فتح الوهاب
بشرح تنقيح اللباب

تأليف

الإمام شيخ الإسلام وقاضي القضاة

زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي

(٨٢٦ - ٩٢٦هـ)

يُطبع أول مرة

محقق على أنفس نسخه الخطية

وحوى تعليقات مهمة وفوائد جمة

الطبعة الأولى

تحقيق

بلال محمد حاتم السقا

دار التقوى

بالشام

فتح الوهاب
بشرح تنقيح اللباب

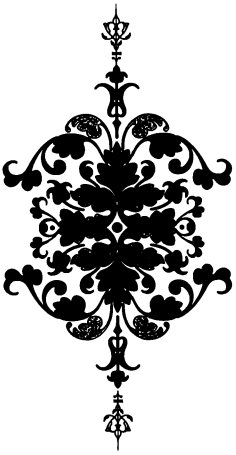

فتح الوهاب

بشرح تنقيح اللباب

تأليف

الإمام شيخ الإسلام وقاضي القضاة

زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي

(٨٢٦ - ٩٢٦هـ)

يُطبع أول مرة

حُقق على أنفس نسخه الخطية

وهي تعليقات مهمة وفوائد سنية

تحقيق

بلال محمد حاتم السقا

الجزء الأول

دار التقوى

دمشق الشام

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب : فتح الوهاب بشرح تنقيح اللباب

المؤلف : زكريا الأنصاري

الطبعة الأولى : ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

الرقم الدولي : 978-9933-610-46-3

لايسمح بإعادة نشر هذا الكتاب او اي جزء منه ، وبأي شكل من الأشكال ، او نسخه ، او حفظه في اي نظام إلكتروني او ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب او اي جزء منه ، وكذلك ترجمته إلى اي لغة اخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دمشق الشام

هاتف : ٢٢١٥٤٦٤ ١١ ٩٦٣+ / ص . ب : ٣٠٧٢١

جوال : ٩٣٣٢٠٦٠٠٧ ٩٦٣+ / ٩٤١٩٤٤٣٨٧ ٩٦٣+

daraltaqwa.pu@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

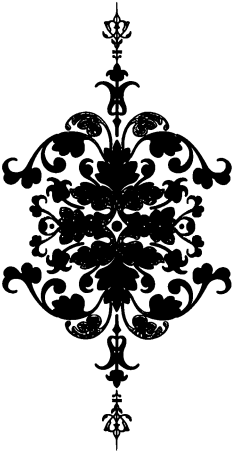

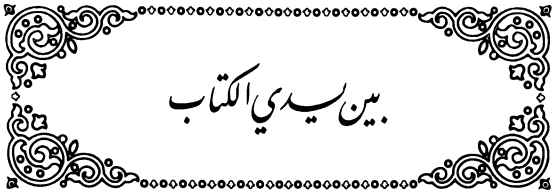

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي حَرَسَ دينَهُ بالعلماء الراسخين ، وحَفِظَ شريعتَهُ بالأئمة المجتهدين ، وزكّىٰ قلوبَ عباده بالأولياء العارفين .

أحمدُهُ علىٰ نعمة الانتساب إلىٰ أذيال أهل الله المُخلِصين الصادقين ، والتَّسَرْبُلِ بسِرْبال الفقهاء العاملين ، والاتِّصالِ بسلسلة الثقات العدول الوارثين ، الذين نَفَوا عن كتاب الله تعالىٰ وسُنَّةِ رسوله صلَّى الله عليه وسلَّم تحريفَ الغالِينَ ، وانتحالَ المُبطِلين ، وتأويلَ الجاهلين .

وأُصلِّي وأُسلِّمُ علىٰ سيِّدنا مُحمَّدٍ بهجةِ روضةِ الطالبين ، وتحفةِ بغيةِ السالكين ، وعلىٰ آله وأصحابِهِ رَوْنقِ لُباب الصادقين ، وحِلْيةِ خُلاصةِ المُتَّقين .

أما بعد :

فإنَّ العلمَ مِنْ أَوْلىٰ ما يسعىٰ إلىٰ تحصيله الإنسان ، وأَسْمىٰ ما يتنافسُ في ميدانه الأقران ، وأشرفِ ما تُكرىٰ لنَيْله العينان ، به تزكو النفوسُ والأبدان ، وتزدهرُ البلاد والأوطان ، وتَعمُرُ الأوقات والأزمان .

وإنَّ خيرَ العلوم على الإطلاق علمُ الفقه الذي يحتاجُهُ الأنامُ علىٰ مدار اللَّحَظات والأوقات ، ويتلبَّسون به في جميع الحركات والسَّكَنات ، وينفعُهُم في الحياة وبعد الممات ، ويفوزون به بأعلى المنازل والجنَّات .

ولله درُّ الإمام محمد بن الحسن في قوله[1] :

---

(١) أورد الأبيات الزرنوجي في « تعليم المتعلم » (ص٣٤) .

تفقَّـهْ فـإنَّ الفقـهَ أفضـلُ قـائـدٍ إلى البِرِّ والتقوىٰ وأعدلُ قاصدِ
وكـنْ مُستفيـداً كـلَّ يـومٍ زيـادةً مِنَ الفقهِ واسْبَحْ في بحورِ الفوائدِ
فـإنَّ فقيهـاً واحـداً مُتـورِّعـاً أشدُّ على الشيطانِ مِنْ ألفِ عابدِ

ورَحِمَ الله الإمامَ مُحمَّدَ بنَ الحسن الشيبانيَّ حيثُ يقولُ : (لا ينبغي للرجل أن يُعرَفَ بالشعر والنحو ؛ لأنَّ آخرَ أمرِهِ إلى المسألة وتعليمِ الصِّبيان ، ولا بالحساب ؛ لأنَّ آخرَ أمرِهِ إلىٰ مساحة الأَرَضِين ، ولا بالتفسير ؛ لأنَّ آخرَ أمرِهِ إلى التذكير والقَصَص ، بل يكونُ علمُهُ في الحلال والحرام ، وما لا بدَّ منه من الأحكام)[1] .

❁ ❁ ❁

هٰذا ؛ وإنَّ جميعَ أئمَّة المذاهب الفقهيةِ الأربعةِ علىٰ نور وهداية ، وزهدٍ وولاية ، اتَّسموا بالذكاء البارع ، والفهمِ الثاقب ، والعلمِ الواسع ، والاضطلاعِ مِنْ علوم السُّنَّة والكتاب ، والاجتماعِ والتتلمذ علىٰ ذوي العقول والألباب ، اختارهم المولىٰ سبحانه لإظهار الكنوز القرآنيَّة ، وكشفِ الأسرار النبويَّة ، واستنباط الأحكام الشرعيَّة ، جميعُهُم مع أدلَّة الشريعة دائرون ، وعن القول بالرأي والهوىٰ مُنزَّهون ، مذاهبُهُم كلُّها مُنقَّحةٌ مُحرَّرة على الكتاب والسُّنَّة ، وأقوالُهُم خُلاصةُ ما ذهب إليه سَلَفُ الأمَّة ، فيجبُ علىٰ كافَّة المسلمين الاقتداءُ بهم ومتابعتُهُم ، ولا يجوز لهم مُنابذتُهُم ومُخالفتُهُم ، بل نقل الإمامُ ابن الصَّلاح الإجماعَ علىٰ أنَّهُ لا يجوزُ تقليدُ غير المذاهب الأربعة ؛ لأنَّ أئمَّتَها رضي الله عنهم بذلوا نفوسَهُم في تحرير أقوالها ، وبيانِ ما ثبت عن قائلها وما لم يثبت ، فأَمِنَ أهلُها التحريفَ ، وعَلِمُوا الصحيحَ من الضعيف[2] .

❁ ❁ ❁

(١) أورده الحصكفي في « الدر المختار » (١/ ١٢١) .
(٢) انظر « بغية المسترشدين » مع « حاشية الشاطري » (١/ ٦٦ـ ٧٢) .

واعلَمْ أيُّها المؤمنُ الحريص علىٰ دينه ، المُتَّبِعُ ما عليه جمهورُ المسلمين وعامَّتُهم . . أنَّ اللامذهبيَّةَ قنطرةُ الإلحاد واللادينيَّة ، وهي أخطرُ بدعة تُهدِّد الشريعة الإسلاميَّة ، وبابٌ لإحداث الاضطراب والتفرُّق ، والاختلاف والتمزُّق .

وقد نَبَتَ في زماننا هـٰذا نابتةٌ حديثةٌ أسنانُهُم ، سفيهةٌ أحلامُهُم ، يُنفِّرُون مِنَ التمذهب ، ويرمُون أتباعَهُ بالجمود والتعصُّب ، ويَحُثُّون أتباعَهُم على الأخذ مباشرةً مِنْ ظاهر السُّنَّة والقرآن ، وعدمِ الالتفات إلىٰ ما كتبه ودوَّنه العلماء ذوو التحقيق والإتقان ، بل وصل الأمرُ إلىٰ أنْ ألَّف بعضُ هـٰؤلاء النابتةِ كتاباً أمر فيه أتباعَهُ بالخروج مِنْ رِبْقة المذاهب ، والاكتفاءِ بالقرآن وبعضِ الكتب الحديثيَّة إذا عَرَضَت عليهم النوازلُ والنوائب ؛ ومِنْ كلامه في ذلك : (أيُّها المسلمُ ؛ إذا سَمَتْ هِمَّتُكَ في العلم ، وقَوِيَتْ عزيمتُكَ في التقوىٰ . . فاحْرِصْ علىٰ فهم صريح الكتاب وظاهرِ السُّنَّة وفعلِ أكثر أهل العلم مِنَ السَّلَف ، واجمعْ بين الأحاديث المختلفة ، وتتبَّعِ الأخبارَ الصحيحة والحسنة المرويَّةَ في كتب المُحدِّثين ، وخُذْ بالأقوىٰ والأقيس والأحوط ، وتحصيلُ هـٰذه الطريقةِ سهلٌ لا يحتاجُ أكثرَ مِنَ « الموطَّأ » و« الصحيحين » و« سنن أبي داودَ » و« جامع التِّرْمذي » و« سنن النَّسائي » !!) .

بل قال بعضُ المُتسنِّنة ممَّن يُشارُ إليه عند العامَّة وبعضِ أهل العلم بالبَنَان : (ومِنَ المُؤسِفِ أنَّهُ لا يزالُ في عصرنا مَنْ يقفُ في الفقه عند مالك أو الشافعيِّ أو أحمدَ أو غيرِهم ، وفي العقيدة عند الأشعريِّ أو الماتُريديِّ أو غيرِهما ، ولا يكادون يرتفعون إلى الكتاب الكريم ، ولا إلىٰ صحيح السُّنَّة المُشرَّفة !!) ، وجاء هـٰذا الكلامُ ضمنَ بحرٍ مِنَ الثناء على ابن تيميةَ وتلميذِهِ ابن قيِّم الجوزيَّة .

وهـٰذا الكلامُ السخيفُ المُهلهَلُ نسمعه كثيراً مِنْ دُعاة اللامذهبيَّة صريحاً ،

ومِنَ الذين يلبَسون عباءةَ المذهبيَّة ظاهراً ويتأفَّفون منها باطناً ، وهو يَدُلُّ علىٰ جهلٍ فاضح ، وخلطٍ كبير ، ونسفٍ لجهود أئمَّتنا المجتهدين ، وتسفيهٍ لعقول علمائنا السابقين واللاحقين ، والعجيبُ منهم كيف يُقوِّضون تاريخاً مديداً بهـٰذه السطحيَّة الباردة ؟! وكيف يَهدِمون بُنياناً شامخاً عظيماً بهـٰذه العقليَّة الجامدة ؟! وليتَهُم أتقنوا علماً مِنَ العلوم الكثيرةِ التي أتقنوها ، أو قرؤوا كتاباً في كيفيَّة استدلالِهم وطريقة استنباطهم ؛ حتىٰ يُدرِكوا أنَّ المسألة ليستْ بهـٰذه السَّذَاجة التي يعتقدون ، ولا بهـٰذا التصوُّرِ الذي يتصوَّرون ، وهل يُعتقَدُ أنَّ الأئمَّةَ الأربعة وأتباعَهُم اختلقوا أحكاماً مِنْ رأيهم ، أو يُظَنُّ أنَّ الإمامَينِ الأشعريَّ والماتُريديَّ وأتباعَهُما ابتكروا عقيدةً ومِلَّةً مِنْ عندهم ؟! وهل في هـٰذه الفِرْية والتُّهَمةِ والدَّعوىٰ إلا سوءُ ظنٍّ بجماهير علماء الأمَّة علىٰ مدىٰ قرونٍ متطاولة مديدة ، وفي أماكنَ كثيرةٍ عديدة ؟!

وممَّا يَدُلُّ علىٰ بُطْلان كلامهم : ما رواه البيهقيُّ في « المناقب » عن الإمام الشافعيِّ رضي الله عنه أنَّهُ قال : (إذا وجدتُم في كتابي خلافَ سُنَّةِ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم . . فقولوا بسُنَّة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، ودَعُوا ما قلتُ)[1] .

وما رواه أيضاً عنه أنَّهُ قال : (كلُّ مسألةٍ تكلَّمتُ فيها صحَّ الخبرُ فيها عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم عند أهل النقل بخلاف ما قلتُ . . فأنا راجعٌ عنها في حياتي وبعد موتي)[2] .

وقد كَفَانا ـ ولله الحمدُ ـ مؤنةَ الإطالةِ في الردِّ عليهم كثيرٌ من العلماء ؛ ومنهم شيخُنا وأستاذنا العلَّامة الدكتور مُحمَّد سعيد رمضان البُوطي في كتابيه النفيسين :

---

(١) مناقب الشافعي (١/ ٤٧٢) .

(٢) مناقب الشافعي (١/ ٤٧٣) .

« اللامذهبيَّة أخطرُ بدعةٍ تُهدِّدُ الشريعة الإسلاميَّة » ، و« السلفيَّةُ مرحلةٌ زمنيَّة مباركة لا مذهبٌ إسلاميٌّ » ، وواقعُنا المعاصر أكبرُ شاهدٍ على الاضطراب والخلل العِلْميَّينِ اللَّذَينِ كان دعاةُ اللامذهبيَّة هم أبرزَ أسبابهما ، وخيرُ دليل على الفتن والبلايا والمصائب التي أحدثوها ومزَّقوا الأُمَّةَ بسببها ؛ حتىٰ عَلِمْنا وسمعنا وتواتر لدينا أنَّ بعضَ صغار طلبة العلم منهم ، بل بعضَ الأغتام والطَّغام مِنْ أتباعهم . . صار رئيساً لمحكمة شرعيَّة ، ومُفتياً لجمهرة إسلاميَّة ، وحسبُنا الله ونِعْمَ الوكيل ، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله العلي العظيم .

❁ ❁ ❁

هـٰذا ؛ ومِنَ المذاهب الفقهيَّة التي كَتَبَ الله لها القَبُولَ والانتشار ، والعملَ بها واعتمادَها في كثير مِنَ المُدُن والأقطار . . مذهبُ إمامنا القرشيِّ المُطَّلبيِّ أبي عبد الله محمَّد بن إدريسَ الشافعيِّ رحمه الله تعالىٰ ورضي عنه وأرضاه ، ولذيوعه وانتشارِهِ أسبابٌ عديدة ليس هنا محلُّ عَرْضِها وبَسْطِها .

وقد أُلِّف منذُ زمانِ إمامنا الشافعيِّ إلىٰ يومنا هـٰذا مُؤلَّفاتٌ ومُصنَّفات كثيرة ، تنوَّعتْ بسطاً وإيجازاً ، وتشعَّبت تفريعاً وتأصيلاً ، واختلفتِ اعتماداً وتحقيقاً ، وهي بتنوُّعها تُشكِّلُ مكتبةً ضخمة ثَرَّةً تضمُّ آلافَ الكتب والمُجلَّدات .

❁ ❁ ❁

ومِنَ المتون النافعةِ التي كتب الله لها النفعَ والقَبُول . . كتابُ « اللُّباب في الفقه » للإمام أبي الحسن المَحَامِليِّ ، وهو مختصرٌ مشهور كبيرُ الفائدة علىٰ صِغَر حجمه ، وهو معدودٌ مِنْ كتب سادتنا العراقيِّين ، ومُلخَّصٌ ـ علىٰ ما قيلَ[1] ـ مِنْ كتاب « الرَّوْنق » لأبي حامد العراقيِّ ؛ علىٰ أنَّ جميعَ كتب الإمام المَحَامِليِّ عند

(١) انظر ما سيأتي في (١/ ٧٤) .

التدقيق مأخوذةٌ مِنْ « تعليقة شيخِهِ أبي حامد الإسفراينيِّ » شيخِ العراقيِّين رحمه الله تعالىٰ .

ورَغْمَ نفعِهِ وكبيرِ فائدته إلا أنَّ فيه عبائرَ مُشكِلةً ، وأحكاماً مرسلة ، وألفاظاً مُوهِمة ، وفروعاً غيرَ معتمدة ، وتقسيماتٍ غيرَ دقيقة ، وأبواباً ناقصةً ، فوقف إمامُنا الفقيه المُحقِّقُ أبو زُرْعةَ بنُ العراقي علىٰ هـٰذا الكتاب ، وأدرك أهمِّيَّتَهُ وقيمتَهُ ، فاختصره اختصاراً مفيداً استدرك فيه كثيراً من الأمور السابقة ، وضمَّ إليه جملةً مِنَ الفوائد الرائقة ، وسمَّىٰ هـٰذا المختصرَ : « تنقيحَ اللُّباب » .

وقد قام الإمامُ قاضي القضاة المحقِّقُ الفقيه شيخُ الإسلام زكريَّا الأنصاريُّ بوضع شرحٍ نفيس عليه ، ليس بالطويل المُمِلِّ ولا بالقصير المُخِلِّ ، التزم فيه حلَّ ألفاظِه ، وتبيينَ مُرادِه ، وتحقيقَ مسائلِه ، وتحريرَ دلائلِه ، مع حَشْوِهِ بكثير مِنَ الضوابط والفوائد ، وسمَّىٰ شرحَهُ هـٰذا : « فتحَ الوهَّاب بشرح تنقيح اللباب » .

ومع أنَّ شيخَ الإسلام مِنْ شيوخ المذهب المُحقِّقين ، ولمؤلَّفاته الفقهيَّةِ أهميَّةٌ كبيرة عند المُتأخِّرين مِنَ الشافعيَّة . . فإنَّ هـٰذا الشرحَ غيرُ مشهور في زماننا لدىٰ كثيرين مِنَ المُتخصِّصين في المذهب ، ولم أجدْ له إلا ذكراً نادراً في بعض الفهارس المُهتمَّةِ بعزو المصادر والمراجع إلىٰ أماكنها من المكاتب العامَّة والخاصَّة ، وإشارةً خافتة مِنْ بعضِ مَنْ تَرْجَمَ لشيخ الإسلام مِنَ الباحثين المعاصرين ، مع أنَّ الشارحَ كان كثيرَ الإحالةِ عليه في شرحه علىٰ « مختصر التنقيح » المُسمَّىٰ « تحفةَ الطُّلَّاب شرحَ تحرير تنقيح اللباب » .

ومعرفتي بهـٰذا الشرح القيِّم قديمةٌ ، مِنْ خلال اطِّلاعي عليه ورجوعي إليه في تخريج بعض المسائل ، فكنتُ أجد فيه شرحاً مفيداً ، وتقسيماً دقيقاً ، وضوابطَ

متقنة ، وفروعاً كثيرة معتمدة ، وتقييداتٍ ضروريّة ، ودلائلَ جليّة ، ونقولاتٍ مُهِمَّة ؛ كلُّ ذلك بعباراتٍ واضحة موجزة متينة .

وقد عرضتُ علىٰ أخينا الفاضلِ النشيطِ المُحِبِّ لشيخ الإسلام الأنصاريِّ وإرثِهِ العلميِّ المُتنوِّع ؛ لؤي الأحمر صاحب (دار البَشَائِر) . . خدمةَ هٰذا الكتاب القيِّم ، فأبدى القَبُولَ والتأييد ، وسأل المولىٰ تمام التوفيق والتسديد ، فاستجلب لي ما تهيَّأ وتيسَّر مِنْ نسخه الخطيّة النفيسة ، فشمَّرتُ ساعد الجِدِّ في تحقيقه ، وبذلتُ عنايةً كبيرة في ضبطه وتدقيقه وتوثيقه ؛ خصوصاً أنَّهُ لم يَرَ النورَ ولم يخرج إلىٰ عالم الطِّباعة إلا في عملنا هٰذا .

وبطباعتنا لهٰذا الكتاب القيِّمِ تكادُ تكتملُ السلسلةُ الفقهيّة التي ألَّفها شيخُ الإسلام زكريَّا الأنصاريُّ ، ويُصبِحُ الكتابُ مبذولاً لأهل العلم والاختصاص ؛ وأَخُصُّ بالذِّكْر منهم أولئك المُهتمِّين بكتب شيخ الإسلام والمُعتنين بدرس وتدريس كتابه « تحفة الطلاب » .

وفي الختام : أسألُ المولى الكريم ، أنْ يُدِيمَ علينا نعمةَ خدمةِ دينه العظيم ، ويُميتَنا علىٰ محبَّة العلماء الربَّانيِّين ، ويَحشُرَنا في زُمْرتِهم تحتَ لواء سيِّد الأنبياء والمرسلين .

وصلى الله على سيدنا محمد النبي المختار ، وعلى آله وأصحابه المصطفين الأخيار

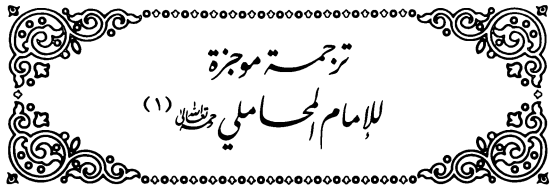

اسمه ونسبه وأسرته

هو الإمام الفقيهُ البارع المُتقِن ، صاحبُ المُؤلَّفات النافعة المفيدة الشهيرة : أبو الحسن أحمدُ بنُ محمَّد بن أحمدَ بن القاسم بن إسماعيلَ بن محمَّد بن إسماعيلَ بن سعيد بن أَبَان ، الضَّبِّيُّ المَحَامِلِي البغدادي الشافعي .

والضَّبِّيُّ : نسبةٌ إلىٰ قبيلة عربيَّة مشهورة .

والمَحَامِليُّ : نسبةٌ إلى (المَحَامِل) التي يُحمَلُ عليها الناسُ في السفر ، وكان بعضُ أجداده يعمل في بيعها .

وُلِدَ المَحَامِليُّ : ببغدادَ سنةَ (٣٦٨هـ) .

وينتمي إمامُنا المُترجَمُ إلىٰ أسرةٍ مشهورة بالفضل والنُّبْل والجلالة ، والعلمِ والفقه والرواية ، وقد ذكر الإمامُ الإسْنَويُّ أثناء ترجمته للمَحَامِليِّ أبرزَ رجال هٰذه الأسرة الكريمة[٢] .

---

(١) مصادر ترجمته كثيرة ؛ ومنها : « طبقات الفقهاء الشافعية » للعبَّادي (ص١١٣) ، « تاريخ بغداد » (٥/ ١٣٦) ، « طبقات الفقهاء » للشيرازي (ص١٢٩) ، « الأنساب » (١٢/ ١٠٦ـ ١٠٧) ، « طبقات الفقهاء الشافعية » لابن الصلاح (١/ ٣٦٧ـ ٣٦٩) ، « وفيات الأعيان » (١/ ٧٤ـ ٧٥) ، « سير أعلام النبلاء » (١٧/ ٤٠٣ـ ٤٠٥) ، « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٤/ ٤٨ـ ٥٦) ، « طبقات الشافعية » للإسنوي (٢/ ٢٠٢ـ ٢٠٥) ، « طبقات الشافعيين » لابن كثير (ص٣٦٩ـ ٣٧٠) ، « البداية والنهاية » (١٢/ ١٨) ، « العقد المذهب في طبقات حملة المذهب » (ص٧٤) ، « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (١/ ١٧٤ـ ١٧٥) ، « طبقات الشافعية » لابن هداية الله (ص١٣٢ـ ١٣٣) .

(٢) انظر « طبقات الشافعية » للإسنوي (٢/ ٢٠٣ـ ٢٠٥) .

نبذة عن سيرته وشيوخه وتلامذته

أَكَبَّ الإمام المَحَامِليُّ منذُ صغرِهِ على طلب العلم ، وصَرَفَ عنايتَهُ وهِمَّتَهُ إلى تعلُّم علم الفقه ، فتفقَّه على والده ، ولازم شيخَ العراقيِّين وأستاذَهُم الإمامَ أبا حامدٍ الإسفراينيَّ إلى أنْ بَرَعَ وفاق ، وخَلَّفَ في الفقه فيه مؤلَّفاتٍ نافعةً شهيرة ، ورُزِقَ مِنَ الذكاء وحُسْنِ الفهم ما أَرْبى فيه على أقرانه .

وممَّا يَدُلُّ على مكانته العلميَّة : ما ذكره أبو القاسم المُرتضى قال : دخل عليَّ أبو الحسن بنُ المَحَامليِّ مع أبي حامدٍ الإسفراينيِّ ولم أكنْ أعرفُهُ ، فقال لي أبو حامد : هٰذا أبو الحسن بنُ المَحَامليِّ ، وهو اليومَ أحفظُ للفقه منِّي[1] .

وسمع مِنْ مُحدِّث العراق الإمامِ أبي الحسين محمَّد بن المُظفَّر (ت٣٧٩هـ) ، وطبقتِهِ ، ورَحَلَ به أبوه إلى الكوفة ، فسمع مِنْ مُسنِدها الإمام أبي الحسن بن أبي السَّرِيِّ البَكَّائيِّ (ت٣٧٦هـ) ، وغيرِهِ .

ومِنْ رفقائه في حَلْقة الشيخ أبي حامدٍ : الإمامُ الفقيه المُتقِن أبو حاتِمٍ القَزْوينيُّ (ت٤٤٠هـ) ، والإمامُ القاضي البحرُ أبو الحسن الماوَرْديُّ (ت٤٥٠هـ) ، والإمامُ الفقيه المُفسِّر اللغويُّ أبو الفتح سُلَيم الرازيُّ (ت٤٤٧هـ) ، وغيرُهُم .

ودرَّس الفقهَ في حياة شيخه أبي حامد وبعدَها ، وممَّن حَضَرَ دروسَهُ الفقهيَّةَ : الإمامُ الحافظ الكبير الشهير أحمدُ بن عليِّ بن ثابت الخطيبُ البغداديُّ (ت٤٦٣هـ) .

ومن تلامذته : ولدُهُ أبو الفضل محمَّد (ت٤٧٧هـ) ، كان فقيهاً ذكيّاً ، عالماً بالتفسير والحديث ، سمع الكثير ، واشتغل في حداثته على أبيه ، ولم يُنقَلْ عنه إلا اليسيرُ ؛ لأنَّهُ ترك العلمَ وأقبل على الدُّنيا .

---

(١) رواه الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » (٥/١٣٦) .

والإمام أبو حامدٍ العراقيُّ صاحبُ « الرَّوْنق » الذي يُنسب إلىٰ أبي حامد الفقيهِ المشهور ، نصَّ علىٰ تلمذته ابنُ المُلقِّن في « العِقْد المُذْهَب »[1] .

مؤلَّفاته

أَلَّفَ المَحَامِليُّ كتباً عديدة في الفقه والخلاف ، كَتَبَ اللهُ لها القَبُولَ والانتشار ، وعَكَفَ عليها ونقل منها جلُّ مَنْ جاء بعده مِنْ حملة المذهب .

ومن عوامل انتشار كتبه وشهرتها : وجودُهُ في بغدادَ عاصمةِ العلم والمعرفة التي كانت تُولي اهتماماً كبيراً بالعلماء ومُؤلَّفاتهم ، وقد سأل بعضُهُم سُلَيماً الرَّازيَّ : ما الفرقُ بين مُصنَّفاتك ومُصنَّفاتِ رفيقك المَحَامِليِّ ؟ مُعرِّضاً بأنَّ تلك أشهرُ ، فقال : الفرقُ : أنَّ تلك صُنِّفت بالعراق ، ومُصنَّفاتي صُنِّفت بالشام[2] ، وكان يقول : (وَضَعَتْ منِّي صُورُ ، ورفعتْ مِنْ أبي الحسن المَحَامِليِّ بغدادُ)[3] .

ومِنْ مُؤلَّفات الإمام المَحَامِليِّ[4] :

ـ الأوسط ، وهو في مسائل الخلاف بين الشافعيَّة وسائر الفقهاء .

ـ التجريد في الفروع ، وهو قريبٌ مِنْ حجم « الروضة » للإمام النَّوَويِّ ، وغالبُهُ فروعٌ عارية عن الاستدلال .

ـ تحرير الأدلة[5] .

ـ رؤوس المسائل ، يقع في مُجلَّدَينِ مُتوسِّطين ، يذكرُ فيهما أصول المسائل ويستدلُّ عليها .

---

(١) العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص٢١٠) ، وانظر ما سيأتي في (١/ ٧٦-٧٧) .

(٢) انظر « طبقات الفقهاء الشافعية » لابن الصلاح (١/ ٤٧٩) ، و« تهذيب الأسماء واللغات » (١/ ٢٣١) ، و« طبقات الشافعية » للإسنوي (١/ ٢٧٦) .

(٣) رواه ابن عساكر في« تبيين كذب المفتري » (ص٤٩٣) .

(٤) انظر « المهمات » (١/ ١١٩) ، و« تكملة السبكي للمجموع » (١٠/ ٥٠) .

(٥) انظر « طبقات الشافعية » لابن هداية الله (ص١٣٢) .

- عُدَّة المسافر وكفاية الحاضر ، يقعُ في مُجلَّد ، وهو في الخلاف بين الشافعيَّة والحنفيَّة .

- كتاب القولَينِ والوجهين ، يقعُ في مُجلَّدَينِ ، يذكرُ فيهما جملةً من الفروع المُختلَف فيها ، ويُميِّز فيها ذاتَ القولَينِ مِنْ ذات الوجهَينِ .

- اللُّباب في الفقه ، وهو مُختصَرٌ كبيرُ الفائدة على صِغَرِ حجمه ، ويُعتبَرُ أشهرَ مُؤلَّفات الإمام المَحَامِلي ، وهو أصل « التنقيح » لأبي زُرْعةَ ، وقد نسبه إليه أصحابُ الطبقات ، وعلماءُ المذهب - كالنوويِّ والرافعي وابن الرِّفعة وغيرهم - في كتبهم الفقهيَّة ، وتفرَّد ابن قاضي شُهْبةَ ؛ فنَسَبَهُ إلى حفيده أبي طاهرٍ يحيى بن محمد المَحَامِليِّ[1] ، وفي ذلك كلامٌ سيأتي إن شاء الله تعالى[2] .

- المجموع ، وهو كتاب قيِّم قريبٌ من حجم « الروضة » ، يحتوي على نصوص كثيرة لإمامنا الشافعيِّ رحمه الله تعالى .

- المُقنِع ، يقعُ في مُجلَّد ضخم ، يشتملُ على فروعٍ كثيرة بعبارة مختصرة ، قال الإسْنَويُّ في « المُهِمَّات » : (وكلامُ المُصنِّف في خُطْبته مُحتمِلٌ لإرادة « المُقنِع » بضمِّ الميم ، كما يقولُهُ الناس ، ولـ « المَقْنَع » بفتحها)[3] .

وقد ذكر هٰذه المُؤلَّفاتِ - ما عدا « الإقناعَ » و« تحرير الأدلة » - الإمامُ الإسْنَويُّ في مُقدِّمة كتابه النفيس « المُهِمَّات » ، ثمَّ قال : (وهٰذه التَّصانيفُ كلُّها أَخَذَها مِنْ « تعليقة شيخه » الشيخ أبي حامد)[4] .

---

(١) انظر « طبقات الشافعية » (١/ ١٧٥ ، ٣١٤) .

(٢) انظر (١/ ٧٤-٧٥) .

(٣) المهمات (١/ ١١٩) ، وضُبط ضبطَ قلم في طُرَّة مخطوط « المقنع » بضم الميم وكسر النون على ما هو المشهور .

(٤) المهمات (١/ ١١٩) .

وفاته

لم يُعمَّرْ إمامُنا المَحَامليُّ كثيراً ، بل اختاره المولى الكريمُ لجواره في يوم الأربعاء لتسعٍ بَقِينَ مِنْ شهر ربيعٍ الآخر سنةَ خمسَ عَشْرَةَ وأربعِ مئة ولم يتجاوز الخمسين سنةً ، وعلى الرَّغْم مِنْ هٰذه المُدَّة القصيرة التي عاشها . . فإنَّهُ ترك إرثاً خالداً يبقىٰ نفعُهُ وأجرُهُ إلىٰ يوم القيامة .

رحمه الله تعالىٰ ، ورضي عنه وأرضاه

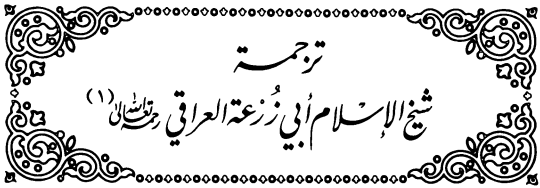

اسمُه ومولده

هو الإمامُ شيخُ الإسلام وقاضي القضاة ، الحافظُ المُسنِد المُحدِّث ، الفقيه الأصوليُّ المُفسِّر ، الناقد المُتقِن المُحقِّق : وليُّ الدين أبو زُرْعةَ أحمدُ بن المُجدِّد إمامِ الحفَّاظ والمُحدِّثين زينِ الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الولي الصالح الحسين بن عبد الرحمٰن بن إبراهيمَ بن أبي بكر بن إبراهيمَ ، العُمَريُّ الكُرْدي الرَّازياني الأصل ، ثمَّ المِهْراني القاهري المصري ، الصوفي الأشعري الشافعي ،

---

(١) مصادر ترجمته : « طرح التثريب » (١/ ١٦ـ ١٧) ، « الذيل على العبر » من أماكن متعددة ، « تاريخ ابن حجي » (٢/ ٦٢١) ، « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (٤/ ٨٠ ـ ٨٢) ، « درر العقود الفريدة » (١/ ٣٠٩ـ ٣١٠) ، « السلوك لمعرفة دول الملوك » (٧/ ٨٩) ، « رفع الإصر » (ص٦٠ـ ٦١) ، « إنباء الغمر » (٣/ ٣١١ـ ٣١٢) ، « المعجم المؤسس » (ص٤٤٧ـ ٤٤٨) ، « بهجة الناظرين » (ص١٣١ـ ١٣٣) ، « ذيل التقييد » (١/ ٣٣٢ـ ٣٣٦) ، « لحظ الألحاظ » (ص١٨٤ـ ١٨٧) ، « النجوم الزاهرة » (١٥/ ١١٨) ، « المنهل الصافي » (٧/ ٣٣٢ـ ٣٣٥) ، « الدليل الشافي » (١/ ٥٣) ، « الضوء اللامع » (١/ ٣٣٦ـ ٣٤٤) ، « الجواهر والدرر » من أماكن متعددة ، « طبقات الحفاظ » (ص٥٤٨) ، « ذيل طبقات الحفاظ » (ص٢٤٩) ، « حسن المحاضرة » (١/ ٣٦٣) ، « نظم العقيان » (ص١٠١ ، ١٠٣ ، ١١٤) ، « نيل الأمل في ذيل الدول » (٤/ ٩٧) ، « خلاصة الوفا » (٢/ ١٦٢) ، « درة الحجال » (١/ ٢١) ، « شذرات الذهب » (٩/ ٢٥١ـ ٢٥٢) ، « طبقات المفسرين » (ص٣١٤) ، « كشف الظنون » من أماكن متعددة ، « البدر الطالع » (١/ ٧٢ـ ٧٤) ، « هدية العارفين » (١/ ١٢٣) ، « فهرس الفهارس » (٢/ ١١١٨ـ ١١١٩) ، « الأعلام » (١/ ١٤٨) ، « معجم المؤلفين » (١/ ١٦٨ـ ١٦٩) ، « الحافظ العراقي وأثره في السنة » (٢/ ٤٩٨ـ ٥٠٥) ، وكنت قد ترجمته ترجمة طويلة حافلة ، ثمَّ اختصرتُها بما أوردتُهُ ها هنا .

المعروفُ بـ (ابن العراقي) ، و(أبي زُرْعةَ العراقي)[1] .

والرَّازاني : نسبةٌ إلىٰ (رازيانَ) إحدىٰ قرىٰ محافظة (إرْبِلَ) التي تقع الآن في شمال العراق .

والمِهْراني : بلدةٌ تقع علىٰ شاطئ النيل بين مصرَ القديمة والقاهرة ، وتُنسب إلى الأمير سيف الدين بَلَبَان المِهْراني الذي أنشأها علىٰ أنقاض منشأة الفاضل التي تلفت باستيلاء مياه النيل عليها .

وُلد الإمام أبو زُرْعةَ : بظاهر القاهرة بعد صلاة الصبح في الثالث من ذي الحجَّة سنةَ اثنتين وستين وسبع مئة (٧٦٢هـ) ، كما ذكر ذلك والدُهُ في « طرح التثريب »[2] ، ولم يُعيِّنْ يوم ولادته ، وحدَّده المُترجَم نفسُهُ في « ذيله على العبر » بسحر يوم الاثنين[3] .

أسرته

يعودُ سلف هٰذه العائلة الكريمة إلىٰ مدينة (رازيان) الكرديَّة[4] ، إحدىٰ قرىٰ مدينة (إربلَ) في شمال العراق ، وهي عائلةٌ كريمة مشهورة تركت في هٰذه القرية مآثرَ ومناقبَ وفضائلَ .

وقد رحل جدُّ المُترجَم إلىٰ مصرَ وهو طفلٌ في سنِّ العاشرة تقريباً مع بعض

---

(١) وذكر الإمام زين الدين المناوي في « العجالة السنية » (ص١٥) نقلاً عن جده شرف الدين : أنَّ نسب الحافظ أبي الفضل العراقي مُتَّصلٌ بسيدنا عمر الفاروق رضي الله عنه ، لٰكنه كان لا يذكر ذلك تورُّعاً ، وعليه : يكون عربيّاً قرشيّاً ، وانتسابه إلى الأكراد نظراً لكونه نشأ بين أظهرهم ، والله تعالىٰ أعلم .

(٢) طرح التثريب (١/ ١٦) .

(٣) الذيل على العبر (ص٤٩) ، ولعله يقصد أنَّهُ ابتدأت علاماتُ الولادة في وقت السحر ، وكانت الولادة الفعليَّةُ بعد صلاة الصبح .

(٤) وفي بعض المصادر : (رازنان) بالنون ، ولعله خطأ مطبعي ، كما نبَّه عليه العلامة المحدث أحمد معبد عبد الكريم في كتابه « الحافظ العراقي وأثره في السنة » (١/ ١٣٩) .

أقربائه ، فنشأ في خدمة الصالحين ، واختصَّ بالشيخ الشريف العالم المُحدِّث المُسلِّك المُربِّي تقي الدين محمَّد بن جعفر بن محمَّد بن عبد الرحيم بن أحمد بن حَجُونَ القِنائيِّ الشافعي شيخ خانقاه رسلان بمنشأة المِهْراني ، ولازم خدمتَهُ ، ورزقه الله زوجةً صالحة عابدة صابرة قانعة مجتهدة في أنواع القُرُبات ، فولدتْ له الإمامَ الكبيرَ حافظَ عصره أبا الفضل العراقيَّ ، بعد أنْ بشَّره شيخُهُ تقيُّ الدين القِنائيُّ به ، وأمره بتسميته باسم جدِّهِ الأعلى الإمام الصوفي الكبير عبد الرحيم القِنائيِّ أحدِ كبار أصحاب سيِّدي القطب أبي مَدْين التِّلِمْساني[1] .

فجدُّ المُترجَم الحسين (ت٧٢٨هـ) من أهل الصلاح والخير والبركة ، وممَّن تربَّى في حُجُور الصالحين ، ونَهَلَ مِنْ علوم الأولياء والمُقرَّبين .

وأبوه هو حافظ عصره على الإطلاق ، وإمامُ الصنعة الحديثيَّة بالاتفاق ، الإمامُ الكبير زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم العراقي (ت٨٠٦هـ) ، تبحَّر في علم الحديث وتوغَّل فيه ؛ بحيثُ صار لا يُعرَفُ إلا به ، وانصرفتْ أوقاتُهُ فيه ، وتقدَّم فيه ؛ بحيثُ كان شيوخُ عصره يبالغون في الثناء عليه بالمعرفة ؛ كالسُّبْكي والعلائي والعزِّ بن جماعةَ وابن كثير وغيرهم ، بل وصفه شيخه الجمال الإسْنَويُّ بـ(صاحبنا حافظ الوقت)[2] .

وكان مع ذلك كثيرَ الحياء والتواضع ، محافظاً على الطهارة ، نقيَّ العِرْض ، وافرَ الجلالة والمَهابة ، على طريق السَّلف ، غالبُ أوقاته في تصنيف أو إسماع ، مع الدِّين والأوراد ، وإدامةِ الصوم وقيام الليل ، وكان كريمَ الأخلاق ، حسنَ الشرف والأدب والشكل ، ظاهرَ الوَضَاءة ؛ كأنَّ وجهَهُ مِصْباحٌ ، ومَنْ رآه عَرَفَ أنَّهُ رجلٌ صالح ، وكان عالماً بالنحو واللغة والغريب والقراءات والحديث والفقه

---

(١) انظر ترجمته في « نجم المهتدي ورجم المعتدي » (١/ ٥١٥ـ ٥١٧) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (٤/ ١٧٣) .

وأصوله ، غيرَ أنَّهُ غَلَبَ عليه فنُّ الحديث ، فاشتَهَرَ به ، وانفرد بالمعرفة فيه مع العُلُوِّ ، ويكفيه فخراً أنَّ مِنْ تلامذته وخلفائه في هٰذه الصَّنْعة : الإمامَ الحافظ البحر شهابَ الدين ابنَ حجر العَسْقلانيَّ ، وولدَهُ المُترجَم الإمامَ الحافظ الفقيه المُحقِّق وليَّ الدين أبا زُرْعةَ ، والإمامَ الحافظ نورَ الدين الهيثميَّ .

وأمَّا أُمُّهُ . فهي الصالحةُ التقيَّة النقيَّة الشهيدة أمُّ أحمدَ عائشةُ بنت طغاي العلائيُّ ؛ وقد ذكرها المُترجَم في « ذيله » في وفيات سنة (٧٨٣هـ) ؛ فقال : (ماتتْ بظاهر القاهرة وهي شابَّةٌ جاوزت الثلاثين بيسير ، ومكثتْ في صُحْبة والدي أكثرَ مِنْ عشرين سنةً ، وكانتْ سليمةَ الصدر ، حَسَنَةَ العِشْرة ، حَسَنَةَ الأخلاق ، كثيرةَ الإحسان ، ورحلتْ مع والدي إلى الشام في رحلته الأخيرة إليها سنةَ خمسٍ وستِّين وسبع مئة ، وسمعتْ بدمشقَ علىٰ محمَّد بن موسى بن الشِّيرَجي « جزءَ الأنصاري » ، وعلىٰ غيره ، ولم تُحدِّثْ ، وحجَّتْ أربعَ حَجَّات ، وجاورتْ بالحَرَمَينِ غيرَ مرَّة)[1] .

سيرته ووظائفه العلميّة

اعتنى الإمامُ عبد الرحيم العراقيُّ بفِذْرة كَبِدِهِ ولده أبي زُرْعةَ[2] ، وصَرَفَ هِمَّتَهُ في تنشئته علىٰ كلِّ وصفٍ جميل ، وتدريجِهِ في حَلَقات السماع والعلم والتحصيل ، فحَبَّبَ إليه منذُ الصِّغر مجالسَ العلماء وصُحْبةَ النُّبلاء ، وعرَّضه لأنوارهم وأسرارهم ، فأَلِفَ أبو زُرْعةَ تلك الوجوهَ البَدْريَّة ، التي اكتست بأنوار العِلْم البهيَّة ؛ وخصوصاً كتابَ الله العظيم ، وحديثَ رسوله صلَّى الله عليه وسلَّم

---

(١) الذيل على العبر (ص٥١١ـ ٥١٢) بتصرف ، وانظر الكلام عن باقي أفراد أسرته الكريمة في « الذيل على العبر » (ص ٣٢٠ـ ٣٢١ ، ٥٣٤) ، و« إنباء الغمر » (٢/١٢٦) ، و« الضوء اللامع » (٥/٩٦ ، ٢٠١ ، ١٢/١٣ ، ١٨ ، ٤١ـ ٤٢) ، و« الحافظ العراقي وأثره في السنة » (١/١٨٣ـ ١٨٨) .

(٢) الفِذْرة : القطعةُ من كلِّ شيء .

الكريم ، وسَلِمَتْ مِنْ عقائد أهل البدع والضلال ، وصَفَتْ مشاربُها مِنْ أَوْحالِ التشبيه والانحلال .

فبَكَرَ به وأحضره علىٰ كبار مُسنِدِي عصره ؛ كابن أبي الحرم القَلَانسي ، وأبي العبَّاس الخِلاطي ، والناصر التُّونُسي ، والشهابِ العَسْقلاني بن العطَّار ، والعزِّ بن جماعةَ ، والجمالِ بن نَباتةَ ، وطاف به علىٰ حَلَقات أهل العلم والإتقان ، ورَحَلَ به إلىٰ مدنٍ عديدة للرواية والسماع عن كبار أهل الشان .

ولمَّا رَجَعَ مِنَ الرحلة في طلب العلم صحبةَ أبيه . . حَفِظَ القرآن وعدَّةَ مختصرات مِنَ الفنون ، ونشأ يَقِظاً ، وطلب العلم بنفسه ، واجتهد في استيفاء شيوخ الدِّيار المصريَّة ، وأخذ عمَّن دَبَّ ودَرَجَ ، وتدرَّب بوالده في الحديث وفنونه ، وكذا في غيره مِنْ فقه وأصل وعربيَّة ، وعادتْ بركةُ تربيته عليه ، وأخذ عن غيره .

فتفقَّهَ بالإمام الإِبْناسي ، وعَظُمَ انتفاعُهُ به ، وتفقَّه أيضاً بالإمام المُجدِّد السراج البُلْقيني ؛ بحيثُ كان مُعوَّلُهُ في الفقه عليه ، وأفرد « حواشيَهُ على الروضة » ، وانتفع الناسُ بها خصوصاً فيما تجدَّد مِنَ الحواشي بعدَ جمع البدر الزَّرْكَشي ، وطَرَّزَ تصانيفَهُ بكثير مِنِ اختياراته ومباحثِهِ مُفتخِراً بإيرادها وإضافتِها إليه ، كما تفقَّه بالإمام المُتفنِّن ابن المُلقِّن وغيره ، وحضر دروسَ الإمامِ الفقيه المُحقِّق الجمالِ الإسْنَوي بالناصريَّة مُدَّةً ، وعلَّق عنه ، وسمع عليه « التمهيدَ في تخريج الفروع على الأصول » ، و« الكواكبَ الدُّرِّيَّة فيما يتخرَّج على الأصول النَّحْويَّة من الفروع الفقهيَّة » ، وقطعةً مِنْ أوَّل « المُهِمَّات » ، وغيرَ ذلك مِنْ تصانيفه ومرويَّاته ، بل قَرَأَ عليه بنفسه المُسَلْسَلَ بالأوَّليَّة .

وأَخَذَ أصولَ الفقه والمعانيَ والبيانَ وغيرَها مِنَ الفنون عن الضياء العَفِيفي القَزْوِيني الشافعي ؛ فقَرَأَ عليه « منهاجَ البيضاوي » ، وغالبَ « التلخيص » ، مع

سماع سائره ، إلىٰ غيره مِنْ كتبٍ عديدة وفنون شتَّى انتفع به فيها .

والعربيَّةَ عن شيخ النُّحاة أبي العبَّاس بن عبد الرحيم التُّونُسي المالكي ، وانتفع به فيها .

ولم يَلْبَثْ إلا مدَّةً قصيرةً ملأها بالجدِّ والمتابعة والهمَّة والمثابرة . . حتىٰ بَرَعَ في الحديث وفنونه ، والفقهِ وأصولِهِ ، والعربيَّة والمعاني والبيان ، وشارك في غيرها من علوم ذلك الزمان ، فأَذِنَ له غيرُ واحد مِنْ شيوخه بالإفتاء والتدريس ، واستمرَّ يترقَّىٰ لمزيد ذكائه حتىٰ فاق جلَّ أقرانه ، وتخطَّىٰ كثيرين مِنْ علماء زمانه ، وظهرتْ نجابتُهُ ، ولاحت نباهتُهُ ، واشتَهَرَ فضلُهُ ، وبَهَرَ عقلُهُ ، مع حُسْن خَلْقه وخُلُقه ، ونورِ خطِّهِ ، ومتينِ ضبطه ، وشرفِ نَفْسِهِ وتواضعِهِ ، وشِدَّةِ انجماعه ، وصيانتِهِ وديانته وأمانته ، وعِفَّتِهِ وطِيب نغمته ، وضِيقِ حالِهِ وكَثْرةِ عياله .

ودرَّس وهو شابٌّ في حياة أبيه وشيوخِهِ في عدَّة أماكنَ ؛ كالمدرسة الظاهريَّة البيبرسيَّة ، والجَمَاليَّة الناصريَّة ، والفاضليَّة ، ودارِ الحديث الكامليَّة ، وغيرِها ، بل قامَ بسَدِّ وظائف أبيه حينَ توجَّه إلى المدينة لقضائها وخطابتها ، ثمَّ أُضيفتْ إليه جهاتُ أبيه بعد موته ، فزادتْ رِياستُهُ ، وانتشرتْ في العلوم وَجاهتُهُ ، وناب في القضاء عن العماد الكَرَكي في سنة نيِّف وتسعين فمَنْ بعده ، وأُضيف إليه في بعض الأوقات قضاءُ مَنُوفَ وعملها وغير ذلك ، وسار فيه سيرةً حَسَنَةً ، واستمرَّ في النِّيابة نَحْوَ عشرين سنةً .

ثمَّ ترفَّع عن جميع ذلك ، وفرَّغ نفسَهُ للإفتاء والتدريس والتصنيف ، وكذا الإملاءُ بعد موت والده بالديار المصريَّة ، بل وبمكَّةَ حين حجَّ في سنة (٨٢٢هـ) ، وكذا أملىٰ بالمدينة النبويَّة في السنة نفسها .

ثمَّ طَلَبَهُ الظاهر ططر بغير سؤال إلىٰ منصب قاضي قضاة الدِّيار المصريَّة في

منتصف شوَّالٍ سنةَ (٨٢٤هـ) ، وذلك عقبَ موت الإمام الكبير الجلال البُلْقِينيِّ بأربعة أيَّام ، فلبَّى الدعوة والنداء ، وسار في القضاء أحسنَ سيرةٍ بعِفَّةٍ ونزاهة ، وحُرْمةٍ وصرامة ، وشهامة ومعرفة ، إلىٰ أنْ صُرِفَ منه في سادس ذي الحجَّة ؛ لإقامته العدلَ ، وعدمِ مُحاباته لأحد مِنْ أجله ، وتصميمِهِ في أمور لا يحتملُها الولاةُ وأربابُهُم .

وكان بعد موت الجلال البُلْقِينيِّ أوحدَ فقهاء مصرَ والقاهرة ، وعليه المعتمد في الفُتيا ، وكان مجلسُ الإملاء قد انقطع بعد موت أبيه ، إلىٰ أنْ شَرَعَ فيه من ابتداء شوَّالٍ سنةَ (٨١٠هـ) ، فأحيا الله به نوعاً مِنَ العلوم ، كما أحياه قبلُ بأبيه[1] ، وكان في دروسه وتقريره للعلم كأنَّهُ خطيبٌ ؛ فصاحةً وطلاقةً وإعراباً ؛ حتىٰ قال في حقِّهِ والدُهُ العراقيُّ[2] :

دروسُ أحمدَ خيرٌ مِنْ دروسِ أبِهْ وذاكَ عنـدَ أبيـهِ مُنْتهـىٰ أَرَبِـهْ

رحلاته العلميّة

الرحلة في طلب العلم صفحةٌ من صفحات الإسلام المضيئة ، ومَفْخَرةٌ من مفاخره الكثيرة ، ومحطَّة ينطلق منها الكثير من الطلاب النُّجباء ، وديدنٌ لمَنْ أراد التشبُّعَ من العلم والامتلاء ، وكان بسبب هـٰؤلاء الصادقين ، الذين تركوا الأوطان والأهلين . . يرفع الله عن بلاد المسلمين الضرَّ والشقاء ، ويردُّ عنها المحن

---

(١) قال السيوطي في « تدريب الراوي » (٤/ ٥٣٣) : (كان الإملاء دَرَسَ بعد ابن الصلاح إلىٰ أواخر أيَّام الحافظ أبي الفضل العراقيِّ ؛ فافتتحه سنةَ ستٍّ وتسعين وسبع مئة ، فأملىٰ أربعَ مئة مجلسٍ وبضعةَ عَشَرَ مجلساً إلىٰ سنة موته سنةَ ستٍّ وثمان مئة ، ثمَّ أملىٰ ولدُهُ إلىٰ أن مات سنةَ ستٍّ وعشرين ستَّ مئة مجلسٍ وكسراً . . .) ، وقال تلميذُ والدِهِ الأوَّلُ الحافظُ ابن حجر في « المعجم المؤسس » (ص٤٤٧ـ ٤٤٨) الذي حضر بعضَ مجالس المُترجَم : (وقد اقتديتُ به ، وأمليتُ مِنْ ذلك الزمان وهلمَّ جرّاً ، فلله الحمد) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (١/ ٣٣٨) .

والبلاء ، ويعمُّها ببركات الأرض والسماء .

وإمامُنا ابنُ العراقي بدأ في الرحلة أوَّلَ ما طَعَنَ في الثالثة من عمره سنةَ (٧٦٥هـ) ، فرَحَلَ به أبوه إلىٰ دمشقَ ، وأَحْضَرَهُ بها علىٰ كبار حُفَّاظها ومُحدِّثيها ومُسنِديها ؛ كالحافظَينِ الشمس الحُسيني ، والتقيِّ بن رافع السَّلامي صاحب « الـوفيـات » ، والمُحـدِّثِ أبـي الثنـاء المَنْبِجـي ، وأبـي حفـص الشحطبـي ، والبدر بن الهَبَل الصَّالحي ، والعماد بن الشِّيرَجي الأنصاري ، وأبي حفص بن أُمَيلةَ المِزِّي ، وغيرِهِم مِنْ أصحاب الفخر بنِ البخاريِّ وغيرِهِ .

ثمَّ رحل به إلىٰ بيت المقدس ، فأحضره على البرهان الزَّيْتاوي النابُلُسي ، والشمسِ بن بَدْرانَ المقدسي ، وغيرهما .

وارتحل مع أبيه إلىٰ مكَّةَ والمدينة غيرَ مرَّة ، ترافق معَ والده في أَوَّلها ـ وكانت سنةَ (٧٦٨هـ) ـ الشهابُ بن النَّقيب المصري أحدُ أعلام الشافعيَّة ومُحقِّقيهم ، وصاحبُ الكتاب النفيس « عمدة السالك » ، وابتدأا بالمدينة النبويَّة ، علىٰ صاحبها أفضلُ الصلاة والتحيَّة ، فأقاما بها شهراً ، ثمَّ توجَّها إلىٰ مكَّةَ ، فسمع بها على الكمال أبي الفضل النُّوَيري ، والبهاء بن عقيل النَّحْوِيِّ ، والجمالَينِ ؛ ابن عبد المُعْطِي الأنصاري ، وإبراهيمَ الأَمْيُوطي اللَّخْمي ، وغيرهم ، وبالمدينة على البدر بن فرحونَ اليعمري .

ورحل إلىٰ دمشقَ ثانياً ، وذلك بعدَ سنة (٧٨٠هـ) ، وهـٰذه المرَّة كانتْ مِنْ دون والده ، بل صحبةَ رفيقه وصهره الإمام الحافظ نور الدين الهيثميِّ ، وكانت تلك الطبقةُ السابقة قد انتقلت مِنْ هـٰذه الدنيا ، فروىٰ عن طبقة دونهم ؛ فسمع من أبي الهول الجَزَري الصالحيِّ ، والشمسِ بن الصفي الغَزُولي الصوفي ، والناصرِ بن حمزةَ الصالحيِّ ، وغيرهم .

ورحل مرَّةً ثانية إلى الحجاز سنةَ (٨٢٢هـ) لأداء فريضة الحجِّ ، وفي هـٰذه

الرحلة لم يكن تلميذاً مُتلقِّياً ، بل كان حافظاً مُحدِّثاً ، وفقيهاً مُحقِّقاً ، وقاضياً مفتياً ، وأستاذاً مؤلِّفاً ، بل قبل هـٰذه الرحلة بسنة فَرَغَ من شرحه النفيس المُتقَن علىٰ « منظومة ابن الوردي الفقهيّة » ، المُسمَّىٰ بـ « النَّهْجة المرضيَّة في شرح البهجة الورديّة » ، فأملىٰ هناك مجلساً ابتدأه بالمسلسل بالأوَّليَّة ، مع فوائدَ ونِكات تتعلَّقُ به حَضَرَهُ الأئمَّةُ مِنَ المكِّيِّين وغيرهم ، ثمَّ مجلساً آخَرَ أملىٰ عليه أحدَهُما الزَّين رضوان ، والآخرَ التقيُّ بنُ فهد ، ولَقِيَهُ في هـٰذه الأثناء الإمامُ الفقيه الألمعيُّ الشرفُ بنُ المُقْرِي صاحبُ المختصر النفيس الفقهيِّ « إرشاد الغاوي إلىٰ مسالك الحاوي » ، وكذا أملىٰ بالمدينة النَّبويَّة في تلك السنة مجلساً باستملاء الزَّين رضوان للأوَّل ، والشرفِ المُناوِيِّ للثاني .

ابن العراقي الأشعري الصوفي

بالإضافة إلىٰ تقدُّم إمامِنا المُترجَم في علم الفقه ، وتصدُّرِهِ مجالسَ السماع والرواية التي أحياها بعد وفاة والده . . فقد كان جُنَيديَّ الطريقة ، أشعريَّ العقيدة ، ولن أُطيل في هـٰذه الفقرة بذكر الدلائل الواضحةِ علىٰ ذلك ، بل سأكتفي بإيرادِ نصِّ كلامه في كتابه الأصوليِّ « الغيث الهامع شرح جمع الجوامع » .

قال الإمامُ التاج السُّبْكيُّ : (وأنَّ أبا الحسن الأشعريَّ إمامٌ في السُّنَّة مُقدَّمٌ) .

قال الوليُّ بنُ العراقي : (وصفه بذلك الأئمَّةُ ؛ فقال الإمامُ أبو بكرٍ الإسماعيليُّ : أعاد اللهُ هـٰذا الدينَ بعدما ذَهَبَ بأحمدَ بنِ حنبلٍ وأبي الحسن الأشعريِّ وأبي نعيم الإستراباذِيِّ . . .

وقال القاضي أبو بكر بنُ العربيِّ : كانت المعتزلةُ قد رفعوا رؤوسَهُم حتَّىٰ أظهرَ اللهُ الأشعريَّ ، فحَجَزَهُم في أقماع السَّماسِم .

وقد اختلق عليه الكرَّاميَّةُ والحَشْويَّةُ أشياءَ أرادوا بها شَيْنَهُ وعيبَهُ ، أو لم يفهموا

عنه مُرادَهُ ، فبرَّأَهُ الله مِنْ ذلك على لسان الحافظ أبي القاسم بن عساكرَ في كتابه « تبيين كذب المُفتري فيما نَسَبَ للإمام الأشعريّ » .

وقال أبو الوليد الباجيُّ : قد ناظر ابنُ عمرَ مُنكِري القَدَر ، واحتجَّ عليهم بالحديث ، وناظرَ ابنُ عبَّاسٍ الخوارجَ ، وناظرهم عمرُ بن عبد العزيز ، والشَّافعيُّ حفصاً الفردَ ، وسائرُ الأئمة ، وألَّف فيه مالكٌ قبل أن يُخلَق الأشعريُّ ، وإنَّما بيَّن الأشعريُّ ومَنْ بعده مِنْ أصحابه مناهجَهُم ، ووسَّع أطنابَ الأصول التي أصَّلوها ، فنُسبت بذلك إليه ، كما نُسب مذهبُ الفقه على رأي أهل المدينة إلى مالك ، ورأيِ الكوفيِّين إلى أبي حنيفةَ ؛ لمَّا كان هو الذي صحَّ مِنْ أقوالهم ما وصَّى به الناس) .

وقال التاج السُّبْكيُّ : (وأنَّ طريقَ الشيخ الجُنَيدِ وصحبِهِ طريقٌ مُقوَّمٌ) .

وقال الوليُّ بنُ العراقيِّ : (أشار بذلك : إلى الحضِّ على اتِّباع طريق السَّلَف الصُّوفيَّة ، ونَبْذِ طرائقِ مُتأخِّريهم الفاسدة التي خرجوا بابتداعهم فيها عن الحدِّ ، وسلَّموا أمرَ دينِهم للفلاسفة أو للشيطان الرجيم ، وخصَّ الجُنَيدَ بالذِّكْر ؛ لأنَّهُ سيِّدُ الطائفة . . . ومن كلام الجُنيد : الطريقُ إلى الله عزَّ وجلَّ مسدودٌ على خلقه ، إلا على المُقتفِينَ آثارَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، وقال : مَنْ لم يحفظِ القرآنَ ويكتبِ الحديثَ . . لم يُقتدَ به في هٰذا الأمر ؛ لأنَّ عِلْمَنا مُقيَّدٌ بالكتاب والسُّنَّة)[1] .

ثبوته

أخذ إمامُنا أبو زُرْعة عن كبار العلماء الفحول، المُبرِّزين في المنقول والمعقول، وقد عدَّد تلميذُهُ التقيُّ بنُ فهد بعضاً منهم في مصرَ والشام والحجاز ، فذكر قريباً مِنْ تسعة وستين شيخاً[2] ؛ فمن أبرز هٰؤلاء وأشهرِهِم إضافةً إلى مَنْ مرَّ :

---

(١) الغيث الهامع (ص٧٩٣ـ ٧٩٥) .

(٢) انظر « لحظ الألحاظ » (ص١٨٤ـ ١٨٦) .

ـ الإمامُ الفقيه المفتي النَّحْويُّ المُتفنِّن : برهانُ الدين أبو إسحاق وأبو محمد إبراهيمُ بن موسى بن أيوب الإبْناسي القاهري الشافعي (ت٨٠٢هـ) ، كان مِنْ أخيار زمانه علماً وعملاً ، وكان يألفُهُ الصالحون ، ويُحِبُّهُ الأكابر ، وكان أَبَرَّ مشايخِ مصرَ بالطلبة .

أخذ عنه المُترجَم : علمَ الفقه ، وعَظُمَ انتفاعه به ، وساعده في تحصيل وظائفَ كثيرة ؛ نظراً للأخوَّة التي كانت بينه وبين والده العراقي ، وخرَّج له المُترجَمُ مشيخةً حدَّث بها[١] .

ـ الإمامُ النَّحْويُّ : شهابُ الدين أبو العبَّاس أحمدُ بن عبد الرحيم التُّونُسي المالكي (ت٧٧٨هـ) ، أخذ عنه المُترجَم : العربيَّة ، وانتفع به فيها[٢] .

ـ الإمامُ المُحقِّق الفقيه المُقرِئ المُفسِّر النَّحْويُّ الأديب : شهابُ الدين أبو العباس أحمدُ بن النقيب لؤلؤ بن عبد الله الرومي المصري الشافعي (ت٧٦٩هـ) ، كان مُتقِناً لعلومٍ عديدة ، وانتفع به الطلبة ، وتخرَّج به الفضلاء .

صرَّح المُترجَم بالأخذ عنه في أكثرَ مِنْ موضع مِنْ كتابه « تحرير الفتاوي » ، وترافق معه صحبةً أبيه لأداء فريضة الحجِّ[٣] .

ـ الإمامُ المُحقِّق الفقيه الأصوليُّ : ضياءُ الدين ضياء[٤] بن سعد الله بن محمد القرمي العفيفي القزويني الشافعي (ت٧٨٠هـ) ، كان ماهراً في الفقه والأصول والمعاني والبيان ، مُلازماً للإشغال لا يَمَلُّ مِنْ ذلك .

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (١/ ١٧٢ـ ١٧٥ ، ٣٣٨) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (١/ ٣٣٨) .

(٣) انظر « تحرير الفتاوي » (١/ ٨٧ ، ١٠٣ ، ١٠٦) ، و« الدرر الكامنة » (١/ ١٨٢ـ ١٨٣) .

(٤) كان قد سمَّاه أبوه بـ (عُبيد الله) ، فلمَّا كبر غيَّر اسمَهُ إلىٰ (عبد الله) نفرةً من موافقة اسم عُبيد الله بن زياد ، وما كان يكتبُ بخطه إلا (ضياء العفيفي) . انظر « الدرر الكامنة » (٣/ ٣٥) .

أخذ عنه المُترجَم : أصولَ الفقه والمعانيَ والبيان وغيرها مِنَ الفنون ؛ فقرأ عليه « منهاج البَيْضاويّ »، وغالبَ « التلخيص » مع سماع سائره ، إلىٰ غيره من كتب عديدةٍ وفنونٍ شتَّى انتفع به فيها[1] .

ـ الإمامُ المُحقِّق الفقيه الأصوليُّ النَّحْويُّ : جمالُ الدين أبو محمد عبدُ الرحيم بن الحسن بن علي الأموي الإسْنَوي الشافعي (ت٧٧٢هـ) ، كان فقيهاً ماهراً ، ومُعلِّماً ناصحاً ، ومفيداً صالحاً ، مع البِرِّ والدين والتودُّد والتواضع .

حضر المُترجَم دروسَهُ بالناصريَّة مُدَّةً ، وعلَّق عنه ، وسمع عليه « التمهيد » و« الكواكب » ، وقطعةً مِنْ أوَّل « المهمَّات » ، وغيرَ ذلك مِنْ تصانيفه ومروياَّته[2] .

ـ والدُهُ الإمامُ المُجدِّدُ القاضي شيخ الإسلام الحافظ المُحدِّث المُسنِد الفقيه المُتفنِّن : زينُ الدين أبو الفضل عبدُ الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن العراقي المِهْراني الكردي الشافعي (ت٨٠٦هـ) ، كان أوحدَ أهل عصره في علوم الحديث روايةً ودراية ، وتخرَّج عليه كبارُ العلماء والحفَّاظ .

أخذ عنه المُترجَم : علمَ الحديث وفنونه ، وتدرَّب عليه في الفقه والأصول والعربيَّة[3] .

ـ الإمامُ المُجدِّد شيخ الإسلام الفقيه المفتي الأصوليُّ النَّحْويُّ المُتفنِّن : سراجُ الدين أبو حفص عمرُ بن رَسْلانَ بن نَصِير الكِنَاني البُلْقِيني الشافعي (ت٨٠٥هـ)، كان أحفظَ الناس لمذهب الشافعيِّ ، واشتَهَرَ بذلك وطبقةُ شيوخه موجودون ، وكثرت طلبتُهُ ، فنفعوا وأفتَوا ودرَّسوا وصاروا شيوخَ بلادهم وهو حيٌّ .

---

(١) انظر « الدرر الكامنة » (٢/ ٣٦٨) ، و« الضوء اللامع » (١/ ٣٣٨) .

(٢) انظر « الدرر الكامنة » (٣/ ١٤٧ـ ١٥٠) ، و« الضوء اللامع » (١/ ٣٣٨) .

(٣) انظر « الضوء اللامع » (١/ ٣٣٨ ، ٤/ ١٧١ـ ١٧٨) .

أخذ عنه المُترجَم : علمَ الفقه ، وكان مُعوَّلُهُ فيه عليه ، وأَفْرَدَ « حواشيَهُ على الروضة » ، وانتفع الناسُ بها ؛ خصوصاً فيما تجدَّد مِنَ الحواشي بعد جمع البدر الزَّرْكَشيِّ ، وطرَّز تصانيفَهُ بكثير مِنِ اختياراته ومباحثه مُفتخِراً بإيرادها وإضافتِها إليه[1] .

ـ الإمامُ الفقيه النَّحْويُّ المُتفنِّن : سراجُ الدين أبو حفص عمرُ بن علي بن أحمد ابن النَّحْوي وابن المُلقِّن الأنصاري الشافعي (ت٨٠٤هـ) ، كان أُعْجوبةَ زمانه في كثرة التصنيف ، وقد أَوْلىٰ عنايةً كبيرةً مُتنوِّعة لبعض متون الشافعيَّة المعتمدة ؛ كـ « التنبيه » ، و« المنهاج » ، و« الحاوي الصغير » .

أخذ عنه المُترجَم : علمَ الفقه[2] .

تلاميذه

تصدَّر إمامُنا أبو زُرْعةَ وهو شابٌّ ، ودرَّس في أماكنَ عديدةٍ في مصرَ وغيرها ، فسمع عليه كثيرٌ مِنَ الأفاضل ، وحضر دروسَهُ ثُلَّةٌ مِنَ الأماثل ، وعَرَضَ عليه جمهرةٌ مِنَ الطُّلاب النُّجباء ، وأجاز جماعةً كبيرة مِنَ النُّبلاء ، ومجالسُ السماع التي أحياها بعد وفاة والده ، والتي كان يحضرُها الأكابر . مِنْ أبرز العوامل في كثرة طُلابه والآخذين عنه ؛ قال السَّخاوي : (قد كثرتْ تلامذتُهُ والآخذون عنه ؛ بحيثُ إنَّهُ قلَّ مِنْ فُضَلاء سائر المذاهب مَنْ لم يأخذْ عنه)[3] ، ونظرتُ نظرةً خاطفةً في كتب التراجم والطبقات ، فأحصيتُ له ما ينوفُ علىٰ مئة تلميذ .

فمِنْ أشهر هـٰؤلاء وأبرزِهم :

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (١/ ٣٣٨ ، ٦/ ٨٥ ـ ٩٠) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (١/ ٣٣٨ ، ٦/ ١٠٠ ـ ١٠٥) .

(٣) الضوء اللامع (١/ ٣٤٢) .

ـ الإمامُ الفاضل المقرئ : شهابُ الدين أحمدُ بن عثمان بن محمد الرِّيشي القاهري الشافعي (ت٨٥٢هـ) ، وصفه المُترجَم بالشيخ الفاضل ، البارع الكامل المُفنَّن ، ذي المناقب الحميدة ، والمزايا العديدة .

أخذ عنه : علمَ الحديث ، وكان يقرأ عليه في « شرحه على جمع الجوامع »[١] .

ـ الإمامُ المُحقِّق الفقيه المُفسِّر النَّحْويُّ البلاغيُّ الأصوليُّ المُتفنِّن : تقيُّ الدين أبو العباس أحمدُ بن محمد بن محمد الشُّمُنِّي القاهري المالكي ثمَّ الحنفي (ت٨٧٢هـ) ، كان إماماً في علوم كثيرة ، مع تواضعٍ في الدِّيانة وزهدٍ في الدنيا ، وكان سريعَ الإدراك قويَّ الحافظة ، وكان يُقرِّر دروسه بأحسن وجه دون تحضير ومراجعة[٢] .

ـ الإمامُ الفقيه المفتي النَّحْويُّ المُتفنِّن الرَّحَّالة : مجدُ الدين أبو محمد عبدُ السلام بن أحمد بن عبد المنعم البغدادي القاهري القَيْلَوي الحنبلي ثمَّ الحنفي (ت٨٥٩هـ) ، ألحق الأولادَ بالآباء ، وصار غالبُ فُضَلاء الديار المصريَّة مِنْ تلامذته ، مع الدِّيانة والأمانة ، والزهدِ والصِّيانة .

أخذ عن المُترجَم : « مُقدِّمةَ ابن الصلاح » ، ولازمه حتى أخذ عنه بحثاً « نظمَ الاقتراح » لوالده ، وممَّا سمع عليه مِنْ تصنيف والده : « تقريبُ الأسانيد » ، و« المنظومةُ في غريب القرآن »[٣] .

ـ الإمامُ الفقيه المفتي القاضي المُتفنِّنُ البارع : علاءُ الدين أبو الحسن عليُّ بن محمد بن سعد ابن خطيب الناصريَّة الطائي الجِبْريني الحلبي الشافعي

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٢/ ٢ـ ٣) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (٢/ ١٧٤ـ ١٧٨) .

(٣) انظر « الضوء اللامع » (٤/ ١٩٨ـ ٢٠٣) .

(ت٨٤٣هـ) ، كان إماماً علامةً مُحقِّقاً مُتقِناً بارعاً في الفقه ، كثيرَ الاستحضار له ، إماماً في الحديث ، مشاركاً في الأصول مشاركةً جيِّدة ، وكذا في العربيَّة وغيرها .

أخذ عن المُترجَم : علمَ الحديث[١] .

ـ الإمامُ الفقيه المفتي النَّحْوي المُتقِن : شمسُ الدين أبو الفضل محمدُ بن أحمد بن عمر القاهري القَرَافي المالكي (ت٨٦٧هـ) ، بَرَعَ في الفقه وأصوله والعربيَّة ، وكان غايةً في الذكاء ، مع العقل التامِّ والتواضع ، والاحتمال والمُداراة .

عَرَضَ على المُترجَم ، وسمع عليه الحديث[٢] .

ـ الإمامُ الفقيه البارع الأصولي المُحقِّق : جلالُ الدين أبو عبد الله محمدُ بن أحمد بن أحمد الأنصاري المَحَلِّي الشافعي (ت٨٦٤هـ) ، كان إماماً علامة ، مُحقِّقاً نظَّاراً ، مُفرِط الذكاء صحيح الذهن ، وكان يقولُ عن نفسه : (إنَّ ذهني لا يقبلُ الخطأ) .

أخذ عن المُترجَم : علمَ الفقه والحديث[٣] .

ـ الإمامُ الفقيه القاضي الحافظ المُحدِّث المُسنِد المُؤرِّخ الشريف : تقيُّ الدين أبو الطَّيب محمدُ بن أحمد بن علي الحسني الفاسي المكي المالكي (ت٨٣٢هـ) ، كان مفيدَ البلاد الحجازيَّة وعالمَها ، وكان لطيفَ الذات حسنَ الأخلاق ، عارفاً بالأمور الدينيَّة والدنيويَّة .

قال الفاسيُّ في « ذيله » : (أخذتُ عنه) ؛ أي : المُترجَم (شيئاً مِنْ تواليفه

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٥/ ٣٠٣ـ٣٠٧) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (٧/ ٢٧ـ٢٨) .

(٣) انظر « الضوء اللامع » (٧/ ٣٩ـ٤١) .

ومروياته ، وانتفعتُ به كثيراً في علم الحديث وغيره)[1] .

ـ الإمامُ الفقيه القاضي المفتي المُحقِّق المُتفنِّن : شمسُ الدين أبو عبد الله محمدُ بن علي بن محمد القاياتي القاهري الشافعي (ت٨٥٠هـ) ، تقدَّم في العلوم كلِّها ، وصار عليه المُعوَّلُ في جُلِّها ، وقيل : إنَّهُ إذا فكَّر في محلٍّ خالٍ لا يلحقُهُ لا القطبُ ولا التَّفْتازانيُّ ولا غيرُهُما .

أخذ عن المُترجَم : « شرحَ الألفيَّة الحديثيَّة » لوالده ، ولازمه ، وسمع منه الكثير[2] .

ـ الإمامُ الفقيه الأصوليُّ المُؤرِّخ : كمالُ الدين أبو محمد محمدُ بن محمد بن عبد الرحمٰن ابن إمام الكامليَّة القاهري الشافعي (ت٨٦٤هـ) ، كان جمالاً للفقهاء والفقراء ، زائدَ الرغبة في لقاء مَنْ يُنسَب إلى الصلاح ، والنفرةِ ممَّنْ يُفهَمُ عنه التخبيط .

حَضَرَ دروس المُترجَم ، وسمع عليه الحديث[3] .

ـ الإمامُ الفقيه المُحدِّث المُسنِد المُؤرِّخ : تقيُّ الدين أبو الفضل محمدُ بن محمد بن محمد ابن فهد القرشي المكي الشافعي (ت٨٧١هـ) ، كان عليه المُعوَّلُ في العلوم الحديثيَّة في البلاد الحجازيَّة ، وتصدَّىٰ للإسماع فأخذ عنه الناسُ مِنْ سائر الآفاق .

سمع مِنَ المُترجَم المجلسَ الأوَّل مِنْ « أماليه » إملاءً ، وقرأ أحاديث عشاريات انتقاها الزَّين رضوان مِنْ « أماليه » ، وسأله أسئلةً مهمَّة سيأتي الحديثُ عنها في مؤلَّفاته[4] .

---

(١) انظر « ذيل التقييد » (١/ ٣٣٥) ، و« الضوء اللامع » (٧/ ١٨ـ ٢٠) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (٨/ ٢١٢ـ ٢١٤) .

(٣) انظر « الضوء اللامع » (٩/ ٩٣ـ ٩٥) .

(٤) انظر « لحظ الألحاظ » (ص١٨٧) ، و« الضوء اللامع » (٩/ ٢٨١ـ ٢٨٣) ، و(١/ ٣٨).

ـ الإمامُ الفقيه الأصوليُّ المُتكلِّم الحُجَّة المُجتهِد المُحقِّق : كمالُ الدين محمدُ ابن الهُمَام عبد الواحد بن عبد الحميد السِّيواسي القاهري الحنفي (ت٨٦١هـ) ، كان إماماً عارفاً بأصول الديانات ، والتفسيرِ والفقه وأصوله ، والنحو والبلاغة ، والجدل والمنطق ، والحساب والتصوُّف ، وكاد يبلغُ رتبة الاجتهاد .

أخذ عن المُترجَم : غالبَ « شرح الألفيَّة الحديثيَّة » لوالده[1] .

ـ الإمامُ الفقيه القاضي المفتي المُحقِّق المُتقِن : شرفُ الدين أبو زكريَّا يحيى بن محمد بن محمد الحدَّادي المُناوي القاهري الشافعي (ت٨٧١هـ) ، تقدَّم في العلم والعمل ، واشتَهَرَ بإجادة الفقه ، وصار له سجيَّةٌ ، وأخذ الناس عنه طبقةً بعد طبقة ، وكثُرت تلامذته ، وحدَّث بغالب مرويَّاته .

أخذ عن المُترجَم : علمَ الفقه ، ولازمه كثيراً فيه وفي الأصلَينِ والعربيَّة والحديث وغيرها ؛ لكونه زوجَ أخته ؛ بحيثُ كان جُلُّ انتفاعه به[2] .

ثناء العلماء عليه

أشاد بإمامنا ابنِ العراقي شيوخُهُ وعلماءُ عصره وتلاميذُهُ ومَنْ جاء بعدَهُم ، ووصفوه بالإمامة والرِّئاسة في العلوم الحديثيَّة ، والزَّعامة والتبحُّر في فقه الشافعيَّة ، والإتقانِ والمهارة في غيرهما مِنَ الفنون ، مع الورع والدِّيانة ، وحُسْنِ الخُلُق والصِّيانة .

فقال في حقِّهِ أميرُ المؤمنين في الحديث وشيخُ الإسلام الإمامُ الحافظ ابنُ حجر العَسْقلاني : (مَهَرَ في عدَّة فنونٍ ، واشتغل فيها وهو شابٌّ ، ونشأ على طريقةٍ حسنة مِنَ الصِّيانة والدِّيانة والأمانة والعِفَّة ، مع طلاقة الوجه وحُسْنِ الصُّورة ،

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٨/ ١٢٧ـ ١٣٢) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (١٠/ ٢٥٤ـ ٢٥٧) .

وطِيبِ النَّغْمة ، وضِيق الحال ، وكَثْرةِ العيال ، إلىٰ أنِ اشتَهَرَ أمرُهُ ، وطار ذِكْرُهُ)[1] .

وقال الإمام المُؤرِّخُ الأديب تقيُّ الدين المَقْرِيزيُّ : (نشأ علىٰ أجمل طريقة ، وبَرَعَ في الحديث الشريف والفقه ، وشارك في فنون)[2] .

وقال أيضاً : (اشتغلَ بالفقه وغيره ، فظهرتْ نجابتُهُ مع حُسْنِ شكلِهِ وشرفِ نَفْسه ، ثمَّ أُجيز بالفتوىٰ والتدريس وهو شابٌّ)[3] .

وقال الإمامُ القاضي الحافظ المُؤرِّخُ تقيُّ الدين الفاسيُّ : (هو أكثرُ فقهاء عصرِنا هٰذا حفظاً للفقه وتحقيقاً له وتخريجاً ، وفتاويه علىٰ كثرتها مُستحسَنة ، ومعرفتُهُ للتفسير والعربيَّة والأصول مُتقَنة ، وأمَّا الحديثُ . . فأُوتِيَ فيه حسنَ الرِّواية وعِظَمَ الدِّراية في فنونه ، وله فيه مُؤلَّفاتٌ حسنة)[4] .

وقال الإمامُ الحافظ المُحدِّثُ الفقيه النَّحْويُّ المُتفنِّن البدر العينيُّ : (كان عالماً فاضلاً ، له تصانيفُ في الأصول والفروع ، وفي شرح الأحاديث ، ويدٌ طُولىٰ في الإفتاء ، كان آخرَ الأئمَّة الشافعيَّة بالدِّيار المصريَّة . . . وكان في أواخر حياته بعد وفاة السِّراج البُلْقِينيِّ . . أوحدَ فقهاء مصرَ والقاهرة ، ومَنْ عليه الفتوىٰ والمعتمد)[5] .

وقال الإمام الفقيه المُحدِّثُ المسند المُؤرِّخُ تقي الدين بن فهد : (ظهرتْ نجابتُهُ ، واشتَهَرَتْ نباهتُهُ ، وأُجِيزَ وهو شابٌّ بالإفتاء والتدريس ، وصار يزدادُ فضلاً مع ذكائه وتواضعِهِ وحُسْنِ شَكْله وشرف نَفْسه وسلامة باطنة ، فأقبل عليه

---

(١) رفع الإصر (ص٦٠) .
(٢) السلوك (٧/ ٨٩) .
(٣) درر العقود الفريدة (١/ ٣٠٩) .
(٤) ذيل التقييد (١/ ٣٣٤) .
(٥) انظر « الضوء اللامع » (١/ ٣٤١) .

الناسُ ، وساد بجميع ذلك في حياة والده ، واشتَهَرَ بالفضل مع الدِّين المتين والانجماع وحُسْنِ الخَلْق والخُلُق ، قلَّ أنْ ترى العيونُ مِثْلَهُ)[1] .

وقال الإمامُ الحافظ المُحدِّثُ المسند المُؤرِّخُ شمس الدين السَّخَاويُّ : (ولم يَلْبَثْ أَنْ بَرَعَ في الحديث والفقه وأصوله والعربيَّة والمعاني والبيان ، وشارك في غيرها من الفضائل ، وأَذِنَ له غيرُ واحد مِنْ شيوخه بالإفتاء والتدريس)[2] .

وأختِمُ هٰذه الثناءاتِ بأبياتٍ بديعة لصِهْره ورفيقه وتلميذِ والده الإمام الحافظ المُحدِّث نورِ الدين الهيثمي ، وهٰذه الأبياتُ جاءت ضمنَ أُرْجُوزةٍ بديعة نَظَمَ بها صَدَاقَ ابنةِ الحافظ ابن حجر العَسْقلاني رابعةَ حين تزوَّجها الشهابُ بنُ مكنون ؛ وهي[3] :

زَوَّجَهـا منـهُ بهٰـذا المهـرِ ... بـإذنِ مـولانـا أبيهـا الحَبْـرِ
سيِّـدُنـا ولـم يَـزَلْ مـولانـا ... ومَـنْ بفَضْـلٍ منـهُ قـد أَوْلانـا
قاضي القُضاةِ العَدْلُ في الأحكامِ ... طِـرازُ أهـلِ العِلْـمِ والحُكَّـامِ
مُـؤيَّـدُ الشَّـرعِ ولـيُّ الـدِّيـنِ ... كاشفُ كَرْبِ الخائفِ الحزينِ
خـالصـةُ الـدَّهْـرِ فكـم قـد أَجْـرىٰ ... إلـىٰ أميـرِ المـؤمنيـنَ أَجْـرَا
قُطْـبُ البَـرَايـا وخطيـبُ الخُطَبـا ... مُنعِشُنـا حيـنَ يُـؤدِّي الخُطَبـا
بقيَّـةُ المجتهـديـنَ العُلَمـا ... ومَـنْ لـهُ حِلْـمٌ وعِلْـمٌ عُلِمَـا
بحـرُ العلـومِ شـارحُ المُهـذَّبِ ... أُستـاذُ حُفَّـاظِ أحـاديـثِ النَّبِـي
ونـاصـرُ السُّنَّـةِ والشـريعـهْ ... ومَـنْ لـهُ أوامـرٌ مسمـوعـهْ
وهْـوَ أبـو زُرْعـةَ إذْ يُكنَّـىٰ ... كم قد حَوَىٰ مِنْ حَسَنٍ وحُسْنَىٰ

---

(١) لحظ الألحاظ (ص١٨٦) .
(٢) الضوء اللامع (١/ ٣٣٨) .
(٣) انظر « الجواهر والدرر » (١/ ٥٤٩) .

مُـوضِـحُ إشكـالِ الغـريـبِ أحمـدُ وشيـخُ الإسـلامِ الإمـامُ المُسنِـدُ
إبــنُ العــراقــيِّ إذا مــا نُسِبَــا اَلشـافعـيُّ فـي القُضـاةِ مَـذْهَبَـا
نـاظـرُ أحكـامِ الـوَرَى الشَّـرْعيَّـهْ بســائــرِ البِقــاعِ الإســلاميَّــهْ
أَيَّـدَهُ الـرَّحمـٰـنُ بـالمـلائكـهْ فكـم لـهُ مِـنْ خَصْلَـةٍ مُبـارَكَـهْ

مؤلَّفـاتـه

أَلَّف الإمامُ ابنُ العراقيِّ مؤلَّفاتٍ كثيرةً في علومٍ مُتنوِّعة ، تَدُلُّ على تبحُّره وإتقانه ، وقد تداولها العلماءُ والطلبة ، واشتهرتْ في حياته وبعد مماته ، ووصفها الإمامُ السَّخاويُّ بالتهذيب والتحرير ؛ فمِنْ هٰذه المُؤلَّفات :

ـ **الأجوبة المرضيَّة عن الأسئلة المكيَّة** ، وهي عبارةٌ عن ثلاثين سؤالاً في علومٍ مُتنوِّعة وردت عليه مِنَ الحجاز مِنْ قِبَلِ تلميذه الحافظ التقي بن فهد ، فرغ مِنْ تأليفها سنةَ (٨٠٧هـ) .

ـ **الأربعون الجهاديَّة** ، جمعها محذوفةَ الأسانيد .

ـ **الإطراف بأوهام الأطراف** ، و« الأطرافُ » للحافظ المِزِّي ، وهو المشهورُ بـ « تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف » ، ولم يتتبَّع جميعَ ما في « الأطراف » ، بل ذَكَرَ ما وقع له حالَ التأليف والتصنيف ، فرغ مِنْ تأليفه سنةَ (٧٩٥هـ) .

ـ **الأمالي في الحديث** .

ـ **البيان والتوضيح لمَنْ أُخرج له في الصحيح وقد مُسَّ بضرب مِنَ التجريح** ، وهو أوَّلُ مُصنَّفاته ، فرغ مِنْ تأليفه سنةَ (٧٨٩هـ) .

ـ **تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي** ، ويُعرف بـ « النكت » على هٰذه المتون الثلاثة ، وذَكَرَ ما يَرِدُ على العبارة وما يُجاب به عنها ، مع الفوائد والنُّكات الرائقات ، والضوابطِ والفروع المُهمَّات ، قال الحافظ ابن حجر :

(جمع فيها بين « التوشيح » للقاضي تاج الدين السُّبْكي ، وبين « تصحيح الحاوي » لشيخنا ابن المُلقِّن ، وزاد عليهما فوائدَ مِنْ « حاشية الروضة » للبُلْقيني ، ومِنَ « المُهمَّات » للإسْنَوي ، وتلقَّى الطلبةُ هٰذا الكتابَ بالقَبول ، ونسخوه وقرؤوه عليه)[1] ، فرغ مِنْ تأليفه سنةَ (٨١٧هـ) .

ـ التحرير لما في منهاج الأصول مِنَ المنقول والمعقول ، و« منهاجُ الأصول » متنٌ نفيس في أصول الفقه للإمام البيضاويِّ ، وقد شرحه أبو زُرْعةَ شرحاً مفيداً قيِّماً ، جمع عليه نُكَتاً تَحُلُّ مُشكلاتِهِ ، وتُوضِّح مُعضلاتِهِ .

ـ تحفة الوارد بترجمة الوالد .

ـ تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ، وممَّن قرأه عليه ونسخه تلميذُهُ الشهاب البُوصيريُّ صاحب « مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه » ، وكان الفراغ مِنْ تأليفه سنةَ (٧٩٣هـ) .

ـ التذكرة العراقيَّة ، ولعلَّها عبارةٌ عن فوائدَ ومسائلَ مُتنوِّعة ، وتقعُ في عدَّة مُجلَّدات .

ـ تعقيبات على الرافعي ، كتب على مواضعَ مُتفرِّقةٍ في ستِّ مُجلَّدات .

ـ تكملة طرح التثريب ، و« طرحُ التثريب » كتابٌ قيِّمٌ لوالد المُؤلِّف شَرَحَ به كتابَهُ الذي جمعه في أحاديث الأحكام المُسمَّى « تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد » ، والذي ألَّفه في الأصل لولده المُترجَم ، إلا أنَّهُ لم يتمَّهُ ، فقام ولده بإتمامه .

ـ تنقيح اللُّباب ، و« اللُّبابُ » متنٌ شهير في فقه السادة الشافعيَّة للإمام أبي الحسن المَحَامِلي ، وقد قام أبو زُرْعةَ باختصاره مع التنبيه على الصحيح والضعيف وغيرهما ، وضمَّ إليه فروعاً وفوائدَ وزياداتٍ ، وهو متنُ كتابنا هٰذا .

---

(١) إنباء الغمر (٣/ ٣١١) .

ـ جمع طرق أحاديث المهدي .

ـ دقائق تنقيح اللُّباب ، وهو مُؤلَّفٌ لطيف علَّل فيه سببَ تغييره لبعض عبارات « اللُّباب » ، ونبَّه علىٰ بعض الدقائق والمُهمَّات ، ولو شَرَحَ فيه الغريبَ وبيَّن اللُّغات . . لكان شبيهاً بـ « دقائق المنهاج » للإمام النوويِّ .

ـ الدليل القويم علىٰ صحة جمع التقديم .

ـ الذيل علىٰ تذييل والده على العِبَر ، و« العبر » للإمام الذهبي ، وقد ابتدأه المُترجَم بسنة (٧٦٢هـ) ، وهي سنةُ مولده ، وأنهاه بسنة (٧٨٦هـ) .

ـ ذيل الكاشف ، و« الكاشفُ » للإمام الذهبيِّ أورد فيه مَنْ له روايةٌ في الكتب الستة ، وذَكَرَ فيه أبو زُرْعةَ بقيَّةَ التراجم التي في « التهذيب » للحافظ المِزِّي ، وضمَّ إلىٰ ذلك رجالَ « مسند الإمام أحمد » ، وزياداتِ ولدِهِ عبد الله عليه ، فرغ مِنْ تأليفه سنةَ (٨٠٥هـ) .

ـ رسالة في الفرق بين الحُكْم بالصحَّة والحُكْم بالمُوجَب ، وتقعُ في خمس أوراق تقريباً .

ـ شرح الدقائق على الرقائق ، شرح منه قطعاً مُفرَّقة .

ـ شرح سنن أبي داود ، شرح نحوَ السُّدُس منه في سبعةِ مُجلَّدات ، ولو كَمَلَ لقُدِّرَ في ثلاثين مُجلَّداً .

ـ شرح الصدر بذكر ليلة القدر ، وهو عبارةٌ عن رسالةٍ لطيفة تتعلَّق بتفسير سورة (القدر) ، وتعيينِ ليلة القدر ، وذكر علاماتها ، وغير ذلك .

ـ شرح النجم الوهَّاج في نظم المنهاج ، و« النجمُ الوهَّاج » نظمٌ في أصول الفقه لوالد المُترجَم نَظَمَ به « منهاجَ الوصول » للإمام البيضاويِّ .

ـ شرح نظم الاقتراح لوالده ، و« الاقتراحُ في علوم الاصطلاح » كتابٌ شهير

في مصطلح الحديث للإمام المجتهد ابنِ دقيق العيد .

ـ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، و« جمعُ الجوامع » متنٌ شهير في أصول الفقه للإمام المجتهد تاج الدين السُّبْكيِّ ، وقد اقتصر فيه أبو زُرْعةَ علىٰ حلِّ اللفظ وإيضاح العبارة غالباً ، وتنحَّل أكثرَهُ ـ كما صرَّح بذلك في المُقدِّمة ـ مِنْ « تشنيف المسامع » للإمام الزَّرْكَشيِّ ، فرغ مِنْ تأليفه سنةَ (٨٢٤هـ) .

ـ فتاوىٰ مُتنوِّعة .

ـ فضل الخيل وما فيها مِنَ الخير والنيل .

ـ فهرس في ذكر مرويَّاته علىٰ وجه الاختصار .

ـ كشف المُدلِّسين ، وهو مُؤلَّف لطيف مُرتَّبٌ علىٰ حروف المعجم في ذِكْر مَنْ وَقَفَ عليهم أبو زُرْعةَ مِنْ أسماء المُدلِّسين ، فرغ مِنْ تأليفه سنةَ (٨٠٤هـ) .

ـ مختصر الكشَّاف .

ـ مختصر المَنْسَك الكبير للعزِّ بن جماعةَ ، ومَنْسَكُ ابنِ جماعةَ هو المشهور بـ « هداية السالك إلىٰ معرفة المذاهب الأربعة في المناسك » .

ـ مختصر المُهِمَّات ، اختصر به أبو زُرْعةَ « المُهِمَّات على الروضة والرافعي » لشيخه الجمال الإسْنَوي ، وضمَّ إليه فوائدَ مِنْ كلام شيخه السِّراج البُلْقينيِّ .

ـ المستفاد مِنْ مبهمات المتن والإسناد ، أورد فيه جميعَ ما كتبه الإمام الحافظ البغداديُّ والحافظُ ابن بَشْكُوالَ والإمامُ النَّوَوي في ذلك ، ورتَّبه على الأبواب الفقهيَّة .

ـ المعين علىٰ فهم أرجوزة ابن الياسمين ، وهو عبارةٌ عن تعليقٍ وجيز علىٰ « أرجوزة ابن الياسمين » في علم الجبر والمقابلة .

ـ النَّهْجة المرضيَّة شرح البهجة الورديَّة ، وهو شرحٌ نفيس قيِّمٌ وجيز مَحْشُوٌّ

بالنّكات والتقييدات على النظم الفقهيِّ الكبير « البهجة الورديّة » للإمام ابن الوردي ، فرغ مِنْ تأليفه سنةَ (٨٢١هـ) .

وفاته

بعدَ حياةٍ حافلة ملأها إمامُنا ابنُ العراقيِّ بالعلم والعمل ، والاستفادةِ والإفادة . . لبَّىٰ نداءَ مولاه الرحيم ، ومات شهيداً مبطوناً في يوم الخميس السابعَ عشرَ مِنْ شهر رمضانَ الكريم ، سنةَ (٨٢٦هـ) ، وصُلِّيَ عليه يومَ الجمعة في مشهدٍ حافل شَهِدَهُ خلقٌ مِنَ الأمراء والقضاة والعلماء والطَّلَبة ، وكثُر التأسُّفُ والحزنُ عليه مِنْ طلاب العلم عموماً والحديث خصوصاً .

أفاض الله عليه من سجال غفرانه ، وأسكنه دار كرامته ورضوانه

ترجمة
شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى[1]

اسمه ومولده

هو علَّامةُ المُحقِّقين ، وفهَّامة المُدقِّقين ، ولسانُ المُتكلِّمين ، وسيِّدُ الفقهاء والمُحدِّثين ، العالمُ العامل ، والوليُّ الكامل ، حاملُ لواء المذهب الشافعيِّ على كاهله ، ومُحرِّرُ مشكلاته وكاشفُ عويصاته في بُكَره وأصائله ، مُلحِقُ الأحفاد بالأجداد ، والمُتفرِّد في زمانه بعلوِّ الإسناد ، شيخُ الإسلام وقاضي القضاة ، المُجدِّدُ لهذه الأمَّة أمرَ الدين ، مُحيي سُنَّةِ نبيِّهِ سيِّد المرسلين ، الإمامُ المُعمَّر ، المُقرئ المُحدِّث ، الفقيه الأصوليُّ المُتفنِّن : زينُ الدين أبو يحيىٰ زكريا بن محمد بن أحمدَ بن زكريا الأنصاريُّ الخزرجي السُّنَيكي القاهري الأزهري ، الصوفيُّ الأشعري الشافعي .

وُلد : بدايةَ الربع الثاني من القرن التاسع الهجري سنة (٨٢٦هـ)[2] ، وكان

---

(١) مصادر ترجمته : « تحفة الأحباب بفضائل أحد الأقطاب » مِنْ مواضعَ متفرقةٍ منه ، وهو كتاب مفرد في ترجمة شيخ الإسلام لحفيده زين العابدين ، « ثبت شيخ الإسلام زكريا الأنصاري » مِنْ مواضعَ متفرقةٍ ، « الضوء اللامع » (٣/ ٢٣٤ـ ٢٣٨) ، « ذيل رفع الإصر » (ص١٤٠ـ ١٥٠) ، « نظم العقيان » (ص١١٣) ، « بدائع الزهور » (٥/ ٣٧٠ـ ٣٧١) ، « متعة الأذهان » (١/ ٣٦٢ـ ٣٦٤) ، « طبقات الشعراني الكبرىٰ » (٢/ ١٠٧ـ ١٠٩) ، و« الصغرىٰ » (ص ٢١ـ ٢٨) ، « ثبت شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي » (ص٩٢) ، « النور السافر » (ص١٧٢ـ ١٧٧) ، « الكواكب السائرة » (١/ ١٩٨ـ ٢٠٨) ، « شذرات الذهب » (١٠/ ١٨٦ـ ١٨٨) ، « الكواكب الدرية » (٣/ ٣٦٩ـ ٣٧٣) ، « كشف الظنون » من مواضع متفرقة ، « فهرس الفهارس » (١/ ٤٥٧ـ ٤٥٩) ، « الخطط التوفيقية » (١٢/ ٦٢ـ ٦٣) ، « هدية العارفين » (١/ ٣٧٤)، « الأعلام » (٣/ ٤٦ـ ٤٧)، « معجم المؤلفين » (٤/ ١٨٢).

(٢) وهو ما وُجد بخطِّه في تحديد سنة الولادة ، كما في « تحفة الأحباب » (ق٤٧) ، واعتمده =

ذلكَ بسُنيكة ، علىٰ ما قاله السخاوي[1] .

نشأته وسيرته العلمية

نشأ شيخ الإسلام بسُنَيكةَ ، وأكبَّ منذُ نعومة أظفاره علىٰ طلب العلم ، فحفظ القرآنَ العظيم عند الفقيهَينِ محمد بن ربيع والبرهان الفاقوسي البُلْبَيسي ، وبعضَ « مختصر التبريزي » في الفقه .

وحكى العلائيُّ عن الشيخ الصالح ربيع بن عبد الله السُّلَمي : أنَّهُ مرَّ يوماً بـ(سُنَيكةَ) ، وإذا بامرأة تستجيرُ به وتستغيث أنَّ ولدَها مات أبوه ، وعاملَ البلد النصرانيَّ قبض عليه يرومُ أنْ يكتبه موضعَ أبيه في صيد الصقور ، فخلَّصه الشيخ منه ، وقال لها : إنْ أردتِ خلاصَهُ . . فافرغي عنه يشتغل ويقرأ بجامع الأزهر ، وعليَّ كُلفتُهُ ، فسلَّمتْ إليه الشيخَ زكريَّا علىٰ ذلك ليتنصَّل مِنَ الفلاحة ، وكان عليه يومئذ ثوبٌ خَلَق وزمط مُقوَّر[2] .

ثم تحوَّل إلى القاهرة في سنة (٨٤١هـ) ، وعمرُهُ حوالي خمسةَ عشرَ عاماً[3] ، فقَطَنَ في جامع الأزهر ، وأكمل حفظَ « مختصر التبريزي » ، ثمَّ حَفِظَ « منهاجَ الإمام النووي » و« ألفيةَ ابن مالك » و« الشاطبيَّة » و« الرائيَّة » وبعضَ « منهاج الإمام البيضاوي » في الأصول ، ونحوَ النصف مِنْ « ألفيَّة الحديث » للإمام العراقيِّ ، ومتنَ « تسهيل الفوائد » لابن مالك إلىٰ (كاد) ، و« الخزرجيَّةَ » في العَرُوض والقوافي ، و« جمعَ الجوامع » في الأصول ،

= السخاويُّ وغيره ، ونقل زين العابدين في « التحفة » عن ولد المؤلف محب الدين : أنَّهُ وُلد سنة (٨٢٥هـ) ، وذهب الغزي في « الكواكب السائرة » (١/ ١٩٨) نقلاً عن والده : إلىٰ أنَّهُ وُلد سنة (٨٢٣هـ) ، والسيوطي في « نظم العقيان » (ص ١١٣) : إلىٰ أنَّهُ وُلد سنة (٨٢٤هـ) تخميناً لا تحقيقاً ، واعتمده بعضهم .

(١) الضوء اللامع (٣/ ٢٣٤) ، وانظر « تحفة الأحباب » (ق٤٧) .

(٢) انظر « الكواكب السائرة » (١/ ١٩٨) ، والزمط : لباس يكون على الرأس ، أو هو القلنسوة .

(٣) وهٰذا بناء علىٰ أنَّ سنةَ ولادته (٨٢٦هـ) .

و« تلخيصَ المفتاح » ، وغيرَ ذلك[1] .

وأقامَ في القاهرة يسيراً ، ثمَّ رجع إلىٰ بلده ، وأكمل مواصلتَهُ للعلم بها ، ثمَّ رحل إلى القاهرة مرَّةً ثانية ، وداوم الاشتغال وجدَّ فيه ؛ فقرأ علىٰ كبار أئمَّة عصره الذي كان مليئاً بأساطين العلم . . علومَ القرآن والتفسيرِ والعربيَّة والفقه والأصولَينِ والحديث والحساب والهيئة وغير ذلك[2] .

وقد عانىٰ كثيراً أثناء طلبه العلمَ في الأزهر ؛ حكىٰ تلميذُهُ الشَّعْرانيُّ عنه أنَّهُ قال : (جئتُ مِنَ البلاد وأنا شابٌّ ، فلم أعكُفْ علىٰ أحد من الخَلْق ، ولم أُعلِّق قلبي به ، وكنت أجوعُ في الجامع كثيراً ، فأخرجُ بالليل إلىٰ قِشْرِ البِطِّيخ الذي كان بجانب المِيضَأة وغيرِها ، فأغسلُهُ وآكله ، إلىٰ أنْ قيَّض الله لي شخصاً كان يشتغلُ في الطواحين ، فصار يتفقَّدُني ويشتري لي ما أحتاجُ إليه مِنَ الكتب والكسوة ، ويقولُ : « يا زكريَّا ؛ لا تسأل أحداً في شيء ، ومهما تطلب . . جئتُكَ به » ، وبقي علىٰ ذلك ثماني سنينَ .

فلمَّا كان ليلة مِنَ الليالي والناسُ نيامٌ . . جاءني وقال لي : قُمْ ، فقمتُ معه ، فوقف لي علىٰ سُلَّم الوقَّاد الطويل وقال لي : اصعَدْ هـٰذا ، فصَعِدتُ ، فقال لي : اصعَدْ ، فصَعِدتُ إلىٰ آخره ، فقال لي : تعيشُ حتىٰ يموتَ جميعُ أقرانك ، وترتفعُ علىٰ كلِّ مَنْ في مصرَ مِنَ العلماء ، وتصيرُ طلبتُكَ شيوخَ الإسلام في حياتك حين يُكَفُّ بصرُكَ ، فقلت : ولا بدَّ لي من العمىٰ ، قال : ولا بدَّ لك ، ثمَّ انقطع عنِّي ، فلم أرَهُ مِنْ ذلك الوقت)[3] .

ولم ينفكَّ رضي الله عنه عن الاشتغال علىٰ طريقةٍ جميلة ؛ مِنَ التواضع وحُسْن

---

(١) انظر « تحفة الأحباب » (ق٤٨) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (٣/ ٢٣٤ـ ٢٣٥) ، و« تحفة الأحباب » (ق٥٠ـ ٥٣) ؛ ففيهما تفصيلُ مَنْ أخذ عنهم من العلماء في كلِّ فنٍّ ، وتعيينٌ للكتب والعلوم التي قرأها ورواها .

(٣) الطبقات الكبرىٰ (٢/ ١٠٨) ، وانظر « تحفة الأحباب » (ق١٥ـ ١٦) .

العِشْرة والأدب والعفَّة والانجماع عن بني الدنيا ، مع التقلُّل وشرفِ النَّفْس ومزيد العقل وسَعَةِ الباطن والاحتمال والمُداراة . . إلىٰ أنْ أَذِنَ له غيرُ واحد مِنْ شيوخه في الإفتاء والتدريس ، ومِنْ هـٰؤلاء شيخُهُ الإمام الحافظ ابن حجر العَسْقلانيُّ رحمه الله تعالىٰ .

وكان رضي الله عنه بارعاً في سائر العلوم الشرعيَّة وآلاتها ؛ حديثاً وتفسيراً ، وفقهاً وأصولاً ، وعربيَّة وأدباً ، ومعقولاً ومنقولاً ، وترأَّس بجدارة دهراً طويلاً .

ولازم التدريس والإفتاء والتصنيف ، وانتفع به خلائقُ ، ودرَّس تلامذتُهُ في حياته وأفتَوا ، وتولَّوا المناصبَ الرفيعة ببركته وبركةِ الانتساب إليه ، ولم يَزَلْ كذلك في نشر العلم وكَثْرة الخير والبِرِّ والإحسان . . إلىٰ أنْ تُوفِّيَ رحمه الله تعالىٰ .

وقد اعتبره العلامة المُؤرِّخُ السيِّد عبدُ القادر العيدروسُ مِنْ مُجدِّدي القرن التاسع ؛ قال رحمه الله تعالىٰ : (ويقرُبُ عندي : أنَّهُ المُجدِّد علىٰ رأس القرن التاسع ؛ لشهرة الانتفاع به وبتصانيفه ، واحتياجِ غالب الناس إليها فيما يتعلَّق بالفقه وتحرير المذهب ، بخلاف غيره ؛ فإنَّ مُصنَّفاتِهِ وإنْ كانت كثيرةً فليست بهـٰذه المثابة ؛ علىٰ أنَّ كثيراً منها مُجرَّدُ جمعٍ بلا تحرير حتىٰ كأنَّهُ حاطِبُ ليل)[1] .

وظائفه

وَلِيَ شيخُ الإسلام المناصبَ الجليلة[2] ؛ كالتدريس في مقام الشافعي ، ولم يكن بمصرَ أرفعُ مَنصِباً مِنْ هـٰذا المَنصِب ، ووليَ عدَّةَ مدارسَ رفيعةٍ وخانقاه

---

(١) النور السافر (ص١٧٧) ، ولا يخفىٰ على الطالب النبيهِ المقصودُ بقوله : (بخلاف غيره) ، بل عدَّه من المُجدِّدين أيضاً تلميذُ المُترجَم ابنُ حجر الهيتميُّ في « شرح المشكاة » وهو متوفىٰ قبل العيدروس بأكثرَ من خمسين عاماً ، ووصفه بـ (المُجدِّد) أيضاً الإمامُ المَلِيباريُّ في فاتحة كتابه « فتح المعين » (ص٥٨) ، وانظر « تحفة الأحباب » (ق٣٦) ، و« فهرس الفهارس » (٤٥٨/١) .

(٢) انظر تحديد وظائفه وبعضَ ما جرىٰ له فيها في « تحفة الأحباب » (ق٧٢ـ٧٦) .

صوفية وغيرها ؛ كالتدريس في البيمارستان والصالحيَّة والجَمَاليَّة والأشرفيَّة القديمة ، ومشيخةِ التصوُّف في مسجد الطَّوَاشي والجامع الذي ببركة الرطلي .

إلىٰ أن رَقِيَ إلى المنصب الجليل ؛ وهو قاضي القضاة ، بعد امتناعٍ كثيرٍ وتعفُّفٍ زائد[1] ، وكان ذلك في سادس رجب سنةَ (٨٨٦هـ) ، وانعزل في صفر سنةَ (٩٠٦هـ) ، وكانت ولايتُهُ القضاءَ نحواً مِنْ عشرين سنةً ، وهٰذه المُدَّةُ لم تقع لأحدٍ غيرِهِ مِنْ قضاة الشافعيَّة ؛ أنَّهُ استمرَّ في ولاية واحدة هٰذه المدَّةَ ، فعُدَّ ذلك مِنَ النوادر ، ثمَّ استمرَّ قاضياً مدَّةَ ولايةِ السلطان الأشرف قايتباي ، ثمَّ استمرَّ بعد ذلك إلىٰ أنْ كُفَّ بصرُهُ ، فعُزل بالعمىٰ ؛ قال رضي الله عنه : (أرجو أنْ يكونَ كلُّ يومٍ كفَّارةً ليوم) ؛ أي : يوم العمىٰ كفارة ليوم القضاء ؛ فإنَّ المُدَّتَين تساوتا[2] .

وقد قام في هٰذا المنصب بإصلاحاتٍ عديدة لم تَرُقْ لأبناء الدنيا ومَنْ طَمعَ في جمع حُطامها ، وساهم بكافَّة الوسائل بحماية مال الوقف مِن استيلاء المُعتدِينَ ، ونهبِ الأمراء والسلاطين ، وبالغ رضي الله عنه في تخليص أحكارٍ تتعلَّقُ بالحرمَينِ الشريفَين في مصرَ وقُراها كانت ضائعة ، وحصل بذلك لأهلهما الخيرُ الكثير ، والرزق الغزير ؛ حتىٰ زاد مالهما نحو النصف[3] .

ووقع في ربيع الآخر سنةَ (٨٨٧هـ) بينه وبين الأمير دولات باي الحسني

---

(١) قال رضي الله عنه في « فتح العلام بشرح أحاديث الأحكام » (ص٧٧٠) في (كتاب القضاء) عن تسلُّمه لمنصب القضاء : (واللهُ تعالىٰ يعلم أنِّي ما اخترتُهُ ولا أحببتُهُ ، بل امتنعتُ من الدخول فيه في زمن تسعةَ عَشَرَ يوماً ، مع الطلب الحثيث ، ومع قول السلطان : واللهِ واللهِ ؛ إنْ قبلتَ ركبتُ معك إلىٰ بيتك ، فأعانني الله علىٰ تركه ، ثمَّ طُلِبتُ في زمنٍ آخَرَ ، فغَلَبَ اختيارُ ربِّي على اختياري ، فدخلتُ فيه ، إلىٰ أنْ قدَّر اللهُ عليَّ بما يتضمَّن خيراً إن شاء الله تعالىٰ ؛ فلله الحمد والمِنَّة) .

(٢) انظر « تحفة الأحباب » (ق٧٦) .

(٣) انظر « تحفة الأحباب » (ق٧٤) .

بسبب وقف . . حادثةٌ عظيمة قام فيها شيخ الإسلام خيرَ قيامٍ ، وجرَّتْ بعد ذلك للأمير المذكور ما لا خيرَ له فيه ، فعُدَّ ذلك مِنْ بركات شيخ الإسلام[1] .

وحرَّض القُضاة على إقراض أموال الأيتام ونحوهم ممَّنْ يجلبُ لهم نفعاً مِنْ كلِّ أمين مليء ، وبالغ في ذلك ، وسلك أسنى المسالك[2] .

ولمَّا بلغه عن بعض الناس ما شوَّش خاطره ، وأتعب ناظره ؛ كقول أحدهم : (أذهبتْ ولايتُهُ محبَّةَ الناس له) ، وقولِ بعضهم : (إنَّهُ أنعش الجُباةَ وغيرَهُم) ، وقولِ بعضهم أيضاً : (لم يَصِرْ لأهل الحَرَمَين شيءٌ) . . قال رضي الله عنه : مَنْ كان بينه وبين الله عامرٌ . . لا يَضُرُّهُ خرابُ ما بينَهُ وبين الناس ، وأنشد :

إذا رَضِيَتْ عنِّي كرامُ عشيرتي فلا زالَ غَضْباناً عليَّ لئامُها[3]

تصوُّفه وبعض صفاته

كان شيخُ الإسلام زكريَّا الأنصاريُّ صوفيّاً مِنَ الطِّراز الرفيع ، مُحِبّاً للتصوُّف منذُ أكبَّ على طلب العلم ، مُعظِّماً لرجاله النبلاء ، راداً على مَنْ فوَّق سهامَ اعتراضه عليهم ، وقد مُدَّ عليه نظرُ السادة الصوفيَّة ، ورضع مِنْ لِبان معارفهم ، ودخل تحت لواء إشاراتهم ، وتزيَّا معهم حتى اجْتَلى وتوقَّد وتفرَّد ، وانكشفتْ له حقائقُ ومعارفُ .

حكى تلميذُهُ سيِّدي عبدُ الوهَّاب الشَّعْرانيُّ عنه أنَّهُ قال : (مِنْ صِغَري وأنا أُحِبُّ طريقَ القوم ، وكان أكثرُ اشتغالي بمطالعة كتبهم والنظرِ في أحوالهم ؛ حتى كان الناس يقولون : « هٰذا لا يجيءُ منه شيءٌ في علم الشرع » ، فلما ألَّفتُ كتابَ

---

(١) انظر « تحفة الأحباب » (ق٧٤) .
(٢) انظر « تحفة الأحباب » (ق٧٤) .
(٣) انظر « تحفة الأحباب » (ق٧٦) .

« شرح البهجة » وفرغتُ منه . . استبعد ذلك جماعةٌ مِنَ الأقران ، وكتبوا على نسخة منه : « كتاب الأعمى والبصير » تنكيتاً عليَّ ؛ لكون رفيقي في الاشتغال كان ضريراً ، وكان تأليفي له إلى أنْ كان فراغُهُ . . في يوم الاثنين ويوم الخميس فقط فوق سطح الجامع الأزهر ، وكان وقتي رائقاً ، وظاهري بحمد الله تعالى محفوظاً)[1] .

وكان له رضي الله عنه ذوقٌ في كلام القوم ، يشرحُ كلامَهُم على أتمِّ وجه ، ويُجِيبُ عنه الأجوبةَ الحسنة إذا أشكل على الناس شيءٌ منه ، وكان يقولُ : (الفقيهُ إذا لم يكن له معرفةٌ بمصطلح ألفاظ القوم . . فهو كالخبز الحاف بغير أُدْم)[2] .

وكان رضي الله عنه لا يُفتي على أحد مِنْ أرباب الأحوال ، وتبعه على ذلك تلميذُهُ الإمام المُحقِّق الشهاب الرَّمْليُّ رحمه الله تعالى[3] .

وكان رضي الله تعالى عنه يعتقدُ بسيِّدي ابن عربيٍّ وسيِّدي ابن الفارض رضي الله عنهما ، ونُظَرائهما مِنْ كبار الصوفيَّة ، ويتأوَّلُ كلامَهُم بتآويلَ جليَّةٍ حسنة ؛ حتى ضمَّن ذلك كتابَهُ « شرح الروض » ، وردَّ فيه على ابن المُقري[4] .

وحَدَثَ أثناءَ تولِّيه القضاءَ أنَّهُ اختصم شخصان مِنْ أمراء الدولة في الشيخ شرف الدين بن الفارض رحمه الله تعالى ، فقال أحدُهُما : هٰذا وليُّ الله ، وقال الآخر : هو كافرٌ ، وأنَّ القائلَ بكفره كَتَبَ صورةَ سؤال في كفره ، وطَلَبَ مِنْ

---

(١) الطبقات الكبرى (٢/١٠٧) ، وانظر « الطبقات الصغرى » (ص٢٣) ، و« تحفة الأحباب » (ق٢٠ـ٢١) .

(٢) انظر « الكواكب السائرة » (١/٢٠٥) ، و« تحفة الأحباب » (ق٣٩) .

(٣) انظر« تحفة الأحباب » (ق٤٣) .

(٤) انظر « تحفة الأحباب » (ق٣٨ ـ ٤١) ، و« الكواكب السائرة » (١/٢٠٤) ، و« أسنى المطالب شرح روض الطالب » (٤/١١٩) .

شيخ الإسلام الكتابةَ ، فامتنع مِنْ ذلك ، واعتذر بأنَّ القولَ بكفر مسلم هو خطرٌ ، فلمَّا سمع القائل بولايته ذلك . . طَمِعَ في الكتابة بولايته ، فكتب صورةَ سؤال ، وطَلَبَ الكتابة بولايته ، فامتنع أيضاً ، واعتذر بأنَّ الجزمَ بولاية مَنْ لم تُتحقَّقْ ولايتُهُ خَطَرٌ أيضاً ، فلم يقنع بل طَلَبَ الكتابة ، وتَرَكَ السؤال عنده ، فذهب بعد صلاة الجمعة إلى الجامع الأزهر لزيارة شخص كان يعتقدُهُ ليستشيرَهُ في الكتابة في الولاية ، فلمَّا رآه ابتدره قبل أن يُكلِّمَهُ بقوله : نحن مسلمون أو لا ؟ فقال له : بل أنتم مِنْ خيار المسلمين ، قال : فما الذي يُوقِفُكَ عن الكتابة ؟ فقال له : كنتُ أنتظرُ الإذن ، ثمَّ فُتِحَ عليه بكتابةٍ عظيمة في القول بولايته[1] .

ومِنْ كلامه رضي الله عنه : (إذا وَهَبَ الشيخُ للمريد قميصاً أو نعلاً . . فينبغي أنْ يُوقِّرَهُ ؛ فلا يعصيَ الله تعالىٰ في ذلك الثوب ، ولا يمشيَ بذلك النعل إلىٰ موضعِ معصية ، وليجتهدْ في أنْ يكونَ علىٰ أخلاق شيخه مِنَ الحياء والكرم والزهد في الدنيا وتركِ المعصية جملةً ؛ تعظيماً لملبوس شيخه ، ولئلَّا يُظلِمَ الثوبُ بلُبْسه في معصية) ، قال : (هكذا دَرَجَ عليه المريدون الصادقون مع أشياخهم)[2] .

وكان رضي الله عنه مُجابَ الدعوة ، لا يدعو علىٰ أحد إلَّا ويُستجابُ فيه الدعاء ، فأشار عليه بعضُ الأولياء بالتستُّر بالفقه ، وقال : (استُرِ الطريق ؛ فإنَّ هٰذا ما هو زمانَها) ، فلم يتظاهرْ بشيء مِنْ أحوال القوم بعد ذلك[3] .

وممَّنْ نفحتْهُ وشَمِلَتْهُ دعواتُ شيخ الإسلام : تلميذُهُ الإمامُ الفقيه المُحقِّق المُتقِن شهاب الدين بن حجر الهَيْتَمي ؛ فقد قال أثناء ذِكْرِهِ ما جرىٰ بينه وبين شيخه شمس الدين الجُوَينيِّ : (ثمَّ دعا إليَّ ـ أي : شيخُ الإسلام ـ بدعوات ؛

---

(١) انظر « تحفة الأحباب » (ق٣٩ـ ٤٠) ، و« الكواكب السائرة » (١/ ٢٠٤ـ ٢٠٥) .

(٢) انظر « تحفة الأحباب » (ق٤٤) .

(٣) انظر « الطبقات الكبرىٰ » (٢/ ١٠٧) .

منها : « اللهمَّ ؛ فقِّهْهُ في الدين » ، وكان كثيراً ما يدعو لي بذلك)[1] .

---

(١) ونُقل ـ كما في « تحفة الأحباب » (ق١٨) ـ أنَّهُ قال هٰذا الدعاء أيضاً للشمس الرملي .

هٰذا ؛ ولا بأس بذكر ما جرىٰ بين ابن حجر وشيخه الجُوَينيِّ ؛ فإنَّ له عُلْقةً شديدة بهٰذه الفقرة ، وتحريضِ طلاب العلم في طريق أهل الله القويم ، والتمسُّكِ برجاله الثِّقات ؛ قال ابن حجر في « الفتاوى الحديثية » (ص٦٠١ـ ٦٠٢) : (ولقد وَقَعَ لي في هٰذا المبحث غريبةٌ مع بعض مشايخي ؛ هي أنِّي إنَّما رُبِّيتُ في حُجُور بعض أهل هٰذه الطائفة ـ أعني : القومَ السالمين من المحذور واللَّوم ـ فوَقَرَ عندي كلامُهُم ؛ لأنَّهُ صادف قلباً خالياً فتمكَّن ، فلمَّا قرأتُ في العلوم الظاهرة وسنِّي نحوُ أربعَ عَشْرَةَ سنةً . . فقرأتُ « مختصر أبي شجاع » علىٰ شيخنا أبي عبد الله الإمام المُجمَع علىٰ بركته وتنسُّكه وعلمِهِ الشيخ محمد الجُوَينيِّ بالجامع الأزهر بمصرَ المحروسة ، فلازمْتُهُ مُدَّةً ، وكان عنده حِدَّةٌ ، فانجرَّ الكلامُ في مجلسه يوماً إلىٰ ذكر القُطْب والنُّجَباء والنُّقَباء والأبدال وغيرهم ، فبادر الشيخُ إلىٰ إنكار ذلك بغِلْظة ، وقال : هٰذا كلُّهُ لا حقيقةَ له ، وليس فيه شيءٌ عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، فقلتُ له وكنتُ أصغرَ الحاضرين : معاذَ الله ، بل هٰذا صِدْقٌ وحقٌّ لا مِرْيةَ فيه ؛ لأنَّ أولياءَ الله أخبروا به ، وحاشاهم من الكذب ، وممَّن نَقَلَ ذلك الإمامُ اليافعيُّ ، وهو رجلٌ جَمَعَ بين العلوم الظاهرة والباطنة ، فزاد إنكارُ الشيخ وإغلاظُهُ عليَّ ، فلم يَسَعْني إلا السكوتُ ، فسكتُّ وأضمرتُ أنَّهُ لا يَنصُرُني إلا شيخُنا شيخُ الإسلام والمسلمين وإمام الفقهاء والعارفين أبو يحيىٰ زكريَّا الأنصاريُّ ، وكان من عادتي أنِّي أقودُ الشيخَ محمداً الجُوَينيَّ ؛ لأنَّهُ كان ضريراً ، وأذهبُ أنا وهو إلىٰ شيخنا المذكور ـ أعني : شيخَ الإسلام زكريَّا ـ يُسلِّمُ عليه ، فذهبتُ أنا والشيخُ محمد الجُوَينيُّ إلىٰ شيخ الإسلام ، فلمَّا قَرُبْنا من محلِّهِ . . قلتُ للشيخ الجُوَينيِّ : لا بأس أن أذكرَ لشيخ الإسلام مسألةَ القُطْبِ ومَنْ دونَهُ وننظرَ ما عنده فيها ، فلمَّا وَصَلْنا إليه . . أقبل على الشيخ الجُوَينيِّ وبالغ في إكرامه وسؤالِ الدعاء منه ، ثمَّ دعا إليَّ بدعوات ؛ منها : « اللَّهمَّ ؛ فقِّهْهُ في الدين » ، وكان كثيراً ما يدعو لي بذلك ، فلمَّا تمَّ كلامُ الشيخ وأراد الجُوَينيُّ الانصرافَ . . قلتُ لشيخ الإسلام : يا سيِّدي ، القُطْبُ والأوتاد والنُّجباء والأبدال وغيرُهُم ممَّن يذكرُهُ الصُّوفيَّةُ ؛ هل هم موجودون حقيقةً ؟ فقال : نعم والله يا ولدي ، فقلتُ له : يا سيِّدي ؛ إنَّ الشيخَ ـ وأشرتُ إلى الشيخ الجُوَينيِّ ـ يُنكِرُ ذلك ويُبالِغُ في الرَّدِّ علىٰ مَنْ ذَكَرَهُ ، فقال شيخُ الإسلام : هكذا يا شيخ محمد ، وكرَّر ذلك عليه ، حتىٰ قال له الشيخُ محمَّد : يا مولانا شيخَ الإسلام ؛ آمنتُ بذلك وصدَّقتُ به ، وقد تُبْتُ ، فقال : هٰذا هو الظَّنُّ بك يا شيخ محمد ، ثمَّ قُمْنا ولم يُعاتِبْني الجُوَينيُّ علىٰ ما صَدَرَ منِّي) ، ولمن أراد أنْ يعرفَ أكثر عن الأبدال والأقطاب . . فليُراجع رسالةَ الإمام السيوطي المُسمَّاةَ بـ « الخبر الدال علىٰ وجود القطب والأوتاد والنجباء والأبدال » ، وهي ضمن « الحاوي للفتاوي » .

وما رُئي رضي الله عنه قطُّ في غفلةٍ ولا اشتغالٍ بما لا يعني لا ليلاً ولا نهاراً .

وكان رضي الله عنه مع كِبَر سنِّهِ يُصلِّي سنن الفرائض قائماً ويقولُ : (لا أُعوِّدُ نفسي الكسل)[1] ، وكان إذا جاءه شخصٌ وطوَّل في الكلام يقول : (بالعَجَلِ ؛ ضيَّعتَ علينا الزمنَ)[2] .

وكان رضي الله عنه كثيرَ الصدقة سرّاً وجهراً ، وكانت صدقتُهُ سرّاً أكثرَ ، وكان كثيرٌ من الناس يعتقد فيه قلَّةَ التصدُّق من كثرة إخفائها[3] .

وكان رضي الله عنه كثيرَ التسليم في أموره ، راضياً عن الله في شؤونه ؛ ومِنَ القصص المُؤثِّرة في ذلك : أنَّهُ لمَّا مات ولدُهُ مُحِبُّ الدين غرقاً سنةَ (٩٠٤هـ) . . جاءه الخبر وهو في الدرس ، فأراد القارئُ تركَ القراءة ، فقال له : اقرأْ ، إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون ، لكلِّ أجلٍ كتاب ، ولا نقولُ إلا ما يرضىٰ ربُّنا ، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله العليِّ العظيم ، وأرسل مَنْ يُطلِعُهُ مِنَ البحر ، وكمَّل الدرس[4] .

وقال سيِّدي الشَّعْراني : (وكان رضي الله عنه مهيبَ المنظر ، مع أنَّهُ إذا رآه الإنسان . . امتلأ قلبُهُ أُنساً ، وذلك علامة ولايته ؛ فإنَّ الهيبة قلَّما تجتمعُ مع الأُنس في شخصٍ واحد ، وكان يُدرِّس في علم الفقه والتصوُّف ، ولازمتُهُ وطالعتُ له لمَّا كُفَّ بصرُهُ عشرَ سنين ، كأنَّها من طِيبها كانت سنة ؛ لكوني ما كنتُ أجدُ عند أحدٍ غيرِهِ ما كنت أجدُ عنده ، بل أقول : طُوبىٰ لعينٍ نَظَرَتْهُ ولو مرَّةً)[5] .

وكان رضي الله عنه قليلَ الأكل ، خَشِنَ العيش علىٰ طريق السلف ، مُلازماً

---

(١) انظر « الطبقات الكبرىٰ » (٢/ ١٠٧) ، و« تحفة الأحباب » (ق١٣) .

(٢) انظر « الطبقات الكبرىٰ » (٢/ ١٠٧) ، و« تحفة الأحباب » (ق١٣) .

(٣) انظر « الطبقات الصغرىٰ » (ص٢٦) ، و« تحفة الأحباب » (ق٣٠) .

(٤) انظر « تحفة الأحباب » (ق٢١) ، وقيل : إنَّ موته كان سبباً لعمىٰ والده رحمهما الله تعالىٰ .

(٥) الطبقات الصغرىٰ (ص٢١) .

أكلةً واحدة في اليوم والليلة ، وهو من علامات الولاية[1] .

وكان رضي الله عنه لا يحلفُ بالطلاق ، وحذا حذوَهُ في ذلك ولدُهُ ؛ قال زينُ العابدين الأنصاريُّ : (ولمَّا نكح الوالدُ الوالدةَ حفظهما الله تعالىٰ وذلك في سنة سبع وسبعين وتسع مئة . . أحضره جدُّهُ وقال له : يا مُحيي الدين ؛ أنتَ صرتَ رجلاً محضاً ، وإيَّاك أنْ تلفظَ بالطاء واللام والقاف ، بل إيَّاك أنْ تذكرَ لفظ « الطاق » فضلاً عن تلك اللفظة ، هٰذه وصيَّتي لك ، وأوصانيها جدُّك ؛ أي : جدُّ والدِكَ شيخُ الإسلام)[2] .

وكان رضي الله عنه يُلقي النصيحةَ لأولي الأمر ، ولا يخاف في الله لومةَ لائم ، ولقد طلع مرَّة للسلطان قايتباي ، فأغلظ عليه القولَ ، فاصفرَّ لونُهُ ، فتقدَّم إليه وقال : (واللهِ يا مولانا ؛ إنَّما أفعل ذلك معك شفقةً عليك ، وسوف تَذكُرُني عند ربِّكَ ، وإنِّي واللهِ لا أحبُّ أنْ يصيرَ جسمُكَ هٰذا فحمةً مِنْ فحم النار) ، فصار ينتفضُ كالطير[3] .

وقال رضي الله عنه : (وطال ما قرأتُ فوق رأسه : ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ [البقرة: ٢٠٤ـ٢٠٦])[4] .

وقال له مرَّةً في الخُطْبة : (أيُّها الملك ؛ تنبَّهْ لنفسك يا مَنْ ولَّاه الله أمورَ العباد ، وتذكَّرْ بدايةَ أمرك وما كنتَ فيه وحالَكَ اليوم وما صرتَ إليه ؛ قد كنتَ

---

(١) انظر « تحفة الأحباب » (ق١٥) .

(٢) تحفة الأحباب (ق٣٠) .

(٣) انظر « الطبقات الصغرىٰ » (ص٢٥) ، و« الكبرىٰ » (٢/١٠٨) ، و« تحفة الأحباب » (ق٢٤) .

(٤) انظر « تحفة الأحباب » (ق٢٣) .

عَدَماً فصرتَ وجوداً ، وكنتَ كافراً فصرت مسلماً ، وكنتَ مملوكاً فصرتَ مالكاً ، وكنتَ مأموراً فصرتَ آمِراً ، وكنتَ أميراً فصرتَ سلطاناً ، فلا تُقابِلْ هٰذه النِّعَمَ الجِسام ، بالتجبُّر والتكبُّر على الأنام ؛ فإنَّهُ فعلُ اللِّئام ، ولا تنسَ مبتدأك ومنتهاك ووَضْعَ أنفك في التراب حين تموتُ ثمَّ يأكلك الدود وغيرُهُ من الهوام) ، فبكى السلطان وأبكىٰ مَنْ حوله من الأمراء ، ثمَّ قال لهم : (إذا أُبعِدَ هٰذا عنِّي . . فمَنْ يقولُ لي هٰذا الوعظَ ؟!)[1] .

ولمَّا زاره رضي الله عنه السلطانُ العثمانيُّ سليمٌ الأوَّل بالمدرسة السابقيَّة حين أخذ مصرَ بعد السلطان الغوري وطومان باي[2] . . قال له : يا سيِّدي ؛ ادعُ لي ، فقال له : قال صلَّى الله عليه وسلَّم : « مَنْ وَلِيَ مِنْ أمورِ أمَّتي شيئاً فرَفَقَ بهم . . فارْفُقِ اللَّهمَّ به ، فارْفُقِ اللَّهمَّ به ، ومَنْ وَلِيَ مِنْ أمور أمَّتي شيئاً فشقَّ عليهم . . فاشْقُقِ اللَّهمَّ عليه ، فاشْقُقِ اللَّهمَّ عليه ، فاشْقُقِ اللَّهمَّ عليه »[3] ؛ فقد دعا لك صلَّى الله عليه وسلَّم ودعا عليك ، فلا يُفيدُكَ دعائي بعدُ[4] .

ولا شكَّ أنَّ حبَّهُ للصوفيَّة ، وتمسُّكَهُ بطريقهم والدفاعَ عنها ، وإخلاصَهُ الكبير ، وعدمَ خوفه في الله لومة لائم . . كان من الأسباب الكبيرة فيما وصل إليه من مكانةٍ عالية ومنزلة سامية فاق بها علماء زمانه ، رحمه الله تعالىٰ ورضي عنه وأرضاه .

---

(١) انظر « الطبقات الصغرىٰ » (ص٢٥) ، و« الطبقات الكبرىٰ » (٢/١٠٨) ، وقال الشيخ زكريا رضي الله عنه ـ كما في « تحفة الأحباب » (ق٢٤) ـ : (ولم يكن أحدٌ تحمَّل نصحي بالكلام الجافي الخالي من المداهنة مثلَ السلطان قايتباي رحمه الله تعالىٰ ونفعنا ببركاته ، ولو قلتُ لأحد من العلماء ما قلتُهُ له . . لعاداني طولَ عمره) .

(٢) السابقيَّة : نسبة إلىٰ بانيها الأمير المملوكي سابق الدين مثقال الآنوكي المتوفىٰ سنة (٧٧٦هـ) . انظر الكلام حول هٰذه المدرسة في « المواعظ والاعتبار » (٤/٢٤٨ـ٢٤٩) .

(٣) رواه مسلم (١٨٢٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وليس فيه تثليث ، ولعله مُدرَج من شيخ الإسلام ؛ تأكيداً وتحذيراً .

(٤) انظر « تحفة الأحباب » (ق٢٤) .

شيوخُه

أخذ شيخُ الإسلام عن كبار علماء عصره.. مختلفَ علوم الرواية والدراية، وقرأها عليهم قراءةَ تحقيق وتدقيق، وذكر الغزِّيُّ أنَّ الذين أجازوه يزيدون على مئة وخمسين نَفْساً[1]، وأورد المُترجَم في «ثبته» قريبَ المئة منهم[2]، وفي «تحفة الأحباب» تفصيلٌ نافع ومفيد في تحديد شيوخه والعلومِ التي قرأها عليهم[3].

وسأذكر ها هنا أبرزَ وأشهرَ العلماء الذين تلقَّىٰ عنهم؛ فمنهم:

ـ الإمام الفقيه الفرضي: شهابُ الدين أبو العباس أحمدُ بن رجب بن المَجْدي القاهري الشافعي (ت٨٥٠هـ)، كان رأسَ الناس في زمانه في أنواع الحساب والهندسة والهيئة والفرائض وعلم الوقت، وكان مشهوراً بإجادة قراءة «الحاوي الصغير»، وانتفع به كبار أئمة عصره.

أخذ عنه شيخ الإسلام: علمَ النحو والهيئةِ والهندسة والميقات والفرائض والحساب والجبر والمقابلة[4].

ـ الإمامُ الكبير البيهقي الثاني الفقيه المتفنِّن دُرَّة عصره: شهابُ الدين أبو الفضل أحمدُ بن علي بن محمد ابن حجر الكِنَاني العسقلاني المصري الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، صاحبُ «فتح الباري شرح صحيح البخاري» وغيره مِنَ المُؤلَّفات النفيسة القيِّمة، كان إمامَ عصره في العلوم؛ خصوصاً علمَ الحديث وما يتعلَّقُ به.

---

(١) الكواكب السائرة (١/ ٢٠٠).
(٢) ثبت شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ص٣١٥ـ٣٣٣).
(٣) انظر «تحفة الأحباب» (ق٥٠ـ٥٩).
(٤) انظر «الضوء اللامع» (١/ ٣٠٠ـ٣٠٢).

أخذ عنه شيخ الإسلام : علمَ الحديث والتفسيرِ والفقه والأصول وغيرها[1] .

ـ الإمامُ الفقيه الأصوليُّ النَّحْويُّ المُتفنِّن : تقيُّ الدين أبو العباس أحمدُ بن محمد بن محمد الشُّمُنِّي القُسَنْطيني الإسكندري المالكي ثمَّ الحنفي (ت٨٧٢هـ) ، كان إماماً في علوم كثيرة ، مع تواضعٍ في الدِّيانة وزهد في الدنيا ، وكان سريعَ الإدراك قويَّ الحافظة ، وكان يُقرِّر دروسه بأحسن وجه دون تحضير ومراجعة .

أخذ عنه شيخ الإسلام : علمَ أصول الفقه[2] .

ـ الإمامُ المُقرِئ مُحدِّث عصره المُسنِد الفقيه : زينُ الدين أبو النعيم وأبو الرضا رضوانُ بن محمد بن سلامةَ العَقَبي القاهري الشافعي (ت٨٥٢هـ) ، طار اسمُهُ في زمانه بمعرفة الأسانيد والشيوخ والمرويَّات ، وكان على طريقة السلف مِنْ ملازمة العبادة وسلامة الباطن .

أخذ عنه شيخ الإسلام : علمَ القراءات والحديث[3] .

ـ الإمامُ الفقيه الأصوليُّ القاضي : عَلَمُ الدين أبو البقاء صالحُ بن الإمام الفقيه المجدِّد سراج الدين عمر بن رسلان البُلْقيني المصري الشافعي (ت٨٦٨هـ) ، كان مُتصوِّناً مُتقلِّلاً مِنَ الدنيا ، غايةً في الذكاء والحفظ ، وكان حسنَ الاعتقاد في الصالحين كثيرَ التودُّد إليهم .

أخذ عنه شيخ الإسلام : علمَ الفقه والحديث[4] .

ـ الإمامُ المُفسِّر الفقيه الأصوليُّ المُحقِّق : جلالُ الدين أبو عبد الله محمدُ بن

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٢/ ٣٦) وما بعدها .
(٢) انظر « الضوء اللامع » (٢/ ١٧٤ـ ١٧٨) .
(٣) انظر « الضوء اللامع » (٣/ ٢٢٦ـ ٢٢٩) .
(٤) انظر « الضوء اللامع » (٣/ ٣١٢) .

أحمدَ بن محمد الأنصاري المَحَلِّي الشافعي (ت٨٦٤هـ) ، كان إماماً علامة ، مُحقِّقاً نظَّاراً ، مُفرِطَ الذكاء ، صحيح الذهن ، وكان يقولُ عن نفسه : (إنَّ ذهني لا يقبلُ الخطأ) .

أخذ عنه شيخ الإسلام : علمَ أصول الفقه[١] .

ـ الإمامُ الفقيه الأصوليُّ المُتكلِّم النَّحْويُّ المُتفنِّن : محيي الدين أبو عبد الله محمدُ بن سليمان بن سعيد الكافِيَجي الرومي الحنفي (ت٨٧٩هـ) ، ولُقِّبَ بـ (الكافِيَجي) ؛ لكثرة إقرائه متنَ « الكافية » الشهيرَ في النحو للإمام ابن الحاجب ، أخذ عنه الكبار ، وشاع ذكرُهُ ، وانتشرتْ تلامذتُهُ وفتاواه .

أخذ عنه المُترجَم : علمَ التفسير والأصولَينِ والنحو والصرف وغيرها[٢] .

ـ الإمامُ الفقيه الأصوليُّ المُتكلِّم المُحقِّق المُتفنِّن : كمالُ الدين محمدُ بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن الهُمام السِّيواسي القاهري الحنفي (ت٨٦١هـ) ، كان إماماً عارفاً بأصول الديانات ، والتفسيرِ والفقه وأصوله ، والنحو والبلاغة ، والجدل والمنطق ، والحساب والتصوُّف ، وكاد يبلغُ رتبة الاجتهاد .

أخذ عنه شيخ الإسلام : علمَ الحديث والتفسير والأصولَينِ والنحو والمنطق وغيرها[٣] .

ـ الإمامُ الفقيه الأصوليُّ الفَرَضيُّ المُتفنِّن : شمسُ الدين أبو عبد الله محمدُ بن علي بن محمد القاياتي القاهري الشافعي (ت ٨٥٠هـ) ، كان إماماً عالماً ، غايةً في التحقيق وجَوْدة الفكر والتدقيق .

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٣/ ٣١٢) ، وللمترجم « حاشية على شرح المحلي على متن جمع الجوامع » ، وقد وصف شيخه المحلِّي بداية الحاشية (١/ ١٤٧) بالإمام المُحقِّق ، والحبر المدقِّق .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (٧/ ٢٥٩ـ ٢٦١) .

(٣) انظر « الضوء اللامع » (٨/ ١٢٧ـ ١٣٢) .

أخذ عنه شيخ الإسلام : علمَ الحديث والتفسير والفقه وأصوله والبلاغة واللغة وغيرها[1] .

ـ الإمامُ الفقيه النَّحْويُّ الفَرَضيُّ : شمسُ الدين أبو عبد الله محمدُ بن محمد بن أحمد الحجازي القَلْيوبي القاهري الشافعي (ت٨٤٩هـ) ، كان ماهراً في علوم عديدة ، واختصر « الروضة » اختصاراً حسناً ، ضمَّ إليه مِنْ كلام الإسْنَوي والسراج البُلْقيني والوليِّ العراقيِّ وغيرهم . . أشياءَ مفيدةً .

أخذ عنه شيخ الإسلام : علمَ الفقه والفرائض والحساب ، ونقل عنه في كتابنا هـٰذا[2] .

ـ الإمامُ الفقيه القاضي المفتي المُحقِّق المُتقِن : شرفُ الدين أبو زكريَّا يحيى بن محمد بن محمد الحدَّادي المُناوي القاهري الشافعي (ت٨٧١هـ) ، تقدَّم في العلم والعمل ، واشتَهَرَ بإجادة الفقه ، وصار له سجيَّةً ، وأخذ الناس عنه طبقةً بعد طبقة ، وكثُرت تلامذته ، وحدَّث بغالب مروياته .

أخذ عنه شيخ الإسلام : علمَ الفقه[3] .

ومِنْ شيوخه في السلوك والتزكية[4] :

ـ الإمامُ الصُّوفيُّ المُربِّي : سيِّدي سراجُ الدين أبو حفص عمرُ بن علي بن غنيم الدمشقي النَّبْتيتي الشافعي (ت٨٦٧هـ) ، كان ذا أحوالٍ صالحة ، وكراماتٍ طافحة ، مع المداومة على العبادة والصمت وإكرام الزائرين[5] .

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٨/ ٢١٢ـ ٢١٤) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (٩/ ٥١ـ ٥٢) ، و(٢/ ٢٢) .

(٣) انظر « الضوء اللامع » (١٠/ ٢٥٤ـ ٢٥٧) .

(٤) انظر شيوخه وأسانيده في التصوف في « ثبته » (ص٦٣ـ ٧١) ، و« تحفة الأحباب » (ق٣٦ـ ٤٢ ، ٥٨ـ ٦٠) .

(٥) انظر « الضوء اللامع » (٦/ ١٠٨) ، و« تحفة الأحباب » (ق٥٨) .

ـ والإمامُ الصُّوفيُّ المُربِّي : سيِّدي شمسُ الدين أبو الفتح محمدُ بن أحمد بن أبي بكر الفُوِّي القاهري الشافعي (ت٩٠٦هـ) ، كان خيِّراً ، كثيرَ الصمت ، حَسَنَ السَّمْت ، مُلازماً للعبادة والتلاوة ، مُنجمِعاً عن الناس ، مذكوراً بالصلاح[١] .

ـ والإمامُ الصُّوفيُّ المُربِّي : سيِّدي شمسُ الدين أبو عبد الله محمدُ بن عمر بن أحمد الواسطي الغَمْري الشافعي (ت٨٤٩هـ) ، كان صالحاً خيِّراً مُعتقَداً فيه ، صاحبَ كرامات وأحوال[٢] .

ثناء العلماء عليه

جُلُّ مَنْ ترجم إمامَنا شيخَ الإسلام شهد له بالذكاء والفهم ، والتحقيقِ وغزارة العلم .

فقال في حقِّه عصريُّهُ الحافظ المُؤرِّخُ الشمس السَّخَاوي : (ولم ينفكَّ عن الاشتغال على طريقة جميلة ؛ مِنَ التواضع وحُسْنِ العِشْرة والأدب والعِفَّة والانجماع عن بني الدنيا ، مع التقلُّل وشرفِ النَّفْس ومَزِيد العقل وسَعَة الباطن والاحتمال والمداراة . . إلى أنْ أَذِنَ له غيرُ واحد مِنْ شيوخه بالإفتاء والإقراء)[٣] .

وقال الحافظ المُتفنِّن السُّيُوطيُّ وهو عصريُّهُ أيضاً : (لَزِمَ الجدَّ والاجتهاد في القلم والعلم والعمل ، وأقبل على نفع الناسِ إقراءً وإفتاءً وتصنيفاً ، مع الدين المتين ، وتركِ ما لا يعنيه ، وشدَّةِ التواضع ، ولين الجانب ، وضبط اللِّسان والسكوت)[٤] .

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٦/ ٣٠٠) ، و« تحفة الأحباب » (ق٥٨) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (٨/ ٢٣٨ـ ٢٤٠) ، و« تحفة الأحباب » (ق٥٨) .

(٣) الضوء اللامع (٣/ ٢٣٦) .

(٤) نظم العقيان (ص١١٣) .

وقال المُؤرِّخ ابن إياس : (الإمام العالم العامل العلَّامة ، شيخُ الإسلام والمسلمين ، مفتي الأنام في العالَمين ، بقيَّةُ السلف ، وعُمْدة الخَلَف ، عالمُ الوجود على الإطلاق ، وذِكْرُهُ قد شاع في الآفاق ، فهو آخرُ علماء الشافعيّة بالديار المصريّة ، انتهت إليه رئاسة الشافعيّة)[1] .

وقال تلميذه سيِّدي العارف الإمام عبدُ الوهَّاب الشَّعْراني : (شيخُنا وقُدْوتنا إلى الله تعالىٰ ، كان مَهيبَ المنظر ، وكان مُقبِلاً علىٰ ربِّه على الدوام ، ولمَّا تُوفِّي رضي الله عنه . . أظلمت مصرُ ، فكان فيها كالشمس رضي الله عنه ، فطُوبىٰ لعين رأته مرَّةً)[2] .

وقال تلميذه الفقيه المُحقِّقُ ابن حجر الهَيْتَميُّ : (أجلُّ مَنْ وَقَعَ عليه بَصَري مِنَ العلماء العاملين والأئمَّة الوارثين ، وأعلىٰ مَنْ عنه رَوَيْتُ ودَرَيْتُ مِنَ الفقهاء الحكماء المُسنِدين ؛ فهو عُمْدة العلماء الأعلام ، وحُجَّةُ الله على الأنام ، حاملُ لواء مذهب الإمام الشافعيِّ علىٰ كاهله ، ومُحرِّرُ مشكلاته وكاشفُ عويصاته في بُكَره وأصائله ، مُلحِقُ الأحفاد بالأجداد ، والمُتفرِّد في زمنه بعلوِّ الإسناد)[3] .

تلامذته

تتلمذ لشيخ الإسلام عددٌ لا يُحصىٰ مِنْ طلاب العلم ، وقصدوه بالرِّحلة مِنَ الحجاز والشام ، وبارك الله في عُمُره حتىٰ رأىٰ تلاميذَهُ وتلاميذ تلاميذه شيوخَ الإسلام ، وقد ذكر ذلك أغلبُ مَنْ ترجم لهٰذا الإمام الكبير ؛ فعلىٰ سبيل المثال : قال الإمام المُناويُّ : (وعُمِّرَ نحوَ مئة سنة ، حتى انقرض جميعُ أقرانه ، وألحق الأصاغرَ بالأكابر ، وصار كلُّ مَنْ في مصرَ مِنْ أتباعه أو أتباع أتباعه)[4] .

---

(١) بدائع الزهور (٥/ ٣٧٠) .
(٢) الطبقات الصغرىٰ (ص٢١ ، ٢٧) .
(٣) ثبت الإمام شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي (ص٩٢) .
(٤) الكواكب الدرية (٣/ ٣٧١) .

ومِنْ أبرز تلاميذه وأشهرهم :

ـ الإمامُ الفقيه المُفتي المُحقِّقُ المُتفنِّن : شهابُ الدين أحمدُ بن حمزة الرَّمْلي الأنصاري الشافعي (ت٩٥٧هـ) ، مِنْ كبار تلاميذ شيخ الإسلام زكريَّا .

أخذ عن شيخ الإسلام : علمَ الفقه[١] .

ومِنْ خصائصه : أنَّ المُترجَم أَذِنَ له أنْ يُصلِحَ في مُؤلَّفاته في حياته وبعد مماته ، ولم يأذن لأحد سواه في ذلك ، وأصلح له عدَّةَ مواضعَ في « شرح البهجة » و« شرح الروض » ، وهو والدُ الإمام المُحقِّق الشمس الرملي صاحب « نهاية المحتاج في شرح المنهاج » .

ـ الإمامُ الفقيه المُفتي خاتمة المُحقِّقين : شهابُ الدين أبو العباس أحمدُ بن محمد بن علي بن حجر الهَيْتَمي السعدي الأنصاري الشافعي (ت ٩٧٤هـ) ، صاحبُ المُؤلَّفات المُحقَّقة المُحرَّرة النفيسة ، وخصوصاً في علم الفقه ، ومِنْ أجلِّ كتبه فيه : « تحفة المحتاج شرح المنهاج » .

أخذ عن شيخ الإسلام : علمَ الفقه ، وألبسه مرَّةً عمامته ودعا له أنْ يُفقِّهه الله في الدين[٢] .

ـ الإمامُ الفقيه المُحقِّق : شهابُ الدين أحمدُ البُرُلُّسي المصري الشافعي المعروفُ بعَمِيرةَ (ت٩٥٧هـ) ، صاحبُ التعليقات النفيسة على « كنز الراغبين » ، كان عالماً زاهداً وَرِعاً حسنَ الأخلاق ، وإليه انتهت الرئاسةُ في تحقيق مذهب الشافعي[٣] .

ـ الإمامُ الفقيه المُتفنِّن الصُّوفيُّ المُربِّي العارف : أبو محمد وأبو المواهب

---

(١) انظر « الطبقات الصغرىٰ » (ص٤٥ـ٤٦) ، « الكواكب السائرة » (٢/ ١٢٠ـ ١٢١) .

(٢) انظر « النور السافر » (ص٣٩٠ـ٣٩٦) ، وما تقدم في (١/ ٥٠ـ٥١) .

(٣) انظر « الطبقات الصغرىٰ » (ص٥٠) ، و« الكواكب السائرة » (٢/ ١٢٠) .

عبدُ الوهَّاب بن أحمد بن علي الشَّعْراني الشافعي (ت ٩٧٣هـ) ، صاحبُ المُؤلَّفات النفيسة وخصوصاً في علم التصوُّف .

لازم شيخ الإسلام ، وطالع له لمَّا كُفَّ بصرُهُ عشرَ سنين ، وقرأ عليه العديدَ مِنَ الكتب في مختلف العلوم ، واستفاد مِنْ نفحاته وإشاراتِهِ رحمهما الله تعالى[١] .

ـ الإمامُ المُجدِّد الفقيه المُفتي المُحقِّق المُتفنِّن الشافعيُّ الصغير : شمسُ الدين محمدُ بن أحمد بن حمزة الرَّمْلي الأنصاري الشافعي (ت١٠٠٤هـ) ، أحدُ أساطين العلم ونحاريرهم ، جمع بين الحفظ والفهم ، والعلم والعمل ، وأخذ عنه كبارُ الأئمَّة ، وألَّف تأليفاتٍ قيِّمةً مُحرَّرةً[٢] .

ـ الإمامُ المُفسِّر الفقيه الأصوليُّ المُتفنِّن : ناصرُ الدين محمدُ بن سالم بن علي الطَّبَلاوي الشافعي (ت٩٦٦هـ) ، كان عابداً ، حسنَ الظن بالمسلمين ، مُتواضعاً لهم ، يُقبِّلُ يد الصغير والكبير ، ويطلب الدعاء منهم ، وتواضعُهُ هٰذا كان سبباً في تذلُّل العلم له وتبحُّره في علوم كثيرة ؛ كالتفسير والقرآن ، والفقه والحديث والأصول ، والمعاني والبيان ، والحساب والمنطق ، وعلم الكلام وعلم التصوُّف ، رحمه الله تعالىٰ ورضي عنه[٣] .

ويُلاحظ مِنْ خلال تراجم هٰؤلاء التلاميذ : أنَّهُم جميعاً كانوا مِنَ المُحقِّقين في العلم والمُتبحِّرين فيه ، وصاروا مرجعَ وعمدةَ زمانهم في العلوم النقليَّة والعقليَّة ، وجميعُهُم كانوا مُتلبِّسين بالتصوُّف مُحبِّين لرجاله ذابِّين عنه ، وقد ترجم لهم الإمامُ الشَّعْرانيُّ في كتابه « الطبقات الصغرىٰ » المُسمَّىٰ بـ « لواقح الأنوار القدسيَّة في مناقب العلماء والصوفيَّة » .

---

(١) انظر « الكواكب السائرة » (٣/ ١٥٧ـ ١٥٨) ، و« الطبقات الصغرىٰ » (ص٢١) وما بعدها .

(٢) انظر « خلاصة الأثر » (٣/ ٣٤٢ـ ٣٤٨) .

(٣) انظر « الطبقات الصغرىٰ » (ص٧٧ـ ٧٩) ، و« الكواكب السائرة » (٢/ ٣٢ـ ٣٣) .

مؤلفاته

ألَّف شيخُ الإسلام في كافَّة مجالات العلم تأليفَ متانةٍ وتحقيقٍ لا جمعٍ وتلفيقٍ ، وبُورك في مُؤلَّفاته في حياته وبعدَ مماته ، وتزاحمَ علىٰ نسخها والانتفاع بها العلماءُ وطلاب العلم علىٰ حدٍّ سواء .

قال تلميذُهُ العارف عبدُ الوهَّاب الشَّعْرانيُّ : (وصنَّف المُصنَّفاتِ الشائعةَ في أقطار الأرض ، ولازمتِ الناسُ قراءة كتبه ؛ لحسن نيَّته وإخلاصه)[1] .

وقال تلميذُهُ المُحقِّق شيخُ الإسلام ابن حجر الهَيْتَميُّ : (كان أسرعَ مُعاصريه إلىٰ قَبُول ما يُوجب إصلاحاً في كتبه ، ولمَّا أكثر منه . . ألحَّ عليه كثيرٌ مِنَ الطلبة في تركه ، فلم يلتفت إليه ؛ حتىٰ جاء إليه إنسانٌ بنسخة مِنْ « شرح المنهج » بالغَ في تحسينها ، وقد كادتْ أن يتعطَّل النفعُ بها مِنْ كثرة الإصلاح ، فقال له : اكتبْ غيرها ، وأعطاه ما استعان به علىٰ ذلك ، علىٰ ما كان دأبه مِنَ الإحسان البالغ إلى الطلبة وغيرهم ؛ لا سيَّما مَنْ يأتيه في شيء مِنْ كتبه بما يقتضي إصلاحاً ؛ ولذا تزاحمت الفضلاءُ عليها حتىٰ بلغت مِنَ التحرير ما لم يبلغْهُ غيرُها)[2] .

وقال زينُ العابدين : (أخبرني جمعٌ أنَّ بعضَ الأولياء دخل علىٰ بعض العلماء في محلِّ خلوته التي فيها كتبُهُ ، فقال له : أرىٰ في كتبك كتباً عليها نورٌ ساطع ، فقال : بالله عليك ؛ إلا ما ميَّزتَها لي ، فميَّزها ؛ فإذا هي مِنْ كتب الشيخ رضي الله عنه)[3] .

ومُؤلَّفاتُهُ كثيرة نفيسة ، سأكتفي بذكر أهمِّها وأشهرِها[4] :

---

(١) الطبقات الكبرىٰ (٢/ ١٠٧) .

(٢) حاشية ابن حجر علىٰ فتح الجواد (١/ ٨) .

(٣) تحفة الأحباب (ق٢٢) .

(٤) انظر الكلام حول مؤلفاته وتاريخ الفراغ منها في « تحفة الأحباب » (ق٦٠ـ ٦٢) .

ـ إحكام الدلالة على تحرير الرسالة ، شرح به « رسالة الإمام القشيري » شرحاً لطيفاً حلَّ به ألفاظَها ، وبيَّن مُرادها ، وحقَّق مسائلها ، وحرَّر دلائلها ، مع فوائدَ مُستجادات ، وضوابطَ مُحرَّرات ، فرغ مِنْ تأليفه سنةَ (٨٩٣هـ) .

ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، و« روضُ الطالب » كتابٌ نفيسٌ في الفقه للإمام الفقيه ابن المُقْرِي رحمه الله تعالى اختصر به « روضة الطالبين » للإمام النوويِّ رحمه الله تعالى .

ـ الإعلام بأحاديث الأحكام ، وهو كتابٌ مُلخَّصٌ في أحاديث الأحكام ، فرغ مِنْ تأليفه سنةَ (٩٠٠هـ) .

ـ أقصى الأماني في علم البيان والبديع والمعاني ، وهو متنٌ نفيس في علم البلاغة اختصر به « تلخيصَ المفتاح » للخطيب القَزْويني ، وضمَّ إليه ما لا بد منه ، مع إبدال غير المعتمد به .

ـ بلوغ الأَرَب بشرح شذور الذهب ، و« الشذورُ » متنٌ في النحو لخاتمة النُّحاة المُحقِّقين ابن هشام الأنصاري ، وقد أبرز شيخُ الإسلام في « شرحه » هـٰذا دقائقَهُ ، وقيَّد مُطلَقَهُ ، وفتح مُغلَقَهُ ، فرغ مِنْ تأليفه سنةَ (٨٨٢هـ) .

ـ تحرير تنقيح اللُّباب ، و« اللُّبابُ » متنٌ مشهورٌ في الفقه للإمام أبي الحسن المَحَامِلي ، اختصره الإمام أبو زُرْعةَ العراقي بـ « تنقيح اللُّباب » ، فجاء شيخ الإسلام فشرحه بـ « فتح الوهَّاب » كما سيأتي[1] ، ثمَّ اختصر المُختصَر بـ « تحرير تنقيح اللُّباب » ، ثمَّ شرح مُختصرَهُ بشرحٍ نفيس سمَّاه : « تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب » ، وقد اعتنى العلماء بـ « التحرير » و« شرحه » عنايةً كبيرةً ، وخدموهما خدمةً جليلةً[2] .

---

(١) انظر (١/ ٨٠-٨٦) .

(٢) انظر « جامع الشروح والحواشي » (١/ ٥٤٣ـ ٥٤٧) .

ـ حاشية على شرح الإمام المَحَلِّي على جمع الجوامع في أصول الفقه .

ـ حاشية على المُطوَّل ، و« المُطوَّلُ » كتابٌ في البلاغة مشهور للإمام السعد التَّفْتازاني شرح به « التلخيصَ » للخطيب القَزْويني ، ولم يكملها شيخُ الإسلام ، بل وصل فيها إلى (مبحث الفصل والوصل) .

ـ خلاصة الفوائد المحويَّة في شرح البهجة الورديَّة ، وهو الشرح الصغير لـ« البهجة الوردية »[1] ، فرغ مِنْ تأليفه سنةَ (٨٩٥هـ) .

ـ الدرر السنيَّة في شرح الألفيَّة ، وهي حاشيةٌ قيِّمة على « شرح ابن الناظم على الألفية » ، فرغ مِنْ تأليفه سنةَ (٨٩٥هـ) .

ـ الدقائق المُحكَمة في شرح المُقدِّمة ، و« المُقدِّمةُ » هي المنظومةُ النافعة في علم التجويد للإمام خاتمة المُقرِئين ابن الجَزَري رحمه الله تعالى ، فرغ مِنْ تأليفه سنةَ (٨٨٣هـ) .

ـ رسالة في البسملة والحمدلة ، وهي عبارةٌ عن مُقدِّمة مختصرة في الكلام على البسملة والحمدلة ، والحمد والشكر والمدح لغةً وعرفاً ، مع بيان النسبة بينها ، وذكرِ فوائدَ مُهِمَّة .

ـ الزُّبْدة الرائقة في شرح البردة الفائقة ، وهو شرحٌ مَزْجيٌّ لطيف لبردة الإمام البُوصِيري المُسمَّاة بـ« الكواكب الدُّريَّة في مدح خير البريَّة » ، فرغ مِنْ تأليفه سنةَ (٩١٤هـ) .

ـ عماد الرِّضا ببيان أدب القضا ، وقد اختصر هـٰذا الكتابَ مِنْ كتاب شرف الدين عيسى بن عثمان الغَزِّي المُسمَّى بـ« أدب الحُكَّام في سلوك طريق الأحكام » .

ـ غاية الوصول إلى علم الفصول ، وهو الشرحُ الصغير ، و« الفصولُ » متنٌ

---

(١) انظر (١/ ٦٦، ٨١ - ٨٢) .

مُتقَن مُحقَّق في علم الفرائض للإمام شهاب الدين ابن الهائم رحمه الله تعالىٰ ، واسمُهُ كاملاً : « الفصولُ المُهِمَّة إلىٰ علم ميراث الأمَّة » ، وقد عزا شيخ الإسلام إلى « الفصول » وشرحَيْهِ في كتابنا هـٰذا[1] .

ـ غاية الوصول إلىٰ لُبِّ الأصول ، و« لُبُّ الأصول » متنٌ نفيسٌ اختصر به شيخ الإسلام « جمعَ الجوامع » للإمام التاج ابن السُّبْكي رحمه الله تعالىٰ ، ثمَّ شرحه بشرحٍ نفيس قيِّم سمَّاه : « غايةَ الوصول » ، فرغ مِنْ تأليفه سنةَ (٩٠٢هـ) .

ـ الغرر البهيَّة في شرح البهجة الورديَّة ، وهو الشرحُ المُطوَّل ، و« البهجةُ الوردية » منظومةٌ نفيسة في الفقه للإمام ابن الوردي نَظَم بها « الحاوي الصغير » لنجم الدين القَزْويني ، وقد تجاوزت أبياتُها الخمسةَ آلاف ، وشرحها كثيرٌ مِنَ الأئمَّة ، وأنفسُ هـٰذه الشروح : شرحُ شيخ الإسلام زكريَّا الأنصاري ، قال الغَزِّيُّ : (وقُرِئَ عليه « شرحُهُ على البهجة » سبعاً وخمسين مرةً ، حتىٰ حرَّره أتمَّ تحرير ، ولم يُنقل ذلك عن غيره مِنَ المُؤلِّفين)[2] ، فرغ مِنْ تأليفه سنةَ (٨٦٧هـ) .

ـ فتاوىٰ شيخ الإسلام ، وقد جمعها ولده مُحِبُّ الدين في مؤلف سمَّاه : « الإعلام والاهتمام بجمع فتاوىٰ شيخ الإسلام » .

ـ فتح الإلٰه الماجد بإيضاح شرح العقائد ؛ أي : « عقائد الإمام النسفي » ، و« شرحُه » للإمام المُحقِّق المُتفنِّن السعد التفتازاني رحمه الله تعالىٰ .

ـ فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ، في علم مصطلح الحديث ، فرغ مِنْ تأليفه سنةَ (٨٩٦هـ) .

ـ فتح الجليل ببيان خفيِّ أنوار التنزيل ، وهي حاشيةٌ قيِّمة علىٰ « تفسير

---

(١) وسيأتي الشرح الكبير . انظر (١/ ٦٨) .

(٢) الكواكب السائرة (١/ ٢٠٣) ، وانظر « الطبقات الصغرىٰ » (ص٢١) .

البيضاوي » ، أملاها على تلاميذه بعدَ أنْ فَقَدَ بصره ، وغالبُها بخطِّ تلميذه الشَّعْراني وولده جمال الدين ، فرغ مِنْ تأليفه سنةَ (٩١٧هـ) .

ـ فتح ربِّ البريَّة بشرح القصيدة الخزرجيَّة ، و« القصيدةُ الخزرجيَّة » هي المعروفةُ بـ « الرامزة » في علم العَرُوض والقوافي للإمام ابن أبي الجيش الخزرجي الأنصاري[1] .

ـ فتح الرحمٰن بشرح لُقْطة العجلان ، و« لُقْطةُ العجلان وبِلَّةُ الظمآن » متنٌ نفيس في أصول الفقه والمنطق والكلام وآداب البحث والمناظرة للإمام الفقيه الأصوليِّ المُحقِّق بدر الدين الزَّرْكَشي ، فرغ مِنْ تأليفه سنةَ (٩٢٤هـ) .

ـ فتح العلَّام بشرح أحاديث الأحكام ، وهو شرحٌ لـ « الإعلام بأحاديث الأحكام » السابق ، فرغ مِنْ تأليفه سنةَ (٩١٠هـ) .

ـ فتح المُبدِع في شرح المُقنِع ، و« المُقنِعُ » نظمٌ نفيسٌ في الجبر والمقابلة للإمام المُحقِّق الفرضي شهابِ الدين بن الهائم رحمه الله تعالىٰ .

ـ فتح منزل المثاني بشرح أقصى الأماني في علم البيان والبديع والمعاني ، وهو شرحٌ قيِّم مُحقَّق لمتنه السابق « أقصى الأماني » ، بيَّن فيه مُراده ، وتمَّم مُفاده ، فرغ مِنْ تأليفه سنةَ (٩١٣هـ) .

ـ فتح الوهَّاب بشرح تنقيح اللُّباب ، و« تنقيحُ اللُّباب » للإمام أبي زُرْعةَ العراقي كما سبق ، وكثيرٌ مِنْ الباحثين وكتب الفهرسة لم يذكروا هٰذا الشرحَ في مؤلَّفاته ، وهو كتابنا هٰذا ، وسيأتي الحديث عنه إن شاء الله تعالىٰ[2] ، فرغ مِنْ تأليفه سنةَ (٨٧٩هـ) .

ـ فتح الوهَّاب بشرح رسالة الآداب ، و« رسالةُ الآداب » لمحمد بن أشرف

---

(١) انظر « جامع الشروح والحواشي » (١/ ٢٩٣ـ ٣٠٢) .
(٢) انظر (١/ ٨٠-٨٦) .

الحسيني السمرقندي ، فرغ مِنْ تأليفه سنةَ (٨٦٨هـ) .

ـ فتح الوهَّاب بشرح منهج الطلاب ، و« منهجُ الطلاب » متنٌ نفيس اختصر به شيخُ الإسلام « منهاج الطالبين » للإمام النووي ، ثمَّ شرحه بـ « فتح الوهَّاب » ، وعلى المتن والشرح كثيرٌ مِنَ الشروح والحواشي[١] .

ـ لوامع الأفكار في شرح طوالع الأنوار ، و« طوالعُ الأنوار » متنٌ نفيس في أصول الدين للإمام البيضاوي رحمه الله تعالىٰ .

ـ المطلع شرح إيساغوجي في علم المنطق ، ويُعَدُّ هـٰذا الشرحُ مِنْ أهمِّ الشروح علىٰ متن « إيساغوجي » ، وأكثرِها نفعاً وتداولاً وتحقيقاً قديماً وحديثاً ، ولأهمِّيَّته ومتانته وفائدته شَرَحَهُ وحشَّىٰ عليه كثيرٌ مِنَ الأئمَّة[٢] ، واختير للتدريس في كثير من البلدان الإسلاميَّة[٣] ، فرغ مِنْ تأليفه سنةَ (٨٨٥هـ)[٤] .

ـ المناهج الكافية في شرح الشافية ، و« الشافيةُ » متنٌ مشهور نفيس مُحقَّق في علم الصرف للإمام الفقيه الأصولي النحوي جمال الدين أبي عمرو بن الحاجب رحمه الله تعالىٰ .

ـ منهج الوصول إلىٰ تحرير الفصول ، وهو الشرح الكبير علىٰ كتاب « الفصول » لابن الهائم رحمه الله تعالىٰ .

ـ نهاية الهداية في تحرير الكفاية ، و« الكفايةُ » منظومةٌ ألفيَّة في علم الفرائض

---

(١) انظر « جامع الشروح والحواشي » (٣/ ١٩٤٢ـ ١٩٤٧) .

(٢) انظر « جامع الشروح والحواشي » (١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٥) .

(٣) وقد صدر هـٰذا الكتابُ القيِّم ـ ولله الحمد ـ عن دار التقوىٰ بحُلَّةٍ قشيبة بخدمتي وعنايتي ، وأرفقتُ معه الحاشيةَ المتقنة للإمام القليوبي المُسمَّاةَ بـ « الدُّرَّة البهيَّة علىٰ شرح المقدمة الإيساغوجيَّة » .

(٤) كذا ذكر حفيد شيخ الإسلام في « تحفة الأحباب » (ق٦٢) ، وفي إحدىٰ نسخ « المطلع » : (٨٧٥هـ) .

للإمام ابن الهائم رحمه الله تعالىٰ ، فرغ مِنْ تأليفه سنةَ (٨٦٠هـ) .

ويُلاحظ من خلال ألقاب هٰذه المؤلَّفات : ابتداءُ المؤلِّف بها كثيراً بكلمة (فتح) ، وفي بعضها بكلمة (فتح الوهَّاب) ، وما ذاك إلا لمزيد تواضعه وانكساره ، والحضورِ مع الله تعالىٰ وشهوده في جميع أطواره ، رحمه الله تعالىٰ ورضي عنه وأرضاه .

وفاتـــه

بعدَ مسيرةٍ حافلة قضاها شيخُ الإسلام في ميدان العلم ومحراب العمل . . اصطفاه المولىٰ لجواره ، وأحلَّهُ دار رضوانه ، وكان ذلك في الثُّلُث الأخير مِنْ يوم الأربعاء ثالث شهر ذي الحجَّة الحرام سنةَ (٩٢٦هـ)[1] ؛ فيكونُ قد عاش مئةَ سنة .

وغُسِّلَ وكُفِّنَ وحُمِلَ ضحوةَ النهار إلى الرُّمَيلة ، وصُلِّيَ عليه هناك ، ثمَّ دُفن بالقَرَافة الصُّغرىٰ بتربة الفقيه الكبير الصُّوفي الزاهد نجم الدين أبي البركات الخُبُوشاني بقرب الإمام الشافعي ، وصُلِّي عليه بدمشقَ بجامعها الأمويِّ صلاةَ الغائب .

قال الشَّعْرانيُّ في « نُزْهة النفوس » : (وكان آخرُ مطالعةِ الشيخ الصالح العالم العلامة ناصر الدين الطَّبَلاوي له في التفسير . . قولَهُ تعالىٰ : ﴿ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ ﴾ [الطور: ٢٧] ، فقال الشيخ : وَقْفٌ حَسَن ، ثمَّ تُوفِّيَ بعد ساعة)[2] .

وبوفاته أظلمت مصرُ ، بل أظلمت الدنيا بأسرها ، وكانت جنازتُهُ حافلةً

---

(١) كذا رجَّحه حفيده في « تحفة الأحباب » (ق٧٧) ، وردَّ كلام العيدروس في « النور السافر » (ص١٧٢) من أنَّهُ يوم الجمعة رابع ذي الحجة سنة (٩٢٥هـ) .

(٢) انظر « تحفة الأحباب » (ق٧٧) .

بالقضاة والعلماء والفضلاء وخلائقَ لا يُحصَون ، قال الشَّعْرانيُّ : (وكانت جنازتُهُ مشهودةً ، ما رأيتُ خلقاً أكثرَ منها)[1] .

ورُثي بمَرْثِيَاتٍ عديدة ، ومِنْ أحسنِ ما رُثي به : قولُ بعضهم[2] :

قضـىٰ زكـريَّـا نحبَـهُ فتفجَّـرتْ عليـهِ عيـونُ النيـلِ يـومَ حِمـامِـهِ
ليعلـمَ أنَّ الـدهـرَ راحَ إمـامُـهُ وما الدهرُ يبقىٰ بعدَ فقدِ إمامِهِ
سقـى اللهُ قبـراً ضمَّـهُ مـزنَ صَيِّـبٍ عليـهِ مـدى الأيـامِ سـحُّ غمـامِـهِ

وخلَّف رضي الله عنه أولاداً عالمين عاملين ، ومِنْ هـؤلاء : محبُّ الدين أبو الفتوح محمد ، وزكريا ، وأبو السعود يحيىٰ ، وجمال الدين يوسف .

رحمه الله رحمة الأبرار، وأسكنه جنات تجري من تحتها الأنهار

❁ ❁ ❁

(١) الطبقات الصغرىٰ (ص٢٧) .
(٢) انظر « تحفة الأحباب » (ق٧٩ـ ٨٠) .

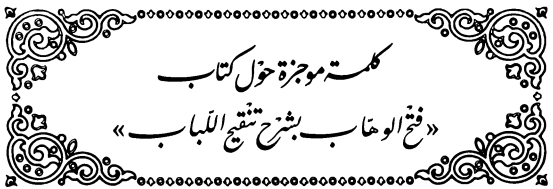

قبل الكلام على كتاب « فتح الوهَّاب » . . لا بدَّ من التمهيد لذلك بالحديث عن الفِقَر الآتية[1] :

طريقة العراقيين والخراسانيين

تنتهي طريقةُ العراقيِّين والخُراسانيِّين أو المَرَاوِزة بالإمام الكبير البحر أبي إسحاقَ إبراهيمَ بن أحمد المَرْوَزيِّ (ت٣٤٠هـ) الذي يُعَدُّ مِنْ أجلِّ تلاميذ الإمام المُجدِّد الباز الأشهب وحاملِ لواء الشافعيَّة في عصره أبي العباس بن سُرَيج البغدادي (ت٣٠٦هـ) ، قال الشيخ أبو إسحاقَ الشيرازيُّ في « طبقاته » في حقِّ المَرْوَزي : (انتهتْ إليه الرِّئاسةُ في العلم ببغدادَ ، وشَرَحَ « المختصر » ، وصنَّف الأصول ، وأخذ عنه الأئمَّةُ ، وانتشر الفقهُ عن أصحابه في البلاد)[2] .

وإمامُ العراقيِّين ورئيسُهُم بلا منازع . . الإمامُ البحر الحجَّة أبو حامد أحمدُ بن محمد الإسفرايني (ت٤٠٦هـ) الذي دَرَسَ الفقهَ على كلٍّ مِنْ أبي الحسن بن المَرْزُبان (ت٣٦٦هـ) تلميذِ أبي الحسين القطَّان (ت٣٥٩هـ) ، وأبي القاسم

---

(١) اعلم : أنَّ تحت كثير من العبارات الآتية أبحاثاً كثيرة واسعة ، وفوائدَ وتنبيهاتٍ نافعةً ، وقد أوجزتُ الكلام كثيراً في هذه العجالة في غالب النقاط ، وتطرَّقت إلى ما يُفِيدُ بحثَنا أو كان شديدَ اللصوق به ، ومن خلال عملي في بعض كتب الشافعية ومراجعتي الكثيرة لتراجمهم في المصادر المخطوطة والمطبوعة . . توفَّر لدي بفضل الله مادَّةٌ غزيرة تتعلَّق بكتب الشافعيَّة ومصطلحاتهم وأعلامهم فاتت كثيرين ممَّن أفرد البحث في ذلك فضلاً عن غيرهم ، وأسأل الله تعالى أنْ يُعينني على جمعها في تصنيفٍ مستقلٍّ حتى تكونَ في متناول أهل العلم والاختصاص .

(٢) طبقات الفقهاء (ص١١٢) .

الدَّارَكي (ت٣٧٥هـ) تلميذِ أبي إسحاقَ المَرْوَزي .

وإمامُ الخُراسانيِّين أو المَرَاوِزة وشيخُ طريقتِهم وأستاذُهُم بالاتِّفاق . . الإمامُ الكبيرُ المُحقِّق المُتقِن أبو بكر عبد الله بن أحمد القفَّالُ الصغير المَرْوَزي (ت٤١٧هـ) الذي تفقَّهَ على الإمام الكبير أبي زيد محمد بن أحمد المَرْوَزي (ت٣٧١هـ) أحدِ كبار تلاميذ أبي إسحاقَ المَرْوَزي .

ومن خلال هاتين الطريقتين انتشر المذهب الشافعي انتشاراً واسعاً ، وجاب جميعَ البقاع الإسلامية ، ونال القَبول العظيمَ والشهرةَ الكبيرة في كلِّ مكان حلَّ أصحابُهُ فيه ؛ ولذلك عواملُ عديدةٌ ؛ مِنْ أهمِّها : تضلُّعُ رجاله من الفقه وسَعَتُهُم فيه ، مع المُكْنة والإتقان لغيره من العلوم ، وتأثيرُهُم الكبير في جوانب الحياة المختلفة ، وعملُهُم بالعلم ، وظَهَرَ ذلك جليّاً في ورعهم وزهدهم وتقواهم وإخلاصِهم ، إضافةً إلىٰ أنَّ الفقهَ الشافعيَّ بحدِّ ذاته عاملٌ مُهِمٌّ في ذلك .

وقد لخَّص لنا شيخُ المذهب الإمامُ النووي إلىٰ حدٍّ ما . . ما تمتازُ به كلتا الطريقتين ؛ فقال : (واعلَمْ : أنَّ نقلَ أصحابنا العراقيِّين لنصوص الشافعيِّ وقواعدِ مذهبه ووجوهِ مُتقدِّمي أصحابِنا . . أتقنُ وأثبتُ مِنْ نقل الخُراسانيِّين غالباً ، والخُراسانيُّون أحسنُ تصرُّفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً)[1] .

ومِنْ أهمِّ وأشهر المُؤلَّفات علىٰ طريقة العراقيِّين وأتباعِهم[2] :

ـ « التعليقةُ علىٰ مختصر المُزَني » ، للإمام أبي حامد أحمدَ بن محمد الإسفرايني (ت٤٠٦هـ) .

ـ و« الرَّوْنقُ » ، للإمام أبي حامد العراقي[3] .

---

(١) المجموع (١/ ١١٢) .

(٢) انظر « تكملة المجموع » (١٠/ ٦ـ٧) .

(٣) جاء في مطبوع « تكملة المجموع » (١٠/ ٦) : (الدريق) بدل (الرونق) ، وهو تحريف ظاهر ، وعلى الكتاب كلام سيأتي في (١/ ٧٦-٧٩) .

ـ و« اللُّبابُ » و« المجموع » و« المُقنِع » ، للإمام أبي الحسن أحمدَ بن محمد المَحَامِلي (ت٤١٥هـ) .

ـ و« التقريبُ » و« المُجرَّد » ، للإمام أبي الفتح سُلَيم بن أيوبَ الرازي (ت٤٤٧هـ) .

ـ و« الحاوي الكبيرُ » و« الإقناع » ، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوَرْدي (ت٤٥٠هـ) .

ـ و« التنبيهُ » و« المُهذَّب » ، للإمام أبي إسحاقَ إبراهيمَ بن علي الشِّيرازي (ت٤٧٦هـ) .

ومِنْ أهمِّها وأشهرها علىٰ طريقة الخُراسانيِّين وأتباعِهم[1] :

ـ « التعليقةُ علىٰ مختصر المُزَني » و« الفتاوىٰ » ، للقاضي أبي محمد حسين ابن محمد المَرْوَرُّوذي (ت٤٦٢هـ) .

ـ و« الإبانةُ » ، للإمام أبي القاسم عبد الرحمٰن بن محمد الفُوراني (ت٤٦١هـ) .

ـ و« تتمَّةُ الإبانة » ، للإمام أبي سعد عبد الرحمٰن بن مأمون المُتولِّي (ت٤٧٨هـ) .

ـ و« نهايةُ المَطْلَب » ، للإمام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجُوَيني (ت٤٧٨هـ) .

ـ و« الخُلاصةُ » و« البسيط » و« الوسيط » و« الوجيز » ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) .

---

(١) انظر « تكملة المجموع » (١٠/ ٧) .

كتاب «اللباب» ونسبته إلى مؤلفه

ومِنَ الكتب المُؤلَّفة علىٰ طريقة العراقيِّين : كتابُ « اللُّباب في الفقه » ، للإمام الكبير المُتقِن مُهذِّب المذهب أبي الحسن المَحَامِليِّ أحدِ كبار تلاميذ أبي حامد الإسفرايني ، وله كتبٌ غيرُهُ في المذهب عظيمةُ النفع والفائدة ، وقد أَخَذَها كلَّها من « تعليقة شيخه أبي حامد » ، وأورد الإمامُ الإسْنَويُّ في مُقدِّمات « المُهِمَّات » هـٰذه المؤلفاتِ وأوجز التعريفَ بها ، ووصف كتابَ « اللُّباب » بأنَّهُ مختصرٌ مشهورٌ كبيرُ الفائدة علىٰ صِغَر حجمه[1] .

وقد امتاز كتابُ « اللباب » علىٰ صِغَر حجمه : بالتقسيم العجيب ، والجمع الفريد ، والتناولِ القريب ، والشُّمُول لغالب الأبواب الفقهيَّة ، والاحتواءِ علىٰ كثير من الأقوال والأوجه الخلافيَّة .

إلا أنَّهُ مع هـٰذه الميِّزات والخصائص . . قد حوىٰ بعضَ العبائر المُشكِلة ، والألفاظِ المُوهِمة ، والضوابطِ والفروع غيرِ الدقيقة والمعتمدة ، وأرسل كثيراً من المسائل الخلافيَّة دون فَصْلِ الحكم فيها .

وقد نَسَبَ « اللُّبابَ » للإمام المَحَامليِّ جُلُّ مَنْ ترجم له ، ونَقَلَ عنه كبارُ أئمَّة الشافعيَّة في كتبهم الفقهيَّة ، ممَّا لا يَدَعُ مجالاً للشكِّ في نسبته إليه ، إلا أنَّهُ ذكر الإمامُ الإسْنَويُّ في « المُهِمَّات » أثناءَ ترجمة أبي الحسن المَحَامِليِّ أنَّ لحفيده أبي طاهر يحيى المَحَامِليِّ مختصراً في الفقه حَمَلَ العنوانَ نَفْسَهُ[2] ، بل جزم وصرَّح الإمامُ ابنُ قاضي شُهْبَةَ بأنَّ « اللُّبابَ » ليس لأبي الحسن المَحَامِليِّ ، بل هو لحفيده السابق ، مُخالِفاً بذلك جُلَّ مَنْ ترجم له أو نَقَلَ عنه .

وقد تلخَّص لي وترجَّح عندي أثناءَ تحقيق كتابِنا هـٰذا وتخريجِ كثيرٍ من مسائل

---

(١) المهمات (١/١١٩) .

(٢) انظر « المهمات » (١/٣١٢) .

« اللُّباب » . . أنَّهُ لا شكَّ في أنَّ للمَحَامِليِّ كتاباً يُسمَّىٰ بـ « اللُّباب » ؛ خصوصاً وقد نَسَبَهُ إليه كبارُ أئمَّة الشافعيَّة الذين لهم خبرةٌ ودرايةٌ بكتب المذهب ، وقد حاولتُ قَدْرَ المُستطاع أنْ أصلَ إلىٰ نتيجةٍ يقينيَّة تَفصِلُ الخلافَ والشكَّ في ذلك فلم أستطع ، وكدت أصلُ إليها عند تخريج بعض العبارات ، إلا أنَّها سرعانَ ما تزولُ عند تخريج عباراتٍ أُخْرىٰ .

ولعلَّ السببَ في ذلك : كثرةُ الاختلاف بين نسخه ، وقد صرَّح أبو زُرْعةَ مُختصِرُ « اللُّباب » وشيخُ الإسلام زكريا بهـٰذا الاختلاف في بعض المواطن ، بل اختلفتْ وتغايرت أحياناً النُّسَخُ التي اختصر منها الماتن عن النسخ التي وَقَفَ عليها الشارح .

والأمثلةُ في ذلك كثيرةٌ ؛ ومنها : ما قاله الشارحُ في خاتمة (باب رمي الجمار) : (ولم أَرَ هـٰذا البابَ ولا اللَّذَينِ يَلِيانِهِ في نُسَخِ « اللُّباب » التي وقفتُ عليها)[1] .

وقال أبو زُرْعةَ في (باب السَّلَم) : (وقد بَسَطَ في « اللُّباب » هـٰذا البابَ جدّاً ، وحذفتُ أكثرَهُ ؛ لتناسب الأبواب) ، وكَتَبَ عليه شيخُ الإسلام : (ولعلَّ ما قاله مِنَ البَسْط وَقَعَ له في نسخة ، لـٰكنِّي لم أَرَهُ فيما وقفتُ عليه مِنْ نسخِ « اللُّباب »)[2] .

وخُلاصةُ القول : أنَّ الجزمَ بنسبة « اللُّباب » الذي بأيدينا إلى المَحَامِليِّ . . يحتاجُ إلىٰ بحث واسع عن جميع المخطوطات التي لُقِّبتْ بهـٰذا العنوان ، ثمَّ تحديدِ أماكن الخلاف والاتِّفاق فيما بينها والحكم عليها ، وسَبْرِ جميع ما عزاه الأئمَّةُ إليه مع مقارنته بالذي وَرَدَ في نسخه ، إلىٰ غير ذلك من الأمور .

---

(١) انظر (١/ ٨٦٩) .

(٢) انظر (٢/ ٤٦-٤٧) .

كتاب «الرَّوْنق» ونسبته إلى مؤلفه

تكرَّر هٰذا الكتابُ كثيراً في « شرحنا » ، ويُفهَمُ مِنْ كلام الشارح : أنَّهُ أصلُ كتاب « اللُّباب » ، بل نصَّ علىٰ ذلك ضياءُ الدين الأَذْرَعيُّ في « تعليقه على المجموع » ؛ وذلك بسبب شهرة نسبتِهِ إلى الإمام أبي حامد الإسفراينيِّ ، وفي ذلك كلام سيأتي بعد قليل إن شاء الله تعالىٰ[1] .

وقد نُسب هٰذا المتنُ في بعض المواضع من « شرحنا » هٰذا ، بل في كثير من مصادر الشافعيَّة . . إلى الإمام أبي حامدٍ إمام الطريقة ، مع شكٍّ وتردُّدٍ بعضِهم في ذلك ؛ ومنهم الإمامُ التقيُّ السُّبْكيُّ ؛ قال الإمامُ التاج السُّبْكيُّ في « طبقاته » : (وكان الشيخُ الإمام رحمه الله يتوقَّفُ في ثبوته عنه ، وسمعتُهُ غيرَ مرَّةٍ إذا عزا النقلَ إليه يقولُ : « الرَّوْنقُ » المنسوبُ إلى الشيخ أبي حامد ، ولا يجزمُ القول بأنَّهُ له)[2] ، وشكُّهُ وتوقُّفُهُ في مكانه ؛ ولعلَّ مِنْ أسباب ذلك : الاختلافَ الصريح بين ما جاء في « الرَّوْنق » في بعض المواضع وما وَرَدَ في « تعليقة أبي حامد علىٰ مختصر المزني »[3] .

إلىٰ أنْ حَسَمَ النِّزاعَ في ذلك الإمامُ الإسْنَويُّ في مُقدِّمات « المُهِمَّات » ؛ فجَزَمَ بأنَّ « الرَّوْنقَ » لأبي حامدٍ العراقي ، ونصَّ علىٰ أنَّهُ غيرُ أبي حامد المشهور[4] ، بل صرَّح ابنُ المُلقِّن في « طبقاته » بأنَّهُ مِنْ تلاميذ الإمام المَحَامِليِّ ، وأنَّ كتابَهُ « الرَّوْنقَ » جرىٰ فيه علىٰ مِنْوال « اللُّباب »[5] ، وهٰذا يردُّ ما ذهب إليه الأَذْرَعي

---

(١) انظر (١/ ٧٦-٧٧) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرىٰ (٤/ ٦٨) ، وانظر « تكملة المجموع » (١٠/ ١٦٧ ، ١٧١ ، ١٩٣) .

(٣) انظر « تكملة المجموع » (١٠/ ١٧١) .

(٤) المهمات (١/ ١٢٨) .

(٥) العقد المذهب (ص٢١٠) .

وغيره من أنه أصل لكتاب « اللباب » ، بل الظاهر من كلام ابن المُلقِّن : أنَّ « الرَّونق » مختصر من « اللُّباب » أو مأخوذ منه .

بَقِيَ أنْ نقولَ : هل « الرَّوْنقُ » فُقِدَ واندثر مع الزمن كما دَرَسَ وضاع كثيرٌ من مصادر الشافعيَّة ؟

بعدَ البحثِ الواسع عنه في فهارس المخطوطات الفقهيَّةِ وغيرها والكتبِ المُختصَّة بمصادر الشافعيَّة . . لم أجدْ مَنْ نصَّ علىٰ مكان نسخةٍ منه أو أشار إليه ، بل جميعُ مَنْ وقفتُ عليهم من المُهتمِّين والمُعتنين بتخريج نصوص الشافعيَّة أفراداً ومؤسَّسات . . لم يصلوا إلى الكتاب لا من قريب ولا من بعيد ، فيَئِستُ من الوصول إليه كغيره من المصادر والمراجع التي لم أصلْ إليها ؛ إمَّا لفقدانها وضياعها ، وإمَّا لصعوبةِ وتعسُّر الحصول عليها ، وصَرَفْتُ النظر كُلِّيّاً عن التخريج منه ، واكتفَيتُ بالمصادر الوسيطة التي نقلتْ عنه .

إلىٰ أنْ قدَّم لي بعضُ الإخوة العاملين في (دار التقوى) مخطوطةً فقهيَّةً بحدود مئة ورقةٍ ، وطَلَبَ منِّي النظرَ فيها والاستفادةَ منها في كتابنا هـٰذا ؛ فأوَّلُ ما وَقَعَتْ عيني عليه طُرَّةُ الكتاب التي جاء فيها : (هـٰذا الكتابُ في الفقه علىٰ مذهب سيِّدنا الإمامِ الشافعيِّ رضي الله تعالىٰ عنه ، تأليفُ الإمامِ العالم العلامة ، والفاضلِ الحَبْر الفهَّامة ؛ الإمامِ أبي إسحاقَ الإسفراينيِّ ، رحمه الله رحمةً واسعة ، ونفعنا الله به ، آمين) ، فعَصَفَ بي الشكُّ في نسبة الكتاب إلىٰ أبي إسحاقَ ؛ لعلمي المُسبَقِ بأنَّ أبا إسحاقَ ـ وإنْ كان من أصحاب الوجوه ـ إلا أنَّهُ لم يُشْهَرْ بأنَّ له مؤلَّفاً في الفقه ، إلا ما ذكره الإمامُ الرافعيُّ في « شرحه الكبير » بأنَّ له « شرحاً علىٰ فروع ابن الحدَّاد »[1] .

ثمَّ تصفَّحتُ بعضَ أبوابه وتأمَّلتُ في بعض العبارات ، فوجدتُها مُشابهةً لعبارة

---

(١) الشرح الكبير (٥/ ٤٧٨) .

« اللُّباب » ومُختصَرِهِ « التنقيح » ، فأُلْقِي في قلبي مباشرةً أنَّهُ كتابُ « الرَّوْنق » لأبي حامد العراقي ، وكنتُ في هـٰذه الفترةِ قد شارفتُ على الانتهاء من تحقيق « فتح الوهَّاب » ، فرجعتُ إلىٰ كثيرٍ من المواضع التي أحالتْ عليه ، فوجدتُها مطابقةً لِمَا وَرَدَ فيه ، ثمَّ أثناءَ قراءة الكتاب كاملاً بعد الانتهاء من تحقيقه . . وثَّقتُ وخرَّجتُ جميعَ ما نُقِلَ عن « الرَّوْنق » ، إلا بعضَ المسائل التي نُسبت إلىٰ أبي حامد دونَ التصريح بـ « الرَّونق » ، والتي يُرجِّحُ أنَّها ليست لصاحب « الرونق » ، بل لأبي حامد الإسفرايني إمام العراقيِّين ، ولعلَّهُ قالها في « تعليقته الشهيرة علىٰ مختصر المزني » .

وممَّا يُرجِّحُ أنَّ الكتابَ الذي وقفتُ عليه هو « الرَّوْنقُ » . . جملةٌ من الأمور ؛ منها :

المشابهةُ الكبيرة بينه وبين « اللُّباب » ؛ حتىٰ إنَّ القارئَ مِنْ أوَّل وَهْلة يظُنُّ أنَّهُ « اللُّباب » للمَحَامِليِّ .

أنَّ الماتنَ والشارحَ عَزَوَا إلى « الرَّوْنق » بأشكالٍ مختلفة . . ما يَنِيفُ علىٰ خمسةٍ وعشرين نقلاً ، وقد خرَّجتُ جميعَ هـٰذه النُّقُولِ ولم يَفُتْني منها شيءٌ .

أنَّ الإمامَ التقيَّ السُّبْكيَّ نَقَلَ في « تكملة المجموع » عبارةً لـ « الرَّوْنق » تتعلَّق ببيع المُحاقلة وتقعُ بحدود السطرَينِ ، وقد وجدتُها بنصِّها في المخطوطة التي بين يديَّ .

أنَّ الإمامَ التاجَ السُّبْكيَّ جرىٰ في « طبقاته » غالباً علىٰ أنَّهُ يُورِدُ نهايةَ كلِّ ترجمةٍ ما تفرَّد به صاحبُها من فوائدَ وضوابطَ وفروعٍ وغرائبَ وغيرِ ذلك ؛ فذَكَرَ أثناءَ ترجمة أبي حامدٍ ما تفرَّد به في كتابه « الرَّوْنق » ؛ وهو حكايةُ القولَينِ في وجوب زكاة اللوز والبَلُّوط[1] ، وقد وجدتُ هـٰذا النقلَ بنصِّه كذلك .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرىٰ (٤/٦٩) .

كلُّ هٰذا وغيرُهُ ممَّا لم يَحضُرْني أثناءَ كتابة هٰذه العُجالةِ . . يُرجِّحُ بل يُؤكِّدُ أنَّ ما وَقَعَ بأيدينا هو كتابُ « الرَّوْنق » لأبي حامد ، وليس لأبي إسحاقَ الإسفراييني .

« تنقيح اللباب » وعناية العلماء به

هٰذا ؛ ونَظَراً لِمَا قدَّمته أثناء الكلام علىٰ كتاب « اللُّباب »[1] . . قام الإمامُ الفقيه المُحقِّقُ شيخ الإسلام وقاضي القضاة وليُّ الدين أبو زُرْعةَ العراقيُّ باختصاره اختصاراً مُحكَماً دقيقاً استدرك فيه جميعَ الأمور السابقة ، وضمَّ إليه جملةً من الفوائد الرائقة ، وجعله علىٰ طرف الثُّمَام للراغبين ، ومُذلَّلَ الأغصان للطالبين ، وسمَّىٰ مُختصَرَهُ هٰذا بـ : « تنقيح اللُّباب » .

ومع ذلك فقد قام جملةٌ مِنَ العلماء بإثارة مكنوناته ، وكَشْفِ ما انبهم من عباراته .

ـ فشرحه : الإمامُ البارع المقرئ النحوي المُتفنِّن برهانُ الدين إبراهيم بن موسى الكَرَكي (ت٨٥٣هـ) ، ولم يُكمِلْهُ ، بل وصل فيه إلى (الحج) .

ـ وشرحه : الإمامُ الفقيه المُحدِّث المُعمَّر الشريف النسَّابة بدر الدين أبو محمد حسن بن محمد الحسني القاهري (ت٨٦٦هـ) .

ـ وشرحه : الإمامُ الفقيه النحوي شرفُ الدين يحيى بن محمد المحيوي الدِّمَاطي (ت٨٧٩هـ) .

ـ وشرحه : الإمامُ الفقيه حافظ المذهب جلالُ الدين أبو البقاء محمد بن عبد الرحمٰن الصِّدِّيقي البكري (ت٨٩١هـ) .

ـ وشرحه : الإمامُ الفقيه شمسُ الدين أبو الجود محمد بن إبراهيم الخَلِيلي المَقْدِسي (ت٩٠٧هـ) ، شَرَحَ قطعةً منه .

---

(١) انظر (١/ ٧٤) .

ـ وشرحه : قاضي القضاة الإمامُ شيخ الإسلام زينُ الدين أبو يحيىٰ زكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٦هـ) ، وسمَّىٰ شرحَهُ : « فتحَ الوهَّاب بشرح تنقيح اللباب » ، وسيأتي الحديثُ عنه بعد قليل[1] .

ثمَّ قام باختصاره شيخُ الإسلام زكريَّا ، وسمَّىٰ هٰذا المختصرَ بـ : « تحرير تنقيح اللُّباب » ، ثمَّ شرحه شرحاً نفيساً قيِّماً معتمداً سمَّاه بـ : « تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب » ، وقد نال هٰذا « المتنُ » و« شرحُهُ » عنايةً كبيرة لدىٰ فقهاء الشافعيَّة ؛ فكتبوا عليه كثيراً مِنَ الحواشي المُحقَّقة البهيَّة[2] .

ولا بُدَّ من الإشارة هنا إشارةً خاطفة : إلى أنَّنا نستطيعُ أنْ نعتبرَ « تنقيحَ العراقيِّ » مع « رونق أبي حامد » و« تدريبِ البُلْقيني » و« تحرير شيخ الإسلام » . . قد نهلتْ من معينٍ واحد عموماً ؛ وهو كتابُ « لباب الإمام المحاملي » .

« فتح الوهاب بشرح تنقيح اللُّباب »

ولعلَّ أهمَّ الشروح السابقة لـ « التنقيح » ، وأتمَّها فائدة ، وأكثرَها عائدة . . شرحُ شيخ الإسلام زكريَّا الأنصاريِّ المُسمَّىٰ بـ « فتح الوهَّاب » ، وقبلَ الحديث عنه لا بُدَّ من إضاءةٍ سريعة مُوجَزة نَعرِضُ فيها أهمَّ مُصنَّفات شيخ الإسلام في المذهب، وأثَرَهُ الكبير في خدمته ، ومكانتَهُ ومنزلتَهُ بين فقهاء الشافعيَّة المُتأخِّرين .

أهمُّ مُصنَّفات ومُؤلَّفات شيخ الإسلام الفقهية :

ألَّف شيخُ الإسلام كتباً نفيسةً عديدة في المذهب شَمِلَتْ أبوابَ الفقه جميعَها ، كما أفرد بعضَ الأبواب في مُؤلَّف مُستقِلٍّ ، وحاول شيخُ الإسلام بهٰذه المُؤلَّفات عموماً اختصارَ المذهب وتحريرَهُ والتحقيقَ فيه ، وتقريبَهُ وتوضيحَهُ ، وجمعَ ما تفرَّق وتشعَّب من مسائله ؛ حتىٰ يكونَ سهلَ التناول وقريبَ المأخذ لطلاب

---

(١) انظر (١/ ٨٠-٨٦) .

(٢) انظر ما سيأتي بعد قليل (١/ ٨٢) .

الشافعيّة ، وقد تلقّت الأُمّةُ كتبَهُ هـٰذه كغيرها مِنْ مُؤلّفاته بالقَبُول التام ، واعتنتْ بها عناية كبيرة[1] .

فأوّلُ مُؤلّفاته الفقهيّة :

١ـ « الغُـرَرُ البهيّـة فـي شـرح البهجـة الـوَرْديّـة » ، وهـو الشـرحُ المُطـوّل ، و« البهجةُ » منظومةٌ نفيسة كبيرة في الفقه عظيمةُ النفع ، نَظَمَ بها الإمامُ ابنُ الوَرْديّ « الحاويَ الصغير » للإمام عبد الغفّار القَزْويني ، وهـٰذا « الشرحُ » من الشروح القيّمة لـ « البهجة » ، بل هو أهمُّها وأنفعُها على الإطلاق ؛ قال الغَزّيُّ : (وقُرِئ عليه « شرحُهُ على البهجة » سبعاً وخمسين مرَّةً ، حتىٰ حرَّره أتمَّ تحرير ، ولم يُنقل ذلك عن غيره مِنَ المُؤلّفين)[2] ، وفَرَغَ من تأليفه سنةَ (٨٦٧هـ) ، وكان شيخُ الإسلام حينها قد تجاوز الأربعين سنةً .

٢ـ ثمَّ ألّف : « أسنى المطالب شرح روض الطالب » ، وهو من الكتب المُهِمَّة الجامعةِ للمذهب مع الإيجاز والاختصار ، وتَبْرُزُ أهمّيّتُهُ في كونه شرحاً لمُختصَرٍ نفيسٍ مُتقَنٍ مُحرَّر ؛ وهو « روض الطالب » الذي اختصره الإمامُ المُحقِّقُ المُتفنِّن الأُعْجوبة شرفُ الدين بنُ المُقرِي من كتاب « روضة الطالبين وعمدة المفتين » لشيخ المذهب محيي الدين النوويّ ، و« الروضةُ » لا تخفىٰ أهمّيّتُها ومكانتُها ومنزلتها بين كتب المذهب .

٣ـ ثمَّ : « فتحَ الوهّاب شرحَ منهج الطلاب » ، و« منهجُ الطلاب » متنٌ متينٌ مُتقَنٌ اختصر به شيخُ الإسلام أهمَّ متون الشافعيّة وأكثرَها اعتماداً ونفعاً وبركةً ؛ وهو « منهاجُ الطالبين وعُمْدةُ المفتين » لمُحرِّر المذهب الإمام النَّووي ؛ قال حفيدُ الشارح زينُ العابدين عن هـٰذا المتن وشرحه : (ومِنْ أجلِّ مواهب فضل الله

---

(١) ولذلك أسباب عديدة ذكرتُها في ترجمته أثناء الحديث عن مؤلفاته . انظر (١/ ٦٣) .

(٢) الكواكب السائرة (١/ ٢٠٣) ، وانظر « الطبقات الصغرىٰ » للشعراني (ص٢١) .

سبحانه وتعالىٰ عليه وعلى العباد . . تيسيرُ « المنهج » و« شرحِهِ » تصنيفاً وتحريراً لم يُصنَّفْ مثلُهُما في المذهب ، بل ولا في الإسلام لا قديماً ولا حديثاً ، فاقا غيرَهُما من كتب الأصحاب حتىٰ صار عليهما العملُ في عصره فمَنْ بعدَهُ ، جَمَعَ مِنَ الوَجَازة « شرحَ الروض » الذي هو أُسُّ المذهب وأساسُهُ ؛ لأنَّهُ جَمَعَ فيه « الروضةَ » و« الشرحَينِ » الجامعةَ لِمَا عداها مِنَ « البحر » و« النهاية » و« الحاوي » وغيرِها . . .) إلىٰ آخر ما قاله[1] .

وبمُجرَّد أنْ ظَهَرَ هـٰذا الكتابُ للنور . . أَكَبَّ عليه الشافعيَّةُ ، وعَكَفُوا عليه درساً وتدريساً ، واعتَنَوا به عنايةً كبيرة ، فكتبوا عليه كثيراً من الحواشي النافعات ، والتقريراتِ المُهِمَّات ، ونال بذلك نصيباً عظيماً من الخدمة والاهتمام وإن كانتْ دون الخدمة والعناية التي حَظِيَ بها أصلُهُ « منهاج الطالبين »[2] .

٤ـ ثمَّ : « فتحَ الوهَّاب شرحَ تنقيح اللُّباب » ، وسيأتي الحديث عنه بعد قليل .

٥ـ ثمَّ : « تحفةَ الطلاب شرحَ تحرير تنقيح اللُّباب » ، وهو من الشروح المُهِمَّةِ القيِّمةِ النفيسةِ لمتنه المُحقَّق « تحرير تنقيح اللُّباب » الذي اختصر به « تنقيحَ اللُّباب » لأبي زُرْعةَ العراقيِّ ، وقد جَمَعَ هـٰذا « المتنُ » مع « شرحه » من القواعد أعلاها ، والضوابطِ أعزَّها ، والتقسيماتِ أغلاها ، كما ذكر ذلك الشمسُ الشَّوْبَري[3] ، إلا أنَّهُ اشتَهَرَ بتعقيدِ وغُمُوضِ بعض عباراته وإشاراته ، فانبرىٰ علىٰ شرحه والتعليقِ عليه كبارُ علماءِ الشافعيَّة ، ونال خدمةً كبيرة مُتنوِّعةً تَقْرُبُ من الخدمة التي حَظِيَ بها كتابُهُ « فتح الوهَّاب شرح منهج الطلاب »[4] .

٦ـ وأخيراً : « خُلاصةَ الفوائد المَحْويَّة في شرح البهجة الوَرْديَّة » ، وهو

---

(١) تحفة الأحباب (ق٣) .

(٢) انظر « جامع الشروح والحواشي » (٣/ ١٩٠٩ـ ١٩٣٠ ، ١٩٤٢ـ ١٩٤٧) .

(٣) حاشية الشوبري علىٰ شرح التحرير (ق٢) .

(٤) انظر « جامع الشروح والحواشي » (١/ ٥٤٣ـ ٥٤٧) .

الشرحُ الصغيرُ لـ « البهجة الوَرْدية » ، ولعلَّهُ آخِرُ ما ألَّفه شيخُ الإسلام في الفقه ، كما يُشِيرُ إليه كلامُ العلامة الكردي في « فوائده »[1] ، وقد فَرَغَ مِنْ تأليفه سنةَ (٨٩٥هـ) ، وكان عمرُهُ حينَها قريباً من تسع وستين سنةً .

مكانةُ ومنزلةُ شيخ الإسلام الفقهيَّة :

لشيخ الإسلام منزلةٌ سامية في الفقه ومرتبةٌ عاليةٌ فيه ، وله الفضلُ الكبير في تَمَكُّن المذهب واعتمادِهِ في الأماكن التي وُجِدَ فيها ، وانتشارِهِ انتشاراً واسعاً في البُلْدان التي نزل بها ؛ وما ذلك إلا بسبب الجهد الكبيرِ الذي بذله شيخ الإسلام في خدمته كافَّةَ أيَّام حياته ، وقد لخَّص لنا تلميذُهُ المُحقِّق ابنُ حجر الهَيْتَميُّ هٰذه العنايةَ والخدمةَ بعبارةٍ موجزة بليغةٍ ؛ فقال : (حاملُ لواء مذهب الإمام الشافعيِّ علىٰ كاهلِهِ ، ومُحرِّرُ مشكلاته وكاشفُ عَويصاته في بُكَره وأصائلِهِ)[2] .

وتتجلَّىٰ منزلتُهُ الكبيرة أيضاً في تلاميذه المُحقِّقين الذين كان لهم دورٌ كبير في تحرير المذهب وتحقيقه ؛ حتىٰ إنَّهُ لم يأتِ بعدَهُم مَنْ يفوقُهُم أو يصلُ إلىٰ مرتبتهم ، أو يحوزُ الشهرةَ والنفع والمنزلة التي نالوها وأُكرِمُوا بها .

وقد لخَّص لنا العلامةُ الكُرْديُّ في « فوائده » مرتبةَ شيخ الإسلام الفقهيةَ ؛ فقال : (وإذا اجتمع شيخُ الإسلام القاضي زكريَّا وابنُ حجر والشمسُ الرَّمْليُّ والشِّرْبينيُّ . . فاعتمادُهُم لذي الرُّتْبة الأُولىٰ ؛ لأنَّ زكريَّا ـ نَفَعَ الله به ـ كان في الغاية مِنَ الاطِّلاع على النُّقُول ، وابنَ حجر بمعرفته بالمُدرَك واعتمادِ ما عليه الشيخان ، والجمالَ الرَّمْليَّ بالتحرِّي في النقل وتقريرِ كتبِهِ مِنْ علماء الأُمَّةِ أهلِ مصرَ ، ومثلُهُ الشِّرْبينيُّ ، لـكنَّهُ كثيراً ما يُقلِّدُ شيخَ الإسلام ، ومثلُهُ الشِّهابُ الرَّمْليُّ)[3] .

---

(١) انظر « الفوائد المدنية » (ص٦٦) .

(٢) ثبت الإمام شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي (ص٩٢) .

(٣) الفوائد المدنية (ص٦١) .

وسُئِلَ إمامُ الشافعيّة في البلاد الحجازيّة سعيد سُنْبل عن كتب المُتأخِّرين؛ ككتب شيخ الإسلام زكريّا الأنصاري والشيخ ابن حجر والرَّمْليِّ والشِّرْبينيِّ وابنِ قاسم العبَّاديِّ والزِّيَّاديِّ والشَّبْرَامَلِّسي ؛ هل يجوزُ الأخذُ بكلٍّ منها عند الاختلاف أو لا ؟

فأجاب بقوله : (هٰذه الكتبُ كلُّها معتمدةٌ ومُعوَّلٌ عليها ، لٰكنْ مع مراعاة تقديم بعضِها علىٰ بعض ، والأخذُ في العمل للنفس يجوزُ بالكلِّ ، وأمَّا الإفتاءُ . . فيُقدَّمُ منها عند الاختلاف كلامُ « التحفة » و« النهاية » إذا اتَّفقا ، وإن اختلفا . . فيتخيَّرُ المُفتي إذا لم يكن أهلاً للترجيح ، وإنْ كان أهلاً للترجيح . . فيُفتي بالراجح منهما ، والترجيحُ بأمور ؛ منها : أنْ يكونَ موافقاً للأحاديث الصحيحة مثلاً ، ثمَّ بعد ذلك شيخُ الإسلام في « شرح البهجة الصغير » ، ثمَّ في « شرح المنهج » . . .)[1] .

وقال الكُرْديُّ في فاتحة حواشيه الوسطىٰ على « المنهج القويم » المشهورةِ بـ« الحواشي المدنية » : (. . . وأتعرَّضُ كثيراً فيه للخلاف بين المُتأخِّرين ؛ كشيخ الإسلام زكريّا والخطيبِ الشِّرْبينيِّ وابنِ حجر والجمالِ الرَّمْليِّ ؛ إذ هٰؤلاءِ الأربعةُ قريبو التكافؤ في مذهب الشافعيِّ)[2] .

نسبةُ كتاب « فتح الوهَّاب بشرح تنقيح اللباب » إلى المُؤلِّف :

نسبةُ كتابنا هٰذا إلىٰ شيخ الإسلام قطعيَّةٌ لا شكَّ فيها ، ومِنَ الأدلَّة الكثيرة علىٰ ذلك :

ـ إحالةُ شيخ الإسلام فيه علىٰ مُؤلَّفاته ومُصنَّفاته الفقهيَّةِ وغيرِها ؛ كـ« الغُرَر البهيَّة » ، و« فتحِ الوهَّاب بشرح الآداب » ، و« منهجِ الوصول إلىٰ تحرير الفصول » ، و« غايةِ الوصول إلىٰ شرح الفصول » .

---

(١) انظر « الفوائد المدنية » (ص٦٥ـ٦٦) .

(٢) الحواشي المدنية (١/ ٢) .

ـ إحالتُهُ عليه كثيراً في كتابه « تحفة الطلاب » .

ـ تنصيصُ حفيدِهِ عليه أثناءَ الكلام علىٰ مؤلَّفاته[1] .

ـ نسبتُهُ إليه في المُؤلَّفات الفقهيّة وغيرها[2] .

وقد دَفَعَني إلى الكلام حولَ هٰذه الفقرة : أنَّني وجدتُ كثيراً من المُترجِمين والمُفهرِسين لم يذكروا هٰذا الكتابَ أثناءَ سَرْدِ مُؤلَّفات شيخ الإسلام ، وبعضاً منهم أشار إليه إشارةً خافتة ، بل بعض مَنْ ذكره تردَّد هل هو شرحٌ لـ « التنقيح » أو لأصله « اللُّباب » .

منهجُ المؤلِّف في كتابه « فتح الوهَّاب » :

أَوْجَزَ لنا شيخُ الإسلام الكلامَ علىٰ طريقته في شرحنا هٰذا ؛ فقال : (هٰذا ما دعتْ إليه حاجةُ المُتفقِّهين لـ « تنقيح اللُّباب » . . . مِنْ شرح يَحُلُّ ألفاظَهُ ، ويُبيِّنُ مُرادَهُ ، ويُحقِّقُ مسائلَهُ ، ويُحرِّرُ دلائلَهُ ، مصحوباً بقواعدَ مُهِمَّةٍ ، وفوائدَ جمَّةٍ ، ليس بالطَّويلِ المُمِلِّ ، ولا بالقصيرِ المُخِلِّ ، قاصِداً بذلكَ الإعانةَ للطلاب ، وراجياً به جزيلَ الأجر والثواب)[3] .

بَقِيَ أنْ نذكرَ : أنَّنا لم نجدْ من علماء الشافعيّة مَنِ اعتنىٰ بهٰذا الشرح النفيس علىٰ حسبِ ما وقفتُ عليه[4] ، ولعلَّ السببَ في ذلك : هو اهتمامُهُم بالتعليق والتحشية علىٰ « تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب » الذي نستطيعُ أنْ نعتبره

---

(١) انظر « تحفة الأحباب » (ق٦٠) .

(٢) انظر علىٰ سبيل المثال : « الضوء اللامع » (٣/ ٢٣٦) ، و« النور السافر » (ص١٧٥) ، و« فتاوى الشهاب الرملي » (١/ ١٤٩ـ ١٥٠ ، ٢/ ١٦٧) ، و« حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج » (١/ ٢٦ ، ١٣٠) ، و« حاشية البجيرمي علىٰ شرح الخطيب » (١/ ٢٩٢) .

(٣) انظر (١/ ١٢٣-١٢٤) .

(٤) وقد ذكر بعضُهُم أنَّ عليه بعضَ الحواشي ، إلا أنَّهُ عند التحقيق والتدقيق ما هو إلا حواشٍ وتعليقاتٌ علىٰ « شرحه علىٰ تحرير تنقيح اللباب » .

مُختصَراً لكتابنا هـٰذا « فتحِ الوهاب » ؛ فجميعُ ما كُتب حولَ « تحرير تنقيح اللباب » وشرحِهِ « تحفة الطلاب » من الحواشي والشروح والتقريرات . . يُفيد ويَخدُمُ المُتفقِّه والفقيه أثناءَ درس « فتح الوهاب » أو تدريسه ؛ فلذلك استفدتُ كثيراً أثناءَ تحقيق الكتاب من حواشي « تحفة الطلاب » ؛ كـ « حاشية المَدَابِغي » ، و« القَلْيُوبي » ، و« الشَّوْبَري » ، و« الشرقاوي » ، وغيرِها .

وختاماً : فبصدور كتابِنا هـٰذا تكادُ تكتملُ سلسلةُ شيخ الإسلام زكريَّا الأنصاريِّ الفقهيَّةُ ، وتُصبحُ في مُتناوَل الدارسين لمذهب إمامنا الشافعيِّ ، والمُهتمِّين والمُتخصِّصين بكتب شيخ الإسلام ، رحمه الله تعالىٰ ورضي الله عنه وأرضاه .

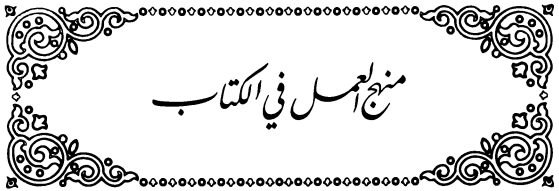

العملُ في كتب الفقه يتطلَّبُ عنايةً كبيرة ، وصبراً طويلاً ، وجهداً مضاعفاً ، وأهمُّ مراحل تحقيقها هو إخراجُ نصِّ الكتاب خالياً من التصحيف والتحريف والسَّقط ، ثمَّ توثيقُ النقولات الواردةِ بعزوها إلىٰ مصادرها ومراجعها الأساسيَّة ، والمسائلِ بتبيين المعتمد فيها ، والتنبيهِ على الضعيف منها ، ويتلو ذلك تقريبُ النصِّ للطالب ؛ مِنْ خلال شكله وضبطِهِ وتفقيره ، وشرحِ ما يخفىٰ منه ، وتزويدِهِ ببعض المسائل والفروع والضوابط والفوائد المُهِمَّة ، وغير ذلك .

وسأُبيِّن ها هنا الخطوطَ العامة التي اتَّبعتُها في تحقيق كتابنا هٰذا ، ولن أذكرَ الأمور الجزئيَّة التي أُصرِّح بها عادةً أثناء تحقيقي لأيِّ كتاب ما .

* فكان مِنْ أُولىٰ مراحل العمل التنقيبُ والتفتيش علىٰ مخطوطات الكتاب في الفهارس المُهتمَّةِ بالمصادر والمراجعِ التُّراثيَّة عموماً والفقهيَّةِ خصوصاً ، والتي تُحدِّدُ أماكنَها في المكتبات العامَّة والخاصَّة ، وقد تعنَّيتُ قليلاً في الوصول مِنْ خلالها إلىٰ مكان كتابنا لأمورٍ عديدة ؛ مِنْ أهمِّها : خَلْطُ المُفهرِسينَ بينه وبين كتاب « فتح الوهَّاب شرح منهج الطلاب » .

وقد تمَّ بفضل الله تعالى العثورُ علىٰ خمسِ نسخٍ خطيَّة تامَّة نفيس أكثرها سيأتي الحديثُ عنها إن شاء الله تعالىٰ أثناءَ وصفها .

وهنا لا بدَّ مِنْ شكر صاحب (دار التقوى) أخينا لؤي الأحمر علىٰ توفيره جميعَ هٰذه النسخ ، وبذلِهِ جهداً معنويّاً وماديّاً في الحصول علىٰ بعضها .

* ثمَّ اختيرت النسخة (أ) للصفِّ والتنضيد ؛ لوضوح خطِّها ، وتمايزِ متنها

من شرحها ، وبعد ذلك تمَّ مقابلةُ الكتاب مقابلةً متأنِّيةً واعيةً ، وقد اعتمدت منهجَ التلفيق بين النسخ لإخراج نصٍّ سليمٍ خالٍ مِنَ التصحيف والسقط ، وأثبتُّ في الهامش أهمَّ الفروق والمغايرات التي تُضفي معنىً جديداً وإن كان بعضَ الأحيان بعيداً أو ضعيفاً .

واعتمادُ النصِّ وإخراجُهُ كما أراده مؤلِّفُهُ ـ وخصوصاً في كتب الفقه ـ يحتاجُ إلىٰ تروٍّ شديدٍ وصبر كبير ، وهٰذه المرحلةُ مِنْ أهمِّ مراحل التحقيق ، بل هي التحقيقُ نفسُهُ علىٰ ما ذهب إليه بعضُ كبار الباحثين .

ولا بدَّ مِنَ الإشارة : إلىٰ أنَّني وثَّقت الفروقَ والمغايراتِ المُتعلِّقةَ بمتن « اللُّباب » و« التنقيح » التي نصَّ عليها الماتن في « التنقيح » أو « الدقائق » والشارحُ في « فتح الوهَّاب » ؛ وذلك بالرجوع إلىٰ ما تيسَّر لي مِنْ نسخ كلا الكتابين .

كما لا بدَّ مِنَ الإشارة أيضاً : إلىٰ أنَّ النسخةَ (ب) قد حوىٰ هامشُها كثيراً مِنَ الفوائد والنقولات النفيسة ، والضوابطِ والفروع المُحقَّقة ، والفتاوى المُهمَّةِ المُنقَّحةِ المأخوذِ جُلُّها مِنْ « فتاوى الإمام المُحقِّق الشهاب الرملي » ، وقد أودعتُ ـ ولله الحمد ـ في كتابنا هٰذا جميعَ هوامشِها مع التحقيق والتنقيح والضبط ، إلا ما تعذَّر وصَعُبَ إثباتُهُ لرداءة خطِّه ، أو وقوعِ رطوبةٍ وبترٍ فيه .

* ثمَّ بعد ذلك صرفتُ العناية إلىٰ نصِّ الكتاب مِنْ خلال نواحٍ عديدة :

منها : شَكْلُ النصِّ شَكْلاً إعرابيّاً ، وصرفيّاً لبعض كلماته المشكلةِ أو الموهمة أو المُضيفةِ جمالاً عليه ، ثمَّ تليينُهُ بوضع علامات الترقيم المناسبة ، وتقسيمِهِ إلىٰ فقراتٍ ومقاطعَ .

وهٰذان الأمرانِ مِنَ الأمور المُهمَّة في كتابنا هٰذا ، ويحتاجان إلىٰ فهمٍ دقيق ، وتفكيرٍ عميق أحياناً في إثبات بعضِ علامات الترقيم أو الحركات الإعرابيَّة ، وكم مِنْ علامة وضبطٍ في غير موضعهما نَتَجَ عنهما فهمٌ سقيم وتصوُّرٌ بعيد !! ويزدادُ

الأمر سوءاً وخطورةً في الكتب الفقهيّة المُتعلِّقة بالحلال والحرام .

ولا بدَّ مِنَ التنبيه : علىٰ أنَّني شَكَلْتُ كثيراً مِنَ الكلمات بأكثرَ مِنْ وجه علىٰ حَسْبِ ما وَرَدَ فيها وإن كان بعضُهُ غيرَ مشهور أو فصيح ، والتزمتُ بذلك غالباً في جميع الكتاب ، وقد أشرحُ أو أُعلِّل بعضَ الأوجه في الحاشية ؛ خصوصاً إذا كانت تتعلَّقُ بإعراب بعض الكلمات .

ولا بدَّ مِنَ التنبيه أيضاً : علىٰ أنَّ كثيراً مِنَ الشَّكْل لم يكن اعتباطيّاً أو اجتهاديّاً ، بل نصَّ عليه بعضُ الشرَّاح وأربابُ الحواشي تصريحاً أو تلويحاً ، وربَّما أذكرُ وجهه وتعليله في التعليق أحياناً ؛ فلا يُسارِعَنَّ قارئُنا الكريم في تخطئةِ شكلٍ ظاهرِ بعض الألفاظ والعبائر بمُجرَّد ما ظهر له ، بل ينبغي له أنْ يراجعَ ما كتبه وقيَّده أهلُ العلم حتىٰ يظهرَ له وجهُ ما اعتمدناه .

ومنها : عنونةُ كثيرٍ مِنْ فقراته ومقاطعه بعناوينَ مناسبةٍ تُحدِّدُ الفكرةَ الرئيسة لها ، وتُسهِّلُ الوصول إلىٰ فهم مضمونها ، وهي مِنَ المراحل المُهِمَّة في كتب الفقه .

ومنها : التعليق علىٰ نصِّ الكتاب ، وشَمِلَ :

ـ تخريجَ النقولات والنصوص الفقهيّة وغيرها ، وهي كثيرةٌ مقارنةً مع حجم الكتاب ، وقد خرَّجتُ بفضل الله تعالىٰ غالبَ نصوصه بعزوها إلى المصادر والمراجع المخطوطة والمطبوعة ، وقد نافت المصادرُ المخطوطة ـ ولله الحمد ـ علىٰ سبعين مصدراً ، وإذا لم أجد النصَّ المُرادَ في مظانِّهِ ، أو صَعُبَ عليَّ تحصيلُ مصدره . . فإنَّني أُوثِّقُهُ من المصدر والمرجع الأقرب فالأقرب إليه .

ولا أُبالغ إذا قلتُ : إنَّ هٰذه المرحلةَ تساوي نصفَ الجهد المبذول في الكتاب ، لأسباب عديدة ؛ منها : صعوبةُ التخريج من بعض المصادر ؛ لِكِبَرِ حجمها ، أو رداءةِ خطِّها ، أو وجودِ المسألة في غير مَظانِّها ، أو غيرِ ذلك ، ولا أُبالغ أيضاً إذا قلتُ : إنَّ بعضَ المسائل أخذ تخريجُها يوماً كاملاً أو أكثر ، بل

بعضُها لم يَصِلْني مصدرُها إلا في مراحل العمل الأخيرة .

ولا بُدَّ من التنبيه : علىٰ أنَّ للماتن زياداتٍ كثيرةً على « اللباب » ميَّزَ أكثرَها في «التنقيح» بـ (قلتُ) في أوَّلها ، و(والله أعلم) في آخرها ، وأهمل زياداتٍ أخرىٰ نبَّه علىٰ غالبها في « دقائقه » ، وصرَّح ببعضها الشارحُ في « فتح الوهاب » ، فقمتُ بتتبُّعها ، ثم عزوِها إلى « الدقائق » إنْ وُجدت فيه ، وهي كثيرةٌ جدّاً في الكتاب .

ولا بدَّ مِنَ التنبيه أيضاً : علىٰ أنَّني رجعتُ بعضَ الأحيان إلىٰ أكثرَ مِنْ نسخة من الكتاب ؛ نَظَراً إلىٰ كون النسخة المعتمدِ عليها في التخريج قد أصابها تحريفٌ وتصحيف ، أو سقطٌ وبترٌ لبعض الكلمات والصفحات ، أو غير ذلك ، وهـٰذا الرجوعُ يزيد في توثيق النصِّ وضبطِهِ ، واطمئنانِ النفس وثقتِها إلىٰ ما ورد فيه .

ـ وشرحَ المفردات والعبائرِ الغريبة فقهيَّةً أو غيرها ، واستعنتُ علىٰ ذلك بشروح الحديث ، وكتب الفقه واللغة ؛ خصوصاً التي تهتمُّ وتعتني بلغة الفقيه ؛ كـ « تحرير ألفاظ التنبيه » و« دقائق المنهاج » و« تهذيب الأسماء واللغات » جميعُها للإمام النووي ، و« الإشارات إلىٰ ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات » للإمام ابن المُلقِّن .

ـ والتنبيهَ علىٰ بعض الفروع المُهمَّة ، والقيود والشروط الضروريَّة ، والضوابط المفيدة ، وتصويرَ بعض المسائل الغامضة ، وإرجاعَ بعض الضمائر المُوهِمة ، وقد أَوْلَيتُ هـٰذه المرحلةَ عنايةً كبيرة ، لأسباب كثيرة ؛ منها : كونُهُ لم يخرجْ إلىٰ عالم الطباعة قبل عملنا فيه ، وكونُهُ لم يتوفَّرْ عليه الشروحُ والحواشي كغيره مِنَ المتون والشروح .

وقد رجعتُ بذلك كثيراً إلىٰ « تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللُّباب » وشروحِ « المنهاج » و« المنهج » والحواشي المُهِمَّة التي كُتبت عليها ، ومِنْ أهمِّ الحواشي التي سيُلاحظ القارئُ رجوعي إليها كثيراً . . « حاشيةُ الإمام الشرقاوي علىٰ تحفة الطلاب » التي لخَّصتُ منها عُصارةَ كثير من الفروع والضوابط والفوائد الواردة فيها .

ـ وإحالةَ جميعِ ما أُشيرَ إلىٰ تقدُّمه أو تأخُّره ، وهي خطوةٌ مُهمَّةٌ تُعين الطالبَ علىٰ ربط ذُيُولِ المسألة واستكمال جميعِ ما يتعلَّقُ بها .

ـ وترجمةَ بعض الأعلام المغمورين الذين لا يُذكرون في كتب الفقه إلا نادراً ، والذين يختلطون عند الإطلاق بغيرهم ؛ كترجمتي للإمام أبي عبد الله الحجازي مُختصِر « الروضة » ، والإمامِ أبي بكر الخفَّاف صاحبِ « الخصال » ، والإمام أبي الفتوح العِجْلي ، وغيرهم .

ـ والتعريفَ ببعض الكتب غيرِ المشهورة أو النادرة ؛ ككتاب « المحمود » للإمام الرافعيِّ ، و« اللطيف » لأبي الحسن ابن خَيْران ، وغيرهما .

ـ والتنبيهَ على المعتمد ، والتنصيصَ علىٰ بعض المسائل الخلافيَّة بين شيخي الشافعيَّة المُتأخِّرين ؛ شهابِ الدين بن حجر الهَيْتَمي ، وشمسِ الدين الرَّمْلي ، وهي خطوةٌ مُهِمَّةٌ ومفيدة وضروريَّة لا تخفىٰ على المُتمذهب بمذهب إمامنا الشافعيِّ .

ـ ومقارنةَ بعضِ عبارات الكتاب مع غيره ؛ خصوصاً مع المختصر « تحرير تنقيح اللباب » وشرحِهِ « تحفة الطلاب » ، وقد نتج عنها تقريبُ وتوضيحُ بعض المسائل البعيدة ، والتنبيهُ علىٰ أولويَّة وصواب بعض الألفاظ والعبارات .

* وبعد الفراغ مِن تحقيق نصِّ الكتاب صدَّرتُهُ بمُقدِّماتٍ ضروريَّة مفيدة .

منها : ترجمةُ الإمام المَحَامِلي صاحب « اللُّباب » ، والإمامِ أبي زُرْعةَ العراقي صاحبِ المُختصَر « تنقيح اللُّباب » ، والإمامِ شيخ الإسلام زكريَّا الأنصاري صاحب « فتح الوهَّاب » ، وقد توسَّعتُ قليلاً في ترجمة الأخيرين ، وأوردتُ فيها كثيراً مِنَ الأمور المُهِمَّة والنادرة ؛ خصوصاً في ترجمة الشارح شيخِ الإسلام .

ومنها : إفرادُ بحثٍ للحديث عن « فتح الوهَّاب » تناولتُ فيه باختصارٍ شديد : تحقيقَ نسبة الكتاب إلى المُؤلِّف ، والكلامَ عن منهجه فيه ، وغيرَ ذلك مِنَ الأمور

الضروريَّة ؛ كالحديث عن كتب شيخ الإسلام الفقهيَّة ، ومكانته في المذهب ، والكلامِ علىٰ كتاب « الرَّوْنق » ، وتحقيقِ نسبته إلى الإمام أبي حامد الإسفراينيِّ .

وفي الختام : انطلاقاً مِنْ قوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « لم يَشكُرِ اللهَ مَنْ لا يَشكُرُ الناسَ » ، وقولِ الشاعر :

واشْكُـــرْ فـــإنَّ الشكـــرَ محـ ـتـــومٌ علـــى الإنســـانِ واجـــبْ
مـــا خيـــرُ مَـــنْ لا يشكـــرُ النُّـ ـعمىٰ وينصـرُ فـي النـوائـبْ ؟

فإنَّني أتقدَّمُ بالشكر الجزيل إلىٰ صاحب (دار التقوى) أخينا لؤي الأحمر الذي ساهم في خدمة الكتاب مِنْ خلال توفيره بعضَ المصادر والمراجع المخطوطة ، وصبرِهِ علىٰ مراحل العمل الطويلة ، وزاد هٰذه الخدمةَ كونُهُ مِنَ المُحبِّينَ لشيخ الإسلام زكريَّا الأنصاري وتراثِهِ العلمي .

كما أتقدَّمُ بالشكر إلىٰ جميع الإخوة الأكارم العاملين في (دار التقوى) الذين ما بخلوا في التنبيه علىٰ بعض ما شَرَدَ فيه الفكر وكبا به القلم ، وإلىٰ جميع أهل العلم والاختصاص الذين قرؤوا الكتاب كاملاً بعد الانتهاء من تحقيقه ، والذين أفادوني بعضَ التصويبات ، ونبَّهوني علىٰ بعض التقييدات والفروع المُهِمَّات .

واللهَ الكريمَ أسأل أن يجعلَ عملنا هٰذا خالصاً لوجهه العظيم ، ونافعاً لجميع المسلمين ، وأن يَحشُرَنا مع العلماء العاملين ، تحت لواء سيِّد الأنبياء والمرسلين صلَّى الله عليه وسلَّم ، وأن يُصلِحَ مِنَّا ما ظَهَرَ وما بَطَن ، ويُبعدَ عنَّا من الفتن ما هاج وما سَكَن .

وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمدٍ النبيِّ المختار ، وعلى آله وأصحابه المُصطفين الأخيار

حرر في دمشق الشام
الأربعاء (٢٦) ربيع الآخر المنور (١٤٤٥هـ)
الموافق (١٠) تشرين الثاني (٢٠٢٣م)

وكتبه
المفتقر إلى من هو خيرٌ وأبقى
بلال محمد حاتم السقا

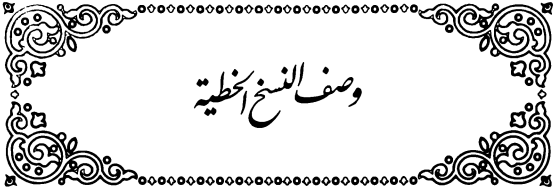

تمَّ بفضل الله اعتمادُ خمس نسخ خطيَّة في تحقيق « فتح الوهَّاب » ، وهي عموماً نُسَخٌ تامَّة نفيسة ، نُسِخَ بعضُها وقُوبِلَ في حياة شيخ الإسلام ، وقد تعاونت جميعُها ـ ولله الحمد والمِنَّة ـ علىٰ إخراجِ نصٍّ صحيحٍ سليم خالٍ عن التصحيف والتحريف والخلل والنقص .

ولتحقيق متن « تنقيح اللُّباب » ، والتحقُّقِ من بعض الفروق التي أوردها الشارح . . تمَّ الرجوع إلىٰ نسختين نفيستين ؛ إحداهما برواية وخطِّ تلميذ الماتن أبي زُرْعَةَ العراقي ؛ وهو الإمام المُحدِّث شهابُ الدين البُوصيريُّ صاحب « مصباح الزُّجاجة » .

وكان من الضروري والمهمِّ لتوثيق فروق كتاب « اللُّباب » الكثيرةِ التي أوردها الماتن والشارح . . الرجوعُ إلىٰ مخطوطاته ، وعدمُ الاكتفاء بالإحالة على النسخة المطبوعة ؛ فرجعتُ إلىٰ نسختين نفيستين ؛ إحداهما بخطِّ وضبط الإمام الشهاب البُوصيري السابق .

فإليك وصفَ هٰذه النسخ مُبتدئِين بنسخ « فتح الوهَّاب » :

النسخة الأولىٰ

مخطوطة مجمع اللغة العربية (دمشق ـ سورية) ، ذات الرقم : (٤٨٩) ، وتقع في : (١٥١) ورقة ، وعدد أسطر كل صفحة : (٣١) سطراً ، وعدد كلمات السطر الواحد : (١٢) كلمة تقريباً .

وهي نسخةٌ تامَّة قيمة نفيسة ، كُتبت بخطٍّ واضح معتاد ، والعناوينُ ومتن « التنقيح » وبعضُ الكلمات باللون الأحمر .

وتظهرُ نفاستُها من خلال نَسْخها ومقابلتها في حياة المُؤلِّف علىٰ يد ولده شرف الدين ، واحتوائها علىٰ تصويبات وتصحيحات بخطِّ المُؤلِّف وغيره من العلماء ، ويظهرُ التصويب والتصحيح واضحاً من خلال شطب بعض الكلمات والعبارات ، واحتواءِ هامشها علىٰ تعليقات قيِّمة تمَّ الاستفادة منها في كتابنا ، مع تحريرها وتحقيقها وضبطها .

وعلى الطُّرَّة تملُّكاتٌ معزوَّةٌ إلىٰ أصحابها ، وتَوَسَّطَها اسمُ الكتاب ومؤلِّفه مصحوباً بعبارات المدح والثناء والدعاء ؛ فكُتِبَ فيها : (كتابُ « فتح الوهَّاب شرح تنقيح اللُّباب » ، تأليفُ الشيخ الإمام العالم العامل العلامة ، الوَرِع الزاهد الرُّحْلة الفهَّامة ، صدرِ المُدرِّسين ، لسان المُتكلِّمين ، حُجَّة المناظرين ، نخبة المجتهدين ، مُحيي السُّنَّة في العالَمين ، أبي يحيىٰ زكريَّا بنِ محمد بن أحمد بن زكريَّا الأنصاري الشافعي ، نفعنا الله والمسلمين ببركاته وبركاتِ علومه في الدنيا والآخرة ، وجمع له بين خيرَيْهما ؛ بمنِّهِ وكرمه إنَّهُ جَوادٌ كريم ، وصلَّى الله علىٰ سيِّدنا محمَّد وعلىٰ آله وأصحابه وأزواجه وذُرِّيَّاته وأتباعه وأتباعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين) .

وكُتب تحته مباشرةً : (بخط الشيخ شرف الدين ولد المُؤلِّف ، مُصحَّحةً بخط المُؤلِّف شيخ الإسلام زكريا تغمَّده الله برحمته) .

وناسخُها ـ كما سبق ـ : هو محمَّد ابن المؤلف ، وكان ختامُ نسخها يومَ الجمعة في الثالثَ عشرَ من شهر شوَّال سنةَ (٨٨٠هـ) .

ورمزت لها بـ (أ) .

النسخة الثانية

مخطوطة المكتبة الأزهرية (القاهرة ـ مصر) ، ذات الرقم العام : (٥٥٨٠) ، والخاص : (٧٠٨) ، وتقع في : (١٧٤) ورقة ، وعدد أسطر كل صفحة : (٣١) سطراً ، وعدد كلمات السطر الواحد : (١٤) كلمة تقريباً .

وهي نسخةٌ نفيسة ، كُتبت بخطٍّ واضح معتاد ، ومُيِّزَ المتن غالباً باللون الأحمر ، وقد يُميَّز أحياناً بوضع خطٍّ فوقه ، وسقط من هٰذه النسخة طُرَّتُها وقريبٌ من ورقة واحدة في فاتحتها ، وابتدأتْ عند قول الماتن : (. . . علىٰ سيدنا محمد) ، واختلف خطُّ الناسخ من (ق١٠٩/ ب) إلىٰ (ق١٣٥/ أ) ؛ ممَّا يَدُلُّ علىٰ وجود سقط فيها قريبٍ من (٢٧) ورقة ، واستدراكِهِ من نسخة أُخْرىٰ ؛ فهي نسخة تامَّة كاملة إذا لاحظنا هٰذا الاستدراكَ الحاصل فيها .

والنسخة عموماً متقنةٌ نفيسة ، مقابلة ومسموعة علىٰ مُؤلِّف الكتاب ، وعليها تعليقاتٌ كثيرة مفيدة مُحقَّقة ، وتصحيح وتضعيف لبعض المسائل التي أرسل الشارحُ الخلاف فيها ، وقد يرمز إلىٰ ذينك في ثنايا الأسطر ، وقد نبَّهت علىٰ جلِّ ذلك في الهامش ، وأثبتُّ أيضاً كثيراً من التعليقات المُهمَّة والمفيدة ، مع تحقيقها وتوثيق نقولاتها غالباً ، ومن الهوامش المهمَّة التي انتقيتُها وحقَّقتها . . تلك التي صُدِّرت بـ (أفتىٰ شيخُنا الرَّمْلي) ، وقد تجاوزت ثمانياً وثلاثين فُتْيا ، والمُرادُ به : الإمامُ الفقيه المُحقِّق شهاب الدين الرَّمْلي تلميذ الشارح[1] .

ولم يُذكر ناسخُها ولا تاريخ نسخها ، إلا أنَّهُ كُتب في خاتمتها على الهامش :

---

(١) ولعلَّهُ هو المُراد من خلال ما ترجَّح لي أثناء توثيق وتخريج جميع هٰذه الفتاوىٰ ، بل في بعضها ما يُؤكِّدُ نسبتَها إليه ؛ علىٰ أنَّ لابنه الشمس الرمليِّ فتاوىٰ كبيرةً مشهورة ، وهي المُرادة غالباً إذا أطلق في كتب المتأخِّرين قولُهُم : (أفتى الرملي) ، وهو في هٰذه الفتاوىٰ يعتمد كثيراً ما اعتمده والده الشهاب في فتاويه المُدوَّنة وغيرها .

(بلغتْ مقابلةً وتصحيحاً بسماع مُؤلِّفه) ؛ ممَّا يَدُلُّ على أنَّها منسوخةٌ ومقابلة في حياة المؤلِّف ، ويحتملُ من خلال التعليقات التي صُدِّرت بـ (أفتىٰ شيخنا الرَّمْلي) . . أنَّ مِنْ مُتملِّكي هٰذه النسخة أحدَ تلاميذ الإمام شهاب الدين الرَّمْلي المُتوفَّىٰ سنة (٩٥٧هـ) ، وقد صُرِّحَ في خاتمتها باسم أحد مُلَّاكها ؛ وهو أحمد بن محمد بن محمد بن عبد المولى القادري الشافعي .

ورمزت لها بـ (ب) .

النسخة الثالثة

مخطوطة المكتبة الظاهرية (دمشق ـ سورية) ، ذات الرقم : (٦٥٨٦) ، وتقع في : (١٢١) ورقة ، وعدد أسطر كل صفحة : (٣١) سطراً ، وعدد كلمات السطر الواحد : (١٤) كلمة تقريباً .

وهي نسخةٌ تامَّة ، كُتبت بخطٍّ نسخي معتاد ، ومُيِّز المتن باللون الأحمر ، وهي نسخةٌ مقابلة كما صُرِّحَ بذلك في بعض الهوامش ، وكما يظهرُ من الفروقات واللحوقات التي علىٰ هامشها ، وفيها سقوطاتٌ يسيرة لبعض الكلمات والعبائر ، وتعليقات معدودة علىٰ بعض المسائل .

وعلىٰ طُرَّتها تملُّكاتٌ كثيرة منسوبة إلىٰ أربابها ؛ ومنها تملُّكٌ باسم السيِّد الشريف الشيخ أحمد بن محمد الحسيني الصُّمَادي الأَذْهمي الحنفي بتاريخ (١١١٣هـ) ، وتملُّكٌ باسم يوسف الحلبي الأزهري سنة (٩٨٣هـ) ، وتَوَسَّط الطُّرَّةَ من الجانب الأعلىٰ عنوانُ المتن والشرح منسوبَينِ إلىٰ مؤلفيهما ، وفي جانبه الأسفل مسائلُ فقهيَّةٌ مفيدة في حكم سابِّ الشيخين الجليلين سيِّدنا أبي بكر وسيدنا عمرَ رضي الله عنهما ، والانتقالِ من مذهب الشافعيَّة إلى الحنفيَّة أو العكس ، وغير ذلك .

ووُجِدَ قبل الطُّرَّة صفحةٌ حُشِيَ ومُلِئَ أكثرُها بالأشعار البديعة الرائقة ، كما

وُجِدَ فائدة مهمَّة منقولة من « الروضة » في حكم وصل المرأة شعرَها بشعر نجس أو شعر آدمي ، وتحميرِ الخدِّ والخِضابِ بالسواد ، وغيرِ ذلك ، ومن الأشعار الرائقة الواردة :

أمرتَني بركوبِ البحرِ مُجتهِداً ... وقد عَصَيتُكَ فاخترْ غيرَ ذا الدَّاءِ
ما أنتَ نوحٌ فتُنجِيني سفينتُهُ ... ولا المسيحُ أنا أمشي على الماءِ

ومنها :

إنَّما العِلْمُ كرُوحٍ ودمٍ ... ما حواهُ جسدٌ إلا انصلَحْ
وكذا الآدابُ في كلِّ فتىً ... كزِنادٍ أينَما حلَّ قَدَحْ
لو يُقايَسْ رجلٌ ذو أدبٍ ... بألوفٍ مِنْ ذوي الجهلِ رَجَحْ

وناسخُها : تقي الدين بن عز الدين النُّفَيلي ، وتمَّ نسخُها : في الثالث والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنةَ (٨٩٤هـ) .

وبعد الخاتمة كلامٌ قريب من نصف صفحة بخطٍّ صغير مأخوذٍ من كتاب « تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء » للإمام السيوطي ، وهو عبارةٌ عن ردِّ ادِّعاءٍ مُفادُهُ : أنَّ الإمام السيوطيَّ أفتىٰ بمسائلَ كثيرةٍ مخالفة للمذهب بمُجرَّد كونِها غيرَ منصوصة لا بنفي ولا إثبات .

ورمزت لها بـ (ج) .

النسخة الرابعة

مخطوطة دار الكتب المصرية (القاهرة ـ مصر) ، ذات الرقم : (١٥٩٢) ، وتقع في : (١٧٤) ورقة ، وعدد أسطر كل صفحة : (٢٧) سطراً ، وعدد كلمات السطر الواحد : (١٥) كلمة تقريباً .

وهي نسخةٌ تامَّة نفيسة ، وهي كسابقتها من حيثُ خطُّها وتمييز متنها عن

شرحها ، وهي نسخة مقابلة مُصحَّحة ، وعلىٰ هامشها تعليقاتٌ يسيرة ، وبين ثنايا أسطر « الشرح » ترجيحٌ لبعض الفروع والمسائل ضعفاً واعتماداً ، وقد تمَّ الاستفادة منه بحمد الله تعالىٰ .

وتوسَّط الطُّرَّةَ قولُهُ : (كتابُ « فتح الوهَّاب بشرح تنقيح اللباب » ، تأليفُ الشيخ الإمامِ العالم ، العاملِ الورع الزاهد ، العلامة الرُّحْلة الفهَّامة ، صَدْرِ المُدرِّسين ، لسان المُتكلِّمين ، حُجَّةِ المناظرين ، بقيَّة المجتهدين ، محيي السُّنَّة في العالَمين ؛ أبي يحيىٰ زكريَّا بنِ محمد بن أحمد الأنصاريِّ الشافعي ، تغمَّده الله برحمته ، ونفعنا والمسلمين بتركته[1] ، وجمع له بين خيرَيِ الدنيا والآخرة ؛ بمنِّه وكرمه) .

وقد انتقلت هٰذه النسخة إلىٰ أيد كثيرة ؛ إذ عليها تملُّكٌ باسم علي بن سليمان بن محيي الدين بن علي الذاكر المديني الشاذلي الشافعي ، مُؤرَّخٌ بسنة (٩٩٥هـ) ، وآخَرُ باسم الإمام الفقيه الخطيب الأديب عبد الجواد البُرُلُّسي ، مؤرَّخٌ بسنة (١٠١٣هـ) ، ثمَّ استقرَّت آخراً سنة (١١٩٣هـ) بيد العلامة السيد محمد أبي الأنوار السادات .

ولم يُصرَّح في خاتمتها باسم ناسخها وسنةِ نسخها ، إلا أنَّهُ يحتملُ من خلال أوَّل تملُّكاتها أنَّها كُتبت في النصف الثاني من القرن العاشر الهجري ، والله تعالىٰ أعلم .

وكُتب في خاتمتها : (أنهاه مطالعةً لإقراء فرعه « شرح التحرير » في يوم الأربعاء سابع شهر رجب الفرد سنةَ « ١٠٣١ ». . الفقيرُ عبد الجواد البُرُلُّسيُّ الشافعي) .

---

(١) كذا في الأصل ؛ أي : إرثه العلمي ، ويحتملُ أنَّها : (ببركته) ، والمثبت أنسب مع الفاصلة السابقة .

وفي خاتمتها أيضاً : حكايةٌ في دقيق الورع منقولةٌ عن « الأنوار القدسيَّة » للإمام الشَّعْراني ، وأبياتُ السيوطيِّ المشهورةُ في أحكام الفرع في الأبواب الفقهيَّة التي تبدأُ بقوله : (يتبعُ الفرعُ في انتساب أباه . . .) إلىٰ آخرها .

وممَّا يُؤخَذُ علىٰ هـٰذه النسخة والتي تليها : اختلاطُ المتن بالشرح في كثير من المواضع ، ولولا النسخ الأُولى المُتقدِّمةُ مع نسختي « التنقيح » الآتيتين . . لصَعُبَ تحقيق الكتاب والعمل به .

ورمزت لها بـ (د) .

النسخة الخامسة

مخطوطة دار الكتب المصرية (القاهرة ـ مصر) ، ذات الرقم : (١٩٠٠) ، وتقع في : (١٩٢) ورقة ، وعدد أسطر كل صفحة : (٣١) سطراً ، وعدد كلمات السطر الواحد : (١١) كلمة تقريباً .

وهي نسخةٌ تامَّة ، لا تختلفُ عن سابقاتها من حيثُ وضوحُ الخطِّ وتمييز المتن ، وهي كذلك مقابلةٌ ، كما يظهرُ من خلال اللحوقات التي علىٰ هامشها ، ولا تخلو من بعض التعليقات ، إلا أنَّها قليلةٌ جدّاً مقارنةً مع التعليقات الأُخْرى الواردةِ في باقي النسخ .

ويُؤخَذُ علىٰ هـٰذه النسخة : كثرةُ التصحيفات والتحريفات في بعض المواضع ، ووجودُ بعض السقوطات .

وقبل طُرَّة الكتاب صفحةٌ حوتْ فهرساً بعناوين الكتاب معزوَّةً إلىٰ أرقام صفحاتها ، وتَوَسَّطَ الطُّرَّةَ قولُهُ : (كتابُ « فتح الوهَّاب بشرح تنقيح اللباب » ، تأليفُ سيِّدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالىٰ ؛ هو الشيخُ الإمام العالم العلامة ، والحَبْر البحر الهُمام الفهَّامة ، مفيدُ الطالبين ، صَدْرُ المُدرِّسين ، لسان المُتكلِّمين ، حُجَّةُ المُناظِرين ، قامع المُبتدِعين ، المُوصِل إلىٰ ربِّ العالَمين ،

الحائزُ لأسرار الطريقة ، الجامع بين الشريعة والحقيقة ، قاضي القضاة ، شيخُ الإسلام ، عَلَمُ العلماء الأعلام ؛ أبو يحيىٰ زكريَّا بنُ محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاريُّ الشافعي ، تغمَّده الله بغفرانه ، وأسكنه بُحْبُوحةَ جِنانه ، ورضي عنه وعن والديه ومشايخه وتلامذته ، وعن جميع المسلمين ، آمين ، والحمدُ لله وحده) .

وهي كالنسخة السابقة لم يُصرَّح باسم ناسخها وسنة نسخها ، إلا أنَّنا نستطيعُ أنْ نجزم أنَّها نُسخت قبل سنة (١١٦٨هـ) ؛ إذ عليها تاريخُ تملُّكٍ بالسنة المذكورة باسم عبد الكريم السَّفَرْجلاني .

وأُرجِّحُ أنَّ هٰذه النسخةَ شاميَّةُ الأصل وإن كانت من محفوظات دار الكتب المصريَّة ؛ وذلك نظراً إلى المُتملِّكين لها ؛ إذ عليها تملُّكٌ باسم عبد الكريم السَّفَرْجلاني السابق ، وآلُ السَّفَرْجلاني مِنَ الأُسَر الدِّمَشقيَّة القديمة العريقة المشهورةِ بالفضل والعلم والصلاح ومناحي الحياة المختلفة ، وتملُّكٌ باسم الإمام المُحدِّث المُسند عبد الرحمٰن الكُزْبُري الدمشقي ، وآلُ الكُزْبُري كذلك مِنَ الأُسَر العلميَّة المشهورة بالعلم وخصوصاً علومَ الحديث الشريف ، وتملُّكٌ باسم مُفتي بيروتَ عبدِ الباسط بن علي المُتوفَّىٰ سنة (١٣٢٤هـ) وابنِ أخيه محمد عمر بن حسن بن علي الفاخوريَّين ، وسياحةُ النسخ بين البلدان شائعٌ مشهور ، وله أسباب كثيرة ليس هنا مجالُ عرضها .

ورمزت لها بـ (هـ) .

وأمَّا بالنسبة لمتن « التنقيح » . . فقد اعتمدت علىٰ نسختين خطيَّتين :

الأولىٰ : مخطوطة المكتبة الظاهرية (دمشق ـ سورية) ، ذات الرقم : (٢٣٢٤) ، وتقع ضمن مجموع حوىٰ : كتاب « اللباب » للإمام المحاملي ،

و« التدريب » للإمام سراج الدين البُلْقيني إلىٰ نهاية (كتاب الرضاع)[1] ، و« تنقيح اللباب » ، و« دقائق تنقيح اللباب » ؛ كلاهما للإمام أبي زُرْعةَ العراقي ، وابتدأ كتابُنا « التنقيح » بالورقة (١٦١) ، وانتهىٰ بالصفحة (٢٠٥/ أ) ، ومُيِّزت العناوين وبعضُ العبارات المهمَّة بالخط الأسود العريض .

وهو مجموعٌ قيِّمٌ نفيس ، نسخه وقابله وصحَّحه علىٰ نسخة المؤلِّف بخطٍّ حسنٍ واضحٍ . . تلميذُ الماتنِ الإمامُ المُحدِّث شهابُ الدين أبو العباس أحمد بن أبي بكر الكناني البُوصِيري صاحبُ الكتاب الشهير « مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه » ، وتاريخ نسخ كتابنا : سنة (٨٣٥هـ) .

ورمزت لها بـ (و) .

والثانية : مخطوطة جامعة الملك سعود (الرياض ـ السعودية) ، ذات الرقم : (٣٠٢٥) ، وتقع في : (١١٠) ورقات بخطٍّ واضحٍ حسن مقروء ، ومُيِّزت عناوينُ أبوابها وفصولها وبعضُ العبارات المهمَّة بالخط الأحمر العريض ، وهي نسخة مقابلة ، إلا أنَّ فيها تحريفاً وتصحيفاً لبعض الكلمات والعبائر ، وزياداتٍ يسيرةً غالبُها جانبَ الصوابَ ، وتلا المتنَ مباشرةً كتابُ « دقائق تنقيح اللباب » ، ويقعُ في حدود العشرين ورقة .

وكان الفراغ من نسخها : في يوم الأحد الخامسَ عشرَ من شهر ربيع الأوَّل سنة : (٨٨٩هـ) ، علىٰ يد محمَّد بن الشيخ علي الحنفي .

ورمزت لها بـ (ز) .

وأمَّا كتاب « اللُّباب » للإمام المَحَامِلي : فإنَّني رجعتُ لتحقيق وضبط

---

(١) وإلىٰ هنا وصل الإمام البُلْقينيُّ في تأليف كتابه « التدريب » ، ثمَّ أكمله ابنه الإمام الفقيه علم الدين البلقيني .

ومراجعة بعض الزيادات والقيود والفروق التي أشار إليها الماتن والشارح . . إلىٰ نسختين كذلك :

الأولىٰ : مخطوطة مكتبة أيا صوفيا (إستانبول ـ تركيا) ، ذات الرقم : (١٣٧٨) ، وتقع في : (٧٥) ورقة مُتصدِّرةً مجموعاً حوىٰ مختصرَينِ في فقه السادة الشافعية ، وبعضَ المسائل الفقهية ، وتمتاز هٰذه النسخةُ بتقدُّمها الزمني مقارنةً مع النسخة الآتية .

وكان الفراغ من نسخها : يومَ الأحد من شهر صفرٍ سنةَ (٦٤٣هـ) ، علىٰ يد عبد العزيز بن فضل الله بن محمد بن القاسم التِّبْريزي .

ورمزت لها بـ (ح) .

والثانية : هي نفسُها المخطوطةُ السابقة الواردةُ ضمنَ مجموع المكتبة الظاهرية ذات الرقم : (٢٣٢٤) ، وتقع في : (٣٠) ورقة ، والناسخ ـ كما سبق ـ : هو الشهاب البُوصِيري ، وتاريخ نسخها : في التاسع من جمادى الأولىٰ سنةَ (٨٢٩هـ) .

ورمزت لها بـ (ط) .

صور من المخطوطات
المعتمدة

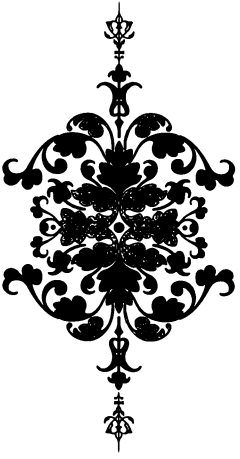

صور من المخطوطات المعتمدة لكتاب «فتح الوهاب»

رامز ورقة العنوان من النسخة (أ)

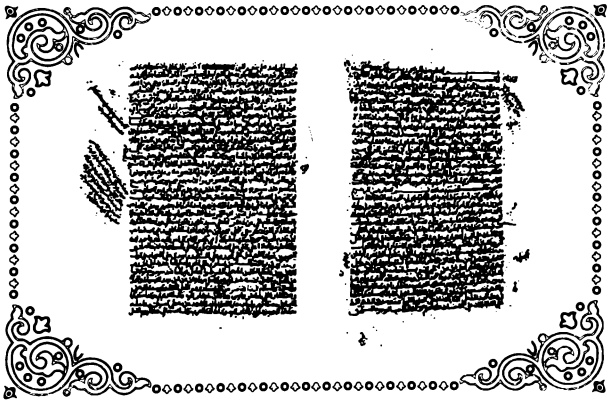

رامز الورقة الأولى من النسخة (أ)

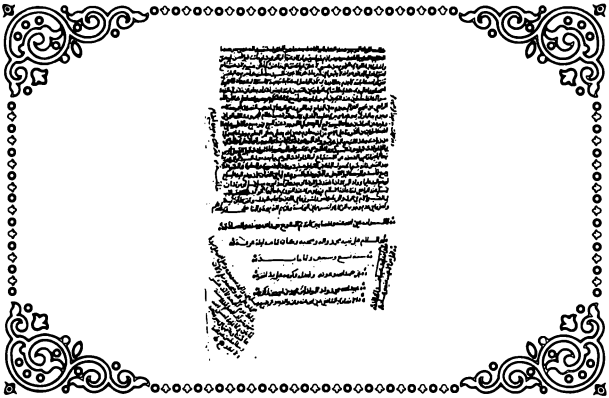

رامز الورقة الأخيرة من النسخة (أ)

رامز الورقة الأولى من النسخة (ب)

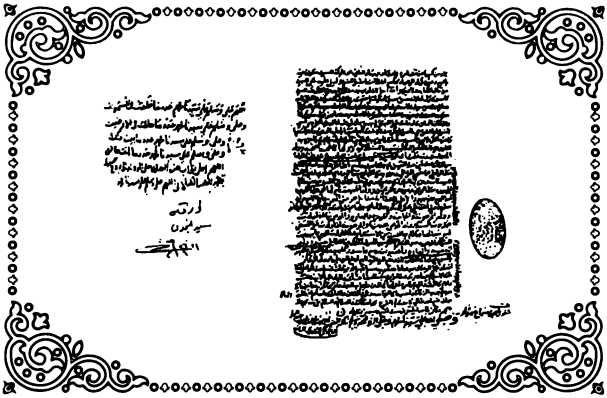

راموز الورقة الأخيرة من النسخة (ب)

راموز ورقة العنوان من النسخة (ج)

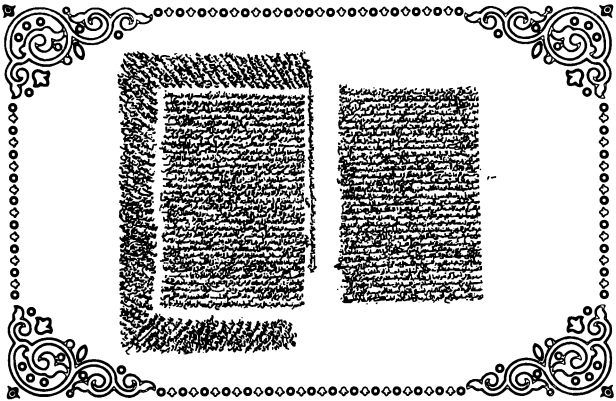

رامز الورقة الأولى من النسخة (ج)

رامز الورقة الأخيرة من النسخة (ج)

رامز ورقة العنوان من النسخة (د)

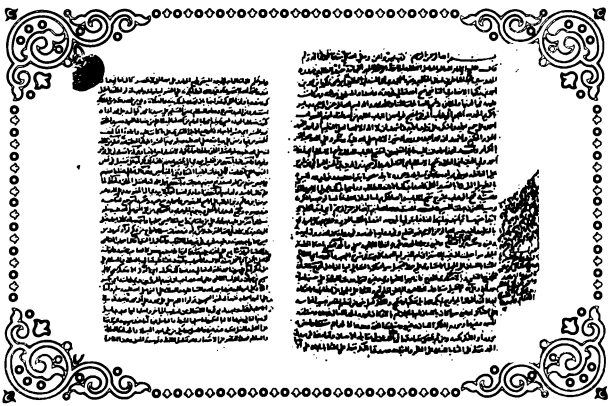

رامز الورقة الأولى من النسخة (د)

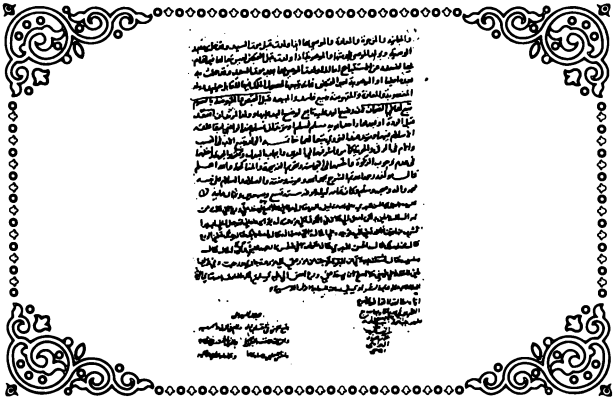

رامز الورقة الأخيرة من النسخة (د)

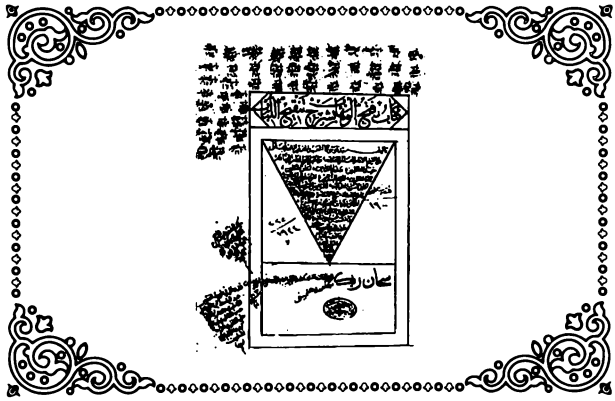

رامز ورقة العنوان من النسخة (هـ)

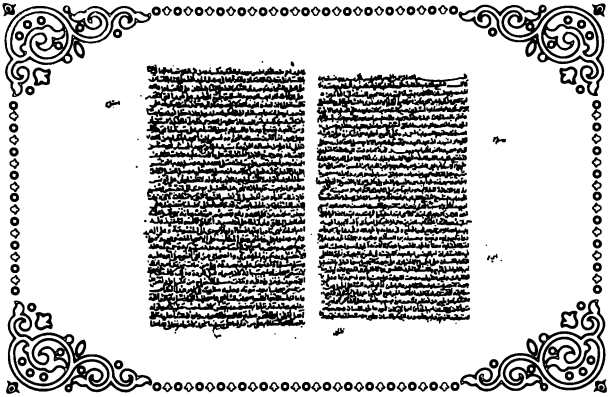

رامز الورقة الأولى من النسخة (هـ)

رامز الورقة الأخيرة من النسخة (هـ)

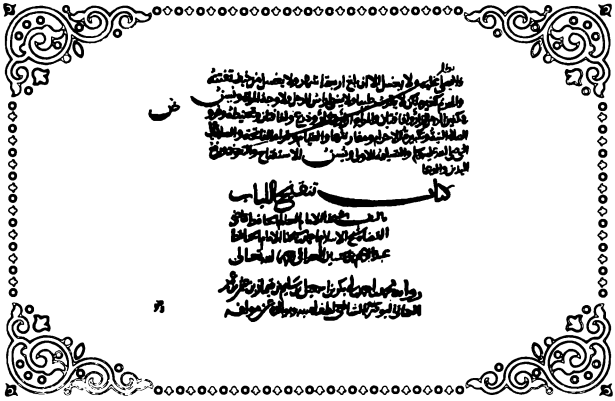

رامز ورقة العنوان من النسخة (و)

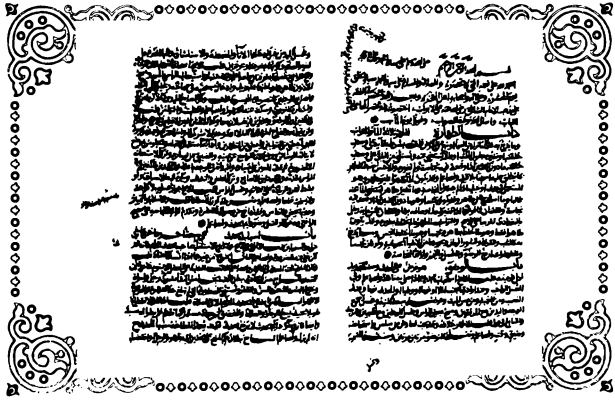

رامز الورقة الأولى من النسخة (و)

رامز الورقة الأخيرة من النسخة (و)

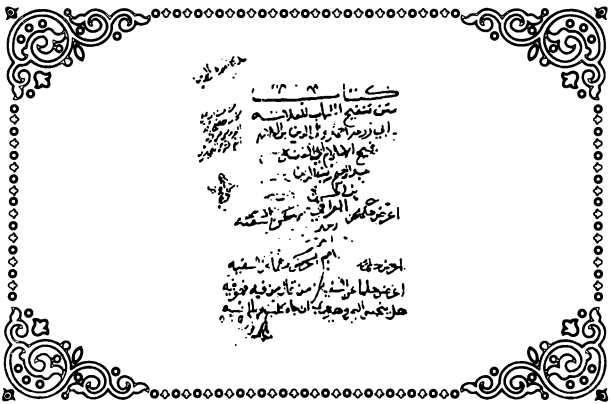

رامز ورقة العنوان من النسخة (ز)

رامز الورقة الأولى من النسخة (ز)

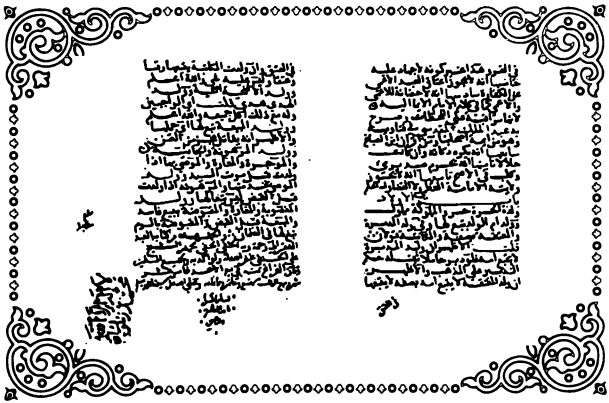

رامز الورقة الأخيرة من النسخة (ز)

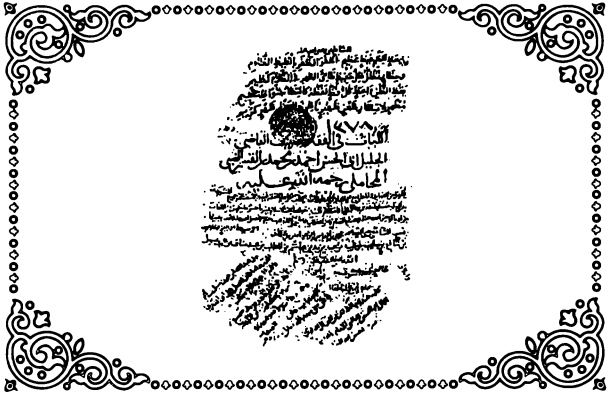

رامز ورقة العنوان من النسخة (ح)

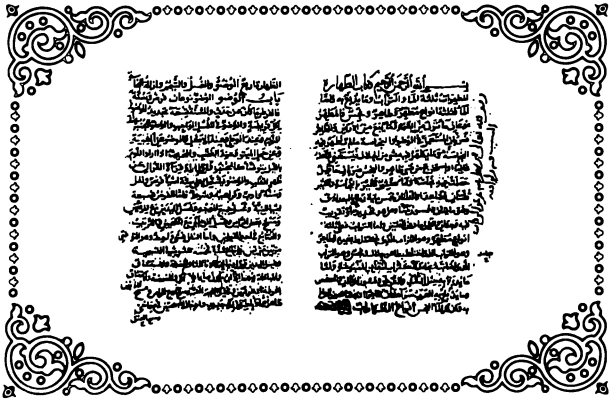

رامز الورقة الأولى من النسخة (ح)

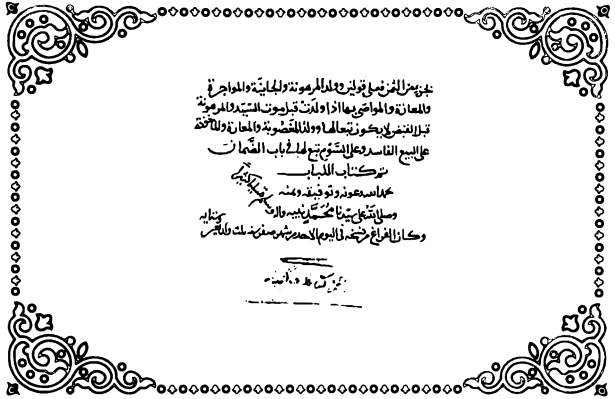

رامز الورقة الأخيرة من النسخة (ح)

رامز ورقة العنوان من النسخة (ط)

رامز الورقة الأولى من النسخة (ط)

رامز الورقة الأخيرة من النسخة (ط)

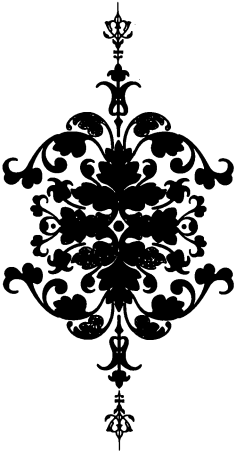

فتح الوهاب

بشرح تنقيح اللباب

تأليف

الإمام شيخ الإسلام وقاضي القضاة

زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي

(٨٢٦ - ٩٢٦هـ)

يُطبع أول مرة

مُقَوَّمٌ على أنفس نُسَخِهِ المخطوطة

وحوى تعليقات مهمة وفوائد سنية

تحقيق

بلال محمد حاتم السقا

الجزء الأول

دار التقوى

دمشق الشام

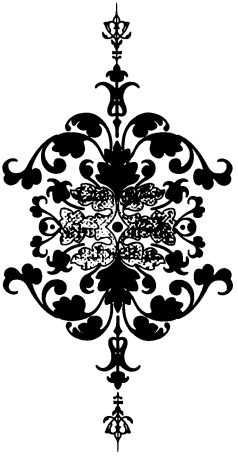

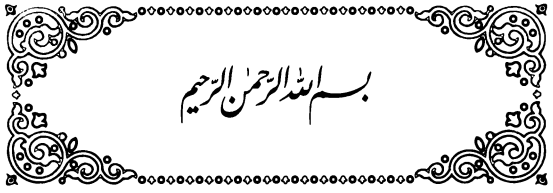

رب يسّر وأعن يا كريم، وبه ثقتي[1]
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين

قالَ الشيخُ الإمامُ العالِمُ العاملُ العلَّامةُ ، الحافظُ الرُّحْلةُ الحِبْرُ البحرُ الفهَّامةُ[2] ، مُفِيدُ الطَّالِبِينَ ، صَدْرُ المُدرِّسِينَ ، حُجَّةُ المُناظِرِينَ[3] ، لسانُ المُتكلِّمِينَ[4] ، بقيَّةُ المُجتهدِينَ ، مُحْيِي السُّنَّةِ في العالَمِينَ[5] : أبو يحيىٰ زكريَّا بنُ مُحمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ زكريَّا الأنصاريُّ الشَّافعيُّ ، فَسَحَ اللهُ تعالىٰ في مُدَّتِهِ[6] ، ونَفَعَنا والمسلمِينَ ببركتِهِ[7] ، وبركاتِ علومِهِ في الدُّنيا والآخرةِ ، وخَتَمَ

---

(١) في (هـ) : (وبه نستعين) .

(٢) قوله : (الرُّحلة) يُقالُ : (أنتَ رُحْلَتُنا) ؛ أي : قصدُنا الذي نقصده ، والحِبْر : العالم ؛ فهو كنايةٌ عن إتقانه ، والبحرُ كنايةٌ عن كثرة علمه ، والفهَّامةُ كنايةٌ عن كثرة حِذْقِهِ وذكائه . « بجيرمي على الخطيب » (١/ ١٤) .

(٣) أي : إنَّهُ دليلُهُم وبرهانُهُم الذي يحتجُّون به في مناظراتهم ، والمعنىٰ : أنَّ مَنْ وافق رأيُهُ مِنَ المناظرين رأيَ الشيخ . . كانتِ الحُجَّةُ له . « مدابغي » (١/ ق٥) .

(٤) يحتملُ أنَّ المُرادَ بهم : علماء الكلام ، وخصَّهم بالذكر ؛ لشرفهم ؛ فغيرُهُم بالأَوْلىٰ ، ويحتملُ أنَّ المُرادَ : ما هو أعمُّ ، وفي كلام بعضهم : أنَّ اللسانَ يُطلَق بمعنى الكبير والرئيس حقيقةً ؛ فالمعنىٰ عليه : أنَّهُ كبيرُهُم ورئيسُهُم بحيثُ إذا قال قولاً يرجعون إليه ويتركون غيره . « شرقاوي » (١/ ٧) .

(٥) أي : مُظهِرُها فيهم .

(٦) أي : وسَّع فيها ؛ بمعنىٰ : أطالها ، وفي (هـ) : (تغمَّده الله تعالىٰ برحمته) .

(٧) في (أ ، ج) : (ببركاته) .

بالصَّالحاتِ عملَنا وعملَهُ ؛ بمُحمَّدٍ وآلِهِ[1] :

(١) هٰذه الدِّيباجة بنحوها تكرَّرت في كثيرٍ من كتب شيخ الإسلام ؛ كـ « شرح المنهج » ، و« تحفة الطلاب » ، و« فتح منزل المثاني » ، و« فتح العلَّام » ، قال الإطْفِيحيُّ في « تحرير ذوي الألباب علىٰ شرح منهج الطلاب » (١/ق٢) : (هٰذه الخُطْبةُ ، بل وسائرُ خُطَبِ كتبه . . وضعها له ولدُهُ الشيخ مُحِبُّ الدين في حياة والده ، وكان مشاركاً لوالده في أخذ العلمِ علىٰ مشايخه ، مات في حياة والدِهِ غريقاً في بحر النِّيل ، وكان موتُهُ سبباً لعمىٰ والدِهِ رضي الله تعالىٰ عنهما) .

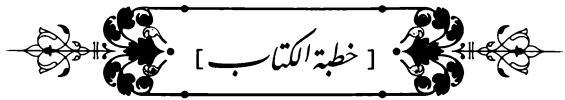

بسم الله الرحمن الرحيم

رب ؛ يسّر يا كريم

الحمدُ للهِ المُنعِمِ الوهَّابِ ، المُوفِّقِ لتنقيحِ غوامضِ اللُّبابِ ، المُلهِمِ مَنِ اصطفاهُ لفَهْمِ الصَّوابِ ، أَحمَدُهُ على جميعِ نَعْمائِهِ[1] ، وأَشكُرُهُ على تزايُدِ آلائِهِ[2] .

وأشهدُ أنْ لا إلـهَ إلا اللهُ العَلِيُّ العظيمُ ، الواحدُ الصَّمَدُ العزيزُ الحكيمُ ، وأشهدُ أنَّ مُحمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ خيرُ الأنامِ ، صلَّى اللهُ وسَلَّمَ عليهِ وعلى آلِهِ وصحبِهِ الغُرِّ الكرامِ[3] .

وبعد :

فهذا ما دعتْ إليهِ حاجةُ المُتفهِّمِينَ لـ « تنقيحِ اللُّبابِ » ، للعلَّامةِ شيخِ الإسلامِ أبي زُرْعةَ أحمدَ وليِّ الدِّينِ[4] ، ابنِ العلَّامةِ شيخِ الإسلامِ أبي الفضلِ عبدِ الرَّحيمِ زينِ الدِّينِ بنِ الحسينِ العراقيِّ[5] ؛ مِنْ شرحٍ يَحُلُّ ألفاظَهُ[6] ، ويُبيِّنُ

---

(١) النَّعْماء : جمع (نِعْمة) ، وقيل : مفرد ، وقيل : اسم جمع . « شرقاوي » (١/ ١٠) .

(٢) المرادُ بالتزايُد : أصلُ الفعل ؛ أي : الزيادة ؛ لأنَّ ذلك هو المُوجِبُ للشكر ، لكنَّهُ عبَّر بالتزايُد ؛ لأنَّ النِّعَمَ لمَّا هجمتْ عليه دفعةً . . صار كأنَّ بعضَها يُدافِعُ بعضاً . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٠) .

(٣) قال السجاعي في « فتح الجليل على شرح ابن عقيل » (٥/ ٦٠٨) : (الغُرُّ : جمع « أَغَرَّ » ؛ وهو أبيضُ الجبهة من الخيل ؛ فقد شبَّه آلَهُ صلَّى الله عليه وسلَّم بالأغرِّ مِنَ الخيل ، واستعار اسمه لهم على سبيل الاستعارة التصريحيَّة) ، وهنا شبَّه الشارح بذلك آلَهُ وصحبه معاً .

(٤) سبقت ترجمته ضمن مقدمات الكتاب . انظر (١/ ١٩-٤٢).

(٥) انظر (١/ ٢١-٢٢).

(٦) أي : يَفُكُّها ، و(يَحُلُّ) بضمِّ الحاء ، وأمَّا بمعنى (حلَّ) ضد (حَرُمَ) . . فجاء مضارعُه =

مُرادَهُ ، ويُحقِّقُ مسائلَهُ[1] ، ويُحرِّرُ دلائلَهُ[2] ، مصحوباً بقواعدَ مُهِمَّةٍ ، وفوائدَ جَمَّةٍ[3] ، ليسَ بالطَّويلِ المُمِلِّ ، ولا بالقصيرِ المُخِلِّ ، قاصِداً بذلكَ الإعانةَ للطُّلَّابِ ، وراجياً بِهِ جزيلَ الأجرِ والثَّوابِ ، وسمَّيتُهُ :

«فتح الوهاب بشرح تنقيح اللباب»

واللهَ الكريمَ أسألُ أنْ يجعلَهُ خالصاً لوجهِهِ الكريمِ ، وسبباً للفوزِ بجنَّاتِ النَّعيمِ .

= بالكسر فقط ، وبمعنىٰ (نَزَلَ) . . فجاء بالكسر والضم .

(١) أي : يذكرُها على الوجه الحقِّ ، أو بالدليل ، ويصحُّ إرادتُهُما هنا ؛ أي : في الجملة ، وإلا فبعضُ المسائل لم يَستدِلَّ عليها ، وبعضُها لم يَرِدْ في بيانها علىٰ ما دلَّتْ عليه عبارةُ الكتاب . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٣) .

(٢) أي : يذكرُ أدلَّةَ مسائله مُحرَّرةً ، والقياسُ في جمع (دليل) : (أَدِلَّة) ، لا (دلائل) ؛ لأنَّ (فعائلَ) يكونُ جمعاً لـ (فعيل) في كلِّ اسم رباعي قبل آخره مدَّةٌ وهو مُؤنَّث ، و(دليل) ها هنا مُذكَّر لا مُؤنَّث . انظر « حاشية المدابغي علىٰ شرح التحرير » (١/ق١٤) ، و« شرح الأشموني على الألفية » (٣/ ٦٩٣ـ ٦٩٤) .

(٣) قال الشارح في « تحفة الطلاب » (ص٣) : (الفوائد : جمعُ « فائدة » ؛ وهي كلُّ مصلحة تترتَّب علىٰ فعل ؛ فهي مِنْ حيث إنَّها نتيجةٌ له تُسمَّىٰ : « فائدة » ، ومِنْ حيثُ إنَّها طَرَفٌ له تُسمَّىٰ : « غايةً » ، ومِنْ حيث إنَّها مطلوبةٌ للفاعل بإقدامه على الفعل تُسمَّىٰ : « غَرَضاً » ، ومِنْ حيثُ إنَّها باعثةٌ له بذلك تُسمَّىٰ : « عِلَّةً غائيّة ») ، وقوله : (وهي كلُّ . . .) ؛ أي : الفوائد اصطلاحاً ، وأمَّا لغةً : فهي ما يُستفادُ مِنْ علم أو مال ، وقيل غيرُ ذلك . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٧) .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ . . . . . .

[شرح خطبة الماتن]

قال المصنِّف رحمه الله :

(بسمِ اللهِ الرَّحمـٰنِ الرَّحيمِ) ؛ أي : أبتدئُ كلامي ابتداءً حقيقيّاً[1] ، ثمَّ أبتدئُهُ ابتداءً إضافيّاً بقولي : (الحمدُ للهِ) ؛ اقتداءً بالكتابِ العزيزِ ، وعملاً بخبرِ : « كُلُّ أمرٍ ذِي بَالٍ لا يُبدَأُ فيهِ بـ (بسمِ اللهِ الرَّحمـٰنِ الرَّحيمِ) . . فهوَ أَقْطَعُ »[2] ، وفي روايةٍ : (بالحمدُ للهِ) ، وفي روايةٍ : (بحمدِ اللهِ) رواهُ أبو داودَ وغيرُهُ ، وحَسَّنَهُ ابنُ الصَّلاحِ وغيرُهُ[3] .

---

(١) قدَّر المُتعلَّقَ مُؤخَّراً ؛ ليُفِيدَ الحصرَ ، والأَوْلىٰ : أنْ يكونَ خاصّاً ، وقد قدَّره الشارح بذلك في « التحفة » (ص٢) ؛ وهو (أُؤلِّف) ، وفيه أوجهٌ أخرىٰ مشهورة ، والابتداء الحقيقيُّ : هو الابتداءُ بما تقدَّم أمامَ المقصود ولم يسبقه شيءٌ ، والابتداءُ الإضافيُّ : هو الابتداء بما تقدَّم أمام المقصود وإن سبقه شيءٌ ، فحُمِلَ خبر البسملة الآتي على النوع الأوَّل ، وخبرُ الحمدلة الآتي أيضاً على النوع الثاني .

(٢) وفي رواية : (أبتر) ، وفي أخرىٰ : (أجذم) ، ومعنى الجميع : مقطوع البركة ، وقوله : (بسم الله الرحمـٰن الرحيم) ؛ أي : بخصوص هـٰذا اللفظ ، وفي رواية : (باسم الله) ؛ أي : باسم من أسمائه . انظر « حاشية القليوبي على المطلع » (ص٩٦) .

(٣) سنن أبي داود (٤٨٤٠) ، ورواه ابن ماجه (١٨٩٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وانظر « شرح مشكل الوسيط » (١/ ٤ ـ ٥) ، وللحديث روايات عديدة ذكرها الرُّهاوي في « أربعينه » ، والإمام ابن السبكي في « الطبقات » (١/ ٥ ـ ١٩) ، وحديثُ الحمدلة أصحُّ من حديث البسملة ، وللعلامة المُحدِّث محمد بن جعفر الكتَّاني تأليف نفيس في حديث البسملة سمَّاه : « الأقاويل المفصلة في تخريج أحاديث البسملة » ذهب به إلىٰ تحسين حديثها ، وقوله : (وحسَّنه ابن الصلاح) ؛ أي : ذَكَرَهُ مُستوفياً لشروط الحُسْن ، أو نَقَلَ تحسينَهُ عن =

وجملةُ (الحمدُ للهِ) خبريّةٌ لفظاً ، إنشائيّةٌ معنىً .

والحمدُ مُختصٌّ باللهِ ، كما أفادتْهُ الجملةُ ؛ سواءٌ جُعِلَتْ (ألْ) فيهِ للاستغراقِ ، أم للجنسِ ، أم للعهدِ ، كما بيَّنْتُهُ في « شرحِ البَهْجةِ »[1] .

والحمدُ[2] ـ أي : اللَّفظيُّ ـ : الثَّناءُ باللِّسانِ على الجميلِ الاختياريِّ على جهةِ التَّبجيلِ ؛ سواءٌ تعلَّقَ بالفضائلِ أم بالفواضلِ[3] .

فخَرَجَ باللِّسانِ : الحمدُ النَّفْسيُّ ، وبالاختياريِّ : المدحُ ؛ فإنَّهُ يَعُمُّ الاختياريَّ وغيرَهُ ؛ تقولُ : (مدحتُ اللُّؤلؤةَ على حُسْنِها) ، دونَ : (حَمِدْتُها) .

و(على جهةِ التَّبجيلِ) : مُتناوِلٌ للظَّاهرِ والباطنِ ؛ إذ لو تجرَّدَ الثَّناءُ على الجميلِ عن مطابقةِ الاعتقادِ أو خالفَهُ أفعالُ الجوارحِ . . لم يكنْ حمداً ، بل تهكُّمٌ أو تمليحٌ[4] .

= غيره ، لا أنَّهُ حسَّنه بنفسه ؛ فإنَّهُ من المانعين لذلك . انظر « مقدمته في علم الحديث » (ص١٦ـ١٧) .

(١) الغرر البهية (١/ ٤) ، وانظر « حاشيته على البيضاوي » (ق ٧) ، و« حاشيته على المطول » (ق ٩ـ ١٠) .

(٢) أي : لغةً ، وأمَّا اصطلاحاً : فهو فعلٌ يُنبِئُ عن تعظيم المنعم مِنْ حيثُ كونُهُ مُنعِماً على الحامد أو غيره ؛ سواءٌ كان باللسان أم بالجَنان أم بالأركان ؛ فالحمدُ اصطلاحاً هو الشكرُ لغةً بإبدال (الحامد) بـ (الشاكر) .

(٣) الفضائل : جمع (فَضِيلة) ؛ وهي المزيَّةُ الذاتيَّةُ التي لا يحتاج في تحقُّقها إلىٰ تعلُّقها بغير الذات ؛ كالعِلْم ، والفواضل : جمع (فاضلة) ؛ وهي المزيَّة المُتعدِّية التي يحتاج في تحقُّقها إلىٰ تعدِّيها لغير الذات ؛ أي : تعلُّقها بها لانتقالها إليها ؛ كالإحسان . « مدابغي » (١/ق٢٠) .

(٤) التمليحُ : هو إتيان بما فيه ملاحةٌ ، والفرقُ بينه وبين التهكُّم بحسَب المقام ؛ فإنْ كان الغَرَضُ مُجرَّدَ الملاحة والظَّرافة من غير قصد إلى استهزاء . . فتمليحٌ ، وإلا فتهكُّمٌ . انظر « الكليات » (ص٣٠١) .

علىٰ نِعَمِهِ الَّتي لا تُحصَرُ ، والصَّلاةُ

والشُّكْرُ[1] : فعلٌ يُنبِئُ عن تعظيمِ المُنعِمِ بسببِ إنعامِهِ على الشَّاكرِ أو غيرِهِ ؛ سواءٌ كانَ باللِّسانِ أم بالجَنانِ أم بالأركانِ[2] .

فمَوردُ الحمدِ[3] : اللِّسانُ وحدَهُ ، ومُتعلَّقُهُ : النِّعمةُ وغيرُها[4] ، ومَوردُ الشُّكرِ : اللِّسانُ وغيرُهُ ، ومُتعلَّقُهُ : النِّعمةُ وحدَها ؛ فالحمدُ أعمُّ مُتعلَّقاً وأخصُّ مَوْرِداً ، والشُّكْرُ عكسُهُ[5] ، ومِنْ ثَمَّ تَحَقَّقَ تصادقُهُما في الثَّناءِ باللِّسانِ في مقابلةِ الإحسانِ ، وتفارقُهُما في صِدْقِ الحمدِ فقطْ على الثَّناءِ باللِّسانِ على العِلْمِ والشَّجاعةِ ، وصدقِ الشُّكْرِ فقطْ على الثَّناءِ بالجَنانِ على الإحسانِ[6] .

واللهُ : عَلَمٌ للذَّاتِ الواجبِ الوجودِ ، المُستحِقِّ لجميعِ المحامدِ[7] .

(علىٰ نِعَمِهِ الَّتي لا تُحصَرُ) ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ [إبراهيم : ٣٤] ، وقَيَّدَ حمدَهُ لفظاً بكونِهِ على النِّعَمِ ؛ ليُعلَمَ أنَّهُ واجبٌ ؛ إذ لو أَطْلقَهُ احتملَ كونَهُ مندوباً ، وإنِ احتملَ كونَهُ واجباً ؛ بأنْ يُقيِّدَهُ بذلكَ نيَّةً .

(والصَّلاةُ) ، وهيَ مِنَ اللهِ رحمةٌ ، ومِنَ الملائكةِ استغفارٌ ، ومِنَ العبدِ

---

(١) أي : لغةً ، وأمَّا اصطلاحاً : فهو صَرْفُ العبدِ جميعَ ما أنعم اللهُ عليه إلىٰ ما خُلِقَ لأجله .

(٢) قوله : (كانَ) ؛ أي : الفعلُ ، والجَنان : القلب ، والأركان : الجوارح .

(٣) مَوردُ الحمد ؛ أي : ما وَرَدَ منه الحمد .

(٤) قوله : (مُتعلَّقه) ؛ وهو ما يكونُ في مقابلته ويُجعَلُ بإزائه ؛ وهو المحمودُ عليه ، وقوله : (وغيرُها) لكن لا بدَّ أنْ يكونَ ذلك الغيرُ فعلاً جميلاً اختيارياً ؛ كحسن الخط ، وإلا كان مدحاً ؛ كالثناء في مقابلة اعتدالِ القامة وجمال الذات . « دسوقي على المختصر » (١/ ٣٧) .

(٥) أي : أعمُّ مِنَ الحمد نَظَراً للمَوْرِد ، وأخصُّ منه نَظَراً لمُتعلَّقه ؛ وهو أنَّهُ لا يكونُ إلا في مقابلة نعمة .

(٦) انظر الكلام على الحمد والمدح والشكر في « مقدمة شيخ الإسلام على البسملة » (ق ٥ـ ٦) .

(٧) المحامد : جمع (مَحْمَدة) ؛ أي : المستحقُّ لكلِّ فردٍ مِنْ أفراد الحمد . « دسوقي على المختصر » (١/ ٣٨) .

والسَّلامُ علىٰ سيِّدِنا مُحمَّدٍ سَيِّدِ الخَلْقِ يومَ المَحْشَرِ ، . . . . . .

تضرُّعٌ ودعاءٌ[1] ، (والسَّلامُ) بمعنى التَّسليمِ[2] . . (علىٰ سيِّدِنا مُحمَّدٍ) ؛ يُقالُ : (رجلٌ مُحمَّدٌ) : إذا كَثُرَتْ خِصالُهُ المحمودةُ ، فسُمِّيَ نبيُّنا مُحمَّداً بإلهامٍ مِنَ اللهِ تعالىٰ ؛ لِمَا عَلِمَ مِنْ خصالِهِ المحمودةِ .

(سَيِّدِ الخَلْقِ يومَ المَحْشَرِ) ؛ أي : حَشْرِ الأجسادِ ؛ وهوَ جَمْعُ الأجزاءِ المُتفرِّقةِ علىٰ ما كانتْ عليهِ ، وإعادةُ التَّأليفِ المخصوصِ فيها .

ونصَّ علىٰ سيادتِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يومَ المَحْشَرِ ؛ إظهاراً لعظمتِها ثَمَّةَ ، فعُلِمَ مِنْ كلامِهِ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أفضلُ الخَلْقِ مطلقاً .

وأمَّا قولُهُ : « لا تُفضِّلُوا بينَ الأنبياءِ »[3] ، وقولُهُ : « لا تُفضِّلُوني علىٰ يُونُسَ »[4] ، ونحوُهُما . . فأُجِيبَ عنها : بأنَّهُ نهىٰ عن تفضيلٍ يُؤدِّي إلىٰ تنقيصِ بعضِهِم ؛ فإنَّ ذلكَ كفرٌ ، أو عن تفضيلٍ في نَفْسِ النُّبُوَّةِ الَّتي لا تتفاوتُ ، لا في ذواتِ الأنبياءِ المُتفاوِتينَ بالخصائصِ ، وقد قالَ تعالىٰ : ﴿ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ﴾ [البقرة : ٢٥٣] ، وبأنَّهُ نهىٰ قبلَ عِلْمِهِ أنَّهُ أفضلُ

---

(١) وهٰذا التفسيرُ بناءٌ علىٰ مذهب الجمهور ، واختار ابن هشام في « مغنيه » (٢/ ٧٦٤) : أنَّ الصلاةَ العطف ، وهي بالنسبة إلى الله الرحمةُ ، وبالنسبة إلى الملائكة الاستغفارُ ، وبالنسبة إلىٰ غيرهم التضرُّعُ والدعاء ، ويترتَّبُ علىٰ هٰذا الخلاف : أنَّها علىٰ مذهب الجمهور مِنْ قبيل المشترك اللفظي ، وعلىٰ مُختار ابن هشام مِنْ قبيل المشترك المعنوي ، واللائقُ بالمقام ها هنا : أنْ تُفسَّرَ الصلاةُ بالرحمة المقرونة بالتعظيم ، وانظر « تحفة المريد » للباجوري (ص٣٧ـ٣٨) .

(٢) أشار بذلك : إلىٰ أنَّ (السلام) هنا اسمُ مصدرٍ بمعنى المصدر ، وليس اسماً مِنْ أسمائه تعالىٰ ، كما تُوُهِّمَ ، والتسليمُ : هو التحيَّة بالسلام ـ أي : السلامة ـ مِنْ كلِّ مكروهٍ والأمنُ منه ، ولم يأتِ بالمصدر ؛ لمناسبة الصلاة ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢١) .

(٣) رواه البخاري (٣٤١٤) ، ومسلم (٢٣٧٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) رواه البخاري (٣٤١٣) ، ومسلم (٢٣٧٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بلفظ : « ما ينبغي لعبدٍ أنْ يقولَ : إنِّي خيرٌ مِنْ يونسَ بنِ متَّىٰ » .

الخَلْقِ ؛ ولهٰذا لمَّا عَلِمَ أنَّهُ سيِّدُ الخَلْقِ . . قالَ : « أنا سيِّدُ ولدِ آدمَ »[1] ، أو أنَّهُ نهىٰ تأدُّباً وتواضعاً ، أو لئلَّا يُؤدِّيَ إلى الخُصُومةِ[2] .

(وعلىٰ آلِهِ) ؛ وهم مؤمنُو بني هاشمٍ وبني المُطَّلِبِ على الأصحِّ المنصوصِ[3] .

(وأصحابِهِ) : جمعُ (صَحْبِهِ) ، وصَحْبُهُ : اسمُ جمعٍ لـ (صاحِبِهِ) عندَ سيبويهِ[4] ، وجمعٌ لهُ عندَ الأخفشِ ، وبهِ جَزَمَ الجَوْهَرِيُّ[5] .

والصَّحابيُّ : مَنْ لَقِيَ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مُسلِماً .

واعتُرِضَ عليهِ : بصِدْقِهِ علىٰ مَنْ ماتَ مُرتدّاً معَ أنَّهُ لا يُسمَّىٰ صحابيّاً .

وأُجِيبَ[6] : بأنَّهُ كان يُسمَّاهُ قبلَ الرِّدَّةِ ، وذلكَ كافٍ في صحَّةِ التَّعريفِ ، ومَنْ زادَ فيهِ[7] : (وماتَ مُسلِماً) لإخراجِ مَنْ ذُكِرَ . . أرادَ تعريفَ مَنْ يُسمَّىٰ صحابيّاً

---

(١) رواه مسلم (٢٢٧٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه البخاري (٣٣٤٠) بلفظ : « أنا سيِّدُ الناسِ يومَ القيامةِ » ، وانظر « إرشاد الساري » (٥/ ٣٢٨) .

(٢) انظر هٰذه الأوجه الخمسة في « شرح صحيح مسلم » للإمام النووي (١٥/ ٣٧ـ ٣٨) .

(٣) الأم (٢/ ٢٠١) ، وهٰذا التفسيرُ للآل في مقام الزكاة ، والأنسبُ بمقام الدعاء : تفسيرُهُم بكلِّ مؤمنٍ ولو عاصياً . « شرقاوي » (١/ ٢٢) .

(٤) لأنَّ (فَعْلاً) لا يكونُ جمعاً لـ (فاعل) قياساً مُطَّرداً . « شرقاوي » (١/ ٢٢) ، وانظر « كتاب سيبويه » (٣/ ٦٢٤) .

(٥) الصحاح (١/ ١٦١) ، وحاول بعضُهُم التوفيقَ بحَمْل كلام الأخفشِ على الدَّلالة علىٰ ما فوقَ الواحد ؛ فهو جمعُ (صاحب) بحسَب المعنىٰ ، لا جمعٌ صناعيٌّ ؛ فلا مخالفةَ ، وانظر « شرح الكتاب » للسيرافي (٤/ ٣٦٩) ، و« حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج » (١/ ١٧) .

(٦) المُجيب : هو الإمام المحلي في « البدر الطالع » (٢/ ١١٢) .

(٧) هو الإمام العراقي من مُتأخِّري المُحدِّثين . انظر « البدر الطالع » (٢/ ١١٢) .

أهلِ المَفْخَرِ .

وبعـد :

بعدَ موتِهِ[1] ، وعليهِ مَشَيتُ في غيرِ هـٰذا الكتابِ[2] .

وأمَّا قولُ الفقهاءِ : (قالَ أصحابُ الشَّافعيِّ) و(أصحابُنا) . . فمجازٌ شائعٌ ؛ للموافقةِ بينَهُم ، وشِدَّةِ ارتباطِ بعضِهِم ببعضٍ ، كالصَّاحبِ حقيقةً .

وقولُهُ : (أهلِ المَفْخَرِ) ؛ أيِ : الفخرِ[3] ؛ صفةٌ لـ (الآلِ) و(الأصحابِ) .

وأَرْدَفَ الثَّناءَ عليهِ تعالىٰ بالصَّلاةِ والسَّلامِ علىٰ مَنْ ذُكِرَ ؛ أمَّا علىٰ سيِّدِنا مُحمَّدٍ : فلقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [الشرح : ٤] ؛ أي : لا أُذكَرُ إلا وتُذكَرُ معي ، كما في « صحيحِ ابنِ حِبَّانَ »[4] ، ولقولِ الشَّافعيِّ رضيَ اللهُ عنهُ : (أُحِبُّ أنْ يُقدِّمَ المرءُ بينَ يَدَيْ خِطْبتِهِ ـ أي : بكسرِ الخاءِ ـ وكلِّ أمرٍ طَلَبَهُ غيرَها . . حمدَ اللهِ ، والثَّناءَ عليهِ ، والصَّلاةَ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ)[5] .

وأمَّا علىٰ آلِهِ وأصحابِهِ : فتَبَعاً لهُ ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « قُولُوا : اللَّهمَّ ؛ صلِّ علىٰ مُحمَّدٍ وعلىٰ آلِ مُحمَّدٍ »[6] ، ويَصدُقُ على الأصحابِ في قولٍ[7] .

(وبعدُ) : يُؤتىٰ بها للانتقالِ مِنْ أُسْلُوبٍ إلىٰ آخَرَ[8] ، وأصلُها : (أمَّا

---

(١) إرادةُ ذلك هو اللائقُ بتقسيم الرواة إلىٰ صحابيٍّ وتابعيٍّ وغيرهما ؛ فلا بُدَّ من زيادة قيد الموت على الإسلام . انظر « حاشية الغزولي » (ق ٤) .

(٢) انظر مثلاً « الغرر البهية » (١/ ٧) ، و« الدقائق المحكمة في شرح المقدمة » (ص٥٠) .

(٣) أشار بهـٰذا التفسير : إلىٰ أنَّ (المَفْخَرَ) مصدرٌ ميميٌّ .

(٤) صحيح ابن حبان (٣٣٨٢) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٥) الأم (٥/ ١٠٦) .

(٦) صحيح البخاري (٣٣٧٠) ، صحيح مسلم (٤٠٦) عن سيدنا كعب بن عُجْرة رضي الله عنه .

(٧) قوله : (ويصدقُ) ؛ أي : الآلُ ؛ وهو القولُ بأنَّ آلَهُ أُمَّتُهُ .

(٨) قوله : (للانتقال) ؛ أي : عندَ الانتقال ، أو لأجله ؛ فليستْ موضوعةً لذلك ، كما تُوهِمُهُ=

بعدُ) ؛ بدليلِ لزومِ الفاءِ في خَيِّزها غالباً[1] ؛ لتضمُّنِ (أمَّا) معنى الشَّرطِ ، والعاملُ فيها : (أمَّا) عندَ سيبويهِ ؛ لنيابتِها عنِ الفعلِ ، والفعلُ نَفْسُهُ عندَ غيرِهِ[2] ، والأصلُ : (مهما يَكُنْ مِنْ شيءٍ بعدَ البَسْمَلةِ والحَمْدَلةِ والصَّلاةِ والسَّلامِ) .

(فهـٰذا مُختصَرٌ) ؛ مِنَ الاختصارِ ، وهوَ تقليلُ اللَّفظِ وتَوسِعةُ المعنىٰ[3] ، و(هـٰذا) : إشارةٌ إلىٰ حاضرٍ ، وليسَ هنا الآنَ ما يُشارُ إليهِ !!

قالَ النَّوَويُّ[4] : (وقدِ استعملَها الأئمَّةُ في مُصنَّفاتِهم[5] ، وأجابَ عنها العلماءُ : بأنَّهُ لمَّا تأكَّدَ عَزْمُهُ علىٰ تصنيفِهِ . . عامَلَهُ مُعاملةَ الموجودِ فأشارَ إليهِ ، وذلكَ لغةُ العربِ ؛ قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ هَٰذَا يَوْمُ ٱلْفَصْلِ ﴾ [الصافات : ٢١] ، ونظائرُهُ ، ومِنَ المُصنِّفينَ مَنْ يتركُ موضعَ الخُطْبةِ بياضاً ، فإذا فرغَ . . ذَكَرَها ، فأشارَ إلىٰ

= العبارةُ ؛ إذ هي موضوعةٌ للزمان أو المكان ، ويُؤخَذُ مِنْ تعبيره : أنَّها لا تقعُ أوَّل الكلام ، ولا آخرَهُ ، ولا بين كلامَينِ مُتساويَينِ ، بل لا بُدَّ أنْ يكونا مُتغايرَينِ بينهما نوعُ مناسبة ؛ كما هنا ؛ لأنَّ ما قبلَها تمهيدٌ للتصنيف ، وما بعدَها لبيان سببه ، وتُسمَّىٰ عند البيانيِّينَ : اقتضاباً مَشُوباً بتخلُّص ، والأسلوبُ في اللغة : الفنُّ ، أو الكلامُ علىٰ نمط واحد . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٣) .

(١) وحذفُ الفاءِ في النثر لا مع القول . . قليلٌ ، ومنه : ما رواه البخاري (٢١٦٨) مرفوعاً من حديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها : « أمَّا بعدُ : ما بالُ رجالٍ . . . » ، وأمَّا مع القول . . فكثيرٌ ، ومنه : قوله تعالىٰ : ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم ﴾ [آل عمران : ١٠٦] ؛ أي : فيُقالُ لهم : أكفرتُم . انظر « توضيح المقاصد » (٣/ ١٣٠٦) .

(٢) فعلى الأوَّل : (أمَّا) نائبةٌ عن الفعل معنىً وعملاً ، وعلى الثاني : نائبةٌ معنىً لا عملاً . انظر « التصريح على التوضيح » (١/ ١٣) .

(٣) الصواب : إسقاطُ قوله : (وتوسعة المعنىٰ) ؛ لأنَّهُ تقليلُ اللفظ ؛ سواءٌ توسَّع المعنىٰ أو قلَّ أو ساوى . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٥) .

(٤) أي : في جوابه وبيانه .

(٥) قوله : (وقد استعملها) ؛ أي : الإشارةَ .

في الفقهِ علىٰ مذهبِ الإمامِ الشَّافعيِّ رضيَ اللهُ عنهُ على الأبوابِ ، اختصرتُ فيهِ مُختصَرَ المَحَامِليِّ المُسمَّىٰ بـ « اللُّبابِ » ، . . . . . .

حاضرٍ ؛ لتكونَ عبارتُهُ في الخُطْبةِ موافقةً لِمَا ذَكَرَهُ)[1] .

(في الفقهِ) هوَ لغةً : الفهمُ ، وقيلَ : فهمُ ما دقَّ[2] ، واصطلاحاً : العِلْمُ بالأحكامِ الشَّرعيَّةِ العَمَليَّةِ المُكتسَبُ مِنْ أدلَّتِها التَّفصيليَّةِ ، وموضوعُهُ : أفعالُ المُكلَّفِينَ ؛ مِنْ حيثُ تعلُّقُ الأحكامِ المذكورةِ بها .

(علىٰ مذهبِ) ؛ أي : طريقةِ (الإمامِ) المُجتهدِ أبي عبدِ اللهِ مُحمَّدِ بنِ إدريسَ (الشَّافعيِّ رضيَ اللهُ عنهُ) ، والمُرادُ : ما ذَهَبَ إليهِ مِنَ الأحكامِ في مَحَالِّها ؛ مجازاً عن مكانِ الذَّهابِ[3] .

(على الأبوابِ) صِلَةُ (اختصرتُ فيهِ مُختصَرَ) العلَّامةِ أبي الحسنِ أحمدَ بنِ مُحمَّدٍ (المَحَامِليِّ ، المُسمَّىٰ) ذلكَ المُختصَرُ (بـ « اللُّبابِ »)[4] ، لـكنَّهُ قدَّمَهُ

---

(١) المجموع (١/ ١٢١) .

(٢) يُقال : (فَقِهَ الرجلُ يَفْقَهُ) بكسر القاف في الماضي وفتحها في المضارع : إذا فَهِمَ ؛ فهو فعلٌ مُتعدٍّ ؛ تقولُ منه : (فَقِهْتُ المسألةَ) : إذا فَهِمتَها ، ويُقال : (فَقَهَ يَفْقَهُ) بالفتح فيهما : إذا سبق غيرَهُ إلى الفهم ، و(فَقُهَ يَفْقُهُ) بالضمِّ فيهما : إذا صارَ الفقهُ سَجِيَّةً له ، هـٰذا هو المشهورُ ، وقيل غيرُ ذلك . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٥) .

(٣) أي : مجازاً منقولاً عن مكان الذهاب ؛ فالمذهبُ في الأصل : اسمٌ لمكان الذهاب أُطلِقَ وأُريدَ به هنا الأحكامُ ، تشبيهاً لها بالطريق الحِسِّيِّ ؛ بجامعِ مطلقِ التردُّد في كلٍّ وإنْ كان في الأوَّل تردُّدُ أقدامٍ وفي الثاني تردُّدُ أذهان ؛ فهي استعارةٌ تصريحيَّةٌ تبعيَّةٌ ؛ لجريانها في المصدر أوَّلاً ؛ بأنْ شُبِّهَ اختيارُ الشافعيُّ مثلاً بالسلوك ، واستُعير اسمُ السلوك ـ وهو الذهاب ـ للاختيار ، واشتُقَّ منه (مذهب) بمعنىٰ (مختار) ؛ أي : أحكام مختارة ، وهـٰذا بحسَب الأصل ، ثمَّ صار حقيقةً عرفيَّةً ، وهُجِرَ فيه المعنى الأصلي . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٧) .

(٤) هـٰذا هو المشهور في نسبة كتاب « اللباب » ، كما تقدَّم في ترجمة المحاملي وفي الحديث عن « الشرح » . انظر (١/ ٧٤-٧٥) .

وضَمَمْتُ إليهِ فوائدَ يبتهجُ بها أُولُو الألبابِ ، . . . . . .

رعايةً للسَّجعِ[1] ؛ يعني : اختصرتُ فيهِ « اللُّبابَ » على ترتيبِ أبوابِهِ غالباً ؛ فقد خَرَجَ عن ترتيبِها في مواضعَ ، وأرادَ بأبوابِهِ : ما يشملُ كُتُبَهُ ؛ تغليباً لها عليها لكَثْرتِها .

وكلامُهُ بالتَّقريرِ المذكورِ لا يستلزمُ أنْ يذكرَ جميعَ تراجمِ « اللُّبابِ » ؛ فلا يَضُرُّ تركُهُ كثيراً منها ، ولا ترجمتُهُ أحياناً بـ (الفصلِ) بدلَ (الكتابِ) أوِ (البابِ) ، وبـ (البابِ) بدلَ (الكتابِ) .

والبابُ لغةً : ما يُتوصَّلُ منهُ إلى غيرِهِ ، واصطلاحاً : اسمٌ لجملةٍ مُختصَّةٍ مِنَ العلمِ ، وقد يُعبَّرُ عنها بالكتابِ والفصلِ .

فإنْ جمعتَ الثَّلاثةَ . . فقُلِ : الكتابُ : اسمٌ لجملةٍ مُختصَّةٍ مِنَ العلمِ مُشتمِلةٍ على أبوابٍ وفُصُولٍ ، والبابُ : اسمٌ لجملةٍ مُختصَّةٍ مِنْ كُتُبِ العلمِ مُشتمِلةٍ على فصولٍ ، والفصلُ : اسمٌ لجملةٍ مُختصَّةٍ مِنْ أبوابِ العلمِ مُشتمِلةٍ على مسائلَ .

فالكتابُ كالجنسِ الجامعِ لأبوابٍ جامعةٍ لفصولٍ جامعةٍ لمسائلَ ؛ والأبوابُ أنواعُهُ ، والفصولُ أصنافُهُ ، والمسائلُ أشخاصُهُ .

(وضَمَمْتُ إليهِ فوائدَ) مَيَّزَ فيهِ أكثرَها بـ(قلتُ) في أوَّلِهِ ، و(واللهُ أعلمُ) في آخرِهِ ، وسأُميِّزُ بقيَّتَها[2] ، معَ أنَّهُ مَيَّزَ غالبَ البقيَّةِ في « دقائقِهِ على هٰذا الكتابِ » ، (يبتهجُ) ؛ أي : يُسَرُّ (بها أُولُو الألبابِ) : جمعُ (لُبٍّ) ؛ وهوَ العقلُ[3] ،

---

(١) قوله : (لٰكنَّه) استدراكٌ على سبب تقديمه الصلةَ التي هي (على الأبواب) على الفعل (اختصرت) ؛ وذلك السببُ هو رعاية السجع مع قوله : (اللباب) .

(٢) أي : ممَّا خلا عن تمييز الماتن .

(٣) أي : الكاملُ الخالص مِنَ الشوائب ؛ فهو أخصُّ مِنْ مطلق العقل ؛ ولذا ذَكَرَ تعالى في آية : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ في (البقرة) . . أدلَّةً ثمانية ، وختمها بـ ﴿ يَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ١٦٤] ، =

وسَمَّيتُهُ : « تنقيحَ اللُّبابِ »

وأسألُ اللهَ توفيقاً للصَّوابِ ، .....

ويُجمَعُ أيضاً : علىٰ (أَلُبٌّ)[1] ؛ كـ (بُؤْسٍ) علىٰ (أَبْؤُسٍ) ، و(نُعْمٍ) علىٰ (أَنْعُمٍ) .

(وسَمَّيتُهُ : « تنقيحَ اللُّبابِ ») ؛ لتنقيحِهِ ـ أي : تهذيبِهِ ـ لهُ ، والعَلَمُ قد يُوضَعُ لمعنىً في مُسمَّاهُ ؛ كهٰذا ، لكن لا يكونُ الإطلاقُ مشروطاً بهِ ؛ لإطلاقِ (أحمرَ) مثلاً علىٰ مَنْ سُمِّيَ بهِ وفيهِ حُمْرةٌ وإنْ زالتْ .

وبهِ يُعلَمُ الفرقُ بينَ اعتبارِ المعنىٰ في إطلاقِ الصِّفةِ على الموصوفِ ، واعتبارِهِ في المُسمَّىٰ عندَ التَّسميةِ .

(وأسألُ اللهَ توفيقاً) ؛ وهوَ خَلْقُ قُدْرةِ الطَّاعةِ ، وقالَ إمامُ الحَرَمَينِ : (خَلْقُ الطَّاعةِ)[2] ، ويُقابِلُهُ الخِذْلانُ ؛ فالمُوفَّقُ في شيءٍ لا يعصي فيهِ ؛ إذ لا قدرةَ لهُ على المعصيةِ ، قالَ الإمامُ : (والعِصْمةُ : هيَ التَّوفيقُ ؛ فإنْ عَمَّتْ . . كانتْ توفيقاً عامّاً ، وإنْ خَصَّتْ . . كانتْ توفيقاً خاصّاً)[3] .

(للصَّوابِ) في أُمُوري ؛ وهوَ ما طابقَ الواقعَ ، ويُقابِلُهُ الخطأُ .

= وفي نظيرها في آخر (آل عمران) أدلَّةٌ ثلاثةٌ ، وختمها بـ ﴿لِأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران : ١٩٠] ؛ لأنَّ اللُّبَّ أقوىٰ مِنَ العقل ، فيستغني صاحبُهُ عن تكثير الأدلَّة . « شرقاوي » (١/ ٢٨) .

(١) في (د) : (أَلُبُ) بالفك على الأصل ، ولا يجوز إلا في ضرورة الشعر ، ووزنه : (أَفْعُلُ) ، وهو جمعٌ قليل ، والكثير ما جاء في المتن .

(٢) الإرشاد (ص٢٥٥) .

(٣) الإرشاد (ص٢٥٥) ، والإمام : هو إمام الحرمَين أبو المعالي الجُوَيني البحر الحُجَّة المُحقِّق ، وهو المُرادُ إذا أُطلق في كتب السادة الشافعية .

وفوزاً يومَ المآبِ .

(وفوزاً) ؛ أي : نجاةً ، ويُقالُ للهلاكِ أيضاً[1] ، لكنَّهُ غيرُ مُرادٍ هنا ، (يومَ المآبِ) ؛ أي : المَرْجِعِ[2] ؛ قالَ الجَوْهَرِيُّ : (يُقالُ : « آبَ » ؛ أي : رَجَعَ ، « يَؤُوبُ أَوْباً » و« أَوْبَةً » و« إياباً » ، و« أَتَابَ » مثلُ « آبَ » ؛ فَعَلَ وافتعلَ بمعنىً)[3] .

---

(١) ومنه : (المفازة) ، سُمِّيت بذلك ؛ لأنَّها مهلكةٌ ؛ مِنْ (فوَز) : إذا هَلَكَ ، وقيل : هي مِنَ النجاة ، سُمِّيت الصحراءُ بذلك ؛ تفاؤلاً بالفوز والسلامة .

(٢) وهو يوم القيامة .

(٣) الصحاح (٨٩/١) ، والمآبُ : (مَفْعَلٌ) مِنْ (آبَ يؤوبُ) ، والأصلُ : (مَأْوَب) ؛ فنُقلت حركةُ الواو إلى الهمزة الساكنة قبلها فقُلبت الواو ألفاً ، وقوله : (وأَتَابَ) ضُبِط في (أ ، ب ، ج) : (واتَّابَ) ، قال في « مختار الصحاح » (ص١٣) : (قلت : وفي أكثر النسخ ـ أي : نسخ « الصحاح » ـ : « واتَّابَ » مضبوطٌ بتشديد التاء ، وهو من تحريف النساخ . . .) .

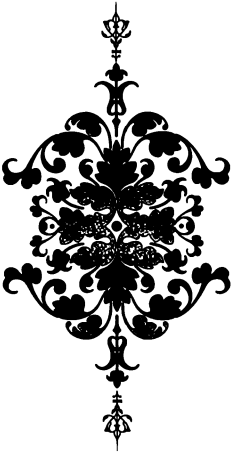

[رُبُعُ العِبَادَاتِ
وَيَبْدَأ بـ:
كِتَابِ الطَّهَارَةِ]

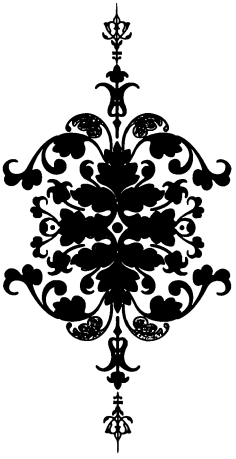

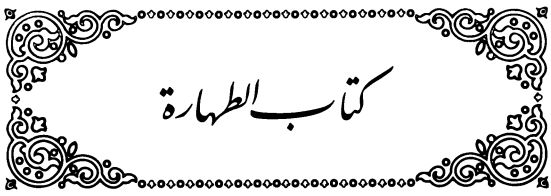

(كتاب الطهارة)

أي : هٰذا كتابُ الطَّهارةِ ، وافتتحَ كغيرِهِ بها ؛ لخبر مُسلمٍ : « مِفْتاحُ الصَّلاةِ الطُّهورُ »[1] ، معَ افتتاحِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ذِكْرَ شرائعِ الإسلامِ بعدَ الشَّهادتَينِ المبحوثِ عنهُما في علمِ الكلامِ . . بالصَّلاةِ ، كما سيأتي[2] .

ولا شكَّ أنَّ أحكامَ الشَّرعِ إمَّا أنْ تتعلَّقَ بعبادةٍ ، أو بمُعامَلةٍ ، أو بمُناكَحةٍ ، أو بجنايةٍ ، وأهمُّها : العبادةُ ؛ لتعلُّقِها بالدِّينِ ، ثمَّ المُعامَلةُ ؛ لشِدَّةِ الحاجةِ إليها ؛ لتعلُّقِها بالأكلِ والشُّرْبِ ونحوِهما ، ثمَّ المُناكَحةُ ؛ لأنَّها دونَها في الحاجةِ ، ثمَّ الجنايةُ ؛ لأنَّها غالباً إنَّما تَقَعُ بعدَ الفراغِ مِنْ شهوةِ البَطْنِ والفَرْجِ ، فرَتَّبُوها علىٰ هٰذا التَّرتيبِ[3] .

---

(١) لم أجده في « مسلم » ، وعبارة المؤلف في « الغرر البهية » (١/ ١٢) : (لخبر أبي داود وغيره بإسناد صحيح ، وقال الحاكم : إنَّهُ علىٰ شرط مسلم : مفتاحُ . . .) ، فيحتملُ أنَّ في العبارة سقطاً ، والله أعلم ، والحديث رواه الترمذي (٣) ، وأبو داود (٦١) ، وابن ماجه (٢٧٥) عن سيدنا علي رضي الله عنه ، والطُّهور : بضم الطاء ، ويجوز الفتح أيضاً ، والمُرادُ به : المصدر .

(٢) انظر (١/ ١٤٠) .

(٣) والفرائضُ ترجعُ للمعاملات ؛ إذ مرجعُها قسمةُ التركات ، وأخَّروا الدعاوىٰ والبيِّناتِ والقضاءَ والشهاداتِ ؛ لتعلُّقها بالمعاملات والجنايات والمناكحات . « شربيني على الغرر » (١/ ١٢) .

ورَتَّبُوا العبادةَ بعدَ الشَّهادتَينِ ـ لِمَا مرَّ ـ علىٰ ترتيبِ خبرِ « الصَّحيحَينِ » : « بُنِيَ الإسلامُ علىٰ خمسٍ : شهادةِ أنْ لا إلـٰهَ إلا اللهُ وأنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ ، وإقامِ الصَّلاةِ ، وإيتاءِ الزَّكاةِ ، وصومِ رمضانَ ، وحَجِّ البيتِ »[1] ، واختارُوا هـٰذهِ الرِّوايةَ علىٰ روايةِ تقديمِ الحجِّ على الصَّومِ[2] ؛ لأنَّ الصَّومَ أعمُّ وجوباً[3] ، ولوجوبِهِ على الفورِ ، ولتكرُّرِهِ كلَّ عامٍ .

والكتابُ : مصدرُ (كَتَبَ يَكتُبُ كَتْباً) و(كتابةً) و(كِتاباً) ، وهوَ لغةً : الضَّمُّ[4] ، ومنهُ : (كتيبةُ الخيلِ) ؛ لاجتماعِها ، فسُمِّيَ كتاباً ؛ لضَمِّ حروفِهِ ومسائلِهِ بعضِها إلىٰ بعضٍ ، ويُطلَقُ : على اسمِ المفعولِ ، وعلى اسمِ الفاعلِ ؛ فيصحُّ ـ كما قالَ شيخُنا شيخُ الإسلامِ أبو عبدِ اللهِ القَايَاتيُّ ـ أنْ يكونَ علىٰ أصلِهِ مصدراً بمعنى الضَّمِّ ، لـٰكنَّهُ ضمٌّ خاصٌّ كما عُرِفَ ، وأنْ يكونَ بمعنى اسمِ المفعولِ ـ أيِ : المكتوبِ ـ وبمعنى اسمِ الفاعلِ ؛ أيِ : الجامعِ للطَّهارةِ[5] .

والطَّهارةُ ـ بالفتحِ ـ : مصدرُ (طَهُرَ) بفتحِ الهاءِ وضمِّها ، والفتحُ أفصحُ ، (يَطهُرُ) بالضَّمِّ فيهما[6] ، وهيَ لغةً : النَّظافةُ ، والخُلُوصُ مِنَ الأَدْناسِ ؛

---

(١) صحيح البخاري (٨) ، صحيح مسلم (١٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) قوله : (واختاروا هـٰذه الرِّوايةَ) ؛ وهي رواية الإمام مسلم ، بينما رواية البخاري هي تقديمُ الحج على الصوم ، وعليها بنىٰ ترتيب « صحيحه » ، وفي « صحيح مسلم » بعد رواية سيدنا ابن عمر الحديثَ : (فقال رجل : الحج وصيام رمضان ، قال : لا ، صيام رمضان والحج ، هـٰكذا سمعتُهُ مِنْ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم) .

(٣) أي : من الحجِّ ؛ فإنَّهُ يجبُ علىٰ كثيرين ممَّنْ لا حجَّ عليه . « مجموع » (١/ ١٢٤) .

(٤) وسبق تعريفه اصطلاحاً في (١/ ١٣٣) .

(٥) شرح المنهاج للقاياتي (ق ١١) .

(٦) أي : في الماضي المفتوح الهاء ومضمومها .

حِسِّيَّةً ؛ كالأنجاسِ ، أو معنويَّةً ؛ كالعُيُوبِ ؛ يُقالُ : (تطهَّرتُ بالماءِ) ، و(هم قومٌ يتطهَّرونَ) ؛ أي : يتنزَّهُونَ عنِ العيبِ ؛ كما قالَ تعالىٰ : ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف : ٨٢] .

وشرعاً : ما قالَ النَّوَويُّ في « مجموعِهِ » : (رفعُ حَدَثٍ ، أو إزالةُ نَجَسٍ ، أو ما في معناهُما وعلىٰ صورتِهما ؛ كالتَّيَمُّمِ[1] ، والأغسالِ المسنونةِ ، وتجديدِ الوضوءِ ، والغَسْلةِ الثَّانيةِ والثَّالثةِ ، ومَسْحِ الأُذُنِ ، والمضمضةِ ، ونحوِها مِنْ نوافلِ الطَّهارةِ ، وطهارةِ المُستحاضَةِ ، وسَلِسِ البولِ)[2] .

وبيَّنتُ في « شرحِ البَهْجةِ » : أنَّ الطَّهارةَ تُستعمَلُ بمعنىٰ آخَرَ[3] ، معَ بيانِ ما اعتُرِضَ بهِ على التَّعريفِ المذكورِ والجوابِ عنهُ[4] .

---

(١) مثالٌ لما هو في معنىٰ رفع الحَدَثِ باعتبار كونِهِ مُبيحاً إباحةً مخصوصة بالنسبة لفرضٍ ونوافلَ ، ومثلُهُ : وضوءُ صاحبِ الضرورة ، ومثالُ ما في معنىٰ إزالة النجس : استعمالُ حجر الاستنجاء ؛ فإنَّهُ مُبيحٌ إباحةً مخصوصةً بالنسبة لصلاة فاعلها ، وكذا الدابغُ والتخلُّلُ وسائرُ أفراد الاستحالة ؛ فإنَّها في معنىٰ إزالةِ النجاسة ؛ لأنَّها مُحِيلةٌ لا مُزِيلةٌ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٠ـ ٣١) .

(٢) المجموع (١/ ١٢٣) ، وقوله : (والأغسال المسنونة . . .) إلىٰ آخره : أمثلةٌ لِمَا هو علىٰ صورة رفع الحدث ، ومثالُ ما هو علىٰ صورة إزالة النَّجَسِ : الغَسْلةُ الثانية والثالثة في إزالة النجاسة ؛ فإنَّهُما علىٰ صورة الأولى . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣١) .

(٣) وهو زوالُ المنع المُترتِّب على الحدث والخبث .

(٤) انظر « الغرر البهية » (١/ ١٢ـ ١٣) ، وصورةُ الاعتراضِ : أنَّ الطهارةَ ليستْ مِنْ قسم الأفعال ، والرفعَ مِنْ قسمها ؛ فلا تُعرَّفُ به ، وبأنَّ ما لا يرفعُ حَدَثاً ولا نجساً ليس في معنىٰ ما يرفعُهُما ، وبأنَّ التعريفَ لا يشملُ الطهارةَ بمعنى الزوال ، ووجهُ اندفاعِ هٰذا ـ كما نقله عن شيخه أبي عبد الله القاياتي ـ : أنَّ التعريفَ باعتبارِ وضعٍ لا يُعترَضُ عليه بعدم تناوله أفرادَ وضعٍ آخَرَ .

المُطهِّرُ ثلاثةٌ : الماءُ ، والتُّرابُ ، وما يُدبَغُ بهِ .

فالماءُ : ما نَزَلَ مِنَ السَّماءِ ، أو نَبَعَ مِنَ الأرضِ .

[أنواعُ المُطهِّراتِ]

(المُطهِّرُ) مِنْ مائعٍ وجامدٍ (ثلاثةٌ) بالاستقراءِ الشَّرعيِّ[1] :

(الماءُ) في الحَدَث والخَبَثِ ، وغيرِهما ؛ كتجديدِ الوضوءِ .

(والتُّرابُ) في التَّيَمُّمِ ، وغَسَلاتِ الكلبِ ؛ بمعنىٰ أنَّ لهُ فيها دَخْلاً[2] .

(وما يُدبَغُ بهِ) في جلدٍ نَجُسَ بالموتِ[3] ؛ لأدلَّةٍ تأتي[4] .

وأمَّا الحَجَرُ في الاستنجاءِ . . فليسَ مُطهِّراً بل مُخفِّفاً[5] .

[الكلامُ على المُطهِّرِ الأوَّلِ ؛ وهوَ الماءُ]

(فالماءُ) المُطهِّرُ ـ وأصلُهُ : (مَوَهٌ) ؛ قُلِبَتِ الواوُ ألفاً ؛ لتحرُّكِها وانفتاحِ ما قبلَها ، ثمَّ أُبدِلَتِ الهاءُ همزةً ، ويُقالُ : (ماهٌ) بلا إبدالٍ[6] ، حكاهُ ابنُ سِيدَهْ[7] ـ . . (ما نَزَلَ مِنَ السَّماءِ) ؛ وهوَ المطرُ وذَوْبُ الثَّلْجِ والبَرَدِ ، (أو نَبَعَ مِنَ الأرضِ) ؛ وهوَ ماءُ البحرِ ، وماءُ النَّهْرِ ، وماءُ البئرِ ، وماءُ العَيْنِ ؛ قالَ

---

(١) وزاد المؤلف في « التحرير » (ص١٦) : التخلُّلَ ، وانظر « تحفة الطلاب » (ص٣ـ ٤) .

(٢) مُرادُهُ : أنَّ المُطهِّرَ الماءُ ، والمزجَ بالتراب شرطٌ . « مدابغي » (١/ق ٤٣) .

(٣) قوله : (في جلد) خَرَجَ به : الشعر والصوف واللحم ، وبقوله : (نَجُسَ بالموت) : ما كان طاهراً بعدَهُ ؛ كجلد الآدميِّ ، وما كان نجساً في حال الحياة ؛ كجلد الكلب والخنزير ؛ فلا يُفِيدُهُ الدَّبْغُ شيئاً . « شرقاوي » (١/ ٣١) .

(٤) التعليل راجعٌ لمجموع الثلاثة ، وانظر (١/ ١٤٣ ، ١٥٤ ، ١٥٧) .

(٥) كذا في النسخ ، والقياسُ : (مُخفِّف) بالرفع خبرَ مبتدأ محذوف .

(٦) وهو القياس ، والإبدالُ قليلٌ غيرُ مُطَّرد ، إلا أنَّهُ ثبت عن الواضع في هٰذه الكلمة ونحوها . انظر « شرح المفصل » (٥/ ٣٦٠ـ ٣٦١) ، و« المساعد علىٰ تسهيل الفوائد » (٤/ ١٠١) .

(٧) انظر « المخصص » (١/ ٤٦٠ ، ٢/ ٤٣٥ ، ٤٤٣) .

تعالىٰ : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الأنفال : ١١] .

وكانَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يقولُ بينَ تكبيرةِ الإحرامِ والقراءةِ : « اللَّهمَّ ؛ اغْسِلْ خَطَايايَ بالماءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ » رواهُ الشَّيخانِ[1] ، وفي روايةٍ لهُما : « بماءِ الثَّلْجِ والبَرَدِ »[2] .

وقالَ جواباً لمَنْ قالَ : (أفنتوضَّأُ بماءِ البحرِ ؟) : « هوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ »[3] ، وقالَ جواباً لمَنْ قالَ : (أنتوضَّأُ مِنْ بئرِ بُضاعةَ ؟) ـ وهيَ بئرٌ يُلقىٰ فيها الحِيَضُ ولحومُ الكلابِ والنَّتْنُ ـ : « الماءُ طَهُورٌ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ » رواهُما التِّرْمِذيُّ وغيرُهُ[4] ، وقالَ النَّوَويُّ : (إنَّهُما صحيحانِ)[5] .

وبُضاعةُ : بضمِّ الباءِ وكسرِها ، والضَّمُّ أشهرُ ، والحِيَضُ : بكسرِ الحاءِ وفتحِ الياءِ ، وفي روايةٍ : (المَحَايِضُ)[6] ؛ ومعناهُ : الخِرَقُ الَّتي يُمسَحُ بها دمُ الحَيْضِ ، قالَهُ الأَزْهَريُّ وغيرُهُ[7] .

قالَ النَّوَويُّ : (واعتُرِضَ علىٰ قولِهِمْ : « الماءُ ما نَزَلَ مِنَ السَّماءِ ، أو نَبَعَ مِنَ

---

(١) صحيح البخاري (٧٤٤) ، صحيح مسلم (٥٩٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٦٣٦٨) ، صحيح مسلم (٥٨٩) باب التعوذ من شر الفتن وغيرها ، عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) رواه أبو داود (٨٣) ، والترمذي (٦٩) ، والنسائي (١/ ٥٠) ، وابن ماجه (٣٨٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) سنن الترمذي (٦٦) ، ورواه أبو داود (٦٦) ، والنسائي (١/ ١٧٤) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٥) المجموع (١/ ١٢٧) .

(٦) رواها أبو داود (٦٧) ، وأبو داود الطيالسي في « المسند » (٢٣١٣) .

(٧) تهذيب اللغة (١٥/ ٧٦) ، وانظر « الصحاح » (٣/ ١٠٧٣) .

قلتُ : بشرطِ بقائِهِ علىٰ وصفِ خِلْقتِهِ ، أو تغيُّرِهِ بطُولِ المُكْثِ ، أو بما لا يستغني عنهُ ، .....

الأرضِ » : بأنَّ الكلَّ مِنَ السَّماءِ ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الزمر : ٢١] .

والجوابُ مِنْ وجهَينِ :

أحدُهُما : المُرادُ بـ« نَبَعَ » : ما نشاهدُهُ ينبُعُ ؛ بتثليثِ الباءِ .

ثانيهِما : ليسَ في الآيةِ أنَّ كلَّ الماءِ نَزَلَ مِنَ السَّماءِ ؛ لأنَّهُ نكرةٌ في الإثباتِ ، وهيَ لا تَعُمُّ .

قد يُقالُ : لا نُسلِّمُ عدمَ العمومِ ، لوُرُودِهِ في سياقِ الامتنانِ ؛ إذِ النَّكرةُ في سياقِ الامتنانِ تَعُمُّ)[1] .

(قلتُ) : إنَّما يكونُ الماءُ مُطهِّراً (بشرطِ بقائِهِ علىٰ وصفِ خِلْقتِهِ) ؛ مِنْ سوادٍ وبياضٍ ، ومُلُوحةٍ وعُذُوبةٍ ، وغيرِها ، (أو) بشرطِ (تغيُّرِهِ) ولو كثيراً (بطُولِ المُكْثِ ، أو بما لا يستغني) ؛ أيِ : الماءُ (عنهُ) مِنَ الطَّاهراتِ ولو خَلِيطاً ـ كطينٍ وطُحْلُبٍ ونُورةٍ وزِرْنِيخٍ[2] ـ بمَقَرِّ الماءِ أو مَمَرِّهِ .

وفي ذِكْرِ الشَّرطِ في التَّغيُّرِ تَسَمُّحٌ حسَّنَهُ تبعيَّتُهُ لِمَا قبلَهُ ، والمُرادُ : أنَّ تغيُّرَ الماءِ بما ذُكِرَ لا يَضُرُّ ؛ لتعذُّرِ صونِهِ عنهُ ، بخلافِ تغيُّرِهِ ولو يسيراً بنجسٍ ولو

---

(١) المجموع (١/ ١٢٥) ، وقوله : (قد يُقال . . . تعم) زيادة من (أ) ، وفي هامش (ب ، د) : (قال القاضي أبو الطيِّب : إنَّ « ماءً » سِيقتْ في معرض الامتنان ، فعمَّتْ) .

(٢) النُّورة : حجر الكِلْس ، كان يُستخدم بالإضافة إلىٰ بعض الأخلاط لإزالة الشعر ، والزِّرْنيخ : حجرٌ معروف ، وهي مادَّةٌ سامَّة تُستخدَمُ لأمور عديدة ، منها إزالةُ الشعر .

هٰذا ؛ والطُّحْلبُ لا يَضُرُّ إنْ لم يُطرَح وإن تفتَّت ، فإن طُرح وصار مخالطاً . . ضرَّ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٣) ، و« بشرى الكريم » (ص ٧٤) .

ويُستثنىٰ مِنَ الباقي علىٰ وصفِ خِلْقَتِهِ : ما دونَ القُلَّتَينِ إذا وقعتْ فيهِ نجاسةٌ ولم تُغَيِّرْهُ ، . . . . . .

جامداً ؛ للإجماعِ المُخصِّصِ لخبرِ : « الماءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ »[1] ، وبخلافِ تغيُّرِهِ كثيراً بخليطٍ طاهرٍ يستغني الماءُ عنهُ ؛ كزَعْفَرانٍ ومَنِيٍّ ؛ لعدمِ إطلاقِ اسمِ الماءِ عليهِ ، وسيُصرِّحُ بهـٰذا في تقسيمِ الماءِ[2] ؛ سواءٌ كانَ التَّغيُّرُ حِسِّيّاً أم تقديريّاً ، فيُقدَّرُ المُوافِقُ للماءِ في صفاتِهِ مُخالِفاً لهُ في أَوْسطِها إنْ كانَ طاهراً ، وفي أَشَدِّها إنْ كانَ نَجِساً .

نعمِ ؛ التَّغيُّرُ بالماءِ المستعملِ إنَّما يُؤثِّرُ في القليلِ .

(ويُستثنىٰ مِنَ الباقي علىٰ وصفِ خِلْقَتِهِ : ما دونَ القُلَّتَينِ إذا وقعتْ فيهِ نجاسةٌ ولم تُغيِّرْهُ) ؛ فلا يُطهِّرُ ؛ لمفهومِ خبرِ : « إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَينِ لم يَحمِلْ خَبَثاً » رواهُ أبو داودَ والحاكمُ وقالَ : (علىٰ شرطِ الشَّيخَينِ)[3] ، وفي روايةٍ صحيحةٍ ـ كما قالَ البَيْهقيُّ ـ : « لم يَنجُسْ »[4] ؛ فمعنىٰ : (لم يَحمِلْ خَبَثاً) : لم يقبلْهُ .

ويُستثنىٰ مِنْ كلامِهِ : ميتةٌ لا دمَ لها يسيلُ[5] ، ونجسٌ لا يُدرِكُهُ طَرْفٌ[6] ،

---

(١) سبق تخريجه في (١/ ١٤٣) .

(٢) انظر (١/ ١٤٨) .

(٣) سنن أبي داود (٦٣) ، المستدرك (١/ ٣٢ـ٣٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ورواه أيضاً الترمذي (٦٧) ، والنسائي (١/ ٤٦) ، ومفهومُ هـٰذا الخبر : أنَّهُ إذا لم يبلغْ قُلَّتَينِ يحملُ خبثاً .

(٤) السنن الكبرىٰ (١/ ٢٦١) ، ورواها أيضاً أبو داود (٦٥) ، وأحمد (٢/ ١٠٧) ، وانظر « التلخيص الحبير » (١/ ١٨ـ ٢٤) .

(٥) إلا إن غيَّرت ما وقعت فيه ولو قليلاً ، أو طُرحت فيه لغير حاجة ؛ فإنَّها تُنجِّس . انظر « بشرى الكريم » (ص ٧٨) .

(٦) أي : بصرٌ معتدل . « بشرى الكريم » (ص ٧٨) .

وحيوانٌ غيرُ آدميٍّ على مَنْفَذِهِ نجاسةٌ ، واليسيرُ مِنْ دُخانِ النَّجاسةِ ، ومِنَ الشَّعْرِ النَّجِسِ ؛ فلا تُنجِّسُ مائعاً وقعتْ فيهِ ؛ لمشقَّةِ الاحترازِ عنها .

وما استثناهُ يُغني عنهُ قولُهُ الآتي : (وقد يكونُ نَجِساً . . .) إلىٰ آخرِهِ[1] .

والأَوْلىٰ بالاستثناءِ في الظَّاهرِ : الماءُ المستعملُ ؛ سواءٌ قُلْنا بما صَحَّحَهُ الرَّافعيُّ ؛ أنَّهُ مُطلَقٌ مُنِعَ مِن استعمالِهِ تعبُّداً ، أم بما صَحَّحَهُ النَّوَويُّ ؛ أنَّهُ غيرُ مُطلَقٍ[2] .

ويُستثنىٰ مِنْ مفهومِ المُتغيِّرِ بما لا يَستغني عنهُ : المُتغيِّرُ بمُجاوِرٍ ؛ كعُودٍ ودُهْنٍ ولو مُطيَّبَينِ ، والمُتغيِّرُ بترابٍ أو مِلْحٍ مائيٍّ وإنْ طُرِحا[3] ، أو بورقِ شجرٍ مُتفتِّتٍ مُنتثرٍ[4] ؛ لأنَّ التَّغيُّرَ بمُجاوِرٍ تَرَوَّحَ ؛ كتغيُّرِ الماءِ بجِيفةٍ بقُرْبِهِ ، فلا يَضُرُّ .

والتُّرابُ مُوافِقٌ للماءِ في الطَّهُوريَّةِ ، ولأنَّ التَّغيُّرَ بهِ مُجرَّدُ كُدُورةٍ ، وهيَ لا تَسلُبُ الطَّهُوريَّةَ .

نعمْ ؛ إنْ تغيَّرَ بهِ الماءُ حتىٰ صارَ لا يُسمَّىٰ إلا طِيناً رَطْباً . . سَلَبَها ، كما في « الشَّرحِ الصَّغيرِ » للرَّافعيِّ[5] .

---

(١) انظر (١/ ١٤٩) .

(٢) الشرح الكبير (١/ ١١ـ ١٢) ، روضة الطالبين (١/ ٧) ، وانظر « المجموع » (١/ ١٢٥) .

(٣) قوله : (بتراب) ؛ أي : ولو مستعملاً عند الرملي ، إلا إنْ كَثُرَ التغيُّرُ به بحيثُ صار يُسمَّىٰ طيناً ، وقوله : (أو ملحٍ مائيٍّ) فلو انعقد الملحُ مِنْ ماءٍ مستعملٍ ووقع في الماء القليل ؛ فإنْ غيَّره كثيراً . . ضرَّ ، وإلا فُرِضَ مخالفاً وسطاً ، وقوله : (وإنْ طُرِحا) قيَّد به في التراب ؛ للردِّ على المخالف ، فإن لم يُطرَحْ . . لم يَضُرَّ باتفاق ، وهو ليس بقيد بالنسبة لملح الماء ، وخَرَجَ بالمائيِّ : الجبليُّ ؛ فإنَّهُ خليطٌ مُستغنىً عنه ؛ فيَضُرُّ التغيُّرُ الكثيرُ به إنْ لم يكن بمقرِّ الماء وممرِّهِ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٣ـ ٣٤) ، و« بشرى الكريم » (ص ٧٤) .

(٤) إلا إنْ طُرِحَ وتفتَّت . « شرقاوي » (١/ ٣٤) .

(٥) الشرح الصغير (١/ق ٥) .

والأحسنُ : ضبطُ المُطهِّرِ منهُ : بما يُطلَقُ عليهِ اسمُ ماءٍ بلا قيدٍ ، واللهُ أعلمُ .

والمِلْحَ المائيَّ مُنعقِدٌ مِنَ الماءِ كالجَمَدِ[1] ، بخلافِ الجَبَليِّ .

والوَرَقَ المُنتثِرَ يَعسُرُ الاحترازُ عنهُ ، بخلافِ المنثورِ[2] .

والمُجاوِرُ : ما يتميَّزُ في رَأْيِ العينِ ، والخليطُ : بخلافِهِ .

(والأحسنُ : ضبطُ المُطهِّرِ منهُ) ؛ أي : الماءِ ، ولفظةُ (منهُ) ساقطةٌ مِنْ بعضِ النُّسخِ[3] : (بما يُطلَقُ عليهِ اسمُ ماءٍ بلا قيدٍ ، واللهُ أعلمُ) وإنْ قُيِّدَ لمُوافقةِ الواقعِ ؛ كـ (ماءِ البحرِ) و(ماءِ النَّهْرِ) ، بخلافِ ما لا يُذكَرُ إلا مُقيَّداً ؛ كـ (ماءِ الوَرْدِ) و(ماءٍ مَهِينٍ)[4] ؛ فلا يُطهِّرُ .

وهٰذا الأحسنُ أحدُ وجهَينِ في ضبطِ الماءِ المُطلَقِ .

وثانيهما : أنَّهُ الباقي علىٰ أوصافِ خِلْقتِهِ[5] .

وصَحَّحَ النَّوَويُّ الأوَّلَ ، ونَقَلَهُ عنِ النَّصِّ ، قالَ : (وغَلَّطُوا قائلَ الثَّاني ؛ بأنَّهُ يخرجُ عنهُ المُتغيِّرُ بما يتعذَّرُ صونُهُ عنهُ ، أو بمُكْثٍ ، أو ترابٍ ، أو نحوِ ذلكَ) انتهىٰ[6] .

وما غُلِّطَ بهِ الثَّاني يُغلِّطُ بهِ الأوَّلُ ، كما فَعَلَ الإسْنَويُّ[7] ، وكأنَّ المُغلِّطَ جرىٰ علىٰ ما في « الرَّافعيِّ » ؛ مِنْ أنَّ المُغلَّطَ بهِ ماءٌ مُطلَقٌ ؛ أي : وإنْ أَشْبَهَ تغيُّرُهُ في

---

(١) أي : الثلج .

(٢) قوله : (المُنتثر) ؛ أي : بنفسه ، وأمَّا المنثور : فهو المطروحُ بفعل فاعل .

(٣) سقطت من (و) .

(٤) وهو المنيُّ .

(٥) انظر « الوسيط » (١/ ١١٣) .

(٦) المجموع (١/ ١٢٥) ، تنقيح الوسيط (١/ ١١٣) ، وانظر « مختصر البويطي » (ص ٨٤) .

(٧) المهمات (٢/ ١٠) .

وقد يكونُ الماءُ طاهراً غيرَ مُطهِّرٍ ؛ وهوَ المستعملُ في حَدَثٍ أو خَبَثٍ إذا لم يتغيَّرْ بالنَّجاسةِ ، وما تغيَّرَ بطاهرٍ يستغني الماءُ عنهُ غالباً ، .....

الصُّورةِ التَّغيُّرَ الكثيرَ بمُستغنىً عنهُ ، وفيهِ نَظَرٌ .

ومِنْ ثَمَّ أجابَ شيخُنا أبو عبدِ اللهِ القَايَاتيُّ كالزَّرْكَشيِّ عن إيرادِ ذلكَ على الأوَّلِ : بأنَّهُ ليسَ بمُطلَقٍ ، لكن جُوِّزَ الطُّهْرُ بهِ تسهيلاً على العبادِ في مِثْلِهِ[1] ، وهٰذا الجوابُ يأتي مِثْلُهُ في إيرادِ ذلكَ على الثَّاني أيضاً .

وأُوردَ عليهما معاً : الماءُ المُتنجِّسُ بوصولِ النَّجاسةِ ، والمستعملُ .

وجوابُهُ : أنَّهُما مُستثنَيانِ ، وما خَرَجَ استثناءً لا يَرِدُ نَقْضاً ؛ على أنَّ إيرادَهُما على الثَّاني مُندفعٌ بأنَّ الماءَ لم يبقَ على وصفِ خِلْقتِهِ .

[أنواعُ مُطلَقِ الماءِ]

(وقد يكونُ الماءُ) ؛ أي : مُطلَقُ الماءِ لا الماءُ المُطلَقُ (طاهراً) في نفسِهِ (غيرَ مُطهِّرٍ) لغيرِهِ ؛ (وهوَ) ثلاثةٌ :

أحدُها : (المستعملُ في حَدَثٍ) أصغرَ أو أكبرَ ، (أو خَبَثٍ)[2] ؛ أي : نجاسةٍ ولو مُخفَّفةً (إذا لم يتغيَّرْ بالنَّجاسةِ) ، وعبارةُ « اللُّبابِ » : (ما لم تظهرْ فيهِ النَّجاسةُ)[3] ، والمُرادُ : ما لم يتنجَّسْ بتغيُّرٍ أو غيرِهِ ولم يبلُغْ قُلَّتَينِ .

(و) ثانيها : (ما تغيَّرَ بطاهرٍ) مُخالِطٍ (يستغني الماءُ عنهُ)[4] ـ كزَعْفرانٍ ـ تغيُّراً (غالباً) ؛ أي : كثيراً[5] .

---

(١) خادم الرافعي والروضة (١/ق ٨ ـ ٩) .

(٢) وهٰذا فيما لو كان الماء وارداً ، وإلا فيتنجَّس مطلقاً إذا كان قليلاً .

(٣) اللباب (ص٥٦) .

(٤) أي : بأنْ سَهُلَ صونُهُ عنه . « شرقاوي » (١/٣٦) .

(٥) ويُزادُ قيدٌ آخَرُ ؛ وهو أنْ يكونَ التغيُّرُ الكثير يقيناً ؛ فلو شككنا في كَثْرته . . لم يَضُرَّ . انظر =

وما استُخرِجَ مِنْ طاهرٍ .

وقد يكونُ نَجِساً ؛ وهوَ ما دونَ القُلَّتَينِ إذا وقعتْ فيهِ نجاسةٌ ، والقُلَّتانِ فما فوقَهُما إذا تغيَّرَ أحدُ أوصافِهِ بها ، . . . . . .

(و) ثالثُها ـ وهوَ متروكٌ مِنْ بعضِ نُسَخِ « اللُّبابِ »[1] ـ : (ما استُخرِجَ مِنْ طاهرٍ) ؛ كماءِ وردٍ[2] .

(وقد يكونُ نَجِساً ؛ وهوَ) شيئانِ :

أحدُهُما : (ما دونَ القُلَّتَينِ إذا وقعتْ فيهِ نجاسةٌ) مُنجِّسةٌ ؛ لِمَا مرَّ[3] .

(و) ثانيهما : (القُلَّتانِ فما فوقَهُما) مِنَ الماءِ (إذا تغيَّرَ أحدُ أوصافِهِ) الثَّلاثةِ ؛ مِنْ طَعْمٍ ، أو لونٍ ، أو ريحٍ ، (بها) ؛ أي : بالنَّجاسةِ المُتَّصِلةِ بهِ ؛ لِمَا مرَّ[4] .

وخَرَجَ بـ (المُتَّصِلةِ بهِ) : المُتغيِّرُ بها وهيَ خارجةٌ عنهُ لقُرْبِها منهُ ، وبقولِهِ : (أحدُ أوصافِهِ) : تغيُّرُ أحدِ أوصافِ بعضِهِ ؛ فلا ينجسُ إلا المُتغيِّرُ ، وكذا غيرُهُ إنْ قَلَّ .

قالَ المُصنِّفُ في « دقائقِهِ » : (قولُهُ ـ أي : « اللُّبابِ » ـ : « المُطهِّراتُ

= « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٦) .

(١) سقط من (ط) ، وانظر مطبوع « اللباب » (ص٥٦) .

(٢) وزَهْرٍ وبِطِّيخ وفُجْل ونحوها ؛ فإنَّ كلَّ ذلك يُستخرَجُ منه ماءٌ ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٦) .

(٣) انظر (١/ ١٤٥) ، وقوله : (وقعت) عبَّر الشارح في « التحرير » (ص١٦) : بالاتصال ، وهو أَوْلىٰ مِنَ التعبير بالوقوع ؛ إذ لو اتَّصل طَرَفُ النجاسة بماءٍ قليل . . تنجَّس مع أنَّها لم تقعْ فيه ، واحترَزَ بالمُنجِّسة : عن غير المُنجِّسة ؛ وهي المَعْفُوُّ عنها ؛ كميتةٍ لا نفسَ لها سائلة ، وما علىٰ منفذ حيوان غير آدمي ، كما مرَّ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٦ـ٣٧) .

(٤) انظر (١/ ١٤٨) .

ثلاثةٌ : الماءُ ، والتُّرابُ ، وما يُدبَغُ بهِ ؛ فأمَّا الماءُ : فثلاثةُ أنواعٍ : مُطهِّرٌ ، وطاهرٌ ، ونجسٌ » . . يُقالُ عليهِ : كيفَ قَسَّمَ الماءَ المُطهِّرَ إلىٰ مُطهِّرٍ وطاهرٍ ونجسٍ ؟

ويُجابُ عنهُ : بأنَّهُ قَسَّمَ الماءَ لا بقيدِ كونِهِ مُطهِّراً ، وكذا يُورَدُ مثلُهُ علىٰ قولِهِ : « وأمَّا التُّرابُ فعلىٰ ثلاثةِ أنواعٍ » ؛ فلذلكَ عدلتُ عنهُ إلىٰ قولي : « وقد يكونُ الماءُ طاهراً غيرَ مُطهِّرٍ ، وقد يكونُ نَجِساً » ، وكذا قلتُ في التُّرابِ : « وقد يكونُ طاهراً ونَجِساً ») انتهىٰ[1] .

وأنتَ خبيرٌ بأنَّ العدولَ إلىٰ ذلكَ لا يمنعُ أنْ يُقالَ عليهِ ما ذُكِرَ ؛ إذِ الاسمُ إذا كُرِّرَ وكانَ الثَّاني معرفةً . . فمُسمَّاهُ مُسمَّى الأوَّلِ[2] .

(والقُلَّتانِ : خمسُ مئةِ رَطلٍ) بكسرِ الرَّاءِ أفصحُ مِنْ فتحِها (بالبغداديِّ) على الأصحِّ[3] ؛ لِمَا رواهُ الشَّافعيُّ وغيرُهُ : « إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَينِ بقِلالِ هَجَرَ . . لم يُنجِّسْهُ شيءٌ »[4] ، ثمَّ روى الشَّافعيُّ عنِ ابنِ جُرَيجٍ أنَّهُ قالَ : (رأيتُ قِلالَ هَجَرَ ، فإذا القُلَّةُ منها تَسَعُ قِرْبَتَينِ أو قِرْبَتَينِ وشيئاً)[5] ؛ أي : مِنْ قِرَبِ الحجازِ ،

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق ٢) ، وانظر « اللباب » (ص ٥٥ ، ٥٧) ، و(١/ ١٥٥) .

(٢) فلذلك فسَّر الشارحُ في (١/ ١٤٨) الماءَ بمطلق الماء ، وقال الترمسي في « حاشيته على المنهج القويم » (١/ ٢٢٤ـ ٢٢٥) نقلاً عن بعضهم : (وهـٰذا مُجرَّدُ اصطلاح ؛ فلا يُنافي أنَّ قولَ النُّحاة : « الواوُ لمُطلَق الجمع » . . مُساوٍ لقولهم : « الواوُ للجمع المطلق » ؛ فغايةُ الأمر : أنَّ العبارةَ فيها تقديمُ الصفة على الموصوف ، والثانية بالعكس) .

(٣) أي : ما يُساوي تقريباً (١٩٢،٨٥٧ كغ) .

(٤) الأم (١/ ١٠ـ ١١) ، ورواه ابن عدي في « الكامل » (٨/ ٨٢) ، وأبو طاهر المخلص في « المخلصيات » (٢٢٢٢) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما ، وانظر « التلخيص الحبير » (١/ ٢٠) .

(٥) الأم (١/ ١١) .

فاحتاطَ الشَّافعيُّ فحَسَبَ الشَّيءَ نصفاً ؛ إذ لو كانَ فوقَهُ . . لقالَ : (تَسَعُ ثلاثَ قِرَبٍ إلا شيئاً) علىٰ عادةِ العربِ ، فتكونُ القُلَّتانِ خمسَ قِرَبٍ ، والقِرْبةُ لا تزيدُ غالباً علىٰ مئةِ رِطْلٍ بغداديٍّ .

فالمجموعُ بالرِّطْلِ البغداديِّ : خمسُ مئةِ رِطْلٍ[1] ، وبالمِساحةِ في الموضعِ المُربَّعِ : ذراعٌ وربعٌ طُولاً وعَرْضاً وعُمْقاً ، وفي المُدوَّرِ كالبئرِ : ذراعانِ طُولاً وذراعٌ عَرْضاً ، ذَكَرَهُ القاضي عنِ المهندسينَ[2] ، وجرىٰ عليهِ العِجْليُّ وغيرُهُ[3] .

والمُرادُ بالذِّراعِ : ذراعُ الآدميِّ المذكورُ في قَصْرِ الصَّلاةِ[4] ، وبالطُّولِ في المُدوَّرِ : العُمْقُ ، وبالعَرْضِ فيهِ : ما بينَ حائطَيِ البئرِ مِنْ سائرِ الجوانبِ ، وقد بسطتُ الكلامَ علىٰ ذلكَ في « شرحِ الرَّوْضِ »[5] .

والرِّطْلُ علىٰ ما رَجَّحَهُ الرَّافعيُّ : مئةٌ وثلاثونَ درهماً[6] ، وعلىٰ ما رَجَّحَهُ النَّوَويُّ : مئةٌ وثمانيةٌ وعشرونَ درهماً وأربعةُ أسباعِ درهمٍ[7] .

وهَجَرُ ـ بفتحِ الهاءِ والجيمِ ـ : قريةٌ بقُرْبِ المدينةِ النَّبويَّةِ ، وليستْ هَجَرَ

---

(١) أي : بالوزن .

(٢) انظر « التعليقة » (١/ ٤٩١ـ ٤٩٢) ، والقاضي إذا أُطلق فالمُرادُ به : القاضي حسين بن محمد المروروُذي (ت ٤٦٢هـ) ، وهو من أجلِّ أصحاب القفَّال .

(٣) انظر « شرح مشكل الوسيط » (١/ ٦٩ـ ٧٠) ، و« الغرر البهية » (١/ ٣٥) ، والعِجْليُّ : هو الإمام الزاهد الواعظ منتخب الدين أبو الفتوح أسعدُ بن محمود الأصبهانيُّ (ت ٦٢٢هـ) أحدُ أعيان المذهب .

(٤) وهو ما يساوي (٥٠سم) تقريباً .

(٥) أسنى المطالب (١/ ١٤) .

(٦) الشرح الكبير (٣/ ٥٥) .

(٧) روضة الطالبين (٢/ ٢٣٣ـ ٢٣٤) ، المجموع (٥/ ٤٣٩) .

تقريباً على الأصحِّ .

البحرَينِ[1] ، ذَكَرَهُ في « المجموعِ »[2] .

قالَ فيهِ : (وفي « بغدادَ » أربعُ لغاتٍ ؛ إحداها : بدالَينِ مُهمَلتَينِ ، والثَّانيةُ : بإهمالِ الأُولىٰ وإعجامِ الثَّانيةِ ، والثَّالثةُ : « بَغْدانُ » بالنُّونِ ، والرَّابعةُ : « مَغْدانُ » بميمٍ أوَّلَها ، وتُذكَّرُ وتُؤنَّثُ ؛ يُقالُ : « هـٰذا بغدادٌ » ، و« هـٰذهِ بغدادُ » ، ومعناها بالعربيَّةِ : عَطِيَّةُ الصَّنمِ ، وقيلَ : بُستانُ الصَّنمِ)[3] .

وقيلَ : القُلَّتانِ ألفُ رِطْلٍ ؛ لأنَّ القِرْبةَ قد تَسَعُ مئتَيْ رِطْلٍ ، وقيلَ : ستُّ مئةِ رِطْلٍ ؛ لأنَّ القُلَّةَ ما يُقِلُّهُ البعيرُ ؛ أي : يحملُهُ ، وبعيرُ العربِ لا يحملُ غالباً أكثرَ مِنْ وَسْقٍ ؛ وهوَ ستُّونَ صاعاً ؛ ثلاثُ مئةٍ وعشرونَ رِطْلاً ، يُحَطُّ عشرونَ للظَّرفِ والحبلِ .

(تقريباً على الأصحِّ) ؛ لأنَّ ردَّ القُلَّةِ إلى القِرَبِ ، وحملَ الشَّيءِ على النِّصفِ ، والقِرْبةِ علىٰ مئةِ رِطْلٍ . . تقريبٌ لا تحديدٌ ؛ فيُغتفَرُ في الخمسِ مئةٍ نقصُ رِطْلَينِ على الأشهرِ في « الرَّوْضةِ »[4] ، وقيلَ : نقصُ ثلاثةِ أرطالٍ ، وقيلَ : نقصُ قَدْرٍ لا يظهرُ بنقصِهِ تفاوتٌ في التَّغيُّرِ بقَدْرٍ مُعيَّنٍ مِنَ الأشياءِ

---

(١) قال الأزهريُّ : (والقِلالُ مختلفةٌ بالقُرى العربيَّةِ ، وقِلالُ هَجَرَ مِنْ أكبرها) انتهىٰ ، وُجِدَ بخط المصنف . من هامش (أ) ، وجاء كذلك في هامش (ب ، ج ، د) من دون عزو إلىٰ خط المصنف .

(٢) المجموع (١/ ١٧٢) ، وذكر في « المصباح المنير » (٢/ ٨٧٢) أنَّهُ يُذكَّرُ فيُصرَفُ ، وهو الأكثرُ ، ويُؤنَّثُ فيُمنَعُ ، والظاهر من سياق المؤلف : أنَّهُ جرىٰ علىٰ تأنيثه ، وقد أفاض النووي في بيان هـٰذه الكلمة في « تهذيب الأسماء واللغات » (٤/ ١٨٨) .

(٣) ولذلك كره العلماء تسميتَها بذلك ، ويُقالُ لها : مدينةُ السلام ؛ لتسميتهم نهرَ دجلة نهرَ السلام ؛ أي : الله ، وفيها لغات أخرىٰ ذكرها الزَّبيدي في « التاج » (٧/ ٤٤١ـ٤٤٢) ، وانظر « المجموع » (١/ ١٧٣) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٩) .

(٤) روضة الطالبين (١/ ١٩) .

المُغيِّرةِ[1] ، وبهِ جَزَمَ الرَّافعيُّ[2] ، وصَحَّحَهُ النَّوَويُّ في « تحقيقِهِ »[3] .

ومُقابِلُ الأصحِّ : أنَّها تحديدٌ ؛ كنُصُبِ الزَّكواتِ ونحوِها ؛ فلا يُغتفَرُ نقصُ شيءٍ ، كما جَزَمَ بهِ الرَّافعيُّ[4] .

وقالَ الإمامُ : (هٰذا عندي إفراطٌ ، والوجهُ[5] : أنَّهُ يُغتفَرُ نقصُ ما يُحمَلُ على تفاوتٍ يقعُ في كُرَاتِ الوزنِ)[6] .

وقد عُلِمَ ممَّا تقرَّرَ : أنَّ (الأصحَّ) في كلامِ المُصنِّفِ راجعٌ إلى العددِ والتَّقريبِ .

وذِكْرُ التَّصحيحِ في التَّقريبِ ، والخلافِ في العددِ ، والتَّقييدِ بالبغداديَّةِ . . مِنْ زيادتِهِ[7] .

فرعان

[الفرعُ الأوَّلُ : في حُكْمِ الماءِ إذا وَقَع فيهِ نجاسةٌ وشُكَّ هل هوَ قُلَّتانِ]

أحدُهُما : لو وَقَعَ في الماءِ نجاسةٌ وشُكَّ هل هوَ قُلَّتانِ أم لا . . فقد جَزَمَ

---

(١) قوله : (بقدر) متعلق بـ (التغيُّر) ، وصورةُ هٰذا الثالث : أنْ تأخذَ إناءَين في أحدهما قُلَّتانِ ، وفي الآخر أقلُّ منهما برطلَين مثلاً ، ثمَّ تضعَ في أحدهما قَدْراً مِنَ المُغيِّر وفي الآخر قدرَهُ ، فإنْ تفاوتا في التغيُّر . . ضرَّ نقصُ الرطلَين مثلاً ، وإلا فلا ، وامتُحن هٰذا فرجع إلى الأوَّل ؛ فهو المعتمدُ . « شرقاوي » (١/ ٤٠) .

(٢) الشرح الكبير (١/ ٤٧) .

(٣) التحقيق (ص٤٢) ، وانظر « نهاية المطلب » (١/ ٢٥٦ـ٢٥٧) .

(٤) الشرح الكبير (١/ ٤٧) ، وانظر « نهاية المطلب » (١/ ٢٥٦) .

(٥) أي : في التفريع على التحديد .

(٦) نهاية المطلب (١/ ٢٥٦) .

(٧) نصَّ الماتن على الأوَّل فقط في « دقائق التنقيح » (ق١١٢)، وانظر « اللباب » (ص٥٦ـ٥٧) .

والتُّرابُ المُطهِّرُ : ما لم يختلطْ بغيرِهِ ، . . . . . .

الماوَرْديُّ وآخَرُونَ بأنَّهُ نجسٌ ؛ لتحقُّقِ النَّجاسةِ[1] ، وللإمامِ فيهِ احتمالانِ ؛ أظهرُهُما عندَهُ : هٰذا ، والثَّاني : طاهرٌ ، ذَكَرَ ذلكَ النَّوَويُّ ، ثمَّ قالَ : (والمُختارُ بلِ الصَّوابُ : الجزمُ بطهارتِهِ ؛ لأنَّها الأصلُ ، ومُنجِّسُهُ مشكوكٌ فيهِ[2] ، ولا يلزمُ مِنَ النَّجاسةِ التَّنجيسُ ، وفي الخبرِ الصَّحيحِ : « الماءُ طَهُورٌ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ » ، فلا يخرجُ مِنْ هٰذا العمومِ إلا ما تحقَّقْناهُ)[3] .

[الفرعُ الثَّاني : في حُكْمِ المائعاتِ غيرِ الماءِ إذا لاقتِ النَّجاسةَ]

ثانيهما : غيرُ الماءِ مِنَ المائعاتِ يَنجُسُ بمُلاقاةِ النَّجاسةِ وإنْ بَلَغَ قِلالاً ، والفرقُ بينَهُ وبينَ الماءِ : أنَّهُ لا يَشُقُّ حفظُهُ مِنَ النَّجاسةِ وإنْ كَثُرَ ، بخلافِ كثيرِ الماءِ .

[الكلامُ على المُطهِّرِ الثَّاني ؛ وهوَ التُّرابُ]

(والتُّرابُ المُطهِّرُ)[4] : هوَ (ما) ؛ أي : ترابٌ (لم يختلطْ بغيرِهِ) ، ولم يُستعمَلْ[5] ، كما ذَكَرَهُ في (بابِ التَّيمُّمِ) ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء : ٤٣] ، وسأذكرُهُ في بابِهِ بزيادةٍ[6] .

---

(١) الحاوي الكبير (١/ ٣٤٣) .

(٢) في (ب ، د ، هـ) : (وتنجسه) بدل (ومنجسه) .

(٣) المجموع (١/ ١٧٥) ، روضة الطالبين (١/ ١٩) ، وانظر « نهاية المطلب » (١/ ٢٥٧) ، والحديث سبق تخريجه في (١/ ١٤٣) ، وفي هامش (أ) : (بلغ مقابلةً وتحريراً) .

(٤) هٰذا هو النوعُ الثاني من المُطهِّرات .

(٥) أي : في فرض ، والمُرادُ به : ما لا بُدَّ منه ؛ بأنْ لم يتيمَّمْ به ، ولم يُزِلْ به نجاسةَ نحوِ كلب . « شرقاوي » (١/ ٤٠) .

(٦) انظر (١/ ٢٨٧) .

وقد يكونُ طاهراً فقطْ ؛ وهوَ ما اختلطَ بطاهرٍ ، ونَجِساً ؛ وهوَ ما اختلطَ بنَجِسٍ .

وما يُدبَغُ بِهِ ؛ كالشَّثِّ ، .....

(وقد يكونُ) التُّرابُ (طاهراً) في نفسِهِ (فقطْ) ؛ أي : غيرَ مُطهِّرٍ لغيرِهِ ؛ (وهوَ ما) ؛ أي : ترابٌ استُعمِلَ[1] ، أوِ (اختلطَ بطاهرٍ) آخَرَ ؛ كدَقيقٍ[2] .

نَعَمْ ؛ لوِ اختلطَ بمائعٍ ـ كخَلٍّ وغيرِهِ ـ ثمَّ جَفَّ . . فهوَ مُطهِّرٌ[3] .

(و) قد يكونُ (نَجِساً ؛ وهوَ ما) ؛ أي : ترابٌ (اختلطَ بنَجِسٍ) قلَّ التُّرابُ أو كَثُرَ .

[الكلامُ على المُطهِّرِ الثَّالثِ ؛ وهوَ الدَّابغُ]

(وما يُدبَغُ بِهِ)[4] ؛ هوَ ما يَنزِعُ فَضَلاتِ الجلدِ وعُفُونتَهُ بحيثُ لو نُقِعَ في الماءِ بعدَ دَبْغِهِ لم يَعُدْ إليهِ النَّتْنُ[5] ؛ (كالشَّثِّ) بالمُثلَّثةِ : نبتٌ طيِّبُ الرَّائحةِ مُرُّ

---

(١) أي : في حَدَث ـ كما بقي في الوجه مثلاً بعد مسحه ، أو تناثر منه بعد مسحه به ـ وكذا في خَبَث ؛ بأنِ استُعمل في سابعة المُغلَّظ ، أو فيما قبلها وطَهَرَ . « بشرى الكريم » (ص ١٥٦) .

(٢) أي : ولو قليلاً بالنسبة للتيمُّم حيثُ كان يلصق بالعضو ، لا كنحو خلٍّ ؛ أي : بالنسبة لغَسْل نجاسةِ نحوِ الكلب ؛ فلا يَضُرُّ إلا الخليطُ الكثير المُؤثِّرُ في التغيُّر ؛ سواءٌ كان يلصقُ بالعضو أم لا . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤١) .

(٣) أي : بالنسبة للتيمُّم مطلقاً ، وفي غَسَلات نحو الكلب ؛ بشرط ألَّا يتغيَّرَ الماءُ عند مزجه ؛ فالاستدراكُ بالنسبة لكلٍّ منهما . « شرقاوي » (١/ ٤١) .

(٤) هٰذا هو النوعُ الثالث من المُطهِّرات .

(٥) قوله : (بحيث . . .) إلى آخره : حيثيَّةٌ تقييدٍ ، والمُرادُ : بحيثُ لو نُقع نقعاً على العادة ـ بأنْ يكونَ قليلاً ـ لم يَعُدْ إليه النَّتْنُ ؛ فلا يُنافي أنَّهُ إذا نُقع نقعاً كثيراً يعودُ له ذلك ؛ لأنَّ الأشياءَ الصلبةَ تَنحلُّ بواسطة كَثْرةِ مُكْثِها في الماء ، وضابطُ القِلَّةِ والكَثْرة : العرفُ . « شرقاوي » (١/ ٤٢) .

والقَرَظِ ، وقُشُورِ الرُّمَّانِ ، ونحوِها مِنَ الأشياءِ الحِرِّيفيَّةِ ، ولو كانَ نَجِساً .

الطَّعمِ ، وبالمُوحَّدةِ : جوهرٌ يُشبِهُ الزَّاجَ[1] ،(والقَرَظِ[2] ، وقُشُورِ الرُّمَّانِ ، ونحوِها) ممَّا زادَهُ بقولِهِ[3] : (مِنَ الأشياءِ الحِرِّيفيَّةِ) ؛ أي : الَّتي تَلْذَعُ اللِّسانَ بحَرَافتِها ؛ كالعَفْصِ ، بخلافِ التُّرابِ والرَّمادِ والتَّشميسِ ، وكذا الملحُ ، كما نَقَلَهُ أبو عليٍّ الطَّبَريُّ عن نصِّ الشَّافعيِّ[4] ، وبهِ قَطَعَ صاحبُ « الشَّاملِ »[5] ، وقَطَعَ الإمامُ بالاكتفاءِ بهِ[6] ، حكىٰ ذلكَ النَّوَويُّ في « مجموعِهِ » وغيرِهِ[7] .

(ولو كانَ) ما يُدبَغُ بهِ (نَجِساً) ؛ كذَرْقِ الطَّيرِ[8] ؛ فإنَّهُ يَكفِي ؛ فيُحمَلُ

---

(١) وجاء بالموحَّدة في (و) ، والزَّاجُ : ملحٌ معروف في زمانهم يُقال له : الشَّبُّ اليماني ، قال ابن المُلقِّن في « البدر المنير » (١/ ٦٠٢ـ ٦٠٣) : (واختلف في « الشَّبِّ » في كلام الشافعي ؛ هل هو بالباء المُوحَّدة أم بالثاء المُثلَّثة ؟ فقال الأزهريُّ : هو بالباء الموحدة ، وهو مِنَ الجواهر التي جعلها الله في الأرض ، يُدبغ به يشبه الزاج ، قال : والسماعُ فيه بالمُوحَّدة ، وقد صحَّفه بعضُهُم فقال : بالمُثلَّثة ؛ وهو شجرٌ مُرُّ الطعم ، لا أدري أيُدبغ به أم لا ؟ وفي « الصحاح » : الشَّثُّ ـ بالمُثلَّثة ـ : نبتٌ طيِّبُ الرائحة مُرُّ الطعم يُدبَغ به .

ثمَّ رأيتُ بعدُ ابنَ الأثير في « النهاية » في أوَّل « باب الشين مع الثاء » : أنَّهُ صلَّى الله عليه وسلَّم مرَّ بشاة ميتة ، فقال عن جلدها : « أليس في الشثِّ والقَرَظ ما يُطهِّرُهُ ؟! » .

(٢) القَرَظ : ورق السَّلَم ، وهو شجرٌ عظيم له شوكٌ ، وكان يُستخدم في الدِّباغة .

(٣) نص المانن على هـٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق ١١٢)، وانظر « اللباب » (ص٥٨) .

(٤) أبو علي الطَّبريُّ : هو الإمام الكبير صاحبُ الوجوهِ المشهورةِ في المذهب أبو علي الحسين بن القاسم الطبري (ت ٣٥٠هـ) ، صاحب « الإفصاح » في الفروع ، و« المُحرَّر » في الخلاف المُجرَّد ، ويُعدُّ أوَّلَ كتاب في فنِّهِ ، وانظر « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٣/ ٢٨٠ـ ٢٨١) .

(٥) صاحب « الشامل » : هو إمامُ الشافعيَّة في زمانه أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ابن الصبَّاغ (ت ٤٧٧هـ) ، كان رضي الله عنه إماماً مُقدَّماً ، وورعاً زاهداً ، وفقيهاً أصولياً مُحقِّقاً ، ويُعَدُّ مِنْ أقران الإمام الكبير أبي إسحاق الشيرازي صاحب « التنبيه » و« المهذب » ، وانظر « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٥/ ١٢٢ـ ١٣٤) .

(٦) أفتىٰ شيخُنا الرمليُّ : أنَّ الملحَ لا يَكفِي . من هامش (ب) .

(٧) المجموع (١/ ٢٧٨ـ ٢٧٩)، روضة الطالبين (١/ ٤٢ـ ٤٣) ، وانظر « نهاية المطلب » (١/ ٢٦) .

(٨) ذَرْقُ الطير : خُرْؤُهُ .

قولُهُم : (النَّجِسُ لا يُطهِّرُ) : علىٰ أنَّهُ لا يرفعُ ولا يُزيلُ ، فلا يُنافي أنَّهُ يُحِيلُ[1] ؛ إذِ الدَّبْغُ إحالةٌ لا إزالةٌ ، فيَحصُلُ بالنَّجسِ المُحصِّلِ لمقصودِهِ[2] .

والأصلُ في الدَّبْغِ وما يُدبَغُ بهِ : خبرُ مسلمٍ : « إذا دُبِغَ الإهابُ . . فقد طَهُرَ »[3] ، وخبرُ أبي داودَ وغيرِهِ بإسنادٍ حسنٍ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ في شاةٍ مَيْتةٍ : « لو أَخَذْتُم إهابَها » ، قالوا : إنَّها ميتةٌ !! فقالَ : « يُطهِّرُها الماءُ والقَرَظُ »[4] ، وقِيسَ عليهِ ما في معناهُ .

وزَعَمَ بعضُهُم : أنَّهُ وَرَدَ في الخبرِ الشَّثُّ والقَرَظُ ، قالَ النَّوَويُّ : (وليسَ بشيءٍ ، إنَّما هوَ مِنْ كلامِ الشَّافعيِّ)[5] ، ثمَّ حكىٰ وجهاً أنَّ الدَّبْغَ يختصُّ بهما ، كما يختصُّ تطهيرُ وُلُوغِ الكلبِ بالتُّرابِ ، قالَ : (وهوَ غَلَطٌ ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَطْلَقَ الدِّباغَ ، وكانتِ العربُ تدبُغُ بأنواعٍ مختلفةٍ ، فوَجَبَ جوازُهُ بكلِّ ما تَحصُلُ بهِ الإحالةُ ، وتطهيرُ الوُلُوغِ إزالةُ نجاسةٍ دَخَلَها التَّعبُّدُ ، فاختصَّتْ بالتُّرابِ كالتَّيمُّمِ) انتهىٰ[6] .

وللخصمِ أنْ يقولَ : لم يُطلِقْ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الدِّباغَ ، بل قَيَّدَهُ بالقَرَظِ ،

---

(١) أي : ينقل مِنْ طبع اللحوم إلىٰ طبع الثياب ؛ أي : حقيقتها . « شرقاوي » (١/ ٤٢) .

(٢) قوله : (فيحصلُ) ؛ أي : الدبغُ ، وكذا ضميرُ (مقصوده) ؛ أي : المقصود منه ؛ وهو الإحالةُ المذكورة ، أو نزعُ الفَضَلات ؛ فالإضافةُ علىٰ معنىٰ (مِنْ) . « شرقاوي » (١/ ٤٢) .

(٣) صحيح مسلم (٣٦٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) سنن أبي داود (٤١٢٦) ، ورواه النسائي (٧/ ١٧٤) ، وأحمد (٦/ ٣٣٤) ، وابن حبان (١٢٩١) عن سيدتنا ميمونة رضي الله عنها .

(٥) المجموع (١/ ٢٧٧) ، وانظر « الأم » (١/ ٢٩) ، و« مختصر المزني » (ص١٠١) .

(٦) المجموع (١/ ٢٧٨) .

والطَّهاراتُ أربعٌ : الوُضُوءُ ، والغُسْلُ ، والتَّيَمُّمُ ، وإزالةُ النَّجاسةِ .

أو بهِ وبالشَّتِّ على ما قيلَ ؛ فالأوجهُ أنْ يُقالَ : ذَكَرَ ذلكَ وقِيسَ بهِ ما في معناهُ ، كما مرَّ[1] .

[أنواعُ الطَّهاراتِ]

(والطَّهاراتُ) الحاصلةُ بمجموعِ المُطهِّراتِ الثَّلاثةِ . . (أربعٌ : الوُضُوءُ ، والغُسْلُ ، والتَّيَمُّمُ ، وإزالةُ النَّجاسةِ) ، وهٰذا يَقْتضِي : أنَّ الدَّبْغَ إزالةٌ معَ أنَّهُ إحالةٌ ، كما مرَّ[2] ، وكأنَّهُ أطلقَ الإزالةَ على ما يشملُ الإحالةَ مجازاً .

ثمَّ أَخَذَ في بيانِ الطَّهاراتِ مُترجِماً كلّاً منها ببابٍ ؛ فقالَ :

---

(١) انظر (١/ ١٥٧) .

(٢) انظر (١/ ١٥٧) .

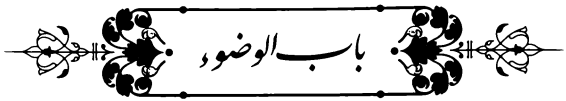

(باب الوضوء)

هوَ بضمِّ الواوِ : الفعلُ ، وبفتحِها : الماءُ الَّذي يُتوضَّأُ بِهِ ، وقيلَ : بالفتحِ فيهِما ، وقيلَ : بالضَّمِّ فيهِما[1] ، والمُبوَّبُ لهُ الوُضُوءُ بمعنى الفعلِ ، وهوَ مأخوذٌ مِنَ الوَضَاءةِ ؛ وهيَ النَّظافةُ والنَّضارةُ .

والأصلُ فيهِ قبلَ الإجماعِ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ . . .﴾ الآيـة [المـائدة : ٦] ، وخبرُ مسلمٍ : « لا يقبلُ اللهُ صلاةَ بغيرِ طُهُورٍ »[2] .

وهوَ يشتملُ علىٰ سبعةِ أشياءَ : مُوجِبٍ ، وفرضٍ ، ونفلٍ ، وسُنَّةٍ ، وأدبٍ ، ومكروهٍ ، وشرطٍ .

[مُوجِبُ الوضوءِ]

فمُوجِبُهُ : قيلَ : الحَدَثُ وجوباً مُوسَّعاً[3] ، وهوَ قضيَّةُ كلامِ الشَّافعيِّ

---

(١) وهو أضعفُ الوجوه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٤)، و« حاشية المدابغي » (١/ ق ٦٣).

(٢) صحيح مسلم (٢٢٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ورواه البخاري (١٣٥) ، ومسلم (٢٢٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : « لا تُقبَلُ صلاةُ مَنْ أحدثَ حتىٰ يتوضَّأَ » ، وقوله : « بغير طُهُور » هو بضمِّ الطاء بمعنى المصدر ، ويُفتَحُ ، قال المدابغي في « حاشيته » (١/ق ٦٣) نقلاً عن النور الحلبي : (وكان الأَوْلىٰ : أنْ يستدلَّ بحديث « الصحيحين » : « لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكُم إذا أحدثَ حتىٰ يتوضَّأَ » ؛ لأنَّهُ أقوىٰ وأصرحُ) .

(٣) فبناءً عليه : لا يجبُ فعلُ الصلاة فوراً بأوَّل الوقت ، ولا يأثمُ بتأخيرها ، فلو أخَّرها مِنْ غير عذر=

والأكثرِينَ[1] ، وقيلَ : دخولُ الوقتِ ، وقيلَ : هما ، وقيلَ : القيامُ إلى الصَّلاةِ ونحوِها[2] .

والأصحُّ في « التَّحقيقِ » : ما اقتضاهُ كلامُ « المجموعِ » ؛ الأوَّلُ والأخيرُ معاً[3] ، وظاهرٌ : أنَّهُ يُعتبَرُ معَهُما الانقطاعُ ، وبهِ صَرَّحَ الرَّافعيُّ في (بابِ الغُسْلِ)[4] .

ولم أَرَ قائلاً بأنَّ مُوجِبَهُ الانقطاعُ ـ كما في نظيرِهِ مِنَ الغُسْلِ ـ مِنْ حيضٍ ونفاسٍ ، وكأنَّ الفرقَ طُولُ زمنِهِما[5] ؛ ولهذا لم يُقَلْ بهِ أيضاً في الغُسْلِ مِنَ الإنزالِ[6] .

وأمَّا البقيَّةُ[7] . . فستأتي على التَّرتيبِ المذكورِ .

[ما يُفترَضُ لهُ الوضوءُ]

وقد قَسَّمَ الوضوءَ إلىٰ نوعَينِ ؛ حيثُ قالَ :

(هوَ فرضٌ) ؛ وذلكَ (على المُحدِثِ) حَدَثاً أصغرَ وإنْ سَقَطَ عنهُ بغُسْلِهِ عنِ

= فمات في أثناء الوقت . . لم يأثمْ بتأخيرها على الأصحِّ ، بخلاف الحجِّ . انظر « روضة الطالبين » (١/ ١٨٣) .

(١) انظر « الأم » (١/ ٣٣) .

(٢) كمسِّ مصحفٍ ، وطواف ، وسجدةِ تلاوة أو شكر . « شرقاوي » (١/ ٤٥) .

(٣) التحقيق (ص٦٧ـ٦٨) ، المجموع (٣/ ٤٩) .

(٤) الشرح الكبير (١/ ١٧٧) .

(٥) أي : زمن الحيض والنفاس .

(٦) قوله : (به) ؛ أي : بالانقطاع .

(٧) أي : ما عدا الموجب ؛ من الفرض والنفل وغيرهما .

الأكبرِ حيثُ كانَ عليهِ ؛ وذلكَ لآيةِ : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة : ٦] ؛ أي : إذا قُمْتُم إليها مُحدِثِينَ ؛ فقد قالَ جماعةٌ مِنَ المُفسِّرينَ : إنَّها وردتْ في النَّومِ ؛ أي : إذا قُمْتُم إلى الصَّلاةِ مِنَ النَّومِ . . فاغْسِلُوا وجوهَكُم[1] ، وكذا حكاهُ الشَّافعيُّ في « الأمِّ » عن بعضِ أهلِ العلمِ بالقرآنِ ، قالَ : (ولا أراهُ إلا كما قالَ)[2] ، وقِيسَ بالنَّومِ بقيَّةُ الأحداثِ .

[ما يُسنُّ لهُ الوضوءُ]

(وسُنَّةٌ) ؛ وذلكَ في مواضعَ ذَكَرَ منها المُصنِّفُ كـ « أصلِهِ » تسعةً وإنْ قالَ في « المجموعِ » : (إنَّ المَحَامِليَّ ذَكَرَ منها في « اللُّبابِ » عشرةً)[3] .

أحدُها : (للتَّجديدِ) ؛ أي : لتجديدِهِ ولو مُكمَّلاً بالتَّيمُّمِ لجراحةٍ أو نحوِها[4] ؛ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « لولا أنْ أَشُقَّ علىٰ أُمَّتي . . لَأَمَرْتُهُم عندَ كلِّ صلاةٍ بوضوءٍ ، ومعَ كلِّ وضوءٍ بسواكٍ » رواهُ الإمامُ أحمدُ[5] ، وقالَ الحافظُ

(١) قاله زيد بن أسلم ، كما رواه مالك في « الموطأ » (١/ ٢١) ، والطبري في « تفسيره » (١٠/ ١١ـ ١٢) ، ورواه أيضاً (١٠/ ١٢) عن السُّدِّي ، وانظر « النكت والعيون » (٢/ ١٨) .

(٢) الأم (١/ ٣٣) .

(٣) المجموع (١/ ٤٩٧) ، وذكر في النسخة (ح) من « اللباب » تسعة كما ذكره المؤلف ، وفي (ط) ثلاثة عشر ، واعتُمد هذا الأخيرُ في مطبوع « اللباب » (ص ٥٩) .

(٤) قوله : (ولو مُكمَّلاً . . .) إلىٰ آخره : غايةٌ للرد على القول الضعيف ؛ أي : ولو كان الوضوءُ المُجدَّد مُكمَّلاً بالتيمُّم ؛ سواءٌ كان الوضوءُ الأوَّلُ كلُّهُ بالماء أو مُكمَّلاً بالتيمُّم أيضاً ، فتُطلَبُ إعادةُ الوضوء ، أمَّا التيمُّمُ : فإن لم يُصلِّ به فرضاً . . لم تُطلَبْ إعادتُهُ ، وإلا وجبتْ ، لكن لا يُسمَّىٰ ذلك تجديداً . « شرقاوي » (١/ ٤٥ـ ٤٦) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٢/ ٢٥٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

لكلِّ فريضةٍ .

قلتُ : الأصحُّ : استحبابُ تجديدِهِ إذا صلَّىٰ بهِ نافلةً ، واللهُ أعلمُ .

عبدُ العظيمِ : (إسنادُهُ حسنٌ)[1] ، وروىٰ أبو داودَ وغيرُهُ : « مَنْ توضَّأَ علىٰ طُهْرٍ . . كُتِبَ لهُ عشرُ حسناتٍ » ، لٰكن ضَعَّفَهُ البيهقيُّ[2] .

وإنَّما يُسَنُّ تجديدُهُ (لكلِّ) ؛ أي : بعدَ كلِّ (فريضةٍ) .

(قلتُ : الأصحُّ : استحبابُ تجديدِهِ) أيضاً (إذا صلَّىٰ بهِ نافلةً[3] ، واللهُ أعلمُ) ، وقيلَ : يُسَنُّ إذا فَعَلَ بالأوَّلِ ما قُصِدَ لهُ ، وقيلَ : إذا فَعَلَ بهِ ما يتوقَّفُ على الوضوءِ ، وقيلَ : مطلقاً إذا فَرَّقَ بينَهُما تفريقاً كثيراً ، وإلا كانَ الثَّاني كغَسْلةٍ رابعةٍ[4] .

قالَ في « المجموعِ » بعدَ هٰذهِ الأوجهِ : (وقد قَطَعَ القاضي أبو الطَّيِّبِ والبَغَويُّ والمُتولِّي والرُّويانيُّ وآخَرُونَ . . بأنَّهُ يُكرَهُ التَّجديدُ إذا لم يُؤدَّ بالأوَّلِ شيئاً)[5] .

وهٰذا يحتملُ بقاءَهُ علىٰ إطلاقِهِ عندَ هٰؤلاءِ ، ويحتملُ : أنْ يكونَ مَحَلُّهُ إذا لم يُفرِّقْ تفريقاً كثيراً ، فإنْ فَرَّقَ كثيراً . . سُنَّ التَّجديدُ على الوجهِ الأخيرِ .

---

(١) الترغيب والترهيب (١/ ١٦٣) .

(٢) سنن أبي داود (٦٢) ، ورواه الترمذي (٥٩) ، وابن ماجه (٥١٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وانظر « سنن البيهقي » (١/ ١٦٢) .

(٣) ولو ركعةً واحدةً إذا اقتصر عليها ، لا سجدةَ تلاوة أو شكر ؛ لعدم صدق الصلاة عليها ، ولا طوافاً وإن كان ملحقاً بالصلاة ، ولا خطبة جمعة ؛ لما ذُكِرَ ، وأمَّا صلاةُ الجنازة . . فيُسَنُّ التجديدُ بعدها على المعتمد كالصلاة . « شرقاوي » (١/ ٤٥) .

(٤) أي : كحكمها في الكراهة .

(٥) المجموع (١/ ٤٩٤) ، وانظر « التهذيب » (١/ ٢٧٦) ، و« تتمة الإبانة » (١/ق ٤٩) ، و« بحر المذهب » (١/ ١٠٥ـ ١٠٦) ، والكراهةُ تنزيهيَّةٌ ، كما في « نهاية المحتاج » (١/ ٢٢٨) .

وفي الغُسْلِ الواجبِ ، وعندَ إرادةِ الجُنُبِ أَكْلاً ، أو نوماً ، أو وَطْئاً ، أوِ المُحدِثِ نوماً ، .....

(و) ثانيها : (في الغُسْلِ الواجبِ)[1] ؛ فيتوضَّأُ قبلَهُ وضوءاً كاملاً ، وقيلَ : يُؤخِّرُ غَسْلَ قدمَيهِ ؛ وذلكَ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ توضَّأَ في غُسْلِهِ مِنَ الجنابةِ وُضُوءَهُ للصَّلاةِ[2] ، زادَ البخاريُّ في روايةٍ عن ميمونةَ : (غيرَ رجلَيهِ ، ثمَّ غَسَلَهُما بعدَ الغُسْلِ)[3] .

وفي « المجموعِ » : (قالَ أصحابُنا : وسواءٌ قَدَّمَ الوضوءَ كلَّهُ أو بعضَهُ ، أو أَخَّرَهُ ، أو فَعَلَهُ في أثناءِ الغُسْلِ ؛ فهوَ مُحصِّلٌ لسُنَّةِ الغُسْلِ ، ولكنَّ الأفضلَ تقديمُهُ)[4] ؛ فالخلافُ إنَّما هوَ في الأفضلِ[5] .

(و) ثالثُها ، ورابعُها ، وخامسُها ، وسادسُها : (عندَ إرادةِ الجُنُبِ أَكْلاً[6] ، أو نوماً[7] ، أو وَطْئاً[8] ، أو) إرادةِ (المُحدِثِ نوماً) ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ

---

(١) وكذا المسنون ، وإنَّما قيَّد الماتنُ به ؛ لأنَّهُ محلُّ خلاف بين الأئمَّة ، أو للغالب . انظر « حاشية المدابغي » (١/ق ٦٧) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٦) .

(٢) صحيح البخاري (٢٧٢) ، صحيح مسلم (٣١٦) .

(٣) صحيح البخاري (٢٤٩) .

(٤) المجموع (٢/ ٢١١) .

(٥) قوله : (والخلافُ) ؛ أي : في قوله : (فيتوضَّأُ قبله وضوءاً كاملاً ، وقيل : يُؤخِّر . . .) إلىٰ آخره .

(٦) زاد في (ج ، د) : بعد (الجنب) : (ونحوِهِ ممَّن انقطع حيضها ونفاسها) ، وشُطب عليه في (أ ، ب) ، وقوله : (أكلاً) ؛ أي : ولو مُحرَّماً ؛ كمغصوب ، والمُرادُ به : ما يشملُ التقوُّتَ والتأدُّمَ والتداويَ والتفكُّهَ ، وإنْ قلَّ ذلك وتكرَّر ، لكنَّ المرَّةَ الأولىٰ آكدُ . « شرقاوي » (١/ ٤٦) .

(٧) أي : ليلاً أو نهاراً ، ولو قليلاً قاعداً مُتمكِّناً ، وإنْ تكرَّر ذلك . « شرقاوي » (١/ ٤٦) .

(٨) أي : جائزاً ؛ بأنْ أراد وطءَ حليلتِهِ ثانياً وإنْ كانتِ الجنابةُ الأولىٰ مِنْ غير وطء ، أمَّا المُحرَّمُ ؛ كالزِّنىٰ . . فلا يُسَنُّ له وضوءٌ ، والفرقُ بينه وبين الأكل المُحرَّم : أنَّ حرمتَهُ ذاتيَّةٌ ـ أي : لذات الفعل ـ بخلاف الأكل ؛ فإنَّ حرمتَهُ لعارضِ كونِهِ ملكَ الغير مثلاً . « شرقاوي » (١/ ٤٦ـ ٤٧) .

وعندَ الغَضَبِ ،

عليهِ وسَلَّمَ كانَ إذا كانَ جُنُباً فأرادَ أنْ يأكلَ أو ينامَ . . توضَّأَ وُضُوءَهُ للصَّلاةِ ، وقالَ : « إذا أتىٰ أحدُكُم أهلَهُ ثمَّ أرادَ أنْ يعودَ . . فليتوضَّأْ بينَهُما وُضُوءاً » رواهُما مسلمٌ[1] ، وزادَ البَيْهَقيُّ في الثَّاني : « فإنَّهُ أَنْشَطُ للعَوْدِ »[2] .

وفي « الصَّحيحَينِ » عنِ البراءِ بنِ عازبٍ قالَ : قالَ لي رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « إذا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ . . فتوضَّأْ وُضُوءَكَ للصَّلاةِ ، ثمَّ اضْطَجِعْ علىٰ شِقِّكَ الأيمنِ وقُلْ : أَسْلَمْتُ نَفْسي إليكَ . . . » إلىٰ آخرِ الحديثِ[3] .

وفي معنى الأكلِ : الشُّرْبُ ، وفي معنى الجُنُب : مَنِ انقطعَ حيضُها أو نِفاسُها بالنِّسبةِ لغيرِ الوَطْءِ[4] ، وإطلاقُ المُصنِّفِ النَّومَ في المُحدِثِ . . أَوْلىٰ مِنْ تقييدِ « اللُّبابِ » لهُ باللَّيلِ[5] .

(و) سابعُها : (عندَ الغَضَبِ)[6] ؛ لخبرِ : « إنَّ الغضبَ مِنَ الشَّيطانِ ، وإنَّ الشَّيطانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ ، وإنَّما تُطفَأُ النَّارُ بالماءِ ، فإذا غَضِبَ أحدُكُم . . فلْيتوضَّأْ »[7] .

---

(١) صحيح مسلم (٣٠٥ ، ٣٠٨) الأول عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، والثاني عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرىٰ (١/٣١٤) ، وروىٰ هٰذه الزيادة أيضاً ابن حبان (١٢١١) ، والحاكم (١/١٥٢) .

(٣) صحيح البخاري (٢٤٧) ، صحيح مسلم (٢٧١٠) .

(٤) أمَّا بالنسبة له : فيجبُ عليها الغُسْلُ .

(٥) اللباب (ص٥٩) .

(٦) أي : ولو لله ؛ كأنْ رأىٰ حُرُماتِهِ تُنتهك . « شرقاوي » (١/٤٧) .

(٧) رواه أبو داود (٤٧٨٤) ، وأحمد (٤/٢٢٦) ، والبيهقي في « الشعب » (٧٩٣٨) عن سيدنا عطية السعدي رضي الله عنه .

ومِنَ الغِيبةِ ، ومِنْ مَسِّ الميِّتِ .

(و) ثامنُها : (مِنَ الغِيبةِ)[1] ، بل ومِنْ كلِّ كلامٍ قبيحٍ[2] ، كما في « المجموعِ » في (نواقضِ الوضوءِ) ، قالَ فيهِ : (والغَرَضُ منهُ : تكفيرُ الخطايا ، كما ثَبَتَ في الأحاديثِ)[3] .

(و) تاسعُها : (مِنْ مَسِّ الميِّتِ) ، ومِنْ حَمْلِهِ[4] ، وهوَ الَّذي في « اللُّبابِ »[5] ، وصَرَّحَ بهِما معاً النَّوَويُّ في « التَّحقيقِ »[6] .

---

(١) قوله : (الغِيبة) ؛ وهي ذِكْرُك أخاك بما يكرهُ ، سواءٌ [في] غَيْبته أو حضوره . انتهى « ق ل على التحرير » . من هامش (أ) ، وانظر « حاشية القليوبي على شرح التحرير » (ق ٨) ، والمُرادُ بالغِيبة : المُحرَّمةُ ، لا الجائزةُ وإنْ كان ممَّا يكرهُهُ المغتاب ، والغيبةُ الجائزة منظومةٌ في قول بعضهم : (من الكامل)

أَلقَـذْحُ ليـسَ بغِيبـةٍ فـي سَتَّـةٍ مُتظلِّـمٍ ومُعـرِّفٍ ومُحـذِّرِ
ولمُظهِـرٍ فسقـاً ومُستفتٍ ومَـنْ طَلَـبَ الإعـانـةَ فـي إزالـةِ مُنكَـرِ

وهي في حقِّ أهل العلم والقرآن كبيرةٌ ، بخلاف النميمة ؛ فإنَّها كبيرةٌ مطلقاً . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٧) .

(٢) والكلامُ القبيحُ يشملُ : الكذبَ ، والنميمةَ ، والقذفَ ، واليمينَ الغَمُوس ، وشهادةَ الزُّور . « مدابغي » (١/ق٦٨) .

(٣) المجموع (٢/ ٧٢) ، ومِنَ الأحاديث في ذلك : ما رواه مسلم (٢٤٥) من حديث سيدنا عثمان بن عفَّان رضي الله عنه : « مَنْ توضَّأَ فأَحْسَنَ الوضوءَ . . خرجتْ خطاياهُ مِنْ جسدِهِ ، حتىٰ تخرجَ مِنْ تحتِ أظفارِهِ » ، والمُرادُ بالخطايا : الصغائرُ ، أمَّا الكبائرُ : فلا يُكفِّرُها إلا التوبةُ أو الحجُّ المبرور .

(٤) أي : قبلَهُ ؛ ليكونَ على طهارة ، وبعدَهُ ؛ لأنَّهُ ربَّما أحدث لِثِقَلِهِ مِنْ غير أنْ يشعرَ . « شرقاوي » (١/ ٤٧) ، وانظر « حاشية الشبراملسي على النهاية » (٢/ ٣٣٠ـ ٣٣١) .

(٥) اللباب (ص٥٩) .

(٦) التحقيق (ص٦٩) ، وليس فيه ذِكْرُ المسِّ ، وعبارته : (وحمل ميت ومَيتة) ، ولعلَّ الظاهرَ : أنَّ قولَهُ : (ومَيتة) مُصحَّفٌ عن (ومَسِّهِ) ، ورجعت إلىٰ نسخة أزهرية برقم : (١٠٤٥٠١) فوجدتُهُ على الصواب .

ودليلُهُ في الحَمْلِ : قولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « مَنْ غَسَّلَ ميِّتاً . . فلْيغتسِلْ ، ومَنْ حملَهُ . . فلْيتوضَّأْ » رواهُ التِّرْمذيُّ وحَسَّنَهُ[1] ، وقِيسَ بالحملِ : المَسُّ .

ويُسَنُّ أيضاً : عندَ قراءةِ قرآنٍ[2] ، أو حديثٍ[3] ، وروايتِهِ[4] ، ودَرْسِ علمٍ[5] ، ودخولِ مسجدٍ[6] ، وأذانٍ ، وإقامةٍ ، وخُطْبةٍ لغيرِ الجُمُعةِ[7] ، ولزيارةِ قبرِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، وللوقوفِ بعَرَفَةَ ، وللسَّعْيِ بينَ الصَّفَا والمَرْوةِ ، ومِنْ فَصْدٍ ، وحِجامةٍ ، وقيءٍ ، وقهقهةِ مُصَلٍّ ، وأَكْلِ لحمِ جَزُورٍ ، ومِنْ كلِّ نومٍ أو لَمْسٍ أو مَسٍّ اختُلِفَ في النَّقضِ بهِ وقُلْنا لا ينقضُ ، ومِنْ قَصِّ الشَّاربِ ، قالَ[8] : (ولعلَّهُ للخروجِ مِنْ خلافِ مَنْ أَوْجبَ طهارةَ ما ظَهَرَ بالقطعِ ، فيُعِيدُ الوضوءَ للتَّرتيبِ والمُوالاةِ)[9] .

---

(١) سنن الترمذي (٩٩٣) بنحوه ، ورواه بلفظه أبو داود (٣١٦١) ، وأحمد (٢/ ٤٥٤) ، وابن حبان (١١٦١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) وعند الذِّكْر أيضاً بجميع أنواعه ؛ من التهليل والتسبيح والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها .

(٣) المُرادُ بالحديث : غيرُ الموضوع يقيناً ، والمُرادُ بالوضوء فيه وفي نحوه : كونُهُ على طهارة ، لا تجديدُهُ له ، إلا في قراءة القرآن ، كما نُقل عن الرمليِّ . « شرقاوي » (١/ ٤٧ـ٤٨) .

(٤) أي : تحمُّلِهِ روايةً عن الشيخ ؛ بأنْ يُمليَهُ له . « شرقاوي » (١/ ٤٨) .

(٥) أي : تعلُّمِهِ أو تعليمه ، والمُرادُ بالعلم : الشرعيُّ ، وما له تعلُّقٌ به ؛ فتدخلُ الآلات ، كما صرَّح به ابن حجر في « التحفة » (١/ ١٩٧) ، وفي « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٨) عدمُ سنِّ الوضوء للآلات .

(٦) قال المدابغي في « الحاشية » (١/ق٧٠) : (قوله : « ودخول مسجد » هل : ولو لجنب ؟ والظاهرُ : نعم ؛ لأنَّ فيه تخفيفاً للحدث ، قال المُناويُّ : « ولو مارّاً ») .

(٧) أمَّا للجمعة : فهو واجبٌ . « شرقاوي » (١/ ٤٨) .

(٨) أي : النووي .

(٩) انظر « المجموع » (١/ ٤٩٧) ، وهذا الفرع عزاه لابن الصباغ في « فتاويه » .

وفرضُهُ سبعةٌ : النِّيَّةُ ، .....

قالَ في « المُهِمَّاتِ » : (وفي « شرحِ فروعِ ابنِ الحدَّادِ » للقاضي حسينٍ : استحبابُ الوضوءِ لزيارةِ القبورِ مطلقاً)[1] .

ونَقَلَ الأَذْرَعيُّ في « الغُنْيَةِ » عنِ الأصحابِ استحبابَهُ مِنْ إنشادِ الشِّعْرِ[2] .

[فرائضُ الوضوءِ]

(وفرضُهُ) ؛ أي : ركنُهُ (سبعةٌ) :

أحدُها : (النِّيَّةُ) ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوىٰ »[3] .

[الكلامُ على النِّيَّةِ]

والكلامُ على النِّيَّةِ مِنْ سبعةِ أوجهٍ : حقيقتِها ، وحُكْمِها ، ومَحَلِّها ، والمقصودِ بها ، وشرطِها ، ووقتِها ، وكيفيَّتِها[4] .

فحقيقتُها لغةً : القصدُ ، وشرعاً : قصدُ الشَّيءِ مُقترِناً بفعلِهِ .

---

(١) المهمات (٢/ ١٣١ـ ١٣٢) ، وقوله : (مطلقاً) ؛ أي : دون فرق بين قبور الصالحين وغيرهم من المسلمين .

(٢) قيَّده في « التوسط والفتح » (١/ق ٣٨) بالشِّعْر المذموم ، وقد نَظَمَ الزينُ العراقيُّ المواضعَ التي يُسنُّ فيها الوضوءُ ، فبلغت أربعينَ بما زاده ولدُهُ الماتن ، وأورد النظمَ المدابغيُّ في « حاشيته » . هٰذا ؛ ولا يُندَبُ للبُس ثوب ، وصومٍ ، وعقدِ نكاح ، وخروجٍ لسفر ، ولقاء قادم ، وزيارة والد وصديق ، وعيادة مريض ، وتشييعِ جنازة ، ولا لدخول سوقٍ ، ولا لدخول علىٰ نحو أمير . انظر « حاشية المدابغي » (١/ق٧٠) .

(٣) صحيح البخاري (١) ، صحيح مسلم (١٩٠٧) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٤) وقد نَظَمَها بعضهم بقوله : (من الرجز)

حقيقةٌ حُكْمٌ مَحَلٌّ وزَمَنْ كيفيَّةٌ شرطٌ ومقصودٌ حَسَنْ

انظر « نهاية المحتاج » (١/ ١٥٨) .

وحكمُها : الوجوبُ ، كما عُلِمَ .

ومحلُّها : القلبُ .

والمقصودُ بها : تمييزُ العبادةِ عنِ العادةِ ، أو تمييزُ رُتَبِها[1] .

وشرطُها : ألَّا يأتيَ بما يُنافِيها .

ووقتُها : أوَّلُ الفروضِ ؛ كأوَّلِ غَسْلٍ جزءٍ مِنَ الوجهِ هنا[2] ؛ لوجودِ مُسمَّى الغَسْلِ ، وإنَّما لم يُوجِبُوا المقارنةَ في الصَّومِ ؛ لعُسْرِ مراقبةِ الفجرِ وتطبيقِ النِّيَّةِ عليهِ .

وكيفيَّتُها : تختلفُ بحسَبِ الأبوابِ ؛ كأنْ ينويَ هنا : رفعَ الحَدَثِ ، أوِ التَّطهُّرَ عنهُ[3] ، أوِ الطَّهارةَ للصَّلاةِ ، أوِ استباحتَها[4] ، أو أداءَ الوضوءِ ، أو فرضَ الوضوءِ ، أوِ الوضوءَ .

ويُسَنُّ قَرْنُ النِّيَّةِ بالسُّنَنِ المُتقدِّمةِ على الوجهِ ؛ ليُثابَ عليها[5] ، فإنْ عَزَبتْ قبلَ

---

(١) كالصلاة ؛ تكون تارةً فرضاً ، وأُخرىٰ نفلاً . « نهاية المحتاج » (١/١٥٩) .

(٢) أي : بغَسْل أوَّلِ جزءٍ مِنَ الوجه ؛ فلو غسل جزءاً بلا نيَّةٍ . . وَجَبَ إعادتُهُ ، كما سيأتي ، وهٰكذا في سليم الوجه ، أمَّا عليلُهُ ؛ بأنْ عمَّتْهُ العِلَّةُ ولا جبيرةَ عليه . . فينوي عند غَسْل اليد ، وهٰكذا ، فإنْ كان عليه جبيرةٌ . . نوىٰ عند مسحها قبل غَسْل صحيح أعضائه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٤٩) .

(٣) محلُّهُما : في السليم غير المُجدِّد ، أمَّا صاحبُ الضرورة : فلا تكفيهِ نيَّةُ رفع الحدث ، بل لا بُدَّ من نيَّةِ الاستباحة ، وأما المُجدِّدُ : فيمتنعُ عليه نيَّةُ الرفعِ والاستباحة ، وكذا الطهارةُ للصلاة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٤٨) .

(٤) أي : الصلاةِ وإن لم يمكنْ فعلُها به . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٤٩ ـ ٥٠) .

(٥) ظاهرُهُ : أنَّهُ لو لم يَقرِنْها بذلك . . لم يحصلْ له ثوابٌ مع حصول السُّنَّة بمعنىٰ سقوط الطلب ، وليس كذلك ، فكان الأَوْلىٰ أنْ يقولَ : (لتحصلَ السنةُ) . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٤٩ ـ ٥٠) .

الوجهِ . . لم يصحَّ[1] .

نَعَمْ[2] ؛ إنِ انغسلَ معَ المَضْمَضةِ أوِ الاستنشاقِ جزءٌ مِنَ الوجهِ بنيَّةِ الوجهِ . . صحَّ ، وكذا بغيرِ نيَّتِهِ على الصَّحيحِ ، وعلىٰ هٰذا : تجبُ إعادةُ الجزءِ معَ الوجهِ على الأصحِّ ، ذَكَرَهُ في « الرَّوْضةِ »[3] .

(و) ثانيها : (غَسْلُ جميعِ الوجهِ) ؛ للآيةِ السابقةِ ؛ وهوَ ظاهرُ ما بينَ مَنابتِ شَعْرِ رأسِهِ وآخرِ مُنتهىٰ ذَقَنِهِ وما بينَ أُذُنَيهِ ، ويجبُ غَسْلُ جزءٍ مِنْ رأسِهِ ووَتِدَيْ أُذُنَيهِ ورقبتِهِ[4] ، وما تحتَ ذَقَنِهِ معَ الوجهِ ، وغَسْلُ ما دَخَلَ مِنَ الشُّعُورِ في حدِّ الوجهِ وإنْ كَثُفَ ؛ كهُدْبٍ وحاجبٍ وعِذارٍ[5] .

نَعَمْ ؛ لِحْيةُ الرَّجُلِ وعارضُهُ إنْ كَثُفا . . اكتُفِيَ بإفاضةِ الماءِ علىٰ ظاهرِهما ، فإنْ خَفَّ البعضُ وكَثُفَ البعضُ . . فلكلٍّ حُكْمُهُ ، إلا ألَّا يتميَّزا ؛ فكالخفيفِ .

وأمَّا ما خَرَجَ منها عنِ الوجهِ ؛ كاللِّحْيةِ ، والعارضِ[6] ، والعِذارِ ،

---

(١) أي : الوضوءُ ؛ لخُلُوِّهِ عن النيَّةِ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٤٩ـ٥٠) .

(٢) استدراكٌ علىٰ قوله : (فإن عَزَبت) .

(٣) روضة الطالبين (١/٤٧ـ٤٨) ، وقال الغزولي في « الحاشية » (ق ٦) نقلاً عن الحجازي : (تنبيهٌ : تصحيحُ النية يقتضي الاعتدادَ بالمغسول ، وإلا فيُؤدِّي إلى الاكتفاء بنيَّة لم تُقارن غسلاً مفروضاً ، [والتفريع علىٰ عدم صحَّة ذلك] ، فثبت أنَّ صحَّةَ النيَّة والاعتدادَ بذلك الجزء عن الواحد متلازمان ، وقد صرَّح المُتولِّي عن القاضي بصحة ذلك ، وكذلك ابنُ الرِّفعة في « الكفاية ») ، وانظر « مرشد السائل إلىٰ تصحيح المسائل » (ق ٧) .

(٤) الوَتِدان : مُثنَّىٰ (وَتِد) ؛ وهو الهُنَيْةُ الناشزة في مُقدَّم الأذن ، وقوله : (ووتِدَيْ) معطوفٌ علىٰ (رأسه) ؛ أي : يجبُ غسلُ جزءٍ مِنَ الوَتِدَين ، وأمَّا استيعابُهُما بالغسل . . فسُنَّةٌ لا واجبٌ ، ومثل ذلك يُقال في (ورقبته) .

(٥) العِذارُ : الشعرُ النابت جانب الخدَّين ، وهو أوَّل ما ينبتُ للأمرد .

(٦) العارض : الشعر المُنحطُّ عن العِذار المحاذي للأذنين .

والسِّبالِ[1] . . فيجبُ غَسْلُهُ إنْ خفَّ ، فإنْ كَثُفَ مِنَ الرَّجُلِ[2] . . اكتُفِيَ بالإفاضةِ علىٰ ظاهرِهِ .

ولا يجبُ بل ولا يُسَنُّ غَسْلُ داخلِ عينِهِ ، ولا غَسْلُ شَعْرٍ نَبَتَ فيها .

(و) ثالثُها : غَسْلُ (اليدَينِ معَ المِرْفَقَينِ) بكسرِ الميمِ وفتحِ الفاءِ أفصحُ مِنَ العكسِ ؛ للآيةِ ، وللإجماعِ ، وللاتِّباعِ ، كما رواهُ مسلمٌ[3] ، وقد بيَّنتُ وجهَ دَلالةِ الآيةِ علىٰ وجوبِ غَسْلِ المرافقِ في « شرحِ البَهْجةِ »[4] .

ولو قُطِعَ بعضُ مَحَلِّ الفرضِ . . وَجَبَ غَسْلُ ما بَقِيَ ، أو مِنَ المِرْفَقِ . . فرأسُ

---

(١) السِّبال : طرف الشارب .

(٢) ومثله : المرأة عند الرملي ، خلافاً لابن حجر ؛ فإنَّهُ أوجب غسلَهُ مطلقاً لغير الرجل . انظر نهاية المحتاج (١/ ١٧١) .

(٣) صحيح مسلم (٢٤٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) قال المُؤلِّف في « شرح البهجة » (١/ ٩٠ـ ٩١) : (ودلَّ عليه ـ أي : دخولِ المرافق في الغَسْل ـ الآيةُ ؛ بجَعْل اليد التي هي حقيقةً إلى المنكب ـ وقيل : إلى الكوع ـ مجازاً إلى المرفق ، مع جَعْل « إلىٰ » للغاية الداخلةِ هنا في المُغيَّا بما سيأتي ، أو للمعيَّة ؛ كما في : ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران : ٥٢] ، أو بجَعْل اليدِ باقيةً علىٰ حقيقتها إلى المنكب ، مع جَعْلِ « إلىٰ » غايةً للغسل ، أو للترك المُقدَّر ، كما قال بكلٍّ منهما جماعةٌ .

فعلى الأوَّل منهما : تدخلُ الغاية ، لا لكونها إذا كانتْ مِنْ جنس ما قبلها تدخلُ كما قيل ؛ لعدم اطِّراده ، كما قال التفتازانيُّ وغيره ؛ فإنَّها قد تدخل في نحو : « قرأتُ القرآنَ إلىٰ آخره » ، وقد لا تدخلُ ؛ كما في نحو : « قرأتُ القرآنَ إلىٰ سورة كذا » ، بل لقرينتَي الإجماع والاحتياطِ للعبادة ، قال المُتولِّي بناءً علىٰ أنَّها حقيقة إلى المنكب : لو اقتصر علىٰ قولِه : ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ . . لوَجَبَ غسلُ الجميع ، فلمَّا قال : ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة : ٦] . . أخرج البعضَ عن الوجوب ، فما تحقَّقْنا خروجَهُ تَرَكْناهُ ، وما شَكَكْنا فيه أَوْجَبْناهُ ؛ احتياطاً للعبادة . انتهىٰ ، والمعنىٰ : اغسلوا أيديَكُم مِنْ رؤوس أصابعها إلى المرافق .

وعلى الثاني : تخرجُ الغاية ، والمعنى : اغسلوا أيديَكُم واتركوا منها إلى المرافق) .

ومسحُ بعضِ الرَّأسِ ، وغَسْلُ الرِّجْلَينِ معَ الكعبَينِ ، . . . . . .

عظمِ العَضُدِ[1] ، أو فوقَهُ[2] . . نُدِبَ غَسْلُ باقي عَضُدِهِ .

(و) رابعُها : (مسحُ بعضِ الرَّأسِ) مِنْ بَشَرٍ أو شَعْرٍ في حَدِّهِ[3] ؛ بألَّا يخرجَ عنهُ بالمَدِّ ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] ، وفي « مسلمٍ » : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ توضَّأَ فمَسَحَ بناصيتِهِ وعلىٰ عِمامتِهِ[4] ؛ فدَلَّ على الاكتفاءِ بمسحِ البعضِ ؛ لأنَّهُ المفهومُ مِنَ المسحِ عندَ الإطلاقِ ، ولم يَقُلْ أحدٌ بوجوبِ خُصُوصِ النَّاصيةِ[5] .

والرَّأسُ مُذكَّرٌ[6] .

(و) خامسُها : (غَسْلُ الرِّجْلَينِ معَ الكعبَينِ) مِنْ كلِّ رِجْلٍ ، وهما العظمانِ

---

(١) أي : يجبُ غسلُهُ على المشهور ؛ لأنَّهُ مِنَ المرفق . « مغني المحتاج » (١/ ٩٣) .

(٢) أي : فوق المرفق .

(٣) قوله : (في حَدِّهِ) راجعٌ للشعر فقط ، أمَّا البشرةُ : فيَكفِي مسحُ بعضِها وإنْ خرجت عن حدِّ الرأس ؛ فلو طالتْ بشرةُ رأسِهِ وخرجتْ عن حَدِّهِ ، أو نبتتْ له سِلْعةٌ في رأسه وخرجتْ عنه . . كفىٰ مسحُ ما خَرَجَ فيهما . « شرقاوي » (١/ ٥٢) .

(٤) صحيح مسلم (٢٤٧/ ٨٣) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٥) جوابٌ عمَّا يُقالُ : إنَّ الناصيةَ مُتعيِّنةٌ ؛ للنصِّ عليها في الحديث ، وحاصلُهُ : أنَّهُ صَدَّ عن ذلك الإجماعُ ، وأيضاً : فالمسحُ اسمُ جنسٍ يَصدُقُ بالبعض والكلِّ ، ومسحُ الناصيةِ فردٌ مِنْ أفراده ، وذِكْرُ فردٍ مِنْ أفراد العامِّ بحكمِ العامِّ . . لا يُخصِّصُهُ . « شرقاوي » (١/ ٥٢) .

(٦) وهو ما اشتمل عليه منابتُ الشَّعَرِ المعتاد . وُجِدَ بخطِّ المُصنِّف . من هامش (أ) ، وهو كذلك في هامش (ب ، ج) دون التصريح بالعزو إلى المؤلف .

فائدة : اعلَمْ : أنَّ ما تعدَّد مِنَ الأعضاء ؛ كاليد ، والعين ، والأُذُن . . فهو مؤنَّثٌ غالباً ، وأنَّ بعضَها قد يكونُ مُذكَّراً لا غيرُ ؛ كالرأس ، والجَبين ، والمِعَىٰ ، والثَّغْر ، والشَّعَر ، والمَنْخِر ، والبطن ، والفم ، والظُّفُر ، والخدُّ ، والناب ، والشِّبْر ، والثَّدْي ، والناجذ ، والباع ، والذَّقَن ، وقد يكونُ مُؤنَّثاً لا غيرُ ؛ كالرقبة ، وقد يجوزُ فيه الوجهانِ ؛ كاللسان ، والإبْط ، والعُنُق ، والقفا ، والعاتق ، والمَتْن ـ أي : الظهر ـ والضِّرْس ، والذِّراع ، وقيل : إنَّ الذِّراعَ مُؤنَّثٌ لا غيرُ ، وقيل غير ذلك . « شرقاوي » (١/ ٥١) .

النَّاتئانِ مِنَ الجانبَينِ عندَ مَفْصِلِ السَّاقِ والقَدَمِ ؛ وذلكَ لِمَا مرَّ في غَسْلِ اليدَينِ[1] .

وقد قُرِئَ في السَّبعِ بنصبِ ﴿ أَرْجُلَكُمْ ﴾ وبجرِّها[2] ؛ عطفاً على (الوجوهِ) لفظاً في الأوَّلِ ، ومعنىً في الثَّاني ؛ لجرِّهِ على الجِوارِ ، ويجوزُ عطفُ قراءةِ الجرِّ على (الرُّؤوسِ) ، ويُحمَلُ المسحُ على الغَسْلِ الخفيفِ ، والعربُ تُسمِّي الغَسْلَ الخفيفَ مَسْحاً ، وعَبَّرَ بهِ في الأَرْجُلِ ؛ طَلَباً للاقتصادِ ؛ لأنَّها مَظِنَّةُ الإسرافِ ؛ لغَسْلِها بالصَّبِّ عليها ، والحاملُ علىٰ ذلكَ : الجمعُ بينَ القراءتَينِ ، وقولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في خبرِ عمرِو بنِ عَبَسَةَ : « ثمَّ يغسلُ قدمَيهِ إلى الكعبَينِ كما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ » رواهُ مسلمٌ وأحمدُ[3] .

قالَ في « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها » : (ومُرادُ الأصحابِ بأنَّ غَسْلَ الرِّجْلَينِ فرضٌ : إذا لم يمسحْ على الخُفِّ ، أو أنَّ الأصلَ الغَسْلُ والمسحَ بدلٌ)[4] .

(و) سادسُها : (التَّرتيبُ) في أفعالِهِ ، كما ذَكَرَ ؛ لخبرِ النَّسَائيِّ بإسنادٍ صحيحٍ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ في حَجَّتِهِ : « ابْدَؤُوا بما بَدَأَ اللهُ بِهِ »[5] ،

---

(١) أي : من الآية والإجماع والاتباع .

(٢) قرأ بالنصب : نافعٌ وابن عامر والكسائيُّ وحفصٌ عن عاصم ، وقرأ بالجرِّ : باقي السبعة ، وقرأ بالرفع : الحسن البصري ، فأمَّا توجيهُ الجرِّ والنصب : فما سيذكره المؤلف ، وأفاض السمينُ الحلبي في « الدر المصون » (٤/ ٢١٠ـ ٢١٦) في بيان هاتين القراءتين وتوجيههما ، وأمَّا توجيه الرفع : فعلى الابتداء والخبرُ محذوفٌ ؛ أي : وأرجلُكُم مغسولة أو ممسوحة ؛ على الخلاف في حكمها .

(٣) صحيح مسلم (٨٣٢) ، مسند الإمام أحمد (٤/ ١١٢) .

(٤) روضة الطالبين (١/ ٥٤) ، الشرح الكبير (١/ ١١٧) .

(٥) سنن النسائي (٥/ ٢٣٦) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

والتَّتابعُ في قولِ .

والعِبْرةُ بعمومِ اللَّفظِ[1] ، لا بخصوصِ السَّببِ[2] ، فلو تَرَكَ التَّرتيبَ ولو سهواً . . لم يصحَّ لهُ إلا ما رَتَّبَ ، ولو غسلَ أربعةٌ أعضاءَهُ دَفْعةً[3] . . لم يحصلْ غيرُ الوجهِ ، وكذا لو نَكَسَ الوضوءَ وقارنتْ نِيَّتُهُ الوجهَ .

قالوا : ولا يسقطُ التَّرتيبُ ، إلا فيما إذا غَسَلَ جنبٌ جميعَ بدنِهِ إلا عُضْواً مِنْ أعضاءِ وضوئِهِ كرِجْلَيهِ ثمَّ أَحْدَثَ ؛ فإنَّهُ لا يُؤثِّرُ فيهِ الحدثُ ، فيغسلُهُ عنِ الجنابةِ مُقدِّماً ومُؤخِّراً ومُتوسِّطاً[4] ، ويُقالُ[5] : (وضوءٌ خالٍ عن غَسْلِ الرِّجْلَينِ معَ كشفِهما ومعَ عدمِ العُذْرِ) ، وهٰذهِ صورتُهُ .

(و) سابعُها : (التَّتابعُ في قولٍ) قديمٍ حيثُ لا عُذْرَ[6] ؛ بأنْ يغسلَ العُضْوَ الثَّانيَ قبلَ أنْ يَجِفَّ الأوَّلُ معَ اعتدالِ الهواءِ والزَّمانِ والمِزاجِ[7] ، وإذا ثَلَّثَ . . فالعِبْرةُ بالأخيرةِ[8] ، ويُقدَّرُ الممسوحُ مغسولاً .

---

(١) وهو هنا : (ما) مِنْ قوله : (بما بدأ الله به) . « شرقاوي » (١/ ٥٣) .

(٢) أي : الذي هو السعيُ بين الصفا والمروة . « شرقاوي » (١/ ٥٣) .

(٣) قوله : (أربعة) فاعل (غسل) ؛ وذلك بأنْ يُفِيضَ واحدٌ الماءَ على وجهه ، وآخرُ على يديه وهما مجموعتان ، وآخرُ على رأسه ، وآخرُ على رجليه كذلك . « شربيني على الغرر البهية » (١/ ١٠١) .

(٤) قوله : (فيغسلُهُ عن الجنابة . . .) إلى آخره : فيه إجحافٌ ، والعبارةُ الموضحة للمُراد أنْ يُقالَ : (فيُجزِئُهُ غسلُهُ عن الجنابة والحدث ؛ لسقوط الترتيب ، ويلزمُهُ بعد ذلك غسلُ ما عدا ذلك مِنْ أعضاء الوضوء مرتباً) . من هامش (أ) .

(٥) أي : في المُعاياة والإلغاز .

(٦) انظر « حلية العلماء » (١/ ١٥٧) ، و« المجموع » (١/ ٤٧٨ ـ ٤٨٠) .

(٧) المِزاج : ما رُكِّبَ عليه البدنُ مِنَ الطبائع ؛ فبعضُ الطبائع حارٌّ ، وبعضُها باردٌ ، فإنْ خَرَجَ شيءٌ مِنَ المذكورات عن الاعتدال ؛ كشِدَّة الحرِّ أو البَرْد . . قُدِّرَ لو كان معتدلاً ؛ هل يَجِفُّ أو لا ؟ « شرقاوي » (١/ ٥٤) .

(٨) يقتضي : عدمَ اعتبار الوِلاء بين الأولى والثانية ، وبينها وبين الثالثة ، وليس كذلك ، بل الأظهرُ : اعتبارُهُ بينها وبين غَسْل العضو الثاني ، كما قاله ابن قاسم . « شرقاوي » (١/ ٥٤) .

قلتُ : الأظهرُ : خلافُهُ ، وقد يجبُ لعارضٍ ؛ مِنْ سَلَسٍ ، واستحاضةٍ ، وضِيقِ وقتٍ ، واللهُ أعلمُ .

ودليلُ هٰذا القولِ : خبرُ أبي داودَ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ رأىٰ رجلاً يُصلِّي وفي ظَهْرِ قدمَيهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرهمِ لم يُصِبْها الماءُ ، فأمرَهُ أنْ يُعِيدَ الوضوءَ والصَّلاةَ[1] .

(قلتُ : الأظهرُ : خلافُهُ) ؛ أي : إنَّهُ ليسَ فرضاً ؛ لظاهرِ الآيةِ ، ولِمَا صحَّ عنِ ابنِ عمرَ : أنَّهُ توضَّأَ في السُّوقِ إلا رجلَيْهِ ، ثمَّ دُعِيَ لجنازةٍ ، فدخلَ المسجدَ ثمَّ مَسَحَ علىٰ خُفَّيهِ بعدَما جَفَّ وضوءُهُ وصلَّىٰ[2] ، وأمَّا خبرُ أبي داودَ . . فضعيفٌ[3] .

نَعَمْ ؛ ذلكَ سُنَّةٌ ؛ خروجاً مِنَ الخلافِ .

أمَّا إذا كانَ عُذْرٌ ؛ كأنْ نَفِدَ ماؤُهُ فذَهَبَ لطلبِهِ ، أو خافَ مِنْ شيءٍ فهَرَبَ . . فالأكثرُ : علىٰ أنَّهُ سُنَّةٌ بلا خلافٍ .

وعلى القولِ بأنَّهُ سُنَّةٌ : لو فَرَّقَ لا يحتاجُ إلىٰ تجديدِ النِّيَّةِ على الأصحِّ ؛ لأنَّ التَّفريقَ إذا جازَ كانتِ النِّيَّةُ الأُولىٰ كافيةً ، كما في الحجِّ ، ذَكَرَ جميعَ ذلكَ الرَّافعيُّ[4] .

(وقد يجبُ) التَّتابعُ (لعارضٍ ؛ مِنْ سَلَسٍ ، واستحاضةٍ) ، ونحوِهما ، (وضِيقِ وقتٍ[5]) ، واللهُ أعلمُ) ، وذلكَ ظاهرٌ .

---

(١) سنن أبي داود (١٧٥) عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه مالك في « الموطأ » (١/ ٣٦) ، والشافعي في « المسند » (١١٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١/ ٨٤) ، وقال النووي في « المجموع » (١/ ٤٨١) : (هٰذا دليلٌ حسنٌ ؛ فإنَّ ابنَ عمر فعله بحضرة حاضري الجنازة ولم يُنكَرْ عليه) .

(٣) أو محمولٌ على الزجر والتغليظِ عليه ؛ لتقصيره . « قليوبي علىٰ شرح التحرير » (ق ١٠) ، وانظر « المجموع » (١/ ٤٨١) .

(٤) الشرح الكبير (١/ ٤٤٢) .

(٥) المُرادُ بضيق الوقت : ضيقُهُ عن إدراكِ جميعِ الصلاة فيه . « شرقاوي » (١/ ٥٤) .

ونفلُهُ : التَّوضُّؤُ مرَّتَينِ مرَّتَينِ .

وسُنَّتُهُ : التَّسميةُ ، . . . . . .

[نوافلُ الوضوءِ]

(ونفلُهُ) : شيءٌ واحدٌ ؛ وهوَ (التَّوضُّؤُ مرَّتَينِ مرَّتَينِ) ؛ بأنْ يغسلَ كلَّ عُضوٍ مرَّتَينِ ، وسمَّاهُ نفلاً ؛ للزِّيادةِ فيهِ على الفرضِ ، وأمَّا التَّثليثُ : فسيأتي أنَّهُ سنَّةٌ[1] .

وهـٰذا ونظائرُهُ ممَّا سيأتي في الكتابِ . . جارٍ علىٰ طريقةِ القاضي حسينٍ ومَنْ تَبِعَهُ في الفرقِ بينَ السُّنَّةِ والمُستحَبِّ والتَّطوُّعِ ؛ مِنْ أنَّ الفعلَ المطلوبَ طلباً غيرَ جازمٍ : إنْ واظبَ عليهِ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ . . فهوَ السُّنَّةُ ، أو لم يُواظِبْ عليهِ ؛ كأنْ فعلَهُ مرَّةً أو مرَّتَينِ . . فهوَ المُستحَبُّ ، ومِثْلُهُ النَّفْلُ ، أو لم يفعلْهُ ـ وهوَ ما يُنشِئُهُ الإنسانُ باختيارِهِ مِنَ الأورادِ ـ . . فهوَ التَّطوُّعُ[2] .

والأكثرونَ : علىٰ أنَّ السُّنَّةَ والنَّفْلَ والمندوبَ والمُستحَبَّ والتَّطوُّعَ والمُرغَّبَ فيهِ والحَسَنَ . . أسماءٌ لمعنىً واحدٍ ؛ وهوَ الفعلُ المذكورُ[3] .

[سننُ الوضوءِ]

(وسُنَّتُهُ) : ستَّةَ عَشَرَ ، بل أكثرُ :

(التَّسميةُ) أوَّلَهُ[4] ؛ لخبرِ : « كلُّ أمرٍ ذي بالٍ »[5] ، ولِمَا روى النَّسَائيُّ

---

(١) انظر (١/ ١٨٧) .

(٢) انظر « التعليقة » (٢/ ٩٧٥) .

(٣) انظر هـٰذه المسألة في « تشنيف المسامع » (١/ ١٦٧ـ ١٦٩)، و« الغيث الهامع » (ص ٤١ـ ٤٢) .

(٤) أي : مع غسل الكفين ، فيأتي بها عند ذلك مع النية بقلبه ؛ ليجمع بين عمل اللسان والجَنان والأركان في ابتداء وضوئه ، ثمَّ بعد ذلك يتلفَّظُ بالنية ، ويُسَنُّ أنْ يتعوَّذ قبل ذلك . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٥٤ـ ٥٥) .

(٥) سبق تخريجه في (١/ ١٢٥) .

بإسنادٍ جيِّدٍ ـ كما في « المجموع » ـ عن أنسٍ قالَ : طَلَبَ بعضُ أصحابِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَضُوءاً فلم يَجِدُوا ، فقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « هل معَ أحدٍ منكُم ماءٌ ؟ » ، فأُتِيَ بماءٍ ، فوضعَ يدَهُ في الإناءِ الَّذي فيهِ الماءُ ، ثمَّ قالَ : « توضَّؤُوا باسمِ اللهِ » ، فرأيتُ الماءَ يفورُ مِنْ بينِ أصابعِهِ ، حتىٰ توضَّأَ نحوُ سبعينَ رجلاً[1] .

والمعنىٰ : توضَّؤُوا قائلِينَ : (باسمِ اللهِ) ، وهوَ المُرادُ بالتَّسميةِ ، وهٰذا أقلُّها[2] ، وأكملُها : (بسمِ اللهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ) .

فإنْ تَرَكَها أوَّلَهُ ولو عمداً . . سُنَّتْ في أثنائِهِ ، كما في الأكلِ ؛ فيقولُ : (باسمِ اللهِ أوَّلَهُ وآخِرَهُ)[3] .

والصَّارفُ هنا وفيما يأتي عنِ الوجوبِ[4] : ما رواهُ التِّرْمِذيُّ وحَسَّنَهُ ، والحاكمُ وصَحَّحَهُ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ للأعرابيِّ : « تَوَضَّأْ كما أَمَرَكَ اللهُ »[5] ،

---

(١) سنن النسائي (١/ ٦١) ، المجموع (١/ ٣٨٥) .

(٢) قال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٥٥) : (أفتى الرمليُّ بعدم حصول السُّنَّة بغيرها ؛ كـ « الحمدُ لله » ؛ لطلبها بخصوصها ، وعارضه ابن قاسم بقوله : ولقائلٍ أنْ يقولَ : إنَّ الأمرَ ذا البالِ شاملٌ له ، فيَكفي الإتيانُ بـ « الحمدُ لله » ، وجُمِعَ : بحَمْلِ الأوَّلِ علىٰ كمال السنة ، والثاني علىٰ أصلها) .

(٣) ويُسَنُّ التسميةُ لكلِّ أمرٍ ذي بال عبادةً أو غيرها ؛ كغسل وتيمُّم وتلاوة وجماع وذبح ، وتَحرُمُ على المُحرَّم لذاته ؛ كالزنىٰ ، وتُكرَهُ على المكروه لذاته ؛ كالنظر للفرج بلا حاجة ، وتجب في (الفاتحة) في الصلاة ؛ فالإتيانُ بها تعتريه الأحكام الأربعة ، وقيل : تُباح في المباحات التي لا شرف فيها ؛ كنقل متاع مِنْ مكان إلىٰ آخر . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٥٥) ، و« حاشية الشرواني » (١/ ١٤) .

(٤) في النسخ ما عدا (أ) : (لها وللبقية) بدل (هنا وفيما يأتي) .

(٥) سنن الترمذي (٣٠٢) ، المستدرك (١/ ٤٤١ـ ٤٤٢) عن سيدنا رفاعة بن رافع رضي الله عنهما .

وليسَ فيما أَمَرَ اللهُ شيءٌ مِنْ ذلكَ[1] .

قالَ في « المجموعِ » : (قالَ الشَّيخُ نَصْرٌ المَقْدِسيُّ : ويُسَنُّ أنْ يقولَ بعدَ التَّسميةِ أوَّلَ الوضوءِ : « أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ ، وأشهدُ أنَّ مُحمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ ») ، قالَ : (وما ذَكَرَهُ غريبٌ لا أصلَ لهُ وإنْ كانَ لا بأسَ بهِ)[2] .

(و) ثانيها : (غَسْلُ اليدَينِ) ؛ أي : الكفَّينِ ثلاثاً (قبلَ إدخالِهما الإناءَ) ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ : أنَّهُ وَصَفَ وُضُوءَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، فدعا بماءٍ ، فأَكْفَأَ منهُ على يدَيهِ فغَسَلَهُما ثلاثاً ، ثمَّ أَدْخَلَ يدَهُ فاستخرجَها ، فمَضْمَضَ واستنشقَ مِنْ كفٍّ واحدةٍ ، فَعَلَ ذلكَ ثلاثاً إلى آخرِهِ[3] .

وظاهرُ كلامِ المُصنِّفِ : أنَّ سُنَّةَ غَسْلِ الكفَّينِ لا تحصُلُ بغَسْلِهما في الإناءِ ، وليسَ مُراداً ، بلْ إنْ تيقَّنَ طُهْرَهُما . . لم يُسَنَّ غَسْلُهُما قبلَ إدخالِهما فيهِ[4] ، كما اقتضاهُ كلامُ الرَّافعيِّ ، وصَرَّحَ بهِ النَّوَويُّ في « مجموعِهِ » وغيرِهِ[5] .

وإنْ تردَّدَ في طُهْرِهِما[6] . . كُرِهَ إدخالُهُما فيهِ قبلَ غَسْلِهِما ثلاثاً ؛ لخبرِ مسلمٍ : « إذا استيقظَ أحدُكُمْ مِنْ نومِهِ . . فلا يَغمِسْ يدَهُ في الإناءِ حتى يَغسِلَها

(١) وأمَّا خبرُ : « لا وضوءَ لمَنْ لم يُسَمِّ اللهَ عليهِ » . . فضعيفٌ ، أو محمولٌ على الكامل . « تحفة الطلاب » (ص ٥) .

(٢) المجموع (١/ ٣٨٦) ، ونقله من كتابيه « التهذيب » و« الانتخاب » .

(٣) صحيح البخاري (١٨٦) ، صحيح مسلم (٢٣٥) .

(٤) بل يكون مباحاً . « شرواني على التحفة » (١/ ٢٢٦) .

(٥) الشرح الكبير (١/ ٣٩٥) ، المجموع (١/ ٣٨٩) ، روضة الطالبين (١/ ٥٨) .

(٦) قوله : (تردَّد) ؛ أي : شكَّ ولو مع رُجْحان الانتفاء ؛ فيشملُ الظنَّ والوَهْم . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٥٥) .

والمَضْمَضَةُ ، والاستنشاقُ ، .....

ثلاثاً ؛ فإنَّهُ لا يدري أينَ باتَتْ يدُهُ »[1] ؛ أشارَ بما عَلَّلَ بهِ[2] : إلى احتمالِ نجاسةِ اليدِ في النَّومِ ؛ كأنْ تَقَعَ على مَحَلِّ الاستنجاءِ بالحجرِ ؛ لأنَّهُم كانوا يستنجونَ بهِ فيحصُلَ لهُمُ التَّرَدُّدُ ، وأُلحِقَ بالتَّرَدُّدِ بالنَّومِ : التَّرَدُّدُ بغيرِهِ ، ولا تزولُ الكراهةُ إلا بغَسْلِهما ثلاثاً ، كما في « الرَّوْضةِ » عنِ الشَّافعيِّ والأصحابِ[3] ؛ للخبرِ ، وهـٰذهِ الثَّلاثُ هيَ المشروعةُ في أوَّلِ كلِّ وضوءٍ .

وخَرَجَ بالإناءِ : البِرْكةُ ونحوُها ، والمُرادُ : إناءٌ فيهِ ماءٌ لم يبلُغْ قُلَّتَينِ ، ومِثْلُهُ : مائعٌ آخَرُ وإنْ بلَغَهُما .

وحَذَفَ لفظةَ (ثلاثاً) المذكورةَ في « اللُّبابِ »[4] ؛ للاكتفاءِ عنها بالتَّثليثِ الآتي .

(و) ثالثُها ، ورابعُها : (المَضْمَضَةُ ، والاستنشاقُ) ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَعَلَهُما في وُضُوئِهِ في خبرِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ السَّابقِ وغيرِهِ[5] ، وأقلُّهُما : إيصالُ الماءِ إلىٰ فمِهِ وأنفِهِ ، ولا يُشترَطُ[6] إدارةُ الماءِ ومَجُّهُ مِنَ الفمِ ، ولا جَذْبُهُ بالنَّفَسِ إلى الخَيْشُومِ ونَثْرُهُ مِنَ الأنفِ ، وأكملُهُما : المُبالغةُ ، وستأتي[7] .

وفي كيفيَّتِهِما طريقتانِ : طريقةُ وَصْلٍ ، وصَحَّحَها النَّوَويُّ ، وطريقةُ فَصْلٍ ،

---

(١) صحيح مسلم (٢٧٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أي : في قوله : (فإنَّهُ . . .) إلىٰ آخره .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٥٨) ، وانظر « مختصر البويطي » (ص٥٩) .

(٤) اللباب (ص٦٠) .

(٥) انظر (١/ ١٧٧) ، ومن الأحاديث أيضاً : ما رواه البخاري (١٥٩) ، ومسلم (٢٢٦) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٦) أي : في أداء أصل السنة .

(٧) انظر (١/ ١٧٩).

والمُبالغةُ فيهما لغيرِ الصَّائمِ ، .....

وصَحَّحَها الرَّافعيُّ ، وسيأتي بيانُهُما[1] .

(و) خامسُها : (المُبالغةُ فيهما لغيرِ الصَّائمِ) ؛ لخبرِ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ[2] : « أَسْبِغِ الوضوءَ ، وخَلِّلْ بينَ الأصابعِ ، وبالِغْ في الاستنشاقِ ، إلا أنْ تكونَ صائماً » رواهُ التِّرْمِذيُّ وصَحَّحَهُ[3] ، وفي روايةٍ للدُّولابيِّ في « جَمْعِهِ لحديثِ الثَّوْرِيِّ » : « إذا توضَّأْتَ . . فأَبْلِغْ في المَضْمَضَةِ والاستنشاقِ ، ما لم تكنْ صائماً »[4] ، وإسنادُها صحيحٌ ، كما قالَهُ ابنُ القطَّانِ[5] .

والمُبالغةُ في المَضْمَضَةِ : أنْ يُبلِّغَ الماءَ أقصى الحَنَكِ ووَجْهَيِ الأسنانِ واللِّثَاتِ[6] ، ويُسَنُّ إمرارُ الإصبَعِ عليها ومَجُّ الماءِ[7] .

وفي الاستنشاقِ : أنْ يُصعِّدَ الماءَ بالنَّفَسِ إلى الخَيْشُومِ ، ويُسَنُّ الاستنثارُ ، كما سيأتي[8] .

---

(١) انظر (١/ ١٨٠-١٨١) .

(٢) ويجوزُ أنْ يُضبَطَ أيضاً : بإسكان الباء ، مع فتح الصاد وكسرها . انظر « مرقاة المفاتيح » (٢/ ٤١٠) .

(٣) سنن الترمذي (٧٨٨) ، ورواه ابن حبان (١٠٨٧) ، وابن أبي شيبة (٨٤) .

(٤) رواها أحمد (٤/ ٣٣) ، والنسائي في « السنن الكبرىٰ » (٣٠٣٥) ، وليس فيها ذكرُ المضمضة .

(٥) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٥٩٣) ، وانظر « البدر المنير » (٢/ ١٢٩) .

(٦) قوله : (يُبلِّغ الماءَ) قال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٥٦) : (بالتشديد مِنْ « بَلَّغَ » المضاعف ، أو بالتخفيف مِنْ « أَبْلَغَ » الرباعي ، وعليهما : فـ « الماء » مفعول ، أو مِنَ الثلاثي ؛ وهو « بَلَغَ » ؛ فـ « الماء » فاعلٌ) .

(٧) المُرادُ بالإصبَع : سبَّابةُ اليسرىٰ ؛ لشُغْل اليمنىٰ بالماء إذا جمع بين المضمضة والاستنشاق . « شرقاوي » (١/ ٥٧) .

(٨) انظر (١/ ١٨٢).

وكونُهُما بغُرْفةٍ أو غُرْفتَينِ .

قلتُ : الأصحُّ : استحبابُ جَمْعِهِما

أمَّا الصَّائمُ ولو نَفْلاً[1] : فيُكرَهُ لهُ المُبالغةُ فيهِما ؛ لأنَّهُ لا يأمنُ سَبْقَ الماءِ إلىٰ جَوْفِهِ[2] .

(و) سادسُها : (كونُهُما بغُرْفةٍ) بفتحِ الغينِ وضمِّها ؛ يُمضْمِضُ منها ثلاثاً ثمَّ يستنشقُ منها ثلاثاً ؛ لأنَّهُ أقربُ إلى النَّظافةِ ، وقيلَ : يَخلِطُ ؛ فيُمضْمِضُ منها ، ثمَّ يستنشقُ منها ، ثمَّ يفعلُ منها كذلكَ ثانياً وثالثاً ؛ لأنَّ اتِّحادَ الغَرْفةِ يَدُلُّ علىٰ أنَّ العُضْوَينِ في حُكْمِ عُضْوٍ واحدٍ .

(أو غُرْفتَينِ) ؛ يُمضْمِضُ بالأُولىٰ ثلاثاً ، ثمَّ يستنشقُ بالأُخرىٰ ثلاثاً .

وقولُهُ : (بغُرْفةٍ أو غُرْفتَينِ) هما وجهانِ :

أوَّلُهُما : علىٰ طريقةِ الوَصْلِ ، ودليلُهُ : فعلُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، كما في « البخاريِّ »[3] .

وثانيهما : علىٰ طريقةِ الفَصْلِ ، ودليلُهُ : خبرُ طَلْحةَ بنِ مُصرِّفٍ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَعَلَهُ[4] ، لٰكنَّهُ ضعيفٌ[5] .

(قلتُ : الأصحُّ) كما قالَ النَّوَويُّ علىٰ طريقةِ الوَصْلِ : (استحبابُ جَمْعِهِما

---

(١) قوله : (وأمَّا الصائمُ) ؛ أي : ولو حُكْماً ؛ ليدخل المُمسِكُ . « شرقاوي » (١/ ٥٧) .

(٢) ومحلُّ الكراهة : إنْ لم يكنْ بفمه نجاسةٌ يريدُ غسلَها ، وتحرمُ المبالغة علىٰ صائمٍ فرضٍ غَلَبَ علىٰ ظنِّهِ سَبْقُ الماء إلىٰ جوفه . انظر « نهاية المحتاج » (١/ ١٨٨) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ٥٧) .

(٣) صحيح البخاري (١٩٢) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهما .

(٤) رواه أبو داود (١٣٩) ، ومن طريقه البيهقي (١/ ٥١) .

(٥) لأنَّ في سنده ليثَ بنَ أبي سُلَيم ، وهو ضعيف . انظر « التلخيص الحبير » (١/ ١٣٣) .

بثلاثِ غَرَفاتٍ ، وصَحَّحَ الرَّافعيُّ فَصْلَهُما بغُرْفتَينِ ، واللهُ أعلمُ .

بثلاثِ غَرَفاتٍ) بفتحِ الغينِ والرَّاءِ ، وضمِّهما ، وضمِّ الغينِ معَ إسكانِ الرَّاءِ وفتحِها ؛ يتمضمضُ مِنْ كلٍّ مِنَ الثَّلاثِ ثمَّ يستنشقُ ؛ للأخبارِ الصَّحيحةِ في « البخاريِّ » وغيرِهِ[1] .

(وصَحَّحَ الرَّافعيُّ) علىٰ طريقةِ الفَصْلِ (فَصْلَهُما بغُرْفتَينِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لخبرِ طلحةَ المُتقدِّمِ[2] .

وقيلَ : يَفصِلُهُما بستِّ غَرَفاتٍ ؛ يُمضْمِضُ بثلاثٍ ، ثمَّ يستنشقُ بثلاثٍ .

فحَصَلَ ـ كما قالَ في « المجموعِ » ـ في المسألةِ خمسةُ أوجهٍ :

الصَّحيحُ : تفضيلُ الجمعِ بثلاثِ غَرَفاتٍ .

والثَّاني : بغُرْفةٍ بلا خَلْطٍ .

والثَّالثُ : بغُرْفةٍ معَ الخَلْطِ .

والرَّابعُ : الفَصْلُ بغُرْفتَينِ .

والخامسُ : بستِّ غَرَفاتٍ ، وهوَ أضعفُها[3] .

قالَ : (وقدِ اتَّفقُوا علىٰ أنَّ سُنِّيَّتَهُما تَحصُلُ بالوَصْلِ والفَصْلِ ، وإنَّما الخلافُ في الأفضلِ)[4] ، قالَ : (واتَّفقُوا علىٰ تقديمِ المَضْمَضَةِ على الاستنشاقِ ،

---

(١) صحيح البخاري (١٨٦) ، ورواه مسلم (٢٣٥) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهما ، وانظر « المجموع » (١/ ٣٩٨ـ٣٩٩) .

(٢) الشرح الكبير (١/ ١٢٤) .

(٣) المجموع (١/ ٤٠٠) ، وهٰذا الخامسُ علىٰ ضعفه إلا أنَّهُ أنظفُها ؛ وهو أنْ يتمضمضَ ويستنشقَ بستِّ غَرَفاتٍ ؛ يتمضمضُ بثلاثٍ متواليةٍ ثمَّ يستنشقُ كذلك ، ويوجدُ روايةٌ سادسةٌ ؛ وهو أنْ يتمضمضَ ويستنشقَ بستِّ غَرَفات ؛ يتمضمضُ بواحدة ثمَّ يستنشقُ بأخرىٰ ، وهٰكذا ، انظر « مغني المحتاج » (١/ ١٠١) ، و« حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج » (١/ ١٢٥) .

(٤) المجموع (١/ ٣٩٧) .

واختلفُوا في أنَّ تقديمَها عليهِ شرطٌ أو سُنَّةٌ ، والأصحُّ : أنَّهُ شرطٌ)[1] .

(و) سابعُها : (الاستنثارُ) ؛ لخبرِ مسلمٍ : « ما منكُم مِنْ أحدٍ يُمضْمِضُ ، ثمَّ يستنشقُ فيَنتَثِرُ . . إلا خَرَّتْ خطايا وجهِهِ وفِيهِ وخياشيمِهِ »[2] ، ويحصُلُ : بأنْ يُخرِجَ بعدَ الاستنشاقِ ما في أنفِهِ مِنْ ماءٍ وأذىً ، ويُسَنُّ ذلكَ بإصبَعِهِ اليُسْرىٰ[3] .

(و) ثامنُها : (استيعابُ الرَّأسِ بالمسحِ) ؛ لفعلِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، كما في « الصَّحيحَينِ »[4] .

والسُّنَّةُ في كيفيَّتِهِ : أنْ يضعَ يدَيهِ علىٰ مُقدَّمِ رأسِهِ ويُلصِقَ مُسبِّحتَهُ بالأُخرىٰ ، وإبهامَيهِ علىٰ صُدْغَيهِ ، ثمَّ يذهبَ بِهما إلىٰ قَفَاهُ ، ثمَّ يَرُدَّهُما إلى المبدأِ .

هٰذا لمَنْ له شَعْرٌ ينقلبُ بالذَّهابِ والرَّدِّ ليصلَ البَلَلُ إلىٰ جميعِهِ[5] ، وإلا فلا فائدةَ في الرَّدِّ ، فلو رَدَّ . . لم يُحسَبْ ثانيةً ؛ لأنَّ الماءَ صارَ مستعملاً ، وهٰذا التَّعليلُ يَقتضِي : أنَّهُ لو رَدَّ بماءِ المرَّةِ الثَّانيةِ حُسِبَ ثالثةً ؛ بناءً على الأصحِّ ؛ مِنْ أنَّ المُستعمَلَ في النَّفلِ طَهُورٌ ، إلا أنْ يُقالَ : السُّنَّةُ كونُ كلِّ مرَّةٍ بماءٍ جديدٍ .

فإنْ لم يُرِدْ نزعَ ما علىٰ رأسِهِ مِنْ عِمامةٍ أو غيرِها[6] . . مَسَحَ ما يجبُ مِنَ

(١) المجموع (١/ ٤٠٠) ؛ فالترتيبُ بينهما مُستحَقٌّ لا مستحبٌّ .

(٢) صحيح مسلم (٨٣٢) عن سيدنا عمرو بن عَبَسَة السُّلَمي رضي الله عنه .

(٣) أي : بِخِنْصِرِها . « شرقاوي » (١/ ٥٧) .

(٤) صحيح البخاري (١٩٢) ، صحيح مسلم (٢٣٥) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهما .

(٥) أي : فلا تتمُّ الأُولىٰ إلا بردِّهما ، فيكونُ الذهابُ والردُّ مَسْحةً واحدة . « شرقاوي » (١/ ٥٧) .

(٦) قوله : (فإن لم يُرِدْ . . .) إلىٰ آخره : مقابلٌ لمحذوف ؛ كأنَّهُ قال : (محلُّ كونِهِ يمسحُ كلَّ رأسه : إنْ أراد نَزْعَ ما عليها ، فإنْ لم يرد . . .) إلىٰ آخره . « شرقاوي » (١/ ٥٨) .

ومسحُ الأُذُنَينِ ظاهرِهما وباطنِهما بماءٍ جديدٍ ، وإدخالُ مُسبِّحتَيهِ في صِمَاخَيهِ ،

الرَّأسِ ، وتَمَّمَ على ما عليهِ[1] .

(و) تاسعُها : (مسحُ الأُذُنَينِ) بضمِّ الذَّالِ أفصحُ مِنْ إسكانِها ؛ (ظاهرِهما) ؛ وهوَ ما يَلِي الرَّأسَ ، (وباطنِهما) ؛ وهوَ ما يَلِي الوجهَ . . (بماءٍ جديدٍ) ، لا ببَلَلِ ماءِ الرَّأسِ ؛ لِمَا روى الحاكمُ والبَيْهَقيُّ وصحَّحاهُ عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ قالَ : (رأيتُ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يتوضَّأُ ، فأَخَذَ لأُذُنَيهِ ماءً خلافَ الماءِ الَّذي أَخَذَهُ لرأسِهِ)[2] .

(و) عاشرُها : (إدخالُ مُسبِّحتَيهِ) بكسرِ المُوحَّدةِ ، بماءٍ غيرِ ماءِ ظاهرِ الأُذُنَينِ وباطنِهما . . (في صِمَاخَيهِ) بكسرِ الصَّادِ ، ويُقالُ : (السِّماخُ) بالسِّينِ[3] .

والأَحَبُّ في كيفيَّةِ مسحِ الأُذُنَينِ ـ كما قالَ الرَّافعيُّ ـ : أنْ يُدخِلَ مُسبِّحتَيهِ في صِماخَيْ أُذُنَيهِ ، ويُدِيرَهُما على المَعاطِفِ[4] ، ويُمِرَّ إبهامَيهِ على ظهورِهما ، ثمَّ يُلصِقَ كفَّيهِ مبلولتَينِ بالأُذُنَينِ استظهاراً[5] ، وهٰذهِ نَقَلَها في « المجموعِ » عنِ الإمامِ والغزاليِّ وجماعاتٍ ، ثمَّ نَقَلَ عن آخَرينَ : أنَّهُ يمسحُ بالإبهامِ ظاهرَ

---

(١) أي : بشروطٍ ثلاثة : ألَّا يكونَ عاصياً باللُّبس ؛ كمُحرِمٍ لَبِسَ بلا عُذْرٍ ، وألَّا يكونَ على العمامة نجسٌ ولو معفوّاً عنه ؛ كدم البراغيث ، وأنْ يمسحَ مقدارَ الواجبِ مِنَ الرأسِ أوَّلاً ، والأَوْلىٰ : كونُهُ مِنْ مُقدَّمه مِنَ الناصية . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٥٨) .

(٢) المستدرك (١/ ١٥١) ، سنن البيهقي الكبرىٰ (١/ ٦٥) .

(٣) قال النووي في « المجموع » (١/ ٤٤٢) : (وادَّعى ابنُ السُّكِّيت وابنُ قتيبة أنَّهُ لا يجوزُ بالسين) .

(٤) المعاطف : الانعطافاتُ والالتواءات التي تكونُ في الأذن .

(٥) الشرح الكبير (١/ ١٢٩) ، وقوله : (استظهاراً) ؛ أي : لظهور التعميم ؛ أي : لأجله . « شرقاوي » (١/ ٥٨) .

وتخليلُ اللِّحْيةِ الكَثَّةِ ،

الأُذُنِ ، وبالمُسبِّحةِ باطنَها ، ويُمِرُّ رأسَ الإصبَعِ في مَعاطِفِ الأُذُنِ ، ويُدخِلُ الخِنْصِرَ في صِماخَيهِ[1] .

والمُرادُ مِنَ الأُولىٰ : أنْ يمسحَ برأسِ مُسبِّحتَيهِ صِماخَيهِ ، وبباطنِ أَنْمُلتَيْهِما باطنَ الأُذُنَينِ ومَعاطِفَهُما ، فاندفعَ ما قيلَ : إنَّها لا تُناسِبُ سُنِّيَّةَ مسحِ الصِّماخَينِ بماءٍ جديدٍ .

ومحلُّ مسحِ ذلكَ : بعدَ مسحِ الرَّأسِ ، فلو لم يُؤخِّرْهُ عنهُ . . لم يُحصِّلْ على الصَّحيحِ[2] .

(و) حاديْ عَشَرَها : (تخليلُ اللِّحْيةِ الكَثَّةِ) بالمُثلَّثةِ[3] ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ يُخلِّلُ لِحْيتَهُ ، كما رواهُ التِّرْمِذيُّ وصَحَّحَهُ[4] ، وكانتْ لِحْيتُهُ الكريمةُ كَثَّةً .

وروىٰ أبو داودَ عن أنسٍ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ إذا توضَّأَ أخذَ كفّاً مِنْ ماءٍ فأدخلَهُ تحتَ حَنَكِهِ ، فخَلَّلَ بهِ لِحْيتَهُ ، وقالَ : « هكذا أَمَرَني ربِّي »[5] .

---

(١) المجموع (١/ ٤٤٣) ، ونقل الثانيَ عن الفُوراني والمُتولِّي وغيرهما ، وانظر « نهاية المطلب » (١/ ٨٣) ، و« الوسيط » (١/ ٢٨٨) ، و« تتمة الإبانة » (١/ق٤٥) .

(٢) أي : لم يُحصِّل السنةَ ، ويجوز ضبطه : (ولم يَحصُلْ) ، وفي (ب ، د) : (لم تحصل السنة) بدل (لم يحصل) .

(٣) وكيفيَّةُ التخليلِ : بأنْ يُدخِلَ أصابعَ يده اليمنىٰ ؛ فيأخذَ بكفِّهِ ماءً ويضعَ لِحْيتَهُ عليه ، ويُفرِّقَ أصابعَهُ ويُدخِلَها فيها مِنْ جهة صدره ، ويكونُ الماءُ جديداً غيرَ ماء الوجه ، ويحصلُ أصلُ السنة بأصابعِ اليسرىٰ ، وكذا بغير الأصابع ، وبغير ماءٍ جديد ، وبإدخالها مِنْ أعلى اللِّحْية ؛ فكلُّ واحدٍ سُنَّةٌ إذا اقتصر عليه حَصَلَ له ثوابُهُ ، وكمالُها لا بُدَّ فيه مِنِ اجتماعها . « شرقاوي » (١/ ٥٩) .

(٤) سنن الترمذي (٣١) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٥) سنن أبي داود (١٤٥) ، ورواه من طريقه البيهقي (١/ ٥٤) .

وأصابعِ الرِّجْلَينِ بخِنْصرِ يدِهِ اليُسْرىٰ .

وما في معنى اللِّحْيةِ ممَّا مرَّ بيانُهُ[1] . . كاللِّحْيةِ .

وخَرَجَ بقولِهِ مِنْ زيادتِهِ : (الكَثَّةِ)[2] : غيرُها ؛ فيجبُ تخليلُها ، كما عُلِمَ ممَّا مرَّ[3] .

ومَحَلُّ ما ذَكَرَهُ : في لِحْيةِ الرَّجلِ ، أمَّا لِحْيةُ الأنثىٰ والخُنثىٰ : فيجبُ تخليلُها إنْ لم يَصِلِ الماءُ إلىٰ مَنابتِها ، كما مرَّتِ الإشارةُ إليهِ[4] .

واللِّحْيةُ : بكسرِ اللَّامِ ، وجمعُها : (لُحىً) بضمِّ اللَّامِ وكسرِها ، وهوَ أفصحُ ؛ وهيَ الشَّعْرُ النَّابتُ على الذَّقَنِ ؛ وهيَ مَجْمَعُ اللَّحْيَينِ[5] ـ بفتحِ اللَّامِ ، وحُكِيَ كسرُها ـ وهما العَظْمانِ اللَّذانِ عليهِما الأسنانُ السُّفْلىٰ .

(و) ثانيْ عَشَرَها : تخليلُ (أصابعِ الرِّجْلَينِ) ؛ لخبرِ لَقِيطٍ السَّابقِ[6] ، وروى البَيْهَقيُّ بإسنادٍ جيِّدٍ ـ كما في « المجموعِ » ـ عن عثمانَ رضيَ اللهُ عنهُ : أنَّهُ توضَّأَ فخَلَّلَ بينَ أصابعِ قدمَيهِ ثلاثاً ، وقالَ : (رأيتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَعَلَ كما فعلتُ)[7] .

ويُسَنُّ تخليلُها (بخِنْصرِ يدِهِ اليُسْرىٰ) مِنْ أسفلِ القَدَمِ مُبتدِئاً بخِنْصرِ رِجْلِهِ

---

(١) انظر (١/ ١٦٩-١٧٠) .

(٢) نصَّ عليها في « دقائق التنقيح » (ق ١١٢)، والتقييد بالكثة ثابتٌ في (ح) .

(٣) انظر (١/ ١٦٩-١٧٠) .

(٤) انظر (١/ ١٦٩) ، وقال الشرقاوي في « حاشيته » (١/ ٥٨) : (ومحلُّ سنِّ التخليل : في غير المُحرِمِ ، أمَّا هو : فلا ؛ لئلَّا يُؤدِّيَ إلىٰ تساقط شعره ، وهو ما اعتمده الرملي ، واعتمد ابن حجر في « التحفة » (١/ ٢٣٤) ، والخطيب في « المغني » (١/ ١٠٤) أنَّهُ يُسَنُّ التخليل للمحرم ، ولكن برفق) .

(٥) قوله : (وهي) الأَوْلىٰ : (وهو) ؛ أي : الذَّقَن ، وهو مُذكَّرٌ لا غير ، كما نصَّ عليه اللُّحْياني . انظر « تاج العروس » (٣٥/ ٦٣) .

(٦) انظر (١/ ١٧٩).

(٧) سنن البيهقي الكبرىٰ (١/ ٦٣) ، وانظر « المجموع » (١/ ٤٥٤) .

قلتُ : وكذا أصابعُ اليدَينِ ، كما ذَكَرَهُ ابنُ كَجٍّ ، واختارَهُ النَّوَويُّ ، وسَكَتَ عنهُ الجمهورُ ، واللهُ أعلمُ .

اليُمْنىٰ ، ويَختِمُ بخِنْصرِ اليُسْرىٰ .

وتقييدُ يدِهِ باليُسْرىٰ مَزيدٌ على « اللُّبابِ »[1] ، وهوَ المُصحَّحُ في « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها »[2] ، ونَقَلَهُ في « التَّحقيقِ » عنِ الأكثرينَ ، واختارَ فيهِ تبعاً للإمامِ أنَّ كلَّ أصابعِ اليدَينِ في ذلكَ سواءٌ[3] ، وعبارةُ « اللُّبابِ » : (بالخِنْصرِ أوِ السَّبَّابةِ)[4] ، ولم أرَ مَنْ حكاهُ هٰكذا ، والمَحْكِيُّ في المسألةِ : أربعةُ أوجهٍ : أحدُها وثانيها : ما مرَّ ، وثالثُها : بخِنْصرِ اليُمْنىٰ ، ورابعُها : كلُّ إِصْبَعَينِ مِنَ الرِّجْلِ بإصبَعٍ مِنَ اليدِ .

وثالثَ عَشَرَها : ما ذَكَرَهُ بقولِهِ : (قلتُ : وكذا) تخليلُ (أصابعِ اليدَينِ) بالتَّشبيكِ بينَها ، (كما ذَكَرَهُ ابنُ كَجٍّ ، واختارَهُ النَّوَويُّ[5] ، وسَكَتَ عنهُ الجمهورُ ، واللهُ أعلمُ) .

ودليلُ ذلكَ : خبرُ ابنِ عبَّاسٍ : أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ : « إذا تَوَضَّأْتَ . . فخَلِّلْ أصابعَ يَدَيكَ ورِجْلَيكَ » رواهُ التِّرْمِذيُّ وحَسَّنَهُ[6] .

فلوِ التفَّتْ أصابعُهُ فلم يَصِلْ إليها الماءُ إلا بالتَّخليلِ . . وَجَبَ لا لذاتِهِ ، ولوِ

---

(١) ستأتي عبارته قريباً .
(٢) روضة الطالبين (١/ ٦١) ، الشرح الكبير (١/ ١٣٠) .
(٣) التحقيق (ص٦٥) ، وانظر « نهاية المطلب » (١/ ٨٥) .
(٤) اللباب (ص٦١) .
(٥) انظر « تنقيح الوسيط » (١/ ٢٨٩) ، و« التحقيق » (ص٦٥) ، و« المجموع » (١/ ٤٥٥) ، و« روضة الطالبين » (١/ ٦١ـ٦٢) .
(٦) سنن الترمذي (٣٩) ، ورواه الحاكم (١/ ١٨٢) .

التَحَمَتْ . . لم يجبْ فَتْقُها بل يَحرُمُ[1] .

وفي الإصبَعِ عشرُ لغاتٍ : تثليثُ الهمزةِ معَ تثليثِ الباءِ ، والعاشرُ : (أُصْبُوعٌ) بضمِّ الهمزةِ والباءِ ، وأفصحُها : كسرُ الهمزةِ معَ فتحِ الباءِ[2] .

(و) رابعَ عَشَرَها : (التَّثليثُ) للغَسْلِ ، والمَسْحِ[3] ، والتَّخليلِ[4] ؛ لخبرِ مسلمٍ عن عثمانَ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثلاثاً ثلاثاً[5] ، وخبرِ أبي داودَ بإسنادٍ حسنٍ ـ كما في « المجموعِ » ـ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ تَوَضَّأَ فمَسَحَ رأسَهُ ثلاثاً[6] ، وخبرِ البَيْهَقيِّ السَّابقِ[7] ، وروى البخاريُّ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ تَوَضَّأَ مرَّةً مرَّةً ، وتَوَضَّأَ مرَّتَينِ مرَّتَينِ[8] .

---

(١) لأنَّهُ تعذيبٌ بغير ضرورة . « شرقاوي » (١/ ٥٩) .

(٢) وقد جمعها ابن مالك في كتابه « نظم الفرائد » (ص٥٤) بقوله : (من البسيط)

تثليثُ با (إِصْبَع) معْ شكلِ همزتِهِ بغيرِ قيدٍ معَ (الأُصْبُوعِ) قد نُقِلا

وجَمَعَها أيضاً بعضُهُم بقوله : (من البسيط)

وهمزَ (أَنْمُلةٍ) ثَلِّثْ وثالثَهُ اَلثْ مُعْ في (إِصْبَع) وآخِتِمْ بـ (أُصْبُوع)

(٣) قال باصبرين في « إثمد العينين » (ص ١٣) : (يُسَنُّ تثليثُ المسح ، إلا في خفٍّ بالْتَفافهما ، وإلا في جبيرة وعمامة عند ابن حجر ، وقال الرملي : يُسنُّ تثليثُهُما) ، وانظر « تحفة المحتاج » (١/ ٢٣٠) ، و« نهاية المحتاج » (١/ ١٥٩) .

(٤) والدَّلْكِ ، والذِّكْرِ ؛ كالتسمية والدعاء الآتي ، والمعتمد : عدمُ ندبه في النيَّة . انظر « تحفة الطلاب » (ص ٦)، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ٥٩) ، و« حاشية الشرواني » (١/ ٢٣١) .

(٥) صحيح مسلم (٢٣٠) .

(٦) سنن أبي داود (١١٠) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وانظر « المجموع » (١/ ٤٦٣) .

(٧) انظر (١/ ١٨٥).

(٨) صحيح البخاري (١٥٧ ، ١٥٨) الأوَّل ـ وهو الوضوء مرةً مرةً ـ عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، والثاني عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهما .

والتَّيامنُ .

ولو توضَّأَ مرَّةً ثمَّ مرَّةً ثمَّ مرَّةً . . لم تَحصُلْ فضيلةُ التَّثليثِ ، قالَهُ الجُوَينيُّ[1] ، واقتصرَ علىٰ نَقْلِهِ عنهُ في « المجموعِ »[2] ، وخالفَهُ الرُّوياني والفُورانيُّ وغيرُهُما ؛ فقالوا بحصولِها[3] ، وبالأوَّلِ أَفْتى البارِزيُّ[4] .

(و) خامسَ عَشَرَها : (التَّيامنُ) في أعضاءِ الوضوءِ ، وكذا في كلِّ ما هوَ مِنْ بابِ التَّكريمِ ؛ كغَسْلٍ ، ولُبْسِ ثوبٍ ونعلٍ وخُفٍّ وسراويلَ ، ودخولِ مسجدٍ ، وسِواكٍ ، واكتحالٍ ، وتقليمِ أَظْفارٍ[5] ، وحَلْقِ رأسٍ[6] ، واليسارُ لضِدِّ ذلكَ[7] ؛ كامتخاطٍ ، واستنجاءٍ ، وخروجٍ مِنْ مسجدٍ[8] ، وخَلْعِ خُفٍّ ، ونحوِهِ ؛ وذلكَ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : (كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيمُّنَ في

---

(١) رمز إلىٰ صحته في هامش (ب) .

(٢) المجموع (١/ ٤٦٩) ، والجُوَيني : هو أبو محمَّد عبد الله بن يوسف (ت ٤٣٨هـ) والد إمام الحرمَين أبي المعالي ، وانظر « الجمع والفرق » (١/ ٩٦ـ ٩٧) .

(٣) رمز إلىٰ ضعفه في هامش (ب) ، وانظر « بحر المذهب » (١/ ١٠٦) ، و« الإبانة » (١/ق١١) ، و« التوسط والفتح » (١/ ق ٣٣) ، و« النجم الوهاج » (١/ ٣٤٩) .

(٤) أفتىٰ شيخُنا الرمليُّ : [بأنَّهُ لا تحصلُ فضيلةُ] التثليث في الوضوءات المذكورة . من هامش (ب) ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١/ ٤٨) .

(٥) قال في « فتح المعين » (ص ٢٠٩) : (والمعتمدُ في كيفيَّة تقليم اليدَينِ : أنْ يبدأَ بمُسبِّحة يمينه إلىٰ خِنْصِرها ، ثمَّ إبهامها ، ثم خِنْصِر يساره إلىٰ إبهامها على التوالي ، والرِّجلَينِ : أنْ يبدأ بخِنْصِر اليمنىٰ إلىٰ خِنْصِر اليسرىٰ على التوالي) .

(٦) وكذا يُسنُّ التيامنُ فيما لا تكرمةَ ولا قذر . « بشرى الكريم » (ص ١٠٣) .

(٧) الأَوْلىٰ : (والتياسر) بدل (واليسار) ؛ حتىٰ يتناسبَ مع قول « المتن » : (والتيامن) ، أفاده الشرقاوي في « حاشيته » (١/ ٦٠) .

(٨) لو تعارض عليه الخروجُ منه ولُبْسُ النعل . . جَمَعَ بينهما ؛ بأنْ يُخرِجَ رجلَهُ اليسرىٰ ويضعَها علىٰ ظهر النعل مثلاً ، ثمَّ اليمنىٰ ويُلبِسَها النعلَ ، ثمَّ يَلْبَسَ اليسرى . انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/ ٣٨٢) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ٦٠) .

قلتُ : إلا في الكَفَّيـنِ أوَّلَ الوضوءِ والخَدَّينِ ؛ فيُغسَلانِ معاً ، وكذا الأُذُنانِ .....

تنعُّلِهِ وترجُّلِهِ وطُهُورِهِ ، وفي شأنِهِ كلِّهِ)[1] .

وروىٰ أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ ـ كما في « المجموعِ » ـ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ : « إذا تَوَضَّأْتُم . . فابْدَؤُوا بمَيامِنِكُم »[2] .

وروىٰ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ ـ كما في « المجموعِ » ـ عن عائشةَ قالتْ : (كانتْ يدُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ اليُمْنىٰ لطُهُورِهِ وطعامِهِ ، وكانتِ اليُسْرىٰ لخلائِهِ وما كانَ مِنْ أذىً)[3] .

قالَ في « المجموعِ » : (وتقديمُ اليُسْرىٰ وإنْ كانَ مُجزِئاً . . مكروهٌ ، نصَّ عليهِ في « الأمِّ »)[4] ، وقياسُ ما قالَهُ : أنَّ تقديمَها في كلِّ ما فيهِ تكريمٌ ، وتقديمَ اليُمْنىٰ في ضِدِّهِ . . مكروهٌ .

(قلتُ : إلا في) غَسْلِ (الكَفَّينِ أوَّلَ الوضوءِ والخَدَّينِ[5] ؛ فيُغسَلانِ) ندباً ، كما في « المجموعِ »[6] (معاً) ؛ لأنَّهُ أهونُ[7] ، (وكذا الأُذُنانِ) ؛ يُسَنُّ

---

(١) صحيح البخاري (٥٣٨٠) ، صحيح مسلم (٦٧/٢٦٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وقولها : (وترجُّلِهِ) ؛ أي : تمشيطِهِ الشَّعر .

(٢) سنن أبي داود (٤١٤١) ، ورواه ابن ماجه (٤٠٢) ، وأحمد (٢/ ٣٥٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وانظر « المجموع » (١/ ٤١٧) .

(٣) سنن أبي داود (٣٣) ، ورواه أحمد (٦/ ٢٦٥) ، وانظر « المجموع » (١/ ٤١٨) .

(٤) المجموع (١/ ٤١٨) ، وانظر « الأم » (١/ ٥٦ ، ٦٦) .

(٥) قوله : (أوَّلَ الوضوء) خَرَجَ : غسلُهما المفروضُ بعد غسل الوجه ؛ فيُسَنُّ فيه التيامنُ لغير أقطعَ . « شرقاوي » (١/ ٦٠) .

(٦) المجموع (١/ ٤١٩)، وقوله : (كما في « المجموع ») زيادة من (د)، وسقط من (هـ)، وجاء على هامش (أ ، ب ، ج) دون تصحيح، إلا أنَّهُ قال في (أ): (وُجد بخط المصنف) .

(٧) ويُكرَه فيه التيامن . « بشرى الكريم » (ص ١٠٣) .

لغيرِ الأقطعِ في الأصحِّ ، واللهُ أعلمُ .

وأنْ يقولَ بعدَ الفراغِ : (أشهدُ أنْ لا إلـهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ ، وأشهدُ أنَّ مُحمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ ، اللَّهمَّ ؛ اجْعَلْني مِنَ التَّوَّابينَ ، واجْعَلْني مِنَ المُتطهِّرينَ) .

مسحُهُما معاً ، هٰذا كلُّهُ (لغيرِ الأقطعِ في الأصحِّ ، واللهُ أعلمُ) ، أمَّا الأقطعُ : فيُسَنُّ لهُ التيامنُ مطلقاً[1] .

ومُقابِلُ الأصحِّ : وجهٌ شاذٌّ حكاهُ في « الرَّوْضةِ » عنِ « البحرِ » ؛ أنَّهُ يُسَنُّ لغيرِ الأقطعِ التَّيامنُ في الأُذُنَينِ[2] ؛ فقولُ المُصنِّفِ : (في الأصحِّ) راجعٌ إلى الأُذُنَينِ فقطْ ، وقولُهُ : (لغيرِ الأقطعِ) راجعٌ إلى المُستثنَياتِ كُلِّها .

(و) سادسَ عَشَرَها : (أنْ يقولَ بعدَ الفراغِ) مِنَ الوضوءِ : (أشهدُ أنْ لا إلـهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ ، وأشهدُ أنَّ مُحمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ ، اللَّهمَّ ؛ اجْعَلْني مِنَ التَّوَّابينَ ، واجْعَلْني مِنَ المُتطهِّرينَ)[3] ؛ لقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ توضَّأَ فقالَ : أشهدُ أنْ لا إلـهَ إلا اللهُ . . . » إلىٰ آخره . . « فُتِحَتْ لهُ أبوابُ الجنَّةِ الثَّمانيةُ يدخلُ مِنْ أيِّها شاءَ » رواهُ مسلمٌ والتِّرْمِذيُّ ، إلا قولَهُ : « اللَّهمَّ ؛ اجْعَلْني . . . » إلىٰ آخره ؛ فللتِّرْمِذيِّ فقط[4] .

---

(١) أي : في جميع الأعضاء من غير استثناء الكفَّينِ وما بعدَهُما . « شرقاوي » (١/ ٦٠) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ٦٠) ، وانظر « بحر المذهب » (١/ ٩٨) .

(٣) ولو وافق فراغه مِنَ الوضوء فراغ المُؤذِّن مِنَ الأذان . . أتىٰ بذِكْرِ الوضوء ؛ لأنَّهُ ذِكْرُ العبادة التي أتىٰ بها ، ثمَّ يأتي بذكر الأذان ، والأَولىٰ : أنْ يأتيَ بالشهادتَينِ فقط أوَّلاً ، ثمَّ بدعاء الأذان ؛ لتعلُّقه بالنبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، ثمَّ يقولَ : (اللهمَّ ؛ اجْعَلْني مِنَ التوَّابين . . .) إلىٰ آخره ؛ لتعلُّقه بنفسه . « شرقاوي » (١/ ٦١) ، وهٰذا أفتىٰ به البُلْقيني في « فتاويه » (١/ ١٦١ـ١٦٢) .

(٤) صحيح مسلم (٢٣٤) ، سنن الترمذي (٥٥) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأبواب الجنة الثمانية هي : بابُ الصلاة ، وبابُ الصدقة ، وباب الصوم ـ ويُقالُ له : بابُ الرَّيَّان ـ وبابُ الجهاد ، وباب التوبة ، وبابُ الكاظمين الغيظَ والعافين عن الناس ، وبابُ =

وليسَ في « اللُّبابِ » : (وحدَهُ لا شريكَ لهُ) ، وفيهِ : (عبدُكَ ورسولُكَ) بالخِطابِ[1] ، فزادَ المُصنِّفُ ذاكَ ، وعَدَلَ عن هٰذا إلىٰ ما قالَهُ ؛ مُوافقةً للخبرِ والمنقولِ .

ويُسَنُّ أنْ يقولَ أيضاً : (سبحانَكَ اللَّهمَّ وبحمدِكَ ، أشهدُ أنْ لا إلٰهَ إلا أنتَ ، أستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ)[2] .

وأنْ يقولَ ذلكَ كُلَّهُ مُستقبِلَ القِبْلةِ ، كما ذَكَرَهُ الشَّيخانِ[3] ، قالَ في « الإحياءِ » : (ويقولُهُ رافعاً يَدَيهِ إلى السَّماءِ)[4] .

ومِنْ سُنَنِهِ : السِّواكُ ، والنِّيَّةُ مِنْ أوَّلِ سُنَنِهِ ، والجمعُ فيها بينَ القلبِ واللِّسانِ ، والدَّلْكُ ، وإطالةُ الغُرَّةِ والتَّحجيلِ[5] ، وغَسْلُ الزَّعَتَينِ معَ الوجهِ[6] ،

= الراحمين ، فهٰذه السبعةُ جاءتْ بها الأخبار ، قال بعضُهُم : ولعلَّ الثامنَ هو الذي يدخل منه مَنْ لا حسابَ عليهم . « شرقاوي » (١/ ٦٢) ، وقوله : (فُتِحَتْ) قال ملا علي القاري في « المرقاة » (١/ ٢١٨) : (بالتخفيف ، وقيل : بالتشديد للتكثير) .

(١) اللباب (ص٦١) ، وفيه : بصيغة الغَيْبة ، كما ذكره الماتن ، وفيه أيضاً بدلَ (اللهمَّ ؛ اجْعَلْني . . .) إلىٰ آخره : (سبحانك اللهمَّ وبحمدك ، أشهدُ أنْ لا إلٰه إلا اللهُ ، أستغفرُكَ وأتوب إليك) ، ولعله بسبب اختلاف النسخ .

(٢) انظر التعليق السابق .

(٣) الشرح الكبير (١/ ١٣٥) ، المجموع (١/ ٤٨٣) .

(٤) إحياء علوم الدين (١/ ٤٩٥) ، وفيه : أنَّهُ يقولُهُ رافعاً رأسَهُ ، وجمع بينهما الشرقاوي في « حاشيته » (١/ ٦٢) ؛ فقال : (ويُسَنُّ أنْ يرفعَ يديه وبصرَهُ للسماء حالَ الإتيان بالذكر ولو نحوَ أعمىٰ ؛ لأنَّها قِبْلةُ الدعاء ومَهبِطُ الرحمة) .

(٥) وأمَّا الغُرَّةُ والتحجيل : فهما واجبان ، وإطالةُ الغُرَّة : أنْ يُغسَلَ مع الوجه مُقدَّمُ الرأس والأذنان وصفحتا العنق ، وإطالةُ التحجيل : أنْ يُغسَلَ مع اليدين بعضُ العَضُدَينِ ، ومع الرجلَينِ بعضُ الساقَينِ ، وغايتُهُ : استيعاب العضد والساق . انظر « فتح المعين » (ص٧٣) .

(٦) الزَّعَتانِ : البياضان اللذان يكتنفان الناصيةَ ؛ أي : يُحيطان بها . « شرقاوي » (١/ ٦٢) .

وموضعِ التَّحْذيفِ[1] ، والصُّدْغِ ، والمُوالاةُ[2] ، واستصحابُ النِّيَّةِ إلى الفراغِ ، وأنْ يقولَ بعدَ التَّسميةِ : (الحمدُ للهِ الَّذي جَعَلَ الماءَ طَهُوراً) ، وألَّا يَنقُصَ ماءُ الوضوءِ عن مُدٍّ .

وعَدَّ منها الرَّافعيُّ : مَسْحَ الرَّقَبةِ بباقي بَلَلِ الرَّأسِ أوِ الأُذُنِ ، والدعاءَ المأثورَ علىٰ أعضاءِ الوضوءِ[3] ، واعترضَهُ النَّوَويُّ : بأنَّهُ لم يثبتْ فيهما شيءٌ ، ولم يذكرْهُما الشَّافعيُّ والجمهورُ ، قالَ : (بل مَسْحُ الرَّقَبةِ بدعةٌ ، وأمَّا خبرُ : « مَسْحُ الرَّقَبَةِ أمانٌ مِنَ الغِلِّ » . . فموضوعٌ)[4] .

---

(١) موضعُ التحذيف : هو منبتُ الشَّعَر الخفيف بين ابتداء العِذار والنَّزَعة ، يعتادُ النساءُ والأشرافُ تنحيةَ شَعَره ليَّتسِعَ الوجهُ ، وضابطه : أنْ تضع طرف خيط علىٰ رأس الأذن والآخر علىٰ رأسها الملاصق للرأس وتفرضَهُ مستقيماً ، فما نزل فهو مِنَ الوجه . « شرقاوي » (١/ ٦٢) .

(٢) قوله : (والمُوالاةُ) ؛ أي : بين السنن ، وإلا [فقد قدَّم] ذكر المُوالاةِ بين الفروض مع الخلاف في فرضيتها . من هامش (د) .

(٣) الشرح الكبير (١/ ١٣٤ـ ١٣٥) ، المحرر (١/ ١١٩) .

(٤) المجموع (١/ ٤٨٨ـ ٤٨٩) ، روضة الطالبين (١/ ٦١ـ ٦٢) ، منهاج الطالبين (ص٧٦) ، وانظر « الأذكار » (ص٧٤) ، و« البدر المنير » (٢/ ٢٢١ـ ٢٢٣) ، و« التلخيص الحبير » (١/ ١٦٢ـ ١٦٣) ، واعتمد ابنُ حجر في « التحفة » (١/ ٢٣٩ـ ٢٤٠) كشيخه المؤلف شيخِ الإسلام عدمَ ثبوت دعاء الأعضاء كما ذهب إليه النووي ، ووافق الرافعيَّ الشهابُ الرَّمْليُّ في « فتاويه » (١/ ٥٦) ، وولدُهُ الشمسُ في « النهاية » (١/ ١٩٧) ، وقال الأَذْرَعيُّ في « التوسط والفتح » (١/ ق ٣٦) بعد نقله كلامَ النَّوَويِّ : (قيل : ليس كذلك ، بل رُوِيَ مرفوعاً مِنْ طُرُقٍ عن عليٍّ وأنس والبراء وغيرهم ، ورواه ابنُ حِبَّانَ في « تاريخه » مرفوعاً من رواية أنس في ترجمة عَبَّاد بن صهيب ، وقال أبو داودَ : إنَّهُ صدوقٌ . انتهىٰ ، وجمع الحافظ ابن عساكرَ فيه جزءاً ، ورُوِي مِنْ طُرُقٍ موقوفاً عن عليٍّ رضي الله عنه ؛ فلا ينبغي تركُهُ ، ولا يُعتقَدُ أنَّهُ سنةٌ ؛ فإنَّ الظاهرَ : أنَّهُ لم يثبتْ فيه شيءٌ ، وقد جمع الحُفَّاظ في « عمل اليوم والليلة » كتباً مطوَّلةً ؛ كالنَّسَائي والطبراني والبيهقي وابن السُّنِّي وغيرهم ، ولم يذكروا ذلك ، والظاهرُ : أنَّ الشيخَ أراد : ليس يصحُّ فيها حديثٌ ، كما قاله ابنُ الصلاح ؛ فسَقَطَ بعضُ الكلام ، والله أعلم) .

وآدابُهُ : استقبالُ القِبْلةِ ، والجلوسُ بموضعٍ لا ينالُهُ الرَّشَاشُ ، ووضعُ الإناءِ الواسعِ عن يمينِهِ والضَّيِّقِ عن يسارِهِ ، وتركُ الاستعانةِ .....

[آدابُ الوضوءِ]

(وآدابُهُ) عشرةٌ ، بل أكثرُ :

أحدُها : (استقبالُ القِبْلةِ) ؛ لأنَّها أشرفُ الجهاتِ ، فإنِ اشتبهَتْ عليهِ . . فالقياسُ[1] : نَدْبُ التَّحَرِّي .

(و) ثانيها : (الجلوسُ بموضعٍ لا ينالُهُ الرَّشَاشُ) مِنَ الماءِ[2] .

(و) ثالثُها : (وضعُ الإناءِ الواسعِ عن يمينِهِ) ؛ ليَسْهُلَ الاغترافُ منهُ ، (و) وضعُ (الضَّيِّقِ) كالإبريقِ (عن يسارِهِ) ؛ ليَسْهُلَ أخذُ الماءِ منهُ في يمينِهِ ، واستثنىٰ أبو الفَرَجِ السَّرَخْسِيُّ صورةً ؛ فقالَ : (إذا فَرَغَ مِنْ غَسْلِ وجهِهِ ويمينِهِ . . حَوَّلَ الإناءَ إلىٰ يمينِهِ ، وصَبَّ علىٰ يسارِهِ حتىٰ يَفْرُغَ مِنْ وضوئِهِ ؛ لأنَّ السُّنَّةَ في غَسْلِ اليدِ أنْ يَصُبَّ الماءَ علىٰ كفِّهِ ، فيغسلَها ، ثمَّ يَغسِلَ ساعدَهُ ، ثمَّ مِرْفَقَهُ) ، نَقَلَهُ عنهُ في « المجموعِ » ، ثمَّ قالَ : (ولم يذكرِ الجمهورُ هٰذا التَّحويلَ)[3] .

(و) رابعُها : (تركُ الاستعانةِ) في الصَّبِّ عليهِ[4] ؛ لأنَّها تَرَفُّهٌ لا يليقُ بالمُتعبِّدِ ؛ فهيَ خلافُ الأَوْلىٰ ، وقيلَ : مكروهٌ ، ودليلُ الجوازِ : ما في

---

(١) أي : على الصلاة ، وإنْ كان ذلك واجباً في الصلاة ؛ فالجامعُ مطلقُ طلب الاجتهاد . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٦٠) .

(٢) لأنَّهُ مُستقذَرٌ غالباً ، ولأنَّهُ ربَّما أورث الوَسْواس . « شرقاوي » (١/ ٦٠) .

(٣) المجموع (١/ ٣٨٣) .

(٤) المُرادُ بترك الاستعانة : الاستقلالُ بالأفعال ، لا طلبُ الإعانة فقط ؛ فلو أعانه غيرُهُ مع قدرته وهو ساكتٌ مُتمكِّنٌ مِنْ منعه . . كان كطلبها ، والتعبيرُ به جريٌ على الغالب . انظر « الإقناع » للخطيب (١/ ٤٤) .

إلا لضرورةٍ ؛ فيقفُ المُعِينُ عن يسارِهِ ، .....

« الصَّحيحَين » : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صَبَّ عليهِ في وضوئِهِ أسامةُ والمُغِيرةُ[1] .

أمَّا الاستعانةُ في غَسْلِ الأعضاءِ . . فمكروهةٌ قطعاً ، وفي إحضارِ الماءِ لا بأسَ بها ، ولا يُقالُ : إنَّها خلافُ الأَوْلىٰ ؛ لثبوتِها في « الصَّحيحَين » عنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في مواطنَ كثيرةٍ[2] .

(إلا لضرورةٍ) ؛ أي : عُذْرٍ ؛ فلا بأسَ بالاستعانةِ مطلقاً[3] ، بل قد تجبُ ولو بأجرةِ المِثْلِ الفاضلةِ عن قضاءِ دَيْنِهِ ، وعن كفايتِهِ وكفايةِ مَمُونِهِ يومَهُ وليلتَهُ وسائرِ ما يبقىٰ لهُ في الحجِّ[4] ؛ فإنْ لم يَجِدْ . . صلَّىٰ وأعادَ[5] .

وإذا استعانَ بمَنْ يَصُبُّ عليهِ . (فيقفُ المُعِينُ) ندباً (عن يسارِهِ) ؛ لأنَّهُ أَعْوَنُ وأَمْكَنُ وأَحْسَنُ في الأدبِ[6] .

والوضوءُ صحيحٌ في جميعِ هٰذهِ الأحوالِ ؛ حتىٰ لو وَضَّأَهُ مَنْ لا يصحُّ وضوءُهُ ؛ كمجنونٍ وحائضٍ وكافرٍ . . صحَّ ؛ لأنَّ الاعتبارَ بنيَّتِهِ لا بفعلِ

(١) صحيح البخاري (١٨١ ، ١٨٢) ، صحيح مسلم (٢٧٤ ، ١٢٨٠/٢٦٦) .

(٢) ومنها : ما رواه البخاري (٣٤٤) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما ، ومسلم (١٢٨٠/٢٧٨) عن سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

(٣) أي : سواءٌ كان في الصبِّ ، أو غسل الأعضاء ، أو إحضار الماء .

(٤) قال الشرقاوي في « حاشيته » (١/ ٦١) : (الأَوْلىٰ : ما يبقىٰ له في الفِطْرة) ، وانظر « تحفة المحتاج » (١/ ٢٣٧) ، و« نهاية المحتاج » (١/ ١٩٤) .

(٥) أي : صلَّىٰ بالتيمم وأعاد ؛ لأنَّهُ عذرٌ نادر إذا وقع لا يدومُ ، فإن عَجَزَ عن التيمم . . صلَّىٰ فاقد الطهورين وأعاد أيضاً . « شرقاوي » (١/ ٦١) .

(٦) ويقفُ حاملُ المنديل عن يمينه كما سيأتي ، وما ذُكِرَ محلُّهُ في الوضوء ، أمَّا الغُسْلُ : فيقفُ المُعِينُ فيه عن يمينه ابتداءً ؛ لأنَّهُ يُسَنُّ غَسْلُ الشق الأيمن قبل الأيسر ، والتعبيرُ بالوقوف جريٌ على الغالب ؛ فالقعودُ مثلُهُ . « شرقاوي » (١/ ٦١) .

المُوضِّئِ ، كما لو وَقَعَ في ماءٍ أو وَقَفَ تحتَ مِيزابٍ ونوىٰ ؛ صحَّ وضوءُهُ وغُسْلُهُ بالإجماعِ .

(و) خامسُها : (البُداءةُ في الوجهِ بأَعْلاهُ)[1] ؛ للاتِّباعِ[2] ، ولأنَّهُ أشرفُ ؛ لأنَّهُ مَحَلُّ السُّجودِ .

(و) سادسُها : البُداءةُ (في اليدَينِ بالكفَّينِ) ، وعبارةُ « التَّحقيقِ » و« المجموعِ » : (بالأصابعِ)[3] ، وهيَ المناسبةُ ؛ لِمَا يأتي في الرِّجْلَينِ ، قالَ في « المجموعِ » : (وهٰذا ما عليهِ الأكثرونَ ، وقالَ الصَّيْمُرِيُّ والماوَرْدِيُّ[4] : إنَّهُ إنْ صَبَّ عليهِ غيرُهُ . . بَدَأَ بالمِرْفَقِ) انتهىٰ[5] .

وقياسُ ما يأتي في الرِّجْلَينِ : أنْ يقولَ[6] : (والمُختارُ : ما عليهِ الأكثرونَ) ، وكأنَّهُ تَرَكَهُ ؛ اكتفاءً بذاكَ ؛ بدليلِ تسويتِهِ بينَهُما في « التَّحقيقِ » ؛ حيثُ قالَ فيهِ : (ويبدأُ بأصابعِ يَدَيهِ ورِجْلَيهِ)[7] ، ولم يُفصِّلْ بينَ صبِّهِ بنَفْسِهِ وبغيرِهِ ؛ لٰكنَّهُ جرىٰ على التَّفصيلِ في « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها »[8] ، والمُفتىٰ بهِ ـ كما في « المُهِمَّاتِ » ـ : الأوَّلُ[9] .

---

(١) وهو الجبهةُ .

(٢) انظر « الحاوي الكبير » (١/ ١١١) .

(٣) التحقيق (ص٦٤) ، المجموع (١/ ٤٢٦) ، وقوله : (بالأصابع) ؛ أي : بأطرافها .

(٤) قوله : (الصَّيمُري) بفتح الميم أشهرُ مِنْ ضمِّها ، كما سيأتي في كلام الشارح . انظر (١/ ٣١٠).

(٥) المجموع (١/ ٤٢٧) ، واعتمد ابن حجر هنا وفيما سيأتي في الرِّجْلين ما عليه الأكثرون ، خلافاً للرملي . انظر « الحاوي الكبير » (١/ ١١٣) ، و« التحفة » مع « الشرواني » (١/ ٢٣٥) .

(٦) أي : الإمامُ النووي بعدَ أنْ نَقَلَ خلاف الصَّيْمُرِيِّ والماورديِّ . انظر (١/ ١٩٦).

(٧) التحقيق (ص٦٤) .

(٨) روضة الطالبين (١/ ٦٣) ، الشرح الكبير (١/ ١٣٥) .

(٩) المهمات (٢/ ١٨٢) .

وفي الرَّأْسِ بمُقدَّمِهِ ، وفي الرِّجلَينِ بالأصابعِ ، وتركُ النَّفْضِ .....

(و) سابعُها : البُداءةُ (في الرَّأْسِ بمُقدَّمِهِ) ؛ فيُلصِقَ بينَ طَرَفَيْ سبَّابَتَيْهِ[1] ، ويجعلَ إبهامَيهِ في صُدْغَيهِ ، ثمَّ يذهبَ بهما إلىٰ قَفَاهُ ، ثمَّ يَرُدَّهُما إلى المكانِ الَّذي بَدَأَ منهُ ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ الشَّيخانِ[2] .

(و) ثامنُها : البُداءةُ (في الرِّجلَينِ بالأصابعِ) ، كما نصَّ عليهِ الشَّافعيُّ في « الأمِّ » والأكثرونَ[3] ، وقَيَّدَهُ الضَّيْمُرِيُّ والماوَرْديُّ : بما إذا صَبَّ علىٰ نَفْسِهِ ، فإنْ صبَّ عليهِ غيرُهُ . . بَدَأَ بالكعبِ ، نقلَهُ في « المجموعِ » ، ثمَّ قالَ : (والمُختارُ : ما نصَّ عليهِ الشَّافعيُّ والأكثرونَ)[4] .

(و) تاسعُها : (تركُ النَّفْضِ) للماءِ ؛ لأنَّ النَّفْضَ كالتَّبَرُّؤِ مِنَ العبادةِ ، فكانَ تركُهُ أَوْلىٰ ، وهٰذا ما رَجَّحَهُ في « التَّحقيقِ » ، وجَزَمَ بهِ في « المنهاجِ » كـ « أصلِهِ »[5] ، قالَ في « المُهِمَّاتِ » : (وبهِ الفتوىٰ ؛ فقد نقلَهُ ابنُ كَجٍّ عن نصِّ الشَّافعيِّ ، وادَّعى النَّوَويُّ في « تنقيحِهِ » : أنَّهُ لا نصَّ لهُ فيها)[6] .

وقيلَ : فعلُهُ مكروهٌ ، وصَحَّحَهُ الرَّافعيُّ[7] .

ورَجَّحَ في « الرَّوْضةِ » و« المجموعِ » أنَّهُ مباحٌ ؛ تركُهُ وفعلُهُ سواءٌ ؛ لأنَّهُ

---

(١) قوله : (فيُلصِقَ) بالنصب عطفاً على اسمٍ خالص من تقدير الفعل .

(٢) سبق تخريجه في (١/ ١٨٢).

(٣) الأم (١/ ٥٩) .

(٤) المجموع (١/ ٤٥٦) ، وانظر « الحاوي الكبير » (١/ ١١٣ ، ١٣٣) .

(٥) التحقيق (ص٦٦) ، منهاج الطالبين (ص٧٦) ، المحرر (١/ ١١٨) .

(٦) المهمات (٢/ ١٨١) ، وانظر « تنقيح الوسيط » (١/ ٢٩١) .

(٧) الشرح الكبير (١/ ١٣٤) ، وفي هامش (ب) : (أفتىٰ شيخُنا الرمليُّ بما في « التحقيق » ؛ [كونُهُ] خلاف الأولىٰ) ، ورمز إلىٰ تضعيف الكراهة ، وانظر « حاشية الرملي على الأسنىٰ » (١/ ٤٢) .

والنَّشْفِ .

صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَعَلَهُ ، كما في « الصَّحيحَينِ » ، قالَ : (ولم يثبتْ في النَّهيِ شيءٌ)[1] .

(و) عاشرُها : تَرْكُ (النَّشْفِ) مِنْ بَلَلِ الماءِ[2] ؛ لأنَّهُ أَثَرُ عبادةٍ ، فكانَ تركُهُ أَوْلىٰ[3] .

وقيلَ : فعلُهُ مكروهٌ[4] .

وقيلَ : مسنونٌ ؛ ليَسْلَمَ مِنْ غبارِ نجسٍ وغيرِهِ[5] .

وقيلَ : مباحٌ ؛ تركُهُ وفعلُهُ سواءٌ ، قالَ في « شرحِ مسلمٍ » : (وهٰذا هوَ الَّذي نختارُهُ ونعملُ بهِ ؛ لاحتياجِ المَنْعِ والاستحبابِ إلىٰ دليلٍ)[6] .

وقيلَ : يُكرَهُ في الصَّيفِ دونَ الشِّتاءِ[7] .

قالَ في « المجموعِ » : (هٰذا كُلُّهُ إذا لم تكنْ حاجةٌ إلى التَّنشيفِ ؛ لبَرْدٍ أوِ التصاقِ نجاسةٍ أو نحوِهِ ، فإنْ كانَ . . فلا كراهةَ قطعاً[8] ، ولا يُقالُ :

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٦٣) ، المجموع (١/ ٤٨٣ـ ٤٨٤) ، صحيح البخاري (٢٧٦) ، صحيح مسلم (٣٨/٣١٧) عن سيدتنا ميمونة رضي الله عنها .

(٢) في (ز) : (التنشيف) بدل (النشف) ، وسيأتي الكلام علىٰ هٰذا الفرق بعد قليل .

(٣) التنشيفُ خلافُ الأولىٰ في حق الحيِّ ، أمَّا الميتُ : فيُسَنُّ تنشيفُهُ بلا خلافٍ . « شرقاوي » (١/ ٦١) ، وانظر « المجموع » (٥/ ١٣٧) .

(٤) حكاه المُتولِّي وغيره . « مجموع » (١/ ٤٨٦) .

(٥) حكاه الفُوراني والغزالي والرُّوياني والرافعي . « مجموع » (١/ ٤٨٦) .

(٦) شرح صحيح مسلم (٣/ ٢٣١) ، وحكاه في « المجموع » (١/ ٤٨٦) عن أبي علي وأبي الطيب الطبريَّينِ .

(٧) حُكي عن القاضي حسين ، كما في « الشرح الكبير » (١/ ١٣٤) .

(٨) بل هو مسنون ، وقد يجب فيما لو غلب علىٰ ظنِّهِ التصاقُ نجسٍ به إن لم ينشف . انظر « بشرى الكريم » (ص ١٠٤) .

إنَّهُ خلافُ المُستحَبِّ)[1] .

قالَ الماوَرْديُّ : (فإنْ كانَ معَهُ مَنْ يحملُ الثَّوبَ الَّذي يَتنشَّفُ بهِ . . وَقَفَ عن يمينِ المُتطهِّرِ)[2] .

قالَ في « الذَّخائرِ » : (وإذا نَشِفَ . . فالأَوْلىٰ : ألَّا يكونَ بذَيْلِهِ وطَرَفِ ثوبِهِ ونحوِهما)[3] .

والنَّشْفُ : مصدرُ (نَشِفَ) بكسرِ الشِّينِ على الأشهرِ ؛ بمعنىٰ : شَرِبَ ، وعَبَّرَ بهِ لا بـ (التَّنشيفِ) المُعبَّرِ بهِ في « المنهاجِ » وغيرِهِ[4] ؛ لِمَا قالَهُ تبعاً لشيخِهِ الإسْنويِّ[5] ؛ مِنْ أنَّ التَّعبيرَ بالتَّنشيفِ يَقتضِي : أنَّ المسنونَ تركُ المبالغةِ ، وليسَ كذلكَ[6] .

ورَدَّهُ شيخُنا شيخُ الإسلامِ أبو عبدِ اللهِ القَايَاتيُّ : بأنَّ التَّنشيفَ أخذُ الماءِ بخِرْقةٍ ونحوِها ، كما حكاهُ في « القاموسِ »[7] ، والتَّعبيرُ بهِ هنا هوَ المُناسِبُ ، قالَ : (وأمَّا النَّشْفُ بمعنى الشُّربِ . . فلا يظهرُ هنا إلا بنوعِ تكلُّفٍ)[8] .

---

(١) المجموع (١/ ٤٨٦) .

(٢) الحاوي الكبير (١/ ١٣٤) .

(٣) انظر « النجم الوهاج » (١/ ٣٥٦) ، و« الغرر البهية » (١/ ١٠٧ـ ١٠٨) ، و« المغني » (١/ ١٠٦) ، و« بشرى الكريم » (ص ١٠٤) ، وزاد بعده : (فقد قيل : إن ذلك يُورِث الفقر) ؛ أي : يورث الفقر للغني ، ويزيده للفقير .

(٤) منهاج الطالبين (ص٧٦) ، وانظر « المجموع » (١/ ٤٨٦) ، و« روضة الطالبين » (١/ ٦٣) ، و« شرح صحيح مسلم » (٣/ ٢٣١) .

(٥) قوله : (قاله) ؛ أي : العراقيُّ صاحب « التنقيح » .

(٦) تحرير الفتاوي (١/ ١٢٣ـ ١٢٤) ، المهمات (٢/ ١٧٩ـ ١٨٠) .

(٧) القاموس المحيط (٣/ ١٩٣) .

(٨) انظر « الغرر البهية » (١/ ١٠٧) ، و« مغني المحتاج » (١/ ١٠٦) .

ويُكرَهُ فيهِ : الإسرافُ ولو بشَطِّ نَهْرٍ ، .....

وعَدَّ العَبَّاديُّ مِنْ آدابِ الوضوءِ : أنْ يشربَ مِنْ فضلِ وضوئِهِ بعدَ الفراغِ منهُ[1] .

وعَدَّ منها في « التَّحقيقِ » : ألَّا يتكلَّمَ فيهِ لغيرِ حاجةٍ ، وألَّا يَلطِمَ وجهَهُ بالماءِ ، وأنْ يتعهَّدَ مُؤْقَيهِ وعَقِبَهُ ونحوَهُما ممَّا يُخافُ إغفالُهُ ، وأنْ يُحرِّكَ الخاتَمَ الَّذي يَصِلُ الماءُ تحتَهُ[2] .

تنبيه
[في الفرقِ بينَ السُّنَّةِ والأدبِ]

السُّنَّةُ والأدبُ يشتركانِ في النَّدْبيَّةِ ، لكنَّ السُّنَّةَ يتأكَّدُ أمرُها ، معَ أنَّ الأكثرينَ عَدُّوا الآدابَ المذكورةَ سُنَناً .

[مكروهاتُ الوضوءِ]

(ويُكرَهُ فيهِ) ـ أي : في الوضوءِ ـ كراهةَ تنزيهٍ ثلاثةُ أشياءَ ، بل أكثرُ :

أحدُها : (الإسرافُ) في الماءِ (ولو) كانَ (بشَطِّ نَهْرٍ)[3] ؛ لخبرِ أبي داودَ بإسنادٍ صحيحٍ عن عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ قالَ : سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يقولُ : « إنَّهُ سيكونُ في هٰذهِ الأُمَّةِ قومٌ يَعْتَدُونَ في الطَّهُورِ والدُّعاءِ »[4] .

---

(١) ملحق زيادات الزيادات (ص ١٢٩) ، ونقله عنه الماتن في « تحرير الفتاوي » (١/ ١٢٥) ، وأورده الدَّمِيري في « النجم الوهاج » (١/ ٣٥٩) دون عزو .

(٢) التحقيق (ص٦٤) .

(٣) والإسراف : هو أخذُ الماءِ زيادةً عمَّا يكفي العضوَ وإنْ لم يزدْ على الثلاث ؛ فليس ذلك مكرَّراً مع قوله : (والزيادة على الثلاث) ، ومحلُّ كراهةِ الإسراف : إذا كان الماءُ مملوكاً له أو مباحاً ، فإنْ كان موقوفاً . . حَرُمَ . « شرقاوي » (١/ ٦٢) .

(٤) سنن أبي داود (٩٦) ، ورواه الحاكم (١/ ١٦٢) .

(و) ثانيها : (الزِّيادةُ على الثَّلاثةِ)[1] ، وكذا النَّقصُ عنها ؛ لخبرِ أبي داودَ وغيرِهِ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ توضَّأَ ثلاثاً ثلاثاً ، ثمَّ قالَ : « هكذا الوضوءُ ، فمَنْ زادَ على هٰذا أو نَقَصَ . . فقد أساءَ وظَلَمَ »[2] ، وهوَ صحيحٌ كما في « المجموعِ »[3] ، وفيهِ عنِ الأصحابِ وغيرِهِم أنَّ المعنىٰ : زادَ على الثَّلاثِ أو نَقَصَ منها .

قالَ : (واختلفَ أصحابُنا في معنىٰ « أساءَ وظَلَمَ » :

فقيلَ : أساءَ في النَّقْصِ وظَلَمَ في الزِّيادةِ ؛ فإنَّ الظُّلْمَ مُجاوزةُ الحَدِّ ووضعُ الشَّيءِ في غيرِ مَوْضِعِهِ .

وقيلَ : عكسُهُ ؛ لأنَّ الظُّلْمَ يُستعمَلُ بمعنى النَّقْصِ ؛ كقولِهِ تعالىٰ : ﴿ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [الكهف : ٣٣] .

وقيلَ : أساءَ وظَلَمَ في كلٍّ منهُما ، واختارَهُ ابنُ الصَّلاحِ ؛ لأنَّهُ ظاهرُ الكلامِ ، ويَدُلُّ عليهِ روايةُ الأكثرِينَ : « فمَنْ زادَ . . فقد أساءَ وظَلَمَ »[4] ، ولم يذكروا النَّقْصَ)[5] .

---

(١) محلُّ كراهةِ الزيادة : إذا كانتْ مُتيقَّنةً ، وكان الماءُ مباحاً أو مملوكاً له ، وأتىٰ بها بقصد نيَّة الوضوء أو أطلق ، فإنْ شكَّ . . أخذ باليقين ، أو كان الماءُ موقوفاً علىٰ مَنْ يتطهَّرُ به أو يتوضَّأُ منه ؛ كالمدارس والرُّبُط . . حَرُمَتْ ؛ لأنَّها غيرُ مأذونٍ فيها ، وإنْ أتىٰ بها بنيَّة التبرُّد ، أو مع قطع نيَّة الوضوء عنها . . فلا كراهةَ ، وكذا إنْ كان النقصُ لحاجة ؛ كبَرْدٍ . « شرقاوي » (١/ ٦٣) .

(٢) سنن أبي داود (١٣٥) ، ورواه البيهقي (١/ ٧٩) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) المجموع (١/ ٤٤٨) .

(٤) رواها النسائي (١/ ٨٨) ، وأحمد (٢/ ١٨٠) ، وابن خزيمة (١٧٤) .

(٥) المجموع (١/ ٤٦٧) .

وغَسْلُ الرَّأسِ .

قلتُ : الأصحُّ : جوازُ غَسْلِهِ بلا كراهةٍ ، ولا يُستحَبُّ قطعاً ، واللهُ أعلمُ .

فإنْ قيلَ : كيفَ يكونُ النَّقْصُ عنِ الثَّلاثِ إساءةً وظُلْماً ومكروهاً وقد صحَّ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَعَلَهُ كما مرَّ ؟[1] .

قُلْنا : فَعَلَهُ لبيانِ الجوازِ ، فكانَ إذ ذاكَ أفضلَ ؛ لأنَّ البيانَ واجبٌ[2] .

فلو شَكَّ هل مَسَحَ مرَّتَينِ أو ثلاثاً . أَخَذَ باليقينِ ؛ فيأتي بثالثةٍ ، وقيلَ : يأخذُ بالأكثرِ ؛ لأنَّهُ مُتردِّدٌ بينَ رابعةٍ هيَ بدعةٌ وثالثةٍ هيَ سُنَّةٌ ، وتَرْكُ سُنَّةٍ أَوْلىٰ مِنِ اقتحامِ بدعةٍ ، بخلافِ نظيرِهِ في الصَّلاةِ ؛ يأخذُ بالأقلِّ ؛ لأنَّ الشَّكَّ ثَمَّةَ في فرضٍ ، بخلافِهِ هنا ، ورُدَّ : بأنَّها إنَّما تكونُ بدعةً إذا تحقَّقَ كونُها رابعةً[3] .

(و) ثالثُها : (غَسْلُ الرَّأسِ) بدلَ مَسْحِهِ ؛ لأنَّهُ سَرَفٌ ، كالغَسْلَةِ الرَّابعةِ .

(قلتُ : الأصحُّ : جوازُ غَسْلِهِ بلا كراهةٍ) ؛ لأنَّهُ الأصلُ ؛ إذ بهِ تَحصُلُ النَّظافةُ ، بخلافِ غَسْلِ الخُفِّ ؛ يُكرَهُ ؛ لأنَّهُ يَعِيبُهُ بلا فائدةٍ ، (ولا يُستحَبُّ) غَسْلُهُ (قطعاً ، واللهُ أعلمُ) .

ومُقابِلُ الأصحِّ : لا يجوزُ غَسْلُهُ ؛ لأنَّهُ لا يُسمَّىٰ مَسْحاً ، ورُدَّ : بأنَّهُ مسحٌ وزيادةٌ .

ومِنْ مكروهاتِهِ : الاستعانةُ في غَسْلِ الأعضاءِ ، والمُبالَغةُ في المَضْمَضَةِ والاستنشاقِ للصَّائمِ، كما مرَّ[4]، والاستياكُ للصَّائمِ بعدَ الزَّوالِ[5]، والوضوءُ في

---

(١) انظر (١/ ١٨٧).

(٢) انظر « المجموع » (١/ ٤٦٨) .

(٣) انظر « المجموع » (١/ ٤٦٨ـ٤٦٩) .

(٤) انظر (١/ ١٧٩).

(٥) انظر ما سيأتي في (١/ ٧٩٨).

وشرطُهُ : كونُ الماءِ مُطلَقاً .

قلتُ : والإسلامُ ، والتَّمييزُ ، وعَدَمُ الحيضِ والنِّفاسِ ،

ماءٍ راكدٍ بلا عُذْرٍ ، كالغُسْلِ[1] ، ذَكَرَهُ في « المجموعِ » في (بابِ صفةِ الغُسْلِ) عن صاحبِ « البيانِ » وأَقَرَّهُ[2] .

[شروطُ الوضوءِ]

(وشرطُهُ) : ثمانيةٌ ، بل أكثرُ :

أحدُها : (كونُ الماءِ مُطلَقاً) عندَ المُتوضِّئِ ولو ظنّاً[3] ؛ فلا يَصِحُّ بالمُستعمَلِ .

(قلتُ : و) ثانيها : (الإسلامُ) ؛ فلا يَصِحُّ طُهْرُ الكافرِ ؛ لأنَّهُ عبادةٌ[4] ، وليسَ هوَ مِنْ أهلِها .

(و) ثالثُها : (التَّمييزُ)[5] ؛ فلا يَصِحُّ وضوءُ غيرِ المُميِّزِ ؛ كصبيٍّ ومجنونٍ ؛ لذلكَ[6] .

(و) رابعُها ، وخامسُها : (عَدَمُ الحيضِ والنِّفاسِ) ؛ لأنَّ كلّاً منهُما إذا طَرَأَ

---

(١) بخلاف ما لو توضَّأ مِنَ الماء الراكد بالاغتراف منه ؛ فإنَّهُ لا يُكرَهُ ، كما في نظير ذلك من الغُسْل ، والله أعلم . من هامش (ب) ، وقيَّد الشارح الوضوءَ في « تحفة الطلاب » (ص ٧) بالجنب ، قال المُحشِّي الشرقاوي (١/ ٦٣) : (قيَّده بالجنب وتَبِعَهُ الشهابُ الرَّمْليُّ ، واعتمد ابنُ حجر أنَّهُ لا فرق بين الجنب وغيره) .

(٢) المجموع (٢/ ٢٢٧) ، وانظر « البيان » (١/ ٢٥٩) .

(٣) قوله : (عند المُتوضِّئ) ؛ أي : وإنْ لم يكنْ مطلقاً عند غيره .

(٤) أي : لأنَّ الوضوءَ عبادةٌ بدنيّة لغير ضرورة ؛ فلا يَرِدُ صحَّة نيّة الكافر في زكاة الفطر عن نحو عبده ؛ لأنَّ الزكاةَ عبادةٌ ماليّة ، ولا نيّةَ الكافرة في الغسل مِنْ نحو الحيض للتمتُّع بها ؛ لأنَّ ذلك ضرورة . « شرقاوي » (١/ ٦٤ـ ٦٥) .

(٥) أي : وأمَّا تمامُ السبع . . فليس بشرط ، بخلاف الصلاة . « شرقاوي » (١/ ٦٥) .

(٦) أي : للتعليل السابق ؛ وهو أنَّ الوضوءَ عبادةٌ وليس هو مِنْ أهلها .

وفَقْدُ مانعٍ مِنْ وصولِ الماءِ للبَشَرَةِ ، وتقدُّمُ إزالةِ النَّجاسةِ على تصحيحِ الرَّافعيِّ ، ودخولُ الوقتِ في وضوءِ دائمِ الحَدَثِ ، واللهُ أعلمُ .

على الوضوءِ أَبْطلَهُ ، فلا يصحُّ معَ وجودِهِ ، ولو قالَ : (وعدمُ المُنافِي) ليَشْمَلَ ما لو توضَّأَ ويدُهُ على ذَكَرِهِ أو نحوِهِ . . كانَ أَوْلى ، ويكونُ ذلكَ شرطاً واحداً[1] .

(و) سادسُها : (فَقْدُ مانعٍ مِنْ وصولِ الماءِ للبَشَرَةِ)[2] ، والشَّعْرِ والظُّفُرِ ؛ كشَمْعٍ وعَيْنِ حِبْرٍ وحِنَّاءٍ ، بخلافِ أَثَرِهما[3] ، وهٰذا معلومٌ مِنْ غَسْلِ الأعضاءِ ؛ لأنَّهُ حينئذٍ لم يحصلْ غَسْلُها .

(و) سابعُها : (تقدُّمُ إزالةِ النَّجاسةِ) عن أعضاءِ الوضوءِ (على تصحيحِ الرَّافعيِّ) ؛ أنَّ الغَسْلةَ الواحدةَ لا تكفي لهُما[4] ؛ لأنَّ الماءَ يصيرُ مُستعمَلاً أوَّلاً في النَّجاسةِ ، فلا يُستعمَلُ في الحَدَثِ[5] ، وعلى تصحيحِ النَّوَويِّ : أنَّها تكفي لهُما ؛ لأنَّ الماءَ ما دام مُتردِّداً على العُضْوِ لا يُحكَمُ عليهِ بالاستعمالِ ، فلا يُشترَطُ ذلكَ ، بل يُسَنُّ[6] .

(و) ثامنُها : (دخولُ الوقتِ في وضوءِ دائمِ الحَدَثِ) ؛ كمُستحاضةٍ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ فلو توضَّأَ قبلَ دخولِهِ . . لم يصحَّ ؛ لأنَّهُ طهارةُ ضرورةٍ ، ولا ضرورةَ قبلَ الوقتِ .

ومِنْ شروطِهِ :

---

(١) وقد عبَّر بذلك الشارح في « تحرير تنقيح اللباب » (ص١٩) .

(٢) في (ب ، د) : (عدم) بدل (فقد) .

(٣) أي : مُجرَّدِ لونهما ؛ بحيث لا يتحصَّلُ بالحَتِّ مثلاً شيءٌ . « شرقاوي » (١/ ٦٥) .

(٤) أي : للحَدَث والخَبَث ، وفي هامش (د) : (أي : النجاسة والحدث) .

(٥) الشرح الكبير (١/ ٧٩ ، ١٩١) .

(٦) روضة الطالبين (١/ ٨ ، ٣٩) ، المجموع (١/ ٢٠٨) .

معرفةُ كيفيَّةِ الوضوءِ[1] ، كنظيرِهِ الآتي في الصَّلاةِ[2] .

ودوامُ النِّيَّةِ ؛ فلو قَطَعَها في أثناءِ الوضوءِ . . احتاجَ في بقيَّةِ الأعضاءِ إلىٰ نِيَّةٍ جديدةٍ[3] .

وعدمُ الصَّارفِ ؛ فلو نوىٰ في أثناءِ وضوئِهِ تنظُّفاً وهوَ غافلٌ عن نِيَّةِ الوضوءِ . . أَثَّرَ فيما بَقِيَ .

وعُدَّ منها : تحقُّقُ المُقتضِي ؛ فلو شكَّ هل أَحْدَثَ فتوضَّأَ احتياطاً ، ثمَّ بانَ حَدَثُهُ . . لم يصحَّ منهُ .

وفيهِ نَظَرٌ ؛ لأنَّ عَدَمَ صِحَّةِ ذلكَ إنَّما هوَ للتَّرَدُّدِ في النِّيَّةِ بلا ضرورةٍ ، كما ذَكَرَهُ أئمَّتُنا ، لا لعدمِ تحقُّقِ المُقتضِي ، وإلا يلزمْ ألَّا يَصِحَّ وضوءُ الاحتياطِ وإنْ لم يَبِنِ الحَدَثُ ، ولا الوضوءُ المُجدَّدُ إنْ أرادَ بالمُقتضِي الحَدَثَ ، وإنْ أرادَ بهِ أعمَّ منهُ ؛ حتىٰ يُقالُ : المُقتضِي للوضوءِ المُجدَّدِ مُتحقِّقٌ ؛ وهوَ الصَّلاةُ الَّتي صلَّاها بالوضوءِ الأوَّلِ . . فنقولُ : والمُقتضِي لوضوءِ الاحتياطِ مُتحقِّقٌ ؛ وهوَ الشَّكُّ في الحَدَثِ[4] .

---

(١) ولا يُشترَطُ تمييزُ فروضِهِ مِنْ سننِه ولو مِنْ عالمٍ عند ابن حجر ، وخالفه الرمليُّ في العالم . انظر « بشرى الكريم » (ص ٢٥٢) ، و« فتح العلي » (ص ٤٦٣) .

(٢) انظر (١/ ٣٩٤).

(٣) ودوام النية ذُكْراً ـ أي : استحضاراً قلبياً ـ سُنَّةٌ ، ودوامُها ذِكْراً ليس بشرط ولا سنة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٦٥) .

(٤) انظر « حاشية الشَّبْرَامَلِّسي » (١/ ١٥٥) .

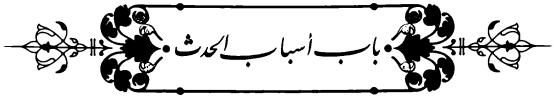

(باب أسباب الحدث)[1]

المُرادِ عندَ الإطلاقِ غالباً ، كما هنا ؛ وهوَ الأصغرُ[2] .

والحَدَثُ لغةً : الشَّيءُ الحادثُ ، وشرعاً : يُطلَقُ : علىٰ أمرٍ اعتباريٍّ يقومُ بالأعضاءِ يمنعُ صِحَّةَ الصَّلاةِ حيثُ لا مُرخِّصَ[3] ، وهـٰذا لا يرفعُهُ إلا الماءُ ، وعلى الأسبابِ المذكورةِ ، ويُعبَّرُ عنها بـ (نواقضِ الوضوءِ) ، وعلى المَنْعِ المُترتِّبِ علىٰ ذلكَ[4] ، وهـٰذا يرفعُهُ الماءُ والتُّرابُ ، والمُرادُ هنا[5] : غيرُ ثانيها ، أو ثانيها بجَعْلِ الإضافةِ بيانيَّةً .

---

(١) عبَّر في « التحرير » (ص١٦) بـ (باب الأحداث) ، قال الشرقاوي في « حاشيته » (١/ ٦٥) : (هو أَوْلىٰ مِنْ تعبير غيره بـ « أسباب الحدث » المُوهِمِ اشتراطَ تعدُّد الأسباب) .

(٢) عبارة « تحفة الطلاب » (ص ٧) : (والمُرادُ به عند الإطلاق ـ كما هنا ـ : الأصغرُ غالباً) .

(٣) قوله : (يقومُ بالأعضاء) ؛ أي : يَحُلُّ في أعضاء الوضوء فقط على الراجح ، وقيل : في أعضاء البدن كلِّها ، ويرتفعُ عنها بغَسْلِ الأعضاء المخصوصة ؛ بدليل حُرْمة مَسِّ المصحف بغيرها ، وقوله : (حيث لا مُرخِّصَ) ؛ أي : لا مُجوِّزَ ؛ كفقد الطهورَينِ ، أمَّا إذا كان هناك مُجوِّزٌ . . فلا يمنعُ . « شرقاوي » (١/ ٦٦) .

(٤) قوله : (وعلى المنع) ؛ أي : الحرمة ، وقوله : (المُترتِّب علىٰ ذلك) ؛ أي : الأمرِ الاعتباريِّ بلا واسطة ، وعلى الأسباب بواسطة الأمر الاعتباريِّ ؛ فهـٰذه الثلاثةُ مُترتِّبةٌ في التعقُّل ، فتوجدُ الأسبابُ أوَّلاً ، فيترتَّبُ عليها الأمرُ الاعتباريُّ ؛ أي : الظلمةُ التي تَحُلُّ في الأعضاء ، ثمَّ يترتَّبُ علىٰ ذلك في التعقُّل المنعُ من الصلاة ؛ أي : حرمتُها . « شرقاوي » (١/ ٦٧) .

(٥) أي : بالحَدَث في قول الماتن : (أسباب الحدث) .

والأسبابُ : جمعُ (سَبَبٍ) ؛ وهوَ لغةً : ما يُتوصَّلُ بهِ إلىٰ غيرِهِ ، وشرعاً : وصفٌ ظاهرٌ مُنضبِطٌ دلَّ الدَّليلُ السَّمْعيُّ علىٰ كونِهِ مُعرِّفاً لحُكْمٍ شرعيٍّ .

قالَ المُصنِّفُ : (وتَعْبيري بـ « أسبابِ الحَدَثِ » . . أَوْلىٰ مِنْ تعبيرِهِ بالنَّقْضِ ؛ لأنَّ الأصحَّ : أنَّ الحَدَثَ لا يُبطِلُ الوضوءَ ، بل ينتهي الوضوءُ بوجودِهِ ؛ كانتهاءِ الصَّومِ بالغروبِ) انتهىٰ[1] .

وهوَ مأخوذٌ ممَّا حَرَّرَهُ النَّوَويُّ ؛ حيثُ قالَ : (قالَ ابنُ القاصِّ : لا يَبطُلُ شيءٌ مِنَ العباداتِ بعدَ انقضاءِ فعلِها[2] ، إلا الطَّهارةُ إذا تمَّتْ ثمَّ أَحْدَثَ ؛ فتَبطُلُ .

وقالَ غيرُهُ : لا يُقالُ : « بطلتْ » إلا مجازاً ، بل يُقالُ : « انتهتْ » .

والأظهرُ : قولُ غيرِهِ ، كما يُقالُ إذا غَرَبَتِ الشَّمسُ : « انتهى الصَّومُ » ، ولا يُقالُ : « بَطَلَ » ، وإذا مَضَتْ مُدَّةُ الإجارةِ . . يُقالُ : « انتهتِ الإجارةُ » ، لا : « بطلتْ ») .

قالَ : (وقولُهُ : « لا يَبطُلُ شيءٌ مِنَ العباداتِ بعدَ انقضائِها » . . يُستثنىٰ منهُ : الرِّدَّةُ المُتَّصِلةُ بالموتِ ؛ فإنَّها تُحبِطُ العباداتِ بالنَّصِّ والإجماعِ) انتهىٰ[3] .

وجَزَمَ البُلْقِينيُّ : بأنَّ الرِّدَّةَ بمُجرَّدِها تُحبِطُ العملَ ؛ بمعنىٰ : ذهابِ الأجرِ ، ونَقَلَهُ عنِ النَّصِّ[4] .

---

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٢) ، وانظر « اللباب » (ص٦٣) .

(٢) في (ب ، د) : (انتهاء) بدل (انقضاء) .

(٣) المجموع (٢/ ٧٣) ، وانظر « التلخيص » لابن القاص (ص ٩٥) ، والنصُّ : هو قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٧] .

(٤) التدريب (١/ ٣٧٣) ، وانظر « الأم » (١/ ١٥٥) .

هيَ سبعةٌ :

أحدُها : خروجُ شيءٍ مِنْ أحدِ السَّبيلَينِ .

ولا تَنَافيَ بينَ الكلامَينِ ، فتأمَّلْ .

[نواقضُ الوضوءِ]

ثمَّ (هيَ) ؛ أي : أسبابُ الحَدَثِ (سبعةٌ) :

(أحدُها : خروجُ شيءٍ) ؛ عينٍ أو ريحٍ ، طاهرٍ أو نجسٍ ، مُعتادٍ أو نادرٍ ، انفصلَ أو عادَ . . (مِنْ أحدِ السَّبيلَينِ) ؛ القُبُلِ والدُّبُرِ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ . . .﴾ الآيةَ [النساء : ٤٣] ، ولقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في المَذْيِ في قصَّةِ عليٍّ : « يغسلُ ذَكَرَهُ ويتوضَّأُ » ، وفي روايةٍ : « فيهِ الوضوءُ » رواهُ الشَّيخانِ[1] .

ولخبرِ التِّرْمِذيِّ وصَحَّحَهُ : « لا وضوءَ إلا مِنْ صوتٍ أو ريحٍ »[2] ، وليسَ المُرادُ ـ بقرينةِ بقيَّةِ الأدلَّةِ ـ حصرَ مُوجِبِ الوضوءِ في الصَّوتِ والرِّيحِ ، بل نَفْيُ وجوبِهِ بالشَّكِّ في خروجِ الرِّيحِ ؛ بقرينةِ روايةِ مسلمٍ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ : « إذا وَجَدَ أحدُكُم في بطنِهِ شيئاً فأَشْكَلَ عليهِ أَخَرَجَ منهُ شيءٌ أم لا . . فلا يَخرُجَنَّ مِنَ المسجدِ حتىٰ يسمعَ صَوْتاً أو يَجِدَ رِيحاً »[3] .

ويُقاسُ بما ذُكِرَ : الحَصَاةُ ونحوُها ، قالَ في « المجموعِ » : (ومعنىٰ « يجدَ

---

(١) صحيح البخاري (١٧٨) بلفظ الرواية الثانية ، صحيح مسلم (٣٠٣) بلفظ الرواية الأولىٰ ، وهي في « البخاري » (٢٦٩) بلفظ الأمر في كلا الفعلين .

(٢) سنن الترمذي (٧٤) ، ورواه ابن ماجه (٥١٥) ، وأحمد (٢/ ٤٧١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم (٣٦٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ريحاً » : يعلمُهُ ويتحقَّقُ خروجَهُ ، وليسَ المُرادُ شمَّهُ)[1] .

وشَمِلَ كلامُ المُصنِّفِ : الخارجَ مِنْ قُبُلَيِ المُشكِلِ ؛ فخروجُهُ منهُما سببٌ للحَدَثِ ، بخلافِ خروجِهِ مِنْ أحدِهِما ؛ لعدمِ تحقُّقِ كونِهِ أحدَ السَّبيلَين .

قالَ : (وقولي : « مِنْ أحدِ السَّبيلَينِ » . . أَوْلىٰ مِنْ قولِهِ : « مِنَ السَّبيلَينِ ») انتهىٰ[2] .

وأَوْلىٰ مِنْ قولَيْهِما معاً : تعبيرُ كثيرٍ بالقُبُلِ أوِ الدُّبُرِ ؛ لأنَّ للإنسانِ ثلاثةَ سُبُلٍ[3] : اثنانِ للقُبُلِ ، وواحدٌ للدُّبُرِ ، ولأنَّهُ لو خُلِقَ للرَّجلِ ذَكَرانِ فبَالَ منهُما ، أو للمرأةِ فرجانِ فبالَتْ وحاضَتْ منهُما . . حَصَلَ الحَدَثُ بالخروجِ مِنْ كلٍّ منهُما ، فإنْ بالَ أو بالَتْ وحاضَتْ مِنْ أحدِهِما فقط . . اختصَّ الحُكْمُ بهِ ، نَقَلَ ذلكَ في « المجموعِ » في الكلامِ على المسِّ وأَقَرَّهُ[4] ، وعليهِ يُحمَلُ ما أَطْلَقَهُ في الذَّكَرَينِ في مواضعَ أُخَرَ مِنْ هٰذا الكتابِ وغيرِهِ ؛ مِنْ تعلُّقِ الحُكْمِ بكلٍّ منهُما[5] .

ولو بالتِ المرأةُ مِنْ أحدِهِما ، وحاضَتْ مِنَ الآخَرِ . . فالوجهُ : تعلُّقُ الحُكْمِ بكلٍّ منهُما .

وظاهرٌ : أنَّ ذلكَ في الذَّكَرَينِ والفَرْجَينِ الأصليَّينِ[6] .

---

(١) المجموع (٢/ ٤) ، وفي هامش (ج) : (الحمد لله ، بلغ مقابلةً علىٰ أصل مؤلفه) .

(٢) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٢) ، وفي مطبوع « اللباب » (ص ٦٣) : (من أحد السبيلين) ، وهو موافق لما في (ح) ، وفي (ط) دون لفظ (أحد) .

(٣) أي : أصليّة .

(٤) المجموع (٢/ ٤٥ـ٤٦) .

(٥) انظر (١/ ٢١٥ ، ٧٨٥-٧٨٧ ، ٨٨٠ ، ٢/ ٤٣٧) .

(٦) قال شيخنا الرملي : (والمُراد بالأصليَّين : العاملان) . من هامش (ب) .

قلتُ : إلا المَنِيَّ في الأصحِّ ،

(قلتُ : إلا المَنِيَّ) ؛ فلا يُوجِبُ خروجُهُ الحَدَثَ (في الأصحِّ)[1] ؛ لأنَّهُ أَوْجَبَ أَعْظَمَ الأَمرَينِ[2] ـ وهوَ الغُسْلُ ـ بخصوصِهِ[3] ، فلا يُوجِبُ أَدْوَنَهُما بعمومِهِ[4] ؛ كزِنى المُحصَنِ ؛ لمَّا أَوْجَبَ أَعْظَمَ الحدَّينِ لكونِهِ زِنى المُحصَنِ[5] . . لم يُوجِبْ أَدْناهُما لكونِهِ زِنىً[6] ، وإنَّما أَوْجَبَهُ الحيضُ والنِّفاسُ معَ إيجابِهِما الغُسْلَ ؛ لأنَّهُما يمنعانِ صحَّةَ الوضوءِ كما مرَّ[7] ، فلا يُجامعانِهِ ، بخلافِ خروجِ المنيِّ ؛ يصحُّ معَهُ الوضوءُ في صورةِ سَلَسِ المَنِيِّ ، فيُجامِعُهُ .

والثَّاني : يُوجِبُهُ[8] ، كالحيضِ والنِّفاسِ ، ورَجَّحَهُ جماعةٌ ، ونُقِلَ ترجيحُهُ عنِ الرَّافعيِّ في كتابِهِ « المحمودِ »[9] .

---

(١) كأنْ أَمْنى بمُجرَّد نظره ، ومِثْلُهُ : صُوَرٌ ستٌّ جمعها بعضُهُم في قوله : (من الكامل)

نَظَـرٌ وفِكْـرٌ ثـمَّ نـومُ مُمَكِّـنٍ إيـلاجُـهُ فـي خِـرْقـةٍ هـيَ تَقْبِـضُ
وكـذاكَ فـي ذَكَـرٍ وفـرجٍ بهيمـةٍ ستٌّ أَتَتْ في « رَوْضةٍ » لا تَنْقُضُ

وزِيدَ : المَحْرَمُ ، والصغيرة ، ونَظَمَهما بعضُهُم فقال :

وكـذاكَ وَطْءُ صغيـرةٍ أو مَحْـرَمٍ هـٰذي ثمـانٍ نقضُهـا لا يَعـرِضُ

« باجوري على الغزي » (١/ ٣١٠) .

(٢) في (أ) : (الأثرين) بدل (الأمرين) .

(٣) أي : بخصوص كونه منيّاً . « شرقاوي » (١/ ٦٩) .

(٤) أدونهما ؛ أي : وهو الوضوءُ بعموم كونه خارجاً . « شرقاوي » (١/ ٦٩) .

(٥) أَعْظم الحدَّينِ ؛ أي : وهو الرجمُ لخصوص كونه زنى المحصن . « باجوري على الغزي » (١/ ٣١١) .

(٦) أَدْناهما ؛ أي : وهو الجلدُ لعموم كونه زنىً . « باجوري على الغزي » (١/ ٣١١) .

(٧) انظر (١/ ٢٠٢-٢٠٣) .

(٨) أي : يُوجِبُ خروجُ المنيِّ الحدثَ ، وهو مقابل الأصحِّ الوارد في المتن ، كما لا يخفىٰ .

(٩) انظر « النجم الوهاج » (١/ ٢٦٦) ، و« بداية المحتاج » (١/ ١١٨) ، و« المحمود » : شرح نفيس لـ « وجيز الإمام الغزالي » ، وكان قد شرع به الإمام الرافعي قبل « الشرح الكبير » ، وهو=

ولا يُحتاجُ لاستثناءِ صاحبِ الحَدَثِ الدَّائمِ ؛ فإنَّهُ مُحدِثٌ ، لكنْ عُفِيَ عنهُ للضَّرورةِ ، واللهُ أعلمُ .

الثَّاني : الخروجُ مِنْ غيرِهما إذا انسدَّ المُعتادُ .

قلتُ : وكانَ المُنفتِحُ تحتَ المَعِدَةِ في الأظهرِ ، واللهُ أعلمُ .

والكلامُ في مَنيِّهِ المُوجِبِ للغُسْلِ ، كما عُرِفَ مِنَ التَّعليلِ ، فلو خَرَجَ منهُ مَنِيُّ غيرِهِ ؛ كصغيرةٍ ، أو بالغةٍ لم تَقْضِ وَطَرَها ، أو مَنِيُّهُ الَّذي أَدْخَلَهُ في فَرْجِ نَفْسِهِ . . أَحْدَثَ قطعاً .

(ولا يُحتاجُ لاستثناءِ صاحبِ الحَدَثِ الدَّائمِ) ؛ كمَنْ بهِ سَلَسُ بولٍ ؛ بأنْ يُقالَ : خروجُ بولِهِ لا يُوجِبُ حَدَثَهُ ؛ (فإنَّهُ مُحدِثٌ ، لكنْ عُفِيَ عنهُ للضَّرورةِ ، واللهُ أعلمُ) .

(الثَّاني) مِنْ أسبابِ الحَدَثِ : (الخروجُ مِنْ غيرِهما) ؛ أي : مِنْ مُنفتِحٍ غيرِ السَّبِيلَينِ ، (إذا انسدَّ) المَخرَجُ (المُعتادُ) ؛ بأنْ صارَ بحيثُ لا يخرجُ منهُ شيءٌ وإنْ لم ينسَدَّ بلَحْمةٍ ونحوِها .

(قلتُ : وكانَ المُنفتِحُ تحتَ المَعِدَةِ في الأظهرِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ إذ لا بُدَّ للإنسانِ مِنْ مَخرَجٍ ، فأُقِيمَ هٰذا مُقامَهُ ، بخلافِ ما إذا كانَ المُنفتِحُ في المَعِدةِ أو فوقَها أو مُحاذِيَها والمُعتادُ مُنسَدٌّ[1] ، أو تحتَها وهوَ مُنفتِحٌ[2] ؛ إذ لا ضرورةَ إلى

= مبسوطٌ جدّاً ، وصل فيه إلىٰ أثناء (الصلاة) في ثماني مُجلَّدات ، ثمَّ عدل عنه إلى « الشرح الكبير » ، وتلك القطعة التي شرحها لم تشتهر . انظر « المهمات » (١/ ٩٦) ، و« طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٨/ ٢٨٢) .

(١) ولو انفتح واحدٌ تحتَها وآخَرُ فوقَها . . فالوجهُ : أنَّ العبرة بما تحتَها ، ولو انفتح اثنانِ تحتَها والأصليُّ منسدٌّ . . نَقَضَ الخارجُ مِنْ كلٍّ منهما على الأقرب مِنْ تردُّدٍ في ذلك لـ « سم » . « شرقاوي » (١/ ٦٩) ، و« شرواني » (١/ ١١٢) .

(٢) قوله : (وهو) ؛ أي : المعتادُ .

المُنفتِحِ في الأخيرةِ ، والخارجُ منهُ فيما قبلَها بالقيءِ أَشْبَهُ ؛ إذ ما تُحِيلُهُ الطَّبيعةُ تدفعُهُ إلىٰ أسفلَ .

والثَّاني : لا يتقيَّدُ المُنفتِحُ بـ (تحتَ المَعِدةِ) ؛ لأنَّ الخارجَ ضروريُّ الخروجِ تَحَوَّلَ مخرجُهُ إلى المُنفتِحِ .

وحيثُ قُلْنا بالنَّقْضِ في المُنفتِحِ[1] . . فليسَ لهُ حُكْمُ الأصليِّ ؛ مِنْ إيجابِ الوضوءِ بمَسِّهِ ، والغُسْلِ بإيلاجِهِ أوِ الإيلاجِ فيهِ ، ووجوبِ سَتْرِهِ وتحريمِ النَّظَرِ إليهِ فوقَ العورةِ[2] ، وإجزاءِ الاستنجاءِ فيهِ بالحجرِ ؛ لأنَّهُ ليسَ بفرجٍ ولا مِنَ العورةِ ، ولخروجِهِ عن مَظِنَّةِ الشَّهوةِ ، وخروجِ الاستجمارِ عنِ القياسِ[3] ، فلا يتعدَّىٰ مَحَلَّهُ الأصليَّ .

قالَ في « المجموعِ » : (وفي إيجابِ الوضوءِ بالنَّومِ معَ إلصاقِهِ بالأرضِ[4] . . وجهانِ في « الحاوي » و« البحرِ » ؛ أصحُّهُما : لا)[5] .

أمَّا الأصليُّ : فأحكامُهُ باقيةٌ .

ولو خُلِقَ الأصليُّ مسدوداً . . فللمُنفتِحِ حُكْمُهُ في أنَّ الخروجَ منهُ سببٌ للحَدَثِ ولو كانَ فوقَ المَعِدةِ[6] ، والمسدودُ كعضوٍ زائدٍ مِنَ

---

(١) أي : على القول الصحيح والضعيف . انظر « حاشية القليوبي على المحلي » (١/ ٣٥) .

(٢) قوله : (فوقَ العورة) ظرفٌ للوجوب والتحريم .

(٣) الاستجمارُ : إزالة الخارج مِنَ السبيلَينِ عن مخرجه بالحجارة ، وهو مأخوذٌ مِنَ الجِمَار ؛ وهي الحصى الصغار . « مجموع » (٢/ ٨٦) .

(٤) أي : مع إلصاق المنفتح بالأرض .

(٥) المجموع (٢ / ١١) ، وانظر « الحاوي الكبير » (١/ ١٧٨)، و« بحر المذهب » (١/ ١٤٢) .

(٦) بل في أيِّ جزءٍ مِنَ البدن ولو في الجبهة ، ويُراعىٰ حينئذٍ سَتْرُهُ عند السجود ، ومحلُّ ذلك : ما لم يخرجْ مِنَ المنافذ الأصليَّة ، أمَّا الخارجُ مِنْ ذلك ؛ كالأنف والفم . . فلا نقضَ به عند=

الخنثىٰ[1] ؛ لا يجبُ بمَسِّهِ وضوءٌ ، ولا بإيلاجِهِ أوِ الإيلاجِ فيهِ غُسْلٌ ، قالَهُ الماوَرْديُّ[2] .

قالَ في « المجموعِ » : (ولم أرَ لغيرِهِ تصريحاً بمُوافَقَتِهِ ولا بمُخالَفَتِهِ)[3] .

والمَعدةُ ـ بفتحِ الميمِ وكسرِ العينِ ، وبسكونِ العينِ معَ فتحِ الميمِ وكسرِها ، وبكسرِهما معاً[4] ـ : مُستقَرُّ الطَّعامِ مِنَ المكانِ المُنخسِفِ تحتَ الصَّدْرِ إلى السُّرَّةِ ، والمُرادُ بها هنا : السُّرَّةُ .

(الثَّالثُ : الغَلَبةُ على العقلِ) ؛ بنومٍ ، أو جنونٍ ، أو إغماءٍ ، أو سُكْرٍ ، أو نحوِها ؛ لخبرِ أبي داودَ وابنِ السَّكَنِ في « صِحاحِهِ » : « العينانِ وِكاءُ السَّهِ ؛ فمَنْ نامَ . . فلْيتوضَّأْ »[5] ، وغيرُ النَّومِ ممَّا ذُكِرَ أبلغُ منهُ في الذُّهُولِ الَّذي هوَ مَظِنَّةٌ لخروجِ شيءٍ مِنَ الدُّبُرِ ، كما أَشْعَرَ بهِ الخبرُ ؛ إذِ السَّهُ : الدُّبُرُ ، ووِكاؤُهُ : حِفَاظُهُ عن أنْ يخرجَ منهُ شيءٌ لا يُشعَرُ بهِ ، والعينانِ : كنايةٌ عنِ اليقظةِ .

والعقلُ : غريزةٌ يتبعُها العِلْمُ بالضَّروريَّاتِ عندَ سلامةِ الآلاتِ ، وقد بَسَطْتُ

= الرمليِّ ، خلافاً لابن حجر . « شرقاوي » (١/٦٩) ، و« بجيرمي على الخطيب » (١/٢٠٧) .

(١) قوله : (والمسدودُ) ؛ أي : في هٰذه الحالة ؛ وهي كونُ الانسداد خَلْقيّاً .

(٢) الحاوي الكبير (١/١٧٧) ، قال الرملي في « النهاية » (١/١١٣) بعد نقل كلامه : (وهو المعتمد وإن قال في « المجموع » : لم أرَ لغيره . . .) .

(٣) المجموع (٢/٩) ، لٰكنَّهُ قال في « نكت التنبيه » : (إنَّ تعبيرَهُم بالانسداد يُشعِرُ بما قاله الماوَرْديُّ) . انظر « مغني المحتاج » (١/٦٦) .

(٤) وأجودُها وأفصحُها : فتح الميم مع كسر العين . « نكت التنبيه » (ق ١٠) .

(٥) سنن أبي داود (٢٠٣) ، ورواه ابن ماجه (٤٧٧) ، وأحمد (١/١١١) عن سيدنا علي رضي الله عنه ، وأحمد (٤/٩٧) ، والدارمي (٧٤٩) ، والدارقطني (٥٩٧) عن سيدنا معاوية رضي الله عنه ، وانظر « خلاصة البدر المنير » (١/٥٢ـ٥٣) .

إلا بنومِ قاعدٍ مُمكِّنٍ المَقْعَدَةَ .

الكلامَ عليهِ بعضَ البَسْطِ في « شرحِ آدابِ البحثِ »[1] .

وخَرَجَ بالغلبةِ عليهِ : النُّعاسُ وأوائلُ النَّشْوةِ[2] ، وآيةُ النَّومِ[3] : الرُّؤْيةُ ، وآيةُ النُّعاسِ : سماعُ كلامِ الحاضِرينَ وإنْ لم يفهمْهُ[4] ، ولو شكَّ هل نامَ أو لا . . فهوَ علىٰ وضوئِهِ .

(إلا) الغَلَبةَ على العقلِ (بنومِ قاعدٍ مُمكِّنٍ المَقْعَدَةَ) مِنْ مَقَرِّهِ[5] ؛ فلا تُوجِبُ الحَدَثَ ؛ لخبرِ مسلمٍ عن أنسٍ : (كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ينامونَ ثمَّ يُصلُّونَ ولا يتوضَّؤونَ)[6] ، وحُمِلَ : علىٰ نومِ المُمكِّنِ ؛ جمعاً بينَ الأخبارِ ، ولأنَّهُ حينئذٍ أَمِنَ خروجَ شيءٍ مِنْ دُبُرِهِ ، ولا عِبْرةَ باحتمالِ خروجِ ريحٍ مِنَ القُبُلِ ؛ لنُدْرتِهِ[7] .

وخَرَجَ بقولِهِ مِنْ زيادتِهِ : (مُمكِّنٍ المَقعدَةَ)[8] : غيرُهُ ؛ كمَنْ نامَ علىٰ قَفَاهُ مُلصِقاً مَقعدتَهُ بمَقَرِّهِ ولو مُستقِرّاً ، وكذا مَنْ نامَ مُحتبِياً وهوَ هَزِيلٌ بحيثُ لا تَنطبِقُ أَلْياهُ علىٰ مَقَرِّهِ ؛ علىٰ ما نَقَلَهُ في « الشَّرحِ الصَّغيرِ » عنِ الرُّويانيِّ[9] ، وقالَ

---

(١) فتح الوهاب بشرح الآداب (ق ١٧٥ـ١٧٨) .

(٢) أي : أوائل مقدمات السكر . « شرقاوي » (١/ ٧١) .

(٣) أي : علامتُهُ .

(٤) قوله : (وإنْ لم يفهمْهُ) الواوُ للحال و(إنْ) زائدةٌ ؛ أي : والحالُ أنَّهُ لم يفهمْهُ ؛ لأنَّهُ إذا فَهِمَهُ فهو يقظانُ . « شرقاوي » (١/ ٧١) .

(٥) ولم يتيقَّنْ خروجَ شيء منه ، ولو أخبره عدلٌ حالةَ التمكين بخروج شيء منه . . انتقض عند ابن حجر . انظر « بشرى الكريم » (ص ١١٣) .

(٦) صحيح مسلم (٣٧٦/ ١٢٥) .

(٧) فلا فَرْقَ بين أنْ يندرَ خروجُهُ أو لا ، بشرطِ ألَّا يصيرَ عادةً له . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٧١).

(٨) نص المانن على هذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق ١١٢) ، وانظر « اللباب » (ص٦٣) .

(٩) الشرح الصغير (١/ ق ٣٧) ، وهو المعتمد ، وانظر « بحر المذهب » (١/ ١٤٥) .

الأَذْرَعيُّ : (إنَّهُ الحقُّ)[1] ، لكن نَقَلَ فيهِ في « المجموعِ » عنِ الماوَرْديِّ خلافاً ، واختارَ أنَّهُ مُتمكِّنٌ[2] ، وصَحَّحَهُ في « الرَّوْضةِ » و« التَّحقيقِ » ؛ نَظَراً إلىٰ أنَّهُ مُتمكِّنٌ بحسَبِ قُدْرتِهِ[3] .

ولو نامَ جالساً فزالتْ أَلْيَاهُ أو إحداهُما عنِ الأرضِ ؛ فإنْ زالتْ قبلَ الانتباهِ . . انتقضَ وضوءُهُ ، أو بعدَهُ ، أو معَهُ ، أو لم يَدْرِ أيَّهُما سَبَقَ . . فلا ؛ لأنَّ الأصلَ الطُّهْرُ ، وسواءٌ وقعتْ يدُهُ على الأرضِ أم لا .

وكانَ مِنْ خصائصِ نبيِّنا صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : أنَّهُ لا ينتقضُ وضوءُهُ بالنَّومِ مُضطجِعاً ؛ للأخبارِ الصَّحيحةِ ؛ منها : خبرُ « الصَّحيحَينِ » : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نامَ حتىٰ سُمِعَ غَطِيطُهُ ، ثمَّ صلَّىٰ ولم يتوضَّأْ[4] ، وقالَ : « إنَّ عينيَّ تنامانِ ، ولا ينامُ قَلْبي »[5] .

فإنْ قيلَ : هٰذا مُخالِفٌ للخبرِ الصَّحيحِ ؛ أنَّهُ نامَ في الوادي عن صلاةِ الصُّبْحِ حتىٰ طَلَعَتِ الشَّمسُ[6] ، فلو كانَ غيرَ نائمِ القلبِ . . لَمَا تَرَكَ صلاةَ الصُّبْحِ .

فجوابُهُ بوجهَينِ :

أحدُهُما[7] : أنَّ القلبَ يَقْظانُ يُحِسُّ بالحَدَثِ وغيرِهِ ممَّا يتعلَّقُ بالبدنِ ويشعرُ

---

(١) انظر « التوسط والفتح » (١/ق ٤٤) .

(٢) المجموع (٢/ ١٩) ، وانظر « الحاوي الكبير » (١/ ١٨١ـ ١٨٢) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٧٤) ، التحقيق (ص٧٦) .

(٤) صحيح البخاري (١١٧) ، صحيح مسلم (٧٦٣/ ١٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، والغَطِيطُ : صوتُ نَفَسِ النائم عند استثقاله .

(٥) صحيح البخاري (١١٤٧) ، صحيح مسلم (٧٣٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٦) رواه مسلم (٦٨١) عن سيدنا أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه .

(٧) وهو المشهور في كتب المُحدِّثين والفقهاء . « مجموع » (٢/ ٢٤) .

الرَّابعُ : مَسُّ فَرْجِ آدميٍّ ببَطْنِ الكفِّ .

بهِ القلبُ ، وليسَ طلوعُ الفجرِ والشَّمسِ مِنْ ذلكَ ، ولا هوَ ممَّا يُدرَكُ بالقلبِ ، وإنَّما يُدرَكُ بالعينِ ، وهيَ نائمةٌ .

ثانيهما[1] : أنَّهُ كانَ للنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نومانِ ؛ أحدُهُما : ينامُ قلبُهُ وعينُهُ ، والثَّاني : عينُهُ دونَ قلبِهِ ، وكانَ نومُ الوادي مِنَ النَّوعِ الأوَّلِ[2] .

(الرَّابعُ : مَسُّ فَرْجِ آدميٍّ)[3] ؛ قُبُلٍ أو دُبُرٍ[4] ، سليمٍ أو أَشَلَّ ، مُتَّصِلٍ أو مُبانٍ ولو بعضَهُ[5] ، مِنْ حيٍّ أو ميِّتٍ ، كبيرٍ أو صغيرٍ وإنْ لم يَبلُغْ حدَّ الشَّهوةِ ، مِنْ نَفْسِهِ أو غيرِهِ . . (ببَطْنِ الكفِّ) ولو شَلَّاءَ ؛ لخبرِ التِّرْمِذيِّ ـ وقالَ : (حسنٌ صحيحٌ) ـ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ ـ وفي روايةٍ : فَرْجَهُ[6] ـ فَلْيتوضَّأْ »[7] .

ولخبرِ ابنِ حِبَّانَ في « صحيحِهِ » : « إذا أَفْضىٰ أحدُكُم بيدِهِ إلىٰ فَرْجِهِ وليسَ

---

(١) وهـٰذا الوجه حكاه الشيخ أبو حامد في « التعليقة » عن الأصحاب . « مجموع » (٢/ ٢٤) .

(٢) انظر « المجموع » (٢/ ٢٤) .

(٣) قوله : (مسُّ فَرْج) ؛ أي : أنْ يَمَسَّ الشخصُ الواضحُ أو الخنثىٰ فرجَ واضح ، والمُرادُ بالمَسِّ : الانمساسُ ، ولا يُشترَطُ فعلٌ مِنَ الجانبين أو أحدِهما ، ولا اختيارٌ ، والمُرادُ أيضاً : المسُّ يقيناً ؛ فلو شكَّ فيه . . لم ينتقضْ وضوءه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٧٢) ، و« بشرى الكريم » (ص ١١٤) .

(٤) المُرادُ بالدُّبُر : مُلتقىٰ منفذه . « تحفة الطلاب » (ص ٨) .

(٥) أفتىٰ شيخُنا الرمليُّ : أنَّ فرجَ المرأة إنْ سُمِّيَ بعد إبانته فرجاً . . انتقض الوضوءُ بمسِّهِ ، وإنْ قُطِعَ وحدَهُ . . لم ينتقضْ به ؛ لأنَّ تلك الجلدةَ لا تُسمَّىٰ فرجاً . من هامش (ب) ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١/ ٢٨) ، و« شرح البهجة » للعراقي (١/ ق ١٨) .

(٦) رواهـا النسـائي (١/ ٢١٦) ، وأحمـد (٦/ ٤٠٦) ، وابـن حبـان (١١١٤) ، والحـاكـم (١/ ١٣٧) .

(٧) سنن الترمذي (٨٢) ، ورواه أبو داود (١٨١) ، والنسائي (١/ ٢١٦) عن سيدتنا بُسْرة بنت صفوان رضي الله عنها .

بينَهُما سِتْرٌ ولا حجابٌ . . فَلْيتوضَّأْ »[1] ، والإفضاءُ باليدِ لغةً : المَسُّ ببَطْنِ الكفِّ ، ولأنَّ التَّلَذُّذَ إنَّما يكونُ بهِ ، ومسُّ فرجِ غيرِهِ أَفْحَشُ مِنْ مسِّ فرجِهِ ؛ لهَتْكِهِ حُرْمةَ غيرِهِ .

وخَرَجَ بالفرجِ : غيرُهُ ؛ كالأُنْثَيَينِ ، والأَلْيَينِ ، والعانةِ ، وأمَّا خبرُ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ ، أو أُنْثَيَيهِ أو رُفْغَيهِ ـ أي : أَصْلَيْ فَخِذَيهِ ـ . . فليتوضَّأْ » . . فموضوعٌ[2] ، قالَ الماوَرْديُّ : (ولو صَحَّ . . حُمِلَ على النَّدبِ)[3] .

وبالآدميِّ : فرجُ البهيمةِ ؛ إذ لا حُرْمةَ لها في وجوبِ سَتْرِهِ وتحريمِ النَّظَرِ إليهِ ، ولا تعبُّدَ عليها[4] .

وبباطنِ الكَفِّ : ما سِواهُ ؛ كظاهرِها ، وحَرْفِها ، ورُؤُوسِ الأصابعِ وما بينَها ؛ لخروجِها عن سَمْتِ الكَفِّ .

وينقضُ مَحَلُّ الجَبِّ في الأصحِّ .

ولو مَسَّ مِنَ الأَقْلَفِ ما يُقطَعُ في الخِتانِ . . انتقضَ بلا خلافٍ ؛ لأنَّهُ مِنَ الذَّكَرِ ما لم يُقطَعْ ، فإنْ مَسَّهُ بعدَ القطعِ . . لم ينتقضْ ؛ لأنَّهُ بائنٌ مِنَ الذَّكَرِ لا يقعُ عليهِ اسمُ الذَّكَرِ ، ذَكَرَهُ في « المجموعِ » عنِ الماوَرْديِّ وأَقَرَّهُ[5] .

(الخامسُ : التقاءُ بَشَرَتَيْ رجلٍ وامرأةٍ) ولو صغيرَينِ[6] ؛ لقولِهِ تعالىٰ :

---

(١) صحيح ابن حبان (١١١٨) ، ورواه الدارقطني (٥٣٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه الدارقطني (٥٣٦) ، والبيهقي (١/ ١٣٧) ، والمشهور والمحفوظ : أنَّ ذلك قولُ عروةَ رحمه الله تعالى . انظر « المجموع » (٢/ ٤٥) .

(٣) الحاوي الكبير (١/ ١٩٧) .

(٤) أي : في أنَّ الخارجَ مِنْ فرجها لا ينقضُ طهراً . « مجموع » (٢/ ٤٠) .

(٥) المجموع (٢/ ٤٢ـ٤٣) ، وانظر « الحاوي الكبير » (١/ ١٩٤) .

(٦) المُرادُ بالرجل : الذَّكَرُ الواضح المُشتهىٰ طبعاً يقيناً لذوات الطِّباع السليمة ولو صبيّاً وممسوحاً ، =

وخَرَجَ بالبشرةِ : الشَّعْرُ ، والسِّنُّ ، والظُّفُرُ ، . . . . . .

﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [النساء : ٤٣] ؛ أي : لَمَسْتُم[١] ، كما قُرِئَ بِهِ[٢] ، واللَّمْسُ : الجَسُّ باليدِ وبغيرِها ، كما قالَهُ أهلُ اللُّغةِ[٣] .

والمعنىٰ في النَّقْضِ بهِ : أنَّهُ مَظِنَّةٌ للالتذاذِ المُثِيرِ للشَّهوةِ ، وسواءٌ في ذلكَ اللَّامسُ والملموسُ[٤] ، كما أَفْهَمَهُ التَّعبيرُ بالالتقاءِ ؛ لاشتراكِهما في لَذَّةِ اللَّمْسِ ؛ كالمُشتركَينِ في لَذَّةِ الجماعِ ، وسواءٌ كانَ الالتقاءُ بشهوةٍ أم لا ، بِعُضْوٍ سليمٍ أم أَشَلَّ ، أصليٍّ أم زائدٍ ، مِنْ أعضاءِ الوضوءِ أم لا[٥] .

(وخَرَجَ بالبشرةِ) ؛ وهيَ ظاهرُ الجلدِ ، والمُرادُ : ما يَعُمُّ اللَّحمَ[٦] : (الشَّعْرُ[٧] ، والسِّنُّ ، والظُّفُرُ) ، والسَّاترُ للبشرةِ وإنْ رَقَّ ؛ فلا حَدَثَ بمسِّ شيءٍ منها ؛ إذِ الثَّلاثةُ الأُولىٰ لا يُلتَذُّ بلَمْسِها ، بل بالنَّظَرِ إليها ، والرابعُ لا التقاءَ للبشرتَينِ فيهِ .

= وبالمرأة : الأنثى الواضحةُ المشتهاة طبعاً يقيناً لذوي الطِّباع السليمة . انظر « تحفة المحتاج » (١/ ١٣٧) .

(١) أي : لا جامعتم ؛ فإنَّهُ خلافُ الظاهر . « تحفة الطلاب » (ص ٨) ، وذهب إلىٰ تفسيره بالجماع الحنفيَّةُ وغيرهم .

(٢) قرأ به : حمزةُ والكسائي ، ووافقهم الأعمش . انظر « إتحاف فضلاء البشر » (ص٢٤٢) .

(٣) انظر « الصحاح » (٣/ ٩٧٥) ، و« تاج العروس » (١٦/ ٤٨٤) .

(٤) أي : بخلاف المسِّ ؛ فإنَّ النقضَ خاصٌّ بالماسِّ فقط ، وهٰذه إحدى الصورِ التي يُفارِقُ فيها اللمسُ المسَّ ، وقد ذكر هٰذه الصورَ الشرقاويُّ في « حاشيته » (١/ ٧٤) ، فراجعْها .

(٥) عمداً كان الالتقاء أم سهواً . « تحفة الطلاب » (ص ٨) .

(٦) ومنه : لحم الأسنان ؛ وهو اللِّثَةُ ، وباطنُ العين والأنفِ ، والعظمُ إذا أُوضِحَ ، فينقضُ علىٰ معتمد الرمليِّ ، وعند ابن حجر لا ينقضُ باطنُ العين والأنف ، وكلُّ عظم ظهر . انظر « نهاية المحتاج » (١/ ١١٦) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ١٣٨ـ ١٣٩) ، و« إتمد العينين » (ص١٥) .

(٧) أي : وإن نبت على الفرج . « شرقاوي » (١/ ٧٥) .

وتُستثنى : الصَّغيرةُ الَّتي لم تَبلُغْ حدَّ الشَّهوةِ ، والمَحْرَمُ في الأظهرِ .

وخَرَجَ بالرَّجلِ والمرأةِ : التقاءُ بَشَرتَيْ رجلَينِ ، وامرأتَينِ ، وخُنثيَينِ ، وخُنثىٰ ورجلٍ أوِ امرأةٍ ، ولو بشهوةٍ ؛ لانتفاءِ مَظِنَّتِها ، ولاحتمالِ التَّوافقِ في صُوَرِ الخُنثىٰ ، فأَشْبَهَ : ما لو شكَّ الرَّجلُ : هل لَمَسَ شَعْرَ المرأةِ أو بَشَرَتَها ؟

قالَ المُصنِّفُ : (وقَوْلي : « التقاءُ بَشَرَتَيْ رجلٍ وامرأةٍ » . . أَحْسَنُ مِنْ قولِهِ : « مُلامَسةُ بدنِ الرَّجلِ بَدَنَ المرأةِ لا حائلَ بينَهُما ، إلا ثلاثةً : الشَّعْرَ ، والسِّنَّ ، والظُّفُرَ » ؛ فإنَّهُ لا يحتاجُ معَ تَقْييدي بالبشرةِ إلى استثناءِ ما ذَكَرَهُ ؛ ولذلكَ قلتُ : « إنَّهُ خَرَجَ بذِكْرِ البشرةِ » ، ولا يحتاجُ لقولِهِ : « لا حائلَ بينَهُما » ؛ فإنَّهُ متىٰ كانَ بينَهُما حائلٌ . . لم يَحصُلْ لَمْسٌ ولا التقاءٌ) انتهىٰ[1] .

والأنسبُ بما قالَهُ : أنْ يقولَ في « المتنِ » بعدَ الأشياءِ المُخرَجةِ : (والسَّاتِرُ للبشرةِ) ، كما فعلتُ[2] ؛ ليُنبِّهَ بهِ علىٰ أنَّهُ لا حاجةَ لقولِهِ : (لا حائلَ بينَهُما) .

(وتُستثنى : الصَّغيرةُ الَّتي لم تَبلُغْ حدَّ الشَّهوةِ) ، والصَّغيرُ كذلكَ ، (والمَحْرَمُ) ؛ وهيَ مَنْ حَرُمَ نكاحُها على التَّأبيدِ بسببٍ مُباحٍ لحُرْمتِها ؛ فلا حَدَثَ بمسِّ شيءٍ منهُم (في الأظهرِ) ؛ لانتفاءِ المعنىٰ في لَمْسِهِم ؛ لأنَّهُم ليسُوا محلاً للشَّهوةِ .

والثَّاني : يَحصُلُ بهِ الحَدَثُ ؛ لظاهرِ الآيةِ ، والأوَّلُ استنبطَ منها معنىً خَصَّصَها .

وتقييدُهُ الصَّغيرةَ بما قالَهُ ، وذِكْرُ التَّرجيحِ فيها وفي المَحْرَمِ . . مِنْ زيادتِهِ[3] .

---

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٢) ، وانظر « اللباب » (ص٦٤) .

(٢) انظر (٢/ ٢١٧).

(٣) نصَّ الماتن علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق ١١٢) ، وانظر « اللباب » (ص٦٤) .

السَّادسُ : انقطاعُ الحَدَثِ الدَّائمِ إلا في الصَّلاةِ .

قلتُ : إذا كانَ الانقطاعُ طويلاً بحيثُ يَسَعُ الوضوءَ والصَّلاةَ ، والتَّحقيقُ : أنَّ حَدَثَهُ مُستمِرٌّ ، كما تقدَّمَ ، فلم يَطْرَأْ لهُ سببٌ ، وأيضاً : فإنَّ وضوءَ دائمِ الحَدَثِ لا يرفعُ الحَدَثَ ، فكيفَ يُعَدُّ انقطاعُهُ سبباً . . . . . .

(السَّادسُ : انقطاعُ الحَدَثِ) ؛ بمعنى الخارجِ (الدَّائمِ) ؛ كاستحاضةٍ ، فيصيرُ بهِ مُحدِثاً ، (إلا) إذا انقطعَ (في الصَّلاةِ) ، كما لو رأىٰ فيها المُتيمِّمُ الماءَ .

وهـٰذا وجهٌ ، والأصحُّ : أنَّ انقطاعَهُ فيها كهوَ قبلَها ؛ لأنَّهُ لم يأتِ عن طهارةِ الحَدَثِ المُتجدِّدِ والخَبَثِ ببدلٍ ، بخلافِ المُتيمِّمِ .

(قلتُ) : مَحَلُّ كونِ انقطاعِهِ سبباً للحَدَثِ : (إذا كانَ الانقطاعُ) ؛ أي : زمنُهُ (طويلاً بحيثُ يَسَعُ) عادةً (الوضوءَ والصَّلاةَ) الَّتي تَوَضَّأَ لها ؛ فيجبُ الوضوءُ وإنْ لم يَعْتَدْ ذلك ، أو لم يَعْتَدِ انقطاعَهُ وعودَهُ ؛ لإمكانِ أداءِ العبادةِ بلا مُقارَنةِ حَدَثٍ ، وكذا إذا انقطعَ حَدَثُهُ ولم يَعْتَدِ انقطاعَهُ وعودَهُ ؛ لاحتمالِ الشِّفاءِ ، والأصلُ عدمُ عودِهِ وإنِ اقتضىٰ كلامُ المُصنِّفِ خلافَ ذلكَ[1] .

أمَّا إذا لم يَسَعْ زمنُ الانقطاعِ الوضوءَ والصَّلاةَ . . فوضوءُهُ باقٍ ، فلوِ امتدَّ الزَّمنُ بحيثُ يَسَعُ ما ذُكِرَ وقد صلَّىٰ بوضوئِهِ . . تَبيَّنَ بطلانُ الوضوءِ والصَّلاةِ ؛ اعتباراً بما في نَفْسِ الأمرِ .

(والتَّحقيقُ : أنَّ) الانقطاعَ ليسَ سبباً لحَدَثِهِ ؛ لأنَّ (حَدَثَهُ مُستمِرٌّ ، كما تقدَّمَ) أوَّلَ البابِ[2] ، (فلم يَطْرَأْ لهُ سببٌ) يُوجِبُهُ .

(وأيضاً : فإنَّ وضوءَ دائمِ الحَدَثِ لا يرفعُ الحَدَثَ ، فكيفَ يُعَدُّ انقطاعُهُ سبباً

---

(١) زاد في (هـ): (فلو عاد الحدث قبل إمكان الوضوء والصلاة في الحالين.. فوضوءه بحاله يصلي به) ، وشُطب عليه في (أ ، ب).

(٢) انظر (١/ ٢١٠).

للحَدَثِ معَ أنَّهُ لم يَزُلْ ؟! واللهُ أعلمُ .

السَّابعُ : بطلانُ حُكْمِ المسحِ على الخُفَّينِ ؛ أي : بظهورِ الرِّجْلِ ، أوِ انقضاءِ المُدَّةِ ، وفي قولٍ : يكفي غَسْلُ الرِّجْلَينِ .

للحَدَثِ معَ أنَّهُ لم يَزُلْ ؟! واللهُ أعلمُ) .

وهٰذانِ الأمرانِ معَ أنَّ أحدَهُما يرجعُ إلى الآخَرِ . . إنَّما يتَّجهانِ على التَّعبيرِ بـ(أسبابِ الحَدَثِ) ، لا على التَّعبيرِ بـ (نَقْضِ الوضوءِ) الَّذي عَبَّرَ بهِ في « اللُّبابِ »[1] ؛ علىٰ أنَّ المُرادَ بالحَدَثِ هنا كما مرَّ : المنعُ المُترتِّبُ على الأسبابِ المذكورةِ[2] ، وهٰذا يرفعُهُ وضوءُ دائمِ الحَدَثِ والتَّيمُّمُ ، فالانقطاعُ سببٌ للحَدَثِ ، والنَّوَويُّ لمَّا نَقَلَ في « مجموعِهِ » هٰذا السَّببَ والسَّببَ الآتيَ عنِ المَحَامِليِّ . . قالَ : (وتَرَكَهُما الأصحابُ هنا ؛ لذِكْرِهما في بابِهما)[3] .

(السَّابعُ : بطلانُ حُكْمِ المسحِ على الخُفَّينِ ؛ أي : بظهورِ الرِّجْلِ) أو بعضِها ، أوِ الخِرَقِ الَّتي عليها أو بعضِها ، (أوِ انقضاءِ المُدَّةِ) ؛ أي : مُدَّةِ المسحِ ، أوِ الشَّكِّ في انقضائِها ؛ فيجبُ بكلٍّ منها الوضوءُ ؛ لبطلانِ كلِّ الطَّهارةِ ببطلانِ بعضِها ، كالصَّلاةِ .

وقولُهُ : (أي . . .) إلىٰ آخره : مِنْ زيادتِهِ[4]، وفيهِ قُصُورٌ ؛ لِمَا عرفتَ .

(وفي قولٍ : يكفي غَسْلُ الرِّجْلَينِ)[5] ؛ لبطلانِ طُهْرِهما فقطْ بالظُّهُورِ أوِ الانقضاءِ .

---

(١) اللباب (ص٦٣) .

(٢) انظر (١/ ٢٠٥-٢٠٦) .

(٣) المجموع (٢/ ٥) .

(٤) انظر « اللباب » (ص٦٤) .

(٥) أي : عن الوضوء .

قلتُ : وهوَ الأظهرُ ، واللهُ أعلمُ .

وزادَ في بعضِ نُسَخِ « اللُّبابِ » ثامناً ؛ وهوَ بطلانُ حُكْمِ المسحِ على الجبائرِ ، لـكنَّ الأظهرَ : أنَّهُ إنَّما يجبُ غَسْلُ موضعِ العُذْرِ وما بعدَهُ .

وتاسعاً ؛ وهوَ الوضوءُ المضمومُ إلى التَّيَمُّمِ بالنِّسبةِ لفرضٍ آخَرَ ،

(قلتُ : وهوَ الأظهرُ ، واللهُ أعلمُ) ؛ فلا يكونُ ذلكَ سبباً لحَدَثٍ غيرِ الرِّجْلَينِ ، وهوَ على القولَينِ سببٌ لحَدَثِهما[1] .

واختارَ النَّوَويُّ في « مجموعِهِ » : أنَّهُ لا يجبُ بذلكَ شيءٌ ، ويُصلِّي بطهارتِهِ ما شاءَ[2] .

(وزادَ) المَحَامِليُّ (في بعضِ نُسَخِ « اللُّبابِ ») سبباً (ثامناً ؛ وهوَ بطلانُ حُكْمِ المسحِ على الجبائرِ) بالبُرْءِ مِنَ العُذْرِ[3] ؛ فيجبُ بهِ الوضوءُ ، كما في مسحِ الخُفِّ علىٰ قولٍ تَقَدَّمَ[4] ؛ بجامعِ أنَّ الطَّهارةَ في كلٍّ منهُما مُرَكَّبةٌ مِنْ أصلٍ وبدلٍ ، وقد بَطَلَ كلُّها هناكَ ببطلانِ بعضِها ، فكذا هنا .

(لـكنَّ الأظهرَ : أنَّهُ إنَّما يجبُ غَسْلُ موضعِ العُذْرِ وما بعدَهُ) ؛ لبطلانِ طُهْرِهما فقطْ ، كما مرَّ في مسحِ الخُفِّ على الأظهرِ[5] .

(و) زادَ (تاسعاً ؛ وهوَ الوضوءُ المضمومُ إلى التَّيَمُّمِ بالنِّسبةِ لفرضٍ آخَرَ) إذا

---

(١) ويُجابُ عن التنظير السابق في قوله : (كالصَّلاة) : بأنَّ الصلاةَ تجبُ فيها المُوالاةُ ، بخلاف الوضوء . « تحفة المحتاج » (١/ ٢٥٦) .

(٢) المجموع (١/ ٥٥٧) ؛ فالحاصلُ : أنَّ في المسألة ثلاثةَ أقوالٍ ، وذكر النووي قولاً رابعاً ؛ وهو أنَّهُ إنْ غَسَلَ رجلَيهِ عَقِبَ النزع . . كفاه ، وإنْ أخَّر حتىٰ طال الفصلُ . . استأنف الوضوء .

(٣) اللباب (ص٦٤) .

(٤) انظر (١/ ٢٢٠).

(٥) انظر (١/ ٢٢٠).

لكنَّ الأصحَّ : أنَّهُ لا يجبُ سوى التَّيمُّمِ ، وصَحَّحَ الرَّافعيُّ إعادةَ ما بعدَ عَليلِهِ .

لم يُحدِثِ المعذورُ[1] ؛ فيجبُ الوضوءُ لهُ ، كما في مسحِ الخُفِّ على قولٍ تَقَدَّمَ بالجامعِ المُتقدِّمِ[2] .

(لكنَّ الأصحَّ) كما قالَهُ النَّوَويُّ : (أنَّهُ لا يجبُ سوى التَّيمُّمِ)[3] ؛ فلا يجبُ عليهِ الوضوءُ ، كما لا يجبُ على الجُنُبِ في نظيرِهِ الغُسْلُ ؛ لبقاءِ طهارتِهما ؛ إذ لهُما التَّنفُّلُ بها ، وإنَّما يُعيدانِ التَّيمُّمَ ؛ لضعفِهِ عن أداءِ فرضٍ آخَرَ .

(وصَحَّحَ الرَّافعيُّ إعادةَ ما بعدَ عَليلِهِ) ؛ رعايةً للتَّرتيبِ ، بخلافِهِ في الغُسْلِ[4] .

فحَصَلَ في المسألةِ ثلاثةُ أوجهٍ .

وعُلِمَ مِنْ حصرِهِ أسبابَ الحَدَثِ فيما ذَكَرَ : أنَّهُ لا حَدَثَ بالرِّدَّةِ وإنْ أَبْطَلَتِ التَّيمُّمَ لضعفِهِ[5] ، ولا بأكلِ ما مَسَّتْهُ النَّارُ[6] ، ولا بقهقهةِ المُصلِّي[7] ،

---

(١) اللباب (ص٦٤) ، وستأتي في (١/ ٢٦٩-٢٧٠) ، الحالات التي يُجمع فيها بين التيمُّم والوضوء أو الغُسْل .

(٢) انظر (١/ ٢٢٠-٢٢١) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ١٠٧) .

(٤) الشرح الكبير (١/ ٢٢٨) .

(٥) وفيها قولان آخران ؛ الأول : أنَّها تُبطِلُ التيمُّمَ والوضوء ، والثاني : أنها لا تُبطِلُهُما . انظر « المجموع » (٢/ ٥) .

(٦) قال بالوضوء منه : عمر بن عبد العزيز والحسن والزهري ، وحكاه ابن المنذر عن جماعة من الصحابة . انظر « المجموع » (٢/ ٦٦) .

(٧) قال بالوضوء منها : الحسنُ وإبراهيم النَّخَعي والثوريُّ وأبو حنيفة . انظر « المجموع » (٢/ ٧٠) .

ولا بالخارجِ مِنْ غيرِ السَّبيلَينِ أو ما قامَ مَقامَهُما[1] .

وهوَ كذلكَ في الجميعِ ، علىٰ خلافٍ في بعضِهِ ؛ لأنَّ الأصلَ : عدمُ السَّببِ حتىٰ يثبتَ بالشَّرعِ ، ولم يَثبُتْ إلا في أَكْلِ لحمِ الجَزُورِ[2] ، كما سيأتي معَ جوابِهِ[3] ، والقياسُ مُمتنِعٌ في هٰذا البابِ ؛ لأنَّ عِلَّةَ السَّببِ غيرُ معقولةٍ .

وروىٰ أبو داودَ بإسنادٍ حَسَنٍ ـ كما في « المجموعِ » ـ : أنَّ رجلَينِ حَرَسَا المُسلِمينَ في غزوةِ ذاتِ الرِّقَاعِ ، فقامَ أحدُهُما يُصلِّي ، فجاءَ رجلٌ مِنَ الكُفَّارِ فرماهُ بسهمٍ ، فوَضَعَهُ فيهِ فَنَزَعَهُ ، ثمَّ رماهُ بآخَرَ ، ثمَّ بثالثٍ ، ثمَّ رَكَعَ وسَجَدَ ودماؤُهُ تَجْرِي ، وعَلِمَ بهِ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ولم يُنكِرْهُ[4] ؛ فدَلَّ علىٰ أنَّهُ لا حَدَثَ بالخارجِ مِنْ غيرِ ما ذُكِرَ ، وهٰذا محمولٌ علىٰ أنَّ ما أصابَهُ مِنَ الدِّماءِ كانَ قليلاً ، أو لم يكنْ ثَمَّ ماءٌ يغسلُها بهِ[5] .

وروىٰ مسلمٌ عن ميمونةَ : أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَكَلَ عندَها مِنْ كَتِفِ شاةٍ ، ثمَّ صلَّىٰ ولم يتوضَّأْ[6] .

---

(١) وذلك كدم الفَصْد والحجامة والقيء والرُّعاف ؛ سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وقال بالوضوء منه : أبو حنيفة والثوريُّ والأوزاعيُّ وأحمدُ وغيرُهُم ؛ علىٰ تفصيل بين القليل والكثير . انظر « المجموع » (٢/ ٦٢) .

(٢) قال بالوضوء منه : أحمد وابن راهويه ، وحكاه الماورديُّ عن جماعة من الصحابة . انظر « المجموع » (٢/ ٦٦) .

(٣) انظر (١/ ٢٢٤) .

(٤) سنن أبي داود (١٩٨) ، ورواه أحمد (٣/ ٣٤٣ـ ٣٤٤) ، وابن حبان (١٠٩٦) ، وابن خزيمة (٣٦) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وانظر « المجموع » (٢/ ٦٣) .

(٥) ولا يُعتَرَضُ : بأنَّ فيه أفعالاً كثيرة ؛ لاحتمال عدم تواليها . « بجيرمي على الخطيب » (١/ ٢٠١).

(٦) صحيح مسلم (٣٥٦) ، ورواه البخاري (٢٠٧) ، ومسلم (٣٥٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وأمَّا خبرُ مسلمٍ عن جابرِ بنِ سَمُرةَ : أنَّ رجلاً سَأَلَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : أأتوضَّأُ مِنْ لحومِ الغَنَمِ ؟ قالَ : « إنْ شئتَ . . فتوضَّأْ ، وإنْ شئتَ . . فلا تتوضَّأْ » ، قالَ : أتوضَّأُ مِنْ لحومِ الإبِلِ ؟ قالَ : « نَعَمْ ، توضَّأْ مِنْ لحومِ الإبِلِ »[1] .

وخبرُ البراءِ ـ وهوَ صحيحٌ كما في « المجموعِ » ـ قالَ : سُئِلَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عنِ الوضوءِ مِنْ لحومِ الإبِلِ ، فأَمَرَ بهِ[2] .

فأجابَ عنهُما أئمَّتُنا[3] : بحَمْلِ الوضوءِ فيهِما على غَسْلِ اليدِ والمَضْمَضَةِ ؛ لزيادةِ دُسُومةٍ وسُهُوكةٍ لحمِ الإبلِ[4] ، وقد نُهِيَ أنْ يبيتَ وفي يدِهِ أو فَمِهِ دَسَمٌ ؛ خوفاً مِنْ عقربٍ ونحوِها .

وبأنَّهُما منسوخانِ بخبرِ أبي داودَ وغيرِهِ بأسانيدَ صحيحةٍ عن جابرٍ قالَ : (كانَ آخِرُ الأمرَينِ مِنْ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ . . تركَ الوضوءِ ممَّا مَسَّتِ النَّارُ)[5] .

قالَ في « المجموعِ » : (والجوابانِ ضعيفانِ ؛ لأنَّ الحَمْلَ على الوضوءِ الشَّرعيِّ مُقدَّمٌ على اللُّغَويِّ ، كما هوَ معروفٌ في مَحَلِّهِ ، وتركُ الوضوءِ ممَّا مَسَّتِ النَّارُ عامٌّ ، وخبرَ الوضوءِ مِنْ لحمِ الإبِلِ خاصٌّ ، والخاصُّ يُقدَّمُ على العامِّ ؛

---

(١) صحيح مسلم (٣٦٠) .

(٢) رواه أبو داود (١٨٤) ، والترمذي (٨١) ، وابن ماجه (٤٩٤) ، وانظر « المجموع » (٢/ ٦٨) .

(٣) قوله : (فأجاب) جوابُ (أمَّا) في قولِهِ : (وأما خبر مسلم عن جابر . . .) .

(٤) السُّهُوكةُ : الرائحة الكريهة . انظر « المهمات » (٨/ ٧٠) .

(٥) سنن أبي داود (١٩٢) ، ورواه النسائي (١/ ١٠٨) ، وابن خزيمة (٤٣) ، وابن حبان (١١٣٤) .

سواءٌ وَقَعَ قبلَهُ أم بعدَهُ .

وأقربُ ما يُستروَحُ إليهِ[1] : قولُ الخلفاءِ الرَّاشِدِينَ وجماهيرِ الصَّحابةِ[2] .

وما دَلَّ عليهِ الخبرانِ هوَ القولُ القديمُ[3] ، وهوَ وإنْ كانَ شاذّاً في المذهبِ . . فهوَ قويٌّ في الدَّليلِ ، وقدِ اختارَهُ جماعةٌ مِنْ مُحقِّقِي أصحابِنا المُحدِّثينَ[4] ، وأنا ممَّنْ أعتقدُ رُجْحانَهُ) انتهىٰ[5] .

(١) أي : أقربُ ما يُمال إليه ويُستنَدُ عليه في عدم النقض به . . قولُ الخلفاء . . . إلىٰ آخره . « بجيرمي على الخطيب » (١/ ٢٠١) .

(٢) وهو عدمُ وجوب الوضوء بأكل شيء ؛ سواءٌ ما مسَّته النار ولحمُ الإبل وغير ذلك .

(٣) وهو وجوب الوضوء مِنْ لحم الجَزُور .

(٤) في (هـ) : (مُقدَّمي) بدل (محققي).

(٥) المجموع (٢/ ٦٦ ، ٦٩) ، وممَّن اختاره مِنْ مُحقِّقي الشافعيَّة المُحدِّثينَ : الإمامُ البيهقيُّ في « معرفة السنن والآثار » (١/ ٤٥١ـ٤٥٥) ، و« السنن الكبرىٰ » (١/ ١٥٦ـ١٥٩) .

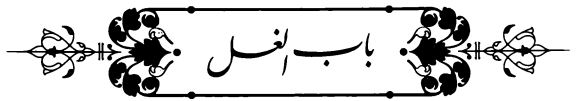

مُوجِبُهُ : إنزالُ مَنِيٍّ ، . . . . . .

(باب الغسل)

هوَ بفتحِ الغينِ أفصحُ وأشهرُ مِنْ ضمِّها[1] : مصدرُ (غَسَلَ) ، وبمعنى الاغتسالِ ، وبكسرِها : اسمٌ لما يُغتسَلُ بهِ مِنْ سِدْرٍ وخِطْميٍّ ونحوِهما[2] ، وبالضَّمِّ : اسمٌ للماءِ الَّذي يُغتسَلُ بهِ ، وهوَ بالمعنيَينِ الأوَّلَينِ لغةً : سَيَلانُ الماءِ على الشَّيءِ ، وشرعاً : سَيَلانُهُ على جميعِ البدنِ[3] ، كما سيأتي[4] .

ويشتملُ على سبعةِ أشياءَ : مُوجِبٍ ، وفرضٍ ، ونفلٍ ، وسُنَّةٍ ، وأدبٍ ، ومكروهٍ ، وشرطٍ ؛ كما قالَ :

[مُوجِباتُ الغُسْلِ]

(مُوجِبُهُ) عشرةُ أشياءَ : (إنزالُ مَنِيٍّ) في نومٍ أو يقظةٍ ، مِنْ طريقِهِ المُعتادِ

---

(١) قوله : (وأشهرُ) ؛ أي : أكثرُ استعمالاً ، ولا يلزمُ مِنَ الأفصحيَّةِ الأشهريَّةُ ؛ أي : أفصحُ وأشهرُ عند اللُّغَويِّينَ ، أمَّا عند الفقهاء : فإنْ أُضِيفَ إلى السبب ؛ كغُسْل الجمعة وغُسْل العيدَينِ . . فالأفصحُ : الضمُّ ، وكذا غُسْل البدن ، وإنْ أُضِيفَ إلى الثوب ونحوه ؛ كغَسْل الثوب . . فالأفصحُ : الفتح ؛ فهٰذه التفرقةُ في الاصطلاح ، وهو في كلام المُصنِّف بالضمِّ ؛ لإضافته إلى السبب تقديراً ؛ أي : غُسْلِ الجنابةِ والحيض ونحو ذلك . « شرقاوي » (١/ ٧٥ـ ٧٦) .

(٢) السِّدْر : نبت له ورقٌ طيِّب الرائحة يُنتفع به في الغسل ، والخِطْميُّ ـ بكسر الخاء وفتحها ، والكسرُ أفصحُ ـ : نباتٌ يُغسَلُ به الرأس .

(٣) زاد في « تحفة الطلاب » (ص ٨) : (بنيّة) ، قال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٧٦) : (أي : ولو مندوبةً ؛ فدَخَلَ في ذلك : غسل الميت) .

(٤) انظر (١/ ٢٣٣).

وغيرِهِ ، كذا في « المنهاجِ » كـ « أصلِهِ »[1] ، وصَحَّحَهُ في « الشَّرحِ الصَّغيرِ » و« أصلِ الرَّوْضةِ »[2] ، لكن جَزَمَ في « التَّحقيقِ » : بأنَّ للخارجِ مِنْ غيرِ المُعتادِ حُكْمَ المُنفتِحِ في (بابِ الحَدَثِ)[3] ، وصَوَّبَهُ في « المجموعِ »[4] ، والصُّلْبُ هنا كالمَعِدةِ هناكَ ، كما جَزَمَ بِهِ في « الرَّوْضةِ »[5] .

والأصلُ في إيجابِ الغُسْلِ بالإنزالِ : خبرُ « الصَّحيحَينِ » عن أمِّ سَلَمَةَ قالتْ : جاءتْ أمُّ سُلَيمٍ إلىٰ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، فقالتْ : يا رسولَ اللهِ ؛ إنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيي مِنَ الحقِّ ؛ هل على المرأةِ مِنْ غُسْلٍ إذا هيَ احْتَلَمَتْ ؟ قالَ : « نَعَمْ ، إذا رَأَتِ الماءَ »[6] .

وخبرُ مسلمٍ : « إنَّما الماءُ مِنَ الماءِ »[7] ؛ أي : يجبُ الغُسْلُ بالماءِ مِنَ الماءِ الدَّافِقِ ؛ أي : المَنِيِّ .

ويُعرَفُ[8] : بتدفُّقِهِ ، أو لَذَّةِ بخروجِهِ ، أو رِيحِ عجينٍ رَطْباً ، وبياضِ بَيضٍ جافّاً ، علىٰ أيِّ لونٍ كانَ ولو أحمرَ ؛ كدمٍ[9] .

وسُمِّيَ مَنِيّاً ؛ لأنَّهُ يُمْنىٰ ؛ أي : يُصَبُّ ؛ يُقالُ : (أَمْنىٰ) ، و(مَنَىٰ)

---

(١) منهاج الطالبين (ص٧٨) ، المحرر (١/ ١٢٥) .
(٢) الشرح الصغير (١/ ق ٤٢) ، روضة الطالبين (١/ ٨٣) ، الشرح الكبير (٢/ ١٢٢) .
(٣) التحقيق (ص٧٥) ، وانظر ما مرَّ في (١/ ٢١٠-٢١١) .
(٤) المجموع (٢/ ١٥٩) .
(٥) روضة الطالبين (١/ ٨٣) .
(٦) صحيح البخاري (٢٨٢) ، صحيح مسلم (٣١٣) .
(٧) صحيح مسلم (٣٤٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٨) أي : المنيُّ .
(٩) ولو شكَّ في كون الخارج منيّاً أو لا . . فله اختيارُ أيِّهما شاء ، ويعملُ بمُقتضاه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٧٧) .

أوِ التقاءُ الخِتانَينِ ، أو نجاسةُ بَدَنِهِ ، أو بعضِهِ واشتبهَ ، . . . . . .

مخفَّفاً ، و(مَنِّيٍّ) مُثقَّلاً .

(أوِ التقاءُ الخِتانَينِ) ولو بإكراهٍ أو نِسْيانٍ ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « إذا التقى الخِتانانِ . . فقد وَجَبَ الغُسْلُ »[1] .

والتقاؤُهُما : تَحاذِيهِما ، وإلا فالتقاؤُهُما لا يُوجِبُ غُسْلاً أصلاً ؛ إذ خِتانُ المرأةِ فوقَ مَخْرَجِ البولِ الَّذي هوَ فوقَ مَدْخَلِ الذَّكَرِ .

وبحصولُ التَّحاذِي : بتغييبِ الحَشَفَةِ[2] أو قَدْرِها مِنْ مَقْطُوعِها في الفَرْجِ[3] ، ولو كانَ كلٌّ منهُما أَشَلَّ ، أو أحدُهُما مُبانـاً ـ وإنْ صَرَّحُوا بهِ في الذَّكَرِ خاصَّةً ؛ وذلكَ بأنْ يُسمَّى الفَرْجُ بعدَ الإبانةِ باسمِهِ كالذَّكَرِ ـ سواءٌ كانَ مِنْ آدميٍّ أم غيرِهِ ، حيٍّ أو مَيِّتٍ[4] ، صغيرٍ أو كبيرٍ ، وذِكْرُ الخِتانِ جَرْيٌ على الغالبِ .

قالَ في « المجموعِ » : (ولا حدَّ على المرأةِ بإيلاجِ الذَّكَرِ المُبانِ ، ولا مهرَ لها لو أَوْلَجَهُ فيها رجلٌ)[5] .

(أو نجاسةُ) جميعِ (بَدَنِهِ ، أو بعضِهِ واشتبهَ) عليهِ[6] ؛ تنزيهاً

---

(١) رواه بنحوه البخاري (٢٩١) ، ومسلم (٣٤٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وبلفظه الترمذي (١٠٩) ، وابن ماجه (٦٠٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) أي : جميعِها وإنْ كبرت ؛ وهي ما فوقَ محلِّ الختان . « شرقاوي » (١/ ٧٨) .

(٣) أي : سواءٌ كان قُبُلاً أو دُبُراً . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٧٨) .

(٤) ولا يجبُ بوطء الميِّت حدٌّ ولا مهرٌ ، وتفسدُ به العباداتُ ، وتجبُ به الكفَّارة في الصوم والحج . انظر « نهاية المحتاج » (١/ ٢١٣) .

(٥) المجموع (٢/ ١٥١) ، وأيضاً : لا يثبتُ به نسبٌ ، ولا غيرُهُ ؛ كإحصانٍ وتحليل وعِدَّة ومصاهرة وإبطال إحرام ، وتُفارِقُ هٰذه الغُسْلَ : بأنَّهُ أوسعُ باباً منها . « شرقاوي » (١/ ٧٨) .

(٦) قوله : (واشتبهَ عليه) قيدٌ في البعض فقط ، ومحلُّ الاشتباه : إذا كانت النجاسةُ ممَّا لا تُدرَكُ بالحسِّ ، فإن أُدرِكتْ به . . فلا اشتباهَ ؛ فيجبُ غسل ما أُدرك فقط ، لا جميعِ البدن . « شرقاوي » (١/ ٨٠) .

أو موتٌ ، وتختصُّ المرأةُ : بالحيضِ ، والنِّفاسِ ، والولادةِ ، والإسقاطِ ، وخروجِ مَنِيِّ الرَّجلِ مِنْ قُبُلِها .

عنها ، ولتَصِحَّ صلاتُهُ .

(أو موتٌ) لمسلمٍ غيرِ شهيدٍ ، كما سيأتي في (الجنائزِ)[1] ، وتَعْبيرُهُ ـ كما قالَ ـ بـ (موتٌ) أحسنُ مِنْ تعبيرِ « أصلِهِ » بـ (غَسْلُ الميِّتِ) ؛ لإيهامِهِ أنَّ المُرادَ الغُسْلُ مِنْ غَسْلِ الميِّتِ[2] .

وهٰذهِ المُوجِباتُ مشتركةٌ بينَ الرَّجلِ والمرأةِ .

(وتختصُّ المرأةُ : بالحيضِ) ؛ لآيةِ : ﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ؛ أي : الحيضِ[3] ، ولخبرِ البخاريِّ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ لفاطمةَ بنتِ أبي حُبَيْشٍ : « إذا أَقْبَلَتِ الحَيْضةُ . . فدَعِي الصَّلاةَ ، وإذا أَدْبَرَتْ . . فاغْتَسِلي وصَلِّي »[4] ، وللإجماعِ على ذلكَ ، كما نَقَلَهُ ابنُ المُنذرِ وغيرُهُ[5] .

(والنِّفاسِ) ؛ لأنَّهُ دمُ حيضٍ مُجتمِعٌ .

(والولادةِ) ولو بلا بَلَلٍ ؛ لأنَّ الوَلَدَ منيٌّ مُنعقِدٌ .

(والإسقاطِ) لعَلَقَةٍ أو نحوِها[6] .

(وخروجِ مَنِيِّ الرَّجلِ مِنْ قُبُلِها) .

---

(١) انظر (١/ ٦٥٥-٦٥٦) .

(٢) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٢) ، وانظر « اللباب » (ص٦٥) .

(٣) وجهُ الدَّلالةِ مِنَ الآية : أنَّ المرأةَ يجبُ عليها تمكينُ الزوجِ مِنَ الوطء ، ولا يجوزُ ذلك إلا بالغُسْل ، وما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ ؛ لأنَّ الوسائلَ لها حُكْمُ المقاصد . « شرقاوي » (١/ ٧٩) .

(٤) صحيح البخاري (٣٢٠) ، ورواه مسلم (٣٣٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ١١٢) .

(٦) أخبرتْ قابلةٌ أنَّها أصلُ آدميٌّ . « بشرى الكريم » (ص ١٢٨) .

قلتُ : الإسقاطُ نوعٌ مِنَ الولادةِ ، ولو جَزَمْنا بأنَّ الخارجَ منها منيُّ الرَّجلِ . . لم نُوجِبْ غُسْلاً ، وإنَّما وَجَبَ لأنَّ الغالبَ اختلاطُهُ بمنيِّها ؛ ولذلكَ شُرِطَ كونُها ذاتَ شهوةٍ ؛ لا صغيرةً ، ولا مجنونةً ، وأنْ تقضيَ شهوتَها بذلكَ الجماعِ ؛ لا مُكرَهةً ، ونائمةً ، واللهُ أعلمُ .

(قلتُ) : في عدِّ هٰذَينِ نَظَرٌ ؛ إذِ (الإسقاطُ نوعٌ مِنَ الولادةِ) ، فلا يحتاجُ لذكرِهِ معَها .

(و) أمَّا خروجُ منيِّ الرَّجلِ منها . . فلأنَّا (لو جَزَمْنا بأنَّ الخارجَ منها منيُّ الرَّجلِ . . لم نُوجِبْ) عليها بِهِ (غُسْلاً ، وإنَّما وَجَبَ) بِهِ ؛ (لأنَّ الغالبَ اختلاطُهُ بمنيِّها) ؛ فالمُوجِبُ إنَّما هوَ خروجُ منيِّها ظنّاً ، وقد مرَّ ؛ (ولذلكَ شُرِطَ) في وجوبِ الغُسْلِ بِهِ (كونُها ذاتَ شهوةٍ ؛ لا صغيرةً ، ولا) بالغةً (مجنونةً ، وأنْ تقضيَ شهوتَها بذلكَ الجماعِ ؛ لا مُكرَهةً ، و) لا (نائمةً ، واللهُ أعلمُ) .

فالمنيُّ المُوجِبُ للغُسْلِ : منيُّ الإنسانِ نَفْسِهِ الخارجُ أوَّلَ مَرَّةٍ مِنْ مَحَلِّهِ ؛ حتىٰ لو استدخلَ منيَّ غيرِهِ ، أو منيَّ نَفْسِهِ ثمَّ خَرَجَ . . لا يجبُ بِهِ الغُسْلُ ، كما عُرِفَ ممَّا مرَّ في (أسبابِ الحَدَثِ)[1] .

وخَرَجَ بقُبُلِها : دُبُرُها ؛ فلا يُوجِبُ خروجُ منيِّ الرَّجلِ منهُ الغُسْلَ ، كما قَطَعَ بِهِ الجمهورُ .

نَعَمْ ؛ إنْ وُطِئَتْ في القُبُلِ وقَضَتْ شهوتَها واغتسلَتْ ، ثمَّ خَرَجَ مَنِيُّهُ مِنْ دُبُرِها . . ففي الوجوبِ الخلافُ في خُرُوجِ المَنِيِّ مِنْ غيرِ المُعتادِ .

وفي جعلِهِ المجنونةَ ممَّنْ لا شهوةَ لها . . نَظَرٌ .

وما ذَكَرَهُ مِنْ أنَّ هٰذهِ الأشياءَ مُوجِباتٌ للغُسْلِ . . هوَ قضيَّةُ كلامِ الشَّافعيِّ

---

(١) انظر (١/ ٢١٠).

والأكثرِينَ ، وهوَ أحدُ الأوجهِ المُتقدِّمةِ في الوضوءِ[1] ، ويزيدُ هنا : وجهٌ في الحيضِ والنِّفاسِ ؛ وهوَ الانقطاعُ ، وصَحَّحَ في « التَّحقيقِ » منها ما صَحَّحَه ثَمَّةَ ، وقد مرَّ[2] ، وجَزَمَ بِهِ الرَّافعيُّ في الإنزالِ ، وصَحَّحَهُ في الحيضِ والنِّفاسِ[3] ، إلا أنَّهُ اقتصرَ فيما صَحَّحَهُ فيهِما على الخروجِ والانقطاعِ ، ولم يُصرِّحْ بالقيامِ إلى الصَّلاةِ ونحوِها ، لـكنَّهُ مُرادُهُ ، كما أنَّهُ في « التَّحقيقِ » لم يُصرِّحْ بالانقطاعِ ، وهوَ مُرادُهُ .

فالمُوجِبُ فيهما علىٰ ما صَحَّحاهُ : الخروجُ ، والانقطاعُ ، والقيامُ إلىٰ ما ذُكِرَ ، وقد حَكَاهُ في « المجموعِ » كذلكَ ، لـكنَّهُ صَحَّحَ فيهِ أنَّ المُوجِبَ فيهِما الانقطاعُ وحدَهُ ، وفي الإيلاجِ والإنزالِ ما صَحَّحَهُ في « التَّحقيقِ »[4] .

هـٰذا كلُّهُ في غيرِ الموتِ والنَّجاسةِ ، أمَّا الموتُ : فهوَ المُوجِبُ فقطْ ، وأمَّا النَّجاسةُ : فإنْ عصىٰ بها ؛ بأنْ تَضَمَّخَ بها . . وَجَبَ إزالتُها فوراً ، وإلا فلا ، قالَهُ في « الرَّوْضةِ »[5] .

قالَ الإسْنَويُّ : (وأمَّا العاصي بجَنابتِهِ ؛ كالزَّاني . . فيحتملُ إلحاقُهُ بالعاصي بالنَّجاسةِ ، والمُنَجِّهُ خلافُهُ ؛ لأنَّ ما عصىٰ بهِ مِنَ النَّجاسةِ مُتلبِّسٌ بهِ ، بخلافِهِ في الجنابةِ .

نَعَمْ ؛ هلِ المُوجِبُ لإزالةِ النَّجاسةِ مُلابستُها ، أو دخولُ الوقتِ ، أو هما

---

(١) انظر (١/ ١٥٩-١٦٠) .
(٢) انظر (١/ ١٦٠).
(٣) الشرح الكبير (١/ ١٧٧-١٨١) .
(٤) المجموع (٢/ ١٥٣ ، ١٦٨) .
(٥) روضة الطالبين (١/ ٣١) .

معاً ، أوِ المُلابسةُ والقيامُ إلى الصَّلاةِ ؟ يتَّجِهُ إلحاقُهُ في ذلكَ بالحَدَثِ) انتهىٰ[1] .

فرعـــان من « المجموع »

[الفرعُ الأوَّلُ : فيما لو خَرَجَ الدَّمُ مِنْ قُبُلَيِ الخُنثَى المُشكِلِ أو مِنْ أحدِهِما]

لو خَرَجَ الدَّمُ مِنْ قُبُلَيِ المُشكِلِ ، أو مِنْ أحدِهِما . . لم يلزمْهُ غُسْلٌ وإنْ كانَ بصفةِ دمِ الحيضِ ؛ لجوازِ أنَّهُ رجلٌ ، وهـٰذا دمُ فسادٍ[2] .

[الفرعُ الثَّاني : فيما لو خَرَجَ المنيُّ كذلكَ]

ولو خَرَجَ المَنِيُّ مِنْ قُبُلَيهِ . . لَزِمَهُ الغُسْلُ ، أو مِنْ أحدِهِما . . فطريقانِ : أحدُهُما : يلزمُهُ ، والثَّاني : علىٰ وجهَينِ . انتهىٰ[3] .

وينبغي بناءُ الوجهَينِ على الخلافِ في الخروجِ مِنْ غيرِ المُعتادِ[4] .

[فروضُ الغُسْلِ]

(وفرضُهُ) ـ أي : ركنُهُ ـ أربعةُ أشياءَ :

أحدُها : (النِّيَّةُ) ، وتقدَّمَ الكلامُ عليها في الوضوءِ[5] ، وكيفيَّتُها هنا : أنْ ينويَ رفعَ جنابةٍ[6] ، أو حيضٍ ، أو نفاسٍ ، أو غَسْلَ ميِّتٍ ، أوِ الغُسْلَ الواجبَ ،

---

(١) انظر « أسنى المطالب » مع « حاشية الشهاب الرملي » (١/ ١٩) .

(٢) انظر « المجموع » (٢/ ١٦٩) .

(٣) انظر « المجموع » (٢/ ١٥٩ـ١٦٠) .

(٤) وقد سبق في (١/ ٢١٠-٢١١ ، ٢٢٧) .

(٥) انظر (١/ ١٦٧-١٦٩) .

(٦) لو نوىٰ في الغُسْل رفعَ الحدث الأصغر مُتعمِّداً . . لم يصحَّ غُسْلُهُ على الأصحِّ ، وإنْ غَلِطَ فظنَّ حدثَهُ الأصغر . . لم ترتفع الجنابةُ عن غير أعضاء الوضوء ، وفي أعضاء الوضوء وجهان ؛ =

أو نحوَها[1] ، لكنَّها لا تجبُ في الغُسْلِ مِنَ النَّجاسةِ والموتِ على الأصحِّ[2] ؛ لأنَّ القصدَ منهُ النَّظافةُ ، وهيَ لا تتوقَّفُ على نيَّةٍ .

(و) ثانيها : (تعميمُ) ظاهرِ (البدنِ) مِنْ شَعْرٍ وغيرِهِ ؛ حتى ما ظَهَرَ مِنْ صِماخَيِ الأُذُنَينِ ، ومِنْ فَرْجِ المرأةِ عندَ قُعُودِها لقضاءِ الحاجةِ ، وما تحتَ القُلْفةِ مِنَ الأَقْلَفِ ، والشَّعْرِ الكثيفِ . . (بالماءِ) ، قالَ في « الرَّوْضةِ » كـ« أصلِها » : (ويُسامَحُ بباطنِ العُقَدِ الَّتي على الشَّعَراتِ على الأصحِّ)[3] ، قالَ في « المجموعِ » : (لأنَّها في معنى الإصْبَعِ المُلتحِمةِ ، ولأنَّ الماءَ يَبُلُّ مَحَلَّها ، وقيلَ : يجبُ قطعُها ؛ إذ لا ضررَ ، بخلافِ الإصْبَعِ المُلتحِمةِ)[4] .

ويجبُ نقضُ الضَّفائرِ إنْ لم يَصِلِ الماءُ إلى باطنِها إلا بالنَّقْضِ ، ولا يجبُ بل ولا يُسَنُّ غَسْلُ داخلِ العينِ[5] ، ولا غَسْلُ شَعْرٍ نَبَتَ فيها ، كما في الوضوءِ .

= أحدُهُما : لا يرتفع ، وأصحُّهُما : يرتفع عن الوجه واليدين والرِّجلين دون الرأس على الأصحِّ ، كما قاله في « أصل الروضة » . « غزولي » (ق ٩) ، وانظر « روضة الطالبين » (١/ ٨٧) .

(١) كنيَّة استباحة مُفتقِرٍ إلى غُسْلٍ ؛ كقراءة قرآن ، ونيَّةِ أداء الغُسْل أو فرضِهِ أو واجبِهِ ، أو الغُسْلِ للصلاة ، أو رفع الحَدَث ، وغيرِ ذلك . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٨٠) .

(٢) أي : بل تُسَنُّ فيهما ، ولا تجبُ وإنْ كان الميِّتُ جنباً أو حائضاً على المعتمد ، ووضوء الميت عكس غُسْله ؛ فهو مندوبٌ والنيَّةُ فيه واجبةٌ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٨٠) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٨٨) ، الشرح الكبير (١/ ١٨٩) ، ويُسامَحُ بذلك إنْ تعقَّد الشعر بنَفْسه وإن كثر ، فإنْ تعقَّد بفعل فاعل . . عُفِيَ عن القليل عرفاً . « شرقاوي » (١/ ٨١) .

(٤) المجموع (٢/ ٢٢٩) ، قال الجِصْنيُّ : (الراجحُ عند الرافعي : أنَّهُ يُسامَحُ بباطن العقد ؛ للتعسُّر ، والراجحُ عند النووي : أنَّهُ لا يُعفى عنه ؛ لأنَّهُ يُمكِنُ قطعُها بلا ضرر ، قال : وهو ظاهرُ نصِّ الشافعيِّ والجمهور) انتهى . « غزولي » (ق ٩) ، وانظر « كفاية الأخيار » (ص ١٠٤ـ ١٠٥) .

(٥) بخلافه للنجاسة ؛ فيجبُ الغسل . « بشرى الكريم » (ص ١٣٢) .

والتَّابعُ في قولِ الأظهرُ خلافُهُ ، والدَّلْكُ إذا كانَ أَزَبَّ .

قلتُ : هوَ بالزَّايِ والباءِ المُوحَّدةِ المُشدَّدةِ ؛ أي : كثيرُ الشَّعْرِ ، ولا يُحتاجُ إليهِ ؛ لدخولِهِ في تعميمِ البدنِ ؛ لأنَّ المُرادَ : البَشَرُ والشَّعْرُ ، واللهُ أعلمُ .

(و) ثالثُها ـ وهوَ في غيرِ النَّجاسةِ ـ : (التَّتابعُ في قولِ الأظهرُ خلافُهُ) ، كما في الوضوءِ ؛ فيُندَبُ خروجاً مِنَ الخلافِ ، والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ[1] .

(و) رابعُها : (الدَّلْكُ إذا كانَ أَزَبَّ) ؛ ليصلَ الماءُ إلى المَحَلِّ .

(قلتُ : هوَ) ؛ أي : الأَزَبُّ (بالزَّايِ والباءِ المُوحَّدةِ المُشدَّدةِ ؛ أي : كثيرُ الشَّعْرِ ، ولا يُحتاجُ إليهِ) ؛ أي : إلى الدَّلْكِ فيما ذَكَرَ ؛ (لدخولِهِ في تعميمِ البدنِ ؛ لأنَّ المُرادَ) بهِ : (البَشَرُ والشَّعْرُ) والظُّفُرُ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ فالواجبُ : وصولُ الماءِ إلى العُضْوِ ، فإنْ لم يَصِلْ إلا بالدَّلْكِ . . وَجَبَ ؛ سواءٌ كانَ أَزَبَّ أم لا .

ودليلُ عدمِ الوجوبِ : قولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في الخبرِ الصَّحيحِ لأبي ذرٍّ : « فإذا وَجَدْتَ الماءَ . . فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ »[2] ، ولم يأمرْهُ بزيادةٍ ، ولأنَّهُ غسلٌ ، فلا يجبُ فيهِ الدَّلْكُ ، كغَسْلِ الإناءِ مِنْ وُلُوغِ الكلبِ .

والتَّقييدُ بالأَزَبِّ لم يذكرْهُ المُزَنيُّ القائلُ بوجوبِ الدَّلْكِ[3] ؛ على أنَّ الدَّلْكَ لم يذكرْهُ « اللُّبابُ » هنا أصلاً في النُّسخِ الَّتي وقفتُ عليها[4] ، وهوَ المُناسِبُ ؛

---

(١) نصَّ الماتن على هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق ١١٢) ، وانظر « اللباب » (ص٦٧) .

(٢) رواه أبو داود (٣٣٢) ، والترمذي (١٢٤) ، وابن حبان (١٣١١) ، والحاكم (١/ ١٧٦ـ ١٧٧).

(٣) انظر « بحر المذهب » (١/ ١٧٠) ، و« كفاية النبيه » (١/ ٥٠٤) .

(٤) وهو كذلك في مطبوع « اللباب » (ص٦٧) ومخطوطه .

لِذِكْرِهِ لهُ في السُّنَنِ ، كما سيأتي[1] ، فهـٰذهِ النُّسَخُ سالمةٌ مِنْ قولِ المُصنِّفِ في « دقائقِهِ » : (وفي كلامِهِ شيءٌ ؛ وهوَ أنَّهُ قالَ : « والفرضُ ثلاثةُ أشياءَ » ثمَّ عدَّ أربعةً ، فاحترزتُ عن ذلكَ بإسقاطِ لفظِ « ثلاثةُ »)[2] ، وكأنَّ النُّسخةَ الَّتي اخْتَصَرَ منها وُجِدَ فيها ذلكَ[3] .

فرع

[فيما لو كانَ بِهِ جراحةٌ انقطعَ دمُها وأَمْكَنَ إيصالُ الماءِ إلى الظَّاهرِ]

قالَ الجُوَينيُّ في « فُرُوقِهِ » ونَقَلَهُ عنهُ في « المجموعِ » : (لو كانَ بهِ جراحةٌ وانفتحَ فَمُها وانقطعَ دمُها ، وأَمْكَنَ إيصالُ الماءِ إلىٰ ما يُشاهَدُ [بلا ضررٍ][4] . . وَجَبَ إيصالُ الماءِ إليهِ في الغُسْلِ والوضوءِ ، بخلافِ الفمِ والأنفِ ؛ لأنَّهُما على الاستِبْطانِ الأوَّلِ ، وإنَّما يُفتَحُ الفمُ لنوعِ أَرَبٍ ، بخلافِ مَحَلِّ الجراحةِ ؛ فإنَّهُ كانَ في الأصلِ باطناً ثمَّ صارَ ظاهراً ، فأَشْبَهَ مَحَلَّ الافْتِضاضِ .

ثمَّ إنْ كانَ للجراحةِ في اللَّحْمِ غَوْرٌ . . فلا تلزمُهُ مُجاوَزةُ ما ظَهَرَ منها بالماءِ إلىٰ ما بَطَنَ ، كما في مَحَلِّ الافْتِضاضِ ، وإذا انْدَمَلَتِ الجراحةُ والْتَأَمَتْ . . سَقَطَ ذلكَ ، كما لو عادتِ البَكارةُ بعدَ الافْتِضاضِ ، أمَّا إذا كانَ بباطنِ الجراحةِ دمٌ وتعذَّرَ إزالتُهُ ، وخَشِيَ زيادةَ سِرَايتِها إلى العُضْوِ أوِ النَّفْسِ . . فلا يلزمُهُ إيصالُ الماءِ إلىٰ باطنِها ، ويلزمُهُ قضاءُ الصَّلاةِ إذا انْدَمَلَتْ عندَ الشَّافعيِّ دونَ المُزَنيِّ)[5].

---

(١) اللباب (ص٦٨) ، وانظر (١/ ٢٣٨).

(٢) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٣) .

(٣) قوله : (وُجِدَ) يصحُّ ضبطه للمعلوم أيضاً ؛ أي : وَجَدَ العراقيُّ .

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من « المجموع » .

(٥) الجمع والفرق (١/ ١٥٦ـ ١٥٧)، المجموع (٢/ ٢٢٩ـ ٢٣٠)، وفي النسخ ما عدا (هـ): (اندمل) بدل (اندملت).

ونَفْلُهُ : الاغتسالُ مرَّتَينِ .

وسُنَنُهُ : التَّسميةُ ، وغَسْلُ الأذىٰ ، والوضوءُ ، . . . . . .

وظاهرٌ : أنَّ الواوَ في قولِهِ : (وخَشِيَ) بمعنىٰ (أو) .

[نوافلُ الغُسْلِ]

(ونَفْلُهُ) : شيءٌ واحدٌ ؛ وهوَ (الاغتسالُ مرَّتَينِ) ، كما في الوضوءِ ، وما مرَّ فيهِ يأتي هنا[1] .

[سُنَنُ الغُسْلِ]

(وسُنَنُهُ) : ثمانيةُ أشياءَ ، بل أكثرُ :

أحدُها : (التَّسميةُ) أوَّلَهُ ، كما في الوضوءِ[2] .

نعم ؛ إنْ قَصَدَ بها الجُنُبُ أو نحوُهُ القراءةَ . . حَرُمَتْ .

واحتجُّوا لعدمِ الوجوبِ فيها وفي بقيَّةِ السُّنَنِ : بخبرِ أبي ذرٍّ السَّابقِ وغيرِهِ مِنَ الأخبارِ الصَّحيحةِ[3] .

(و) ثانيها : (غَسْلُ الأذىٰ)[4] ؛ أي : الطَّاهرِ ؛ كالمَنِيِّ والمُخاطِ ، وسيأتي حُكْمُ الأذى النَّجِسِ[5] .

(و) ثالثُها : (الوضوءُ) كاملاً[6] ، وقيلَ : يُؤخِّرُ غَسْلَ قَدَمَيهِ ، فيَغسِلُهُما

---

(١) انظر (١/ ١٧٥).

(٢) ولا بُدَّ أنْ تكونَ مقرونةً بنيَّةِ ليُثابَ عليها مِنْ حيثُ الغُسْلُ ، وأقلُّها : (باسم الله) ، وأكملُها كمالُها . « شرقاوي » (١/ ٨١) .

(٣) انظر (١/ ٢٣٤).

(٤) أي : وتقديمُ غَسْله . « شرقاوي » (١/ ٨١) .

(٥) انظر (١/ ٢٤٤).

(٦) أي : بالإتيان بواجباته وسننه . « بشرى الكريم » (ص ١٣٢) .

بعدَ الغُسْلِ ، وتقدَّمَ دليلُ الوجهَينِ معَ بيانِ أنَّ الخلافَ في الأفضلِ . . في (بابِ الوضوءِ)[1] .

قالَ الرَّافعيُّ : (ولا يُحتاجُ إلىٰ إفرادِ هٰذا الوضوءِ بنيَّةٍ ؛ بناءً على اندراجِهِ في الغُسْلِ)[2] ، زادَ في « الرَّوْضةِ » : (قلتُ : المُختارُ : أنَّهُ إنْ تجرَّدتْ جَنابتُهُ عنِ الحَدَثِ . . نوىٰ بوضوئِهِ سُنَّةَ الغُسْلِ ، وإنِ اجتمعا . . نوىٰ بِهِ رَفْعَ الحَدَثِ الأصغرِ)[3] .

(و) رابعُها : (التَّليثُ) ؛ حتىٰ في التَّخليلِ والدَّلْكِ ، كالوضوءِ ؛ فيَغسِلُ ويَدلُكُ رأسَهُ ثلاثاً بعدَ تخليلِهِ في كلِّ مرَّةٍ ، ثمَّ شِقَّهُ الأيمنَ ثلاثاً ، ثمَّ الأيسرَ ثلاثاً ، فلوِ انغمسَ في ماءٍ راكدٍ . . انغمسَ ثلاثاً ، أو جارٍ . . فقياسُ ما قالُوهُ في غَسْلِ النَّجاسةِ الكَلْبيَّةِ ـ كما في « المُهِمَّاتِ » ـ : أنْ يجريَ عليهِ ثلاثُ جرْياتٍ[4] .

قالَ : (وقولي : « والتَّليثُ » أعمُّ مِنْ قولِهِ : « وأنْ يَحثُوَ علىٰ رأسِهِ ثلاثَ حَثَياتٍ » ؛ لشمولِهِ البَدَنَ)[5] .

(و) خامسُها : (التَّخليلُ) للشَّعْرِ بالماءِ قبلَ إفاضتِهِ ؛ ليكونَ أَبْعَدَ عنِ

---

(١) انظر (١/ ١٦٣).

(٢) الشرح الكبير (١/ ١٩٢) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٨٩) .

(٤) المهمات (٢/ ٢٦٦ـ ٢٦٧) .

(٥) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٣) ، وانظر « اللباب » (ص٦٨) ، وقوله : (حَثَيات) بفتح الثاء ، ويُقالُ : (حَثَا يَحْثُو) ، و(حَثَىٰ يَحْثِي) ، (حَثْواً وحَثْياً) ، و(حَثَوات وحَثَيات) ، والمناسبُ هنا مع قوله : (يَحْثُو) : أنْ يقولَ : (حَثَوات) بالواو ، وانظر « دقائق المنهاج » (ص٥١) ، و« تحرير ألفاظ التنبيه » (ص٩٨) .

والبُداءةُ بالشِّقِّ الأيمنِ ، والدَّلْكُ ، والشَّهادتانِ آخِرَهُ .

الإسرافِ في الماءِ[1] .

(و) سادسُها : (البُداءةُ بالشِّقِّ الأيمنِ) ثمَّ الأيسرِ ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ في طُهُورِهِ[2] ، ولقولِهِ في خبرِ البُخاريِّ في غَسْلِ ابنتِهِ : « ابْدَأْنَ بمَيامِنِها »[3] .

(و) سابعُها : (الدَّلْكُ) لِمَا تَصِلُ إليهِ يدُهُ مِنْ بدنِهِ[4] ؛ خروجاً مِنْ خلافِ مَنْ أَوْجَبَهُ[5] ، ولأنَّهُ أَنْقى للبدنِ .

والسُّنَّةُ : أنْ يبدأَ بإزالةِ الأَذَىٰ ، ثمَّ الوضوءُ ، ثمَّ تعهُّدُ مَعَاطِفِهِ ، ثمَّ تخليلُ رأسِهِ ولِحْيتِهِ ، ثمَّ إفاضةُ الماءِ ، ويبدأُ بالشِّقِّ الأيمنِ ، ثمَّ الأيسرِ ، ويَدْلُكُ في كلِّ مَرَّةٍ .

(و) ثامنُها : (الشَّهادتانِ) المُتقدِّمتانِ في الوضوءِ (آخِرَهُ)[6] ؛ بأنْ يقولَ : (أشهدُ أنْ لا إلٰهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ . . .) إلىٰ آخرِهِ .

وتقدَّمَ في الوضوءِ سُنَنٌ كثيرةٌ يأتي كثيرٌ منها هنا ؛ فتُسَنُّ المَضْمَضَةُ والاستنشاقُ ، بل يُكرَهُ تركُهُما وتركُ الوضوءِ ، فإنْ تَرَكَ الثَّلاثةَ . . سُنَّ استئنافُها ،

---

(١) أَطْلَقَ سُنِّيَّةَ التخليل ، فشَمِلَ تخليلَ الرأس وغيرِهِ مِنْ سائر شُعُور بدنه ، والمُحرِمُ كغيره ، لكنْ يتحرَّى الرِّفْق ؛ خشيةَ الانتتاف . انظر « تحفة المحتاج » مع « الشرواني » (١/ ٢٧٩) .

(٢) سبق تخريجه في (١/ ١٨٨-١٨٩) .

(٣) صحيح البخاري (١٦٧) ، ورواه مسلم (٩٣٩/ ٤٢) عن سيدتنا أم عطية رضي الله عنها ، والمُتوفَّاةُ : هي زينبُ كُبْرىٰ بناته صلى الله عليه وسلم .

(٤) والأقربُ : أنَّهُ يتخيَّرُ بين اليمين والشمال فيما تصلُ إليه كلٌّ منهما ، ويُقدِّمُ اليمينَ فيما لا تصلُ إليه الشمالُ ، وبالعكس . « شرقاوي » (١/ ٨٢) .

(٥) وهم المالكيّة ، والمزني من الشافعية . انظر « الشرح الكبير » للدردير (١/ ١٣٤ـ ١٣٥) ، وما سبق في (١/ ٢٣٤) .

(٦) وأن يقولَ ذلك مُستقبِلاً للقبلة ، كما مرَّ في الوضوء في (١/ ١٩١) .

لكنَّ استنثارَهُما[1] آكدُ مِن استنثارِهِ[2] ؛ لأنَّ الماءَ قد وَصَلَ إلىٰ مَوْضِعِهِ دونَ مَوْضِعِهما ، ذَكَرَ ذلكَ في « المجموعِ »[3] .

ومِنْ سُنَنِهِ : أنْ يغتسلَ بصاعٍ ؛ للاتِّباعِ ، كما في « مسلمٍ »[4] ، قالَ ابنُ عبدِ السَّلامِ : (هٰذا ؛ والمُدُّ في الوضوءِ لمَنْ حَجْمُ بدنِهِ كحَجْمِ بدنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، وإلا اعتبرَ بالنِّسبةِ زيادةً ونقصاً)[5] .

ولْيتعهَّدْ وَسَخَ السِّماخِ[6] .

ويُسَنُّ للمرأةِ غيرِ المُحرِمةِ ولو بِكْراً إنِ اغتسلتْ مِنْ حيضٍ أو نفاسٍ[7] . . أنْ تتطيَّبَ ؛ بأنْ تأخذَ قُطْنةً تجعلُ عليها مِسْكاً ، فإنْ لم تفعلْ . . فطِيباً ، فإنْ لم تفعلْ . . فطِيناً ، وتُدخِلَها فَرْجَها بعدَ الغُسْلِ ؛ تَطْيِيباً للمَحَلِّ ، بل يُكرَهُ تركُهُ بلا عُذْرٍ ، كما صَرَّحَ بِهِ في « المجموعِ » وغيرِهِ[8] ، لكنَّ الماءَ كافٍ[9] .

---

(١) أي : المضمضةِ والاستنشاق .

(٢) أي : الوضوءِ .

(٣) المجموع (٢/ ٢٢٨) .

(٤) صحيح مسلم (٣٢٠) ، ورواه البخاري (٢٥١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٣٤٢) .

(٦) السِّماخ : خَرْق الأُذُن الذي يُفضِي إلى الرأس ، وقيل : هو الأُذُن نَفْسُها ، والصادُ أفصحُ من السين ، وقد سبق ما يُفهِمُهُ في (١/ ١٨٣).

(٧) قوله : (للمرأة غيرِ المُحرِمة) ، ومثلُها : معتدَّة الوفاة ، وقوله : (ولو بِكْراً) ومثلُها : الخليّة . انظر « بشرى الكريم » (ص ١٣٤) .

(٨) المجموع (٢/ ٢١٨) ، وانظر « شرح صحيح مسلم » (٤/ ١٤) .

(٩) أي : في دفع الكراهة ، وهذه الجملة زيادة من « حاشية الغزولي » .

وآدابُهُ : استقبالُ القِبْلةِ ، وكونُهُ بمكانٍ لا يرجعُ عليهِ رَشَاشٌ ، وجَعْلُ الإناءِ الواسعِ عن يمينِهِ ، والضَّيِّقِ عن يسارِهِ ، وتركُ الاستعانةِ إلَّا لضرورةٍ ؛ فيكونُ المُعِينُ عن يمينِهِ ، والبُداءةُ بأَعْلىٰ بدنِهِ ، والتَّسَتُّرُ .

[آدابُ الغُسْلِ]

(وآدابُهُ) : ثمانيةُ أشياءَ :

(استقبالُ القِبْلةِ ، وكونُهُ بمكانٍ لا يرجعُ عليهِ رَشَاشٌ ، وجَعْلُ الإناءِ الواسعِ عن يمينِهِ ، و) جَعْلُ (الضَّيِّقِ عن يسارِهِ ، وتركُ الاستعانةِ إلَّا لضرورةٍ) ؛ لما مرَّ في الوضوءِ[1] ، وإذا استعانَ بمَنْ يَصُبُّ عليهِ . . (فيكونُ المُعِينُ عن يمينِهِ) ، بخلافِ ما مرَّ في الوضوءِ[2] .

وقولُهُ : (وكونُهُ بمكانٍ) أَحْسنُ ـ كما قالَ ـ مِنْ قولِ « اللُّبابِ » : (وأنْ يجلسَ علىٰ موضعٍ)؛ لإيهامِهِ استحبابَ كونِ المُغتسِلِ جالساً ، وليسَ كذلكَ[3] .

(والبُداءةُ بأَعْلىٰ بدنِهِ) ؛ للأخبارِ الصَّحيحةِ ، ولأنَّهُ أَبْعدُ عنِ الإسرافِ في الماءِ .

(والتَّستُّرُ) في الخَلْوةِ ، واحتجُّوا لهُ : بخبرِ التِّرْمِذيِّ وحَسَّنَهُ عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ قالَ : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ؛ عوراتُنا ما نأتي منها وما نَذَرُ ؟ قالَ : « احْفَظْ عورتَكَ إلا مِنْ زوجتِكَ وما مَلَكَتْ يمينُكَ » ، قلتُ : أرأيتَ إذا كانَ أحدُنا خالياً ؟ قالَ : « اللهُ أَحَقُّ أنْ يُستَحْيا منهُ مِنَ الناسِ »[4] .

---

(١) انظر (١/ ١٩٣-١٩٤) .

(٢) انظر (١/ ١٩٤).

(٣) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٣) ، وانظر « اللباب » (ص٦٨) ، وعبارته : (وأن يقعد في مكان) ، ولا يزولُ منها الإيهامُ المشار إليه .

(٤) سنن الترمذي (٢٧٦٩) ، ورواه أبو داود (٤٠١٧) ، وابن ماجه (١٩٢٠) .

ويُكرَهُ فيهِ : الإسرافُ ولو بشَطِّ نَهْرٍ ، والزِّيادةُ علىٰ ثلاثٍ .

وشرطُهُ : .....

أمَّا بحُضْرةِ النَّاسِ . . فيجبُ التَّستُّرُ[1] .

[مكروهاتُ الغُسْلِ]

(ويُكرَهُ فيهِ) كراهةَ تنزيهٍ : اثنانِ ، بل أكثرُ : (الإسرافُ) في الماءِ (ولو بشَطِّ نَهْرٍ ، والزِّيادةُ علىٰ ثلاثٍ)[2] ؛ لِمَا مرَّ في الوضوءِ[3] .

ومِنَ المكروهِ : الاستعانةُ بمَنْ يَغسِلُ أعضاءَهُ ، والغَسْلُ في ماءٍ راكدٍ بلا عُذْرٍ ، قليلاً كانَ أو كثيراً ، ولو بئراً مَعِينةً ، جَزَمَ بهِ في « التَّحقيقِ »[4] ، وحكاهُ في « المجموعِ » عنِ اتِّفاقِ الأصحابِ ، قالَ : (ويُحتَجُّ لهُ : بخبرِ مسلمٍ عن أبي هُرَيرةَ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ : « لا يغتسلْ أحدُكُم في الماءِ الدَّائمِ وهوَ جُنُبٌ » ، فقيلَ : كيفَ يفعلُ يا أبا هُرَيرةَ ؟ قالَ : يتناولُهُ تناولاً)[5] .

[شروطُ الغُسْلِ]

(وشرطُهُ) : سبعةُ أشياءَ ، بل أكثرُ :

---

(١) والأصحُّ : وجوبُهُ أيضاً في الخلوة لغير حاجة ، فإن احتاج أنْ يكشف ـ كما هنا ـ . . جاز بقَدْرها فقط ، والأفضلُ : التستُّرُ بمئزر أو نحوه . انظر « المجموع » (٣/ ١٧١)، و« أسنى المطالب » (١/ ٧١) .

(٢) قال العلامة ابن حجر في « شرح المنهاج » : (ويُسَنُّ ألَّا يغتسلَ لجنابة أو غيرها ، وألَّا يتوضَّأَ لحدث أو غيره على الأوجه) . من هامش (د) ، وانظر « تحفة المحتاج » (١/ ٢٨٣) .

(٣) انظر (١/ ٢٠٠).

(٤) التحقيق (ص٩٢) .

(٥) المجموع (٢/ ٢٢٧) ، صحيح مسلم (٢٨٣)، قال المصنف في « شرح الروض » : (وإنَّما كُره ذلك ؛ لاختلاف العلماء في طهوريَّة ذلك الماء ، أو لشبهه بالماء المضاف وإن كانتِ الإضافةُ لا تُغيِّرُهُ ؛ إذ الأعضاءُ في الأغلب لا تخلو عن الأعراق والأوساخ ، وينبغي أنْ يكونَ ذلك في غير المستبحر) . من هامش (د) ، وانظر « أسنى المطالب » (١/ ٧١) .

كونُ الماءِ مُطلَقاً .

قلتُ : والإسلامُ ، إلا في كتابيَّةٍ طَهُرَتْ مِنْ حيضٍ ونحوِهِ لتَحِلَّ لمُسلِمٍ ،

أحدُها : (كونُ الماءِ مُطلَقاً) ولو ظنّاً[1] .

(قلتُ : و) ثانيها : (الإسلامُ)[2] ؛ فلا يصحُّ غُسْلُ الكافرِ ؛ لِمَا مرَّ في الوضوءِ[3] ؛ حتىٰ لو كانَ جُنُباً . لَزِمَهُ الغُسْلُ إذا أَسْلَمَ ، بخلافِ الصَّومِ والصَّلاةِ ؛ لا يلزمُهُ قضاؤُهُما ، وفُرِّقَ : بأنَّ إيجابَ الغُسْلِ عليهِ ليسَ مُؤاخذةً لهُ بما وَجَبَ في الكفرِ ، بل بما هوَ حاصلٌ في الإسلامِ ؛ وهوَ كونُهُ جُنُباً ، وبأنَّهُ لا مَشَقَّةَ فيهِ ، بخلافِ قضاءِ الصَّومِ والصَّلاةِ .

(إلا في كتابيَّةٍ) ولو حربيَّةً (طَهُرَتْ مِنْ حيضٍ ونحوِهِ لتَحِلَّ لمُسلِمٍ) زوجٍ أو سيِّدٍ ؛ أي : لوَطْئِهِ ؛ فيصحُّ غُسْلُها وإنْ كانتْ كافرةً ؛ للضَّرورةِ ، وصَحَّحَ النَّوَويُّ في « شرحِ الوسيطِ » و« التَّحقيقِ » وجوبَ نيَّتِها ، قالَ : (وبهِ قَطَعَ المُتَوَلِّي)[4] ، وجَزَمَ في « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها » في (بابِ النِّكاحِ) بعَدَمِ وجوبِها ؛ لعدمِ صحَّتِها منها ، فاغتُفِرَ تركُها للضَّرورةِ ، كما في المسلمةِ المجنونةِ[5] ، وجرىٰ عليهِ الشَّيخُ أبو حامدٍ والقاضي أبو الطَّيِّبِ والماوَرْديُّ وغيرُهُم[6] .

قالَ ابنُ الصَّبَّاغِ وغيرُهُ بعدَ قولِهِم : (ينبغي صحَّةُ غُسْلِها بلا نيَّةٍ للضَّرورةِ) : (وينبغي عدمُ صِحَّتِهِ إنْ لم تَنْوِ أنَّهُ للحيضِ ، كالمسلمةِ ، وكالذِّمِّيِّ إذا ظاهرَ

---

(١) أي : عند المُغتسِل ، كما مرَّ في الوضوء . انظر (١/ ٢٠٢).

(٢) في هامش (أ) : (بلغ مقابلةً وتحريراً) .

(٣) انظر (١/ ٢٠٢).

(٤) تنقيح الوسيط (١/ ٢٤٧) ، التحقيق (ص٥٣) ، وانظر « تتمة الإبانة » (١/ ق ٢٨) ، وفي هامش (ب) : (أفتىٰ شيخُنا الرمليُّ بما في « التحقيق » ؛ مِنْ وجوب النيَّة عليها ، فاغرِفْهُ) ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١/ ١٢) .

(٥) روضة الطالبين (٧/ ١٣٦) ، الشرح الكبير (٨/ ٧٣ـ ٧٤) .

(٦) الحاوي الكبير (٩/ ٢٢٨) ، وانظر « بحر المذهب » (٩/ ٢٢٣) .

والتَّمييزُ ، إلا في مجنونةٍ لتَحِلَّ لمُسلِمٍ ، وعَدَمُ حيضٍ ونفاسٍ ،

وأَعْتقَ ولم يَنْوِ عنِ الظِّهارِ ؛ لا يُجزِئُهُ ، وإنْ نوىٰ عنهُ . . أَجْزأَهُ)[1] .

وبكلِّ حالٍ : يلزمُها إعادتُهُ في الإسلامِ ؛ لزوالِ الضَّرورةِ ؛ فيَحرُمُ الوطءُ وغيرُهُ حتىٰ تُعِيدَهُ ، خلافاً للقفَّالِ ؛ حيثُ أَفْتىٰ بحِلِّ الوَطْءِ قبلَ الإعادةِ ، كما لو طَهُرَتِ المسلمةُ مِنَ الحيضِ فتيمَّمتْ وصَلَّتْ ، ثمَّ حضرتْ صلاةٌ أُخْرىٰ ؛ فإنَّهُ يجوزُ وطؤُها وإنْ لم تُصَلِّ بذلكَ التَّيمُّمِ[2] ، وهٰذا مردودٌ ؛ فإنَّها تُصلِّي بهِ ، غايتُهُ أنَّها لا تُصلِّي بهِ فرضاً .

(و) ثالثُها : (التَّمييزُ) ؛ فلا يصحُّ غُسْلُ غيرِ المُميِّزِ ؛ لما مرَّ في الوضوءِ[3] ، (إلا في مجنونةٍ) طَهُرَتْ مِنْ حيضٍ أو نفاسٍ (لتَحِلَّ لمُسلِمٍ) زوجٍ أو سيِّدٍ ؛ أي : لوَطْئِهِ ؛ فيصحُّ غُسْلُها للضَّرورةِ ، وفي إيجابِ النِّيَّةِ علىٰ مُغسِّلِها ، والإعادةِ إذا أفاقَتِ . . الخلافُ السَّابقُ[4] .

ولو امتنعَتْ منهُ المسلمةُ أوِ الذِّمِّيَّةُ ، فغَسَّلَها قهراً . . حَلَّتْ لهُ ، ولَزِمَها الإعادةُ على الأَصحِّ ، وقيلَ : قطعاً في المسلمةِ ؛ لأنَّها تَرَكَتِ النِّيَّةَ وهيَ مِنْ أهلِها ، وصَوَّبَهُ في « التَّحقيقِ »[5] ، وفي إيجابِ النِّيَّةِ علىٰ مُغسِّلِها . . الخلافُ السَّابقُ أيضاً[6] ، وأَوْلىٰ بعدمِ وجوبِها .

(و) رابعُها ، وخامسُها : (عَدَمُ حيضٍ ونفاسٍ) ؛ لِمَا مرَّ في الوضوءِ[7] ،

---

(١) الشامل (١/ق٤٤) ، وانظر « كفاية النبيه » (١/ ٤٩٩) .
(٢) فتاوى القفال (ق ١٣٨) .
(٣) انظر (١/ ٢٠٢).
(٤) انظر (١/ ٢٤٢-٢٤٣) .
(٥) التحقيق (ص٥٣) .
(٦) انظر (١/ ٢٤٢-٢٤٣) .
(٧) انظر (١/ ٢٠٢-٢٠٣) .

إلا في غُسْلِ الإحرامِ ، وفَقْدُ مانعِ وصولِ الماءِ لبَشَرٍ أو شَعْرٍ ، وإزالةُ النَّجاسةِ علىٰ تصحيحِ الرَّافعيِّ ، واللهُ أعلمُ .

(إلا في غُسْلِ الإحرامِ)[1] ؛ فيصحُّ معَ وجودِهما ؛ لخبرِ مسلمٍ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ لأسماءَ بنتِ عُمَيسٍ لمَّا وَلَدَتْ محمَّدَ بنَ أبي بكرٍ بذي الحُلَيفةِ : « اغْتَسِلي واستَثْفِري بثوبٍ وأَحْرِمي »[2] ، ولأنَّ المقصودَ منهُ دَفْعُ الرَّوائحِ الكريهةِ ؛ للاجتماعِ ، وينويانِ[3] ، كما في « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها » ؛ إقامةً للسُّنَّةِ[4] ، وفيهِ احتمالٌ للإمامِ[5] .

(و) سادسُها : (فَقْدُ مانعِ وصولِ الماءِ لبَشَرٍ أو شَعْرٍ) أو ظُفُرٍ ؛ لما مرَّ في الوضوءِ[6] ، وهـٰذا يُغني عنهُ قولُهُ فيما مرَّ : (وتعميمُ البدنِ)[7] .

(و) سابعُها : (إزالةُ النَّجاسةِ) عنِ البدنِ (علىٰ تصحيحِ الرَّافعيِّ) ، دونَ تصحيحِ النَّوَويِّ ، (واللهُ أعلمُ) ، وتقدَّمَ تقريرُهُ في الوضوءِ[8] ، وما تقدَّمَ فيهِ مِنْ بقيَّةِ الشُّرُوطِ يأتي هنا[9] .

---

(١) ومثلُهُ : الغُسْلُ لدخول مكَّةَ لغير المحرم ، وغُسْلُ العيدَينِ . انظر « حاشية الترمسي » (١/ ٥٩٧) .

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وهو ضمن حديثه الطويل في وصف حج سيدنا النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، وفي بعض النسخ : (واستري) ، واستثفري ؛ أي : اجعلي ثوباً بين فخذيك وشُدّي فرجَكِ .

(٣) أي : الحائضُ والنفساء في غُسْل الإحرام .

(٤) روضة الطالبين (٣/ ٦٩) ، الشرح الكبير (٣/ ٣٧٦) .

(٥) نهاية المطلب (٤/ ٢١٩) .

(٦) انظر (١/ ٢٠٣) .

(٧) انظر (١/ ٢٣٣) .

(٨) انظر (١/ ٢٠٣) .

(٩) انظر (١/ ٢٠٣-٢٠٤) .

ويحرُمُ بالجنابةِ : الصَّلاةُ .

فرع

[في أنَّهُ هل يجبُ على السَّيِّدِ أنْ يشتريَ لمملوكِهِ ماءَ الطَّهارةِ عنِ الحَدَثِ ؟]

قالَ في « المجموعِ » : (هل يجبُ على السَّيِّدِ أنْ يشتريَ لمملوكِهِ ماءَ الوضوءِ والغُسْلِ مِنْ حيضٍ وجنابةٍ ؟ وجهانِ : أحدُهُما : نَعَمْ ، كزكاةِ فِطْرتِهِ ، والثَّاني : لا ؛ لأنَّ للطُّهْرِ بَدَلاً ؛ وهوَ التَّيَمُّمُ ، فينتقلُ إليهِ ، كما لو أَذِنَ لهُ في الحجِّ مُتمتِّعاً ؛ لا يلزمُ السَّيِّدَ الهديُ ، بل ينتقلُ المملوكُ إلى الصَّومِ ، بخلافِ الفِطْرةِ ؛ لا بَدَلَ لها ، والأوَّلُ عندي أصحُّ ؛ لأنَّهُ مِنْ مُؤَنِ المملوكِ ، وهيَ علىٰ سيِّدِهِ)[1] .

[ما يحرُمُ بالجنابةِ]

(ويحرُمُ بالجنابةِ)[2] : تسعةُ أشياءَ[3] :

أحدُها : (الصَّلاةُ) بأنواعِها ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكُم إذا أَحْدَثَ حتىٰ يتوضَّأَ »[4] ، وللإجماعِ[5] .

---

(١) المجموع (٢/ ٢٣١) .

(٢) قوله : (ويَحرُمُ . . .) إلىٰ آخره ؛ أي : مِنَ الكبائر بالنسبة للصلاة ونحوها ، ومِنَ الصغائر بالنسبة لنحو مسِّ المصحف وحمله . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٨٤) .

(٣) وسيأتي في (١/ ٢٥٣) ما يحرمُ بالحدث الأصغر .

(٤) صحيح البخاري (٦٩٥٤) ، صحيح مسلم (٢٢٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وزاد الشارح في « تحفة الطلاب » (ص٩) بعده : (إذ مُقتضاه : حرمتُها بالحدث الأصغر ، فبالأكبر أَوْلىٰ) .

(٥) قدَّم في « تحفة الطلاب » (ص ٩) الإجماعَ على الحديث ؛ قال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٨٤) : (قدَّمه ؛ لأنَّهُ نصٌّ في المُدَّعىٰ ، بخلاف الحديث ؛ فإنَّهُ يحتاجُ إلىٰ تأويلٍ نفي القَبُول بنفي الصحَّة وإن كان مُحتمِلاً لذلك ولنفي الكمال ، وأيضاً : فالمُرادُ بالحَدَث فيه : الحَدَثُ الأصغر ؛ بقرينة قوله : « حتىٰ يتوضَّأَ » ؛ إذ الوضوءُ لا يرفعُ إلا الأصغرَ ، ولأنَّهُ المُرادُ=

قلتُ : إلا لفاقدِ الطَّهُورَينِ ؛ فيُصلِّي الفرضَ لحُرْمةِ الوقتِ ، واللهُ أعلمُ .

والسُّجودُ ، . . . . . .

(قلتُ : إلا لفاقدِ الطَّهُورَينِ ؛ فيُصلِّي الفرضَ) دونَ النَّفْلِ[1] ؛ (لحُرْمةِ الوقتِ ، واللهُ أعلمُ) ، ويَقضِي إذا قَدَرَ علىٰ أحدِهِما[2] ، وإنَّما يَقضِي بالتَّيمُّمِ[3] في موضعٍ يسقطُ بهِ الفرضُ[4] ، وإلا فلا قضاءَ ؛ إذ لا فائدةَ فيهِ .

(و) ثانيها : (السُّجودُ) لتلاوةٍ أو شُكْرٍ ؛ لأنَّهُ في معنى الصَّلاةِ .

قالَ في « المجموع » : (وما يفعلُهُ عوامُّ الفقراءِ وشِبْهُهُم مِنْ سجودِهِم بينَ يَدَيِ المشايخِ . . حرامٌ بالإجماعِ ولو بطهارةٍ وتوجُّهٍ إلى القِبْلةِ ، وقد يُتخيَّلُ أنَّ ذلكَ تواضعٌ وتَقَرُّبٌ وكسرُ نَفْسٍ ، وهوَ خطأٌ فاحشٌ ، فكيفَ يُتقرَّبُ إلى اللهِ بما حَرَّمَهُ ؟! وربَّما اغترَّ بعضُهُم بقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ

= عند الإطلاق غالباً في عُرْف الفقهاء ، فيحتاجُ للقياس . . .) .

(١) قوله : (الفرض) ؛ أي : وجوباً ، ويقتصرُ فيه على الواجب ؛ فتَحرُمُ قراءةُ السورة بعد (الفاتحة) إن كان حَدَثُهُ أكبرَ ولو كان ذلك الفرضُ جمعةً ، لكن لا يُحسَبُ مِنَ الأربعين ؛ لنقصه ، وصلاتُهُ صحيحةٌ وإن اتَّسع الوقتُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٨٤) .

(٢) أي : الطهورَين .

(٣) أي : أمَّا بالماء : فيقضي مطلقاً . « شرقاوي » (١/ ٨٥) .

(٤) محلُّ ذلك : إذا خَرَجَ الوقتُ ، أمَّا قبله : فيُعِيدُ مطلقاً ؛ سواءٌ بالماء أو التراب ، سواءٌ كان المحلُّ يغلبُ فيه الفقدُ أم لا ، وتلزمُهُ الإعادةُ ثالثاً إنْ صلَّىٰ قبلَ الوقت بالتراب في محل يغلبُ فيه وجودُ الماء ثمَّ وَجَدَ الماء ، فيتأتَّىٰ له حينئذٍ فعلُ الصلاة أربعَ مرَّات ؛ بأنْ يُصلِّيَ أوَّلاً لحُرْمة الوقت ، ثمَّ بالتراب قبلَ خروج الوقت بمحلٍّ يغلبُ فيه الوجود ، ثمَّ بالماء أو التراب بمحلٍّ يغلبُ فيه الفقدُ منفرداً ، ثمَّ يُعِيدُها جماعةً ، ومقتضىٰ هٰذا : أنَّ فاقدَ الطَّهُورَينِ له أنْ يُصلِّيَ أوَّل الوقت ـ وهو كذلك ـ إنْ أيِسَ مِنْ وجود أحدهما فيه عند الرمليِّ ، خلافاً لابن حجر ؛ حيثُ لم يشترط الإياسَ ، بل له أن يُصلِّيَ أوَّلَ الوقت وإنْ رجا وجودَ أحدهما فيه . « شرقاوي » (١/ ٨٥) ، و« بشرى الكريم » (ص ١٦٢) ، وستأتي في (١/ ٢٧٥-٢٧٧) المواضع التي يسقط بها الفرض .

وقراءةُ القرآنِ .

قلتُ : إلا إذا كانَ لا بقَصْدِ قراءةٍ ؛

سُجَّدًا﴾ [يوسف : ١٠٠] ، والآيةُ منسوخةٌ ، أو مُؤوَّلةٌ[١] ، وقالَ ابنُ الصَّلاحِ : هٰذا السُّجودُ مِنْ عظائمِ الذُّنوبِ ، ويُخشىٰ أنْ يكونَ كُفْراً)[٢] .

(و) ثالثُها : (قراءةُ القرآنِ)[٣] ولو بعضَ آيةٍ[٤] ؛ لخبرِ التِّرْمِذيِّ ـ وقالَ : حسنٌ صحيحٌ ـ عن عليٍّ قالَ : (كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقضِي حاجتَهُ فيقرأُ القرآنَ ، ولم يكنْ يَحجُبُهُ ـ وربَّما قالَ : يَحْجُزُهُ ـ عنِ القرآنِ شيءٌ ليسَ الجنابةَ)[٥] ، وشَمِلَ ذلكَ : ما لو قَرَأَ آيةً للاحتجاجِ ؛ فتَحرُمُ قراءتُها ؛ لأنَّهُ يَقصِدُ القرآنَ للاحتجاجِ ، ذَكَرَهُ في « المجموعِ »[٦] .

(قلتُ : إلا إذا كانَ) ذلكَ (لا بقَصْدِ قراءةٍ) ، وكانَ ممَّا يُوجَدُ نَظْمُهُ في غيرِ القرآنِ[٧] ؛ كأنْ قالَ عندَ المُصيبةِ : (إنَّا للهِ وإنَّا إليهِ راجعونَ) ، وعندَ ركوبِ

---

(١) أي : بمُنقادِينَ له ، أو خرُّوا لأجله سُجَّداً لله شُكْراً ؛ علىٰ أنَّ شرعَ مَنْ قَبْلَنا ليس شرعاً لنا وإنْ وَرَدَ في شرعنا ما يُقرِّرُهُ ، بل وَرَدَ فيه ما يَرُدُّهُ . انظر « نهاية المحتاج » مع « الشَّبْرَامَلِّسي » (١/ ١٢٣) .

(٢) المجموع (٢/ ٧٩) ، وانظر « فتاوى ابن الصلاح » (١/ ٢٥٦ـ ٢٥٧) .

(٣) قوله : (وقراءةُ القرآن . . .) إلىٰ آخره : ذَكَرَ شروطاً ؛ وهي كونُ ما أتىٰ به قرآناً ، والقصدُ ، وكونُهُ مسلماً مُكلَّفاً ، وكونُ القراءة نفلاً في حقّ فاقد الطَّهُورَيْنِ ، ويُشترَطُ أيضاً : كونُ القراءة باللفظ مُسمِعاً بها نفسه حيثُ لا عارضَ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٨٥) ، و« بشرى الكريم » (ص ١٣١) .

(٤) أي : ولو حرفاً واحداً حيثُ أتىٰ به بنيَّة كونه مِنَ القرآن ؛ لأنَّهُ نوىٰ معصيةً وشرع فيها ؛ فالتحريمُ مِنْ هٰذه الجهة ، لا مِنْ حيثُ كونُهُ قارئاً . انظر « حاشية الشهاب الرملي على الأسنىٰ » (١/ ٦٦) .

(٥) سنن الترمذي (١٤٦) بنحوه ، ورواه بلفظه أبو داود (٢٢٩) ، والنسائي (١/ ١٤٤) ، وابن ماجه (٥٩٤) ، وانظر « البدر المنير » (٢/ ٥٥١ـ ٥٥٧) .

(٦) المجموع (٢/ ١٨٧) .

(٧) المعتمد : أنَّهُ لا فرق بين ما يوجدُ نظمُهُ في غير القرآن ، وبين ما يوجدُ فيه ؛ كآية =

واللهُ أَعْلمُ .

ومسُّهُ ، وحملُهُ ، .....

الدَّابَّةِ : (سُبْحانَ الَّذي سَخَّرَ لنا هٰذا وما كُنَّا لهُ مُقرِنِينَ ، وإنَّا إلىٰ ربِّنا لمُنقلِبونَ) ، وقَصَدَ بهِ غيرَ القرآنِ ، أو لم يَقصِدْ بهِ شيئاً ؛ فلا يَحرُمُ[1] ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّهُ إنَّما يُسمَّىٰ قرآناً عندَ قَصْدِهِ .

ويجوزُ لهُ قراءةُ (الفاتحةِ) في الصَّلاةِ إذا فَقَدَ الطَّهُورَينِ[2] ، بل تجبُ ، كما صَحَّحَهُ النَّوَويُّ[3] ؛ لأنَّهُ قادرٌ ، وصَحَّحَ الرَّافعيُّ حُرْمتَها ؛ لعَجْزِهِ عنها شرعاً ، فينتقلُ إلى الأذكارِ[4] .

واعلَمْ : أنَّهُم صرَّحوا بأنَّ الكافرَ لا يُمنَعُ القراءةَ إذا رُجِيَ إسلامُهُ ولم يكنْ مُعانِداً ، وقضيَّتُهُ : أنَّهُ لا يُمنَعُ منها وإنْ كانَ جُنُباً ، وهوَ قياسُ ما سيأتي في لُبْثِهِ في المسجدِ[5] ، ولا يُشكِلُ بما في « التَّحقيقِ » و« المجموعِ » ؛ مِنْ مَنْعِهِ مسَّ المُصحفِ[6] ؛ إذ لا يلزمُ مِنْ مَنْعِ المسِّ منعُ القراءةِ ؛ بدليلِ أنَّهُ يَحرُمُ على المُحدِثِ المسُّ دونَ القراءةِ .

(و) رابعُها ، وخامسُها : (مسُّهُ ، وحملُهُ) ؛ أي : القرآنِ ؛ بمسٍّ وحملٍ

= الكرسيِّ ، وسورةِ (الإخلاص) ؛ فيجوزُ القراءة عند عدم القصد . انظر « نهاية المحتاج » (١/ ٢٢١) .

(١) بل يُكرَهُ .

(٢) ومِثْلُ (الفاتحة) : بدلُها عند العجز . « شرقاوي » (١/ ٨٦) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٨٥) ، قال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٨٦) : (معتمدٌ ؛ لأنَّ صلاتَهُ فرضٌ ، وهي لا تجوز إلا بـ « الفاتحة ») .

(٤) الشرح الكبير (١/ ١٨٥) .

(٥) انظر (١/ ٢٥٢-٢٥٣) .

(٦) التحقيق (ص٨٢) ، المجموع (٢/ ٨٥) .

إلا في أَمْتِعَةٍ ،

ما هوَ فيهِ ؛ مِنْ مُصحفٍ ولَوْحٍ وغيرِهما ممَّا كُتِبَ هوَ فيهِ للدِّراسةِ[1] ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ لَا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة : ٧٩] ، وهوَ خبرٌ بمعنى النَّهْيِ ، والحملُ أبلغُ مِنَ المسِّ[2] ، والمُطهَّرُ بمعنى المُتطهِّرِ ، ذَكَرَهُ في « المجموعِ »[3] .

(إلا) إذا كانَ ذلكَ (في أَمْتِعَةٍ) ؛ فيَحِلُّ حملُهُ معَها تَبَعاً لها[4] ؛ لأنَّها المقصودةُ ، فلو قَصَدَهُ ولو معَها[5] . . حَرُمَ .

وتَعْبيرُهُ بـ (أَمْتِعَةٍ) مُوافِقٌ لِمَا في « المنهاجِ »[6] ، وأَوْلىٰ منهُ : تعبيرُ « المجموعِ » وغيرِهِ : بـ (متاعٍ)[7] ؛ ليَعُمَّ المفردَ وغيرَهُ .

ويَحِلُّ حملُ ومسُّ ما كُتِبَ فيهِ قرآنٌ لا للدِّراسةِ ؛ كدنانيرَ وثوبٍ وطعامٍ وحائطٍ عليها آياتٌ ، وكذا تفسيرٌ أكثرُ مِنَ القرآنِ ، كما في « التَّحقيقِ »[8] .

---

(١) أي : القراءة ، وخَرَجَ بذلك : ما كُتب فيه للتبرُّك ؛ كالتميمة ؛ وهي ورقة يُكتَبُ فيها شيءٌ من القرآن وتُعلَّق للتبرُّك . « شرقاوي » (١/ ٨٧) .

(٢) أي : فهو مقيسٌ على المسِّ بالأَوْلىٰ .

(٣) المجموع (٢/ ٨٦) .

(٤) قوله : (معها) أشار : إلىٰ أنَّ (في) في قول الماتن للمعيَّة ؛ علىٰ حدِّ قوله تعالى : ﴿ ٱدْخُلُوا۟ فِىٓ أُمَمٍ ﴾ [الأعراف : ٣٨] ؛ فلا يُشترطُ كونُ المتاع ظرفاً له . « شرقاوي » (١/ ٨٨) .

(٥) أي : الأمتعةِ ، واعتمد هٰذه الغايةَ ابن حجر ، والمعتمدُ عند الرملي : الحلُّ كما لو قصد المتاعَ وحدَهُ أو أطلق ؛ فلا يحرمُ إلا إذا قَصَدَ المصحفَ وحده ، أو قَصَدَ واحداً لا بعينه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٨٨) ، و« بشرى الكريم » (ص ١١٧) .

(٦) منهاج الطالبين (ص٧١) .

(٧) المجموع (٢/ ٨٠) ، وانظر « روضة الطالبين » (١/ ٨٠) .

(٨) التحقيق (ص٨١) ، وفي هامش (ب) : (وقد ذكروا أنَّ عبارةَ « التحقيق » يُفهَمُ الجزمُ منها بالحرمة إذا استويا ، وهو المُفتىٰ به ، كما ذكره الشارحُ في كتبه المُطوَّلة ؛ كـ« شرح الروض » و« شرح البهجة » ، فاعْرِفْهُ) ، وقال الرملي ـ كما في « بشرى الكريم » (ص ١١٧) ـ : (العبرةُ في الحمل : الجميع ، وفي المسِّ : بموضعه ؛ فإن كان التفسيرُ أكثرَ . . حلَّ ، =

وكتابتُهُ .

قلتُ : الأصحُّ : جوازُهُ إذا خلا عن مسٍّ وحملٍ ، واللهُ أعلمُ .

ويَحِلُّ لهُ حملُ المُصحفِ عندَ الخوفِ عليهِ مِنْ حَرَقٍ ، أو غَرَقٍ ، أو تنجُّسٍ ، أو وقوعِهِ بيدِ كافرٍ ، بل يجبُ ذلكَ صيانةً لهُ[1] ، ذَكَرَ ذلكَ في « المجموعِ » وغيرِهِ[2] .

قال المُصنِّفُ : (وقَوْلي : « وحملُهُ إلا في أمتعةٍ » . . مِنْ زيادتي وإنْ كانَ في بعضِ نُسَخِ « اللُّبابِ » ذِكْرُ الحملِ ، لكنَّهُ لا يجتمعُ معَ قولِهِ أوَّلاً : « ويُمنَعُ الجنبُ مِنْ ثمانيةِ أشياءَ ») انتهى[3] .

والَّذي رأيتُهُ في « اللُّبابِ » : (ويُمنَعُ الجُنُبُ مِنْ تسعةِ أشياءَ) ، وذَكَرَ منها الحملَ[4] ، وهوَ مُجتمِعٌ معَ ما ذَكَرَ .

(و) سادسُها : (كتابتُهُ) ؛ كمسِّهِ .

(قلتُ : الأصحُّ : جوازُهُ) ؛ أي : كَتْبِهِ (إذا خلا) ، وفي نسخةٍ : (جوازُها إذا خَلَتْ)[5] ؛ أي : كتابتُهُ (عن مسٍّ وحملٍ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّهُ حينَئِذٍ ليسَ في معناهُما .

= وإلا حَرُمَ) ، وانظر « أسنى المطالب » (١/ ٦١) ، و« الغرر البهية » (١/ ١٤٨) .

(١) بشرطِ أن يكونَ عاجزاً عن الطهر ولو بالتيمُّم ، وألَّا يجدَ أميناً مُتطهِّراً يُودِعُهُ إيَّاه . انظر « تحفة المحتاج » مع « الشرواني » (١/ ١٤٧) .

(٢) المجموع (٢/ ٨٣ ـ ٨٤) ، وانظر « روضة الطالبين » (١/ ٨١) .

(٣) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٣) ، وانظر « اللباب » (ص٦٩) .

(٤) الذي في مطبوع « اللباب » (ص٦٩) ومخطوطه . . موافقٌ لكلام صاحب « التنقيح » ؛ إذ عدَّ ثمانية أشياء دون ذكر الحمل .

(٥) هو كذلك في نسخة على هامش (و) .

والخُطْبةُ ، والطَّوافُ ، واللُّبْثُ في المسجدِ للمسلمِ ، لا عُبُورُهُ .

ويَحرُمُ مسُّ خَريطةٍ وصُنْدوقٍ فيهما مُصحَفٌ[1] ، ومسُّ جلدِهِ تبعاً .

ويَحِلُّ قلبُ وَرَقِهِ بعُودٍ[2] ، والنَّظَرُ فيهِ ، ومَسُّ توراةٍ وإنجيلٍ ، وما نُسِخَتْ تلاوتُهُ ، والقراءةُ بالقلبِ بلا حركةِ لسانٍ .

(و) سابعُها : (الخُطْبةُ) للجُمُعةِ[3] ؛ لأنَّها في معنى الصَّلاةِ ، بل قيلَ : إنَّها بَدَلٌ عن ركعتَينِ .

(و) ثامنُها : (الطَّوافُ) ؛ فرضُهُ ونفلُهُ ؛ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « الطَّوافُ بمنزلةِ الصَّلاةِ ، إلا أنَّ اللهَ قد أَحَلَّ فيهِ المَنطِقَ ، فمَنْ نَطَقَ فلا يَنطِقُ إلا بخيرٍ » رواهُ الحاكمُ ، وصَحَّحَهُ على شرطِ مسلمٍ[4] .

(و) تاسعُها : (اللُّبْثُ في المسجدِ للمسلمِ[5] ، لا عُبُورُهُ) ؛ قالَ تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ ؛ أي : مواضعَها ﴿ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا

---

(١) قوله : (خريطةٍ وصندوقٍ) ؛ أي : أُعِدَّا له وإن لم يكونا على حجمه ، وإن لم يُعَدَّ مثلُ ذلك له عادةً ، أمَّا إذا أُعِدَّا لغيره أو له ولغيره ؛ كالخزائن . . فإنَّهُ يحرمُ مسُّ ما حاذى المصحفَ منها فقط . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٨٨) .

(٢) خَرَجَ بالعود : ما لو لفَّ كمَّهُ على يده وقَلَبَ بها ورقَهُ ؛ فإنَّهُ يحرمُ . « شرقاوي » (١/ ٨٨) .

(٣) أي : أركانِها ، وكما تحرمُ الخُطبةُ مع الحدث الأكبر . . تحرمُ مع الأصغر أيضاً ؛ لاشتراط الطهارة فيها ؛ فلا يحرمُ بالحدث الأصغر الذكرُ والقراءة إلا في هٰذه المسألة ؛ أعني : خطبة الجمعة ، وخَرَجَ بقوله : (للجمعة) : غيرُها ؛ كخطبة العيدَينِ والكسوفَينِ ؛ فإنَّها لا تحرمُ ، بل تكون مكروهةً أو خلافَ الأَولى . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٨٨) .

(٤) المستدرك (٢/ ٢٦٧) ، ورواه ابن حبان (٣٨٣٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وقوله : (بمنزلة الصلاة) ؛ أي : في أنَّهُ يُشترَطُ له الطهرُ والسَّتْرُ والنيَّةُ إنْ لم يكنْ في ضمن نُسُك ، وليس من أعمال الحج شيءٌ يُشترَطُ له نيَّةٌ إلا هو . « شرقاوي » (١/ ٨٩) .

(٥) أي : البالغ غير النبي ، ويكفي اللُّبْثُ قدرَ أقلِّ الطمأنينة ؛ احتراماً للمسجد ، بخلاف الاعتكاف ؛ فإنَّهُ لا بُدَّ مِنْ زيادة عليها ، كما سيأتي في (١/ ٨٠١)، وانظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٨٩) .

جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء : ٤٣] .

نَعَمْ ؛ يجوزُ لُبْثُهُ فيهِ لضرورةٍ ؛ كأنْ نامَ فيهِ فاحتَلَمَ ، وتعذَّرَ خروجُهُ لخوفٍ مِنْ عَسَسٍ ونحوِهِ[١] ، لكن يلزمُهُ التَّيمُّمُ تطهيراً بقَدْرِ الإمكانِ[٢] ، كما اقتضاهُ كلامُ الرَّافعيِّ[٣] ، وصَرَّحَ بهِ في « الرَّوْضةِ »[٤] ، وفيهما : أنَّ العُبُورَ مكروهٌ إلا لغَرَضٍ[٥] .

وقالَ في « المجموعِ » : (لا كراهةَ في العُبُورِ ؛ سواءٌ كانَ لحاجةٍ أم لا ، لكنَّ الأَوْلىٰ : ألَّا يَعبُرَ إلا لحاجةٍ ؛ ليخرجَ مِنْ خلافِ أبي حنيفةَ ، هٰذا مُقتضىٰ كلامِ الأصحابِ تصريحاً وإشارةً ، وقالَ المُتولِّي والرَّافعيُّ : إنْ عَبَرَ لغيرِ غَرَضٍ . . كُرِهَ ، أو لغَرَضٍ . . فلا) انتهىٰ[٦] .

قالَ في « المُهِمَّاتِ » : (والأمرُ كما في « المجموعِ »)[٧] .

وخَرَجَ بالمسجدِ : الرِّباطُ ونحوُهُ[٨] ، وهوَ ظاهرٌ ، وبالمسلمِ المَزِيدِ على

---

(١) أي : كعدوٍّ ، والعَسَسُ : الذين يطوفون للسلطان ليلاً ، واحدُهُ : (عاسٌّ) .

(٢) قوله : (يلزمُهُ التيمُّم) ؛ أي : إنْ وَجَدَ غيرَ تراب المسجد ، أمَّا ترابُهُ ـ وهو الداخلُ في وقفيَّته ؛ كأن كان المسجد ترابياً ـ . . فيحرُمُ التيمُّمُ به ، ويصحُّ . « شرقاوي » (١/ ٩٠) .

(٣) الشرح الكبير (١/ ١٨٦) .

(٤) روضة الطالبين (١/ ٨٦) .

(٥) الشرح الكبير (١/ ١٨٦) ، روضة الطالبين (١/ ٨٦) ، والعبورُ : الدخول من باب والخروج من آخر ، بخلاف ما إذا لم يكنْ له إلا بابٌ واحد ؛ فيمتنعُ الدخولُ ، أمَّا التردُّدُ . . فإنَّهُ حرامٌ كالمكث . « شرقاوي » (١/ ٨٩) .

(٦) المجموع (٢/ ١٩٩) ، وانظر « الشرح الكبير » (١/ ١٨٦) ، و« تتمة الإبانة » (١/ق١٢١) ، وفي هامش (ب) : (أفتىٰ شيخُنا الرمليُّ بما في « المجموع » ؛ مِنْ عدم الكراهة ، فاعْرِفْهُ) ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١/ ٥٩) .

(٧) المهمات (٢/ ٢٥٨) .

(٨) الرِّباط : مُتعبَّد سادتنا الصوفيَّة رضي الله عنهم ، وقولُهُ : (ونحوُهُ) ؛ أي : كمُصلَّى العيد ، =

« اللُّبابِ »[1] : الكافرُ؛ فلا يُمنَعُ مِنْ لُبْثِهِ في المسجدِ؛ لعدمِ اعتقادِهِ حُرْمةَ ذلكَ[2] .

ثمَّ ما حَرُمَ على الجُنُبِ حَرُمَ على المُحدِثِ ، إلا قراءةَ القرآنِ ، والمُكْثَ بالمسجدِ .

ولا يُمنَعُ المُحدِثُ الصَّغيرُ المُتعلِّمُ المُميِّزُ مِنْ مسِّ المُصحفِ واللَّوْحِ وحملِهما[3] ، قالَ النَّوَويُّ في « فتاويهِ » : (سواءٌ كانَ مُحدِثاً أم جُنُباً)[4] ، وجرىٰ عليهِ ابنُ العمادِ[5] ، وكأنَّ الإسْنَويَّ لم يَطَّلِعْ عليهِ ؛ فقالَ : (لم أجدْ تصريحاً بهِ في حالِ جنابتِهِ ، والقياسُ : المنعُ ؛ لأنَّها نادرةٌ ، وحُكْمَها أغلظُ)[6] ، وما قالَهُ أوجهُ[7] .

فرع

[في شرحِ : « لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيهِ صورةٌ ، ولا جنبٌ »]

روىٰ أبو داودَ والنَّسَائيُّ بإسنادٍ جيِّدٍ عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيهِ صورةٌ ولا جُنُبٌ

= والمدارس ، والمساجدِ الموضوعة بغير حقٍّ .

(١) نصَّ الماتن على هذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق ١١٣) ، وانظر « اللباب » (ص٦٩) .

(٢) ولكن ليس للكافر ولو غيرَ جنبٍ دخولُ المسجد ، إلا أنْ يكونَ لحاجة ؛ كإسلام وسماع قرآن ، لا كأكل وشرب ، أو يأذنَ له مسلمٌ في الدخول ، إلا إنْ كان له خصومةٌ ؛ فلا يُشترَطُ حينئذٍ الإذنُ . انظر « الإقناع » (١/ ٨٩) .

(٣) أي : للدراسة ووسيلتها ، وأمَّا لغيرهما . . فحرامٌ . انظر « بشرى الكريم » (ص ١١٧) .

(٤) فتاوى الإمام النووي (ص٢٧) ، وقال فيها : (وتُتصوَّرُ جنابتُهُ بالوطء ؛ سواءٌ أَوْلَجَ ، أو أَوْلَجَ فيه غيرُهُ) .

(٥) تسهيل المقاصد لزوَّار المساجد (ق ١٥) .

(٦) المهمات (٢/ ٢٤٢) .

(٧) واعتمد ابن حجر والرمليُّ ما أفتىٰ به النووي . انظر « التحفة » (١/ ١٥٢ـ١٥٣) ، و« النهاية » (١/ ١٢٨) .

ولا كلبٌ »[1] ؛ قالَ الخَطَّابيُّ : (المُرادُ : الملائكةُ الَّذينَ ينزلونَ بالرَّحمةِ والبَرَكةِ ، لا الحَفَظةُ ؛ فإنَّهُم لا يُفارِقونَ الجُنُبَ ولا غيرَهُ) .

قالَ : (وقيلَ : لم يُرِدْ بالجُنُبِ جُنُباً أَخَّرَ الاغتسالَ إلىٰ حضورِ الصَّلاةِ ، بل جُنُباً يتهاونُ بالغُسْلِ ويتَّخِذُ تركَهُ عادةً ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ ينامُ وهوَ جنبٌ ، ويطوفُ علىٰ نسائِهِ بغُسْلٍ واحدٍ) .

قالَ : (وأمَّا الكلبُ : فهوَ المُقتنىٰ لغيرِ الصَّيدِ والزَّرعِ والماشيةِ وحِراسةِ الدَّارِ .

وأمَّا الصُّورةُ : فهيَ كلُّ مُصوَّرٍ مِنْ ذواتِ الأرواحِ ؛ سواءٌ كانَ علىٰ جدارٍ ، أو سَقْفٍ ، أو ثوبٍ)[2] .

قالَ في « المجموعِ » : (وفي تخصيصِهِ الجُنُبَ بالمُتهاوِنِ ، والكلبَ بالَّذي يحرُمُ اقتناؤُهُ . . نَظَرٌ ، وهوَ مُحتمِلٌ)[3] .

[الأغسالُ المسنونةُ]

(والأغسالُ المسنونةُ) : ثلاثةٌ وعشرونَ ، بل أكثرُ :

أحدُها : (غُسْلُ الجُمُعةِ) بقيدِ زادَهُ بقولِهِ : (لحاضِرِها)[4] ؛ أي : لمُرِيدِ

---

(١) سنن أبي داود (٢٢٧) ، سنن النسائي (١/ ١٤١) .

(٢) معالم السنن (١/ ٧٥) .

(٣) المجموع (٢/ ١٨٢) .

(٤) نصَّ المانِن علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١١٣) ، وانظر « اللباب » (ص٦٦) ، ويدخلُ وقتُهُ : بطلوع الفجر الصادق ، ويخرجُ : باليأس مِنْ فعلها ، ويحصلُ : بالفراغ مِنَ الصلاة ، ويُكرَهُ تركُهُ ، ولو تعارض الغُسْلُ والتبكير . . قُدِّمَ الغُسْلُ حيث أُمن الفوات ؛ لأنَّهُ مختلفٌ في وجوبه ، ولتعدِّي أثَرِه للغير ، ولمزيد الاهتمامِ به في هٰذا اليوم الفاضل علىٰ بقيَّة=

حُضُورِها وإنْ لم تجبْ عليهِ[1] ؛ لخبرِ « الصَّحيحَين » : « إذا جاءَ أحدُكُمُ الجُمُعـةَ . . فلْيغتسِـلْ »[2] ؛ أي : إذا أرادَ مَجيئَهـا ، وخبـرِ ابـنِ حِبَّـانَ فـي « صحيحِهِ » : « مَنْ أتى الجُمُعةَ مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ . . فلْيغتسِلْ »[3] ، وصَرَفَهُ عنِ الوجوبِ : خبرُ التِّرْمِذيِّ وحَسَّنَهُ : « مَنْ توضَّأَ يومَ الجُمُعةِ . . فَبِها ونِعْمَتْ ، ومَنِ اغتسلَ . . فالغُسْلُ أفضلُ »[4] .

وقولُهُ : (فبها) ؛ أي : فبالسُّنَّةِ أَخَذَ ؛ أي : بما جَوَّزتْهُ مِنَ الاقتصارِ على الوضوءِ ، ونِعْمَتِ الخَصْلةُ أوِ الفِعْلةُ ، والغُسْلُ معَها أفضلُ[5] .

وهٰذا الغُسْلُ آكدُ الأَغْسالِ المسنونةِ ، كما صَحَّحَهُ النَّوَويُّ[6] ، وصَحَّحَ الرَّافعيُّ أنَّ آكدَها الغُسْلُ مِنْ غَسْلِ الميِّتِ[7] .

أمَّا مَنْ لم يُرِدْ حضورَها . . فلا يُسَنُّ لهُ الغُسْلُ على الأصحِّ ، بخلافِ غُسْلِ العيدِ ؛ يُسَنُّ لكلِّ أحدٍ ؛ لأنَّهُ يُرادُ للزِّينةِ ، وكلُّهُم مِنْ أهلِها ، وغُسْلَ الجُمُعةِ لقَطْعِ الرَّائحةِ الكريهةِ عنِ الجماعةِ ، فاختصَّ بحاضرِها .

= أسبوعه ، ويُسَنُّ تأخيرُهُ إلى الذهاب إلى الجمعة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٩١) ، و« بشرى الكريم » (ص ١١٤) .

(١) كالمرأة والمريض والعبد .

(٢) صحيح البخاري (٨٧٧) ، صحيح مسلم (٨٤٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) صحيح ابن حبان (١٢٢٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) سنن الترمذي (٤٩٧) ، ورواه أبو داود (٣٥٤) ، والنسائي (٣/ ٩٤) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٥) إنَّما قدَّر (معها) ؛ لأنَّهُ لا تصحُّ الصلاةُ بمُجرَّد غُسْل الجمعة بالنسبة للمحدث ، وليس المُرادُ أنَّ غُسْلَ الجمعة يتوقَّفُ على الوضوء . « شرقاوي » (١/ ٩٢) .

(٦) روضة الطالبين (٢/ ٤٣) .

(٧) الشرح الكبير (٢/ ٣١١ـ٣١٢) .

والاستسقاءِ ، والكُسُوفَينِ ، والعيدَينِ ، والكافرِ إذا أَسْلَمَ ولم يُجنِبْ في الكفرِ ، .....

(و) ثانيها ، وثالثُها ، ورابعُها ، وخامسُها ، وسادسُها : غُسْلُ (الاستسقاءِ[1] ، والكُسُوفَينِ[2] ، والعيدَينِ)[3] ؛ لاجتماعِ النَّاسِ لها كالجُمُعةِ .

(و) سابعُها : غُسْلُ (الكافرِ إذا أَسْلَمَ[4] ولم يُجنِبْ في الكفرِ)[5] ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَمَرَ بذلكَ قيسَ بنَ عاصمٍ لمَّا أَسْلَمَ ، رواهُ التِّرْمِذيُّ وحَسَّنَهُ[6] ، وحَمَلُوهُ على النَّدبِ ؛ لأنَّهُ قد أَسْلَمَ خلقٌ كثيرٌ ولم يُؤْمَرُوا بالغُسْلِ ، ولأنَّ الإسلامَ تَرْكُ معصيةٍ[7] ، فلم يجبْ معَهُ غُسْلٌ ، كالتَّوبةِ مِنْ سائرِ المعاصي[8] .

---

(١) ويدخلُ وقتُهُ للمنفرد : بإرادة فعله ، ولغيره : باجتماع مَنْ يغلب فعلُهُم لها ، ويخرجُ : بفعلها . « شرقاوي » (١/ ٩١) ، و« بجيرمي على الخطيب » (١/ ٢٥٢) .

(٢) ويدخلُ وقتُهُ : بأوَّل التغيُّر ، ويخرجُ : بالانجلاء . « شرقاوي » (١/ ٩١) .

(٣) ويدخل وقتُهُ : بنصف الليل ، كغُسْل الوقوف بمُزْدَلِفةَ ، ويخرجُ : بالغروب ، ولو وافق يومُ العيد يومُ جمعةٍ ، فاغتسل للعيد قبل الفجر . . لم يسقطْ غُسْلُ الجمعة ؛ لتأكُّده والاختلافِ في وجوبه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٩٢) .

(٤) ووقتُهُ : بعد الإسلام ، ويفوتُ : بالإعراض أو طُولِ الزمن ، لا الجنابة على المعتمد . « شرقاوي » (١/ ٩٢) .

(٥) عبارة « التحرير » (ص٢١) : (ولإسلامِ كافرٍ خالٍ عن حَدَثٍ أكبرَ) ، وهي أعمُّ مِنْ عبارة « التنقيح » ؛ لشمولها الحيضَ والنفاسَ ونحوَ الولادة ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٩٣) .

(٦) سنن الترمذي (٦٠٥) ، ورواه أبو داود (٣٥٥) ، والنسائي (١/ ١٠٩) عن سيدنا قيس بن عاصم رضي الله عنه .

(٧) أي : وهي الكفر . « شرقاوي » (١/ ٩٢) .

(٨) فإنَّهُ لا يجبُ لها غُسْلٌ ، بل يُسَنُّ .

ويُسَنُّ غَسْلُهُ بماءٍ وسِدْرٍ .

وخَرَجَ بقولِهِ مِنْ زيادتِهِ : (ولم يُجنِبْ في الكفرِ)[1] : ما إذا أَجْنَبَ فيهِ ؛ فيجبُ عليهِ الغُسْلُ في الإسلامِ وإنِ اغتسلَ في الكفرِ[2] ، ومثلُهُ : الحائضُ والنُّفَساءُ ، كما مرَّ بيانُ ذلكَ[3] .

ويُسَنُّ للكافرِ إذا أَسْلَمَ أنْ يَحلِقَ شَعْرَ رأسِهِ ؛ لخبرِ أبي داودَ : « أَلْقِ عنكَ شَعْرَ الكُفْرِ »[4] .

(و) ثامنُها : الغُسْلُ (مِنْ غَسْلِ الميِّتِ)[5] ؛ مُسلِماً كانَ أو كافراً ؛ لخبرِ : « مَنْ غَسَّلَ ميِّتاً . . فلْيغتسِلْ » رواهُ التِّرْمِذيُّ وحَسَّنَهُ ، وابنُ حِبَّانَ وصَحَّحَهُ[6] ، وصَرَفَهُ عنِ الوجوبِ : خبرُ الحاكمِ وصَحَّحَهُ علىٰ شرطِ البُخاريِّ : « ليسَ عليكُم في غَسْلِ مَيِّتِكُم غُسْلٌ إذا غسَّلتُمُوهُ »[7] .

---

(١) نصَّ الماتن على هذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١١٣) ، وانظر « اللباب » (ص٦٦) .

(٢) فيأتي بغُسْلَينِ ؛ بأنْ ينويَهُما ؛ فيقولَ : (نويتُ الغُسْلَ الواجبَ) و(المندوبَ) ، فإنْ لم يَنْوِ أحدَهُما . . فات . « شرقاوي » (١/ ٩٢) .

(٣) انظر (١/ ٢٤٣) .

(٤) سنن أبي داود (٣٥٦) ، ورواه أحمد (٣/ ٤١٥) عن عُثَيم بن كليب عن أبيه عن جده ، وانظر « البدر المنير » (٨/ ٧٤١ـ ٧٤٣) .

(٥) أي : مِنْ أجل غَسْله وإنْ حَرُمَ ؛ كشهيد وامرأة أجنبيَّة ، وجزءُ الميت كالميت ، سواءٌ كان الغاسلُ طاهراً أم لا ؛ كحائض وجنب ؛ لأنَّ القصدَ منه شدُّ البدن مِنْ مَسِّهِ جسداً خالياً عن الروح ، ومثلُ غَسْلِهِ : تيمُّمُهُ ؛ للعِلَّة المذكورة ؛ فيغتسلُ إنْ قَدَرَ عليه . وإلا فيتيمَّمُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٩٣) ، و« حاشية البجيرمي على الخطيب » (١/ ٢٥٣) .

(٦) سنن الترمذي (٩٩٣) ، صحيح ابن حبان (١١٦١) ، ورواه أبو داود (٣١٦١) ، وابن ماجه (١٤٦٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) المستدرك (١/ ٣٨٦) ، ورواه البيهقي (١/ ٣٠٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

والحِجَامةِ ، ودُخُولِ الحَمَّامِ ، والاستحدادِ ، والإغماءِ ، .....

(و) تاسعُها : الغُسْلُ مِنَ (الحِجَامةِ)[1] ؛ لِمَا روى البَيْهَقيُّ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ قالَ : (كُنَّا نغتسلُ مِنْ خمسٍ : مِنَ الحِجَامةِ ، والحَمَّامِ ، ونَتْفِ الإبْطِ ، ومِنَ الجنابةِ ، ويومِ الجُمُعةِ)[2] .

(و) عاشرُها : الغُسْلُ مِنْ (دُخُولِ الحَمَّامِ)[3] ، كما نصَّ عليهِ الشَّافعيُّ[4] ؛ للخبرِ السَّابقِ ، قالَ البَغَويُّ : (قيلَ : أرادَ بهِ : إذا تَنَوَّرَ اغتسلَ[5] ، وإلا فلا ، وقيلَ : استحبَّهُ لاختلافِ الأَيْدي في ماءِ الحمَّامِ) ، قالَ : (وعندي : أنَّ معنى الغُسْلِ : أنَّهُ إذا دَخَلَهُ فعَرِقَ استحبَّ ألَّا يخرجَ حتىٰ يغتسلَ)[6] .

(و) حاديْ عَشَرَها : الغُسْلُ مِنَ (الاستحدادِ) ؛ أي : حَلْقِ العانةِ[7] .

(و) ثانيْ عَشَرَها : الغُسْلُ مِنَ (الإغماءِ) بعدَ الإفاقةِ منهُ[8] ؛ لخبرِ

---

(١) الأَوْلىٰ : (مِنْ نحو الحجامة) ؛ ليشملَ الفَصْدَ . « شرقاوي » (١/ ٩٣) .

(٢) السنن الكبرىٰ (١/ ٣٠٠) ، ومثلُ نتف الإبط : قصُّ الشارب ، وحَلْقُ العانة ـ وسيأتي ـ وحَلْقُ الرأس . « شرقاوي » (١/ ٩٣) .

(٣) أي : الغسلُ عند إرادة الخروج منه ؛ دفعاً لما حصل له مِنَ العَرَق ، فيتغيَّرُ بدنُهُ ويضعفُ ، فيُسَنُّ أنْ يغتسلَ بماءٍ معتدل ؛ لأنَّهُ يَشُدُّ البدن ، فيَقْوىٰ علىٰ مُلاقاة الهواء البارد بعد الخروج ، وللإمام المُناويُّ مُؤلَّفٌ نفيس ممتع في أحكام الحمَّام سمَّاه : « النزهة الزهيَّة في أحكام الحمَّام الشرعية والطبية » .

(٤) نصَّ عليه الشافعيُّ في القديم ، وحكاه عن القديم ابنُ القاصِّ والقفَّالُ وقطعا به ، وكذا قَطَعَ به الغزاليُّ في « الخلاصة » ، والبغوي وآخرون . انظر « المجموع » (٢/ ٢٣٤ـ ٢٣٥) .

(٥) قوله : (تنوَّر) ؛ أي : استخدم النُّورةَ ، وقد سبق شرحها في (١/ ١٤٤) .

(٦) التهذيب (١/ ٣٣٦) .

(٧) والحلقُ ليس بقيد ، بل المُرادُ : إزالةُ شَعَرِها بأيِّ وجهٍ كان . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٩٤) .

(٨) ولو كان الإغماءُ لحظةً ، ولو لم يُتحقَّقْ منه إنزالٌ . « إقناع » (١/ ٦٢)، وقوله : (بعدَ الإفاقةِ)=

« الصَّحيحَينِ » : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أُغمِيَ عليهِ ثمَّ أفاقَ ، فاغتسلَ ليُصلِّيَ ، ثمَّ أُغمِيَ عليهِ ثمَّ أفاقَ ، فاغتسلَ[1] .

وفي معنى الإغماءِ : الجنونُ ، قالَ الشَّافعيُّ : (قد قيلَ : قَلَّ مَنْ يُجَنُّ إلا ويُنزِلُ)[2] .

وصَرَّحَ المَحَامِليُّ في بعضِ نُسَخِ « اللُّبابِ » تَبعاً للشيخِ أبي حامدٍ في « رَوْنَقِهِ » . . بالجنونِ ، وبسُنِّيَّةِ الغُسْلِ للصَّبيِّ إذا بَلَغَ[3] .

(و) ثالثَ عَشَرَها : غُسْلُ (الإحرامِ) بحجٍّ ، أو بعُمْرةٍ ، أو بهما ، أو مطلقاً ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ اغتسلَ لإحرامِهِ ، رواهُ التِّرْمِذيُّ وحَسَّنَهُ[4] .

(و) رابعَ عَشَرَها : غُسْلُ (دخولِ الحَرَمِ) ولو بلا إحرامٍ ؛ قياساً على دخولِ مكَّةَ .

(و) خامسَ عَشَرَها : غُسْلُ دخولِ (مكَّةَ) ولو بلا إحرامٍ ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ

= ظرفٌ للغسل ، ومثلُ الإغماء : الجنون ؛ فيدخلُ وقتُ غسلهما : بالإفاقة ، ولا يكفي حالَ الجنون والإغماء ؛ لعدم التمييز ، ويفوتُ : بالإعراض ، وبعُرُوض ما يُوجِبُ الغسل . « شرقاوي » (١/ ٩٤) .

(١) صحيح البخاري (٦٨٧) ، صحيح مسلم (٤١٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٧٠) فيما يتعلَّق بإغماء الأنبياء .

(٢) الأم (١/ ٨٤) ، وقاله أيضاً في « حَرْمَلَة » ، كما نصَّ عليه في « بحر المذهب » (١/ ١٤٥) .

(٣) الرونق (ق٥) ، والذي في مطبوع « اللباب » (ص٦٧) والنسخة (ح) منه . . التصريحُ بالجنون فقط ، وقوله : (إذا بلغ) ؛ أي : بالسن ؛ وهو استكمال خمسَ عشرةَ سنةً ، أو الاحتلام ؛ فيُطلَبُ منه حينئذٍ غُسْلان ؛ واجبٌ ومندوب ، فيتعرَّضُ في النيَّة لهما . « شرقاوي » (١/ ٩٤) بتصرف ، وانظر « المهمات » (٣/ ٤٠٣) .

(٤) سنن الترمذي (٨٣٠) ، ورواه الدارقطني (٢٤٣٤) ، وابن خزيمة (٢٥٩٥) عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه .

عليهِ وسَلَّمَ فَعَلَهُ في عامِ حَجَّةِ الوداعِ بذي طُوىً وهوَ مُحرِمٌ[1] ، كما في « الصَّحيحَينِ »[2] ، وفي عامِ الفتحِ وهوَ حلالٌ ، كما في « الأمِّ »[3] .

وفي « المجموعِ » : أنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ مكَّةَ ، فأَحْرَمَ بالعُمْرةِ مِنَ الحِلِّ واغتسلَ للإحرامِ . . استُحِبَّ لهُ أنْ يغتسلَ لدخولِ مكَّةَ إنْ كانَ أَحْرَمَ مِنْ موضعٍ بعيدٍ منها ؛ كالجِعْرَانةِ والحُدَيْبِيَةِ[4] ، وإنْ أَحْرَمَ مِنْ موضعٍ قريبٍ منها ؛ كالتَّنعيمِ . . لم يَغْتسِلْ لدخولِها ؛ لأنَّ المُرادَ مِنْ هٰذا الغُسْلِ النَّظافةُ ، وهيَ حاصلةٌ بالغُسْلِ السَّابقِ[5] ، قالَ ابنُ الرِّفْعةِ : (ويظهرُ : أنْ يُقالَ بمِثْلِهِ في الحَجِّ إذا أَحْرَمَ بهِ مِنَ التَّنعيمِ ونحوِهِ ؛ لكونِهِ لم يَخْطُرْ لهُ ذلكَ إلا ثَمَّةَ)[6] ؛ أي : أو لكونِهِ مُقيماً ثَمَّةَ .

(و) سادسَ وسابعَ وثامنَ عَشَرَها : غُسْلُ (الوقوفِ بعَرَفَةَ) عَشِيَّةَ[7] ،

---

(١) قوله : (طُوىً) بتثليث الطاء ، والفتحُ أفصحُ ، ويجوزُ فيه الصرفُ وعدمُهُ ، وهو موضعٌ عند باب مكَّةَ بأسفلها في صوب طريق العمرة المعتادة ومستجاب عائشة . انظر « تهذيب الأسماء واللغات » (٣/ ١١٥) .

(٢) صحيح البخاري (١٥٧٣) ، صحيح مسلم (١٢٥٩/ ٢٢٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) الأم (٢/ ٤٢١) .

(٤) قوله : (الجِعْرَانة) هٰكذا صوابُها عند إمامنا الشافعيِّ والأصمعيِّ وأهلِ اللغة ومُحقِّقي المُحدِّثين ، ومنهم مَنْ يَكسِرُ العينَ ويُشدِّدُ الراء ، قال الإمام النوويُّ في « تهذيب الأسماء واللغات » (٣/ ٥٨) نقلاً عن صاحب « المطالع » : (أصحابُ الحديث يُشدِّدونها ، وأهلُ الإتقان والأدب يُخطِّئُونهم ويُخفِّفون ، وكلاهما صوابٌ) .

(٥) المجموع (٨/ ٥ـ ٦) .

(٦) كفاية النبيه (٧/ ٣٤٦) .

(٧) والأفضلُ : كونُهُ بنمرةَ . « إقناع » (١/ ٦٢) ، وقوله : (عشيَّةَ) هو ظرفٌ للوقوف بعرفة ؛ إذ الغُسْلُ لها يدخلُ وقتُهُ : بالفجر كالجمعة ، وتأخيرُهُ لما بعدَ الزوال أفضلُ ، ويخرجُ : بخروج وقت الوقوف . « قليوبي على المحلي » (٢/ ١٢٤) .

ومُزْدَلِفَةَ ، والمَبِيتِ بها .

قلتُ : المعروفُ : الاقتصارُ علىٰ أحدِهما ، واللهُ أعلمُ .

(ومُزْدَلِفَةَ) ؛ أي : بالمَشْعَرِ الحَرَامِ غَدَاةَ النَّحْرِ[1] ، (والمَبِيتِ بها)[2] ؛ لاجتماعِ النَّاسِ لها كالجُمُعةِ .

(قلتُ : المعروفُ : الاقتصارُ علىٰ أحدِهما ، واللهُ أعلمُ) ، المُرادُ : أنَّ الغُسْلَ للوقوفِ بعَرَفَةَ يكفي عنِ الغُسْلِ للمَبِيتِ بمُزْدَلِفَةَ ؛ لقُرْبِهِ منهُ ، وعبارتُهُ لا تَفِي بذلكَ ، بل تُفهِمُ غيرَ المُرادِ .

قالَ : (وأَسْقَطْتُ مِنْ كلامِ « اللُّبابِ » المَبِيتَ بالمَشْعَرِ الحرامِ ؛ فإنَّهُ مُكرَّرٌ ؛ لقولِهِ قبلَهُ : « والوقوفِ بجَمْعٍ ، والمَبِيتِ بمُزْدَلِفَةَ »[3] ، وعبَّرتُ فيها بعبارةٍ واحدةٍ ؛ لئلَّا يُتوَهَّمَ أنَّ جَمْعاً غيرُ مُزْدَلِفَةَ) انتهىٰ[4] .

وما قالَهُ مِنْ أنَّ في « اللُّبابِ » المَبِيتَ بالمَشْعَرِ الحرامِ . . لم أَرَهُ فيهِ[5] ، وكأنَّ نسختَهُ الَّتي اختصرَ منها فيها ذلكَ ، وقد رأيتُ في نُسَخٍ « اللُّبابِ » هنا اختلافاً غيرَ ذلكَ .

---

(١) المَشْعَرُ الحرام : جبلٌ بآخر مزدلفة يُقالُ له : (قُزَح) ، و(غَدَاةَ) ظرفٌ للوقوف لا للغُسْل ؛ لأنَّ وقتَهُ يدخلُ : بنصف ليلة النحر كالعيد ؛ فالوقوفُ بالمشعر الحرام الذي يُسَنُّ الغُسْلُ قبلَهُ . . يكونُ غداةَ النحر بعد الوقوف بعرفة والمبيتِ بمزدلفة ليلةَ النحر . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٩٤) .

(٢) ويدخلُ وقتُهُ : بالغروب ، وكان الأَوْلىٰ تقديم ذلك ؛ لأنَّهُ قبل الوقوف بالمشعر الحرام ؛ لأنَّهُم يقفون بعرفةَ ، ثم يَنفِرون منها ويبيتون بمزدلفةَ ، ثمَّ يقفون بعد الفجر بالمشعر الحرام . « شرقاوي » (١/ ٩٤) .

(٣) العبارة في « اللباب » (ص ٦٦) : (والوقوف بجمعٍ ، والوقوف بعرفةَ) ، ولا إشكال فيها .

(٤) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٣) .

(٥) وكذلك لم أره في مطبوع « اللباب » (ص٦٦ـ ٦٧) ومخطوطه .

ولثلاثةِ أيَّامٍ مِنْ مِنىً ، وطوافِ الرُّكْنِ ، .....

(و) تاسعَ عَشَرَها ، وعِشْرُوها ، وحادي عِشْرِيها : الغُسْلُ (لثلاثةِ أيَّامٍ مِنْ مِنىً) ؛ وهيَ أيَّامُ التَّشريقِ[1] ؛ أي : لرَمْيِ الجِمَارِ في كلِّ يوم منها ؛ لاجتماعِ النَّاسِ لها كالجُمُعةِ[2] ؛ فلا يُسَنُّ لرَمْيِ جَمْرةِ العَقَبةِ يومَ النَّحْرِ[3] ؛ لأنَّ وقتَهُ يدخلُ بنصفِ اللَّيلِ ويبقىٰ إلىٰ آخرِ النَّهارِ ، فلا يجتمعُ لهُ النَّاسُ ، ولقُرْبِهِ مِنْ غُسْلِ الوقوفِ بمُزْدَلِفَةَ ؛ ولهٰذا[4] لا يُسَنُّ لكلِّ جَمْرةٍ[5] .

ويستوي في الغُسْلِ للإحرامِ وللبقيَّةِ بعدَهُ . . الطَّاهرُ ، والحائضُ ، والنُّفَساءُ .

(و) ثاني عِشْرِيها : غُسْلُ (طوافِ الرُّكنِ)[6] ، ويُسَنُّ لطوافِ الوداعِ على القديمِ[7] ، وأَجْراهُ القاضي أبو الطَّيِّبِ في طوافِ القُدُومِ أيضاً[8] ، والجديدُ الصَّحيحُ في الثَّلاثةِ : المنعُ[9] ، وإنْ جَزَمَ النَّوويُّ في « مَنْسَكِهِ الكبيرِ » بسُنِّيَّتِهِ في الأَوَّلَينِ[10] .

---

(١) أيَّامُ التشريق : هي الأيَّامُ الثلاثة بعد يوم النحر ، ويُقال لها : أيَّامُ مِنىً .

(٢) فيرمي كلَّ يومٍ إحدىٰ وعشرين حَصَاةً إلى الجَمَرات الثلاث ؛ كلَّ جمرة سبعَ حَصَيات ، ويغتسلُ كلَّ يوم لرمي الإحدىٰ والعشرين غُسْلاً واحداً ؛ فجملةُ الأغسال ثلاثةٌ إنْ لم يتعجَّلْ في يومَين ، وإلا فغُسْلان ، ويدخلُ وقتُ غُسْلِ كلِّ يوم : بالفجر ، كالجمعة ، والأفضلُ : كونُهُ بعد الزوال . « شرقاوي » (١/ ٩٤) .

(٣) قوله : (لرمي جَمْرة العقبة) هي إحدى الجَمَرات الثلاث ، يرمي لها يومَ النحر فقط . « شرقاوي » (١/ ٩٤) .

(٤) أي : للقرب .

(٥) بل يُسَنُّ لرمي كلِّ يوم ، كما سبق تعليقاً قبل قليل .

(٦) وهو طواف الإفاضة .

(٧) انظر « نهاية المطلب » (٢/ ٥٣٠) ، و« الوسيط » (٢/ ٢٩١) ، و« المجموع » (٧/ ٢١٨) .

(٨) قوله : (وأَجْراه) ؛ أي : القديمَ ، وانظر « كفاية النبيه » (٢/ ١٤) ، و« تحرير الفتاوي » (١/ ٣٨٥) .

(٩) انظر « الشرح الكبير » (٣/ ٣٧٧) ، و« التهذيب » (١/ ٣٣٦) ، والمصادر السابقة في تخريج القول القديم .

(١٠) الإيضاح (ص١٢٦) .

وتَغَيُّرِ البَدَنِ مطلقاً ، وفي بعضِ نُسَخِ « اللُّبابِ » : (خروجِ المرأةِ مِنَ العِدَّةِ) .

(و) ثالثُ عِشْرِيها : (تَغَيُّرِ البَدَنِ مطلقاً) ؛ إزالةً للرَّائحةِ الكريهةِ .

(وفي بعضِ نُسَخِ « اللُّبابِ » : خروجِ المرأةِ مِنَ العِدَّةِ) ، الأنسبُ : (وخروجِ) بالواوِ وإنْ لم أَرَ ما نَقَلَهُ عنِ « اللُّبابِ » فيهِ[1] ، معَ أنَّهُ يُغنِي عنهُ ما قبلَهُ[2] .

ويُسَنُّ الغُسْلُ أيضاً لحضورِ كلِّ مَجْمَعٍ مِنَ النَّاسِ[3] ، كما في « الرَّوْضةِ » وغيرِها[4] .

وللاعتكافِ ، كما في « لطيفِ ابنِ خَيْرانَ » عنِ النَّصِّ[5] .

ولِكلِّ ليلةٍ مِنْ رمضانَ ، كما قالَهُ الحَلِيميُّ[6] .

---

(١) وكذلك لم أره في مطبوع « اللباب » (ص٦٦ـ ٦٧) ومخطوطه .

(٢) قال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٩٥) : (ولا يُستغنىٰ عنه بالغسل لتغيُّر البدن ؛ إذ لا يلزمُ مِنَ العِدَّة تغيُّرُهُ ، إلا أنْ يُقالَ : إنَّ الشأنَ تغيُّرُهُ فيها بحيض ونحوه وإنْ لم يوجد فيما إذا كانتْ بالأشهر) .

(٣) ما لم يكن مُحرَّماً . انظر « التحفة » مع « الشرواني » (٢/ ٤٦٩) .

(٤) روضة الطالبين (٢/ ٤٤) ، وانظر « التحقيق » (ص٩٣ـ ٩٤) ، و« المجموع » (٢/ ٢٣٥) .

(٥) انظر « المهمات » (٣/ ٤٠٣) ، و« تحرير الفتاوي » (١/ ٣٨٤) ، و« اللطيفُ » : كتابٌ في فروع الشافعية كثير الأبواب ، لأبي الحسن علي بن أحمد بن خَيْران الصغير البغدادي ، وهو مُتأخِّرٌ عن الإمام أبي علي بن خيران أحد أصحاب الوجوه في المذهب ، وكتابُ « اللطيف » في مجلد دون « التنبيه » . انظر « المجموع » (١/ ٢٠٩) ، و« المهمات » (١/ ١١٧ـ ١١٨) ، و« طبقات الشافعيين » (١/ ٢٠١) .

(٦) أورده العبَّادي في « طبقات الفقهاء » (ص١٠٥ـ ١٠٦) عن الحَلِيمي في كتابه « فضائل شهر رمضان » ، وابن السبكي في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٤/ ٣٣٨) ، والمصنف في « تحرير الفتاوي » (١/ ٣٨٤) .

ولدخولِ المدينةِ ، كما قالَهُ الخَفَّافُ[1] .

ولزيارةِ قَبْرِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، كما جَزَمَ بهِ البُلْقِينيُّ[2] ، فإنْ أرادَ دخولَ المدينةِ . . فلا تعدُّدَ .

ويُؤخَذُ مِنَ الأَثَرِ الَّذي قَدَّمْتُهُ عنِ البَيْهَقيِّ : أنَّهُ يُسَنُّ لنتفِ الإبْطِ[3] .

(١) الأقسام والخصال (ق٩) ، قال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٩٥) : (فيغتسلُ قبل الدخول ، ولا يفوتُ به على الأقرب ، فيُندَبُ تداركُهُ بعدَهُ ، وكذا يُقال في الغسل لدخول مكَّة وحَرَمِها) .

(٢) التدريب (١/ ١١٠) .

(٣) انظر (١/ ٢٥٨) ، وفي هامش (أ) : (بلغ مقابلةً وتحريراً) .

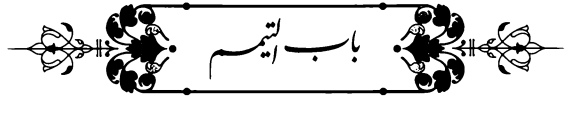

(باب التيمم)

هوَ لغةً : القصدُ ؛ يُقالُ : (تَيَمَّمْتُ فُلاناً) ، و(يَمَّمْتُهُ) ، و(تَأَمَّمْتُهُ) ، و(أَمَّمْتُهُ) ؛ أي : قَصَدْتُهُ ، ومنهُ : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] ، وشرعاً : مَسْحُ الوجهِ واليدَينِ بالتُّرابِ بدلاً عنِ الطُّهْرِ بالماءِ[١] .

وخُصَّتْ بهِ هٰذهِ الأُمَّةُ ، وهوَ رُخْصةٌ ، وقيلَ : عَزِيمةٌ ، وبهِ جَزَمَ الشَّيخُ أبو حامدٍ ؛ قالَ : (والرُّخْصةُ إنَّما هيَ إسقاطُ القضاءِ)[٢] .

ونَزَلَ فرضُهُ سنةَ أربعٍ ، أو ستٍّ[٣] .

والأصلُ فيهِ قبلَ الإجماعِ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ . . . ﴾ إلىٰ قولِهِ : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء : ٤٣] ؛ أي : تراباً طاهراً ، وخبرُ مسلمٍ : « جُعِلَتْ لنا الأرضُ كلُّها مَسْجِداً[٤] ، وتُرْبتُها طَهُوراً »[٥] ، وغيرُهُ مِنَ

---

(١) لو عبَّر بـ (إيصالُ الترابِ إلى الوجه . . .) إلىٰ آخره . . لكان أَوْلىٰ ؛ لأنَّ المدارَ علىٰ إيصال التراب ؛ سواءٌ أكان بالمسح أم لا ، وسيأتي ما يُؤيِّده في (١/ ٢٦٩) .

(٢) انظر « الغرر البهية » (١/ ١٦٨) ، و« مغني المحتاج » (١/ ١٤٢) .

(٣) وقيل : سنةَ خمس ، ورجَّحه القليوبي ، وقيل غيرُ ذلك . انظر « حاشية القليوبي على المحلي » (١/ ٨٨) ، و« حاشية الترمسي » (٢/ ١٦٠) .

(٤) قال الخطَّابيُّ : (معناه : أنَّ مَنْ كان قبلَنا لم تُبَحْ لهم الصلاةُ إلا في البِيَع والكنائس) ، ذَكَرَهُ في « المجموع » ، وُجِدَ بخطِّ المؤلف . من هامش (أ) ، وكذلك في (ب ، ج) ولكن من دون العزو إلى خط المؤلف، وانظر « المجموع » (٢/ ٢٤٥ـ٢٤٦)، و« معالم السنن » (١/ ١٤٦).

(٥) صحيح مسلم (٥٢٢) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .

يختصُّ بالتُّرابِ .

قلتُ : وفي معناهُ : الرَّمْلُ إذا ارتفعَ لهُ غبارٌ ، واللهُ أعلمُ .

الأخبارِ الآتيةِ في البابِ .

[الكلامُ علىٰ آلةِ التَّيمُّمِ]

(يختصُّ) التَّيمُّمُ (بالتُّرابِ) ؛ فلا يجوزُ بغيرِهِ ؛ مِنْ جَصٍّ ، وكُحْلٍ ، ونُورَةٍ ، وحجرٍ مدقوقٍ ، ونحوِها ؛ للآيةِ السَّابقةِ ؛ فإنَّها دالَّةٌ علىٰ ذلكَ .

وعلى اعتبارِ الغُبارِ : قالَ الشَّافعيُّ : (الصَّعِيدُ لا يَقَعُ إلا علىٰ ترابٍ لهُ غبارٌ)[1] ، وهٰذا يُؤخَذُ : مِنْ إطلاقِ المُصنِّفِ كـ « أصلِهِ » التُّرابَ[2] ؛ نَظَراً للغالبِ ، ومِنْ قولِهِ :

(قلتُ : وفي معناهُ : الرَّمْلُ إذا ارتفعَ لهُ غبارٌ ، واللهُ أعلمُ) ؛ فيكفي التَّيمُّمُ بِهِ إذا لم يَلْصَقْ بالعُضْوِ ، بخلافِ ما لا غبارَ لهُ ، أو لهُ غبارٌ لٰكنَّهُ يَلْصَقُ بالعُضْوِ ، وعلىٰ هٰذا حَمَلَ في « المجموعِ » قولَ « التَّنبيهِ » : (فإنْ خالطَهُ ـ أي : التُّرابَ ـ جَصٌّ أو رَمْلٌ . . لم يَجُزِ التَّيمُّمُ بِهِ)[3] ، وقالَ فيهِ : (قالَ أصحابُنا : ويجوزُ التَّيمُّمُ مِنْ غبارِ ترابٍ علىٰ مِخَدَّةٍ ، أو ثوبٍ ، أو حَصِيرٍ ، أو جدارٍ ، وكذا لو ضَرَبَ بيدِهِ علىٰ حِنْطةٍ أو شعيرٍ فيهِ غبارٌ)[4] .

---

(١) الأم (١/ ١٠٥) ، وقولُ الشافعي حُجَّة في اللغة .

(٢) اللباب (ص٧٠) .

(٣) التنبيه (ص ١٥) .

(٤) المجموع (٢/ ٢٥٣) .

وهوَ ضَرْبتانِ : ضَرْبةٌ للوجهِ ، وضَرْبةٌ لليدَينِ معَ المِرْفَقَينِ .

قلتُ : كذا صَحَّحَ النَّوَويُّ ،

[كيفيَّةُ التَّيمُّم]

(وهوَ) ؛ أي : التَّيمُّمُ (ضَرْبتانِ)[1] ؛ أي : يجبُ أنْ يكونَ بضَرْبتَينِ فأكثرَ وإنْ أَمْكَنَ بضَرْبةٍ بخِرْقةٍ ونحوِها[2] ؛ (ضَرْبةٌ للوجهِ ، وضَرْبةٌ لليدَينِ معَ المِرْفَقَينِ) ، كما رواهُ كذلكَ الحاكمُ[3] ، وروىٰ أبو داودَ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ تيمَّمَ بضَرْبتَينِ ؛ مَسَحَ بإحداهُما وجهَهُ ، وبالأُخْرىٰ ذراعَيهِ[4] ، لكنَّ الأوَّلَ موقوفٌ على ابنِ عمرَ ، والثانيَ فيهِ راوٍ ليسَ بالقويِّ عندَ أكثرِ المُحدِّثِينَ ، ذَكَرَ ذلكَ في « المجموعِ »[5] .

(قلتُ : كذا صَحَّحَ النَّوَويُّ) ذلكَ ؛ قالَ : (وبهِ قَطَعَ العراقيُّونَ وجماعةٌ مِنَ الخُرَاسانِيِّينَ ، وهوَ المعروفُ مِنْ مذهبِ الشَّافعيِّ)[6] .

---

(١) أي : مع الاستيعاب بكلِّ ضربة ، وتُكرَهُ الزيادةُ على اثنتين إن حصل بهما استيعابٌ ، وإلا وَجَبَ الزيادة . انظر « بشرى الكريم » (ص ١٥٧) .

(٢) قوله : (وإنْ أَمْكَنَ) ؛ أي : عقلاً ، ويُصوَّرُ ذلك : بأنْ يضربَ بالخِرْقة علىٰ تراب ويضمَّها علىٰ وجهه ويديه معاً ، ويُرتِّبَ في المسح ؛ بأنْ يمسحَ وجهَهُ بطرفها ثمَّ يديه بالطرف الآخَر ؛ فلا يكفي ذلك شرعاً ؛ لأنَّهُ نَقْلةٌ واحدة ، فلا بُدَّ مِنْ نَقْلةٍ ثانية يمسحُ بها ولو قطعةً من يده . « شرقاوي » (١/١٠٦) .

(٣) المستدرك (١/١٧٩) ، ورواه البيهقي (١/٢٠٧) موقوفاً علىٰ سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وانظر « البدر المنير » (٢/٦٤٤ـ٦٤٩) .

(٤) سنن أبي داود (٣٣٠) ، ورواه الدارقطني (٦٧٦) ، والبيهقي (١/٢٠٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٥) المجموع (٢/٢٤٥) ، والراوي : هو محمد بن ثابت العبدي .

(٦) المجموع (٢/٢٤٣) .

وصَحَّحَ الرَّافعيُّ الاكتفاءَ بضَرْبةٍ ، وقالَ السُّبْكيُّ : (الأوَّلُ أصحُّ مذهباً ، والثَّاني أصحُّ دليلاً) ، واللهُ أعلمُ .

(وصَحَّحَ الرَّافعيُّ الاكتفاءَ بضَرْبةٍ)[1] ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » عن عمَّارِ بنِ ياسرٍ قالَ : أَجْنَبْتُ ، فتَمَعَّكْتُ في التُّرابِ وصَلَّيتُ ، فأخبرتُ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بذلكَ ، فقالَ : « إنَّما يَكفيكَ هٰكذا » ؛ فضَرَبَ بكفَّيهِ الأرضَ فنَفَخَ فيهما ، ثمَّ مَسَحَ بهما وَجْهَهُ وكفَّيهِ[2] ، وفي روايةٍ لهُما : (ثمَّ ضَرَبَ بيدَيهِ الأرضَ ضَرْبةً واحدةً ، ثمَّ مَسَحَ الشِّمالَ على اليمينِ ، وظاهِرَ كفَّيهِ ووَجْهَهُ)[3] .

واستُشكِلَ هٰذا : بأنَّ ما يمسحُ بهِ وجهَهُ صارَ مُستعمَلاً ، فكيفَ يمسحُ بهِ كفَّيهِ ؟

وأجابَ السُّبْكيُّ : بأنَّهُ يُمكِنُ أنْ يمسحَ الوجهَ ببعضِ الكفَّينِ ، والكفَّينِ بباقِيهِما[4] .

(وقالَ السُّبْكيُّ : الأوَّلُ) ؛ وهوَ ما صَحَّحَهُ النَّوَويُّ (أصحُّ مذهباً ، والثَّاني) ؛ وهوَ ما صَحَّحَهُ الرَّافعيُّ (أصحُّ دليلاً) ؛ لخبرِ عمَّارٍ ، وأمَّا خبرُ : « التَّيَمُّمُ ضَرْبتانِ » . . فليسَ بالقويِّ . انتهى[5] ، (واللهُ أعلمُ) .

وقضيَّةُ خبرِ عمَّارٍ : الاكتفاءُ بمسحِ الوجهِ والكفَّينِ ، وهوَ قولٌ قديمٌ[6] .

قالَ في « المجموعِ » : (وهوَ وإنْ كانَ مرجوحاً عندَ الأصحابِ . . فهوَ القَويُّ

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٢٤٢) .
(٢) صحيح البخاري (٣٣٨) ، صحيح مسلم (٢٨٠) .
(٣) صحيح البخاري (٣٤٧) ، صحيح مسلم (٣٦٨) .
(٤) الابتهاج في شرح المنهاج (١/ق ٣٢) .
(٥) الابتهاج في شرح المنهاج (١/ق ٣٢) .
(٦) انظر « المجموع » (٢/ ٢٤٣) ، و« كفاية النبيه » (٢/ ٣٨) .

في الدَّليلِ ، كما قالَ الخَطَّابيُّ : الاقتصارُ على الكفَّينِ أصحُّ في الرِّوايةِ ، ووجوبُ الذِّراعَينِ أَشْبَهُ بالأصولِ ، وأصحُّ في القياسِ)[1] .

ثمَّ صورةُ الضَّرْبِ غيرُ مُتعيِّنةٍ ؛ فيكفي التَّمَعُّكُ ـ كما مرَّ في الخبرِ[2] ـ ووَضْعُ اليدِ بلا ضَرْبٍ على ترابٍ ناعمٍ ، وكذا لو مَدَّ يدَهُ فصَبَّ غيرُهُ فيها تراباً ، أو أَلْقَتْهُ الرِّيحُ على كُمِّهِ فمَسَحَ بهِ وجهَهُ ، أو أَخَذَهُ مِنَ الهواءِ فمَسَحَ بهِ ، كما صَحَّحَهُ الشَّيخانِ وغيرُهُما[3] ؛ فالواجبُ : إنَّما هوَ إيصالُ الغبارِ إلى العُضْوِ[4] .

[الحالاتُ الَّتي يُجمَعُ فيها بينَ التَّيمُّمِ وبينَ الوضوءِ أوِ الغُسْلِ]

(ويُجمَعُ بينَهُ)[5] ؛ أي : بينَ التَّيمُّمِ (وبينَ الوضوءِ) أوِ الغُسْلِ . . في ثلاثِ حالاتٍ :

(فيما إذا لم يَكفِهِ ماؤُهُ لوضوئِهِ) أو لغُسْلِهِ ، ويستعملُ الماءَ أوَّلاً ؛ لئلَّا يتيمَّمَ ومعَهُ ماءٌ .

هٰذا فيما يَصلُحُ للغَسْلِ ، أمَّا ما يَصلُحُ للمسحِ فقطْ ؛ كثلجٍ أو بَرَدٍ لا يقدرُ على إذابتِهِ . . فلا يجبُ استعمالُهُ في الرَّأسِ على المذهبِ[6] ؛ حَذَراً مِنْ جوازِ التَّيمُّمِ عنِ الوجهِ واليدَينِ معَ وجودِ ما يجبُ استعمالُهُ ، فيقتصرُ على التَّيمُّمِ .

---

(١) المجموع (٢/٢٤٣ ، ٢٤٥) ، وانظر « معالم السنن » (١/١٠١) .

(٢) انظر (١/٢٦٨) .

(٣) الشرح الكبير (١/٢٣٦) ، روضة الطالبين (١/١١٠) .

(٤) في (هـ) : (التراب) بدل (الغبار) .

(٥) ومحلُّ الجمع : إنْ لم يكنْ به نجاسةٌ ، وإلا قدَّم إزالتَها وجوباً ، واقتصر على التيمُّم إنْ لم يَفضُلْ مِنَ الماء شيءٌ بعد إزالتها . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٩٧) .

(٦) ومحلُّ عدمِ الوجوب والاقتصارِ على التيمُّم : إنْ لم يجدْ ماءً يغسلُ به وجهه ويديه ، وإلا وَجَبَ استعمالُ ذٰلك في الرأس . « شرقاوي » (١/٩٧) .

أو كانَ ببعضِ أعضائِهِ جُرْحٌ يخافُ مِن استعمالِ الماءِ معَهُ ، أو غَسَلَ بعضَ أعضائِهِ ، ثمَّ انصبَّ الماءُ ولم يَجِدْ ما يُتَمِّمُ بِهِ .

قلتُ : الثَّالثةُ داخلةٌ في الأُولىٰ ؛ ولا فَرْقَ بينَ أنْ يكونَ فَقْدُ الماءِ لبعضِ الأعضاءِ معلوماً في الابتداءِ أم لا ، واللهُ أعلمُ .

وقيلَ : لا فَرْقَ ؛ فيتيمَّمُ أوَّلاً عنِ الوجهِ واليدَينِ ، ثمَّ يمسحُ بذلكَ رأسَهُ[1] ، ثمَّ يتيمَّمُ عنِ الرِّجْلَينِ، ولا يُؤثِّرُ هٰذا الماءُ في صحَّةِ التَّيمُّمِ عنِ الوجهِ واليدَينِ؛ لأنَّهُ لا يجبُ استعمالُهُ فيهما ، فوجودُهُ بالنسبةِ إليهما كالعدمِ .

قالَ في « المجموعِ » : (وهٰذا أَقْوىٰ في الدَّليلِ ؛ لأنَّهُ واجدٌ، والمحذورُ الَّذي قالَهُ الأوَّلُ يزولُ بما ذُكِرَ)[2].

(أو كانَ ببعضِ أعضائِهِ جُرْحٌ يخافُ مِن استعمالِ الماءِ معَهُ) علىٰ نَفْسِهِ أو عُضْوِهِ .

(أو غَسَلَ بعضَ أعضائِهِ ، ثمَّ انصبَّ الماءُ ولم يَجِدْ ما يُتَمِّمُ بِهِ) طهارتَهُ ؛ سواءٌ كانَ مسافراً أم حاضراً ؛ فإطلاقُهُ أَوْلىٰ مِنْ تقييدِ « اللُّبابِ » بالمسافرِ[3] .

(قلتُ) : الحالةُ (الثَّالثةُ داخلةٌ في الأُولىٰ ؛ و) ذلكَ لأنَّهُ (لا فَرْقَ بينَ أنْ يكونَ فَقْدُ الماءِ لبعضِ الأعضاءِ معلوماً في الابتداءِ أم لا ، واللهُ أعلمُ) ، وكثيراً ما يُعبِّرُ في مِثْلِ ذلكَ بـ (أم) أو بـ (أو) ، وفيهِ تَسَمُّحٌ ، والوجهُ : التَّعبيرُ بالواوِ ؛ فيُقالُ هنا : (وألَّا يكونَ)[4] ؛ لأنَّ (بينَ) لا تُعطَفُ علىٰ ما أُضِيفَتْ إليهِ إلا بالواوِ[5] .

---

(١) قوله : (بذلك) ؛ أي : بالثلج أو البَرَد .

(٢) المجموع (٢/ ٣١١) .

(٣) اللباب (ص٧١) .

(٤) أي : بدلَ قوله : (أم لا) .

(٥) زاد في النسخ ما عدا (أ) : (أحوالاً كما في « اللباب ») ، وشُطب عليه في (أ) .

ولهُ أسبابٌ ؛ منها خمسةٌ تُعادُ فيها الصَّلاةُ ؛ وهيَ : فَقْدُ الماءِ في الحَضَرِ .

قلتُ : والمُرادُ موضعٌ يَغلِبُ فيهِ وجودُ الماءِ ولو كانَ مُسافِراً ، واللهُ أعلمُ .

ونِسْيانُ الماءِ ،

[أسبابُ التَّيَمُّمِ الَّتي تُعادُ فيها الصَّلاةُ]

(ولهُ) ؛ أي : للتَّيَمُّمِ (أسبابٌ) ، وسمَّاها في « اللُّبابِ » أحوالاً[1] ؛ (منها خمسةٌ تُعادُ فيها الصَّلاةُ ؛ وهيَ : فَقْدُ الماءِ في الحَضَرِ) ؛ لنُدْرةِ فقدِهِ فيهِ ، بخلافِ السَّفرِ ، كما سيأتي[2] .

(قلتُ) كما في « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها » : (والمُرادُ) بالحَضَرِ : (موضعٌ يَغلِبُ فيهِ وجودُ الماءِ ولو كانَ) فاقدُهُ (مُسافِراً) ، وبالسفرِ : موضعٌ يَندُرُ فيهِ وجودُ الماءِ وإنْ كانَ فاقدُهُ حاضراً[3] ، (واللهُ أعلمُ) ؛ فلو أقامَ بمفازةٍ وطالتْ إقامتُهُ وصلاتُهُ بالتَّيَمُّمِ . . فلا إعادةَ ، ولو دَخَلَ المسافرُ في طريقِهِ قريةً وفَقَدَ الماءَ وصلَّى بالتَّيَمُّمِ . . لَزِمَهُ الإعادةُ في الأصحِّ .

(ونِسْيانُ الماءِ) في رَحْلِهِ[4] ؛ فيُعِيدُ فيهِ الصَّلاةَ ؛ لوجودِ الماءِ معَهُ ، ونِسْبتِهِ في إهمالِهِ حتىٰ نَسِيَهُ إلىٰ تقصيرٍ[5] ، بخلافِ ما لو أُدرِجَ في رَحْلِهِ ماءٌ ولم يَشعُرْ بهِ[6] .

---

(١) اللباب (ص٧١) .

(٢) انظر (١/ ٢٧٥) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ١٢٢) ، الشرح الكبير (١/ ٢٦٤) .

(٤) الرَّحْل : مَسْكَنُ الشخصِ مِنْ حَجَر أو مَدَر أو شَعَر أو وَبَر ، ويُطلَقُ أيضاً : علىٰ ما يستصحبُهُ مِنَ الأثاث . « شرقاوي » (١/ ١٠٧) .

(٥) والجارُّ والمجرور مُتعلِّقان بـ (نسبته) ؛ أي : ولأنَّ الوضوءَ شرطٌ للصلاة ، فلا يسقطُ بالنسيان ؛ كستر العورة . « شرقاوي » (١/ ٩٩) .

(٦) أي : أُدرِجَ فيه بعد الطلب ، وهو مُحترَزُ قولِهِ : (ونسبته . . . إلىٰ تقصير) . « شرقاوي » (١/ ٩٩) .

ووَضْعُ الجَبِيرةِ علىٰ غيرِ طُهْرٍ ، وكونُها في أعضاءِ التَّيمُّمِ ، وكونُ التَّيمُّمِ قبلَ الوقتِ .

(ووَضْعُ الجَبِيرةِ علىٰ غيرِ طُهْرٍ) ، بخلافِ وَضْعِها علىٰ طُهْرٍ ، كما في الخُفِّ ؛ بجامعِ وجوبِ المسحِ بالماءِ علىٰ كلٍّ منهُما[1] .

(وكونُها) ؛ أي : الجَبِيرةِ (في أعضاءِ التَّيمُّمِ) وإنْ وَضَعَها علىٰ طُهْرٍ ؛ لنقصِ البدلِ والمُبْدَلِ جميعاً[2] .

والجَبِيرةُ : بفتحِ الجيمِ ، والجِبَارةُ : بكسرِها ، يُجمَعانِ : علىٰ (جَبائِرَ) ؛ وهيَ أخشابٌ ونحوُها تُربَطُ على الكَسْرِ ونحوِهِ ، قالَهُ النَّوَويُّ في « تحريرِهِ »[3] ، وقالَ في « مجموعِهِ » : (قالَ الأَزْهَريُّ وأصحابُنا : هيَ الخُشُبُ الَّتي تُسوَّىٰ فتُوضَعُ علىٰ مَوضِعِ الكَسْرِ وتُشَدُّ عليهِ)[4] .

وقالَ المارَوْرْديُّ : (الجَبِيرةُ : ما كانَ علىٰ كَسْرٍ ، واللَّصُوقُ ـ بفتحِ اللَّامِ ـ : ما كانَ علىٰ قُرْحٍ) ، ثمَّ قالَ : (وحُكْمُ الجَبِيرةِ واللَّصُوقِ واحدٌ)[5] ، فتُحمَلُ الجَبِيرةُ في كلامِ المُصنِّفِ على السَّاترِ مطلقاً .

(وكونُ التَّيمُّمِ) للصَّلاةِ (قبلَ الوقتِ) ؛ أي : وقتِها ؛ لأنَّهُ طهارةُ ضرورةٍ ، ولا ضرورةَ قبلَ الوقتِ ، بخلافِ ما لو تيمَّمَ لها في وقتِها فدَخَلَ وقتُ أُخرىٰ فصلَّاها بهِ دونَ الَّتي تيمَّمَ لها ؛ لا إعادةَ عليهِ ؛ لأنَّهُ لم يتيمَّمْ لها قبلَ وقتِها ، بل تيمَّمَ لغيرِها في وقتِهِ وصلَّاها بهِ ، وهوَ جائزٌ[6] .

---

(١) انظر مسائل الجبيرة في « حاشية الشرقاوي » (١/ ٩٩) .

(٢) البدلُ : التيمُّمُ ، والمُبْدَلُ منه : الوضوءُ أو الغسل ، أو البدلُ : الترابُ ، والمُبْدَلُ منه : الماءُ .

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه (ص٤٤) .

(٤) المجموع (٢/ ٣٦٨) ، وانظر « تهذيب اللغة » (١١/ ٦١) .

(٥) الحاوي الكبير (١/ ٢٧٧) .

(٦) ولا فَرْقَ في ذلك بين المؤدَّاة ـ كما مَثَّلَ ـ والفائتة ؛ كما إذا تذكَّر فائتةً مثلاً ، فتيمَّم لها ولم=

قلتُ : إيجابُ الإعادةِ يُوهِمُ صِحَّةَ الصَّلاةِ بهٰذا التَّيمُّمِ ، وليسَ كذلكَ ، بل هيَ باطلةٌ ؛ لفَقْدِ شَرْطِهِ ، وفي بعضِ نُسَخِ « اللُّبابِ » بَدَلَها : (شِدَّةُ البردِ) ، ويُضَمُّ إليهِ أيضاً : إضلالُ الماءِ في رَحْلِهِ ، وأنْ يكونَ عاصياً بسفرِهِ ،

(قلتُ : إيجابُ الإعادةِ) في الأخيرةِ (يُوهِمُ صِحَّةَ الصَّلاةِ بهٰذا التَّيمُّمِ) الواقعِ قبلَ الوقتِ ، (وليسَ كذلكَ ، بل هيَ باطلةٌ) ؛ لبطلانِ التَّيمُّمِ ؛ (لفَقْدِ شَرْطِهِ) ؛ وهوَ إيقاعُهُ في الوقتِ ، وهٰذا ظاهرٌ معَ العِلْمِ ، أمَّا معَ الجهلِ أوِ الظَّنِّ : فينبغي صِحَّتُها ووقوعُها نفلاً ، كما قالوا بِمِثْلِهِ فيما لو ظَنَّ دخولَ الوقتِ باجتهادٍ ، فتَحَرَّمَ بفرضِهِ فبانَ أنَّهُ لم يدخلْ .

(وفي بعضِ نُسَخِ « اللُّبابِ » بَدَلَها) ؛ أي : بدلَ الحالةِ الخامسةِ : (شِدَّةُ البردِ) وإنْ خِيفَ مِنَ الاستعمالِ فيها تَلَفُ نَفْسٍ أو عُضْوٍ[1] ، فيلزمُ فيها الإعادةُ ولو كانَ التَّيمُّمُ في السَّفرِ ؛ لنُدْرةِ فَقْدِ ما يُسخَّنُ بهِ الماءُ ؛ فتصيرُ الحالاتُ ستّاً .

(ويُضَمُّ إليهِ) ؛ أي : إلىٰ ما في « اللُّبابِ » مِنَ الحالاتِ السِّتِّ الَّتي تُعادُ فيها الصَّلاةُ (أيضاً) . . حالاتٌ أُخَرُ كذلكَ ؛ وهيَ : (إضلالُ الماءِ في رَحْلِهِ) ؛ لِمَا مرَّ في نسيانِهِ فيهِ[2] ، بخلافِ إضلالِ رَحْلِهِ الَّذي فيهِ الماءُ في رِحالٍ ؛ إذ لم يكنْ معَهُ حالةَ التَّيمُّمِ والصَّلاةِ ماءٌ .

(وأنْ يكونَ) العاجزُ عنِ استعمالِ الماءِ (عاصياً بسفرِهِ) ؛ كآبِقٍ ؛ لتقصيرِهِ

= يُصلِّها حتىٰ دَخَلَ وقتُ مؤدَّاة ؛ فله صلاتُها به . « شرقاوي » (١/ ٩٩) .

(١) وجاء كذلك في مطبوع « اللباب » (ص ٧١) ومخطوطه ، وقيَّده بالحضر ، وقوله : (وإنْ خِيفَ . . .) إلىٰ آخره : الأَوْلىٰ : حذفُ الواو ؛ لأنَّهُ إنْ لَمْ يُخَفْ كان تيمُّمُهُ باطلاً ؛ فالإعادةُ لبطلان تيمُّمه ، إلا أنْ تُجعَلَ الواوُ للحال . « شرقاوي » (١/ ١٠٠) ، ومثلُ النفس والعضو : البهيمة ، ويُشترَطُ أيضاً مع الخوف : عدمُ وجود ما يُسخِّنُ به الماءَ ، ولم تنفع تدفئةُ أعضائه في دفع الخوف ، فإن انتفىٰ واحدٌ من الثلاثة . . لم يتيمَّم . انظر « بشرى الكريم » (ص ١٥٣) .

(٢) انظر (١/ ٢٧١) .

أو يكونَ بجُرْحِهِ دمٌ كثيرٌ ، أو علىٰ بعضِ بَدَنِهِ نجاسةٌ غيرُ مَعفُوٍّ عنها وهوَ عاجزٌ عن إزالتِها ؛ . . . . . .

بتركِ التَّوبةِ ، ولأنَّ عدمَ الإعادةِ رُخْصةٌ[1] ، فلا تُناطُ بسفرِ المعصيةِ .

(أو يكونَ بجُرْحِهِ دمٌ كثيرٌ) وعَجَزَ عن إزالتِهِ ؛ لفقدِ الماءِ ، أو لخوفِ ضَرَرٍ ؛ لأنَّهُ نادرٌ لا يدومُ ، بخلافِ القليلِ[2] ؛ يُعفىٰ عنهُ وإنْ قَدَرَ علىٰ إزالتِهِ .

نَعَمْ[3] ؛ إنْ كانَ علىٰ مَحَلِّ التَّيمُّمِ . . وَجَبَتِ الإعادةُ ؛ لعدمِ وصولِ التُّرابِ إلى المَحَلِّ[4] .

ولفظةُ (كثيرٌ) ذَكَرَها النَّوَويُّ في « المنهاجِ » وغيرِهِ[5] ، قالَ المُصنِّفُ في « تحريرِهِ » : (لٰكنَّهُ رَجَّحَ في « شروطِ الصَّلاةِ » أنَّهُ كالبَثَراتِ ، وقضيَّتُهُ : العفوُ عن كثيرِهِ ، والأوَّلُ أرجحُ) ، قالَ ـ كالأَذْرَعيِّ ـ : (ولا اختصاصَ لهٰذا بالتَّيمُّمِ ، بل كلُّ مَنْ بجُرْحِهِ دمٌ كثيرٌ تلزمُهُ الإعادةُ) انتهىٰ[6] .

وهٰذا معَ الحالةِ المذكورةِ يُعلَمُ مِنْ قولِهِ : (أو) يكونَ (علىٰ بعضِ بَدَنِهِ نجاسةٌ غيرُ مَعفُوٍّ عنها وهوَ عاجزٌ عن إزالتِها) ، وهٰذا قيدٌ في هٰذِهِ والَّتي قبلَها

---

(١) هٰذا التعليلُ يقتضي : صحَّةَ تيمُّمِهِ وصلاتِهِ ، لٰكنَّها لا تسقطُ عنه ، فإنْ تاب بعدَهُ وقبل الصلاة . . سقطتْ به ، وهو كذلك فيما إذا كان الفقدُ لمانعٍ حِسِّيٍّ ، فإنْ كان لمانعٍ شرعيٍّ ؛ كمرض . . فلا بُدَّ مِنَ التوبة ؛ فلا يصحُّ تيمُّمُهُ قبلها ؛ لأنَّهُ قادرٌ عليها وواجدٌ للماء . « شرقاوي » (١/ ١٠٠) .

(٢) أو الكثير الذي لم يكنْ بفعله ولم يُجاوِزْ محلَّهُ . « شرقاوي » (١/ ١٠١) .

(٣) استدراك علىٰ قوله : (بخلاف القليل) .

(٤) يُؤخَذُ مِنْ هٰذا التعليلِ : أنَّ محلَّ وجوبِ القضاء إذا كان للنجاسة جِرْمٌ ؛ لنقص البَدَل والمُبدَلِ حينئذٍ ، فإنْ لم يكنْ لها ذلك ؛ بأنْ كانتْ حُكْميَّةً . . فلا قضاءَ . « شرقاوي » (١/ ١٠١) .

(٥) منهاج الطالبين (ص٨٦) ، وانظر « روضة الطالبين » (١/ ٢٨٢) .

(٦) تحرير الفتاوي (١/ ١٨٩) ، وانظر « التوسط والفتح » (١/ق ٦٨) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ٣٨١ـ٣٨٢) .

فهٰذهِ عشرةٌ ، واللهُ أعلمُ .

ومنها عشرةٌ لا تُعادُ معَها الصَّلاةُ : فَقْدُ الماءِ في السَّفرِ ، والحاجةُ إليهِ للشُّربِ

كما تقرَّرَ ، وقَيَّدَ بهِ ؛ لئلَّا يَرِدَ عليهِ ما قَدَّمَهُ مِنْ إيهامِ صِحَّةِ الصَّلاةِ معَ أنَّها باطلةٌ ؛ لفَقْدِ شَرْطِها بلا عُذْرٍ ، ولو تَرَكَ الأخيرةَ . . عُلِمَ حُكْمُها ممَّا قبلَها .

(فهٰذهِ عشرةٌ) تُعادُ فيها الصَّلاةُ ، (واللهُ أعلمُ) .

[أسبابُ التَّيمُّمِ الَّتي لا تُعادُ فيها الصَّلاةُ]

(ومنها) ؛ أي : الأسبابِ (عشرةٌ لا تُعادُ معَها الصَّلاةُ : فَقْدُ الماءِ في السَّفرِ) لغيرِ المعصيةِ ولو قصيراً[1] ، وتقدَّمَ بيانُ المُرادِ بهٰذا السَّفرِ[2] .

(والحاجةُ إليهِ) ؛ أي : إلى الماءِ ولو في المآلِ (للشُّربِ)[3] .

قالَ : (وقولي : « للشُّربِ » أَوْلىٰ مِنْ قولِ « اللُّبابِ » : « لشربِهِ » ؛ لتناولِهِ شُرْبَ أحدِ رُفْقتِهِ ولو حيواناً مُحترَماً)[4] .

وقد يُقالُ : الظَّاهرُ مِنْ قولِ « اللُّبابِ » : (وأنْ يجدَ الماءَ ويحتاجَ إليهِ

---

(١) ولو كان هٰذا الفقدُ بفعله ؛ بأنْ أراقه تعدِّياً ولو بعدَ دخول الوقت ؛ فيتيمَّمُ حينئذٍ وإنْ عصىٰ بذلك ، ولا تجبُ عليه الإعادةُ إنْ كان بمحلٍّ لا يغلبُ فيه الوجودُ . نعم ؛ لو باعه أو وهبه في الوقت بلا حاجةٍ له ولا للمشتري أو المُتَّهب . . لم يصحَّ بيعُهُ وهبتُهُ ، ولا تيمُّمُهُ ما دام قادراً على استرداده ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٠١) ، و« حاشية البجيرمي على الخطيب » (١/ ٣٠٤) .

(٢) انظر (١/ ٢٧١) .

(٣) أي : لنفسه أو مَمُونه ، ومثل ذلك : ما إذا احتاجه لنحو بَلٍّ كعكٍ وطبخ لحم وعَجْن دقيق في الحال ؛ فيجوزُ له التيمُّمُ حينئذٍ ، بخلاف ما لو احتاجه لذلك في المآل عند الرملي ، وجوَّزه الخطيب في الحال والمآل . انظر « نهاية المحتاج » (١/ ٢٧٩) ، و« مغني المحتاج » (١/ ١٤٩) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ١٠١) .

(٤) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٣) ، وانظر « اللباب » (ص٧٢) .

أو لبيعِهِ لنفقتِهِ ، وألَّا يجدَهُ إلا بالشِّراءِ وهوَ عاجزٌ عن ثمنِهِ ، أو مُحتاجٌ إليهِ لنفقتِهِ ، أو لا يُباعُ إلا بأكثرَ مِنْ ثمنِهِ ، .....

لشُربِهِ) . . عودُ الضَّميرِ إلى (الماءَ) ، فيتناولُ ما ذَكَرَ ، لكنَّ تعبيرَهُ بقولِهِ : (ويحتاجَ) قد يمنعُ مِنَ التَّناولِ[1] .

(أو) الحاجةُ إليهِ (لبيعِهِ لنفقتِهِ) ؛ أي : إنفاقِهِ على نَفْسِهِ ومَمُونِهِ[2] .

(وألَّا يجدَهُ إلا بالشِّراءِ وهوَ عاجزٌ عن ثمنِهِ ، أو) قادرٌ عليهِ ، لكنَّهُ (مُحتاجٌ إليهِ لنفقتِهِ)[3] ؛ أي : إنفاقِهِ على نَفْسِهِ ومَمُونِهِ .

(أو) وَجَدَ الماءَ (لا يُباعُ إلا بأكثرَ مِنْ ثمنِهِ) في ذلكَ الموضعِ في تلكَ الحالةِ[4] ، ولو بما يُغابَنُ بمِثْلِهِ عادةً[5] ؛ لأنَّ للماءِ بدلاً مُتيسِّراً ، فلا يُؤدِّي ذلكَ إلى الإخلالِ بمقصودِ الشَّارعِ[6] ؛ مِنَ الإتيانِ بالطُّهْرِ ، بخلافِ نظيرِهِ في تصرُّفِ الوكيلِ[7] .

---

(١) قد يُقالُ : لا مانعَ إذا قُرِئَ (يحتاجُ) مبنيّاً للمجهول ، والله تعالىٰ أعلم .

(٢) ولو كان رفيقَهُ أو حيواناً محترماً . انظر « تحفة الطلاب » (ص ١١) .

(٣) والعبرةُ في المقيم : بنفقة يومه وليلته ، كالفِطْرة ، لا العمرِ الغالب ، كالزكاة ، أمَّا المسافرُ : فالعبرةُ : بنفقة ذهابه وإيابه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٠٢) .

(٤) أي : الحالةِ التي هم مُتلبِّسون بها ؛ مِنْ قِلَّة المياه أو كَثْرتها . « شرقاوي » (١/ ١٠٢) .

(٥) يُغابَنُ ؛ أي : يُسامَحُ .

(٦) قوله : (ذلكَ) ؛ أي : التيمُّمُ ، أو تركُ الماء والعدول إلى البدل ؛ وهو التيمُّم . « شرقاوي » (١/ ١٠٢) .

(٧) وذلك بأنْ يُوكِّلَ شخصٌ آخَرَ في شراءِ شيءٍ مُعيَّن ؛ كدارٍ مُعيَّنة ، ولم يُعيِّنِ الثمنَ ، فوجده الوكيلُ يُباعُ بأكثرَ مِنْ ثمن مِثْلِهِ بما يُتغابَنُ به ؛ كأنْ كان ثمنُ مِثْلِهِ عشرةً فوجده يُباع بأحدَ عشرَ ؛ فله شراؤُهُ ؛ لأنَّا لو مَنَعْنا منه لأدَّىٰ إلى الإخلال بمقصود المُوكِّل ؛ إذ لا بدل لما عيَّنه مُتيسِّر ، بخلاف الماء ؛ فإنَّ بدلَهُ وهو الترابُ يقومُ مقامَهُ ؛ فله العدولُ عنه ؛ فلا إخلالَ بمقصود الشارع ، فإنْ لم يكنِ الترابُ مُتيسِّراً . . كان كفاقد الطَّهُورَيْنِ . « شرقاوي » (١/ ١٠٢) .

أو يحولُ بينَهُ وبينَهُ عَدُوٌّ ، أو لا يجدُ ما يَسْتقِي بهِ مِنَ البئرِ ، أو يخافُ مِن استعمالِهِ التَّلَفَ ، وكذا بُطْءُ البُرْءِ ، وزيادةُ المرضِ ، وحصولُ شَينٍ قبيحٍ علىٰ عُضْوٍ ظاهرٍ في الأصحِّ ، .....

(أو يحولُ بينَهُ وبينَهُ عَدُوٌّ) ؛ مِنْ سَبُعٍ أو غيرِهِ[1] .

(أو لا يجدُ ما يَسْتقِي بهِ مِنَ البئرِ) مثلاً ؛ مِنْ دَلْوٍ ، وحبلٍ ، وغيرِهما .

(أو يخافُ مِن استعمالِهِ التَّلَفَ) لنَفْسِهِ أو عُضْوِهِ أو منفعتِهِ بغيرِ شِدَّةِ بَرْدٍ .

(وكذا بُطْءُ البُرْءِ) ؛ أي : طُولُ مُدَّتِهِ ، (وزيادةُ المرضِ ، وحصولُ شَينٍ قبيحٍ علىٰ عُضْوٍ ظاهرٍ في الأصحِّ) في الثَّلاثةِ الَّتي جَعَلَها كـ « أصلِهِ » واحداً[2] .

ومُقابِلُ الأصحِّ فيها يقولُ : ليسَ في البُطْءِ وزيادةِ المرضِ والشَّينِ المذكورِ . . كبيرُ ضَرَرٍ[3] .

قالَ : (وتَقْييدي الشَّينَ بكونِهِ قبيحاً ، وعلىٰ عُضْوٍ ظاهرٍ . . مِنْ زيادتي ، وكذا التَّصحيحُ فيهِ)[4] ، وأقولُ : وفي البُطْءِ وزيادةِ المرضِ أيضاً ، وعبارةُ « اللُّبابِ » : (فإنْ خافَ إبطاءَ بُرْئِهِ ، أوِ الشَّينَ ، أوِ الزِّيادةَ في المرضِ . . فعلىٰ قولَينِ)[5] .

والشَّيْنُ : الأَثَرُ المُستكرَهُ ؛ مِنْ تغيُّرِ لونٍ ، أو نُحُولٍ ، واستحشافٍ[6] ،

---

(١) أي : كالعدوِّ مِنَ الآدميِّينَ ، وهو والسَّبُعُ مِنَ المانعِ الحِسِّيِّ ، والشرعيُّ : كما في خابيةِ ماءٍ مُسبَّلٍ للشرب بطريق ؛ لحيلولة الشرع بينهما ، ومثلُ ذلك : ما لو خاف سارقاً أو انقطاعاً عن رفقته . « شرقاوي » (١/ ١٠٢) .

(٢) ستأتي عبارة « اللباب » بعد قليل .

(٣) في (ب) : (كثير ضرر) .

(٤) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٣) .

(٥) اللباب (ص٧٣) .

(٦) أي : يبوسة ؛ بأنْ يصيرَ بدنُهُ كالحَشَفة اليابسة . « شرقاوي » (١/ ١٠٣) .

ولا فَرْقَ في هٰذا الأخيرِ بينَ السَّفَرِ والحَضَرِ .

وثُغْرةٍ تبقىٰ[1] ، ولَحْمةٍ تزيدُ ، قالَهُ الرَّافعيُّ في (الجناياتِ)[2] ، قالَ هنا : (و« الظَّاهرُ » : ما يبدو عندَ المَهْنةِ غالباً ؛ كالوجهِ واليدَينِ)[3] ، وقالَ هناكَ ما يُؤخَذُ منهُ : أنَّهُ ما لا يُعَدُّ كشفُهُ هَتْكاً للمُرُوءةِ[4] ، وقيلَ : ما عدا العورةَ .

وخَرَجَ بالقبيحِ ـ أي : الفاحشِ ـ : اليسيرُ ؛ كقليلِ سوادٍ ، وبالظَّاهرِ : الفاحشُ في الباطنِ ؛ فلا أَثَرَ لخوفِ ذلكَ ، ويعتمدُ في الخوفِ قولَ عدلٍ في الرِّوايةِ[5] ، وقيلَ : لا بُدَّ مِن اثنَينِ .

(ولا فَرْقَ في هٰذا الأخيرِ) الجامعِ للثَّلاثةِ المذكورةِ (بينَ السَّفَرِ والحَضَرِ) ، بخلافِ المذكوراتِ قبلَهُ ؛ فإنَّ مَحَلَّ عدمِ الإعادةِ فيها في السَّفرِ ، إلا التَّاسعَ ـ وهوَ خوفُ التَّلَفِ ـ فلا فَرْقَ فيهِ بينَ السَّفَرِ والحَضَرِ .

والتَّيمُّمُ يشتملُ علىٰ ثمانيةِ أشياءَ : مُوجِبٍ ، وفرضٍ ، وسُنَّةٍ ، وأدبٍ ، ومكروهٍ ، وحرامٍ ، وشرطٍ ، ومُبطِلٍ .

[مُوجِبُ التَّيمُّمِ]

فمُوجِبُهُ : مُوجِبُ الوضوءِ ، معَ العَجْزِ عنِ استعمالِ الماءِ ، وقد تقدَّمَ[6] .

---

(١) الثُّغْرة : كالثُّقْرة والثُّلْمة والحُفْرة وزناً ومعنىً .

(٢) الشرح الكبير (١٠/ ٣٥٤) .

(٣) الشرح الكبير (١/ ٢٢٠) ، والمَهْنة : الخِدْمة ، وهي بفتح الميم وكسرها ، مع كسر الهاء وإسكانها ؛ ففيها اللغاتُ الأربع في نحو (معدة) ؛ مِنْ كلٍّ ما كانتْ عينُهُ حرفَ حَلْق .

(٤) الشرح الكبير (١٠/ ٢٥٠) .

(٥) أو التجربةَ ، فإن انتفيا وتوهَّم شيئاً ممَّا مرَّ . . تيمَّم عند ابن حجر وأعاد . « بشرى الكريم » (ص١٥٣) ، وعددُ الرواية : هو المسلمُ البالغ العاقل الذي لم يرتكبْ كبيرةً ولم يُصِرَّ علىٰ صغيرة ولو رقيقاً وأنثىٰ ، ومِثْلُهُ : الفاسقُ والكافر حيث وَقَعَ في قلبه صدقُهُما ، ويكفيه سؤالُ العدل في المرَّة الأولىٰ ، ويستصحبُ العملَ إلىٰ أنْ يَغلِبَ علىٰ ظنِّهِ الشفاءُ . « شرقاوي » (١/ ١٠٣) .

(٦) انظر (١/ ١٥٩-١٦٠) .

وفرضُهُ : طَلَبُ الماءِ ،

[ما يحرمُ في التَّيمُّمِ]

والحرامُ : استعمالُ ما لم يُؤذَنْ فيهِ شرعاً ؛ كترابِ المسجدِ[1] .

وأمَّا البقيَّةُ : فقد أَخَذَ المُصنِّفُ في بيانِها ؛ فقالَ :

[فروضُ التَّيمُّمِ]

(وفرضُهُ) ـ أي : ركنُهُ ـ : سبعةُ أشياءَ :

أحدُها : (طَلَبُ الماءِ) ولو بمأذونِهِ[2] ؛ لقولِهِ تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [النساء : ٤٣] ، ولا يُقالُ : (لم يَجِدْ) إلا بعدَ الطَّلَبِ ، ولأنَّ التَّيمُّمَ طهارةُ ضرورةٍ ، ولا ضرورةَ معَ إمكانِها بالماءِ[3] ، فإنْ تيقَّنَ فَقْدَهُ . . تيمَّمَ بلا طَلَبٍ ، كما سيأتي[4] ، وإنْ توهَّمَهُ . . طَلَبَهُ ممَّا توهَّمَهُ فيهِ ؛ مِنْ رَحْلِهِ ورُفْقَتِهِ[5] ، ويستوعبُهُم بالطَّلَبِ[6] ، إلا أنْ يَضِيقَ وقتُ الصَّلاةِ[7] ، ثمَّ نَظَرَ

---

(١) والمُرادُ به : الداخلُ في وقفيَّته ، لا المجموعُ مِنْ ريح ونحوه . انظر « الإقناع » (١/ ٥٨) .

(٢) أي : الثقةِ ؛ فلا يكفي طلبُ فُضُوليٍّ ولا فاسقٍ ، إلا إنْ غَلَبَ صدقُهُ ، ولو كان المأذونُ واحداً عن جمعٍ . « شرقاوي » (١/ ١٠٧) .

(٣) قوله : (إمكانِها) ؛ أي : الطهارةِ .

(٤) انظر (١/ ٢٨٨) .

(٥) وهم المنسوبون إليه عند الحطِّ والتَّرْحال ، ولا يطلب مِنْ جميع القافلة ؛ لمشقَّة استيعابهم . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٠٧) .

(٦) وتوهَّم أيضاً بذلَهُم له ، ولا يجبُ الطلبُ مِنْ كلِّ واحد بعينه ، بل يكفي نداءٌ يَعُمُّ الجميعَ ؛ كأنْ يقولَ : (مَنْ معه ماءٌ يجودُ به أو يبيعُهُ ؟) ، فيجبُ أنْ يزيدَ ذلك ويجمعَ بينهما . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٠٧) ، و« بشرى الكريم » (ص ١٤٨) .

(٧) بأنْ لم يبقَ إلا ما يَسَعُها ؛ فإنَّهُ يتيمَّمُ بلا طَلَبٍ واستيعاب ، ويُصلِّي لحرمة الوقت ، ولا إعادةَ إنْ كان بمحلٍّ يَغلِبُ فيه الفقدُ أو يستوي الأمران ، وإلا وجبت . « شرقاوي » (١/ ١٠٧) .

وقَصْدُ التُّرابِ ،

حوالَيْهِ إنْ كانَ بمُسْتوٍ[1] ، وإلا تردَّدَ[2] ـ إنْ لم يَخَفْ علىٰ نَفْسٍ أو عُضْوٍ أو مالٍ ـ إلىٰ حدٍّ يلحقُهُ غَوْثُ الرُّفْقةِ معَ تشاغُلِهم بأشغالِهم وتفاوُضِهم في أقوالِهم[3] ، فإنْ لم يَجِدْ . . تيمَّمَ .

فلو عَلِمَ ماءً يَصِلُهُ المسافرُ لحاجتِهِ ـ كالاحتطابِ ـ وهوَ فوقَ حدِّ الغَوْثِ السَّابقِ[4] . . وَجَبَ قصدُهُ ، إلا إذا خافَ علىٰ نَفْسٍ أو عُضْوٍ أو مالٍ يزيدُ علىٰ ما يجبُ بَذْلُهُ في تحصيلِ الماءِ ثمناً أو أجرةً ، ذَكَرَهُ في « المجموعِ »[5] .

(و) ثانيها : (قَصْدُ التُّرابِ)؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [النساء : ٤٣]؛ أيِ : اقْصِدُوهُ ؛ بأنْ تَنقُلُوهُ ؛ فلو سَفَتْهُ ريحٌ عليهِ فردَّدَهُ ونوىٰ ، أو وَقَفَ بمَهَبِّ ريحٍ ناوياً بوقوفِهِ التَّيمُّمَ فلمَّا أصابَهُ التُّرابُ مَسَحَهُ بيدِهِ . . لم يَكْفِ ؛ لانتفاءِ القَصْدِ في الأُولىٰ ، والنَّقْلِ في الثَّانيةِ[6] ، وسيأتي ما لهُ بذلكَ تعلُّقٌ[7] .

---

(١) ومحلُّ الجمع بين الاستيعاب والنظر : عند اتِّساع الوقت ، فإنْ ضاق . . سَقَطَ طلبُ النَّظَر عنه ؛ لأنَّ الاعتناءَ بتفتيش الرفقة حينئذٍ أهمُّ مِنَ النَّظَر حواليه ؛ لزيادة نفعه . « شرقاوي » (١/ ١٠٧) .

(٢) أي : من كلِّ جهة .

(٣) ويُسمَّىٰ : حدَّ الغوث ، وضُبط : بقدر ثلاث مئة ذراع ، وبغَلْوة سهم ـ أي : غاية ما يصلُ إليه السهمُ المَرْميُّ ـ وبقَدْر ما ينظرُهُ بصرٌ معتدلٌ مع رؤية الأشخاص والتمييز بينها ، وقوله : (وتفاوُضِهم) ؛ أي : شروعِهم ، والمُرادُ : اختلاف أصواتهم . « شرقاوي » (١/ ١٠٨) .

(٤) ويُسمَّىٰ : حدَّ القُرْب ، وضُبط : بنصف فرسخ ؛ أي : ما يُساوي أكثرَ من (٢,٥) كم ، وتَرَكَ الشارحُ حدَّ البُعْد ـ وهو فوق حدِّ القُرْب ـ لأنَّهُ لا يجبُ طلبُ الماء منه ؛ سواء تيقَّنه فيه أم لا ، أَمِنَ علىٰ مَنْ ذُكِرَ أم لا ؛ لبُعْده . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٠٨) .

(٥) المجموع (٢/ ٢٩٦ـ٢٩٨) .

(٦) ضابطُ النقل : هو التحويلُ ، وضابطُ القصد : هو قصدُ نقل التراب للمسح ، أو يُقالُ : هو قصدُ المسح به ، وضابطُ النيَّة : أن ينوي الاستباحة . « جمل علىٰ شرح المنهج » (١/ ٢١٦) .

(٧) انظر (١/ ٢٨٢-٢٨٣) .

والنِّيَّةُ ، ومسحُ الوجهِ واليدَينِ معَ المِرْفَقَينِ ، .....

(و) ثالثُها : (النِّيَّةُ) ؛ بأنْ ينويَ : استباحةَ الصَّلاةِ ، أو مسَّ المُصحفِ ، أو سجدةَ تلاوةٍ ، أو نحوَ ذلكَ ، لا رَفْعَ الحَدَثِ[1] ؛ لأنَّ التَّيمُّمَ لا يرفعُهُ ، ولا فرضَ التَّيمُّمِ[2] ؛ لأنَّ التَّيمُّمَ طهارةُ ضرورةٍ لا يصلُحُ أنْ يكونَ مقصوداً ؛ ولذلكَ لا يُسَنُّ تجديدُهُ[3] ، بخلافِ الوضوءِ .

فإنْ أرادَ صلاةَ فرضٍ . . فلا بُدَّ مِنْ نيَّةِ استباحةِ فرضِ الصَّلاةِ[4] .

ويجبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بالنَّقْلِ ، واستدامتُها إلىٰ مَسْحِ شيءٍ مِنَ الوجهِ على الصَّحيحِ[5] .

(و) رابعُها ، وخامسُها : (مسحُ الوجهِ واليدَينِ معَ المِرْفَقَينِ) بالتُّرابِ[6] ؛

---

(١) محلُّ ذلك : إذا قَصَدَ الرفعَ المطلق ، أمَّا إذا قَصَدَ الرفعَ المُقيَّد ؛ أي : بالنسبة لفرضٍ ونوافلَ . . فإنَّهُ يصحُّ ؛ لأنَّ الحَدَثَ يُطلَقُ على المنع ، والتيمُّمُ يرفعُهُ رفعاً مُقيَّداً ، أمَّا الحَدَثُ بمعنى الأمر الاعتباريِّ . . فلا يرفعُهُ إلا الماء . « شرقاوي » (١/ ١٠٤) .

(٢) إلا إنْ أراد بالفرض الفرضَ البدليَّ لا الأصليَّ ؛ فإنَّهُ يصحُّ ، ويستبيحُ به ما دون الصلاة فرضاً أو نفلاً ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٠٤ـ ١٠٥) .

(٣) قوله : (ولذلك) ؛ أي : ولكونه لا يصلُحُ أنْ يكونَ مقصوداً لا يُسَنُّ تجديدُهُ إذا صلَّىٰ به صلاةً ما . « شرقاوي » (١/ ١٠٥) .

(٤) تكلَّم علىٰ كيفيَّة النيَّة في قوله : (كأنْ ينويَ استباحةَ . . .) إلىٰ آخره ، وتكلَّمَ هنا فيما يُستباحُ بالتيمُّم معها ، وحاصلُهُ : أنَّ المراتبَ ثلاثةٌ : فرضُ صلاةٍ وطوافٍ ، ونفلُهُما ، وغيرُهُما ؛ فنيَّةُ كلٍّ واحدٍ تُبيحُهُ وما بعدَهُ دون العكس ؛ فنيَّةُ الفرضِ تُبيحُ الكلَّ ، ونيَّةُ النفلِ أو الصلاةِ أو صلاةِ الجنازة . . تُبيحُ ما عدا الفرضَ ، ونيَّةُ غيرِ هٰذه الثلاثة تُبيحُ ما عدا الصلاةَ ؛ مِنْ نحو مسِّ المصحف ، وقراءة القرآن ، ولو كانتْ فرضاً عينيّاً ؛ كتعلُّم (الفاتحة) . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٠٥) .

(٥) واعتمده ابن حجر ، والواجبُ عند الرملي : اقترانُها بالنَّقْل والمسح فقط وإنْ عَزَبَتْ بينهما . انظر « تحفة المحتاج » (١/ ٣٥٩) ، و« نهاية المحتاج » (١/ ٢٩٨) .

(٦) وتكفي غلبةُ الظنِّ في الاستيعاب ، ولا يُشترَطُ المسح ، بل لو وَصَلَ الترابُ بنحو خرقة . . كفىٰ .

والتَّرتيبُ بينَهُما ، والتَّتابعُ في قولِ الأظهرُ خلافُهُ .

قلتُ : طَلَبُ الماءِ ليسَ مِنْ فروضِ التَّيمُّمِ ، وإنَّما هوَ شرطٌ ، واللهُ أعلمُ .

لِمَا مرَّ مِنَ الأدلَّةِ[1] ، وكما في الوضوءِ .

(و) سادسُها : (التَّرتيبُ بينَهُما)[2] ، كما في الوضوءِ ؛ سواءٌ كانَ التَّيمُّمُ عن حَدَثٍ أصغرَ أم أكبرَ ، وإنَّما لم يجبْ في الغُسْلِ ؛ لأنَّهُ لمَّا وَجَبَ تعميمُ البدنِ صارَ كعُضْوٍ واحدٍ ، والتَّيمُّمُ يجبُ في عُضْوَينِ ، فأَشْبَهَ الوضوءَ .

(و) سابعُها : (التَّتابعُ في قولِ الأظهرُ خلافُهُ) ، كما في الوضوءِ ، والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ[3] .

(قلتُ : طَلَبُ الماءِ ليسَ مِنْ فروضِ التَّيمُّمِ)؛ لاختصاصِهِ ببعضِ المُتيمِّمِينَ، قالَهُ الرَّافعيُّ[4] ، ولخروجِهِ عنِ الماهيَّةِ ، (وإنَّما هوَ شرطٌ) لهُ ، (واللهُ أعلمُ) .

واكتفىٰ كـ « أصلِهِ » بالقَصْدِ عنِ النَّقلِ[5] ، وجَعَلَهُما والتُّرابَ في « أصلِ الرَّوْضةِ » أركاناً[6] ، وجَعَلَ في « المنهاجِ » كـ « أصلِهِ » القصدَ شرطاً والنَّقلَ ركناً[7] ، والرَّافعيُّ بعدَ أنْ قَرَّرَ ما في « الوجيزِ » ؛ مِنْ أنَّ الثَّلاثةَ أركانٌ . . قالَ : (وحَذَفَ التُّرابَ والقصدَ جماعةٌ ، وهوَ أَوْلىٰ ؛ إذ لو حَسُنَ عَدُّ التُّرابِ ركناً . .

---

(١) انظر (١/ ٢٦٧-٢٦٨) .

(٢) أي : بين المسحَينِ ، أمَّا بين النَّقْلَينِ . . فلا يجبُ ، بل يُستحبُّ ؛ إذ المسحُ أصلٌ والنقلُ وسيلةٌ ؛ فلو ضَرَبَ بيديه ونقل بيساره قبل يمينه ، ومسح بيمينه وجهَهُ ، ثمَّ مسح بيساره يمينَهُ . . جاز . انظر « بشرى الكريم » (ص ١٦٠) .

(٣) انظر « دقائق تنقيح اللباب » (ق ١١٣) ، و« اللباب » (ص٧٤) .

(٤) الشرح الكبير (١/ ٢٤٥) .

(٥) اللباب (ص٧٤) .

(٦) روضة الطالبين (١/ ١١٠) ، الشرح الكبير (١/ ٢٣٤ـ ٢٣٥) .

(٧) منهاج الطالبين (ص٨٤) ، المحرر (١/ ١٤٠ ، ١٤٢) .

وسُنَنُهُ : التَّسميةُ ، ونَفْضُ اليدَينِ بعدَ الضَّرْبِ ، . . . . . .

لَحَسُنَ عَدُّ الماءِ رُكْناً في الطُّهْرِ بهِ ، وأمَّا القصدُ : فداخلٌ في النَّقْلِ الواجبِ قَرْنُ النِّيَّةِ بهِ) .

قالَ : (وحَذَفَ بعضُهُمُ النَّقْلَ والأكثرونَ أَثْبَتُوهُ ، واحتجُّوا لهُ : بأنَّ التَّيمُّمَ القصدُ ، وإنَّما يحصلُ بالنَّقْلِ ، وغيرُ هٰذا الاحتجاجِ أَوْضَحُ منهُ ، وبَنَوْا علىٰ عَدِّهِ ركناً : أنَّهُ لو أَحْدَثَ بعدَهُ وقبلَ المسحِ[1] . . بَطَلَ[2] ، وعليهِ النَّقْلُ ثانياً ، كما لو غَسَلَ في الوضوءِ وجهَهُ ثمَّ أَحْدَثَ) انتهىٰ[3] .

[سُنَنُ التَّيمُّمِ]

(وسُنَنُهُ) أربعةٌ ، بل أكثرُ :

أحدُها : (التَّسميةُ) أوَّلَهُ ولو جُنُباً وحائضاً ، كالوضوءِ .

(و) ثانيها : (نَفْضُ اليدَينِ) أو نَفْخُهُما (بعدَ الضَّرْبِ) مِنَ الغبارِ إنْ كانَ كثيراً ؛ بحيثُ يبقىٰ قَدْرُ الحاجةِ ؛ لئلَّا تتشوَّهَ الخِلْقةُ ، وتقدَّمَ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نَفَخَ الغبارَ عن يدَيهِ[4] ، وفي روايةٍ : (نَفَضَ يدَيهِ)[5] .

وأمَّا مَسْحُ التُّرابِ مِنَ الأعضاءِ . . فالأحبُّ في « الأمِّ » : ألَّا يفعلَهُ حتىٰ يَفرُغَ مِنَ الصَّلاةِ[6] .

---

(١) قوله : (بعدَهُ) ؛ أي : بعدَ النقلِ .

(٢) أي : إنْ لم يُجدِّدِ النيَّةَ قبل مماسة التراب للوجه . انظر « حاشية البجيرمي علىٰ شرح المنهج » (١/ ١٢١) .

(٣) الشرح الكبير (١/ ٢٤٥) ، وانظر « الوجيز » (١/ ١٣٥) .

(٤) انظر (١/ ٢٦٨) .

(٥) رواها البخاري (٣٤٧) ، ومسلم (٣٦٨/ ١١١) عن سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنهما .

(٦) الأم (٧/ ٣٣٢) .

وكونُ المسحِ بضَرْبتَينِ إنْ لم نُوجِبْهُ ، والتَّيامُنُ .

قالَ المُصنِّفُ : (وقولي : « بعدَ الضَّرْبِ » أَحْسَنُ مِنْ قولِهِ : « عندَ الضَّرْبةِ »)[1] .

(و) ثالثُها : (كونُ المسحِ بضَرْبتَينِ إنْ لم نُوجِبْهُ) ؛ أي : المسحَ بهِما ؛ لوُرُودِهِما في الأخبارِ[2] ، وقيلَ : يُسَنُّ ثلاثٌ ؛ واحدةٌ للوجهِ ، وثِنْتانِ لليدَينِ .

(و) رابعُها : (التَّيامُنُ) ؛ بأنْ يمسحَ يَدَهُ اليُمْنىٰ قبلَ اليُسْرىٰ ، كما في الوضوءِ .

وعَدَّ في « اللُّبابِ » هٰذهِ السُّنَنَ خمساً ؛ فجَعَلَ مسحَ الوجهِ بضَرْبةٍ ، ومسحَ اليدَينِ معَ المِرْفَقَينِ بضَرْبةٍ . . سُنَّتَينِ[3] .

ومِنْ سُنَنِهِ : أنْ يُوالِيَ بينَ مسحَيِ الوجهِ واليدَينِ[4] ، ويُقَدِّرُ التُّرابُ ماءً .

وأنْ يُفرِّقَ أصابعَهُ في كلِّ ضَرْبةٍ ، وأنْ يُخلِّلَها إنْ فَرَّقَ في الضَّرْبتَينِ ، أو في الثَّانيةِ فقطْ ، وإلا وَجَبَ .

وأنْ يمسحَ إحدى الرَّاحتَينِ بالأُخْرىٰ بعدَ الفراغِ .

وأنْ يمسحَ العَضُدَ لإطالةِ التَّحجيلِ ، ويُقاسُ بهِ إطالةُ الغُرَّةِ .

وألَّا يرفعَ اليدَ عنِ الممسوحِ حتىٰ يُتِمَّهُ ؛ للخروجِ مِنَ الخلافِ الآتي بيانُهُ[5] .

---

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٣) ، وانظر « اللباب » (ص ٧٤) .

(٢) انظر ما سبق في (١/ ٢٦٧-٢٦٨) .

(٣) اللباب (ص٧٤) .

(٤) ومحلُّ كون المُوالاة سُنَّةً : في حقِّ السليم ، أمَّا صاحبُ الضرورة . . فهي واجبةٌ في طُهْره . « شرقاوي » (١/ ١٠٥) .

(٥) انظر (١/ ٢٨٧) .

وأنْ يَنزِعَ خاتَمَهُ في الأُوْلىٰ ، ويجبُ في الثَّانيةِ[1] .

وأنْ يضعَ في مسحِ اليدِ أصابعَ اليُسْرىٰ سوى الإبهامِ علىٰ ظهورِ أصابعِ اليُمْنىٰ سوى الإبهامِ ؛ بحيثُ لا تخرجُ أناملُ اليُمْنىٰ عن مُسبِّحةِ اليُسْرىٰ ، ويُمِرَّها علىٰ ظهرِ الكفِّ ، فإذا بَلَغَ الكُوعَ . ضمَّ أطرافَ أصابعِهِ إلىٰ حَرْفِ الذِّراعِ ، ويُمِرُّها إلى المِرْفَقِ ، ثمَّ يُدِيرُ بطنَ كفِّهِ إلىٰ بطنِ الذِّراعِ ويُمِرُّها عليهِ رافعاً إبهامَهُ ، فإذا بَلَغَ الكُوعَ . أَمَرَّ إبهامَ اليُسْرىٰ علىٰ إبهامِ اليُمْنىٰ ، ثمَّ يفعلَ باليُسرىٰ كذلكَ[2] .

قالَ في « الرَّوْضةِ » : (وينبغي استحبابُ الشَّهادتَينِ بعدَهُ)[3] .

قالَ العراقيُّونَ : ويسقطُ فرضُ الرَّاحتَينِ وما بينَ الأصابعِ حينَ ضَرْبِهما .

قالوا : فإنْ قيلَ : فقد صارَ التُّرابُ مستعملاً ، فكيفَ يمسحُ بهِ الذِّراعَينِ ولا يجوزُ نَقْلُ الماءِ الَّذي غُسِلتْ بهِ إحدى اليدَينِ إلى الأُخْرىٰ ؟

فالجوابُ بوجهَينِ :

أحدُهُما : أنَّ اليدَينِ كعُضْوٍ واحدٍ ، فلا يُحكَمُ بالاستعمالِ إلا بالانفصالِ ، والماءُ ينفصلُ ، بخلافِ التُّرابِ .

الثاني : أنَّ المُتيمِّمَ يحتاجُ إلىٰ ذلكَ ؛ إذ لا يُمكِنُهُ إتمامُ الذِّراعِ بكفِّها ، بل يفتقرُ إلى الكفِّ الأُخْرىٰ ، فصارَ كنَقْلِ الماءِ مِنْ بعضِ العُضْوِ إلىٰ بعضِهِ ، ذَكَرَ ذلكَ كلَّهُ في « المجموعِ »[4] .

---

(١) ولا يكفي تحريكُهُ، ما لم يتيقَّنْ وصولَ التراب لجميع ما تحته . « بشرى الكريم » (ص ١٦٢) .

(٢) واعتمد الإمام النووي استحبابَ هٰذه الكيفيَّة في « المجموع » (٢/ ٢٦٢) ، و« الروضة » (١/ ١١٢) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ١١٤) .

(٤) المجموع (٢/ ٢٦٧) .

وأدبُهُ : استقبالُ القِبْلةِ ، ومسحُ الوجهِ مِنْ أَعْلاهُ ، واليدَينِ مِنَ الكفَّينِ .

ويُكرَهُ فيهِ : تكثيرُ التُّرابِ ، وتكريرُ المسحِ .

وشرطُهُ : .....

قالَ الإسْنَويُّ : (والجوابُ الأوَّلُ يَقتضِي : أنَّ انتقالَ الماءِ مِنْ إحدى اليدَينِ إلى الأُخرىٰ معَ الاتِّصالِ . . لا يصيرُ مستعملاً ، ويَدُلُّ عليهِ كيفيَّةُ غَسْلِ اليدَينِ عندَ القيامِ مِنَ النَّومِ ليُتيقَّنَ طُهْرُهُما) انتهىٰ[1] .

[آدابُ التَّيمُّمِ]

(وأدبُهُ) ثلاثةٌ[2] : (استقبالُ القِبْلةِ ، ومسحُ) ؛ أي : وابتداءُ مسحِ (الوجهِ مِنْ أَعْلاهُ ، و) مسحُ (اليدَينِ مِنَ الكفَّينِ) ، كما في الوضوءِ في الثَّلاثةِ .

[مكروهاتُ التَّيمُّمِ]

(ويُكرَهُ فيهِ) شيئانِ : (تكثيرُ التُّرابِ ، وتكريرُ المسحِ) لكلِّ عُضْوٍ ؛ لمخالفةِ الأخبارِ الدَّالَّةِ علىٰ طَلَبِ تخفيفِ التُّرابِ ، وعَدَمِ تكريرِ المسحِ ، وفي إثباتِ الكراهةِ بذلكَ نَظَرٌ ؛ لأنَّها إنَّما تَثبُتُ بنهيٍ مخصوصٍ[3] .

[شروطُ التَّيمُّمِ]

(وشرطُهُ) عشرةُ أشياءَ :

---

(١) أفتىٰ شيخُنا الرمليُّ : بأنَّهُ إذا انتقل الماءُ مِنْ إحدى اليدَينِ إلى الأخرىٰ ـ كما صوَّره الشيخُ جمالُ الدين الإسْنَويُّ ـ أنَّهُ يصيرُ الماءُ مستعملاً ، فاعْرِفْهُ ، واللهُ أعلمُ . من هامش (ب) ، والذي في « فتاوى الشهاب » (١/ ١٢) ، و« فتاوى ابنه الشمس » (١/ق ٨٣) : لا يصير مستعملاً مع الاتصال ، كما صوَّره الإسنوي ، فتنبَّهْ .

(٢) في (د) : (وآدابه) بدل (وأدبه) ، وكلاهما صحيح .

(٣) قال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ١٠٦) : (ويُجابُ : بأنَّ الفقهاءَ يكتفون بشدَّة الطَّلَب للضدِّ ، ويُنزِّلون مخالفةَ ذلك منزلةَ النهي المخصوصِ في الكراهة) .

كونُ التُّرابِ مُطلَقاً .

قلتُ : أي : طاهراً غيرَ مُستعمَلٍ ، ولا مخلوطاً بزَعْفرانٍ ونحوِهِ ،

أحدُها : (كونُ التُّرابِ مُطلَقاً) .

(قلتُ : أي : طاهراً غيرَ مُستعمَلٍ) ، كما في الماءِ ، والمُستعمَلُ : ما بَقِيَ بِعُضْوِهِ ، وكذا ما تناثرَ في الأصحِّ[1] .

وفارقَ المنعُ فيهِ جوازَ الاستنجاءِ بالحجرِ ثانياً إذا لم يتلوَّثْ أو غَسَلَهُ . . بأنَّ الاستنجاءَ بالحجرِ أَوْسَعُ ؛ لجوازِهِ معَ وجودِ الماءِ ، بخلافِ التَّيمُّمِ .

قالَ في « المجموعِ » : (ولو رَفَعَ إحدىٰ يدَيهِ عنِ الأُخْرىٰ قبلَ استيعابِها ، ثمَّ أرادَ أنْ يُعِيدَها للاستيعابِ . . فوجهانِ حكاهُما الإمامُ وغيرُهُ ؛ أحدُهُما : لا يجوزُ ؛ لأنَّ الباقيَ بالماسحةِ صارَ بالفَصْلِ مُستعمَلاً ، والثَّاني : يجوزُ ، قالَ[2] : وهوَ الأصحُّ ؛ لأنَّ المُستعمَلَ هوَ الباقي بالممسوحةِ ، وأمَّا الباقي بالماسحةِ . . ففي حُكْمِ التُّرابِ الَّذي يضربُ عليهِ اليدَ مرَّتَينِ)[3] .

(و) ثانيها : أنْ (لا) يكونَ (مخلوطاً بزَعْفرانٍ ونحوِهِ) مِنَ المُخالِطاتِ وإنْ قَلَّ[4] ؛ لمَنْعِهِ وصولَ التُّرابِ ـ لكثافتِهِ ـ إلى العُضْوِ[5] .

---

(١) أي : ما تناثرَ مِنْ عضوه حالةَ التيمُّم بعد مسحه ، أمَّا ما تناثر ولم يَمَسَّ العضوَ ، بل لاقىٰ ما لَصِقَ بالعضو . . فليس بمستعملٍ ، كالباقي بالأرض . « شرقاوي » (١/ ١٠٦) .

(٢) أي : إمامُ الحرمين .

(٣) المجموع (٢/ ٢٦٨) ، وانظر « نهاية المطلب » (١/ ١٧٢) ، وقوله : (ففي حكم التراب . . .) إلىٰ آخره ؛ أي : فلا يكونُ مستعملاً بالنسبة للممسوحة ؛ أي : فلو أَغْفَلَ فيها لُمعةً . . كان له أنْ يمسحَها بما في الماسحة . انظر « تحفة الطلاب » (ص١٢) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ١٠٦) .

(٤) أي : المخالِطُ .

(٥) ولو اختلط الترابُ بماءٍ مستعمل وجفَّ . . جاز التيمُّمُ به . « شرقاوي » (١/ ١٠٦) .

وطَلَبُ الماءِ ، إلَّا في تيمُّمِ المريضِ ، وتَيقُّنِ العدمِ ، ووجودُ العُذْرِ ، والإسلامُ ، إلا في كتابيَّةٍ انقطعَ حيضُها لتَحِلَّ لمسلمٍ ، والتَّمييزُ ، إلا في مجنونةٍ ليَحِلَّ وَطْؤُها ، وعدمُ الحيضِ والنِّفاسِ ، إلا في تيمُّمِ مسنونٍ لإحرامٍ ونحوِهِ ، .....

(و) ثالثُها : (طَلَبُ الماءِ)[1] ؛ لِمَا مرَّ عندَ فَرْضِ التَّيمُّمِ[2] ، (إلَّا في تيمُّمِ المريضِ) ؛ فلا طَلَبَ فيهِ ؛ لأنَّ تيمُّمَهُ لمرضِهِ لا لفقدِ الماءِ ، وفي معناهُ : الخائفُ مِنْ بَرْدٍ ونحوِهِ[3] ، (وتَيقُّنِ العدمِ) ؛ يعني : وإلا في تيمُّمِ مُتيقِّنِ عدمِ الماءِ حِسّاً أو شرعاً ؛ كحيلولةِ سَبُعٍ[4] ؛ فلا يجبُ فيهِ طَلَبٌ ؛ إذ لا فائدةَ فيهِ .

(و) رابعُها : (وجودُ العُذْرِ) ؛ مِنْ عِلَّةٍ ، أو عدمِ ماءٍ .

(و) خامسُها : (الإسلامُ ، إلا في كتابيَّةٍ انقطعَ حيضُها) أو نِفاسُها ، فتيمَّمتْ (لتَحِلَّ لمسلمٍ) ؛ لِمَا مرَّ في شرطِ الوضوءِ[5] .

(و) سادسُها : (التَّمييزُ ، إلا في مجنونةٍ) انقطعَ حيضُها أو نِفاسُها ، فيمَّمَها حَلِيلُها (ليَحِلَّ وَطْؤُها) ؛ لِمَا مرَّ ثَمَّةَ[6] .

(و) سابعُها : (عدمُ الحيضِ والنِّفاسِ ، إلا في تيمُّمِ مسنونٍ لإحرامٍ ونحوِهِ)

---

(١) وقد سبق في (١/ ٢٧٩ ، ٢٨٢) عدُّهُ فرضاً ، مع ترجيح الماتن كونَهُ شرطاً .

(٢) انظر (١/ ٢٧٩) .

(٣) أي : كالجرح ، وانظر ما تقدَّم في (١/ ٢٨٠) .

(٤) مثالٌ للحسِّيِّ باعتبار كونِ السَّبُع حائلاً حِسّاً ، ويصحُّ أنْ يكونَ مثالاً للشرعيِّ باعتبار كونِ الشارعِ مَنَعَهُ مِنْ إيقاع نفسه في التَّهْلُكة ، والشرعيُّ فقط : كخابيةٍ مُسبَّلة . « شرقاوي » (١/ ١٠٧) .

(٥) انظر (١/ ٢٠٢ ، ٢٤٢) .

(٦) انظر (١/ ٢٠٢ ، ٢٤٣) .

وفَقْدُ مانعِ وصولِ التُّرابِ للبَشَرَةِ ، وتقدُّمُ الاستنجاءِ ، وإزالةِ النَّجاسةِ عنِ العُضْوِ الَّذي يُريدُ مسحَهُ ، واللهُ أعلمُ .

ممَّا لا تختصُّ سُنِّيَّةُ الغُسْلِ لهُ بالظَّاهرِ ، كما بيَّنتُهُ في بابِهِ[1] .

(و) ثامنُها : (فَقْدُ مانعِ وصولِ التُّرابِ للبَشَرَةِ) الظَّاهرةِ ، وظاهرِ الشَّعْرِ والظُّفُرِ .

(و) تاسعُها : (تقدُّمُ الاستنجاءِ) ، بخلافِهِ في الوضوءِ ؛ لأنَّ الوضوءَ لرفعِ الحَدَثِ ، وهوَ يحصلُ معَ المانعِ ، والتَّيمُّمَ لإباحةِ الصَّلاةِ ، ولا إباحةَ معَ المانعِ ، فأَشْبَهَ التَّيمُّمَ قبلَ الوقتِ[2] .

قالَ في « المُهِمَّاتِ » : (وقضيَّةُ هٰذا : عدمُ صِحَّةِ وضوءِ دائمِ الحَدَثِ قبلَ الاستنجاءِ ؛ لكونِهِ لا يرفعُ الحَدَثَ على المذهبِ)[3] .

(و) عاشرُها : تَقَدُّمُ (إزالةِ النَّجاسةِ عنِ العُضْوِ الَّذي يُريدُ مسحَهُ[4] ، واللهُ أعلمُ) ، كما لا يصحُّ غَسْلُهُ عنِ الحَدَثِ معَ بقائِها ، ولِمَا مرَّ آنفاً[5] .

وقضيَّةُ كلامِهِ : صحَّةُ التَّيمُّمِ معَ وجودِ النَّجاسةِ على بقيَّةِ بَدَنِهِ ، وهوَ ما صَحَّحَهُ في « المجموعِ » و« الرَّوْضةِ » هنا[6] ، وصَحَّحَ فيها وفي « التَّحقيقِ »

---

(١) انظر (١/ ٢٤٣-٢٤٤) .

(٢) قوله : (فأَشْبَهَ) ؛ أي : التيمُّمُ قبل إزالة المانع .

(٣) المهمات (٢/ ٢١٢) ، وفي هامش (ب) : (أفتى شيخُنا الرمليُّ باشتراط الاستنجاء قبلَ وضوءِ دائمِ الحَدَث ، فاغْرِفْهُ) ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١/ ٤٧) ، و« الإقناع » (١/ ٤٥) .

(٤) قوله : (إزالة النجاسة) ؛ أي : غير المعفوِّ عنها ، أمَّا هي . . فيصحُّ معها التيمُّمُ .

(٥) انظر (١/ ٢٠٣) .

(٦) المجموع (٢/ ١١٣) ، روضة الطالبين (١/ ٩٧) .

في (بابِ الاستنجاءِ) المَنْعَ[1] ؛ لِمَا مرَّ آنفاً[2] ، وهوَ المُفتىٰ بهِ ؛ فإنَّهُ المنصوصُ في « الأمِّ » ، كما في « الشَّاملِ » و« البيانِ » و« الذَّخائرِ »[3] ، والأقيسُ ، كما في « البحرِ »[4] .

ونَقَلَهُ في « المجموعِ » هناكَ عن تصحيحِ الشَّيخِ أبي حامدٍ والقاضي أبي الطَّيِّبِ وابنِ الصَّبَّاغِ والشَّيخِ نَصْرٍ والشَّاشيِّ وغيرِهِم ، ونَقَلَ تصحيحَ الصِّحَّةِ عنِ الإمامِ والبَغَويِّ لمَنْ تيمَّمَ عُرْياناً وعندَهُ سُتْرةٌ ، قالَ : (ويُمكِنُ الفرقُ : بأنَّ سَتْرَ العورةِ أَخَفُّ مِنْ إزالةِ النَّجاسةِ ؛ ولهٰذا تَصِحُّ الصَّلاةُ معَ العُرْيِ بلا إعادةٍ ، بخلافِ النَّجاسةِ) .

قالَ : (وصورةُ المسألةِ : أنْ يكونَ معَهُ ما يَكفيهِ لإزالةِ النَّجاسةِ فقطْ ، أو يكونَ تيمُّمُهُ لِعلَّةٍ بهِ بحيثُ لا يجبُ استعمالُ الماءِ في الحَدَثِ ، ويجبُ في النَّجَسِ لِعلَّتِهِ)[5] .

ولو تيمَّمَ ثمَّ طَرَأَتْ عليهِ نجاسةٌ . . لم يَبطُلْ تيمُّمُهُ على المذهبِ .

والتَّيمُّمُ قبلَ الاجتهادِ في القِبْلةِ كتيمُّمِ مَنْ عليهِ نجاسةٌ ، جَزَمَ بهِ في « التَّحقيقِ »[6] ،

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٧١) ، التحقيق (ص٨٧) ، وفي هامش (ب) : (الفتوىٰ علىٰ ما في « التحقيق ») ، ورمز إلى اعتماده في هامش (د) .

(٢) انظر (١/ ٢٨٩) .

(٣) الشامل (١/ق٣١) ، البيان (١/ ٢١٥ ، ٢٩٨) ، وانظر « الأم » (١/ ٩٠) ، و« مختصر البويطي » (ص٨٦) ، و« أسنى المطالب » (١/ ٧٥) .

(٤) بحر المذهب (١/ ١٣٥) .

(٥) المجموع (٢/ ١١٤ـ ١١٥) ، وفيه : (لقلته) بدل (لعلته) ، وانظر « حلية العلماء » (١/ ٢٠٧) ، و« نهاية المطلب » (١/ ١١٧ـ١١٨) ، و« التهذيب » (١/ ٢٩٨ـ٢٩٩) .

(٦) التحقيق (ص١٠٠) .

ويَبطُلُ التَّيمُّمُ : بأسبابِ الحَدَثِ المُتقدِّمِ ذِكْرُها ، .....

ونَقَلَهُ في « المجموعِ » وغيرِهِ عنِ « البحرِ »[1] ، وقضيَّتُهُ : عدمُ الصِّحَّةِ ؛ لِمَا مرَّ في المَقِيسِ عليهِ عنِ « التَّحقيقِ » و« البحرِ »[2] .

ويُفرَّقُ بينَهُ وبينَ الصِّحَّةِ معَ العُرْيِ بنحوِ ما مرَّ ؛ بأنْ يُقالَ : السَّتْرُ أَخَفُّ مِنْ معرفةِ القِبْلةِ ؛ بدليلِ أنَّهُ تَصِحُّ الصَّلاةُ معَ العُرْيِ بلا إعادةٍ ، بخلافِ عدمِ معرفةِ القِبْلةِ ؛ فيُعَدُّ مِنْ شروطِ التَّيمُّمِ : معرفةُ القِبْلةِ[3] .

وعَدَّ منها أيضاً في « المجموعِ » وغيرِهِ : إيقاعَهُ وإيقاعَ الطَّلَبِ في الوقتِ ، والعِلْمَ بدخولِهِ ؛ فلو نَقَلَ أو طَلَبَ قبلَ الوقتِ ، أو معَ شَكِّهِ في دخولِهِ . لم يصحَّ تيمُّمُهُ ولا طَلَبُهُ وإنْ بانَ في الشَّكِّ أنَّ ذلكَ في الوقتِ[4] .

واشتراطُ إيقاعِ التَّيمُّمِ في الوقتِ قد أشارَ إليهِ المُصنِّفُ فيما مرَّ[5] ، لكنَّ الأَوْلىٰ إعادتُهُ كما أعادَ اشتراطَ الطَّلَبِ[6] .

[مُبطِلاتُ التَّيمُّمِ]

(ويَبطُلُ التَّيمُّمُ : بأسبابِ الحَدَثِ المُتقدِّمِ ذِكْرُها) في بابِها ، وهيَ سبعةٌ كما مرَّ[7] ، وبسبعةٍ أُخرىٰ ذَكَرَ منها خمسةً ، فقالَ :

---

(١) المجموع (٢/ ٢٧٣) ، وانظر « روضة الطالبين » (١/ ١١٤) ، و« بحر المذهب » (١/ ٢٣٧) .

(٢) انظر (١/ ٢٨٩-٢٩٠) .

(٣) واعتمده ابن حجر ، وخالفه الرمليُّ ؛ فيصحُّ عنده التيمُّم بعد دخول الوقت ولو قبلَ الاجتهاد في القبلة . انظر « تحفة المحتاج » (١/ ٣٦٣) ، و« نهاية المحتاج » (١/ ٣٠٤) .

(٤) المجموع (٢/ ٢٨٧ـ ٢٨٨) ، وانظر « روضة الطالبين » (١/ ٩٢) .

(٥) انظر (١/ ٢٧٢) .

(٦) انظر (١/ ٢٧٩ ، ٢٨٨) .

(٧) انظر (١/ ٢٠٧-٢٢٠) .

وبرؤيةِ الماءِ بلا حائلٍ معَ قُدْرةِ استعمالِهِ ، وبتوهُّمِهِ ، وبالقُدْرةِ علىٰ ثمنِهِ ،

(وبرؤيةِ الماءِ)[1] ؛ أي : بالعِلْمِ بوجودِهِ[2] ، وإنْ ضاقَ الوقتُ عنِ الوضوءِ[3] ، (بلا حائلٍ) يَحُولُ عنِ استعمالِهِ ؛ مِنْ سَبُعٍ وعَطَشٍ ونحوِهما ؛ لأنَّهُ لم يأتِ بشيءٍ مِنَ المقصودِ[4] ؛ لأنَّ الكلامَ خارجَ الصَّلاةِ ، كما يُعلَمُ ممَّا يأتي[5] ، فأَشْبَهَ ما لو رآهُ في أثناءِ التَّيمُّمِ .

أمَّا إذا كانَ ثَمَّ حائلٌ عَلِمَهُ قبلَ رؤيةِ الماءِ أو معَها . . فلا يبطلُ تيمُّمُهُ .

وقولُهُ : (معَ قُدْرةِ استعمالِهِ) مِنْ زيادتِهِ ، وهوَ معلومٌ ممَّا قبلَهُ .

(وبتوهُّمِهِ) بلا حائلٍ ؛ بأنْ رأىٰ بقُرْبِهِ سراباً[6] ، أو غيماً ، أو جماعةً يُجوِّزُ أنَّ معَهُم ماءً .

(وبالقُدْرةِ علىٰ ثمنِهِ) بلا حائلٍ[7] ؛ بأَلَّا يحتاجَ إليهِ لنفقةٍ ونحوِها ويُمكِنُهُ الشِّراءُ[8] .

---

(١) وإنْ لم يَكفِهِ الماء لطهارته . « شرقاوي » (١/ ١١٠) .

(٢) دَفَعَ بذلك : ما يُتوهَّمُ مِنْ أنَّ المُرادَ خصوصُ الرؤيةِ البصريّةِ ، والمُرادُ بالعلم : ما يشملُ الظنَّ بنحو إخبارِ عدلٍ ، والمُرادُ : عِلْمُ وجوده بمحلٍّ يجبُ طلبُهُ منه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١١٠) .

(٣) المُرادُ بضِيقه : ألَّا يبقىٰ منه ما يَسَعُ الصلاة تامَّةً أو مقصورةً بأقلِّ مجزئٍ ، وإنَّما وَجَبَ الوضوءُ حينئذٍ ؛ لأنَّ الصلاةَ به ولو آخِرَ الوقت أَوْلىٰ وأكملُ منها بالتيمُّم أوَّلَهُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١١٠) .

(٤) أي : وهو الصلاة . من هامش (د) .

(٥) انظر (١/ ٢٩٣-٢٩٤) .

(٦) السراب : هو ما يُرىٰ وسطَ النهار كأنَّهُ ماءٌ ، ومحلُّ البطلانِ برؤيته : إنْ لم يتيقَّنْ عند ابتدائها أنَّهُ سرابٌ . « شرقاوي » (١/ ١١٠-١١١) .

(٧) ومثلُهُ : الآلةُ والرِّشاءُ ونحوُهُ . « شرقاوي » (١/ ١١١) .

(٨) قوله : (ويُمكِنُهُ) إمَّا بالنصب عطفاً على النفي ؛ أي : ألَّا يحتاجَ ، وأنْ يمكنَهُ ؛ فعدمُ الحائل مُصوَّرٌ بشيئين ، وإمَّا بالرفع خبراً لمبتدأ محذوف والجملة حاليّة ؛ أي: وهو يُمكِنُهُ؛ أي: =

وبزوالِ المرضِ المُبيحِ لهُ ، إلا في الصَّلاةِ في الأربعةِ .

ومَحَلُّ البطلانِ في هٰذهِ واللَّتَينِ قبلَها : في التَّيمُّمِ لا لمرضٍ ، أمَّا التَّيمُّمُ لمرضٍ : فبطلانُهُ بما ذَكَرَهُ بقولِهِ : (وبزوالِ المرضِ المُبيحِ لهُ) ؛ أي : للتَّيمُّمِ بلا حائلٍ ، والمُرادُ بالمرضِ : ما يَعُمُّ الجُرْحَ ونحوَهُ .

وخَرَجَ بالزَّوالِ : توهُّمُهُ ؛ فلو توهَّمَ بُرْءَ الجُرْحِ فرآهُ لم يَبْرَأْ . . لم يَبطُلْ تيمُّمُهُ في الأصحِّ ؛ إذ لا يجبُ طَلَبُ البُرْءِ والبحثُ عنهُ بتوهُّمِهِ ، بخلافِ الماءِ[1] ، ذَكَرَهُ في « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها »[2] .

(إلا في الصَّلاةِ في الأربعةِ) المذكورةِ[3] ؛ فلا يَبطُلُ التَّيمُّمُ بشيءٍ منها في غيرِ الثَّانيةِ[4] ؛ حيثُ كانتِ الصَّلاةُ تسقطُ بهِ ، وفيها مطلقاً[5] ؛ لتلبُّسِهِ بالمقصودِ[6] ، كما لو وَجَدَ المُكفِّرُ الرَّقبةَ بعدَ شروعِهِ في الصَّومِ[7] .

= والحالُ أنَّهُ يُمكِنُهُ الشراء، فإنْ لم يمكنْهُ . . كان ذلك حائلاً . انظر «حاشية الشرقاوي» (١/ ١١١) .

(١) قوله : (إذ لا يجبُ . . .) إلىٰ آخره : القصدُ بذلك : الفرقُ بين توهُّمِ الماء وتوهُّمِ البرء ، وحاصلُهُ : أنَّ طلبَ البرءِ لا يُبطِلُ التيمُّمَ ، بخلاف الماء ؛ فتوهُّمُهُ يُبطِلُ التيمُّمَ وإنْ بان أنْ لا ماءَ .

(٢) روضة الطالبين (١/ ١٠٨) ، الشرح الكبير (١/ ٢٢٩) .

(٣) وهي : رؤيةُ الماء ، وتوهُّمُهُ ، والقدرةُ علىٰ ثمنه ، وزوال المرض .

(٤) أي : وهي مسألةُ التوهُّم ، وسقوطُ الصلاةِ بالتيمُّم في الأخيرة ؛ لكون الجبيرة لم تأخذْ مِنَ الصحيح شيئاً مثلاً . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١١١ـ١١٢) .

(٥) قوله : (وفيها) ؛ أي : الثانيةِ (مطلقاً) ؛ أي : سواءٌ كانت الصلاةُ تسقطُ بالتيمُّم ـ بأنْ كان المحلُّ يغلبُ فيه الفقدُ ، أو يستوي الأمران ـ أو لا . « شرقاوي » (١/ ١١٢) .

(٦) العبارة في (ج) : (بموضعٍ يغلبُ فيه عدم الماء في الثلاثة الأُوَل ، ومطلقاً في الأخيرة ، فلا يَبطُلُ التيمُّمُ بشيءٍ منها ؛ لتلبُّسه بالمقصود) بدل (فلا يبطل التيمُّم . . .) ، وكانت كذلك في (أ ، ب) ، ثمَّ شُطب عليها واعتُمد المثبت ، وقوله : (لتلبُّسه بالمقصود) عِلَّةٌ لعدم البطلان في الأربع . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١١٢) .

(٧) والجامع بينهما : التلبُّسُ بالمقصود .

قلتُ : وفي هٰذهِ الأخيرةِ ما تقدَّمَ في انقطاعِ الحَدَثِ الدَّائمِ ، واللهُ أعلمُ .

نَعَم[1] ؛ يُندَبُ قطعُ الصَّلاةِ في غيرِ الثَّانيةِ ليستأنفَها بوضوءٍ[2] ، وقيلَ : قَلْبُها نافلةً ، وقيلَ غيرُ ذلكَ ، فإنْ ضاقَ الوقتُ[3] . . حَرُمَ قَطْعُها بالاتِّفاقِ .

أمَّا إذا كانتِ الصَّلاةُ لا تسقطُ بهِ في غيرِ الثَّانيةِ[4] . . فيَبطُلُ تيمُّمُهُ ، فتَبطُلُ الصَّلاةُ ، فلا وجهَ لإتمامِها[5] .

قالَ الرُّويانيُّ : (قالَ والدي : ولو تيمَّمَ الجُنُبُ للقراءةِ وقد عَدِمَ الماءَ ، فشَرَعَ فيها فرآهُ : فإنْ لم يَنوِ عندَ الشُّروعِ فيها قراءةَ قَدْرٍ معلومٍ . . لَزِمَهُ قطعُها بمُجرَّدِ الرُّؤيةِ ، وإلا احتَمَلَ وجهَينِ : أحدُهُما : لا يلزمُهُ القطعُ ، كما لو نوىٰ نافلةً محصورةً ، والثَّاني : يلزمُهُ ؛ لأنَّ القراءةَ لا يرتبطُ بعضُها ببعضٍ) ، ثمَّ قالَ : (والثَّاني أصحُّ[6] ، ولا وجهَ للأوَّلِ ، ولو كانَ في وَسَطِ الآيةِ . . لَزِمَهُ قطعُها) ، ذَكَرَ ذلكَ في « المجموعِ »[7] .

(قلتُ : وفي هٰذهِ الأخيرةِ) ؛ وهيَ بطلانُ التَّيمُّمِ بزوالِ المَرَضِ المُبيحِ لهُ . . (ما تقدَّمَ في انقطاعِ الحَدَثِ الدَّائمِ ، واللهُ أعلمُ) .

---

(١) استدراكٌ علىٰ قوله : (فلا يبطلُ) بالنسبة للثلاثة . « شرقاوي » (١/ ١١٢) .

(٢) ومحلُّ ندب قطعها : إذا ابتدأها منفرداً وكان بحيثُ لو قطعها وتوضَّأ لصلَّاها منفرداً ، أو في جماعة ، أو ابتدأها في جماعة ولو قطعها وتوضَّأ لصلَّاها في جماعة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١١٢) .

(٣) أي : عن الإتيان بها جميعِها تامَّةً أو مقصورة ، لا عن أدائها ؛ لأنَّهُ يحصلُ بركعة ؛ فلا يجوزُ قطعُها إنْ لَزِمَ إخراجُ بعضِها عن الوقت ، وهٰذا مقابلُ شيءٍ محذوف ؛ كأنَّهُ قال : (محلُّ الندب : إنِ اتَّسع الوقت ، فإن ضاق . . .) إلىٰ آخره . « شرقاوي » (١/ ١١٢) .

(٤) هٰذا مقابلُ قوله السابق : (حيثُ كانتِ الصلاةُ تسقطُ به) .

(٥) أي : بخلاف ما تقدَّم ؛ فإنَّ له وجهاً ؛ وهو إغناؤها عن القضاء ؛ فهو في قوَّة التعليل لما قبله . « شرقاوي » (١/ ١١٢) .

(٦) وهو المعتمد . انظر « تحفة المحتاج » (١/ ٣٧٠) ، و« نهاية المحتاج » (١/ ٣١٠) .

(٧) المجموع (٢/ ٣٧٤) ، وانظر « بحر المذهب » (١/ ٢٢٧) .

وبالإقامةِ .

قلتُ : إنْ أقامَ في موضعٍ يَغلِبُ فيهِ عدمُ الماءِ . . فتيمُّمُهُ باقٍ ، . . . . . .

الَّذي تقدَّمَ هناكَ : أنَّ محلَّ البطلانِ : إذا وَسِعَ زمنُ الانقطاعِ الوضوءَ والصَّلاةَ، وأنَّ حَدَثَهُ مُستمِرٌّ فلم يَطْرَأْ لهُ مُبطِلٌ[1] ، ولا يصحُّ إرادةُ واحدٍ منهُما هنا .

أمَّا الأوَّلُ : فلأنَّهُ بزوالِ المَرَضِ يُحكَمُ بالبطلانِ وإنْ لم يَسَعْ زمنُ زوالِهِ ما ذُكِرَ إنْ كانَ خارجَ الصَّلاةِ ، وإلا فلا بطلانَ ؛ ففي « الرَّوْضةِ » كـ« أصلِها » : لو تيمَّمَ لمرضٍ فبَرِئَ في الصَّلاةِ . . فكمسافرٍ رأى الماءَ فيها[2] .

وأمَّا الثَّاني : فلأنَّ كُلّاً مِنَ التَّيمُّمِ ووضوءِ دائمِ الحَدَثِ . . لا يرفعُ الحَدَثَ ، فلا يختصُّ الحُكْمُ بالأخيرةِ .

ولعلَّ مُرادَهُ : أنَّ محلَّ البطلانِ : إذا وَسِعَ زمنُ البُرْءِ الوضوءَ قبلَ عَوْدِ المرضِ بقولِ طبيبٍ تُقبَلُ روايتُهُ .

(وبالإقامةِ)[3] ، وعبارةُ « اللُّبابِ » وغيرِهِ : (وبنيَّةِ الإقامةِ)[4] ، وكلاهُما صحيحٌ ، ومحلُّ البطلانِ في هٰذهِ : في التَّيمُّمِ لا لمرضٍ ، كما مرَّ نظيرُهُ .

(قلتُ) ـ كما في « المُهِمَّاتِ » ـ : قد تقدَّمَ أنَّ العِبْرةَ في وجوبِ الإعادةِ وعدمِ وجوبِها بغلبةِ وجودِ الماءِ ونُدْرتِهِ ، لا بالإقامةِ والسَّفرِ[5] ، وحينَئذٍ : (إنْ أقامَ في موضعٍ يَغلِبُ فيهِ عدمُ الماءِ . . فتيمُّمُهُ باقٍ) ، فلا أثَرَ للإقامةِ ونيَّتِها ،

---

(١) انظر (١/ ٢١٩) .

(٢) الفرع موجود في زيادات « الروضة » (١/ ١٢٤) .

(٣) زاد في (ج) : (بعد توهُّم الماء وهو في الصلاة) ، وشُطب عليه في (أ ، ب) ، وقوله : (وبالإقامة) ؛ أي : بعدَ واحدٍ مِنَ المبطلات الأربعةِ السابقِ ذِكْرُها . من هامش (أ) .

(٤) اللباب (ص٧٦) .

(٥) المهمات (٢/ ٣٢٩) ، وانظر (١/ ٢٧١ ، ٢٧٥) .

أو في موضعٍ يَغلِبُ فيهِ وجودُهُ . . فهوَ داخلٌ في توهُّمِ الماءِ ، واللهُ أعلمُ .

(أو في موضعٍ يَغلِبُ فيهِ وجودُهُ . . فهوَ داخلٌ في توهُّمِ الماءِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لبطلانِ التَّيمُّمِ بمُجرَّدِ التَّوهُّمِ .

وأُجِيبَ : بأنَّ صورةَ المسألةِ : أنْ تكونَ الصَّلاةُ مقصورةً ، فتُؤثِّرُ الإقامةُ فيها بعدَ رؤيةِ الماءِ[1] ؛ تغليباً لحُكْمِ الإقامةِ المُقتضِيةِ للإتمامِ ، فأَشْبَهَ ما لو نوى الإتمامَ ؛ بجامعِ أنَّهُ حَدَثَ بكلٍّ منهُما ما لم يَستبِحْهُ[2] ؛ لأنَّ الإتمامَ كافتتاحِ صلاةٍ أُخرىٰ .

وبقِيَ مِنْ مُبطِلاتِ التَّيمُّمِ : الرِّدَّةُ على الأصحِّ ، وبلوغُ الصَّبيِّ علىٰ ما قالَهُ في « الذَّخائرِ » عنِ الأصحابِ ؛ لأنَّ الصَّلاةَ لم تكنْ واجبةً عليهِ ، فأَشْبَهَ مَنْ تيمَّمَ قبلَ الوقتِ ، قالَ : (وقالَ الشَّاشيُّ : فيهِ نَظَرٌ ، ولم يُبيِّنْهُ .

وبيانُهُ : أنَّهُ تيمَّمَ لصلاةِ الوقتِ ، وهوَ مأمورٌ بإيقاعِها فيهِ ، وأقلُّ رُتَبِهِ : أنْ يُخرَّجَ على الخلافِ فيمَنْ تيمَّمَ للنَّفلِ : هل يُصلِّي بهِ الفرضَ ؛ إذ هٰذهِ الصَّلاةُ في حقِّ الصَّبيِّ نافلةٌ) انتهىٰ[3] .

ونَقَلَ في « المجموعِ » عن تصحيحِ صاحبَيِ « التَّهذيبِ » و« العُدَّةِ » . . أنَّهُ يُصلِّي بهِ الفرضَ والنَّفلَ ، ثمَّ نَقَلَ فيهِ عنِ الماوَرْديِّ وعنِ الرُّويانيِّ عن أهلِ العراقِ . . أنَّهُ لا يُصلِّي بهِ الفرضَ ويُصلِّي بهِ النَّفلَ[4]، وصَحَّحَهُ في « التَّحقيقِ »[5] .

---

(١) في هامش (أ) دون تصحيح : (مثلاً) ، وفي (ج) : (بعد توهم الماء أو رؤيته) بدل (بعد رؤية الماء) .

(٢) قوله : (بكلٍّ منهما) ؛ أي : مِنَ الإقامة ـ أو نيَّتها ـ ومن الإتمام .

(٣) انظر « كفاية النبيه » (٢/ ١١٥) ، و« حلية العلماء » (١/ ١٣٣) .

(٤) المجموع (١/ ٣٧٦) ، والمعتمد : أنَّهُ يُصلِّي به النفلَ فقط ، كما هو المنقولُ عن أهل العراق ، وانظر « التهذيب » (١/ ٣٢٨) ، و« الحاوي الكبير » (١/ ٩٧) ، و« بحر المذهب » (١/ ١٨٩) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ٣٧١ـ٣٧٢) ، و« نهاية المحتاج » (١/ ٣١٠ـ٣١١) .

(٥) التحقيق (ص٥٣) ، وفي هامش (ب) : (أفتىٰ بذلك شيخُنا الرمليُّ ، فاعْرِفْهُ) ، وكُتب =

ويَنقُصُ عنِ الوضوءِ : بأنَّهُ في عُضْوَينِ فقطْ ، وبأنَّهُ لا يجبُ إيصالُ التُّرابِ فيهِ إلىٰ مَنابتِ الشَّعْرِ وإنْ خَفَّ ، وبأنَّهُ لا يجمعُ بهِ فَرْضَينِ ، . . . . . .

[الفروقُ بينَ الوضوءِ والتيمُّمِ]

(ويَنقُصُ) التَّيمُّمُ (عنِ الوضوءِ) بتسعةِ أشياءَ :

(بأنَّهُ في عُضْوَينِ فقطْ) ، والوضوءَ في أربعةٍ .

(وبأنَّهُ لا يجبُ) ، بل لا يُسَنُّ ـ كما في « الكفايةِ » ـ (إيصالُ التُّرابِ فيهِ إلىٰ مَنابتِ الشَّعْرِ)[1] ، ولو على اليدَينِ ، (وإنْ خَفَّ) ؛ لعُسْرِ ذلكَ ، بخلافِ الوضوءِ[2] ؛ علىٰ تفصيلٍ مرَّ فيهِ[3] .

قالَ : (وقولي : « وإنْ خَفَّ » مِنْ زيادتي ، وإنِ اقتضاهُ إطلاقُ « اللُّبابِ »)[4] .

(وبأنَّهُ لا يجمعُ بهِ) المُتيمِّمُ ولو صبيّاً (فَرْضَينِ) ؛ صلاتَينِ ، أو طوافَينِ ، أو صلاةً وطوافاً ، أو طوافاً وخُطْبةَ جمعةٍ ، أو خُطْبةَ جمعةٍ وصلاةً إنْ تيمَّمَ للخُطْبةِ ؛ لأنَّهُ طهارةُ ضرورةٍ ، بخلافِ الوضوءِ .

وأَفْهَمَ كلامُهُ : أنَّهُ يجمعُ بهِ فرضاً وما شاءَ مِنَ النَّوافلِ ، وهوَ كذلكَ ؛ لأنَّها لا تنحصرُ ، فخُفِّفَ فيها ، ومِثْلُها : صلاةُ الجنازةِ ؛ لشَبَهِها بها في جوازِ التَّرْكِ ، وتعيُّنُها عندَ انفرادِ المُكلَّفِ عارضٌ .

= بجانبه : (الفتوىٰ علىٰ ما في « التحقيق ») ، ورمز في (د ، هـ) إلى اعتماده ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١/ ٩٧) .

(١) قوله : (إلىٰ مَنابتِ الشَّعْرِ) خَرَجَ به : ما تحتَ الأظفار ؛ فيجبُ إيصالُ التراب إليه . « شرقاوي » (١/ ١١٤) .

(٢) انظر « كفاية النبيه » (٢/ ٣٧) .

(٣) انظر (١/ ١٦٩-١٧٠) .

(٤) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٣) ، وانظر « اللباب » (ص٧٦) .

وبامتناعِهِ قبلَ دخولِ الوقتِ ، وبتقييدِهِ بحالةِ العُذْرِ .

قلتُ : وباشتراطِ تقدُّمِ الاستنجاءِ ، وإزالةِ النَّجاسةِ عن عُضْوِ التَّيمُّمِ عليهِ ، وكونِهِ لا يرفعُ الحَدَثَ ، .....

(وبامتناعِهِ قبلَ دخولِ الوقتِ) ، كما مرَّ[1] ، بخلافِ الوضوءِ ؛ يصحُّ قبلَ ذلكَ ولو بنيَّةِ فرضِ الوضوءِ ؛ لأنَّ ذِكْرَ الفرضِ مُلغىً ؛ ولهٰذا يصحُّ بنيَّةِ الوضوءِ .

قالَ الرَّافعيُّ : (ويجوزُ أنْ يُقالَ : ليسَ المُرادُ بالفرضِ هنا لزومَ الإتيانِ بهِ ، وإلا لامتنعَ وضوءُ الصَّبيِّ بهٰذهِ النِّيَّةِ ، بلِ المُرادُ : فِعْلُ طهارةِ الحَدَثِ المشروطةِ للصَّلاةِ ، وشرطُ الشَّيءِ يُسمَّىٰ فرضاً)[2] .

(وبتقييدِهِ بحالةِ العُذْرِ) ، كما مرَّ[3] ، بخلافِ الوضوءِ .

(قلتُ : وباشتراطِ تقدُّمِ الاستنجاءِ ، و) تقدُّمِ (إزالةِ النَّجاسةِ عن عُضْوِ التَّيمُّمِ عليهِ) ، بخلافِ الوضوءِ ، كما مرَّ ، معَ الفَرْقِ بينَهُما ، وبيانِ ما في التَّقييدِ بعُضْوِ التَّيمُّمِ[4] .

وقولُهُ : (عليهِ) ـ أي : التَّيمُّمِ ـ صِلَةُ (تقدُّمِ) .

(وكونِهِ) أي : وبكونِهِ (لا يرفعُ الحَدَثَ) بالمعنى الأوَّلِ الَّذي قدَّمْتُهُ في (بابِ أسبابِ الحَدَثِ)[5] ، بخلافِ الوضوءِ ، أمَّا بالمعنى الثَّالثِ ثَمَّةَ[6] :

---

(١) انظر (١/ ٢٧٢-٢٧٣) .

(٢) الشرح الكبير (١/ ١٠١ـ١٠٢) .

(٣) انظر (١/ ٢٨٨) .

(٤) انظر (١/ ٢٨٩) .

(٥) انظر (١/ ٢٠٥) ، والمعنى الأوَّلُ للحدث : هو الأمر الاعتباريُّ الذي يقومُ بالأعضاء يمنعُ صحَّةَ الصلاة حيثُ لا مُرخِّصَ .

(٦) وهو المنعُ المُترتِّبُ على الأمر الاعتباريِّ بلا واسطةٍ ، وعلى الأسباب بواسطة الأمر الاعتباريِّ .

ولا يُصلِّي بهِ فريضةً إذا تيمَّمَ لنافلةٍ .

ويزيدُ على الوضوءِ : بوجوبِ القَصْدِ ، والنَّقلِ ، والضَّرْبتَينِ ، واللهُ أعلمُ.

فيرفعُهُ التَّيمُّمُ كالوضوءِ ، كما قدَّمْتُهُ ثَمَّةَ[1] ، وبالمعنى الثَّاني[2] : لا يرفعانِهِ معاً ، وهوَ ظاهرٌ .

(و) بكونِهِ (لا يُصلِّي بهِ فريضةً إذا تيمَّمَ لنافلةٍ) ، أو للصَّلاةِ مُطلَقاً ، بخلافِ الوضوءِ .

ومُرادُهُ[3] : وضوءُ الرَّفاهيَةِ[4] ، أمَّا وضوءُ الضَّرورةِ : فلا يَنقُصُ عنهُ التَّيمُّمُ بجميعِ المذكوراتِ ؛ فإنَّهُ يُشارِكُهُ : في أنَّهُ لا يجمعُ بهِ فرضَينِ ، وفي امتناعِهِ قبلَ دخولِ الوقتِ ، وفي كونِهِ لا يرفعُ الحَدَثَ ، كما ذَكَرَها الرَّافعيُّ وغيرُهُ[5] ، وفي اشتراطِ تقدُّمِ الاستنجاءِ ، وإزالةِ النَّجاسةِ عن بقيَّةِ البدنِ ، كما اقتضاهُ تعليلُهُم فيما مرَّ في شرطِ التَّيمُّمِ ، كما مرَّ بيانُهُ[6] .

(ويزيدُ على الوضوءِ) بثلاثةِ أشياءَ : (بوجوبِ القَصْدِ) إلى التُّرابِ ، (و) بوجوبِ (النَّقلِ) لهُ ، (و) بوجوبِ (الضَّرْبتَينِ ، واللهُ أعلمُ) ، كما مرَّ ذلكَ[7] ، بخلافِ الوضوءِ ؛ لا يجبُ فيهِ شيءٌ مِنْ ذلكَ ، بل لو نوى الوضوءَ فنَزَلَ عليهِ ماءُ مطرٍ أو غيرِهِ ، فانغسلَتْ أعضاؤُهُ . . صَحَّ وضوءُهُ ، وتقدَّمَ أنَّ صورةَ الضَّرْبِ غيرُ مُتعيِّنةٍ[8] .

---

(١) انظر (١/ ٢٠٥) .

(٢) وهو الأسبابُ التي يُعبَّرُ عنها بـ (نواقض الوضوء) .

(٣) أي : بالوضوء في جميع ما مرَّ .

(٤) هو وضوء السليم من الأعذار .

(٥) الشرح الكبير (١/ ٢٣٧ ، ٢٥١ ، ٢٥٨) .

(٦) انظر (١/ ٢٨٩) .

(٧) انظر (١/ ٢٦٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢) .

(٨) انظر (١/ ٢٦٧ ، ٢٦٩) ، وفي هامش (أ) : (بلغ مقابلةً وتحريراً) .

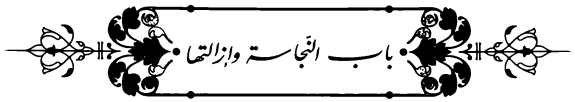

(باب) بيان (النجاسة وإزالتها)

وهٰذا ـ كما قالَ ـ أَحْسَنُ مِنْ قولِ « اللُّبابِ » : (بابُ إزالةِ النَّجاسةِ)[1] .

وهيَ لغةً : المُستقذَرُ[2] ، وشرعاً : كلُّ عينٍ حَرُمَ تناولُها مطلقاً حالةَ الاختيارِ مَعَ سهولةِ التَّمييزِ[3] ، لا لحُرْمتِها[4] ، ولا لاستقذارِها ، ولا لضَرَرِها في بَدَنٍ أو عَقْلٍ .

فخَرَجَ بـ (مطلقاً) : ما يَحرُمُ كثيرُهُ لا قليلُهُ ؛ كبعضِ النَّباتِ السُّمِّيِّ[5] .

ودَخَلَ بـ (حالةَ الاختيارِ) : المَيْتةُ ونحوُها ؛ فإنَّهُ يُباحُ تناولُهُما حالةَ الضَّرورةِ مَعَ نجاستِهما .

وبـ (سهولةِ التَّمييزِ) : الدُّودُ المَيِّتُ في الفاكهةِ والجُبْنِ ونحوِهما[6] ؛ فإنَّهُ يُباحُ تناولُهُ عندَ عُسْرِ تمييزِهِ مَعَ نجاستِهِ[7] .

---

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٣) ، والذي في (ز) كعبارة « اللباب » ، وانظر « اللباب » (ص٧٧) .

(٢) أي : ولو طاهراً ؛ كبُصاقٍ ومَنِيٍّ ومُخاطٍ . « شرقاوي » (١/ ١١٥) .

(٣) قوله : (تناولُها) ؛ أي : تعاطيها أكلاً أو شرباً أو غيرهما . « باجوري على الغزي » (١/ ٤٢١).

(٤) أي : تعظيمِها .

(٥) فإنَّهُ يُباحُ قليلُها بلا ضرر .

(٦) كالذي يكونُ في الخلِّ واللحم .

(٧) الصحيحُ : أنَّهُ لا فرقَ في الإباحة بين الذي يَعسُرُ تمييزُهُ أو يسهلُ ، ولا بين الكثير والقليل ، =

هيَ : الغائطُ ، والبولُ ، والرَّوْثُ ، . . . . . .

وخَرَجَ بعدمِ حُرْمتِها : مَيْتةُ الآدميِّ[1] .

وبعدمِ استقذارِها : المُخَاطُ ، والبُصَاقُ ، والمَنِيُّ ، ونحوُها .

وبالباقي : الأحجارُ ، والتُّرابُ ، والحشيشُ المُسكِرُ ، والسُّمُّ المُضِرُّ قليلُهُ وكثيرُهُ ، ونحوُها .

والأصلُ في الأعيانِ : الطَّهارةُ ؛ لأنَّهُ تعالىٰ خَلَقَها للانتفاعِ بها ، وإنَّما يَحصُلُ الانتفاعُ بالطَّهارةِ ؛ فلهٰذا بَيَّنَ المُصنِّفُ الأشياءَ النَّجِسَةَ فقطْ ؛ ليُعلَمَ منهُ طهارةُ ما عداها على الأصلِ ؛ فقالَ :

[أنواعُ النَّجاسةِ مِنْ حيثُ ذاتُها]

(هيَ : الغائطُ) ؛ للإجماعِ .

(والبولُ) ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ حينَ بالَ الأعرابيُّ في المسجدِ : « صُبُّوا عليهِ ذَنُوباً مِنْ ماءٍ »[2] ، والذَّنُوبُ ـ بفتحِ المُعجَمةِ ـ : الدَّلْوُ المُمتلِئةُ ماءً ، والأمرُ للوجوبِ .

(والرَّوْثُ) بالمُثلَّثةِ ، ولو لسَمَكٍ[3] ، كالبولِ ، وهٰذا يُغني عنِ الغائطِ ؛

= ولا بين الحيِّ والميت . انظر « حاشية البجيرمي علىٰ شرح المنهج » (٤/ ٣٠٣) ، وما سيأتي في (١/ ٦٣٣) .

(١) أي : فإنَّهُ وإنْ حَرُمَ تناولُها مطلقاً في حالة الاختيار . . . إلىٰ آخره ، لٰكن لا لنجاستها ، بل لحرمتها . « شرقاوي » (١/ ١١٥) .

(٢) صحيح البخاري (٢٢٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، صحيح مسلم (٢٨٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وهٰذا الدليلُ لا يُنتِجُ إلا نجاسةَ بول الآدميِّ ، وأمَّا نجاسةُ بولِ غيره . . فبطريق القياس عليه ، وسيأتي التحقيقُ في اسم الأعرابي البائل في (١/ ٣٢٩) ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١١٦) .

(٣) وعـلُّ النحل مُستثنىً مِنْ نجاسة الروث على القول بأنَّهُ يخرجُ مِنْ دُبُر النحلة ، ومِنْ نجاسة القيء =

والمَذْيُ ، والوَدْيُ ،

لشمولِهِ له[1] ، كما قالَ النَّوَويُّ في « دقائقِهِ »[2] ، معَ أنَّهُ جَمَعَ بينَهُما في « تحقيقِهِ »[3] .

(والمَذْيُ) بإسكانِ المُعجَمةِ وتخفيفِ الياءِ ، وبكسرِ المُعجَمةِ وتشديدِ الياءِ ، وإسكانِها ؛ للأمرِ بغَسْلِ الذَّكَرِ منهُ في خبرِ « الصَّحيحَينِ » في قصَّةِ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنهُ[4] ؛ وهوَ ماءٌ أبيضُ رقيقٌ يخرجُ عندَ ثَوَرانِ الشَّهوةِ بلا شهوةٍ[5] ؛ يُقالُ : (مَذَىٰ) مُخفَّفاً ، و(مَذَّىٰ) مُثقَّلاً ، و(أَمْذَىٰ) .

(والوَدْيُ) بإسكانِ المُهمَلةِ على الأشهرِ ، كالبولِ ؛ وهوَ أبيضُ ثخينٌ يخرجُ عَقِبَهُ[6] ، أو عندَ حَمْلِ شيءٍ ثقيلٍ ؛ يُقالُ : (وَدَىٰ) ، و(وَدَّىٰ) ، و(أَوْدَىٰ) ، كما في (مَذَىٰ) .

وظاهرُ كلامِهِ : أنَّ فَضَلاتِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كذلكَ ، وهوَ أظهرُ الوجهَينِ في « الشَّرحِ الصَّغيرِ » و« التَّحقيقِ »[7] ، ونَقَلَهُ في « الرَّوْضةِ »

= على القول بأنَّهُ يخرجُ مِنْ فمها ، وهو الأَشْبَهُ ، ومِنْ نجاسة لبنِ ما لا يُؤكَلُ غير بشر على القول بأنَّهُ يخرجُ مِنْ ثُقْبة تحت جناحها . « شرقاوي » (١/ ١٢٠) .

(١) ولذلك عبَّرَ الشارحُ بالروث فقط في « تحرير تنقيح اللباب » (ص٢٥) .

(٢) دقائق المنهاج (ص٣٦) .

(٣) التحقيق (ص١٤٧) .

(٤) صحيح البخاري (٢٦٩) ، صحيح مسلم (٣٠٣) عن سيدنا علي رضي الله عنه ، وقصَّتُهُ رضي الله عنه : أنَّهُ كان رجلاً مذَّاءً ـ أي : كثيرَ المَذْي ـ فاستحيا أنْ يسألَ عنه رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم لمكان ابنتِهِ السيدة فاطمةَ رضي الله عنها ، فأمر المقدادَ بن الأسود أنْ يسألَهُ ، فسأله ، فقال : « توضَّأْ واغْسِلْ ذَكَرَكَ » .

(٥) أو يخرجُ بعد فتورها .

(٦) أي : عَقِبَ البولِ ، وعبارة « تحفة الطلاب » (ص١٣) : (وهو ماءٌ أبيضُ كَدِرٌ ثخين . . .) .

(٧) الشرح الصغير (١/ ق ٨) ، التحقيق (ص١٤٧) .

والمَنِيُّ ،

كـ « أصلِها » عنِ الجمهورِ طَرْداً للقياسِ[1] ، وحَمَلُوا ما رُوِيَ ؛ مِنْ أنَّ أبا طيبةَ شَرِبَ دَمَهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ[2] . . على التَّداوي ؛ على أنَّهُ رُوِيَ أنَّهُ قالَ لهُ : « لا تَعُدِ ؛ الدَّمُ كلُّهُ حرامٌ »[3] .

والثَّاني : أنَّها طاهرةٌ[4] ، وجَزَمَ بهِ جمعٌ ، وصَحَّحَهُ القاضي[5] ، ونَقَلَهُ العِمْرانيُّ عنِ الخراسانيِّينَ[6] ، وصَحَّحَهُ السُّبْكيُّ[7] ، قالَ البُلْقِينيُّ : (وبهِ الفتوىٰ وإنْ حكى الشَّيخانِ عنِ الجمهورِ خلافَهُ)[8] ، وقالَ شيخُنا أبو عبدِ اللهِ القَايَاتيُّ : (إنَّهُ الحقُّ) .

(والمَنِيُّ) ؛ لاستحالتِهِ في الباطنِ كالدَّمِ ، وتقدَّمَتْ لغاتُ فعلِهِ في (بابِ الغُسْلِ)[9] .

---

(١) روضة الطالبين (١/ ١٦) ، الشرح الكبير (١/ ٣٦ـ٣٨) .

(٢) انظر « البدر المنير » (١/ ٤٧٣ـ ٤٨١) ، و« التلخيص الحبير » (١/ ٤٣ـ ٤٤) .

(٣) رواه أبو نعيم في « معرفة الصحابة » (٣٤٤٣) علىٰ أنَّهُ قاله صلَّى الله عليه وسلَّم لسالم بن أبي سالم الحجَّام رضي الله عنه ، وانظر المصدرين السابقين ؛ فإنَّهما توسَّعا في تخريج أخبار مَنْ شرب دمه صلَّى الله عليه وسلَّم .

(٤) الفتوىٰ على الثاني ؛ أنَّ فَضَلاتِهِ صلَّى الله عليه وسلَّم طاهرةٌ . من هامش (ب) ، ورمز إلى اعتماده في (د) .

(٥) التعليقة (١/ ٢٢١) .

(٦) البيان (١/ ٧٧) .

(٧) السيف المسلول علىٰ مَنْ سبَّ الرسول (ص٤٦٨) ، ونقله عنه أيضاً ابنه التاج في « الطبقات » (١٠/ ٢٣٥) .

(٨) التدريب (٣/ ١١ـ ١٤) ، ورجَّحه أيضاً ابنه الجلال في « الإبريز الخالص عن الفضة في إبراز خصائص المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم التي في الروضة » (ص٤٠٢) ، وفي هامش (ب) : (أفتىٰ به شيخُنا الرمليُّ ، فاعْرِفْهُ) ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١/ ٦٧) ، و« نهاية المحتاج » (١/ ٢٤٢) .

(٩) انظر (١/ ٢٢٧-٢٢٨) .

إلا مَنِيَّ الآدميِّ ، وماءُ القُرُوحِ ، وبيضُ غيرِ المأكولِ .

قلتُ : كذا صَحَّحَ الرَّافعيُّ في الثَّلاثةِ ، .....

(إلا مَنِيَّ الآدميِّ) ولو على لونِ الدَّمِ ؛ فطاهرٌ ؛ لخبرِ مسلمٍ عن عائشةَ : (كُنتُ أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثوبِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ)[1] ، وفي روايةٍ صحيحةٍ لابنَيْ خُزَيمةَ وحِبَّانَ : كانتْ تَحُكُّهُ وهوَ يُصلِّي[2] ، وما وَرَدَ مِنْ أنَّها كانتْ تغسلُهُ[3] . . حَمَلُوهُ على النَّدبِ ؛ جمعاً بينَ الأخبارِ .

وشَمِلَ كلامُهُم : مَنِيَّ المُشكِلِ ؛ فهوَ طاهرٌ ، وغايتُهُ : أنَّهُ خَرَجَ مِنْ غيرِ طريقِهِ المُعتادِ ، وهوَ لا يُوثِّرُ ؛ فما قيلَ : إنَّ القياسَ نجاستُهُ لأنَّها الأصلُ في الفَضَلاتِ . . ليسَ بظاهرٍ .

(وماءُ القُرُوحِ) ؛ أي : الجروحِ ؛ لأنَّهُ دمٌ مُستحيلٌ .

(وبيضُ غيرِ المأكولِ) ؛ لأنَّهُ استحالَ في الباطنِ ، أمَّا بيضُ المأكولِ . . فطاهرٌ إنْ بانَ منهُ في الحياةِ ، كلَبَنِ الأنعامِ ، وكذا إنْ بانَ منهُ بعدَ الموتِ وكانَ مُتصلِّباً .

(قلتُ : كذا صَحَّحَ الرَّافعيُّ) النَّجاسةَ (في الثَّلاثةِ) ؛ مَنِيِّ غيرِ الآدميِّ ،

---

(١) صحيح مسلم (٢٨٨) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٩٠) ، صحيح ابن حبان (١٣٧٩) ، وقوله : (تحكُّهُ) ؛ أي : منيَّهُ صلَّى الله عليه وسلَّم المختلِطَ بمنيِّ النساء مِنَ الجماع ؛ لأنَّهُ صلَّى الله عليه وسلَّم كان لا يحتلمُ ؛ لأنَّ الاحتلامَ من الشيطان ؛ فسَقَطَ ما يُقالُ : إنَّ الاستدلالَ بذلك لا يصحُّ ؛ لأنَّ منيَّهُ وسائرَ فَضَلاتِهِ صلَّى الله عليه وسلَّم طاهرةٌ على المعتمد ، كما سبق ؛ سواء قبل النبوَّة أو بعدها ، ويُؤخذ مِنْ قوله : (تحكُّهُ) ـ كما قال المحامليُّ ـ : أنَّهُ يُستحَبُّ فركُ المنيِّ يابساً وغَسْلُهُ رطباً . انظر « حاشية الشرقاوي » (١١٨/١) .

(٣) رواه البخاري (٢٢٩) .

وصَحَّحَ النَّوَويُّ طهارةَ مَنِيِّ غيرِ الكلبِ والخِنْزيرِ وفَرْعِ أحدِهِما ، وماءِ القُرُوحِ إذا لم يتغيَّرْ ، وبيضِ غيرِ المأكولِ ، واللهُ أعلمُ .

والصَّدِيدُ ، والقَيْءُ ، والكلبُ ، والخِنْزيرُ ، وما تناسَلَ مِنْ أحدِهِما ،

وماءِ القُرُوحِ ، وبَيْضِ غيرِ المأكولِ[1] .

(وصَحَّحَ النَّوَويُّ طهارةَ مَنِيِّ غيرِ الكلبِ والخِنْزيرِ وفَرْعِ أحدِهِما) ؛ لأنَّهُ أصلُ حيوانٍ طاهرٍ ، أمَّا مَنِيُّ الكلبِ وتالِيَيْهِ . . فنجسٌ قطعاً ، (و) صَحَّحَ أيضاً طهارةَ (ماءِ القُرُوحِ إذا لم يتغيَّرْ) ريحُهُ كالعَرَقِ[2] ، (و) طهارةَ (بيضِ غيرِ المأكولِ[3] ، واللهُ أعلمُ)؛ كمَنِيِّهِ[4] ، وكماءِ القُرُوحِ فيما ذُكِرَ : ماءُ النَّفَّاطاتِ[5] .

(والصَّدِيدُ) ؛ وهوَ ماءٌ رقيقٌ يُخالِطُهُ دمٌ ، كالدَّمِ ، وفي معناهُ : القيحُ .

(والقَيْءُ) ولو بلا تغيُّرٍ ، كالغائطِ[6] .

نَعَمْ ؛ إنْ أكلتْ بهيمةٌ حبّاً ثمَّ أَلْقَتْهُ صحيحاً : فإنْ كانتْ صلابتُهُ باقيةً بحيثُ لو زُرِعَ نَبَتَ . . فعينُهُ طاهرةٌ ، ويجبُ غَسْلُ ظاهرِهِ ؛ لأنَّهُ وإنْ صارَ غذاءً لها فما تَغيَّرَ إلىٰ فسادٍ ، فصارَ كما لو ابْتَلَعَ نَوَاةً ، وإنْ زالتْ صلابتُهُ بحيثُ لا ينبتُ . . فنجسُ العينِ ، ذَكَرَهُ في « الرَّوْضةِ »[7] .

(والكلبُ ، والخِنْزيرُ ، وما تناسَلَ مِنْ أحدِهِما) معَ الآخَرِ ، أو غيرِهِ ؛

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٣٨ ، ٤٠ـ٤٢) ، المحرر (١/ ١٣٠) .

(٢) قوله (ريحه) ؛ أي : مثلاً ، وكذا طعمُهُ أو لونُهُ . « شرقاوي » (١/ ١١٩) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ١٧ـ١٨) ، منهاج الطالبين (ص٨٠) .

(٤) في هامش (ج) : (الحمد لله ، تم ، بلغ مقابلةً على أصل مؤلفه ، نفع الله به) .

(٥) النَّفَّاطات : جمع (نَفَّاطة) ؛ وهي البَثْرةُ المملوءةُ ماءً .

(٦) ويُشترَطُ وصولُ القيء إلى المعدة ، وكذا إنْ لم يصلها وخَرَجَ بعد مجاوزة مخرج الحرف الباطن عند الرمليِّ . « بشرى الكريم » (ص ١٣٩) .

(٧) روضة الطالبين (١/ ١٨) .

والمِرَّةُ ، وبيضُ المأكولِ إذا صارَ دماً في الأصحِّ .

تغليباً للنَّجِسِ[1] .

والأصلُ في نجاسةِ الكلبِ : خبرُ مسلمٍ : « طُهُورُ إناءِ أحدِكُم إذا وَلَغَ فيهِ الكلبُ . . أنْ يُغسَلَ سبعَ مرَّاتٍ أُولاهُنَّ بالتُّرابِ »[2] ؛ أي : مُطَهِّرُهُ[3] ، والطَّهارةُ إمَّا عن حَدَثٍ أو نَجَسٍ ، ولا حَدَثَ على الإناءِ ، فتعيَّنتْ طهارةُ النَّجَسِ ، فثَبَتَ نجاسةُ فمِهِ وهوَ أطيبُ أجزائِهِ ، فبقيَّتُها أَوْلىٰ ، والخِنْزيرُ أَسْوَءُ حالاً مِنَ الكلبِ ؛ لأنَّهُ لا يجوزُ اقتناؤُهُ بحالٍ ، ولأنَّهُ مندوبٌ إلىٰ قتلِهِ مِنْ غيرِ ضررٍ فيهِ ، ومنصوصٌ علىٰ تحريمِهِ .

قالَ : (وقولي : « مِنْ أحدِهِما » أَحْسَنُ مِنْ قولِهِ : « منهُما » ، وقد تَكَرَّرَ ذلكَ)[4] ؛ أي : فيما يأتي[5] .

(والمِرَّةُ) ؛ وهيَ ما في المَرَارةِ[6] ؛ كالقيءِ ، وفي معناها : الجِرَّةُ ؛ وهيَ ما يُخرِجُهُ البعيرُ أو غيرُهُ مِنْ جوفِهِ إلىٰ فَمِهِ للاجترارِ .

(وبيضُ المأكولِ إذا صارَ دماً في الأصحِّ) في « التَّحقيقِ » وغيرِهِ[7] ،

---

(١) ومحلُّ تغليبِه : إنْ لم توجدِ الصورةُ ، أمَّا إذا وُجدتْ . . فإنَّها تُغلَّبُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١١٧ـ١١٨) .

(٢) صحيح مسلم (٢٧٩/ ٩١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) هٰذا التفسيرُ بناء علىٰ أنَّ (طهور) بفتح الطاء ، وأمَّا على الضمِّ ـ كما هو الأشهرُ ـ فهو بمعنىٰ (تطهيرُ) ، وانظر « شرح صحيح مسلم » (٣/ ١٨٤) ، و« مرقاة المفاتيح » (٢/ ٤٦٠) .

(٤) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٣) ، وانظر « اللباب » (ص٧٨ ، ٨١ ـ ٨٢) .

(٥) انظر (١/ ٣١٩ ، ٣٢٥) .

(٦) خَرَجَ بما في المرارة : هي نَفْسُها ؛ فإنَّها مُتنجِّسةٌ تطهرُ بالغَسْل ؛ فيجوزُ أكلُها إنْ كانتْ مِنْ حيوانٍ مأكول ؛ كالكَرِش والكَبِد والطِّحال . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١١٩) .

(٧) التحقيق (ص١٤٨) .

قلتُ : لا يُحتاجُ لذِكْرِهِ ؛ لِمَا عُرِفَ مِنْ نجاسةِ الدَّمِ ، واللهُ أعلمُ .

والمُسكِرُ .

قلتُ : قَيَّدَهُ النَّوَويُّ : بأنْ يكونَ مائعاً ؛ لتخرجَ الحَشِيشةُ المُسكِرةُ ؛ فإنَّها معَ تحريمِها طاهرةٌ ، .....

كسائرِ الدِّماءِ[1] .

(قلتُ : لا يُحتاجُ لذِكْرِهِ ؛ لِمَا عُرِفَ مِنْ نجاسةِ الدَّمِ ، واللهُ أعلمُ) .

قلتُ : ذَكَرَهُ لبيانِ الخلافِ فيهِ ؛ إذ مُقابِلُ الأصحِّ يقولُ بطهارتِهِ ، كاللَّحمِ وغيرِهِ مِنَ الأطعمةِ إذا تغيَّرتْ ؛ على أنَّهُ لا تصحيحَ في « اللُّبابِ »[2] ، وإنَّما هوَ مِنْ زيادةِ المُصنِّفِ ، كما قالَ في « دقائقِهِ »[3] ، بل صَحَّحَ النَّوَويُّ في « تنقيحِهِ » هنا طهارتَهُ[4] ، وأمَّا إذا صار مَدَراً ـ وهوَ الَّذي اختلطَ بياضُهُ بصَفَارِهِ ـ . فطاهرٌ بلا خلافٍ ، كما في « المجموعِ »[5] .

(والمُسكِرُ) مِنْ خمرٍ وغيرِهِ[6] ؛ تغليظاً وزَجْراً عنهُ ، كالكلبِ .

(قلتُ : قَيَّدَهُ النَّوَويُّ : بأنْ يكونَ مائعاً[7] ؛ لتخرجَ الحَشِيشةُ المُسكِرةُ) ، والبَنْجُ ، ونحوُهُما مِنَ الجامداتِ المُسكِرةِ[8] ؛ (فإنَّها معَ تحريمِها طاهرةٌ ،

---

(١) المعتمدُ : أنَّ البيضةَ إن استحالت دماً وصَلَحَ للتخلُّق . . فطاهرةٌ ، وإلا فلا . انظر « نهاية المحتاج » (١/ ٢٤٤) ، و« مغني المحتاج » (١/ ١٣٢) .

(٢) اللباب (ص٧٨) .

(٣) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٣) .

(٤) تنقيح الوسيط (١/ ١٦١) .

(٥) المجموع (١/ ٣٠٠) .

(٦) كالنبيذ ، وكذا الحشيشُ والبنج ونحوُهُما إذا رغا وأَزْبَدَ بعد إذابته ؛ فإنَّهُ يصيرُ نجساً على المعتمد ، ويُحَدُّ شاربُهُ به . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١١٩) .

(٧) منهاج الطالبين (ص٨٠) .

(٨) وذلك كالأفيون ، والزَّعْفران ، والعنبر ، وجَوْزة الطِّيب ، وهي كبيرةٌ تُؤكَلُ ، والذي يُباعُ عند=

واللهُ أعلمُ .

والماءُ الَّذي يخرجُ مِنَ الجَوْفِ ، والبَلْغَمُ المُتقيَّأُ .

قلتُ : أي : مِنَ المَعِدَةِ ، ومَنَعَ بعضُهُم تسميتَهُ بَلْغماً ، وقالَ : (إنَّما هوَ رُطُوبةٌ ، والبَلْغَمُ : . . . . . .

واللهُ أعلمُ) ، ولا يَرِدُ عليهِ : الخَمْرةُ المُنعقِدةُ ؛ لأنَّها مائعةٌ في الأصلِ .

نَعَم ؛ اعتَرَضَ عليهِ النَّشَائيُّ ؛ بأنَّ ما أَخْرَجَهُ بـ (مائعٍ) مُخدِّرٌ لا مُسكِرٌ ؛ فهوَ خارجٌ بـ (المُسكِرُ)[1] .

(والماءُ الَّذي يخرجُ مِنَ الجَوْفِ) في النَّومِ وإنْ لم يتغيَّرْ[2] ، كالقيءِ ، بخلافِ الخارجِ مِنَ اللَّهَواتِ ؛ بأنْ ينقطعَ إذا طالَ نومُهُ ؛ فإنَّهُ طاهرٌ[3] ، فإنْ شَكَّ فيهِ . . فالأصلُ الطَّهارةُ ، ويُندَبُ غَسْلُهُ ، قالَ النَّوَويُّ : (ومتىٰ نَجَّسناهُ فعمَّتْ بهِ بَلْوىٰ إنسانٍ . . فقياسُ المذهبِ : العفوُ)[4] .

(والبَلْغَمُ المُتقيَّأُ) .

(قلتُ : أي : مِنَ المَعِدَةِ) ، كالقيءِ ، وهٰذا التَّفسيرُ المَزِيدُ على « اللُّبابِ » زيادةُ إيضاحٍ[5] ؛ لأنَّ المُتقيَّأَ إنَّما يكونُ مِنَ المَعِدَةِ .

(ومَنَعَ بعضُهُم تسميتَهُ بَلْغماً ، وقالَ : إنَّما هوَ رُطُوبةٌ ، والبَلْغَمُ) : هوَ

= نحو العطَّار إنَّما هو نواها لا هي ؛ فكثيرُ ذلك حرامٌ ؛ لضرره بالعقل ، ويجوزُ تعاطي القليل منه عرفاً ، وضَبْطَهُ بعضُهُم بما لا يُؤثِّرُ ولو تخديراً أو فتوراً ، وينبغي كتمُ ذلك عن العوامِّ . « شرقاوي » (١/ ١١٩) .

(١) شرح جامع المختصرات (١/ق٤) .

(٢) قوله : (مِنَ الجوف) ؛ أي : المعدة .

(٣) وبخلاف النازل من الدماغ ـ وهو البلغمُ ـ فإنَّهُ طاهرٌ ، كما سيأتي . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٢٠) .

(٤) المجموع (٢/ ٥٧١) .

(٥) انظر « اللباب » (ص٧٩) .

النَّازلُ مِنَ الدِّماغِ ، والنُّخامةُ : مِنَ الصَّدْرِ ، وهما طاهرانِ) ، واللهُ أعلمُ .

ولبنُ غيرِ المأكولِ ، إلا لَبَنَ الآدميَّاتِ .

قلتُ : مُقتضاهُ : نجاسةُ لبنِ الرَّجلِ ، . . . . . .

(النَّازلُ مِنَ الدِّماغِ ، والنُّخامةُ) ـ ويُقالُ لها : النُّخاعةُ ـ : هيَ الخارجُ (مِنَ الصَّدْرِ) أوِ الحَلْقِ ، (وهما طاهرانِ ، واللهُ أعلمُ) ، كالمُخاطِ[1] ، وبذلكَ صَرَّحَ في « المجموعِ » ؛ فقالَ : (وسمَّىٰ جماعةٌ مِنْ أصحابِنا الرُّطوبةَ الخارجةَ مِنَ المَعِدَةِ بَلْغَماً ، وليسَ بصحيحٍ ؛ فليسَ البَلْغَمُ مِنَ المَعِدَةِ ، والمذهبُ : طهارتُهُ ، وإنَّما قالَ بنجاستِهِ المُزَنيُّ ، وأمَّا النُّخاعةُ الخارجةُ مِنَ الصَّدْرِ . . فطاهرةٌ كالمُخاطِ)[2] .

(ولبنُ غيرِ المأكولِ) ؛ لاستحالتِهِ في الباطنِ كالدَّمِ ، أمَّا لبنُ المأكولِ[3] . . فطاهرٌ ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ لَبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ ﴾ [النحل : ٦٦] ، (إلا لَبَنَ الآدميَّاتِ) ؛ فطاهرٌ ؛ إذ لا يليقُ بكرامةِ الآدميِّ أنْ يكونَ مَنْشَؤُهُ نَجِساً .

وأَفْهَمَ كلامُهُ : طهارةَ لبنِ الميتةِ ، وبهِ صَرَّحَ الرُّويانيُّ[4] ، ونَقَلَهُ عنهُ في « المجموعِ » وأَقَرَّهُ[5] .

(قلتُ : مُقتضاهُ) ؛ أي : التَّعبيرِ بالآدميَّاتِ : (نجاسةُ لبنِ الرَّجلِ ،

---

(١) أي : البُصاق ؛ وهو ماءُ الفم بعد خروجه منه ، وما دام فيه فهو ريقٌ ، ومثلُهُ في الطهارة ما سيأتي في (١/ ٣١٣) ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٢٠) .

(٢) المجموع (١/ ٥٧٠) ، وانظر « بحر المذهب » (١/ ٦٢) .

(٣) أي : المُنفصلُ قبل موته ولو علىٰ صورة الدم ، ومثلُهُ : المنيُّ ؛ حيث وُجدتْ في كلِّ خواصُّهُ . « شرقاوي » (١/ ١٢٠) .

(٤) بحر المذهب (٥/ ٥٣) .

(٥) المجموع (١/ ٣٠٠) .

وبهِ صَرَّحَ ابنُ الصَّبَّاغِ ، لكنَّ الأصحَّ : طهارتُهُ ؛ ففي « شرحِ الكفايةِ » للصَّيْمُرِيِّ : (ألبانُ الآدميِّينَ والآدميَّاتِ لم يختلفِ المذهبُ في طهارتِها وجوازِ بيعِها) ، واللهُ أعلمُ .

والميتةُ ، إلا الآدميَّ ، .....

وبهِ صَرَّحَ ابنُ الصَّبَّاغِ[1] ، لكنَّ الأصحَّ : طهارتُهُ ؛ ففي « شرحِ الكفايةِ » للصَّيْمُرِيِّ) بفتحِ الميمِ أشهرُ مِنْ ضمِّها : (ألبانُ الآدميِّينَ والآدميَّاتِ لم يختلفِ المذهبُ في طهارتِها وجوازِ بيعِها ، واللهُ أعلمُ)[2] ؛ فالتَّعبيرُ بـ (الآدميَّاتِ) فقطْ جَرْيٌ على الغالبِ .

وشَمِلَ كلامُ الصَّيْمُرِيِّ : لبنَ المُشكِلِ ، وهوَ أَوْلىٰ بالطَّهارةِ مِنْ لَبَنِ الرَّجلِ .

(والميتةُ) وإنْ لم يكنْ لها نَفْسٌ سائلةٌ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة : ٣] ، وتحريمُ ما ليسَ بمُحترَمٍ ولا مُستقذَرٍ ولا ضررَ فيهِ . . يَدُلُّ علىٰ نجاستِهِ .

والميتةُ : ما زالتْ حياتُهُ لا بذكاةٍ شرعيَّةٍ ، وفي معناها : الجزءُ المُنفصِلُ مِنَ الحيِّ ، وشَعْرُ غيرِ المأكولِ إذا انفصلَ في حياتِهِ .

(إلا الآدميَّ) ولو كافراً[3] ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء : ٧٠] ، وقضيَّةُ تكريمِهِم : أَلَّا يُحكَمَ بنجاستِهِم بالموتِ ، ولخبرِ الحاكمِ وصَحَّحَهُ علىٰ شرطِ الشَّيخَينِ : « لا تُنجِّسُوا موتاكُم ؛ فإنَّ المؤمنَ لا يَنجُسُ حيّاً

---

(١) انظر « كفاية النبيه » (٢/ ٢٥٣)، و« المهمات » (٢/ ٤٨)، وفي (د): (جزم) بدل (صرح) .

(٢) في هامش (ب) : (أفتى شيخنا الرمليُّ : أنَّ لبن الآدمي طاهرٌ ، فاعرفْهُ) ، وانظر « تحرير الفتاوي » (١/ ١٤٩) ، و« بداية المحتاج » (١/ ١٥٧) .

(٣) وأمَّا قولُهُ تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة : ٢٨] . . فالمُرادُ به : نجاسةُ الاعتقاد ، أو اجتنابُهُم كالنجس ، لا نجاسةُ الأبدان . « تحفة الطلاب » (ص١٤) .

والسَّمكَ ، والجَرادَ .

قلتُ : وإلا جنينَ المُذكَّاةِ الَّذي يُوجَدُ في بطنِها ميِّتاً ، والصَّيدَ الَّذي لم تُدرَكْ حياتُهُ ، أو ماتَ بثِقَلِ الجارحةِ ، .....

ولا ميِّتاً »[1] ، ولأنَّهُ لو كانَ نَجِساً . . لَمَا أَمَرَ بغَسْلِهِ كسائرِ النَّجاساتِ .

لا يُقالُ : ولو كانَ طاهراً . . لَمَا أَمَرَ بغَسْلِهِ كسائرِ الأعيانِ الطَّاهرةِ .

لأنَّا نقولُ : غَسْلُ الطَّاهرِ معهودٌ في الحَدَثِ وغيرِهِ ، بخلافِ النَّجسِ ؛ علىٰ أنَّ الغَرَضَ تكريمُهُ وإزالةُ الأوساخِ عنهُ .

(و) إلا (السَّمكَ ، والجَرادَ) ؛ لِمَا صحَّ عنِ ابنِ عمرَ موقوفاً : (أُحِلَّتْ لنا ميتتانِ ودَمانِ ؛ السَّمَكُ والجرادُ ، والكَبِدُ والطِّحالُ)[2] ، وهوَ ـ كما قالَ البَيْهَقيُّ وغيرُهُ ـ في حُكْمِ المرفوعِ[3] .

(قلتُ : وإلا جنينَ المُذكَّاةِ الَّذي يُوجَدُ في بطنِها ميِّتاً ، والصَّيدَ الَّذي لم تُدرَكْ حياتُهُ[4] ، أو ماتَ بثِقَلِ الجارحةِ) ؛ لخبرِ ابنِ حِبَّانَ وصَحَّحَهُ : « ذَكاةُ الجَنينِ ذَكاةُ أُمِّهِ »[5] .

وفي « الصَّحيحَينِ » : نَدَّ بعيرٌ ، فرماهُ رجلٌ بسهمٍ ، فحَبَسَهُ اللهُ ، فقالَ النَّبيُّ

---

(١) المستدرك (١/٣٨٥) ، ورواه الدارقطني (١٨١١) ، والبيهقي (١/٣٠٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) رواه البيهقي (١/٢٥٤) ، ورفعه ابن ماجه (٣٣١٤) ، وأحمد (٢/٩٧) ، ورواية الوقف أصحُّ . انظر « البدر المنير » (١/٤٤٨ـ٤٥٢) .

(٣) السنن الكبرىٰ (١/٢٥٤) .

(٤) في (ج ، و) : (ذكاته) .

(٥) صحيح ابن حبان (٥٨٨٩) ، ورواه الترمذي (١٤٧٦) ، وابن ماجه (٣١٩٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وأبو داود (٢٨٢٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

والتَّحقيقُ : عدمُ استثنائِها ؛ لأنَّ ذلكَ ذَكاتُها شرعاً ، واللهُ أعلمُ .

والدَّمُ ، إلا الكَبِدَ ، والطِّحالَ ، والمِسْكَ ، . . . . . .

صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « إنَّ لهٰذهِ البهائمِ أَوابِدَ كأَوابِدِ الوَحْشِ ، فما غَلَبَكُم منها . . فاصْنَعُوا بهِ هٰكذا »[1] .

وفيهما أيضاً : « إذا أَرْسَلْتَ كلبَكَ وسَمَّيتَ وأَمْسَكَ وقَتَلَ . . فكُلْ ، وإنْ أكلَ . . فلا تأكلْ ؛ فإنَّهُ إنَّما أَمْسَكَ علىٰ نَفْسِهِ »[2] .

(والتَّحقيقُ) كما في « المجموعِ » : (عدمُ استثنائِها) ؛ أي : هٰذهِ الثَّلاثةِ ؛ (لأنَّ ذلكَ ذكاتُها شرعاً[3] ، واللهُ أعلمُ) .

(والدَّمُ) ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥] ؛ أي : سائلاً ، وللأمرِ بغَسْلِ دمِ الاستحاضةِ ، كما في « الصَّحيحَينِ »[4] .

(إلا الكَبِدَ ، والطِّحالَ) ؛ فطاهرانِ[5] ؛ لِمَا مرَّ عنِ ابنِ عمرَ[6] .

(و) إلا (المِسْكَ) وكذا فَأْرَتُهُ إذا انفصلا مِنَ الظَّبْيَةِ في حياتِها[7] ؛ لخبرِ مسلمٍ : « المسكُ أَطْيَبُ الطِّيبِ »[8] ، ولانفصالِ الفَأْرةِ بالطَّبْعِ كالجَنِينِ ، ولأنَّ

---

(١) صحيح البخاري (٢٤٨٨) ، صحيح مسلم (١٩٦٨) عن سيدنا رافع بن خديج رضي الله عنه ، والأوابدُ : جمعُ (آبِدَة) ؛ أي : نوافر وشوارد ، وقوله : (فاصنعوا به هٰكذا) ؛ أي : ارمُوهُ بالسهم كالصيد .

(٢) صحيح البخاري (٥٤٨٤) ، صحيح مسلم (٣/١٩٢٩) عن سيدنا عدي بن حاتم رضي الله عنه ، وفي (د) : (وأمسك عليك) بدل (وأمسك) .

(٣) المجموع (٢/ ٥٨٠) .

(٤) صحيح البخاري (٢٢٨) ، صحيح مسلم (٣٣٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) وأمَّا الدمُ المُتحلِّبُ منهما . . فنجسٌ على الأصحِّ . انظر « المجموع » (١/ ٥٧٦) .

(٦) انظر (١/ ٣١١) .

(٧) وكذا لو انفصل مِن ميتة إنْ تجسَّد وانعقد . « بشرى الكريم » (ص ١٣٩) .

(٨) صحيح مسلم (٢٢٥٢) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

ودمَ السَّمكِ على وجهٍ .

قلتُ : الأصحُّ : خلافُهُ ، وفي استثناءِ المِسْكِ نَظَرٌ ؛ فإنَّهُ الآنَ ليسَ دماً ، واللهُ أعلمُ .

نجاستَها تستلزمُ نجاسةَ المِسْكِ ؛ وهيَ خُرَاجٌ بجانبِ سُرَّةِ الظَّبْيةِ كالسِّلْعةِ ، فتَحْتَكُّ حتى تُلقِيَها ، وقيلَ : بجَوْفِها تُلْقِيها كالبَيْضةِ .

(و) إلا (دمَ السَّمكِ) ؛ فطاهرٌ (على وجهٍ) ، كميتتِهِ .

(قلتُ : الأصحُّ : خلافُهُ) ، كسائرِ الدِّماءِ ، حتى الباقي على اللَّحْمِ وعظامِهِ ، وقولُ الثَّعْلَبيِّ وغيرِهِ : (لا بأسَ بالدَّمِ الباقي عليهما)[1] . . لا يَدُلُّ على طهارتِهِ ؛ لاحتمالِهِ العفوَ .

(وفي استثناءِ المِسْكِ) مِنَ الدَّمِ (نَظَرٌ ؛ فإنَّهُ الآنَ ليسَ دماً ، واللهُ أعلمُ) ، وكذا يُقالُ في الكَبِدِ والطِّحالِ ؛ لأنَّهُما الآنَ ليسا دماً ، لكنَّ وجهَ استثناءِ الثَّلاثةِ : أنَّها تُسمَّى دماً باعتبارِ ما كانتْ عليهِ .

وعُلِمَ مِنْ حَصْرِهِ النَّجاسةَ فيما ذَكَرَ معَ ما في معناهُ : طهارةُ العَنْبَرِ ، والزَّبَادِ[2] ، والعَلَقَةِ ، والمُضْغةِ ، ورُطُوبةِ الفرْجِ مِنْ حيوانٍ طاهرٍ ، والإِنْفَحَةِ المأخوذةِ مِنْ مُذكًى لم يَطعَمْ غيرَ اللَّبَنِ[3] ، ولحمِ الجَدْيِ الَّذي ارتضعَ كلبةً أو نحوَها فنَبَتَ لحمُهُ على لَبَنِها ، وما خَرَجَ على سبيلِ التَّرَشُّحِ ؛ كمُخاطِ وبُصاقِ وعَرَقٍ مِنْ حيوانٍ طاهرٍ ، وهوَ كذلكَ في الجميعِ .

---

(١) الكشف والبيان (١٢/ ٢٤٦) ، ونقله عن إبراهيم النخعي وأبي مِجْلَز رحمهما الله تعالى .

(٢) الزَّبَاد : لبن سِنَّور في البحر رائحتُهُ كرائحة المسك ، والصحيح : أنَّهُ طاهرٌ ، وإذا فُسِّرَ الزَّبَادُ بأنَّهُ عَرَقُ سِنَّورٍ برِّيٍّ . . فهو طاهرٌ بلا خلاف . انظر « المجموع » (٢/ ٥٩٢) .

(٣) الإِنْفَحة : شيءٌ أصفرُ يُؤخَذُ مِنَ الجدي مثلاً ما دام يرضعُ ، فيُوضَعُ على اللبن فيجمد ، فإذا طَعِمَ غير اللبن . . فإنَّهُ يُسمَّى كَرِشاً . انظر « تحرير الفتاوي » (١/ ١٤٨) ، و« تحرير ألفاظ التنبيه » (ص١٩٠) ، و« حاشية الشرواني على التحفة » (٤/ ٢٨٥) .

والنَّجاسةُ أنواعٌ :

أحدُها : تَحُلُّ البدنَ والثَّوبَ ؛ فتُغسَلُ حتىٰ يزولَ أَثَرُها ، فإنْ لم يذهبْ معَ عُسْرِهِ . . فقولانِ .

[أنواعُ النَّجاسةِ مِنْ حيثُ حُلُولُها وإزالتُها]

(والنَّجاسةُ) مِنْ حيثُ حُلُولُها وإزالتُها ـ وعبارةُ « اللُّبابِ » : (وإزالةُ النَّجاسةِ)[1] ـ . . (أنواعٌ) عشرةٌ :

(أحدُها : تَحُلُّ) بضمِّ الحاءِ[2] (البدنَ والثَّوبَ) أو نحوَهُما ؛ فإنْ كانتْ حُكْمِيَّةً ؛ بأنْ لم يُدرَكْ لها أَثَرٌ مِنْ طعمٍ أو لونٍ أو ريحٍ ؛ كبولِ جَفَّ ولا أَثَرَ لهُ . . كفىٰ جَرْيُ الماءِ عليها مرَّةً .

وإنْ كانتْ عَيْنِيَّةً ؛ بأنْ يُدرَكَ لها أَثَرٌ . . (فتُغسَلُ حتىٰ يزولَ أَثَرُها ، فإنْ لم يذهبْ) أَثَرُها (معَ عُسْرِهِ) ؛ بأَلَّا يزولَ بالمبالغةِ بالحَتِّ والقَرْصِ[3] . . (فقولانِ) ؛ أحدُهُما : يَطهُرُ ؛ للمشقَّةِ ، وثانيهِما : لا ؛ لبقاءِ ما يَدُلُّ علىٰ عينِ النَّجاسةِ .

والحَتُّ والقَرْصُ سُنَّةٌ ، وقيلَ : شرطٌ .

نَعَمْ ؛ إنْ أَمْكَنَ إزالتُهُ بهِما . . وَجَبَا ، كما يجبُ الأُشْنانُ ونحوُهُ[4] .

---

(١) اللباب (ص٧٩) .

(٢) ويجوزُ الكسرُ أيضاً . انظر ما سبق تعليقاً في (١/ ١٢٣-١٢٤) فيما يتعلَّق بضبط هٰذه الكلمة .

(٣) القَرْص : العصر ، ويكونُ الحتُّ والقرص ثلاثَ مرَّات . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٢٣) .

(٤) كالصابون ، وتتعيَّنُ الاستعانة بالأُشنان ونحوه إن بقي اللون والريح معاً بعد الحتِّ والقرص ، أو الطعمُ فقط ، فإذا تعذَّر زوالُ ما ذُكر بعد ذلك . . حُكِمَ بالعفو ، فإذا قَدَرَ على الإزالة بعد ذلك . . وجبتْ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٢٣) ، والأُشنان : نبتةٌ تُستخرج منها مادةٌ تُستخدم للتنظيف .

قلتُ : الأظهرُ : العفوُ عن كلٍّ مِنَ الرِّيحِ واللَّونِ على انفرادِهِ ، ويَضُرُّ اجتماعُهُما ، وبقاءُ الطَّعْمِ وحدَهُ ، واللهُ أعلمُ .

الثَّاني : تَحُلُّ المائعَ ؛ فيتنجَّسُ ، . . . . . .

وخَرَجَ بالعُسْرِ المَزِيدِ على « اللُّبابِ »[1] : ما لو سَهُلَتْ إزالتُهُ ؛ فلا يَطهُرُ ؛ لعدمِ المشقَّةِ .

(قلتُ : الأظهرُ : العفوُ عن كلٍّ مِنَ الرِّيحِ واللَّونِ على انفرادِهِ) ؛ لِمَا مرَّ[2] ، وقضيَّةُ كلامِهِ ـ كـ « الوجيزِ » ـ : أنَّ المَحَلَّ نجسٌ مَعْفُوٌّ عنهُ[3] ، وهوَ وجهٌ ، والصَّحيحُ في « الرَّوْضةِ » : ما نَقَلَهُ الرَّافعيُّ عنِ الأكثرِينَ ؛ أنَّهُ طاهرٌ حقيقةً[4] .

(و) الأظهرُ : أنَّهُ (يَضُرُّ اجتماعُهُما) ؛ أي : الرِّيحِ واللَّونِ[5] ؛ لقوَّةِ دَلالتِهِما على بقاءِ العينِ ، والثَّاني : لا يَضُرُّ ؛ للمشقَّةِ في زوالِهِما ، كما لو كانا في مَحَلَّينِ .

(و) يَضُرُّ (بقاءُ الطَّعْمِ وحدَهُ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لسهولةِ إزالتِهِ غالباً ، ولأنَّ بقاءَهُ يَدُلُّ على بقاءِ العينِ ، وظاهرُ كلامِهِ كـ « أصلِهِ » : جَرَيانُ الخلافِ في الطَّعْمِ[6] ، ولا خلافَ ـ كما في « المجموعِ » وغيرِهِ ـ أنَّهُ يَضُرُّ[7] .

(الثَّاني : تَحُلُّ المائعَ) غيرَ الماءِ ؛ كخَلٍّ ولَبَنٍ ؛ (فيتنجَّسُ) بوصولِها إليهِ

---

(١) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ص٣٣٣) ، وتحرَّفت في مخطوطه ، وانظر « اللباب » (ص٨٠) .

(٢) انظر (١/ ٣١٤) .

(٣) الوجيز (١/ ١١٦) .

(٤) روضة الطالبين (١/ ٢٨) ، وانظر « الشرح الكبير » (١/ ٦٠) .

(٥) وإنْ عَسُرَ زوالهما . « بشرى الكريم » (ص ١٤٤) .

(٦) انظر « اللباب » (ص٨٠) .

(٧) المجموع (٢/ ٦١٣) ، وانظر « التحقيق » (ص١٥٤) ، و« روضة الطالبين » (١/ ٢٨) ، و« المنهاج » (ص٨١) .

ولا يَحِلُّ الانتفاعُ بهِ ، إلا في الاستصباحِ بالدُّهْنِ ، وطَلْيِ الدَّوابِّ بهِ ، . . . .

وإنْ بَلَغَ قِلالاً ؛ إذ لا يَعسُرُ صَوْنُهُ عنها ، ولا يُمكِنُ تطهيرُهُ[1] ، أمَّا الماءُ : فلا يتنجَّسُ بذلكَ إلا إذا كانَ دونَ قُلَّتَينِ ، كما ذَكَرَهُ في (كتابِ الطَّهارةِ)[2] ، وسيأتي في آخِرِ البابِ أيضاً[3] .

(ولا يَحِلُّ الانتفاعُ بهِ) ؛ أي : بالمائعِ المُتنجِّسِ ، كسائرِ النَّجاساتِ الرَّطْبةِ ، (إلا في الاستصباحِ بالدُّهْنِ) المُتنجِّسِ أوِ النَّجسِ[4] ؛ فيجوزُ معَ الكراهةِ ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ سُئِلَ عنِ الفأرةِ تقعُ في السَّمْنِ الذَّائبِ ، فقالَ : « استَصْبِحُوا بهِ » ، أو قالَ : « انتفعُوا بهِ » رواهُ الطَّحَاويُّ ، ووَثَّقَ رجالَهُ[5] ، قالَ الأَذْرَعيُّ : (وتُستثنى المساجدُ بلا شكٍّ)[6] ، ونَقَلَهُ غيرُهُ عنِ الإمامِ[7] .

(و) إلا في (طَلْيِ الدَّوابِّ) والسُّفُنِ ونحوِها (بهِ) .

هٰذا كلُّهُ في دُهْنِ غيرِ الكلبِ ونحوِهِ ، أمَّا دُهْنُ الكلبِ ونحوِهِ : فيمتنعُ الانتفاعُ بهِ مطلقاً ؛ لِغِلَظِهِ ، كما صَرَّحَ بهِ المُتَوَلِّي وغيرُهُ[8] .

---

(١) محلُّهُ : في غير العَسَل ، أمَّا هو : فيُمكِنُ تطهيرُهُ بإسقائه للنَّحْل ؛ لأنَّهُ يستحيلُ قبل إخراجه . « شرقاوي » (١/ ١٢٣) .

(٢) انظر (١/ ١٤٩) .

(٣) انظر (١/ ٣٣١) .

(٤) ويُعفىٰ حينئذٍ عمَّا يُصِيبُهُ مِنْ دهن المصباح ؛ لِقلَّته . « شرقاوي » (١/ ١٢٣) .

(٥) شرح مشكل الآثار (٥٣٥٤) ، مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٩٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وانظر « البدر المنير » (٥/ ٢٣) .

(٦) التوسط والفتح (١/ ق٢٧٠) ، فيحرم الاستصباحُ به في المساجد ؛ لحرمة إدخال النجاسة فيها لغير حاجة ، قال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ١٢٤) : (نعم ؛ إنْ لم يوجدْ ما يُوقَدُ به غيره واضطُرَّ إليه . . اتَّجه الجواز ؛ للضرورة) .

(٧) انظر « حاشية الرملي على الأسنىٰ » (١/ ٢٧٨) ، و« نهاية المحتاج » (٢/ ٣٨٤) .

(٨) انظر « المهمات » (٣/ ٤٢٣) ، و« أسنى المطالب » (٢/ ٤٢) .

والزِّئْبَقُ كالمائعِ ، إلا أنَّهُ يُمكِنُ غَسْلُهُ ما لم يتفتَّتْ .

الثَّالثُ : تُصِيبُ أسفلَ الخُفِّ ؛ فتَطهُرُ بالدَّلْكِ في قولٍ .

قلتُ : الأصحُّ : أنَّهُ لا يُطهِّرُها إلا الماءُ ، واللهُ أعلمُ .

ويجوزُ سَقْيُ الدَّوابِّ الماءَ المُتنجِّسَ[1] ، وتخميرُ مَعْجَنةِ الطِّينِ ونحوِهِ بِهِ .

(والزِّئْبَقُ) بالهمزِ ، وبكسرِ الزَّايِ معَ فتحِ الباءِ وكسرِها . . (كالمائعِ) ؛ فيتنجَّسُ بوصولِ النَّجاسةِ إليهِ ، (إلا أنَّهُ يُمكِنُ غَسْلُهُ ما لم يتفتَّتْ) ، بخلافِهِ إذا تَفَتَّتَ ؛ فإنَّهُ كالدُّهْنِ ؛ لا يُمكِنُ تطهيرُهُ على الأصحِّ في « الرَّوْضةِ »[2] .

قالَ ابنُ الرِّفْعةِ : (ومَحَلُّ هٰذا الخلافِ : إذا تنجَّسَ بما لا دُهْنيَّةَ فيهِ ، فإنْ تنجَّسَ بما فيهِ دُهْنيَّةٌ ؛ كوَدَكِ الميتةِ . . لم يَطهُرْ بلا خلافٍ)[3] .

(الثَّالثُ : تُصِيبُ أسفلَ الخُفِّ) أو أطرافَهُ ؛ (فتَطهُرُ بالدَّلْكِ في قولٍ) قديمٍ[4] ؛ لخبرِ أبي داودَ بإسنادٍ صحيحٍ : « إذا جاءَ أحدُكُمُ المسجدَ . . فلْينظُرْ : فإنْ رأىٰ في نعلَيْهِ قَذَراً أو أذىً . . فلْيمسَحْهُ ولْيُصَلِّ فيهما »[5] ، ولأنَّهُ تتكرَّرُ فيهِ النَّجاسةُ ، فأَشْبَهَ محلَّ الاستنجاءِ .

(قلتُ : الأصحُّ : أنَّهُ لا يُطهِّرُها إلا الماءُ ، واللهُ أعلمُ) ؛

---

(١) ومثلُهُ : الطعام المُتنجِّس ؛ فيجوزُ إطعامُهُ للدوابِّ ، كما قال الرَّمْليُّ ، وظاهرُهُ : ولو تنجَّس بمُغلَّظ ، وخَرَجَ بالدوابِّ : الآدميُّ ولو غيرَ مُميِّز ؛ فلا يجوزُ سَقْيُهُ الماءَ المُتنجِّس ، وإطعامُهُ الطعامَ كذلك . « شرقاوي » (١/ ١٢٤) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣١) ، وإنَّما تعذَّر تطهيرُهُ حينئذٍ ؛ لأنَّهُ لا يتقطَّعُ عند مُلاقاة الماء على الوجه الذي تقطَّع عليه عند إصابة النجاسة ، فلم تَزَلِ النجاسةُ مُتخلِّلةً بين أجزائه . « شرقاوي » (١/ ١٢٤) .

(٣) كفاية النبيه (٢/ ٢٨٣) .

(٤) انظر « حلية العلماء » (١/ ٣٢٨)، و« الشرح الكبير » (٢/ ٢٤) ، و« المجموع » (٢/ ٦١٩).

(٥) سنن أبي داود (٦٥٠) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

كالنَّجاسةِ في الثَّوبِ ونحوِهِ .

وأجابُوا عنِ الخبرِ المذكورِ : بأنَّ المُرادَ بالقَذَرِ والأذىٰ : ما يُستقذَرُ ولم تُعلَمْ نجاستُهُ[1] ؛ كمُخاطٍ ونُخَامةٍ .

وجَعْلُهُ كـ « أصلِهِ » الخلافَ في الطَّهارةِ وعدمِها[2] . . طريقةٌ ذَكَرَها الجُرْجانيُّ في « شافِيهِ » ؛ فقالَ : (طَهُرَ بالدَّلْكِ علىٰ أحدِ القولَينِ ، وقيلَ : لا يَطهُرُ بهِ قولاً واحداً ، ولٰكن يُعفىٰ عن أثَرِها بعدَ الدَّلْكِ علىٰ أحدِ القولَينِ ، وهوَ الأصحُّ ، ولا يُعفىٰ عنهُ على القولِ الآخَرِ حتىٰ يُغسَلَ) انتهىٰ[3] .

والطَّريقةُ الثَّانيةُ هيَ الرَّاجحةُ ، بل هيَ الموجودةُ في كثيرٍ مِنَ الكتبِ ؛ ففي « المجموعِ » وغيرِهِ : لا خلافَ أنَّ الخُفَّ باقٍ علىٰ نجاستِهِ وإنْ دَلَكَهُ ؛ ولهٰذا لو وَقَعَ في ماءٍ قليلٍ نَجَّسَهُ بالاتِّفاقِ ، كما لو وَقَعَ فيهِ مُستجمِرٌ[4] ، وإنَّما الخلافُ في أنَّهُ يُعفىٰ عنهُ أم لا ، والأصحُّ : لا[5] .

وللقديمِ شروطٌ : أنْ يكونَ للنَّجاسةِ جِرْمٌ يَلصَقُ بالخُفِّ ، بخلافِ البولِ ونحوِهِ ، وأنْ يَدلُكَهُ في حالِ الجفافِ ، لا في حالِ الرُّطُوبةِ ، وأنْ تحصلَ النَّجاسةُ بالمَشْيِ بغيرِ تعمُّدٍ ، بخلافِ ما لو تعمَّدَ حصولَها .

(الرَّابعُ : تَحُلُّ) في الحيوانِ (بالموتِ[6] ؛ فلا ترتفعُ) عنهُ بغَسْلٍ أوِ

(١) زاد في (د) : (ونحوه) .

(٢) انظر « اللباب » (ص٨١) .

(٣) الشافي (١/ق١٤) .

(٤) أي : مُستنجٍ بالجِمَار ؛ وهي الحصى الصِّغار .

(٥) المجموع (٢/ ٦١٩) ، وانظر « روضة الطالبين » (١/ ٢٨٠) .

(٦) أي : ولو حُكْماً ؛ ليشملَ جلدَ الحيوان الذي سُلِخَ منه حالَ الحياة ؛ فهو نجسٌ يطهرُ بالدِّبْغ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٢٤) .

إلا عن جلدِ غيرِ الكلبِ والخِنْزيرِ وفَرْعِ أحدِهما بالدَّبْغِ .

قلتُ : فتزولُ نجاسةُ العينِ ، ويبقىٰ مُتنجِّساً حتىٰ يُغسَلَ بالماءِ ، واللهُ أعلمُ .

الخامسُ : موضعُ الاستنجاءِ ؛ يتخيَّرُ فيهِ بينَ .....

استحالةِ ، (إلا عن جلدِ غيرِ الكلبِ والخِنْزيرِ وفَرْعِ أحدِهما بالدَّبْغِ) بطاهرٍ أو نَجِسٍ ممَّا يُدبَغُ بهِ ممَّا مرَّ بيانُهُ معَ دليلِهِ في (كتابِ الطَّهارةِ)[1] ، بخلافِ غيرِ الجِلْدِ حتىٰ شَعْرِهِ ؛ لعدمِ تأثُّرِهِ بالدَّبْغِ[2] .

قالَ في « التَّحقيقِ » : (ويُعفىٰ عن قليلِ شَعْرٍ يبقىٰ ، فيطهرُ تبعاً)[3] ، وكأنَّهُ حُكِمَ بطُهْرِهِ ؛ للمشقَّةِ وإنْ لم يتأثَّرْ بالدَّبْغِ ، كما حَكَمُوا بطُهْرِ دَنِّ الخمرِ تبعاً وإنْ لم يكنْ فيهِ تَخَلُّلٌ .

أمَّا جلدُ الكلبِ وما ذُكِرَ معَهُ : فلا يَطهُرُ بالدَّبْغِ ؛ لأنَّ الحياةَ أَبْلَغُ منهُ في إفادةِ الطَّهارةِ ، والحياةُ لا تُفِيدُها ، فالدَّبْغُ أَوْلىٰ .

(قلتُ : فتزولُ) عنِ الجلدِ (نجاسةُ العينِ) بالدَّبْغِ ، (ويبقىٰ مُتنجِّساً) بأدويةِ الدِّباغِ النَّجسةِ أوِ المُتنجِّسةِ بهِ ، كالثَّوبِ المُتنجِّسِ . (حتىٰ يُغسَلَ بالماءِ)[4] ؛ فيَطهُرُ ، (واللهُ أعلمُ) .

(الخامسُ : موضعُ الاستنجاءِ) الحالُّ فيهِ نجاسةُ الخارجِ ؛ (يتخيَّرُ فيهِ بينَ

---

(١) انظر (١/ ١٥٥-١٥٧) .

(٢) أي : فلا يطهرُ بالدَّبْغ على المعتمد ، وأمَّا الجلدُ : فيتأثَّرُ بالدَّبْغ ؛ إذ ينتقلُ مِنْ طبع اللحوم إلىٰ طبع الثياب . « شرقاوي » (١/ ١٢٥) .

(٣) التحقيق (ص١٥٢) ، واعتمده ابن حجر ، واعتمد الرمليُّ عدمَ طهارته مع العفو عنه . انظر « تحفة المحتاج » (١/ ٣٠٨) ، و« نهاية المحتاج » (١/ ٢٥٠) .

(٤) أي : مع التَّسْبيع والتَّرْيب إنْ كان الدابغُ مُغلَّظاً ، أو مُتنجِّساً بمُغلَّظ .

الغَسْلِ ، والمسحِ بثلاثةِ أحجارٍ وكلِّ طاهرٍ قالعٍ غيرِ مَطْعُومٍ ولا مُحترَمٍ ،

الغَسْلِ) بالماءِ على الأصلِ ، (و) بينَ (المسحِ بثلاثةِ أحجارٍ) ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ جَوَّزَ الاستنجاءَ بها ؛ حيثُ فَعَلَهُ ، كما رواهُ البخاريُّ[1] ، وأَمَرَ بهِ بقولِهِ فيما رواهُ الشَّافعيُّ : « ولْيستَنْجِ بثلاثةِ أحجارٍ »[2] ، والمُرادُ : ثلاثُ مَسَحَاتٍ ؛ فيُكتفىٰ بثلاثةِ أطرافِ حجرٍ ، (و) نحوِهِ مِنْ (كلِّ طاهرٍ[3] قالعٍ غيرِ مَطْعُومٍ ولا مُحترَمٍ)[4] ؛ كخَشَبٍ ، وخَزَفٍ ، وحشيشٍ ، وخِرَقٍ .

قالَ في « اللُّباب » : (وهٰذا إذا أَنْقىٰ)[5] ، فيخرجُ بهِ : ما إذا لم يَحصُلِ الإنقاءُ بالثَّلاثِ ؛ فيجبُ الإنقاءُ بالزِّيادةِ عليها إلىٰ ألَّا يبقىٰ إلا أثَرٌ لا يُزيلُهُ إلا الماءُ أو صِغارُ الخَزَفِ ، فإنْ أَنْقىٰ بشَفْعٍ . . سُنَّ الإيتارُ .

وخَرَجَ بالطَّاهرِ : النَّجسُ والمُتنجِّسُ[6] .

وبالقالعِ : غيرُهُ ؛ كزجاجٍ ، وقَصَبٍ أَمْلَسَ .

وبغيرِ مطعومٍ : المطعومُ ولو للجنِّ ؛ ففي « الصَّحيحَينِ » النَّهيُ عنِ

---

(١) صحيح البخاري (١٥٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الأم (١/ ٤٨) .

(٣) في « التحرير » (ص٢٦) : (جامد طاهر) ، وقال في « شرحه » (ص١٤) : (خَرَجَ بالجامد : المائعُ غيرُ الماء) ، ولم يذكر هٰذا القيدَ أيضاً الرافعيُّ في « المحرر » (١/ ١٠٩) ، فنبَّه النَّوَويُّ في « دقائقه » (ص٣٣) علىٰ أنَّهُ ينبغي أنْ يُرادَ ؛ ليُحترَزَ به عن ماء الورد والخلِّ ونحوهما .

(٤) قوله : (قالعٍ) ؛ أي : ولو حريراً للرجال ، وكذا ذهبٌ أو فضة لم يُهيَّأ أو يُطبَخ ، وإلا حَرُمَ وأَجْزَأَ على المعتمد في الجميع . « شوبري » (ق ٢٤) .

(٥) اللباب (ص٨٢) ، وقوله : (وهٰذا) ؛ أي : الاكتفاءُ بالثلاثة .

(٦) محلُّ عدمِ إجزاء ذلك : إذا أراد الاقتصارَ على الحجر ، فإنْ أراد الجمعَ وقَصَدَ بالحجر التخفيفَ . لم يُشترَطْ طهارتُهُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٢٧) .

ما لم تَعْدُ المَخْرَجَ ؛ فإنِ انتشرَ ـ كعادةِ النَّاسِ ـ إلىٰ باطنِ الأَلْيَةِ ، أوِ الحَشَفَةِ . . فكذلكَ في الأظهرِ ، . . . . . .

الاستنجاءِ بالعَظْمِ ، زادَ مسلمٌ : « فإنَّهُ طعامُ إخوانِكُم »[1] ؛ يعني : مِنَ الجنِّ ؛ فمطعومُ الإنْسِ ـ كالخبزِ ـ أَوْلىٰ ، بخلافِ مطعومِ البهائمِ[2] ، فإنْ كانَ مطعوماً لهُما . . يُعتبَرُ فيهِ الأغلبُ ، فإنِ استَوَيا فيهِ . . لم يَجُزْ ، كما اقتضىٰ تصحيحَهُ كلامُ الماوَرْديِّ والرُّويانيِّ[3] .

وبغيرِ مُحترَمٍ : المُحترَمُ ؛ كحيوانٍ وجُزْئِهِ المُتَّصِلِ بهِ[4] ، وعِلْمٍ مُحترَمٍ ولو غيرَ شرعيٍّ ؛ كنَحْوِ وعَرُوضٍ ، ولوِ اقتَصَرَ علىٰ (غيرِ مُحترَمٍ) كـ « المنهاجِ » وغيرِهِ[5] . . أَغْناهُ عن (غيرِ مطعومٍ) .

ومَحَلُّ إجزاءِ الحجرِ ونحوِهِ : (ما لم تَعْدُ) بإسكانِ العينِ ؛ مِنْ : (عدا يَعْدُو) ؛ أي : ما لم تُجاوِزِ النَّجاسةُ (المَخْرَجَ ؛ فإنِ انتشرَ) الخارجُ[6] ـ (كعادةِ النَّاسِ) الآكِلِينَ ما يُرِقُّ بطونَهُم مِنْ تَمْرٍ ونحوِهِ ـ (إلىٰ باطنِ الأَلْيَةِ ، أو) إلى (الحَشَفَةِ . . فكذلكَ) ؛ يُجزِئُ الحجرُ ونحوُهُ (في الأظهرِ) ؛ إلحاقاً لهُ ـ لتكرُّرِ وقوعِهِ ـ بالغالبِ .

---

(١) صحيح البخاري (١٥٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، صحيح مسلم (٤٥٠) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أي : المُختصُّ به ، كما يُفهَمُ ممَّا يأتي .

(٣) الحاوي الكبير (١/ ١٦٩) ، بحر المذهب (١/ ١٢٦) .

(٤) هٰذا بالنسبة لغير الآدميِّ ، أمَّا هو : فجزؤُهُ مطلقاً متصلاً أو منفصلاً . انظر « بشرى الكريم » (ص ١٢٥) .

(٥) منهاج الطالبين (ص٧٢) ، وانظر « التحقيق » (ص٨٥) ، و« المجموع » (٢/ ١٣١) ، و« روضة الطالبين » (١/ ٦٨) .

(٦) أي : سال مِنْ غير انتقال وتقطُّعٍ ومجاوزة . « شرقاوي » (١/ ١٢٨) .

وإنْ زادَ على ذلكَ . . تَعيَّنَ الماءُ .

السَّادسُ : بولُ صبيٍّ لم يأكلْ ؛

والثَّاني : لا ، بل يتعيَّنُ الماءُ فيهِ ؛ لأنَّ جوازَ الحجرِ تخفيفٌ مِنَ الشَّارعِ وَرَدَ فيما تَعُمُّ بهِ البلوىٰ ، فلا يلتحقُ بهِ غيرُهُ .

ومَحَلُّ الإجزاءِ : إذا اتَّصَلَ المُنتشِرُ بما على المَخْرَجِ ، فإنِ انفصلَ عنهُ . . تَعيَّنَ في المُنفصِلِ الماءُ ، كما في « المجموعِ »[1] .

قالَ المُصنِّفُ : (وقولي : « كعادةِ النَّاسِ » أَظْهَرُ مِنْ قولِهِ : « ولم يَنتشِرْ إلا كما يَنتشِرُ مِنَ العوامِّ »)[2] .

(وإنْ زادَ) المُنتشِرُ (علىٰ ذلكَ) ؛ بأنْ جاوزَ الصَّفْحةَ أوِ الحَشَفَةَ . . (تَعيَّنَ الماءُ) في المُجاوِزِ ، وكذا في غيرِهِ المُتَّصِلِ بهِ دونَ المُنفصِلِ عنهُ ، كما في « المجموعِ »[3] .

فرع

[في ندبِ النَّظَرِ إلىٰ حجرِ الاستنجاءِ قبلَ رميهِ]

يُندَبُ النَّظرُ إلى الحجرِ المُستنجىٰ بهِ قبلَ رميهِ ؛ ليُعلَمَ هل قَلَعَ أو لا ، ذَكَرَهُ المُحِبُّ الطَّبَريُّ[4] .

(السَّادسُ : بولُ صبيٍّ لم يأكلْ) ولم يشربْ غيرَ اللَّبَنِ للتَّغذِّي قبلَ

---

(١) المجموع (٢/ ١٤٣) .

(٢) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٣ـ ١١٤) ، والذي في مطبوع « اللباب » (ص٨٢) موافقٌ لـ « التنقيح » ، وجاء في النسخة (ح) موافقاً لكلام « الدقائق » .

(٣) المجموع (٢/ ١٤٣) .

(٤) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٥٢) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٨٤) .

فيكفي فيهِ الرَّشُّ الغامرُ لهُ ؛ أي : مِنْ غيرِ سَيَلانٍ .

الحَولَينِ[1] ؛ (فيكفي فيهِ الرَّشُّ الغامرُ لهُ) بالماءِ ؛ (أي : مِنْ غيرِ سَيَلانٍ)[2] ، بخلافِ بولِ الصَّبيَّةِ ؛ لا بُدَّ فيهِ مِنَ الغَسْلِ على الأصلِ ، ويحصلُ بالسَّيَلانِ معَ الغَمْرِ .

والأصلُ في ذلكَ : خبرُ « الصَّحيحَينِ » عن أمِّ قَيْسٍ : أنَّها جاءتْ بابنٍ لها صغيرٍ لم يأكلِ الطَّعامَ ، فأَجْلَسَهُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في حِجْرِهِ ، فبالَ عليهِ ، فدعا بماءٍ ، فنَضَحَهُ ولم يَغسِلْهُ[3] .

وخبرُ ابنِ خُزَيمةَ والحاكمِ وصحَّحاهُ : « يُغسَلُ مِنْ بولِ الجاريةِ ، ويُرَشُّ مِنْ بولِ الغلامِ »[4] .

وفُرِّقَ بينَهُما[5] : بأنَّ الابتلافَ بحَمْلِ الصَّبيِّ أكثرُ[6] ، فخُفِّفَ في بولِهِ ، وبأنَّهُ أرقُّ مِنْ بولِها ، فلا يَلصَقُ بالمحلِّ لُصُوقَ بولِها بهِ ، ومِثْلُها : الخُنثىٰ ، كما أَفْهَمَهُ كلامُ المُصنِّفِ ، وجَزَمَ بهِ في « التَّحقيقِ »[7] ، ونقلَهُ في « الرَّوْضةِ » عنِ البَغَويِّ[8] .

---

(١) وخرج ببول الصبيِّ : غيرُ بوله مِنْ سائر النجاسات؛ كالقيء والغائط ؛ فلا بُدَّ فيها : مِنَ الغَسْل .

(٢) والغَسْلُ أفضلُ ؛ خروجاً من الخلاف ، ومحلُّ ذلك : إن لم يختلطْ برطوبة في المحل مثلاً ، وإلا وجب الغَسْل ؛ لأنَّ تلك الرطوبةَ صارت نجسةً ، وهي ليست بولاً . « شرقاوي » (١/ ١٢٩) .

(٣) صحيح البخاري (٢٢٣) ، صحيح مسلم (٢٨٧) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢٨٣) ، المستدرك (١/ ١٦٦) عن سيدنا أبي السمح رضي الله عنه ، ورواه الترمذي (٦١٠) ، والحاكم (١/ ١٦٥ـ١٦٦) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٥) أي : بين الذكر المحقق وغيره .

(٦) الابتلافُ : الابتلاء .

(٧) التحقيق (ص١٥٣) .

(٨) روضة الطالبين (١/ ٣١) ، وانظر « التهذيب » (١/ ٢٠٧) .

وعُلِمَ مِنْ قولِهِ : (لم يأكلْ) : أنَّهُ لا يمنعُ الرَّشَّ تحنيكُهُ بتمرٍ ونحوِهِ ، ولا تناولُهُ السَّفُوفَ ونحوَهُ للإصلاحِ[1] .

قالَ : (وقولي : « أي : مِنْ غيرِ سَيَلانٍ » . . مِنْ زيادتي)[2] .

وشَمِلَ كلامُهُم لَبَنَ الآدميِّ وغيرِهِ ، وهوَ مُتَّجِهٌ ، كما في « المُهِمَّاتِ »[3] ، وظاهرُهُ : أنَّهُ لا فرقَ بينَ النَّجِسِ وغيرِهِ .

وقولُ الزَّرْكَشِيِّ : (لو شَرِبَ لَبَناً نجساً أو مُتنجِّساً . . فينبغي وجوبُ غَسْلِ بولِهِ ، كما لو شربتِ السَّخْلةُ لَبَناً نجساً يُحكَمُ بنجاسةِ إنْفَحَتِها ، وكذا الجَلَّالةُ)[4] . . مردودٌ ؛ بأنَّ استحالةَ ما في الجوفِ تُغيِّرُ حُكْمَهُ الَّذي كانَ ؛ بدليلِ قولِ الجمهورِ بطهارةِ لحمِ جَدْيٍ ارتضعَ كلبةً أو نحوَها ، فنبتَ لحمُهُ على لَبَنِها ، وبعدمِ تسبيعِ المَخْرَجِ فيما لو أكلَ لحمَ كلبٍ وإنْ وَجَبَ تسبيعُ الفمِ ، وما قاسَ عليهِ لم يذكرْهُ الأئمَّةُ ، كما اعترفَ هوَ بهِ في أثناءِ كلامِهِ ، وهوَ ممنوعٌ ؛ لأنَّ الإنْفَحَةَ لبنٌ جامدٌ يخرجُ مِنَ الجوفِ ، كما ذَكَرَهُ الإمامُ والرُّويانيُّ وغيرُهُما[5] ؛ فهيَ[6] مستحيلةٌ في الجوفِ ، وقد عُرِفَ أنَّ الحُكْمَ يتغيَّرُ بالاستحالةِ ، والجَلَّالةُ لحمُها ولَبَنُها طاهرانِ ، كما صَحَّحَهُ النَّوَويُّ كالجمهورِ[7] ، ونقلَهُ عنهُمُ

---

(١) السَّفُوف : كلُّ دواء يُؤخذ غيرَ معجون .

(٢) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٤) ، وانظر « اللباب » (ص٨٢) .

(٣) المهمات (٢/ ٤٨) .

(٤) خادم الرافعي والروضة (١/ق٨٤) ، والجلَّالة : هي التي تأكل الجَلَّة ؛ أي : العَذِرةَ والنجاساتِ .

(٥) نهاية المطلب (٢/ ٣١١) ، بحر المذهب (٢/ ١٩٣) .

(٦) في هامش (أ) : (لعله سقط منه لفظةُ « غير » ، فليُتأمَّل) .

(٧) منهاج الطالبين (ص٥٤٠) .

السَّابعُ : نجاسةُ كلبٍ أو خِنْزيرٍ أو فرعِ أحدِهما ؛ تُغسَلُ سبعَ مرَّاتٍ أُولاهُنَّ أو أُخراهُنَّ بالتُّرابِ .

قلتُ : نصَّ عليهِ ، وأَطْلَقَ الأكثرونَ الاكتفاءَ بهِ في إحداهُنَّ ، واللهُ أعلمُ .

الرَّافعيُّ[1] ، وإنْ صَحَّحَ في « المُحرَّرِ » خلافَهُ[2] .

(السَّابعُ : نجاسةُ كلبٍ أو خِنْزيرٍ أو فرعِ أحدِهما ؛ تُغسَلُ سبعَ مرَّاتٍ أُولاهُنَّ أو أُخراهُنَّ بالتُّرابِ) .

(قلتُ : نصَّ) في « البُوَيطيِّ » (عليهِ) ؛ يعني : علىٰ تعيُّنِ أُولاهُنَّ أو أُخراهُنَّ للتُّرابِ ؛ فقالَ : (وإذا وَلَغَ الكلبُ في الإناءِ . . غُسِلَ سبعاً أُولاهُنَّ أو أُخراهُن بالتُّرابِ ، ولا يُطهِّرُهُ غيرُ ذلكَ)[3] ، (وأَطْلَقَ الأكثرونَ الاكتفاءَ بهِ في إحداهُنَّ ، واللهُ أعلمُ) ، بلِ اتَّفقَ عليهِ أئمَّتُنا ، كما في « المجموعِ »[4] ، والنَّصُّ المذكورُ معناهُ : لا يُطهِّرُهُ غيرُ التَّسبيعِ والتَّتْريبِ ، خلافاً للخُصُومِ .

والأصلُ فيهِ : خبرُ مسلمٍ : « طُهُورُ إناءِ أحدِكُم إذا وَلَغَ فيهِ الكلبُ . . أنْ يغسلَهُ سبعَ مرَّاتٍ أُولاهُنَّ بالتُّرابِ »[5] ، وفي روايةٍ صحيحةٍ للتِّرْمِذيِّ :

---

(١) الشرح الكبير (١٢/ ١٥١) .

(٢) المحرر (٣/ ١٥٦٢) .

(٣) مختصر البويطي (ص١٠٤) ، ووَلَغَ : بفتح اللام وكسرها ، والمضارعُ بالفتح لا غيرُ إذا كان الماضي مفتوحَ اللام ، وهو أخذُ الماء بطرف اللسان لا بغيره مِنْ بقيّة الجوارح ، وخَرَجَ بالولوغ بالمعنى المذكور : أخذُ الكلب للجامد من الإناء ؛ فالواجب فيه : إلقاءُ ما أصابه وما حولَهُ ، ولا يجب الغسل حيث لم يصبه مع رطوبة ، وإلا وَجَبَ غسل ما أصابه فقط سبعاً بتراب . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٣١) .

(٤) المجموع (٢/ ٦٠٠) .

(٥) صحيح مسلم (٢٧٩/ ٩١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، والطاء في (طهور) سبق الكلام علىٰ ضبطها في (١/ ١٣٩) .

« أُخْراهُنَّ ـ أو قالَ : أُولاهُنَّ ـ بالتُّرابِ »[1] ، وفي أخرىٰ لمسلمٍ : « وعَفِّرُوهُ الثَّامنةَ بالتُّرابِ »[2] ، والمُرادُ : أنَّ التُّرابَ يُمزَجُ بالسَّابعةِ ، كما في روايةِ أبي داودَ : « السَّابعةُ بالتُّرابِ »[3] ، وهيَ مُعارِضةٌ لروايةِ : « أُولاهُنَّ » في مَحَلِّ التُّرابِ ، فيتساقطانِ في تعيينِ مَحَلِّهِ ، ويُكتفىٰ بوجودِهِ في واحدةٍ مِنَ السَّبعِ ، كما في روايةِ الدَّارَقُطْنيِّ : « إحداهُنَّ بالبَطْحاءِ »[4] ، وهوَ القَدْرُ المُتيقَّنُ مِنْ كلِّ الرِّواياتِ ، كما قالَ في « المجموعِ »[5] ، وكلامُهُ في « المسائلِ المنثورةِ » يَقتضِي ثبوتَها ، قالَهُ الإِسْنَويُّ[6] ، لكن قالَ شيخُنا حافظُ عصرِهِ الشِّهابُ ابنُ حجرٍ : (إسنادُها ضعيفٌ)[7] .

وقِيسَ بالكلبِ : الخِنْزِيرُ ، وفرعُ أحدِهِما ، وبوُلُوغِهِ ـ وهوَ أنْ يُدخِلَ لسانَهُ في المائعِ فيُحرِّكَهُ ـ : غيرُهُ ؛ كبولِهِ وعَرَقِهِ وسائرِ أجزائِهِ ؛ فتعبيرُ المُصنِّفِ بالنَّجاسةِ أَوْلىٰ مِنْ تعبيرِ « اللُّبابِ » بالوُلُوغِ[8] .

ويُندَبُ جَعْلُ التُّرابِ في غيرِ الأخيرةِ ، والأُولىٰ أَوْلىٰ[9] ؛ ليُستغنىٰ عن تَتْريبِ

---

(١) سنن الترمذي (٩١) .

(٢) صحيح مسلم (٢٨٠) عن سيدنا عبد الله بن المُغفَّل رضي الله عنه .

(٣) سنن أبي داود (٧٣) .

(٤) سنن الدارقطني (١٩٢) عن سيدنا علي رضي الله عنه ، والبَطْحاء في الأصل : التراب الذي في مَسِيل الماء ، والمُرادُ هنا : مطلق التراب . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٣١) .

(٥) المجموع (٢/ ٦٠٠) .

(٦) المهمات (٢/ ٨٦) ، وانظر « التوسط والفتح » (١/ق١٥) .

(٧) التلخيص الحبير (١/ ٦٦) ؛ قال : (فيه الجارود بن يزيد ، وهو متروك) .

(٨) اللباب (ص٨٢) .

(٩) ومحلُّ هٰذا الجَعْل : حيثُ لا جِرْمَ ولا وصف للنجاسة ، وإلا فلا يُعتَدُّ بالتتريب قبل إزالة الجِرْم مطلقاً ، ولا قبل إزالة الأوصاف ، إلا إن أزالها الماءُ المصاحبُ للتراب . « بشرى الكريم » (ص ١٤٣) .

ولا يقومُ مَقامَهُ غَسْلةٌ ثامنةٌ في الأصحِّ ، ويُغسَلُ ما تَرَشَّشَ منهُ . . . . . .

ما يُصِيبُهُ مِنَ الغَسَلاتِ ، والواجبُ منهُ : ما يُكدِّرُ الماءَ ويصلُ بواسطتِهِ إلىٰ جميعِ أجزاءِ المَحَلِّ .

قالَ الأَذْرَعيُّ : (ولا بُدَّ مِنْ مَزْجِ التُّرابِ بالماءِ ؛ سواءٌ وُضِعَ على الماءِ أو عكسُهُ ، أو على المَحَلِّ ثمَّ أَوْرَدَ الماءَ عليهِ وغسلَهُ بهما ، ولا يُغتَرُّ بمَنْ فَهِمَ غيرَ ذلكَ[1] ، وقولُهُم : « لا يَكفِي ذَرُّ التُّرابِ على المَحَلِّ ، ولا مسحُ المَحَلِّ بهِ ، ولا دَلْكُهُ بهِ » . . المُرادُ بهِ : مُجرَّدُهُ)[2] .

وأَفْهَمَ كلامُ المُصنِّفِ الاكتفاءَ بالسَّبْعِ وإنْ لم تَزُلْ عينُ النَّجاسةِ إلا بالسَّابعةِ[3] ، وهوَ ما صَحَّحَهُ في « الشَّرحِ الصَّغيرِ »[4] ، وصَحَّحَ في « الرَّوْضةِ » وغيرِها أنَّها تُحسَبُ واحدةً[5] .

(ولا يقومُ مَقامَهُ) ؛ أيِ : التُّرابِ (غَسْلةٌ ثامنةٌ في الأصحِّ) ؛ لفواتِ الجمعِ بينَ الطَّهُورَينِ المأمورِ بهِ في ذلكَ .

والثَّاني : يقومُ مَقامَهُ ؛ لأنَّ الماءَ أبلغُ منهُ .

والثَّالثُ : يقومُ مَقامَهُ عندَ عدمِهِ دونَ وجودِهِ .

وقيلَ غيرُ ذلكَ .

(ويُغسَلُ ما تَرَشَّشَ منهُ) ؛ أي : مِنَ الماءِ الَّذي غُسِلَ بهِ نجاسةُ الكلبِ

---

(١) في (ب ، د) : (ولا يعتبر) بدل (ولا يغتر) .

(٢) التوسط والفتح (١/ق١٥) .

(٣) المُرادُ بعين النجاسة : ما يشمل الجِرْمَ والوصف . « شرقاوي » (١/ ١٣٣) .

(٤) الشرح الصغير (١/ق١٥) ، ورمز في (ب) إلىٰ ضعفه .

(٥) روضة الطالبين (١/ ٣٣) ، ورمز في (ب) إلىٰ صحته ، وفي هامشها : (أفتىٰ شيخنا الرملي : بما في « الروضة » ؛ أنَّها تُحسَبُ واحدةً ، فاعْرِفْهُ) ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١/ ٧٣) .

بعددِ ما بَقِيَ مِنَ الغَسَلاتِ ، فإنْ كانَ مِنَ السَّابعةِ . . غُسِلَ مرَّةً .

قلتُ : الأصحُّ : أنَّهُ لا يُغسَلُ ، واللهُ أعلمُ .

الثَّامنُ : يَحُلُّ بولٌ أو خمرٌ في أرضٍ ؛ فيُصَبُّ عليها مِنَ الماءِ سبعةُ أمثالِهِ إنْ كانتْ صُلْبةً ، وتُقلَعُ إنْ كانتْ . . . . . .

ونحوِهِ . . (بعددِ ما بَقِيَ مِنَ الغَسَلاتِ)[1] ، ويجبُ التَّتْريبُ إنْ كانَ لم يُتَرَّبْ ؛ بناءً على الأصحِّ ؛ أنَّ لكلِّ مرَّةٍ حُكْمَ المَحَلِّ بعدَ الغَسْلِ بها ؛ لأنَّها بعضُ البَلَلِ الباقي على المَحَلِّ .

(فإنْ كانَ) المُتَرشِّشُ (مِنَ السَّابعةِ . . غُسِلَ مرَّةً) ؛ بناءً علىٰ أنَّ لكلِّ مرَّةٍ حُكْمَ المَحَلِّ قبلَ الغَسْلِ بها .

(قلتُ : الأصحُّ : أنَّهُ لا يُغسَلُ ، واللهُ أعلمُ) ؛ بناءً على الأصحِّ المُتقدِّمِ[2] ، وتفرقةُ « اللُّبابِ » بينَ السَّابعةِ وما سواها . . غريبةٌ[3] .

(الثَّامنُ : يَحُلُّ بولٌ أو خمرٌ) أو غيرُهُما مِنَ النَّجسِ المائعِ (في أرضٍ ؛ فيُصَبُّ عليها مِنَ الماءِ سبعةُ أمثالِهِ إنْ كانتْ صُلْبةً) بضمِّ الصَّادِ وإسكانِ اللَّامِ ، ونُقِلَ ذلكَ عنِ الشَّافعيِّ مِنْ غيرِ تقييدٍ بصلابةٍ ، قيلَ : ولعلَّهُ أخذَهُ مِنْ نسبةِ بولِ الأَعرابيِّ في القصَّةِ الآتيةِ إلى الذَّنُوبِ المصبوبِ عليهِ[4] .

(وتُقلَعُ) ؛ بأنْ تُحفَرَ إلىٰ ما وصلتْ إليهِ النَّدَاوةُ ويُنقَلَ التُّرابُ (إنْ كانتْ

---

(١) أي : فإذا ترشَّش عليه شيءٌ من الأولىٰ . . غُسل سبعاً ، أو مِنَ الثانية . . غُسل خمساً ، أو من الثالثة . . غُسل أربعاً . . . وهكذا إلى السابعة ؛ فلا يُغسل منها شيءٌ على الأصحِّ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٣٣) .

(٢) انظر التعليق السابق .

(٣) لم أجد هٰذه التفرقة في مطبوع « اللباب » ومخطوطه .

(٤) انظر « المجموع » (٢/ ٦١١ـ ٦١٢) .

رِخْوةً .

قلتُ : الأظهرُ : أنَّ الواجبَ أنْ يُصَبَّ عليها ماءٌ يَغمُرُها مِنْ غيرِ تقييدٍ ، واللهُ أعلمُ .

رِخْوةً) ؛ بناءً على أنَّ الغُسالةَ نجسةٌ ، ولخبرِ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَمَرَ في قصَّةِ الأعرابيِّ بأَخْذِ التُّرابِ[1] ، فيُلقى ويُصَبُّ على مكانِهِ ماءٌ ، وقيلَ : يُشترَطُ في تطهيرِ الأرضِ أنْ يُصَبَّ على بولِ الواحدِ ذَنُوبٌ ، وعلى بولِ الاثنَينِ ذَنُوبانِ . . . وهكذا[2] .

(قلتُ : الأظهرُ : أنَّ الواجبَ) في غَسْلِها : (أنْ يُصَبَّ عليها ماءٌ يَغمُرُها) حتى تُستهلَكَ فيهِ (مِنْ غيرِ تقييدٍ) بصُلْبةٍ أو رِخْوةٍ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَمَرَ في بولِ الأعرابيِّ بصَبِّ ذَنُوبٍ مِنْ ماءٍ ، ولم يأمرْ بقَلْعِ التُّرابِ[3] ، والخبرُ السَّابقُ الدَّالُّ على قلعِهِ ضعيفٌ[4] .

وظاهرٌ : أنَّهُ إذا لم تتشرَّبِ الأرضُ البولَ أو نحوَهُ . . لا بُدَّ مِنْ إزالةِ عينِهِ قبلَ صَبِّ الماءِ عليها ، كما لو كانَ في إناءٍ .

أمَّا إذا حلَّ فيها نجسٌ جامدٌ ؛ فإنْ كانَ بلا رطوبةٍ . . كفى رَفْعُ عينِهِ ، أو

---

(١) رواه أبو داود (٣٨١) ، والبيهقي (٢/٤٢٨) مرسلاً عن عبد الله بن معقل رحمه الله تعالى ، والأعرابي البائل : هو الصحابي ذو الخُوَيصرة اليماني ، لا التميمي ؛ فإنَّهُ رأس الخوارج ، وقيل : الأقرع بن حابس . انظر « الإصابة » (٢/٤٤ ، ٣٤٣) ، و« بغية المسترشدين » (١/٨٥) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (١/١١١) ، والمذهب : أنَّ ذلك ليس بتقدير ؛ لأنَّ ذلك يُؤدِّي إلى أنْ يطهرَ البولُ الكثير مِنْ رجل بذَنوب ، وما دون ذلك من رجلين لا يطهر إلا بذنوبين . انظر « المهذب » (١/١٧٦ـ١٧٧) .

(٣) صحيح البخاري (٢٢١) ، صحيح مسلم (٢٨٤/٩٩) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) هو خبرُ أبي داود والبيهقي السابقُ .

التَّاسعُ : دمُ البراغيثِ ونحوِها ؛ معفوٌّ عنها .

العاشرُ ـ وهوَ في بعضِ نسخِ « اللُّبابِ » ـ : تَحُلُّ . . . . . .

برطوبةٍ . . فلا بُدَّ مِنْ رَفْعِ عينِهِ وغَسْلِ المَحَلِّ بالماءِ .

(التَّاسعُ : دمُ البراغيثِ ونحوِها) ممَّا لا نَفْسَ لهُ سائلةٌ ؛ كالقَمْلِ والقُرَادِ والبَقِّ[1] ؛ (معفوٌّ عنها) ؛ أي : عن دمِها ؛ فلا يجبُ غَسْلُهُ قلَّ أو كَثُرَ ؛ لمشقَّةِ الاحترازِ عنهُ ، كدمِ البَثَراتِ[2] .

وأمَّا دمُ الدَّمَامِيلِ والقُرُوحِ ومَوضِعِ الفَصْدِ والحِجامةِ . . فصَحَّحَ في « المنهاجِ » و« الرَّوْضةِ » أنَّهُ كالبَثَراتِ[3] ، وقضيَّتُهُ : العفوُ عن قليلِهِ وكثيرِهِ ، وصَحَّحَ في « التَّحقيقِ » و« المجموعِ » أنَّهُ كدمِ الأجنبيِّ[4] ؛ فيُعفىٰ عن قليلِهِ فقطْ ، وهوَ المُوافِقُ لِمَا مرَّ في التَّيمُّمِ[5] .

نَعَمْ ؛ إنْ كانَ مِثْلُهُ يدومُ غالباً . . فكدمِ الاستحاضةِ ، فيُحتاطُ لهُ بإزالةِ ما أصابَهُ منهُ وعَصْبِ مَحَلِّ خروجِهِ عندَ إرادةِ الصَّلاةِ ، ويُعفىٰ عمَّا يُستصحَبُ منهُ وإنْ كَثُرَ بعدَ الاحتياطِ .

(العاشرُ ـ وهوَ في بعضِ نسخِ « اللُّبابِ »[6] ـ : تَحُلُّ) ؛ أي : النَّجاسةُ

---

(١) القُرَاد : ما يتعلَّق بالبعير ونحوه ، وهو كالقمل للإنسان ، الواحدة : (قُرادة) ، والجمع : (قِرْدان) ، والبقُّ معروف ، ودخل تحت الكاف : الذُّباب .

(٢) البَثَرات : جمع (بَثْرة) ؛ وهي خُرَاج صغير يخرج في البدن كالبقابيق ، ومحلُّ العفو عن دم البراغيث ونحوها : في غير الماء ؛ كالثوب والبدن والمكان .

(٣) منهاج الطالبين (ص١٠٧) ، روضة الطالبين (١/ ٢٨١) ، وهو المعتمد .

(٤) التحقيق (ص١٧٧) ، المجموع (٣/ ١٤٣) .

(٥) انظر (١/ ٢٧٤) .

(٦) اللباب (ص ٨٣ ـ ٨٤) .

الماءَ ؛ فإنْ كانَ قليلاً ـ أي : دونَ قُلَّتَينِ ـ لم يَطهُرْ إلا ببلوغِهما ، وإنْ كانَ كثيراً ـ أي : قُلَّتَينِ ـ نَجِسَ بالتَّغيُّرِ ، وطَهُرَ بزوالِهِ .

(الماءَ ؛ فإنْ كانَ قليلاً ـ أي : دونَ قُلَّتَينِ ـ لم يَطهُرْ إلا ببلوغِهما ، وإنْ كانَ كثيراً ـ أي : قُلَّتَينِ) فأكثرَ ـ (نَجِسَ بالتَّغيُّرِ) بالنَّجاسةِ الواقعةِ فيهِ ، (وطَهُرَ بزوالِهِ) بنفسِهِ أو بماءٍ زِيدَ عليهِ أو نَقَصَ منهُ وكانَ الباقي قُلَّتَينِ[1] ؛ فتعبيرُهُ بما قالَهُ أَوْلىٰ مِنْ تعبيرِ « اللُّبابِ » : (بزوالِهِ بنفسِهِ أو بماءٍ زِيدَ عليهِ)[2] ، لكنَّ ذاكَ أَوْلىٰ مِنْ جهةِ إخراجِ ما لو زالَ تغيُّرُهُ بجامدٍ ؛ كجِصٍّ وترابٍ ؛ فإنَّهُ لا يطهرُ على الأصحِّ ؛ للشَّكِّ في أنَّ التَّغيُّرَ زالَ أوِ استترَ[3] ؛ علىٰ أنَّهُ قد صَرَّحَ بهِ في التُّرابِ لكنْ مِنْ غيرِ ترجيحٍ ؛ فقالَ : (فإنْ ذَهَبَ تغيُّرُهُ بالتُّرابِ . . فعلىٰ قولَينِ)[4] .

واعلَمْ : أنَّ النَّجاسةَ إمَّا مُخفَّفةٌ ؛ وهيَ بولُ الصَّبيِّ الَّذي لم يَطْعَمْ غيرَ اللَّبَنِ[5] ، أو مُغلَّظةٌ ؛ وهيَ نجاسةُ الكلبِ والخِنْزيرِ وما تولَّدَ منهُما ، أو مِنْ أحدِهِما معَ غيرِهِ ، أو مُتوسِّطةٌ ؛ وهيَ ما عداهُما ، وكلٌّ منها لا بُدَّ فيهِ مِنْ إزالةِ الأَثَرِ علىٰ ما مرَّ ، وكلامُ المُصنِّفِ كـ « أصلِهِ » قد لا يَفِي بذلكَ .

---

(١) قوله : (بنفسه) ؛ كطول مَكْث وهبوب ريح ، لا بعين ، وقوله : (أو بماء) شَمِلَ : المُتنجِّسَ ، والمستعمل ، والمُتغيِّرَ بمُستغنىً عنه ، لا النجسَ ؛ كبول ؛ لأنَّهُ لا أصل له في التطهير ، بخلاف المُتنجِّس والمستعمل ، وقوله : (زِيدَ عليه) ؛ أي : وُضع عليه أو نبع منه . « شرقاوي » (١/ ١٣٤) .

(٢) عبارة « اللباب » (ص٨٣) : (وإن كان كثيراً . . فيطهرُ إذا ذهب تغيُّرُهُ) .

(٣) قال ابن قاضي شهبة في « بداية المحتاج » (١/ ١١٠) : (محلُّ الخلاف : في حال الكُدُورة ، فإن صفا ولا تغيُّرَ به . . طهر قطعاً) .

(٤) اللباب (ص٨٤) .

(٥) ولم يبلغ الحولين ، كما قيَّده الشارح بذلك في (١/ ٣٢٢-٣٢٣) .

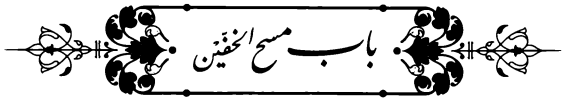

المَسَحَاتُ سبعٌ: في الاستنجاءِ، والتَّيمُّمِ، وعلى الجَبِيرةِ، ومسحُ الرَّأسِ، والأُذُنَينِ، واليدَينِ والرِّجْلَينِ إذا قُطِع مِنَ المَفصِلِ، وفي بعضِ النُّسخِ: (فوقَ المَفصِلِ) .

(باب مسح الخفين)

وبقية المسحات الواقعة في الطهر[1]

(المَسَحَاتُ سبعٌ) : مسحُ المَخْرَجِ المُعتادِ (في الاستنجاءِ) بالحجرِ ونحوِهِ[2] ، (و) مسحُ الوجهِ واليدَينِ بالتُّرابِ في (التَّيمُّمِ ، و) المسحُ بالماءِ (على الجَبِيرةِ) أوِ اللَّصُوقِ[3] ، (ومسحُ الرَّأسِ[4] ، و) مسحُ (الأُذُنَينِ) بالماءِ في الوضوءِ ، كما مرَّتْ كلُّها في أبوابِها ، معَ ما ذَكَرَهُ بقولِهِ : (و) مسحُ (اليدَينِ والرِّجْلَينِ) بالماءِ في الوضوءِ (إذا قُطِعَ) العُضْوُ (مِنَ المَفصِلِ) بفتحِ الميمِ وكسرِ الصَّادِ ؛ أي : المِرفَقِ والكعبِ ؛ فيجبُ مسحُ رأسِ عَظْمِ العَضُدِ والسَّاقِ ؛ لأنَّهُ مِنَ المِرفَقِ والكعبِ ، ويُسَنُّ مسحُ العَضُدِ والسَّاقِ للتَّحجيلِ ، (وفي بعضِ النُّسخِ) مِنَ « اللُّبابِ » : إذا قُطِعَ (فوقَ المَفصِلِ)[5] ؛ فيُسَنُّ مسحُ باقي العَضُدِ .

---

(١) أي : بالماء ، أو التراب ، أو الحجر . « شرقاوي » (١/ ١٣٥) ، وزاد في (ب، د) بعد (في الطهر) : (فقال) .

(٢) أي : مِنْ كلِّ جامدٍ طاهر قالع غير محترم .

(٣) الجَبِيرة : أخشابٌ ونحوُها تُوضع على الموضع العليل من الجسد ينجبر بها ، واللَّصُوق : ما يُلصَق على الجرح من الدواء ، ثمَّ أُطلق على الخرقة ونحوها إذا شُدَّتْ على العضو للتداوي ، ثمَّ أُطلقت الجبيرةُ على كلِّ ما يُوضَعُ على العضو ، وانظر ما سبق في (١/ ٢٧٢) .

(٤) ويدخل فيه : المسح على العمامة ؛ فلا يَرِدُ على الحصر السابق .

(٥) اللباب (ص٨٤) .

قلتُ : على الأوَّلِ : يجبُ غَسْلُ ما بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ الفرضِ ؛ وهوَ رأسُ عظمِ العَضُدِ والسَّاقِ ، وعلى الثَّاني : يُستحَبُّ ؛ فإنَّهُ مِنَ التَّحجيلِ ، وقد يُوافِقُ كلامَهُ على الثَّاني قولُ « التَّنبيهِ » : (فإنْ كانَ أَقْطَعَ مِنْ فوقِ المِرْفَقِ . . استُحِبَّ أنْ يُمِسَّ الموضعَ ماءً) ، واللهُ أعلمُ .

(قلتُ) : و(على) كلٌّ منهُما : ليسَ المطلوبُ المسحَ كما قالَ تبعاً لـ « رَوْنَقِ الشَّيخِ أبي حامدٍ »[1] ، بلِ المطلوبُ : الغَسْلُ ، كما قالَ غيرُهُما .

فعلى (الأوَّلِ : يجبُ غَسْلُ ما بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ الفرضِ ؛ وهوَ رأسُ عظمِ العَضُدِ والسَّاقِ ، وعلى الثَّاني : يُستحَبُّ) ذلكَ ؛ (فإنَّهُ مِنَ التَّحجيلِ ، وقد يُوافِقُ كلامَهُ على الثَّاني قولُ « التَّنبيهِ » : فإنْ كانَ أَقْطَعَ مِنْ فوقِ المِرْفَقِ . . استُحِبَّ أنْ يُمِسَّ) بضمِّ الياءِ وكسرِ الميمِ (الموضعَ ماءً[2] ، واللهُ أعلمُ) .

وأشارَ المُصنِّفُ بتعبيرِهِ بـ (قد) : إلى أنَّهُ مُتوقِّفٌ في الموافقةِ ، وهوَ ظاهرٌ ؛ فإنَّ إمساسَ الماءِ ليسَ مسحاً ، بل غَسْلٌ خفيفٌ ؛ بأنْ يَصُبَّهُ برِفْقٍ ؛ إذ إمساسُهُ يقتضي ذلكَ ؛ لأنَّ بَلَلَهُ لا يُقالُ فيهِ : إنَّ الماءَ مسَّ المَحَلَّ ، وإنَّما يُقالُ فيهِ : مَسَّهُ بَلَلُهُ ؛ إذ أَثَرُ الماءِ لا يُسمَّى ماءً ؛ بدليلِ أنَّهُ لو تَمَضْمَضَ ومَجَّ الماءَ ثمَّ ابتلعَ ريقَهُ بأَثَرِ الماءِ . . لم يُفطِرْ ، وأنَّهُ لو حَلَفَ لا يُمِسَّ جلدَهُ ماءً ، فوَضَعَ عليهِ يدَهُ المُبتلَّةَ . . لم يحنثْ .

---

(١) الرونق (ق٩) ، ويُنسَبُ هٰذا الكتاب للإمام أبي حاتم القَزْويني شيخ الإمام أبي إسحاق الشِّيرازي ، قال السُّبكي في « الطبقات » (٤/ ٦٨) : (وكان الشيخُ الإمامُ رحمه الله ـ أي : التقيُّ السُّبكي ـ يتوقَّفُ في ثبوته عنه ، وسمعتُهُ غيرَ مرَّة إذا عزا النقلَ إليه يقول : « الرونق » المنسوب إلى الشيخ أبي حامد ، ولا يجزمُ القولَ بأنَّهُ له) ، ونسبه الإسنوي إلى أبي حامد العراقي ، وهو غير أبي حامد المشهور شيخ الطريقة . انظر « المهمات » (١/ ١٢٨) ، وما تقدَّم في (١/ ٧٦-٧٨) .

(٢) التنبيه (ص١٢) .

السَّابعُ : مسحُ الخُفَّينِ ، وزادَ في بعضِ النُّسخِ : (مسحَ العُنُقِ) .

(السَّابعُ) مِنَ المَسَحَاتِ ـ وهوَ المقصودُ ـ : (مسحُ الخُفَّينِ) في الوضوءِ .

والأصلُ فيهِ : خبرُ « الصَّحيحَينِ » عن جَرِيرٍ البَجَليِّ قالَ : (رأيتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يمسحُ على الخُفَّينِ)[1] ، زادَ أبو داودَ : (قالوا لجَرِيرٍ : إنَّما كانَ هٰذا قبلَ نزولِ « المائدةِ » ، فقالَ : ما أسلمتُ إلا بعدَ نزولِها)[2] ؛ أي : فلا يكونُ الأمرُ فيها بالغَسْلِ ناسخاً لجوازِ المسحِ ، كما قالَ بهِ بعضُهُم[3] .

وخبرُ التِّرْمِذيِّ وصَحَّحَهُ عن صفوانَ بنِ عَسَّالٍ قالَ : (أَمَرَنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إذا كُنَّا مسافرينَ أو سَفْراً أَلَّا نَنزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليَهُنَّ ، إلا مِنْ جنابةٍ ، لٰكنْ مِنْ غائطٍ وبولٍ ونومٍ)[4] ، والأمرُ فيهِ للإباحةِ ؛ لمجيئِهِ في « النَّسَائيِّ » بلفظِ : (أَرْخَصَ لنا)[5] ، والمعنىٰ : أَرْخَصَ لنا في المسحِ علىٰ خِفافِنا معَ هٰذهِ الثَّلاثةِ ونحوِها ، ولم نُؤمَرْ بنزعِها إلا في حالِ الجنابةِ ونحوِها .

(وزادَ) المَحَامِليُّ (في بعضِ النُّسخِ : « مسحَ العُنُقِ »)[6] ، وقدَّمتُ الكلامَ

---

(١) صحيح البخاري (٣٨٧) ، صحيح مسلم (٢٧٢) .

(٢) سنن أبي داود (١٥٤) .

(٣) أي : بعض الصحابة ، كما في « الغرر البهية » (١/ ٩٣) ، وانظر « التمهيد » لابن عبد البر (١١/ ١٣٧) ، و« النبراس شرح العقائد النسفية » (ص٧٠٥ـ٧٠٧) .

(٤) سنن الترمذي (٩٦) ، وقوله : (إلا من جنابة) استثناءٌ مِنَ النفي ؛ وهو عدمُ النزع ؛ فالمعنىٰ : إلا مِنْ جنابة فننزع ، وفي نسخة : (لا) ، ومعناها صحيح ، ثمَّ استدرك على المثبت فقال : (لٰكن من غائط . . .) إلىٰ آخره ؛ أي : فلا ننزع ، ومثلُ الغائط وما ذُكر معه : بقيَّةُ أفراد الحدث الأصغر ، كما أنَّ مثلَ الجنابة : بقيَّةُ أفراد الحدث الأكبر . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٤٤) .

(٥) سنن النسائي (١/ ٨٣) .

(٦) اللباب (ص٨٤) .

ويمسحُ المقيمُ يوماً وليلةً ، والمسافرُ ثلاثةَ أيّامٍ ولياليَهُنَّ مِنَ الحَدَثِ ،

عليهِ في (بابِ الوضوءِ)[1] ؛ فتكونُ المَسَحَاتُ ثمانياً .

(ويمسحُ) على الخُفِّ (المقيمُ) والمسافرُ سَفَراً لا يُقصَرُ فيهِ . . (يوماً وليلةً ، والمسافرُ) سفراً يُقصَرُ فيهِ (ثلاثةَ أيّامٍ ولياليَهُنَّ) ؛ لخبرِ ابنَيْ خُزَيمةَ وحِبَّانَ في « صحيحَيْهما » : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَرْخَصَ للمسافرِ ثلاثةَ أيّامٍ ولياليَهُنَّ ، وللمقيمِ يوماً وليلةً ؛ إذا تطهَّرَ فلَبِسَ خُفَّيهِ . . أنْ يمسحَ عليهِما[2] .

وفي « مسلمٍ » عن شُرَيحِ بنِ هانئٍ قالَ : سألتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ عنِ المسحِ على الخُفَّينِ ، فقالَ : جَعَلَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ثلاثةَ أيّامٍ ولياليَهُنَّ للمسافرِ ، ويوماً وليلةً للمقيمِ[3] .

(مِنَ الحَدَثِ) ؛ أي : تمامِهِ بعدَ اللُّبْسِ[4] ؛ لأنَّ وقتَ المسحِ يدخلُ بالحَدَثِ ، فاعتُبِرَتْ مُدَّتُهُ منهُ[5] .

والمُرادُ بـ (لياليَهُنَّ) : ثلاثُ ليالٍ مُتَّصلةٍ بهنَّ ؛ سواءٌ سَبَقَ اليومَ الأوَّلَ ليلتُهُ ـ بأنْ أَحْدَثَ وقتَ الغروبِ ـ أم لا ؛ بأنْ أَحْدَثَ وقتَ الفجرِ ، ولو أَحْدَثَ في أثناءِ اللَّيلِ أوِ النَّهارِ . . اعتُبِرَ قَدْرُ الماضي منهُ مِنَ اللَّيلةِ الرَّابعةِ أوِ اليومِ الرَّابعِ ، ويُقاسُ بذلكَ مُدَّةُ المقيمِ .

---

(١) انظر (١/ ١٩٢) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٩٢) ، صحيح ابن حبان (١٣٢٤) عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم (٢٧٦) .

(٤) قوله : (تمامه) ؛ أي : مِنْ نهاية الحدث مطلقاً عند الشارح وابن حجر والخطيب ، ومِنِ انتهائه عند الرمليِّ إنْ لم يكن باختياره ؛ كبول وغائط ، ومِنْ أوَّله إنْ كان باختياره ؛ كلمسٍ ونوم . « شرواني على التحفة » (١/ ٢٤٥) .

(٥) فلو لم يُحدِثْ بعد طهارة اللُّبْس . . لم تُحسَبِ المُدَّة وإن بقيَ شهراً مثلاً ، ولو أحدث ولم يمسح حتى انقضتِ المُدَّةُ . . لم يجز المسحُ حتى يستأنفَ لُبْساً على طهارة . « شرقاوي » (١/ ١٣٨) .

فإنْ مَسَحَ حَضَراً ثمَّ سافرَ ، أو سَفَراً ثمَّ أقامَ . . أتمَّ مسحَ مقيمٍ .

وشرطُهُ : لُبْسُ الخُفِّ علىٰ كمالِ الطَّهارةِ ، . . . . . .

وقضيَّةُ كلامِهِ كـ « أصلِهِ » : أنَّهُ لو توضَّأَ بعدَ حَدَثِهِ وغَسَلَ رجلَيْهِ في الخُفِّ ثمَّ أَحْدَثَ . . كانَ ابتداءُ المُدَّةِ مِنَ الحَدَثِ الأوَّلِ[1] ، وبهِ صَرَّحَ الشَّيخُ أبو عليٍّ في « شرحِ الفروعِ »[2] .

(فإنْ مَسَحَ حَضَراً ثمَّ سافرَ ، أو سَفَراً ثمَّ أقامَ . . أتمَّ مسحَ مقيمٍ) ؛ تغليباً للحَضَرِ ، فيقتصرُ علىٰ مُدَّتِهِ في الأوَّلِ ، وكذا في الثَّاني إنْ أقامَ قبلَ مُضيِّها أو معَهُ ، فإنْ أقامَ بعدَها . . لم يمسحْ ، ويُجزِئُهُ ما مضىٰ وإنْ زادَ علىٰ يومٍ وليلةٍ .

وعُلِمَ مِنْ كلامِهِ : أنَّ العِبْرةَ فيما ذُكِرَ : بالمسحِ لا بالحَدَثِ ؛ حتىٰ لو أَحْدَثَ حَضَراً ثمَّ مسحَ سَفَراً . . أتمَّ مُدَّةَ السَّفرِ ، وهوَ كذلكَ ، ولو مسحَ أحدَ الخُفَّينِ حَضَراً ثمَّ الآخَرَ سَفَراً . . مسحَ مُدَّةَ السَّفرِ علىٰ ما صَحَّحَهُ الرَّافعيُّ[3] ، ومُدَّةَ الإقامةِ علىٰ ما صَحَّحَهُ النَّوَويُّ[4] .

[شروطُ المسحِ على الخُفَّينِ]

(وشرطُهُ) ـ أيِ : المسحِ على الخُفَّينِ ـ ثمانيةُ أشياءَ :

أحدُها : (لُبْسُ الخُفِّ علىٰ كمالِ الطَّهارةِ) مِنَ الحَدَثَينِ ؛ لخبرِ ابنَيْ خُزيمةَ

---

(١) انظر « اللباب » (ص٨٤ ـ ٨٥) .

(٢) انظر « كافي المحتاج » (١/ق٤٦) ، و« فتح الرحمٰن بشرح زبد ابن رسلان » (ص١٨٤) ، وأبو علي : هو الحسين بن شعيب السِّنْجي الخراساني (ت ٤٣٠هـ) ، ويُعتبر أوَّلَ مَنْ جمع بين طريقي العراق وخراسان ، وهو والقاضي حسين من أنجب تلامذة القفَّال ، و« الفروع » : للإمام الكبير أبي بكر محمد بن أحمد ابن الحدَّاد المصري (ت ٣٤٥هـ) ، وانظر « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٣/ ٧٩ ، ٤/ ٣٤٤) .

(٣) الشرح الكبير (١/ ٢٨٦) ، وذلك لأنَّ الاعتبار في المسح بتمامه كما سبق .

(٤) روضة الطالبين (١/ ١٣٢) ، وذلك لتلبُّسه بالعبادة في الحضر .

وأنْ تكونَ طهارتُهُ بالماءِ .

قلتُ : أو بالتَّيمُّمِ لا لفقدِ الماءِ ، واللهُ أعلمُ .

وحِبَّانَ السَّابقِ[1] .

فلو لَبِسَهُ قبلَ غَسْلِ رجلَيْهِ وغَسَلَهُما فيهِ . . لم يكفِ المسحُ ، إلا أنْ يَنزِعَهُما مِنْ مَقَرِّهِما ثمَّ يُدخِلَهُما فيهِ .

ولو أَدْخَلَ إحداهُما بعدَ غَسْلِها ثمَّ غَسَلَ الأُخرىٰ وأَدْخَلَها . . لم يكفِ ، إلا أنْ يَنزِعَ الأُولىٰ مِنْ مَقَرِّها ثمَّ يُدخِلَها فيهِ .

ولو غَسَلَهُما في ساقِ الخُفِّ ، ثمَّ أَدْخَلَهُما مَقَرَّهُما . . كفىٰ المسحُ .

ولو ابتدأَ لُبْسَهُ بعدَ غَسْلِهما ، ثمَّ أَحْدَثَ قبلَ وصولِهما إلىٰ مَقَرِّهما . . لم يكفِ المسحُ[2] .

(و) ثانيها : (أنْ تكونَ طهارتُهُ بالماءِ) .

(قلتُ : أو بالتَّيمُّمِ لا لفقدِ الماءِ ، واللهُ أعلمُ) ، بل لمرضٍ ونحوِهِ[3] ؛ سواءٌ تمحَّضَ التَّيمُّمُ أم لا[4] ، بخلافِ المُتيمِّمِ لفقدِ الماءِ ؛ لا يمسحُ ، بل إذا وَجَدَ الماءَ . . لَزِمَهُ الوضوءُ وغَسْلُ الرِّجلَينِ[5] ؛ لأنَّ تيمُّمَهُ لضرورةٍ وقد زالَ

---

(١) انظر (١/ ٣٣٥) ، ووجه الدلالة منه : أنَّهُ عبَّر بالفاء المفيدة للترتيب وإن كان التعقيب ليس مُراداً . « شرقاوي » (١/ ١٤١) .

(٢) في هامش (أ) : (بلغ تحريراً ومقابلةً) .

(٣) كجرح وبرد .

(٤) قوله : (أم لا) ؛ أي : بأنْ صاحَبَهُ الطهرُ بالماء ؛ بأنْ غسل الصحيح وتيمَّم عن الجريح . « شرقاوي » (١/ ١٤١) .

(٥) أي : لأنَّ رؤيةَ الماء مُنزَّلةٌ مَنزِلةَ انقضاء المُدَّة ، وانقضاؤها مُبطِلٌ للمسح ، فكذلك رؤيةُ الماء . « شرقاوي » (١/ ١٤١) .

وألَّا يكونَ بهِ حَدَثٌ دائمٌ .

قلتُ : الأصحُّ فيمَنْ بهِ حَدَثٌ دائمٌ ، والمُتيمِّمِ لا لفقدِ الماءِ . . المسحُ لِمَا يُباحُ بهِ لو بَقِيَ طُهْرُهُ ؛ وهوَ فرضٌ ونوافلُ ، واللهُ أعلمُ .

بزوالِها ، ومثلُهُ ـ كما في « المجموعِ » وغيرِهِ ـ : المُتيمِّمُ لا للفقدِ إذا زالَ عُذْرُهُ[1] .

(و) ثالثُها : (ألَّا يكونَ بهِ حَدَثٌ دائمٌ) ؛ كسَلَسِ بولٍ ، فإنْ كانَ بهِ ذلكَ . . لا يمسحُ أصلاً ؛ لأنَّ طُهْرَهُ ضعيفٌ ، والمسحُ لضعفِهِ إنَّما يجوزُ بعدَ طُهْرٍ قويٍّ ، وهٰذا وجهٌ ، والأصحُّ : خلافُهُ ، كما ذَكَرَهُ بقولِهِ :

(قلتُ : الأصحُّ فيمَنْ بهِ حَدَثٌ دائمٌ ، و) في (المُتيمِّمِ لا لفقدِ الماءِ . . المسحُ) ؛ لاحتياجِهِ إلىٰ لُبْسِ الخُفِّ والارتفاقِ بهِ ، ولأنَّهُ يستفيدُ الصَّلاةَ بطُهْرِهِ ، فيستفيدُ المسحَ أيضاً .

وعليهِ وجهانِ :

أحدُهُما : يمسحُ كغيرِهِ يوماً وليلةً في الحَضَرِ ، وثلاثةَ أيَّامٍ بلياليها في السَّفرِ .

والأصحُّ : يمسحُ (لِمَا يُباحُ) مِنَ الصَّلَواتِ (بهِ) ؛ أي : بالطُّهْرِ (لو بَقِيَ طُهْرُهُ) الَّذي لَبِسَ عليهِ ؛ (وهوَ فرضٌ ونوافلُ) إنْ كانَ حَدَثُهُ قبلَ فعلِ الفرضِ ، فإنْ كانَ بعدَهُ . . فنوافلُ فقطْ ، (واللهُ أعلمُ) ، ويجبُ النَّزعُ في الوضوءِ لفرضٍ آخَرَ ؛ لأنَّ طُهْرَهُ لا يُبيحُ غيرَ ذلكَ ، وهوَ مُحدِثٌ بالنِّسبةِ إلىٰ ما زادَ عليهِ ، فكأنَّهُ لَبِسَ علىٰ حَدَثٍ حقيقةً ؛ فإنَّ طُهْرَهُ لا يرفعُ الحَدَثَ على المذهبِ .

وفي زيادتِهِ هنا ما يُغْنِي عن زيادتِهِ السَّابقةِ .

---

(١) المجموع (١/ ٥٤٥) .

وكونُهُ ساتراً لجميعِ القدمِ ، وتُمكِنُ متابعةُ المشيِ عليهِ ،

(و) رابعُها : (كونُهُ ساتراً لجميعِ القدمِ) بكعبَيْهِ مِنْ كلِّ الجوانبِ[1] ، غيرَ الأعْلىٰ ؛ فلو رُئِيَ منهُ ؛ بأنْ يكونَ واسعَ الرَّأسِ . . لم يَضُرَّ ، عكسَ سترِ العورةِ[2] ؛ لأنَّ الملبوسَ هناكَ اتُّخِذَ لسَتْرِ الأعْلىٰ ، وهنا لسَتْرِ الأسفلِ .

ولو كانَ بهِ تَخَرُّقٌ مِنْ مَحَلِّ الفرضِ . . ضرَّ ؛ لأنَّ فرضَ الظَّاهرِ الغَسْلُ ، والمستورِ المسحُ ، فإذا اجتمعا غُلِّبَ حُكْمُ الأصلِ ؛ وهوَ الغَسْلُ .

ولو تخرَّقَتِ الظِّهارةُ ، أوِ البِطانةُ ، أو هما بلا تَحَاذٍ . . كفىٰ إنْ كانَ الباقي قويّاً[3] .

والمُرادُ بالسَّاترِ : الحائلُ ، لا ما يمنعُ الرُّؤيةَ ؛ فيكفي الشَّفَّافُ[4] ، عكسُ ساترِ العورةِ ؛ لأنَّ القصدَ هنا منعُ نفوذِ الماءِ ، وثَمَّ منعُ الرُّؤيةِ[5] .

(و) خامسُها : كونُهُ (تُمكِنُ متابعةُ المشيِ عليهِ) لتردُّدِ مسافرٍ لحاجاتِهِ عندَ الحطِّ والتَّرحالِ وغيرِهما ممَّا جَرَتْ بهِ العادةُ[6] ؛ لأنَّ المسحَ عليهِ إنَّما شُرِعَ لحاجةِ اللَّابسِ إلىٰ إدامتِهِ ، وهيَ إنَّما تتأتَّىٰ فيما هٰذا شأنُهُ ، بخلافِ ما لا يُمكِنُ فيهِ ذلكَ ؛ لثِقَلِهِ ، أو تحديدِ رأسِهِ ، أو إفراطِ سَعَتِهِ ، أو ضِيقِهِ ، أو نحوِها[7] ؛

---

(١) قوله : (بكعبَيْهِ) كذا في (د) ، والأَوْلىٰ والظاهر : (بكعبَيْها) ، وفي باقي النسخ : (بكعبهِ) .

(٢) أي : في الصلاة .

(٣) يُمكِنُ التردُّدُ فيه ، ويمنع وصول الماء . « شرقاوي » (١/ ١٤٢) .

(٤) كخفٍّ من زجاج أمكن متابعةُ المشي فيه .

(٥) والفرق : أنَّ المعتبرَ في الخف : عُسْرُ غسل الرِّجْل وقد حصل ، والمقصودَ بستر العورة : سترُها عن العيون ولم يحصل . « شرقاوي » (١/ ١٤٢) .

(٦) ولو كان لابسه عاجزاً عن المشي ؛ فلا يُشترَطُ التردُّد بالفعل .

(٧) كضُعْفه مثلاً ؛ كجورب ضعيف ؛ وهو الذي يُلبَس مع المُكعَّب . « شرقاوي » (١/ ١٤٢ـ ١٤٣) .

وألَّا يكونَ تحتَهُ خُفٌّ صالحٌ للمسحِ على الأظهرِ ؛ وهوَ الجُرْمُوقُ ،

إذ لا فائدةَ في إدامةِ مِثْلِ ذلكَ .

نَعَمْ ؛ إنْ كانَ الضَّيِّقُ يتَّسِعُ بالمشيِ فيهِ . . كفىٰ بلا خلافٍ ، ذَكَرَهُ في « المجموعِ »[1] .

(و) سادسُها : (ألَّا يكونَ تحتَهُ خُفٌّ صالحٌ للمسحِ) عليهِ (على الأظهرِ) ، فإنْ كانَ كذلكَ . . لم يكفِ مسحُ الأعلىٰ ؛ لأنَّ الرُّخْصةَ وردتْ في الخُفِّ لعمومِ الحاجةِ إليهِ ، والأعلىٰ لا تَعُمُّ الحاجةُ إليهِ .

نَعَمْ ؛ إنْ وَصَلَ بَلَلُ مسحِهِ إلى الأسفلِ ؛ بأنْ وَصَلَ إليهِ مِنْ مَحَلِّ الخَرْزِ . . كفىٰ إنْ لم يَقصِدْ بالمسحِ الأعلىٰ وحدَهُ ، كما يكفي مسحُ الأسفلِ .

والثَّاني[2] : يكفي ؛ لأنَّ شِدَّةَ البردِ قد تُحوِجُ إلىٰ لُبْسِهِ ، وفي نزعِهِ عندَ كلِّ وضوءٍ لمسحِ الأسفلِ مَشَقَّةٌ .

وأُجِيبَ : بأنَّهُ يُدخِلُ يدَهُ بينَهُما ويمسحُ الأسفلَ .

أمَّا إذا لم يكنِ الأسفلُ صالحاً . . فهو كاللِّفافةِ لا يَضُرُّ ، ولو لم يكنِ الأعلىٰ صالحاً . . فهوَ كخِرْقةٍ تُلَفُّ على الأسفلِ ، فإنْ مسحَ الأسفلَ ، أو مسحَ الأعْلىٰ ووصلَ البَلَلُ إلى الأسفلِ لا بقصدِ الأعلىٰ وحدَهُ . . كفىٰ[3] .

والتَّرجيحُ المذكورُ مِنْ زيادتِهِ ، وكذا قولُهُ : (وهوَ الجُرْمُوقُ)[4] ؛ وهوَ خُفٌّ فوقَ خُفٍّ ؛ ففي « المجموعِ » : (الجُرْمُوقُ : بضمِّ الجيمِ عجميٌّ مُعرَّبٌ ، وهوَ في الأصلِ : شيءٌ يُشبِهُ الخُفَّ فيهِ اتِّساعٌ ، يُلبَسُ فوقَ الخُفِّ في البلادِ الباردةِ ،

---

(١) المجموع (١/٥٢٩) .

(٢) هٰذا مقابلُ الأظهرِ الوارد في « المتن » .

(٣) وإن لم يقصد واحداً منهما ، بل قصد المسحَ في الجملة . . أجزأ على الراجح ؛ لقصد إسقاط فرضِ الرِّجْل بالمسح . من هامش (ب) .

(٤) انظر « اللباب » (ص٨٦) .

وكونُهُ حلالاً على وجهٍ ، والأصحُّ : خلافُهُ .

ويُفارِقُ الغَسْلَ : . . . . . .

والفقهاءُ يُطلِقُونَ أنَّهُ الخُفُّ فوقَ الخُفِّ ؛ لأنَّ الحُكْمَ يتعلَّقُ بخُفٍّ فوقَ خُفٍّ ؛ سواءٌ كانَ فيهِ اتِّساعٌ أم لا) انتهى[1] .

(و) سابعُها : (كونُهُ حلالاً على وجهٍ) ؛ فلا يكفي مغصوبٌ ومسروقٌ وحريرٌ ؛ لأنَّهُ رُخْصةٌ ، والرُّخَصُ لا تُناطُ بالمعاصي ، (والأصحُّ : خلافُهُ) ؛ فيكفي ذلكَ ؛ لأنَّ المعصيةَ لا تختصُّ باللُّبْسِ ، فلا تمنعُ صحَّةَ العبادةِ ؛ كالصَّلاةِ في الدَّارِ المغصوبةِ ، والوضوءِ والتَّيمُّمِ بالماءِ والتُّرابِ المغصوبَينِ .

والتَّرجيحُ المذكورُ مِنْ زيادتِهِ[2] .

وثامنُها : كونُهُ طاهراً ؛ لعدمِ إمكانِ الصَّلاةِ في النَّجسِ والمُتنجِّسِ ، وفائدةُ المسحِ وإنْ لم تنحصرْ فيها[3] . . فالقصدُ الأصليُّ منهُ الصَّلاةُ ، وما عداها مِنْ مسِّ المصحفِ وغيرِهِ تَبَعٌ لها[4] .

نَعَمْ ؛ لو تنجَّسَ بمعفوٍّ عنهُ[5] ، ومسحَ المَحَلَّ الطَّاهرَ مِنْ أعلاهُ . . كفى ، كما ذَكَرَهُ في « المجموعِ » وغيرِهِ[6] .

[الفروقُ بينَ مسحِ الخفِّ وغَسْلِ الرِّجْلِ]

(ويُفارِقُ) مسحُ الخُفِّ (الغَسْلَ) ـ أي : غَسْلَ الرِّجلَينِ ـ في ثمانيةِ أشياءَ :

---

(١) المجموع (١/ ٥٣١) .

(٢) انظر « اللباب » (ص٨٦) .

(٣) أي : في الصلاة .

(٤) قوله : (وما عداها . . .) إلى آخره : جوابٌ عن سؤال حاصلُهُ : لِمَ لا يجوزُ له المسحُ لنحو مسِّ مصحف ؛ إذ فائدةُ المسح لا تنحصر في الصلاة ؟ وحاصلُ الجواب : أنَّ ما عداها كالتابع ، وإذا لم يجزِ المسحُ للمتبوع . . لم يجز للتابع . « شرقاوي » (١/ ١٤٢) .

(٥) كدم البراغيث والقمل والبقّ . « شرقاوي » (١/ ١٤٢) .

(٦) المجموع (١/ ٥٥٠) ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٤٢) .

في أَنَّهُ لا يرفعُ الحَدَثَ ، ولا يجوزُ لمَنْ بهِ حَدَثٌ دائمٌ .

قلتُ : علىٰ وجهٍ فيهما الأصحُّ خلافُهُ ، واللهُ أعلمُ .

وتقديرِهِ بمُدَّةٍ ، ومخالفةِ حُكْمِ السَّفرِ فيهِ حُكْمَ الحَضَرِ ، وانتقاضِهِ بما لا ينتقضُ بهِ الغَسْلُ .

قلتُ : المُرادُ : وجوبُ نزعِ الخُفِّ إذا أَجْنَبَ إذا كانَ علىٰ . . . . . .

(في أَنَّهُ لا يرفعُ الحَدَثَ) عنهُما كالتَّيمُّمِ ؛ بجامعِ أنَّ كلّاً طُهْرٌ يبطلُ بظهورِ الأصلِ ، ومسحٌ قائمٌ مَقامَ الغَسْلِ .

(و) في أَنَّهُ (لا يجوزُ) المسحُ عليهِ (لمَنْ بهِ حَدَثٌ دائمٌ) ؛ لِمَا مرَّ قريباً[1] .

(قلتُ) : ذلكَ (علىٰ وجهٍ فيهما الأصحُّ خلافُهُ ، واللهُ أعلمُ) ؛ أمَّا في الثَّانيةِ : فلِمَا قدَّمتُهُ في الشُّروطِ[2] ، وأمَّا في الأُولىٰ : فلأَنَّهُ مسحٌ بالماءِ فرَفَعَ ، كمسحِ الرَّأسِ ، ولأَنَّهُ يجوزُ أنْ يُجمَعَ بهِ فرائضُ ، ولو لم يرفعْ . . لامتنعَ ذلكَ ، كما في التَّيمُّمِ .

(و) في (تقديرِهِ بمُدَّةٍ) تقدَّمَ بيانُها[3] ، بخلافِ الغَسْلِ ؛ لا يتقدَّرُ بمُدَّةٍ .

(و) في (مخالفةِ حُكْمِ السَّفرِ فيهِ) ؛ أي : في المسحِ (حُكْمَ الحَضَرِ) ، كما تقرَّرَ ، بخلافِ الغَسْلِ ؛ لا يختلفُ حُكْمُهُ بذلكَ .

(و) في (انتقاضِهِ بما لا ينتقضُ بهِ الغَسْلُ) .

(قلتُ : المُرادُ) بهِ : (وجوبُ نزعِ الخُفِّ إذا أَجْنَبَ) فيما (إذا كانَ علىٰ

---

(١) انظر (١/ ٣٣٨) .

(٢) انظر (١/ ٣٣٨) .

(٣) انظر (١/ ٣٣٥) .

طهارةِ المسحِ ، بخلافِ ما إذا كانَ علىٰ طهارةِ الغَسْلِ ، واللهُ أعلمُ .

وبظهورِ القدمِ ، وبعدمِ الاستيعابِ ،

طهارةِ المسحِ) ؛ لخبرِ التِّرْمِذيِّ المُتقدِّمِ في البابِ[1] ، (بخلافِ ما إذا كانَ علىٰ طهارةِ الغَسْلِ) ؛ لا يجبُ نزعُهُ ، (واللهُ أعلمُ) .

قلتُ : بل يجبُ نزعُهُ أيضاً ؛ فالمُرادُ بما في « اللُّبابِ »[2] : أنَّ المسحَ ينتقضُ بالجنابةِ ، بخلافِ غَسْلِ الرِّجلَينِ في الوضوءِ ؛ لا ينتقضُ بها[3] .

(و) في انتقاضِهِ (بظهورِ القدمِ) أو بعضِهِ مِنَ الخُفِّ ، وفي معناهُ : ظهورُ الخِرْقةِ الَّتي تحتَ الخُفِّ أو بعضِها .

(وبعدمِ الاستيعابِ) ؛ أي : وفي عدمِ وجوبِ استيعابِ المسحِ للخُفِّ ؛ إذ لم يَرِدْ فيهِ استيعابٌ ، ولأنَّهُ قد يُتلِفُهُ ، بل لا يُندَبُ استيعابُهُ علىٰ ما في « الرَّوْضةِ » كـ« أصلِها »[4] ، بخلافِ الغَسْلِ ؛ يجبُ استيعابُهُ .

والواجبُ في مسحِ الخُفِّ : مسحُ بعضِ أعلاهُ دونَ أسفلِهِ وحَرْفِهِ[5] ؛ لثبوتِ الاقتصارِ عنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ على الأعلىٰ دونَ غيرِهِ[6] ، والعُمْدةُ في الرُّخَصِ الاتِّباعُ ، وعن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ : (لو كانَ الدِّينُ بالرَّأيِ . . لكانَ أسفلُ الخُفِّ أَوْلىٰ بالمسحِ مِنْ أعلاهُ ، وقد رأيتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يمسحُ

---

(١) انظر (١/ ٣٣٤) .

(٢) اللباب (ص٨٦) .

(٣) انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٤٤) .

(٤) روضة الطالبين (١/ ١٣٠) ، الشرح الكبير (١/ ٢٨٢) ، وقضيةُ نفي الندبيّة : أنَّهُ مباحٌ ، وليس مكروهاً ولا خلافَ الأَوْلىٰ ، وعبارةُ « تحفة المحتاج » (١/ ٢٥٤) : (واستيعابُهُ خلاف الأَوْلىٰ) ، وانظر « حاشية الشَّبْرَامَلِّسي على النهاية » (١/ ٢٠٧) .

(٥) وباطنِهِ وعَقِبِه أيضاً . « إقناع » (١/ ٦٥) .

(٦) كما سيأتي في حديث سيدنا علي رضي الله عنه .

وأنَّهُ لا يجوزُ إلا على الخُفِّ الأعلىٰ .

قلتُ : هـٰذا فيهِ مخالفةُ الأعلى الأسفلَ ، لا مخالفةُ الغَسْلِ للمسحِ ، واللهُ أعلمُ .

علىٰ ظاهرِ خُفَّيْهِ) رواهُ أبو داودَ وغيرُهُ[1] .

قالَ الجُوَينيُّ والماوَرْديُّ وغيرُهُما : (معنىٰ كلامِ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنهُ : لكانَ مسحُ الأسفلِ أَوْلىٰ ؛ لكونِهِ يُلاقي النَّجاساتِ والأقذارَ ، لـٰكنَّ الرَّأيَ متروكٌ بالنَّصِّ)[2] .

قالَ أئمَّتُنا : ولأنَّهُ موضعٌ لا يُرىٰ غالباً ، فلم يَجُزِ الاقتصارُ عليهِ ؛ كالباطنِ الَّذي يَلِي بشرةَ الرِّجْلِ ، وأمَّا مسحُهُ معَ الأعلىٰ ندباً . . فبطريقِ التَّبَعِ للأعلىٰ ؛ لاتِّصالِهِ بهِ ، بخلافِ الباطنِ[3] .

(و) في (أنَّهُ لا يجوزُ) المسحُ (إلا على الخُفِّ الأعلىٰ) دونَ الأسفلِ .

(قلتُ : هـٰذا فيهِ مخالفةُ الأعلى الأسفلَ ، لا مخالفةُ الغَسْلِ للمسحِ ، واللهُ أعلمُ) .

ما نقلَهُ عنِ « اللُّبابِ » هنا لم أَرَهُ في شيءٍ مِنْ نسخِهِ ، بل مُخالِفٌ للمنقولِ ، وعبارةُ « اللُّبابِ » في أكثرِ نسخِهِ : (ولا يجوزُ معَ الحَدَثِ الأعلىٰ)[4] ؛ أي : الأكبرِ ، وهيَ في غايةِ الحُسْنِ ، وفي بعضِها : (ولا يجوزُ معَ الخُفِّ الأعلىٰ) ،

---

(١) سنن أبي داود (١٦٢) ، ورواه الدارقطني (٧٨٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١/ ٢٩٢) .

(٢) الجمع والفرق (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١) ، الحاوي الكبير (١/ ٣٧٠) ، وانظر « المجموع » (١/ ٥٤٩) .

(٣) انظر « المجموع » (١/ ٥٤٩) .

(٤) اللباب (ص٨٦ ـ ٨٧) ، وهو كذلك في (ح ، ط) .

ومنها اختصرَ المُصنِّفُ ، لكن زادَ (إلا) فأَفْسَدَ المعنىٰ[1] .

(١) خاتمة : قال في « الإحياء » (٣٧٨/٤) : (يُستحَبُّ لكلِّ مَنْ يريدُ لُبْسَ خفٍّ في حضر أو سفر . . أنْ ينكسَ الخفَّ وينفضَ ما فيه ؛ حذراً مِنْ حيَّةٍ أو عقرب أو شوكة) .

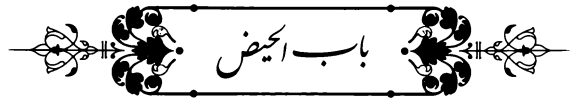

(باب الحيض)

وما يُذكر معه من الاستحاضة والنفاس

وإنَّما ترجمَهُ بالحيضِ ؛ لأنَّ أحكامَهُ أغلبُ ، ولهُ عشرةُ أسماءٍ : حيضٌ ، وطَمْثٌ ، وضَحِكٌ ، وإكبارٌ ، وإعصارٌ ، ودِرَاسٌ ، وعَرَاكٌ ، وفِرَاكٌ - بالفاءِ - وطَمْسٌ، ونِفاسٌ[1] ، ومنهُ : قولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لعائشةَ : « أَنُفِسْتِ ؟ »[2] .

والحيضُ لغةً : السَّيَلانُ ؛ يُقالُ : (حاضَ الوادي) : إذا سالَ ، و(حاضتِ

---

(١) ونَظَمَها نجم الدين بن قاضي عجلون بقوله : (من الطويل)

أسامي المَحِيضِ العشرُ إنْ رُمْتَ حِفْظَها ... مُفصَّلةً حيضٌ نِفاسٌ وإكْبارُ
وطَمْثٌ وطَمْسٌ ثمَّ ضَحْكٌ وبعدَها ... عَرَاكٌ فِرَاكٌ والدِّراسُ وإعْصارُ

وعدَّ غيرُهُ خمسةَ عَشَرَ اسماً ، نَظَمها بعضُهُم بقوله : (من البسيط)

للحيضِ عَشْرَةُ أسماءٍ وخمستُها ... حيضٌ مَحِيضٌ مَحَاضٌ طَمْثٌ أكْبارُ
طَمْسٌ عَرَاكٌ فِرَاكٌ مع أذىً ضَحِكٌ ... دَرْسٌ دِرَاسٌ نِفاسٌ قَرْءٌ أعْصارُ

انظر « حاشية الشبراملسي على النهاية » (١/ ٣٢٣) ، و« تحفة الحبيب » (١/ ٣٤٠ـ ٣٤١) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ١٤٥) .

(٢) رواه البخاري (٢٩٤) ، ومسلم (١١٩/١٢١١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وقوله : (أَنُفِسْتِ ؟) هو بهمزة الاستفهام وضمِّ النون في فرع اليونينيّة ، لكنَّهُ ضبَّب عليها ، قال النَّوَويُّ : الضمُّ في الولادة أكثرُ مِنَ الفتح ، والفتحُ في الحيض أكثرُ مِنَ الضم ، وقال الهَرَويُّ : الضمُّ والفتحُ في الولادة ، وأمَّا الحيضُ . . فالفتحُ لا غيرُ . « إرشاد الساري » (١/ ٣٤٢) ، وانظر « شرح صحيح مسلم » للنووي (٣/ ٢٠٧) .

أقلُّ سِنِّ الحيضِ : استكمالُ تسعِ سنينَ .

الشَّجرةُ) : إذا سالَ صَمْغُها ، وشرعاً : دمٌ يُرخِيهِ رَحِمُ المرأةِ بعدَ بلوغِها في أوقاتٍ مُعتادةٍ[1] .

والاستحاضةُ : الدَّمُ الخارجُ في غيرِ أوقاتِهِ ، ويسيلُ مِنْ عِرْقٍ فمُهُ في أدنى الرَّحِمِ اسمُهُ (العاذِلُ) بالذَّالِ المُعجَمةِ ، قالَهُ الأَزْهَرِيُّ[2] ، وحكى ابنُ سِيدَهْ إهمالَها[3] ، والجَوْهَرِيُّ بدلَ اللَّامِ راءً[4] ، وسيأتي بيانُ النِّفاسِ[5] .

قيلَ : والَّذي يَحِيضُ مِنَ الحيوانِ سبعةٌ : المرأةُ ، والضَّبُعُ ، والأرنبُ ، والخُفَّاشُ ، والنَّاقةُ ، والكَلْبةُ ، والوَزَغةُ[6] .

[سنُّ الحيضِ]

(أقلُّ سِنِّ الحيضِ : استكمالُ تسعِ سنينَ) قمريَّةٍ ؛ عملاً بالوجودِ المُتعارَفِ

---

(١) والأصل فيه : آيةُ : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ؛ أي : عن الحيض ، والحديثُ السابق عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) تهذيب اللغة (٢/ ٣١٩) .

(٣) هو في « المحكم » (٢/ ٨١) ، و« المخصص » (١/ ١٦٥) . . موافقٌ لضبط « الصحاح » الآتي .

(٤) الصحاح (٢/ ٧٤٠) ، وقال : (هي لغة ، أو لثغة) .

(٥) انظر (١/ ٣٦٤-٣٦٥) .

(٦) زاد بعضُهُم : الحِجْرَ ؛ وهي الأنثىٰ مِنَ الخيل . من هامش (ب) ، والوَزَغة : سامُّ أبرصَ ، وهو المعروف بـ (أبي بريص) ، وقد نَظَمَها بعضُهُم بقوله : (من الطويل)

ثمانيةٌ في جنسِها الحيضُ يثبتُ ... ولكنَّ في غيرِ النِّسا لا يُؤقَّتُ
نساءٌ وخُفَّاشٌ وضَبْعٌ وأرنبٌ ... وناقةُ مَعْ وَزْغٍ وحِجْرٌ وكَلْبةُ

وثبوتُ الحيضِ للأربعة الأُوَل باتِّفاق ؛ ولذا اقتصر عليها بعضُهُم ، وزيد عليها أيضاً : بنت وَرْدان ، وبنت عِرْس . انظر « حاشية القليوبي على المحلي » (١/ ١١٢) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ١٤٥-١٤٦) .

قلتُ : وهوَ تقريبٌ في الأصحِّ ؛ فلو رَأَتْهُ قبلَ ذلكَ بزمنٍ لا يَسَعُ حيضاً وطُهْراً . . فحيضٌ ، واللهُ أعلمُ .

وسِنُّ اليأسِ : ستُّونَ سنةً .

بطريقِ الاستقراءِ ، قالَ الشَّافعيُّ : (أَعْجَلُ مَنْ سمعتُ مِنَ النِّساءِ يَحِضْنَ . . نساءُ تِهامةَ ؛ يَحِضْنَ لتسعِ سنينَ)[1] .

(قلتُ : وهوَ) ؛ أي : استكمالُ تسعِ سنينَ (تقريبٌ في الأصحِّ ؛ فلو رَأَتْهُ) ؛ أي : الدَّمَ (قبلَ ذلكَ بزمنٍ لا يَسَعُ حيضاً وطُهْراً[2] . . فحيضٌ) ، أو بزمنٍ يَسَعُهُما . . فلا ، (واللهُ أعلمُ) .

والثَّاني : تحديدٌ ؛ فلو نَقَصَ عنِ التِّسعِ ما نَقَصَ . . فليسَ بحيضٍ ، ذَكَرَهُ في « المجموعِ » ، ثمَّ قالَ : (قالَ المُتولِّي : وإذا قُلْنا : تحديدٌ ، فرأتْهُ قبلَ التِّسعِ يوماً وليلةً وبعدَها دونَهُما . . فلا حيضَ ، أو عكسُهُ . . فكلُّهُ حيضٌ ، أو يوماً وليلةً بعضُهُ قبلَها وبعضُهُ بعدَها . . فوجهانِ)[3] .

وما نقلَهُ عنِ المُتولِّي جرىٰ عليهِ في « التَّحقيقِ »[4] ، وكأنَّهُ تقييدٌ لِمَا صَدَّرَ بهِ في « المجموعِ » .

(وسِنُّ اليأسِ) مِنْ حيضِ المرأةِ علىٰ ما صَحَّحَهُ الأكثرونَ ومنهُمُ النَّوويُّ[5] ؛ مِنْ أنَّهُ يُعتبَرُ فيهِ يأسُ كلِّ النِّساءِ بحسَبِ ما يبلغُ خبرُهُ ويُعرَفُ . . (ستُّونَ سنةً) ، وقيلَ : خمسونَ ، وقيلَ : سبعونَ .

---

(١) الأم (٥/ ٥٤٤) .

(٢) كأنْ رأتْهُ وقد بقي مِنَ السنة التاسعة خمسةَ عَشَرَ يوماً فأقلَّ . « بجيرمي على الخطيب » (١/ ٣٥٣) .

(٣) المجموع (٢/ ٤٠١) ، وانظر « تتمة الإبانة » (١/ ق١١٧) .

(٤) التحقيق (ص١٢٠) .

(٥) روضة الطالبين (٨/ ٣٧٢) .

قلتُ : الأصحُّ : اثنانِ وستُّونَ ، واللهُ أعلمُ .

ويَحرُمُ بهِ : ما حَرُمَ بالجنابةِ ، والصَّومُ ، وعُبُورُ المسجدِ إنْ خافتْ تلويثَهُ ، . . . . . .

(قلتُ : الأصحُّ : اثنانِ وستُّونَ ، واللهُ أعلمُ) ، والمعتبرُ على ما نصَّ عليهِ في « الأمِّ » وصَحَّحَهُ الرَّافعيُّ[1] . . يأسُ عشيرتِها مِنَ الأبوَينِ الأقربِ فالأقربِ إليها ؛ لتقارُبِهِنَّ في الطَّبعِ[2] ، فلوِ اختلفتْ عادةُ عشيرتِها . . ففي « المطلبِ » : (يُعتبَرُ أقلُّ عادةِ امرأةٍ منهنَّ ، وقيلَ : أكثرُهُنَّ عادةً ، وهوَ الأشبهُ) انتهى[3] .

[مُحرَّماتُ الحيضِ]

(ويَحرُمُ بهِ) ؛ أي : بالحيضِ (ما حَرُمَ بالجنابةِ) مِنْ صلاةٍ وغيرِها .

(والصَّومُ) ولو نفلاً بالإجماعِ ، ويجبُ قضاءُ الواجبِ منهُ ، كما ذَكَرَهُ في بابِهِ[4] .

(وعُبُورُ المسجدِ) بقيدٍ زادَهُ بقولِهِ : (إنْ خافتْ تلويثَهُ) بالدَّمِ[5] ؛ صيانةً لهُ عنِ النَّجاسةِ ، فإنْ أَمِنَتْ . . جازَ العُبُورُ كالجُنُبِ[6] ، ولا يختصُّ هٰذا بالحائضِ ؛ فالمُستحاضةُ ومَنْ بهِ سَلَسُ بولٍ أو نحوِهِ أو جراحةٌ تسيلُ . . كذلكَ[7] ، وكذا المُنتعِلُ نعلاً ذا نجاسةٍ رَطْبةٍ ؛ فليَدْلُكْهُ ثمَّ يدخلْ .

---

(١) في (ب ، د) : (والمعتمد) بدل (والمعتبر) .
(٢) الأم (٥/٥٣٦) ، الشرح الكبير (١/٣١٢) .
(٣) المطلب العالي (ص١٩٤) .
(٤) انظر (١/٧٩١) .
(٥) نصَّ الماتن على هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١١٤) ، وانظر « اللباب » (ص٨٨) .
(٦) لٰكن مع الكراهة عند انتفاء حاجة عبورها ، بخلاف الجنب ؛ فإنَّ العبورَ في حقِّهِ بلا حاجة خلافُ الأَوْلىٰ . « شرقاوي » (١/١٤٩) .
(٧) إلا أنَّهُ لا يُكرَهُ العبورُ مطلقاً إنْ أَمِنَ التلويثَ .

والوطءُ .

قلتُ : اختارَهُ النَّوَويُّ ، والمشهورُ : تحريمُ الاستمتاعِ بما بينَ سُرَّتِها ورُكْبتِها ، وعليهِ جرى المَحَامِليُّ في (النِّكاحِ) ، واللهُ أعلمُ .

(والوطءُ) دونَ غيرِهِ .

(قلتُ : اختارَهُ النَّوَويُّ)[1] ؛ لخبرِ مسلمٍ : « اصنعُوا كلَّ شيءٍ إلا النِّكاحَ »[2] ؛ بجَعْلِهِ مُخصِّصاً لمفهومِ خبرِ التِّرْمِذيِّ الآتي[3] .

قالَ في « التَّحقيقِ » وغيرِهِ : (فلو وَطِئَ عامِداً عالِماً بالحيضِ وتحريمِهِ مُختاراً . . فقدِ ارتكبَ كبيرةً ، فيتوبُ .

والجديدُ : لا غُرْمَ[4] ، ويُندَبُ ما أَوْجَبَهُ القديمُ ؛ وهوَ دينارٌ إنْ وَطِئَ في قوَّةِ الدَّمِ ، وإلا فنصفُهُ)[5] ، وسيأتي هٰذا في (كتابِ النِّكاحِ)[6] .

(والمشهورُ) المنصوصُ : (تحريمُ الاستمتاعِ بما بينَ سُرَّتِها ورُكْبتِها) بوطءٍ وغيرِهِ[7] ، (وعليهِ جرى المَحَامِليُّ في) كتابِ (النِّكاحِ[8] ، واللهُ أعلمُ) ؛ لآيةِ : ﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، ولأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ سُئِلَ عمَّا يَحِلُّ مِنَ الحائضِ ، فقالَ : « ما وراءَ الإزارِ » رواهُ التِّرْمِذيُّ وحَسَّنَهُ[9] ،

---

(١) المجموع (٢/ ٣٩٢ـ ٣٩٣) .

(٢) صحيح مسلم (٣٠٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) الآتي هو خبر أبي داود ، ولم أجده في « الترمذي » .

(٤) العبارة في « التحقيق » : (فقد ارتكب كبيرة ، والجديد : لا غرم ، فيتوب) .

(٥) التحقيق (ص١١٨) ، وانظر « الحاوي الكبير » (١/ ٣٨٥) ، و« نهاية المطلب » (١٢/ ٣٩٠) ، و« حلية العلماء » (١/ ٢٧٥) ، و« المجموع » (٢/ ٣٩٠) .

(٦) انظر (٢/ ٣٧٨) .

(٧) الأم (١/ ١٢٩) ، مختصر البويطي (ص٩٧) .

(٨) اللباب (ص٣١٧) .

(٩) رواه أبو داود (٢١٢) ـ كما نسبه إليه الشارح في « الغرر » (١/ ١٥٢) ، و« الأسنى » =

وخصَّ بمفهومِهِ خبرَ مسلمٍ السَّابقَ ، واستحسنَ في « المجموعِ » وجهاً ثالثاً : أنَّهُ إنْ وَثِقَ بتركِ الوطءِ لورعٍ أو قِلَّةِ شهوةٍ . . جازَ الاستمتاعُ ، وإلا فلا[1] .

وتعبيرُ المُصنِّفِ كـ « الرَّوْضةِ » و« أصلِها » بالاستمتاعِ[2] . . شاملٌ للنَّظرِ بشهوةٍ ، وللمباشرةِ بها ؛ وهيَ التقاءُ البَشَرتَينِ ، وهوَ ظاهرُ الخبرِ السَّابقِ ، وعَبَّرَ في « المجموعِ » و« التَّحقيقِ » بالمباشرةِ[3] ، وهوَ يَقتضِي حِلَّ النَّظرِ بشهوةٍ .

واعلَمْ : أنَّ المَحَاملِيَّ لم يُعبِّرْ هنا بالوطءِ ، بل بإتيانِ الزَّوجِ[4] ، وهوَ شاملٌ عندَهُ للوطءِ وللمباشرةِ فيما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبةِ ؛ بقرينةِ تقسيمِهِ إليهما في (النِّكاحِ) ؛ فلا يُحتاجُ إلى الاستدراكِ عليهِ بما سَبَقَ[5] .

أمَّا الاستمتاعُ بما عدا ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبةِ . . فجائزٌ ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » عن عائشةَ : (كانتْ إحدانا إذا كانتْ حائضاً ، فأرادَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أنْ يُباشِرَها . . أَمَرَها أنْ تَتَّزِرَ ثمَّ يُباشِرَها)[6] .

وكلامُ المُصنِّفِ يُفهِمُ حِلَّ الاستمتاعِ بالسُّرَّةِ والرُّكْبةِ ؛ قالَ في « المجموعِ » :

= (١/ ١٠٠) ـ عن سيدنا حكيم بن حزام رضي الله عنه ، والإزار والمِئْزر : ما يستر العورةَ ؛ أي : ما بين السُّرَّة والركبة ، فما وراءَهُ هو القدر الذي لم يستره ممَّا فوقه وتحته ، ومفهومُ ذلك : أنَّ ما ستره الإزارُ يحرم مباشرتُهُ مطلقاً ؛ سواءٌ كان بوطء أم لا ، وهذا المفهومُ هو محلُّ الاستدلالِ على التعميم المُتقدِّم ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٤٩ـ ١٥٠) .

(١) المجموع (٢/ ٣٩٣) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ١٣٦) ، الشرح الكبير (١/ ٢٩٧) .

(٣) المجموع (٢/ ٣٩٤) ، التحقيق (ص١١٨) .

(٤) اللباب (ص٨٨) .

(٥) لعلَّ الماتنَ فهم من الإتيان الوطءَ ؛ فلذلك استدرك عليه ؛ بدليل أنَّ النسخة (ح) صرَّحت بالإتيان والمباشرةِ بين السُّرَّة والركبة معاً .

(٦) صحيح البخاري (٣٠٢) ، صحيح مسلم (٢/ ٢٩٣) .

والطَّلاقُ .

قلتُ : إلا في قولِهِ : (أنتِ طالقٌ في آخِرِ جزءٍ مِنْ أجزاءِ حيضِكِ) ، أو تكونَ حاملاً ، أو بعِوَضٍ منها ، أو في الإيلاءِ بطَلَبِها ، أوِ الحَكَمُ في الشِّقاقِ ، . . . . . .

(ولم أرَ فيهِ نقلاً ، والمُختارُ : الجزمُ بالحِلِّ ، ويحتملُ أنْ يُخرَّجَ على الخلافِ في كونِها عورةً)[1] ، قالَ في « المُهِمَّاتِ » : (وقد نصَّ في « الأمِّ » على الحِلِّ في السُّرَّةِ)[2] .

(والطَّلاقُ) ؛ لمخالفتِهِ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] ؛ أي : في الوقتِ الَّذي يَشْرَعْنَ فيهِ في العِدَّةِ[3] ، وبقيَّةُ الحيضِ لا تُحسَبُ مِنَ العِدَّةِ[4] ، والمعنىٰ فيهِ : تَضَرُّرُها بطُولِ مُدَّةِ التَّرَبُّصِ .

(قلتُ : إلا في قولِهِ : « أنتِ طالقٌ في آخِرِ جزءٍ مِنْ أجزاءِ حيضِكِ » ، أو تكونَ) المُطلَّقةُ في الحيضِ (حاملاً[5] ، أو) غيرَ حاملٍ لكن طَلَّقَها (بعِوَضٍ منها ، أو) طَلَّقَها (في الإيلاءِ بطَلَبِها ، أوِ الحَكَمُ) ؛ أي : أو طَلَّقَها حَكَمُها وحَكَمُ زوجِها (في الشِّقاقِ) الواقعِ بينَهُما ؛ فلا يحرمُ الطَّلاقُ في شيءٍ مِنَ الصُّوَرِ

---

(١) المجموع (٢/ ٣٩٤) ، وقوله : (في كونها) الأنسب والأوضح ـ كما في « المجموع » ـ : (في كونهما) ، والله تعالىٰ أعلم .

(٢) المهمات (٢/ ٣٧٢) ، وانظر « الأم » (٥/ ٤٤٢) .

(٣) قوله : (في الوقت) أشار به : إلىٰ أنَّ اللامَ في الآية للتوقيت بمعنىٰ (في) . « شرقاوي » (١/ ١٥٠) .

(٤) قوله : (وبقيَّةُ الحيض . . .) إلىٰ آخره : مِنْ تمام العِلَّة ، بل هو روحها ، والمرادُ بوقت شروعهنَّ : ما يشملُ وقتَ تلبُّسهنَّ بها ؛ فلو طُلِّقت في عِدَّة طلاقٍ رجعيٍّ . . فلا حرمةَ ؛ لتلبُّسها بالعدة . « شرقاوي » (١/ ١٥٠) .

(٥) قوله : (أو تكونَ) معطوف على اسم خالص من تقدير الفعل ؛ وهو لفظ (قوله) .

واللهُ أعلمُ .

ولا تَحضُرُ المُحتضَرَ .

الخمسِ[1] ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لاستعقابِهِ الشُّرُوعُ في العِدَّةِ في الأُولىٰ[2] ؛ بناءً علىٰ أنَّ القُرْءَ الطُّهْرُ المُحتوَشُ بدمَينِ ، وهوَ الأظهرُ ، ولكونِ العِدَّةِ بوضعِ الحملِ في الثَّانيةِ ، ولبَذْلِها المالَ المُشعِرِ بقيامِ الحاجةِ إلى الطَّلاقِ في الثَّالثةِ ، ولحاجتِها الشَّديدةِ إلى الطَّلاقِ في الأخيرتَينِ .

وخَرَجَ بالعِوَضِ منها : ما لو طَلَّقَها بسؤالِها بلا عِوَضٍ ، أو بعِوَضٍ مِنْ غيرِها ؛ فيحرمُ .

وتوقَّفَ الرَّافعيُّ في صورةِ الإيلاءِ ؛ لأنَّهُ بالإيلاءِ أَحْوَجَها إلى الطَّلَبِ ، وهوَ غنيٌّ عنِ الطَّلاقِ بالفَيْئةِ ـ يعني : باللِّسانِ ـ فيكونُ بِدْعيّاً[3] .

تنبيه

[في حُكْمِ مَنْ طَلَّقَ زوجتَهُ في الطُّهرِ ، ثمَّ طَلَّقَها ثانياً في الحيضِ]

لو طَلَّقَها في الطُّهْرِ طلقةً ، ثمَّ أرادَ أنْ يُطلِّقَها ثانياً في الحيضِ . . قالَ المُتولِّي : (ينبني علىٰ أنَّ الرَّجعيَّةَ إذا طُلِّقَتْ هل تستأنفُ العِدَّةَ ؟ إنْ قلنا : نعم . . فبِدْعيٌّ ، وإلا ـ وهوَ الأصحُّ ـ فوجهانِ)[4] .

(ولا تَحضُرُ) الحائضُ (المُحتضَرَ) .

---

(١) زاد الشارح صورة سادسة في « التحرير » (ص٢٨) ؛ وهي أنْ تكونَ المطلقةُ غيرَ مدخول بها في المسألة الأولىٰ ، وانظر « مغني المحتاج » (٣/ ٤٠٤ـ٤٠٥) .

(٢) قوله : (لاستعقابه) ؛ أي : الطلاقِ ؛ أي : طلبِهِ أن يعقبه الشروعُ ؛ فهو بالرفع فاعلٌ ، أو بالنصب مفعولٌ ؛ أي : لجعله ؛ أي : تصييرِهِ الشروعَ عَقِبَهُ ، وقوله : (في الأولىٰ) ؛ وهي قوله : (أنتِ طالقٌ في آخر جزء . . .) . « شرقاوي » (١/ ١٥١) .

(٣) الشرح الكبير (٨/ ٤٨٣) .

(٤) تتمة الإبانة (١٠/ق٤٠) ، وانظر « روضة الطالبين » (٨/ ١٤٢) .

قلتُ : ذَكَرَهُ أيضاً أبو حامدٍ العراقيُّ في « الرَّوْنَقِ » ، فإنْ أرادَ التَّحريمَ . . فممنوعٌ ، أوِ الكراهةَ . . فقريبٌ ، واللهُ أعلمُ .

ويتعلَّقُ بِهِ : البلوغُ ، والاغتسالُ ، والعِدَّةُ ، والاستبراءُ ، وبراءةُ الرَّحِمِ ، وتركُ طوافِ الوداعِ ، . . . . . .

(قلتُ : ذَكَرَهُ أيضاً) الشَّيخُ (أبو حامدٍ العراقيُّ في « الرَّوْنَقِ »[1] ، فإنْ أرادَ التَّحريمَ . . فممنوعٌ ، أوِ الكراهةَ . . فقريبٌ[2] ، واللهُ أعلمُ) ، واحتمالُ كلامِ « الرَّوْنَقِ » و« اللُّبابِ » للكراهةِ . . بعيدٌ ؛ لتعبيرِهما بالحَظْرِ[3] ، وقد نقلَهُ عنهُما الأَذْرَعيُّ ، وعنِ المَحَامِليِّ البُلْقِينيُّ وقالَ : (إنَّهُ ليسَ بمعتمدٍ)[4] ، وقالَ الأَذْرَعيُّ : (إنَّهُ غريبٌ)[5] ، فإنْ كانَ لأجلِ حضورِ الملائكةِ . . فليكنِ الجنبُ كذلكَ ؛ لِمَا ثَبَتَ أنَّ الملائكةَ لا تدخلُ بيتاً فيهِ جنبٌ[6] .

[أحكامُ الحيضِ غيرَ ما مرَّ]

(ويتعلَّقُ بِهِ) ـ أي : بالحيضِ غيرَ ما مرَّ ـ أحدَ عَشَرَ حُكْماً ، بل أكثرُ : (البلوغُ) بالإجماعِ ، (والاغتسالُ) ؛ لِمَا مرَّ في بابِهِ[7] ، (والعِدَّةُ ، والاستبراءُ ، وبراءةُ الرَّحِمِ) غالباً ، (وتركُ طوافِ الوداعِ) ؛ أي : سقوطُهُ عنها ؛ لِمَا سيأتي في مَحَالِّها .

---

(١) الرونق (ق١٠) .

(٢) وهو المعتمد . انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ٩٤ ، ١٨٤) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٤٩٢) .

(٣) الرونق (ق٩) ، اللباب (ص٨٨) .

(٤) التدريب (١/ ١٤٣) .

(٥) التوسط والفتح (١/ق ٧٦) .

(٦) سبق تخريجه ، والتعليق عليه في كلام الشارح . انظر (١/ ٢٥٣-٢٥٤) .

(٧) انظر (١/ ٢٢٩) .

وقَبُولُ قولِها فيهِ ، وسقوطُ فرضِ الصَّلاةِ عنها .

قلتُ : وعدمُ قطعِ التَّتابعِ في الصَّومِ والاعتكافِ .....

وتَبِعَ في ذِكْرِ براءةِ الرَّحِمِ الشَّيخَ أبا حامدٍ في « رَوْنقِهِ »[1] ، ولو تركاها كغيرِهما[2] . . عُلِمَتْ ممَّا قبلَها .

(وقَبُولُ قولِها فيهِ) ؛ أي : في الحيضِ بيمينِها[3] ؛ لأنَّها مُؤْتمَنةٌ عليهِ ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

(وسقوطُ فرضِ الصَّلاةِ عنها) بالإجماعِ ؛ فلا يلزمُها فعلُها أداءً ولا قضاءً[4] ، بخلافِ الصَّومِ ؛ يلزمُها قضاؤُهُ ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » عن عائشةَ : (كُنَّا نُؤمَرُ بقضاءِ الصَّومِ ، ولا نُؤمَرُ بقضاءِ الصَّلاةِ)[5] ، ولأنَّ الحيضَ يَكثُرُ ، فلو أَوْجَبْنا قضاءَها . . شَقَّ .

وتعبيرُهُ بالسُّقوطِ قد يُوهِمُ الوجوبَ[6] ، وليسَ كذلكَ[7] .

(قلتُ : وعدمُ قطعِ التَّتابعِ في الصَّومِ والاعتكافِ)[8] إذا لم تَخْلُ مُدَّتُهُما عنِ

---

(١) الرونق (ق١٠) .

(٢) في (ب ، د) : (كغيرها) .

(٣) أي : فيما لو قال لها مثلاً : (إنْ حِضْتِ . . فأنتِ طالقٌ) ، فأخبرتْهُ به ؛ فإنَّها تُصدَّق . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٥٢) .

(٤) كلُّ صلاةٍ تفوتُ في زمن الحيض لا تُقضىٰ ، إلا مسألةً ؛ وهي ركعتا الطواف ؛ لأنَّهُما لا [يتكرَّران] . « غزولي » (ق١٣) ، وانظر ما تعقَّبه عليه في « المجموع » (٢/ ٣٨٤) .

(٥) صحيح البخاري (٣٢١) ، صحيح مسلم (٣٣٥/ ٦٩) واللفظ له .

(٦) فلذلك لم يُعبِّرْ به الشارح في « التحرير » (ص٢٨) ، بل عبَّر بقوله : (وعدم لزوم قضاء فرض صلاة) .

(٧) فالأَوْلىٰ ما عبَّر به في « التحرير » ، وقد أجاب الشرقاوي عن كلام الماتن في « حاشيته » (١/ ١٥٢) ، فراجعْهُ .

(٨) قوله : (التتابع) ؛ أي : في صوم لكفَّارة قتل ؛ لأنَّها هي التي يُتصوَّر لزومُها للمرأة ، أمَّا كفَّارةُ وقاع رمضان ، أو الظِّهارِ . . فهي على الزوج . « شرقاوي » (١/ ١٥٢) .

ومُدَّةِ الإيلاءِ ، واللهُ أعلمُ .

ومَنْ خَرَجَ دمُها عنِ الاستقامةِ . . فمُستحاضةٌ ؛ . . . . . .

الحيضِ غالباً[1] ، بخلافِ ما إذا كانتْ تخلو عنهُ ؛ لأنَّها بسبيلٍ مِنْ أنْ تشرعَ فيهما عَقِبَ طُهْرِها[2] ، فتأتيَ بهما زمنَ طُهْرِها .

(و) عدمُ قطعِ (مُدَّةِ الإيلاءِ) والعُنَّةِ[3] ، (واللهُ أعلمُ) ؛ إذ لا تخلو عنِ الحيضِ غالباً[4] .

ويتعلَّقُ بهِ أيضاً : منعُ الاعتدادِ بالشُّهورِ ، ومنعُ صحَّةِ الصَّلاةِ والصَّومِ والاعتكافِ ، وتحريمُ الطَّهارةِ بنيَّةِ التَّعبُّدِ ، ومنعُ صحَّتِها ، إلا أغسالَ الحجِّ ونحوِهِ .

وقد يُقالُ : تحريمُ الطَّهارةِ داخلٌ في قولِهِ : (ويحرمُ بهِ ما حَرُمَ بالجنابةِ) ؛ إذِ الجُنُبُ قبلَ انقطاعِ مَنِيِّهِ تحرمُ طهارتُهُ .

نَعَمْ ؛ يُتصوَّرُ جوازُها وصحَّتُها منهُ إذا كانَ بهِ سَلَسُ مَنِيٍّ كما مرَّ[5] ، بخلافِ الحيضِ .

[أحكامُ الاستحاضةِ]

(ومَنْ خَرَجَ دمُها عنِ الاستقامةِ) الَّتي لدمِ الحيضِ[6] . . (فمُستحاضةٌ) ؛

---

(١) أي : بأنْ ندرت مُدَّةٌ لا يمكن خُلُوُّها عن الحيض بحسَب عادتها . « شرقاوي » (١/ ١٥٢) .

(٢) قوله : (بسبيل) ؛ أي : بطريق ؛ أي : مُتمكِّنةٌ من الشروع في زمن غير هـٰذا ؛ فالباء للملابسة ، أو (مِنْ) للبيان وفي العبارة حذفٌ ؛ أي : مُتلبِّسةٌ بطريق هي الشروعُ ؛ أي : التمكن مِنَ الشروع فيها . . . إلىٰ آخره . « شرقاوي » (١/ ١٥٢) .

(٣) قال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ١٥٢) : (سيأتي أنَّ مدَّةَ الإيلاء أربعةُ أشهر ، ومُدَّةَ العُنَّة سنة ، ومعنىٰ عدم قطع الحيض لذلك : حسبان زمنه من تلك المدة ، بخلاف عدم قطع الولاء فيما مرَّ ؛ فإنَّ المُرادَ به : أنَّهُ إذا زال ذلك العارض بَنَتْ علىٰ ما مضىٰ) .

(٤) أي : فلو لم تُحسب معه . . لتضرَّرتْ بطولها . « شوبري » (ق٢٩) .

(٥) انظر (١/ ٢٠٩) .

(٦) الاستقامةُ له تتحقَّق : بأنْ يخرجَ في سنِّ الحيض تسعَ سنين تقريباً ، وألا ينقصَ عن أقله ، =

وهيَ مُبتدَأةٌ ، ومُعتادةٌ ، وكلاهُما مُميِّزةٌ ، وغيرُ مُميِّزةٍ .

فالمُميِّزةُ ـ وهيَ الَّتي دمُها نوعانِ ـ تُرَدُّ إلى التَّمييزِ ؛ فيكونُ حيضُها الأقوىٰ إنْ لم يَنقُصْ عن أقلِّ الحيضِ ـ وهوَ يومٌ وليلةٌ ـ ولم يَعبُرْ أكثرَهُ ـ وهوَ خمسةَ عَشَرَ يوماً ـ ولم يَنقُصِ الضَّعيفُ عن أقلِّ الطُّهْرِ ؛ وهوَ خمسةَ عَشَرَ يوماً،

سواءٌ خَرَجَ دمُها إثْرَ دمِ الحيضِ أم لا ، وخالفَ الماوَرْديُّ فقالَ : (إنْ خَرَجَ إثْرَهُ . . فدمُ استحاضةٍ ، وإلا فدمُ فسادٍ)[1] .

(وهيَ) أربعةُ أقسامٍ : (مُبتدَأةٌ)[2] ؛ أي : أوَّلُ ما ابتدأَها الدَّمُ[3] ، (ومُعتادةٌ) ؛ بأنْ سبقَ لها حيضٌ وطُهْرٌ ، (وكلاهُما مُميِّزةٌ ، وغيرُ مُميِّزةٍ) .

(فالمُميِّزةُ ـ وهيَ الَّتي دمُها نوعانِ) : قويٌّ وضعيفٌ ـ (تُرَدُّ إلى التَّمييزِ ؛ فيكونُ حيضُها الأقوىٰ إنْ لم يَنقُصْ عن أقلِّ الحيضِ[4] ـ وهوَ يومٌ وليلةٌ) ؛ أي : قدرُهُما مُتَّصِلاً ـ (ولم يَعبُرْ أكثرَهُ ـ وهوَ خمسةَ عَشَرَ يوماً) بلياليها وإنْ تفرَّقَ دمُها ـ (ولم يَنقُصِ الضَّعيفُ) المُتَّصِلُ بعضُهُ ببعضٍ (عن أقلِّ الطُّهْرِ) بينَ الحيضتَينِ ؛ (وهوَ خمسةَ عَشَرَ يوماً) ؛ لأنَّ الشَّهرَ لا يخلو غالباً عن حيضٍ وطُهْرٍ ، وإذا كانَ أكثرُ الحيضِ خمسةَ عَشَرَ يوماً . . لَزِمَ أنْ يكونَ أقلُّ الطُّهْرِ كذلكَ .

وإنَّما جُعِلَ حيضُها الأقوىٰ ؛ لخبرِ أبي داودَ وغيرِهِ ـ وهوَ صحيحٌ كما في

= ولا يجاوزَ أكثرَهُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٥٢) .

(١) الحاوي الكبير (١/ ٣٨٩) .

(٢) بناءً على التفسير الآتي تكونُ بفتح الدال اسمَ مفعول من (ابتدأه الشيءُ) ، وأنكره ابن الصلاح وقال : لم يَرِدْ إلا (ابتدأ في الشيء) ؛ وعليه : فتُقرَأُ بكسر الدال على صيغة اسم الفاعل . انظر « شرح مشكل الوسيط » (١/ ٢٦٧) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ١٥٣) .

(٣) أي : أوَّلُ شيء ابتدأها مِنْ أنواع الدماء . . هو دمُ الاستحاضة .

(٤) قوله : (لم يَنقُصْ) ؛ أي : الأقوىٰ .

ولا حدَّ لأكثرِهِ .

« المجموع »[1] ـ : أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيشٍ قالتْ لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : إنِّي أُستَحاضُ ، أفأدعُ الصلاةَ ؟ فقالَ : « إنَّ دمَ الحيضِ أسودُ يُعرَفُ ، فإذا كانَ ذلكِ . . فأمْسِكِي عنِ الصَّلاةِ ، وإذا كانَ الآخَرُ . . فتَوَضَّئي وصَلِّي ؛ فإنَّما هوَ عِرْقٌ »[2] ، ولأنَّهُ خارجٌ يُوجِبُ الغُسْلَ ، فجازَ أنْ يرجعَ إلىٰ صفتِهِ عندَ الإشكالِ كالمنيِّ .

وسواءٌ في الرَّدِّ إلى التَّمييزِ تقدَّمَ القويُّ على الضَّعيفِ ، أم تأخَّرَ ، أم توسَّطَ ؛ كأنْ رأتْ خمسةً أسودَ ثمَّ أطبقَ الأحمرُ إلىٰ آخرِ الشَّهرِ ، أو خمسةَ عَشَرَ أحمرَ ثمَّ خمسةَ عَشَرَ أسودَ ، أو خمسةً أحمرَ ثمَّ خمسةً أسودَ ثمَّ باقيَ الشَّهرِ أحمرَ .

بخلافِ[3] ما لو رأتْ يوماً أسودَ ويومَينِ أحمرَ ، وهٰكذا إلىٰ آخرِ الشَّهرِ ؛ لعدمِ اتِّصالِ خمسةَ عَشَرَ مِنَ الضَّعيفِ ، فهيَ فاقدةٌ شرطَ الرَّدِّ إلى التَّمييزِ ، وسيأتي حُكْمُها[4] .

(ولا حدَّ لأكثرِهِ) ؛ أي : الطُّهْرِ ؛ لأنَّ المرأةَ قد لا تحيضُ أصلاً ، وغالبُهُ : بقيَّةُ الشَّهرِ بعدَ غالبِ الحيضِ ؛ وهوَ ستَّةُ أيَّامٍ أو سبعةٌ .

ودليلُ كلِّ ذلكَ معَ ما ذُكِرَ : الاستقراءُ ؛ فلوِ اطَّردَتْ عادةُ امرأةٍ بأنْ تحيضَ دونَ يومٍ وليلةٍ أو فوقَ خمسةَ عَشَرَ يوماً ، أو تطهرَ دونَها . . لم تُتَّبَعْ على الأصحِّ ؛

---

(١) المجموع (٢/ ٤١٠) .

(٢) سنن أبي داود (٢٨٦) ، ورواه النسائي (١/ ١٢٣) ، وقوله : (فإنَّما هو عِرْقٌ) ؛ أي : دمُ عِرْقٍ ؛ لأنَّهُ يخرجُ مِنْ عِرْقٍ في أدنى الرحم ، فليس فيه قذارةُ دمِ الحيض ؛ فلذلك لم تُمنَعِ الصلاةُ منه .

(٣) هٰذا محترزُ شرط الشرط ؛ وهو الاتصالُ المذكور في قول الشارح : (ولم ينقص الضعيف المتصل) . « شرقاوي » (١/ ١٥٤) .

(٤) انظر (١/ ٣٥٩-٣٦٠) .

وغيرُها إنْ كانتْ مُبتدَأةً . . رُدَّتْ لأقلِّ الحيضِ في الأظهرِ ، . . . . . .

لأنَّ بحثَ الأوَّلينَ أتمُّ[1] ، واحتمالَ عُرُوضِ دمٍ فاسدٍ لها أقربُ مِنْ خَرْقِ العادةِ المُستمِرَّةِ .

وقوَّةُ الدَّمِ تُعتبَرُ : باللَّونِ ، والرَّائحةِ ، والثُّخْنِ ، وعندَ التَّساوي يُعتبَرُ السَّبْقُ .

وقد يُفهمُ كلامُهُ : أنَّهُ إذا اجتمعَ الأسودُ والأحمرُ ثمَّ الأصفرُ . . أنَّ حيضَها الأسودُ فقطْ ، وهوَ كذلكَ إنْ تقدَّمَ الأحمرُ أوِ الأسودُ ولم يُمكِنِ الجمعُ[2] ، فإنْ تقدَّمَ الأسودُ وأمْكَنَ الجمعُ . . فالأصحُّ : أنَّ الحيضَ كلاهُما .

(وغيرُها) ؛ أي : غيرُ المُميِّزةِ ؛ بأنْ رأتِ الدَّمَ بنوعٍ أو أكثرَ ، لكنْ فَقَدَتْ شرطاً مِنْ شروطِ الرَّدِّ إلى التَّمييزِ السَّابقةِ ؛ (إنْ كانتْ مُبتدَأةً) عارفةً بوقتِ ابتداءِ دمِها . . (رُدَّتْ لأقلِّ الحيضِ في الأظهرِ) ؛ لأنَّهُ المُتيقَّنُ ، وما زادَ مشكوكٌ فيهِ ، فلا يُترَكُ اليقينُ إلا بيقينٍ ، أو أمَارةٍ ظاهرةٍ ؛ كالتَّمييزِ والعادةِ ، لكنَّها في الدَّوْرِ الأوَّلِ تصبرُ حتىٰ يَعبُرَ الدَّمُ الخمسةَ عَشَرَ[3] ، فتغتسلُ وتقضي ما زادَ على اليومِ واللَّيلةِ ، وفي الدَّوْرِ الثَّاني تغتسلُ بمُجرَّدِ مُضِيِّ يومٍ وليلةٍ ؛ لأنَّهُ قد ثَبَتَ لها عادةٌ .

والثَّاني : تُرَدُّ إلىٰ غالبِ الحيضِ ؛ لِمَا رواهُ التِّرْمِذيُّ وصَحَّحَهُ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ لحَمْنةَ بنتِ جَحْشٍ : « تَحَيَّضي في عِلْمِ اللهِ ستّاً أو سَبْعاً كما

---

(١) قوله : (لأنَّ بحثَ الأوَّلينَ) ؛ أي : الشافعيُّ ومَنْ بعدَهُ (أتمُّ) فهو إجماعٌ . « قليوبي على الإقناع » (ق٦٣) .

(٢) أي : بأنْ زاد مجموعُهُما علىٰ خمسةَ عَشَرَ يوماً .

(٣) قوله : (في الدَّوْرِ الأوَّلِ) ؛ أي : الشهرِ الأوَّلِ مثلاً . « شرقاوي » (١/ ١٥٥) .

وإنْ كانتْ مُعتادةً . . رُدَّتْ لعادتِها ، . . . . . .

تَحِيضُ النِّساءُ ويَطْهُرْنَ »[1] ، وكانتْ مُبتدَأةً غيرَ مُميِّزةٍ ؛ أي : إنْ كانَ عادةُ نساءِ عشيرتِكِ مِنَ الأبوَينِ ستّاً . . فتَحَيَّضي ستّاً ، أو سبعاً . . فسبعاً ؛ فـ (أو) للتَّنويعِ ، لا للتَّخييرِ .

وطُهْرُها بقيَّةُ الشَّهرِ بعدَ أقلِّ الحيضِ على الأصحِّ[2] ، وبعدَ غالبِهِ على الثَّاني .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادةِ المُصنِّفِ[3] .

أمَّا إذا لم تعرفْ وقتَ ابتداءِ دمِها . . فهيَ كالمُتحيِّرةِ ، وستأتي[4] .

(وإنْ كانتْ مُعتادةً . . رُدَّتْ لعادتِها) قَدْراً ووقتاً إنْ كانتْ حافظةً لذلكَ ؛ لخبرٍ صحيحٍ فيهِ رواهُ أبو داودَ وغيرُهُ[5] ، لكنَّها في الدَّوْرِ الأوَّلِ تصبرُ حتى يَعبُرَ الدَّمُ الخمسةَ عَشَرَ إنْ نَقَصَتْ عنها عادتُها[6] ، فتغتسلُ وتقضي ما زادَ على عادتِها ، وفي الدَّوْرِ الثَّاني تغتسلُ بمُجرَّدِ مُضِيِّ عادتِها ، وتثبتُ العادةُ بمرَّةٍ في الأصحِّ .

ومحلُّ ما ذَكَرَهُ[7] : إذا كانتِ العادةُ مُتَّفقةً[8] ، أو مختلفةً

---

(١) سنن الترمذي (١٢٨) ، ورواه أبو داود (٢٨٧) عن سيدتنا حَمْنة بنت جحش رضي الله عنها .

(٢) قوله : (وطُهْرُها) عطفٌ في المعنى على قوله : (رُدت لأقلِّ الحيض) ، وكان الأَوْلى أنْ يقولَ : (وطُهْرُها تسعٌ وعشرون) ، كما في « المنهج » ؛ لأنَّ شهرها كاملٌ . « شرقاوي » (١/ ١٥٥) .

(٣) نصَّ عليها الماتن في « دقائق التنقيح » (ق١١٤) ، وانظر « اللباب » (ص٩٠) .

(٤) انظر (١/ ٣٦١-٣٦٢) .

(٥) سنن أبي داود (٢٧٤) ، ورواه النسائي (١/ ١١٩) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

(٦) قوله : (في الدور الأوَّل) ؛ أي : المرَّة الأولى ؛ وهي مُدَّةُ الحيض والطهر التي هي شهرٌ غالباً . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٥٦) .

(٧) أي : من الردِّ لعادتها .

(٨) كأنْ سبق لها حيضٌ وطُهْرٌ ، فحاضتْ مِنْ أوَّل الشهرِ خمسةَ أيَّامٍ مثلاً وطَهَرَتْ بقيَّتَهُ ، ثمَّ =

فإنْ نَسِيَتْها . . فكالمُبتدَأةِ .

قلتُ : الأظهرُ : أنَّها تحتاطُ ؛ . . . . . .

مُتَّبِقةً[1] ، أمَّا إذا لم تَتَّسِقْ[2] . . فتُرَدُّ لمَثْلُوِّ الاستحاضةِ[3] ، أو نَسِيَتِ اتِّساقَها[4] . . فالأصحُّ : أنَّها تغتسلُ آخِرَ كلِّ نَوْبةٍ .

(فإنْ نَسِيَتْها)[5] ؛ أي : عادتَها ؛ بأنْ لم تعلمْ قدرَها ووقتَها ، وتُسمَّى : المُتحيِّرةَ[6] . . (فكالمُبتدَأةِ) غيرِ المُميِّزةِ ؛ بجامعِ فَقْدِ العادةِ والتَّمييزِ ؛ فيكونُ حيضُها يوماً وليلةً ، وطُهْرُها بقيَّةَ الشَّهرِ .

(قلتُ : الأظهرُ : أنَّها تحتاطُ) ؛ لاحتمالِ كلِّ زمنٍ يَمُرُّ عليها للحيضِ

= استُحيضت في الشهر الثاني، ولم تُميِّز القويَّ من الضعيف؛ بأنْ رأتِ الدمَ بصفة أو بأكثرَ وفقدت شرطاً ممَّا تقدَّم . . فحيضُها الخمسةُ مثلاً، وطُهْرُها بقيَّة الشهر، وهكذا . « شرقاوي » (١/١٥٦) .

(١) أي : توالتْ وتتابعتْ على وِزانٍ ونسق واحد ؛ فلو حاضت في شهر ثلاثةً ، وفي ثانيه خمسةً ، وفي ثالثه سبعة ، ثمَّ عاد دورُها هكذا ، ثمَّ استُحيضت في الشهر السابع . . رُدَّتْ فيه إلى ثلاثة ، وفي الثامن إلى خمسة ، وفي التاسع إلى سبعة ، وهكذا ؛ لأنَّ تعاقبَ الأقدار المختلفةِ قد صار عادةً لها ؛ فلا بُدَّ في ردِّ هذه للعادة مِنْ تكرُّر الدور مرَّتَين ، ولا تثبتُ عادتُها إلا بذلك . « شرقاوي » (١/١٥٦) .

(٢) بأنْ كانت مثلاً تتقدَّم هذه تارةً وهذه أخرى ؛ كأنْ حاضت في شهر ثلاثةً ، وفي الثاني خمسةً ، وفي الثالث سبعةً ، وفي الرابع سبعةً ، وفي الخامس ثلاثةً ، وفي السادس خمسةً ، واستُحيضت في السابع ؛ فتُرَدُّ فيه لخمسة ، وهكذا في كل شهر . « شرقاوي » (١/١٥٦) .

(٣) أي : للشهر الذي تَلَتْهُ الاستحاضةُ ؛ أي : وقعتْ عَقِبَهُ . « شرقاوي » (١/١٥٦) .

(٤) أي : ونسيت النَّوْبة الأخيرةَ أيضاً ، وإلا رُدَّتْ لمَثْلُوِّ الاستحاضة كالذي قبله . « شرقاوي » (١/١٥٦) .

(٥) أي : لغفلة ، أو جنون ، وهذا مُحترَزُ قول الشارح : (إن كانت حافظة) ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (١/١٥٦) .

(٦) أي : لتحيُّرها في أمرها ؛ فهي بكسر التحتيَّة ، وقيل : بفتحها مِنْ باب الحذف والإيصال ، والأصل : (مُتحيِّرٌ في أمرها) ، ويُقال لها : (مُحيِّرة) بكسر التحتيَّة ؛ لأنَّها حيَّرت الفقيه في أمرها ، وبفتحها ؛ لأنَّ الشارعَ حيَّرها فيه . « قليوبي على المحلي » (١/١٢٠ـ١٢١) .

فتكونُ في العبادةِ كطاهرةٍ ، وفي الوَطْءِ ، ومسِّ المُصحفِ ، والقراءةِ في غيرِ الصَّلاةِ . . كحائضٍ ، وتغتسلُ لكلِّ فريضةٍ عندَ احتمالِ الانقطاعِ ، واللهُ أعلمُ .

والطُّهرِ ؛ (فتكونُ في العبادةِ) فرضِها ونفلِها (كطاهرةٍ) ؛ لاحتمالِ الطُّهْرِ ، فتأتي بها ، (وفي الوَطْءِ[1] ، ومسِّ المُصحفِ ، والقراءةِ في غيرِ الصَّلاةِ[2] . . كحائضٍ) ؛ لاحتمالِ الحيضِ ، أمَّا القراءةُ في الصَّلاةِ . . فجائزةٌ مطلقاً[3] ، وقيلَ : الواجبُ فقطْ ؛ كالجنبِ إذا فَقَدَ الطَّهُورَينِ ، وفَرَّقَ الأوَّلُ : بأنَّ الجنبَ حَدَثُهُ حالَ القراءةِ مُحقَّقٌ ، بخلافِ هٰذِهِ .

(وتغتسلُ لكلِّ فريضةٍ) بعدَ دخولِ وقتِها[4] (عندَ احتمالِ الانقطاعِ[5] ، واللهُ أعلمُ) ، فإنْ عَلِمَتْ وقتَ انقطاعِهِ ـ كعندَ الغروبِ[6] ـ . . لَزِمَها الغُسْلُ كلَّ يومٍ عَقِبَ الغروبِ ، وتُصلِّي بهِ المغربَ ، وتتوضَّأُ لباقي الصَّلواتِ ؛ لاحتمالِ الانقطاعِ عندَ الغروبِ دونَ ما سواهُ .

ولا تجبُ المبادرةُ إلى الصَّلاةِ عَقِبَ الغُسْلِ على الأصحِّ ، بخلافِ المستحاضةِ[7] ؛

---

(١) عبارة « التحرير » (ص٢٩) : (وفي التمتع) ، وهو أعمُّ مِنَ الوطء ، وفيه : أنَّ التمتُّعَ يشملُ النَّظَر مع أنَّهُ ليس مُراداً ، إلا أنْ يُقالَ : المُرادُ : التمتُّعُ المعهود ؛ وهو ما يكونُ بالمباشرة . « شرقاوي » (١/١٥٧) .

(٢) وكذا دخولُ المسجد ، إلا لعبادة تتوقَّفُ عليه ؛ كطواف واعتكاف ولو نفلاً وتحيَّةً ؛ فتدخلُهُ لذلك إنْ أَمِنَتِ التلويث ، بخلاف الصلاة . « شرقاوي » (١/١٥٧) .

(٣) أي : دون تقييد بواجب أو مندوب ، بل ولو قرأتِ القرآنَ كاملاً .

(٤) أي : ولو نذراً وصلاةَ جنازة ، أمَّا النفلُ . . فلا تغتسلُ له ، بل تُصلِّيه قبل الفرض وبعده بطهارة الفرض تبعاً له ، كالتيمُّم . « شرقاوي » (١/١٥٧) .

(٥) المناسب مع السياق : (إنْ جَهِلَتْ وقت الانقطاع) بدل (عند احتمال الانقطاع) . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/١٥٧) .

(٦) مجرور الكاف محذوفٌ ؛ أي : كالانقطاع عند الغروب ؛ لأنَّ (عند) من الظروف الملازمة للظرفية ، ولا تخرجُ عنها إلا إلى الجر بـ (مِنْ) . « شرقاوي » (١/١٥٧) .

(٧) فإنَّهُ يجبُ عليها المبادرة ، والمُرادُ بالمستحاضة : غيرُ المُتحيِّرة .

لأنَّا إنَّما أَوْجَبْنا المبادرةَ ثمَّةَ تقليلاً للحَدَثِ ، والغُسْلُ إنَّما تُؤمَرُ بهِ لاحتمالِ الانقطاعِ[1] ، ولا يُمكِنُ تكرُّرُهُ بينَ الغُسْلِ والصَّلاةِ[2] .

نَعَمْ[3] ؛ إنْ أَخَّرتْ لا لمصلحةِ الصَّلاةِ . . لَزِمَها تجديدُ الوضوءِ .

وقد يُؤخَذُ مِنْ كلامِهِ : أنَّ ذاتَ التَّقطُّعِ لا يلزمُها الغُسْلُ زمنَ النَّقَاءِ[4] ، وهوَ كذلكَ .

ولو طُلِّقَتْ[5] . . اعتدَّتْ بثلاثةِ أشهرٍ ؛ اعتباراً بالغالبِ ودَفْعاً للضَّررِ ، وقيلَ : تحتاطُ في العِدَّةِ أيضاً ؛ بأنْ تصبرَ إلىٰ سِنِّ اليأسِ ثمَّ تعتدَّ بثلاثةِ أشهرٍ ؛ لاحتمالِ تباعُدِ الحيضِ .

ولو عَلِمَتْ قَدْرَ دَوْرِها[6] . . اعتدَّتْ بثلاثةِ أدوارٍ ؛ لاشتمالِها علىٰ ثلاثةِ أطهارٍ ، أمَّا إذا حَفِظَتْ شيئاً مِنْ عادتِها دونَ شيءٍ ؛ كأنْ حَفِظَتِ الوقتَ دونَ

---

(١) قوله : (تُؤمَرُ به) ؛ أي : المُتحيِّرةُ .

(٢) قوله : (تكرُّرُهُ) ؛ أي : الانقطاع .

(٣) استدراكٌ علىٰ قوله : (ولا تجب المبادرة) المُوهِم أنَّ عدمَها لا يضرُّهُ مطلقاً في الوضوء والغُسْل ، فأفاد بهٰذا : أنَّهُ علىٰ إطلاقه في الغُسْل ، وأنَّ في الوضوء تفصيلاً . « شرقاوي » (١/١٥٨) .

(٤) قوله : (ذات التقطُّع) ؛ أي : المستحاضة ذات التقطُّع ، وهٰذا مُستثنىً مِنْ قوله : (وتغتسلُ لكل فريضة) ، وصورة ذلك : أنَّهُ إذا انقطع دمُها وكان زمنُ الانقطاعِ يَسَعُ فرضَينِ فأكثرَ ، فاغتسلت للأوَّل . . لم يلزمها الغُسْلُ للفرض الثاني مثلاً ، بل ولا الوضوءُ أيضاً ؛ فقد صَدَقَ عليها أنَّها لا تغتسل لكلِّ فرض ، فكانتْ مُستثناةً ممَّا مرَّ ؛ فقولُهُ : (لا يلزمُها الغُسْلُ) ؛ أي : ثانياً مثلاً . « شرقاوي » (١/١٥٨) .

(٥) أي : المُتحيِّرة .

(٦) قوله : (علمت) ؛ أي : حفظت ، كما هو الأنسب مع ما بعده .

القَدْرِ ، أو عكسَهُ . . فلليقينِ مِنْ حيضٍ وطُهْرٍ حُكْمُهُ ، وهيَ في المُحتمِلِ لهُما كحائضٍ في الوطءِ وما ذُكِرَ معَهُ ، وطاهرٍ في العبادةِ ، وإذا احتملَ انقطاعاً . . وَجَبَ الغُسْلُ لكلِّ فرضٍ ، ويُسمَّىٰ مُحتمِلُ الانقطاعِ : طُهْراً مشكوكاً فيهِ ، والَّذي لا يحتملُهُ : حيضاً مشكوكاً فيهِ .

والحافظةُ للوقتِ كأنْ تقولَ : (كانَ حيضي يبتدئُ أوَّلَ الشَّهرِ) ؛ فيومٌ وليلةٌ منهُ حيضٌ بيقينٍ ، ونصفُهُ الثَّاني طُهْرٌ بيقينٍ ، وما بينَ ذلكَ يحتملُ الحيضَ والطُّهْرَ والانقطاعَ .

والحافظةُ للقَدْرِ كأنْ تقولَ : (كانَ حيضي ستَّةٌ مِنَ العَشْرِ الأوَّلِ مِنَ الشَّهرِ) ؛ فالخامسُ والسَّادسُ حيضٌ بيقينٍ ، وما بعدَهُما إلىٰ آخِرِ العاشرِ يحتملُ الحيضَ والطُّهْرَ والانقطاعَ ، وما قبلَهُما إلىٰ آخِرِ الرَّابعِ يحتملُ الحيضَ والطُّهْرَ فقطْ ، ومِنَ الحادي عَشَرَ إلىٰ آخِرِ الشَّهرِ طُهْرٌ بيقينٍ .

ومتىٰ كانَ المَنْسِيُّ أكثرَ مِنْ نصفِ المَنْسِيِّ فيهِ ـ كالمثالِ المذكورِ ـ . . فلها حيضٌ بيقينٍ ، وضابطُهُ : أنْ تُضعِّفَ الزِّيادةَ وتجعلَ الضِّعْفَ حيضاً بيقينٍ في وسطِ المَنْسِيِّ فيهِ ، فإنْ لم يكنْ أكثرَ مِنْ نصفِ المَنْسِيِّ فيهِ . . فليسَ لها حيضٌ بيقينٍ ؛ كما لو قالتْ : (حيضي عشرةٌ في عشرينَ مِنْ أوَّلِ الشَّهرِ)[1] .

[أحكامُ النِّفاسِ]

(وأقلُّ النِّفاسِ) ؛ وهوَ الدَّمُ الَّذي يخرجُ بعدَ فراغِ رَحِمِ المرأةِ مِنَ الحَمْلِ

(١) انظر « المجموع » (٢/ ٥٠٢ـ٥٠٣) ، و« أسنى المطالب » (١/ ١١٢ـ١١٣) .

دُفْعةٌ ، وأكثرُهُ : ستُّونَ يوماً ، وغالبُهُ : أربعونَ يوماً .

وقبلَ مُضِيِّ أقلِّ الطُّهْرِ[1] . . (دُفْعةٌ[2]) ، وأكثرُهُ : ستُّونَ يوماً ، وغالبُهُ : أربعونَ يوماً) بالاستقراءِ .

وسُمِّيَ نِفاساً ؛ مِنَ النَّفْسِ ؛ وهوَ الدَّمُ ، أو لخروجِهِ عَقِبَ النَّفْسِ[3] ، أو مِنْ قولِهِم : (تَنَفَّسَ الصُّبحُ) : إذا ظَهَرَ[4] .

وعَبَّرَ بدلَ الدُّفْعةِ في « المنهاجِ » كـ « أصلِهِ » : باللَّحْظةِ[5] ، وفي « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها » : بأنَّهُ لا حدَّ لأقلِّهِ[6] ؛ أي : لا يتقدَّرُ بشيءٍ ، بل ما وُجِدَ منهُ وإنْ قلَّ يكونُ نِفَاساً ، ولا يوجدُ أقلَّ مِنْ دُفْعةٍ ، ويُعبَّرُ عن زمانِها باللَّحظةِ ؛ فالمُرادُ مِنَ العباراتِ واحدٌ .

ويحرمُ بالنِّفاسِ ما حَرُمَ بالحيضِ ، وعُبُورُهُ ستِّينَ كعُبُورِهِ أكثرَهُ[7] .

---

(١) قوله : (من الحَمْل) ؛ أي : ولو عَلَقَةً أو مُضْغةً قال القوابلُ : إنَّها مبدأُ خلق آدميٍّ ، وقوله : (وقبل مُضِيِّ أقل الطُّهر) ؛ فلو لم ترَ الدمَ إلا بعد مُضِيِّ خمسةَ عشرَ يوماً من الولادة . . فلا نفاسَ لها ، فإنْ رأتْهُ قبل ذلك وبعد الولادة ؛ بأنْ تأخَّر خروجُهُ عنها . . فابتداؤُهُ مِنْ رؤية الدم ، وزمنُ النقاء لا نفاس فيه ، لكنَّهُ محسوب مِنَ الستِّين ؛ فيجبُ قضاء الصلاة التي فاتت فيه ، ويجوزُ لزوجها أن يتمتَّع بها فيه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٥٨) .

(٢) بضمِّ الدال إنْ أُريد المدفوعُ ، وبفتحها إنْ أُريد المرَّةُ مِنَ الدَّفْعَات ، لكنَّ المناسبَ : هو الأوَّل ؛ لأنَّ الكلامَ هنا في النفاس الذي هو الدم ، لا خروجِهِ . « بجيرمي على الخطيب » (١/ ٣٤٩) .

(٣) أي : الولد .

(٤) والكلام على فعله سبق تعليقاً في (١/ ٣٤٦) .

(٥) منهاج الطالبين (ص٨٩) ، المحرر (١/ ١٥٩) .

(٦) روضة الطالبين (١/ ١٧٤) ، الشرح الكبير (١/ ٣٥٦) .

(٧) فيأتي فيه أقسام المستحاضة بأحكامها . انظر « تحفة المحتاج » (١/ ٤١٤) .

فرع من «المجموع»

[في تصديقِ الزَّوجةِ وتكذيبِها في دعوى الحيضِ]

لو أرادَ الزَّوجُ أوِ السَّيِّدُ الوطءَ ، فقالتْ : (أنا حائضٌ) ؛ فإنْ لم يُمكِنْ صِدْقُها[1] . . لم يلتفتْ إليها .

وإلا فإنْ صَدَّقَها . . حَرُمَ الوطءُ ، وإنْ كَذَّبَها . . فقالَ القاضي والمُتولِّي : (يَحِلُّ الوطءُ ؛ لأنَّها ربَّما عاندتْهُ ومنعتْ حقَّهُ ، ولأنَّ الأصلَ عدمُ التَّحريمِ ، ولم يثبتْ سببُهُ)[2] .

وقالَ الشَّاشيُّ : (ينبغي أنْ يحرمَ وإنْ كانتْ فاسقةً ، كما لو عَلَّقَ طلاقَها على حيضِها ؛ فيُقبَلُ قولُها)[3] .

والمذهبُ الأوَّلُ .

وفرَّقَ القاضي بينَهُما : بأنَّ الزَّوجَ مُقصِّرٌ في تعليقِهِ بما لا يُعرَفُ إلا مِنْ جهتِها[4] .

قالَ القاضي وغيرُهُ : (ولو اتَّفقا على الحيضِ ، وادَّعى انقطاعَهُ وادَّعتْ بقاءَهُ في مُدَّةِ الإمكانِ . . فالقولُ قولُها بلا خلافٍ ؛ للأصلِ)[5] .

---

(١) أي : بأنْ لم يمضِ مِنْ طهرها زمنٌ يُمكِنُ حدوثُ الحيض فيه . «بجيرمي على الخطيب» (١/ ٣٦٥) .

(٢) تعليقة القاضي حسين (١/ ٥٤٤) ، تتمة الإبانة (١/ق١١٩) .

(٣) حلية العلماء (١/ ٢٧٨ـ ٢٧٩) .

(٤) تعليقة القاضي حسين (١/ ٥٤٤) .

(٥) المجموع (٢/ ٣٩٩) ، وانظر «التعليقة» (١/ ٥٤٤) ، و«كفاية النبيه» (٢/ ١٩٩) ، وقوله : (للأصل) : وهو بقاء الحيض ، وفي هامش (أ) : (بلغ مقابلةً) .

[كِتَابُ الصَّلَاةِ]

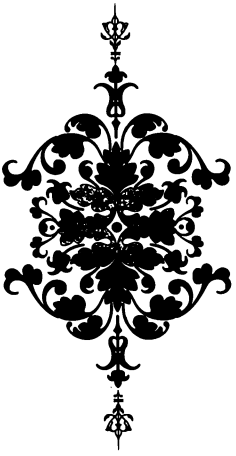

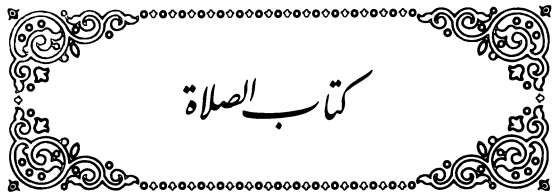

هيَ خمسةُ أنواعٍ : فرضُ عينٍ ؛ . . . . . .

(كتاب الصلاة)

هيَ لغةً : الدُّعاءُ بخيرٍ ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة : ١٠٣] ؛ أي : ادعُ لهُم[١] ، وقيلَ : التَّعظيمُ .

وشرعاً : أقوالٌ وأفعالٌ مُفتتَحةٌ بالتَّكبيرِ مُختتَمةٌ بالتَّسليمِ[٢] .

والأصلُ فيها قبلَ الإجماعِ : آياتٌ[٣] ؛ منها : قولُهُ تعالىٰ : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة : ٤٣] ؛ أي : حافِظُوا عليها ، وقولُهُ : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء : ١٠٣] ؛ أي : مُحتَّمةً مُؤقَّتةً .

[أنواعُ الصَّلاةِ مِنْ حيثُ الفرضيَّةُ وغيرُها]

(هيَ خمسةُ أنواعٍ) :

أحدُها : (فرضُ عينٍ) ؛ وهوَ[٤] مُهِمٌّ يُقصَدُ حصولُهُ وجوباً معَ النَّظَرِ

---

(١) أشار به : إلىٰ أنَّ (علىٰ) في الآية بمعنى اللام .

(٢) قوله : (أقوال) ؛ كقراءة (الفاتحة) والتشهد ، وقوله : (أفعال) ؛ كالنية ؛ لأنَّها فعلٌ قلبي ، والركوع والسجود .

(٣) وأخبارٌ ؛ منها : ما رواه البخاري (٣٤٩) ، ومسلم (١٦٣) من حديث سيدنا أبي ذر رضي الله عنه قال : « فَرَضَ اللهُ علىٰ أُمَّتي ليلةَ الإسراءِ خمسينَ صلاةً ، فلم أَزَلْ أُراجِعُهُ وأسألُهُ التخفيفَ حتىٰ جعلها خمساً » .

(٤) أي : فرض العين .

وهوَ اثنا عَشَرَ : صلاةُ الحَضَرِ ، والسَّفرِ ، والجمعِ ، والجُمُعةِ ، والخوفِ ، وشِدَّتِهِ ، وقضاءِ الفرضِ ، وإعادتِهِ ، وصلاةُ المريضِ ، والغريقِ ، والمعذورِ ، وركعتا الطَّوافِ علىٰ قولِ الأصحِّ خلافُهُ .

وفرضُ كفايةٍ ؛ .....

بالذَّاتِ إلىٰ فاعلِهِ[1] .

[أنواعُ الصَّلاةِ المفروضةِ على الأعيانِ]

(وهوَ) ؛ أي : فرضُ العينِ مِنَ الصَّلاةِ . . (اثنا عَشَرَ) نوعاً : (صلاةُ الحَضَرِ ، و) صلاةُ (السَّفرِ ، و) صلاةُ (الجمعِ ، و) صلاةُ (الجُمُعةِ ، و) صلاةُ (الخوفِ ، و) صلاةُ (شِدَّتِهِ ، و) صلاةُ (قضاءِ الفرضِ ، و) صلاةُ (إعادتِهِ) لخَلَلٍ ، (وصلاةُ المريضِ ، و) صلاةُ (الغريقِ ، و) صلاةُ (المعذورِ[2] ، وركعتا الطَّوافِ علىٰ قولِ الأصحِّ خلافُهُ) ؛ أي : إنَّها سنةٌ ، وسيأتي بيانُ الجميعِ في مَحَالِّهِ .

والتَّرجيحُ المذكورُ مِنْ زيادتِهِ[3] .

[أنواعُ الصَّلاةِ المفروضةِ على الكفايةِ]

(و) ثانيها : (فرضُ كفايةٍ) ؛ وهوَ مهمٌّ يُقصَدُ حصولُهُ وجوباً مِنْ غيرِ نَظَرٍ

---

(١) قوله : (مُهِمٌّ) ؛ أي : أمرٌ اهتمَّ به الشارعُ ؛ سواءٌ كان دينيّاً ؛ كالصلاة والصوم ، أو دنيويّاً ؛ كالنكاح لدفع العنت ، والأكلِ لقيام البنية ، والمُرادُ بالذات : الأصالة ، وقوله : (إلىٰ فاعله) ؛ أي : وإلى الفعل أيضاً ؛ فكلٌّ منهما منظورٌ إليه بطريق الأصالة ، بخلاف فرض الكفاية ؛ فإنَّ المنظورَ إليه أصالةً الفعلُ ، والفاعلَ منظورٌ إليه تبعاً ؛ ضرورة أنَّ الفعلَ لا بدَّ له من فاعل . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٦١) .

(٢) كفاقد الطهورين ، ومحبوسٍ بمكان نجس . « شرقاوي » (١/ ١٦١) .

(٣) نصَّ عليها الماتن في « دقائق التنقيح » (ق١١٤) ، وانظر « اللباب » (ص٩٢) .

وهوَ : صلاةُ الجنازةِ ، والجماعةِ ، ومثلُهُ : تجهيزُ الميِّتِ ، وردُّ السَّلامِ ، والجهادُ ، . . . . . .

بالذَّاتِ إلىٰ فاعلِهِ[1] .

(وهوَ) ؛ أي : فرضُ الكفايةِ مِنَ الصَّلاةِ . . (صلاةُ الجنازةِ ، و) صلاةُ (الجماعةِ) .

[أنواعُ فرضِ الكفايةِ مِنْ غيرِ الصَّلاةِ]

(ومثلُهُ) مِنْ غيرِ الصَّلاةِ : (تجهيزُ الميِّتِ)[2] ، وسيأتي بيانُها في مَحَالِّها[3] .

(وردُّ السَّلامِ) علىٰ جماعةٍ ؛ فيكفي مِنْ أحدِهِم ؛ لخبرِ أبي داودَ : « يُجزِئُ عنِ الجماعةِ إذا مَرُّوا أنْ يُسلِّمَ أحدُهُم ، ويُجزِئُ عنِ الجُلُوسِ أنْ يَرُدَّ أحدُهُم »[4] .

(والجهادُ) بعدَ الهِجْرةِ[5] ، أمَّا قبلَها . . فكانَ حراماً ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ

---

(١) قوله : (بالذَّات) ؛ أي : بالأصالة ؛ فلا يُنظَرُ إليه بطريق الأصالة وإن كان منظوراً إليه تبعاً ؛ ضرورةَ أنَّ الفعل لا بُدَّ له مِنْ فاعل ؛ فتناول التعريفُ المذكور : ما هو دينيٌّ ؛ كما ذكره « المتن » ، وما هو دنيويٌّ ؛ كالحِرَف والصنائع . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٦١) .

(٢) أي : إن عَلِمَ به جماعةٌ ، فإن عَلِمَ به واحدٌ فقط . . كان فرضَ عين عليه . « شرقاوي » (١/ ١٦٢) .

(٣) أي : صلاةِ الجنازة وما ذُكر بعدَها .

(٤) سنن أبي داود (٥٢١٠) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقوله : (ويجزئُ عن الجُلُوس) هو محلُّ الشاهد ، والجُلُوس ؛ أي : ذوو الجُلُوس ، أو الجالسون ، والمُرادُ بهم : المُسلَّم عليهم ، وقد لخَّص الشرقاوي أحكام السلام في « الحاشية » (١/ ١٦٢ـ ١٦٤) ، فراجعْها .

(٥) أي : ببلاد الكفار ، وخَرَجَ بذلك : ما إذا دخلوا بلادَنا ؛ فإنَّهُ يكونُ فرضَ عينٍ على المُحاط بهم ؛ حتى الصبيان والأَرِقَّاء وغيرهم . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٦٤) ، وما سيأتي في (٢/ ٥٥٧-٥٥٨) .

وطلبُ العِلْمِ ، والأذانُ في وجهٍ .

عليهِ وسَلَّمَ لمَّا بُعِثَ أُمِرَ بالتَّبليغِ والإنذارِ بلا قتالٍ ، وأُمِرُوا بالصَّبرِ على أذى المشركينَ ؛ قالَ تعالى : ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ . . . ﴾ الآيةَ [آل عمران : ١٨٦] ، ثمَّ بعدَ الهجرةِ أَذِنَ لهُم في القتالِ إذا ابتدأَهُمُ المشركونَ بهِ ؛ فقالَ : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٠] ، ثمَّ أباحَ البُداءةَ بهِ في غيرِ الأشهرِ الحُرُمِ بقولِهِ تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ . . . ﴾ الآيةَ [التوبة : ٥]، وفي السَّنةِ الثَّامنةِ بعدَ الفتحِ أَمَرَ بهِ بلا تقييدٍ ؛ فقالَ تعالى : ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا . . . ﴾ الآيةَ [التوبة : ٤١] ، وقالَ : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ [التوبة : ٣٦] ، وقالَ : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ . . . ﴾ الآيةَ [التوبة : ٢٩] .

ودليلُ كونِهِ على الكفايةِ : قولُهُ تعالى : ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ . . . ﴾ إلى قوله : ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [النساء : ٩٥] ؛ ففاضَلَ بينَ المجاهدِينَ والقاعدِينَ ، ووَعَدَ كلًّا الحُسْنى ، والعاصي لا يُوعَدُ بها .

(وطلبُ العِلْمِ) الشَّرعيِّ وما يتعلَّقُ بهِ[1] .

(والأذانُ في وجهٍ) ؛ لأنَّهُ مِنْ شعائرِ الإسلامِ ، فصارَ كردِّ السَّلامِ ، والأصحُّ : أنَّهُ سُنَّةُ كفايةٍ ؛ لأنَّهُ للإعلامِ بالصَّلاةِ ، فلم يجبْ ، كقولِهِ : (الصَّلاةَ

---

(١) قوله : (وطلبُ العلم) ؛ أي : الزائدِ على ما لا بُدَّ منه ، أمَّا ما لا بُدَّ منه في العبادات والمعاملات وغيرِ ذلك . . ففرضُ عين ، والزائدُ فرضُ كفاية إلى أنْ يبلغَ الشخصُ درجةَ الإفتاء ، فإذا بلغها . . كان سنةً إلى بلوغ درجة الاجتهاد ؛ فله ثلاثةُ أحوالٍ ، وقوله : (وما يتعلَّق به) ؛ أي : من الآلات ؛ كأصول ، ونَحْوٍ ، وصرف ، ولغة ، واختلافِ العلماء واتِّفاقهم ، وأسماءِ الرواة وجَرْحِهم وتعديلِهم ، ونحوِ ذلك ممَّا لا يتمُّ القيامُ بالعلم الشرعي إلا به . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٦٤) .

وسُنَّةٌ ؛ وهوَ عشرونَ : صلاةُ العيدَينِ ، والكُسُوفَينِ ، والاستسقاءِ ،

جامعةً) حيثُ تُشرَعُ[1] .

ومِنْ فرضِ الكفايةِ : تعلُّمُ القرآنِ ، والقيامُ بالحُجَجِ العِلْميَّةِ[2] ، وبحلِّ المُشكِلاتِ في الدِّينِ ، والأمرُ بالمعروفِ[3] ، والنَّهيُ عنِ المنكَرِ[4] ، وإحياءُ الكعبةِ كلَّ سنةٍ بالزِّيارةِ ، ودَفْعُ ضررِ المسلمينَ ؛ ككُسْوةِ عارٍ وإطعامِ جائعٍ إذا لم يندفعْ بزكاةٍ وبيتِ مالٍ ، وتَحَمُّلُ شهادةٍ[5] ، وأداؤُها[6] ، والحِرَفُ والصَّنائعُ ، وما تَتِمُّ بهِ المعايشُ ؛ كبيعٍ وشراءٍ .

[أنواعُ الصَّلاةِ المسنونةِ]

(و) ثالثُها : (سُنَّةٌ ؛ وهوَ عشرونَ) نوعاً : (صلاةُ العيدَينِ) لغيرِ الحاجِّ بمِنىً[7] ، (و) صلاةُ (الكُسُوفَينِ ، و) صلاةُ (الاستسقاءِ) عندَ الحاجةِ ،

---

(١) أي : لا يجبُ قول : (الصلاة جامعة) حيثُ تُشرع الصلاة جامعة ؛ كالعيد والكسوف وغيرهما ، وسيأتي ضبط (الصلاة جامعة) في (١/ ٤٦٠) .

(٢) أي : المثبتةِ لعلم العقائد ؛ كثبوت الصانع ، وما يجبُ له وما يمتنعُ عليه ، وغيرِ ذلك ، وخَرَجَ بذلك : الحجج العمليّة ؛ كـ ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة : ٤٣] دليلاً على وجوبها ؛ فالقيامُ بذلك سنةٌ ، ولا يكونُ إلا من المجتهد المطلق . « شرقاوي » (١/ ١٦٥) .

(٣) سواء كان المأمورُ به واجباً أو مندوباً . « شرقاوي » (١/ ١٦٥) .

(٤) أي : عند المأمور وإن لم يكن مُنكَراً عند الآمِر ؛ كلعب الشطرنج ؛ فإنَّهُ حرامٌ عند الحنفيِّ مكروهٌ عند الشافعيِّ ، وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحكامٌ لخَّصها الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ١٦٥) .

(٥) أي : إن حضر المُتحمَّلَ المشهودُ عليه ، فإن دعا الشاهد للتحمُّل . . لم يجب عليه ، إلا إن دعاه قاضٍ أو معذور بمرض ونحوه . « مغني » (٤/ ٢٨١) .

(٦) أي : إذا تحمَّل أكثرُ من نصاب ، فإن تحمَّل اثنان في الأموال . . فالأداءُ فرض عين . « مغني » (٤/ ٢٨١) .

(٧) أو له منفرداً ، وقوله : (لغير الحاج) هذا القيد لعيد الأضحى فقط ، كما لا يخفى ، وعبارة « التحرير مع الشرح » (ص١٩) : (وهي صلاة عيد أصغر ، أو أكبر لغير الحاج بمنىً) ، =

والرَّواتبِ ، والوِتْرِ ، وركعتاهُ ، والضُّحىٰ ، وصلاةُ التَّوبةِ ، وقيامِ اللَّيلِ ، والتَّراويحِ ، وتحيَّةِ المسجدِ ، والتَّسبيحِ ، والاستخارةِ ، والزَّوالِ ، وقضاءِ الرَّاتبةِ ، والرُّجوعِ مِنَ السَّفرِ ، وسُنَّةِ الوضوءِ ، وبعدَ الأذانِ ، والسُّجودُ لتلاوةٍ ، أو شُكْرٍ ، أو سهوٍ ، .....

(و) صلاةُ (الرَّواتبِ) للفرائضِ ، (و) صلاةُ (الوِتْرِ) بفتحِ الواوِ وكسرِها[1] ، (وركعتاهُ) المأتيُّ بهما بعدَهُ في حالةِ التَّربُّعِ ، ولم يذكرْهُما الشَّيخُ أبو حامدٍ[2] ، وهوَ الأنسبُ بعَدِّ الأنواعِ عشرينَ .

(و) صلاةُ (الضُّحىٰ ، وصلاةُ التَّوبةِ ، و) صلاةُ (قيامِ اللَّيلِ ، و) صلاةُ (التَّراويحِ ، وتحيَّةِ المسجدِ ، و) صلاةُ (التَّسبيحِ ، و) صلاةُ (الاستخارةِ ، و) صلاةُ (الزَّوالِ ، و) صلاةُ (قضاءِ الرَّاتبةِ[3] ، و) صلاةُ (الرُّجوعِ مِنَ السَّفرِ ، وسُنَّةِ الوضوءِ ، و) ركعتانِ (بعدَ الأذانِ ، والسُّجودُ لتلاوةٍ ، أو شُكْرٍ ، أو سهوٍ)[4] .

وسيأتي بيانُها كلِّها في مَحَالِّها .

= وانظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٦٥) .

(١) عطف الوتر على الرواتب من عطف الخاص ؛ بناءً علىٰ أنَّهُ منها ، وهو المعتمد . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٦٥) .

(٢) انظر « الرونق » (ق١١) ، وما سيأتي في (١/ ٥٩٠-٥٩٢) .

(٣) في « التحرير » (ص٣٠) : (المؤقتة) بدل (الراتبة) ، وقال في « شرحه » (ص١٩) : (هو أعمُّ من قوله : « الراتبة ») ، قال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ١٦٦) : (وجهُهُ : أنَّ المُؤقَّتةَ تصدقُ بالراتبة ـ أي : التابعة للفرائض ـ وبغيرها ؛ كالضحىٰ والعيد ، وغيرِ ذلك من المُؤقَّتة بالزمان) .

(٤) زاد في « التحرير » (ص٣٠) : (وغيرها) ، وقال في « شرحه » (ص١٩) : (كصلاة الحاجة ، وركعتي الطواف ، والصلاةِ عند القتل ، والخروجِ من المنزل ودخوله) .

وآكَدُها : ما شُرِعَتْ لهُ الجماعةُ .

قلتُ : إلا التَّراويحَ ؛ فإنَّ الرَّواتبَ أفضلُ منها ، واللهُ أعلمُ .

ثمَّ الوَتْرُ ، وركعتا الفجرِ ، وصلاةُ اللَّيلِ .

وفي إطلاقِ الصَّلاةِ على السُّجودِ . . تَسَمُّحٌ[1] .

وقولُهُ : (لتلاوةٍ أو شُكْرٍ أو سهوٍ) . . مِنْ زيادتِهِ[2] .

[الكلامُ علىٰ آكَدِ السُّنَنِ]

(وآكَدُها) ؛ أي : السُّنَنِ المذكورةِ هنا وفي (بابِ التَّطوُّعِ) . . (ما شُرِعَتْ لهُ الجماعةُ) ؛ لتأكُّدِهِ بسَنِّ الجماعةِ فيهِ[3] .

(قلتُ : إلا التَّراويحَ ؛ فإنَّ الرَّواتبَ) للفرائضِ (أفضلُ منها ، واللهُ أعلمُ) ؛ لمواظبةِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عليها دونَ التَّراويحِ .

(ثمَّ) آكَدُ ما لا تُشرَعُ لهُ الجماعةُ : (الوَتْرُ ، وركعتا الفجرِ ، وصلاةُ اللَّيلِ) ، وظاهرُهُ : استواءُ الثَّلاثةِ في الفضيلةِ ، وليسَ كذلكَ ؛ لِمَا ستعلمُهُ في الفرعِ الآتي[4] .

ولمَّا كانَ ظاهرُهُ أيضاً أنَّ صلاةَ اللَّيلِ أفضلُ مِنَ الرَّاتبةِ وليسَ كذلكَ . . تعقَّبَهُ المُصنِّفُ بقولِهِ :

---

(١) وجه التسمُّح : أنَّها لم تدخل في تعريف الصلاة كما مرَّ . « شرقاوي » (١/١٦٦) .

(٢) نصَّ المانن عليها في « دقائق التنقيح » (ق١١٤) ، وانظر « اللباب » (ص٩٣) .

(٣) وسكت عن آكد الفرائض جماعةً ؛ وهي الجمعةُ ، ثمَّ صبحُها ، ثمَّ صبحُ غيرها ، ثمَّ العشاء ، ثمَّ العصرُ ، ثمَّ الظهر ، ثمَّ المغرب ، وأمَّا آكدُها وأفضلُها . . فهي العصرُ ، ثمَّ الصبحُ ، ثمَّ العشاء ، ثمَّ الظهر ، ثمَّ المغرب . انظر « النهاية » مع « الشبراملسي » (٢/١٤١) .

(٤) انظر (١/٣٧٧) .

قلتُ : المشهورُ : أنَّ آكَدَ ما لا تُشرَعُ لهُ الجماعةُ : الرَّواتبُ ، وقالَ أبو إسحاقَ المَرْوَزِيُّ : (صلاةُ اللَّيلِ أفضلُ مِنْ ركعتَيِ الفجرِ) ، وقوَّاهُ النَّوَويُّ ؛ لقولِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « أفضلُ الصَّلاةِ بعدَ الفريضةِ صلاةُ اللَّيلِ » رواهُ مسلمٌ ، واللهُ أعلمُ .

ونافلةٌ ؛ ولا حَصْرَ لها .

(قلتُ : المشهورُ : أنَّ آكَدَ ما لا تُشرَعُ لهُ الجماعةُ : الرَّواتبُ) المُؤقَّتةُ بوقتٍ وإنْ لم تكنْ راتبةً لفريضةٍ ؛ فالرَّاتبةُ مطلقاً ـ ومنها ركعتا الفجرِ ـ أفضلُ مِنْ صلاةِ اللَّيلِ ؛ لتأكُّدِ طَلَبِها .

(وقالَ) الشَّيخُ (أبو إسحاقَ المَرْوَزِيُّ : « صلاةُ اللَّيلِ أفضلُ مِنْ ركعتَيِ الفجرِ » ، وقوَّاهُ النَّوَويُّ) في « مجموعِهِ »[1] ، واختارَهُ في « تحقيقِهِ »[2] ؛ (لقولِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « أفضلُ الصَّلاةِ بعدَ الفريضةِ صلاةُ اللَّيلِ » رواهُ مسلمٌ[3] ، واللهُ أعلمُ) ، وغيرُ أبي إسحاقَ يحملُ هٰذا على النَّفلِ المطلقِ ؛ جمعاً بينَ الأدلَّةِ ؛ فيكونُ المعنىٰ : أفضلُ الصَّلاةِ بعدَ الفريضةِ مِنَ النَّفلِ المطلقِ . . صلاةُ اللَّيلِ .

(و) رابعُها : (نافلةٌ) مطلقةٌ ؛ وهيَ ما لا تتقيَّدُ بوقتٍ ولا سببٍ ، (ولا حَصْرَ لها) ؛ لقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لأبي ذَرٍّ : « الصَّلاةُ خيرُ موضوعٍ ، فاسْتَكْثِرْ أوِ اسْتَقِلَّ » رواهُ ابنُ حِبَّانَ في « صحيحِهِ »[4] ؛ فلهُ أنْ يُصلِّيَ ما شاءَ مِنْ

---

(١) المجموع (٣/ ٥٢٢) .

(٢) التحقيق (ص٢٢٤) .

(٣) صحيح مسلم (١١٦٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) صحيح ابن حبان (٣٦١) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه ، وقوله : (خيرُ موضوعٍ) بالإضافة ؛ أي : أفضلُ شيءٍ موضوعٍ ـ أي : مشروعٍ ـ مِنْ عبادات البدن بعد الإيمان بالله =

ركعةٍ أو أكثرَ ؛ سواءٌ عَيَّنَ ذلكَ في نيَّتِهِ أم أَطْلَقَها .

فرع

يتَّضحُ بِهِ ما تقرَّرَ وإنْ كانَ في بعضِهِ تَكْرارٌ

أفضلُ النَّوافلِ : ما يُسَنُّ جماعةً ، إلا التَّراويحَ ؛ فراتبةُ الفرائضِ أفضلُ منها ، وأفضلُهُ : العيدُ[1] ، ثمَّ كُسُوفُ الشَّمسِ ، ثمَّ خُسُوفُ القمرِ[2] ، ثمَّ الاستسقاءُ .

وأفضلُ ما لا يُسَنُّ جماعةً : الرَّاتبةُ بمعنى المُؤَقَّتةِ ، وأفضلُها : الوَتْرُ ؛ للاختلافِ في وجوبِهِ[3] ، ثمَّ الفجرُ ، ثمَّ بقيَّةُ رواتبِ الفرائضِ ، ثمَّ الضُّحىٰ ، ثمَّ ما يتعلَّقُ بفعلٍ ؛ كركعتَيِ الإحرامِ ، والطَّوافِ ، وتحيَّةِ المسجدِ ، ثمَّ سُنَّةُ الوضوءِ علىٰ ما في « المجموعِ »[4] ، والأوفقُ لِمَا في « الرَّوْضةِ » و« أصلِها » : أنَّها كالثَّلاثةِ ، وكذا سائرُ ما لها سببٌ ، ثمَّ غيرُها[5] .

والمُنَّجِهُ في « المُهِمَّاتِ » في الثَّلاثةِ الَّتي قبلَ سُنَّةِ الوضوءِ . . تقديمُ ركعتَيِ الطَّوافِ ؛ للاختلافِ في وجوبِها عندَنا ، ثمَّ ركعتَيِ التَّحيَّةِ ، ثمَّ الإحرامِ ؛ لأنَّ

= تعالىٰ ، وبرفعهما مع التنوين ؛ أي : خيرٌ وضعه الشارع ، والأوَّل أَوْلىٰ ؛ لإفادته أفضليَّةَ الصلاة علىٰ غيرها ، بخلاف الثاني ؛ فإنَّهُ لا يفيد إلا أنَّها خيرٌ في ذاتها . « شرقاوي » (١/ ١٦٦) .

(١) لتأكُّد طلبها ، وللخلاف في أنَّها فرض كفاية . « تحفة الطلاب » (ص١٩) ، وعيدُ الأضحىٰ أفضلُ مِنْ عيد الفطر . « تحفة المحتاج » (٢/ ٢٤٢) .

(٢) لخوف فوتهما بالانجلاء ؛ كالمُؤَقَّت بالزمان ، وقدَّم كسوفَ الشمس ؛ لتقدُّم الشمس على القمر في القرآن والأخبار ، ولأنَّ الانتفاعَ بها أكثرُ منه به . « تحفة الطلاب » (ص١٩) .

(٣) أوجبه الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ ، وروي عنه أنَّهُ فرض ، ورُوي أنَّهُ سنة ، وهو قول صاحبيه أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى . انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٤٣٩) .

(٤) المجموع (٣/ ٥٢٢) ، واعتمده الرملي في « النهاية » (٢/ ١٢٤) .

(٥) روضة الطالبين (١/ ٣٣٤) ، الشرح الكبير (٢/ ١٣٢) .

ومكروهةٌ ؛ وهيَ : صلاةُ الحاقِبِ ، والحاقِنِ ، والحازِقِ ، والجائعِ ، والعَطْشانِ ، . . . . . .

سببَ التَّحيَّةِ قد وَقَعَ ، بخلافِ الإحرامِ[1] .

[أنواعُ الصَّلاةِ المكروهةِ]

(و) خامسُها : (مكروهةٌ[2] ؛ وهيَ) كثيرةٌ ذَكَرَ منها المُصنِّفُ كـ « أصلِهِ » ثمانيةً[3] : (صلاةُ الحاقِبِ) بالمُوحَّدةِ ؛ أي : بالغائطِ ، (و) صلاةُ (الحاقِنِ) بالنُّونِ ؛ أي : بالبولِ ، (و) صلاةُ (الحازِقِ) بالزَّايِ ؛ أي : بضِيقِ الخُفِّ[4] ، (و) صلاةُ (الجائعِ ، و) صلاةُ (العَطْشانِ) ، وصلاةُ الحافِزِ بالفاءِ والزَّايِ ؛ أي : بالرِّيحِ[5] ، والصَّلاةُ بحُضْرةِ طعامٍ تتوقُ نَفْسُهُ إليهِ[6] ، وعندَ غَلَبَةِ النَّومِ ، وفي كلِّ حالٍ يُذهِبُ الخشوعَ .

والأصلُ في ذلكَ : خبرُ مسلمٍ : « لا صلاةَ بحُضْرةِ طعامٍ ، ولا وهوَ يُدافِعُهُ

---

(١) فإنَّهُ مُستقِلٌّ قد يقع وقد لا يقع . انظر « المهمات » (٣/ ٢٧٩) ، واعتمده ابن حجر في « التحفة » (٢/ ٢٤٢) ، واعتمد الرمليُّ في « النهاية » (٢/ ١٢٤) استواءَها في الأفضليّة ، كما في « المجموع » .

(٢) والكراهة من حيثُ الإقدامُ عليها ، أمَّا بعد التلبُّس بها . . فيحرمُ قطعُها . « شرقاوي » (١/ ١٦٨) .

(٣) انظر « اللباب » (ص٩٤ـ ٩٥) .

(٤) جعل النووي وغيره الحازقَ بالريح ، والحافزَ الآتي بضيق الخف . انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » (٢/ ٩٢) ، و« حاشية القليوبي على المحلي » (١/ ٢٢١) .

(٥) مثل ذلك : صلاةُ الحاقم ؛ أي : بالبول والغائط ، وصلاةُ الصافن ؛ أي : القائم على رِجْل ، وصلاةُ الصافد ؛ أي : القارنِ بين قدميه معاً كأنهما في قيد . « شرقاوي » (١/ ١٦٨) .

(٦) قوله : (بحُضرة) بتثليث الحاء ؛ ثلاث لغات مشهورات ، والنَّوَقان : شدَّةُ الاشتياق وإنْ لم يكن جائعاً ، وخَرَجَ به : مُجرَّدُ الشوق للأطعمة اللذيذة ، وكالتَّوَقان للطعام : التوقانُ للجماع مع حضور حَلِيلته ، ومثلُ الطعام : الشرابُ ، وانظر « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص٢٠٧) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ١٦٨) .

الأَخْبثانِ »[1] ؛ أي : البولُ والغائطُ ، قالَ في « الكفايةِ » تبعاً لابنِ يُونُسَ : (وغَيبةُ الطَّعامِ كحَضْرتِهِ)[2] ، وقيَّدَهُ ابنُ دقيقِ العيدِ : بما إذا تيسَّرَ حُضُورُهُ عن قُرْبٍ[3] .

وتُكرَهُ الصَّلاةُ : في المَقْبُرَةِ ، والمَزْبُلَةِ ، والمَجْزَرَةِ[4] ، والحَمَّامِ ، وعَطَنِ الإبلِ[5] ، وقارعةِ الطَّريقِ[6] ، وظهرِ الكعبةِ[7] ، والكنيسةِ ، والبِيعَةِ[8] ، وسائرِ مَأْوى الشَّياطينِ ؛ كمواضعِ الخمرِ ومواضعِ المَكْسِ[9] .

ومحلُّ الكراهةِ فيما ذُكِرَ : إذا لم يخشَ فَوْتَ المكتوبةِ ، وإلا فالظَّاهرُ : عدمُها ، قالَهُ الأَذْرَعيُّ وغيرُهُ[10] .

---

(١) صحيح مسلم (٥٦٠) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) كفاية النبيه (٣/ ٥٤٧) ، وانظر « غنية الفقيه في شرح التنبيه » (١/ق٥٢) .

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٤٦) ، وهو المُقرِّرُ ، كما في « النهاية » (٢/ ٦٠) ، و« المغني » (١/ ٣٠٩) .

(٤) المَجْزَرة : موضعُ ذبح الحيوان . « مجموع » (٣/ ١٥٨) .

(٥) عَطَن الإبل : الموضع الذي تُنَحَّىٰ إليه الإبل إذا شربت الشَّرْبَةَ الأُولىٰ ، فتُترك فيه ، ثم يُملأ الحوضُ ثانياً فتعودُ مِنْ عَطَنها إلى الحوض ؛ لتَعِلَّ وتشربَ الشَّرْبة الثانية ، وهو العَلَل . « مجموع » (٣/ ١٦٧) .

(٦) قارعة الطريق : أعلاه ، قاله الأزهري والجوهري وغيرهما ، وقيل : صدرُهُ ، وقيل : ما بَرَزَ منه . « مجموع » (٢/ ١٠٢) ، والعِلَّةُ في ذلك : غلبةُ النجاسة ، واشتغالُ القلب بمرور الناس .

(٧) لأنه خلاف الأدب . « تحفة المحتاج » (٢/ ١٦٨) .

(٨) الكنيسة : مُتعبَّد النصارىٰ ، والبِيعة : مُتعبَّد اليهود ؛ وذلك لأنَّهما من أماكن المعصية ومأوى الشياطين .

(٩) موضع المَكْس : المكان الذي تُجبىٰ إليه الأموال ظلماً .

(١٠) التوسط والفتح (١/ق١٣٦) .

(والنَّفلُ في الأوقاتِ المَنْهِيِّ عنِ الصَّلاةِ فيها[1] ، إلا) صلاةً (بسببٍ) مُتقدِّمٍ أو مُقارِنٍ ؛ كفائتةِ فرضٍ أو نفلٍ ، وصلاةِ جنازةٍ ، وكُسُوفٍ ، واستسقاءٍ ، وتحيَّةٍ ، وسجدةِ تلاوةٍ ، أو شُكْرٍ ؛ فلا تُكرَهُ في الأوقاتِ المذكورةِ ؛ لخبر « الصَّحيحَين » : « مَنْ نَسِيَ صلاةً أو نامَ عنها . . فكفَّارتُها أنْ يُصلِّيَها إذا ذَكَرَها »[2] ، وفيهما : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فاتَهُ ركعتا سُنَّةِ الظُّهْرِ الَّتي بعدَهُ ، فقضاهُما بعدَ العصرِ[3] .

وأَجْمَعُوا على صلاةِ الجنازةِ بعدَ الصُّبحِ والعصرِ ، وقِيسَ على ذلكَ غيرُهُ ، وحُمِلَ النَّهيُ على صلاةٍ لا سببَ لها[4] ؛ وهيَ النَّافلةُ المطلقةُ ، أو لها سببٌ مُتأخِّرٌ ؛ كركعتَيِ الاستخارةِ والإحرامِ[5] .

ويُستثنىٰ مِنْ كلامِهِ : ما لو دَخَلَ المسجدَ في أوقاتِ الكراهةِ ليُصلِّيَ التَّحيَّةَ ؛ ففيهِ وجهانِ ؛ أقيسُهُما في « الرَّوْضةِ » و« أصلِها » ، وأرجحُهُما في « المجموعِ » . . الكراهةُ[6] ، كما لو أخَّرَ الفائتةَ ليقضيَها في هٰذهِ الأوقاتِ ؛ تُكرَهُ ؛ لخبرِ : « لا تَحَرَّوا بصلاتِكُم طُلُوعَ الشَّمسِ ولا غُرُوبَها »[7] .

قالَ السُّبْكيُّ وغيرُهُ : (كذا ذَكَرَاهُ ، وينبغي أنْ يكونَ المكروهُ الدُّخولَ لغرضٍ

---

(١) والكراهة هنا تحريميَّةٌ .

(٢) صحيح البخاري (٥٩٧) ، صحيح مسلم (٦٨٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (٤٣٧٠) ، صحيح مسلم (٨٣٤) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

(٤) قوله : (وحُمِلَ النهي) ؛ أي : في خبر مسلم الآتي في (١/ ٣٨١-٣٨٢) .

(٥) وكالصلاة عند السفر ، والخروج من المنزل ، والقتل ، وصلاة التوبة . « شرقاوي » (١/ ١٦٩) .

(٦) روضة الطالبين (١/ ١٩٣) ، الشرح الكبير (١/ ٣٩٧) ، المجموع (٤/ ٧٨) .

(٧) رواه البخاري (٥٨٢) ، ومسلم (٨٢٨/ ٢٩٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وهيَ عندَ طُلُوعِ الشَّمسِ حتىٰ ترتفعَ كرُمْحٍ ، وعندَ الاستواءِ حتىٰ تزولَ ، وعندَ الاصفرارِ حتىٰ تَغرُبَ ، .....

التَّحيَّةِ وتأخيرِ الفائتةِ إلىٰ ذلكَ الوقتِ ، أمَّا فعلُها فيهِ . . فكيفَ يكونُ مكروهاً ؟! وقد يكونُ واجباً ؛ بأنْ فاتَتْهُ عمداً ، بلِ العصرُ المُؤدَّاةُ تأخيرُها لتُفعَلَ وقتَ الاصفرارِ . . مكروهٌ ، ولا نقولُ بعدَ التَّأخيرِ : إنَّ إيقاعَها فيهِ مكروهٌ ، بل واجبٌ)[1] .

وأقولُ : بل فعلُ كلٍّ مِنْ ذلكَ فيما ذَكَرَهُ . . مكروهٌ أيضاً[2] ، لكنَّ المُؤدَّاةَ مُنعقِدةٌ ؛ لوقوعِها في وقتِها ، بخلافِ التَّحيَّةِ والفائتةِ المذكورتَينِ ، وكونُها قد تجبُ لا يَقتضِي صحَّتَها فيما ذَكَرَ ؛ لأنَّهُ بالتَّأخيرِ إلىٰ ذلكَ مُراغِمٌ للشَّرعِ ، ولأنَّ المانعَ يُقدَّمُ على المُقتضِي عندَ اجتماعِهما ، والمانعُ هنا ثَبَتَ بالسُّنَّةِ الشَّريفةِ ؛ كخبرِ : « لا تَحَرَّوُا » السَّابقِ .

وأمَّا مُداومتُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ على الرَّكعتَينِ بعدَ العصرِ[3] . . فمِنْ خصائصِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، كما قالَهُ في « المجموعِ » وغيرِهِ[4] .

[الأوقاتُ التي تُكرَهُ فيها الصَّلاةُ]

ثمَّ بيَّنَ المُصنِّفُ مِنْ زيادتِهِ أوقاتَ النَّهيِ[5] ؛ فقالَ :

(وهيَ عندَ طُلُوعِ الشَّمسِ حتىٰ ترتفعَ كرُمْحٍ ، وعندَ الاستواءِ حتىٰ تزولَ)[6] ، إلا يومَ الجُمُعةِ ولو لغيرِ حاضرِها ، (وعندَ الاصفرارِ حتىٰ تَغرُبَ) ؛

---

(١) الابتهاج في شرح المنهاج (١/ق٤٥) .

(٢) أي : كراهةَ تحريم .

(٣) رواه مسلم (٨٣٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) المجموع (٤/ ٧٩) ، وانظر « روضة الطالبين » (١/ ١٩٣) .

(٥) انظر « اللباب » (ص٩٤ـ ٩٥) .

(٦) وقت الاستواء لطيف ، ولا يُكاد يُشعَر به حتىٰ تزول الشمس ، إلا أنَّ التحرُّمَ قد يُمكِنُ إيقاعه فيه ؛ فلا تصحُّ الصلاةُ حينئذٍ . « شرقاوي » (١/ ١٧٠) نقلاً عن الرملي .

وبعدَ صلاتَيِ الصُّبحِ والعصرِ ،

للنَّهيِ عنِ الصَّلاةِ فيها في خبرِ مسلمٍ[1] ، وليسَ فيهِ ذِكْرُ الرُّمْحِ ، وهوَ تقريبٌ[2] .

واستثناءُ يومِ الجُمُعةِ واردٌ في خبرِ أبي داودَ وغيرِهِ[3] ، لكنْ فيهِ مقالٌ ، قالَ البَيْهَقيُّ : (والمُعتمدُ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ استحبَّ التَّبكيرَ إليها ، ثمَّ رَغَّبَ في الصَّلاةِ إلىٰ خروجِ الإمامِ مِنْ غيرِ تخصيصٍ)[4] .

(وبعدَ صلاتَيِ الصُّبحِ والعصرِ) لمَنْ صلَّاهُما حتىٰ تَطلُعَ الشَّمسُ وحتىٰ تغربَ ؛ للنَّهيِ عنها فيهما في خبرِ « الصَّحيحَينِ »[5] .

وهٰذهِ الأوقاتُ الخمسةُ ؛ الثَّلاثةُ الأُولىٰ منها مُتعلِّقةٌ بالزَّمانِ[6] ، والأخيرانِ مُتعلِّقانِ بالفعلِ ، معَ أنَّ الأوَّلَ والثَّالثَ قد يتعلَّقانِ بالفعلِ أيضاً[7] ، وإليهِ أشارَ الرَّافعيُّ بقولِهِ : (ربَّما انقسمَ الوقتُ الواحدُ إلىٰ مُتعلِّقٍ بالفعلِ ، وإلىٰ مُتعلِّقٍ بالزَّمانِ)[8] .

ويُستثنىٰ : ما إذا كانَ بحَرَمِ مكَّةَ[9] ؛ فلا تُكرَهُ فيهِ صلاةٌ في هٰذهِ الأوقاتِ على الصَّحيحِ .

---

(١) صحيح مسلم (٨٣١) عن سيدنا عقبة بن عامر الجُهَني رضي الله عنه .

(٢) أي : في رأي العين ، وإلا فالمسافةُ بعيدةٌ جداً . « شرقاوي » (١/ ١٧٠) .

(٣) سنن أبي داود (١٠٨٣) ، ورواه البيهقي (٢/ ٤٦٤) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه ، وانظر « التلخيص الحبير » (١/ ٣٣٨ـ ٣٣٩) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٦٤) .

(٥) صحيح البخاري (٥٨٤) ، صحيح مسلم (٨٢٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) أي : مُتعلِّقٌ النهيُ فيها بالزمان ، ونحوُهُ يُقال فيما بعده .

(٧) انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٧٠) .

(٨) الشرح الكبير (١/ ٣٩٦) .

(٩) خَرَجَ بحرمها : حَرَمُ المدينة ؛ فهو كغيره . « شرقاوي » (١/ ١٦٩ـ ١٧٠) .

والنَّفلُ والإمامُ يَخطُبُ ، إلا ركعتَيِ التَّحيَّةِ ،

وفي « مُقنِعِ المَحَامِليِّ » : (الأَوْلىٰ : عدمُ فعلِها فيهِ)[1] ؛ خروجاً مِنْ خلافِ مالكٍ وأبي حنيفةَ[2] .

وعَطَفَ المُصنِّفُ علىٰ (صلاةُ الحاقِبِ) قولَهُ : (والنَّفلُ والإمامُ يَخطُبُ) للجُمُعةِ[3] ، بل مِنْ حينَ يجلسُ للخُطْبةِ وإنْ لم يسمعْها المُتنفِّلُ ؛ فعن ثعلبةَ بنِ أبي مالكٍ : (قُعُودُ الإمامِ يقطعُ السُّبْحةَ ، وكلامُهُ يقطعُ الكلامَ)[4] ، وعنِ الزُّهْريِّ : (خروجُ الإمامِ يقطعُ الصَّلاةَ ، وكلامُهُ يقطعُ الكلامَ)[5] .

(إلا ركعتَيِ التَّحيَّةِ) ؛ فلا تُكرَهانِ ، بل تُسنَّانِ ؛ للأمرِ بهما في خبرِ « الصَّحيحَينِ »[6] ، وعُلِمَ مِن استثنائِهما فقطْ : كراهةُ الزِّيادةِ عليهما ، ويُكرَهُ أيضاً تطويلُهُما[7] .

---

(١) المقنع (ق٢٣) .

(٢) واعتمده الرملي ، وذهب ابنُ حجر إلىٰ أنَّها ليستْ خلافَ الأَوْلىٰ ؛ لأنَّ الخلافَ إذا خالف سنةً صحيحةً لا يُراعى . انظر « نهاية المحتاج » (١/ ٣٨٧) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ٤٤٥) .

(٣) ولو كان المُتنفِّلُ بمكَّة ، والنهيُ مُقيَّدٌ بمُريد الجمعة ، ولو كان في بيته ، وإنْ لم تلزمْهُ وحال مانعُ اقتداءٍ حينئذٍ . انظر « بشرى الكريم » (ص ١٨٢) .

(٤) رواه الشافعي في « الأم » (١/ ٣٩٨) ، ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٩٣) ، والسُّبْحة : النافلة .

(٥) رواه مالك في « الموطأ » (١/ ١٠٣) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٥٣٤٤) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٥٣٥١) ، وخروجُ الإمام : صعودُهُ على المنبر ، لكن بقيدِ أنْ يجلسَ عليه ، وقوله : (يقطعُ الصلاة) ؛ أي : يمنعُ انعقادها ؛ قال الشارح في « تحفة الطلاب » (ص٢٠) : (بل نقل الماوردي وغيره الإجماع ـ أي : إجماع الأئمَّة الأربعة ـ علىٰ ذلك) ، وانظر « البدر المنير » (٤/ ٦٨٩ـ ٦٩٠) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ١٧١) ، وما سيأتي في نهاية هٰذا الباب .

(٦) صحيح البخاري (١١٦٦) ، صحيح مسلم (٨٧٥/ ٥٩) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٧) أي : عرفاً ، كما اعتمده ابن حجر والرملي ، أو بأنْ يزيدَ على الواجب . كما اعتمده غيرهما . =

وصلاةُ المنفردِ في المسجدِ والجماعةُ قائمةٌ .

(وصلاةُ المنفردِ) عنِ الصَّفِّ (في المسجدِ والجماعةُ قائمةٌ) ؛ للنَّهيِ عنهُ في خبرِ البُخاريِّ[1] ، وعبارةُ الشَّيخِ أبي حامدٍ : (والنَّافلةُ في المسجدِ وقتَ الجماعةِ)[2] ، وكلٌّ صحيحٌ .

وقد يُقالُ : معنىٰ كلامِ المُصنِّفِ كـ « اللُّبابِ »[3] : أنَّهُ تُكرَهُ صلاتُهُ منفرداً عنِ الجماعةِ القائمةِ[4] ، لٰكنَّ الكراهةَ حينَئذٍ لا تتقيَّدُ بقيامِ الجماعةِ ، بل يكفي فيها توقُّعُ قيامِها .

قالَ : (وقولي : « والجماعةُ قائمةٌ » . . أَوْلىٰ مِنْ قولِهِ : « وقتَ الجماعةِ »)[5] .

وقولُهُ : (في المسجدِ) ليسَ قيداً للكراهةِ ، بل مُجرَّدُ تصويرٍ جرىٰ فيهِ على الغالبِ ، وقد يُقالُ : احترَزَ بهِ : عمَّا لو صلَّىٰ خارجَهُ مُقتدِياً بمَنْ فيه ؛ فإنَّ في صحَّةِ صلاتِهِ تفصيلاً مذكوراً في المُطوَّلاتِ[6] .

= « بشرى الكريم » (ص ١٨٢) ، وقال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ١٧١) : (وهٰذا كلُّهُ إذا لم يكن جالساً حالَ صعود الخطيب على المنبر ، وإلا فليس له أنْ يقومَ يُصلِّي إلىٰ فراغ أركان الخطبتين ، واعتمد « الشَّبْرامَلِّسي » أنَّ توابع الأركان ؛ كالترضِّي عن الصحابة والدعاءِ للسلطان . . مثلُ الأركان ؛ فيحرُمُ التنفُّلُ حالَ الاشتغال بها ، خلافاً لمن قال بعدم الحرمة حينئذ ، وإنَّما يُكرَهُ مِنْ حيثُ كونُهُ بقرب الإقامة) .

(١) صحيح البخاري (٦٦٣) عن سيدنا عبد الله بن بُحينة رضي الله عنهما .

(٢) الرونق (ق١١) .

(٣) اللباب (ص٩٥) .

(٤) أفتىٰ شيخُنا الرمليُّ : أنَّ المنفردَ عن الصف لا تحصلُ له فضيلةُ الجماعة ، والله أعلم . من هامش (ب) ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١/ ٢٦٥) .

(٥) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٤) ، وانظر « اللباب » (ص٩٥) .

(٦) انظر « المجموع » (٤/ ١٩٨ـ١٩٩) ، و« روضة الطالبين » (١/ ٣٦٤ـ ٣٦٥) .

قلتُ : الأصحُّ : تحريمُ الصَّلاةِ في أوقاتِ النَّهيِ ، وأنَّها لا تنعقدُ ، وصَرَّحَ الماوَرْديُّ بتحريمِ الصَّلاةِ في حالِ الخُطْبةِ ، .....

(قلتُ : الأصحُّ : تحريمُ الصَّلاةِ في أوقاتِ النَّهيِ) المذكورةِ ؛ عملاً بالأصلِ في النَّهيِ عنها .

(و) الأصحُّ : (أنَّها لا تنعقدُ) وإنْ قُلْنا بكراهتِها ؛ إذِ النَّهيُ الرَّاجعُ إلىٰ نَفْسِ العبادةِ أو لازمِها . . يُضادُّ الصِّحَّةَ وإنْ كانَ للكراهةِ ؛ إذِ المكروهُ لا يتناولُهُ مطلقُ الأمرِ ، وإلا لَزِمَ كونُ الشَّيءِ مطلوبَ الفعلِ والتَّركِ مِنْ جهةٍ واحدةٍ ، وذلكَ تناقضٌ .

ومُقابلُ الأصحِّ يقولُ : إنَّها تنعقدُ ؛ لرجوعِ النَّهيِ إلىٰ أمرٍ خارجٍ عنها ؛ كموافقةِ عُبَّادِ الشَّمسِ في سجودِهِم عندَ طلوعِها وغروبِها ، كما دلَّ عليهِ خبرُ مسلمٍ[1] .

(وصَرَّحَ الماوَرْديُّ) والنَّوَويُّ (بتحريمِ الصَّلاةِ في حالِ الخُطْبةِ)[2] ؛ لإعراضِهِ عنِ الإمامِ بالكُلِّيَّةِ ، ولظاهرِ ما مرَّ عن ثعلبةَ والزُّهْريِّ[3] ، بل نَقَلَ الماوَرْديُّ وغيرُهُ الإجماعَ علىٰ ذلكَ[4] ، قالَ البُلْقينيُّ : (ويتَّجِهُ فيها البطلانُ ؛ لأنَّ ما فُعِلَتْ فيهِ ليسَ وقتاً لها)[5] .

---

(١) صحيح مسلم (٨٢٨/ ٢٩٠) ، ورواه البخاري (٣٢٧٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٤٢٩) ، المجموع (٤/ ٤٢٧ـ٤٢٨) .

(٣) انظر (١/ ٣٨٣) .

(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٤٢٩) .

(٥) التدريب (١/ ١٥٧) .

إلا ركعتَيِ التَّحيَّةِ ، واللهُ أعلمُ .

(إلا ركعتَيِ التَّحيَّةِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ فلا تحرمانِ ، بل تُسنَّانِ ، كما مرَّ[1] .

ولهُ فعلُ الرَّاتبةِ ، ويحصلُ بها التَّحيَّةُ ، ومثلُها فيما يظهرُ : صلاةُ صبحٍ تَذَكَّرَها عندَ دخولِهِ ، وقد أفتيتُ بهِ[2] .

---

(١) انظر (١/ ٣٨٣) .

(٢) أفتىٰ شيخُنا الرمليُّ : أنَّ الداخلَ إذا تذكَّر صلاةَ صبحٍ أو غيرَها مِنَ الفرائض . . صلَّاها ، كما أفتىٰ شيخُهُ بذلك ، والله أعلم . من هامش (ب) ، والمُرادُ بشيخه : زكريَّا الأنصاري ، ونصَّ على الفتوىٰ هنا في « فتح الوهاب » ، لا في « فتاويه » ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١/ ١١٦) .

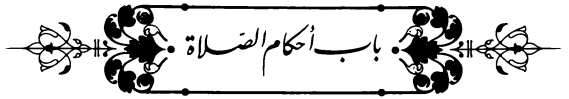

شروطُها خمسةٌ : سَتْرُ العورةِ معَ القدرةِ ، . . . . . .

(باب أحكام الصلاة)
من شرائط وفرائض وسنن ومكروهات

[شروطُ الصَّلاةِ]

(شروطُها) ؛ وهيَ[1] ما يتوقَّفُ عليها صحَّةُ الصَّلاةِ وليستْ منها . . (خمسةٌ) ، قالَ : (وهٰذا أَوْلىٰ مِنْ قولِهِ : « سبعةٌ » ؛ لعَدِّي طهارةَ البدنِ والثَّوبِ ومكانِ الصَّلاةِ واحداً ، وهوَ عدَّها ثلاثةً ، وكما لم يجعلْ طهارةَ الحَدَثِ قسمَينِ ؛ لتناولِهِ الأكبرَ والأصغرَ . . لا يعدُّ طهارةَ الخَبَثِ ثلاثةً باعتبارِ محلِّهِ)[2] .

أحدُها : (سَتْرُ العورةِ معَ القدرةِ) عليهِ ، وإنْ صلَّىٰ في خَلْوةٍ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١] ؛ قالَ ابنُ عبَّاسٍ : (المُرادُ بها : الثِّيابُ في الصَّلاةِ)[3] ، وللإجماعِ على الأمرِ بالسَّتْرِ في الصَّلاةِ ، والأمرُ بالشَّيءِ نهيٌ عن ضدِّهِ ، والنَّهيُ في العباداتِ يَقتضِي الفسادَ .

---

(١) أي : شروط الصلاة خاصَّة ، أمَّا تعريفُ الشرط اصطلاحاً : فهو ما يلزمُ مِنْ عدمه العدمُ ، ولا يلزمُ مِنْ وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته . « شرقاوي » (١/ ١٧١) .

(٢) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٤) ، وانظر « اللباب » (ص٩٥ـ٩٧) .

(٣) المشهور عن ابن عباس : أنَّهُ قاله في ستر العورة في الطواف ، وأمَّا الستر في الصلاة . . فقاله مجاهد والزَّجَّاج . انظر « النكت والعيون » (٢/ ٢١٧ـ٢١٨) ، و« الدر المنثور » (٣/ ٤٣٩ـ٤٤١) .

فإنْ لم يَجِدْ ساتراً ، أو وَجَدَهُ نَجِساً . . صلَّىٰ عارياً بلا إعادةٍ ، . . . . . .

(فإنْ لم يَجِدْ ساتراً ، أو وَجَدَهُ نَجِساً . . صلَّىٰ عارياً) وجوباً بإتمامِ ركوعِهِ وسجودِهِ (بلا إعادةٍ)[1] ؛ قالوا : لأنَّهُ عُذْرٌ عامٌّ ، أو نادرٌ إذا وَقَعَ دامَ[2] ؛ كما لو عَجَزَ عنِ القيامِ فقَعَدَ[3] .

ويجبُ سَتْرُ العورةِ خارجَ الصَّلاةِ ولو في خَلْوةٍ[4] ، إلا لحاجةٍ ؛ كاغتسالٍ ، ولا يجبُ سَتْرُ عورتِهِ عن زوجتِهِ وأَمَتِهِ ، ولا عن نفسِهِ .

نَعَمْ ؛ يُكرَهُ نَظَرُهُ إليها[5] .

وعورةُ الرَّجلِ : ما بينَ سُرَّتِهِ ورُكْبتِهِ[6] ، وكذا الأَمَةُ في الأصحِّ[7] ، وعورةُ الحُرَّةِ : ما سوى الوجهِ والكفَّينِ[8] .

---

(١) قوله : (بإتمام . . .) إلىٰ آخره ؛ فلا يكفيه الإيماءُ بذلك ولو بحضرة مَنْ يحرم نظره . « قليوبي علىٰ شرح التحرير » (ق٣٢) .

(٢) قيَّد النادر بذلك ؛ احترازاً عن النادر الذي إذا وقع لا يدوم ، بل شأنُهُ أن يزول بسرعة ؛ كفقد ما يُسخَّنُ به الماءَ ، ومَنْ يُوجِّهُهُ للقبلة ؛ فلا يقتضي عدمَ وجوب الإعادة . « شرقاوي » (١/ ١٧٤) .

(٣) أي : صلَّىٰ من قعود . « شرقاوي » (١/ ١٧٤) .

(٤) لكنَّ الواجبَ فيها سترُ سوءتَيِ الرجل والأَمَة ، وما بين سُرَّةٍ وركبةٍ حرَّة فقط . « بشرى الكريم » (ص ٢٦١) .

(٥) أي : بلا حاجة . « بشرى الكريم » (ص ٢٦١) .

(٦) ويجبُ سترُ جزءٍ منهما . « بشرى الكريم » (ص ٢٦٢) .

(٧) لو عبَّر بدلَ (الأمة) : بـ (مَنْ فيه رقٌّ) . . لكان أَوْلىٰ ؛ لشموله المُبعَّضةَ ، والمُدبَّرةَ ، والمكاتبةَ ، وأمَّ الولد . « شرقاوي » (١/ ١٧٤) .

(٨) أي : في الصلاة ، أمَّا عورتُها خارجَها بالنسبة لنظر الأجنبي إليها . . فجميعُ بدنها حتى الوجهِ والكفَّينِ ، ولو عند أمن الفتنة ، ولو رقيقةً ؛ فيحرمُ عليه أنْ ينظرَ إلىٰ شيء من بدنها ولو قُلامةَ ظُفُرٍ منفصلةً منها ، وبالنسبة للرجال المحارم والنساء مطلقاً غير الكافرات ، وكذا في الخلوة . . فما بين سرَّتها وركبتها ، أمَّا بالنسبة للنساء الكافرات . . فما عدا ما يبدو عند المِهْنة . « شرقاوي » (١/ ١٧٤ـ ١٧٥) .

واستقبالُ القِبْلةِ ، إلا في نَفْلِ السَّفرِ ،

(و) ثانيها : (استقبالُ القِبْلةِ)[1] ؛ أي : الكعبةِ لصلاةِ القادرِ عليهِ ؛ فلا تصحُّ صلاتُهُ بدونِهِ إجماعاً ، بخلافِ العاجزِ عنهُ ؛ كمريضٍ لا يَجِدُ مَنْ يُوجِّهُهُ إلى القِبْلةِ ، ومربوطٍ علىٰ خَشَبةٍ ؛ فيُصلِّي بحالِهِ ويُعِيدُ ، ويُعتبَرُ الاستقبالُ بالصَّدرِ لا بالوجهِ أيضاً[2] .

والأصلُ في اشتراطِ ذلكَ قبلَ الإجماعِ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٤٤] ؛ أي : نحوَهُ ، والاستقبالُ لا يجبُ في غيرِ الصَّلاةِ ، فيتعيَّنُ فيها[3] ، وقولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ للمُسِيءِ صلاتَهُ : « إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ . . فأَسْبِغِ الوضوءَ ، ثمَّ استقبِلِ القِبْلةَ وكَبِّرْ » رواهُ مسلمٌ[4] .

(إلا في نَفْلِ السَّفرِ) ؛ فلا يُشترَطُ فيهِ الاستقبالُ ، بل يُصلِّي إلىٰ صَوْبِ مَقصِدِهِ ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ يُصلِّي علىٰ راحلتِهِ في السَّفرِ حيثُما توجَّهتْ بهِ ؛ أي : في جهةِ مَقصِدِهِ ، رواهُ الشَّيخانِ[5] ، وفي روايةٍ لهُما : (غيرَ أنَّهُ لا يُصلِّي عليها المكتوبةَ)[6] ، وفي روايةٍ للبخاريِّ : (فإذا أرادَ أنْ يُصلِّيَ

---

(١) أي : عينها يقيناً في القرب ، وظنّاً في البعد ، لا جهتها على الصحيح . « شرقاوي » (١/ ١٧٥) .

(٢) فالالتفات بالوجه مكروهٌ فقط ، والتوجُّهُ بالصدر محلُّهُ : في القيام والقعود ، أمَّا في الركوع والسجود . . فمُعظَمُ البدن ، وهٰذا في حقِّ القائم ، أمَّا المضطجع : فيجبُ بالوجه ومقدم البدن ؛ فقيَّد بالصدر ؛ لأنَّهُ الأغلب . « شرقاوي » (١/ ١٧٥) .

(٣) قوله : (والاستقبالُ . . .) إلىٰ آخره : هو مِنْ تمام الدليل ، كما لا يخفىٰ .

(٤) صحيح مسلم (٣٩٧/ ٤٦) ، ورواه البخاري (٦٢٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، والمُسِيءُ صلاتَهُ : هو سيدنا خلَّاد بن رافع رضي الله عنهما . انظر « الإصابة » (٢/ ٢٨٤ـ٢٨٥) .

(٥) صحيح البخاري (١٠٠٠) ، صحيح مسلم (٧٠٠/ ٣٢) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٦) صحيح البخاري (١٠٩٨) ، صحيح مسلم (٧٠٠/ ٣٩) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

المكتوبةَ . . نَزَلَ فاستقبلَ القِبْلةَ)[1] .

وأُلحِقَ الماشي بالرَّاكبِ ، وسواءٌ الرَّاتبةُ وغيرُها ، والسَّفرُ الطَّويلُ والقصيرُ .

ويُشترَطُ فيهِ : أَلَّا يكونَ معصيةً ، وأنْ يُقصَدَ بهِ موضعٌ مُعيَّنٌ[2] ؛ فليسَ للعاصي بسفرِهِ والهائمِ التَّنفُّلُ[3] .

ثمَّ ليسَ كلُّ مسافرٍ يُباحُ لهُ الصَّلاةُ لغيرِ القِبْلةِ ، بل إنْ كانَ راكباً وأَمْكَنَهُ الاستقبالُ في جميعِ صلاتِهِ وإتمامُ ركوعِهِ وسجودِهِ . . لَزِمَهُ ذلكَ ، وإلا فالأصحُّ : أنَّهُ إنْ سَهُلَ عليهِ الاستقبالُ . . وَجَبَ في التَّحرُّمِ فقطْ ، وإلا فلا ، ويكفيهِ[4] أنْ يُومِئَ بركوعِهِ وسجودُهُ أخفضُ[5] .

وإنْ كانَ ماشياً[6] . . لَزِمَهُ إتمامُ ركوعِهِ وسجودِهِ والاستقبالُ فيهما وفي إحرامِهِ[7] ، ولا يجوزُ لهُ المشيُ إلا في قيامِهِ واعتدالِهِ وتشهُّدِهِ وسلامِهِ[8] .

وخَرَجَ بالنَّفلِ : الفرضُ ؛ للرِّوايةِ المذكورةِ[9] .

(و) إلا في (شِدَّةِ الخوفِ) ؛ سواءٌ فيهِ الفرضُ والنَّفلُ ؛ لِمَا سيأتي في

---

(١) صحيح البخاري (١٠٩٩) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) بل لا بُدَّ من شروط القصر الآتية ، إلا طولَ السفر . « بشرى الكريم » (ص ٢٦٦) .

(٣) الهائم : هو مَنْ لا يدري أين يتوجَّه . « شرقاوي » (١/ ١٧٦) .

(٤) أي : الراكبَ ، وهٰذا راجعٌ لما بعد (إلا) الأولىٰ والثانيةِ . « شرقاوي » (١/ ١٧٧) .

(٥) ضُبط (سجوده) في (ب) بالجر والرفع ، و(أخفض) بالفتح والرفع ، وإعرابُهما ظاهر .

(٦) هٰذا مقابلٌ لقوله السابق : (إن كان راكباً) .

(٧) وكذلك في الجلوس بين السجدتين . « بشرى الكريم » (ص ٢٦٨) .

(٨) ما ذَكَرَهُ شيخُ الإسلام رحمه الله في قوله : (ولا يجوزُ له المشيُ إلا في قيامه واعتداله وتشهُّده وسلامه) انتهىٰ . . لا يُؤخَذُ منه جوازُ تركِ الاستقبال في المستثنىٰ ، والأصحُّ في ذلك : الجوازُ ، والله أعلم . من هامش (ب) .

(٩) انظر (١/ ٣٨٩-٣٩٠) .

واشتباهِ القِبْلةِ ، ويَقضِي ، والوقتُ ، إلا في السَّفرِ ، والمطرِ ، والحجِّ .

قلتُ : جوازُ الجمعِ يُصيِّرُ الكلَّ وقتاً واحداً ؛ فلا استثناءَ ، واللهُ أعلمُ .

بابِهِ[1] ، ولو قَدَرَ أنْ يُصلِّيَ قائماً إلى غيرِ القِبْلةِ وراكباً إليها . . قالَ في « الكفايةِ » : (وَجَبَ الاستقبالُ راكباً ؛ لأنَّهُ آكدُ مِنَ القيامِ ؛ فإنَّهُ يسقطُ في النَّافلةِ بلا عذرٍ ، بخلافِ الاستقبالِ)[2] .

(و) إلا في (اشتباهِ القِبْلةِ) ؛ فإذا تحيَّرَ المُجتهِدُ لغيمٍ أو غيرِهِ[3] ، أو لم يَجِدِ العاجزُ مَنْ يُقلِّدُهُ . . يُصلِّي بحالِهِ ؛ لحُرْمةِ الوقتِ[4] ، (ويَقضِي) ؛ لأنَّهُ عذرٌ نادرٌ .

(و) ثالثُها : (الوقتُ) ؛ أي : معرفةُ دخولِهِ يقيناً أو ظنّاً ؛ فمَنْ صلَّى بدونِها[5] . . لم تصحَّ صلاتُهُ وإنْ وقعتْ في الوقتِ ، (إلا في السَّفرِ ، والمطرِ ، والحجِّ) ؛ فتجوزُ الصَّلاةُ في غيرِ وقتِها جمعاً في الأحوالِ الثَّلاثةِ ، كما سيأتي[6] .

(قلتُ : جوازُ الجمعِ) فيها (يُصيِّرُ الكلَّ) ؛ أي : كلّاً مِنْ وقتِ الصَّلاةِ والوقتِ الَّذي تُجمَعُ فيهِ (وقتاً واحداً ؛ فلا استثناءَ ، واللهُ أعلمُ) ، معَ أنَّ الجمعَ في الحجِّ مبنيٌّ على أنَّهُ للنُّسُكِ ، والأصحُّ : أنَّهُ للسَّفرِ ؛ فليسَ للحاضرِ الجمعُ فيهِ ، كما سيأتي[7] .

---

(١) انظر (١/ ٥٤٤-٥٤٥) .

(٢) كفاية النبيه (٣/ ٩) ، وانظر « المجموع » (٣/ ٢١٢) .

(٣) أي : كتعارض الأدلَّة . « شرقاوي » (١/ ١٧٨) .

(٤) وإنْ لم يَضِقْ وجوّز زوالَ تحيُّره فيه عند ابن حجر . « بشرى الكريم » (ص ٢٧١) .

(٥) أي : بدون تلك المعرفة ؛ بأنْ هجم وصلَّى . « شرقاوي » (١/ ١٧٩) .

(٦) انظر (١/ ٥١٦ ، ٥١٨) .

(٧) انظر (١/ ٨٣٥) .

وطهارةُ الحَدَثِ ، إلا أنْ يَفقِدَ الطَّهُورَينِ ؛ فيُصلِّي بحالِهِ ويُعِيدُ ، وطهارةُ البدنِ والثَّوبِ ومكانِ الصَّلاةِ عنِ النَّجاسةِ .

ويُعْفىٰ عن دمِ البراغيثِ ، .....

(و) رابعُها : (طهارةُ الحَدَثِ) الأصغرِ والأكبرِ ؛ فلو صلَّىٰ بدونِها ولو ناسياً . . لم تصحَّ صلاتُهُ ، (إلا أنْ يَفقِدَ) بكسرِ القافِ (الطَّهُورَينِ) الماءَ والتُّرابَ ؛ (فيُصلِّي بحالِهِ) وجوباً الفرضَ[1] ؛ لحُرْمةِ الوقتِ ، (ويُعِيدُ) إذا وَجَدَ أحدَهُما ، وإنَّما يُعِيدُ بالتُّرابِ في موضعٍ يسقطُ فرضُهُ بالتَّيمُّمِ[2] ، فإنْ كانَ في غيرِهِ . . لم تُجْزِ الإعادةُ[3] ؛ إذ لا ضرورةَ إليها ولا فائدةَ فيها ، كما يُعلَمُ ممَّا يأتي في بابِها[4] .

(و) خامسُها : (طهارةُ البدنِ والثَّوبِ ومكانِ الصَّلاةِ عنِ النَّجاسةِ) ؛ فلا تصحُّ الصَّلاةُ معَ نجاسةٍ لا يُعفىٰ عنها في واحدٍ منها ، ولو عبَّرَ بـ(الملبوسِ) بدلَ (الثَّوبِ) . . كانَ أَوْلىٰ ؛ ليتناولَ الخُفَّ وغيرَهُ[5] .

(ويُعْفىٰ عن دمِ البراغيثِ) وإنْ كَثُرَ[6] ؛ لعمومِ البلوىٰ بهِ .

---

(١) ولا يُشترط لصحَّتها ضِيقُ الوقت . نعم ؛ يمتنعُ عليه الصلاةُ ما دام يرجو أحدَ الطَّهُورين ، وخَرَجَ بالفرض : النفلُ ؛ فلا يفعلُهُ ، ولا يُعرف مَنْ يُباح له فرضٌ دون نفل إلا هو ، ومَنْ عليه نجاسةٌ وعَجَزَ عن إزالتها ، وأمَّا عادم السترة . . فيُباح له النفلُ أيضاً على المعتمد من لزوم الإعادة له . « شرقاوي » (١/ ١٧٩) .

(٢) قوله : (بالتُّراب) احترز بذلك : عن الماء ؛ فإنَّهُ يُعِيدُ به مطلقاً وإن كانت الصلاةُ به تجبُ إعادتُها ؛ بأنْ كان هناك جراحةٌ تمنع استعمالَهُ في بعض عضو ، ومثله : التراب إذا وجده في الوقت ، والتفصيل الذي ذكره فيما إذا وجده خارج الوقت . « شرقاوي » (١/ ١٧٩) .

(٣) في (ب ، د) : (لم تجب) بدل (لم تجز) .

(٤) انظر (١/ ٥٥٣) .

(٥) وقد عبَّر الشارح بالملبوس في « التحرير » (ص٣٢) .

(٦) في « التحرير » (ص٣٢) : (عن نحو دم البراغيث) ، وهو أعمُّ .

وأَثَرِ الاستنجاءِ ، والصَّلاةِ بالنَّجاسةِ معَ الجهلِ بها ، ولا إعادةَ فيها .

نَعَمْ ؛ إنْ حَمَلَ ما أصابَهُ مِنْ نحوِ ثوبٍ في كُمِّهِ أو نحوِهِ ، أو فَرَشَهُ وصلَّىٰ عليهِ . . لم يُعْفَ عنهُ إنْ كَثُرَ[1] .

(و) عن (أَثَرِ الاستنجاءِ) في حقِّ نفسِهِ رخصةً ؛ فلو عَرِقَ فتلوَّثَ بهِ غيرُ محلِّهِ . . عُفِيَ عنهُ على الأصحِّ ؛ لعُسْرِ الاحترازِ ، بخلافِ حَمْلِ غيرِهِ لهُ في الصَّلاةِ ونحوِها[2] ، وهٰذا ما صَحَّحَهُ في « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها » و« المجموعِ »[3] ، وقالَ فيهِ في (بابِ الاستنجاءِ) : (إذا استنجىٰ بالأحجارِ وعَرِقَ محلُّهُ وسالَ العرقُ منهُ : فإنْ جاوزَهُ . . وَجَبَ غَسْلُ ما سالَ إليهِ ، وإلا فوجهانِ ؛ أصحُّهُما : عدمُ الوجوبِ)[4] ، وذَكَرَ نحوَهُ في « التَّحقيقِ »[5] .

(و) عنِ (الصَّلاةِ بالنَّجاسةِ معَ الجهلِ بها) ؛ لعُذْرِ الجهلِ .

(ولا إعادةَ فيها) ؛ أي : في المسائلِ الثَّلاثِ ؛ للعفوِ عنِ النَّجاسةِ ، وهٰذا عُلِمَ مِنْ قولِهِ : (يُعْفىٰ) .

---

(١) قول الشارح رحمه الله : (نعم ؛ إنْ حَمَلَ ما أصابه مِنْ نحو ثوبٍ في كُمِّهِ أو نحوه . . .) إلىٰ آخره . . محلُّهُ : إذا لم يكن يحتاجُ إليه ، وإلا فيُعفىٰ ، والله أعلم . من هامش (ب) .

(٢) قوله : (بخلاف . . .) إلىٰ آخره : هٰذا مُحترَزُ قوله السابق : (في حقِّ نفسه) ، وقوله : (ونحوها) ؛ أي : كالطواف . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٨٢) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٧٩) ، الشرح الكبير (٢/ ٢٠) ، المجموع (٣/ ١٥٨) .

(٤) المجموع (٢/ ١٤٧) .

(٥) التحقيق (ص٨٧) ، وفي هامش (ب) : (أفتىٰ شيخُنا الرمليُّ : بالعفو إذا لم يجاوز العرق الصفحة والحشفة ، وعدمِهِ إذا جاوزهما ؛ أعني : عدمَ العفو ، والله أعلم) ، وهو المعتمد ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١/ ٣١) .

قلتُ : الجديدُ : وجوبُ الإعادةِ في الثَّالثةِ ، واللهُ أعلمُ .

فإنْ لم يَجِدْ ما يغسلُ بهِ النَّجاسةَ ، أو خافَ مِن استعمالِهِ التَّلَفَ ، أو نَسِيَ أنَّ عندَهُ ماءً . . صلَّىٰ بحالِهِ وأعادَ .

(قلتُ : الجديدُ : وجوبُ الإعادةِ في الثَّالثةِ[1] ، واللهُ أعلمُ) ، كما في الجهلِ بطهارةِ الحَدَثِ .

(فإنْ لم يَجِدْ ما يغسلُ بهِ النَّجاسةَ[2] ، أو خافَ مِن استعمالِهِ) ؛ أي : الماءِ (التَّلَفَ) لنفسِهِ أو عُضْوِهِ أو منفعتِهِ ، (أو نَسِيَ أنَّ عندَهُ ماءً) يغسلُ بهِ النَّجاسةَ . . (صلَّىٰ بحالِهِ) ؛ لحُرْمةِ الوقتِ ، (وأعادَ) وجوباً ؛ لنُدْرةِ ذلكَ .

وبَقِيَ مِنْ شروطِ الصَّلاةِ : الإسلامُ ، والتَّمييزُ ، وإنْ لم يختصَّا بها[3] ، ومعرفةُ فرضيَّتِها ، وتمييزُ فرائضِها مِنْ سنَنِها ، إلا في حقِّ العامِّيِّ إذا لم يَقصِدِ التَّنفُّلَ بما هوَ فرضٌ[4] .

وضمَّ الغزاليُّ إليها التَّرُوكَ ؛ كتركِ الكلامِ والأُكْلِ[5] ، ووافقَهُ في « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها »[6] ، لكنَّهُ خالفه في « المجموعِ » فقالَ : (والصَّوابُ : أنَّ هٰذهِ

---

(١) مختصر المزني (ص١١١) ، وانظر « منهاج الطالبين » (ص١٠٧) ، و« تحرير الفتاوي » (١/ ٢٨٢) .

(٢) أي : الواقعةَ في الثوب والبدن ومكان الصلاة . « شرقاوي » (١/ ١٨٠) .

(٣) قوله : (وإن لم يختصَّا بها) شُطب عليه في (ب)، وسقط من (د، هـ) مع قوله : (والتمييز) .

(٤) المُرادُ بالعامِّيِّ : مَنْ لم يُحصِّلْ طرفاً مِنَ الفقه يهتدي به إلىٰ باقيه . « شرقاوي » (١/ ١٨٢) ، واعتمد ابن حجر جوازَ ذلك للعالم والعامِّيِّ .

(٥) الوجيز (١/ ١٧٤ـ ١٧٥) ، والأكلُ بفتح الهمزة : المصدر الذي هو الفعل ، وبالضمِّ : الشيءُ المأكول ، فيكونُ في هٰذا الضبط ذكرُ شرطين : تركِ الفعل ، وتركِ الطعام ، وانظر ما سيأتي في (١/ ٤٤٧-٤٤٨ ، ٤٥٦) .

(٦) روضة الطالبين (١/ ٢٨٩ ، ٢٩٦) ، الشرح الكبير (٢/ ٤٣ ، ٥٩) .

ليستْ شروطاً ، وإنَّما هيَ مُبطِلةٌ للصَّلاةِ ؛ كقطعِ النِّيَّةِ وغيرِهِ ، ولا تُسمَّىٰ شروطاً ؛ لا عندَ أهلِ الأصولِ ، ولا عندَ الفقهاءِ ، وإنْ أَطْلَقُوا في موضعٍ عليها اسمَ الشَّرطِ . . كانَ مجازاً ؛ لمُشاركتِها الشَّرطَ في عدمِ صحَّةِ الصَّلاةِ عندَ اختلالِهِ) انتهىٰ[1] .

ووجهُهُ : ما نقلَهُ الرَّافعيُّ في (البابِ الرَّابعِ مِنْ أبوابِ الصَّلاةِ) عن قومٍ ؛ مِنْ أنَّ الشَّرطَ ما يتقدَّمُ الصَّلاةَ ، والرُّكنَ ما تشتملُ هيَ عليهِ ، لكنَّهُ نَقَضَهُ بالتُّرُوكِ ؛ قالَ : (فإنَّها لا تتقدَّمُ الصَّلاةَ معَ أنَّها معدودةٌ مِنَ الشُّروطِ لا مِنَ الأركانِ !!) ، ثمَّ عرَّفَ الشَّرطَ بما يدخلُها[2] ؛ ففيما قالَهُ في « المجموعِ » نَظَرٌ ، وقولُهُ : (إنَّها لا تُسمَّىٰ شروطاً . . .) إلىٰ آخرِهِ . . ممنوعٌ .

[فروضُ الصَّلاةِ]

(وفروضُها) ؛ أي : أركانُها (تسعةَ عَشَرَ) :

أحدُها : (النِّيَّةُ) ؛ لوجوبِها في بعضِ الصَّلاةِ ؛ كالتَّكبيرِ وغيرِهِ[3] .

(و) ثانيها : (تكبيرةُ الإحرامِ)[4] ؛ لخبرِ : « مِفْتاحُ الصَّلاةِ الوضوءُ ، وتحريمُها التَّكبيرُ ، وتحليلُها التَّسليمُ » رواهُ أبو داودَ والتِّرْمِذيُّ بإسنادٍ صحيحٍ ،

---

(١) المجموع (٣/ ٤٩٢) .

(٢) الشرح الكبير (١/ ٤٦٠) .

(٣) ويُشترط فيها : الجزم ؛ فلو أعقبها بلفظ (إن شاء الله) أو نواه : فإن قصد فيهما التبرُّكَ ، أو أنَّ الفعلَ واقعٌ بالمشيئة . . لم يَضُرَّ ، أو التعليقَ ، أو أطلق . . ضرَّ ، وكذا كلُّ ما يجبُ فيه النيَّة بالنسبة للعبادات ، ودوامُها حُكْماً ؛ بألَّا يطرأ ما ينافيها . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٨٣) ، و « مناهل العرفان » لبافضل (ص ١٣٣) .

(٤) ولها خمسةَ عَشَرَ شرطاً أوجز بيانَها الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ١٨٤) .

كما في « المجموع »[1] ، ولأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ يُكبِّرُ للإحرامِ ، وقالَ : « صلُّوا كما رَأَيتُمُوني أُصلِّي » رواهُما البخاريُّ[2] ؛ فيقولُ : (اللهُ أكبرُ) ، ولا تَضُرُّ زيادةٌ لا تمنعُ الاسمَ[3] ؛ كـ (اللهُ الأكبرُ) ، أوِ : (اللهُ الجليلُ أكبرُ) ، ولا يكفي : (اللهُ كبيرٌ) ، ولا : (أكبرُ اللهُ)[4] ، ولا : (اللهُ أعظمُ) ، ونحوُها.

(و) ثالثُها : (اقترانُها بها) ؛ أي : النِّيَّةِ بالتَّكبيرةِ ؛ لأنَّها أوَّلُ واجباتِ الصَّلاةِ ؛ وذلكَ بأنْ يَقرُنَها المُصلِّي بأوَّلِ التَّكبيرةِ ويَسْتَصْحِبَها إلىٰ آخرِها ، كما في « الرَّوْضةِ » و« أصلِها » وغيرِهِما[5] ، واختارَ في « المجموعِ » وغيرِهِ ما اختارَهُ الإمامُ والغزاليُّ ؛ أنَّهُ تكفي المقارنةُ العُرْفيَّةُ عندَ العوامِّ ؛ بحيثُ يُعَدُّ مُستحضِراً للصَّلاةِ[6] ، وصَوَّبَهُ السُّبْكيُّ[7] .

والأكثرونَ لم يَعُدُّوا الاقترانَ ركناً ، بل جعلوهُ كالجزءِ مِنَ النِّيَّةِ[8] ؛ كنظيرِهِ

---

(١) المجموع (٣/ ٢٥٠) ، سنن أبي داود (٦١) ، سنن الترمذي (٣) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) الحديث الأوَّل : عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما برقم : (٧٣٩) ، والثاني : عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه برقم : (٦٣١) .

(٣) ولكنَّها خلاف الأَوْلىٰ ، وقوله : (لا تمنعُ الاسمَ) ؛ أي : اسمَ التكبير . « شرقاوي » (١/ ١٨٣).

(٤) ومحلُّ ذلك : ما لم يُتْبِعْهُ بلفظة (أكبر) ؛ بأنْ يقولَ : (أكبرُ اللهُ أكبرُ) ، وإلا كفىٰ حيث قَصَدَ الابتداءَ بلفظ الجلالة . « شرقاوي » (١/ ١٨٤) .

(٥) روضة الطالبين (١/ ٢٢٤) ، الشرح الكبير (١/ ٤٦٣) ، وراجع « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٨٤ـ ١٨٥) ؛ ففيها بيان وشرح للمقارنة .

(٦) المجموع (٣/ ٢٤٢) ، تنقيح الوسيط (٢/ ٩١) ، نهاية المطلب (٢/ ١١٧) ، البسيط (١/ ق٩٦) ، إحياء علوم الدين (١/ ٥٦٨) .

(٧) الابتهاج في شرح المنهاج (١/ ق٦٠) ، ونقله عنه أيضاً ولده التاج في « توشيح التصحيح » (ق٢٤) .

(٨) أي : شرطاً لهٰذا الركن الذي هو النيَّةُ .

في الوضوءِ ونحوِهِ[1] .

(و) رابعُها : (القيامُ للقادرِ) عليهِ (في الفرضِ) ؛ فيجبُ حالةَ الإحرامِ بهِ[2] ؛ لقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لِعِمْرانَ بنِ حُصَينٍ وكانتْ بهِ بواسيرُ : « صَلِّ قائماً ، فإنْ لم تَستطِعْ . . فقاعداً ، فإنْ لم تَستطِعْ . . فعلىٰ جَنْبٍ » رواهُ البخاريُّ[3] ، زادَ النَّسَائيُّ : « فإنْ لم تَستطِعْ . . فمُستلقياً ، لا يُكلِّفُ اللهُ نَفْساً إلا وُسْعَها »[4] .

وخَرَجَ بـ (القادرِ) : العاجزُ حِسّاً[5] ، أو شرعاً ؛ كاحتياجِهِ في مُداواتِهِ مِنْ وجعِ العينِ إلى الاستلقاءِ[6] ، وكخوفِهِ الغَرَقَ أو دَوَرانَ الرَّأسِ في سفينةٍ ؛ فلا يجبُ عليهِ القيامُ[7] ، وسيأتي لهٰذا زيادةُ بيانٍ في (بابِ صلاةِ المريضِ)[8] .

وبـ (الفرضِ) المَزِيدِ علىٰ « اللُّبابِ »[9] : النَّفلُ ؛ فللقادرِ على القيامِ فعلُهُ قاعداً ومُضْطَجِعاً ؛ لخبرِ البخاريِّ : « مَنْ صلَّىٰ قائماً . . فهوَ أفضلُ ، ومَنْ صلَّىٰ

---

(١) في هامش (ب) : (أفتىٰ شيخُنا الرمليُّ : بما في [« الشرح الكبير » و« الروضة »]) ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١/ ١٤٧) .

(٢) كلام المصنف يشملُ وجوبَ القيام بعد الإحرام أيضاً ، وهو كذلك . انظر « حاشية القليوبي على المحلي » (١/ ١٦٥) .

(٣) صحيح البخاري (١١١٧) عن سيدنا عمران بن الحصين رضي الله عنهما .

(٤) عزاه للنسائي ابنُ الملقن في « البدر المنير » (٣/ ٥١٩) ، وابن حجر في « التلخيص الحبير » (١/ ٤٠٧) ، ولم أجده في كتب النسائي المتوفرة لدي .

(٥) كالمُقعَد . « شرقاوي » (١/ ١٨٦) .

(٦) ولا بُدَّ في ذلك مِنْ إخبار طبيب عدل أنَّهُ يفيد ، وتكفي معرفة نفسه إن كان طبيباً . « شرقاوي » (١/ ١٨٦) .

(٧) بل يصلي قاعداً ولا يعيد . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٨٦) .

(٨) انظر (١/ ٥٥٦-٥٥٧) .

(٩) نصَّ الماتن علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١١٤) ، وانظر « اللباب » (ص٩٨) .

قاعداً . . فلهُ نصفُ أجرِ القائمِ ، ومَنْ صلَّى نائماً . . فلهُ نصفُ أجرِ القاعدِ »[1] ، ويقعدُ للرُّكوعِ والسُّجودِ ، وقيلَ : يُومِئُ بهما ، قالَ في « شرحِ مسلمٍ » : (فإنِ استلقىٰ معَ إمكانِ الاضطجاعِ . . لم يصحَّ)[2] .

(و) خامسُها : (قراءةُ « الفاتحةِ ») ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « لا صلاةَ لمَنْ لم يقرأْ بـ (فاتحةِ الكتابِ) »[3] ؛ أي : في كلِّ ركعةٍ[4] ؛ لِمَا في خبرِ المُسيءِ صلاتَهُ في روايةِ ابنِ حِبَّانَ في « صحيحِهِ » : « ثمَّ اقرأْ بـ (أمِّ القرآنِ) . . . » إلىٰ أنْ قالَ : « ثمَّ اصنعْ ذلكَ في كلِّ ركعةٍ »[5] .

ويجبُ ترتيبُها[6] ، ومُوالاتُها[7] ، فإنْ تخلَّلَ ذِكْرٌ[8] . . قطعَ

(١) صحيح البخاري (١١١٦) عن سيدنا عمران بن الحصين رضي الله عنهما .

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (٦/ ١٥) ، وفي هامش (ب) : (أفتىٰ شيخُنا الرمليُّ : بما في « شرح مسلم » ؛ أنَّهُ لا يصحُّ الاستلقاءُ في صلاة النفل مع إمكان الاضطجاع ، والله أعلم) ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١/ ١٤٧) .

(٣) صحيح البخاري (٧٥٦) ، صحيح مسلم (٣٩٤) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٤) أي : مرَّةً في القيام فقط ، وهٰذه القراءة شاملةٌ للإمام والمأموم . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٨٧) .

(٥) صحيح ابن حبان (١٧٨٧) ، ورواه أحمد (٤/ ٣٤٠) ، والشافعي في « الأم » (١/ ٢٣٠ـ ٢٣١) عن سيدنا رفاعة بن رافع الزُّرَقي رضي الله عنهما .

(٦) بأن يأتيَ بها علىٰ نظمها المعروف ، فإن لم يُرتِّبْ ؛ بأنْ قدَّم حرفاً علىٰ آخَرَ ، أو آيةً علىٰ أخرىٰ . . نُظِرَ : إنْ غيَّر المعنىٰ . . ضرَّ مطلقاً ، وبطلتْ صلاتُهُ مع التعمُّد والعِلْم ، وإلا فقراءتُهُ ، وإن لم يُغيِّرْهُ . . لم يُعتدَّ بما قدَّمه مطلقاً ، وكذا ما أخَّره إن قصد به عند شروعه فيه تكميلَ ما قدَّمه ، وإلا ؛ بأنْ قصد الاستئنافَ أو أطلق . . فله أنْ يُكمِّلَ عليه حيث لم يَطُلِ الفصلُ بينه وبين المأتي به ؛ سواء سها بتأخيره أم لا . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٨٧) ، و« بشرى الكريم » (ص ٢٠٥) .

(٧) بألَّا يأتيَ بفاصل .

(٨) أي : أجنبيٌّ غير مُتعلِّق بالصلاة وإنْ كان قليلاً ؛ كحمد عاطسٍ .

المُوالاةَ[1] ، فإنْ تعلَّقَ بالصَّلاةِ ؛ كتأمينِهِ لقراءةِ إمامِهِ ، وفتحِهِ عليهِ[2] . . فلا في الأصحِّ .

ويقطعُ السُّكوتُ الطَّويلُ عمداً[3] ، وكذا يسيرٌ قُصِدَ بهِ قطعُ القراءةِ في الأصحِّ .

وتسقطُ (الفاتحةُ) أو بعضُها عنِ المسبوقِ[4] .

ولها عشرةُ أسماءٍ ذَكَرَها في « المجموعِ » : (فاتحةُ الكتابِ) ، وسورةُ (الحمدِ) ، و(أمُّ القرآنِ) ، و(أمُّ الكتابِ) ، و(الصَّلاةُ) ، و(السَّبْعُ المَثَاني) ، و(الوافيةُ) بالفاءِ ، و(الكافيةُ) ، و(الأساسُ) ، و(الشِّفاءُ)[5] ، وزادَ غيرُهُ : (الكنزُ) .

وحروفُها : مئةٌ وستَّةٌ وخمسونَ حرفاً بقراءةِ ﴿مَٰلِكِ﴾ بالألفِ[6] .

---

(١) فيُعِيدُ القراءةَ ، ولا تبطلُ صلاتُهُ ، إلا إن كان ناسياً ، فلا تنقطع ، بل يبني على ما قرأه .

(٢) أي : ولو في غير (الفاتحة) ، ولا يفتحُ عليه إلا إذا توقَّف وسكت ؛ فما دام يُرَدِّدُ الآية . . لا يفتحُ عليه ، فإن فتح . . انقطعت الموالاة . نعم ؛ إن ضاق الوقت . . فتح عليه ، ولا تنقطعُ الموالاةُ حينئذٍ ، ولا بُدَّ أنْ يكونَ الفتحُ بقصد القراءة ولو مع الفتح ، فإنْ قصد الفتحَ وحده ، أو أطلق ، أو قصد واحداً لا بعينه . . بطلتْ صلاتُهُ على المعتمد . « شرقاوي » (١/ ١٨٨) .

(٣) السكوتُ الطويل : ما يزيدُ على سكتة التنفُّس . « بشرى الكريم » (ص ٢٠٤) .

(٤) المسبوق : هو مَنْ لم يُدرِكْ مع الإمام زمناً يَسَعُ قراءةَ (الفاتحة) بالنسبة للوسط المعتدل ، لا لقراءة نفسه على المعتمد ؛ فتسقطُ عنه (الفاتحةُ) كلُّها إنْ أدرك الإمامَ في الركوع ، أو بعضُها إنْ أدركه في القراءة . « شرقاوي » (١/ ١٨٨) .

(٥) المجموع (٣/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧) ، وانظر أسباب هٰذه الأسامي في « الإتقان في علوم القرآن » (١/ ١٨٧ ـ ١٩١) .

(٦) ومع عدِّ الحرف المُشدَّد ، وفي (أ) : (واثنان) بدل (وستة) ، وفي (هـ) : (وخمسة) ، وقيل في عدد حروفها غيرُ ذلك ، وهو مبنيٌّ على عدِّ الألفات والحروف المُشدَّدة وعدمه ، وقد قرأ ﴿مَٰلِكِ﴾ بالألف عاصمٌ والكسائي ويعقوبُ وخلفٌ . انظر « إتحاف فضلاء البشر » =

فإنْ عَجَزَ عنها . . قَرَأَ قَدْرَها مِنْ غيرِها مِنَ القرآنِ ، فإنْ لم يُحسِنْ . . سَبَّحَ بقَدْرِها .

قلتُ : فإنْ لم يُحسِنْ شيئاً . . وَقَفَ بقَدْرِ القراءةِ ، واللهُ أعلمُ .

(فإنْ عَجَزَ عنها) المُصلِّي . . (قَرَأَ قَدْرَها مِنْ غيرِها مِنَ القرآنِ)[1] ؛ سواءٌ قرأَهُ مُتوالياً أم مُتفرِّقاً ولو معَ حفظِهِ المُتواليَ على الأصحِّ المنصوصِ عندَ النَّوَويِّ[2] ، وقالَ الرَّافعيُّ : (لا يقرأُ المُتفرِّقَ إلا إذا عَجَزَ عنِ المُتوالي)[3] .

(فإنْ لم يُحسِنْ) قَدْرَها مِنَ القرآنِ . . (سَبَّحَ بقَدْرِها)[4] .

(قلتُ : فإنْ لم يُحسِنْ شيئاً) مِنْ قرآنٍ وتسبيحٍ ونحوِهِ . . (وَقَفَ بقَدْرِ القراءةِ) في ظنِّهِ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّ الميسورَ لا يسقطُ بالمعسورِ[5] .

ولا يُترجِمُ عنها[6] ، بخلافِ التَّكبيرِ[7] ؛ لفواتِ الإعجازِ فيها دونَهُ .

فإنْ كانَ أخرسَ . . حرَّكَ لسانَهُ وجوباً[8] .

= (ص ١٦٢) ، و« البجيرمي على شرح المنهج » (١/١٩٦) ، و« الشربيني على الغرر » (١/٣١٠) .

(١) أي : بشرطِ أنْ يكونَ سبعَ آيات ؛ لأنَّ (الفاتحةَ) كذلك بعدَّ البسملةِ آيةً ؛ فلا تكفي آيةٌ طويلة ؛ كآية الدَّين ، ويُشترَطُ أيضاً ألَّا تنقصَ حروفُها عن حروف (الفاتحة) ولو في ظنِّهِ . « شرقاوي » (١/١٨٨) .

(٢) روضة الطالبين (١/٢٤٥) ، وانظر « الأم » (١/٢٣١ـ٢٣٢) .

(٣) الشرح الكبير (١/٥٠٢) .

(٤) عبارة « التحرير » (ص٣٣) : (ثمَّ من ذكر أو دعاء) ، وهي أَوْلى ؛ لأنَّ التسبيحَ ليس بقيد ، بل مثلُهُ الدعاء . انظر « تحفة الطلاب » (ص٢١) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/١٨٩) ، ويجبُ كونُ الذِّكْر والدعاء سبعةَ أنواع مُتعلِّقةً بالآخرة إن عَرَفَها ، وإلا أتى بالمُتعلِّق بالدنيا وأجزأه .

(٥) الميسور هنا : هو الوقوفُ ، والمعسور : القراءةُ أو بدلها . « شرقاوي » (١/١٨٩) .

(٦) أي : (الفاتحةِ) .

(٧) أي : عند العجز عن العربيّة ، وإلا لم تصحَّ صلاتُهُ . « شرقاوي » (١/١٨٩) .

(٨) أي : إن كان خَرَسُهُ عارضاً ؛ لأنَّهُ الذي يعرف مخارجَ الحروف ، فإن كان أصلياً . . فلا يلزمُهُ=

والرُّكوعُ ، والطُّمَأْنينةُ فيهِ ، والاعتدالُ ، والسُّجودُ على الجَبْهةِ ،

(و) سادسُها : (الرُّكوعُ) ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج : ٧٧] ، ولِمَا في خبرِ المُسيءِ صلاتَهُ في « الصَّحيحَين » مِنْ قولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « ثمَّ اركَعْ حتىٰ تطمئنَّ راكعاً ، ثمَّ ارفَعْ حتىٰ تعتدلَ قائماً[1] ، ثمَّ اسجُدْ حتىٰ تطمئنَّ ساجداً ، ثمَّ ارفَعْ حتىٰ تطمئنَّ جالساً »[2] .

وأقلُّهُ للقائم : أنْ ينحنيَ بقَدْرِ بلوغِ راحتَيهِ رُكْبتَيهِ[3] ، **وأكملُهُ** : تسويةُ ظهرِهِ وعُنُقِهِ ، ونصبُ ساقَيهِ[4] ، وأخذُ ركبتَيهِ بيدَيهِ[5] ، وتفْرِقةُ أصابعِهِ للقِبْلةِ[6] .

(و) سابعُها : (الطُّمَأْنينةُ فيهِ) ؛ بحيثُ ينفصلُ رفعُهُ عن هُوِيِّهِ .

(و) ثامنُها : (الاعتدالُ) ؛ للخبرِ السَّابقِ فيهما[7] .

(و) تاسعُها : (السُّجودُ على الجَبْهةِ) مكشوفةً ؛ للآيةِ والخبرِ السَّابقَينِ معَ

= تحريكٌ ؛ لعدم معرفة ذلك .

واعلَمْ : أنَّ واجباتِ (الفاتحة) أحدَ عَشَرَ : قراءةُ كلِّ آياتها ومنها البسملةُ ، ومراعاةُ تشديداتها ، وترتيبِها ، ومُوالاتِها ، وعدمُ إبدالِ حرفٍ بحرف ، وكونُها بالعربيّة ، وعدمُ اللحن المُغيِّر للمعنىٰ ، وعدمُ القراءة بالشاذِّ المُغيِّر للمعنىٰ أيضاً ، وعدمُ الصارف ، وإسماعُهُ نفسَهُ جميعَ حروفها ، وإيقاعُها بكلِّ حروفها بعد القيام الواجب . « شرقاوي » (١/ ١٩٠) .

(١) في (أ ، ج) : (تطمئن) بدل (تعتدل) ، وهي رواية ابن ماجه في « سننه » (١٠٦٠) .

(٢) صحيح البخاري (٧٥٧) ، صحيح مسلم (٣٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) قال الشيخ تقيُّ الدين الحِصْنيُّ : (يعني : لو أراد ذلك بدون إخراج ركبتيه أو انخناس . . لبلغتا ركبَتيهِ ؛ لأنَّ دون ذلك لا يُسمَّىٰ ركوعاً) . من هامش (ب) ، وانظر « كفاية الأخيار » (ص١٨١) .

(٤) الأَوْلىٰ : (ونصب ركبتيه) المُستلزِمُ نصبَ ساقيه ؛ لأنَّ يديه لم يضعْهُما إلا علىٰ ركبتيه دون ساقيه ، ومثلُ ساقَيهِ : فخذاه . « شرقاوي » (١/ ١٩٠) .

(٥) أي : قبضُهُما بكفَّيه . « شرقاوي » (١/ ١٩٠) .

(٦) أي : تفريقاً وسطاً . « شرقاوي » (١/ ١٩٠) .

(٧) أي : الطمأنينةِ والركوع ؛ وهو خبرُ المسيء صلاتَهُ .

خبرِ ابنِ حِبَّانَ في « صحيحِهِ » : « إذا سجدتَ . . فمَكِّنْ جبهتَكَ مِنَ الأرضِ ، ولا تَنقُرْ نَقْراً »[1] ، وخبرِ البَيْهَقيِّ بإسنادٍ جيِّدٍ ـ كما في « المجموعِ » ـ عن خَبَّابِ بنِ الأَرَتِّ قالَ : (شَكَوْنا إلىٰ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ حرَّ الرَّمْضاءِ في جِباهِنا وأَكُفِّنا ، فلم يُشْكِنا) ؛ أي : فلم يُزِلْ شَكْوانا[2] .

والأَوْلىٰ : السُّجودُ علىٰ جميعِ الجَبْهةِ ، والاقتصارُ علىٰ بعضِها كافٍ معَ الكراهةِ ، ذَكَرَهُ في « المجموعِ »[3] ؛ فلو جَعَلَ على الجَبْهةِ عِصابةً وسجدَ عليها . . لم يصحَّ ، إلا أنْ يكونَ لجُرْحٍ ونحوِهِ ؛ فيصحُّ ، ولا إعادةَ عليهِ على المذهبِ .

ولو سجدَ علىٰ شَعْرٍ نَبَتَ علىٰ جَبْهتِهِ وعَمَّها . . لم يَضُرَّ ، ذَكَرَهُ البَغَويُّ في « فتاويهِ »[4] .

---

(١) صحيح ابن حبان (١٨٨٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) السنن الكبرىٰ (١/٤٣٨) ، ورواه النسائي (١/٢٤٧) ، وابن ماجه (٦٧٥) ، وانظر « المجموع » (٣/٣٩٧) ، و« التلخيص الحبير » (١/٤٥٤ـ٤٥٦) .

(٣) المجموع (٣/٣٩٩) .

(٤) فتاوى البغوي (ق٢٣٨) .

واعلم : أنَّ واجباتِ السجود ثمانيةٌ ، ذكر المُصنِّفُ منها ثلاثةً : كشفُ الجبهة حيثُ لا عذر ، ووضعُ جزءٍ منها ومِنَ الأعضاء المذكورة ، والطمأنينةُ ، وبقي خمسةٌ : التحاملُ في الجبهة فقط دون بقيَّة الأعضاء على المعتمد ، ورفعُ أسافله علىٰ أعاليه ، إلا إذا كان في سفينة ولم يتمكَّنْ منه لنحو ميلها ؛ فيُصلِّي علىٰ حاله ويُعيدُ ، وكذا الحبلىٰ إذا شقَّ عليها ذلك ؛ فتصلِّي ولا تُعِيدُ ، وألا يسجدَ علىٰ متصل به يتحرَّكُ بحركته ، ومنه جزؤُهُ ؛ فلا يصحُّ السجود علىٰ نحو يده ، أمَّا المنفصلُ ولو حُكْماً ؛ كعود أو منديل بها . . فيصحُّ السجودُ عليه ، وألَّا يقصدَ به غيرَهُ وحده ، وأنْ يضعَ الأعضاءَ السبعة في وقتٍ واحد ؛ فلو وضع بعضَها ثمَّ رفعه ووضعَ الآخَرَ . . لم يكفِ . « شرقاوي » (١/١٩١) .

وفي اليدَينِ والرُّكْبتَينِ والقدمَينِ قولانِ .

قلتُ : صَحَّحَ الرَّافعيُّ استحبابَهُ ، والنَّوَويُّ وجوبَهُ ، واللهُ أعلمُ .

(وفي) السُّجودِ على (اليدَينِ والرُّكْبتَينِ والقدمَينِ . . قولانِ) .

(قلتُ : صَحَّحَ الرَّافعيُّ استحبابَهُ)[1] ؛ فلا يجبُ ؛ لأنَّهُ لو وَجَبَ وضعُها لَوَجَبَ الإيماءُ بها عندَ العجزِ عن وضعِها كالجَبْهةِ ، ولا يجبُ الإيماءُ بها فلا يجبُ وضعُها ، (و) صَحَّحَ (النَّوَويُّ وجوبَهُ[2] ، واللهُ أعلمُ) ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « أُمِرْتُ أنْ أسجدَ على سبعةِ أَعْظُمٍ : الجبهةِ ، واليدَينِ ، والرُّكْبتَينِ ، وأطرافِ القدمَينِ »[3] ، ويكفي وضعُ جزءٍ مِنْ كلٍّ واحدٍ منها[4] .

والاعتبارُ في اليدِ : بباطنِ الكفِّ ؛ سواءٌ الأصابعُ والرَّاحةُ[5] ، وفي الرِّجْلِ : ببُطُونِ الأصابعِ ، ولا يجبُ كشفُ شيءٍ منها .

نَعَمْ ؛ يُسَنُّ كشفُ اليدَينِ والقدمَينِ[6] ، ويُكرَهُ كشفُ الرُّكْبتَينِ[7] .

فلو قُطِعَ الكفُّ أوِ القدمُ . . لم يجبْ وضعُ طَرَفِ الباقي[8] ؛ لفواتِ مَحَلِّ

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٥٢١) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٥٦) .

(٣) صحيح البخاري (٨١٢) ، صحيح مسلم (٤٩٠/ ٢٣٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) وإن كان مكروهاً .

(٥) الرَّاحةُ : بطنُ الكفِّ .

(٦) ولا يُكرَهُ سترُهُما ، وسُنِّيَّةُ الكشف للرَّجُل وغيره في اليدين ، وأما الرِّجْلان : فيُسَنُّ في حقِّ الرَّجُل والأمة ، وأمَّا الحُرَّة : فيجبُ عليها سترُهُما . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٩١) ، و« حاشية الجمل » (١/ ٣٧٦) .

(٧) أي : كشفُ ما زاد على ما يجبُ سترُهُ منهما ، ومحلُّ الكراهة : في حقِّ الرَّجُل والأَمَة ؛ فيُسَنُّ لهما سترُهُما ، أمَّا الحُرَّة : فيجبُ عليها ذلك كما هو معلومٌ . « شرقاوي » (١/ ١٩١) .

(٨) بل يُسَنُّ . « شرقاوي » (١/ ١٩١) .

والطُّمَأْنينةُ فيهِ ، والجلوسُ بينَ السَّجدتَينِ .

قلتُ : والطُّمَأْنينةُ فيهِ وفي الاعتدالِ ، واللهُ أعلمُ .

والتَّشهُّدُ الأخيرُ ، . . . . . .

الفرضِ ، كما لو قُطِعَ المِرْفَقُ[1] ؛ لا يجبُ غَسْلُ العَضُدِ[2] ، ذَكَرَ ذلكَ في « المجموعِ »[3] .

(و) عاشرُها : (الطُّمَأْنينةُ فيهِ) ؛ أي : في السُّجودِ .

(و) حاديَ عَشَرَها : (الجلوسُ بينَ السَّجدتَينِ)[4] .

(قلتُ : و) ثانيَ عَشَرَها : (الطُّمَأْنينةُ فيهِ وفي الاعتدالِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لخبرِ المُسِيءِ صلاتَهُ في الثَّلاثةِ ، ولو عدَّ المُصنِّفُ ما زادَهُ هنا فرضَينِ وقالَ أوَّلاً : (وفروضُها عشرونَ) . . كانَ أنْسَبَ ؛ على أنَّ الطُّمَأْنينةَ في الاعتدالِ مذكورةٌ في بعضِ نُسَخِ « اللُّبابِ »[5] .

(و) ثالثَ عَشَرَها : (التَّشهُّدُ الأخيرُ) ؛ لِمَا روى البَيْهَقيُّ ـ وقالَ : (بإسنادٍ صحيحٍ) ـ عنِ ابنِ مسعودٍ قالَ : كُنَّا نقولُ قبلَ أنْ يُفرَضَ علينا التَّشهُّدُ : (السَّلامُ على اللهِ ، السَّلامُ على فُلانٍ) ، فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « لا تقولُوا :

---

(١) أي : كما لو قُطعت يدُهُ مِنَ المرفق .

(٢) انظر ما سبق في (١/ ١٧٠-١٧١) .

(٣) المجموع (٣/ ٤٠٥) .

(٤) وهو ركنٌ قصير كالاعتدال ؛ فلا يجوزُ تطويلُهُما ، وتبطلُ به الصلاةُ للعامد العالم ، إلا في محلٍّ طُلِبَ فيه التطويلُ ؛ كاعتدال الركعة الأخيرة مِنْ سائر الصلوات ؛ لطلب تطويله في الجملة بالقنوت ، وكصلاة التسبيح ، وتطويلُ الاعتدالِ يحصلُ : بأنْ يُطوِّلَهُ زيادةً على الذِّكْر المشروع فيه بمقدار (الفاتحة) ، والجلوس : بأنْ يُطوِّلَهُ زيادةً على الذِّكْر المشروع فيه بمقدار أقلِّ التشهد بالقراءة المعتدلة ، بخلاف ما لو نقص عن ذلك ولو بشيء يسير . « شرقاوي » (١/ ١٩٢) .

(٥) اللباب (ص٩٩) ، وسقطت من (ط) .

(السَّلامُ على اللهِ) ؛ فإنَّ اللهَ هوَ السَّلامُ[1] ، ولكنْ قُولُوا : (التَّحيَّاتُ للهِ . . .) » إلىٰ آخرِهِ[2] ، والمُرادُ : فرضُهُ في الجلوسِ آخِرَ الصَّلاةِ ، لا في الجلوسِ الأوَّلِ ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قامَ مِنْ ركعتَينِ مِنَ الظُّهرِ ولم يجلسْ ، فلمَّا قضىٰ صلاتَهُ . . كَبَّرَ وهوَ جالسٌ ، فسجدَ سجدتَينِ قبلَ السَّلامِ ثمَّ سَلَّمَ[3] ؛ فإنَّ عدمَ تداركِهِ يَدُلُّ علىٰ عدمِ فرضيَّتِهِ .

وتجبُ المُوالاةُ بينَ كلماتِ التَّشهُّدِ[4] ، ولا يجبُ التَّرتيبُ بينَها على الأصحِّ[5] .

---

(١) أي : ولا معنىٰ لقولكم : (السلام على السلام) . « شرقاوي » (١/ ١٩٣) .

(٢) سنن البيهقي (٢/ ١٣٨) ، ورواه البخاري (٨٣٥) ، وباقي الحديث : « . . . والصَّلَواتُ والطيِّباتُ ، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ ، السلامُ علينا وعلىٰ عبادِ اللهِ الصالحينَ ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ ، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ » ، وهٰذا هو تشهد سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه ، واختار الشافعيُّ تشهد سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ؛ وهو : « التحيَّاتُ المباركاتُ الصلواتُ الطيِّباتُ لله ، السلام عليك . . . وأشهد أنَّ محمداً رسولُ الله » ، وهٰذا أكمل التشهُّد ، وأقلُّهُ : « التحيَّاتُ للهِ ، سلامٌ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ ، سلامٌ علينا وعلىٰ عبادِ اللهِ الصالحينَ . . . » . انظر « شرح المنهج » (١/ ٤٥) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ١٩٣) .

(٣) صحيح البخاري (١٢٢٥) ، صحيح مسلم (٥٧٠/ ٣٦) عن سيدنا عبد الله بن بُحَينةَ رضي الله عنهما .

(٤) واعتمد ابنُ حجر عدمَ الوجوب ، والموالاةُ بينها : بألَّا يفصلَ بينها بغيرها ولو ذِكْراً أو قرآناً . نعم ؛ يُغتفَرُ : (وحده لا شريك له) بعد : (إلا الله) ؛ لأنَّها وردتْ في رواية ، وكذا زيادةُ (يا) في (أيُّها النبي) ، وزيادةُ ميم في (السلامُ عليك) ، ولا يجوزُ إبدال لفظٍ مِنْ ألفاظِ التشهدِ ولو بمرادفه ؛ كـ (النبي) بـ (الرسول) وعكسه ، و(محمد) بـ (أحمد) ، وغير ذلك ، ويجبُ رعايةُ التشديد وعدم الإبدال وغيرهما فيه ؛ نظيرَ (الفاتحة) . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٩٣) ، و« بشرى الكريم » (ص٢٠٤) .

(٥) قال في «الروضة» في (باب صفة الصلاة) : (ولو أخلَّ بترتيب التشهُّد . . نُظِرَ : إن غيَّر تغييراً=

والجلوسُ لهُ ، والصَّلاةُ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فيهِ ، وعلىٰ آلِهِ فيهِ ،

(و) رابعَ عَشَرَها : (الجلوسُ لهُ) ؛ أي : للتَّشهُّدِ الأخيرِ تبعاً لهُ في الوجوبِ ؛ لأنَّهُ محلُّهُ .

(و) خامسَ عَشَرَها : (الصَّلاةُ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فيهِ)[1] ؛ أي : في التَّشهُّدِ الأخيرِ ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : قد عَرَفْنا كيفَ نُسلِّمُ عليكَ ، فكيفَ نُصلِّي عليكَ ؟ قالَ : « قُولُوا : اللَّهُمَّ ؛ صَلِّ علىٰ محمَّدٍ وعلىٰ آلِ محمَّدٍ. . . » إلىٰ آخرِهِ[2] ، وفي روايةٍ : (كيفَ نُصلِّي عليكَ إذا نحنُ صَلَّينا عليكَ في صلاتِنا ؟) رواها ابنُ حِبَّانَ والحاكمُ وقالَ : (علىٰ شرطِ مسلمٍ)[3] ؛ فدَلَّ علىٰ وجوبِها فيها ، والمُناسِبُ لها منها : التَّشهُّدُ آخِرَها .

(و) سادسَ عَشَرَها ـ وهوَ مِنْ زيادتِهِ[4] ـ : الصَّلاةُ (علىٰ آلِهِ فيهِ) ؛ أي : في التَّشهُّدِ الأخيرِ .

= مُبطِلاً للمعنىٰ . . لم يُحسَبْ ما جاء به ، وإن تعمَّده . . بطلتْ صلاتُهُ ، وإن لم يُبطِلِ المعنىٰ . . أجزأه على المذهب) . من هامش (ب) ، وانظر « روضة الطالبين » (١/ ٢٤٣) .

والحاصلُ : أنَّهُ يُشترَطُ في التشهد : إسماعُ النفس به كـ (الفاتحة) ، وقراءتُهُ قاعداً إلا لعذر ، وأنْ يكونَ بالعربيَّة للقادر عليها ولو بالتعلُّم ، وعدمُ الصارف كـ (الفاتحة) ، والمُوالاةُ ، ومُراعاةُ الحروفِ والكلماتِ والتشديداتِ ، والترتيبُ إن حصل بعدمه تغيير المعنىٰ . « شرقاوي » (١/ ١٩٣) .

(١) وأقلُّ الصلاة على النبيِّ وآله : (اللهمَّ ؛ صلِّ علىٰ محمَّد وآله) ، ويكفي : (صلَّى الله علىٰ محمَّد) ، أو : (علىٰ رسوله) ، أو : (النبيِّ) ، دون (أحمدَ) ، أو (الماحي) ، أو (عليه) ؛ لأنَّ الصلاةَ يُطلَب فيها مَزيدُ الاحتياط ، فلم يُغتَفَرْ فيها ما فيه نوعُ إبهام ، وأكملُهُ : الصلاةُ الإبراهيميَّة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٩٣) .

(٢) صحيح البخاري (٦٣٥٧) ، صحيح مسلم (٤٠٦) عن سيدنا كعب بن عُجْرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح ابن حبان (١٩٥٩) ، مستدرك الحاكم (١/ ٢٦٨) عن سيدنا أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

(٤) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق١١٤) ، وهي موجودة في « اللباب » (ص٩٩) ومخطوطه ، والظاهر من السياق : أنها موجودة في نسخة الماتن .

ونيَّةُ الخروجِ مِنَ الصَّلاةِ علىٰ وجهٍ فيهما .

قلتُ : الأصحُّ : أنَّهُما لا تجبانِ ، واللهُ أعلمُ .

والتَّسليمةُ الأُولىٰ ، .....

(و) سابعَ عَشَرَها : (نيَّةُ الخروجِ مِنَ الصَّلاةِ) مُقترنةً بالسَّلامِ (علىٰ وجهٍ فيهما)[1] ؛ للخبرِ السَّابقِ في الأوَّلِ ، وكما في الدُّخولِ فيها في الثَّاني ، لكن لا يُحتاجُ إلىٰ تعيينِ الصَّلاةِ .

(قلتُ : الأصحُّ : أنَّهُما لا تجبانِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ أمَّا الأوَّلُ : فكالَّذي بعدَ الصَّلاةِ على الآلِ في الخبرِ ؛ فيكونُ مندوباً ، وأمَّا الثَّاني : فكسائرِ العباداتِ ، ولأنَّ النِّيَّةَ تليقُ بالفعلِ لا بالتَّركِ .

(و) ثامنَ عَشَرَها : (التَّسليمةُ الأُولىٰ)[2] ؛ لخبرِ : « وتحليلُها التَّسليمُ »[3] ، وهوَ يحصلُ بالأُولىٰ ، أمَّا الثَّانيةُ : فسُنَّةٌ كما سيأتي[4] ؛ فيقولُ جالساً : (السَّلامُ عليكُم) ، ويكفي : (عليكُمُ السَّلامُ)[5] ، وكذا : (سلامٌ عليكُم) عندَ الرَّافعيِّ[6] ، كما في التَّشهُّدِ ، قالَ النَّوَويُّ : (والأصحُّ المنصوصُ : لا يكفي[7] ؛ لأنَّهُ لم يُنقَلْ

---

(١) أي : في الصلاة على الآل ونيّة الخروج .

(٢) شروط السلام عشرةٌ : الإتيانُ بـ (أل) ، وكافِ الخطاب ، وميمِ الجمع ، وأنْ يتلفَّظَ به ، وأنْ يُسمِعَ به نفسه ، وأنْ يُواليَ بين كلمتيه ، وأنْ يأتيَ به مِنْ جلوس أو بدله ، وأنْ يكونَ مستقبل القبلة بصدره ، وألَّا يقصدَ غيرَهُ فقط ، وألَّا يزيدَ فيه على الوارد ولا ينقصَ عنه بما يُغيِّر المعنى . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٩٤) .

(٣) سبق تخريجه في (١/ ٣٩٥- ٣٩٦) .

(٤) انظر (١/ ٤٣١) .

(٥) أي : لتأديته معنىٰ ما قبله ، لكنَّهُ مكروه . « شرقاوي » (١/ ١٩٤) .

(٦) الشرح الكبير (١/ ٥٤٠) ، ويقوم التنوين عنده مقام الألف واللام .

(٧) أي : فتبطلُ به صلاتُهُ ، إلا إذا كان جاهلاً معذوراً ، ويكفي ذلك في سلام التحية . « شرقاوي » (١/ ١٩٤) .

والتَّرتيبُ .

عنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، بخلافِ التَّشهُّدِ)[1] .

(و) تاسعَ عَشَرَها : (التَّرتيبُ) للفروضِ السَّابقةِ المُشتمِلِ عَدُّها على وجوبِ اقترانِ النِّيَّةِ بالتَّكبيرِ ، وإيقاعِ التَّحرُّمِ ، والقراءةِ في القيامِ ، والتَّشهُّدِ ، والصَّلاةِ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، والسَّلامِ في الجلوسِ .

ودليلُ ذلكَ : فعلُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، كما يُعلَمُ مِنَ الأخبارِ ، معَ خبرِ : « صَلُّوا كما رَأَيتُمُوني أُصلِّي »[2] .

فلو تَرَكَهُ عمداً ؛ بأنْ سجدَ قبلَ ركوعِهِ . . بطلتْ صلاتُهُ ، أو سهواً . . فما فعلَهُ بعدَ المتروكِ لغوٌ ، فلو تذكَّرَهُ قبلَ بلوغِ مِثْلِهِ . . فَعَلَهُ[3] ، وإلا تمَّتْ بهِ ركعتُهُ وتداركَ الباقيَ[4] .

ولكونِ الصَّلاةِ على الآلِ ونيَّةِ الخروجِ ليستا بركنَينِ على الأصحِّ ، وكونِ اقترانِ النِّيَّةِ بالتَّكبيرِ كالجزءِ مِنَ النِّيَّةِ كما مرَّ[5] . . عدَّ في « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها » الأركانَ سبعةَ عَشَرَ ؛ بجَعْلِ الطُّمَأْنينةِ في مَحَالِّها الأربعةِ أركاناً[6] ، وعدَّها في

---

(١) المجموع (٣/٤٥٦ـ ٤٥٧) ، روضة الطالبين (١/٢٦٧) ، وانظر « الأم » (١/٢٧٩) ، و« نهاية المطلب » (٢/١٨١) .

(٢) سبق تخريجه في (١/٣٩٦) .

(٣) أي : فوراً وجوباً ، فإن تأخَّر . . بطلتْ صلاتُهُ ، وهذا في حقِّ المنفرد ، وأمَّا المأمومُ : فلا يعودُ للمتروك ، بل يأتي بركعة بعد سلام إمامه ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (١/١٩٥) ، و« بشرى الكريم » (ص٢١٤) .

(٤) أي : ويسجدُ للسهو في جميع صُوَرِ ترك الترتيب سهواً ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (١/١٩٥) .

(٥) انظر (١/٣٩٦) .

(٦) روضة الطالبين (١/٢٢٣) ، الشرح الكبير (١/٤٦٠ـ ٤٦١) .

« المنهاجِ » كـ « أصلِهِ » ثلاثةَ عَشَرَ ؛ بجَعْلِ الطُّمَأْنينةِ كالجزءِ مِنْ ذلكَ[1] ، وهوَ خلافٌ لفظيٌّ .

وبَقِيَ مِنْ فروضِها ـ كما قالَ بعضُهُمُ ـ : المُوالاةُ ؛ بألَّا يُطوِّلَ الرُّكنَ القصيرَ عمداً ، كما قالَهُ الرَّافعيُّ[2] ، أو بألَّا يُطوِّلَ الفصلَ إذا سَلَّمَ ناسياً ، كما قالَهُ ابنُ الصَّلاحِ[3] ، ومشى عليهِ البُلْقينيُّ[4] ، ولم يَعُدَّها الأكثرونَ ؛ لكونِها كالجزءِ مِنَ الرُّكنِ القصيرِ ، أو لكونِها أَشْبَهَ بالتُّروكِ .

وقالَ النَّوَويُّ في « شرحِ الوسيطِ » : (المُوالاةُ والتَّرتيبُ شرطانِ ، وهوَ أظهرُ مِنْ جَعْلِهِما ركنَينِ) انتهى[5] .

ويجبُ ألَّا يقصِدَ بالرُّكنِ غيرَهُ[6] ؛ فلو هوى لتلاوةٍ فجَعَلَهُ ركوعاً ، أو رفعَ مِنَ الرُّكوعِ فزَعاً مِنْ شيءٍ[7] . . لم يَكْفِ ؛ لأنَّهُ صَرَفَهُ إلى غيرِ الواجبِ .

---

(١) منهاج الطالبين (ص٩٦ـ١٠٣) ، المحرر (١/ ١٧٨ـ١٩٦) .

(٢) الشرح الكبير (١/ ٥٠٠) .

(٣) انظر « شرح مشكل الوسيط » (٢/ ١١١) ، و« المجموع » (١/ ٤٧٨) ، و« المهمات » (٣/ ٨) .

(٤) التدريب (١/ ١٧٤) .

(٥) تنقيح الوسيط (٢/ ٨٦) .

(٦) أي : غيرَ الركن فقط ، أمَّا لو قصد الركنَ فقط ، أو هو والغيرَ ، أو أطلق . . فإنَّهُ لا يضرُّ . نعم ؛ لو قصد بتكبيرة الإحرامِ الإحرامَ وغيره . . لم يكفِ ؛ لأنَّ الانعقادَ يُحتاط له ما لا يُحتاط لغيره . « شرقاوي » (١/ ١٩٥) .

(٧) قوله : (فزَعاً) بفتح الزاي وكسرها ، كما نبَّه عليه الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ١٩٥) ، إلا أنَّ في الفتح تنصيصاً على أنَّ الرفعَ لأجل الفزع الذي هو مُضِرٌّ ، بخلاف الكسر ، وانظر « نهاية المحتاج » مع « حاشية الشبراملسي » (١/ ٥٠١) .

وسنُنها نوعانِ :

أبعاضٌ يُجبَرُ تركُها بسجودِ السَّهوِ ؛ وهيَ : التَّشهُّدُ الأوَّلُ ، . . . . . .

[سننُ الصَّلاةِ]

(وسنُنها نوعانِ) :

[أقسامُ سننِ الأبعاضِ]

أحدُهُما : (أبعاضٌ يُجبَرُ تركُها) سهواً أو عمداً (بسجودِ السَّهوِ) ندباً ؛ للأدلَّةِ الآتيةِ ، وسيأتي بيانُ محلِّهِ واستيفاءُ أسبابِهِ[1] ، وإنَّما لم يجبْ ؛ لأنَّهُ لم يَنُبْ عن واجبٍ .

(وهيَ : التَّشهُّدُ الأوَّلُ) ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ تَرَكَهُ ناسياً وسجدَ قبلَ أنْ يُسلِّمَ ، رواهُ الشَّيخانِ[2] ، وقِيسَ بالنِّسيانِ العمدُ بجامعِ الخَلَلِ ، بل خَلَلُ العمدِ أكثرُ ، فكانَ للجَبْرِ أَحْوَجَ .

والمُرادُ بالتَّشهُّدِ الأوَّلِ : اللَّفظُ الواجبُ في الأخيرِ ؛ فلا سجودَ لتركِ ما هوَ سنَّةٌ فيهِ[3] ، كما اقتضاهُ كلامُ الرَّافعيِّ ، وصَرَّحَ بهِ المُحِبُّ

---

(١) انظر (١/ ٦٢٢- ٦٢٩) .

(٢) صحيح البخاري (١٢٣٠) ، صحيح مسلم (٨٦/٥٧٠) عن سيدنا عبد الله بن بُحينة رضي الله عنهما ، وقوله : (تركه) ؛ أي : التشهدَ ؛ أي : ولَزِمَ مِنْ تركه تركُ القعود له ، والصلاةِ على النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فيه ، والقعود لها ، فهٰذه الأربعةُ متروكةٌ ، فكان حقُّهُ فيما بعدُ الاستدلالَ بهٰذا الحديث لا بالقياس ، وكونُهُ صلَّى الله عليه وسلَّم لم يقصد بالسجود إلا جبرَ التشهد . . ترجيحٌ بلا مُرجِّح ، وقوله : (ناسياً) المُرادُ بالنسيان في حقه صلَّى الله عليه وسلَّم : السهوُ ؛ لأنَّهُ هو الذي يجوز على الأنبياء ، بخلاف النسيان ؛ لأنَّهُ نقصٌ ، والفرقُ بينهما : أنَّ النسيانَ زوالُ الشيء مِنَ الحافظة والمُدرِكة معاً ، والسهوَ زوالُهُ مِنَ الثانية مع بقائه في الأولىٰ . « شرقاوي » (١/ ١٩٦) .

(٣) أي : الأخيرِ ؛ كلفظ (أشهدُ) الثانيةِ ؛ إذ الواجبُ : (وأنَّ محمداً رسول الله) ، أو : =

والجلوسُ لهُ ، والصَّلاةُ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فيهِ ، .....

الطَّبَريُّ[1] .

قالَ المُصنِّفُ في « تحريرِهِ » : (ويُستثنىٰ مِنَ التَّشهُّدِ الأوَّلِ : ما لو نوىٰ أربعاً وأطْلَقَ[2] ، أو قَصَدَ أنْ يتشهَّدَ تشهُّدَينِ ؛ فلا يسجدُ لتركِ الأوَّلِ منهُما عمداً ، وكذا سهواً على الأظهرِ في « الذَّخائرِ ») انتهىٰ[3] .

وكذا ذَكَرَهُ في « الكفايةِ » عنِ الإمامِ[4] ، لكن فَصَّلَ البَغَويُّ فقالَ في « فتاويهِ » : (يسجدُ لتركِهِ إنْ كانَ علىٰ عَزْمِ الإتيانِ بهِ فنَسِيَهُ ، وإلا فلا)[5] .

(والجلوسُ لهُ) ؛ لأنَّ السُّجودَ إذا شُرِعَ لتركِ التَّشهُّدِ شُرِعَ لتركِ جلوسِهِ ؛ لأنَّهُ مقصودٌ لهُ[6] .

(والصَّلاةُ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فيهِ) ؛ لأنَّهُ ذِكْرٌ يجبُ الإتيانُ بهِ في الجلوسِ الأخيرِ ، فيسجدُ لتركِهِ في الأوَّلِ كالتَّشهُّدِ .

= (عبده ورسوله) ، أو : (رسوله) ، وكالصلاة على الآل ؛ فهي سنةٌ في الأخير ، وفي الأوَّل خلافُ الأَوْلىٰ على المعتمد ، وقيل : مكروهة ؛ فلا يسجدُ لترك ذلك ولا لفعله . « شرقاوي » (١/ ١٩٧) .

(١) الشرح الكبير (٢/ ٦٣) ، وانظر « غاية الإحكام » (٢/ ٧٢١) ، و« تحرير الفتاوي » (١/ ٢٩٨) .

(٢) قوله : (نوىٰ أربعاً) ؛ أي : نفلاً مطلقاً . « بشرى الكريم » (ص ٢٩٢) .

(٣) تحرير الفتاوي (١/ ٢٩٨) ، واعتمد ابن حجر هٰذا الاستثناءَ في الصورتين ، وخالف الرمليُّ في الثانية . انظر « بشرى الكريم » (ص ٢٩٢) .

(٤) كفاية النبيه (٣/ ٣٥٦) ، وانظر « نهاية المطلب » (٢/ ٣٥٣) .

(٥) فتاوى البغوي (ق٢٤١) ، ورمز إلى اعتماده في (د) ، وهو جارٍ على معتمد الرملي .

(٦) يُتصوَّرُ تركُ الجلوس وحدَهُ : فيما إذا لم يحفظِ التشهدَ ؛ فالسنةُ في حقه : أنْ يجلسَ بقدر التشهد مِنْ فعل نفسه لو كان قادراً ، فإذا لم يجلس . . صَدَقَ عليه أنَّهُ ترك ذلك وحدَهُ ، دون التشهُّد ؛ لأنَّ الفرضَ أنَّهُ لا يُحسِنُهُ ، فلا يُقالُ : إنَّهُ تركه ؛ لأنَّ تركَ الشيء فرعُ إحسانه . « شرقاوي » (١/ ١٩٧) .

وعلىٰ آلِهِ في التَّشهُّدِ الأخيرِ ، والقُنُوتُ ، والقيامُ لهُ .

قلتُ : والصَّلاةُ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فيهِ ، واللهُ أعلمُ .

(و) الصَّلاةُ (علىٰ آلِهِ في التَّشهُّدِ الأخيرِ) ، كالصَّلاةِ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في التَّشهُّدِ الأوَّلِ ؛ بأنْ يتيقَّنَ تركَ إمامِهِ لها بعدَ أنْ سَلَّمَ إمامُهُ وقبلَ أنْ يُسلِّمَ هوَ[1] .

وهٰذا مِنْ زيادتِهِ[2] .

(والقُنُوتُ) في الصُّبحِ ، ووِتْرِ النِّصفِ الأخيرِ مِنْ رمضانَ[3] ، بخلافِ قُنُوتِ النَّازلةِ ؛ لأنَّ قنوتَها سنَّةٌ في الصَّلاةِ ، لا سنَّةٌ منها ؛ أي : بعضُها[4] ، والكلامُ فيما هوَ بعضٌ منها ، (والقيامُ لهُ) .

(قلتُ : والصَّلاةُ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فيهِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ قياساً للثَّلاثةِ علىٰ ما قبلَها[5] .

وتركُ بعضِ القُنُوتِ كتركِ كلِّهِ[6] ، ومثلُهُ : تركُ بعضِ التَّشهُّدِ[7] ، وينبغي عَدُّ الصَّلاةِ على الآلِ في القُنُوتِ بعضاً حيثُ سَنَنَّاها فيهِ ، وهوَ ما جزمَ بهِ

---

(١) ويُتصوَّرُ ذلك : فيما إذا سلَّم إمامُهُ ثمَّ التفت إليه قبل سلامه ، فأخبره بأنَّهُ ترك ذلك ، فيتطرَّقُ الخللُ له مِنْ صلاة إمامه وإن أتىٰ بذلك ، وكالتيقُّن المذكور : غلبةُ الظنِّ . « شرقاوي » (١/١٩٧) .

(٢) نصَّ الماتن علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١١٤) ، وانظر « اللباب » (ص١٠٠) .

(٣) ولو عَجَزَ عن القنوت . . وَقَفَ وقفةً يسيرةً تَسَعُ قنوتاً مُجزِئاً ولو قصيراً ؛ فلا سجود ، فإن لم تَسَعْ ذلك ؛ بأن قصرت جدّاً . . سجد على الأوجه . « شرقاوي » (١/١٩٨) .

(٤) بالرفع تفسيرٌ لقوله : (سنَّةٌ منها) المنفيِّ ، والمُرادُ بالبعض : ما يشمل الهيئةَ ؛ أي : ليس بعضاً معروفاً ولا هيئةً . « شرقاوي » (١/١٩٨) .

(٥) انظر ما سبق تعليقاً في (١/٤٠٦) .

(٦) ولو كان هٰذا البعضُ حرفاً ؛ كفاء (فإنَّهُ) ، أو واو (وإنَّهُ) ، أو أبدل (في) بـ (مع) .

(٧) أي : الواجبِ في الأخير . « شرقاوي » (١/١٩٨) .

وهيئاتٌ ؛ وهيَ أربعونَ : رفعُ اليدَينِ حَذْوَ المَنكِبَينِ في الإحرامِ ، والرُّكوعِ ، والرَّفعِ منهُ ،

النَّوَويُّ في « أذكارِهِ »[1] .

وسُمِّيتِ المذكوراتُ أبعاضاً ؛ لأنَّها لمَّا تأكَّدتْ بحيثُ جُبِرَتْ بالسُّجودِ . . أَشْبَهَتِ الأركانَ الَّتي هيَ أبعاضٌ وأجزاءٌ حقيقةً ، وما سواها مِنَ السُّنَنِ لا سجودَ لتركِهِ[2] ؛ لأنَّهُ لم يُنقَلْ ، ولا هوَ في معنىٰ ما نُقِلَ[3] ، فإنْ فَعَلَهُ ظانّاً جوازَهُ . . بطلتْ صلاتُهُ ، إلا أنْ يكونَ قريبَ عهدٍ بالإسلامِ ، أو نَشَأَ بباديةٍ بعيدةٍ عنِ العلماءِ ، قالَهُ البَغَويُّ في « فتاوِيهِ »[4] .

[أقسامُ سننِ الهيئاتِ]

(و) النَّوعُ الثَّاني : (هيئاتٌ[5] ؛ وهيَ أربعونَ ؛ رفعُ اليدَينِ حَذْوَ المَنكِبَينِ في الإحرامِ) بالصَّلاةِ[6] ، (و) في (الرُّكوعِ ، والرَّفعِ منهُ)[7] ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ الشَّيخانِ[8] ، وأمَّا خبرُ مسلمٍ : « ما لي أَرَاكُم رافِعِي أَيْدِيكُم كأنَّها أذنابُ خَيْلٍ

---

(١) الأذكار (ص١٢٥) ، وفي هامش (ب) : (أفتىٰ شيخُنا الرمليُّ : أنَّهُ إذا ترك الصلاةَ على الآل في القنوت . . سجد للسهو ، فاعْرِفْ ذلك) ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١/ ٢٠٠) .

(٢) قوله : (من السُّنن) ؛ أي : التي هي هيئاتٌ ، وستأتي بعد قليل .

(٣) انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ١٩٩) .

(٤) فتاوى البغوي (ق٢٣٩) .

(٥) أراد بها : ما ليس ركناً فيها ولا بعضاً يُجبر بالسجود ؛ فلا يسجدُ لتركها . « شرقاوي » (١/ ١٩٩) .

(٦) وهٰذا الرفع من إمام وغيره ولو امرأةً وإنْ صلَّى من اضطجاع ، والمُرادُ باليدين : الكفَّانِ ؛ من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء ، والسنةُ تحصل بأيِّ رفع ، والذي ذكره المُصنِّف بيانٌ للأكمل .

(٧) وعند القيام مِنَ التشهد الأوَّل ، كما سيأتي في (١/ ٤٢٧- ٤٢٨) .

(٨) صحيح البخاري (٧٣٦) ، صحيح مسلم (٣٩٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

شُمُسٍ ؟! »[1] . . فوارِدٌ في رفعِ الأيدي حالةَ السَّلامِ مِنَ الصَّلاةِ ، كانوا يُشِيرُونَ بها إلى الجانبَينِ يُرِيدُونَ بذلكَ السَّلامَ علىٰ مَنْ على الجانبَينِ ، ولفظُ مسلمٍ في إحدىٰ روايتَيهِ عن جابرٍ قالَ : صَلَّيتُ معَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، فكُنَّا إذا سَلَّمْنا قُلْنا بأيْدِينا : (السَّلامُ عليكُم ، السَّلامُ عليكُم) ، فنَظَرَ إلينا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فقالَ : « ما شأنُكُم تُشِيرُونَ بأيْدِيكُم كأنَّها أذنابُ خَيْلٍ شُمُسٍ ؟! إذا سَلَّمَ أحدُكُم . . فَلْيَلْتفِتْ إلىٰ جانبِهِ ، ولا يُومِئْ بيدِهِ »[2] .

ومعنىٰ (حَذْوَ مَنكِبَيهِ) : أنْ تُحاذِيَ أطرافُ أصابعِهِ أعلىٰ أُذُنَيهِ ، وإبهاماهُ شَحْمَتَيْ أُذُنَيهِ ، وراحتاهُ مَنكِبَيهِ[3] .

والأصحُّ : رفعُهُ معَ ابتداءِ التَّكبيرِ والتَّسميعِ ، فلو لم يُمكِنْهُ الرَّفعُ إلا بزيادةٍ على المشروعِ ، أو نَقْصٍ . . أتىٰ بالمُمكِنِ ، فإنْ قَدَرَ على الزِّيادةِ والنَّقصِ دونَ المشروعِ . . أتىٰ بالزِّيادةِ ؛ لأنَّهُ أتىٰ بالمأمورِ بهِ وبزيادةٍ هوَ مغلوبٌ عليها[4] ، فإنْ

---

(١) صحيح مسلم (٤٣٠) عن سيدنا جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما ، وقوله : (شُمُس) هو بإسكان الميم وضمِّها ؛ وهي التي لا تستقرُّ ، بل تضطربُ وتتحرَّك بأذنابها وأرجلها . انظر « شرح النووي علىٰ مسلم » (٤/ ١٥٣) .

(٢) صحيح مسلم (٤٣١) ، وجابر : هو ابن سمرة رضي الله عنهما .

(٣) وهـٰذه الثلاثةُ سنةٌ مع ما سيأتي في « المتن » .

(٤) في هامش (ب) : (قال الشيخ جمال الدين الإسْنَويُّ في كتابه [« كافي المحتاج »] : ولو لم يَقدِرْ على الرفع المسنونِ ، بل كان إذا رَفَعَ زاد أو نَقَصَ . . أتىٰ بالمُمكِن ، فإنْ قَدَرَ عليهما جميعاً . . فالزيادةُ أَوْلىٰ . انتهىٰ ، ويُفْهَمُ مِنْ قوله : أنَّهُ إذا أتىٰ بالنقص مع القدرة على الزيادة . . حصلتِ السُّنَّةُ ، وفيه نَظَرٌ) ، وبعده : (أفتىٰ شيخُنا الرمليُّ : أنَّ ما قاله الشيخ [زكريَّا] في رفع اليدين إذا قَدَرَ على الزيادة والنقص . . مُوافِقٌ لِمَا قاله [الإسْنَويُّ] ؛ فتحصلُ السنةُ بما إذا أتىٰ بالنقص مع القدرة على الزيادة ، فاعْرِفْ ذلك) ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١/ ١٤٩ـ ١٥٠) .

وإمالةُ أطرافِ الأصابعِ نحوَ القِبْلةِ ، والتَّفريجُ بينَ الأصابعِ ، ووضعُ اليمينِ على الشِّمالِ ، وجَعْلُهُما تحتَ صدرِهِ ، والاستفتاحُ ، . . . . . .

لم يُمكِنْهُ رفعُ إحدىٰ يدَيْهِ . . رَفَعَ الأُخْرىٰ .

(وإمالةُ أطرافِ الأصابعِ) مِنَ اليدَينِ (نحوَ القِبْلةِ) ؛ لشرفِها ، قالَ البُلْقِينيُّ بعدَ نقلِهِ هـٰذا عنِ المَحَامِليِّ : (وهوَ غريبٌ)[1] .

(والتَّفريجُ بينَ الأصابعِ) حالةَ الرَّفعِ[2] .

(ووضعُ) اليدِ (اليمينِ على الشِّمالِ) ، وقبضُ كُوعِها وبعضِ رُسُغِها وساعدِها بكفِّهِ اليُمنىٰ بعدَ الرَّفعِ للإحرامِ[3] ، (وجَعْلُهُما تحتَ صدرِهِ) وفوقَ سُرَّتِهِ[4] ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ ابنُ خُزَيمةَ[5] .

(والاستفتاحُ) بعدَ التَّحرُّمِ بفرضٍ أو نفلٍ[6] ؛ نحوُ : « وجَّهتُ وجهيَ للَّذي

---

(١) التدريب (١/ ١٧٦) ، واعتمد سنَّ الإمالة الرملي ، خلافاً لابن حجر . انظر « بشرى الكريم » (ص ٢١٦) ، و« فتح العلي » (ص ٤١٥ـ ٤١٦) .

(٢) سيذكر الشارح حالات ضمِّ الأصابع وتفريقها في (١/ ٤٣٠) .

(٣) الكُوعُ : طرفُ الزَّنْد ممَّا يلي الإبهامَ ، والكُرْسُوعُ : طرفُهُ مما يلي الخِنصِر ، والرُّسْغُ : المَفصِل بين الكفِّ والساعد ، والبُوعُ : العظمُ الذي يلي إبهامَ الرِّجْل مُتَّصِلاً به . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٠٠) .

(٤) قوله : (ووضعُ . . .) إلىٰ آخره : هـٰذا هو الأكملُ ؛ فلو أرسلهما ولم يعبث . . لم يُكرَهْ ، وهـٰذه الكيفيّة التي ذكرها هي الكيفيَّةُ الفُضْلىٰ ، ووراءَها كيفيَّتانِ : بسطُ أصابعِ اليمنىٰ في عرض المَفصِل ، ونشرُها صوبَ الساعد ؛ فلوضعِ اليد ثلاثُ كيفيَّات . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٠٠) .

(٥) صحيح ابن خزيمة (٤٧٩) عن سيدنا وائل بن حُجْر رضي الله عنه .

(٦) دعاءُ الاستفتاحِ لا يُسَنُّ إلا بشروطٍ خمسةٍ : أنْ يكونَ في غير صلاة الجنازة ، وأنْ يُحرِمَ في وقتٍ يَسَعُ الصلاة ، وألَّا يخافَ المأمومُ فوتَ بعض (الفاتحة) ، وألَّا يُدرِكَ الإمامَ في غير القيام ؛ فلو أدركه في الاعتدال . . لم يستفتحْ ، وألَّا يكونَ قد شرع في التعوُّذ أو القراءة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٠١) ، و« بشرى الكريم » (ص ٢٢٢) ، و« حاشية البجيرمي على الخطيب » (٢/ ٥٩) .

فَطَرَ السَّماواتِ والأرضَ حَنِيفاً مُسلِماً . . . » إلىٰ قولِهِ : « مِنَ المسلمينَ »[1] ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ مسلمٌ[2] ، إلا لفظَ « مُسلِماً » ؛ فابنُ حِبَّانَ[3] .

ويُسَنُّ للمنفردِ ولإمامِ قومٍ مَحْصُورِينَ رَضُوا بالتَّطويلِ[4] . . أنْ يَزِيدا علىٰ ذلكَ : « اللَّهُمَّ ؛ أنتَ المَلِكُ لا إلهَ إلا أنتَ ، أنتَ ربِّي وأنا عبدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي واعترفتُ بذَنْبي ؛ فاغْفِرْ لي ذُنُوبي جميعاً لا يغفرُ الذُّنُوبَ إلا أنتَ[5] ، واهْدِني لأحسنِ الأخلاقِ لا يَهْدِي لأحسنِها إلا أنتَ ، واصْرِفْ عنِّي سيِّئَها لا يصرفُ عنِّي سيِّئَها إلا أنتَ ، لبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ ، والخيرُ كلُّهُ في يَدَيْكَ ، والشَّرُّ ليسَ إليكَ ، أنا بكَ وإليكَ ، تباركتَ وتعالَيتَ ، أستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ »[6] .

فلو تركَ الاستفتاحَ عمداً أو سهواً حتىٰ شرعَ في التَّعوُّذِ[7] . . لم يَعُدْ

---

(١) قوله : (نحو : وجَّهت) ؛ أي : هٰذا ونحوُهُ ، وأشار بذلك : إلىٰ أنَّ دعاءَ الاستفتاح لا ينحصرُ فيما ذَكَرَ ؛ فقد صحَّ فيه أخبارٌ أُخر ؛ منها : (الحمدُ لله حمداً كثيراً طيِّباً مُباركاً فيه) ، ومنها : (اللهُ أكبرُ كبيراً ، والحمدُ لله كثيراً ، وسبحانَ اللهِ بُكْرةً وأَصِيلاً) ، وبأيِّها افتتح حصَّل السُّنةَ ، لكنَّ ما ذكره الشارح أفضلُها ، ويُسَنُّ الجمع بينها لمنفرد وإمامِ محصورِينَ ، ولا بُدَّ في تحصيل سنة دعاء الاستفتاح من ترتيبه ومُوالاته ، ويحصلُ أصلُها بالإتيان ببعضه ؛ محافظةً على المأمور به ما أمكن .

(٢) صحيح مسلم (٧٧١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وتتمة الحديث : « . . . حَنِيفاً مسلماً وما أنا مِنَ المشركينَ ، إنَّ صلاتي ونُسُكي ومَحْيايَ ومماتي للهِ ربِّ العالَمينَ ، لا شريكَ لهُ ، وبذلكَ أُمِرْتُ وأنا مِنَ المسلمينَ » .

(٣) صحيح ابن حبان (١٧٧١) .

(٤) قوله : (مَحْصُورين) ؛ أي : بمحلٍّ غيرِ مطروق ، ولم يطرأ غيرُهُم ، ولم يتعلَّقْ بعينهم حقٌّ . « بشرى الكريم » (ص ٢١٩) .

(٥) في « مسلم » وغيره من المصادر : (إنَّه لا يغفرُ) بدل (لا يغفرُ) .

(٦) هٰذه الزيادة مِنْ تمام الحديث السابق .

(٧) أي : أو القراءة ؛ فيفوتُ بالشروع في ذلك ، وبجلوسه مع إمامٍ أدركه في التشهُّد . « شرقاوي » (١/ ٢٠٢) .

والتَّعوُّذُ ، والجَهْرُ والإسرارُ في مَحَلِّهما المعروفِ ، . . . . . .

إليهِ ؛ لفواتِ مَحَلِّهِ .

(والتَّعوُّذُ) للقراءةِ في كلِّ ركعةٍ[1] ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل : ٩٨] ؛ أي : إذا أردتَ قراءتَهُ . . فقُلْ : (أعوذُ باللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ) ، أو نحوَهُ ممَّا اشتَمَلَ على الاستعاذةِ باللهِ مِنَ الشَّيطانِ ؛ كـ : (أعوذُ باللهِ السَّميعِ العليمِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ) ، لكنَّ الأوَّلَ أفضلُ ، قالَهُ في « المجموعِ »[2] .

(والجَهْرُ والإسرارُ)[3] بقراءةِ (الفاتحةِ)[4] والسُّورةِ (في مَحَلِّهما المعروفِ)[5] ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ الشَّيخانِ[6] .

فالجهرُ : في الصُّبحِ ، والجُمُعةِ ، والعيدَينِ[7] ، وخُسُوفِ القمرِ[8] ، وأُولَيَيِ العِشاءَينِ ، والتَّراويحِ ، والوِتْرِ بعدَها ، والإسرارُ في غيرِ

---

(١) ويُشترط في التعوُّذ شروطُ الاستفتاحِ السابقةُ تعليقاً ، لكن يُفارِقُهُ : في أنَّهُ يُسَنُّ في صلاة الجنازة ، وفيما لو اقتدىٰ بإمامٍ جالسٍ وجلس معه ؛ فيأتي به بعد قيامه ؛ لأنَّهُ كقراءة لم يشرع فيها ، ومحلُّهُ : بعد الاستفتاح وتكبيرِ صلاة العيد ، ويحصلُ أصلُ السنةِ بالإتيان ببعضه كالاستفتاح . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٠٢) .

(٢) المجموع (٣/ ٢٨٠) .

(٣) حدُّ الجهرِ : أنْ يُسمِعَ مَنْ يليه ، وحدُّ الإسرار : أنْ يُسمِعَ نفسه فقط حيثُ لا مانعَ ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٠٢) ، و« الغرر البهية » (١/ ٣٢٨) .

(٤) أو بدلِها مِنْ ذِكرٍ أو دعاء . « شرقاوي » (١/ ٢٠٢) .

(٥) ويجهرُ الإمامُ بالقنوت ، ويُسِرُّ به غيرُهُ . من هامش (أ ، ب ، ج) .

(٦) أمَّا الجهر : فمنه ما رواه البخاري (٧٦٥) ، ومسلم (٤٦٣) عن سيدنا جبير بن مطعم رضي الله عنه ، وأمَّا الإسرار : فمنه ما رواه البخاري (٧٦٠) عن سيدنا خبَّاب بن الأَرَتِّ رضي الله عنه .

(٧) سواءٌ صلَّاهما أداءً أو قضاءً ؛ عملاً بالأصل فيهما ؛ مِنْ أنَّ القضاءَ يحكي الأداءَ ، ولأنَّ الجهرَ ورد فيهما في محلِّ الإسرار فيُستَضحَبُ . « شرقاوي » (١/ ٢٠٣) .

(٨) والاستسقاءِ ولو نهاراً ، وركعتي طواف وقعنا وقتَ جهر . « بشرى الكريم » (ص ٢٢٤) .

ذلكَ[١] ، إلا نوافلَ اللَّيلِ[٢] ؛ فيتوسَّطُ فيها بينَ الجهرِ والإسرارِ[٣] .

والعِبْرةُ في قضاءِ الفائتةِ : بوقتِهِ[٤] ، وقيلَ : بوقتِ الأداءِ ، واختارَهُ السُّبْكيُّ وغيرُهُ[٥] ؛ لأنَّهُ صحَّ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قضى الصُّبحَ بعدَ طلوعِ الشَّمسِ ، فصنعَ كما كانَ يصنعُ كلَّ يومٍ[٦] .

وجَهْرُ المرأةِ دونَ جَهْرِ الرَّجلِ ، ومحلُّ جَهْرِها : إذا لم تكنْ بحُضْرةِ رجالٍ أجانبَ[٧] ، ومِثْلُها : الخُنْثىٰ ، قالَهُ في « الرَّوْضةِ »[٨] .

(والتَّأمينُ) عَقِبَ قراءةِ (الفاتحةِ)[٩] ؛ للأمرِ بهِ في « الصَّحيحَينِ »[١٠] ،

---

(١) فلو أسرَّ في جهريَّةٍ أو عَكَسَ لغير عُذْرٍ . . كُرِهَ . « بشرى الكريم » (ص ٢٢٤) .

(٢) أي : المطلقةَ ، وخَرَجَ بها : غيرُها ؛ كسنة العشاءين ؛ فيُسِرُّ فيها على المعتمد ، خلافاً لمَنْ قال بالتوسُّط . « شرقاوي » (١/ ٢٠٣) .

(٣) إنْ لم يُشَوِّشْ علىٰ نائم أو مصلٍّ أو نحوه . « تحفة الطلاب » (ص٢٣) ، والتوسُّطُ : أن يجهرَ تارة ويُسِرَّ أُخرىٰ ؛ أي : كأنْ يقرأ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة : ١] جهراً ، ويقرأ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة : ٢] سرّاً ، و﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة : ٣] جهراً أيضاً ، و﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة : ٤] سرّاً ، وهٰكذا إلىٰ آخرها ، وفي السورة كذلك . « المنهج القويم » مع « حاشية الترمسي » (٢/ ٨٢٤) .

(٤) أي : القضاءِ ، وهو المعتمد ؛ فيجهرُ في قضاء الظهر ليلاً ، ويُسِرُّ في قضاء العشاء نهاراً ، ويُستثنىٰ : صلاةُ العيد ؛ فيجهرُ فيها مطلقاً . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٠٣) .

(٥) انظر « النجم الوهاج » (٢/ ١٢٨) .

(٦) رواه مسلم (٦٨١) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٧) فإنْ كانتْ بحضرتهم . . سُنَّ لها الإسرارُ وكُرِهَ الجهرُ ، ولا تبطلُ به الصلاةُ ، ويُسَنُّ لها الإسرارُ أيضاً بحضرة الخنثىٰ ؛ لاحتمال ذكورته . « شرقاوي » (١/ ٢٠٣) .

(٨) روضة الطالبين (١/ ٢٤٨) ، وفي هامش (ج) : (الحمد لله ، تمَّ ، بلغ ـ نفع الله به ـ مقابلة على أصل مؤلفه ، نفع الله به) .

(٩) ولو في غير الصلاة ، لكنَّهُ فيها أشدُّ استحباباً ؛ لأنَّ نصفَها دعاءٌ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٠٣) .

(١٠) صحيح البخاري (٧٨٢) ، صحيح مسلم (٤١٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

والجَهْرُ بهِ في الجَهْرِيَّةِ ، وقراءةُ سورةٍ بعدَ (الفاتحةِ) ، . . . . . .

وللاتِّباعِ ، كما رواهُ أبو داودَ وغيرُهُ[1] ، ويُؤَمِّنُ المأمومُ في الجَهْرِيَّةِ معَ تأمينِ إمامِهِ ، فإنْ لم يتَّفِقْ لهُ ذلكَ[2] . . أمَّنَ عَقِبَ تأمينِهِ ، (والجَهْرُ بهِ) للإمامِ ، والمنفردِ ، وللمأمومِ لقراءةِ إمامِهِ . . (في الجَهْرِيَّةِ)[3] ؛ لأخبارِ « الصَّحيحَينِ » الدَّالَّةِ علىٰ ذلكَ[4] .

(وقراءةُ سورةٍ بعدَ « الفاتحةِ »)[5] ، إلا في الثَّالثةِ والرَّابعةِ في الأظهرِ ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ الشَّيخانِ في الظُّهرِ والعصرِ[6] ، وقِيسَ بهما غيرُهُما .

ويُسَنُّ تطويلُ قراءةِ الأُولىٰ على الثَّانيةِ ، ويحصلُ أصلُ السُّنَّةِ بقراءةِ شيءٍ مِنَ القرآنِ[7] ، لٰكنَّ السُّورةَ أَحَبُّ ؛ حتىٰ إنَّ السُّورةَ القصيرةَ أَوْلىٰ مِنْ بعضِ سورةٍ طويلةٍ ؛ أي : وإنْ كانَ أطولَ ، كما يُؤخَذُ مِنْ كلامِ الرَّافعيِّ[8] ، وفي « أصلِ

---

(١) سنن أبي داود (٩٣٢) ، ورواه الترمذي (٢٤٨) ، وأحمد (٤/٣١٦) عن سيدنا وائل بن حُجْر رضي الله عنه .

(٢) أي : موافقةُ الإمام .

(٣) والحاصلُ : أنَّ الأحوالَ التي يجهرُ فيها المأمومُ خلفَ الإمام خمسةٌ : حالَ تأمينه مع إمامه ، ودعائِهِ في قنوت الصبح ، وفي قنوت الوتر في النصف الأخير من رمضان ، وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس ، وإذا فَتَحَ عليه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٢٠٤) .

(٤) ومنها : حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه السابقُ قبل قليل ، وانظر « التلخيص الحبير » (١/٤٢٩ـ ٤٣١) ، و« تغليق التعليق » (٢/٣١٧ـ ٣٢٤) .

(٥) أي : لغير فاقد الطهورين من الجنب ، ومُصلِّي الجنازة ، ويُسَنُّ كونُ السورتَينِ متواليتَينِ ، إلا فيما ورد فيه خلافُهُ ، وعلىٰ ترتيب المصحف ، وعكسُهُ مفضولٌ ؛ فلو قرأ في الأُولىٰ سورةَ (الناس) . . قرأ في الثانية أوَّلَ (البقرة) . انظر « تحفة المحتاج » (٢/٥١) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/٢٠٤) .

(٦) صحيح البخاري (٧٥٩) ، صحيح مسلم (٤٥١) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٧) أي : ولو بعضَ آيةٍ بشرطِ أنْ يُفِيدَ ، والأكملُ : ثلاثُ آيات . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٢٠٤) .

(٨) الشرح الكبير (١/٥٠٧) .

الرَّوْضةِ » : (أَوْلىٰ مِنْ قَدْرِها مِنْ طويلةٍ)[1] .

ويُسَنُّ للصُّبحِ والظُّهرِ طِوَالُ المُفصَّلِ[2] ، وللعصرِ والعِشاءِ أوساطُهُ ، وللمغربِ قِصارُهُ ، ولصبحِ الجُمُعةِ في الأُولىٰ (الٓمٓ تنزيلُ)[3] ، وفي الثَّانيةِ (هل أتىٰ)[4] .

وأوَّلُ المُفصَّلِ : (الحُجُراتُ) ، كما صَحَّحَهُ النَّوَويُّ في « دقائقِهِ »[5] ، قالَ بعضُهُم : (وطِوَالُهُ إلىٰ « عمَّ » ، ومنها إلى « الضُّحىٰ » أوساطُهُ ، ومنها إلىٰ آخرِ القرآنِ قِصارُهُ)[6] ، وفي إطلاقِهِ نَظَرٌ .

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٤٧) ، وفي هامش (ب) : (أفتىٰ شيخُنا الرمليُّ : أنَّ بعضَ السورة الطويلةِ إذا زاد على السورة القصيرة . . فهو أَوْلىٰ ، كما قاله النوويُّ في « شرح المُهذَّب » ؛ فكَثْرةُ ثوابِ القراءةِ بكَثْرة حروفها ، فاعْرِفْهُ) ، واعتمده ولده الرملي ، وعند ابن حجر السورةُ الكاملة أفضلُ مِنَ البعض ولو أطولَ منها ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١/ ١٤٨) ، و« المجموع » (٣/ ٣٤٩) ، و« نهاية المحتاج » (١/ ٤٩٢)، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٥٢) .

(٢) ومحلُّهُ : في مقيمٍ منفرد ، أو إمامٍ محصورين رَضُوا بالتطويل ؛ نطقاً عند ابن حجر ، وسكوتاً عند الرمليِّ ، أمَّا المأمومُ : فلا يُسَنُّ له شيءٌ مِنْ ذلك ، وأمَّا المسافر : فيُسَنُّ أن يقرأ في جميع صلاته بـ(الكافرين) و(الإخلاص) .

(٣) قوله : (ولصبح الجمعة . . .) إلىٰ آخره : هٰذا عامٌّ في إمامِ قومٍ محصورين وغيره ، ومِثْلُهما : (قٓ) و(اقتربت) في العيدين . « شرقاوي » (١/ ٢٠٥) .

(٤) فلو قرأ غيرَها ـ أي : ممَّا ورد فيها سجدةٌ ـ في صبح الجمعة بقصد السجود وسجد . . بطلتْ صلاتُهُ علىٰ معتمد الرملي ، وقال ابنُ حجر بعدم البطلان ، وعلَّله بطلب السجود في الجملة ، والسنةُ : أنْ يقرأ السورتَيْنِ بكمالهما ، وله الاقتصارُ علىٰ بعضٍ منهما ولو آيةً السجدة ، ولو بقصد السجود ، وإن لم يَضِقِ الوقت على المعتمد ، ويُسَنُّ المداومةُ على (السجدة) ، ولا نَظَرَ لكون العامَّةِ قد تعتقدُ وجوبَها ، خلافاً لمَنْ نَظَرَ لذلك . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٠٥) .

(٥) دقائق المنهاج (ص٤٣) ، وانظر « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص٦٥) ، وفي أوَّل المُفصَّل خلافٌ أورده المحشي في « الحاشية » (١/ ٢٠٥) .

(٦) عزاه الإسنوي في « المهمات » (٣/ ٧٠) ، والشارح في « الغرر البهية » (١/ ٣٢٧) إلى ابن معن صاحب « التنقيب على المهذب » .

والتَّكبيرُ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ ، ووضعُ الرَّاحتَينِ على الرُّكْبتَينِ في الرُّكوعِ ، والتَّسبيحُ فيهِ ، وأنْ يقولَ في الرَّفعِ مِنَ الرُّكوعِ : (سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ) ، وفي الاعتدالِ : (ربَّنا ؛ لكَ الحمدُ) ، . . . . . .

ولا سورةَ للمأمومِ في الجَهْريَّةِ[1] ، بل يستمعُ لقراءةِ إمامِهِ[2] ، فإنْ بَعُدَ ، أو كانَ أَصَمَّ ، أو كانتِ الصَّلاةُ سِرِّيَّةً . . قرأَ السُّورةَ في الأصحِّ[3] .

(والتَّكبيرُ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ ، ووضعُ الرَّاحتَينِ على الرُّكْبتَينِ في الرُّكوعِ) ، وتفرقةُ أصابعِهِ للقِبْلةِ حالةَ الوضعِ ، (والتَّسبيحُ فيهِ) ؛ بأنْ يقولَ[4] : (سبحانَ ربِّيَ العظيمِ) ثلاثاً[5] .

(وأنْ يقولَ[6] في الرَّفعِ مِنَ الرُّكوعِ) لو قالَ : (منهُ) . . كانَ أَحْسَنَ وأَخْصَرَ[7] : (سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ) ؛ أي : تَقَبَّلَهُ منهُ[8] ، (وفي الاعتدالِ : ربَّنا ؛ لكَ الحمدُ)[9] مِلْءُ السَّماواتِ ومِلْءُ الأرضِ ، ومِلْءُ ما شئتَ مِنْ شيءٍ

---

(١) أي : يُكرَهُ له قراءتُها ؛ للنهي الصحيح عن قراءتها خلفَهُ ، والمُرادُ بالجهريَّة : ما جُهِرَ فيها وإن خالف المشروع ، وكذا يُقال في السِّرِّيَّة . « شرقاوي » (١/ ٢٠٥) .

(٢) وهٰذا الاستماع مستحبٌّ لا واجب . « شرقاوي » (١/ ٢٠٥) .

(٣) في هامش (أ) : (بلغ) .

(٤) أي : الإمام والمأموم والمنفرد .

(٥) ويُسَنُّ زيادةُ : (وبحمده) ، وقوله : (ثلاثاً) هو أَدْنى الكمال ، ويأتي بها الإمامُ وإنْ لم يرضَ المأمومون ، فإنْ زاد عليها بغير رضاهم . . كُرِهَ ، وأكملُ منها : خمسٌ إلى إحدى عشرةَ ، وأقلُّهُ : مرة ، والاقتصارُ عليها خلاف الأَوْلى ، وهو مُرادُ مَنْ عبَّر بأنَّهُ مكروهٌ ، والإتيانُ بالثلاث مع الدعاء أَوْلى مِنَ الزيادة عليها مع عدمه . « شرقاوي » (١/ ٢٠٦) .

(٦) أي : كلٌّ مِنَ الإمام والمأموم والمنفرد .

(٧) وبذلك عبَّر الشارح في « التحرير » (ص٣٤) .

(٨) قوله : (تقبَّلَهُ) ؛ أي : حَمْدَهُ المفهومَ مِنْ (حَمِدَهُ) . « شرقاوي » (١/ ٢٠٦) .

(٩) أو : (اللهمَّ ربَّنا ؛ لك الحمد) ، أو : (ربَّنا ؛ ولك الحمدُ) ، أو : (اللهمَّ ربَّنا ؛ ولك الحمدُ) ، أو : (لك الحمدُ ربَّنا) ، أو : (الحمد لربِّنا) ، أو : (لربِّنا الحمدُ) ؛ فالجملةُ=

بعدُ ؛ للاتِّباعِ في ذلكَ ؛ رواهُ بلا تثليثِ التَّسبيحِ مسلمٌ[1] ، وبهِ أبو داودَ[2] .

والتَّثليثُ أَدْنى الكمالِ[3] ، ويحصلُ أصلُ السُّنَّةِ بقولِهِ : (سبحانَ اللهِ) ، أو : (سبحانَ ربِّيَ العظيمِ) ، ذَكَرَهُ في « المجموعِ »[4] .

ولا يزيدُ الإمامُ على ما ذُكِرَ ، ويَزِيدُ المنفردُ في الرُّكوعِ : (اللَّهُمَّ ؛ لكَ ركعتُ ، وبكَ آمنتُ ، ولكَ أسلمتُ ، خَشَعَ لكَ سَمْعي وبَصَري ، ومُخِّي وعَظْمي ، وعَصَبي وشَعْري وبَشَري ، وما استقلَّتْ بهِ قَدَمي ؛ للهِ ربِّ العالَمينَ)[5] ، وفي الاعتدالِ : (أهلَ الثَّناءِ والمَجْدِ ، أحقُّ ما قالَ العبدُ ـ وكلُّنا لكَ عبدٌ ـ لا مانعَ لِمَا أَعْطَيتَ ، ولا مُعطِيَ لِمَا منعتَ ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ)[6] .

وأُلحِقَ بالمنفردِ إمامُ قومٍ مَحْصُورِينَ رَضُوا بالتَّطويلِ[7] .

= سبعةٌ ، والوارد في « المتن » أفضلُها وإنْ كان الثالثُ أحبَّ للشافعي ؛ لأنَّ فيه جمعاً بين الثناء والدعاء ، وزاد في « التحقيق » بعد (ربَّنا ؛ لك الحمدُ) : (حمداً كثيراً طيِّباً مُباركاً فيه) . « شرقاوي » (١/ ٢٠٦) .

(١) صحيح مسلم (٧٧٢) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .

(٢) سنن أبي داود (٨٧٠) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه ، وفيه زيادةُ لفظِ (وبحمده) المشارِ إليها تعليقاً قبل قليل ، وأمَّا الذِّكْرُ بعد الرفع من الركوع : فرواه مسلم (٤٧٦) عن سيدنا عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنهما .

(٣) قوله : (والتثليثُ) ؛ أي : تثليثُ التسبيح ؛ فكان الأَوْلىٰ تقديمه .

(٤) المجموع (٣/ ٣٨٣) .

(٥) رواه أحمد (١/ ١١٩) ، وابن خزيمة (٦٠٧) ، وابن حبان (١٩٠١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٦) رواه مسلم (٤٧٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، و(أهل) : منادىٰ مضاف ، ويجوز الرفع علىٰ أنَّهُ خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ ؛ أي : أنت أهلُ الثناءِ والمجد .

(٧) انظر ما سبق تعليقاً في (١/ ٤٠٤) .

وأنْ يضعَ في السُّجودِ ركبتَيْهِ ثمَّ يدَيْهِ ، ثمَّ جبهتَهُ وأنفَهُ ، والتَّسبيحُ في السُّجودِ ،

ويجهرُ الإمامُ بـ : (سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ)[1] ، ويُسِرُّ بما بعدَهُ[2] ، ويُسِرُّ المأمومُ والمنفردُ بالجميعِ ، والمُبلِّغُ كالإمامِ ، ذَكَرَهُ في « المجموعِ »[3] .

قالَ المُصنِّفُ : (وقولي : « وأنْ يقولَ في الرَّفعِ مِنَ الرُّكوعِ . . . » إلىٰ آخرِهِ . . أَوْضَحُ وأَحْسَنُ مِنْ قولِهِ : « والدُّعاءُ في الاعتدالِ »)[4] .

(وأنْ يضعَ في السُّجودِ ركبتَيْهِ ثمَّ يدَيْهِ) ؛ أي : كفَّيْهِ ، (ثمَّ جبهتَهُ وأنفَهُ)[5] ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ التِّرمذيُّ وحَسَّنَهُ[6] .

(والتَّسبيحُ في السُّجودِ) ؛ بأنْ يقولَ : (سبحانَ ربِّيَ الأَعْلىٰ) ثلاثاً[7] ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ بلا تثليثٍ مسلمٌ[8] ، وبهِ أبو داودَ[9] ، والتَّثليثُ أَدْنى الكمالِ[10] ، ويحصلُ أصلُ السُّنَّةِ بقولِهِ : (سبحانَ اللهِ) ، أو : (سبحانَ ربِّيَ الأَعْلىٰ) ، ذَكَرَهُ في « المجموعِ »[11] .

---

(١) أي : يُسَنُّ له ذلك ؛ لأنَّهُ ذكر الانتقال .

(٢) أي : وهو : (ربَّنا ؛ لك الحمد) ؛ وذلك لأنَّهُ ذكرُ الاعتدال .

(٣) المجموع (٣/ ٣٩٢) .

(٤) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٤) ، وانظر « اللباب » (ص١٠٢) .

(٥) أي : معاً على المعتمد ، ويُسَنُّ كونُهُ مكشوفاً ، فلو خالف الترتيبَ المذكور ، أو اقتصر على الجبهة . . كُرِهَ ؛ مراعاةً للقول بوجوب وضع الأنف . « شرقاوي » (١/ ٢٠٧) .

(٦) سنن الترمذي (٢٦٨) ، ورواه أبو داود (٨٣٨) ، والنسائي (١٠٨٩) ، وابن ماجه (٨٨٢) عن سيدنا وائل بن حُجْر رضي الله عنه .

(٧) ويُسَنُّ زيادةُ : (وبحمده) . « بشرى الكريم » (ص ٢٣٤) .

(٨) سبق تخريجه في (١/ ٤٢٢) .

(٩) سبق تخريجه في (١/ ٤٢٢) .

(١٠) وأقلُّهُ : مرَّة ، وأكملُهُ : إحدىٰ عَشْرةَ ، نظير ما مرَّ في الركوع .

(١١) المجموع (٣/ ٣٨٣) .

ووضعُ يدَيْهِ حِذاءَ مَنكِبَيْهِ ، وضمُّ أصابعِهِ نحوَ القِبْلةِ ، ومُجافاةُ الرَّجُلِ عَضُدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ ، وتوجيهُ أصابعِ رِجْلَيْهِ ،

ولا يزيدُ الإمامُ علىٰ ذلكَ ، ويزيدُ المنفردُ : (اللَّهُمَّ ؛ لكَ سجدتُ ، وبكَ آمنتُ ، ولكَ أسلمتُ ، سَجَدَ وجهي للَّذي خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ ، وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ ، تبارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخالِقِينَ)[1] ، وأُلحِقَ بهِ إمامُ قومٍ مَحْصُورِينَ رَضُوا بالتَّطويلِ[2] .

(ووضعُ يدَيْهِ) ؛ أي : كفَّيْهِ في سجودِهِ (حِذاءَ مَنكِبَيْهِ[3] ، وضمُّ أصابعِهِ) في سجودِهِ منشورةً (نحوَ القِبْلةِ ، ومُجافاةُ) ؛ أي : مُباعدةُ (الرَّجُلِ عَضُدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ) في ركوعِهِ وسجودِهِ ، وبطنَهُ عن فَخِذَيْهِ في سجودِهِ[4] .

وخَرَجَ بـ (الرَّجلِ) المَزِيدِ علىٰ « اللُّبابِ »[5] : المرأةُ والخُنْثىٰ ؛ فلا يُجافِيانِ ، بل يَضُمَّانِ بعضَهُما إلىٰ بعضٍ[6] ؛ لأنَّهُ أستُرُ لها ، وأحوطُ لهُ .

(وتوجيهُ أصابعِ رِجْلَيْهِ) ـ يعني : المُصلِّيَ رجلاً كانَ أو غيرَهُ ـ نحوَ القِبْلةِ ؛ للاتِّباعِ ؛ رواهُ البُخاريُّ في ضمِّ الأصابعِ ونَشْرِها[7] ، وأبو داودَ في البقيَّةِ[8] .

---

(١) رواه مسلم (٧٧١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) انظر (١/ ٤٠٤) .

(٣) أي : مقابلَهُما .

(٤) ويُندَبُ رفعُ الساعدَينِ عن الأرض في السجود ولو كان المُصلِّي امرأةً وخنثىٰ ، إلا لنحو طُول السجود . « شرقاوي » (١/ ٢٠٨) .

(٥) نصَّ المانن علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١١٤) ، وانظر « اللباب » (ص١٠٢) .

(٦) ولو غيرَ بالِغَينِ ، ولو في خلوة ؛ لما في تفريجهما مِنَ التشبُّهِ بالرجال . « شرقاوي » (١/ ٢٠٨) .

(٧) صحيح البخاري (٨٢٨) عن سيدنا أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه .

(٨) سنن أبي داود (٧٣٠) عن سيدنا أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه .

والافتراشُ في الجلوسِ بينَ السَّجدتَينِ ، والتَّشهُّدِ الأوَّلِ ؛ بأنْ يجلسَ على اليُسْرىٰ ويَنصِبَ اليُمْنىٰ ، والدُّعاءُ فيهِ ، .....

ويُسَنُّ تفرقةُ رُكْبتَيْهِ ، وكذا التَّفريقُ بينَ القدمَينِ بشِبْرٍ[1] ، قالَهُ في « الرَّوْضةِ »[2] .

(والافتراشُ في الجلوسِ بينَ السَّجدتَينِ ، و) في جلوسِ (التَّشهُّدِ الأوَّلِ)[3] ؛ وذلكَ (بأنْ يجلسَ علىٰ) كعبِ رِجْلِهِ (اليُسْرىٰ ويَنصِبَ اليُمْنىٰ) ، بخلافِ جلوسِ التَّشهُّدِ الأخيرِ ؛ يتورَّكُ فيهِ كما سيأتي[4] ؛ للاتِّباعِ في ذلكَ ؛ رواهُ في الأوَّلِ التِّرْمِذيُّ وصَحَّحَهُ[5] ، وفي الأخيرَينِ البُخاريُّ[6] .

والحِكْمةُ في ذلكَ : أنَّ المُصلِّيَ مُستوفِزٌ في غيرِ الأخيرِ للحركةِ[7] ، بخلافِهِ في الأخيرِ ، والحركةُ عنِ الافتراشِ أَهْوَنُ .

(والدُّعاءُ فيهِ) ؛ يعني : في الجلوسِ بينَ السَّجدتَينِ ، كما صَرَّحَ بهِ في « اللُّبابِ »[8] ؛ بأنْ يقولَ : (ربِّ ؛ اغْفِرْ لي وارْحَمْني ، واجْبُرْني وارْفَعْني

---

(١) أي : مُوجِّهاً أصابعَهُما للقِبْلة ، ويُبرِزُهُما مِنْ ذيله مكشوفتَينِ حيث لا خفَّ . « شرقاوي » (١/٢٠٨) .

(٢) روضة الطالبين (١/٢٥٩) .

(٣) ذَكَرَ هنا موضعَينِ مِنْ مواضع الافتراش ، وبقي منها : جلوسُ الاستراحة ، وسيأتي قريباً ، وجلوسُ المسبوق ، وجلوسُ الساهي ، وجلوسُ المُصلِّي قاعداً للقراءة ؛ فجملتُها ستةٌ ؛ فلو قال : (والافتراش في الجَلَسات إلا الأخيرة).. لكان أَوْلى . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٢٠٩) .

(٤) انظر (١/٤٢٨) .

(٥) سنن الترمذي (٣٠٤) عن سيدنا أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه .

(٦) صحيح البخاري (٨٢٨) عن سيدنا أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه .

(٧) قوله : (مُستوفِزٌ) ؛ أي : مُستعِدٌّ .

(٨) اللباب (ص١٠٣) .

وجلوسُ الاستراحةِ بعدَ السَّجدةِ الثَّانيةِ في الرَّكعةِ الَّتي يقومُ مِنْ سجودِها مُفترِشاً ،

وارْزُقْني ، واهْدِني وعافِني)[1] .

(وجلوسُ الاستراحةِ)[2]، ومحلُّهُ : (بعدَ السَّجدةِ الثَّانيةِ في الرَّكعةِ الَّتي يقومُ مِنْ سجودِها)؛ لخبرِ مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ: أنَّهُ رأى النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُصلِّي، فإذا كانَ في وِتْرٍ مِنْ صلاتِهِ . . لم ينهضْ حتىٰ يستويَ قاعداً ، رواهُ البُخاريُّ[3] .

وخَرَجَ بقولِهِ : (بعدَ السَّجدةِ الثَّانيةِ) : سجدةُ التِّلاوةِ ، وبالباقي المَزِيدِ علىٰ « اللُّبابِ »[4] : السَّجدةُ الثَّانيةُ في الرَّكعةِ الَّتي لا يقومُ مِنْ سجودِها ، بل مِنَ التَّشهُّدِ بعدَها ؛ فلا يُسَنُّ بعدَهُما جلوسُ الاستراحةِ .

نَعَمْ ؛ إنْ أرادَ تَرْكَ التَّشهُّدِ . . سُنَّ لهُ جلوسُها ؛ ففي « فتاوى البَغَويِّ » : (إذا صلَّىٰ أربعَ رَكَعاتٍ بتشهُّدٍ . . جلسَ للاستراحةِ في كلِّ ركعةٍ منها ؛ لأنَّها إذا ثبتتْ في الأوتارِ ففي محلِّ التَّشهُّدِ أَوْلىٰ)[5] .

(مُفترِشاً) في جلوسِ الاستراحةِ ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ التِّرْمِذيُّ وقالَ : (حسنٌ صحيحٌ)[6] ، ولأنَّهُ جلوسٌ يَعقُبُهُ حركةٌ ، كالجلوسِ للتَّشهُّدِ الأوَّلِ .

---

(١) وزاد الغزالي في « الإحياء » (١/ ٥٧٤) : (واعفُ عنِّي) ، والدعاءُ رواه أبو داود (٨٥٠) ، والترمذي (٢٨٤) ، وابن ماجه (٨٩٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، والجَبْر : إعطاءُ المالِ الكثير خاصَّةً ، والرزق : إعطاءُ ما يُنتفع به مطلقاً ولو قليلاً . « شرقاوي » (١/ ٢٠٨ـ٢٠٩) .

(٢) وتكونُ قدرَ أقلِّ الجلوس بين السجدتين ، فإنْ زاد علىٰ ذلك . . كُرِهَ ، فإنْ بلغتْ ما يبطلُ في الجلوس بين السجدتين . . بطلتْ صلاتُهُ عند ابن حجر ، خلافاً للرمليِّ . انظر « بشرى الكريم » (ص ٢٣٦) ، و« فتح العلي » (ص ٥١٢ـ ٥١٣) .

(٣) صحيح البخاري (٨٢٣) .

(٤) انظر « اللباب » (ص١٠٣) .

(٥) فتاوى البغوي (ق٢٤١) .

(٦) سنن الترمذي (٣٠٤) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

والاعتمادُ على الأرضِ بيدَيْهِ عندَ القيامِ ، ورفعُ يدَيْهِ عندَ القيامِ مِنَ التَّشهُّدِ الأوَّلِ ، وفي بعضِ نُسَخِهِ . . . . . .

ويُتصوَّرُ أنْ يتشهَّدَ أربعَ مرَّاتٍ في صلاةِ المغربِ ؛ بأنْ يكونَ مسبوقاً أدْرَكَ الإمامَ بعدَ ركوعِ الثَّانيةِ ، ويتابعُهُ ، فيفترشُ فيما عدا الرَّابعَ ، ويتورَّكُ في الرَّابعِ .

ولو تركَ الإمامُ جَلْسةَ الاستراحةِ فجَلَسَها المأمومُ[1] . . جازَ[2] ، ولا يَضُرُّ هٰذا التَّخلُّفُ ؛ فإنَّهُ يسيرٌ ، وبهٰذا فرَّقوا بينَهُ وبينَ ما لو تركَ التَّشهُّدَ الأوَّلَ .

وجلوسُ الاستراحةِ ليسَ مِنَ الرَّكعةِ الثَّانيةِ ، بل مُستقِلٌّ فاصلٌ بينَ الرَّكعتَينِ على الصَّحيحِ ؛ كالتَّشهُّدِ الأوَّلِ وجلوسِهِ ، ذَكَرَ ذلكَ في « المجموع »[3] ، قالَ في « الذَّخائرِ » : (ويحتملُ : أنْ يكونَ مِنَ الأُولىٰ ؛ تبعاً للسُّجودِ)[4] .

(والاعتمادُ على الأرضِ بيدَيْهِ) ؛ أي : كفَّيْهِ (عندَ القيامِ) مِنْ جلوسِهِ[5] ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ البُخاريُّ[6] ، ولأنَّهُ أبلغُ في الخشوعِ والتَّواضعِ ، وأعونُ للمُصلِّي .

(ورفعُ يدَيْهِ عندَ القيامِ مِنَ التَّشهُّدِ الأوَّلِ[7] ، وفي بعضِ نُسَخِهِ) ؛ أي :

---

(١) قوله : (ولو [تركَ] الإمامُ) يُفهَمُ مِنْ ذلك : أنَّهُ لا يُسَنُّ ذلك ، قال في « الروضة » في (باب صفة الأئمَّة) : (إنْ كان التخلُّفُ يسيراً ؛ كجَلْسة الاستراحة . . فلا بأسَ ، كما لا بأسَ بزيادتها في غير موضعها ، وكذا لا بأسَ بتخلُّفه للقنوت إذا لحقه علىٰ قُرْب ؛ بأنْ لَحِقَهُ في السجدة الأولى) انتهىٰ ، والله أعلم . من هامش (ب) ، وانظر « روضة الطالبين » (١/ ٣٦٩) .

(٢) أفتىٰ شيخُنا الرمليُّ : أنَّهُ يُستحبُّ للمأموم أنْ يجلسَ جَلْسةَ الاستراحة ولو تركها الإمامُ ، فاغرِفْهُ . من هامش (ب) ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١/ ١٤٣) .

(٣) المجموع (٣/ ٤٢٠) .

(٤) انظر « كفاية النبيه » (٣/ ١٩٦) ، و« المهمات » (٣/ ١٠٣) .

(٥) أي : للاستراحة أو التشهد ، وأيضاً من سجوده في الركعة الأولىٰ أو الثالثة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢١٠) .

(٦) صحيح البخاري (٨٢٤) عن سيدنا مالك بن الحُوَيرث رضي الله عنه .

(٧) مِثْلُ القيام : بدلُهُ . « شرقاوي » (١/ ٢١٠) .

نَفْيُ ذلكَ ، والمُختارُ : الأوَّلُ ؛ لصحَّةِ الحديثِ بهِ ، والتَّوَرُّكُ في التَّشهُّدِ الأخيرِ ؛ بأنْ يُلصِقَ وَرِكَهُ الأيسرَ بالأرضِ .

قلتُ : إلا أنْ يُريدَ سجودَ السَّهوِ ؛ فيفترشُ على الأصحِّ ، واللهُ أعلمُ .

ووضعُ يدَيْهِ علىٰ فَخِذَيْهِ ، وقبضُ أصابعِ يدِهِ اليُمْنىٰ ، إلا المُسبِّحةَ ؛

« اللُّبابِ » (نَفْيُ ذلكَ) ؛ أي : نفيُ سَنِّ رفعِهما[1] ، (والمُختارُ) كما قالَ النَّوَويُّ : (الأوَّلُ ؛ لصحَّةِ الحديثِ بهِ) في « الصَّحيحَينِ »[2] .

(والتَّوَرُّكُ في التَّشهُّدِ الأخيرِ ؛ بأنْ يُلصِقَ وَرِكَهُ الأيسرَ بالأرضِ)[3] ، ويَنصِبَ رِجْلَهُ اليُمْنىٰ ؛ للاتِّباعِ ، كما مرَّ[4] .

(قلتُ : إلا أنْ يُريدَ سجودَ السَّهوِ ؛ فيفترشُ على الأصحِّ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لاحتياجِهِ إلى السُّجودِ بعدَهُ .

والثَّاني : يتورَّكُ ؛ نَظَراً إلىٰ أنَّهُ جلوسُ آخرِ الصَّلاةِ .

وأَفْهَمَ كلامُهُ : أنَّهُ إذا لم يُرِدِ السُّجودَ تورَّكَ ، وهوَ ظاهرٌ فيما إذا أرادَ عدمَ السُّجودِ ، وأمَّا إذا لم يُرِدْ شيئاً أوَّلَ جلوسِهِ . فالأوجهُ : الافتراشُ ؛ نَظَراً للغالبِ مِنَ السُّجودِ معَ قيامِ سببِهِ .

(ووضعُ يدَيْهِ) في تشهُّدِهِ (علىٰ فَخِذَيْهِ) ؛ يعني : طَرَفَيْ ركبتَيهِ ، (وقبضُ أصابعِ يدِهِ اليُمْنىٰ) في تشهُّدِهِ[5] ، (إلا المُسبِّحةَ) ؛ وهي الَّتي تَلِي الإبهامَ ؛

---

(١) جاء نفي السُّنيَّة في (ط) .

(٢) صحيح البخاري (٧٣٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وانظر « المجموع » (٣/ ٤٢٥ـ٤٢٧) .

(٣) ويُخرِجَ رجلَهُ اليُسْرىٰ مِنْ جهة يمينه . « بشرى الكريم » (ص ٢٣٧) .

(٤) انظر (١/ ٤٢٥) .

(٥) أي : بعد وضعها منشورةً ، لا معه ولا قبله على المعتمد ، خلافاً لظاهر كلام بعضهم ؛ مِنْ أنَّ القبضَ مقارنٌ للوضع . « شرقاوي » (١/ ٢١٠) .

فيُشِيرُ بها عندَ قولِهِ : (إلا اللهُ) مُنحنِيةً ، .....

فيُرسِلُها في جميعِ تشهُّدِهِ[1] ، ويرفعُها عندَ التَّوحيدِ ؛ كما قالَ : (فيُشِيرُ بها عندَ قولِهِ : « إلا اللهُ ») بلا تحريكٍ[2] ، ويَنشُرُ أصابعَ اليُسْرىٰ بلا تفريجٍ[3] ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ مسلمٌ[4] ، إلا عدمَ التَّحريكِ ؛ فأبو داودَ[5] ، فلو حَرَّكَها . . كانَ مكروهاً[6] ، وينوي بالإشارةِ الإخلاصَ بالتَّوحيدِ .

والحِكْمةُ فيها : الإشارةُ إلىٰ أنَّ المعبودَ واحدٌ ؛ ليجمعَ في توحيدِهِ بينَ القولِ والفعلِ والاعتقادِ .

والحِكْمةُ في اختصاصِ المُسبِّحةِ بذلكَ : أنَّ لها اتِّصالاً بِبَياطِ القلبِ ؛ فكأنَّها سببٌ لحضورِهِ ، فلو كانتْ مفقودةً سقطتْ هٰذهِ السُّنَّةُ .

وسُمِّيتْ مُسبِّحةً ؛ لأنَّهُ يُشارُ بها إلى التَّوحيدِ والتَّنزيهِ ؛ وهوَ التَّسبيحُ ، وتُسمَّىٰ أيضاً : سَبَّابةً ؛ لأنَّهُ يُشارُ بها عندَ السَّبِّ .

(مُنحنِيةً) ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ[7] ، ولتكونَ مُتوجِّهةً إلى

---

(١) أي : يضعُها منشورةً ، والأفضلُ : قبضُ الإبهامِ بجنبِها ؛ بأنْ يضعَها علىٰ طرفِ راحتِه ؛ فلو أرسلها معها ، أو قبضها فوقَ الوسطىٰ ، أو حلَّقَ بينهما ، أو وضعَ أنملةَ الوسطىٰ بينَ عُقْدتي الإبهامِ . . أتىٰ بالسنة . « شرقاوي » (١/ ٢١١) .

(٢) وتُكرَهُ الإشارةُ بغيرِها وإن قُطِعَتِ المُسبِّحةُ . « بشرى الكريم » (ص ٢٣٩) .

(٣) ويستمرُّ كذلكَ إلى القيامِ في التشهدِ الأوَّلِ ، أو السلامِ في التشهدِ الأخيرِ . « شرقاوي » (١/ ٢١١) .

(٤) صحيح مسلم (٥٧٩) عن سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما .

(٥) سنن أبي داود (٩٨٩) عن سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما .

(٦) خلافاً للإمامِ مالكٍ في قوله باستحبابه ، ولا تبطلُ به الصلاةُ ، ما لم يتحرَّكِ الكفُّ ، وإلا بطلتْ بثلاثةٍ متواليةٍ إذا كانَ عالماً عامداً . « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢١١) .

(٧) سنن أبي داود (٩٩١) عن سيدنا نُمير بن أبي نُمير الخزاعي رضي الله عنه ، وفي « تحفة الطلاب » (ص٢٤) : (بإسناد صحيح) .

وألَّا يُجاوِزَ بصرُهُ إشارتَهُ ، والاستعاذةُ مِنْ عذابِ القبرِ بعدَ التَّشهُّدِ الأخيرِ ،

القِبْلةِ[1] ، ولا يضعُها ، بل يُبقِيها قائمةً ، ذَكَرَهُ الشَّيخُ نَصْرٌ المَقْدِسيُّ[2] .

(وألَّا يُجاوِزَ بصرُهُ إشارتَهُ)[3] ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ ، كما في « المجموعِ »[4] .

وبما تَقرَّرَ عُرِفَ أنَّ للأصابعِ في الصَّلاةِ خمسةَ أحوالٍ :

أحدُها : حالةُ الرَّفعِ في تكبيرةِ الإحرامِ ، والرُّكوعِ ، والرَّفعِ منهُ ، والقيامِ مِنَ التَّشهُّدِ الأوَّلِ ، والسُّنَّةُ فيها : تفريقُها .

ثانيها : حالةُ القيامِ والاعتدالِ مِنَ الرُّكوعِ ، ولا تفريقَ فيها .

ثالثُها : حالةُ الرُّكوعِ ، والسُّنَّةُ فيها : تفريقُها على الرُّكْبتَينِ .

رابعُها : حالةُ السُّجودِ ، والجلوسِ بينَ السَّجدتَينِ ، والسُّنَّةُ : ضمُّها وتوجيهُها إلى القِبْلةِ .

خامسُها : حالةُ التَّشهُّدِ ، والسُّنَّةُ فيها : قبضُ أصابعِ اليُمْنىٰ إلا المُسبِّحةَ ، ونشرُ أصابعِ اليُسْرىٰ مضمومةً مُتوجِّهةً إلى القِبْلةِ ، كما مرَّ[5] .

(والاستعاذةُ مِنْ عذابِ القبرِ) وغيرِهِ (بعدَ التَّشهُّدِ الأخيرِ)[6] ؛ لخبرِ

---

(١) قوله : (ولتكونَ) كذا في النسخ ، وقال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٢١١) : (في « شرح الأصل » ـ أي : كتابنا هٰذا ـ : « ولتكنْ » ، وهو أَوْلىٰ ؛ لأنَّهُ سنة أخرىٰ ، لا علةٌ لما قبله) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (١/ ١٦٥) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٢٦٦) .

(٣) أي : محلَّ إشارته ؛ وهو المُسبِّحة . « شرقاوي » (١/ ٢١١) .

(٤) المجموع (٣/ ٤٣٥) ، سنن أبي داود (٩٩٠) عن سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما .

(٥) انظر (١/ ٤٢٨- ٤٢٩) .

(٦) بخلاف التشهد الأوَّل ؛ فلا يُسَنُّ بعده الدعاء ، بل يُكرَهُ ؛ لبنائه على التخفيف ، ومحلُّ ذلك : في الإمام والمنفرد ، أمَّا المأمومُ : فإن كان مسبوقاً وأدرك ركعتَينِ مِنَ الرُّباعيَّة مع الإمام . . فإنَّهُ يتشهد معه تشهده الأخير ، وهو أوَّل له ، فلا يُكرَهُ الدعاءُ له فيه ، بل يستحبُّ ، وإن كان موافقاً=

مسلم : « إذا تشهَّدَ أحدُكُم . . فَلْيستعِذْ باللهِ مِنْ أربعٍ ؛ يقولُ : اللَّهُمَّ ؛ إنِّي أعوذُ بكَ مِنْ عذابِ القبرِ ، وعذابِ النَّارِ ، ومِنْ فتنةِ المَحْيا والمَمَاتِ ، ومِنْ فتنةِ المسيحِ الدَّجَّالِ »[1] .

ويُسَنُّ الدُّعاءُ بغيرِ ذلكَ أيضاً[2] ، ومأثورُهُ أفضلُ ، ومنهُ : « اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ ، وما أَسْرَرتُ وما أعلنتُ وما أسرفتُ ، وما أنتَ أعلمُ بهِ منِّي ، أنتَ المُقدِّمُ وأنتَ المُؤخِّرُ ، لا إلهَ إلا أنتَ »[3] .

ومنهُ : « اللَّهُمَّ ؛ إنِّي ظلمتُ نَفْسي ظُلْماً كثيراً ، ولا يغفرُ الذُّنوبَ إلا أنتَ ، فاغْفِرْ لي مغفرةً مِنْ عندِكَ ، وارْحَمْني إنَّكَ أنتَ الغفورُ الرَّحيمُ »[4] .

(والتَّسليمةُ الثَّانيةُ) ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ مسلمٌ[5] ، ويُستثنىٰ : ما إذا رأى المُتيمِّمُ الماءَ بعدَ التَّسليمةِ الأُولىٰ ؛ فلا يُسلِّمُ الثَّانيةَ ؛ لبطلانِ صلاتِهِ ، حكاهُ الرُّويانيُّ عن والدِهِ[6] ، قالَ في « الرَّوْضةِ » وغيرِها : (وفيهِ نَظَرٌ ، وينبغي أنْ

= وكان الإمامُ يُطِيلُ التشهد الأوَّلَ إمَّا ليَقِلَ لسانه أو غيره وأنتَه هو سريعاً . . لم يُكرَهْ له أن يأتيَ بعده بذكر أو دعاء ، لا بما يُطلَبُ في الأخير ، بل يُستَحبُّ له أنْ يأتيَ بذلك إلىٰ أنْ يقومَ إمامُهُ . « شرقاوي » (١/ ٢١١) .

(١) صحيح مسلم (٥٨٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) وهٰذا في حقِّ المنفرد ، وأمَّا الإمام : فيُسنُّ ألَّا يزيدَ دعاؤُهُ علىٰ قدر التشهد والصلاةِ على النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فإنْ زاد أو ساوىٰ . . كُرِهَ ، والمأمومُ تابعٌ له . انظر « بشرى الكريم » (ص ٢٤٢) .

(٣) رواه مسلم (٧٧١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٤) رواه البخاري (٨٣٤) عن سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

(٥) صحيح مسلم (٥٨٢) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٦) بحر المذهب (١/ ١٩٨) ، واستحسن فيه كلامَ والده ، ثمَّ بحث فيه بكلام النووي الآتي ، وقطع في « حليته » (ق ٢٠) بما قاله والده .

وتحويلُ وجهِهِ يميناً وشِمالاً في التَّسليمتَينِ .

يُسلِّمَها ؛ لأنَّها مِنْ جملةِ الصَّلاةِ)[1] .

وعلى الأوَّلِ : قالَ الرُّويانيُّ : (وليسَ على أصلِنا ما يُقتصَرُ فيها على تسليمةٍ واحدةٍ سواها)[2] .

واعتُرِضَ عليهِ[3] : بما لو طَرَأَ بعدَ الأُولىٰ خروجُ وقتِ الجُمُعةِ ، أوِ انقضاءُ مُدَّةِ مسحِ الخُفِّ ، أوِ الشَّكُّ فيها ، أو تَخَرُّقُ الخُفِّ ، أوِ انكشافُ عورتِهِ ، أو سقوطُ نَجِسٍ لا يُعفىٰ عنهُ عليهِ ، أو ظهورُ خَطَئِهِ لهُ في الاجتهادِ ، أو عِتْقُ أَمَةٍ مكشوفةِ الرَّأسِ أو نحوِهِ ، أو وجودُ العاري سترةً[4] .

فرع من « المجموع »

[فيما يُسَنُّ للمأمومِ إذا اقتصرَ الإمامُ علىٰ تسليمةٍ واحدةٍ]

قالَ الشَّافعيُّ والأصحابُ : (إذا اقتَصَرَ الإمامُ علىٰ تسليمةٍ . . سُنَّ للمأمومِ تسليمتانِ ؛ لأنَّهُ خَرَجَ عنِ المتابعةِ بالأُولىٰ)[5] ، بخلافِ التَّشهُّدِ الأوَّلِ لو تَرَكَهُ الإمامُ ؛ لَزِمَ المأمومَ تركُهُ ؛ لأنَّ المتابعةَ واجبةٌ عليهِ قبلَ السَّلامِ .

(وتحويلُ وجهِهِ يميناً وشِمالاً في التَّسليمتَينِ) ؛ في الأُولىٰ يميناً ، وفي الثَّانيةِ شِمالاً[6] ، مُلتفِتاً في الأُولىٰ حتىٰ يُرىٰ خدُّهُ الأيمنُ ، وفي الثَّانيةِ

---

(١) روضة الطالبين (١/ ١١٦) ، وهو المعتمد ، ولكنَّهُ يسجد للسهو عند الرمليِّ ، خلافاً لابن حجر . انظر « حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج » (١/ ٢٢٤) .

(٢) بحر المذهب (١/ ١٩٨) .

(٣) أي : علىٰ هٰذا الأصل الذي ذكره الرُّوياني .

(٤) فإنَّهُ في جميع هٰذه الفروع يجبُ عليه الاقتصار على التسليمة الأولىٰ .

(٥) الأم (١/ ٢٧٨) ، وانظر « المجموع » (٣/ ٤٦٥) ، و« الحاوي الكبير » (٢/ ١٤٦) .

(٦) فلو عكس . . جاز مع الكراهة . « شرقاوي » (١/ ٢١٢) .

الأيسرُ[1] ؛ للاتِّباعِ في ذلكَ ، رواهُ ابنُ حِبَّانَ في « صحيحِهِ »[2] .

ويَنوِي السَّلامَ على مَنْ عن يمينِهِ وشمالِهِ ومُحاذِيهِ ؛ مِنَ الملائكةِ ومُؤْمِنِي الإنسِ والجنِّ[3] .

قالَ في « المجموعِ » : (والسُّنَّةُ : الاقتصارُ على « السَّلامُ عليكُم ورحمةُ اللهِ » ، بدونِ : « وبركاتُهُ » ، هٰذا هوَ الصَّحيحُ والصَّوابُ الموجودُ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ ، وفي كُتُبِ الشَّافعيِّ والأصحابِ ، وذَكَرَ جماعةٌ : زيادةَ : « وبركاتُهُ » ، قالَ ابنُ الصَّلاحِ : ما ذَكَرَهُ هٰؤلاءِ لا يُوثَقُ بهِ ، وهوَ شاذٌّ في نَقْلِ المذهبِ ، ولم أجدْهُ في خبرٍ إلا في خبرٍ رواهُ أبو داودَ عن موسى بنِ قيسٍ الحَضْرَميِّ مِنْ روايةِ وائلِ بنِ حُجْرٍ) ، زادَ في « المجموعِ » : (قلتُ : هٰذا الخبرُ إسنادُهُ صحيحٌ في « سننِ أبي داودَ »)[4] .

---

(١) ويُسَنُّ ألَّا يُحوِّلَ وجهه إلا مع الميم مِنْ (عليكم) ، وأنْ يُنهِيَهُ مع تمام الالتفات ، وأمَّا الاستقبالُ بالصدر . . فيجبُ إلى الميم مِنْ (عليكم) ، ومحلُّ التحويل : إنْ سلَّم ثنتَينِ ، فإن سلَّم واحدةً . . أتىٰ بها قِبَلَ وجهه . انظر « بشرى الكريم » (ص ٢٤٢ـ ٢٤٣) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ٢١٢) .

(٢) صحيح ابن حبان (١٩٩٠) ، ورواه أبو داود (٩٩٦) ، والنسائي (٣/ ٦٣) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) انظر هٰذا مع قولهم : يُشترَطُ في الأذكار فقدُ الصارف ، فهل يجبُ في هٰذه الحالة استحضارُ نيّة الخروج ، أو لا يُشترَطُ ذلك ويُغتفَرُ هنا الصارف ويكونُ مُستثنىً ؟ فيه نظرٌ ، والوجهُ : أنَّهُ لا بُدَّ مِنْ قصد التحلُّل إذا نوىٰ بذلك السلامَ على الغير . « [ابن] قاسم » بالمعنىٰ .

ويُؤخَذُ مِنْ هٰذا : أنَّهُ إذا رَفَعَ فزعاً مِنْ شيءٍ وقَصَدَ معه الإتيانَ بالراتبة . . كفىٰ ، وإلا فلا . من هامش (ب) ، وقوله : (والوجهُ . . .) إلىٰ آخره ، وهو معتمدُ ابنِ حجر ، ومال الرمليُّ إلىٰ عدم ضرر ذلك ، وانظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (٢/ ٩٣) ، و« فتح العلي » (ص ٤٥٦ـ ٤٥٨) .

(٤) المجموع (٣/ ٤٥٩) ، وانظر « الأم » (١/ ٢٧٨) ، و« مختصر المزني » (ص١٠٨) ، =

ويُسَنُّ أنْ يُدرِجَ السَّلامَ ولا يَمُدَّهُ[1] ، وأنْ يُسلِّمَ المأمومُ بعدَ سلامِ الإمامِ ، فلو قارنَهُ . . جازَ كبقيَّةِ الأركانِ[2] ، إلا تكبيرةَ الإحرامِ[3] ؛ لأنَّهُ لا يصيرُ في صلاةٍ حتىٰ يَفرُغَ منها ؛ فلا يَربُطُ صلاتَهُ بمَنْ ليسَ في صلاةٍ .

[الكلامُ علىٰ سنَّةِ السِّواكِ]

(والسِّواكُ) عَرْضاً بكلِّ خَشِنٍ يُزيلُ القَلَحَ[4] ، (عندَ القيامِ إليها)[5] ؛ أي : الصَّلاةِ[6] ، ولو لفاقدِ الطَّهُورَينِ ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « لولا أنْ أَشُقَّ علىٰ أُمَّتي . . لَأَمَرْتُهُم بالسِّواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ »[7] ؛ أي : لأمرتُهُم أمرَ إيجابٍ ،

= و« مختصر البويطي » (ص٢٨١) ، و« شرح مشكل الوسيط » (٢/ ١٥٢ـ ١٥٣) ، و« سنن أبي داود » (٩٩٧) ، وفي « المجموع » و« شرح المشكل » : أنَّ هٰذه الزيادة وُجدت في « المدخل » لزاهر السَّرَخْسي و« نهاية المطلب » و« حلية الروياني » .

(١) قوله : (أنْ يُدرِجَ السلامَ) ؛ أي : يُسرِعَ به .

(٢) لٰكنَّ المقارنةَ في ذلك مكروهةٌ مُفوِّتةٌ لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط ، وكذا المقارنةُ في الأفعال ، وقد تكونُ المقارنةُ سنَّةً ؛ كالمقارنة في التأمين ، وقد تكونُ واجبةً ؛ كالمقارنة في قراءة (الفاتحة) إذا عَلِمَ أنَّهُ لا يتمكَّنُ مِنْ قراءتها بعد قراءة الإمام ، وقد تكونُ حراماً ؛ كما سيأتي بعد قليل ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢١٣) .

(٣) أي : فالمقارنةُ فيها أو في بعضها حرامٌ مُبطِلةٌ للصلاة . « شرقاوي » (١/ ٢١٣) .

(٤) القَلَح : تغيُّر الأسنان بصُفْرة أو خُضْرة ، وبابُ فعله : (تَعِبَ) ، والمُرادُ هنا : مطلقُ الوسخ المتراكمِ عليها . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢١٣) .

(٥) أي : بحيثُ يُنسَبُ إليها عرفاً ، فلو شرع فيها قبله . . سُنَّ فعلُهُ فيها لا بعملٍ كثير . « شرقاوي » (١/ ٢١٤) .

(٦) ولو نفلاً ، وصلاةَ جنازة ، وإنْ لم يتغيَّر فمُهُ ، أو استاك قبلها للوضوء وقصر الفصلُ بينهما ، أو استاك لصلاة قبلها وإنْ قصر الفصلُ أيضاً ، أو سلَّم مِنْ كلِّ ركعتَينِ ؛ كالتراويح ولو في المسجد إنْ أَمِنَ تقذيرَهُ ، وفي معنى الصلاة : الطوافُ ولو نفلاً ، وسجدةُ الشكر والتلاوةِ . « شرقاوي » (١/ ٢١٤) .

(٧) صحيح البخاري (٨٨٧) ، صحيح مسلم (٢٥٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

إلا بعدَ الظُّهرِ للصَّائمِ ، ويُستحَبُّ أيضاً عندَ النَّومِ ، والأَزْمِ ، وتغيُّرِ الفمِ ، وإنِ استاكَ بإصْبَعٍ أو خِرْقةٍ . . جازَ .

ولخبرِ : « ركعتانِ بسواكٍ أفضلُ مِنْ سبعينَ ركعةً بلا سواكٍ » رواهُ الحُمَيديُّ بإسنادٍ جيِّدٍ[1] .

(إلا بعدَ) دخولِ وقتِ (الظُّهرِ للصَّائمِ) فرضاً أو نفلاً[2] ؛ فلا يُستحَبُّ لهُ السِّواكُ ، بل يُكرَهُ لهُ ، كما سيأتي في بابِهِ[3] .

[الأمورُ الَّتي يُستحَبُّ لها السِّواكُ]

(ويُستحَبُّ) السِّواكُ (أيضاً عندَ النَّومِ[4] ، و) عندَ (الأَزْمِ) ؛ أي : الجوعِ والسُّكُوتِ[5] ، (و) عندَ (تغيُّرِ الفمِ) ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ إذا قامَ مِنَ النَّومِ يَشُوصُ فاهُ بالسِّواكِ[6] ؛ أي : يَدْلُكُهُ ، وقِيسَ بالنَّومِ غيرُهُ ممَّا ذُكِرَ ، ويُسَنُّ أيضاً عندَ أمورٍ أُخَرَ ذكرتُها في « شرحِ البَهْجةِ »[7] .

(وإنِ استاكَ بإصْبَعٍ) خَشِنةٍ ، (أو خِرْقةٍ . . جازَ) ؛ لحصولِ الغَرَضِ

---

(١) عزاه العجلوني في « كشف الخفاء » (١٣٩٩) إلى الحميدي وأبي نعيم عن سيدنا جابر رضي الله عنه ، ورواه أحمد (٦/ ٢٧٢) ، والبيهقي (١/ ٣٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وأفاض بذكر طرقه ورواياته ابن الملقن في « البدر المنير » (٢/ ١٣ـ ٢٢) .

(٢) ومثلُ الصائم : المُمسِكُ . « بشرى الكريم » (ص ٨٨) .

(٣) انظر (١/ ٧٩٨) .

(٤) أي : إرادتِهِ ، أو اليقظةِ منه . « شرقاوي » (١/ ٢١٥) .

(٥) الواو بمعنى (أو) ؛ لأنَّ الأَزْمَ فُسِّرَ تارةً بالجوع ، وتارةً بالسكوت . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢١٥) .

(٦) صحيح البخاري (٢٤٥) ، صحيح مسلم (٢٥٥) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .

(٧) ومنها : لقراءة القرآن ، وقراءة الحديث ، ودخول المنزل ، والأكل ، وبعد الوتر ، وفي السحر ، وللصائم قبل أوان الخُلُوف . انظر « الغرر البهية » (١/ ١٠٩) .

وفيهِ ثلاثَ عَشْرةَ فائدةً : تطهيرُ الفمِ ، وتبييضُ الأسنانِ ، وتطييبُ النَّكْهةِ ، وشَدُّ اللِّثَةِ ، . . . . . .

بذلكَ ، وظاهرُ كلامِهِ : جوازُ ذلكَ بإِصْبَعِ نفسِهِ المُتَّصِلةِ ، وهوَ المُختارُ في « المجموعِ » ؛ لحصولِ الغَرَضِ بها[1] ، والأصحُّ عندَ الأصحابِ : خلافُهُ ؛ قالوا : لأنَّها لا تُسمَّىٰ سِواكاً[2] .

[فوائدُ السِّواكِ]

(وفيهِ) ؛ أيِ : السِّواكِ (ثلاثَ عَشْرَةَ فائدةً) زادَها المُصنِّفُ[3] : (تطهيرُ الفمِ[4] ، وتبييضُ الأسنانِ ، وتطييبُ النَّكْهةِ) ؛ وهيَ ريحُ الفمِ ، (وشَدُّ اللِّثَةِ)[5] ؛ وهيَ ما حولَ الأسنانِ ، وأصلُها : (لِثَيٌ) ؛ أُبدِلَتِ الهاءُ مِنَ الياء ، وجمعُها : (لِثَاتٌ) و(لِثىً)[6] ، ذَكَرَهُ الجَوْهريُّ[7] .

---

(١) المجموع (١/ ٣٣٥) .

(٢) اعتمد الرمليُّ وتبعه شيخُنا الزِّيَّادي في « حاشيته » : أنَّ إِصْبَعَهُ لا تكفي مطلقاً ؛ أي : سواءٌ كانتْ متصلةً أم لا ، وإِصْبَعُ غيرِهِ إنْ كانت متصلةً . . جاز الاستياكُ بها ، وإلا فلا . من هامش (ب) ، واعتمد ابن حجر الإجزاءَ بإِصْبَع غيره مطلقاً ، وبإِصْبَعه المنفصلة ، وانظر « تحفة المحتاج » (١/ ٢١٦) ، و« نهاية المحتاج » (١/ ١٨٠)، و« فتح العلي » (ص ٢٠٤ـ ٢٠٦) .

(٣) انظر « اللباب » (ص١٦٣ـ ١٦٤) ، وقال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٢١٥) : (وقد أوصلها بعضُهُم إلىٰ سبعين ، وبعضُهُم إلىٰ أكثرَ ، قال بعضُهُم : ولعلَّ هٰذه الفوائدَ لا تجتمع إلا في عود الأَرَاك المخصوص ، فحرِّرْهُ . انتهىٰ « قليوبي » ، والظاهر : الإطلاق) .

(٤) أي : بالمعنى اللغوي ؛ أي : تنظيفُهُ وإزالةُ أوساخه ، لا الشرعي ؛ لأنَّهُ طاهرٌ . « شرقاوي » (١/ ٢١٥) .

(٥) أي : تقويتُها . « شرقاوي » (١/ ٢١٥) .

(٦) في (أ ، ب ، ج) : (لثاث) بدل (لثات) ، والمثبت من (د) والمصادر والمراجع اللغوية وغيرها ، ولعلَّ الناسخ توهَّم أنَّ المفرد (لِثَّة) بالتشديد ، والله تعالىٰ أعلم .

(٧) الصحاح (٦/ ٢٤٨٠) .

وتصفيةُ الحَلْقِ ، والفصاحةُ ، والفِطْنةُ ، وقطعُ الرُّطوبةِ ، وإِحْدادُ البَصَرِ ، وإبطاءُ الشَّيْبِ ، وتسويةُ الظَّهْرِ ، ومُضاعفةُ الأجرِ ، ورضا الرَّبِّ .

(وتصفيةُ الحَلْقِ[1] ، والفصاحةُ ، والفِطْنةُ ، وقطعُ الرُّطوبةِ ، وإِحْدادُ البَصَرِ ، وإبطاءُ الشَّيْبِ ، وتسويةُ الظَّهْرِ ، ومُضاعفةُ الأجرِ ، ورضا الرَّبِّ) ؛ ففي « صحيحِ ابنِ حِبَّانَ » وغيرِهِ : « السِّواكُ مَطْهَرةٌ للفمِ ، مَرْضاةٌ للرَّبِّ »[2] ، وفي روايةٍ : « مَفْرَحةٌ للملائكةِ »[3] .

ومِنْ فوائدِهِ أيضاً : إرهابُ العَدُوِّ ، وهَضْمُ الطَّعامِ ، وتغذيةُ الجائعِ ، وإِرْغامُ الشَّيطانِ ، وتذكيرُ الشَّهادةِ عندَ الموتِ[4] .

قالَ في « الرَّوْضةِ »[5] : (ويُسَنُّ أنْ يبدأَ بجانبِ فمِهِ الأيمنِ[6] ، وأنْ يُمِرَّهُ علىٰ سقفِ حَلْقِهِ برِفْقٍ ، وعلىٰ كراسيِّ أضراسِهِ ، وينويَ بهِ السُّنَّةَ ، وأنْ يُعوِّدَهُ الصَّبيُّ ، ولا بأسَ بسواكِ غيرِهِ بإذنِهِ)[7] .

قالَ الشَّيخُ أبو الخيرِ أحمدُ القَزْوِينيُّ الطَّالَقانيُّ في كتابِ « خصائصِ

---

(١) أي : من البلغم . « شرقاوي » (١/ ٢١٥) .

(٢) صحيح ابن حبان (١٠٦٧) ، ورواه النسائي (١/ ١٠) ، وابن ماجه (٢٨٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) رواها الدارقطني (١٦٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما موقوفاً ، والبيهقي في « الشعب » (٢٥٢١) مرفوعاً .

(٤) ومِنْ فوائد السواك أيضاً : أنَّهُ يُسهِّلُ خروجَ الرُّوح ، ويُنمي الأموالَ ، ويُخفِّفُ الصُّداع ، ويُقوِّي القلبَ والمَعِدَةَ وعَصَبَ العين . انظر « حاشية الرملي على الأسنىٰ » (١/ ٣٥) .

(٥) الأنسبُ : ذِكْرُ هٰذا قبل الفوائد ؛ لأنَّهُ مِنْ جملة الأحكام ، وهي مقدَّمةٌ على الفوائد . « شرقاوي » (١/ ٢١٥) .

(٦) وأنْ يذهبَ به إلى الوسط ، ثمَّ بالأيسر ، ويذهبَ به إليه أيضاً . « بشرى الكريم » (ص ٨٩) .

(٧) روضة الطالبين (١/ ٥٧) ، وقوله : (الصبي) يصحُّ أن يكونَ نائبَ فاعل إذا قُرئَ الفعلُ بالبناء للمجهول .

السِّواكِ »[1] : (والمُستحَبُّ : أنْ تَبلَعَ ريقَكَ في أوَّلِ ما تستاكُ ؛ فإنَّهُ ينفعُ للجُذَامِ والبَرَصِ وكلِّ داءٍ سوى الموتِ، ولا تَبلَعْ بعدَهُ شيئاً ؛ فإنَّهُ يُورِثُ الوَسْوَسةَ)[2] .

ومِنْ هيئاتِ الصَّلاةِ : النَّظَرُ إلىٰ موضعِ سجودِهِ ، إلا في حالِ إشارتِهِ في التَّشهُّدِ ؛ لِمَا مرَّ[3] ، ومدُّ الظَّهرِ والعُنُقِ في الرُّكوعِ ، ومدُّ تكبيراتِ الانتقالاتِ والتَّسميعِ إلىٰ أنْ يشرعَ في الرُّكنِ الَّذي هوَ طالبُهُ ، ورفعُ اليدَينِ في القُنُوتِ ، والدُّعاءُ في السُّجودِ ، ودخولُ الصَّلاةِ بنشاطٍ ، وتدبُّرُ القراءةِ والذِّكْرِ والدُّعاءِ ، وترتيلُها ، ومراقبةُ اللهِ فيها ، واستحضارُ ما أَمْكَنَهُ مِنَ الخشوعِ بظاهرِهِ وباطنِهِ ، ونيَّةُ الخروجِ منها ، كما مرَّ[4] .

ويُسَنُّ للإمامِ في الجَهْرِيَّةِ أنْ يسكتَ بينَ قولِهِ : ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة : ٧] و(آمِينَ) سكتةً لطيفةً ، وبعدَ (آمِينَ) سكتةً طويلةً ؛ بحيثُ يقرأُ المأمومونَ (الفاتحةَ) ، وبعدَ فراغِهِ مِنَ السُّورةِ سكتةً لطيفةً جدّاً يَفصِلُ بها بينَ القراءةِ وتكبيرةِ الرُّكوعِ[5] .

---

(١) قوله : (أبو الخير) الظاهر في رسمه في غالب النسخ : (أبو الحسين) ، والمثبت في « الشرح » يحتمله في (ب) ، وهو المشهور والمعروف ، وهو الإمام الكبير ذو الفنون رضي الدين أبو الخير وأبو الحسين أحمد بن إسماعيل بن يوسف القَزْوينيُّ الطالَقاني الشافعي (ت٥٩٠هـ) رئيسُ الشافعيَّة في وقته ، وكان كثيرَ العبادة والصلاة ، دائمَ الذكر ، قليلَ المأكل ، يشتملُ مجلسُهُ على التفسير والحديث والفقه وحكايات الصالحين . انظر « سير أعلام النبلاء » (٢١/ ١٩٠ـ ١٩٣) .

(٢) أورده ابن الملقن في « عجالة المحتاج » (١/ ٩٨) موقوفاً عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، والفاكهاني في « رياض الأفهام » (١/ ٢٥١) عن الحكيم الترمذي رحمه الله تعالىٰ .

(٣) انظر (١/ ٤٣٠) .

(٤) انظر (١/ ٤٠٧- ٤٠٨) .

(٥) وسكتةٌ رابعة بعد تكبيرة الإحرام لأجل دعاء الاستفتاح ؛ فتكونُ السَّكَتاتُ أربعاً ، كما قال ذلك النوويُّ في « الأذكار » ، والله أعلم . من هامش (ب) ، وجاء بمعناه في هامش (د) ، ويُسَنُّ =

ويُكرَهُ في الصَّلاةِ خمسةَ عَشَرَ : جَعْلُ يدَيْهِ في كُمَّيْهِ عندَ الإحرامِ والسُّجودِ ، والالتفاتُ ، .....

وأنْ يجهرَ بالقُنُوتِ ، وكذا بتكبيراتِ الصَّلاةِ ؛ ليسمعَ مَنْ خلفَهُ فيعلمَ صلاتَهُ ، فإنِ احتيجَ إلىٰ مُبلِّغٍ . . فهوَ كالإمامِ .

ويُسَنُّ الذِّكْرُ والدُّعاءُ بعدَ الفراغِ مِنَ الصَّلاةِ .

[مكروهاتُ الصَّلاةِ]

(ويُكرَهُ في الصَّلاةِ) كراهةَ تنزيهٍ (خمسةَ عَشَرَ) شيئاً : (جَعْلُ يدَيْهِ في كُمَّيْهِ عندَ الإحرامِ ، و) عندَ (السُّجودِ) ، وعندَ الرُّكوعِ[1] ، كما ذَكَرَهُ الشَّيخُ أبو حامدٍ[2] ؛ لمُنافاتِهِ التَّواضعَ ، ولمخالفتِهِ سُنَّةَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ[3] .

(والالتفاتُ) بوجهِهِ[4] ؛ لخبرِ البخاريِّ عن عائشةَ قالتْ : سألتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عنِ الالتفاتِ في الصَّلاةِ ، فقالَ : « هوَ اختلاسٌ يَختلِسُهُ الشَّيطانُ مِنْ صلاةِ العبدِ »[5] .

نَعَمْ ؛ لا يُكرَهُ لحاجةٍ[6] ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صلَّىٰ وهوَ يلتفتُ إلى

= السكوتُ أيضاً بين الافتتاح والتعوُّذ ، وبين التعوُّذ والبسملة ، وجميعُ السَّكَتات بقدر (سبحان الله) ، إلا التي بين (آمين) والسورة ، وانظر « الأذكار » (ص١٠٨) ، و« بشرى الكريم » (ص ٢٢١) .

(١) هٰذا في حقِّ الذَّكَرِ المُحقَّق ، لا الأنثىٰ ولا الخنثىٰ . « شرقاوي » (١/ ٢١٦) .

(٢) الرونق (ق١٤) .

(٣) أفتىٰ شيخُنا الرمليُّ بالكراهة ، كما ذُكِرَ هنا ، فاعْرِفْهُ . من هامش (ب) ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١/ ٢٦٥) .

(٤) أمَّا الالتفات بالصدر : فيُبطِلُ الصلاة .

(٥) صحيح البخاري (٧٥١) ، والاختلاسُ لغةً : الاختطاف بسرعة ، والمُرادُ هنا : نقصُ الثواب . « شرقاوي » (١/ ٢١٦) .

(٦) ويُبطِلُ الصلاةَ إذا كان بقصد اللعب ، ويُسَنُّ إذا كان لمعصومٍ يخاف عليه . « بشرى الكريم » (ص ٢٨١) .

والإشارةُ المُفهِمةُ ، فإنْ كانَ أخرسَ . . بطلتْ صلاتُهُ .

قلتُ : الأصحُّ : لا تبطلُ ، واللهُ أعلمُ .

والجهرُ في موضعِ الإسرارِ ، وعكسُهُ ، والجهرُ خلفَ الإمامِ ، والاختصارُ ؛

الشِّعْبِ ، وكانَ أرسلَ إليهِ فارساً مِنْ أجلِ الحَرْسِ ، رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ[1] .

(والإشارةُ المُفهِمةُ)[2] بلا حاجةٍ[3] ؛ لمُنافاتِها الخشوعَ ، (فإنْ كانَ) المُشِيرُ بها (أخرسَ . . بطلتْ صلاتُهُ) ؛ لأنَّها بالنِّسبةِ إليهِ ككلامِ النَّاطقِ .

(قلتُ : الأصحُّ : لا تبطلُ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لعدمِ النُّطْقِ بحرفَينِ ، أو حرفٍ مُفهِمٍ .

(والجهرُ في موضعِ الإسرارِ[4] ، وعكسُهُ ، والجهرُ خلفَ الإمامِ) ؛ لمُخالفتِهما سُنَّةَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ .

(والاختصارُ) ؛ للنَّهيِ عنهُ في « الصَّحيحَينِ » في الرَّجلِ[5] ، وقِيسَ بهِ غيرُهُ ، ولأنَّهُ فِعْلُ اليهودِ .

ومعناهُ المشهورُ : جَعْلُ يدِهِ علىٰ خاصِرتِهِ[6] ، وقيلَ : اختصارُ السُّورةِ ؛

---

(١) سنن أبي داود (٩١٦ ، ٢٥٠١) ، ورواه النسائي في « السنن الكبرىٰ » (٨٨١٩) ، والحاكم (١/ ٢٣٧) عن سيدنا سهل بن الحنظلية رضي الله عنه .

(٢) أي : بنحو عين أو حاجب أو شفة ولو مِنْ أخرسَ ، وقوله : (المفهمة) ليس بقيد ، ومحلُّ كراهتها : ما لم تكن علىٰ وجه اللعب ، وإلا أبطلت الصلاة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢١٦) .

(٣) خَرَجَ : ما إذا كان لحاجة ؛ كردِّ سلام ونحوه . « شرقاوي » (١/ ٢١٦) .

(٤) أي : حيثُ لا عُذْرَ ، فإن حصل عذرٌ ؛ كأنْ كَثُرَ اللَّغَطُ عنده فاحتاج للجهر ليأتيَ بالقراءة علىٰ وجهها . . فلا كراهةَ . « شرقاوي » (١/ ٢١٦) .

(٥) صحيح البخاري (١٢١٩) ، صحيح مسلم (٥٤٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) قوله : (يده) أو يديه ، ومحلُّ الكراهة : ما لم يكنْ لحاجة ؛ كمِلَّة بجنبه ، وإلا فلا كراهة . « شرقاوي » (١/ ٢١٦) .

وهوَ سرعةُ الصَّلاةِ ، وتغميضُ البَصَرِ .

قلتُ : المُختارُ : أنَّهُ لا يُكرَهُ إنْ لم يَخَفْ ضَرَراً ، واللهُ أعلمُ .

وأنْ يُلصِقَ عَضُدَيْهِ بجَنْبَيْهِ ، أو بطنَهُ بفَخِذَيْهِ في .....

فيقرأُ بعضَها ، وقيلَ : الاقتصارُ على آياتِ السَّجَداتِ ليسجدَها ، وقيلَ : اختصارُ السَّجدةِ الَّتي انتهى في قراءتِهِ إليها ؛ فلا يسجدُها ، وقيلَ : اختصارُ الصَّلاةِ ؛ فلا يَمُدُّ قيامَها وركوعَها وسجودَها[1] ؛ وهوَ ما ذَكَرَهُ المُصنِّفُ بقولِهِ : (وهوَ سرعةُ الصَّلاةِ) ، و« اللُّبابُ » لم يُسمِّ هٰذا اختصاراً ، وعبارتُهُ كـ « رَوْنقِ الشَّيخِ أبي حامدٍ » وغيرِهِ : (وسرعةُ الصَّلاةِ)[2] .

(وتغميضُ البَصَرِ)[3] ؛ لأنَّهُ فِعْلُ اليهودِ[4] ، وهٰذا مِنْ زيادتِهِ[5] ؛ فكانَ الأَوْلىٰ تأخيرَهُ عن (قلتُ) في قولِهِ[6] : (قلتُ) كالنَّوَويِّ : (المُختارُ : أنَّهُ لا يُكرَهُ إنْ لم يَخَفْ ضَرَراً[7] ، واللهُ أعلمُ) ؛ إذ لم يَرِدْ فيهِ نهيٌ[8] .

(وأنْ يُلصِقَ عَضُدَيْهِ بجَنْبَيْهِ) في الرُّكوعِ والسُّجودِ ، (أو بطنَهُ بفَخِذَيْهِ في

---

(١) انظر « شرح صحيح مسلم » للنووي (٥/ ٣٦) .

(٢) اللباب (ص١٠٥) ، الرونق (ق١٤) .

(٣) وقد يجبُ التغميضُ إذا كان العُراة صفوفاً ، وقد يُسَنُّ ؛ كأنْ صلَّى لحائط مُزوَّق ونحوِهِ ممَّا يُشوِّشُ فكرَهُ . « نهاية المحتاج » (١/ ٥٤٦) .

(٤) هٰذا التعليلُ لا يُناسِبُ إلا القولَ الضعيف القائلَ بكراهة التغميض مطلقاً ، والمناسبُ للتفصيل المذكورِ : التعليلُ بخوف الضرر . « شرقاوي » (١/ ٢١٦) .

(٥) انظر « اللباب » (ص١٠٤ـ ١٠٥) .

(٦) ويحتمل : أنَّهُ موجود في بعض نسخ الماتن . والله تعالى أعلم .

(٧) روضة الطالبين (١/ ٢٦٩) ، منهاج الطالبين (ص١٠٤) .

(٨) أمَّا إذا خَشِيَ منه ضررَ نفسه أو غيره . . فيُكرَهُ ، بل يحرمُ إنْ ظنَّ ترتُّبَ حصولِ ضررٍ لا يُحتمَلُ عادةً . انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ١٠٠) .

السُّجودِ ، وإقعاءُ الكلبِ ، ونَقْرةُ الغُرابِ ، .....

السُّجودِ) ، بل والرُّكوعِ ؛ لمُخالفتِهما سُنَّةَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، وهما في حقِّ الرَّجُلِ خاصَّةً ؛ لِمَا مرَّ في السُّننِ[1] .

(وإقعاءُ الكلبِ)؛ بأنْ يجلسَ علىٰ وَرِكَيْهِ ناصِباً رُكْبَتَيْهِ؛ للنَّهيِ عنهُ ، رواهُ الحاكمُ وصَحَّحَهُ[2] ، ورواهُ البيهقيُّ بأسانيدَ وضَعَّفَها[3] ، ثمَّ قالَ : (والإقعاءُ نوعانِ : أحدُهُما : هٰذا ، وهوَ منهيٌّ عنه ، والثَّاني ـ وصحَّ فعلُهُ عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ[4] ـ : أنْ يضعَ أطرافَ أصابعِ رجلَيْهِ ورُكْبَتَيْهِ على الأرضِ ، وأَلْيَتَيْهِ علىٰ عَقِبَيْهِ ، وهوَ سُنَّةٌ في الجلوسِ بينَ السَّجدتَينِ ، وأمَّا خبرُ عائشةَ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ ينهىٰ عن عَقِبِ الشَّيطانِ . . فيحتملُ رُرُودُهُ في جلوسِ التَّشهُّدِ)[5] ؛ أي : أو نحوِهِ .

وتَبِعَهُ علىٰ ذلكَ ابنُ الصَّلاحِ[6] ، وصَوَّبَهُ في « المجموعِ »[7] ، وقالَ : (كلٌّ مِنَ الإقعاءِ الثَّاني والافتراشِ في الجلوسِ بينَ السَّجدتَينِ . . سُنَّةٌ ، لٰكنَّ الافتراشَ أشهرُ وأفضلُ ؛ لكَثْرةِ رُواتِهِ الدَّالَّةِ علىٰ مُواظبتِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عليهِ)[8] .

(ونَقْرةُ الغُرابِ)[9]؛ لمُخالفتِهِ سُنَّةَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، ولخبرِ :

---

(١) انظر (١/ ٤٢٤) .

(٢) المستدرك (١/ ٢٧٢) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٣) انظر « السنن الكبرىٰ » (٢/ ١٢٠) .

(٤) رواه البيهقي (٢/ ١١٩) عن سيدنا ابن عباس وسيدنا ابن عمر رضي الله عنهم ، وانظر « البدر المنير » (٣/ ٥٢٢ـ ٥٢٣) .

(٥) السنن الكبرىٰ (٢/ ١٢٠) ، وخبرُ السيدة عائشة رضي الله عنها رواه مسلم (٤٩٨) .

(٦) شرح مشكل الوسيط (٢/ ٩٢ـ ٩٤) .

(٧) قال النووي في « المجموع » (٣/ ٤١٦) بعد إيراد كلام البيهقي : (ولقد أَحْسَنَ وأجاد ، وأَتْقَنَ وأفاد ، وأَوْضَحَ إيضاحاً شافياً ، وحَرَّرَ تحريراً وافياً) .

(٨) المجموع (٣/ ٤١٧) ، وانظر (١/ ٤٢٥) .

(٩) أي : ضَرْبُ الأرض بجبهته عند السجود مع الطمأنينة ، وإلا لم يكفِ . « شرقاوي » (١/ ٢١٧) .

وافتراشُ السَّبُعِ ، وإيطانُ المكانِ كإيطانِ البعيرِ .

« إذا سجدتَ . . فمَكِّنْ جَبْهتَكَ مِنَ الأرضِ ، ولا تَنقُرْ نَقْراً »[1] ، لكنَّهُ ضعيفٌ ، كما قالَهُ في « المجموعِ »[2] .

(وافتراشُ السَّبُعِ) في سجودِهِ ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ ينهىٰ أنْ يفترشَ الرَّجُلُ ذراعَيْهِ افتراشَ السَّبُعِ ، رواهُ مسلم[3] ، وقِيسَ بالرَّجُلِ غيرُهُ .

(وإيطانُ المكانِ) الواحدِ (كإيطانِ البعيرِ)[4] .

ومِنَ المكروهاتِ : المبالغةُ في خَفْضِ الرَّأسِ في الرُّكوعِ ، وإطالةُ التَّشهُّدِ الأوَّلِ ، والاضْطِباعُ[5] ، والإسْبالُ[6] ، والصَّفْدُ[7] ؛ بأنْ يَقرِنَ بينَ قدمَيْهِ[8] ، والصَّفْنُ ؛ بأنْ يقومَ علىٰ رِجْلٍ[9] ، والظَّفْرُ[10] ، بل إنْ طَفَرَ طَفْرةً

---

(١) سبق تخريجه في (١/ ٤٠٢) .

(٢) المجموع (٣/ ٣٩٧) .

(٣) صحيح مسلم (٤٩٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، والكراهةُ مُقيَّدةٌ بما إذا لم يكنْ ثمةَ حاجةٌ ، وإلا فلا كراهة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢١٧) .

(٤) إيطان المكان : ملازمتُهُ ، وهٰذا لغير الإمام في المحراب ، أمَّا هو . . فلا يُكرَهُ له ، خلافاً للشُّيُوطي ، وقوله : (الواحدِ) خَرَجَ به : ما لو انتقل مِنْ مكانٍ إلىٰ آخرَ وإنْ رجع إلى الأوَّل . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢١٧) .

(٥) الاضطباعُ : أنْ يجعلَ وسطَ ردائه تحت منكبه الأيمن ، وطَرَفَيهِ على الأيسر . من هامش (ب) .

(٦) الإسبالُ : إرخاءُ الإزار على الأرض . من هامش (ب) .

(٧) وذلك لأنَّهُ يُسَنُّ للمُصلِّي أنْ يُفرِّقَ بين قدمَيْهِ في قيامه وركوعه واعتداله وسجوده تفريقاً وسطاً ؛ بأنْ يكونَ بينهما قدرُ شبر ، فيكونُ تفريقُ ركبتيه في سجوده بقدر شبرٍ . « رملي شرح الزبد » . من هامش (د) ، وانظر « غاية البيان » (ص١٤٦) .

(٨) وهٰذا في حقِّ الرَّجُل ، أمَّا المرأة : فيُسَنُّ لها الصَّفْدُ . انظر « بشرى الكريم » (ص ٢٨٢) .

(٩) انظر ما سبق تعليقاً في (١/ ٣٧٨) .

(١٠) الطَّفْر : هو الوثوب في ارتفاع .

فاحشةً . . بطلتْ صلاتُهُ .

وتشبيكُ الأصابعِ ، وتَفْقِيعُها ، ويُكرهانِ أيضاً لقاصدِ الصَّلاةِ ، والتَّثاؤُبُ فيها وخارجَها[1] ، ووضعُ يدِهِ علىٰ فمِهِ بلا حاجةٍ[2] ، ورفعُ بَصَرِهِ إلى السَّماءِ ، وكفُّ شَعْرِهِ أو ثوبِهِ[3] .

ومسحُ موضعِ السُّجودِ مِنْ حصىً ونحوِهِ ، ومسحُ الغُبارِ عن جَبْهَتِهِ .

وأنْ يُقدِّمَ إحدىٰ رِجْلَيْهِ حالَ القيامِ ويعتمدَ عليها ، إلا أنْ يكونَ شيخاً كبيراً .

وأنْ يَبصُقَ قِبَلَ وجهِهِ ، أو عن يمينِهِ ، لا عن يسارِهِ ، وهـٰذا ـ كما في « المجموعِ » ـ في غيرِ المسجدِ[4] ، فإنْ كانَ فيهِ . . حَرُمَ البُصاقُ فيهِ ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « البُصاقُ في المسجدِ خطيئةٌ ، وكفَّارتُها دَفْنُها »[5] ، بل يَبصُقُ في طرفِ ثوبِهِ مِنْ جانبِهِ الأيسرِ .

وإذا تجشَّأَ . . ينبغي ألَّا يرفعَ رأسَهُ وأنْ يدرَأَهُ ما استطاعَ، قالَهُ في « الإحياءِ »[6] .

---

(١) أي : حيثُ أمكنه دفعُهُ ، وإلا فلا يُكرَهُ . انظر « حاشية الشَّبْرَامَلِّسي على النهاية » (٢/ ٥٩) .

(٢) أمَّا إذا كان لحاجة ؛ كالتثاؤب . . فسُنَّةٌ ؛ لخبر صحيح فيه . « تحفة المحتاج » (٢/ ١٦٢) ، وقال ابن قاسم في « حاشيته على التحفة » (٢/ ١٦٢ـ ١٦٣) : (والأوجهُ : حصولُ السنة بكلٍّ مِنَ اليدين ، وأنَّ الأَوْلى اليسار) ، واعتمده الرمليُّ ، وخيَّر بينهما ابن حجر ، وعبارة البجيرمي علىٰ « شرح المنهج » (١/ ٢٥٢) : (والأَوْلىٰ : أن تكون بظهرها ـ أي : ظهر اليسار ـ إنْ تيسَّر ، وإلا فبطنها إنْ تيسَّر أيضاً ، وإلا فاليمين) .

(٣) كفُّ شَعْره : بنحو عَقْصه أو ردِّه تحت عمامته ، وثوبِهِ : بنحو تشميرٍ لكُمِّهِ أو ذيله ، أو شدِّ وسطه . « تحفة المحتاج » (٢/ ١٦١ـ ١٦٢) ، قال الشرواني في « حاشيته على التحفة » (٢/ ١٦٢) نقلاً عن الزركشي : (وينبغي تخصيصُهُ ـ أي : عقصِ الشعر ـ بالرجل . . .) .

(٤) المجموع (٤/ ٣٣) .

(٥) صحيح البخاري (٤١٥) ، صحيح مسلم (٥٥٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٦) إحياء علوم الدين (١/ ٧٠٠) .

وفي كراهةِ بعضِ هٰذهِ الأشياءِ نَظَرٌ ؛ إذْ لم يَرِدْ فيهِ نهيٌ بخصوصِهِ[1] .

قالَ في « المجموعِ » : (ولا تُكرَهُ الصَّلاةُ في الصُّوفِ[2] ، والبُسُطِ ، واللُّبُودِ ، والطَّنافِسِ ، وجميعِ الأمتعةِ ، ولا في ثوبِ الحائضِ والثَّوبِ الَّذي يُجامَعُ فيهِ إذا لم يتحقَّقْ فيهما نجاسةٌ ، وتجوزُ في ثيابِ الصِّبْيانِ والكُفَّارِ والقصَّابِينَ ومُدمِنِي الخمرِ وغيرِهِم إذا لم يتحقَّقْ نجاستُها ، لٰكنَّ غيرَها أَوْلىٰ)[3] .

(١) انظر « بشرى الكريم » (ص ٢٨٤) .

(٢) في « المجموع » : (على الصوف) ، وكلاهما يشمله الحكم .

(٣) المجموع (٣/ ١٦٩ـ ١٧٠) ، وفي هامش (أ) : (بلغ مقابلةً) .

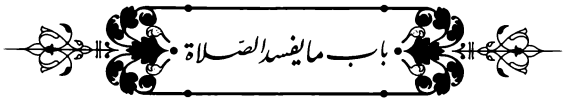

وهوَ خمسةٌ وعشرونَ : الحدثُ عمداً أو سهواً ، فإنْ سَبَقَهُ . . فقولانِ .

قلتُ : الأظهرُ : البطلانُ ، والثَّاني : يتوضَّأُ ويَبْني ، واللهُ أعلمُ .

(باب ما يفسد الصلاة)

(وهوَ خمسةٌ وعشرونَ) شيئاً : (الحدثُ عمداً أو سهواً) ؛ لانتفاءِ الشَّرطِ ، (فإنْ سَبَقَهُ) فيها . . (فقولانِ) في بطلانِها .

(قلتُ : الأظهرُ : البطلانُ) ؛ لِمَا مرَّ[1] ، (والثَّاني) : لا ، بل (يتوضَّأُ ويَبْني) علىٰ ما فَعَلَهُ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لعُذْرِهِ بالسَّبْقِ ، بخلافِ المُتعمِّدِ .

وعلىٰ هٰذا[2] : يلزمُهُ أنْ يسعىٰ في تقريبِ الزَّمانِ وتقليلِ الأفعالِ ما أَمْكَنَهُ ، وما لا يُستغنىٰ عنهُ ؛ مِنَ الذَّهابِ إلى الماءِ واستقائِهِ ونحوِ ذلكَ . . لا بأسَ بهِ ، ويُشترَطُ : ألَّا يتكلَّمَ ، إلا إذا احتاجَ إليهِ في تحصيلِ الماءِ .

وليسَ لهُ بعدَ تطهُّرِهِ أنْ يعودَ إلى الموضعِ الَّذي كانَ يُصلِّي فيهِ إنْ قَدَرَ على الصَّلاةِ في أقربَ منهُ ، إلا أنْ يكونَ إماماً لم يَستخلِفْ ، أو مأموماً يَقصِدُ فضلَ الجماعةِ ؛ فلهما العودُ إليهِ ، كذا في « أصلِ الرَّوْضةِ »[3] ، قالَ الإسْنَويُّ : (والصَّوابُ ـ وهوَ ما في « التَّحقيقِ » ـ : أنَّ الجماعةَ عُذْرٌ مطلقاً ؛ فيدخلُ فيهِ : المنفردُ والإمامُ المُستخلِفُ)[4] .

---

(١) انظر (١/ ١٥٩) ، والتعليل السابق .

(٢) أي : القولِ الثاني .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٧٢) ، الشرح الكبير (٢/ ٤) .

(٤) المهمات (٣/ ١٣٢) ، وانظر « التحقيق » (ص٢٣٨) .

وكلامُ البَشَرِ بحرفَينِ ، أو حرفٍ مُفهِمٍ ،

(وكلامُ البَشَرِ) عمداً (بحرفَينِ) أفْهَما أو لا ؛ كـ(قُمْ) و(عن) ، (أو حرفٍ مُفهِمٍ) ؛ كـ(قِ) مِنَ الوِقايةِ ، و(عِ) مِنَ الوَعْيِ[1] ؛ لخبرِ مسلمٍ : « إنَّ هٰذهِ الصَّلاةَ لا يَصلُحُ فيها شيءٌ مِنْ كلامِ النَّاسِ »[2] ، والكلامُ يقعُ على المُفهِمِ وغيرِهِ الَّذي هوَ حرفانِ ، وتخصيصُهُ بالمُفهِمِ اصطلاحٌ للنُّحاةِ[3] .

والأصحُّ في « المجموعِ » : أنَّ التَّلفُّظَ بالنَّذرِ لا يُفسِدُ[4] ، وأنَّهُ لو دعاهُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في عَصْرِهِ فأجابَهُ[5] . . لم تفسدْ صلاتُهُ على الصَّحيحِ ، وذكرتُ زيادةً على ذلكَ في « شرحِ البَهْجةِ »[6] .

ويُعذَرُ في يسيرِ الكلامِ إنْ سَبَقَ لسانُهُ[7] ، أو نَسِيَ الصَّلاةَ[8] ، أو جَهِلَ تحريمَهُ فيها[9] إنْ قَرُبَ عهدُهُ بالإسلامِ[10] ، وفي التَّنَحْنُحِ ونحوِهِ

---

(١) ومثلُهُما : (شِ) مِنَ الوَشْيِ ، و(دِ) مِنَ الدِّيةِ ، وهي عشرة أفعال تأتي في صيغة الأمر على حرف واحد . انظر « فتح الجليل على شرح ابن عقيل » (١/ ٣٦٧ـ٣٦٨) ، وما علَّقتُهُ عليه .

(٢) صحيح مسلم (٥٣٧) عن سيدنا معاوية بن الحكم السُّلَمي رضي الله عنه .

(٣) أي : فلا تُحمَلُ النصوص عليه ؛ لأنَّ ما لا ضابطَ له شرعاً ولا عرفاً يُحمَلُ على اللغة . « شرقاوي » (١/ ٢١٨) .

(٤) المجموع (١٦/٤) ، والمُرادُ بالنذر : نذرُ التبرُّرِ الخالي عن تعليق وخطاب ؛ فالنذرُ والتبرُّر والخالي عن التعليق والخطاب . . جميعُها قيود لعدم الإفساد . انظر «حاشية الشرقاوي» (١/ ٢١٨) .

(٥) وتحرمُ إجابةُ الوالدين في الفرض ، وتجوزُ في النفل ، وهي أفضلُ فيه إنْ شقَّ عليهما عدمُها ، وتبطلُ الصلاةُ بها مطلقاً . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢١٨ـ٢١٩) .

(٦) انظر « الغرر البهية » (١/ ٣٥٢) .

(٧) قوله : (يسير الكلام) ؛ أي : الكلامِ اليسير عُرفاً ؛ بأنْ يكونَ ستَّ كلماتٍ فأقلَّ ؛ كما وقع في قصَّة ذي اليدين . « شرقاوي » (١/ ٢١٩) .

(٨) أي : نسي كونَهُ فيها .

(٩) أي : تحريمَ الكلامِ اليسيرِ الذي أتىٰ به في الصلاة وإن كان عالماً بتحريم جنس الكلام ، وخَرَجَ بجهل تحريمه : ما لو عَلِمَهُ وجَهِلَ كونَهُ مبطلاً ؛ فتبطلُ به . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢١٩) .

(١٠) أو نشأ بعيداً عن العلماء ؛ بأنْ يخلوَ محلُّهُ الذي هو فيه عمَّنْ يعرفُ بطلانَ الصلاة بذلك ، ولم=

والمُفطِّرُ ، والفعلُ الكثيرُ عمداً أو سهواً ، .....

للغلبةِ[1] ، وتعذُّرِ القراءةِ الواجبةِ لا الجهرِ في الأصحِّ[2] .

وخَرَجَ بكلامِ البَشَرِ : كلامُ اللهِ ، والذِّكْرُ ، والدُّعاءُ[3] ؛ لِمَا مرَّ في البابِ السَّابقِ[4] .

قالَ المُصنِّفُ : (وقولي : « وكلامُ البشرِ بحرفَينِ أو حرفٍ مُفهِمٍ » . . أَوْلىٰ مِنْ قولِهِ : « والحديثُ »)[5] .

(والمُفطِّرُ) للصَّائمِ ، قالَ : (وقولي : « والمُفطِّرُ » أَوْلىٰ مِنْ قولِهِ : « والأَكْلُ والشُّرْبُ »)[6] .

(والفعلُ الكثيرُ عمداً أو سهواً)[7] ؛ لتلاعبِهِ معَ أنَّهُ لا مشقَّةَ في الاحترازِ

= يجدْ مؤنةً تُوصِلُهُ إلىٰ بلاد العلماء ، وكذا يُقالُ في نظائره . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢١٩) ، و« بشرى الكريم » (ص ٢٧٣) .

(١) قوله : (ونحوه) ؛ أي : كالضحك ، والبكاء ولو لأمر الآخرة ، والأنين ، والسعال ؛ إنْ ظهر مِنْ ذلك حرفانِ أو حرفٌ مفهم ، وذلك إذا كان لغلبة ؛ أي : قهرٍ ، فإن لم يظهرْ منه ذلك . . فلا بطلانَ باتفاق ، وإن ظهر منه أكثرُ مِنْ حرفَينِ للغلبة المذكورة . . بطلتْ صلاتُهُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٢٠) .

(٢) أي : ويُعذَرُ في التنحنح لإسماع نفسه القراءةَ الواجبة ؛ كـ (الفاتحة) مثلاً ، لا للجهر ؛ فلا يُعذَر في التنحنح . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٢٠) .

(٣) أي : والذكرُ والدعاءُ غيرُ المُحرَّمَينِ ؛ كما لو أتىٰ بألفاظ في الذكر لا يُعرَفُ معناها ولم يضعها العارفون ، وما لو دعا علىٰ إنسان . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٢٠) .

(٤) انظر مثلاً (١/ ٣٩٨ ، ٤٠٦ ، ٤١١ ، ٤١٩ ، ٤٢٥) .

(٥) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٤) ، وفي « اللباب » (ص١٠٧) : (وحديثُ العمد) .

(٦) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٤) ، وانظر « اللباب » (ص١٠٧) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٢٠) .

(٧) وكثيرُ الفعلِ إذا كان لشدَّة جَرَب مثلاً ، أو خفيفاً ؛ كتحريك أصابعه في سُبْحة بلا قَصْدِ لعبٍ مع قرار كفه وسكونها . . لا يفسد ، وكتحريك أصابعه : تحريكُ أجفانه ، أو ذَكَرِه ، أو أُذُنِه ، أو إخراجُ لسانه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٢٢) ، و« بغية المسترشدين » (١/ ٤٣٢ـ٤٣٣) .

عنهُ ، بخلافِ القليلِ ؛ لا يُفسِدُ ؛ لخبرِ « الصَّحيحَين » : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صلَّىٰ وهوَ حاملٌ أُمامةَ ، فكانَ إذا سَجَدَ وَضَعَها ، وإذا قامَ حَمَلَها[1] .

نَعَمْ ؛ قليلُ الأَكْلِ عمداً معَ العِلْمِ بتحريمِهِ[2] . . يُفسِدُ ؛ لإشعارِهِ بالإعراضِ عنها ، كما عُلِمَ مِنْ قولِهِ : (والمُفطِّرُ) ، وسيأتي في (صلاةِ شِدَّةِ الخوفِ) أنَّهُ يُعذَرُ فيها في الكثيرِ للحاجةِ[3] .

وتُعرَفُ الكَثْرةُ بالعُرْفِ ؛ فالخَطْوتانِ أوِ الضَّرْبتانِ قليلٌ ، والثَّلاثُ كثيرٌ إنْ توالتْ[4] .

ومحلُّ كلامِ المُصنِّفِ : إذا كانَ الفعلُ مِنْ غيرِ جنسِ الصَّلاةِ ؛ كالمشيِ والضَّرْبِ ، فإنْ كانَ مِنْ جنسِها ؛ كزيادةِ ركوعٍ أو سجودٍ . . بطلتْ معَ العمدِ دونَ السَّهوِ ، كما يُعلَمُ ممَّا يأتي[5] .

قالَ : (وتعبيري بما ذُكِرَ أَوْلىٰ مِنْ قولِهِ : « والعملُ الكثيرُ عمداً ، والعملُ

---

(١) صحيح البخاري (٥١٦) ، صحيح مسلم (٥٤٣) عن سيدنا أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه .

(٢) قوله : (الأكل) إن قُرِئَ بفتح الهمزة مصدراً بمعنىٰ بَلْع الطعام بعد مضغه . . كان ذلك استدراكاً علىٰ قوله : (بخلاف القليل) ؛ أي : مِنَ الفعل الشامل للأكل (لا يفسد) ، وهو حينئذٍ استدراكٌ حقيقيٌّ ، وإن قُرِئَ بضمِّها بمعنى المأكول . . كان استدراكاً علىٰ قوله : (والمُفطِّر للصائم) ، وحينئذٍ يكونُ استدراكاً صورياً ؛ لدخول ذلك في المُفطِّر ، فكان المناسبُ تفريعَهُ ، وهٰذا أوفقُ بكلام الشارح ؛ حيثُ قال : (كما عُلِمَ من قوله : « والمُفطِّر ») . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٢١) .

(٣) انظر (١/ ٥٤٤- ٥٤٥) .

(٤) والمعتمدُ : أنَّ الخطوةَ نَقْلُ القدم إلىٰ أيِّ جهةٍ كانتْ ؛ فإن نُقلت الأخرىٰ . . عُدَّتْ ثانيةً ، وذهابُ الرِّجْل وعودُها يُعَدُّ مرَّتَينِ مطلقاً ؛ سواءٌ حصلَ اتِّصالٌ أم لا ، بخلاف ذهاب اليد وعودِها على الاتِّصال ؛ فإنَّهُ يُعَدُّ مرَّة واحدة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٢١) .

(٥) انظر (١/ ٤٥٣) .

والقهقهةُ ، وفعلُ شيءٍ مِنْ أركانِ الصَّلاةِ معَ الشَّكِّ في النِّيَّةِ ، وكشفُ العورةِ .

قلتُ : إلا إنْ كَشَفَها الرِّيحُ فسَتَرَ في .....

المُتطاوِلُ سهواً » ؛ فإنَّها عبارةٌ مُطوَّلةٌ مُوهِمةٌ اختلافَ حُكْمِ العمدِ والسَّهوِ ، معَ أنَّ الكثيرَ والمُتطاوِلَ شيءٌ واحدٌ) انتهىٰ[1] .

وفي نسخةٍ مِنَ « اللُّبابِ » بعدَ ما ذُكِرَ : (علىٰ أحدِ القولَينِ)[2] ؛ فعليها : بيانُ المعتمدِ مِنْ زيادةِ المُصنِّفِ .

(والقهقهةُ) عمداً[3] ؛ لتلاعُبِهِ .

(وفعلُ شيءٍ مِنْ أركانِ الصَّلاةِ معَ الشَّكِّ في النِّيَّةِ)[4] ، وكذا الطُّولُ معَ الشَّكِّ فيها[5] .

(وكشفُ العورةِ) معَ القُدْرةِ علىٰ سَتْرِها ؛ صلَّىٰ في خَلْوةٍ أو غيرِها ؛ لانتفاءِ الشَّرطِ[6] ، فأَشْبَهَ الحَدَثَ .

(قلتُ : إلا إنْ كَشَفَها الرِّيحُ) أو نحوُهُ[7] ، (فسَتَرَ) ها (في

---

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٤) ، وانظر « اللباب » (ص١٠٧) .

(٢) وهٰذه الزيادة موجودة في مطبوع « اللباب » (ص١٠٧) ومخطوطه .

(٣) القهقهة : هي الضحكُ بصوت ، ومحلُّ البطلان : إذا ظهر بها حرفان أو حرفٌ مفهم . « شرقاوي » (١/ ٢٢٢) .

(٤) أو في تكبيرة الإحرام . « بشرى الكريم » (ص ٢٧٩) .

(٥) أي : وإن لم يفعل ركناً ، وضابطُ الطُّولِ : أنْ يكونَ بقَدْر ما يَسَعُ ركناً ، والقِصَرِ : ألَّا يَسَعَ ذلك ؛ كأنْ خَطَرَ له خاطرٌ وزال سريعاً ؛ بأنْ تذكَّره قبلَ طول الزمن وإتيانه بركن ، ومِثْلُ الشكِّ في النيَّة : الشكُّ في الشروط ؛ كالطهارة ، وما لو شكَّ هل نوىٰ ظهراً أو عصراً . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٢٢) .

(٦) وهو الستر .

(٧) أي : كسَبُع وآدميٍّ ، والذي اعتمده الشرقاوي وغيرُهُ : أنَّهُ لا يُستثنىٰ إلا الريحُ فقط ، وسواءٌ كان الآدميُّ مُميِّزاً أم لا ، مأذوناً له أم لا ؛ فيَضُرُّ كشفُهُ على المعتمد وإنْ سترها حالاً ؛ فكان الأَوْلىٰ =

الحالِ ، واللهُ أعلمُ .

وتركُ الاستقبالِ حيثُ يُشترَطُ ، والرِّدَّةُ ، وإصابةُ النَّجاسةِ بدنَهُ أو ثوبَهُ .

قلتُ : إلا إنْ كانتْ يابسةً ونحَّاها في الحالِ ، واللهُ أعلمُ .

الحالِ)[1] ؛ فلا تفسدُ الصَّلاةُ ، (واللهُ أعلمُ) ، ويُغتفَرُ هٰذا العارضُ ؛ لانتفاءِ تقصيرِهِ .

(وتركُ الاستقبالِ) إلى القِبْلةِ بقيدِ زادَهُ بقولِهِ : (حيثُ يُشترَطُ)[2] ، كما مرَّ بيانُهُ[3] .

(والرِّدَّةُ) ؛ لمُنافاتِها العبادةَ .

(وإصابةُ النَّجاسةِ) الَّتي لا يُعفىٰ عنها (بدنَهُ أو ثوبَهُ) أو مكانَهُ ؛ لانتفاءِ الشَّرطِ[4] .

(قلتُ : إلا إنْ كانتْ يابسةً ونحَّاها في الحالِ) ، أو رطبةً اتَّصلتْ بثوبِهِ ونحَّاهُ في الحالِ[5] ؛ فلا تفسدُ الصَّلاةُ ، (واللهُ أعلمُ) ، ويُغتفَرُ هٰذا العارضُ ؛ لِمَا مرَّ[6] .

= علىٰ هٰذا إسقاطَ لفظ (أو نحوه) . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٢٣) ، و« حاشية الباجوري على الغزي » (٢/ ٢٨) .

(١) جاء الضمير المنصوب في (سترها) متناً في (ب ، ج) .

(٢) نصَّ الماتن علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١١٤) ، وانظر « اللباب » (ص١٠٧) .

(٣) انظر (١/ ٣٨٩- ٣٩١) ، ولو كان هٰذا التركُ بإكراه ؛ كأنْ حرَّفه غيرُهُ قهراً وعاد عن قرب ؛ فإنَّها تبطلُ صلاتُهُ ؛ لنُدْرته ، ويُؤخَذُ مِنْ تعبيره بالتَّرك : أنهُ لو انحرف ناسياً وعاد عن قرب . . لم يَضُرَّ ، فإنْ طال الزمنُ . . ضرَّ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٢٣) .

(٤) وهو الطهرُ عن النجاسة .

(٥) قوله : (نحَّاه) ؛ أي : الثوبَ ، وفي « تحفة الطلاب » (ص٢٦) : (فألقاها) ، وكلاهما صحيح ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٢٤) .

(٦) انظر (١/ ٣٩٢- ٣٩٤) .

ونيَّةُ الخروجِ مِنَ الصَّلاةِ ، والعَزْمُ علىٰ قَطْعِها ، والتَّرَدُّدُ فيهِ ، وتعليقُهُ بشيءٍ ، وصَرْفُ نيَّةِ الفرضِ إلى النَّفلِ ، أو إلىٰ فرضٍ آخَرَ ، . . . . . .

وكيفيَّةُ تنحيةِ النَّجاسةِ : أنْ يَنفُضَ ثوبَهُ ، لا أنْ يُنحِّيَها بيدِهِ أو كُمِّهِ ؛ لأنَّهُ حينَئذٍ يكونُ حاملاً لها بلا عذرٍ .

(ونيَّةُ الخروجِ مِنَ الصَّلاةِ) في غيرِ محلِّها .

(والعَزْمُ علىٰ قَطْعِها)[1] ؛ أي : الصَّلاةِ ، (والتَّرَدُّدُ فيهِ) ؛ أي : في قَطْعِها[2] ، (وتعليقُهُ) ؛ أي : قَطْعِها (بشيءٍ) ؛ لمُنافاةِ كلٍّ منها الصَّلاةَ .

(وصَرْفُ نيَّةِ الفرضِ إلى النَّفلِ ، أو إلىٰ فرضٍ آخَرَ) كذلكَ[3] .

نَعَمْ ؛ إنْ كانَ مُنفرِداً وأدركَ جماعةً . . سُنَّ لهُ صرفُ الفرضِ إلى النَّفلِ[4] ؛ ليُدرِكَ فضيلةَ الجماعةِ[5] .

قالَ أئمَّتُنا : والعباداتُ في قطعِ النِّيَّةِ أربعةُ أَضْرُبٍ :

الأوَّلُ : الإسلامُ والصَّلاةُ ؛ فيبطلانِ بنيَّةِ الخروجِ منهُما بلا خلافٍ .

الثَّاني : الحجُّ والعُمْرةُ ؛ لا يبطلانِ بذلكَ بلا خلافٍ ؛ لأنَّهُ لا يخرجُ منهُما بالإفسادِ .

---

(١) أي : الخروجِ منها ، إلا لعذرٍ ؛ كسهوٍ ؛ فلا يبطلُها ، وعبَّرَ بالقطعِ تفنُّناً .

(٢) ومثلُ هٰذا التردُّدِ : التردُّدُ في الاستمرارِ فيها ؛ فتبطلُ حالاً ؛ لمنافاته الجزمَ المشروطَ دوامُهُ ؛ كالإيمانِ ، والمُرادُ بالتردُّدِ : أنْ يطرأَ شكٌّ مناقضٌ للجزمِ ، ولا عبرةَ بما يجري في الفِكْرِ ؛ فإنَّ ذلكَ ممَّا يُبتلىٰ به المُوَسْوِسُ ، بل قد يقعُ في الإيمانِ باللهِ تعالىٰ . « شرقاوي » (١/ ٢٢٢) .

(٣) مثلُ الفرضِ : النفلُ ؛ كأنْ صرفَ نيَّتَه إلىٰ فرضٍ ، أو نفلٍ آخَرَ ؛ فالصورُ أربعٌ ، وقوله : (كذلك) ؛ أي : لمنافاةِ الصلاةِ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٢٣) .

(٤) أي : النفلِ المطلقِ ، أمَّا المُعيَّنِ ـ كركعتي الضحىٰ ـ : فلا يصحُّ القلبُ إليه ؛ لافتقاره إلى التعيينِ حالَ النيَّةِ . « شرقاوي » (١/ ٢٢٣) .

(٥) ولهٰذا الصَّرف شروطٌ ستة ذكرها الشرقاويُّ في « الحاشية » (١/ ٢٢٣) .

وخروجُ الوقتِ في الجُمُعةِ .

قلتُ : الأصحُّ : أنَّها لا تفسدُ ، بل يُتِمُّونَها ظهراً ، واللهُ أعلمُ .

وظهورُ بعضِ الرِّجْلِ للماسحِ ، وخروجُ وقتِ المسحِ ، وتكريرُ الرُّكْنِ الفعليِّ عمداً ، .....

الثَّالثُ : الصَّومُ والاعتكافُ ؛ لا يبطلانِ بذلكَ على الأصحِّ كالحجِّ .

الرَّابعُ : الوضوءُ ؛ لا يبطلُ بذلكَ ما مضىٰ منهُ على الأصحِّ ، لٰكن يحتاجُ إلىٰ نيَّةٍ لِمَا بَقِيَ .

(وخروجُ الوقتِ في الجُمُعةِ) ؛ إذ شرطُ صحَّتِها : إيقاعُها فيهِ ، فعليهِ : ينوي الظُّهرَ حينَئذٍ ، وهل ينقلبُ ما فَعَلَ مِنَ الجُمُعةِ نفلاً أو يفسدُ ؟ قولانِ ؛ أصحُّهُما في « المجموعِ » : الأوَّلُ[1] .

(قلتُ : الأصحُّ : أنَّها لا تفسدُ ، بل يُتِمُّونَها ظهراً ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّهُما صلاتا وقتٍ واحدٍ ، فجازَ بناءُ أطولِهما علىٰ أقصرِهما ؛ كصلاةِ الحَضَرِ معَ السَّفرِ .

(وظهورُ بعضِ الرِّجْلِ) أوِ الخِرَقِ (للماسحِ) على الخُفِّ ، (وخروجُ وقتِ المسحِ) ؛ لبطلانِ بعضِ طهارتِهِ[2] .

وذِكْرُ هٰذَينِ ، والتَّردُّدِ في القطعِ ، واللَّذَينِ بعدَهُ . . مِنْ زيادةِ المُصنِّفِ[3] ، بل وخروجِ وقتِ الجُمُعةِ علىٰ ما وقفتُ عليهِ مِنْ نُسَخِ « اللُّبابِ »[4] .

(وتكريرُ الرُّكْنِ الفعليِّ عمداً)[5] ؛ لتلاعُبِهِ .

---

(١) المجموع (٣/٢٤٩) .

(٢) أي : وهي طهارةُ رجليه .

(٣) نصَّ الماتن على التردُّد والتعليق في « دقائق التنقيح » (ق ١١٤ـ ١١٥) .

(٤) وهو كذلك في مطبوع « اللباب » (ص١٠٧) ومخطوطه .

(٥) أي : لغير المتابعة ، ولغير قتل نحو حيَّة . انظر « بشرى الكريم » (ص ٢٧٧) .

والأصحُّ في تكريرِ الرُّكْنِ القوليِّ ـ كـ (الفاتحةِ) والتَّشهُّدِ ـ : أنَّها لا تبطلُ ، والنَّقصُ مِنْ فروضِها عمداً ، . . . . . .

نَعَم ؛ القعودُ القصيرُ ؛ كأنْ جلسَ عن قيامٍ ثمَّ سجدَ[1] . . لا يُفسِدُ ؛ لأنَّهُ معهودٌ في الصَّلاةِ[2] .

(والأصحُّ في تكريرِ الرُّكْنِ القوليِّ ـ كـ« الفاتحةِ » والتَّشهُّدِ ـ : أنَّها) ؛ أي : الصَّلاةَ (لا تبطلُ) بهِ ؛ لأنَّهُ لا يُخِلُّ بصورةِ الصَّلاةِ ، بخلافِ تكريرِ الفعليِّ .

والثَّاني : يُبطِلُ ، كتكريرِ الفعليِّ .

فإنْ حصلَ بتكريرِ القوليِّ تطويلُ ركنٍ قصيرٍ ؛ كأنْ قرأَ (الفاتحةَ) في الاعتدالِ . . بطلتْ صلاتُهُ في الأصحِّ .

والتَّصحيحُ وذِكْرُ التَّشهُّدِ مِنْ زيادتِهِ[3] .

(والنَّقصُ مِنْ فروضِها عمداً) ؛ لقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ للمُسِيءِ صلاتَهُ : « صَلِّ ؛ فإنَّكَ لم تُصَلِّ »[4] .

وخَرَجَ بالعمدِ المَزِيدِ على « اللُّبابِ »[5] : ما لو كانَ النَّقصُ سهواً ؛ فلا يُفسِدُ الصَّلاةَ ، فيتداركُهُ ، كما لو سَلَّمَ ناسياً ثمَّ تداركَهُ قبلَ طُولِ الفَصْلِ .

---

(١) قوله : (كأنْ جلسَ عن قيام) ؛ أي : بعدَهُ؛ على حدِّ : ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [الانشقاق : ١٩]، أو جلس عن سجود تلاوةٍ للاستراحة قبل قيامه ، وقوله : (ثمَّ سجد) قيدٌ خَرَجَ به : ما لو قام ؛ فإنَّ صلاتَهُ تبطلُ ؛ لكونه قَطَعَ القيامَ ثمَّ عاد إليه ؛ فكأنَّهُ أتىٰ بقيامَينِ . نعم ؛ إن كان ذلك للمتابعة . . لم يَضُرَّ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٢٤) .

(٢) أي : في جَلْسة الاستراحة ؛ فهو معهودٌ غيرَ ركن ، بخلاف نحو الركوع ؛ فإنَّهُ لم يُعْهَدْ فيها إلا ركناً ، فكان تأثيرُهُ في تغيير نظمها أشدَّ . « شرقاوي » (١/ ٢٢٥) .

(٣) نصَّ الماتن علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق ١١٥) ، وانظر « اللباب » (ص١٠٨) .

(٤) رواه البخاري (٧٩٣) ، ومسلم (٣٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) نصَّ الماتن علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١١٥) ، وانظر « اللباب » (ص١٠٨) .

وتقديمُ بعضِ فرائضِها علىٰ بعضٍ ، والاقتداءُ بمَنْ لا يجوزُ الاقتداءُ بهِ ؛ لكفرٍ ، أو جنونٍ ، أو غيرِهما ، معَ العِلْمِ بحالِهِ .

قلتُ : ولكَ أنْ تقولَ : هٰذا مانعٌ مِنِ انعقادِ الصَّلاةِ ، والكلامُ فيما يُفسِدُها بعدَ انعقادِها ، واللهُ أعلمُ .

ووجودُ الثَّوبِ بعيداً منهُ إذا صلَّىٰ عارياً ، والأَمَةُ إذا عَتَقَتْ في الصَّلاةِ ورأسُها مكشوفٌ والسُّتْرةُ بعيدةٌ منها ، وقطعُ رُكْنٍ مِنْ أركانِها بغيرِ تمامٍ .

(وتقديمُ بعضِ فرائضِها علىٰ بعضٍ) ؛ لأنَّ ذلكَ يُخِلُّ بصورةِ الصَّلاةِ .

(والاقتداءُ بمَنْ لا يجوزُ الاقتداءُ بهِ ؛ لكفرٍ ، أو جنونٍ ، أو غيرِهما) ؛ كحَدَثٍ ، ونَجَسٍ غيرِ معفوٍّ عنهُ ، (معَ العِلْمِ بحالِهِ) ؛ لأنَّهُ ليسَ في صلاةٍ .

(قلتُ) كالإمامِ البُلْقِينيِّ : (ولكَ أنْ تقولَ : هٰذا مانعٌ مِنِ انعقادِ الصَّلاةِ ، والكلامُ فيما يُفسِدُها بعدَ انعقادِها[1] ، واللهُ أعلمُ) .

(ووجودُ الثَّوبِ بعيداً منهُ إذا صلَّىٰ عارياً[2] ، والأَمَةُ إذا عَتَقَتْ في الصَّلاةِ ورأسُها مكشوفٌ والسُّتْرةُ بعيدةٌ منها) ؛ لانتفاءِ الشَّرطِ معَ القُدْرةِ علىٰ تحصيلِهِ[3] .

(وقطعُ رُكْنٍ مِنْ أركانِها بغيرِ تمامٍ) ؛ كأنْ ركعَ ولم يطمئنَّ ، وهٰذا يُغني عنهُ قولُهُ : (والنَّقصُ مِنْ فروضِها) .

---

(١) التدريب (١/١٨٨) .

(٢) وإذا كان قريباً منه : فإن استتر به حالاً بلا أفعالٍ كثيرة . . دامتْ صلاتُهُ على الصحَّة ، وإلا بطلتْ . « شرقاوي » (١/٢٢٥) .

(٣) علةٌ للبطلان في المسألتين ، والمُرادُ : القدرةُ ولو في نفس الأمر ؛ حتىٰ لو لم يعلمْ بالسُّتْرة أو لم تعلم بالعتق إلا بعد مُضِيِّ زمنٍ يمكن فيه الستْرُ . . فالصلاةُ باطلةٌ ، وخَرَجَ بها : العجز ؛ فلا تبطلُ الصلاةُ معه في المسألتين . « شرقاوي » (١/٢٢٦) .

وممَّا يُفسِدُها : أُكْلٌ كثيرٌ ناسياً ، وأُكْلٌ بإكراهٍ ، وفَعْلةٌ فاحشةٌ[1] ، وتطويلُ ركنٍ قصيرٍ عمداً[2] .

(١) أي : نَفَّةٌ فاحشة ، وقد تقدَّم هـٰذا الفرع في مكروهات الصلاة في (١/ ٤٤٣- ٤٤٤) .

(٢) وممَّا يُفسِدُها أيضاً : تخلُّفُهُ عن إمامه بركنَينِ فعليَّينِ عامداً بلا عُذْر ، أو تقدُّمُهُ عليه بهما كذلك ، وأمَّا تقدُّمُهُ بأقلَّ منهما . . فليس مُبطِلاً وإنْ حَرُمَ ولو ببعض ركن عند الرملي ، وعند ابن حجر : السبتُ ببعض ركن مكروهٌ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٢٦) ، و« بشرى الكريم » (ص ٣٥٢) ، وفي هامش (أ) : (بلغ مقابلةً) .

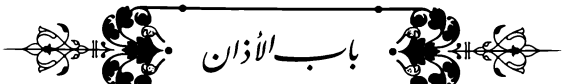

(باب الأذان)[1]

بالمُعجَمةِ ، ويُقالُ فيهِ : (الأَذِينُ) ، و(التَّأْذِينُ) .

وهوَ لغةً : الإعلامُ ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ [الحج : ٢٧] ، وشرعاً : قولٌ مخصوصٌ يُعلَمُ بهِ وقتُ الصَّلاةِ[2] .

والأصلُ فيهِ قبلَ الإجماعِ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ ﴾ [الجمعة : ٩] ، وقولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في « الصَّحيحَينِ » : « فلْيُؤَذِّنْ لكُم أحدُكُم »[3] .

وهوَ سنَّةُ كفايةٍ[4] ؛ لأنَّهُ إعلامٌ بالصَّلاةِ ودعاءٌ إليها ؛ كقولِهِ : (الصَّلاةَ جامعةً) حيثُ يُشرَعُ ؛ قالوا : ولو وَجَبَ . . لَمَا تُرِكَ في ثانيةِ الجَمْعِ .

---

(١) أي : والإقامةِ ؛ ففيه حذفٌ ، وإنَّما ترجم به ؛ لأنَّهُ أفضلُ منها .

(٢) هٰذا بناءٌ علىٰ أنَّهُ حقٌّ للوقت ؛ فلا يُؤَذَّنُ للفائتة ، وقيل : إنَّهُ حقٌّ للجماعة ، فلا يُؤذَّنُ المنفرد ، وهما قولان للشافعيِّ رضي الله عنه في الجديد ، والمعتمدُ : ما قاله في القديم ؛ مِنْ أنَّهُ حقٌّ للفريضة ، كما يُؤخَذُ من كلامه الآتي ، وحينئذٍ : فالأَوْلىٰ في تعريفه أنْ يُقالَ : هو ذِكْرٌ مخصوصٌ شُرِعَ للإعلام بالصلاة المكتوبة أصالةً ، وأَخْرَجَ قولُهُ : (أصالةً) : المنذورة ، وأَدْخَلَ : المُعادة ؛ فيُؤَذَّنُ لها إن لم يُؤَذَّنْ للأولى . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٢٧) .

(٣) صحيح البخاري (٦٢٨) ، صحيح مسلم (٦٧٤) عن سيدنا مالك بن الحُوَيرث رضي الله عنه ، والأمرُ فيه للندب ، وصَرَفَهُ عن الوجوب تركُهُ أحياناً . « شرقاوي » (١/ ٢٢٨) .

(٤) محلُّ كونِهِ سنةَ كفاية : في الجماعة ، أمَّا الواحدُ : فهو في حقِّهِ سنةُ عين وإنْ بلغه أذانُ غيرِهِ حيثُ لم يكن مَدْعُوّاً به ، فإن كان مَدْعُوّاً به ؛ بأنْ سمعه مِنْ مكانٍ وأراد الصلاةَ فيه وصلَّىٰ معهم . . فلا يُندَب له الأذانُ ؛ إذ لا معنىٰ له . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٢٧) .

إنَّما يُشرَعُ الأذانُ والإقامةُ للمكتوبةِ المُؤدَّاةِ ، ويُقامُ للفائتةِ ولا يُؤذَّنُ .

ولهُ شروطٌ ومكروهاتٌ ومُبطِلاتٌ وسننٌ سيأتي بيانُها .

[ما يُشرَعُ لهُ الأذانُ والإقامةُ]

ولا يُشرَعُ ـ كالإقامةِ ـ لكلِّ صلاةٍ ، كما ذَكَرَهُ بقولِهِ : (إنَّما يُشرَعُ) ؛ أي : يُسَنُّ (الأذانُ والإقامةُ للمكتوبةِ المُؤدَّاةِ) ، دونَ النَّافلةِ ، والمنذورةِ ، وصلاةِ الجنازةِ[1] ، وستأتي الفائتةُ[2] .

ويُشرَعُ الأذانُ أيضاً : في أُذُنِ المولودِ[3] ، وإذا تغوَّلَتِ الغِيلانُ ، قالَ النَّوَويُّ : (وهم سَحَرَةُ الجنِّ والشَّياطينِ ، ومعنىٰ « تغوَّلَتْ » : تلوَّنتْ في صُوَرٍ)[4] ، والمُرادُ : دفعُ شرِّها بالأذانِ ؛ فإنَّ الشَّيطانَ إذا سَمِعَ الأذانَ أَدْبَرَ[5] .

(ويُقامُ للفائتةِ) عندَ إرادةِ فعلِها ، (ولا يُؤذَّنُ) لها ؛ لحديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فاتَهُ يومَ الخندقِ الظُّهرُ والعصرُ والمغربُ ، فدعا بلالاً فأمرَهُ ، فأقامَ الظُّهرَ فصلَّاها ، ثمَّ أقامَ العصرَ فصلَّاها ، ثمَّ أقامَ المغربَ فصلَّاها ، ثمَّ أقامَ العشاءَ فصلَّاها ، رواهُ الشَّافعيُّ وأحمدُ بإسنادٍ صحيحٍ ، كما في « المجموعِ »[6] .

---

(١) أي : فيُكرهان فيها ؛ لعدم ثبوته .

(٢) انظر (١/ ٤٥٨- ٤٥٩) .

(٣) أي : اليمنىٰ ، والإقامةُ في اليسرىٰ ، ويكونُ الأذانُ مِنْ غير رفع صوت ، ويُشتَرَطُ في المُؤذِّن : أنْ يكونَ ذَكَراً مسلماً ، وفي المولودِ : أنْ يكونَ ولدَ مسلمٍ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٢٨) .

(٤) المجموع (٤/ ٢٧٩) ، وانظر « شرح صحيح مسلم » (١٤/ ٢١٧) ، وتلوَّنتْ : تشكَّلتْ .

(٥) كما رواه البخاري (٦٠٨) ، ومسلم (٣٨٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، ويُشرَعُ الأذانُ أيضاً في غير ذلك . انظر « تحفة المحتاج » (١/ ٤٦١) .

(٦) المجموع (٣/ ٩١) ، الأم (١/ ١٩١- ١٩٢)، مسند الإمام الشافعي (٥٥٣) ، مسند الإمام أحمد (٣/ ٦٧- ٦٨) .

قلتُ : هـٰذا هوَ الجديدُ ، والقديمُ : الأذانُ لها أيضاً ، وقالَ النَّوَويُّ : (إنَّهُ أظهرُ) ، واللهُ أعلمُ .

ويُنادىٰ في العيدَينِ ، والخُسُوفَينِ ، والاستسقاءِ : (الصَّلاةَ جامعةً) ،

(قلتُ : هـٰذا هوَ الجديدُ[1] ، والقديمُ : الأذانُ) مشروعٌ (لها أيضاً[2] ، وقالَ النَّوَويُّ : « إنَّهُ أظهرُ »[3] ، واللهُ أعلمُ) ؛ لخبرِ مسلمٍ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نامَ هوَ وأصحابُهُ عنِ الصُّبحِ حتىٰ طَلَعَتِ الشَّمسُ ، فساروا حتى ارتفعتْ ، ثمَّ نَزَلَ فتوضَّأَ ، ثمَّ أذَّنَ بلالٌ بالصَّلاةِ ، فصلَّىٰ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ركعتَينِ ، ثمَّ صلَّىٰ صلاةَ الغَدَاةِ[4] .

فإنْ كانَ فوائتُ ، أو فائتةٌ وحاضرةٌ . . فسيأتي حُكْمُهُ في آخِرِ البابِ[5] .

[صيغةُ النِّداءِ في العيدَينِ والخسوفَينِ وغيرِها]

(ويُنادىٰ في) صلاةِ (العيدَينِ ، والخُسُوفَينِ ، والاستسقاءِ) ، والتَّراويحِ جماعةً[6] : (« الصَّلاةَ جامعةً »)[7] ؛ لوُرُودِهِ في « الصَّحيحَينِ » في خُسُوفِ الشَّمسِ[8] ، وقِيسَ بهِ الباقي .

---

(١) الأم (١/ ١٩٢) .

(٢) انظر « نهاية المطلب » (٢/ ٥٢) ، و« حلية العلماء » (٢/ ٣٧) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ١٩٧) ، وهو المعتمدُ .

(٤) صحيح مسلم (٦٨١) عن سيدنا أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه .

(٥) انظر (١/ ٤٧٣) .

(٦) ويأتي بذلك في كل ركعتَينِ منها ، خلافُ ما عليه العملُ الآن . « شرقاوي » (١/ ٢٢٨) .

(٧) وينوبُ عن هـٰذه الصيغة غيرُها ؛ كـ (الصلاةَ الصلاةَ) ، و(الصلاةَ رحمكم الله) . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٢٨) .

(٨) صحيح البخاري (١٠٥١) ، صحيح مسلم (٩١٠) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، ويُسَنُّ إجابتُهُ بـ (لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله العليِّ العظيم) . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٢٨) .

وما عدا ذلكَ لا يُنادىٰ لهُ بشيءٍ .

وشرطُهُ : إسلامُ المُؤذِّنِ ، وتمييزُهُ ، .....

والجُزْءانِ منصوبانِ ؛ الأوَّلُ بالإغراءِ ، والثَّاني بالحاليَّةِ ، قالَهُ النَّوَويُّ في « دقائقِهِ » وغيرِها[1] ، ويجوزُ رفعُهُما بالابتداءِ والخبرِ ، ورفعُ أحدِهِما علىٰ أنَّهُ مبتدأٌ حُذِفَ خبرُهُ أو عكسُهُ ، ونصبُ الآخَرِ على الإغراءِ في الجزءِ الأوَّلِ وعلى الحاليَّةِ في الثَّاني .

(وما عدا ذلكَ) ؛ مِنْ منذورةٍ ، وصلاةِ جنازةٍ[2] ، ونفلٍ لم يُشرَعْ جماعةً[3] ، أو صُلِّيَ فُرادىٰ[4] . . (لا يُنادىٰ لهُ بشيءٍ) ؛ لعدم وُرُودِهِ فيهِ .

وقولُهُ : (ويُنادىٰ في العيدَينِ . . .) إلىٰ هنا . . لم أَرَهُ فيما وقفتُ عليهِ مِنْ نُسَخِ « اللُّبابِ »[5] .

[شروطُ الأذانِ]

(وشرطُهُ) ؛ أيِ : الأذانِ : (إسلامُ المُؤذِّنِ ، وتمييزُهُ) ؛ فلا يصحُّ أذانُ الكافرِ ، وغيرِ المُميِّزِ مِنْ صبيٍّ ومجنونٍ وسَكْرانَ[6] ؛ لأنَّهُ عبادةٌ ، وليسوا مِنْ أهلِها .

---

(١) دقائق المنهاج (ص٤١)، وانظر « المجموع » (٣/ ٨٨)، و« تحرير ألفاظ التنبيه » (ص٨٨)، و« تهذيب الأسماء واللغات » (٣/ ٥٤) ، و« شرح صحيح مسلم » (٦/ ١٧٥) .

(٢) إلا إذا لم يكنْ معها أحدٌ ، أو زاد الناسُ بسبب النداء ، أو كَثُروا ولم يعلموا تقدُّمَ الإمام للصلاة ؛ فيُستحبُّ النداءُ لها حينئذٍ . انظر « حاشية الشَّبْرَامَلِّسي » (١/ ٤٠٤) ، و« بشرى الكريم » (ص ١٨٤) .

(٣) أي : وإنْ صُلِّيَ جماعةً ؛ كالضحىٰ . « شرقاوي » (١/ ٢٢٩) .

(٤) أي : وإن سُنَّ جماعةً ؛ كالتراويح . « شرقاوي » (١/ ٢٢٩) .

(٥) وكذلك لم أجده في مطبوعه ولا مخطوطه .

(٦) إنْ وقع من السكران في أوائل نَشْوة السُّكْر . . اعتُدَّ به ؛ لانتظام قصده وفعله . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٢٩) .

وذُكُورتُهُ ، والوقتُ ، إلا في الصُّبحِ ، و . . . . . .

قالَ : (وتعبيري بالتَّمييزِ أَوْلىٰ مِنْ قولِهِ : « إنَّهُ لا يصحُّ أذانُ المجنونِ والسَّكْرانِ » ؛ لشُمُولِ عبارتي الصَّبيَّ الَّذي لم يُميِّزْ)[1] .

(وذُكُورتُهُ) ؛ فلا يصحُّ أذانُ المرأةِ للرِّجالِ ، كإمامتِها لهُم[2] ، وفي أذانِها لنفسِها وللنِّساءِ خلافٌ ، والأصحُّ : أنَّهُ غيرُ مندوبٍ ؛ لأنَّهُ يُخافُ مِنْ رفعِ الصَّوتِ بهِ الفتنةُ[3] ؛ قالَ في « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها » : (فلو أَذَّنتْ بلا رفعِ صوتٍ . . لم يُكرَهْ ، وكانَ ذِكْراً للهِ تعالىٰ[4] ، أو برفعِهِ فوقَ ما يسمعُ صواحبُها . . حَرُمَ على الصَّحيحِ)[5] .

والخُنْثىٰ كالمرأةِ ، كما أَفْهَمَهُ كلامُ المُصنِّفِ ، وظاهرٌ أنَّ الرِّجالَ المحارمَ في ذلكَ كالنِّساءِ .

(والوقتُ) ؛ لأنَّ الأذانَ للإعلامِ بهِ ؛ فلا يصحُّ قبلَهُ ، (إلا في الصُّبحِ) ؛ فيصحُّ الأذانُ لهُ قبلَ وقتِهِ مِنْ نصفِ اللَّيلِ[6] ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « إنَّ بلالاً يُؤذِّنُ بليلٍ ، فكُلُوا واشْرَبُوا حتىٰ تسمعُوا أذانَ ابنِ أمِّ مكتومٍ »[7] ، (و) إلا في

---

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٥) ، وانظر « اللباب » (ص١٠٩) .

(٢) ويحرمُ عليها رفعُ الصوت به إنْ كان ثَمَّ أجنبيٌّ . « بشرى الكريم » (ص ١٨٤) .

(٣) وأمَّا الإقامة : فصحيحةٌ مِنَ المرأة لنفسها وللنساء ، ومِنَ الخُنثىٰ لنفسه وللنساء ، بل هي مستحبّة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٣٠) ، و« بشرى الكريم » (ص ١٨٤) .

(٤) هذا إنْ قصدتِ الذِّكْرَ ، فإنْ قصدت الأذان الشرعيَّ . . حَرُمَ وإنْ لم يسمعْها أجنبيٌّ . انظر « بشرى الكريم » (ص ١٨٤) .

(٥) روضة الطالبين (١/ ١٩٦) ، الشرح الكبير (١/ ٤٠٧) .

(٦) وأمَّا الإقامةُ : فلا تصحُّ قبل الوقت ولو للصبح ، ووقتُها هو وقت إرادة الدخول في الصلاة حيثُ لا جماعةَ ، وإلا فإذْنُ الإمام ، ولو أُقيمت بدون إذنه . . اعتُدَّ بها على الأصحِّ ، ويُشترَطُ ألَّا يطولَ فصلٌ عرفاً بينها وبين الصلاة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٣١) .

(٧) صحيح البخاري (٦١٧) ، صحيح مسلم (١٠٩٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله =

الجُمُعةِ ؛ فيُؤذَّنُ لها قبلَ الخُطْبةِ .

قلتُ : في الثَّانيةِ نَظَرٌ ؛ لأنَّهُ إنَّما أُذِّنَ لها بعدَ دخولِ وقتِها ، وتقدُّمُ الخُطْبةِ شرطٌ للصِّحَّةِ لا للوقتِ ، واللهُ أعلمُ .

واستقبالُ القِبْلةِ .

قلتُ : إنَّما هوَ سُنَّةٌ فقطْ ، واللهُ أعلمُ .

(الجُمُعةِ ؛ فيُؤذَّنُ لها قبلَ الخُطْبةِ) ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ الشَّيخانِ[1] .

(قلتُ : في) هٰذهِ (الثَّانيةِ نَظَرٌ ؛ لأنَّهُ إنَّما أُذِّنَ لها بعدَ دخولِ وقتِها ، وتقدُّمُ الخُطْبةِ) عليها (شرطٌ للصِّحَّةِ) ؛ أي : لصحَّتِها ، (لا للوقتِ ، واللهُ أعلمُ) ، فلا تُستثنىٰ .

(واستقبالُ القِبْلةِ) للقادرِ .

(قلتُ : إنَّما هوَ سُنَّةٌ فقطْ) ؛ أي : لا شرطٌ على الصَّحيحِ[2] ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّ القصدَ الإعلامُ ، وهوَ حاصلٌ بغيرِ استقبالٍ .

ويُشترَطُ أيضاً : المُوالاةُ فيهِ ، كما يُعلَمُ ممَّا سيأتي[3] ، والتَّرتيبُ فيهِ ليُعلَمَ أنَّهُ أذانٌ[4] .

قالَ في « المجموعِ » : (ومعرفةُ المُؤذِّنِ بالمواقيتِ ، هٰكذا صَرَّحَ باشتراطِهِ

= عنهما ، قال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٢٣١) : (هٰذا الحديثُ ليس نصّاً في المُدَّعىٰ ؛ وهو كونُهُ مِنْ نصف الليل ؛ إذ ليس فيه زيادةٌ علىٰ كونه بليل ، وهو صادقٌ بجميع أجزائه ؛ فالأَوْلىٰ : أنْ يَضُمَّ إلىٰ ذلك اتِّباعَ السلف الصالح ؛ لأنَّهُم كانوا لا يُؤذِّنون إلا في نصفه) .

(١) صحيح البخاري (٨٨٢) ، صحيح مسلم (٤/٨٤٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) فيُكرَهُ تركُهُ للقادر على الاستقبال . انظر « بشرى الكريم » (ص ١٨٧) .

(٣) انظر (١/ ٤٦٥- ٤٦٦) .

(٤) فإنْ عكس ولو ناسياً . . لم يصحَّ ، وبنىٰ على المنتظم منه ، والاستئنافُ أَوْلىٰ ، أفاده خضر الشوبري في « حاشيته علىٰ شرح التحرير » (١/ق١٣٠) .

صاحبُ « التَّتمَّةِ » وغيرُهُ ، وأمَّا ما حكاهُ الشَّيخُ أبو حامدٍ عن نصِّ الشَّافعيِّ وقَطَعَ بهِ ، ووَقَعَ في كلامِ المَحَامِليِّ وغيرِهِ ؛ أنَّهُ يُستحَبُّ كونُهُ عارفاً بها . . فمُؤَوَّلٌ)[1] .

قالَ : (ويعني بالاشتراطِ : في الرَّاتبِ للأذانِ ، أمَّا مَنْ يُؤَذِّنُ لنفسهِ ، أو يُؤَذِّنُ لجماعةٍ مرَّةً . . فلا يُشترَطُ معرفتُهُ بها ، بل إذا عَلِمَ دخولَ الوقتِ . . صحَّ أذانُهُ ؛ بدليلِ أذانِ الأعمى) انتهى[2] .

وحاصلُهُ : أنَّ شرطَ أذانِ الرَّاتبِ معرفتُهُ الأوقاتَ بالأَمَارةِ ، وهوَ يَقتضِي عدمَ صحَّةِ أذانِهِ إذا لم يعرفْها بذلكَ ، وليسَ كذلكَ ، بل يصحُّ إذا عَرَفَها بخبرِ ثقةٍ كغيرِ الرَّاتبِ ، كما دلَّ عليهِ كلامُ الأئمَّةِ ، حتى المُتولِّي في « تتمَّتِهِ »[3] .

فحاصلُ كلامِهِم عندَ التَّأمُّلِ : أنَّ شرطَ أذانِ المُؤذِّنِ راتباً أو غيرَهُ . . معرفتُهُ الأوقاتَ بأَمَارةٍ أو غيرِها ، وهوَ الوجهُ ؛ فإنَّ ابنَ أمِّ مكتومٍ كانَ راتباً معَ أنَّهُ لا يعرفُها بالأَمَارةِ ؛ فإنَّهُ كانَ لا يُؤَذِّنُ للصُّبحِ حتى يُقالَ لهُ : (أصبحتَ أصبحتَ) ، كما رواهُ البخاريُّ[4] .

وما نَقَلَهُ عنِ النَّصِّ وغيرِهِ ؛ مِنْ أنَّهُ يُستحَبُّ كونُهُ عارفاً بالأوقاتِ . . معناهُ : يُستحَبُّ كونُهُ عارفاً بها بالأَمَارةِ ؛ لأنَّ غيرَهُ يُفوِّتُ على النَّاسِ فضيلةَ أوَّلِ الأوقاتِ باشتغالِهِ بمعرفتِها .

---

(١) المجموع (٣/ ١١٠ـ ١١١) ، وانظر « تتمة الإبانة » (١/ق ١٦٦) ، و« المقنع » (ق١٣) ، و« الأم » (١/ ١٨٤) .

(٢) المجموع (٣/ ١١١) .

(٣) تتمة الإبانة (١/ق١٦٦) .

(٤) صحيح البخاري (٦١٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ويُكرَهُ أذانُ الجُنُبِ .

قلتُ : ويُكرَهُ للمُحدِثِ أيضاً ، لكنَّ الكراهةَ في الجُنُبِ أشدُّ ، والإقامةِ أغلظُ ، واللهُ أعلمُ .

[مَنْ يُكرَهُ أذانُهُ]

(ويُكرَهُ أذانُ الجُنُبِ) .

(قلتُ : ويُكرَهُ للمُحدِثِ أيضاً)[1] ؛ وذلكَ لخبرِ المُهاجِرِ بنِ قُنْفُذٍ قالَ : أتيتُ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وهوَ يبولُ ، فسلَّمتُ عليهِ ، فلم يَرُدَّ عليَّ حتىٰ توضَّأَ ، ثمَّ اعتذرَ إليَّ فقالَ : « إنِّي كَرِهْتُ أنْ أذكرَ اللهَ إلا علىٰ طهارةٍ » رواهُ أبو داودَ وغيرُهُ[2] ، وصَحَّحَهُ في « المجموعِ »[3] ، وروى التِّرْمِذيُّ خبرَ : « لا تُؤذِّنْ إلا وأنتَ مُتوضِّئٌ »[4] .

(لكنَّ الكراهةَ في الجُنُبِ أشدُّ) منها في المُحدِثِ ؛ لِغِلَظِ الجنابةِ ، (والإقامةِ أغلظُ) مِنَ الأذانِ في الجنابةِ والحَدَثِ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لقُرْبِها مِنَ الصَّلاةِ ، ولأنَّهُ بانصرافِهِ بعدَها للطَّهارةِ يُوقِعُ النَّاسَ فيهِ[5] .

قالَ في « المجموعِ » : (ولوِ ابتدأَ بالأذانِ طاهراً ثمَّ أحدثَ . . بنىٰ ؛ سواءٌ كانَ حَدَثُهُ جنابةً أم غيرَها ، ولو قطعَهُ وتطهَّرَ ثمَّ رجعَ . . بنىٰ علىٰ أذانِهِ ، ولوِ استأنفَ كانَ أحبَّ ، وإنَّما استُحِبَّ إتمامُهُ ولا يقطعُهُ ؛ لئلَّا يُظَنَّ أنَّهُ متلاعبٌ ،

---

(١) المُرادُ : مَنْ لا تُباحُ له الصلاةُ ؛ فلا كراهةَ في أذانِ المتيمِّم وفاقد الطهورَينِ وإن كانا محدثَينِ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٣١) .

(٢) سنن أبي داود (١٧) ، ورواه أحمد (٤/ ٣٤٥) ، وابن حبان (٨٠٣) .

(٣) المجموع (٢/ ١٠٤) .

(٤) سنن الترمذي (٢٠٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه عنه أيضاً (٢٠١) موقوفاً .

(٥) وعلىٰ فَرْض انصرافه : يُستحَبُّ له أنْ يأخذَ بأنفه ؛ ليُوهِمَ أنَّهُ رَعَفَ ؛ ستراً علىٰ نفسه .

ويُبطِلُهُ : الرِّدَّةُ ، والسُّكْرُ ، والإغماءُ ، وقطعُهُ إذا طالَ ، . . . . . .

وإنَّما يصحُّ بناؤُهُ إذا لم يَطُلِ الفصلُ طُولاً فاحشاً ، فإنْ طالَ طُولاً غيرَ فاحشٍ . . ففي صحَّةِ البناءِ طريقانِ : أحدُهُما : يصحُّ قولاً واحداً ، وبهِ قَطَعَ الشَّيخُ أبو حامدٍ وآخَرونَ ، والثَّاني : فيهِ قولانِ)[1] .

قالَ : (ويُكرَهُ أذانُ الأعمىٰ إذا لم يكنْ معَهُ بصيرٌ يُخبِرُهُ بالوقتِ ؛ لأنَّهُ يُفوِّتُ على النَّاسِ فضيلةَ أوَّلِ الوقتِ باشتغالِهِ بمعرفتِهِ ، وأذانُ الصَّبيِّ والفاسقِ) ، قالَ : (وإنَّما يصحُّ أذانُ الفاسقِ في تحصيلِ وظيفةِ الأذانِ ، ولا يجوزُ تقليدُهُ وقَبُولُ خبرِهِ في دخولِ الوقتِ ؛ لأنَّ خبرَهُ غيرُ مقبولٍ) انتهىٰ[2] .

ومِثْلُ هٰذا يَجْري في الصَّبيِّ ، لٰكنَّهُ قالَ هنا : (يصحُّ أذانُهُ كما تصحُّ إمامتُهُ ؛ قالوا : ولأنَّهُ يُقبَلُ خبرُهُ فيما طريقُهُ المشاهدةُ ، كما لو دلَّ علىٰ محرابٍ ؛ يجوزُ أنْ يُصلَّىٰ إليه ، ويُقبَلُ قولُهُ في الإذنِ في دخولِ الدَّارِ وحَمْلِ الهديَّةِ)[3] .

[مُبطِلاتُ الأذانِ]

(ويُبطِلُهُ : الرِّدَّةُ ، والسُّكْرُ ، والإغماءُ) ، والجنونُ المفهومُ بالأَوْلىٰ ، (وقطعُهُ) بسكوتٍ أو كلامٍ ؛ (إذا طالَ) الفصلُ ؛ بحيثُ لا يُعَدُّ الباقي معَ الأوَّلِ أذاناً[4] ، بخلافِ اليسيرِ ؛ لا يُبطِلُهُ ؛ لأنَّهُ إذا لم يُبطِلِ الخُطْبةَ فالأذانُ أَوْلىٰ ؛ فلهُ البناءُ عليهِ ، ولا يجوزُ لغيرِهِ البناءُ عليهِ بهٰذهِ الأمورِ ، أو غيرِها ؛ كموتِهِ .

---

(١) المجموع (٣/١١٣) .

(٢) المجموع (٣/١١٠ـ ١١١) ، وفي هامش (أ) : (خبرُ الفاسق غيرُ مقبول ما لم يعتضد بالأصل ، ومِنْ صُوَره : المسافرُ إذا فقد الماء فأخبره فاسقٌ عن مكانٍ مُعيَّن بأنَّ الماءَ فيه ؛ فإنَّهُ لا يعتمدُهُ ، ولو أنَّهُ أخبر أن لا ماءَ فيه . . اعتمده ؛ لاعتضاد هٰذا الخبرِ بالأصل ، ذكرَهُ الماوَرْديُّ في « الحاوي » انتهىٰ) .

(٣) المجموع (٣/١٠٨) .

(٤) قوله : (بحيث . . .) إلىٰ آخره : هو ضابطٌ للطول .

وتركُ كلمةٍ منهُ ، وتركُ الاستقبالِ عندَ المَحَامِليِّ ، كما تقدَّمَ .

ويُسَنُّ : وضعُ إِصْبَعَيْهِ في أُذُنَيْهِ ، والتَّرتيلُ ، والتَّرجيعُ ، .....

(وتركُ كلمةٍ منهُ)[1] ؛ لأنَّ ما أتىٰ بهِ لا يُعَدُّ أذاناً ، فإنْ عادَ عن قُرْبٍ ، وأتىٰ بها وأعادَ ما بعدَها . . صحَّ ، ذَكَرَهُ في « المجموع »[2] .

(وتركُ الاستقبالِ عندَ المَحَامِليِّ ، كما تقدَّمَ)[3] .

[سننُ الأذانِ]

(ويُسَنُّ : وضعُ إِصْبَعَيْهِ) ؛ أي : مُسبِّحَتَيْهِ (في) صِمَاخَيْ (أُذُنَيْهِ) ؛ لأنَّهُ أجمعُ لصوتِهِ ، ويعرفُ بهِ الأذانَ مَنْ لا يسمعُهُ[4] .

(والتَّرتيلُ) فيهِ ؛ أي : التَّأنِّي ؛ للأمرِ بهِ في خبرِ الحاكمِ[5] .

(والتَّرجيعُ) فيهِ[6] ؛ وهوَ ـ كما في « دقائقِ النَّوَويِّ » وغيرِها ـ : أنْ يأتيَ بالشَّهادتَينِ مرَّتَينِ سِرّاً قبلَ قولِهما جهراً[7] ؛ لوُرُودِهِ في خبرِ مسلمٍ[8] ، والمُرادُ

---

(١) أي : ممَّا لا بُدَّ منه لصحَّة الأذان ويجبُ ذكرُهُ ؛ فلا يَضُرُّ تركُ الترجيع أو التثويب ، ولا يعودُ إليه . « شرقاوي » (١/ ٢٣٢) .

(٢) المجموع (٣/ ١٢١) ، وقال بعده : (ولو استأنف . . كان أَوْلىٰ) .

(٣) انظر « اللباب » (ص١٠٧) ، وما تقدم في (١/ ٤٦٢) .

(٤) لصمم أو بُعْدٍ مثلاً . انظر « المجموع » (٣/ ١١٧) .

(٥) المستدرك (١/ ٢٠٤) ، ورواه الترمذي (١٩٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، والترتيل : أنْ يأتيَ به حرفاً حرفاً دون تمطيط ، وأنْ يقفَ علىٰ آخر الكلمات ، قال الدَّميري في « النجم » (٢/ ٥٠) : (ويُستحَبُّ أنْ يجمعَ بين كلِّ تكبيرتين ، وأمَّا باقي الكلمات . . فيُفْرِدُ كلَّ [واحدة] بصوت ، وفي الإقامة يجمعُ كلَّ كلمتين) .

(٦) سُمِّيَ بذلك ؛ لأنَّهُ رَجَعَ للرفع بعد تركه ، أو للشهادتين بعد ذكرهما . انظر « تحفة المحتاج » (١/ ٤٦٨) .

(٧) دقائق المنهاج (ص٤٢) ، وانظر « المجموع » (٣/ ١٠٠) ، و« روضة الطالبين » (١/ ١٩٩) ، و« تحرير ألفاظ التنبيه » (ص٥٢) ، و« شرح صحيح مسلم » (٤/ ٨١) .

(٨) صحيح مسلم (٣٧٩) عن سيدنا أبي محذورة رضي الله عنه .

ورفعُ الصَّوتِ قَدْرَ ما يُمكِنُهُ ، وتحويلُ وجهِهِ في الحَيْعَلَتَينِ . . . . . .

بالسِّرِّ والجهرِ : خفضُ الصَّوتِ ورفعُهُ ، كما عَبَّرَ بهما في « شرحِ مسلمٍ » وغيرِهِ[1] .

(ورفعُ الصَّوتِ قَدْرَ ما يُمكِنُهُ) ؛ بحيثُ لا يلحقُهُ ضررٌ ؛ لقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في خبرِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ : « إذا كنتَ في غنمِكَ أو في باديتِكَ فأذَّنتَ للصَّلاةِ . . فارْفَعْ صوتَكَ بالنِّداءِ ؛ فإنَّهُ لا يسمعُ مَدَىٰ صوتِ المُؤذِّنِ جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ . . إلا شَهِدَ لهُ يومَ القيامةِ »[2] ، ولأنَّهُ أبلغُ في الإعلامِ .

نَعَمْ ؛ إنْ أذَّنَ لنفسِهِ ، وصلَّى في المسجدِ أو نحوِهِ جماعةٌ وانصرفوا . . لا يُسَنُّ رفعُ الصَّوتِ ؛ لئلَّا يتوهَّمَ السَّامعونَ دخولَ وقتِ صلاةٍ أُخْرىٰ .

فإنْ لم يرفعِ المُؤذِّنُ صوتَهُ وأَسْمَعَ بعضَ النَّاسِ ولو واحداً . . حَصَلَ الأذانُ ، وإنْ لم يُسمِعْ إلا نفسَهُ : فإنْ كانَ يُؤذِّنُ لنفسِهِ . . صحَّ ، وإلا فلا ، وإنْ لم يُسمِعْ نفسَهُ . . فليسَ بأذانٍ ولا كلامٍ ، ذَكَرَهُ في « المجموعِ »[3] .

(وتحويلُ وجهِهِ)[4] لا صدرِهِ (في الحَيْعَلَتَينِ) مرَّتَينِ[5] ؛ مرَّةً في الأُولىٰ

---

(١) شرح مسلم (٤/ ٨١) ، وانظر « روضة الطالبين » (١/ ١٩٩) ، وقال في « التحرير » مع « شرحه » (ص٢٧) : (« وتَثْويبٌ » مِنْ ثاب : إذا رجع « في » أذانَي « صبح » ؛ لوروده في خبر أبي داود وغيره بإسناد جيِّد ؛ بأنْ يقولَ بعد حيعلتِهِ : « الصلاةُ خيرٌ مِنَ النوم » ، مرَّتَينِ ، وهذا مِنْ زيادتي) ، وقوله : (وتثويبٌ) ؛ أي : ويُسَنُّ تثويبٌ ، وسيأتي التنصيص عليه في (١/ ٤٧١) .

(٢) رواه البخاري (٦٠٩) .

(٣) المجموع (٣/ ١٢٠) .

(٤) أي : وإن كان يُؤذِّنُ أو يُقِيمُ لنفسه ، وإن كان بمحلٍّ يقطعُ بعدم إتيان الغير له فيه . . لم يلتفتْ ، بل يتوجَّهُ للقِبْلة في كلِّ أذانه ، ويُسَنُّ الالتفاتُ في الأذان لتعوُّل الغِيلان ؛ لأنَّهُ أبلغُ في الإعلام ، وأدفعُ لشرهم بزيادة الإعلام ، ولذا يُسَنُّ فيه رفعُ الصوت ، أمَّا الأذانُ في أذن المولود . . فلا يُطلَبُ فيه رفعٌ ولا التفات ؛ لعدم فائدته . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٣٢) .

(٥) راجع للتحويل ؛ فهو مرَّتان في كلٍّ من الأذان والإقامة . « شرقاوي » (١/ ٢٣٢) .

يميناً وشِمالاً .

(يميناً ، و) مرَّةً في الثَّانيةِ (شِمالاً) ؛ لخبرِ « الصَّحيحَين » عن أبي جُحَيفةَ قالَ : (رأيتُ بلالاً يُؤذِّنُ ، فجعلتُ أتتبَّعُ فاهُ ها هنا وها هنا ؛ يقولُ يميناً وشِمالاً : « حيَّ على الصَّلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ »)[1] .

وهـٰذا بخلافِ الخُطْبةِ ؛ يُكرَهُ التفاتُ الخطيبِ فيها ؛ لأنَّها وعظٌ للحاضرِينَ ؛ فالأدبُ ألَّا يُعرِضَ عنهُم ، والمُؤذِّنُ داعٍ للغائبِينَ ؛ فالالتفاتُ أبلغُ في دعائِهِم وإعلامِهِم ، وليسَ فيهِ تركُ أدبٍ .

قالَ : (وتعبيري بما ذُكِرَ أَوْلىٰ مِنْ قولِهِ : « وأنْ يُحوِّلَ وجهَهُ في الدُّعاءِ يميناً وشِمالاً »)[2] .

ويُسَنُّ أنْ يكونَ المُؤذِّنُ علىٰ موضعٍ عالٍ ، وبقُرْبِ المسجدِ ، وألَّا يدورَ على المَنَارةِ ، وأنْ يكونَ حُرّاً بالغاً ، عَدْلاً صَيِّتاً ، حسنَ الصَّوتِ ، وأنْ يتبرَّعَ بأذانِهِ[3] ، وأنْ يكونَ مِنْ ولدِ مَنْ جُعِلَ الأذانُ فيهِم إذا وُجِدَتْ فيهِ الصِّفاتُ ، ثمَّ مِنَ الأقربِ فالأقربِ إليهِم ، ثمَّ مِنْ أولادِ الصَّحابةِ ، وأنْ يقفَ علىٰ أواخِرِ الكلماتِ ، وأنْ يقولَ إذا كانَ في ليلةٍ مَطِيرةٍ أو ذاتِ ريحٍ وظُلْمةٍ إذا فَرَغَ مِنْ أذانِهِ[4] : (أَلَا صَلُّوا في رِحالِكُم)[5] ، فإنْ قالَهُ في أثنائِهِ بعدَ الحَيْعَلَتَينِ . . فلا بأسَ .

ويُسَنُّ لسامعِ المُؤذِّنِ والمُقِيمِ أنْ يقولَ مثلَ قولِهِما ، إلا في الحَيْعَلَتَينِ ؛

---

(١) صحيح البخاري (٦٣٤) ، صحيح مسلم (٥٠٣) .

(٢) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٥) ، وانظر « اللباب » (ص١١٠ـ١١٢) .

(٣) قال النووي في « التحقيق » (ص١٧٣) : (فإن امتنع . . رزقه الإمامُ مِنَ المصالح قَدْرَ الحاجة . . .) .

(٤) قوله : (وظلمة) الواو بمعنىٰ (أو) .

(٥) ويجيبه السامع بـ (لا حول ولا قوَّة إلا بالله) ، قاله في « المهمات » (٢/٤٦٨) .

ويُكرَهُ : التَّغنِّي بهِ ، والتَّمطيطُ ، . . . . . .

فيقولُ : (لا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ) ، وإلا في التَّثويبِ ؛ فيقولُ : (صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ)[1] ؛ أي : صِرْتَ ذا برٍّ ؛ أي : خيرٍ كثيرٍ ، وإلا في كلمتَيِ الإقامةِ ؛ فيقولُ : (أقامَها اللهُ وأدامَها)[2] .

ويُسَنُّ لكلٍّ مِنَ المُؤذِّنِ وسامعِهِ أنْ يُصلِّيَ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بعدَ فراغِهِ[3] ، ثمَّ يقولَ : (اللَّهُمَّ ، ربَّ هٰذهِ الدَّعوةِ التَّامَّةِ ، والصَّلاةِ القائمةِ ؛ آتِ مُحمَّداً الوسيلةَ والفضيلةَ ، وابعَثْهُ مَقاماً محموداً الَّذي وعدتَهُ)[4] ، وعَقِبَ أذانِ المغربِ : (اللَّهُمَّ ، هٰذا إقبالُ ليلِكَ ، وإدبارُ نهارِكَ ، وأصواتُ دُعاتِكَ ؛ اغْفِرْ لي)[5] .

[مكروهاتُ الأذانِ]

(ويُكرَهُ : التَّغنِّي)؛ أي: التَّطريبُ (بهِ[6] ، والتَّمطيطُ) فيهِ؛ أي: التَّمديدُ[7].

---

(١) بكسر الراء ، وحُكِي فتحُها .

(٢) زاد في « تحفة المحتاج » (١/ ٤٨١) : (. . . ما دامتِ السماواتُ والأرض ، وجعلني من صالحي أهلها) ، وقال الشارح في « شرح البهجة » (١/ ٢٧٥) : (وقال الإمام : يقول : « اللهمَّ ؛ أَقِمْها وأَدِمْها ، واجعلني مِنْ صالحي أهلها ») .

(٣) قال الحبيب عبد الرحمن المشهور في « بغية المسترشدين » (١/ ٣٤١ـ ٣٤٢) : (تُسَنُّ الصلاةُ على النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بعد الإقامة كالأذان ، ولا تتعيَّنُ لها صيغة . . . ونُقِلَ عن النَّوَويِّ ـ واعتمده ابنُ زياد ـ أنَّهُ يُسَنُّ الإتيانُ بها قبل الإقامة ، وعن البَكْريِّ : سَنُّها قبلهما) .

(٤) رواه البخاري (٦١٤) مرفوعاً عن سيدنا جابر رضي الله عنه ، وفيه : أنَّ مَنْ قاله عقب النداء حلَّتْ ووجبت له شفاعةُ سيدِنا محمد صلَّى الله عليه وسلَّم ، وانظر « تحفة المحتاج » (١/ ٤٨٢ـ ٤٨٣).

(٥) رواه أبو داود (٥٣٠) ، والترمذي (٣٥٨٩) ، والحاكم (١/ ١٩٩) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها ، ويقولُ عقب الفراغ من أذان الصبح : (اللهمَّ ، هٰذا إقبالُ نهارك ، وإدبارُ ليلك ، وأصواتُ دُعاتِكَ ؛ اغفر لي) ، والدُّعاة : جمع (داعٍ) ؛ وهو المُؤذِّن .

(٦) أي: الانتقالُ مِنْ نَغَمٍ إلى نَغَمٍ آخَرَ ؛ فالسَّنَّةُ : أنْ يستمرَّ على نَغَمٍ واحد . « شرقاوي » (١/ ٢٣١).

(٧) أي : مدُّ الحروف ولو بنَغَمٍ واحد ، ومحلُّ الكراهة : ما لم يتغيَّرْ به المعنى ، وإلا حَرُمَ . =

والكلامُ في أثنائِهِ ، والقعودُ فيهِ معَ القُدْرةِ على القيامِ .

(والكلامُ في أثنائِهِ) ، فإنْ عَطَسَ . . حَمِدَ اللهَ في نفسِهِ وبنىٰ[1] .

وإنْ سَلَّمَ عليهِ إنسانٌ ، أو عَطَسَ . . لم يُجِبْهُ ولم يُشَمِّتْهُ حتىٰ يَفرُغَ[2] ، فإنْ أجابَهُ ، أو شَمَّتَهُ ، أو تكلَّمَ بغيرِ ذلكَ لمصلحةٍ . . لم يُكرَهْ وكانَ تاركاً للأفضلِ .

ولو رأىٰ أعمىٰ يَخافُ وقوعَهُ في بئرٍ ، أو حيَّةً مثلاً تَدِبُّ إلىٰ غافلٍ . . وَجَبَ إنذارُهُ وبنىٰ علىٰ أذانِهِ ، ذَكَرَ ذلكَ في « المجموعِ » وغيرِهِ[3] .

(والقعودُ فيهِ معَ القُدْرةِ على القيامِ) ؛ لمُخالفتِهِ أمرَهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في قولِهِ : « يا بلالُ ؛ قُمْ فنادِ بالصَّلاةِ » رواهُ الشَّيخانِ[4] .

نَعَمْ ؛ إنْ كانَ مسافراً . . لا يُكرَهُ أذانُهُ راكباً .

ويُسَنُّ ألَّا ينتقلَ عن مكانِهِ ؛ فلو أذَّنَ إنسانٌ ماشياً : قالَ الماوَرْديُّ : (إنِ انتهىٰ في آخرِ أذانِهِ إلىٰ حيثُ لا يسمعُهُ مَنْ كانَ بموضعِ ابتدائِهِ . . لم يُجزِئْهُ ، وإلا أجزأَهُ)[5] ، قالَ في « المجموعِ » : (وفيهِ نَظَرٌ ؛ فيحتملُ أنْ يُجزِئَهُ في الحالَينِ)[6] .

ويُكرَهُ التَّثويبُ في غيرِ الصُّبحِ[7] ، وأنْ يُقالَ في الأذانِ : (حيَّ علىٰ خيرِ

= « شرقاوي » (١/ ٢٣١) .

(١) قوله : (حَمِدَ اللهَ في نفسه) ؛ أي : استحباباً ، فلو تلفَّظ بالحمد . . لم يُكرَهْ ؛ لأنَّهُ لمصلحة . « شرقاوي » (١/ ٢٣٢) .

(٢) ويُغتفَرُ طولُ الفصل ؛ لعدم تقصيره .

(٣) المجموع (٣/ ١٢١) ، وانظر « روضة الطالبين » (١/ ٢٠١) ، و« التحقيق » (ص١٧٠ـ ١٧١) .

(٤) صحيح البخاري (٦٠٤) ، صحيح مسلم (٣٧٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٤٢) .

(٦) المجموع (٣/ ١١٧) ، وهو المعتمد .

(٧) أمَّا فيها : فيُسَنُّ .

والأذانُ تسعَ عَشْرَةَ كلمةً ، والإقامةُ إحدىٰ عَشْرَةَ .

وتُخالِفُهُ : في الإفرادِ ، .....

العملِ) ؛ لأنَّ ذلكَ لم يَثبُتْ عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ .

ولو ذَكَرَ هـٰذهِ المكروهاتِ عندَ كراهةِ أذانِ الجُنُبِ والمُحدِثِ . . كانَ أَنْسَبَ .

[صفةُ الأذانِ]

(والأذانُ تسعَ عَشْرَةَ كلمةً) بالتَّرجيعِ[1] ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَلَّمَهُ أبا مَحْذُورةَ كذلكَ ، رواهُ الشَّافعيُّ وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ[2] .

فإنْ كانَ في أذانِ الصُّبحِ . . سُنَّ أنْ يُثوِّبَ ؛ بأنْ يقولَ بعدَ الحَيْعَلَتَينِ : (الصَّلاةُ خيرٌ مِنَ النَّومِ) مرَّتَينِ ، قالَ في « المجموعِ » : (وظاهرُ إطلاقِ الأصحابِ : أنَّهُ يُشرَعُ التَّثويبُ في كلِّ مِنْ أذانَيِ الصُّبحِ ، وقالَ البَغَويُّ : إنْ ثَوَّبَ في الأوَّلِ . . لا يُثوِّبُ في الثَّاني في أصحِّ الوجهَينِ) انتهىٰ[3] ، وصَحَّحَ في « تحقيقِهِ » الأوَّلَ[4] .

(والإقامةُ إحدىٰ عَشْرَةَ) كلمةً ؛ لثبوتِهِ في « الصَّحيحَينِ »[5] .

[الفرقُ بينَ الأذانِ والإقامةِ]

(وتُخالِفُهُ) ؛ أيِ : الإقامةُ الأذانَ : (في الإفرادِ) ؛ فإنَّهُ سُنَّةٌ فيها إلا لفظَ

---

(١) أمَّا بالتثويب : فإحدىٰ وعشرون ؛ لأنَّهُ كلمتانِ . « شرقاوي » (١/ ٢٣٤) ، والمُرادُ بالكلمة هنا : الكلامُ ؛ مِنْ باب إطلاق الجزء على الكلِّ .

(٢) الأم (١/ ١٨٥ـ ١٨٦) ، صحيح ابن حبان (١٦٨١) ، ورواه أبو داود (٥٠٢) ، والترمذي (١٩٢) ، والنسائي (٢/ ٤) ، وابن ماجه (٧٠٩) .

(٣) المجموع (٣/ ١٠١) ، وانظر « التهذيب » (٢/ ٤٢) .

(٤) التحقيق (ص١٦٩) ، وهو المعتمد .

(٥) سيأتي تخريجه في (١/ ٤٧٢) .

والإدراجِ ، وأنَّها لا تجوزُ إلا في الوقتِ .

الإقامةِ ، بخلافِ الأذانِ ؛ فإنَّ السُّنَّةَ فيهِ التَّثنيةُ ، كما مرَّ[1] ؛ لأنَّهُ للغائبِينَ ، فاحتِيجَ إلىٰ تأكيدِهِ بالتَّكْرارِ ، بخلافِ الإقامةِ ، وفي « الصَّحيحَينِ » : (أُمِرَ بلالٌ أنْ يشفعَ الأذانَ ويُوتِرَ الإقامةَ ، إلا الإقامةَ)[2] ، والمُرادُ : مُعظمُهُما ؛ فإنَّ كلمةَ التَّوحيدِ في آخِرِ الأذانِ مفردةٌ ، والتَّكبيرَ في أوَّلِهِ أربعٌ ، وفي الإقامةِ مَثْنىٰ .

(و) في (الإدراجِ) ؛ أي : الإسراعِ[3] ؛ فإنَّهُ سُنَّةٌ فيها ، بخلافِ الأذانِ ؛ فإنَّ السُّنَّةَ فيهِ التَّرتيلُ ، كما مرَّ[4] ؛ لأنَّهُ للغائبِينَ ؛ فالتَّرتيلُ فيهِ أبلغُ ، وهيَ للحاضرِينَ ؛ فالإدراجُ فيها أَشْبَهُ .

(و) في (أنَّها لا تجوزُ إلا في الوقتِ) ولو للصُّبحِ ؛ لأنَّها لافتتاحِ الصَّلاةِ ؛ فلا تجوزُ قبلَ وقتِها بحالٍ ، بخلافِ الأذانِ ، كما مرَّ[5] .

وفي أنَّ رفعَ الصَّوتِ فيها دونَ رفعِهِ في الأذانِ .

وفي أنَّهُ لا يُسَنُّ فيها جَعْلُ الإِصْبَعَينِ في الصِّماخَينِ .

وفي أنَّهُ لا ترجيعَ فيها ولا تثويبَ .

وفي عددِ الكلماتِ ، كما مرَّ[6] .

---

(١) انظر (١/ ٤٧١) .

(٢) صحيح البخاري (٦٠٥) ، صحيح مسلم (٣٧٨) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقوله : (إلا الإقامةَ) ؛ أي : إلا لفظَ الإقامة ـ وهي (قد قامتِ الصلاةُ) ـ فإنَّهُ لا يُوتِرُها ، بل يُثنِّيها . « شرح صحيح مسلم » (٤/ ٧٨) .

(٣) مع بيان الحروف ؛ فيجمعُ بين كلِّ كلمتَينِ منها بصوت ، والكلمة الأخيرة بصوت . « مغني المحتاج » (١/ ٢١١) .

(٤) انظر (١/ ٤٦٦) .

(٥) انظر (١/ ٤٦١- ٤٦٢) .

(٦) انظر (١/ ٤٧١) .

ويُقامُ للفوائتِ إذا اجتمَعْنَ ، ولا يُؤَذَّنُ لها .

قلتُ : هـٰذا في غيرِ الأُولىٰ ، وفي الأُولى القولانِ في الأذانِ للفائتةِ ، واللهُ أعلمُ .

وقولُهُ : (والأذانُ تسعَ عَشْرَةَ كلمةً . . .) إلىٰ آخرِهِ . . لم أَرَهُ فيما وقفتُ عليهِ مِنْ نُسَخِ « اللُّبابِ »[1] .

(ويُقامُ للفوائتِ) ؛ أي : لكلٍّ منها (إذا اجتمَعْنَ) ؛ بأنْ والىٰ بينَهُنَّ ، (ولا يُؤَذَّنُ لها) ؛ لِمَا مرَّ أوَّلَ البابِ[2] .

(قلتُ : هـٰذا في غيرِ الأُولىٰ ، وفي الأُولى القولانِ في الأذانِ للفائتةِ) المفردةِ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ فالأصحُّ : أنَّهُ يُؤَذَّنُ لها .

فإنْ لم يُوالِ بينَهُنَّ . . فالقولانِ في كلِّ فائتةٍ .

ولو والىٰ بينَ حاضرةٍ وفائتةٍ : فإنْ قَدَّمَ الحاضرةَ . . لا يُؤَذِّنُ للفائتةِ ، وإنْ قَدَّمَ الفائتةَ . . لا يُؤَذِّنُ للحاضرةِ على الأصحِّ ؛ إذْ لا يُوالىٰ بينَ أذانَينِ ، إلا إذا صلَّىٰ مُؤَدَّاةً أو فائتةً آخِرَ الوقتِ فدخلتْ مُؤَدَّاةٌ ، ذَكَرَهُ في « التَّحقيقِ » وغيرِهِ[3] .

خاتمة

[في بيانِ عددِ المُؤَذِّنينَ]

يُسَنُّ مُؤَذِّنانِ للمسجدِ ، ومِنْ فوائدِهِ : أنْ يُؤَذِّنَ واحدٌ للصُّبحِ قبلَ الفجرِ ، وآخَرُ بعدَهُ ندباً ؛ كبلالٍ وابنِ أمِّ مكتومٍ ، فإنْ لم يكنْ إلا واحدٌ . . أَذَّنَ لها المرَّتَينِ ندباً أيضاً ، فإنِ اقتَصَرَ علىٰ مرَّةٍ . . فالأَوْلىٰ : كونُهُ بعدَ الفجرِ .

---

(١) لم أجده في مطبوعه ومخطوطه .

(٢) انظر (١/٤٥٨-٤٥٩) .

(٣) التحقيق (ص١٦٧) ، وانظر « المجموع » (٣/٩٢) .

فإنِ احتاجَ المسجدُ إلىٰ أكثرَ مِنِ اثنَينِ . . قالَ الرَّافعيُّ : (فالأحبُّ : ألَّا يُجاوِزَ أربعةً ، كما فعلَ عثمانُ رضيَ اللهُ عنهُ ، ولم يَزِدِ الخلفاءُ عليهِ)[1] .

وقالَ النَّوَويُّ : (الأصحُّ المنصوصُ : أنَّهُ إنَّما يُضبَطُ بالحاجةِ والمصلحةِ ، فإنْ رأى الإمامُ المصلحةَ في الزِّيادةِ علىٰ أربعةٍ . . فَعَلَهُ ، أو في الاقتصارِ على اثنَينِ . . لم يَزِدْ)[2] .

قالَ الماوَرْديُّ : (ويجعلُ عددَهُم شَفْعاً) ، قال : (ومُرادُهُم بذلكَ : المُؤذِّنونَ الَّذينَ يُرتِّبُهُمُ الإمامُ لهُ على الدَّوامِ ، وإلا فلو أذَّنَ أهلُ المسجدِ كلُّهُم . . لم يُمنَعُوا)[3] ، قالَ النَّوَويُّ : (يعني : أذَّنَ واحدٌ بعدَ واحدٍ ، ولم يُؤدِّ إلىٰ تهويشٍ واختلاطٍ)[4] .

(١) الشرح الكبير (١/ ٤٢٥) ، وتبع في ذلك كثيرين ؛ كأبي علي الطبري وأبي إسحاق الشيرازي والشيخ أبي حامد والبغوي .

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٠٦) ، وما قاله هو قول المحققين في المذهب ، وانظر « المجموع » (٣/ ١٣٠ـ ١٣١) ، و« الأم » (١/ ١٨٣) .

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٥٨) .

(٤) المجموع (٣/ ١٣١) .

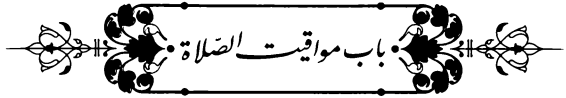

(باب مواقيت الصلاة) المكتوبة[1]

الأصلُ فيها : خبرُ : « أمَّني جِبْريلُ عندَ البيتِ مرَّتَينِ ، فصلَّىٰ بيَ الظُّهرَ حينَ زالتِ الشَّمسُ وكانَ الفَيءُ مِثْلَ الشِّراكِ ، والعصرَ حينَ كانَ ظِلُّهُ ـ أي : الشَّيءِ ـ مِثْلَهُ ، والمغربَ حينَ أَفْطَرَ الصَّائمُ ـ أي : دخلَ وقتُ إفطارِهِ ـ والعِشاءَ حينَ غابَ الشَّفَقُ ، والفجرَ حينَ حَرُمَ الطَّعامُ والشَّرابُ على الصَّائمِ ، فلمَّا كانَ الغدُ . . صلَّىٰ بيَ الظُّهرَ حينَ كانَ ظِلُّهُ ـ أي : الشَّيءِ ـ مِثْلَهُ ، والعصرَ حينَ كانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ ، والمغربَ حينَ أَفْطَرَ الصَّائمُ ، والعِشاءَ إلىٰ ثُلُثِ اللَّيلِ ، والفجرَ فأَسْفَرَ ، وقالَ : هٰذا وقتُ الأنبياءِ مِنْ قبلِكَ ، والوقتُ ما بينَ هٰذَينِ الوقتَينِ » رواهُ أبو داودَ وغيرُهُ ، وصَحَّحَهُ الحاكمُ وغيرُهُ[2] .

وخبرُ مسلمٍ : « إذا صلَّيتُمُ الفجرَ . . فإنَّهُ وقتٌ إلىٰ أنْ يَطلُعَ قَرْنُ الشَّمسِ الأوَّلُ ، ثمَّ إذا صلَّيتُمُ الظُّهرَ . . فإنَّهُ وقتٌ إلىٰ أنْ يَحضُرَ العصرُ ، فإذا صلَّيتُمُ العصرَ . . فإنَّهُ وقتٌ إلىٰ أنْ تَصْفَرَّ الشَّمسُ ، فإذا صلَّيتُمُ المغربَ . . فإنَّهُ وقتٌ إلىٰ أنْ يسقطَ الشَّفَقُ ، فإذا صلَّيتُمُ العِشاءَ . . فإنَّهُ وقتٌ إلىٰ نصفِ اللَّيلِ »[3] ، وفي

---

(١) العادةُ أنَّ هٰذا البابَ يذكرُه الفقهاء أوَّلَ (كتاب الصلاة) ، وأخَّرهُ المُصنِّف هنا تبعاً للمحاملي ؛ إشارةً إلىٰ أنَّ الصلاةَ قد تقعُ في غير وقتها .

(٢) سنن أبي داود (٣٩٣) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، المستدرك (١/ ١٩٥ ـ ١٩٦) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وانظر « التلخيص الحبير » (١/ ٣٠٧ ـ ٣١٠) .

(٣) صحيح مسلم (٦١٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

أَوَّلُ وقتِ الظُّهرِ : زوالُ الشَّمسِ ، وآخرُهُ : مَصيرُ ظِلِّ الشَّيءِ مِثْلَهُ سِوىٰ ظِلِّ الاستواءِ .

روايةِ : « وقتُ الظُّهرِ إذا زالتِ الشَّمسُ ما لم يَحضُرِ العصرُ »[1] .

وقولُهُ في الخبرِ الأوَّلِ : « صلَّىٰ بيَ الظُّهرَ حينَ كانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ » ؛ أي : فَرَغَ منها حينَئذٍ ، كما شَرَعَ في العصرِ في اليومِ الأوَّلِ حينَئذٍ ؛ فلا اشتراكَ بينَهُما في وقتٍ .

[وقتُ الظُّهرِ]

(أَوَّلُ وقتِ الظُّهرِ : زوالُ الشَّمسِ) ؛ أي : وقتُ زوالِها فيما يظهرُ لنا لا في الواقعِ ؛ لأنَّ التَّكليفَ إنَّما يتعلَّقُ بما يظهرُ لنا ؛ فلو شرعَ في تكبيرةِ الإحرامِ بالظُّهرِ قبلَ ظهورِ الزَّوالِ ، ثمَّ ظهرَ أنَّها كانتْ بعدَ الزَّوالِ . . لم يصحَّ .

(وآخرُهُ : مَصيرُ) ؛ أي : وقتُ مَصيرِ (ظِلِّ الشَّيءِ مِثْلَهُ) بقيدِ زادَهُ بقولِهِ : (سِوىٰ ظِلِّ الاستواءِ)[2] ؛ أي : الظِّلِّ الموجودِ عندَهُ .

وبيانُ ذلكَ : أنَّ الشَّمسَ إذا طَلَعَتْ وقعَ لكلِّ شاخصٍ ظِلٌّ طويلٌ في جهةِ المغربِ ، ثمَّ يَنقُصُ بارتفاعِ الشَّمسِ إلىٰ أنْ تنتهيَ إلىٰ وسطِ السَّماءِ ، وهيَ حالةُ الاستواءِ ، ويبقىٰ حينَئذٍ ظِلٌّ في غالبِ البلادِ ، ثمَّ تميلُ إلىٰ جهةِ المغربِ ، فيتحوَّلُ الظِّلُّ إلىٰ جهةِ المشرقِ ، وذلكَ المَيْلُ هوَ الزَّوالُ ، ويختلفُ قَدْرُهُ باختلافِ الأزمنةِ والبلادِ .

قالَ في « المجموعِ » : (قالَ الأكثرونَ : وللظُّهرِ ثلاثةُ أوقاتٍ : وقتُ فضيلةٍ[3] ،

---

(١) صحيح مسلم (٦١٢/ ١٧٢) .

(٢) نصَّ الماتن علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١١٥) ، وانظر « اللباب » (ص١١٢) ، وهٰذا الوقتُ هو وقتُ جوازٍ ، كما سيأتي في كلام الشارح .

(٣) معنىٰ كونه وقتَ فضيلة : أنَّ تقديمَ الصلاة وفعلَها فيه . . يُثاب عليه ثواباً أكملَ من ثواب فعلها فيما بعده . « شرقاوي » (١/ ٢٣٧) .

ووقتُ اختيارٍ[1] ، ووقتُ عُذْرٍ .

فوقتُ الفضيلةِ : أوَّلُهُ : بأنْ يشتغلَ أوَّلَهُ بأسبابِ الصَّلاةِ ؛ كالأذانِ ، والإقامةِ ، وسَتْرِ العورةِ ، وغيرِها ، ولا يَضُرُّ الشُّغْلُ الخفيفُ ؛ كأكلِ لُقَمٍ[2] ، وكلامٌ قصيرٌ[3] ، ووقتُ الاختيارِ : ما بعدَ الفضيلةِ إلىٰ آخرِ الوقتِ[4] ، ووقتُ العُذْرِ : وقتُ العصرِ لمَنْ يجمعُ[5] .

وقالَ القاضي حسينٌ : لها أربعةُ أوقاتٍ : وقتُ فضيلةٍ : إذا صارَ ظِلُّ الشَّيءِ مِثْلَ ربعِهِ ، ووقتُ اختيارٍ : إذا صارَ مِثْلَ نصفِهِ ، ووقتُ جوازٍ : إذا صارَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ ، ووقتُ عُذْرٍ : وقتُ العصرِ لمَنْ يجمعُ)[6] .

ولها أيضاً وقتُ ضرورةٍ ، وسيأتي[7] ، ووقتُ حُرْمةٍ : وهوَ آخِرُ وقتِها إذا لم

---

(١) معنىٰ كونه وقتَ اختيار : أنَّهُ يختار فعلَ الصلاة فيه علىٰ فعلها فيما بعدَهُ ، فيحصلُ له علىٰ ذلك ثوابٌ أكثرُ ممَّا بعده وأقلُّ ممَّا قبله ، وزيادةُ الثوابِ ونقصُهُ مِنْ حيثُ الإيقاعُ في ذلك الوقت المخصوص، وأمَّا ثوابُ الصلاة.. فلا ينقصُ ولا يزيدُ بشيء مِنْ ذلك. « شرقاوي » (١/ ٢٣٧).

(٢) أي : بأنْ يشبعَ الشَّبَعَ الشرعيَّ على المعتمد ، خلافاً لما قاله بعضهم ؛ مِنْ أنَّهُ يكسر بها حِدَّةَ الجوع . « شرقاوي » (١/ ٢٣٧) .

(٣) قال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٢٣٧) : (ضُبط بالرفع ، ويصحُّ جرُّهُ ؛ لأنَّهُ مِنْ جملة الشغل ، تأمَّلْ) .

(٤) قوله : (ما بعدَ الفضيلةِ. . .) إلىٰ آخره : مبني علىٰ ضعيف ؛ وهو عدمُ اشتراكه مع ما قبله ، والمعتمد : أنَّ الاختيارَ والفضيلةَ والجوازَ بلا كراهةٍ. . تشتركُ في أوَّل الوقت ، فإذا مضىٰ قَدْرُ الاشتغال بما مرَّ. . خرج وقتُ الفضيلة ، واستمرَّ وقتُ الاختيار إلىٰ أنْ يمضيَ قَدْرُ نصف الوقت تقريباً ، فيخرجُ ، ويستمرُّ وقتُ الجواز ، فتشتركُ الثلاثة مبدأً لا غايةً في جميع الصلوات ، إلا في المغرب ؛ فإنَّها مشتركة مبدأً وغايةً . « شرقاوي » (١/ ٢٣٧) .

(٥) أي : جمعَ تأخير . « شرقاوي » (١/ ٢٣٨) .

(٦) المجموع (٣/ ٢٧ ، ٦٠) ، وانظر « التعليقة » للقاضي حسين (٢/ ٦١٨) .

(٧) انظر (١/ ٤٨٨) .

يَسَعْها[1] ، ويجريانِ في سائرِ الصَّلَواتِ .

وبدأ المُصنِّفُ كغيرِهِ بالظُّهرِ ؛ تأسِّياً بإمامةِ جبريلَ ؛ فإنَّهُ بدأ بها ، كما مرَّ[2] .

فإن قيلَ : كيفَ بدأ بها والإسراءُ ووجوبُ الخمسِ كانَ ليلاً ؛ فأوَّلُ صلاةٍ تحضرُ بعدَ ذلكَ هيَ الصُّبحُ ؟

فالجوابُ : أنَّ ذلكَ محمولٌ علىٰ أنَّهُ نُصَّ علىٰ أنَّ أوَّلَ وجوبِ الخمسِ مِنَ الظُّهرِ ، ذَكَرَهُ في « المجموعِ »[3] .

[وقتُ العصرِ]

(ويَعقُبُهُ) ؛ أي : وقتَ الظُّهرِ (وقتُ العصرِ) ، ويمتدُّ (إلى الغروبِ)[4] ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « مَنْ أدركَ ركعةً مِنَ الصُّبحِ قبلَ أنْ تَطلُعَ الشَّمسُ . . فقد أدركَ الصُّبحَ ، ومَنْ أدركَ ركعةً مِنَ العصرِ قبلَ أنْ تغربَ الشَّمسُ . . فقد أدركَ العصرَ »[5] ، وروى ابنُ أبي شيبةَ : « وقتُ العصرِ ما لم

---

(١) قوله : (ووقتُ حُرْمة . . .) إلىٰ آخره : الموصوفُ بالحرمة : هو التأخيرُ إلىٰ ذلك الوقت ، لا إيقاعُها فيه ؛ إذ هو واجبٌ ، ويُثابُ على الصلاة حينئذٍ الثوابَ الكامل ؛ فالإضافةُ لأدنىٰ مُلابسةٍ ؛ لأنَّهُ وقتٌ ثبتت الحرمةُ عند التأخير إليه ، وقوله : (إذا لم يَسَعْها) ؛ أي : لم يَسَعْ جميعَ أركانها ، وفي هٰذه الحالة لا يجوزُ الإتيانُ بالسنن ، بل يجبُ الاقتصارُ على الواجبات ، بخلاف ما لو كان الباقي من الوقت يَسَعُ جميعَ الأركان ولا يَسَعُ مع ذلك السننَ ؛ فيجوزُ الإتيانُ بها وإنْ لَزِمَ إخراجُ بعض الصلاة عن الوقت ، بل الإتيانُ بها حينئذٍ هو الأفضلُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٣٨) .

(٢) وقيل غيرُ ذلك . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٣٥) .

(٣) المجموع (٣/ ٢٨) ، أو لأنَّ الإتيان بالصلاة مُتوقِّفٌ علىٰ بيانها ، ولم تُبَيَّنْ إلا عند الظهر . « مغني المحتاج » (١/ ١٨٨) .

(٤) أي : غروبِ جميع قُرْصِ الشمس . « شرقاوي » (١/ ٢٣٨) .

(٥) صحيح البخاري (٥٧٩) ، صحيح مسلم (٦٠٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ويخرجُ وقتُ الاختيارِ بمَصيرِ ظِلِّ الشَّيءِ مِثْلَيْهِ .

ويدخلُ وقتُ المغربِ بالغروبِ .

قلتُ : والجديدُ : خروجُهُ بمُضِيِّ قَدْرِ وضوءٍ وسَتْرِ عورةٍ وأذانٍ وإقامةٍ وخمسِ رَكَعاتٍ ، .....

تَغرُبِ الشَّمسُ »[1] ، وإسنادُهُ في « مسلمٍ »[2] .

(ويخرجُ وقتُ الاختيارِ) لها (بمَصيرِ ظِلِّ الشَّيءِ مِثْلَيْهِ) بعدَ ظِلِّ الاستواءِ ؛ لخبرِ جبريلَ السَّابقِ[3] ، وقولُهُ فيهِ بالنِّسبةِ إليها وإلى العشاءِ والصُّبحِ : « الوقتُ ما بينَ هٰذَينِ » . . محمولٌ علىٰ وقتِ الاختيارِ .

ولها ـ كما في « المجموعِ » ـ خمسةُ أوقاتٍ : وقتُ فضيلةٍ : مِنْ أوَّلِ الوقتِ إلىٰ أنْ يصيرَ ظِلُّ الشَّيءِ مِثْلَهُ ونصفَ مِثْلِهِ ، ووقتُ اختيارٍ : إلىٰ أنْ يصيرَ مِثْلَيْهِ ، ووقتُ جوازٍ بلا كراهةٍ : إلى اصفرارِ الشَّمسِ ، ووقتُ جوازٍ بكراهةٍ : إلى الغروبِ ، ووقتُ عُذْرٍ : وقتُ الظُّهرِ لمَنْ يجمعُ[4] .

[وقتُ المغربِ]

(ويدخلُ وقتُ المغربِ بالغروبِ) ؛ لِمَا مرَّ[5] .

(قلتُ : والجديدُ : خروجُهُ بمُضِيِّ قَدْرِ وضوءٍ وسَتْرِ عورةٍ وأذانٍ وإقامةٍ وخمسِ رَكَعاتٍ)[6] ؛ لأنَّ جبريلَ صلَّاها في اليومَينِ في وقتٍ واحدٍ ، بخلافِ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٤٧) ، وفيه : (ما لم تصفرَّ الشمس) .

(٢) صحيح مسلم (٦١٢/ ١٧٢) .

(٣) انظر (١/ ٤٧٥) .

(٤) المجموع (٣/ ٣١ـ ٣٢) ، وقوله : (لمَنْ يجمعُ) ؛ أي : جمعَ تقديم ، ولها وقتُ ضرورة سيأتي في (١/ ٤٨٨) ، ووقتُ حرمة ؛ وهو الوقتُ الذي لا يَسَعُها .

(٥) انظر (١/ ٤٧٥ ، ٤٧٨) .

(٦) انظر « الأم » (١/ ١٦٢) ، و« الشرح الكبير » (١/ ٣٧٠) ، و« المجموع » (٣/ ٣٥) .

والقديمُ : امتدادُهُ إلىٰ مَغِيبِ الشَّفَقِ الأحمرِ ، وقالَ النَّوَويُّ : (إنَّهُ أظهرُ) ، واللهُ أعلمُ .

غيرِها ، وللحاجةِ إلىٰ فِعْلِ ما ذُكِرَ معَها اعتُبِرَ مُضِيُّ قَدْرِ زمنِهِ ، والاعتبارُ في الجميعِ : بالوَسَطِ المُعتدِلِ .

ويُسَنُّ ركعتانِ خفيفتانِ قبلَ المغربِ ، كما صَحَّحَهُ النَّوَويُّ[1] ، وقياسُهُ ـ كما في « الشَّرحِ الصَّغيرِ » ـ : اعتبارُ سبعِ رَكَعاتٍ[2] .

ولو عَبَّرَ بالطُّهْرِ واللُّبْسِ بدلَ الوضوءِ وسَتْرِ العورةِ . . كانَ أَوْلىٰ ؛ ليشملَ : الغُسْلَ ، والتَّيمُّمَ ، وإزالةَ النَّجَسِ ، والتَّعمُّمَ ، والتَّقمُّصَ ، والارتداءَ .

قالَ في « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها » : (ويحتملُ أيضاً أكلُ لُقَمٍ يكسرُ بها حِدَّةَ الجوعِ)[3] ، زادَ في « المجموعِ » : (هكذا ذَكَرُوهُ ، والصَّوابُ : أنَّهُ لا ينحصرُ الجوازُ في أكلِ لُقَمٍ ؛ ففي « الصَّحيحَينِ » : « إذا قُدِّمَ العَشَاءُ . . فابدَؤُوا بهِ قبلَ أنْ تُصلُّوا صلاةَ المغربِ ، ولا تَعْجَلُوا عن عَشَائِكُم ») انتهىٰ[4] .

وظاهرٌ أنَّهُ يحتملُ أيضاً زمنُ الاجتهادِ للقِبْلة ، كزمنِ السَّتْرِ .

(والقديمُ : امتدادُهُ إلىٰ مَغِيبِ الشَّفَقِ الأحمرِ)[5] ، لا إلىٰ ما بعدَهُ مِنَ الأصفرِ ثـمَّ الأبيـضِ ، (وقـالَ النَّـوَويُّ : « إنَّـهُ أظهـرُ »[6] ، واللهُ أعلـمُ) ، قـالَ فـي

---

(١) المجموع (١/ ٣٢٧) ، روضة الطالبين (١/ ٣٢٧) ، منهاج الطالبين (ص١١٥) .

(٢) أي : بدل خمس ركعات . انظر « الشرح الصغير » (١/ق٨٧) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ١٨١) ، الشرح الكبير (١/ ٣٧١) .

(٤) المجموع (٣/ ٣٦) ، صحيح البخاري (٦٧٢) ، صحيح مسلم (٥٥٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) انظر « الحاوي الكبير » (٢/ ١٩ـ ٢٠) ، و« نهاية المطلب » (٢/ ١٤) ، و« كفاية النبيه » (٢/ ٣٤٧ـ٣٤٨) .

(٦) منهاج الطالبين (ص٩٠) ، وهو المعتمد .

« مجموعِهِ »: (بل هوَ الجديدُ أيضاً ؛ لأنَّ الشَّافعيَّ عَلَّقَ القولَ بهِ في « الإملاءِ » ـ وهوَ مِنَ الكتبِ الجديدةِ ـ علىٰ ثبوتِ الحديثِ فيهِ)[1] .

وقد ثبتتْ فيهِ أحاديثُ في « مسلمٍ » ؛ منها : حديثُ : « وقتُ المغربِ ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ »[2] ، ومنها : حديثُهُ السَّابقُ أوَّلَ البابِ[3] ، ومنها : حديثُ : « ليسَ في النَّومِ تفريطٌ ، إنَّما التَّفريطُ علىٰ مَنْ لم يُصلِّ الصَّلاةَ حتىٰ يجيءَ وقتُ الأُخْرىٰ »[4] ، ظاهرُهُ يَقتضِي : امتدادَ وقتِ كلِّ صلاةٍ إلىٰ دخولِ وقتِ الأُخْرىٰ ؛ أي : غيرِ الصُّبحِ ؛ لِمَا سيأتي في وقتِها[5] .

وأمَّا حديثُ صلاةِ جبريلَ في اليومَينِ في وقتٍ واحدٍ . . فمحمولٌ علىٰ وقتِ الاختيارِ ، وأيضاً : أحاديثُ مسلمٍ مُقدَّمةٌ عليهِ ؛ لأنَّها مُتأخِّرةٌ بالمدينةِ ، وهوَ

---

(١) المجموع (٣/ ٣٤ـ ٣٥) ، وانظر المصادر السابقة قبل قليل .

(٢) صحيح مسلم (٦١٢/ ١٧٣) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) انظر (١/ ٤٧٥) .

(٤) صحيح مسلم (٦٨١) عن سيدنا أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه ، وحاصلُ مسألةِ النوم : أنَّهُ إذا نام قبل دخول الوقت ففاتتْهُ الصلاةُ . . لا إثمَ عليه وإنْ عَلِمَ أنَّهُ يستغرقُ الوقتَ ولو جمعةً قبل الزوال على المعتمد ، ولا يلزمُهُ القضاءُ فوراً ، فإذا نام بعد دخوله . . نُظِرَ : إنْ غَلَبَهُ النومُ ، أو لم يَغلِبْهُ لكن غَلَبَ علىٰ ظنِّهِ الاستيقاظُ قبل خروج الوقت ، فخرج ولم يُصلِّ . . لا إثمَ عليه أيضاً ، ولا يلزمُهُ القضاءُ فوراً ، لكن يُكرَهُ له ذلك في غير صورة الغَلَبة ، أمَّا فيها : فلا كراهةَ ، فإنْ لم يَغلِبْهُ النومُ حينئذٍ ولم يَغلِبْ علىٰ ظنِّهِ ما ذُكِرَ . . حَرُمَ عليه النومُ ، وأثِمَ إثمَينِ ؛ إثمَ ترك الصلاة ، وإثمَ التسبُّب في تركها ، فإن استيقظَ في هٰذه الحالة علىٰ خلاف ظنِّهِ وصلَّىٰ قبل خروج الوقت . . ارتفع الإثمُ الأوَّلُ وبقِيَ الثاني ، فيستغفرُ اللهَ تعالىٰ . وأمَّا إيقاظُ النائم . . فيُسَنُّ إنْ عَلِمَ أنَّهُ نام قبلَ دخول الوقت ولم يخشَ مِنْ إيقاظه ضرراً ، فإنْ عَلِمَ أنَّهُ نام بعده . . وَجَبَ إيقاظُهُ ؛ لأنَّهُ مِنْ إزالة المنكر . « شرقاوي » (١/ ٢٣٩ـ ٢٤٠) ، وضابطُ الغلبة : بحيث صار لا يُميِّزُ ، ولم يمكنْهُ دفعُ النوم ، وكان عازماً على الفعل . انظر « بشرى الكريم » (ص١٧٥) .

(٥) انظر (١/ ٤٨٥) .

وأوَّلُ وقتِ العِشاءِ : مَغِيبُ الشَّفَقِ إلىٰ ثُلُثِ اللَّيلِ أو نصفِهِ علىٰ قولَينِ .

مُتقدِّمٌ بمكَّةَ ، ولأنَّها أكثرُ رُواةً وأصحُّ إسناداً منهُ ؛ ولهٰذا خَرَّجَها مسلمٌ في « صحيحِهِ » دونَهُ ، ذَكَرَهُ في « المجموعِ » ، وقالَ : (فعلىٰ هٰذا : للمغربِ ثلاثةُ أوقاتٍ : وقتُ فضيلةٍ واختيارٍ : أوَّلُ الوقتِ ، ووقتُ جوازٍ : ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ ، ووقتُ عُذْرٍ : وقتُ العِشاءِ لمَنْ يجمعُ ، وعلى الجديدِ : لها وقتانِ : وقتُ فضيلةٍ واختيارٍ ، ووقتُ عُذْرٍ) .

قالَ : (وهٰذا الَّذي ذَكَرْناهُ مِنْ أنَّ وقتَ الفضيلةِ والاختيارِ واحدٌ . . هوَ الصَّوابُ ، وبهِ قطعَ المُحقِّقونَ .

وقالَ القاضي والبَغَويُّ : على القديمِ : وقتُ الفضيلةِ : أوَّلُ الوقتِ ، ووقتُ الاختيارِ : إلىٰ نصفِ الوقتِ ، ووقتُ الجوازِ : إلىٰ آخِرِ الوقتِ .

وليسَ بشيءٍ ، ويكفي في ردِّهِ حديثُ جبريلَ ، وقد نقلَ التِّرْمِذيُّ عنِ العلماءِ كافَّةً كراهةَ تأخيرِ المغربِ) انتهىٰ[1] .

[وقتُ العِشاءِ]

(وأوَّلُ وقتِ العِشاءِ : مَغِيبُ الشَّفَقِ) الأحمرِ ، ويمتدُّ (إلىٰ ثُلُثِ اللَّيلِ) ؛ لخبرِ جبريلَ السَّابقِ[2] ، (أو) إلىٰ (نصفِهِ) ؛ لخبرِ مسلمٍ السَّابقِ أوَّلَ البابِ[3] ، ولخبرِ : « لولا أنْ أَشُقَّ علىٰ أُمَّتي . . لَأَخَّرتُ صلاةَ العِشاءِ إلىٰ نصفِ اللَّيلِ » صَحَّحَهُ الحاكمُ علىٰ شرطِ الشَّيخَينِ[4] ؛ (علىٰ قولَينِ) .

---

(١) المجموع (٣/ ٣٥) ، التعليقة (٢/ ٦٢٠) ، التهذيب (٢/ ١٠) ، سنن الترمذي تحت رقم : (١٦٤) .

(٢) انظر (١/ ٤٧٥) .

(٣) انظر (١/ ٤٧٥) .

(٤) المستدرك (١/ ١٤٦)، ورواه ابن ماجه (٦٩١)، وابن حبان (١٥٣١) عن سيدنا أبي هريرة=

قلتُ : الخلافُ في وقتِ الاختيارِ ، والمشهورُ : الثُّلُثُ ، وصَحَّحَ النَّوَويُّ في « شرحِ مسلمٍ » النِّصفَ ، ويمتدُّ وقتُ الجوازِ إلىٰ طلوعِ الفجرِ الصَّادقِ ، واللهُ أعلمُ .

(قلتُ) : هٰذا (الخلافُ في وقتِ الاختيارِ) ، وعليهِ تُحمَلُ الأخبارُ المذكورةُ ، (والمشهورُ : الثُّلُثُ) ، كما صَحَّحَهُ النَّوَويُّ كغيرِهِ[1] ، (و) لٰكنْ (صَحَّحَ النَّوَويُّ في « شرحِ مسلمٍ » النِّصفَ[2] ، ويمتدُّ وقتُ الجوازِ إلىٰ طلوعِ الفجرِ الصَّادقِ)[3] ؛ وهوَ المُنتشِرُ ضوءُهُ مُعترِضاً بالأُفُقِ[4] ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لخبرِ مسلمٍ السَّابقِ : « ليسَ في النَّومِ تفريطٌ »[5] .

وخَرَجَ بالصَّادقِ المَزِيدِ علىٰ « اللُّبابِ »[6] : الفجرُ الكاذبُ ؛ وهوَ يَطلُعُ مُستطِيلاً نحوَ السَّماءِ كذَنَبِ السِّرْحانِ ـ وهوَ الذِّئْبُ ـ ثمَّ يغيبُ ويَعقُبُهُ ظُلْمةٌ ، ثمَّ يَطلُعُ الفجرُ الصَّادقُ مُستطِيراً ـ بالرَّاءِ ـ أي : مُنتشِراً ، كما مرَّ .

فروعٌ من « المجموعِ »

[الفرعُ الأوَّلُ : في أوقاتِ العِشاءِ الأربعةِ]

أحدُها : للعِشاءِ أربعةُ أوقاتٍ : وقتُ فضيلةٍ : أوَّلُ الوقتِ ، ووقتُ اختيارٍ :

= رضي الله عنه ، وجاء فيهما بالتردُّد بين الثلث والنصف .

(١) روضة الطالبين (١/ ١٨٢) ، المجموع (٣/ ٤٢) ، وهو المعتمد .

(٢) شرح صحيح مسلم (٥/ ١١٦) .

(٣) أي : الصادقِ في إخباره عن الصبح ، بخلاف الكاذب ؛ لأنَّهُ يُضِيءُ ثمَّ يَسْوَدُّ ويذهبُ ، فيكذبُ في إخباره عن ذلك ، ونسبةُ الصدقِ والكذب إليه مجازٌ . « شرقاوي » (١/ ٢٤٠) .

(٤) الأُفُق : نواحي السماء .

(٥) انظر (١/ ٤٨١) .

(٦) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق ١١٥) ، وهو كذلك في (ط) ، وفي (ح) ـ واعتمده في مطبوع « اللباب » (ص١١٣) ـ : (الفجر الثاني) .

إلىٰ ثُلُثِ اللَّيلِ على الأصحِّ ، ووقتُ جوازٍ : إلىٰ طلوعِ الفجرِ الصَّادقِ ، ووقتُ عُذْرٍ : وقتُ المغربِ لمَنْ يجمعُ[1] .

[الفرعُ الثَّاني : في حُكْمِ البلادِ الَّتي لا يغيبُ الشَّفَقُ فيها]

ثانيها : قالَ صاحبُ « التَّتمَّةِ » : (في بلادِ المشرقِ نَوَاحٍ تَقصُرُ لياليهم فلا يغيبُ الشَّفَقُ عندَهُم ؛ فأوَّلُ وقتِ العِشاءِ في حقِّهِم : أنْ يمضيَ بعدَ غروبِ الشَّمسِ قَدْرٌ يغيبُ الشَّفَقُ في مِثْلِهِ في أقربِ البلادِ إليهِم)[2] .

[الفرعُ الثَّالثُ : في مقدارِ الوقتِ بينَ العشاءَينِ وما ينبني عليهِ]

ثالثُها : قيلَ : (إنَّ ما بينَ المغربِ والعِشاءِ نصفُ سُدُسِ اللَّيلِ ، فإنْ طالَ اللَّيلُ . . طالَ نصفُ السُّدُسِ ، وإنْ قَصُرَ . . قَصُرَ) انتهىٰ[3] .

وفي الأخيرِ نَظَرٌ ؛ إذْ ما بينَ المغربِ والعِشاءِ ليسَ طُولُهُ لازماً لطُولِ اللَّيلِ ، ولا قِصَرُهُ لقِصَرِهِ ، بل كثيراً ما يَطُولُ معَ قِصَرِهِ ، ويَقصُرُ معَ طُولِهِ ، كما هوَ معروفٌ في عِلْمِ المِيقاتِ ، ولو سُلِّمَ . . فلا نُسلِّمُ أنَّ ما بينَهُما نصفُ سُدُسِ اللَّيلِ ؛ إذْ غايةُ ما بينَهُما : ثلاثةٌ وعشرونَ درجةً وثُلُثا درجةٍ[4] ، وغايةُ طُولِ اللَّيلِ : مئتانِ وعشرةٌ ، ونصفُ سُدُسِها دونَ ثلاثةٍ وعشرينَ وثُلُثَينِ بكثيرٍ[5] .

---

(١) ولها وقتُ جوازٍ بلا كراهة ؛ وهو إلى الفجر الكاذب ، ثمَّ مِنْ بعده إلىٰ طلوع الفجر الصادق وقتُ جواز بكراهة ، ولها وقتُ حرمةٍ يُعلَمُ ممَّا مرَّ ، ووقتُ ضرورة يُعلَم ممَّا يأتي .

(٢) تتمة الإبانة (ص١٢٢ـ ١٢٤) ، وانظر « تحفة المحتاج » (١/ ٤٢٤) .

(٣) انظر « المجموع » (٣/ ٤٣) .

(٤) قوله : (ثلاثة) كذا في نسخ « الشرح » ، والقياسُ : (ثلاث) بالمخالفة للمعدود .

(٥) سدسُ المئتين وعشرة : خمسةٌ وثلاثون ، ونصفُ سدسِها : سبعةَ عَشَرَ ونصفٌ . من هامش (ب) ، والدرجة تساوي (٤) دقائق ؛ ففي الساعة (١٥) درجةً .

وهوَ أوَّلُ وقتِ الصُّبحِ ، وآخِرُهُ : طلوعُ الشَّمسِ ، ويخرجُ وقتُ الاختيارِ بالإسفارِ .

[وقتُ الصُّبحِ]

(وهوَ) ؛ أي : طلوعُ الفجرِ الصَّادقِ ؛ أي : وقتُهُ . . (أوَّلُ وقتِ الصُّبحِ ، وآخِرُهُ : طلوعُ) ؛ أي : وقتُ طلوعِ (الشَّمسِ) ؛ لخبرِ مسلمٍ : « وقتُ صلاةِ الصُّبحِ مِنْ طلوعِ الفجرِ ما لم تَطلُعِ الشَّمسُ »[1] .

(ويخرجُ وقتُ الاختيارِ) لهُ (بالإسفارِ) ؛ أي : الإضاءةِ ؛ لخبرِ جبريلَ السَّابقِ[2] .

ولهُ أربعةُ أوقاتٍ : وقتُ فضيلةٍ : أوَّلُ الوقتِ ، ووقتُ اختيارٍ : إلى الإسفارِ ، ووقتُ جوازٍ بلا كراهةٍ : إلى الحُمْرةِ الَّتي قبلَ طلوعِ الشَّمسِ ، ووقتُ جوازٍ بكراهةٍ : إلى الطُّلوعِ[3] .

فروع

[تتعلَّقُ في أسماءِ بعضِ الأوقاتِ ، والتَّعْجيلِ والإبرادِ ، وغيرِ ذلكَ]

يُكرَهُ تسميةُ المغربِ عِشاءً ، والعِشاءِ عَتَمَةً[4] ، والنَّومُ قبلَها ، والحديثُ بعدَها ، إلا في خيرٍ[5] .

---

(١) صحيح مسلم (٦١٢/ ١٧٣) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) انظر (١/ ٤٧٥) .

(٣) ولها وقتُ حُرْمةٍ يُعلَمُ ممَّا مرَّ ، ووقتُ ضرورةٍ يُعلم ممَّا يأتي ، وليس لها وقتُ عُذْر ؛ لأنَّها لا تُجمَعُ تقديماً ولا تأخيراً . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٤١) ، و« تحفة الطلاب » (ص٢٨) .

(٤) قال النوويُّ في كتاب « الأذكار » : (ولا بأسَ بتسمية المغرب والعشاء عشاءَينِ) . من هامش (ب) ، وانظر « الأذكار » (ص٦٠٣) ، وراجع هٰذه المسألة في « المجموع » (٣/ ٤٣ـ ٤٤) .

(٥) قال النووي في « المجموع » (٣/ ٤٤) : (والمُرادُ بالحديث بعدها : ما كان مُباحاً في غير =

ويُسَنُّ تعجيلُ الصَّلاةِ لأوَّلِ الوقتِ ولو عِشاءً ، والإبرادُ بالظُّهرِ في شِدَّةِ الحرِّ[1] ، ويختصُّ ببلدٍ حارٍّ ، وجماعةِ مسجدٍ يَقصِدُونَهُ مِنْ بُعْدٍ ولا ظِلَّ في طريقِهِم[2] .

ولصلاةِ الصُّبحِ اسمانِ : (الفجرُ) ، و(الصُّبحُ)[3] ، قالَ في « المجموعِ » : (قالَ في « الأمِّ » : أُحِبُّ ألَّا تُسمَّىٰ إلا بهما ، ولا أُحِبُّ أنْ تُسمَّى « الغَدَاةَ » ، وكذا قالَ المُحقِّقونَ مِنْ أصحابِنا ؛ يُستحَبُّ تسميتُها بهما لا بـ « الغَدَاةِ » ، وقولُ جماعةٍ : « يُكرَهُ تسميتُها غَدَاةً » . . غريبٌ ضعيفٌ لا دليلَ عليهِ ؛ إذِ المكروهُ ما ثَبَتَ فيهِ نهيٌ غيرُ جازمٍ ، ولم يَرِدْ فيها نهيٌ ، بلِ اشتَهَرَ استعمالُ لفظِها فيها في الحديثِ وفي كلامِ الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهُم بلا مُعارِضٍ ؛ فالصَّوابُ : أنَّها لا تُكرَهُ ، لـكنَّ الأفضلَ : « الصُّبحُ » و« الفجرُ »)[4] .

وآكَدُ الصَّلَواتِ في المحافظةِ عليها : الصَّلاةُ الوُسْطىٰ ، واختلفُوا فيها ؛ فقيلَ : الصُّبحُ ، ونصَّ عليهِ في « الأمِّ » وغيرِهِ[5] ، وقيلَ : العصرُ ، وقيلَ :

= هـٰذا الوقت ، أمَّا المكروهُ في غيره . . فهنا أشدُّ كراهةً ، وهـٰذه الكراهةُ إذا لم تدعُ حاجةٌ إلى الكلام ، ولم يكنْ فيه مصلحةٌ ، وأمَّا الحديث للحاجة . . فلا كراهةَ فيه ، وكذا الحديثُ بالخير) .

(١) والظهر قيدٌ ، خَرَجَ به : الجمعةُ ؛ فلا إبرادَ فيها . انظر « بشرى الكريم » (ص ١٧٦) .

(٢) المسجد ليس بقيد ، والحاصل : أنَّ للإبراد أربعةَ شروط : أنْ يكونَ في حرٍّ شديد ، وأنْ تكونَ البلادُ حارَّةً ، وأنْ تُصلَّىٰ جماعة ، وأنْ يَقصِدَها الناسُ مِنَ البُعْد .

(٣) وأورد لها الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٢٤١) خمسةَ أسماء .

(٤) المجموع (٣/ ٤٨ـ ٤٩) ، وانظر « الأم » (١/ ١٦٥) ، وقوله : (بل اشتَهَرَ استعمالُ . . .) إلىٰ آخره ، ومنه : ما رواه البخاري (٣٧١ ، ٥٤٧ ، ٩٩٥) ، ومسلم (٤٦١ ، ٥٢٦ ، ١٣٦٥) عن السادة أنس وأبي برزة وابن عمر رضي الله عنهم .

(٥) الأم (١/ ١٧٥ـ ١٧٦) ، وانظر « التعليقة » (٢/ ٦٦٨) ، و« كفاية النبيه » (٢/ ٣٥٢) .

وإذا أَسْلَمَ كافرٌ ، أو طَهُرَتْ حائضٌ أو نُفَساءُ ، أو بَلَغَ صبيٌّ ، أو أفاقَ مجنونٌ ، وقد بَقِيَ مِنْ وقتِ الصَّلاةِ قَدْرُ ركعةٍ . . لَزِمَتْهُ ، فإنْ بَقِيَ دونَ ذلكَ ولو قَدْرَ تكبيرةٍ . . لَزِمَتْهُ في الأظهرِ ، . . . . . .

الظُّهرُ ، وقيلَ : المغربُ ، وقيلَ : العِشاءُ ، وقيلَ : إحدى الخَمْسِ مُبهَمةً ، وقيلَ : الجُمُعةُ ، وقيلَ : جميعُ الخَمْسِ ، حكاها في « المجموعِ » ، ثمَّ قالَ : (والصَّحيحُ منها : مذهبانِ : العصرُ ، والصُّبحُ)[1] .

والَّذي تَقتضيهِ الأحاديثُ الصَّحيحةُ : أنَّها العصرُ ، وهوَ المُختارُ ، قالَ الماوَرْديُّ : (نصَّ الشَّافعيُّ أنَّها الصُّبحُ ، وصحَّتِ الأحاديثُ بأنَّها العصرُ ، ومذهبُهُ اتِّباعُ الحديثِ ، فصارَ مذهبُهُ أنَّها العصرُ) ، قالَ : (ولا يكونُ في المسألةِ قولانِ ، كما وَهِمَ بعضُ أصحابِنا)[2] .

[الكلامُ في وقتِ الضَّرورةِ]

ثمَّ بَيَّنَ المُصنِّفُ وقتَ الضَّرورةِ ـ وهوَ وقتُ زوالِ الأعذارِ المانعةِ مِنَ الوجوبِ ـ فقالَ :

(وإذا أَسْلَمَ كافرٌ ، أو طَهُرَتْ حائضٌ أو نُفَساءُ ، أو بَلَغَ صبيٌّ ، أو أفاقَ مجنونٌ) أو مُغْمىً عليهِ ، (وقد بَقِيَ مِنْ وقتِ الصَّلاةِ قَدْرُ ركعةٍ) أخفُّ ما يُمكِنُ . . (لَزِمَتْهُ) تلكَ الصَّلاةُ ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » السَّابقِ في وقتِ العصرِ[3] ، (فإنْ بَقِيَ) منهُ (دونَ ذلكَ ولو قَدْرَ تكبيرةٍ . . لَزِمَتْهُ) أيضاً (في الأظهرِ) ؛ لأنَّهُ أدركَ جزءاً منهُ[4] ، فكانَ كإدراكِ الجماعةِ ، وكما يلزمُ المسافرَ الإتمامُ باقتدائِهِ

---

(١) المجموع (٣/ ٦٣ـ ٦٤) .
(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٨) .
(٣) انظر (١/ ٤٧٨) .
(٤) أي : من الوقت .

وتلزمُهُ الصَّلاةُ الَّتي قبلَها إنْ كانتْ تُجمَعُ معَها في الأظهرِ .

بمقيمٍ في جزءٍ مِنَ الصَّلاةِ[1] .

وهل تلزمُهُ ببعضِ تكبيرةٍ ؟ فيهِ تردُّدٌ للجُوَينيِّ ؛ لأنَّهُ أدركَ جزءاً مِنَ الوقتِ ، إلا أنَّهُ لا يَسَعُ ركناً[2] ، وكلامُ غيرِهِ يَقتضِي عدمَ لزومِها[3] .

والثَّاني : لا تلزمُهُ ، بل لا بُدَّ مِنْ أنْ يبقىٰ قَدْرُ ركعةٍ ؛ لظاهرِ الخبرِ السَّابقِ ، وكما أنَّ الجُمُعةَ لا تُدرَكُ بأقلَّ مِنْ ركعةٍ .

(وتلزمُهُ) أيضاً (الصَّلاةُ الَّتي قبلَها إنْ كانتْ تُجمَعُ معَها في الأظهرِ) ؛ فيلزمُهُ الظُّهرُ معَ العصرِ بإدراكِ تكبيرةٍ آخِرَ العصرِ ، والمغربُ معَ العِشاءِ بإدراكِ تكبيرةٍ آخِرَ العِشاءِ ؛ لأنَّ وقتَ الثَّانيةِ وقتٌ للأُولىٰ في جوازِ الجمعِ ، فكذا في الوجوبِ .

والثَّاني : لا يجبُ الظُّهرُ والمغربُ بما ذُكِرَ ، بل لا بُدَّ مِنْ زيادةِ أربعِ رَكَعاتٍ للظُّهرِ في المقيمِ ، وركعتَينِ في المسافرِ ، وثلاثٍ للمغربِ ؛ لأنَّ جمعَ الصَّلاتَينِ المُلحَقَ بهِ إنَّما يتحقَّقُ إذا تمَّتِ الأُولىٰ وشَرَعَ في الثَّانيةِ في الوقتِ .

ولا تجبُ واحدةٌ مِنَ الصُّبحِ والعصرِ والعشاءِ بإدراكِ جزءٍ ممَّا بعدَها[4] ؛ لانتفاءِ الجمعِ بينَهُما[5] .

---

(١) قوله : (بمقيم) الأَوْلىٰ : (بمُتمٍّ) ولو كان مسافراً . « شرقاوي » (١/ ٢٤٢) .

(٢) الجمع والفرق (١/ ٣٠٤) .

(٣) أفتىٰ شيخنا الرمليُّ : بعدم لزومها إذا أدرك قدرَ جزءٍ من التكبيرة ، فاعْرِفْهُ . من هامش (ب) ، وهو المعتمد ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١/ ١١٦) ، و« نهاية المحتاج » (١/ ٣٩٥) .

(٤) وهو الظهرُ والمغرب والصبح .

(٥) أي : بين كلٍّ واحدة مِنَ الثلاثةِ وما بعدها . « شرقاوي » (١/ ٢٤٢) .

ولا يُشترَطُ في لزومِ شيءٍ ممَّا ذُكِرَ زمنُ الطَّهارةِ في الوقتِ ، ويُشترَطُ فيهِ[1] امتدادُ السَّلامةِ مِنَ الموانعِ زمنَ إمكانِ الطَّهارةِ والصَّلاةِ[2] ؛ فلو بلغَ ثمَّ جُنَّ ، ومضىٰ في السَّلامةِ دونَ ذلكَ[3] . . فلا لزومَ .

نَعَمْ[4] ؛ إنْ أدركَ ركعةً آخِرَ العصرِ مثلاً ، وخلا مِنَ الموانعِ ما يَسَعُها وطُهْرَها ، فعادَ المانعُ بعدَ أنْ أدركَ مِنْ وقتِ المغربِ ما يَسَعُها . . تعيَّنَ صرفُهُ إلى المغربِ[5] ، وما فَضَلَ لا يكفي للعصرِ ، فلا تلزمُهُ ، ذَكَرَهُ البَغَويُّ في « فتاويهِ »[6] .

قالَ المُصنِّفُ : (وقولي : « وقد بَقِيَ مِنْ وقتِ الصَّلاةِ . . . » . . أعمُّ مِنِ اقتصارِهِ على العصرِ والعشاءِ ، والتَّرجيحُ فيما إذا بَقِيَ دونَ ركعةٍ ، وفي لزومِ الَّتي تُجمَعُ معَها . . مِنْ زيادتي)[7] .

---

(١) أي : في لزوم الصلاةِ التي أدرك مِنْ وقتها قدرَ ركعة أو تكبيرة ، والصلاةِ التي قبلها إنْ جُمعت معها .

(٢) وكذا بقية شروط الصلاة عند ابن حجر . « بشرى الكريم » (ص ١٧٠) .

(٣) قوله : (ومضىٰ . . .) إلىٰ آخره : كان حقُّهُ التقديمَ علىٰ قوله : (ثمَّ جُنَّ) . « شرقاوي » (١/ ٢٤٢) .

(٤) استدراكٌ علىٰ قوله : (فلا لزوم) ؛ لأنَّ ظاهرَهُ : عدمُ اللزوم للمقضيَّة وصاحبةِ الوقت ، مع أنَّ الثانيةَ لازمةٌ له . « شرقاوي » (١/ ٢٤٢) .

(٥) فلو صلَّى العصرَ حينئذٍ . . وقعتْ نفلاً مطلقاً ؛ لعدم لزومها له ، ووَجَبَ قضاءُ المغرب ؛ لأنَّها هي التي لَزِمَتْهُ ، هٰذا إنْ كان الوقتُ يَسَعُ أربعَ ركعات ، كما ذكره ، فإنْ كان يَسَعُ ثلاثَ ركعاتٍ . . وجبتِ المغربُ فقط ، أو يَسَعُ سبعَ ركعاتٍ . . وجبتِ المغربُ والعصرُ ، دون الظهر ؛ لأنَّها تابعةٌ ، فيُقدَّمُ المتبوعُ عليها ، فلا تجبُ معها ، إلا إذا كان الوقتُ يَسَعُهُما وصاحبةَ الوقت التي هي المغرب وطُهْر ذلك . « شرقاوي » (١/ ٢٤٢) .

(٦) فتاوى البغوي (ق٢٣٢) ، ورمز إلى اعتماده في هامش (د) .

(٧) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٥) ، وانظر « اللباب » (ص١١٣) .

فرعـــان

[الفرعُ الأوَّلُ : في وجهِ تسميةِ ما سبقَ أصحابَ أعذارٍ]

أحدُهُما : قالَ في « المجموع » : (عادةُ الأصحابِ يُسمُّونَ هـٰؤلاءِ أصحابَ أعذارٍ ، فأمَّا غيرُ الكافرِ فتسميتُهُ معذوراً ظاهرةٌ ، وسُمِّيَ الكافرُ معذوراً ؛ لأنَّهُ لا يُطالَبُ بالقضاءِ بعدَ الإسلامِ ؛ تخفيفاً عنهُ ، كما لا يُطالَبُونَ تخفيفاً عنهُم)[1] .

[الفرعُ الثَّاني : في حكمِ طُرُوِّ العذرِ في أوَّلِ الوقتِ أو أثنائِهِ]

ثانيهما : إذا طَرَأَ في أوَّلِ الوقتِ أو أثنائِهِ العذرُ الَّذي يُمكِنُ طَرَيانُهُ ؛ وهوَ الجنونُ والإغماءُ والحيضُ والنِّفاسُ : فإنْ كانَ الماضي مِنَ الوقتِ قبلَ وجودِ العُذْرِ لا يَسَعُ الفرضَ . . لا يلزمُهُ شيءٌ على المذهبِ .

وإنْ كانَ قد مضى منهُ ما يَسَعُهُ أخفَّ ما يُمكِنُ منهُ . . لَزِمَهُ قضاؤُهُ على المذهبِ ، ولا يُشترَطُ إمكانُ الطَّهارةِ ؛ لإمكانِ تقديمِها قبلَ الوقتِ ، إلا إذا لم يَجُزْ تقديمُها كالتَّيمُّمِ وطُهْرِ الاستحاضةِ .

وإذا أَوْجَبْنا الظُّهرَ أوِ المغربَ بإدراكِ أوَّلِ وقتِها أو أثنائِهِ . . لم تجبِ العصرُ والعشاءُ وإنْ أدركَ مِنَ الوقتِ ما يَسَعُهُما على الصَّحيحِ ، ذَكَرَهُ الرَّافعيُّ وتَبِعَهُ في « الرَّوْضةِ »[2] .

---

(١) المجموع (٣/ ٧٠) .

(٢) الشرح الكبير (١/ ٣٩٠) ، روضة الطالبين (١/ ١٨٩) .

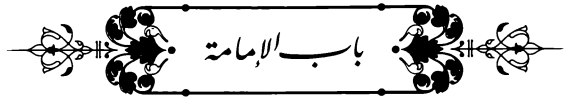

الأئمَّةُ أنواعٌ :

أحدُها : مَنْ لا تجوزُ إمامتُهُ ؛ وهمُ : الكافرُ ، والمجنونُ ، والأَرَتُّ ، والأَلْثَغُ ، .....

(باب الإمامة) في الصلاة

(الأئمَّةُ) فيها (أنواعٌ) سبعةٌ :

[مَنْ لا تجوزُ إمامتُهُ]

(أحدُها : مَنْ لا تجوزُ إمامتُهُ) بحالٍ[1] ؛ (وهمُ : الكافرُ) ولو زِنْدِيقاً[2] ، (والمجنونُ) ، والمُغمىٰ عليهِ ، والسَّكْرانُ ، كما ذَكَرَهُما الشَّيخُ أبو حامدٍ[3] ؛ لعدمِ الاعتدادِ بصلاتِهم .

(والأَرَتُّ) بالمُثنَّاةِ ؛ وهوَ مَنْ يُدغِمُ في غيرِ محلِّ الإدغامِ ، (والأَلْثَغُ) بالمُثلَّثةِ ؛ وهوَ مَنْ يُبدِلُ حرفاً بآخَرَ ؛ لأنَّ الإمامَ بصَدَدِ تحمُّلِ القراءةِ عنِ المسبوقِ ، والأَرَتُّ والأَلْثَغُ لا يَصلُحانِ للتَّحمُّلِ[4] .

---

(١) أي : في حال مِنَ الأحوال ؛ سواءٌ حالَ العلم بحاله أو الجهل به ، فإذا تبيَّن شيءٌ مِنْ ذلك بعد الصلاة . . وجبتِ الإعادةُ في هٰذا النوعِ دون النوع الثاني . « شرقاوي » (١/ ٢٤٣) .

(٢) الزِّنْديقُ : مَنْ يُظهِرُ الإسلامَ ويُخفي الكفرَ ، ويَقرُبُ منه مَنْ عبَّر عنه : بأنَّهُ مَنْ لا ينتحلُ ديناً . انظر « نهاية المحتاج » (٧/ ٤١٩) .

(٣) الرونق (ق١٦) .

(٤) ولا تضرُّ لثغةٌ يسيرة ؛ بأنْ لم تمنع أصلَ مخرجه وإن كان غيرَ صاف . « تحفة المحتاج » (٢/ ٢٨٥) .

ومَنْ لحنُهُ يُحِيلُ المعنىٰ .

قلتُ : الأَرَتُّ ومَنْ بعدَهُ . . . . . .

(ومَنْ لحنُهُ يُحِيلُ المعنىٰ) في (الفاتحةِ)[1] ؛ كأنْ يَضُمَّ تاءَ (أنعمتَ) أو يكسِرَها ؛ لعدمِ الاعتدادِ بصلاتِهِ إنْ أَمْكَنَهُ التَّعلُّمُ[2] ، وعدمِ صلاحيتِهِ للتَّحمُّلِ إنْ لم يُمكِنْهُ التَّعلُّمُ .

أمَّا مَنْ لحنُهُ لا يُحِيلُ المعنىٰ ؛ كرفعِ هاءِ (الحمدُ للهِ) ؛ فتصحُّ إمامتُهُ معَ الكراهةِ[3] ، وكذا إمامةُ مَنْ لحنُهُ يُحِيلُ المعنىٰ في غيرِ (الفاتحةِ) ولم يكنْ قادراً عالماً عامداً ؛ لأنَّ تركَ السُّورةِ لا يُبطِلُ الصَّلاةَ ، فلا يمنعُ الاقتداءَ .

قالَ الإمامُ : (ولو قيلَ : ليسَ لهـٰذا اللَّاحنِ قراءةُ غيرِ « الفاتحةِ » ممَّا يلحنُ فيهِ . . لم يكنْ بعيداً ؛ لأنَّهُ يتكلَّمُ بما ليسَ بقرآنٍ بلا ضرورةٍ)[4] .

(قلتُ : الأَرَتُّ ومَنْ بعدَهُ) ؛ وهوَ الأَلْثَغُ ومَنْ لحنُهُ يُحِيلُ المعنىٰ في

---

(١) قوله : (يُحِيلُ) ؛ أي : يُغيِّر ، والمُرادُ بالتغيير : أنْ ينقلَ معنى الكلمة إلىٰ معنىً آخَرَ ؛ كما مثَّله الشارح ، أو يُصيِّرَها لا معنىٰ لها أصلاً ؛ كـ (الَّزِينَ) بالزاي بدل الذال . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٤٤) ، وفي (د) هنا وفيما سيأتي : (يخل) بدل (يحيل) .

(٢) الإمكانُ في المسلم : مِنَ البلوغ ، وفي الكافر : مِنَ الإسلام بعده . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٤٤ـ٢٤٥) .

(٣) ولا يحرمُ عليه ذلك إنْ لم يتعمَّدْ ، وإلا حَرُمَ . « شرقاوي » (١/ ٢٤٥) .

(٤) نهاية المطلب (٢/ ٣٨٠) ، والحاصلُ في مسألة اللَّحْنِ : أنَّ اللَّحْنَ الذي لا يُغيِّرُ المعنىٰ . . لا يَضُرُّ مطلقاً ، والذي يُغيِّرُهُ : إنْ كان في (الفاتحة) . . لم تصحَّ إمامةُ اللاحنِ مطلقاً إنْ أمكنه التعلُّمُ ، وإنْ لم يُمكِنْهُ . . صحَّتْ لمثله ، وإن كان في السورة . . صحَّتْ إمامتُهُ مطلقاً مع الكراهة إنْ لم يُمكِنْهُ التعلُّمُ ، ومع الجهل بحاله إنْ أمكنه ، هـٰذا كلُّهُ إذا لم يعرف الصوابَ ؛ بأنْ كان أمِّيّاً عاجزاً عن الصواب ، فإنْ عَرَفَهُ وتعمَّد اللَّحْنَ . . صحَّتْ إمامتُهُ مع الجهل بحاله سواءٌ في (الفاتحة) أو السورة ، وإنْ سَبَقَ لسانُهُ إليه ولم يُعِدِ القراءةَ على الصواب ، أو نَسِيَ أنَّهُ في الصلاة ، أو كان جاهلاً معذوراً . . ففي (الفاتحة) تصحُّ إمامتُهُ مع الجهل بحاله ، وفي السورة تصحُّ مطلقاً مع الكراهة . « شرقاوي » (١/ ٢٤٤) .

يجوزُ أنْ يقتديَ بهِ مَنْ هوَ مِثْلُهُ ، وبَقِيَ : المأمومُ ، والمشكوكُ في أنَّهُ مأمومٌ أم لا ، واللهُ أعلمُ .

(الفاتحةِ) ؛ أي : كلٌّ مِنَ الثَّلاثةِ . . (يجوزُ أنْ يقتديَ بهِ مَنْ هوَ مِثْلُهُ) فيما يُخِلُّ بهِ في الحرفِ الواحدِ ؛ لاستوائِهما في النُّقْصانِ ، بخلافِهِ في حرفَينِ ، وبخلافِ اقتداءِ الأَرَتِّ بالأَلْثَغِ وعكسِهِ ؛ لا يصحُّ ؛ لأنَّ كلّاً منهُما يُحسِنُ ما لا يُحسِنُهُ الآخَرُ .

وعَجَبٌ مِنَ المَحَامِليِّ ـ كالشَّيخِ أبي حامدٍ ـ كيفَ جَعَلَ الأُمِّيَّ ممَّنْ تصحُّ إمامتُهُ لمِثْلِهِ ـ كما سيأتي[1] ـ دونَ الأَرَتِّ والأَلْثَغِ[2] ، معَ أنَّهُما مِنْ أفرادِهِ ، بلِ الصِّحَّةُ فيهما أَوْلىٰ ؟!

(وبَقِيَ : المأمومُ[3] ، والمشكوكُ في أنَّهُ مأمومٌ أم لا[4] ، واللهُ أعلمُ) ؛ فلا تجوزُ إمامتُهُما .

أمَّا الأوَّلُ : فلأنَّهُ تابعٌ لغيرِهِ يلحقُهُ سهوُهُ ، ومِنْ شأنِ الإمامِ الاستقلالُ وحَمْلُ سهوِ الغيرِ ، فلا يجتمعانِ[5] ، وما في « الصَّحيحَينِ » ؛ مِنْ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صلَّىٰ في مرضِهِ ، وكانَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ يقتدي بصلاةِ النَّبيِّ والنَّاسُ

---

(١) انظر (١/ ٤٩٥- ٤٩٦) .

(٢) انظر « اللباب » (ص١١٥) ، و« الرونق » (ق١٦) .

(٣) أي : ما دام مأموماً ، بخلاف ما لو انقطعت القدوةُ بسلام الإمام أو نيّةِ المفارقة ؛ فيصحُّ الاقتداءُ به حينئذٍ ، بخلاف الجمعة ؛ فإنَّهُ لا يصحُّ الاقتداء ، ولا يُدركُها المقتدي بذلك عند الرملي . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٤٣ـ ٢٤٤) ، و« بشرى الكريم » (ص ٣٣٥) .

(٤) أي : المُتَرَدِّدُ في مأموميَّته ؛ كأنْ وَجَدَ رجلَينِ يُصلِّيانِ ، وتردَّد أيُّهُما الإمامُ ؛ فلا يصحُّ اقتداؤُهُ بواحد منهما ، لكنَّ محلَّ ذلك : إذا هجم واقتدىٰ بأحدهما ، فإذا اجتهد فأدَّاه اجتهادُهُ إلىٰ أنَّ أحدَهُما هو الإمام . . صحَّ اقتداؤه به ، ووجبت الإعادةُ إنْ تبيَّن كونُهُ مأموماً ، وإلا فلا ، وهٰذا عند الرمليِّ ، وعند ابن حجر : لا يصحُّ الاقتداءُ بأحدهما ولو بالاجتهاد . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٤٤) ، و« بشرى الكريم » (ص ٣٣٥) .

(٥) أي : التبعيّة والاستقلال .

الثَّاني : مَنْ تجوزُ إمامتُهُ معَ الجهلِ بحالِهِ ، لا معَ العِلْمِ بها ؛ وهمُ : المُحدِثُ ، والجُنُبُ ، ومَنْ علىٰ بدنِهِ أو ثوبِهِ . . . . . .

يقتدونَ بصلاةِ أبي بكرٍ[1] . . فمعناهُ : الجميعُ كانوا مُقتدِينَ بالنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، وأبو بكرٍ يُسمِعُهُمُ التَّكبيرَ ، وقد جاءَ مُصرَّحاً بهِ هٰكذا في روايتَينِ في « مسلمٍ »[2] .

وأمَّا الثَّاني : فلعدمِ العِلْمِ باستقلالِهِ .

لٰكنَّ عدمَ الجوازِ فيهما معاً مُختصٌّ بمَنْ يعلمُ مأموميَّتَهُ أو يَشُكُّ فيها ؛ حتىٰ لو ائْتَمَّ بهِ غيرُهُ . . صحَّ ، فلا يَحسُنُ عدُّهُ فيمَنْ لا تجوزُ إمامتُهُ بحالٍ ، وبتقديرِ حُسْنِهِ فعَدُّهُ فيمَنْ تجوزُ إمامتُهُ لقومٍ دونَ قومٍ علىٰ ما عَبَّرَ بهِ « اللُّبابُ » كما سيأتي[3] . . أَحْسَنُ .

فجملةُ مَنْ لا تجوزُ إمامتُهُ بحالٍ أربعةٌ : الكافرُ ، والمجنونُ ، والمُغمىٰ عليه ، والسَّكرانُ[4] .

[مَنْ تجوزُ إمامتُهُ معَ الجهلِ بحالِهِ]

(الثَّاني : مَنْ تجوزُ إمامتُهُ معَ الجهلِ بحالِهِ ، لا معَ العِلْمِ بها) ؛ أي : بحالِهِ ؛ (وهم) ثلاثةٌ[5] : (المُحدِثُ[6]) ، والجُنُبُ ، ومَنْ علىٰ بدنِهِ أو ثوبِهِ

---

(١) صحيح البخاري (٦٦٤) ، صحيح مسلم (٤١٨/ ٩٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) صحيح مسلم (٤١٣ ، ٤١٨/ ٩٦) عن سيدنا جابر وسيدتنا عائشة رضي الله عنهما ، وانظر « المجموع » (٤/ ٢٠٢) .

(٣) انظر (١/ ٤٩٥- ٤٩٦) .

(٤) قوله : (لٰكنَّ عدم الجواز . . . والسكران) زيادة من (أ) .

(٥) ويدخلُ أيضاً في هٰذا القسم : بعضُ أفرادِ مسألة اللاحن السابقة تعليقاً في (١/ ٤٩٢) .

(٦) وإذا بان إمامُهُ محدثاً في أثناء الصلاة . . وَجَبتْ عليه نيَّةُ المفارقة ، وكفاه ذلك ، أو بعد الفراغ . . لم يجبْ عليه شيءٌ ، فلا تلزمُهُ الإعادةُ ، ويحصلُ له ثوابُ الجماعة ؛ لأنَّهُ ائتمَّ بإمامٍ يظنُّهُ مُتطهِّراً ، فلا يَضُرُّ في الباطن كونُهُ محدثاً ، ومثلُ الحدث : كلُّ ما شأنُهُ أن يخفىٰ ؛ كالنجاسة الخفيَّة واللحن . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٤٥) .

نجاسةٌ خفيَّةٌ غيرُ مَعفُوٍّ عنها .

الثَّالثُ : تصحُّ إمامتُهُ لمَنْ هوَ مِثْلُهُ خاصَّةً ؛ وهمُ : . . . . . .

نجاسةٌ) بقيدَينِ زادَهُما بقولِهِ : (خفيَّةٌ غيرُ مَعفُوٍّ عنها)[1] ؛ لانتفاءِ التَّقصيرِ مِنَ المُؤتَمِّ بهِم في ذلكَ ، بخلافِ ما إذا عَلِمَ حالَهُم ، أو كانتِ النَّجاسةُ ظاهرةً[2] .

وعدمُ الصِّحَّةِ فيما إذا كانتْ ظاهرةً . . هوَ قضيَّةُ كلامِ « المنهاجِ » كـ« أصلِهِ »[3] ، وصَرَّحَ بِهِ الرُّويانيُّ وغيرُهُ[4] ، وقالَ في « المجموعِ » : (إنَّهُ أقوىٰ)[5] ، وحَمَلَ فيهِ وفي « تصحيحِهِ » كلامَ « التَّنبيهِ » عليهِ ؛ فإنَّهُ أطلقَ النَّجاسةَ وحَكَمَ بالإعادةِ[6] ، لكنَّهُ قالَ في « التَّحقيقِ » : (ولو بانَ على الإمامِ نجاسةٌ . . فكمُحدِثٍ ، وقيلَ : إنْ كانتْ ظاهرةً . . فوجهانِ)[7] .

أمَّا المَعْفُوُّ عنها . . فلا تمنعُ الإمامةَ بحالٍ .

[مَنْ تصحُّ إمامتُهُ لمَنْ هوَ مِثْلُهُ خاصَّةً]

(الثَّالثُ) : مَنْ (تصحُّ إمامتُهُ لمَنْ هوَ مِثْلُهُ خاصَّةً ؛ وهم) ثلاثةٌ :

---

(١) نصَّ الماتن على هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١١٥) ، وانظر « اللباب » (ص١١٥) ، والمعتمدُ : أنَّ الظاهرةَ : ما تكونُ بحيثُ لو تأمَّلها المأمومُ أبصرها ، والخفيَّةَ بخلافها . انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٢٩٢) ، و« نهاية المحتاج » (٢/ ١٧٧) .

(٢) وإذا بان حالهم أثناءَ الصلاة . . وَجَبَ الاستئناف ، أو بعد فراغها . . وجبت الإعادة .

(٣) منهاج الطالبين (ص١٢٠) ، المحرر (١/ ٢٣٢) .

(٤) بحر المذهب (٢/ ٣٠٧) .

(٥) المجموع (٤/ ١٥٦) ، وفي هامش (ب) : (أفتىٰ شيخُنا الرمليُّ بما في « المنهاج » وما في « المجموع » ، فاغرِفْهُ) ، وهو المعتمد ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١/ ٢٢٦) .

(٦) تصحيح التنبيه (١/ ١٤٩) ، وانظر « التنبيه » (ص٨) .

(٧) التحقيق (ص٢٧٠) .

المرأةُ ، والخُنثىٰ ، والأُمِّيُّ .

الرَّابعُ : تصحُّ إمامتُهُ لصلاةٍ دونَ صلاةٍ ؛ وهمُ : المسافرُ ، والعبدُ ، والصَّبيُّ ؛ لا تصحُّ إمامتُهُم في الجُمُعةِ في أحدِ القولَينِ .

(المرأةُ ، والخُنثىٰ ، والأُمِّيُّ) ؛ فلا يصحُّ أنْ تكونَ المرأةُ إماماً للرَّجلِ والخُنثىٰ ؛ لنقصِها عنهُما ، ولا الأُمِّيُّ إماماً للقارئِ ؛ لأنَّهُ ليسَ أهلاً للتَّحمُّلِ .

وأمَّا الخُنثىٰ : فلا يكونُ إماماً للرَّجلِ ؛ لنقصِهِ عنهُ ، ولا للخُنثىٰ ؛ لجوازِ كونِهِ رجلاً والإمامِ امرأةً ، ويجوزُ أنْ يكونَ إماماً للمرأةِ[1] ؛ فقولُهُ بالنِّسبةِ إليهِ : (تصحُّ إمامتُهُ لمَنْ هوَ مِثْلُهُ خاصَّةً) . . سهوٌ ، ولو عَبَّرَ بقولِ « اللُّبابِ » : (الثَّالثُ : مَنْ تجوزُ إمامتُهُ لقومٍ دونَ قومٍ)[2] . . سَلِمَ مِنْ ذلكَ .

ومِنَ الأُمِّيِّ : الأَرَتُّ والأَلْثَغُ علىٰ ما مرَّ فيهِما[3] .

[مَنْ تصحُّ إمامتُهُ لصلاةٍ دونَ صلاةٍ]

(الرَّابعُ) : مَنْ (تصحُّ إمامتُهُ لصلاةٍ دونَ صلاةٍ ؛ وهم) ثلاثةٌ : (المسافرُ ، والعبدُ ، والصَّبيُّ[4] ؛ لا تصحُّ إمامتُهُم في الجُمُعةِ في أحدِ القولَينِ)[5] ؛ لانتفاءِ

---

(١) وحاصلُ الصُّوَرِ الممكنةِ تسعٌ ؛ الباطلُ منها أربعٌ : رجلٌ بامرأة ، رجلٌ بخنثىٰ ، خنثىٰ بخنثىٰ ، خنثىٰ بامرأة ، والصحيحُ خمسٌ : رجلٌ برجل ، خُنثىٰ برجل ، امرأةٌ برجل ، امرأةٌ بامرأة ، امرأةٌ بخنثىٰ ، ويصحُّ مع الكراهة اقتداءُ رجلٍ بخنثىٰ اتَّضحتْ ذكورتُهُ ، وخنثىٰ اتَّضحتْ أنوثتُهُ بأنثىٰ . « شرقاوي » (١/ ٢٤٦) .

(٢) اللباب (ص١١٥) ، وعبارة الشارح في « التحرير » (ص٤٠) سليمةٌ ؛ وهي : (مَنْ لا تصحُّ إمامتُهُ إلا لدونه ؛ وهو الخنثىٰ ، ومَنْ لا تصحُّ إمامتُهُ إلا لمثله ؛ وهو الأنثىٰ ، والأميُّ إن لم يمكنه التعلُّم . . .) .

(٣) انظر (١/ ٤٩٣) ، ويدخلُ في هٰذا القِسْم بعضُ أفراد مسألة اللاحن السابقةِ تعليقاً في (١/ ٤٩٢) .

(٤) زاد في « التحرير » (ص٤٠) : (المُبعَّض ، والمحدث ، ومَنْ عليه نجاسةٌ خفيَّة ، وجُهِلَ حالُهُما) .

(٥) ولا صلاتُهُم إنْ نَوَوُا الجمعة ، وإلا صحَّتْ لغير المحدث والمُتنجِّس . « قليوبي علىٰ شرح التحرير » (ق٤٩) .

قلتُ : الأصحُّ : الصِّحَّةُ إنْ زادوا على العددِ ، فإنْ تمَّ بهِمُ العددُ . . لم تصحَّ إمامتُهُم ، واللهُ أعلمُ .

الخامسُ : تُكرَهُ إمامتُهُم ؛ وهم : ولدُ الزِّنىٰ ، والمُعلِنُ بالفِسْقِ أوِ البدعةِ ، . . . . . .

صفةِ الكمالِ المُعتبَرةِ في صحَّتِها .

(قلتُ : الأصحُّ : الصِّحَّةُ إنْ زادوا على العددِ) المُعتبَرِ فيها ؛ وهوَ أربعونَ رجلاً ؛ لصحَّتِها منهُم وإنْ لم تلزمْهُم ، وصفةُ الكمالِ إنَّما تُعتبَرُ في الأربعينَ وقد وُجِدَتْ فيهِم ، (فإنْ تمَّ بهِمُ العددُ . . لم تصحَّ إمامتُهُم ، واللهُ أعلمُ) ؛ أي : جزماً وإنْ أَوْهَمَ كلامُ « اللُّبابِ » خلافاً في صحَّتِها في هـٰذهِ الحالةِ[1] .

[مَنْ تُكرَهُ إمامتُهُ]

(الخامسُ) : مَنْ (تُكرَهُ إمامتُهُم) معَ جوازِها[2] ؛ (وهم : ولدُ الزِّنىٰ) قالَ الشَّيخُ أبو حامدٍ : (وولدُ المُلاعَنةِ ، ومَنْ لا يُعرَفُ لهُ أبٌ)[3] ، والمعروفُ : أنَّها لا تُكرَهُ في الثَّلاثةِ ، وإنَّما هيَ خلافُ الأَوْلىٰ ، كما ذَكَرَهُ في « المجموعِ » ، ثمَّ قالَ : (والقولُ بأنَّها مكروهةٌ فيهِ تساهلٌ)[4] .

(والمُعلِنُ بالفِسْقِ أوِ البدعةِ) ، كذا ذَكَرَهُ تبعاً للشَّيخِ أبي حامدٍ[5] ،

---

(١) اللباب (ص١١٥) .

(٢) أي : وإنْ توقَّفتِ الجماعةُ عليها ؛ بأنْ لم يصلحْ للإمامة غيرُهُ . وتحصلُ فضيلةُ الجماعة خلفَ هـٰذا القِسْم ، وكذا خلفَ مَنْ لا يعتقدُ وجوبَ بعض الواجبات ؛ كالحنفيِّ . « شرقاوي » (١/ ٢٤٧) .

(٣) الرونق (ق١٦) ، وقوله : (ومَنْ لا يُعرَفُ له أبٌ) ؛ كاللقيط ، وهو من عطف العام على الخاص ؛ لأنَّ ولدَ الزِّنىٰ لا يُعرَفُ له أبٌ يُنسَبُ إليه شرعاً ، وكذا ولدُ الملاعنة . « شرقاوي » (١/ ٢٤٩) .

(٤) المجموع (٤/ ١٨٣) .

(٥) الرونق (ق١٦) .

وظاهرُهُ : أنَّهُ لا تُكرَهُ إمامةُ المُسِرِّ بذلكَ ، والأوجهُ : خلافُهُ ، وعبارةُ « الرَّوْضةِ » وغيرِها : (تُكرَهُ الصَّلاةُ خلفَ الفاسقِ ، والمُبتدِعِ الَّذي لا يُكفَّرُ ببدعتِهِ)[1] .

وتقدَّمَ كراهةُ إمامةِ اللَّاحنِ[2] .

ويُكرَهُ أيضاً إمامةُ التَّمْتامِ ، والفَأْفاءِ ، ونحوِهما[3] .

قالَ النَّوَويُّ كغيرِهِ : (ويُكرَهُ للإنسانِ أنْ يَؤُمَّ قوماً وأكثرُهُم يكرهونَهُ لمعنىً مذمومٍ شرعاً[4] ؛ كوالٍ ظالمٍ ، وكمَنْ تغلَّبَ على إمامةِ الصَّلاةِ ولا يستحقُّها ، أو لا يحترزُ عنِ النَّجاسةِ ، أو يمحقُ هيئاتِ الصَّلاةِ ، أو يتعاطى مَعِيشةً مذمومةً ، أو يُعاشِرُ أهلَ الفُسُوقِ ونحوَهُم ، أو شِبْهِ ذلكَ ؛ سواءٌ نصبَهُ الإمامُ أم لا) .

قالَ : (وأمَّا المأمومونَ الَّذينَ يكرهونَهُ . . فلا تُكرَهُ لهُمُ الصَّلاةُ وراءَهُ)[5] .

وهـٰذهِ الكراهةُ للتَّنزيهِ ، كما صرَّحَ بهِ ابنُ الرِّفْعةِ والقَمُوليُّ وغيرُهُما[6] ،

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٥٥) ، وانظر « التحقيق » (ص٢٦٩) ، و« المجموع » (٤/ ١٥٠) ، وقال باعشن في « بشرى الكريم » (ص ٣٦١) : (ويحرم على أهل الصلاح الاقتداءُ بالفاسق والمبتدع ؛ لأنَّ ذلك يحملُ الناسَ على تحسين الظنِّ بهما) .

(٢) انظر (١/ ٤٩٢) .

(٣) التَّمْتام : الذي يُكرِّر التاء ، والفَأْفاء : الذي يُكرِّر الفاء ، وقوله : (ونحوهما) ؛ أي : كالوَأْواء ؛ وهو مَنْ يُكرِّر الواوَ ، وكذا مَنْ يُكرِّرُ أيَّ حرف كان . انظر « المجموع » (٤/ ١٧٥) ، و« شرح التحرير » مع « الحاشية » (١/ ٢٤٨) .

(٤) وقال ابن الرفعة في « الكفاية » (٤/ ٢٣) : (ثمَّ الاعتبارُ في الكراهة بأهل الدِّين دون غيرهم ؛ حتىٰ قال في « الإحياء » : لو كان الأقلُّون هم أهلَ الدين والخير . . فالنَّظَرُ إليهم) .

(٥) المجموع (٤/ ١٧٢ـ ١٧٣) ، وعدمُ الكراهة مُقيَّدٌ بما إذا كان الإمامُ عدلاً . انظر « حاشية الشَّبْرَامَلِّسي على النهاية » (٢/ ١٨٠) .

(٦) كفاية النبيه (٤/ ٢٣) ، وانظر « حاشية الرملي على الأسنىٰ » (١/ ٢٣٣) .

فإنْ كانَ قَدَرِيّاً ، أو جَهْمِيّاً ، أو مُرجِئاً ، أو رافضِيّاً ، أو قائلاً بخَلْقِ القرآنِ ، أو نافياً بعضَ صفاتِ اللهِ عزَّ وجلَّ . . فهوَ كافرٌ .

بخلافِ ما إذا كَرِهَهُ كلُّهُم ؛ فإنَّها للتَّحريمِ ، كما نَقَلَهُ في « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها » في (الشَّهاداتِ) عن صاحبِ « العُدَّةِ »[1] ، ونصَّ عليهِ الشَّافعيُّ فقالَ : (ولا يحلُّ لرجلٍ أنْ يؤمَّ قوماً وهم يكرهونَهُ)[2] .

والإسْنَويُّ ظنَّ أنَّ المسألتَينِ واحدةٌ ؛ فقالَ هنا : (وهـٰذهِ الكراهةُ للتَّحريمِ ، كما نَقَلَهُ الرَّافعيُّ في « الشَّهاداتِ » عن صاحبِ « العُدَّةِ » ، ونَقَلَهُ في « الحاوي » عنِ الشَّافعيِّ)[3] ، وذَكَرَ لفظَهُ المُتقدِّمَ ، وتَبِعَهُ علىٰ ذلكَ جماعةٌ .

(فإنْ كانَ) المُبتدِعُ (قَدَرِيّاً) ؛ أي : قائلاً بالقَدَرِ ؛ أي : باستنادِ أفعالِ العبادِ إلىٰ قُدَرِهِم ، (أو جَهْمِيّاً) ؛ أي : قائلاً بمذهبِ جَهْمِ بنِ صَفْوانَ التِّرْمِذيِّ ؛ مِنْ أنَّهُ لا قدرةَ للعبدِ أصلاً ، بل هوَ بمنزلةِ الجماداتِ ، ومِنْ أنَّ عِلْمَ اللهِ حادثٌ لا في مَحَلٍّ . . . إلىٰ غيرِ ذلكَ مِنْ خُرَافاتِهِ ، (أو مُرجِئاً) ؛ أي : قائلاً بالإرجاءِ ؛ أي : بتأخيرِ العملِ عنِ الاعتقادِ ؛ حتىٰ لا يَضُرُّ معَ الإيمانِ معصيةٌ ، كما لا ينفعُ معَ الكفرِ طاعةٌ ، (أو رافضِيّاً) ؛ أي : قائلاً بأنَّ عليّاً رضيَ اللهُ عنهُ أَسَرَّ إليهِ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بالخلافةِ ، وأنَّهُ أَوْلىٰ بها مِنْ غيرِهِ ، وأنَّ مَنْ لم يُسلِّمْها لهُ فهوَ كافرٌ ، (أو قائلاً بخَلْقِ القرآنِ ، أو نافياً بعضَ صفاتِ اللهِ عزَّ وجلَّ . . فهوَ كافرٌ) ؛ لاعتقادِهِ ما لا يجوزُ اعتقادُهُ .

---

(١) روضة الطالبين (١١/ ٢٢٤) ، الشرح الكبير (٨/١٣) ، وصاحبُ « العُدَّة » : المُرادُ به هنا : أبو المكارم الرُّوياني ، لا أبو عبد الله الطبري . انظر « المهمات » (١/ ٢٢٠) .

(٢) الأم (١/ ٣٠٧) .

(٣) المهمات (٣/ ٣٤٨) ، وانظر « الحاوي الكبير » (٢/ ٣٢٣) .

قلتُ : صَحَّحَ النَّوَويُّ عدمَ التَّكفيرِ بالبدعةِ مطلقاً ، لـٰكنْ جَزَمَ في « شرحِ المُهذَّبِ » بتكفيرِ المُجسِّمةِ ، ومُنكِرِي العِلْمِ بالجُزْئيَّاتِ ، . . . . . .

(قلتُ : صَحَّحَ النَّوَويُّ) في « الرَّوْضةِ » (عدمَ التَّكفيرِ بالبدعةِ مطلقاً)[1] ؛ أي : مِنْ غيرِ تفصيلٍ بينَ ما ذُكِرَ وما سيأتي[2] ، والوجهُ : أنَّهُ لم يُرِدْ كلَّ بدعةٍ ؛ بقرينةِ قولِهِ هنا تبعاً للرَّافعيِّ : (أمَّا مَنْ يُكفَّرُ ببدعتِهِ . . فلا يُقتدىٰ بهِ ، وحُكْمُهُ حُكْمُ غيرِهِ مِنَ الكفَّارِ)[3] ، وقولِهِ في (الشَّهاداتِ) بعدَ نقلِهِ تبعاً للرَّافعيِّ عن جمهورِ الفقهاءِ : (إنَّهُم لا يُكفِّرونَ أحداً مِنْ أهلِ القِبْلةِ ، وعنِ الشَّافعيِّ أنَّهُ قائلٌ بتكفيرِ مُنكِرِي العِلْمِ بالمعدومِ ، والنَّافينَ للرُّؤيةِ ، والقائلينَ بخَلْقِ القرآنِ .

قلتُ : أمَّا تكفيرُ مُنكِرِي العِلْمِ بالمعدومِ أو بالجُزْئيَّاتِ . . فلا شكَّ فيهِ ـ أي : لإنكارِهِم بعضَ ما عُلِمَ مجيءُ الرَّسولِ بهِ ضرورةً ـ وأمَّا تكفيرُ مَنْ نفى الرُّؤْيةَ ، أو قالَ بخَلْقِ القرآنِ . . فالمُختارُ : تأويلُهُ)[4] .

وحينَئذٍ : فلا معنىٰ لاستدراكِ المُصنِّفِ عليهِ بقولِهِ : (لـٰكنْ جَزَمَ في « شرحِ المُهذَّبِ » بتكفيرِ المُجسِّمةِ ، ومُنكِرِي العِلْمِ بالجُزْئيَّاتِ[5] ،

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٥٥) .

(٢) انظر (١/ ٥٠٠- ٥٠٢) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٣٥٥) ، الشرح الكبير (٢/ ١٦٧) .

(٤) روضة الطالبين (١١/ ٢٣٩) ، الشرح الكبير (١٣/ ٣٠) .

(٥) المجموع (٤/ ١٥٠) ، وقال العطار في « حاشيته علىٰ شرح جمع الجوامع » (٢/ ٤٥٥) : (قال الجلال الدَّوَّانيُّ : اشْتَهَرَ عنهم ـ أي : الفلاسفةِ ـ أنَّهُ سبحانه لا يعلم الجزئيَّاتِ الماديَّةَ بالوجه الجزئي ، بل إنَّما يعلمه بوجه كليٍّ منحصر في الخارج في شخص واحد منها ، وقد كَثُرَ تشنيعُ الطوائف عليهم ، ثمَّ قَرَّرَ كلامَهُم علىٰ وجه لا يقتضي التكفير ، فراجعْهُ إن شئت ، وقال مُنْلا جامي في « الدرة الفاخرة » : « اشتَهَرَ عنهم أنَّهُم ادَّعَوُا انتفاءَ علمه بالجزئيَّات ، ولـٰكن أنكره بعضُ المُتأخِّرين ، وقال : نفيُ تعلُّق علمه تعالىٰ بالجزئيَّات ممَّا أحاله عليهم مَنْ لم يفهم كلامَهُم . . . » إلىٰ آخر ما قال ، وأنا أقولُ : هم وإنْ أوْلَ كلامُهُم في هـٰذه المسألة علىٰ وجه=

واللهُ أعلمُ .

واللهُ أعلمُ)[1] .

وحاصلُ كلامِ « الرَّوْضةِ » و« شرحِ المُهذَّبِ » وغيرِهما : أنَّ البدعةَ نوعانِ :

نوعٌ يُكفَّرُ بهِ ؛ فلا تجوزُ إمامةُ صاحبِهِ ولا شهادتُهُ .

ونوعٌ لا يُكفَّرُ بهِ ؛ فتجوزُ إمامةُ صاحبِهِ وشهادتُهُ ، إلا ما استُثنِيَ .

وعبارةُ « شرحِ المُهذَّبِ » : (فرعٌ : قد ذَكَرْنا أنَّ مَنْ يُكفَّرُ ببدعتِهِ لا تصحُّ الصَّلاةُ وراءَهُ ، ومَنْ لا يُكفَّرُ تصحُّ ؛ فممَّنْ يُكفَّرُ : مَنْ يُجسِّمُ تجسيماً صريحاً ، ومَنْ يُنكِرُ العِلْمَ بالجُزْئيَّاتِ ، وأمَّا القائلُ بخَلْقِ القرآنِ . . فمُبتدِعٌ ، واختُلِفَ في تكفيرِهِ ؛ فقالَ بتكفيرِهِ صاحبُ « الإفصاحِ » وغيرُهُ[2] ، ونَقَلَ القولَ بهِ عنِ الشَّافعيِّ ، وقالَ الشَّيخُ أبو حامدٍ ومُتابِعُوهُ : المعتزلةُ كُفَّارٌ دونَ الخوارجِ ، وقالَ القفَّالُ وغيرُهُ : يجوزُ الاقتداءُ بأهلِ البِدَعِ ، قالَ صاحبُ « العُدَّةِ »[3] : وهوَ المذهبُ .

قلتُ : وهٰذا هوَ الصَّوابُ ؛ فقد قالَ الشَّافعيُّ رحمَهُ اللهُ : أَقْبَلُ شهادةَ أهلِ الأهواءِ ، إلا الخَطَّابيَّةَ ؛ لأنَّهُم يَرَوْنَ الشَّهادةَ بالزُّورِ لمُوافِقِيهِم ، ولم يَزَلِ السَّلَفُ

= ليس فيه تكفيرٌ . . فلهم عظائمُ أَجْمَعَ على كفرهم فيها سائرُ العلماء ، نعوذ بالله من عقائدهم الفاسدة) .

(١) أفتى شيخُنا الرمليُّ بتكفير مُنكِرِ [العلم بالجزئيات] على الراجح ، دون مَنْ يقولُ بخَلْق القرآن ، فاعْرِفْهُ . من هامش (ب) ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (٤/ ٣٧٨) .

(٢) صاحبُ « الإفصاح » : هو الإمامُ الجليل صاحب الوجوه المشهورة في المذهب ؛ أبو علي الحسينُ بن القاسم الطبريُّ (ت ٣٥٠هـ) . انظر « طبقات الشافعية الكبرى » (٣/ ٢٨٠ـ ٢٨١) .

(٣) المُرادُ بـ (صاحب العُدَّة) إذا أُطلق في كتب الإمام النوويِّ : الإمامُ الكبير أبو عبد الله الحسين ابن علي الطبري (ت ٤٩٥) . انظر « المهمات » (١/ ٢٢٠) .

السَّادسُ : مَنْ إمامةُ غيرِهِ أَوْلىٰ منهُ ؛ وهمُ : القِنُّ ، والمُدبَّرُ ، والمُكاتَبُ ، والمُبعَّضُ ، والأعمىٰ في أحدِ القولَينِ .

قلتُ : الأصحُّ : أنَّ الأعمىٰ والبصيرَ سواءٌ ، واللهُ أعلمُ .

والخَلَفُ على الصَّلاةِ خلفَ المعتزلةِ ونحوِهِم ، ومُناكحتِهِم ومُوارثتِهِم ، وإجراءِ سائرِ الأحكامِ عليهِم .

وقد تأوَّلَ الإمامُ البَيْهَقيُّ وغيرُهُ مِنْ أصحابِنا المُحقِّقينَ ما نُقِلَ عنِ الشَّافعيِّ وغيرِهِ مِنَ العلماءِ ؛ مِنْ تكفيرِ القائلِ بخَلْقِ القرآنِ . . علىٰ كُفْرانِ النِّعَمِ ، لا كُفْرانِ الخروجِ مِنَ المِلَّةِ ، وحَمَلَهُم علىٰ هٰذا التَّأويلِ ما ذكرتُهُ مِنْ إجراءِ الأحكامِ عليهِم)[1] .

وما ذَكَرَهُ مِنَ الخلافِ والتَّصويبِ والتَّأويلِ . . ذَكَرَ نحوَهُ في « الرَّوْضةِ » أيضاً[2] .

[مَنْ إمامتُهُ أَوْلىٰ مِنْ غيرِهِ]

(السَّادسُ : مَنْ إمامةُ غيرِهِ أَوْلىٰ منهُ ؛ وهم) خمسةٌ : (القِنُّ ، والمُدبَّرُ ، والمُكاتَبُ ، والمُبعَّضُ) ؛ لنقصِهِم عن أضدادِهِم ، (والأعمىٰ في أحدِ القولَينِ) ؛ لأنَّ البصيرَ أَحْفَظُ منهُ عنِ النَّجاسةِ ، وقيلَ : الأعمىٰ أَوْلىٰ ؛ لأنَّهُ أَخْشَعُ .

(قلتُ : الأصحُّ : أنَّ الأعمىٰ والبصيرَ) في الإمامةِ (سواءٌ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لتعارضِ المعنَيَينِ[3] .

---

(١) المجموع (٤/ ١٥٠ـ ١٥١)، وانظر « مختصر المزني » (ص٣٦٥) ، و« الأسماء والصفات » (ص٢٤٨ـ ٢٤٩) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٥٥) .

(٣) وهما أنَّ البصيرَ أحفظُ عن النجاسة ، والأعمىٰ أخشعُ . « تحفة الطلاب » (ص٢٩) .

السَّابعُ : مَنْ تُختارُ إمامتُهُ ؛ وهوَ مَنْ سَلِمَ مِنْ هٰذهِ الآفاتِ .
فيُقدَّمُ الأفقهُ ، . . . . . .

وتقدَّمَ أنَّ المعروفَ أنَّ غيرَ ولدِ الزِّنىٰ وولدِ المُلاعَنةِ ومَنْ لا يُعرَفُ لهُ أبٌ . . أَوْلىٰ منهُم[1] ، فيُذكَرُ ذلكَ هنا .

[مَنْ تُختارُ إمامتُهُ]

(السَّابعُ : مَنْ تُختارُ إمامتُهُ ؛ وهوَ مَنْ سَلِمَ مِنْ هٰذهِ الآفاتِ) المُتقدِّمةِ[2] ، وهوَ ظاهرٌ .

[الأَوْلىٰ بالإمامةِ عندَ توفُّرِ الأهليَّةِ]

ثمَّ إذا اجتمعَ ممَّنْ لهُ أهليَّةُ الإمامةِ جماعةٌ[3] . . (فيُقدَّمُ) منهُمُ (الأفقهُ) علىٰ غيرِهِ[4] ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قدَّمَ أبا بكرٍ للصَّلاةِ وغيرُهُ أَحْفَظُ منهُ[5] ، ولأنَّ الاحتياجَ إلى الفقهِ في الصَّلاةِ أكثرُ ؛ لكَثْرةِ الوقائعِ فيها ، وأمَّا خبرُ مسلمٍ : « إذا كانوا ثلاثةً . . فليَؤُمَّهُم أحدُهُم ، وأحقُّهُم بالإمامةِ أقرؤُهُم »[6] . . فأُجِيبَ عنهُ :

---

(١) انظر (١/ ٤٩٧) .

(٢) أي : مع الاستواء في البلوغ وعدمه ، والحرية وضدِّها ، وإلا فيُقدَّم البالغ ولو عبداً على الصبي ولو حُرّاً ، والحُرُّ الفقيه على العبد الأفقه . « شرقاوي » (١/ ٢٤٩) .

(٣) قوله : (إذا اجتمع . . .) إلىٰ آخره : المُرادُ : اجتمعوا في غير مسجد ، أو فيه وليس له راتبٌ ، أو له راتبٌ ولم يُصلِّ معهم ولم يُقدِّمْ أحداً ، أو اجتمعوا في غيرِ مِلْك ، وليس فيهم إمامٌ أعظمُ ولا نائبُهُ ؛ فمحلُّ هٰذا : في غير الإمام الراتب ، وغيرِ صاحب المكان ، وغيرِ الوالي ، أمَّا هٰؤلاء : فمُقدَّمون علىٰ غيرهم ، كما سيأتي . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٤٩) ، و« بشرى الكريم » (ص ٣٥٩) ، و(١/ ٥٠٦- ٥٠٧) .

(٤) المُرادُ : الأفقهُ بالصلاة ، كما سيُقيِّدُهُ الشارح بذلك ؛ أي : الأعلمُ بالفروع الفقهيَّة المُتعلِّقة بها وإن لم يحفظ مِنَ القرآن إلا (الفاتحة) ، والمُرادُ بها : غيرُ صلاة الجنازة ، أمَّا هي : فيُقدَّمُ فيها الأسنُّ على الأفقه ؛ لأنَّ دعاءَ الأسنِّ أقربُ إلى الإجابة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٤٩) .

(٥) رواه النسائي (٢ / ٨٢) ، وابن حبان (٢٢٦١) عن سيدنا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما .

(٦) صحيح مسلم (٦٧٢) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

ثمَّ الأقرأُ ، ثمَّ الأقدمُ هِجْرةً ، .....

بأنَّهُ في المُستوِينَ في غيرِ القراءةِ كالفقهِ[1] ؛ لأنَّ أهلَ العصرِ الأوَّلِ كانوا يتفقَّهونَ معَ القراءةِ ، فلا يوجدُ قارئٌ إلا وهوَ فقيهٌ .

(ثـمَّ) بعـدَ الأفقـهِ (الأقـرأُ)[2] ؛ أي : الأكثـرُ قـرآنـاً ، وقيـلَ : الأصـحُّ قراءةً[3] .

(ثمَّ الأقدمُ هِجْرةً) إلىٰ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ[4] ، أو إلىٰ دارِ الإسلامِ بعدَهُ مِنْ دارِ الحربِ ؛ لخبرِ مسلمٍ : « يَؤُمُّ القومَ أَقْرَؤُهُم لكتابِ اللهِ ، فإنْ كانوا في القراءةِ سواءً . . فأَعْلَمُهُم بالسُّنَّةِ ، فإنْ كانوا في السُّنَّةِ سواءً . . فأَقْدَمُهُم هِجْرةً ، فإنْ كانوا في الهِجْرةِ سواءً . . فأَقْدَمُهُم سِنّاً ، ولا يَؤُمُّ الرَّجلُ الرَّجلَ في سُلْطانِهِ ، ولا يجلسُ علىٰ تَكْرِمَتِهِ »[5] .

ويُقدَّمُ مَنْ هاجرَ علىٰ مَنْ لم يُهاجِرْ ، كما فُهِمَ مِنْ كلامِ المُصنِّفِ بالأَوْلىٰ ، وولدُ مَنْ هاجَرَ ومَنْ تقدَّمتْ هِجْرتُهُ علىٰ ولدِ غيرِهما .

وصَحَّحَ في « التَّحقيقِ » تقديمَ الوَرَعِ على الهِجْرةِ[6] ، واختارَهُ في

---

(١) أي : إنَّهُ واردٌ في تقديم الأقرأ من الفقهاء الذين استووا في الفقه وزاد بعضُهُم علىٰ غيره بالقراءة . « شرقاوي » (١/ ٢٤٩) .

(٢) زاد الشارح بعده في « التحرير » (ص٤٠) : الأَوْرَعَ ، وسيُبْهُ عليه الشارح بعد قليل .

(٣) وهو المعتمد . انظر « تحفة المنهاج » (٢/ ٢٩٥) ، و« نهاية المحتاج » (٢/ ١٨١) .

(٤) أي : في زمنه صلَّى الله عليه وسلَّم ، أو بالنسبة لآبائه .

(٥) صحيح مسلم (٦٧٣) عن سيدنا أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه ، والروايةُ فيه : (فأقدمُهُم سِلْماً) ؛ أي : إسلاماً ، ويُروىٰ : (فأكبرُهُم سنّاً) ، والتَّكْرِمة : الفراشُ ونحوه ممَّا يُبْسَطُ لصاحب المنزل ويُخَصُّ به . انظر « شرح النووي علىٰ مسلم » (٥/ ١٧٣ـ ١٧٤) .

(٦) التحقيق (ص٢٧٣) ، وقال في « المجموع » (٤/ ١٧٦) : (وليس المُرادُ بالوَرَع مُجرَّدَ العدالة الموجبةِ لقبول الشهادة ، بل ما يزيدُ علىٰ ذلك ؛ مِنْ حسن السيرة والعِفَّة ، ومجانبةِ الشهوات ونحوها ، والاشتهار بالعبادة) .

ثمَّ الأشرفُ نَسَباً ، ثمَّ الأحسنُ وَجْهاً ، ثمَّ الأَسَنُّ .

قلتُ : الأصحُّ : تقديمُهُ على النَّسِيبِ ، والمُعتبَرُ : السِّنُّ الحاصلُ في الإسلامِ ، واللهُ أعلمُ .

« المجموعِ »[1] ، ويُمكِنُ الاحتجاجُ لهُ بقولِهِ في الخبرِ السَّابقِ : « فأَعْلَمُهُم بالسُّنَّةِ » ؛ إذِ الغالبُ على الأعلمِ بها الوَرَعُ .

(ثمَّ الأشرفُ نَسَباً) ؛ بأنْ كانَ مُنتسباً إلىٰ قريشٍ أو غيرِهِم ممَّنْ قامَ بهِ ما يُعتبَرُ في الكفاءةِ[2] ؛ فيُقدَّمُ الهاشميُّ أوِ المُطَّلبيُّ مِنْ قريشٍ علىٰ غيرِهِ ، وسائرُ قريشٍ علىٰ سائرِ العربِ ، وجميعُ العربِ على العَجَمِ .

(ثمَّ الأحسنُ وَجْهاً) ، وقَدَّمَ عليهِ الشَّيخُ أبو حامدٍ الأحسنَ خَلْقاً ؛ فقالَ : (ثمَّ الأحسنُ خَلْقاً ، ثمَّ الأصبحُ وَجْهاً)[3] .

(ثمَّ الأَسَنُّ) ، وقُدِّمَ عليهِ النَّسِيبُ ؛ لأنَّ فضيلتَهُ مُكتسَبةٌ للآباءِ ، وفضيلةَ الأَسَنِّ مُضِيُّ زمانٍ لا اكتسابَ فيهِ ، والفضيلةُ المُكتسَبةُ أَوْلىٰ .

(قلتُ : الأصحُّ : تقديمُهُ على النَّسِيبِ) ؛ للخبرِ السَّابقِ[4] ، ولأنَّ فضيلتَهُ في ذاتِهِ ، وفضيلةَ النَّسِيبِ في آبائِهِ ، وفضيلةُ الذَّاتِ أَوْلىٰ .

(والمُعتبَرُ) في الأَسَنِّ : (السِّنُّ الحاصلُ في الإسلامِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ وذلكَ بأنْ يَمضِيَ عليهِ في الإسلامِ زمنٌ أكثرُ مِنْ زمنِ الآخَرِ فيهِ ؛ فقد جاءَ في خبرِ مسلمٍ

---

(١) المجموع (٤/ ١٧٧) .

(٢) كالعلماء والصلحاء ؛ فيُقدَّم ابن العالم والصالح على ابن غيره ، وكعظماء الدنيا الذين سَلِمُوا مِنَ العنت ونحوه ؛ لأنَّ في الانتساب شرفاً ، فلم يُلْغَ اعتبارُهُ ، فيُقدَّمُ المنتسبُ إليهم علىٰ غيره . « شرقاوي » (١/ ٢٥٠) .

(٣) الرونق (ق١٦) ، وقوله : (الأحسن خَلْقاً) ؛ أي : بأنْ يكونَ سليمَ الأعضاء مِنَ الآفة مستقيمَها ؛ فهو غيرُ الأحسن وجهاً . « شرقاوي » (١/ ٢٥١) .

(٤) انظر (١/ ٥٠٤) .

السَّابقِ في روايةٍ صحيحةٍ : « فأَقْدَمُهُم سِلْماً » بدلَ « سِنّاً »[1] .

ويُقدَّمُ أيضاً بنظافةِ الثَّوبِ ، والبدنِ ، وحُسْنِ الصَّوتِ ، وطِيبِ الصَّنْعةِ ، ونحوِها ؛ لأنَّها تُفضِي إلى استمالةِ القلوبِ وكَثْرةِ الجَمْعِ ، وعبارةُ « التَّحقيقِ » في ذلكَ : (فإنِ استوى الفقهُ والقراءةُ والوَرَعُ . . قُدِّمَ بالهِجْرةِ ، ثمَّ السِّنِّ ، ثمَّ النَّسَبِ ، فإنِ استويا . . قُدِّمَ بحُسْنِ الذِّكْرِ ، ثمَّ بنظافةِ الثَّوبِ والبدنِ ، وطِيبِ الصَّنْعةِ ، وحُسْنِ الصَّوتِ ، ثمَّ الوجهِ ، فإنْ تشاحَّا . . أُقرِعَ)[2] .

وفي « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها » عنِ المُتولِّي : (يُقدَّمُ بنظافةِ الثَّوبِ ، ثمَّ حُسْنِ الصَّوتِ ، ثمَّ حُسْنِ الصُّورةِ)[3] ، وبهِ جَزَمَ في « الشَّرحِ الصَّغيرِ »[4] ، ونَقَلَهُ في « المجموعِ » عنِ المُتولِّي ، ثمَّ اختارَ تقديمَ أحسنِهِم ذِكْراً ، ثمَّ أحسنِهِم صوتاً ، ثمَّ أحسنِهِم هيئةً[5] .

وبذلكَ عُلِمَ : أنَّ قولَ المُصنِّفِ : (ثمَّ الأحسنُ وَجْهاً) . . ليسَ في مَحَلِّهِ .

تتمة

[في ذِكْرِ فروعٍ تتعلَّقُ بالفقرةِ السَّابقةِ]

ساكنُ المَوضِعِ بحقٍّ أَوْلىٰ بالإمامةِ فيهِ مِنْ غيرِهِ ، فإنْ لم يكنْ أهلاً لها . . قُدِّمَ مَنْ يكونُ أهلاً .

---

(١) وهي الموجودةُ في مطبوعِ « مسلم » ، وقد نبَّهتُ عليه في (١/ ٥٠٤) ، وانظر « مرقاة المفاتيح » (٣/ ٨٦٣) .

(٢) التحقيق (ص٢٧٣) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٣٥٦) ، الشرح الكبير (٢/ ١٧٠) ، وانظر « تتمة الإبانة » (١/ق٥٠) .

(٤) الشرح الصغير (١/ق١٥٤) .

(٥) المجموع (٤/ ١٧٨) .

ويُقدَّمُ السَّيِّدُ على عبدِهِ السَّاكنِ بإذنِهِ ، لا مُكاتَبِهِ في مِلْكِهِ[1] .

والأصحُّ : تقديمُ المُكتَرِي على المُكرِي ، والمُعِيرِ على المُستعِيرِ .

والإمامُ الرَّاتبُ للمسجدِ أَوْلىٰ مِنْ غيرِهِ[2] ، فإنْ لم يَحضُرِ[3] . . استُحِبَّ أنْ يُبعَثَ إليهِ ليَحضُرَ[4] ، فإنْ خِيفَ فواتُ أوَّلِ الوقتِ . . استُحِبَّ أنْ يتقدَّمَ غيرُهُ ، إلا أنْ يُخافَ فتنةٌ ؛ فيُصلُّوا فُرادىٰ[5] .

والوالي في مَحَلِّ ولايتِهِ أَوْلىٰ مِنْ غيرِهِ وإنِ اختصَّ ذلكَ الغيرُ بصفاتٍ مُرجِّحةٍ ؛ مِنْ فقهٍ ، واستحقاقِ منفعةِ المَوضِعِ ، ونحوِهما[6] .

❁ ❁ ❁

(١) أي : ملكِ المكاتب .

(٢) إلا الواليَ الذي ولَّاه ؛ فإنَّهُ يُقدَّمُ عليه . انظر « بشرى الكريم » (ص ٣٥٩) .

(٣) أو لم يأذن ولم يُظَنَّ رضاه . « بشرى الكريم » (ص ٣٥٩) .

(٤) أو يأذنَ . « بشرى الكريم » (ص ٣٥٩) .

(٥) قوله : (فيُصلُّوا فُرادىٰ) ؛ أي : وأعادوا معه استحباباً إذا حضر ، وفي « المجموع » عن الشافعي والأصحاب : إذا خافوا أنْ يتأذَّىٰ أو أن يقعَ فتنةٌ . . انتظروه ، فإنْ خافوا فوتَ الوقت كلِّهِ . . صلَّوا جماعةً . انتهى ، وبه جزم في « الكفاية » ، ولعلَّ المُرادَ : انتظروه إذا لم يريدوا فضيلةَ أوَّل الوقت ؛ فلا منافاةَ بين الكلامَينِ . انتهى من « شرح البهجة » للشارح ، من هامش (د) ، وانظر « الغرر البهية » (١/ ٤٤٣) ، و« المجموع » (٤/ ١٠٣) ، و« كفاية النبيه » (٣/ ٥٣٦) ، وقوله : (فيُصلُّوا) كذا في النسخ ، والأَوْلىٰ : (فيُصلُّون) ، قال في « أسنى المطالب » (١/ ٢٢١) : (ونُدب لهم الإعادةُ معه إنْ حَضَرَ ؛ تطييباً لخاطره ، وتحصيلاً لفضيلة الجماعة) .

(٦) انظر ما تقدَّم تعليقاً في (١/ ٥٠٣) .

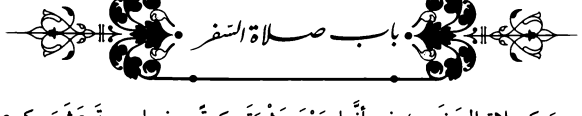

هيَ كصلاةِ الحَضَرِ ؛ في أنَّها سَبْعَ عَشْرَةَ ركعةً ، فيها سبعةَ عَشَرَ ركوعاً ، وأربعٌ وثلاثونَ سَجْدةً ، وتسعُ جَلَساتٍ ، وأربعٌ وتسعونَ تكبيرةً ، وخمسُ تسليماتٍ ، إلا أنَّ لهُ فيها رُخْصتَينِ :

إحداهُما : القَصْرُ ؛ .....

(باب) كيفية (صلاة السفر)

(هيَ كصلاةِ الحَضَرِ) في غيرِ يومِ الجُمُعةِ ؛ (في أنَّها سَبْعَ عَشْرَةَ ركعةً ، فيها سبعةَ عَشَرَ ركوعاً ، وأربعٌ وثلاثونَ سَجْدةً[1] ، وتسعُ جَلَساتٍ)[2] ، وهيَ ذاتُ التَّشهُّداتِ ، وإلا فجملةُ الجَلَساتِ مِنْ واجبٍ ومندوبٍ . . أربعٌ وثلاثونَ ، وكانَ الأنسبُ عدَّ جُمْلتِها ، كما في التَّكبيراتِ في قولِهِ : (وأربعٌ وتسعونَ تكبيرةً) غيرَ تكبيرتَيْ سجدةِ صبحِ يومِ الجُمُعةِ والقيامِ عنها ، وإنَّما لم يَعُدُّوهُما ؛ لعدمِ اختصاصِهما بالصَّلاةِ .

(وخمسُ تسليماتٍ) واجباتٍ ، وإلا فجملةُ التَّسليماتِ مِنْ واجبٍ ومندوبٍ . . عشرٌ[3] ، وكانَ الأنسبُ عدَّ جُمْلَتِها ، كما في التَّكبيراتِ .

[الكلامُ علىٰ رُخْصةِ القَصْرِ]

(إلا أنَّ لهُ فيها) ؛ أي : صلاةِ السَّفرِ (رُخْصتَينِ) :

(إحداهُما) وهيَ الأهمُّ : (القَصْرُ) إجماعاً ، ولقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي

---

(١) لأنَّ في كلِّ ركعةٍ سجدتَينِ . « إقناع » (١/ ١٣٢) .

(٢) لأنَّ في الثنائيَّة تشهُّداً واحداً ، وفي كلٍّ مِنَ الباقي تشهدَينِ . « إقناع » (١/ ١٣٢) .

(٣) لأنَّ في كلِّ صلاة تسليمتَينِ . « إقناع » (١/ ١٣٢) .

بأنْ يَقتصِرَ في الرُّباعيَّةِ علىٰ ركعتَينِ بثمانيةِ شروطٍ : كونُ سفرِهِ طويلاً ؛ بأنْ يكونَ ستَّةَ عَشَرَ فَرْسخاً ، . . . . . .

ٱلْأَرْضِ . . . ﴾ الآيةَ [النساء : ١٠١] ، ولخبرِ مسلمٍ عن يَعْلى بنِ أُميَّةَ : أنَّهُ قالَ لعُمَرَ : ما بالُنا نَقصُرُ وقد أَمِنَّا وقد شَرَطَ اللهُ تعالى الخوفَ ؟! فقالَ : عَجِبتُ ممَّا عَجِبتَ منهُ ، فذكرتُ ذلكَ لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، فقالَ : « صدقةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بها عليكُم ، فاقْبَلُوا صدقتَهُ »[1] ؛ (بأنْ يَقتصِرَ في الرُّباعيَّةِ) مِنَ الصَّلَواتِ الخَمْسِ (علىٰ ركعتَينِ) ؛ للاتِّباعِ ، كما في « الصَّحيحَينِ »[2] ، بخلافِ الصُّبحِ والمغربِ والمنذورةِ ؛ لا قصرَ فيها .

[شروطُ القصرِ]

وإنَّما يجوزُ القصرُ (بثمانيةِ شروطٍ) ، هيَ في الحقيقةِ تسعةٌ :

أحدُها : (كونُ سفرِهِ طويلاً)[3] ، ولو معَ الكفرِ والصِّبا[4] ؛ فلو أَسْلَمَ في أثنائِهِ . . قَصَرَ ، وطولُهُ : (بأنْ يكونَ ستَّةَ عَشَرَ فَرْسخاً) فأكثرَ بالهاشميِّ ؛ وهوَ أربعةُ بُرُدٍ[5] ، كلُّ بريدٍ أربعةُ فَرَاسخَ ، كلُّ فَرْسخٍ ثلاثةُ أميالٍ ، كلُّ ميلٍ أربعةُ

---

(١) صحيح مسلم (٦٨٦) .

(٢) صحيح البخاري (٣٥٠) ، صحيح مسلم (٦٨٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) أي : يقيناً ؛ لأنَّ المسافةَ تحديديَّةٌ لا تقريبيَّة ، فإنْ شكَّ في طُوله . . فلا قصرَ ؛ لأنَّ الرخصةَ لا يُصارُ إليها إلا بيقين ، ويكفي الظنُّ ؛ عملاً بقولهم : (فإنْ شكَّ في المسافة . . اجتهد) . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٥٢) .

(٤) أي : ولو كان ابتداءُ السفر مع ما ذُكر ؛ فما وقع منه حالةَ الكفر أو الصِّبا . . محسوبٌ من المسافة ، وله القصرُ في ذلك السفرِ حيثُ أسلم أو بلغ . « شرقاوي » (١/ ٢٥٢ـ٢٥٣) .

(٥) أي : ما يُساوي (٨١ كم) فصاعداً ، والسفر القصير : بأنْ يخرجَ إلىٰ محلٍّ لا تلزمُهُ فيه الجمعةُ ؛ لعدم سماعه النداءَ على الأوجه ، وقيل : أنْ يفارقَ محلَّهُ بنحو ميل . انظر « حاشية البجيرمي علىٰ شرح المنهج » (١/ ١٧٧) .

آلافِ خُطْوةٍ[1] ، كلُّ خُطْوةٍ ثلاثةُ أقدامٍ ؛ وذلكَ لِما عَلَّقَهُ البُخاريُّ بصيغةِ الجزمِ ، وأَسْنَدَهُ البَيْهَقيُّ بسندٍ صحيحٍ : (كانَ ابنُ عُمَرَ وابنُ عبَّاسٍ يَقصُرانِ ويُفطِرانِ في أربعةِ بُرُدٍ)[2] ، ومِثْلُهُ إنَّما يُفعَلُ عن توقيفٍ ، فيمتنعُ القَصْرُ فيما دونَ ذلكَ .

وأمَّا خبرُ مسلمٍ : (كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إذا خَرَجَ ثلاثةَ أميالٍ أو ثلاثةَ فراسخَ . . صلَّى ركعتَينِ)[3] . . فليسَ معناهُ ـ كما في « المجموعِ » ـ أنَّ غايةَ سفرِهِ ذلكَ[4] ، بل معناهُ : أنَّهُ كانَ إذا سافرَ سفراً طويلاً فتباعَدَ هٰذا القَدْرَ . . قَصَرَ ، وليسَ التَّقييدُ بالثَّلاثةِ لكونِهِ يمتنعُ القَصْرُ عندَ مفارقةِ البلدِ ، بل لأنَّهُ ما كانَ يحتاجُ إلى القصرِ إلا إذا تباعَدَ هٰذا القَدْرَ ؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّهُ كانَ لا يسافرُ عندَ دخولِ وقتِ الصَّلاةِ إلا بعدَ أنْ يُصلِّيَها ، فلا تُدرِكُهُ الصَّلاةُ الأخرىٰ إلا وقد تباعَدَ عنِ المدينةِ[5] .

(و) ثانيها : كونُ سفرِهِ (غيرَ معصيةٍ) ولو مُباحاً ؛ كسفرِ التِّجارةِ ؛ فلا قصرَ للعاصي بسفرِهِ[6] ؛ كآبقٍ ، وناشزةٍ ، وغريمٍ قادرٍ على الأداءِ ؛ لأنَّ السَّفرَ سببُ

---

(١) بضمِّ الخاء : اسمٌ لما بين القَدَمَينِ ، وجمعُها : (خُطاً) ، أمَّا بفتحها : فهي نقلُ القدم ، وجمعُها : (خِطَاء) بالكسر ؛ كـ (رَكْوة ورِكاء) . « شرقاوي » (١/ ٢٥٣) .

(٢) صحيح البخاري قبل رقم : (١٠٨٦) ، السنن الكبرىٰ (٣/ ١٣٧) ، وانظر « تغليق التعليق » (٢/ ٤١٥ـ ٤١٦) .

(٣) صحيح مسلم (٦٩١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) أي : ثلاثة أميال .

(٥) المجموع (٤/ ٢١٣ـ ٢١٤) .

(٦) وسواءٌ كان عصيانُهُ بذلك ابتداءً ؛ بأنْ أنشأه معصيةً مِنْ أوَّل الأمر ؛ وهو العاصي بالسفر فقط ، أو في الأثناء ؛ بأنْ أنشأه طاعةً ثمَّ قلبه معصيةً ؛ وهو العاصي بالسفر في السفر ؛ فلا يترخَّصان قبل التوبة ، فإن تابا . . ترخَّص الأوَّلُ إن كان الباقي مرحلتَينِ فأكثرَ ، وترخَّص الثاني مطلقاً ، أمَّا العاصي في السفر ؛ وهو مَنْ أنشأه طاعةً ولم يقلبه معصيةً . . فسيأتي في كلامه قريباً أنَّهُ=

وكونُ الوقتِ باقياً في أحدِ القولَينِ .

التَّرخُّصِ بالقصرِ وغيرِهِ ، فلا يُناطُ بالمعصيةِ .

قالَ في « المجموعِ » وغيرِهِ : (وممَّا أُلحِقَ بذلكَ[1] : أنْ يُتعِبَ نفسَهُ ويُعذِّبَ دابَّتَهُ بالرَّكضِ بلا غَرَضٍ ، قالَ الصَّيْدَلانيُّ وغيرُهُ : وهوَ حرامٌ ، ولو كانَ ينتقلُ مِنْ بلدٍ إلىٰ بلدٍ بلا غَرَضٍ صحيحٍ . . لم يترخَّصْ .

قالَ الشَّيخُ أبو محمَّدٍ : والسَّفرُ لمُجرَّدِ رُؤْيةِ البلادِ والنَّظَرِ إليها . . ليسَ بغَرَضٍ صحيحٍ ، فلا يترخَّصُ)[2] .

أمَّا العاصي في سفرِهِ ؛ كأنْ شَرِبَ خمراً في سفرٍ مباحٍ . . فله التَّرخُّصُ بالقصرِ وغيرِهِ ؛ لأنَّهُ ليسَ ممنوعاً مِنَ السَّفرِ ؛ فتعبيرُهُ بـ (غيرَ معصيةٍ) . . أَوْلىٰ مِنْ قولِ « اللُّبابِ » : (وألَّا يكونَ في سفرِهِ عاصياً) ، كذا قالَهُ المُصنِّفُ[3] ، والَّذي رأيتُهُ في « اللُّبابِ » : (وألَّا يكونَ عاصياً بسفرِهِ)[4] .

(و) ثالثُها : (كونُ الوقتِ) ؛ أي : وقتِ الصَّلاةِ الَّتي يُريدُ قَصْرَها (باقياً في أحدِ القولَينِ) بلِ الأقوالِ ؛ فلا تُقصَرُ الفائتةُ في سَفَرٍ ولا حَضَرٍ ؛ لأنَّها صلاةٌ

= كالطائع ؛ فالعاصي ثلاثةُ أقسام . « شرقاوي » (١/ ٢٥٤) .

(١) أي : بسفر المعصية .

(٢) المجموع (٤/ ٢٢٤) ، وانظر « نهاية المطلب » (٢/ ٤٦٣) ، و« الوسيط » (٢/ ٢٥١) ، وأبو محمَّد : هو الجُوَيني والد إمام الحرمَينِ أبي المعالي رحمهما الله تعالىٰ ، قال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٢٥٤) : (وكلامُهُ معتمدٌ إذا كان الحاملُ له على التنقُّل مجرَّدَ الرؤية ، أمَّا لو كان الحاملُ له التنزُّهَ لإزالة الكُدُرات البشريَّة أو الأمراض . . فيترخَّصُ ؛ لأنَّ ذلك غرضٌ صحيح ، والقصدُ مِنْ ذِكْرِ كلام الشيخ : إفادةُ شرطٍ زائد على العشرة ؛ وهو كونُ السفرِ لغرض صحيح) .

(٣) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٥) .

(٤) وهو كذلك في مطبوع « اللباب » (ص١١٨) ، والنسخة (ح) ، أمَّا النسخة (ط) . . فموافقةٌ لما قاله المُصنِّف .

قلتُ : الأظهرُ : قَصْرُ فائتةِ السَّفرِ في السَّفرِ دونَ الحَضَرِ ، أمَّا فائتةُ الحَضَرِ . . فلا تُقصَرُ ، واللهُ أعلمُ .

ونيَّةُ القصرِ أوَّلَ صلاتِهِ ، وألَّا يَنويَ في أثنائِها إقامةً ولا إتماماً ، . . . . .

رُدَّتْ إلىٰ ركعتَينِ ، فكانَ شرطُها الوقتَ كالجُمُعةِ ، وفي « اللُّبابِ » بعدَ ما ذُكِرَ : (إلا في الجَمْعِ بينَ الصَّلاتَينِ)[1] .

(قلتُ : الأظهرُ) مِنَ الأقوالِ : (قصرُ فائتةِ السَّفرِ في السَّفرِ) ولو في سفرٍ آخَرَ[2] ؛ لأنَّهُ محلُّ القصرِ ، (دونَ الحَضَرِ) ، وقيلَ : لهُ قصرُها فيهِما ؛ لأنَّهُ اللَّازمُ في الأداءِ ، (أمَّا فائتةُ الحَضَرِ . . فلا تُقصَرُ) بحالٍ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لترتُّبِها في ذمَّتِهِ أربعاً ، وكذا لو شكَّ هل فاتتْهُ سفراً أو حَضَراً .

ولو سافرَ في وقتِ الصَّلاةِ ولو بعدَ تمكُّنِهِ مِنْ فعلِها ، أو بعدَ ضِيقِ وقتِها ؛ بأنْ بَقِيَ منهُ ما يَسَعُها أو ما لا يَسَعُها وقُلْنا : كلُّها أداءٌ . . فله قصرُها ، كما اقتضاهُ كلامُ المُصنِّفِ ، وصَرَّحَ بهِ في « الرَّوْضةِ » و« أصلِها »[3] .

(و) رابعُها : (نيَّةُ القصرِ) ؛ لأنَّهُ خلافُ الأصلِ ، بخلافِ الإتمامِ ؛ لا يُحتاجُ إلىٰ نيَّتِهِ ، (أوَّلَ صلاتِهِ) ، كأصلِ النِّيَّةِ[4] .

(و) خامسُها ، وسادسُها : (ألَّا يَنويَ في أثنائِها إقامةً ولا إتماماً) ؛ لمُنافاةِ ذلكَ للقصرِ .

---

(١) اللباب (ص١١٨) .

(٢) أي : سفرِ قصر . انظر « بشرى الكريم » (ص ٣٦٧) ، و« حاشية الجمل » (١/ ٥٨٩) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٣٩٠) ، الشرح الكبير (٢/ ٢٢٧) .

(٤) يُؤخَذُ مِنَ التشبيه : أنَّهُ لا بُدَّ أنْ تكونَ عند تكبيرة الإحرام ، كما قال أبو شجاع ، وأنْ ينويَ القصر مع الإحرام ؛ فلا تكفي عند الخروج مِنَ البلد ، خلافاً للعوامِّ ، ولا بعد التكبير ، وأنَّهُ يأتي هنا ما قيل ثَمَّ ؛ مِن اشتراط المقارنة الحقيقيَّة والاكتفاء بالعُرْفيَّة . « شرقاوي » (١/ ٢٥٤) ، وانظر (١/ ٣٩٦) .

وألَّا يأتمَّ بمُتِمٍّ ، وبمشكوكٍ في أنَّهُ نوى القصرَ أم لا .

قلتُ : صورةُ ذلكَ : أنْ يقومَ لثالثةٍ ، فيَشُكُّ هل هوَ مُتِمٌّ أو .....

(و) سابعُها : (ألَّا يأتمَّ بمُتِمٍّ) مقيمٍ أو مسافرٍ[1] ؛ فلوِ ائتمَّ بهِ ولو لحظةً[2] . . لَزِمَهُ الإتمامُ ؛ لِمَا روىٰ أحمدُ بسندٍ صحيحٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ : أنَّهُ سُئِلَ : ما بالُ المسافرِ يُصلِّي ركعتَينِ إذا انفردَ ، وأربعاً إذا ائتمَّ بمقيمٍ ؟ فقالَ : تلكَ السُّنَّةُ[3] .

وسواءٌ توافقَ الصَّلاتانِ أم لا ؛ فلوِ ائتمَّ في الظُّهرِ بمَنْ يُصلِّي الصُّبحَ أوِ الجُمُعةَ أو نافلةً[4] . . لَزِمَهُ الإتمامُ ؛ لأنَّ كلّاً منها تامٌّ ، ولأنَّ الجُمُعةَ صلاةُ إقامةٍ .

وقولُهُ : (بمُتِمٍّ) أحسنُ مِنْ قولِ « اللُّبابِ » : (بمُقيمٍ)[5] ؛ لِمَا تقرَّرَ[6] .

(و) ثامنُها : ألَّا يأتمَّ (بمشكوكٍ في أنَّهُ نوى القصرَ أم لا) .

(قلتُ : صورةُ ذلكَ : أنْ يقومَ) إمامُهُ (لثالثةٍ ، فيَشُكُّ هل هوَ مُتِمٌّ أو

---

(١) وتنعقدُ صلاةُ مسافر خلفَ مُتِمٍّ جَهِلَ المأمومُ حالَهُ ، وتلغو نيَّةُ القصر ، بخلاف المقيم لو نواه ؛ لم تنعقدْ صلاتُهُ ؛ لأنَّهُ ليس مِنْ أهل القصر أصلاً ، فيكونُ متلاعباً ، والمسافرَ مِنْ أهله في الجملة ، فإنْ عَلِمَ أو ظنَّ حالَهُ . . لم تنعقدْ صلاتُهُ على المعتمد ؛ لتلاعبه . « شرقاوي » (١/ ٢٥٥) .

(٢) أي : وإن لم تَسَعْ تكبيرةَ الإحرام ؛ لأنَّ المدارَ على الربط . « شرقاوي » (١/ ٢٥٥) .

(٣) مسند الإمام أحمد (١/ ٢١٦) ، وقولُ الصحابيِّ : (تلك السُّنَّة) ، أو : (من السُّنَّة كذا) . . له حُكْمُ المرفوع .

(٤) قوله : (الصبح أو الجمعة) ؛ أي : كأنْ كان الإمامُ يُصلِّي الصبحَ أو الجمعة ، والمأمومُ يُصلِّي العشاءَ مثلاً قضاءً خلف الصبح ، أو العصرَ مجموعةً تقديماً خلفَ الجمعة ؛ فيجبُ عليه الإتمامُ وإنْ كان الإمامُ يقصرُ غيرَهُما ؛ لأنَّ الصبحَ والجمعةَ يَصدُقُ عليهما أنَّهُما تامَّانِ ؛ إذ لا يدخلُهُما قصرٌ . « شرقاوي » (١/ ٢٥٥) .

(٥) اللباب (ص١١٨) ، وفي (ز) : (بمقيم) .

(٦) أي : من شمول المُتِمِّ للمقيم والمسافر .

ساهٍ ؛ فإنَّهُ يَقصُرُ وراءَ مَنْ عَلِمَهُ مسافراً وشكَّ في نيَّتِهِ ، واللهُ أعلمُ .

وأنْ يُصلِّيَ بعدَ مُجاوزةِ البلدِ .

قلتُ : فإنْ كانتْ مُسوَّرةً ووراءَ السُّورِ عِمارةٌ . . لم يُشترَطْ مُجاوزتُها ،

ساهٍ) ؛ فيلزمُهُ الإتمامُ وإنْ بانَ أنَّهُ ساهٍ[1] ، كما لو شكَّ في نيَّةِ نفسِهِ ، وصَوَّرَها بذلكَ ؛ لقولِهِ : (فإنَّهُ يَقصُرُ) جوازاً (وراءَ مَنْ عَلِمَهُ) أو ظنَّهُ (مسافراً وشكَّ في نيَّتِهِ) القصرَ ونواهُ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّهُ الظاهرُ مِنْ حالِ المسافرِ ، فإنْ بانَ أنَّهُ مُتِمٌّ . . لَزِمَهُ الإتمامُ .

ولو شكَّ في نيَّةِ الإمامِ القصرَ ؛ فقالَ[2] : (إنْ قَصَرَ قَصَرْتُ ، وإلا أتممتُ) . . لم يَضُرَّ التَّعليقُ ؛ فلهُ القصرُ إنْ قَصَرَ الإمامُ ، فلو خرجَ مِنَ الصَّلاةِ وقالَ[3] : (كنتُ نويتُ الإتمامَ) . . لَزِمَ المأمومَ الإتمامُ ، أو : (نويتُ القصرَ) . . فلا[4] ، وإنْ لم يظهرْ للمأمومِ ما نواهُ[5] . . لَزِمَهُ الإتمامُ احتياطاً .

(و) ناسعُها : (أنْ يُصلِّيَ بعدَ مُجاوزةِ البلدِ) ؛ لأنَّهُ قبلَها لا يُعَدُّ مسافراً .

(قلتُ : فإنْ كانتْ مُسوَّرةً) بسُورٍ مُختصٍّ بها ، (ووراءَ السُّورِ عِمارةٌ) مُتلاصِقةٌ . . (لم يُشترَطْ مُجاوزتُها) ؛ أيِ : العِمارةِ ، بل تكفي مُجاوزةُ السُّورِ[6] ،

---

(١) ويُسَنُّ له أنْ يسجدَ للسهو في هٰذه الحالة . « شرقاوي » (١/٢٥٦) .

(٢) أي : بقلبه ، وكذا بلسانه قبل التحرُّم ، وإلا بطلتْ صلاتُهُ ؛ لأنَّهُ كلامٌ أجنبيٌّ . « شرقاوي » (١/٢٥٧) .

(٣) فاعلُ (خرج) و(قال) : الإمامُ .

(٤) أي : لا يلزمُهُ الإتمام ، بل يجوزُ له القصرُ .

(٥) أي : كأن اقتدىٰ به ولم يُدرك معه الإحرامَ ، وشكَّ في نيَّته القصرَ ، وسلَّم الإمامُ وذهب إلىٰ سبيله ، ولم يعلم المأموم . « شَبْرَامَلِّسي على النهاية » (٢/٢٦٩) .

(٦) وإنْ كان داخلَهُ أماكنُ خربةٌ ومزارعُ ؛ لأنَّ جميعَ ما هو داخلَهُ معدودٌ ممَّا سافر منه . « شرقاوي » (١/٢٥٥) .

كما صَحَّحَهُ النَّوَويُّ ، وصَحَّحَ الرَّافعيُّ اشتراطَهُ ، واللهُ أعلمُ .

(كما صَحَّحَهُ النَّوَويُّ) ؛ لأنَّها لا تُعَدُّ مِنَ البلدِ[1] ، (وصَحَّحَ الرَّافعيُّ اشتراطَهُ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لتبعيَّتِها للبلدِ بالإقامةِ فيها[2] .

وإنْ لم يكنْ لها سُورٌ . . اشتُرِطَ مُجاوزةُ عِمْرانِها ، لا الخرابِ الَّذي لا عِمارةَ وراءَهُ[3] ، وكذا البساتينُ والمزارعُ المُتَّصِلةُ بالبلدِ .

نَعَمْ ؛ إنْ كانَ فيها قُصُورٌ أو دُورٌ تُسكَنُ في بعضِ فُصُولِ السَّنةِ . . اشتُرِطَ مُجاوزتُها ، كذا في « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها »[4] ، قالَ في « المجموعِ » بعدَ نَقْلِهِ ذلكَ عنِ الرَّافعيِّ : (وفيهِ نَظَرٌ ، ولم يتعرَّضْ لهُ الجمهورُ ، والظَّاهرُ : أنَّهُ لا يُشترَطُ مُجاوزتُها ؛ لأنَّها ليستْ مِنَ البلدِ)[5] .

والشَّرطُ الأخيرُ في كلامِ المُصنِّفِ . . مِنْ زيادتِهِ ، فلو أخَّرَهُ عن (قلتُ) . . كانَ أَوْلىٰ[6] .

وبَقِيَ مِنَ الشُّروطِ : أَلَّا يُقِيمَ في أثناءِ الصَّلاةِ ، وكأنَّهُما تَرَكاهُ ؛ اكتفاءً بفهمِهِ مِنْ نيَّةِ الإقامةِ[7] .

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٨٠) ، وهو المعتمد .

(٢) الشرح الكبير (٢/ ٢٠٨ـ٢٠٩) .

(٣) قيَّد ابن حجر والرمليُّ الخرابَ : بما اتَّخذوه مزارعَ ، أو حوَّطوا عليه ، أو ذهبت أصولُ أبنيته ، وإلا اشتُرطت مجاوزتُهُ . انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٣٧٢) ، و« نهاية المحتاج » (٢/ ٢٥١) .

(٤) روضة الطالبين (١/ ٣٨١) ، الشرح الكبير (٢/ ٢٠٩) .

(٥) المجموع (٤/ ٢٢٦) ، وهٰذا الظاهرُ هو المعتمد . انظر « نهاية المحتاج » (٢/ ٢٥١) .

(٦) ويحتمل : أنَّهُ موجودٌ في إحدىٰ نسخ الماتن ، وانظر « اللباب » (ص١١٨) .

(٧) اعلم : أنَّهُ ينتهي سفرُهُ بوصوله إلىٰ ما شُرِطَتْ مُجاوزتُهُ مِنْ سُورٍ أو غيره وإنْ لم يدخلْ منه ، هٰذا إذا رجع إلىٰ وطنه ، أمَّا لو رجع إلىٰ غير وطنه . . فيُشترَطُ في انتهاء سفره أحدُ أمرَينِ : إمَّا الإقامةُ فيه بالفعل إقامةً قاطعةً للسفر ؛ وهي أربعةُ أيَّامٍ غير يومَي الدخول والخروج ، وإمَّا نيَّةُ الإقامة فيه قبل بلوغه له وهو ماكثٌ مطلقاً ، أو أربعةَ أيَّامٍ صحاح . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٥٧) .

الثَّانيةُ : الجمعُ بينَ الظُّهرِ والعصرِ ، وبينَ المغربِ والعِشاءِ ؛ تقديماً وتأخيراً . . . . . .

تتمة

[في أيِّهما أفضلُ : القصرُ أوِ الإتمامُ ؟]

القصرُ أفضلُ مِنَ الإتمامِ ، إلا مَنْ كانَ سفرُهُ دونَ ثلاثةِ أيَّامٍ ، ومَنْ يُديمُ السَّفرَ بأهلِهِ ؛ كملَّاحِ السَّفينةِ ؛ فالإتمامُ لهُما أفضلُ .

ومَنْ يَجِدُ مِنْ نفسِهِ كراهةَ القصرِ . . يُكرَهُ لهُ الإتمامُ إلىٰ أنْ تزولَ كراهتُهُ القصرَ ، وكذا القولُ في جميعِ الرُّخَصِ ، ذَكَرَهُ في « المجموعِ » وغيرِهِ[1] .

[الكلامُ علىٰ رُخْصةِ الجمعِ]

(الثَّانيةُ) مِنَ الرُّخْصتَينِ : (الجمعُ) ، وهوَ جائزٌ لغيرِ المُتحيِّرةِ[2] ، (بينَ الظُّهرِ والعصرِ ، وبينَ المغربِ والعِشاءِ) ، لا بينَ الصُّبحِ وغيرِها ، ولا بينَ العصرِ والمغربِ ؛ (تقديماً) في وقتِ الأُولىٰ ، (وتأخيراً) في وقتِ الثَّانيةِ ، فإنْ كانَ سائراً في وقتِ الأُولىٰ[3] . . فتأخيرُها أفضلُ ، وإلا فعكسُهُ ؛ ففي « الصَّحيحَينِ » عن أنسٍ : أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ إذا ارتحلَ قبلَ أنْ تَزيغَ الشَّمسُ . . أخَّرَ الظُّهرَ إلىٰ وقتِ العصرِ ، ثمَّ نَزَلَ فجمعَ بينَهُما ، فإنْ زاغتِ

---

(١) المجموع (٤/ ٢١٩) ، وانظر « روضة الطالبين » (١/ ٤٠٣) .

(٢) أمَّا هي : فلا تجمعُ تقديماً ؛ لفقد بعض شروطه ؛ وهو صحَّةُ الأولىٰ يقيناً أو ظنّاً ، وهو مُنتفٍ هنا ؛ لاحتمال وقوعها في الحيض ، ولها الجمعُ تأخيراً ؛ لعدم اشتراط ذلك فيه . « شرقاوي » (١/ ٢٥٧) .

(٣) وكذا إنْ كان نازلاً فيهما أو سائراً فيهما عند الرملي خلافاً لابن حجر ، أمَّا لو كان نازلاً في وقت الأولىٰ سائراً في وقت الثانية . . فالأفضلُ : التقديمُ . انظر « نهاية المحتاج » (٢/ ٢٧٤) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٣٩٤) .

في السَّفرِ الطَّويلِ ، وبعرفةَ تقديماً ، وبالمُزْدَلِفةِ تأخيراً .

قلتُ : المشهورُ : أنَّ هٰذا الجمعَ للسَّفرِ ؛ فيختصُّ بالمسافرينَ سفراً

الشَّمسُ قبلَ أنْ يرتحلَ . . صلَّى الظُّهرَ والعصرَ ثمَّ رَكِبَ[1] .

وفيهما أيضاً ـ واللَّفظُ لمسلمٍ ـ عنِ ابنِ عُمَرَ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ إذا جدَّ بهِ السَّيرُ . . جمعَ بينَ المغربِ والعِشاءِ[2] .

وفي « مسلمٍ » عن أنسٍ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ إذا عَجِلَ بهِ السَّيرُ . . يُؤخِّرُ الظُّهرَ إلىٰ وقتِ العصرِ فيجمعُ بينَهُما ، ويُؤخِّرُ المغربَ حتىٰ يجمعَ بينَها وبينَ العِشاءِ حينَ يَغيبُ الشَّفَقُ[3] .

وعن مُعاذٍ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ في غزوةِ تبوكَ ؛ إذا غابتِ الشَّمسُ قبلَ أنْ يرتحلَ . . جمعَ بينَ المغربِ والعِشاءِ ، وإنِ ارتحلَ قبلَ أنْ تَغيبَ الشَّمسُ . . أَخَّرَ المغربَ حتىٰ ينزلَ للعِشاءِ ، ثمَّ جمعَ بينَهُما ، رواهُ التِّرْمِذيُّ وحَسَّنَهُ[4] .

(في السَّفرِ الطَّويلِ) المُباحِ ، دونَ القصيرِ والمُحرَّمِ ، كما في القصرِ ؛ بجامعِ الرُّخْصةِ ، وهٰذا مِنْ زيادتِهِ[5] .

(و) بينَ الظُّهرِ والعصرِ (بعرفةَ تقديماً ، و) بينَ المغربِ والعِشاءِ (بالمُزْدَلِفةِ تأخيراً) ، سواءٌ فيهِما المكِّيُّ والعَرَفيُّ والمُزْدَلِفيُّ وغيرُهُم ؛ بناءً علىٰ أنَّ هٰذا الجمعَ للنُّسُكِ .

(قلتُ : المشهورُ : أنَّ هٰذا الجمعَ للسَّفرِ ؛ فيختصُّ بالمسافرينَ سفراً

---

(١) صحيح البخاري (١١١١) ، صحيح مسلم (٧٠٤) .

(٢) صحيح البخاري (١١٠٦ ، ١٨٠٥) ، صحيح مسلم (٧٠٣/ ٤٣) .

(٣) صحيح مسلم (٧٠٤/ ٤٨) .

(٤) سنن الترمذي (٥٥٣ ، ٥٥٤) ، ورواه أبو داود (١٢٢٠) .

(٥) نصَّ الماتن علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق ١١٥) ، وانظر « اللباب » (ص١١٩) .

طويلاً ، وصَحَّحَ النَّوَويُّ في « المناسكِ » أنَّهُ للنُّسُكِ ، واللهُ أعلمُ .

وللمطرِ تقديماً ، لا تأخيراً .

طويلاً) ، كما صَحَّحَهُ النَّوَويُّ وقَطَعَ بهِ مُعظَمُ العراقيِّينَ[1] ، (و) لكنْ (صَحَّحَ النَّوَويُّ في « المناسكِ » أنَّهُ للنُّسُكِ[2] ، واللهُ أعلمُ) ؛ فعلى المشهورِ : للمسافرِ أنْ يجمعَ تقديماً وتأخيراً ، لكنَّ التَّقديمَ بعَرَفَةَ والتَّأخيرَ بمُزْدَلِفَةَ . . أفضلُ .

[حُكْمُ الجمعِ للمطرِ]

(و) الجمعُ جائزٌ بينَ الظُّهرِ والعصرِ وبينَ المغربِ والعشاءِ . . (للمطرِ تقديماً) ؛ ففي « الصَّحيحَينِ » عنِ ابنِ عبَّاسٍ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صلَّىٰ بالمدينةِ سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً ؛ الظُّهرَ والعصرَ ، والمغربَ والعشاءَ[3] ، وفي روايةٍ لمسلمٍ : (مِنْ غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ)[4] ، قالَ الإمامُ مالكٌ : (أَرَىٰ ذلكَ بعُذْرِ المطرِ)[5] .

(لا تأخيراً) ؛ لأنَّ المطرَ قد ينقطعُ قبلَ أنْ يجمعَ .

وتختصُّ رُخْصتُهُ : بمَنْ يُصلِّي جماعةً بمكانٍ بعيدٍ يتأذَّىٰ بالمطرِ في طريقِهِ .

والثَّلجُ والبَرَدُ كمطرٍ إنْ ذابا .

---

(١) انظر « المجموع » (٤/ ٢٤٩) ، و« روضة الطالبين » (١/ ٣٩٦) .

(٢) الذي صحَّحه النووي في « الإيضاح في مناسك الحج والعمرة » (ص٢٧٤) : أنَّهُ للسفر ، ولم يذكر المسألة في « مناسكه الصغرىٰ » ، وفي هامش (ب) : (المفتىٰ به : أنَّهُ للسفر ، فاغْرِفْهُ ، كما في النصِّ) ، وانظر « النجم الوهاج » (٣/ ٥٠٨) ، و« تحرير الفتاوي » (١/ ٦١٠) .

(٣) صحيح البخاري (٥٤٣) ، صحيح مسلم (٧٠٥/ ٥٦) ، وقوله : (الظهرَ والعصرَ) ؛ أي : ثمانياً ، وقوله : (والمغربَ والعشاءَ) ؛ أي : سبعاً ؛ وهو لفٌّ ونشرٌ مُشوَّش .

(٤) صحيح مسلم (٧٠٥/ ٥٠) .

(٥) الموطأ (١/ ١٤٤) .

وللجمعِ شرطانِ :

أحدُهُما : نيَّةُ الجمعِ عندَ الإحرامِ بالأُولىٰ ، أو قبلَ السَّلامِ منها ؛ قولانِ .

قلتُ : الأظهرُ : الاكتفاءُ بها قبلَ السَّلامِ ، واللهُ أعلمُ .

ثانيهما : بقاءُ سببِ الجمعِ إلىٰ آخِرِ الصَّلاةِ .

والجُمُعةُ كالظُّهرِ في جمعِ التَّقديمِ سفراً ومطراً[1] .

[شروطُ الجمعِ]

(وللجمعِ شرطانِ) :

(أحدُهُما : نيَّةُ الجمعِ) تقديماً ؛ ليتميَّزَ التَّقديمُ المشروعُ عنِ التَّقديمِ سهواً[2] ؛ (عندَ الإحرامِ بالأُولىٰ) شرطاً كالقصرِ ، (أو قبلَ السَّلامِ منها) اكتفاءً ؛ (قولانِ) .

(قلتُ : الأظهرُ : الاكتفاءُ بها قبلَ السَّلامِ) منها ، بل ومعَ التَّحلُّلِ منها ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لحصولِ الغَرَضِ بذلكَ[3] .

وفارقَ القصرَ : بأنَّهُ ضمُّ إحدى الصَّلاتَينِ إلى الأُخْرىٰ ، فإذا وُجِدَتْ نيَّتُهُ قبلَ السَّلامِ أو معَهُ . . لم يُوجَدِ الجمعُ بلا نيَّةٍ ، والقصرَ إذا تأخَّرتْ نيَّتُهُ . . تأدَّىٰ بعضُ الصَّلاةِ على التَّمامِ ، فيمتنعُ القصرُ .

(ثانيهما : بقاءُ سببِ الجمعِ) تأخيراً ـ وهوَ السَّفرُ ـ (إلىٰ آخِرِ الصَّلاةِ)

---

(١) في (ب ، د) : (وحضراً) ، وفي هامش (أ) : (ومقتضىٰ كلام العلائي في « قواعده » : أنَّهُ لا نَقْلَ في جمع الجمعة في السفر ، لكنَّ ميلَ الزَّرْكَشيِّ في « الخادم » إلى الجواز) .

(٢) أي : أو عبثاً ، والأوجهُ : أنَّهُ لو تركه بعد تحلُّله ثمَّ أراده قبل طول الفصل . . جاز عند الرملي ، خلافاً لابن حجر . انظر « نهاية المحتاج » (٢/ ٢٧٥) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٣٩٦) .

(٣) والأفضل : قَرْنُ نيته بتحرُّم الأولىٰ ؛ خروجاً مِنَ الخلاف . « بشرى الكريم » (ص ٣٧٧) .

قلتُ : الأوَّلُ شرطٌ في جمعِ التَّقديمِ ، والشَّرطُ في جمعِ التَّأخيرِ : كونُ التَّأخيرِ بنيَّةِ الجمعِ ولو قبلَ خروجِ وقتِ الأُولىٰ بقَدْرِ ركعةٍ ، . . . . . .

الثَّانيةِ ؛ فلو جَمَعَ تأخيراً فأقامَ قبلَ فراغِهما . . وقعتِ الأُولىٰ قضاءً ؛ لأنَّها تابعةٌ للثَّانيةِ في الأداءِ للعُذْرِ وقد زالَ قبلَ تمامِها ، وفي « المجموعِ » : (إذا أقامَ في أثناءِ الثَّانيةِ . . ينبغي أنْ تكونَ الأُولىٰ أداءً بلا خلافٍ)[1] ، وما بَحَثَهُ مُخالِفٌ لِمَا قالوهُ حُكْماً وتعليلاً .

قالَ السُّبْكيُّ[2] : (وتعليلُهُم مُنطبِقٌ علىٰ تقديمِ الأُولىٰ ، فلو عَكَسَ وأقامَ في أثناءِ الظُّهرِ . . فقد وُجِدَ العُذْرُ في جميعِ المتبوعةِ وأوَّلِ التَّابعةِ ، وقياسُ ما سَبَقَ في جمعِ التَّقديمِ : أنَّها تكونُ أداءً على الأَصحِّ)[3] ؛ أي : كما أَفْهَمَهُ تعليلُهُم .

(قلتُ : الأوَّلُ) مِنَ الشَّرطَينِ (شرطٌ في جمعِ التَّقديمِ) ، كما تقرَّرَ[4] ، (والشَّرطُ في جمعِ التَّأخيرِ : كونُ التَّأخيرِ بنيَّةِ الجمعِ ولو قبلَ خروجِ وقتِ الأُولىٰ بقَدْرِ ركعةٍ) ؛ إذ بإدراكِ ركعةٍ في الوقتِ تكونُ الصَّلاةُ أداءً ، فلو أَخَّرَ بلا نيَّةٍ حتىٰ خرجَ وقتُ الأُولىٰ ، أو لم يبقَ منهُ ما لا تكونُ الصَّلاةُ فيهِ أداءً . . عصىٰ وصارتْ قضاءً .

هٰذا ما في « الرَّوْضةِ » و« أصلِها »[5] ، وهوَ المعتمدُ ، لا ما في « المجموعِ » ؛ مِنْ أنَّهُ يُشترَطُ نيَّةُ الجمعِ في وقتِ الأُولىٰ ؛ بحيثُ يبقىٰ معَهُ

---

(١) المجموع (٤/ ٢٥٧) .

(٢) غرضُهُ به : حكايةُ خلافٍ في المسألة الأخرىٰ ؛ وهي ما إذا قدَّم العصر . « بجيرمي على الخطيب » (٢/ ١٧٧) .

(٣) الابتهاج في شرح المنهاج (١/ق١٢٢) .

(٤) انظر (١/ ٥١٩) .

(٥) روضة الطالبين (١/ ٣٩٨) ، الشرح الكبير (٢/ ٢٤٣) ، واعتمده ابن حجر . انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٤٠٠) .

والثَّاني شرطٌ في جمعِ التَّأخيرِ ، ويكفي في جمعِ التَّقديمِ بقاءُ العُذْرِ إلىٰ عَقْدِ الثَّانيةِ ، واللهُ أعلمُ .

ما يَسَعُها أو أكثرَ[1] ، بل قالَ الإمامُ بعدَ نَقْلِهِ ما يُوافِقُ كلامَ « الرَّوْضةِ » : (وفيهِ شيءٌ ؛ فإنَّا إذا لم نشترطْ نيَّةَ الجمعِ عندَ إقامةِ الصَّلاةِ . . فلا يَبعُدُ أنْ يُقالَ : نَفْسُ السَّفرِ يُسوِّغُ التَّأخيرَ ويُصيِّرُ الوقتَ مشتركاً)[2] .

(والثَّاني شرطٌ في جمعِ التَّأخيرِ) ، كما تقرَّرَ[3] ، (ويكفي في جمعِ التَّقديمِ بقاءُ العُذْرِ إلىٰ عَقْدِ الثَّانيةِ[4] ، واللهُ أعلمُ) ؛ لانعقادِها قبلَ زوالِهِ .

وما اقتضاهُ كلامُهُ مِنِ اشتراطِ امتدادِ العُذْرِ مِنْ أوَّلِ الأُولىٰ إلىٰ عَقْدِ الثَّانيةِ . . محلُّهُ : في الجمعِ بالسَّفرِ ؛ حتىٰ لو أقامَ في الأُولىٰ أو بينَهُما . . امتنعَ الجمعُ وإنْ سافرَ عَقِبَ الإقامةِ ، أمَّا الجمعُ بالمطرِ . . فالشَّرطُ فيهِ : وجودُهُ أوَّلَ كلٍّ منهُما ؛ ليُقارِنَ العُذْرُ الجمعَ[5] ، وعندَ سلامِ الأُولىٰ ؛ ليتحقَّقَ اتِّصالُها بأوَّلِ الثَّانيةِ حالَ العُذْرِ[6] ، ولا يَضُرُّ انقطاعُهُ في أثناءِ الأُولىٰ أوِ الثَّانيةِ .

ويُشترَطُ لجمعِ التَّقديمِ معَ ما مرَّ : التَّرتيبُ ، والمُوالاةُ ، وهما معَ نيَّةِ الجمعِ

---

(١) المجموع (٤/٢٥٦) ، واعتمده الرملي . انظر « نهاية المحتاج » (٢/٢٧٩) ، وقال الشارح في « الأسنىٰ » (١/٢٤٤) : (ويُمكِنُ حملُ كلام « المجموع » علىٰ كلام « الروضة » ؛ بأن يُقالَ : معنىٰ « ما يسعُها » ؛ أي : يسعُها أداءً) ، وانظر « المنهج القويم » (ص ٢٩٣) .

(٢) نهاية المطلب (٢/٤٧٦) .

(٣) انظر (١/٥١٩- ٥٢٠) .

(٤) قوله : (بقاء العذر) ؛ أي : بقاء السفر .

(٥) قوله : (العُذْر) ؛ وهو المطر .

(٦) يُؤخَذُ مِنْ قوله : (ليتحقَّقَ . . .) إلىٰ آخره : اشتراطُ امتدادِهِ بينهما ؛ فيُعتبَرُ وجودُهُ في أربعة مواضعَ ، ويُشترَطُ تيقُّنُهُ ؛ حتىٰ لا يكفي الاستصحابُ ؛ لأنَّهُ رخصةٌ لا بُدَّ مِنْ تحقُّقِ سببها ؛ فلو قال لآخَرَ بعد سلامه : (انظر : هل انقطع المطرُ أو لا ؟) . . بَطَلَ جمعُهُ ؛ للشكِّ في سبب الرخصة . « شرقاوي » (١/٢٥٩) .

سُنَّةٌ في جمعِ التَّأخيرِ ، ولا تَبطُلُ المُوالاةُ بالإقامةِ للصَّلاةِ الثَّانيةِ ، ولا بالطَّلَبِ الخفيفِ للتَّيمُّمِ[1] .

فرع

[في عدمِ جوازِ الجمعِ بالمرضِ والوَحَلِ والخوف]

المشهورُ : أنَّهُ لا يجوزُ الجمعُ بالمرضِ والوَحَلِ والخوفِ ، وإنَّما لم يجعلوها ونحوَها أعذاراً هنا كما في أعذارِ الجماعةِ والجُمُعةِ ؛ لأنَّهُ هنا تُرِكَ الوقتُ بلا بدلٍ ، وتاركُ الجماعةِ يُصلِّي منفرداً ، وتاركُ الجُمُعةِ يُصلِّي الظُّهرَ ، ولأنَّ الأعذارَ ثَمَّةَ ليستْ مخصوصةً ، بل كلُّ ما لَحِقَ بهِ مشقَّةٌ شديدةٌ . . فهوَ عُذْرٌ ، وهٰذهِ الأشياءُ مِنْ هٰذا ، والأعذارُ هنا مضبوطةٌ بما جاءتْ بهِ السُّنَّةُ ، فلا يجوزُ بكلِّ شاقٍّ ، ذَكَرَهُ في « المجموعِ »[2] ، وقوَّىٰ فيهِ جوازَ الجمعِ بالمرضِ[3] ، وقالَ في « الرَّوْضةِ » : (إنَّهُ ظاهرٌ مُختارٌ[4] ؛ لخبرِ مسلمٍ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ جمعَ بالمدينةِ مِنْ غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ)[5] .

---

(١) قوله : (ولا بالطَّلَب) ؛ أي : طلبِ الماء ، وقوله : (الخفيفِ) ؛ أي : عُرْفاً ؛ بأنْ يكونَ دون ركعتَينِ بأخفِّ ممكنٍ ، وإلا ضرَّ ، وقوله : (للتيمُّم) ؛ أي : لأجل صحَّته ، وكذا لا يبطلُ بالتيمُّم ولا بالوضوء أيضاً ؛ لأنَّهُ مِنْ مصلحتها ، بل لو كان الفصلُ اليسيرُ ليس لمصلحتها ؛ كأكل لُقَيمات . . لم يَضُرَّ ، هٰذا كلُّهُ إذا تيقَّن عدمَ طول الفصل ؛ بألَّا يسع ركعتين بأخفِّ ممكن ، فإن شكَّ في الطول وعدمه . . لم يَجُزْ له الجمعُ ؛ لأنَّهُ رخصةٌ ، ولا يُصارُ إليها إلا بيقين . « شرقاوي » (١/ ٢٥٩) .

(٢) المجموع (١/ ٢٦٣ـ ٢٦٤) .

(٣) المجموع (١/ ٢٦٣) ، وانظر « المهمات » (٣/ ٣٦٦) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٤٠٤) .

(٤) وهو المعتمد .

(٥) روضة الطالبين (١/ ٤٠١) ، صحيح مسلم (٧٠٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

تتمة

[في أنَّ الأفضلَ للمعذورِ القصرُ وتركُ الجمعِ]

الأفضلُ : تركُ الجمعِ ، بخلافِ القصرِ ، كما مرَّ[1] ، قالَ الغزاليُّ : (خروجاً مِنَ الخلافِ فيهما)[2] ؛ يعني : خلافَ أبي حنيفةَ وغيرِهِ ممَّنْ أَوْجَبَ القصرَ وأَبْطَلَ الجمعَ ، وعَلَّلَ المُتولِّي أفضليَّةَ تركِ الجمعِ : بأنَّ فيهِ إخلاءَ وقتِ العبادةِ منها ، فأَشْبَهَ الصَّومَ والفِطْرَ[3] .

ويُستثنىٰ : مَنْ يجدُ مِنْ نفسِهِ كراهةَ الجمعِ ، ومَنْ لو جمعَ صلَّىٰ جماعةً ولو تركَهُ انفردَ ، ودائمُ الحَدَثِ إذا كانَ بحيثُ لو جمعَ خلا عن خروجِ الحَدَثِ ، ولو تَرَكَهُ خرجَ في وقتِ إحداهُما ، ومَنْ يخافُ فوتَ الوقوفِ بعَرَفَةَ ، أو فوتَ استنقاذِ أسيرٍ ونحوِهِ ؛ فالجمعُ لهُم أفضلُ[4] .

خاتمة

[في أنواعِ الرُّخَصِ المُتعلِّقةِ بالسَّفرِ الطَّويلِ والقصيرِ]

قالَ في « الرَّوْضةِ » و« أصلِها » : (الرُّخَصُ المُتعلِّقةُ بالسَّفرِ الطَّويلِ أربعٌ : القصرُ ، والفِطْرُ ، ومسحُ الخُفِّ ثلاثةَ أيَّامٍ ، والجمعُ على الأظهرِ .

والَّذي يجوزُ في القصيرِ أيضاً أربعٌ : تركُ الجُمُعةِ ، وأكلُ المَيْتةِ - وليسَ مُختصّاً بالسَّفرِ - والتَّنفُّلُ على الرَّاحلةِ على المشهورِ ، والتَّيمُّمُ

---

(١) انظر (١/ ٥١٦) .

(٢) البسيط (١/ق١٣٨) .

(٣) تتمة الإبانة (١/ق٧٢) .

(٤) وتُستثنىٰ أيضاً مسائلُ أُخرىٰ ذكرها ابن حجر في « التحفة » (٢/ ٣٩٤) .

وإسقاطُ الفرضِ بهِ على الصَّحيحِ فيهِما)[1] .

(١) روضة الطالبين (١/ ٤٠٢) ، الشرح الكبير (٢/ ٢٣٨) ، وانظر « بغية المسترشدين » (١/ ٥٣٤) .

فرعٌ : إذا جمع الظهرَ والعصر . . صلَّى سنةَ الظهر ، ثمَّ سنةَ العصر ، ثمَّ يأتي بالفريضتين ، وفي جمع العشاء والمغرب يُصلِّي الفريضتين ، ثمَّ سنةَ المغرب ، ثمَّ سنةَ العشاء ، ثمَّ الوتر .

قلتُ : هٰذا الذي قاله الإمام الرافعيُّ في المغرب والعشاء . . صحيحٌ ، وأمَّا في الظهر والعصر . . فشاذٌّ ضعيف ، والصوابُ الذي قاله المُحقِّقون : أنَّهُ يُصلِّي سنةَ الظهر التي قبلها ، ثمَّ يُصلِّي الظهر ، ثمَّ العصر ، ثمَّ سنة الظهر التي بعدها [ثمَّ سنة العصر ، وكيف يصحُّ سنةُ الظهر التي بعدها] قبل فعلها وقد تقدَّم أنَّ وقتَها يدخلُ بفعل الظهر ؟! وكذا سنةُ العصر لا يدخلُ وقتُها [إلا] بدخول وقت العصر ، ولا يدخلُ وقتُ العصر المجموعة إلى الظهر إلا بفعل الظهر الصحيحة ، والله أعلم . انتهىٰ . « غزولي » (ق١٩) ، وانظر « الشرح الكبير » (٢/ ٢٤٧) ، و« روضة الطالبين » (١/ ٤٠٢) .

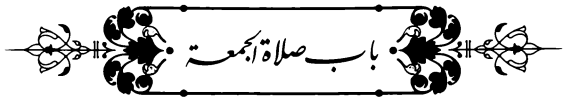

(باب صلاة الجمعة)

بضمِّ الميمِ وسكونِها وفتحِها ، وحُكِيَ كسرُها[1] ، سُمِّيتْ بذلكَ ؛ لاجتماعِ النَّاسِ لها .

والأصلُ في وجوبِها : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾ ؛ أي : فيه[2] . . ﴿ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩][3] ، وخبرُ : « لقد هَمَمْتُ أنْ آمُرَ رجلاً يُصلِّي بالنَّاسِ ، ثمَّ أُحَرِّقَ علىٰ رجالٍ يتخلَّفونَ عنِ الجُمُعةِ في بُيُوتِهم »[4] ، وخبرُ : « لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعاتِ ، أو لَيَخْتِمَنَّ اللهُ علىٰ قلوبِهم ، ثمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغافلينَ » رواهُما مسلمٌ[5] .

---

(١) والأفصحُ : ضمُّ الميم ، وجمعُها : (جُمُعات) و(جُمَع) ، وهٰذه اللغاتُ الأربعُ في اسم اليوم ، وأمَّا اسمُ الأسبوع . . فهو بالسكون لا غيرُ ؛ يُقال : (سِرْتُ جُمْعةً) بسكون الميم . انظر « تاج العروس » (٢٠/ ٤٥٨) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٦٠) .

(٢) وقيل : (مِنْ) بيانيَّةٌ بيانٌ لـ (إذا) ؛ أي : اسعوا إلىٰ ذكر الله وقتَ النداء للصلاة ، وذلك الوقت يوم الجمعة ، والمُرادُ بالنداء : الأذانُ الواقع بين يَدَيِ الخطيب مِنَ الواقف جانبَ المنبر ؛ لأنَّهُ المعهود في زمنه صلَّى الله عليه وسلَّم ، أمَّا غيرُهُ . . فحادثٌ في زمن عثمان رضي الله عنه . « شرقاوي » (١/ ٢٦١) .

(٣) والمُرادُ بذكر الله : الصلاةُ . « شرقاوي » (١/ ٢٦١) .

(٤) (علىٰ) في قوله : (علىٰ رجال) . . زائدة ؛ أي : رجالاً في بيوتهم ، أو (في) زائدةٌ ؛ أي : أُحرِّقَ علىٰ رجالٍ بيوتَهُم وهم فيها حتىٰ يحترقوا ، أو البيوتَ فقط . « شرقاوي » (١/ ٢٦١) .

(٥) صحيح مسلم (٦٥٢ ، ٨٦٥) الحديث الأول عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، والثاني عن سيدنا ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم .

ومعلومٌ أنَّها ركعتانِ ، وهيَ كغيرِها مِنَ الخَمْسِ في الأركانِ والشُّروطِ[1] ، وتختصُّ باشتراطِ أمورٍ ذَكَرَها المُصنِّفُ بقولِهِ :

[شروطُ وجوبِ الجُمُعةِ]

(لوجوبِها أربعةُ شروطٍ) علىٰ ما سيأتي :

أحدُها : (الإقامةُ في خِطَّةِ) ؛ أي : مَحَلِّ (أبنيةٍ) ؛ فلا تُقامُ الجُمُعةُ إلا فيها ؛ لأنَّها لم تُقَمْ في عصرِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ والخلفاءِ الرَّاشدِينَ إلا في مواضعِ الإقامةِ ؛ سواءٌ فيها المسجدُ والدَّارُ والفضاءُ ، بخلافِ الصَّحراءِ[2] ، وسواءٌ كانتِ الأبنيةُ مِنْ حَجَرٍ ، أم طِينٍ ، أم خَشَبٍ ، أم قَصَبٍ ، أم نحوِها .

ولو انهدمتْ أبنيةُ البلدِ أوِ القريةِ فأقامَ أهلُها على العِمارةِ . . لَزِمَتْهُمُ الجُمُعةُ فيها[3] ؛ لأنَّها وطنُهُم ، وسواءٌ كانوا في مَظَالَّ أم لا .

قالَ المُصنِّفُ : (وقولي : « الإقامةُ في خِطَّةِ أبنيةٍ » . . أَوْلىٰ مِنْ قولِهِ : « فأمَّا المُقامُ . . فهوَ أنْ تكونَ الدَّارُ دارَ إقامةٍ » ؛ فإنَّ عبارتَهُ لا تُخرِجُ إقامةَ أهلِ الخيامِ بالصَّحراءِ أبداً ، والأظهرُ : أنَّهُ لا جُمُعةَ عليهِم) انتهىٰ[4] .

ولو قالَ كشيخِهِ البُلْقِينيُّ : (في أبنيةٍ) بحذفِ (خِطَّةٍ)[5] . . كانَ أَوْضَحَ وأَخْصَرَ[6] .

---

(١) والسنن والمبطلات والمكروهات . « شرقاوي » (١/ ٢٦١) .

(٢) فلا تصحُّ فيها استقلالاً ولا تبعاً ؛ سواءٌ هي وخُطْبتها ومَنْ يسمعها . « شرقاوي » (١/ ٢٦١) .

(٣) وليس لنا جمعةٌ تصحُّ في فضاء إلا في هٰذه . « شرقاوي » (١/ ٢٦٢) .

(٤) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٥) ، وانظر « اللباب » (ص١٢١) .

(٥) التدريب (١/ ٢٠٤) ، وعبَّر الشارحُ بما عبَّر به البلقيني في « تحرير تنقيح اللباب » (ص٤٢).

(٦) وإنَّما كان أوضحَ ؛ لأنَّ الخِطَّةَ ـ بكسر الخاء ـ علاماتُ الأبنية قبل وجودها ، ولا يلزمُ مِنْ =

والعددُ ؛ بأنْ تُقامَ بأربعينَ ولو بالإمامِ على الأصحِّ ،

(و) ثانيها : (العددُ ؛ بأنْ تُقامَ بأربعينَ) ؛ لخبرِ كعبِ بنِ مالكٍ قالَ : أوَّلُ مَنْ جمعَ بنا في المدينةِ سعدُ بنُ زُرَارةَ قبلَ مَقدَمِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في نَقيعِ الخَضِمَاتِ ، قلتُ : كم كُنتُم ؟ قالَ : أربعينَ رجلاً ، رواهُ البَيْهَقيُّ وغيرُهُ وصَحَّحوهُ[1] .

قالَ في« المجموعِ » : (قالَ أصحابُنا : وجهُ الدَّلالةِ منهُ أنْ يُقالَ : قامَ الإجماعُ على اعتبارِ العددِ ، والأصلُ الظُّهرُ ، فلا تصحُّ الجُمُعةُ إلا بعددٍ ثَبَتَ فيهِ توقيفٌ ، وقد ثَبَتَ جوازُها بأربعينَ ، فلا تجوزُ بأقلَّ منهُ إلا بدليلٍ صريحٍ ، ولم يثبتْ ، وثَبَتَ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ : « صَلُّوا كما رَأَيتُمُوني أُصَلِّي »[2] .

وأمَّا انفضاضُهُم في خبرِ « الصَّحيحَينِ » عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ولم يَبْقَ معَهُ إلا اثنا عَشَرَ[3] . . فكانَ في الخُطْبةِ ، ولعلَّهُم عادوا فحَضَرُوا أركانَها والصَّلاةَ ، وجاءَ في « مسلمٍ » : « انفضُّوا في الخُطْبةِ » ، وفي « البخاريِّ » : « في الصَّلاةِ » ، فيُحمَلُ على الخُطْبةِ ؛ جمعاً بينَ الأخبارِ ، وهوَ صحيحٌ ؛ إذ مُنتظِرُ الصَّلاةِ في صلاةٍ)[4] .

ويُكتفىٰ بالأربعينَ (ولو) كانوا (بالإمامِ على الأصحِّ) بزيادةِ التَّصحيحِ على

= حصولها حصولُ الأبنية، وليستْ كافيةً، وإنَّما عبَّر بـ (أوضح)؛ لإمكان الجواب عن « الأصل »: بأنَّ إضافةَ (خِطَّة) لـ (الأبنية) بيانيَّةٌ ؛ أي : خِطَّة هي أبنية . « شرقاوي » (١/ ٢٦٢) ، وفي هامش (ج) : (الحمد لله ، تمَّ ، بلغ مقابلةً على أصل مؤلفه ، نفع الله به) .

(١) السنن الكبرىٰ (٣/ ١٧٦) ، ورواه أبو داود (١٠٦٩) ، وابن ماجه (١٠٨٢) ، ونقيعُ الخَضِمَات : موضعٌ بنواحي المدينة المنورة علىٰ ساكنها أفضلُ الصلاة والسلام .

(٢) سبق تخريجه في (١/ ٣٩٦) .

(٣) صحيح البخاري (٩٣٦) ، صحيح مسلم (٨٦٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) المجموع (٤/ ٣٧٢) .

مسلماً ، مُكلَّفاً، حرّاً ، ذَكَراً ، مُستوطِناً ، لا يَظعَنُ شتاءً ولا صيفاً إلا لحاجةٍ ،

« اللُّباب »[1] ؛ لظاهرِ الخبرِ السَّابقِ ، والثَّاني : يُشترَطُ أربعونَ دونَهُ ؛ لأنَّ الغالبَ على الجُمُعةِ التَّعبُّدُ ، فلا يُنتقَلُ إليها إلا بيقينٍ[2] .

ويُشترَطُ : أنْ يكونَ كلٌّ منهُم (مسلماً ، مُكلَّفاً ، حرّاً ، ذَكَراً ، مُستوطِناً) بمَحَلِّ الجُمُعةِ ، (لا يَظعَنُ شتاءً ولا صيفاً إلا لحاجةٍ)[3] ، بخلافِ الكافرِ ؛ أي : الأصليِّ ؛ فلا تجبُ عليهِ وجوبَ مطالبةٍ بها في الدُّنيا ؛ لعدمِ صحَّتِها منهُ ، لكن تجبُ عليهِ وجوبَ عقابٍ عليها في الآخرةِ ، كما تقرَّرَ في الأصولِ ؛ لتمكُّنِهِ مِنْ فعلِها بالإسلامِ ، وبخلافِ غيرِ المُكلَّفِ ؛ كالصَّبيِّ ؛ لعدمِ تكليفِهِ .

نَعَمْ ؛ تجبُ على السَّكْرانِ ؛ فيلزمُهُ قضاؤُها ظهراً كغيرِها .

وبخلافِ مَنْ فيهِ رِقٌّ ، والمرأةِ ، وغيرِ المُستوطِنِ[4] ؛ لخبرِ أبي داودَ بإسنادٍ صحيحٍ ـ كما في « المجموعِ » ـ : « الجُمُعةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ ، إلا أربعةً : عبدٌ مملوكٌ ، أوِ امرأةٌ ، أو صبيٌّ ، أو مريضٌ »[5] ، ولأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لم يُجمِّعْ بحَجَّةِ الوداعِ معَ عَزْمِهِ على الإقامةِ أيَّاماً ؛ لعدمِ

---

(١) نصَّ الماتن على هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١١٥) ، وانظر « اللباب » (ص١٢١) .

(٢) أي : فلا يُنتقل من الظهر إلى الجمعة إلا بيقين ، وقد اختلف العلماء في العدد الذي تنعقدُ به الجمعة على خمسة عشر قولاً أوردها الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٢/ ٤٢٣) .

(٣) كزيارة وتجارة . « شرقاوي » (١/ ٢٦٣) .

(٤) وذلك كمَنْ أقام عازماً على عوده لوطنه ولو بعد مُدَّةٍ طويلة ؛ كالمجاورين لتعلُّم علمٍ أو قرآن أو تجارة . « شرقاوي » (١/ ٢٦٣) .

(٥) سنن أبي داود (١٠٦٧) مرسلاً عن سيدنا طارق بن شهاب رضي الله عنه ، ولا يقدَحُ إرسالُهُ في صحة الحديث ؛ لأنَّهُ صحابيٌّ رأى النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم ولم يسمع منه ، ومرسل الصحابي حُجَّةٌ عند الشافعية وجميع العلماء إلا أبا إسحاق الإسفراييني ، وانظر « المجموع » (٤/ ٣٤٩) .

في وقتِ الظُّهرِ ، فإنْ خَرَجَ الوقتُ وهم في الصَّلاةِ . . أتمُّوها ظهراً ، وتقدُّمُ خُطْبتَينِ ممَّنْ تَصِحُّ الجُمُعةُ خلفَهُ . . . . . .

الاستيطانِ ، وكانَ يومُ عرفةَ فيها يومَ جُمُعةٍ ، كما في « الصَّحيحَينِ »[1] ، وصلَّىٰ بها الظُّهرَ والعصرَ تقديماً ، كما مرَّ في خبرِ مسلمٍ[2] .

وأُلحِقَ بالصَّبيِّ : ما في معناهُ ؛ كالمجنونِ ، وبالمرأةِ : الخُنْثىٰ ؛ لاحتمالِ أنوثتِهِ .

وشرطُ الإسلامِ والتَّكليفِ لا يختصُّ بالجُمُعةِ ، بل يَجْري في سائرِ الصَّلَواتِ المفروضةِ .

قالَ : (وتعبيري بـ « الاستيطانِ » . . أَوْلىٰ مِنْ تعبيرِهِ بـ « الإقامةِ » في موضعَينِ)[3] .

وثالثُ الشُّروطِ : وقوعُ الجُمُعةِ[4] (في وقتِ الظُّهرِ) ؛ للاتِّباعِ ، كما في « الصَّحيحَينِ »[5] ، (فإنْ خَرَجَ الوقتُ وهم في الصَّلاةِ . . أتمُّوها ظهراً) ، كما لو فاتَ شرطُ القصرِ ؛ رَجَعَ إلى الإتمامِ .

(و) رابعُها : (تقدُّمُ خُطْبتَينِ) على الصَّلاةِ ؛ للاتِّباعِ ، كما في « الصَّحيحَينِ »[6] ، (ممَّنْ تَصِحُّ الجُمُعةُ خلفَهُ) ، بخلافِ غيرِهِ ؛ كالمجنونِ ،

---

(١) صحيح البخاري (٤٥) ، صحيح مسلم (٣٠١٧/٥) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر رضي الله عنه ، ولعلَّهُ لم يمرَّ سابقاً .

(٣) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٥) ، وانظر « اللباب » (ص١٢١) .

(٤) أي : مع خطبتَيْها . « بشرى الكريم » (ص ٣٨٥) .

(٥) صحيح البخاري (٩٠٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، صحيح مسلم (٨٦٠) عن سيدنا سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .

(٦) صحيح البخاري (٩٢٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، صحيح مسلم (٨٦٢) عن سيدنا جابر بن سمرة رضي الله عنهما .

في الوقتِ ، وهوَ مُتطهِّرٌ ، بحُضُورِ مَنْ تنعقدُ بِهِمُ الجُمُعةُ ، بجلوسٍ بينَهُما ، يحمدُ اللهَ تعالىٰ ، ويُصلِّي على النَّبيِّ . . . . . .

والمُغمىٰ عليهِ ، والكافرِ .

قالَ : (وهٰذا أَوْلىٰ مِنْ قولِهِ : « أنْ يكونَ الإمامُ بحيثُ تنعقدُ بهِ الجُمُعةُ » ؛ فإنَّ الصَّبيَّ تَصِحُّ الجُمُعةُ خلفَهُ إذا زادَ على الأربعينَ ، ولا تنعقدُ بهِ الجُمُعةُ)[1] .

ويُعتبَرُ وقوعُ الخُطْبتَينِ (في الوقتِ) ؛ للاتِّباعِ ، روى البُخاريُّ عنِ السَّائبِ بنِ يزيدَ قالَ : (كانَ التَّأذينُ يومَ الجُمُعةِ حينَ يجلسُ الإمامُ على المنبرِ في عهدِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وأبي بكرٍ وعمرَ رضيَ اللهُ عنهُما)[2] ، قالَ في « المجموعِ » : (ومعلومٌ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ يخرجُ إلى الجُمُعةِ مُتَّصِلاً بالزَّوالِ ، وكذلكَ جميعُ الأئمَّةِ في جميعِ الأمصارِ)[3] .

(وهوَ[4] مُتطهِّرٌ) مِنَ الحَدَثِ والخَبَثِ في البدنِ والثَّوبِ والمكانِ ، ومستورُ العَوْرةِ ، (بحُضُورِ مَنْ تنعقدُ بِهِمُ الجُمُعةُ)[5] ؛ وهمُ الأربعونَ بهِ السَّابقُ ذِكْرُهُم ، قائماً عندَ القُدْرةِ ، كما يُلوِّحُ بِهِ قولُهُ : (بجلوسٍ) منهُ (بينَهُما[6] ، يحمدُ اللهَ تعالىٰ) ؛ للاتِّباعِ في ذلكَ ، كما في « مسلمٍ »[7] ، (ويُصلِّي على النَّبيِّ

---

(١) دقائق تنقيح اللباب (ص٣٣٦) ، وانظر « اللباب » (ص١٢٢) .

(٢) صحيح البخاري (٩١٥ ، ٩١٦) .

(٣) المجموع (٤/ ٤١٤) .

(٤) أي: الإمامُ، خَرَجَ به : السامعون؛ فلا يُشترَطُ طهرُهُم . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٦٥).

(٥) عبَّر في « التحرير » (ص٤٢) : (بسماع) بدل (بحضور) ، ونصَّ علىٰ أولويَّته في « شرحه » (ص٣١) ، وقال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٢٦٦) مُعلِّلاً لها : (لأنَّهُ لا يلزمُ مِنَ الحضور السماعُ ؛ بأنْ يكونَ مع صَمَمٍ أو نوم ؛ فمقتضىٰ كلام « الأصل » : أنَّ ذلك كافٍ ، وليس كذلك ، بخلاف السماع ؛ فإنَّهُ يلزمُ منه الحضورُ) .

(٦) إذ الجلوسُ يقتضي أنَّهُ كان قائماً .

(٧) صحيح مسلم (٨٦٧/ ٤٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، ويَعِظُهُم فيهِما ، ويقرأُ آيةً مِنْ كتابِ اللهِ تعالىٰ . . . . .

صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ) ؛ لأنَّ ما يفتقرُ إلىٰ ذِكْرِ اللهِ تعالىٰ يفتقرُ إلىٰ ذِكْرِ رسولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ؛ كالأذانِ ، والصَّلاةِ .

(ويَعِظُهُم) بالوصيَّةِ بالتَّقوىٰ ونحوِها ؛ للاتِّباعِ ، كما في « مسلمٍ » أيضاً[1] ، ولا يتعيَّنُ لفظُ الوصيَّةِ ؛ لأنَّ غَرَضَ الخُطْبةِ الوعظُ ، وهوَ حاصلٌ بغيرِ لفظِها ؛ فيكفي : (أَطِيعُوا اللهَ) ، وأمَّا الحمدُ والصَّلاةُ . . فيتعيَّنُ لفظُهُما[2] ، كما جرىٰ عليهِ السَّلَفُ والخَلَفُ .

وقولُهُ : (فيهِما) ؛ أي : الخُطْبتَينِ ؛ أي : كلٌّ منهُما قيدٌ في الأمورِ السَّابقةِ ، والتَّصريحُ بهِ مِنْ زيادتِهِ[3] ، ولو حذفَهُ . . عُلِمَ مِنْ زيادتِهِ الآتيةِ .

(ويقرأُ آيةً مِنْ كتابِ اللهِ تعالىٰ) ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » عن يَعْلَى بنِ أُميَّةَ قالَ : (سمعتُ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يقرأُ على المِنْبَرِ : ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ﴾ [الزخرف : ٧٧])[4] ، وغيرِهِ مِنَ الأخبارِ الدَّالَّةِ علىٰ أنَّهُ كانَ يقرأُ في الخُطْبةِ .

قالَ الإمامُ وغيرُهُ : (ويُعتبَرُ كونُها مُفهِمةً ؛ فلا يكفي : ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر : ٢١] وإنْ عُدَّ آيةً) .

قالَ : (ولا يَبعُدُ الاكتفاءُ بشَطْرِ آيةٍ طويلةٍ)[5] ، قالَ في « المجموعِ » :

---

(١) صحيح مسلم (٨٦٧/ ٤٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) أي : مِنْ مادَّتهما بأيِّ صيغةٍ كانت ؛ كـ (الحمد لله) ، أو (أحمدُ الله) ، و(أُصلِّي علىٰ مُحمَّد) ، أو (الصلاة علىٰ مُحمَّد) ، ولا يكفي الضمير وإنْ تقدَّم مرجعُهُ ، ويتعيَّنُ أيضاً لفظُ (الله) ؛ فلا يكفي : (الحمد للرحمٰن) ، ولا يتعيَّنُ لفظُ (مُحمَّد) . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٦٧) .

(٣) صُرِّحَ به في (ح) ، واعتمده في مطبوع « اللباب » (ص١٢٢) ، وسقط من (ط) .

(٤) صحيح البخاري (٣٢٣٠) ، صحيح مسلم (٨٧١) .

(٥) نهاية المطلب (٢/ ٥٤١) .

ويدعو .

قلتُ : الآيةُ واجبةٌ في إحداهُما على الأصحِّ ، والدُّعاءُ في الثَّانيةِ ، والمُرادُ : الدُّعاءُ للمؤمنينَ ، .....

(والمشهورُ : الجزمُ باشتراطِ آيةٍ)[1] .

(ويدعو) ، كما جرىٰ عليهِ السَّلَفُ والخَلَفُ .

(قلتُ : الآيةُ واجبةٌ في إحداهُما) لا بعينِها (على الأصحِّ) ؛ لإطلاقِ الأدلَّةِ ، وقيلَ : في الأُولىٰ ؛ لأنَّها في مقابلةِ الدُّعاءِ في الثَّانيةِ ، وقيلَ : فيهِما كالتَّحميدِ ، وقيلَ : لا تجبُ أصلاً ؛ لأنَّ مقصودَ الخُطْبةِ بعدَ ذِكْرِ اللهِ ورسولِهِ الوعظُ ، وعلى الأصحِّ : يُستحَبُّ فعلُها في الأُولىٰ ؛ لتكونَ القراءةُ فيها في مقابلةِ الدُّعاءِ في الثَّانيةِ .

(والدُّعاءُ) واجبٌ (في الثَّانيةِ) ، كما جرىٰ عليهِ السَّلَفُ والخَلَفُ ، (والمُرادُ : الدُّعاءُ للمؤمنينَ) ، والمُرادُ بهِمُ : الجنسُ الشَّاملُ للمؤمناتِ ، وبهِما عَبَّرَ في « الوسيطِ »[2] .

قالَ الإمامُ : (وأَرَىٰ أنْ يكونَ الدُّعاءُ مُتعلِّقاً بأمورِ الآخِرةِ ، غيرَ مُقتصِرٍ علىٰ أَوْطارِ الدُّنيا)[3] .

وأنَّهُ لا بأسَ بتخصيصِهِ بالسَّامعينَ[4] ؛ كقولِهِ : (رَحِمَكُمُ اللهُ)[5] ، أمَّا

---

(١) المجموع (٤/ ٣٨٩) ، ورمز إلىٰ ضعفه في (ب) ، وهـٰذا اعتمده ابن حجر ، واعتمد الرمليُّ الأوَّلَ . انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٤٤٧) ، و« نهاية المحتاج » (٢/ ٣١٥) .

(٢) الوسيط (٢/ ٢٧٩) ، والإتيانُ بالمؤمنات سنةٌ ، وليس مِنَ الأركان ؛ فلو اقتصر عليه . . لم يكفِ ، بخلاف ما لو اقتصر على المؤمنين . « شرقاوي » (١/ ٢٦٧) .

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٥٤٢) ، وأوطارُ الدنيا : حاجاتُها .

(٤) خَرَجَ بـ (السامعين) : تخصيصُهُ بالغائبين ؛ كـ (رحمهم الله) ؛ فلا يكفي . « شرقاوي » (١/ ٢٦٨) .

(٥) لـٰكنَّ التعميمَ أَوْلىٰ مِنْ تخصيصه بالحاضرين . « شرقاوي » (١/ ٢٦٧) .

الدُّعاءُ للسُّلْطانِ بخصوصِهِ . . ففي « المُهذَّبِ » : (لا يُستحَبُّ ؛ لِمَا رُوِيَ عن عطاءٍ أنَّهُ مُحدَثٌ)[1] ، وفي « شرحِهِ » : (اتَّفَقَ أصحابُنا علىٰ أنَّهُ لا يجبُ ولا يُستحَبُّ ، والمُختارُ : أنَّهُ لا بأسَ بِهِ إذا لم يكنْ فيهِ مجازفةٌ في وصفِهِ ونحوُها)[2] .

ويُستحَبُّ بالاتِّفاقِ الدُّعاءُ لأئمَّةِ المسلمينَ ووُلاةِ أمورِهِم بالصَّلاحِ ، والإعانةِ على الحقِّ ، والقيامِ بالعدلِ ، ونحوِ ذلكَ ، ولجيوشِ الإسلامِ[3] .

ويُعتبَرُ في الخُطْبةِ معَ ما مرَّ : مُوالاتُها[4] ، وكونُها عربيَّةً ، وسماعُ الأربعينَ[5] ؛ فلو لم يسمعوا لبُعْدِهِم عنِ الإمامِ أو إسرارِهِ . . لم تصحَّ ، ولو كانوا كلُّهُم أو بعضُهُم صُمّاً . . لم تصحَّ في الأصحِّ[6] .

وجميعُ ما اعتُبِرَ فيها شروطٌ لها ، إلا الحمدَ ، والصَّلاةَ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، والوعظَ ، وقراءةَ آيةٍ ، والدُّعاءَ للمؤمنينَ ؛ فأركانٌ لها ، كما في « المنهاجِ » وغيرِهِ[7] .

---

(١) المهذب (١/ ٣٦٨) ، وكلام عطاء رواه الشافعي في « الأم » (١/ ٤١٦ـ ٤١٧) .

(٢) المجموع (٤/ ٣٩١) .

(٣) وهٰذا بشرطِ ألَّا يُطيلَهُ إطالةً تقطعُ الموالاة . « بشرى الكريم » (ص ٣٩٣) .

(٤) بألَّا يَطُولَ فصلٌ عرفاً بغير الوعظ بين أركان كلٌّ منهما ، ولا بينهما ، ولا بين فراغهما والصلاة ، وضُبِطَ طولُهُ : بقَدْر ركعتَينِ بأخفِّ ممكن ، فإنْ نقص عن ذلك . . لم يَضُرَّ . « شرقاوي » (١/ ٢٦٨) .

(٥) والمُعتبَرُ : السماعُ بالفعل عند ابن حجر ، وبالقوَّة عند الرمليِّ ؛ بحيثُ لو أصغَوا لسمعوا . انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣) ، و« نهاية المحتاج » (٢/ ٣١٨) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٦٦) .

(٦) ولا يَضُرُّ صَمَمُ الإمام ؛ لأنَّهُ يعرفُ ما يقول .

(٧) منهاج الطالبين (ص١٣٤) ، وانظر « روضة الطالبين » (٢/ ٢٤) .

وتَقَدُّمُ الخُطْبتَينِ ليسَ شرطاً في وجوبِ الجُمُعةِ ، وإنَّما هوَ شرطٌ في صحَّتِها ، واللهُ أعلمُ .

ويُسَنُّ ترتيبُ أركانِها بالتَّرتيبِ المذكورِ[1] .

وتُسَنُّ الخُطْبةُ بموضعٍ عالٍ ؛ كمِنْبَرٍ ، وأنْ تكونَ بليغةً مفهومةً قصيرةً[2] ، ولا يلتفتَ يميناً ولا شِمالاً في شيءٍ منها[3] ، ويعتمدَ على سيفٍ أو عصاً ونحوِهِ ، وأنْ يكونَ جلوسُهُ بينَ الخُطْبتَينِ نحوَ سورةِ (الإخلاصِ)[4] .

(وتَقَدُّمُ الخُطْبتَينِ) على الصَّلاةِ (ليسَ شرطاً في وجوبِ الجُمُعةِ ، وإنَّما هوَ شرطٌ في صحَّتِها ، واللهُ أعلمُ) ، وكذا بقيَّةُ الشُّروطِ السَّابقةِ ، كما في « المنهاجِ » وغيرِهِ[5] .

ويُشترَطُ في صحَّتِها أيضاً : أنْ تُصلَّى جماعةً[6] ؛ فلو صلَّاها أربعونَ

---

(١) وذهب المُتولِّي إلى أنَّ الترتيبَ شرطٌ ؛ فيجبُ تقديمُ الحمدِ ثمَّ الصلاةِ ثمَّ الوصيَّةِ ثمَّ القراءةِ ثمَّ الدعاءِ ، وقال البَغَويُّ وغيرُهُ مِنَ الخراسانيِّين : يجبُ تقديمُ الحمدِ ثمَّ الصلاةِ ثمَّ الوصيَّةِ ، ولا ترتيبَ بين القراءة والدعاء ، ولا بينهما وبين غيرهما . انظر « المجموع » (٤/ ٣٩١ـ ٣٩٢) .

(٢) قال في « الروضة » : (ومنها : أَلَّا يُطوِّلَها ولا يُخفِّفَها ، بل تكونُ مُتوسِّطةً) ؛ فقولُ الشيخ : (قصيرةً) مُرادُهُ : المُتوسِّطة . من هامش (ب) ، وانظر « روضة الطالبين » (٢/ ٣٢) ، وقوله : (مفهومةً) ؛ أي : لا غريبةً ولا وَحْشيَّة ؛ إذ لا ينتفعُ بها أكثرُ الناس ، وقال المُتولِّي : (ونُكرَهُ الكلمات المشتركةُ والبعيدةُ عن الأفهام ، وما تُنكِرُهُ عقولُ الحاضرين) . انظر « مغني المحتاج » (١/ ٤٣٢) .

(٣) والالتفاتُ مكروهٌ باتِّفاق العلماء ، ومعدودٌ مِنَ البدع المنكرة . انظر « المجموع » (٤/ ٣٩٩) .

(٤) وهل يقرأُ في جلوسه ، أو يذكرُ ، أو يسكتُ ؟ لم يتعرَّضوا له ، لكن في « صحيح ابن حِبَّان » : أنَّهُ صلَّى الله عليه وسلَّم كان يقرأ فيها ، وقال القاضي : إنَّ الدعاءَ فيها مستجابٌ . « مغني » (١/ ٤٣٣) .

(٥) منهاج الطالبين (ص١٣٣ـ ١٣٤) ، وانظر « روضة الطالبين » (٢/ ٢٦ـ ٢٨) .

(٦) أي : في الركعة الأولى ، أمَّا العددُ . فيُشترَطُ بقاؤه إلى السلام . انظر « بشرى الكريم » (ص ٣٨٨) .

وتلزمُ الجُمُعةُ كلَّ مسلمٍ، مُكلَّفٍ، صحيحٍ، مُتوطِّنٍ، حُرٍّ ، ذَكَرٍ ، لا عُذْرَ لهُ ،

فُرادىٰ.. لم تصحَّ ، وألَّا يَسبِقَها ولا يُقارِنَها جُمُعةٌ أُخرىٰ[1] حيثُ يسهلُ الاجتماعُ بموضعٍ[2] .

[أقسامُ الناسِ مِنْ حيثُ لزومُ الجُمُعةِ عليهِم وانعقادُها بهِم]

والنَّاسُ في الجُمُعةِ ستَّةُ أقسامٍ :

منهُم مَنْ تلزمُهُ الجُمُعةُ ولا تصحُّ منهُ ؛ وهوَ المُرتدُّ .

ومنهُم مَنْ لا تلزمُهُ ولا تنعقدُ بهِ ولا تصحُّ منهُ ؛ وهوَ المجنونُ ، والمُغمىٰ عليهِ ، والسَّكرانُ ، والكافرُ الأصليُّ .

ولم يُصرِّحْ بهما المُصنِّفُ .

ومنهُم مَنْ تلزمُهُ وتنعقدُ بهِ .

ومنهُم مَنْ تلزمُهُ ولا تنعقدُ بهِ وتصحُّ منهُ .

ومنهُم مَنْ لا تلزمُهُ وتنعقدُ بهِ .

ومنهُم مَنْ لا تلزمُهُ ولا تنعقدُ بهِ ، ولٰكنْ تصحُّ منهُ .

وهٰذهِ الأربعةُ ذَكَرَها علىٰ هٰذا التَّرتيبِ بقولِهِ : (وتلزمُ الجُمُعةُ كلَّ مسلمٍ ، مُكلَّفٍ ، صحيحٍ ، مُتوطِّنٍ ، حُرٍّ ، ذَكَرٍ ، لا عُذْرَ لهُ) مِنْ مرضٍ ونحوِهِ مِنَ

---

(١) قوله : (ألَّا يسبقَها ولا يُقارِنَها) أي : بالتحرُّم بآخره ؛ وهو الراء مِنْ (أكبر) ، ويُصوَّرُ معرفةُ ذلك : بأنْ يشهدَ مسافران أو مريضان أنَّ إحرامَ هٰذا سَبَقَ إحرامَ هٰذا أو قارنه ، فإن كان الشاهدُ ممَّنْ تلزمُهُ الجمعةُ.. لم تصحَّ شهادتُهُ ؛ لفسقه بتركها ، والعبرةُ بإحرام الإمام . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٦٤) .

(٢) اعلَمْ : أنَّهُ إذا تعدَّدتِ الجمعة لحاجة ؛ بأنْ عَسُرَ اجتماعٌ بمكان.. جازَ التعدُّد بقَدْرها ، وصحَّتْ صلاةُ الجميع على الأصح ؛ سواءٌ وقع إحرامُ الأئمَّة معاً أو مُرتَّباً ، وسُنَّ الظهرُ مُراعاةً لمقابله . انظر التفصيل في حكم تعدُّد الجمعة في « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٦٥) .

وتنعقدُ بهِ .

فأمَّا المُقِيمُ غيرُ المُتوطِّنِ ، أو بمكانٍ يسمعُ منهُ الأذانَ ولا يبلغُ عددُ أهلِهِ أربعينَ . . فتجبُ عليهِ ولا تنعقدُ بهِ .

وأمَّا المعذورُ بمرضٍ ، أو تَعَهُّدِ مريضٍ ، أو نحوِهما . . فتنعقدُ بهِ ولا تلزمُهُ .

وأمَّا العبدُ ، والصَّبيُّ ، والمرأةُ ، والمسافرُ ، والخُنثىٰ . . فلا تلزمُهُم ولا تنعقدُ بهِم ، ولٰكنْ تصحُّ منهُم .

الأعذارِ المُرخِّصةِ في تركِ الجماعةِ ممَّا يُتصوَّرُ هنا ، (وتنعقدُ بهِ) .

(فأمَّا المُقِيمُ غيرُ المُتوطِّنِ) ؛ كمَنْ أقامَ أربعةَ أيَّامٍ فأكثرَ وهوَ بنيَّةِ السَّفرِ ، (أوِ) المُتوطِّنُ (بمكانٍ يسمعُ منهُ الأذانَ ولا يبلغُ عددُ أهلِهِ أربعينَ . . فتجبُ عليهِ ولا تنعقدُ بهِ) ، وتصحُّ منهُ .

(وأمَّا المعذورُ بمرضٍ ، أو تَعَهُّدِ مريضٍ ، أو نحوِهما) ممَّا أشرتُ إليهِ . . (فتنعقدُ بهِ ولا تلزمُهُ) .

(وأمَّا العبدُ ، والصَّبيُّ ، والمرأةُ ، والمسافرُ ، والخُنثىٰ . . فلا تلزمُهُم ولا تنعقدُ بهِم ، ولٰكنْ تصحُّ منهُم) .

فرعان

[الفرعُ الأوَّلُ : في حُرْمةِ السَّفرِ بعدَ فجرِ الجُمُعةِ علىٰ مَنْ تلزمُهُ]

أحدُهُما : يَحرُمُ علىٰ مَنْ تلزمُهُ الجُمُعةُ السَّفرُ ـ ولو طاعةً ـ بعدَ فجرِ يومِها ، إلا أنْ تُمكِنَهُ الجُمُعةُ في طريقِهِ أو مَقصِدِهِ ، أو يتضرَّرَ بتخلُّفِهِ عنِ الرُّفْقةِ[1] .

---

(١) أو يجبَ السفرُ فوراً لضرورة ؛ كحجٍّ تضيَّق وخاف فوتَهُ ؛ فحُرْمةُ السفر مُقيَّدةٌ بقيودٍ ثلاثةٍ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٧٠) .

[الفرعُ الثَّاني : في عددِ الخُطَبِ المشروعةِ]

ثانيهما : قالَ في « المجموعِ » : (الخُطَبُ المشروعةُ عشرٌ : خُطْبةُ الجُمُعةِ ، والعيدَينِ ، والكُسُوفَينِ ، والاستسقاءِ ، وأربعُ خُطَبٍ في الحجِّ ، وكلُّها بعدَ الصَّلاةِ إلا خُطْبةَ الجُمُعةِ ، وخُطْبةَ الحجِّ يومَ عَرَفةَ ، وكلُّها يُشرَعُ فيها خُطْبتانِ ، إلا الثَّلاثةَ الباقيةَ مِنَ الحجِّ ؛ ففُرادىٰ)[1] .

(١) المجموع (٥/ ٣١) ، وفي هامش (أ) : (بلغ مقابلةً) .

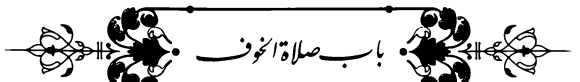

(باب صلاة الخوف)

أي : كيفيَّتِها ؛ مِنْ حيثُ إنَّهُ يُحتمَلُ فيها ما لا يُحتمَلُ في غيرِها ، كما سيأتي بيانُهُ .

والأصلُ فيها : قولُهُ تعالىٰ : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ . . .﴾ الآيةَ [النساء : ١٠٢] ، وقد صلَّاها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بمواضعَ سيأتي بيانُها[١] ، وقالَ : « صَلُّوا كما رَأَيتُمُوني أُصَلِّي »[٢] ، وإنَّما لم يُصلِّها بالخندقِ بل أَخَّرَ فيهِ أربعَ صَلَواتٍ[٣] ؛ لعدمِ مشروعيَّتِها إذ ذاكَ .

قالَ العلماءُ : وهيَ ستَّةَ عشرَ نوعاً ، جاءتْ عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مُفصَّلةً في كتبِ الحديثِ ، ومُعظَمُها في « سننِ أبي داودَ »[٤] .

واختارَ الشَّافعيُّ منها ثلاثةً[٥] : صلاةَ ذاتِ الرِّقَاعِ[٦] ، وصلاةَ بَطْنِ نَخْلٍ[٧] ،

---

(١) انظر (١/ ٥٣٩- ٥٤٢) .

(٢) سبق تخريجه في (١/ ٣٩٦) .

(٣) رواه الترمذي (١٧٩) ، والنسائي (٢/ ١٧) ، وأحمد (١/ ٣٧٥) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) سنن أبي داود (١٢٣٦-١٢٤٨) .

(٥) أي : اختارها مع جواز غيرها عنده ؛ لصحَّة الأحاديث بها . « شرقاوي » (١/ ٢٧١) .

(٦) ذاتُ الرِّقاع : مكانٌ بنجدٍ بأرض غَطَفانَ ، سُمِّيَ بذلك ؛ لأنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم لفُّوا بأرجلهم الرِّقاعَ - أي : الخِرَقَ - لمَّا تقرَّحتْ ، وقيل : غيرُ ذلك . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٧٣) .

(٧) بطنُ نَخْل : مكانٌ مِنْ نجدٍ بأرض غَطَفانَ . « شرقاوي » (١/ ٢٧٣) .

إنْ كانَ العدوُّ في غيرِ جهةِ القِبْلةِ.. فَرَّقَ الإمامُ القومَ فِرْقتَينِ ؛ فيُصلِّي بإحداهُما ركعةً ، والأُخْرىٰ تُجاهَ العدوِّ ، فإذا قامَ إلى الثَّانيةِ.. فارقَتْهُ ، . . .

وصلاةَ عُسْفانَ[1] ، وذَكَرَ معَها رابعاً جاءَ بهِ القرآنُ[2] ؛ وهوَ صلاةُ شِدَّةِ الخوفِ[3] .

وبيانُ الأربعةِ أنْ يُقالَ :

[صلاةُ ذاتِ الرِّقاعِ]

(إنْ كانَ العدوُّ في غيرِ جهةِ القِبْلةِ) ، أو فيها ونَمَّ حائلٌ يمنعُ رؤيتَهُم.. (فَرَّقَ الإمامُ القومَ فِرْقتَينِ ؛ فيُصلِّي بإحداهُما ركعةً) حيثُ لا يَبلُغُها السِّهامُ ، (والأُخْرىٰ تُجاهَ العدوِّ) بكسرِ التَّاءِ وضمِّها ؛ أي : تِلْقاءَهُ ، والأصلُ : (وُجاهٌ) بكسرِ الواوِ وضمِّها[4] .

(فإذا قامَ) الإمامُ (إلى الثَّانيةِ[5].. فارقَتْهُ) بالنِّيَّةِ ، ولو فارقَتْهُ بعدَ الرَّفعِ مِنَ

---

(١) عُسْفان : اسمُ قريةٍ مِنْ غَطَفانَ ، كانت بقرب خُلَيصٍ علىٰ مرحلتين من مكَّةَ ؛ أي : حوالي (٨١ كم) ، قال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٢٧٢) : (وفيها بئرٌ يُقال : إنَّهُ صلَّى الله عليه وسلَّم تَفَلَ فيه ، سُمِّيتْ بذلك ؛ لعَسْف السيول فيها ؛ أي : تسلُّطِها عليها) .

(٢) أي : نصّاً في قوله تعالىٰ : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة : ٢٣٩] ، بخلاف غيره ؛ فإنَّهُ وإنْ جاء به القرآن أيضاً لكن لا علىٰ طريق النصِّ . « شرقاوي » (١/ ٢٧١) .

(٣) انظر « الأم » (١/ ٤٣٧ـ٤٣٨ ، ٤٤٨ـ٤٥٢ ، ٤٦٣ـ٤٦٨) .

(٤) ويُروىٰ بالفتح أيضاً عن اللَّحْياني ، وهٰذا الإبدالُ جائزٌ ، ويجوزُ استعمالُ الأصل علىٰ قِلَّة ؛ فيقالُ : (وجاه) .

(٥) أي : بعد انتصابه إليها ، والمفارقةُ حينئذٍ مندوبةٌ ، وعَقِبَ رفعه مِنَ السجود الثاني في الركعة الأُولىٰ.. جائزةٌ ، كما سيأتي ، وعند ركوعها في الركعة الثانية.. واجبةٌ ؛ فلو لم تَنْوِ المفارقةَ حينئذٍ.. بطلتْ صلاتُها ؛ لأنَّها قصدتِ المُبطِلَ وشرعتْ فيه ؛ وهو سَبْقُها الإمامَ بأكثرَ مِنْ ركنَينِ وإنْ لم تأتِ بالباقي ، ولا بُدَّ مِنْ نيَّة المفارقة علىٰ كلِّ حال ، وأمَّا إيقاعُها : فتارةً يكونُ مندوباً ، وتارةً يكونُ جائزاً ، وتارةً يكونُ واجباً ، كما عُلم ؛ فقولُهُ : (فارقَتْهُ بالنيَّة) ؛ أي : حتماً . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٧٢ـ٢٧٣) .

وأتمَّتْ وذهبتْ إلىٰ جهةِ العدوِّ ، وتَحضُرُ الفِرْقةُ الأُخْرىٰ ، فيُصلِّي بها الإمامُ ركعةً ، وينتظرُها في التَّشهُّدِ حتىٰ يُسلِّمَ بها .

السُّجودِ . . جازَ ، والأوَّلُ أَوْلىٰ ، (وأتمَّتْ وذهبتْ إلىٰ جهةِ العدوِّ ، وتَحضُرُ الفِرْقةُ الأُخْرىٰ) ، والإمامُ قارئٌ مُنتظِرٌ لها في القيامِ ، (فيُصلِّي بها الإمامُ ركعةً) ، فإذا جلسَ للتَّشهُّدِ . . قامتْ وأتمَّتْ[1] ، (وينتظرُها في التَّشهُّدِ حتىٰ) تلحقَهُ ، ثمَّ (يُسلِّمَ بها) .

ولو لم تُفارِقْهُ الأُولىٰ ، بل ذهبتْ إلى العدوِّ ساكتةً ، وجاءتِ الأُخْرىٰ فصلَّتْ معَهُ الثَّانيةَ ، فلمَّا سَلَّمَ ذهبتْ إلى العدوِّ ، وجاءتِ الأُولىٰ مكانَ الصَّلاةِ وأتمَّتْ وذهبتْ إلى العدوِّ ، وجاءتِ الأُخْرىٰ وأتمَّتْ . . صحَّ ؛ لروايةِ ابنِ عمرَ[2] ، والأُولىٰ روايةُ سهلٍ[3] ، واختارَها الشَّافعيُّ ؛ لسلامتِها مِنْ كَثْرةِ المُخالفةِ ، ولأنَّها أَحْوَطُ لأمرِ الحربِ[4] .

وهٰذهِ الصَّلاةُ بكيفيَّتَيْها المذكورتَينِ في الرِّوايتَينِ . . صلاةُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بذاتِ الرِّقاعِ ، رواها الشَّيخانِ[5] .

[صلاةُ بطنِ نَخْلٍ]

ولهُ أنْ يُصلِّيَ مرَّتَينِ كلَّ مرَّةٍ بفِرْقةٍ ، فتكونُ الثَّانيةُ لهُ نافلةً[6] ، وهٰذهِ صلاةُ

---

(١) أي : مِنْ غير نيَّةِ مفارقة ؛ لاقتدائها به حكماً وإنِ انفردت عنه حِسّاً . « شرقاوي » (١/ ٢٧٣) .

(٢) رواها البخاري (٤١٣٣) ، ومسلم (٨٣٩) .

(٣) رواها البخاري (٤١٣١) ، ومسلم (٨٤١) .

(٤) الأم (١/ ٤٣٧ـ٤٣٨) .

(٥) وقد سبق تخريجها قبل قليل .

(٦) قال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٢٧٣) : (وتجبُ عليه نيَّةُ الإمامة ؛ لأنَّها مُعادةٌ بالنسبة له ، قرَّر ذلك شيخُنا الحَفْنيُّ تبعاً للشَّبْرَامَلِّسي ، خلافاً للشوبري) .

وإنْ كانوا في جِهَتِها . . جَعَلَهُم صفَّينِ ، . . . . . .

رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ببَطْنِ نَخْلٍ ، رواها الشَّيخانِ أيضاً[1] .

وتلكَ بكيفيَّتِها أفضلُ مِنْ هٰذهِ[2] ؛ لأنَّها أَعْدَلُ بينَ الطَّائفتَينِ ، ولسلامتِها عمَّا في هٰذهِ مِن اقتداءِ المُفترِضِ بالمُتنفِّلِ المُختلَفِ فيهِ[3] .

ويتأتَّى في تلكَ صلاةُ الجُمُعةِ[4] ؛ بشرطِ : أنْ يَخطُبَ بجميعِهِم ثمَّ يُفرِّقَهُم فِرْقتَينِ ، أو يَخطُبَ بفِرْقةٍ ثمَّ يجعلَ منها معَ كلٍّ مِنَ الفِرْقتَينِ أربعينَ فصاعداً ؛ فلو خَطَبَ بفِرْقةٍ وصلَّى بأُخرىٰ . . لم يَجُزْ[5] ، وكذا لو نَقَصَتِ الفِرْقةُ الأُولىٰ عن أربعينَ ، وإنْ نَقَصَتِ الثَّانيةُ . . فطريقانِ ؛ أصحُّهُما : لا يَضُرُّ ؛ للحاجةِ والمسامحةِ في صلاةِ الخوفِ ، ذَكَرَهُ في « المجموعِ » وغيرِهِ[6] .

[صلاةُ عُسْفانَ]

(وإنْ كانوا في جِهَتِها) ؛ أي : القِبْلةِ ، ولا حائلَ يمنعُ رؤيتَهُم ، وفي القومِ كَثْرةٌ بحيثُ تسجدُ طائفةٌ وتَحرُسُ أُخرىٰ . . (جَعَلَهُمُ) الإمامُ (صفَّينِ[7]) ،

---

(١) صحيح البخاري (٤١٣٦) ، صحيح مسلم (٨٤٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) قوله : (وتلكَ) ؛ أي : صلاةُ ذات الرِّقاع .

(٣) قوله : (المُختلَفِ) صفة لـ (اقتداء المفترض) ، وقد منع أبو حنيفة اقتداءَ المفترض بالمُتنفِّل في حالة الأمن في غير المُعادة ، أمَّا في المُعادة أو في حالة الخوف . . فلا خلافَ في الجواز ، وحينئذٍ : فالمراد بقوله : (المُختلَف فيه) : في الجملة ، وإلا فهٰذه الصورةُ محلُّ وفاق ؛ لأنَّها حالةُ خوف . « شرقاوي » (١/ ٢٧٣ـ ٢٧٤) .

(٤) قوله : (تلك) ؛ أي : صلاة ذات الرِّقاع .

(٥) ويوجدُ شرطٌ ثانٍ ذكره في « المجموع » و« الروضة » ؛ وهو أنْ تكونَ الفرقةُ الأولىٰ أربعين فصاعداً ؛ فقولُهُ : (وكذا لو نقصت . . .) إلىٰ آخره . . مُحترَزُ هٰذا الشرط .

(٦) المجموع (٤/ ٣٠٤) ، وانظر « روضة الطالبين » (٢/ ٥٧) .

(٧) أي : مثلاً ، وسيأتي بعد قليل أنَّهُ يجوز أنْ يُرادَ على الصفَّينِ .

ويُصلِّي بهِم ، فإذا سجدَ . . سجدَ معَهُ الصَّفُّ الَّذي يَلِيهِ ، وحَرَسَ الصَّفُّ الثَّاني ، فإذا قاموا . . سجدَ الصَّفُّ الثَّاني ولَحِقُوهُ ، وسجدَ معَهُ في الثَّانيةِ الصَّفُّ الثَّاني ، وحَرَسَ الَّذي يَلِيهِ ، فإذا تشهَّدَ . . سجدَ الصَّفُّ الأوَّلُ ، وسَلَّمَ بهِما جميعاً .

ويُصلِّي بهِم) جميعاً[1] ، (فإذا سجدَ) في الأُولىٰ . . (سجدَ معَهُ الصَّفُّ الَّذي يَلِيهِ ، وحَرَسَ الصَّفُّ الثَّاني ، فإذا قاموا) مِنَ السُّجودِ[2] . . (سجدَ الصَّفُّ الثَّاني ولَحِقُوهُ)[3] ، ثمَّ ركعَ واعتدلَ بالكلِّ ، (وسجدَ معَهُ في الثَّانيةِ الصَّفُّ الثَّاني ، وحَرَسَ الَّذي يَلِيهِ ، فإذا تشهَّدَ . . سجدَ الصَّفُّ الأوَّلُ) الَّذي حَرَسَ ثانياً ، (وسَلَّمَ بهِما جميعاً) .

وهٰذِهِ صلاةُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بعُسْفانَ ، رواها مسلمٌ ذاكراً فيها تَقَدُّمَ الثَّاني وتأخُّرَ الأوَّلِ في الثَّانيةِ[4] .

ويجوزُ فيها سجودُ الصَّفِّ الثَّاني في الرَّكعةِ الأُولىٰ والأوَّلِ في الثَّانيةِ ، وهوَ ما نصَّ عليهِ الشَّافعيُّ[5] ، ويجوزُ في هٰذا ما نصَّ عليهِ أيضاً ؛ أنْ يتقدَّمَ في الثَّانيةِ الصَّفُّ الثَّاني الَّذي سجدَ أوَّلاً ويتأخَّرَ الأوَّلُ إذا لم تَكثُرْ أفعالُهُم ؛ بألَّا يكونَ كلٌّ

---

(١) أي : يُحرِمُ ويركع ويعتدل بالجميع ؛ فقولُهُ : (وتحرسُ) ؛ أي : في الاعتدال . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٧٢) .

(٢) أي : قام الإمام ومَنْ سجد معه . « شرقاوي » (١/ ٢٧٢) .

(٣) أي : في القيام إنْ وجدوه فيه ، ويكونون كالمسبوق ، فإنْ أدركوا معه شيئاً مِنَ (الفاتحة) . . قرؤوه وسقط عنهم الباقي ، فإنْ وجدوه راكعاً . . وَجَبَ عليهم متابعتُهُ وسقطتْ عنهم (الفاتحةُ) ، فإن تخلَّفوا عنه بركنَينِ فعليَّينِ ؛ بأنْ هوىٰ للسجود . . بطلتْ صلاتُهُم ، وكذا إنْ وجدوه معتدلاً أو ساجداً ؛ فتبطلُ صلاتُهُم . « شرقاوي » (١/ ٢٧٢) .

(٤) صحيح مسلم (٨٤٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) الأم (١/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠) ، مختصر المزني (ص١٢٣ـ ١٢٤) .

فإنْ كانتِ الصَّلاةُ رُباعيَّةً وهم في الحَضَرِ . . صلَّىٰ بكلِّ ركعتَينِ .

وإنْ كانتْ مَغْرباً . . فبفِرْقةٍ ركعتَينِ ، وبالثَّانيةِ ركعةً ، . . . . . .

مِنَ التَّقدُّمِ والتَّأخُّرِ بثلاثِ خَطَواتٍ مُتواليات[1] .

ويجوزُ أنْ يُزادَ علىٰ صفَّينِ ويَحرُسَ صفَّانِ .

ولو حَرَسَ في الرَّكعتَينِ فِرْقتا صفٍّ[2] . . جازَ[3] ، وكذا فِرْقةٌ في الأصحِّ[4] .

[كيفيَّةُ صلاةِ الخوفِ في الرُّباعيَّةِ]

هٰذا كلُّهُ إذا كانتِ الصَّلاةُ ثُنائيَّةً ، (فإنْ كانتِ الصَّلاةُ رُباعيَّةً وهم في الحَضَرِ) أو في السَّفرِ وأتمُّوا . . (صلَّىٰ بكلِّ) مِنَ الفِرْقتَينِ (ركعتَينِ) وتشهَّدَ بهما ، وانتظرَ الثَّانيةَ في جلوسِ التَّشهُّدِ ، أو قيامِ الثَّالثةِ ، وهوَ أفضلُ ؛ لأنَّهُ محلُّ التَّطويلِ ، بخلافِ جلوسِ التَّشهُّدِ الأوَّلِ ، ولو فرَّقَهُم أربعَ فِرَقٍ وصلَّىٰ بكلِّ فِرْقةٍ ركعةً . . صَحَّتْ صلاتُهُم[5] .

[كيفيَّةُ صلاةِ الخوفِ في المغربِ]

(وإنْ كانتْ مَغْرباً . . فبفِرْقةٍ) يُصلِّي (ركعتَينِ ، وبالثَّانيةِ ركعةً) ، وهوَ

---

(١) الأم (١/ ٤٥٠) .

(٢) أي : على المناوبة ودامَ غيرُهُما على المتابعة . « مغني » (١/ ٤٥١) .

(٣) بشرط : أنْ تكونَ الحارسةُ مُقاوِمةً للعددِ ؛ حتىٰ لو كان الحارسُ واحداً يُشترَطُ ألَّا يزيدَ الكفار على اثنين . « مغني » (١/ ٤٥١) .

(٤) أي : وكذا يجوز أنْ يحرسَ في الركعتين فرقةٌ واحدة في الأصحِّ ؛ لحصول الغرض بكلِّ ذلك مع قيام العذر . انظر « مغني المحتاج » (١/ ٤٥١) .

(٥) أي : الفِرَقِ الأربع ، وتُفارِقُ كلُّ فرقةٍ مِنَ الثلاث الأُوَلِ وتُتِمُّ لنفسها وهو مُنتظِرٌ في قيامه فراغَها ومجيءَ الأخرىٰ ، وينتظرُ الرابعة في تشهُّده ليُسلِّمَ بها ، ويُندَبُ سجود السهو للإمام والقوم ما عدا الفرقةَ الأولىٰ ؛ لمفارقتها له قبل الانتظار في غير محلِّهِ المقتضي لذلك . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٧٤) ، و« حاشية البجيرمي على الخطيب » (٢/ ٢٥٣) .

وينتظرُ في الرَّكعةِ الثَّالثةِ .

فإنِ اشتدَّ الخوفُ ، أوِ الْتَحَمَ القتالُ . . صَلَّوْا كيفَ أَمْكَنَ ؛ رُكْباناً ، ومُشاةً ، وعَدْواً ، . . . . . .

أفضلُ مِنْ عكسِهِ[1] ؛ لسلامتِهِ مِنَ التَّطويلِ في عكسِهِ بزيادةِ تشهُّدٍ في أُولى الثَّانيةِ ، (وينتظرُ) الثَّانيةَ (في الرَّكعةِ الثَّالثةِ) ؛ أي : في القيامِ لها ، ولهُ أنْ ينتظرَها في تشهُّدِهِ الأوَّلِ ، لكنَّ انتظارَهُ في قيامِهِ أفضلُ ؛ لِمَا مرَّ .

[صلاةُ شدَّةِ الخوفِ]

هٰذا كلُّهُ إذا لم يشتدَّ الخوفُ ، (فإنِ اشتدَّ الخوفُ) وإنْ لم يَلْتَحِمِ القتالُ[2] ، فلم يَأْمَنُوا العدوَّ لو وَلَّوْا عنهُ أوِ انقسمُوا فِرْقتَينِ ، (أوِ الْتَحَمَ القتالُ) فلم يتمكَّنوا مِنْ تركِهِ بحالٍ . . (صَلَّوْا كيفَ أَمْكَنَ ؛ رُكْباناً ، ومُشاةً ، وعَدْواً)[3] ، ولا يُؤخِّروا الصَّلاةَ عن وقتِها ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة : ٢٣٩] ؛ قالَ ابنُ عمرَ : (مُستقبِلِي القِبْلةِ وغيرَ مُستقبِلِيها)[4] ، واحتُمِلَ ذلكَ للضَّرورةِ[5] ، ومحلُّهُ : إذا كانَ بسببِ القتالِ[6] ؛ فلوِ انحرفَ عنِ القِبْلةِ

---

(١) والعكس جائزٌ مع الكراهة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٧٤) .

(٢) أي : سواءٌ الْتَحَمَ القتالُ أم لا ؛ فالضابطُ : اشتداد الخوف . « شرقاوي » (١/ ٢٧٤) .

(٣) قوله : (صلَّوا . . .) إلىٰ آخره ، وهٰذه الصلاةُ عند الرمليُّ لا تُفعَلُ إلا عند ضيق الوقت ما دام يرجو الأمنَ ، وإلا فله فعلُها وإن اتَّسع الوقتُ فيما يظهرُ . انظر « نهاية المحتاج » مع « حاشية الشَّبْرَامَلِّسي » (٢/ ٣٧٠ـ ٣٧١) .

(٤) رواه البخاري (٤٥٣٥) .

(٥) أي : اغتُفِرَ عدمُ الاستقبال ؛ سواءٌ الراكبُ والماشي وحالةُ التحرُّم وغيرها ، ومثلُ عدمِ الاستقبال : الضَّرَباتُ المُتوالية ، والعَدْو ، والبعدُ عن الإمام كثيراً ، والسجودُ علىٰ نحو ماشٍ أو راكب . انظر « حاشية المدابغي » (١/ ق ٤٢٤) .

(٦) قوله : (إذا كان) ؛ أي : عدمُ الاستقبال .

لجِمَاحِ الدَّابَّةِ وطالَ الزَّمانُ[1] . . بطلتْ صلاتُهُ .

ويجوزُ اقتداءُ بعضِهم ببعضٍ معَ اختلافِ الجهةِ ، كالمُصلِّينَ حولَ الكعبةِ[2] ؛ قالَ في « الرَّوْضةِ » عنِ الأصحابِ : (وصلاةُ الجماعةِ في هٰذهِ الحالةِ . . أفضلُ مِنَ الانفرادِ ، كحالةِ الأَمْنِ)[3] .

ولهُ الإيماءُ عندَ العَجْزِ ، ويجعلُ السُّجودَ أخفضَ ، ويُعذَرُ في العملِ الكثيرِ ، كما يأتي بَسْطُهُ[4] ، لا في الصِّياحِ ؛ لعدمِ الحاجةِ إليهِ .

ولو تَلَطَّخَ سلاحُهُ بالدَّمِ . . فلَهُ إمساكُهُ عندَ الاحتياجِ ويَقضِي[5] ؛ لنُدْرةِ عُذْرِهِ ، واختارَ الإمامُ عدمَ القضاءِ[6] ، وصَحَّحَهُ في « المنهاجِ »[7] .

والحُكْمُ المذكورُ جارٍ في كلِّ قتالٍ جائزٍ ؛ واجباً كانَ ، أو مندوباً ، أو مُباحاً مُستوِيَ الطَّرَفَينِ ، كذا قَيَّدَهُ في « المجموعِ »[8] ، وقضيَّتُهُ : إخراجُ المكروهِ كالحرامِ ، وهوَ ظاهرٌ ، لٰكنَّ كلامَ « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها » و« الشَّاملِ » وغيرِهِما . . يَقتضِي إدخالَهُ[9] .

---

(١) أي : عرفاً ، فإن قصر . . لم تبطلْ ، لٰكنَّهُ يسجد للسهو على المعتمد . « شرقاوي » (١/ ٢٧٥) .

(٢) والتشبيهُ في مطلق الجواز ؛ فلا يَرِدُ : أنَّهُ لا يَضُرُّ التقدُّمُ هنا في جهة الإمام بخلافه ثَمَّ . « شرقاوي » (١/ ٢٧٥) .

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٦٠) .

(٤) انظر (١/ ٥٤٧) .

(٥) وإن لم يحتجْ إليه . . فينبغي أنْ يُلقِيَهُ ، أو يجعلَهُ في قِرابه تحت ركابه إلىٰ أنْ يفرغَ مِنْ صلاته إن احتمل الحال ذلك . « روضة » (٢/ ٦١) .

(٦) نهاية المطلب (٢/ ٥٩٣ـ ٥٩٤) .

(٧) منهاج الطالبين (ص١٣٩) .

(٨) المجموع (٤/ ٢٨٧) .

(٩) روضة الطالبين (٢/ ٦٢) ، الشرح الكبير (٢/ ٣٤٠ـ ٣٤١) ، الشامل (١/ ق٢٩٠) .

فإنْ أَمِنَ وهوَ راكبٌ . . نَزَلَ وبنىٰ ، وإنْ خافَ . . رَكِبَ واستأنفَ .

(فإنْ أَمِنَ وهوَ راكبٌ . . نَزَلَ) وجوباً[1] ، (وبنىٰ) علىٰ صلاتِهِ .

نَعَمْ ؛ إنِ استدبرَ القِبْلةَ في نزولِهِ . . بطلتْ صلاتُهُ ، ولا يَضُرُّ الانحرافُ يميناً وشِمالاً ، لكنَّهُ يُكرَهُ[2] .

وقضيَّةُ كلامِهِ : أنَّهُ يَبْني ولو حَصَلَ فعلٌ كثيرٌ في نزولِهِ ، وهوَ المذهبُ في « المجموعِ » وغيرِهِ ؛ للحاجةِ[3] .

(وإنْ خافَ) وهوَ راجلٌ . . (رَكِبَ ، واستأنفَ) صلاتَهُ ؛ لأنَّ الرُّكوبَ أكثرُ عملاً مِنَ النُّزولِ ، وهٰذا وجهٌ جرىٰ عليهِ الشَّيخُ أبو حامدٍ والمَحَامِليُّ وغيرُهُما[4] ، والأصحُّ عندَ الشَّيخَينِ كالجمهورِ : أنَّهُ إنِ اضطرَّ إلى الرُّكوبِ . . بنىٰ ، وإلا استأنفَ[5] .

فروع من « المجموع »

[تتعلَّقُ بصلاةِ شدَّةِ الخوفِ]

لوِ انهزمَ الكُفَّارُ ، وتَبِعَهُمُ المسلمونَ بحيثُ لو ثَبَتُوا وأكملوا الصَّلاةَ فاتَهُمُ العدوُّ . . لم تَجُزْ صلاةُ شِدَّةِ الخوفِ ؛ لأنَّهُم ليسوا بخائفينَ ، فإنْ خافوا كَمِيناً أو كَرَّتَهُم[6] . . جازتْ[7] .

---

(١) أي : فوراً ، فإنْ أخَّر . . بطلتْ صلاتُهُ . « شرقاوي » (١/ ٢٧٥) .

(٢) أي : عند الحاجة إليه ، وإلا بطلتْ صلاتُهُ ؛ لترك الواجب . « شرقاوي » (١/ ٢٧٥) .

(٣) المجموع (٤/ ٣١٦) ، وانظر « روضة الطالبين » (٢/ ٦٤) .

(٤) الرونق (ق١٨) ، اللباب (ص١٢٥) .

(٥) الشرح الكبير (٢/ ٣٤٣) ، روضة الطالبين (٢/ ٦٤) .

(٦) أو انقطاعاً عن الرفقة ؛ أي : وخَشِيَ بذلك ضرراً . انظر « تحفة المحتاج » مع « الشرواني » (٣/ ١٦) .

(٧) انظر « المجموع » (٤/ ٣١٤ـ٣١٥) .

والأفعالُ الكثيرةُ المُتعلِّقةُ بالقتالِ ؛ كالطَّعَناتِ والضَّرَباتِ المُتواليةِ إذا احتِيجَ إليها . . لا تُبطِلُ الصَّلاةَ ، وما نُقِلَ عنِ النَّصِّ مِنْ أنَّها تُبطِلُها[1] . . محمولٌ علىٰ فعلِها بلا حاجةٍ[2] .

قالَ الشَّافعيُّ : (ولا بأسَ أنْ يُصلِّيَ في الخوفِ مُمسِكاً عِنَانَ فرسِهِ ؛ لأنَّهُ عملٌ يسيرٌ ، فإنْ نازعَهُ فرسُهُ ، فجَبَذَهُ إليهِ جَبْذةً أو جَبْذتَينِ أو ثلاثاً أو نحوَها غيرَ مُنحرِفٍ عنِ القِبْلةِ . . فلا بأسَ ، فإنْ كَثُرَتْ مُجاذبتُهُ . . بطلتْ صلاتُهُ)[3] .

قالَ صاحبُ « الشَّاملِ » : (وهٰذا يَدُلُّ علىٰ أنَّهُ يُعتبَرُ كَثْرةُ العملِ دونَ العددِ) انتهىٰ[4] .

ويُفرَّقُ بينَ هٰذا وبينَ حُكْمِ الطَّعَناتِ والضَّرَباتِ : بأنَّها مُتعلِّقةٌ بنَفْسِ القتالِ ، بخلافِ الجَبْذِ ، لٰكنْ لمَّا كانَ لَهُ بِهِ تعلُّقٌ ما . . اغتُفِرَ فيهِ العددُ دونَ كَثْرةِ العملِ ، وإنَّما اغتُفِرَ كَثْرةُ العملِ في نزولِهِ عنِ الدَّابَّةِ كما مرَّ ؛ لكونِ النُّزولِ مطلوباً بل واجباً ، كما مرَّ[5] .

[صلاةُ الخوفِ مِنْ سَبُعٍ أو غَرَقٍ أو نحوِهما]

(وحُكْمُ الخوفِ) علىٰ نَفْسٍ ، أو منفعةٍ ، أو نحوِها ؛ (مِنْ سَبُعٍ أو حيَّةٍ أو

(١) حكاه العراقيون عن ظاهر النص . انظر « الأم » (١/ ٤٦٥) ، و« المهذب » (١/ ٣٥١) ، و« الحاوي الكبير » (٢/ ٤٧١ـ ٤٧٢) .

(٢) انظر « الودائع لمنصوص الشرائع » (ق٤٣) ، و« المجموع » (٤/ ٣١٣) .

(٣) الأم (١/ ٤٦٢ـ ٤٦٣ ، ٤٦٨) ، وفي هامش (ب) دون تصحيح : (مجابذته) ، وهو الأنسب مع ما قبله ، وجاء في « الأم » مِنْ مادة (جَذَبَ) في الجميع ، و(جَذَبَ) كـ (جَبَذَ) لفظاً ومعنىً ، وقيل : (جَبَذَ) مقلوبٌ مِنْ (جَذَبَ) .

(٤) انظر « المجموع » (٤/ ٣١٤) ، و« الشامل » (١/ق٢٨٨) .

(٥) انظر (١/ ٥٤٦) .

حَرَقٍ أو غَرَقٍ أو علىٰ مالٍ . . كذلكَ .

حَرَقٍ أو غَرَقٍ) بسَيْلٍ أو غيرِهِ ، ولا يجدُ مَعدِلاً عن ذلكَ ، أو مِنْ غريمٍ لهُ يَطلُبُهُ ليقتصَّ منهُ وهوَ يرجو العَفْوَ لو تَغَيَّبَ ، أو مِنْ ربِّ الدَّينِ والخائفُ مُعسِرٌ عاجزٌ عن بيِّنةِ الإعسارِ ولم يُصدِّقْهُ المُستحِقُّ ، (أو علىٰ مالٍ) ولو لغيرِهِ[1] ، كما في « المجموعِ »[2] . . (كذلكَ) ؛ أي : كالخوفِ في القتالِ ؛ فيأتي فيها ما مرَّ فيهِ ، ولا إعادةَ في الجميعِ ، وبعضُ هٰذهِ الأفرادِ وإنْ كانَ نادراً . . داخلٌ في جملةِ الخوفِ الَّذي هوَ عُذْرٌ عامٌّ ، كما أنَّ المرضَ عُذْرٌ عامٌّ ، ولو وُجِدَ نوعٌ منهُ نادرٌ . . كانَ كالعامِّ في التَّرخُّصِ .

وتَجْري صلاةُ شِدَّةِ الخوفِ : في العيدَينِ ، والكُسُوفَينِ ، لا الاستسقاءِ[3] ؛ لأنَّهُ لا يُخافُ فوتُهُ ، بخلافِهِما ، ذَكَرَهُ في « المجموعِ » وغيرِهِ[4] ، وقياسُهُ : أنْ تَجْرِيَ في كلِّ نافلةٍ يُخافُ فوتُها ؛ كالرَّواتبِ[5] .

تنبيه

[في حُكْمِ صلاةِ مَنِ اتَّبعَ فرسَهُ الشَّاردةَ]

ذَكَرَ الدَّمِيريُّ في « شرحِ المنهاجِ » : أنَّهُ لو شَرَدَتْ فرسُهُ فتَبِعَها إلىٰ صَوْبٍ

---

(١) قوله : (علىٰ مال) منه : النعلُ ، وكالمال الاختصاصُ ، وهٰذا عند الرمليِّ ، واعتمد ابن حجر أنَّ الخائفَ على المال لا يجوز له صلاةُ الخوف ، بل يقطعُ الصلاة ويتبعُ الآخذ إن شاء . انظر « نهاية المحتاج » (٢/ ٣٧١) ، و« تحفة المحتاج » (٣/ ١٦) .

(٢) المجموع (٤/ ٢٨٧) .

(٣) مثلُها : الفائتةُ بعذر ؛ فلا تُشرَعُ فيها صلاةُ شدَّة الخوف ، إلا إذا خاف فوتَها بالموت . « شرقاوي » (١/ ٢٧٥ـ٢٧٦) .

(٤) المجموع (٤/ ٣١٤) ، وانظر « روضة الطالبين » (٢/ ٦١) .

(٥) مثلُها : التحيَّةُ إذا فُرِضَ وقوعُ القتال في مسجد ، وكذا التراويحُ ؛ فله صلاتُهُما كصلاة شدَّة الخوف . « شرقاوي » (١/ ٢٧٦) .

القِبْلةِ شيئاً يسيراً . . لم تَبطُلْ صلاتُهُ ، أو كثيراً . . بطلتْ ، وإنْ تَبِعَها إلىٰ غيرِ القِبْلةِ . . بطلتْ مطلقاً[1] .

وما ذَكَرَهُ يُحمَلُ : علىٰ ما إذا لم يَخَفْ ضَياعَها ، بل بُعْدَها عنهُ فيتكلَّفَ للمشيِ ، أمَّا إذا خافَ ضَياعَها . . فلا بطلانَ مطلقاً ، كما يُؤخَذُ مِنْ كلامِهِم .

(١) النجم الوهاج (٢/ ٥٢١) .

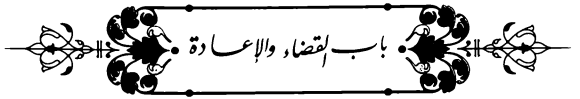

يَقضِي ما فاتَهُ مِنَ الفرضِ متىٰ تَذَكَّرَ وقَدَرَ .

[باب القضاء والإعادة]

(بابُ القضاءِ) ؛ وهوَ فعلُ العبادةِ بعدَ وقتِ أدائِها ؛ استدراكاً لِمَا سبقَ لِفِعْلِهِ مُقتَضٍ[1] ، (والإعادةِ) ؛ وهيَ فعلُ العبادةِ في وقتِ أدائِها ثانياً لسببٍ[2] .

[الكلامُ في قضاءِ الصَّلاةِ]

(يَقضِي) الشَّخصُ (ما فاتَهُ مِنَ الفرضِ) وجوباً[3] ، ومِنَ النَّفلِ المُؤقَّتِ ندباً[4] ؛ (متىٰ تَذَكَّرَ)هُ (وقَدَرَ) علىٰ فعلِهِ ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « مَنْ نامَ عن صلاةٍ أو نَسِيَها . . فليُصلِّها إذا ذَكَرَها »[5] ، والمُرادُ : معَ قدرتِهِ عليها ، كما

---

(١) خَرَجَ بقوله : (استدراكاً) : كلُّ ما فُعل بعد وقت الأداء لا بقصد الاستدراك ؛ كمَنْ صلَّىٰ في الوقت صلاةً صحيحة ثمَّ أراد فعلَها خارجَهُ في جماعة ؛ فإنَّها لا تُسمَّىٰ قضاءً ولا إعادةً ؛ لأنَّ شرطَ المعادة أنْ تكونَ في وقت الأداء ؛ فهي باطلةٌ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٧٦) .

(٢) وهو تحصيلُ الثواب مثلاً .

(٣) ويُسَنُّ ترتيبُ الفوائت ؛ خروجاً مِنْ خلاف مَنْ أوجبه ، وإنْ فاتَ بعضُها بلا عذرٍ وبعضُها به . . يبدأ بالفائت أوَّلاً وإن فات [بعذرٍ] وما بعدَهُ [بلا عذر] ؛ فلو فاته عصرٌ بلا عذر وظهرٌ به . . قدَّم الظهرَ ، هٰذا إذا كانتا مِنْ يوم واحد ، أمَّا لو فاته العصرُ مِنْ يوم والظهرُ مِنْ يوم بعده . . فيبدأُ بالعصر ؛ محافظةً على الترتيب ، وإذا كان لا يعرفُ عددَها . . فقال القفَّالُ : يقضي ما تحقَّق تركه ؛ أي : فلا يقضي المشكوكَ ، وقال القاضي حسينٌ : يقضي ما زاد علىٰ ما تحقَّق فعله ، فيقضي ما ذَكَرَ ، وهو المعتمد . « شرقاوي » (١/ ٢٧٦ـ ٢٧٧) .

(٤) خَرَجَ به : الكسوف والخسوف ، كما سيأتي في (١/ ٦١٦) .

(٥) صحيح البخاري (٥٩٧) ، صحيح مسلم (٦٨٤/ ٣١٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

قلتُ : إلا الجُمُعةَ ؛ فالمَقضِيُّ الظُّهرُ ، واللهُ أعلمُ .

إلا أنْ يخافَ فوتَ الحاضرةِ ،

هوَ معلومٌ ، والمُبادرةُ إلىٰ قضاءِ النَّفلِ عندَ تذكُّرِهِ . . سُنَّةٌ ، وكذا إلى الفرضِ إنْ فاتَ بعُذْرٍ ، وإلا وجبتْ[1] .

(قلتُ : إلا الجُمُعةَ) إذا فاتتْ ؛ (فالمَقضِيُّ الظُّهرُ)[2] ، لا ما فاتَ ؛ وهوَ الجُمُعةُ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ إذ شرطُ صحَّتِها : فعلُها في وقتِ الظُّهرِ ، كما مرَّ في بابِها[3] ، بخلافِ غيرِها ؛ فيَقضِي ما فاتَهُ منهُ متىٰ تَذَكَّرَ وقَدَرَ .

[الصُّوَرُ التي يجبُ فيها تقديمُ الحاضرةِ على الفائتةِ]

(إلا أنْ يخافَ فوتَ الحاضرةِ) حينَئذٍ[4] ؛ فلا قضاءَ عليهِ ، بل يجبُ أنْ يبدأَ بالحاضرةِ ؛ لئلَّا تصيرَ فائتةً ، واعتبرَ في « الرَّوْضةِ » ضِيقَها لا خوفَ فوتِها[5] ، لكنَّهُ عَبَّرَ في « المنهاجِ » وغيرِهِ كالجمهورِ بما عَبَّرَ بهِ المُصنِّفُ[6] ؛ فعليهِ : يأتي بما فاتَهُ إلىٰ أنْ يبقىٰ مِنَ الوقتِ ما لا يَسَعُ إلا ركعةً ؛ وبهِ صَرَّحَ في « الكفايةِ »[7] ،

---

(١) أي : المبادرةُ ؛ فلا يجوزُ أنْ يصرفَ زمناً في غير قضائها كالتطوُّع ، إلا فيما يضطرُّ إليه ؛ كنومٍ أو مؤنةِ مَنْ تلزمُهُ مؤنتُهُ ، وإلا فيما سيستثنيه بعد قليل .

(٢) أي : إذا خَرَجَ جميعُ وقت الجمعة ، أمَّا إذا لم يخرجْ ولكن لم يبقَ منه ما يسعُها وخطبتَها . . فتُصلَّى الظهرُ أداءً لا قضاءً . « شرقاوي » (١/ ٢٧٧) .

(٣) انظر (١/ ٥٢٩) .

(٤) أي : فوتَ أدائها بعدم إدراك ركعة منها ، فإنْ لم يخفْ فوتَ أدائها ؛ بأنْ كان يُمكِنُهُ إدراكُ جميعها أو ركعةٍ منها . . قدَّم الفائتةَ ، وخَرَجَ بفوت أدائها : فوتُ جماعتها ، فإذا خاف فوتَها . . بدأ بالقضاء . « شرقاوي » (١/ ٢٧٧) .

(٥) روضة الطالبين (١/ ٢٦٩) ، ومال إليه الإسنوي في « المهمات » (٣/ ١٢٦) ، واعتمده ابن حجر في « التحفة » (١/ ٤٤٠) .

(٦) منهاج الطالبين (ص٩١) ، وانظر « التنبيه » (ص١٨) ، و« المحرر » (١/ ١٦٩) .

(٧) كفاية النبيه (٢/ ٣٨٧) ، واعتمده الرملي في « النهاية » (١/ ٣٨١ـ٣٨٢) .

أو لا يجدَ سوىٰ ثوبٍ في رُفْقةٍ عُراةٍ ؛ فلا يُصلِّي حتىٰ تنتهيَ النَّوْبةُ إليهِ ، وكذا في الحاضرةِ وإنْ خرجَ الوقتُ .

قلتُ : الأصحُّ : أنَّهُ لا يصبرُ في الحاضرةِ ؛ لا في السُّتْرةِ ولا في الازدحامِ على البئرِ والمَقَامِ إذا لم تنتهِ إليهِ النَّوْبةُ إلا .....

ويُعذَرُ في التَّأخيرِ إلىٰ ذلكَ ؛ لأجلِ التَّرتيبِ المُختلَفِ في وجوبِهِ ، وتُحمَلُ حُرْمةُ تعمُّدِ إخراجِ بعضِ الصَّلاةِ عن وقتِها . . علىٰ ما عدا ذلكَ ونحوَهُ .

ولو شَرَعَ في حاضرةٍ ثمَّ ذَكَرَ فيها فائتةً . . لَزِمَهُ إتمامُ الحاضرةِ وإنِ اتَّسَعَ الوقتُ ، ثمَّ يَقضِي الفائتةَ ، ويُسَنُّ لهُ أنْ يُعِيدَ الحاضرةَ[1] .

ولو دخلَ في فائتةٍ مُعتقِداً سَعَةَ الوقتِ فبانَ ضِيقُهُ . . لَزِمَهُ قطعُها والشُّرُوعُ في الحاضرةِ[2] .

(أو لا يجدَ سوىٰ ثوبٍ) وهوَ (في رُفْقةٍ عُراةٍ[3] ؛ فلا يُصلِّي) الفائتةَ (حتىٰ تنتهيَ النَّوْبةُ إليهِ) في الثَّوبِ ، ومِثْلُهُ : الازدحامُ على البئرِ ومَقَامِ المُصلِّي ، (وكذا) الحُكْمُ (في الحاضرةِ) ؛ فيصبرُ حتىٰ تنتهيَ إليهِ النَّوْبةُ (وإنْ خرجَ الوقتُ) .

(قلتُ : الأصحُّ : أنَّهُ لا يصبرُ في الحاضرةِ ؛ لا في السُّتْرةِ ولا في الازدحامِ على البئرِ والمَقَامِ) ؛ أي : مَقَامِ المُصلِّي (إذا لم تنتهِ إليهِ النَّوْبةُ) في ذلكَ (إلا

---

(١) أي : ولو منفرداً ؛ خروجاً مِنْ خلافِ مَنْ أوجبَ الترتيبَ بتقديمِ الفائتةِ على الحاضرةِ . « شرقاوي » (١/ ٢٧٨) .

(٢) قوله : (لَزِمَهُ قطعُها) ؛ أي : قطعُ فرضيَّتِها ؛ فلا يُنافي أنَّ له قلبَها نفلاً مطلقاً حيثُ فعل منها ركعةً فأكثرَ ، لا أقلَّ مِنْ ذلك ، بل هو أفضلُ مِنْ قطعِها . « شرقاوي » (١/ ٢٧٨) .

(٣) ويجوز قراءته على الإضافة .

بعدَ الوقتِ ، ويُزادُ عليهِ : قُدْرةُ فاقدِ الطَّهُورَينِ على القضاءِ حيثُ لا يُسقِطُ الفرضَ ؛ كالتَّيمُّمِ لفقدِ الماءِ في موضعٍ يَغلِبُ فيهِ وجودُهُ ، واللهُ أعلمُ .

ومَنْ صلَّى صلاةً صحيحةً مُنفرِداً ثمَّ أدركَ جماعةً . . أعادَها . . . . . .

بعدَ الوقتِ)[1] ، بل يُصلِّيها عارياً ومُتيمِّماً وقاعداً[2] ؛ إذِ القُدْرةُ بعدَ الوقتِ لا تأثيرَ لها في صلاةِ الوقتِ ، وحُرْمةُ الوقتِ لا بُدَّ مِنْ رعايتِها .

(ويُزادُ عليهِ) ؛ أي : علىٰ ما استثناهُ « اللُّبابُ »[3] : (قُدْرةُ فاقدِ الطَّهُورَينِ على القضاءِ حيثُ لا يُسقِطُ) القضاءُ (الفرضَ ؛ كالتَّيمُّمِ لفقدِ الماءِ في موضعٍ يَغلِبُ فيهِ وجودُهُ ، واللهُ أعلمُ) ؛ فلا يَقضِي ما فاتَهُ إلا إذا وجدَ الماءَ ، أو وجدَ التُّرابَ بموضعٍ يَغلِبُ فيهِ عدمُ الماءِ ، وإلا فلا فائدةَ للقضاءِ ، كما مرَّ[4] .

وقد يُتوقَّفُ في استثناءِ هٰذا وما قبلَهُ مِنْ قضاءِ ما فاتَهُ عندَ تذكُّرِهِ لهُ وقُدْرتِهِ عليهِ ؛ لأنَّ القُدْرةَ لم تُوجَدْ فيهِما حالَ التَّذكُّرِ ، وكأنَّهُ أرادَ : القُدْرةَ على الفعلِ ولو بلا شرطٍ مُغْنٍ .

[الكلامُ في إعادةِ الصَّلاةِ]

(ومَنْ صلَّى صلاةً صحيحةً)[5] ، قالَ : (وهٰذا أوضحُ مِنْ قولِهِ : « ومَنْ صلَّى بالسَّلامةِ »)[6] ، (مُنفرِداً ، ثمَّ أدركَ) في الوقتِ (جماعةً[7] . . أعادَها)

---

(١) قوله : (إلا بعدَ الوقتِ) المُرادُ بذلك : إذا بَقِيَ مِنَ الوقت ما لا يسعُ ركعةً . من هامش (ب) ، وفيه الخلاف السابق في (١/ ٥٥١) .

(٢) قوله : (بل يُصلِّيها) ؛ أي : الحاضرةَ .

(٣) اللباب (ص١٢٥ـ١٢٦) .

(٤) انظر (١/ ٢٤٦) .

(٥) أي : قطعاً ؛ بألَّا يجريَ خلافٌ في صحَّتها . « شرقاوي » (١/ ٢٧٩) ، وذَكَرَ في « الحاشية » اثني عَشَرَ شرطاً لإعادة الصلاة ، فراجعْها .

(٦) دقائق تنقيح اللباب (ص٣٣٦) ، وانظر « اللباب » (ص١٢٦) .

(٧) الجماعة ليستْ قيداً ، كما سيأتي في (١/ ٥٥٥) .

قطعاً ، أو جماعةً . . أعادَ الظُّهرَ والعِشاءَ ، وفي الصُّبحِ والعصرِ قولانِ .

قلتُ : الأظهرُ الإعادةُ ، وكذا المغربُ ، ولا يُعِيدُها أربعاً في الأصحِّ ، واللهُ أعلمُ .

معَهُم ندباً (قطعاً ، أو) صلَّاها (جماعةً) ثمَّ أدركَ جماعةً أُخْرىٰ . . (أعادَ) معَهُم ندباً (الظُّهرَ والعِشاءَ ، وفي الصُّبحِ والعصرِ قولانِ) .

(قلتُ : الأظهرُ) منهُما : تُندَبُ (الإعادةُ) لهُما كغيرِهِما ؛ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بعدَ صلاتِهِ الصُّبحَ لرجلَينِ لم يُصلِّيا معَهُ وقالا : صَلَّينا في رِحالِنا : « إذا صَلَّيتُما في رِحالِكُما ثمَّ أَتَيتُما مسجدَ جماعةٍ . . فصَلِّيا معَهُم ؛ فإنَّها لكُما نافلةٌ » رواهُ أبو داودَ وغيرُهُ ، وصَحَّحَهُ التِّرْمِذيُّ وغيرُهُ[1] ، وقولُهُ : (صَلَّيتُما) يَصدُقُ بالانفرادِ والجماعةِ[2] .

والثَّاني : لا يُعِيدُهُما ؛ لأنَّ الثَّانيةَ نافلةٌ ، وهيَ بعدَهُما مكروهةٌ .

وجوابُهُ : مَنْعُ ذلكَ هنا ؛ لمُخالفتِهِ للأخبارِ الصَّحيحةِ .

وقيلَ : إنَّما تُسَنُّ الإعادةُ في جميعِ الصَّلَواتِ للمنفردِ ؛ نَظَراً إلىٰ أنَّ المُصلِّيَ جماعةً قد حَصَّلَ فضيلتَها ، فلا تُطلَبُ منهُ الإعادةُ .

وسواءٌ على الأصحِّ استوتِ الجماعتانِ ، أم زادتِ الثَّانيةُ بفضيلةٍ ؛ ككونِ الإمامِ أعلمَ أو أورعَ ، أوِ الجمعِ أكثرَ ، أوِ المكانِ أشرفَ .

(وكذا المغربُ) يُعِيدُها ، (ولا يُعِيدُها أربعاً في الأصحِّ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لئلَّا يُغيِّرَ حقيقتَها .

---

(١) سنن أبي داود (٥٧٥) ، سنن الترمذي (٢١٩) ، ورواه النسائي (٨٥٨) ، وأحمد (٤/ ١٦٠ـ ١٦١) ، وابن خزيمة (١٢٧٩) ، وابن حبان (١٥٦٤) عن سيدنا يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه .

(٢) وقوله : (مسجدَ جماعةٍ) ليس بقيد ، بل هو للأغلب . « شرقاوي » (١/ ٢٨٠) .

والثَّاني : يُعيدُها أربعاً ؛ لئلَّا تصيرَ شَفْعاً .

قالَ في « الرَّوْضةِ » : (ويُستحَبُّ لمَنْ صلَّىٰ إذا رأىٰ مَنْ يُصلِّي تلكَ الفريضةَ وحدَهُ . . أنْ يُصلِّيَها معَهُ ؛ لتحصلَ لهُ فضيلةُ الجماعةِ)[1] ، وذَكَرَهُ في « المُهذَّبِ » ، واحتجَّ لهُ بخبرِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ؛ أنَّ رجلاً جاءَ إلى المسجدِ بعدَ صلاةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، فقالَ : « مَنْ يتصدَّقُ علىٰ هٰذا فيُصلِّيَ معَهُ ؟ » ، فصلَّىٰ معَهُ رجلٌ ، رواهُ أبو داودَ والتِّرْمِذيُّ وحَسَّنَهُ[2] .

وفيهِ ـ كما قالَ النَّوَويُّ ـ : أنَّهُ يُستحَبُّ إعادةُ الصَّلاةِ في جماعةٍ لمَنْ صلَّاها في جماعةٍ وإنْ كانتِ الثَّانيةُ أقلَّ مِنَ الأُولىٰ ، وأنَّهُ يُستحَبُّ لبعضِ الحاضِرينَ الَّذينَ صَلَّوْا إذا حَضَرَ واحدٌ بعدَ صلاةِ الجماعةِ . . أنْ يُصلِّيَ معَهُ ؛ لتحصلَ لهُ الجماعةُ ، وأنَّهُ يُستحَبُّ أنْ يشفعَ لهُ مَنْ لهُ عُذْرٌ في عدمِ الصَّلاةِ معَهُ إلىٰ غيرِهِ ليُصلِّيَ معَهُ ، وأنَّ المسجدَ المطروقَ لا تُكرَهُ فيهِ جماعةٌ بعدَ جماعةٍ[3] ، وأنَّ الجماعةَ تحصلُ بإمامٍ ومأمومٍ[4] ؛ فقَوْلُ المُصنِّفِ : (ثمَّ أدركَ جماعةً) . . ليسَ بقيدٍ ؛ فإنَّ إدراكَ الواحدِ كإدراكِ الجماعةِ .

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٤٤) .

(٢) المهذب (١/ ٣١٥) ، سنن أبي داود (٥٧٤) ، سنن الترمذي (٢٢٠) .

(٣) قال النووي في « المجموع » (٤/ ١١٩ـ ١٢٠) : (فرعٌ : في مذاهب العلماء في إقامة الجماعة في مسجد أُقيمت فيه جماعةٌ قبلَها : أمَّا إذا لم يكنْ له إمامٌ راتبٌ . . فلا كراهةَ في الجماعة الثانية والثالثة وأكثرَ بالإجماع ، وأمَّا إذا كان له إمامٌ راتب وليس المسجدُ مطروقاً . . فمذهبُنا : كراهةُ الجماعة الثانية بغير إذنه ، وبه قال عثمانُ البَتِّيُّ والأوزاعيُّ ومالكٌ والليثُ والثَّوْريُّ وأبو حنيفةَ ، وقال أحمدُ وإسحاقُ وداودُ وابنُ المنذر : لا يُكرَهُ) .

(٤) المجموع (٤/ ١١٩) .

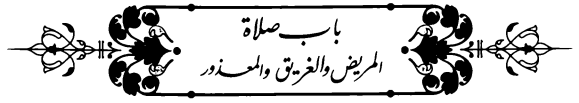

يُصلِّي المريضُ كيفَ أَمْكَنَهُ ؛ قائماً ، وقاعداً ، ومُضْطجِعاً ، ومُومِئاً ، ولا يُعِيدُ ، . . . . . .

(باب صلاة المريض والغريق والمعذور)
بعذر من الأعذار المتقدمة في باب مواقيت الصلاة[1]

(يُصلِّي المريضُ كيفَ أَمْكَنَهُ ؛ قائماً) ، ومُنحنِياً ، (وقاعداً ، ومُضْطجِعاً ، ومُومِئاً ، ولا يُعِيدُ) وإنْ صلَّىٰ غيرَ قائمٍ ؛ لعمومِ عُذْرِهِ[2] ، ولا يَنقُصُ ثوابُهُ عن ثوابِهِ في حالِ القيامِ ؛ لأنَّهُ معذورٌ ، ولخبرِ : « إذا مَرِضَ العبدُ أو سافرَ . . كُتِبَ لهُ ما كانَ يعملُ صحيحاً مُقِيماً »[3] .

ولا ينتقلُ عن حالةٍ إلىٰ ما دونَها إلا عندَ العجزِ عنها ، كما نبَّهَ عليهِ بقولِهِ : (كيفَ أَمْكَنَهُ) .

قالَ في « المجموعِ » : (قالَ أصحابُنا : ولا يُشترَطُ في العجزِ عدمُ التَّمكُّنِ ، ولا يكفي أَدْنىٰ مشقَّةٍ ، بلِ المُعتبَرُ : المشقَّةُ الظَّاهرةُ ، فإذا خافَ مشقَّةً شديدةً ، أو زيادةَ مرضٍ ، أو نحوَ ذلكَ[4] ، أو خافَ راكبُ السَّفينةِ الغرقَ أو دَوَرانَ الرَّأسِ . . صلَّىٰ قاعداً ، ولا إعادةَ .

---

(١) انظر (١/ ٤٨٧- ٤٨٩) .

(٢) أي : كثرة وقوعه . « شرقاوي » (١/ ٢٨٠) .

(٣) رواه البخاري (٢٩٩٦) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وقوله : (صحيحاً) راجعٌ للمرض ، و(مُقِيماً) للسفر ؛ ففيه نشرٌ علىٰ ترتيب اللفِّ .

(٤) كعدم مُداواة عينِهِ فيما إذا كان بها رمدٌ ولم يُمكِنْ مُداواتُها إلا باستلقائه . « شرقاوي » (١/ ٢٨١) .

وكذا الغريقُ والمحبوسُ في مكانٍ نَجِسٍ ، لكنَّهُما يُعِيدانِ في الصَّلاةِ بالإيماءِ ، وتقدَّمَ حُكْمُ المعذورِ إذا أَدْرَكَ جُزْءاً مِنْ آخِرِ الوقتِ ، وصلاتُهُ أداءٌ وإنْ وَقَعَ أكثرُها خارجَهُ .

وقالَ إمامُ الحَرَمَينِ : الَّذي أراهُ في ضبطِ العجزِ : أنْ يلحقَهُ بالقيامِ مشقَّةٌ تُذهِبُ خشوعَهُ ؛ لأنَّ الخشوعَ مقصودُ الصَّلاةِ .

والمذهبُ : الأوَّلُ) انتهىٰ[1] .

وتقدَّمَ أنَّهُ يجوزُ للقادرِ التَّنفُّلُ قاعداً ومُضْطجِعاً[2] .

(وكذا الغريقُ والمحبوسُ في مكانٍ نَجِسٍ)[3] ؛ يُصلِّيانِ كيفَ أَمْكَنَهُما ، (لكنَّهُما يُعِيدانِ في) صورةِ (الصَّلاةِ بالإيماءِ)[4] ، وكذا بإتمامِ الأركانِ في الثَّانيةِ على القولِ بهِ ؛ لنُدْرةِ ذلكَ[5] .

وذِكْرُ الثَّانيةِ مِنْ زيادتِهِ[6] .

(وتقدَّمَ) في (بابِ مواقيتِ الصَّلاةِ) (حُكْمُ المعذورِ إذا أَدْرَكَ) بعدَ زوالِ عُذْرِهِ (جُزْءاً مِنْ آخِرِ الوقتِ) ، فراجِعْهُ[7] .

(وصلاتُهُ أداءٌ وإنْ وَقَعَ أكثرُها خارجَهُ) ؛ أي : خارجَ الوقتِ .

---

(١) المجموع (٤/ ٢٠١ـ ٢٠٢) ، واعتمد الأوَّلَ ابنُ حجر ، وكلامَ الإمامِ الرمليُّ . انظر « نهاية المطلب » (١/ ١٩٨) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٢٣) ، و« نهاية المحتاج » (١/ ٤٦٨) .

(٢) في النسخ ما عدا (هـ) : (قائماً) بدل (قاعداً) ، وانظر (١ / ٣٩٧) .

(٣) قوله : (الغريقُ) ؛ أي : المُشرِفُ على الغرق ؛ فهو مِنْ مجاز الأوْل ، لا الغريقُ بالفعل ؛ لأنَّهُ ميتٌ لا يُصلِّي . « شرقاوي » (١/ ٢٨١) .

(٤) قال في « تحفة الطلاب » (ص ٣٣ـ ٣٤) : (وفي معناهما : المصلوبُ ، ونحوُهُ ؛ كمشدود وَثاقه بالأرض) .

(٥) أي : المذكورِ مِنَ الإشراف على الغَرَق والحَبْسِ بمحلٍّ نجس . « شرقاوي » (١/ ٢٨١) .

(٦) قوله : (وذِكْرُ الثانية) ؛ أي : صلاةِ المحبوس . انظر « اللباب » (ص١٢٧) .

(٧) انظر (١/ ٤٨٧- ٤٨٩) .

قلتُ : بشرطِ أنْ يقعَ في الوقتِ ركعةٌ ، واللهُ أعلمُ .

(قلتُ : بشرطِ أنْ يقعَ في الوقتِ) منها (ركعةٌ ، واللهُ أعلمُ)[1] ، وإلا فهيَ قضاءٌ ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « مَنْ أَدْرَكَ ركعةً مِنَ الصَّلاةِ . . فقد أَدْرَكَ الصَّلاةَ »[2] ؛ أي : مُؤَدَّاةً ، ومفهومُهُ : أنَّ مَنْ لم يُدرِكْ ركعةً لا تكونُ الصَّلاةُ مُؤَدَّاةً ، والفرقُ[3] : أنَّ الرَّكعةَ تشتملُ علىٰ مُعظَمِ أفعالِ الصَّلاةِ ؛ إذ مُعظَمُ الباقي كالتَّكريرِ لها ، فجُعِلَ ما بعدَ الوقتِ تابعاً لها ، بخلافِ ما دونَها .

وينبغي عودُ ضميرِ (صلاتُهُ) على المُصلِّي ، لا على المعذورِ ؛ لعمومِ الحُكْمِ ، لٰكنَّ غيرَ المعذورِ يحرمُ عليهِ تأخيرُ الصَّلاةِ إلىٰ زمنٍ لا يَسَعُها[4] .

تتمة

[فيما لو أفسدَ صلاتَهُ في الوقتِ ثمَّ صلَّاها فيهِ]

لو أَفْسَدَ صلاتَهُ في الوقتِ ثمَّ صلَّاها فيهِ . . لا تكونُ قضاءً ، خلافاً للقاضي والمُتولِّي ؛ فالتزما عدمَ قَصْرِ المسافرِ لها في وقتِها ، ويلزمُهُما ألَّا يُصلِّيَ الجُمُعةَ حينَئذٍ ، ذَكَرَهُ البُلْقِينيُّ[5] .

---

(١) بأنْ يفرغَ من السجدة الثانية . « بشرى الكريم » (ص ١٧٧) .

(٢) صحيح البخاري (٥٨٠) ، صحيح مسلم (٦٠٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أي : بين الركعة ودونها .

(٤) ولو التسليمة الأولىٰ . « بشرى الكريم » (ص ١٧٧) .

(٥) التدريب (١/ ٢٢٠) ، وانظر « تعليقة القاضي حسين » (٢/ ٧٠٤) ، و« تتمة الإبانة » (١/ ق١٨٦ـ ١٨٧) .

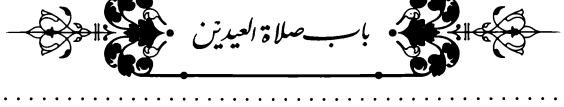

(باب صلاة العيدين)

عيد الفطر وعيد الأضحى

و(العِيدُ) : مُشتقٌّ مِنَ (العَوْدِ) ؛ وهوَ الرُّجوعُ ؛ لتكرُّرِهِ بتكرُّرِ السِّنينَ ، أو لعَوْدِ السُّرُورِ بعَوْدِهِ ، أو لكَثْرةِ عوائدِ اللهِ تعالىٰ علىٰ عبادِهِ في ذلكَ اليوم .

وهوَ واويٌّ ، وأصلُهُ : (عِوْدٌ) بكسرِ العينِ[1] ؛ فقُلِبَتْ واوُهُ ياءً[2] ؛ كما في (مِيقاتٍ) و(مِيزانٍ)[3] ، وجمعُهُ : (أَعْيادٌ) ، وإنَّما جُمِعَ بالياءِ معَ أنَّهُ واويٌّ ؛ للزومِها في الواحدِ ، قالَ الجَوْهَريُّ : (وقيلَ : للفرقِ بينَهُ وبينَ أَعْوادِ الخشبِ)[4] .

وصلاتُهُ سُنَّةٌ[5] ، كما مرَّ في (كتابِ الصَّلاةِ)[6] ؛ لمُواظبتِهِ صلَّى اللهُ عليهِ

---

(١) علىٰ وزن (فِعْل) .

(٢) وذلك لوقوعها إثرَ كسرةٍ .

(٣) وأصلُهُما : (مِوْقات) ، و(مِوْزان) ، ووزنُهُما : (مِفْعالٌ) .

(٤) الصحاح (٢/ ٥١٥) ، ومثل ذلك : قولُهُم في جمع (ريح) : (أرياحٌ) ؛ دفعاً لالتباسه بجمع (رُوح) ؛ وهو (أرواح) ، إلا أنَّ الأوَّلَ لازم ، وهٰذا غيرُ لازم ، بل يُفعَلُ مع كثرة الأصل وشهرتِهِ ، وقد وَرَدَ بالوجهين قولُ ميسونَ الكَلْبيّة : (من الوافر)

لَبَيْتٌ تَخفُقُ الأرواحُ فيهِ ... أحبُّ إليَّ مِنْ قصرٍ مُنِيفِ

(٥) أي : مؤكدة ، وقيل : فرض كفاية . « تحفة المحتاج » (٣/ ٣٩) ، والجماعةُ فيها أفضلُ في حقِّ غير الحاجِّ بمنىً مِنْ تركها بالإجماع ، أمَّا هو : فتُستحبُّ له منفرداً ؛ لقِصَر زمنها ، لا جماعةً ؛ لاشتغاله بأعمال التحلُّل والتوجُّه إلىٰ مكَّةَ لطواف الإفاضة عن إقامة الجماعة والخطبة . « نهاية المحتاج » (٢/ ٣٨٦) ، وقوله : (بمنىً) التقييدُ بها جرىٰ على الغالب ؛ فيُسَنُّ فعلُها للحاج فُرادىٰ وإنْ كان بغير منىً . انظر « حاشية الشَّبْرَامَلِّسي » (٢/ ٣٨٦) .

(٦) انظر (١/ ٣٧٣) .

هيَ ركعتانِ ، كالجُمُعةِ ، إلا في أحدَ عَشَرَ شيئاً : كونُ وقتِها ضَحْوةَ النَّهارِ .

قلتُ : أيِ : الأفضلُ ؛ فإنَّ وقتَها مِنْ طلوعِ الشَّمسِ إلى الزَّوالِ ، والأفضلُ : تأخيرُها إلىٰ أنْ ترتفعَ الشَّمسُ كرُمْحٍ ، واللهُ أعلمُ .

وسَلَّمَ عليها ، وقالَ تعالىٰ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢] ، قيلَ : المُرادُ بالصَّلاةِ : صلاةُ الأَضْحىٰ ، وبالنَّحْرِ : الأُضْحِيَّةُ[1] .

وإنَّما لم تجبْ ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لمَّا قالَ لهُ الأعرابيُّ : هل عليَّ غيرُها ؟ أيِ : المكتوباتِ الخمسِ . . قالَ : « لا ، إلا أنْ تَطَّوَّعَ »[2] .

[ما تخالفُ بهِ صلاةُ العيدِ صلاةَ الجُمُعةِ]

(هيَ ركعتانِ ، كالجُمُعةِ) فيما لها ، (إلا في أحدَ عَشَرَ شيئاً) :

أحدُها : (كونُ وقتِها ضَحْوةَ النَّهارِ) ؛ بأنْ ترتفعَ الشَّمسُ قِيدَ رُمْحٍ .

(قلتُ : أي) : وقتُها (الأفضلُ) ذلكَ ؛ (فإنَّ وقتَها) الشَّاملَ للأفضلِ وغيرِهِ (مِنْ طلوعِ الشَّمسِ إلى الزَّوالِ) ؛ على الأصلِ في أنَّهُ إذا خرجَ وقتُ صلاةٍ دخلَ وقتُ غيرِها ، (والأفضلُ) علىٰ هٰذا : (تأخيرُها إلىٰ أنْ ترتفعَ الشَّمسُ كرُمْحٍ[3] ، واللهُ أعلمُ) ، كما فعلَها صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ[4] .

ويحتملُ : أنَّ المَحَامِليَّ لم يُرِدْ وقتَ الفضيلةِ ، بل وقتَ الجوازِ ، كما يُفهِمُهُ

---

(١) انظر « تفسير الطبري » (٢٤/ ٦٥٣ـ ٦٥٤) ، و« النكت والعيون » (٦/ ٣٥٥) .

(٢) رواه البخاري (٤٦) ، ومسلم (١١) عن سيدنا طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .

(٣) وفعلُها قبل ذلك خلافُ الأَوْلىٰ ، والرُّمْحُ : هو سبعةُ أَذْرُع تقريباً ، والمُرادُ : ارتفاعُها كذلك في رأي العين ، وإلا فالمسافةُ بعيدةٌ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٨٣) .

(٤) رواه الحسن بن البنَّا في كتاب « الأضاحي » عن سيدنا جندب بن عبد الله البَجَلي رضي الله عنه ، كما في « التلخيص الحبير » (٢/ ١٦٧) ، وانظر « نصب الراية » (٢/ ٢١١) .

وفعلِها في الصَّحراءِ ، وأنْ يُكبِّرَ في الرَّكعةِ الأُولىٰ قبلَ القراءةِ سبعاً ، وفي الثَّانيةِ خمساً ، يَفصِلُ بينَ كلِّ تكبيرتَينِ بذِكْرٍ ؛ فقيلَ : هوَ . . . . . .

كلامُهُ في « المُقنِعِ »[1] ، وهوَ وجهٌ في المسألةِ ، جزمَ بهِ جماعةٌ ، قالوا : ليخرجَ وقتُ الكراهةِ ، ورُدَّ : بأنَّ صلاةَ العيدِ ذاتُ سببٍ[2] .

(و) ثانيها : كونُ (فعلِها في الصَّحراءِ) جوازاً ؛ لفعلِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ[3] ، وإنْ كانَ فعلُها في المسجدِ أفضلَ ؛ لشرفِهِ ، إلا أنْ يَضِيقَ ؛ فتُكرَهُ فيهِ ؛ للتَّشويشِ بالزِّحامِ ، بخلافِ الجُمُعةِ ؛ لا تُفعَلُ إلا في خِطَّةِ أبنيةٍ ، كما مرَّ[4] .

(و) ثالثُها : (أنْ يُكبِّرَ) ندباً (في الرَّكعةِ الأُولىٰ قبلَ القراءةِ)[5] وبعدَ دعاءِ الافتتاحِ . . (سبعاً[6] ، وفي الثَّانيةِ) قبلَ القراءةِ (خمساً) ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ التِّرمذيُّ وحَسَّنَهُ[7] ، ويُسَنُّ رفعُ يدَيْهِ معَ كلِّ تكبيرةٍ .

(يَفصِلُ) ندباً[8] (بينَ كلِّ تكبيرتَينِ) ممَّا ذُكِرَ (بذِكْرٍ ؛ فقيلَ : هوَ) ؛

---

(١) المقنع (ق٣٤) .

(٢) أي : وقتٍ ، كما قاله المحلي . من هامش (د) ، وانظر « كنز الراغبين » (١/ ٣١٩) .

(٣) رواه البخاري (٩٥٦) ، ومسلم (٨٨٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) انظر (١/ ٥٢٦) .

(٥) فلو تَرَكَ التكبيرَ وقرأ ولو سهواً . . لم يَعُدْ إليه ، ولا يُطلَبُ تداركُهُ في باقي صلاته ؛ لفوات محلِّهِ ، بخلاف ما لو تَرَكَهُ وتعوَّذ ولو عمداً ؛ فإنَّهُ يعودُ إليه ؛ لعدم فواته بذلك ، كما لا يفوتُ الافتتاحُ بشروعه في التكبير ، بل يأتي به ثمَّ يُكبِّرُ ، ومِنَ القراءة البسملةُ ، كما لا يخفىٰ . « شرقاوي » (١/ ٢٨٣) .

(٦) أي : يقيناً ، سوىٰ تكبيرتَيِ التحرُّم والركوع ، وكذا قولُهُ : (خمساً) ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٨٤) ؛ ففيها فروعٌ مهمَّة .

(٧) سنن الترمذي (٥٣٦) ، ورواه ابن ماجه (١٢٧٩) عن سيدنا عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه ، وأحمد (٦/ ٦٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٨) فإن لم يفصلْ . . أتىٰ بكلِّ تكبيرة في نَفَسٍ ، وله تواليها ولو مع رفع اليدَين ، ولا تبطلُ صلاتُهُ حيثُ لم يزد على المسنون عند الرملي . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٨٤) ، و« بشرى =

أنْ يُكبِّرَ ثلاثاً ، ويقولَ : (لا إلـهَ إلا اللهُ ، واللهُ أكبرُ ، ولله الحمدُ) ، وقيلَ : (اللهُ أكبرُ كبيراً ، والحمدُ للهِ كثيراً ، وسبحانَ اللهِ بُكْرةً وأَصِيلاً) ، وقيلَ : (سبحـانَ اللهِ ، والحمـدُ للهِ ، ولا إلـهَ إلا اللهُ ، واللهُ أكبـرُ) ، وقيـلَ : (سبحانَ اللهِ ، ولا إلـهَ إلا اللهُ) .

أي : الذِّكْرُ : (أنْ يُكبِّرَ ثلاثاً ، ويقولَ) معَها : (لا إلـهَ إلا اللهُ ، واللهُ أكبرُ ، ولله الحمدُ) .

(وقيلَ) : هوَ : (اللهُ أكبرُ كبيراً ، والحمدُ للهِ كثيراً ، وسبحانَ اللهِ بُكْرةً وأَصِيلاً) ، زادَ في « المجموعِ » : (وصلَّى اللهُ علىٰ مُحمَّدٍ وآلِهِ وسَلَّمَ كثيراً)[1] .

(وقيلَ) : هوَ : (سبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، ولا إلـهَ إلا اللهُ ، واللهُ أكبرُ) ، وهيَ الباقياتُ الصَّالحاتُ في قولِ ابنِ عبَّاسٍ وجماعةٍ[2] ، وهـٰذا القولُ هوَ الَّذي في « المنهاجِ » و« أصلِهِ »[3] ، ونقلَهُ في « المجموعِ » عنِ الجمهورِ[4] .

(وقيلَ) : هوَ : (سبحانَ اللهِ ، ولا إلـهَ إلا اللهُ) .

وقيلَ : هوَ : (سبحانَكَ اللَّهُمَّ وبحمدِكَ ، تباركَ اسمُكَ ، وتعالىٰ جَدُّكَ ، وجلَّ ثناؤُكَ ، ولا إلـهَ غيرُكَ) .

وقيلَ : هوَ : (لا إلـهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ ، لهُ المُلْكُ ولهُ الحمدُ ، بيدِهِ الخيرُ ، وهوَ علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ) .

= الكريم » (ص ٤٢٥) .

(١) المجموع (٥/ ٢٣) .

(٢) ومنهم سيدنا عثمان رضي الله عنه وابن المُسيِّب ومجاهد ، وروي مرفوعاً أيضاً . انظر « تفسير الطبري » (١٨/ ٣٢ـ ٣٥) ، و« النكت والعيون » (٣/ ٣١٠) .

(٣) منهاج الطالبين (ص١٤١) ، المحرر (١/ ٢٨٣) .

(٤) المجموع (٥/ ٢٣) ، وقوله : (عن الجمهور) ؛ أي : جمهور الأصحاب .

وكونُهُ لا أذانَ عندَ صعودِ الخطيبِ ، ولا إقامةَ عندَ نزولِهِ ، وكونُهُ يُكبِّرُ في ابتداءِ الخُطْبةِ الأُولىٰ تسعاً ، وفي ابتداءِ الثَّانيةِ سبعاً ، .....

وتفسيرُهُ الذِّكْرَ بالأقوالِ الَّتي ذَكَرَها . . مِنْ زيادتِهِ ، وعبارةُ « اللُّبابِ » : (يُهلِّلُ ويُسبِّحُ بينَ كلِّ تكبيرتَينِ قَدْرَ آيةٍ)[1] ؛ أي : معتدلةٍ .

(و) رابعُها : (كونُهُ) أي : فعلِ صلاةِ العيدَينِ (لا أذانَ) لهُ (عندَ صعودِ الخطيبِ) المِنْبَرَ ، ولا عندَ غيرِهِ ، (ولا إقامةَ عندَ نزولِهِ) عنهُ ولا عندَ غيرِهِ ؛ لخبرِ مسلمٍ عن جابرٍ : (شَهِدْتُ معَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ العيدَينِ غيرَ مرَّةٍ ولا مرَّتَينِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ)[2] .

(و) خامسُها : (كونُهُ يُكبِّرُ) ندباً (في ابتداءِ الخُطْبةِ الأُولىٰ تسعاً ، وفي ابتداءِ الثَّانيةِ سبعاً) ولاءً فيهما[3] ، واحتُجَّ لذلكَ بقولِ عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبةَ بنِ مسعودٍ مِنَ التَّابعينَ : (إنَّ ذلكَ مِنَ السُّنَّةِ) رواهُ الشَّافعيُّ والبيهقيُّ[4] .

قالَ في « الرَّوْضةِ » : (نصَّ الشَّافعيُّ وكثيرونَ مِنَ الأصحابِ علىٰ أنَّها ليستْ مِنَ الخُطْبةِ ، وإنَّما هيَ مُقدِّمةٌ لها ، ومَنْ قالَ منهُم : يفتتحُ الخُطْبةَ بها . . يُحمَلُ علىٰ ذلكَ ؛ لأنَّ افتتاحَ الشَّيءِ قد يكونُ ببعضِ مُقدِّماتِهِ الَّتي ليستْ مِنْ نَفْسِهِ)[5] .

---

(١) اللباب (ص١٣١) .

(٢) صحيح مسلم (٨٨٧) ، وجابر : هو ابن سمرة رضي الله عنهما .

(٣) زاد في غير هٰذا الكتاب بعد (ولاء) : (إفراداً) ، ومعنى الولاء : ألَّا يفصلَ بينها ، فيضرُّ الفصل الطويل ، ومعنى الإفراد : أنْ يأتيَ بكلِّ تكبيرةٍ بنَفَسٍ واحد ، فإنْ تخلَّل ذِكْرٌ بين كلِّ تكبيرتَينِ ، أو قرن بينهما بنَفَسٍ واحدٍ . . كان خلافَ الأَوْلىٰ ، كما استقر به الشَّبْرَامَلِّسي . انظر « حاشيةَ الشَّبْرَامَلِّسي » (٢/ ٣٩٢) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٨٥) .

(٤) الأم (١/ ٥١٢ـ ٥١٣) ، السنن الكبرىٰ (٣/ ٢٩٩) .

(٥) روضة الطالبين (٢/ ٧٤) ، وانظر « الأم » (١/ ٥١٣) .

وذِكْرُ صدقةِ الفِطْرِ في الخُطْبةِ ، وتقديمُ الصَّلاةِ على الخُطْبةِ ، والتَّأخيرُ قليلاً ، وتقديمُ صدقةِ الفِطْرِ ، وتحريمُ الصَّومِ فيهِ ، . . . . . .

(و) سادسُها : (ذِكْرُ) حُكْمِ (صدقةِ الفِطْرِ) ندباً (في الخُطْبةِ) ؛ لأنَّهُ لائقٌ بالحالِ ، وكذا ذِكْرُ حُكْمِ الأُضْحيَّةِ ، وسيأتي في كلامِهِ[1] .

(و) سابعُها : (تقديمُ الصَّلاةِ على الخُطْبةِ) ؛ روى الشَّيخانِ عنِ ابنِ عمرَ : أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يُصلُّونَ العيدَينِ قبلَ الخُطْبةِ[2] ، فلو قُدِّمتْ على الصَّلاةِ . . قالَ في « المجموعِ » : (فهوَ مُسِيءٌ ، ولا يُعتَدُّ بها ؛ لخبرِ : « صَلُّوا كما رَأَيتُمُوني أُصَلِّي » ، وكالسُّنَّةِ الرَّاتبةِ بعدَ الفريضةِ إذا قُدِّمَتْ عليها)[3] ، بخلافِ الجُمُعةِ ؛ لا تصحُّ إلا بتقدُّمِ الخُطْبةِ ، كما مرَّ[4] .

وفرَّقوا : بأنَّ خُطْبتَها شرطٌ لصحَّتِها ، وشأنَ الشَّرطِ أنْ يُقدَّمَ ، وبأنَّ الجُمُعةَ فريضةٌ ، فأُخِّرتْ ليُدرِكَها المُتأخِّرُ .

(و) ثامنُها : (التَّأخيرُ) للصَّلاةِ عن أوَّلِ وقتِها (قليلاً) ندباً ، كما مرَّ[5] .

(و) تاسعُها : (تقديمُ صدقةِ الفِطْرِ) على الصَّلاةِ ندباً ؛ للأمرِ بهِ في « الصَّحيحَينِ »[6] .

(و) عاشرُها : (تحريمُ الصَّومِ فيهِ) ؛ أي : في يومِ العيدِ ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ

---

(١) انظر (١/ ٥٦٩) .

(٢) صحيح البخاري (٩٦٣) ، صحيح مسلم (٨٨٨) .

(٣) المجموع (٥/ ٣٠) ، والخبر سبق تخريجه في (١/ ٣٩٦) .

(٤) انظر (١/ ٥٣٤) .

(٥) انظر (١/ ٥٦٠) .

(٦) صحيح البخاري (١٥٠٩) ، صحيح مسلم (٩٨٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

والتَّكبيرُ مِنْ رؤيةِ الهلالِ إلىٰ صلاةِ العيدِ .

عليهِ وسَلَّمَ نهىٰ عن صيامِ يومَينِ ؛ يومِ الفِطْرِ ، ويومِ الأَضْحىٰ ، رواهُ الشَّيخانِ[1] .

(و) حاديْ عَشَرَها (التَّكبيرُ) ندباً برفعِ الصَّوتِ[2] ؛ (مِنْ رؤيةِ الهلالِ) ليلتَي العيدِ ؛ بالنَّصِّ في عيدِ الفِطْرِ بقولِهِ تعالىٰ : ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ ؛ أي : عِدَّةَ صومِ رمضانَ ، ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [البقرة : ١٨٥] ؛ أي : عندَ إكمالِها ، وبالقياسِ عليهِ في عيدِ الأَضْحىٰ ، (إلىٰ صلاةِ العيدِ) ؛ أي : الإحرامِ بها ؛ لأنَّ الكلامَ مُباحٌ إليهِ ، والتَّكبيرُ أَوْلىٰ ما يُشتغَلُ بهِ ؛ لأنَّهُ ذِكْرُ اللهِ وشِعارُ اليومِ .

وتكبيرُ ليلةِ الفِطْرِ آكدُ مِنْ تكبيرِ ليلةِ الأَضْحىٰ ؛ للنَّصِّ عليهِ[3] .

وهٰذا التَّكبيرُ يُسمَّىٰ : بالتَّكبيرِ المُرسَلِ[4] ؛ لأنَّهُ لا يتقيَّدُ بحالٍ ، بل يُؤتىٰ بهِ في المساجدِ والمنازلِ والطُّرُقِ ليلاً ونهاراً[5] ، وهوَ مشتركٌ بينَ العيدَينِ[6] ، كما

---

(١) صحيح البخاري (١٩٩١) ، صحيح مسلم (١١٣٨/١٤١) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) ويُستثنىٰ مِنْ ذلك : المرأةُ والخنثىٰ ؛ فيُكرَهُ لهما الجهرُ بحضرة الأجانب . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٢٨٦) .

(٣) أي : في الآية السابقة ، وفي القول القديم عكسُهُ ، وهٰذا في التكبير المُرسَلِ كما هو واضحٌ ، وأمَّا مُقيَّدُ الأضحىٰ : فهو أفضلُ مِنَ المرسل في كلا العيدَينِ .

(٤) والتكبير المطلق أيضاً .

(٥) ولا يُتقيَّدُ به خلف الصلوات .

(٦) وبهٰذا التكبير يحصلُ إحياءُ ليلة العيد ، كما يحصلُ بغيره مِنَ الطاعات ، ويحصلُ إحياؤُها بإحياء مُعظَم الليل ، وأقلُّهُ : صلاةُ كلٍّ مِنَ العشاء والصبح في جماعة ، ويُسَنُّ تأخيرُ المرسل عن أذكار الصلاة ، فإنْ قدَّمه . . كُره إنْ نوىٰ به المُقيَّد ، وإلا فاته الأفضلُ ولا كراهةَ ، وأمَّا المُقيَّدُ . . فإنَّهُ يتقدَّمُ عليها . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٢٨٦) ، و« بشرى الكريم » (ص ٤٢٧) ، وسيأتي الحديثُ أيضاً عن إحياء ليلتي العيدين في آخر هٰذا الباب .

قلتُ : هٰذهِ الثَّلاثةُ فروقٌ بينَ يومَي العيدِ والجُمُعةِ ، لا بينَ صلاتَيْهما ، والَّذي قبلَها لم أَفْهَمِ المُرادَ بهِ ، إلا أنْ يكونَ : استحبابَ تأخيرِ صلاةِ العيدِ عن أوَّلِ وقتِها قليلاً ، بخلافِ الجُمُعةِ ، واللهُ أعلمُ .

وتُخالِفُ صلاةُ الأَضْحىٰ صلاةَ الفِطْرِ : في تأخيرِ صدقتِها ـ أي : الأُضْحِيَّةِ ـ . . . . . .

عُلِمَ ، ويُستثنىٰ منهُ : الحاجُّ ؛ فلا يُكبِّرُ ليلةَ الأَضْحىٰ ، بل ذِكْرُهُ التَّلْبيةُ ، وسيأتي التَّكبيرُ المُقيَّدُ[1] .

(قلتُ : هٰذهِ الثَّلاثةُ) الأخيرةُ (فروقٌ بينَ يومَي العيدِ والجُمُعةِ ، لا بينَ صلاتَيْهما) ، والكلامُ إنَّما هوَ في الثَّاني ، وفي الأوَّلِ منها نَظَرٌ ، (والَّذي قبلَها) ؛ وهوَ الثَّامنُ (لم أَفْهَمِ المُرادَ بهِ ، إلا أنْ يكونَ) المُرادُ : (استحبابَ تأخيرِ صلاةِ العيدِ عن أوَّلِ وقتِها قليلاً ، بخلافِ الجُمُعةِ ، واللهُ أعلمُ) .

قلتُ : لا ريبَ أنَّهُ المُرادُ ، وهوَ مفهومٌ مِنَ اللَّفظِ .

وبَقِيَ مِنَ الفروقِ : أنَّ صلاةَ العيدِ تصحُّ فُرادىٰ ، وقضاءً ، وبدونِ الأربعينَ ، وبدونِ الكاملِينَ ، وبدونِ المُقيمِينَ ، وبدونِ خُطْبةٍ[2] .

[ما تُخالِفُ بهِ صلاةُ الأَضْحىٰ صلاةَ الفِطْرِ]

(وتُخالِفُ صلاةُ الأَضْحىٰ صلاةَ الفِطْرِ) في ستَّةِ أشياءَ :

(في تأخيرِ صدقتِها) ؛ أي : صدقةِ صلاةِ الأَضْحىٰ ؛ (أي : الأُضْحِيَّةِ) . .

---

(١) أي : بالنسبة للحاج وغيره . انظر (١/ ٥٦٧- ٥٦٨) .

(٢) ومن الفروق أيضاً : أنَّهُ يجوزُ هنا القعودُ في الخطبتين مع القدرة على القيام ، بخلاف الجمعةِ ، ذكره في « الروضة » انتهىٰ . « غزولي » (ق ٢١) ، وانظر « روضة الطالبين » (٢/ ٧٣) .

وتعجيلِ الصَّلاةِ فيها قليلاً ، والتَّكبيرِ مِنْ صلاةِ الصُّبحِ يومَ عَرَفَةَ إلىٰ عصرِ آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ ،

عنِ الصَّلاةِ والخُطْبةِ ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ الشَّيخانِ[1] ، بخلافِ صدقةِ الفِطْرِ ؛ يُندَبُ تقديمُها عليهما ، كما مرَّ[2] .

(و) في (تعجيلِ الصَّلاةِ) ندباً (فيها) ؛ أي : في صلاةِ الأَضْحىٰ (قليلاً) ، بخلافِها في عيدِ الفِطْرِ ؛ يُندَبُ تأخيرُها ؛ وذلكَ ليتَّسِعَ وقتُ التَّضحيةِ بعدَ الصَّلاةِ ، ووقتُ الفِطْرِ قبلَها .

(و) في (التَّكبيرِ) المُقيَّدِ ؛ (مِنْ صلاةِ الصُّبحِ يومَ عَرَفَةَ إلىٰ عصرِ آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ)[3] ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ الحاكمُ وصَحَّحَ إسنادَهُ[4] ، وهٰذا في غيرِ الحاجِّ ، وعليهِ العملُ ، كما قالَ النَّوَويُّ وصَحَّحَهُ في « الأذكارِ »[5] ، وقالَ في « الرَّوْضةِ » : (إنَّهُ الأظهرُ عندَ المُحقِّقينَ)[6] ، لٰكنَّهُ صَحَّحَ في « المنهاجِ »

---

(١) صحيح البخاري (٥٥٥٦)، صحيح مسلم (١٩٦١) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما .

(٢) انظر (١/ ٥٦٤) .

(٣) قوله : (مِنْ صلاة الصبح) ؛ أي : فعلِها عند ابن حجر ، ودخولِ وقتها عند الرمليِّ ، وقوله : (إلىٰ عصر آخِرِ أيَّامِ التشريق) ؛ فينتهي بصلاة العصر عند ابن حجر ، وبالغروب عند الرملي .
هٰذا ؛ وأحسنُ صِيَغِ التكبيرِ : ما اعتاده الناسُ ؛ وهو : (اللهُ أكبرُ ـ ثلاثاً ـ لا إلٰه إلا اللهُ ، واللهُ أكبرُ اللهُ أكبر ولله الحمدُ ، اللهُ أكبر كبيراً ، والحمدُ لله كثيراً ، وسبحانَ الله بُكْرة وأصيلاً ، لا إلٰه إلا اللهُ ، ولا نعبدُ إلا إيَّاه ، مخلصين له الدِّينَ ولو كره الكافرون ، لا إلٰه إلا الله وحدَهُ ، صدق وَعْدَه ، ونَصَرَ عبدَه ، وأَعَزَّ جندَه ، وهزم الأحزابَ وحده ، لا إلٰه إلا اللهُ ، واللهُ أكبر) ، ثم الصلاة والسلام على النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وآله وصحبه بأيِّ صيغةٍ كانتْ . « شرقاوي » (١/ ٢٨٧) .

(٤) المستدرك (١/ ٢٩٩) ، ورواه الدارقطني (١٧٣٤) عن سيدنا علي وسيدنا عمَّار رضي الله عنهما ، والغايةُ هنا تدخل في المُغيَّا .

(٥) الأذكار (ص٢٩٣) ، وانظر « المجموع » (٥/ ٤١) .

(٦) روضة الطالبين (٢/ ٨٠) .

وخلفَ الفرائضِ أدائِها وقضائِها ، إلا صلاةَ الجنازةِ ، وخلفَ النَّوافلِ في الأصحِّ ،

كـ « أصلِهِ » : أنَّ غيرَ الحاجِّ كالحاجِّ ؛ يُكبِّرُ مِنْ ظهرِ يومِ النَّحْرِ إلىٰ صبحِ آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ[1] .

(و) ذلكَ بأنْ يُكبِّرَ (خلفَ الفرائضِ ؛ أدائِها وقضائِها) ؛ لأنَّ التَّكبيرَ شعارُ الوقتِ ، بخلافِ عيدِ الفِطْرِ ؛ لا تكبيرَ فيهِ خلفَ الصَّلَواتِ .

ولو حَذَفَ واوَ (وخلفَ) . . كانَ أَوْلىٰ .

(إلا صلاةَ الجنازةِ) ؛ فلا يُكبِّرُ خلفَها ؛ لأنَّها مبنيَّةٌ على التَّخفيفِ ، وهـٰذا وجهٌ ، والمذهبُ في « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها » : أنَّهُ يُكبِّرُ خلفَها كغيرِها[2] ، وتعليلُ الأوَّلِ بما ذُكِرَ ضعيفٌ ؛ لأنَّ التَّكبيرَ ليسَ في نَفْسِها فتطولَ بهِ .

(و) يُكبِّرُ (خلفَ النَّوافلِ في الأصحِّ)[3] ؛ لِمَا مرَّ[4] .

وقيلَ : لا ، بل يختصُّ بالفرائضِ ، كالأذانِ والإقامةِ ، وقيلَ : بالفرائضِ المُؤدَّاةِ ، وقيلَ : بالمُؤدَّاةِ وسنِنِها المُؤدَّاةِ[5] .

والتَّرجيحُ المذكورُ مِنْ زيادتِهِ[6] .

---

(١) منهاج الطالبين (ص١٤٢) ، المحرر (١/ ٢٨٥) ، والذي اعتمده ابنُ حجر : أنَّ الحاجَّ يُكبِّرُ مِنْ ظهرِ يوم النحر وإنْ لم يتحلَّلْ ، وأنَّهُ لا يُكبِّرُ قبل الظهر وإنْ تحلَّل ، واعتمد الرمليُّ أنَّ العبرةَ بالتحلُّلِ تقدَّم على الظهر أو تأخَّر ؛ فمتىٰ تحلَّل كبَّر . انظر « بشرى الكريم » (ص ٤٢٨) .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٨٠) ، الشرح الكبير (٢/ ٣٦٧) ، وكذا في « الأذكار » ؛ يُكبِّرُ خلف صلاة الجنازة . من هامش (ب) ، وانظر « الأذكار » (ص٢٩٤) .

(٣) أي : ولو كانتْ مقضيَّةً .

(٤) أي : من كون التكبير شعارَ الوقت .

(٥) انظر « المجموع » (٥/ ٤٢ـ ٤٤) ، و« روضة الطالبين » (٢/ ٨٠) .

(٦) نصَّ الماتن علىٰ هـٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١١٥) ، وانظر « اللباب » (ص ١٣٢) .

إلا سجودَ التِّلاوةِ والشُّكْرِ ، وذِكْرِ حُكْمِ الأُضْحِيَّةِ في الخُطْبةِ ، والتَّصدُّقِ ببعضِ الأُضْحِيَّةِ ، وتحريمِ صومِ أيَّامِ التَّشريقِ .

(إلا سجودَ التِّلاوةِ والشُّكْرِ) ؛ فلا يُكبِّرُ خلفَهُ ، واستثناءُ هٰذا ممَّا قبلَهُ يَقتضِي : أنَّهُ يُسمَّىٰ صلاةً ، وفيهِ تجوُّزٌ[1] .

ولو فاتتْهُ صلاةٌ في هٰذهِ الأيَّامِ أو في غيرِها ، فقضاها فيها . . كَبَّرَ وإنْ طالَ الفَصْلُ وخَرَجَ مِنَ المسجدِ[2] ، أو في غيرِها[3] . . لم يُكبِّرْ ؛ لأنَّ التَّكبيرَ شِعارُ هٰذهِ الأيَّامِ ، فلا يُفعَلُ في غيرِها .

(و) في (ذِكْرِ حُكْمِ الأُضْحِيَّةِ في الخُطْبةِ) ؛ لأنَّهُ لائقٌ بالحالِ ، كما مرَّ[4] .

(و) في (التَّصدُّقِ ببعضِ الأُضْحِيَّةِ) وجوباً ؛ وهوَ ما ينطلقُ عليهِ الاسمُ مِنَ اللَّحمِ ، ولا يكفي عنهُ الجلدُ ، ويكفي تمليكُهُ لمسكينٍ واحدٍ ، ويكونُ نِيئاً لا مطبوخاً ، والأفضلُ : التَّصدُّقُ بكلِّها ، إلا لُقَماً يتبرَّكُ بأكلِها ؛ فإنَّها تُسَنُّ .

(و) في (تحريمِ صومِ أيَّامِ التَّشريقِ) على الجديدِ[5] ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نهىٰ عن صيامِها ، رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ[6] ، وفي خبرِ مسلمٍ : « إنَّها أيَّامُ أكلٍ وشُرْبٍ وذِكْرِ اللهِ عزَّ وجلَّ »[7] .

---

(١) أو يقال : إنَّ الاستثناء منقطعٌ ، كما خرَّجه الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٢٨٧) .

(٢) ظاهرُهُ : وإنْ تركه عن عمد ، وصوَّر بعضُهُم المسألةَ بالنسيان . من هامش (ب) ، وانظر « المجموع » (٥/ ٤٤ـ ٤٥)، و« روضة الطالبين » (٢/ ٨٠) ، و« حاشية الجمل » (٢/ ١٠٣) .

(٣) أي : أو قضاها في غير الأيَّام التي يُكبِّرُ خلفَها .

(٤) انظر (١/ ٥٦٤) .

(٥) الأم (٢/ ٢٦٢ ، ٤٨٦) .

(٦) سنن أبي داود (٢٤١٨) ، ورواه مالك (١/ ٣٧٦) ، والحاكم (١/ ٤٣٥) عن سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٧) صحيح مسلم (١١٤١) عن سيدنا نُبَيْشة الهُذَلي رضي الله عنه .

قلتُ : هٰذانِ الأخيرانِ لا يتعلَّقانِ بالصَّلاةِ ، واللهُ أعلمُ .

وفي القديمِ : يجوزُ للمُتمتِّعِ العادمِ للهَدْيِ صومُها ؛ لخبرِ البُخاريِّ عن عائشةَ وابنِ عمرَ قالا : (لم يُرخَّصْ في أيَّامِ التَّشريقِ أنْ يُصَمْنَ ، إلا لمَنْ لم يَجِدِ الهَدْيَ)[1] ، قالَ في « الرَّوْضةِ » : (وهٰذا القديمُ هوَ الرَّاجحُ دليلاً)[2] .

(قلتُ : هٰذانِ الأخيرانِ لا يتعلَّقانِ بالصَّلاةِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ فلا ينبغي عدُّهُما فيما تَخَالَفَ فيهِ صلاتا الفِطْرِ والأَضْحىٰ ، وزادَ شيخُهُ البُلْقينيُّ عليهما الثَّالثَ ، ثمَّ قالَ : (وينبغي أنْ يُعَدَّ ـ أي : ممَّا تَخَالَفَ فيهِ الصَّلاتانِ ـ تأخيرُ الأكلِ يومَ الأُضْحِيَّةِ عنِ الصَّلاةِ)[3] .

خاتمة

[في استحبابِ إحياءِ ليلتَيِ العيدَينِ]

قالَ في « المجموعِ » : (قالَ أصحابُنا : يُستحَبُّ إحياءُ ليلتَيِ العيدَينِ بصلاةٍ أو غيرِها مِنَ الطَّاعاتِ ، والصَّحيحُ : أنَّ فضيلتَهُ إنَّما تحصلُ بمُعظَمِ اللَّيلِ ، وقيلَ : تحصلُ بساعةٍ ، ويُؤيِّدُهُ : ما نُقِلَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ : أنَّ إحياءَ ليلةِ العيدِ أنْ يُصلِّيَ العِشاءَ في جماعةٍ ، ويَعزِمَ أنْ يُصلِّيَ الصُّبحَ في جماعةٍ ، والمُختارُ : ما قدَّمتُهُ) انتهىٰ[4] .

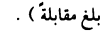

---

(١) صحيح البخاري (١٩٩٧ ، ١٩٩٨) ، وانظر « نهاية المطلب » (٤/ ٧٤) ، و« بحر المذهب » (٢/ ٢٨٣) ، و« التهذيب » (٣/ ١٩٨) .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٣٦٦) .

(٣) التدريب (١/ ٢٤٠) .

(٤) المجموع (٥/ ٤٩ـ ٥٠) ، وانظر « روضة الطالبين » (٢/ ٧٥) ، و« كفاية النبيه » (٤/ ٤٨٠) ، وفي هامش (أ) : (بلغ مقابلةً) .

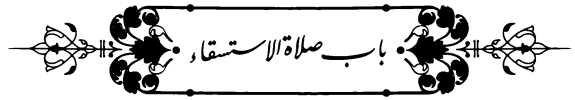

(باب صلاة الاستسقاء)

هيَ سُنَّةٌ عندَ الحاجةِ[1] ، كما مرَّ[2] .

والأصلُ فيها قبلَ الإجماعِ : الاتِّباعُ ، رواهُ الشَّيخانِ[3] .

والاستسقاءُ[4] : طَلَبُ السُّقْيا ؛ يُقالُ : (سَقَاهُ) و(أَسْقاهُ) بمعنىً ، وقيلَ : (سَقَاهُ) : ناولَهُ ليشربَ ، و(أَسقاهُ) : جَعَلَ له سُقْيا .

[أنواعُ الاستسقاءِ]

ثمَّ هوَ أنواعٌ :

أَدْناها : الدُّعاءُ بلا صلاةٍ ، ولا خلفَ صلاةٍ .

وأَوْسطُها : الدُّعاءُ خلفَ الصَّلَواتِ[5] ، وفي خُطْبةِ الجُمُعةِ ، ونحوِ ذلكَ[6] .

---

(١) أي : ولو لمسافر ومنفرد ، والحاجة : هي انقطاعُ ماء ، أو قِلَّتُهُ بحيثُ لا يكفي ، أو ملوحتُهُ ، أو لاستزادة بها نفعٌ ؛ كاستزادة النيل أيَّامَ زيادته ، أمَّا لو انقطع الماءُ ولم تمسَّ الحاجةُ إليه ولا نفعَ به في ذلك الوقت . . فلا يجوزُ ولا يصحُّ الاستسقاءُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٨٨) .

(٢) انظر (١/ ٣٧٣) .

(٣) صحيح البخاري (١٠١٢) ، صحيح مسلم (٨٩٤) عن سيدنا عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه .

(٤) أي : لغةً ، وأمَّا شرعاً : فهو طلبُ سقيا العباد كلّاً أو بعضاً من الله تعالىٰ عند الحاجة إليها . « بشرى الكريم » (ص٤٣٤) .

(٥) أي : ولو نافلة . « شرقاوي » (١/ ٢٨٨) .

(٦) كعَقِب دروس العلم ، وعَقِبِ الأذان . « شرقاوي » (١/ ٢٨٨) .

هيَ ركعتانِ كصلاةِ العيدِ ، إلا في تسعةِ أشياءَ : في المُناداةِ قبلَها ، وصومِ يومِها .

قلتُ : وثلاثةٍ قبلَهُ ، واللهُ أعلمُ .

وتركِ الزِّينةِ فيها ، .....

وأفضلُها : الاستسقاءُ بركعتَينِ وخُطْبتَينِ ، وعليهِ اقتصرَ المُصنِّفُ فقالَ : (هيَ ركعتانِ كصلاةِ العيدِ) فيما لها .

[ما تُخالِفُ فيهِ صلاةُ الاستسقاءِ صلاةَ العيدِ]

(إلا في تسعةِ أشياءَ : في المُناداةِ قبلَها) ؛ بأنْ يأمرَ الإمامُ مَنْ يُنادي للنَّاسِ بالاجتماعِ لها في وقتٍ مُعيَّنٍ .

(و) في (صومِ يومِها)[1] ؛ لأنَّ لهُ أثَراً في رياضةِ النَّفْسِ وإجابةِ الدُّعاءِ .

(قلتُ : و) صومِ (ثلاثةٍ قبلَهُ)[2] ؛ فيكونُ المأمورُ بهِ صومَ أربعةٍ ، (واللهُ أعلمُ) .

(و) في (تركِ الزِّينةِ فيها)[3] ؛ أي : الصَّلاةِ ؛ بأنْ يَلبَسَ عندَ خروجِهِ لها ثيابَ بِذْلةٍ ؛ وهيَ الَّتي تُلبَسُ حالَ الشُّغْلِ ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ التِّرمِذيُّ وصَحَّحَهُ[4] ، ويَنزِعُها بعدَ فراغِهِ مِنَ الخُطْبةِ[5] .

---

(١) ويُسَنُّ للإمام الأمرُ بالصوم ، ويجبُ عليهم الصومُ بأمره ، ويكفي صومُ تلك الأيّام عن نذرٍ أو قضاء أو كفّارة أو نفل ؛ لأنَّ المقصودَ وجودُ الصوم فيها . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٨٩) .

(٢) أي : متواليةٍ . « شرقاوي » (١/ ٢٩٠) .

(٣) والطِّيبُ كذلك . انظر « بشرى الكريم » (ص٤٣٦) .

(٤) سنن الترمذي (٥٥٨) ، ورواه أبو داود (١١٦٥) ، والنسائي (٣/ ١٥٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) أي : وبعد رجوعه إلىٰ بيته إماماً كان أو مأموماً . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٩٠) .

وإكثارِ الاستغفارِ ، وآيةِ الاستغفارِ في الخُطْبةِ ؛ قولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا . . . ﴾ الآيةَ ، . . . . . .

(و) في (إكثارِ الاستغفارِ) في الخُطْبةِ ، بدلَ إكثارِ التَّكبيرِ الَّذي في خُطْبةِ العيدِ .

ويدعو في الخُطْبةِ الأُولىٰ : (اللَّهُمَّ ؛ اسْقِنا غَيْثاً مُغِيثاً ، هَنِيئاً مَرِيئاً ، مَرِيعاً غَدَقاً ، مُجلِّلاً سَحّاً ، طَبَقاً دائماً ، اللَّهُمَّ ؛ اسْقِنا الغيثَ ولا تَجْعَلْنا مِنَ القانطِينَ ، اللَّهُمَّ ؛ إنَّا نستغفرُكَ إنَّكَ كنتَ غفَّاراً ، فأَرْسِلِ السَّماءَ علينا مِدْراراً)[1] .

(و) في قراءةِ (آيةِ الاستغفارِ في الخُطْبةِ) ؛ أي : (قولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا . . . ﴾ الآيةَ) ؛ بأنْ يقولَ : ﴿ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ [نوح : ١٠ـ١٢] ؛ أي : كثيرَ الدَّرِّ .

وعُلِمَ مِنْ تقييدِ الاستغفارِ بالخُطْبةِ : أنَّهُ يأتي بتكبيراتِ الصَّلاةِ ، وبالذِّكْرِ بينَ كلِّ تكبيرتَينِ منها ، كما في صلاةِ العيدِ ، وهوَ كذلكَ .

---

(١) زاد في (هـ) بعد (دائماً) : (إلى يوم الدين) ، والغَيْث : المطر ، والمُغِيث : المُنقِذ مِنَ الشِّدَّة ، والهَنِيء : الذي لا يُنغِّصُهُ شيءٌ يتعلَّقُ بالظاهر ؛ كأنْ يَشْرَقَ به ، بل يكونُ سهلَ المَساغ في نزوله ، والمَرِيء : المحمودُ العاقبةِ في الباطن ؛ بألَّا يحصلَ منه شيءٌ يُؤذِيه ، والمَرِيع : النامي والمُخصِب ، والغَدَق : الكثيرُ النفع ، أو العذبُ ، أو ذو القطر الكبار ، والمُجلِّل : الذي يُجلِّلُ الأرض ؛ أي : يَعُمُّها ، وقيل : هو الذي يُجلِّلُ الأرضَ بالنبات ، والسَّحُّ : الشديدُ الوَقْع على الأرض ، والطَّبَق : المُطبِق على الأرض ؛ أي : المُستوعِبُ لها كالطَّبَقَ ، والدائم : المُستمِرُّ نفعُهُ إلى انتهاء الحاجة ؛ فإنَّ دوامَهُ عذاب ، والقانط : الآيسُ بتأخير المطر مِنْ رحمة الله تعالىٰ ، والقنوطُ من الكبائر . انظر « دقائق المنهاج » (ص٤٨) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٩١) ، وللدعاء بقيَّةٌ مشهورة حذفها الشارحُ ، وهي مذكورة في « الأم » (١/ ٥٤٨) ، و« روضة الطالبين » (٢/ ٩٤) .

وأنَّهُ يُسِرُّ ببعضِ الدُّعاءِ فيها ، ويستقبلُ بهِ القِبْلةَ ، وتحويلِ الرِّداءِ ، ورفعِ ظهرِ اليدَينِ إلى السَّماءِ .

(و) في (أنَّهُ يُسِرُّ ببعضِ الدُّعاءِ فيها) ؛ أي : الخُطْبةِ .

(و) في أنَّهُ (يستقبلُ بهِ) ؛ أي : بالدُّعاءِ (القِبْلةَ) بعدَ صَدْرِ الخُطْبةِ الثَّانيةِ بنحوِ ثُلُثِها ، ويُبالِغُ فيهِ حينَئذٍ[1] ، فإذا أَسَرَّ . . دعا النَّاسُ سِرّاً ، وإذا جَهَرَ . . أَمَّنوا[2] .

(و) في (تحويلِ الرِّداءِ) عندَ استقبالِهِ القِبْلةَ ؛ فيجعلُ يمينَهُ يسارَهُ وعكسَهُ ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ البخاريُّ[3] ، ويَنكُسُهُ[4] ؛ فيجعلُ أَعْلاهُ أسفلَهُ وعكسَهُ .

(و) في (رفعِ ظهرِ اليدَينِ إلى السَّماءِ) ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ مسلمٌ[5] ، وحِكْمتُهُ : أنَّ القصدَ دفعُ البلاءِ ، بخلافِ القاصدِ حصولَ شيءٍ ؛ يجعلُ بطنَ يدَيْهِ إلى السَّماءِ[6] .

---

(١) أي : حين الاستقبال ، وإذا فرغ من الدعاء . . استدبر القِبْلة ، وأقبل على الناس يَحُثُّهم على طاعة الله تعالىٰ إلىٰ أنْ يفرغَ ، ولو استقبل في الأُولىٰ . . لم يُعِدْهُ في الثانية . « شرقاوي » (١/ ٢٩٢) .

(٢) قال الماوردي في « الحاوي الكبير » (٢/ ٥٢٠) ، وتبعه الشارح في « الأسنىٰ » (١/ ٢٩٢) : (ويُختارُ أنْ يقرأَ عَقِبَ دعائه بقوله : ﴿ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا ﴾ [يونس : ٨٩] ، وقولِهِ : ﴿ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَكَشَفْنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرٍّ ﴾ [الأنبياء : ٨٤] ، وقولِهِ : ﴿ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ ۚ وَكَذَٰلِكَ نُـْۨجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنبياء : ٨٨] ، وما أَشْبَهَ ذلك مِنَ الآيات ؛ تفاؤلاً لإجابة الدعوة) .

(٣) صحيح البخاري (١٠٢٧) ، ورواه أبو داود (١١٦٣) عن سيدنا عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه .

(٤) ويجوز ضبطُهُ أيضاً : (ويُنكِّسُهُ) بضمِّ أوَّله والتشديد . انظر « دقائق المنهاج » (ص٤٨) .

(٥) صحيح مسلم (٨٩٥/ ٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٦) قال الرافعيُّ وغيره : قال العلماء : السُّنَّةُ لكلِّ مَنْ دعا لدفع بلاء . . أنْ يجعلَ ظهرَ كفَّيهِ إلى السماء ، وإنْ دعا لطلب شيء . . جَعَلَ بطنَ كفَّيهِ إلى السماء . « مجموع » (٥/ ٨٤) ، ولو=

قلتُ : وبعدَها خُطْبتانِ كالعيدِ ، إلا أنَّهُ يستفتحُ الأُولىٰ بالاستغفارِ تسعاً ، والثَّانيةَ بالاستغفارِ سبعاً ، بدلَ التَّكبيرِ ، واللهُ أعلمُ .

وتُخالِفُ صلاةُ الاستسقاءِ صلاةَ العيدِ أيضاً : بأَمْرِ الإمامِ النَّاسَ بالتَّوبةِ ، وبإخراجِ البهائمِ[1] ، وبأنَّ وقتَها لا يختصُّ بوقتِ العيدِ ، وقد يُؤخَذُ هٰذا مِنْ قولِهِ أوَّلاً : (المُناداةِ قبلَها)[2] .

(قلتُ : وبعدَها) ؛ أي : الصَّلاةِ (خُطْبتانِ كالعيدِ ، إلا أنَّهُ يستفتحُ الأُولىٰ بالاستغفارِ تسعاً ، والثَّانيةَ بالاستغفارِ سبعاً ، بدلَ التَّكبيرِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ فيقولُ : (أستغفرُ اللهَ الَّذي لا إلٰهَ إلا هوَ الحيَّ القيُّومَ وأتوبُ إليهِ) ، بدلَ كلِّ تكبيرةٍ .

ويجوزُ أنْ يَخطُبَ قبلَ الصَّلاةِ ، والأوَّلُ أكملُ ، وكلٌّ منهُما فَعَلَهُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ[3] ، لٰكنَّ فِعْلَهُ للأوَّلِ أكثرُ .

خاتمة

[في استحبابِ الاستسقاءِ بأهلِ الصَّلاحِ]

يُستحَبُّ الاستسقاءُ بأهلِ الخيرِ ؛ كما استسقىٰ عمرُ بالعبَّاسِ عمِّ النَّبيِّ

= اجتمعا في دعائه . . جَعَلَ ظهرَ كفَّيهِ إلى السماء ؛ لأنَّ دَرْءَ المفاسد مُقدَّمٌ علىٰ جلب المصالح . « شرقاوي » (١/ ٢٩٢) .

(١) ولا يجبُ إخراجُ البهائم إلا عند الأمر به ، فإن لم يُؤمَرْ به . . جاز إخراجُها ما لم يُعلَمْ منعُ الإمام ، ويُندَبُ أنْ يُفرَّقَ بينها وبين أولادها ؛ ليكثرَ الصِّياحُ والضَّجيج ، وكالبهائم في طلب الإخراج : الصِّبْيانُ والشُّيُوخُ والعجائز ، ومَنْ لا هيئةَ له مِنَ النساء ، والخنثى القبيحِ المنظر ؛ لأنَّ دعاءَهم أقربُ إلى الإجابة . « شرقاوي » (١/ ٢٨٨ـ ٢٨٩) .

(٢) انظر (١/ ٥٧٢) .

(٣) أمَّا تأخيرُ الخطبة : فرواه ابن ماجه (١٢٦٨) ، وأحمد (٢/ ٣٢٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وأما تقديمُها : فرواه أبو داود (١١٦٥) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ[1] ؛ فقالَ : (اللَّهُمَّ ؛ إنَّا كُنَّا إذا قُحِطْنا توسَّلْنا بنبيِّنا فتَسْقِينا ، وإنَّا نتوسَّلُ بعمِّ نبيِّنا فاسْقِنا) ، فيُسقَونَ[2] .

(١) وكان ذلك عام سبعةَ عَشَرَ أو ثمانيةَ عَشَرَ ، وكان يُسمَّى : عامَ الرَّمَادة ؛ لأنَّهُ هلك فيه الناسُ والأموال ، وقيل : لأنَّ الأرضَ اغبرَّتْ جدّاً مِنْ عدم المطر حتىٰ صار لونُها كلون الرماد .

(٢) رواه البخاري (١٠١٠) ، وقال الحافظ ابن حجر : (وقد بيَّن الزُّبير بن بكَّار في « الأنساب » صفةَ ما دعا به العبَّاسُ في هٰذه الواقعة ، والوقتَ الذي وقع فيه ذلك ؛ فأخْرَجَ بإسنادٍ له : أنَّ العبَّاسَ لمَّا استسقىٰ به عمرُ . . قال : « اللهمَّ ؛ إنَّهُ لم ينزلْ بلاءٌ إلا بذنب ، ولم يُكشَفْ إلا بتوبة ، وقد توجَّه القومُ بي إليك لمكاني مِنْ نبيِّك ، وهٰذه أيدينا إليك بالذنوب ، ونواصِينا إليك بالتوبة ، فاسقِنا الغيثَ » ، فأرْخَتِ السماءُ مثلَ الجبال ، حتىٰ أخْصَبتِ الأرضُ وعاش الناسُ) ، وقوله : (قُحِطْنا) يُقرأ بالبناء للمجهول ، أو للمعلوم مفتوحَ الحاء ، وانظر « فتح الباري » (٢/ ٤٩٧) ، و« إرشاد الساري » (٢/ ٢٣٨) .

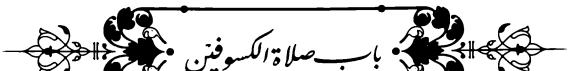

(باب صلاة الكسوفين)

كسوف الشمس وكسوف القمر

ويُقالُ فيهما : (خُسُوفانِ) ، وفي الأوَّلِ : (كُسُوفٌ) ، وفي الثَّاني : (خُسُوفٌ) ، وهوَ الأشهرُ عندَ الفقهاءِ[1] ، وحُكِيَ عكسُهُ ، وقيلَ : الكُسُوفُ أوَّلُهُ ، والخُسُوفُ آخِرُهُ[2] .

وصلاتُهُما سُنَّةٌ[3] ، كما مرَّ[4] .

والأصلُ فيها قبلَ الإجماعِ : خبرُ « الصَّحيحَينِ » : « إنَّ الشَّمسَ والقمرَ آيتانِ مِنْ آياتِ اللهِ لا يَنكسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ ، فإذا رَأيتُم ذلكَ . . فصَلُّوا وادْعُوا حتىٰ يَنكشِفَ ما بكُم »[5] .

---

(١) أي : وهو الموافقُ للمعنى اللغويِّ ؛ لأنَّ الخسوفَ المَحْوُ والكسوفَ الاستتارُ ، وادَّعى الجَوْهَريُّ أنَّهُ أفصحُ . انظر « المجموع » (٥/ ٥٠) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٩٣) .

(٢) ذكر النووي في « المجموع » (٥/ ٥٠) ثمانيَ لغات ، وعبارتُهُ : (يُقال : « كَسَفَتِ الشمسُ » و« كَسَفَ القمرُ » بفتح الكاف والسين ، و« كُسِفا » بضمِّ الكاف وكسر السين ، و« انْكَسَفا » و« خَسَفَا » و« خُسِفا » و« انْخَسَفا » كذلك ؛ فهٰذه ستُّ لغات في الشمس والقمر ، ويُقال : « كَسَفَتِ الشمسُ » و« خَسَفَ القمرُ » ، وقيل : الكسوفُ أوَّله والخسوف آخره فيهما ؛ فهٰذه ثمانِ لغات) .

(٣) لمنفرد وغيره ، وقيل : فرض كفاية ، فيُكرَهُ تركُها ؛ لقوَّة الخلاف في وجوبها . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٩٣) ، و« بشرى الكريم » (ص ٤٣٠) .

(٤) انظر (١/ ٣٧٣) .

(٥) صحيح البخاري (١٠٤١) ، صحيح مسلم (٩١١) عن سيدنا أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه ، وفيه شاهدٌ على استخدام (انكسف) للشمس والقمر .

هيَ ركعتانِ كغيرِها .

قلتُ : وخُطْبتانِ بعدَها كالعيدِ ، واللهُ أعلمُ .

إلا في سبعةِ أشياءَ : ليسَ فيها تكبيراتٌ ، وفي كلِّ ركعةٍ قيامانِ وقراءتانِ وركوعانِ طِوالٌ كلُّها ، .....

(هيَ ركعتانِ كغيرِها) ، الأَوْلىٰ : (كالعيدِ) ؛ ليكونَ أَنْسَبَ بالمُستثنى الأوَّلِ الآتي .

(قلتُ : و) تُسَنُّ (خُطْبتانِ بعدَها كالعيدِ ، واللهُ أعلمُ) ، هٰذا مذكورٌ في « اللُّبابِ »[1] .

[ما تُخالِفُ فيهِ صلاةُ الكسوفَينِ صلاةَ العيدِ]

(إلا في سبعةِ أشياءَ) : في أنَّهُ (ليسَ فيها) ؛ أي : في الصَّلاةِ وخُطْبَتَيْها (تكبيراتٌ) .

(و) في أنَّهُ (في كلِّ ركعةٍ قيامانِ وقراءتانِ وركوعانِ طِوالٌ كلُّها) ، وكذا السُّجودُ يُطوِّلُهُ نحوَ الرُّكوعِ الَّذي قبلَهُ[2] ، وقد ثبتَ ذلكَ في « الصَّحيحَينِ »[3] ، وتطويلُ المذكوراتِ سُنَّةٌ ؛ فلوِ اقتصرَ علىٰ قراءةِ (الفاتحةِ) . . كفىٰ .

والأكملُ : أنْ يقرأَ (البقرةَ) و(آلَ عِمْرانَ) و(النِّساءَ) و(المائدةَ) في القِياماتِ على التَّرتيبِ ، وهوَ تقريبٌ ؛ فلهٰذا قالَ قومٌ : يقرأُ في الأوَّلِ

---

(١) اللباب (ص١٣٣) .

(٢) قوله : (وكذا السجودُ يُطوِّلُهُ) فَصَلَهُ بـ (كذا) ولم يذكره في « المتن » ؛ للخلاف فيه بين الشيخَينِ ؛ فيُطوَّلُ عند النَّوَوي خلافاً للرافعيِّ ، أمَّا الركوعُ : فيُطوَّلُ باتِّفاقهما ؛ فأفعالُ هٰذه الصلاة علىٰ ثلاثة أقسام ، وقوله : (نحوَ الركوع) ؛ أي : كل سجود كالركوع الذي قبله . « شرقاوي » (١/ ٢٩٤) .

(٣) صحيح البخاري (١٠٤٧) ، صحيح مسلم (٩٠١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(البقرةَ) ، وفي الثَّاني كمئتَيْ آيةٍ منها ، وفي الثَّالثِ كمئةٍ وخمسينَ ، وفي الرَّابعِ كمئةٍ ، وكلاهُما منصوصٌ عليهِ[1] .

ويُسبِّحُ قَدْرَ مئةِ آيةٍ مِنَ (البقرةِ) ، وثمانينَ وسبعينَ وخمسينَ في الرُّكُوعاتِ[2] ، ويقولُ في كلِّ اعتدالٍ : (سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ ، ربَّنا لكَ الحمدُ) .

ولا تجوزُ زيادةُ ركوعٍ ثالثٍ لتَمَادِي الكُسُوفِ[3] ، ولا نقصُ ركوعٍ للانجلاءِ ، وما في روايةٍ لمسلمٍ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صلَّاها ركعتَينِ في كلِّ ركعةٍ ثلاثةُ رُكُوعاتٍ[4] ، وفي أُخْرىٰ لهُ : أربعةُ رُكُوعاتٍ[5] ، وفي روايةٍ لأبي داودَ وغيرِهِ : خمسةُ رُكُوعاتٍ[6] . . أجابَ الأئمَّةُ عنها : بأنَّ رواياتِ الرُّكُوعَينِ أشهرُ وأصحُّ ، فقُدِّمتْ .

وما في خبرِ أبي داودَ وغيرِهِ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صلَّاها ركعتَينِ[7] ـ أي : بلا تَكْريرِ ركوعٍ كما قالَ بهِ أبو حنيفةَ[8] ـ . . أجابَ عنهُ أئمَّتُنا بجوابَينِ : أحدُهُما : أنَّ أخبارَنا أشهرُ وأصحُّ وأكثرُ رُواةً ، والثَّاني : أنَّا نحملُ أخبارَنا على الاستحبابِ ، والخبرَ المذكورَ علىٰ بيانِ الجوازِ ؛ قالَ في « المجموعِ » : (ففيهِ

(١) الأم (١/ ٥٣٢ـ ٥٣٣) ، مختصر البويطي (ص١٨٧ـ ١٨٨ ، ١٩١ـ ١٩٢) .
(٢) والسجودات أيضاً . انظر « بشرى الكريم » (ص ٤٣١) .
(٣) أي : استمرارِهِ ، ويُعلَمُ ذلك بقول أهل الخبرة .
(٤) صحيح مسلم (٩٠٤/ ١٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٥) صحيح مسلم (٩٠٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٦) سنن أبي داود (١١٨٢) عن سيدنا أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه .
(٧) سنن أبي داود (١١٨٥) ، ورواه النسائي (٣/ ١٤٤) عن سيدنا قَبيصة الهلالي رضي الله عنه .
(٨) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٦٧) ، و« مراقي الفلاح » (ص١٠٢) .

وقراءةِ آيةِ التَّوبةِ في الخُطْبةِ ، والإسرارِ في كُسُوفِ الشَّمسِ ، بخلافِ خُسُوفِ القمرِ ؛ فيجهرُ فيهِ ؛ لأنَّها صلاةُ ليلٍ ، ويُصلِّي كلُّ واحدٍ بعدَها ركعتَينِ خفيفتَينِ .

تصريحٌ منهُم : بأنَّهُ لو صلَّاها ركعتَينِ كسُنَّةِ الظُّهرِ ونحوِها . . صَحَّتْ صلاتُهُ للكُسُوفِ ، وكانَ تاركاً للأفضلِ) انتهىٰ[1] .

ولا يُنافي هٰذا : ما مرَّ أنَّهُ لا يجوزُ نقصُ ركوعٍ منها ؛ لأنَّهُ بالنِّسبةِ لمَنْ قَصَدَ فِعْلَها بالرُّكوعَينِ .

(و) في (قراءةِ آيةِ التَّوبةِ) ؛ أي : آيةِ توبةٍ يَحُثُّهُم بها (في الخُطْبةِ) على الخروجِ مِنَ المعاصي وفعلِ الخيرِ والصَّدقةِ[2] ، ويُحذِّرُهُمُ الغَفْلةَ والاغترارَ ، ويأمرُهُم بإكثارِ الدُّعاءِ والاستغفارِ والذِّكْرِ ؛ ففي الأخبارِ الصَّحيحةِ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ ذلكَ في خُطْبتِهِ[3] .

(و) في (الإسرارِ في كُسُوفِ الشَّمسِ) ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ التِّرْمِذيُّ بإسنادٍ صحيحٍ[4] ، ولأنَّها صلاةُ نهارٍ ، (بخلافِ خُسُوفِ القمرِ ؛ فيجهرُ فيهِ) ؛ أي : في صلاتِهِ ؛ (لأنَّها صلاةُ ليلٍ) ، وللاتِّباعِ ، رواهُ الشَّيخانِ[5] .

(و) في أنَّهُ (يُصلِّي كلُّ واحدٍ بعدَها ركعتَينِ خفيفتَينِ) ، وهوَ ـ كما قالَ البُلْقِينيُّ ـ غريبٌ[6] .

---

(١) المجموع (٥/٦٨) .

(٢) قوله : (الخُطْبة) (أل) فيها : للجنس ؛ أي : في كلٍّ مِنَ الخُطْبتين يفعل ذلك .

(٣) ومنها : ما رواه البخاري (١٠٥٩) ، ومسلم (٩١٢) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٤) سنن الترمذي (٥٦٢) ، ورواه أبو داود (١١٨٤) ، والنسائي (٣/١٤٨) ، وابن ماجه (١٢٦٤) عن سيدنا سَمُرة بن جندب رضي الله عنه .

(٥) صحيح البخاري (١٠٦٥) ، صحيح مسلم (٥/٩٠١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٦) التدريب (١/٢٤١) .

وتفوتُ صلاةُ الشَّمسِ بالانجلاءِ[1] ، وبغروبِها كاسِفةً ، وصلاةُ القمرِ بالانجلاءِ ، وطلوعِ الشَّمسِ ، لا بغروبِهِ خاسِفاً ، ولا بطلوعِ الفجرِ[2] .

فرعان

[الفرعُ الأوَّلُ : فيمَنْ صلَّى الكُسُوفَ وحدَهُ ثمَّ أدركَها معَ الإمامِ]

أحدُهُما : قالَ في « الأمِّ » : (مَنْ صلَّى الكُسُوفَ وحدَهُ ، ثمَّ أدركَها معَ الإمامِ . . صلَّاها معَهُ كما في المكتوبةِ)[3] ، ومِثْلُهُ يَجْري في سائرِ ما تُسَنُّ فيهِ الجماعةُ ؛ كصلاةِ العيدِ والاستسقاءِ .

[الفرعُ الثَّاني : في حُكْمِ الصَّلاةِ جماعةً مِنَ الزَّلازلِ ونحوِها]

ثانيهما : قالَ الشَّافعيُّ والأصحابُ : (ما سوى الكُسُوفَينِ ؛ مِنَ الزَّلازلِ والصَّواعِقِ والرِّياحِ ونحوِها . . لا يُصلَّى لها جماعةٌ ؛ لأنَّ ذلكَ لم يُنقَلْ عنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فيما سواهُما) ، قالَ الشَّافعيُّ : (وآمُرُ بالصَّلاةِ مُنفرِدِينَ كسائرِ الصَّلَواتِ)[4] ، ويُستحَبُّ أنْ يدعوا ويتضرَّعوا ؛ لئلَّا يكونوا غافلينَ .

---

(١) قوله : (وتفوتُ صلاةُ الشمس) خَرَجَ بالصلاة : الخُطْبةُ ؛ لأنَّ القصدَ منها الوعظُ ، وهو لا يفوتُ بذلك ، بل في « مسلم » : أنَّ خُطْبَةَ صلَّى الله عليه وسلَّم للكسوف إنَّما كانتْ بعد الانجلاء ، وقوله : (بالانجلاء) ؛ أي : التامِّ يقيناً ، فلا تفوتُ ما بَقِيَ منه شيءٌ ، كما لو كسف ذلك القدر ابتداءً ، ولا بالشكِّ في انجلائها ؛ كأنْ حالَ سحابٌ دونها . « شرقاوي » (١/ ٢٩٥) .

(٢) أي : لبقاء الانتفاع بضوئه ، بل يُصلَّى إذا خسف بعده ، ولو غاب خاسفاً قبل الفجر فلم يُصَلَّ حتىٰ طَلَعَ الفجرُ . . صُلِّيتْ . « شرقاوي » (١/ ٢٩٥) ، وراجعْهُ ؛ ففيه فروعٌ مفيدة .

(٣) الأم (١/ ٥٣٥) .

(٤) الأم (١/ ٥٣٥) ، وتكون بركعتين لا كصلاة الكسوف ، وينوي بها رفعَ ذلك ، وتدخلُ في غيرها ، وانظر « التهذيب » (٢/ ٣٩١) ، و« حلية العلماء » (٢/ ٣٢٠) ، و« المجموع » (٥/ ٦٠) ، و« بشرى الكريم » (ص٤٣٣) .

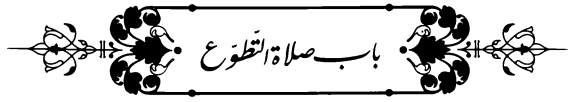

الرَّواتبُ اثنتا عَشْرَةَ ركعةً : ركعتانِ قبلَ الفجرِ ، وأربعٌ بتسليمتَينِ قبلَ الظُّهرِ .

(باب صلاة التطوع)

وهوَ ما رَجَّحَ الشَّرعُ فعلَهُ على تركِهِ وجازَ تركُهُ[1] ، ويُعبَّرُ عنهُ أيضاً : بالنَّفْلِ ، والسُّنَّةِ ، والمندوبِ ، والمُستحَبِّ ، والمُرغَّبِ فيهِ ، والحَسَنِ[2] .

[السُّننُ الرَّواتبُ]

فمنهُ : (الرَّواتبُ) المُؤكَّدةُ الَّتي معَ الفرائضِ ؛ وهيَ : (اثنتا عَشْرَةَ ركعةً) :

(ركعتانِ) خفيفتانِ (قبلَ الفجرِ) ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ الشَّيخانِ[3] .

(وأربعٌ بتسليمتَينِ) في كلِّ ركعتَينِ (قبلَ الظُّهرِ) ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ مسلمٌ[4] ، ولو صلَّى الأربعَ بتسليمٍ واحدٍ . . جازَ ، كما ذَكَرَهُ النَّوَويُّ[5] ، بخلافِ نظيرِهِ في التَّراويحِ ، والفرقُ : أنَّ التَّراويحَ بمشروعيَّةِ الجماعةِ فيها أَشْبَهَتِ الفرائضَ ، فلا تُغيَّرُ عمَّا وَرَدَ .

---

(١) قوله : (وهوَ) ؛ أي : التطوُّعُ .

(٢) انظر ما تقدم في (١/ ١٧٥) .

(٣) صحيح البخاري (١١٦٩) ، صحيح مسلم (٧٢٤/ ٩٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) صحيح مسلم (٧٣٠) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) المجموع (٣/ ٥٢٢) .

قلتُ : المُؤَكَّدُ ركعتانِ ، واللهُ أعلمُ .

وركعتانِ بعدَها ، وركعتانِ بعدَ المغربِ ، يقرأُ فيهما وفي ركعتَيِ الفجرِ سورتَيِ (الإخلاصِ) ،

(قلتُ : المُؤَكَّدُ) مِنَ الأربعِ قبلَ الظُّهرِ (ركعتانِ ، واللهُ أعلمُ)[1] .

(وركعتانِ بعدَها) ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ الشَّيخانِ[2] .

(وركعتانِ بعدَ المغربِ) ؛ لذلكَ أيضاً[3] ؛ (يقرأُ فيهما وفي ركعتَيِ الفجرِ) بعدَ (الفاتحةِ) : (سورتَيِ « الإخلاصِ »)[4] ؛ في الرَّكعةِ الأُولىٰ : (قُلْ يا أيُّها الكافرونَ) ، وفي الثَّانيةِ : (قُلْ هوَ اللهُ أحدٌ) ، كما في « مسلمٍ »[5] ، وفيهِ أيضاً : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قرأَ في الأُولىٰ مِنْ ركعتَيِ الفجرِ : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا . . . ﴾ الآيةَ الَّتي في (البقرةِ) [البقرة : ١٣٦] ، وفي الثَّانيةِ : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ . . . ﴾ الآيةَ [آل عمران : ٦٤][6] ، وفي كتابِ « وسائلِ الحاجاتِ » للغزاليِّ : (يَحسُنُ أنْ يقرأَ في الأُولىٰ مِنْ ركعتَيِ الفجرِ : « ألم نشرحْ » ، وفي

---

(١) وعليه : فتكون الرواتبُ المُؤكَّدةُ عشرَ ركعات ، وهو المعتمدُ .

(٢) صحيح البخاري (٩٣٧) ، صحيح مسلم (٧٢٩) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما ، ولفظ الحديث في « البخاري » : (كان رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يُصلِّي قبل الظهر ركعتَينِ ، وبعدَها ركعتَينِ ، وبعدَ المغرب ركعتَينِ في بيته ، وبعدَ العشاء ركعتَينِ ، وكان لا يُصلِّي بعد الجمعة حتىٰ ينصرفَ ، فيُصلِّي ركعتَينِ) .

(٣) أي : للاتباع ، كما سبق تعليقاً قبل قليل في حديث سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) سُمِّيا بذلك ؛ لما فيهما مِنْ إخلاص التوحيد صريحاً في (قل هو الله أحد) ، والتزاماً في (قل يا أيُّها الكافرون) ؛ لأنَّ نفيَ الشريك يستلزمُ ما ذكر . « شرقاوي » (١/ ٢٩٧) .

(٥) صحيح مسلم (٧٢٧/ ١٠٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . صحيح مسلم (٧٢٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) صحيح مسلم (٧٢٧/ ١٠٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وركعتانِ بعدَ العِشاءِ ، ويزيدُ يومَ الجُمُعةِ بعدَها ركعتَينِ أُخْرَيَينِ ، فتكونُ رواتبُها أربعَ عَشْرَةَ ركعةً ، . . . . . .

الثَّانيةِ : « ألم ترَ كيفَ » ؛ فإنَّ ذلكَ يَرُدُّ شرَّ ذلكَ اليومِ)[1] .

والسُّنَّةُ : أنْ يَفصِلَ بينَهُما وبينَ صلاةِ الصُّبحِ باضْطِجاعٍ[2] ، أو كلامٍ[3] ، أو نحوِهِ[4] .

(وركعتانِ بعدَ العِشاءِ) ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ الشَّيخانِ[5] .

(ويزيدُ يومَ الجُمُعةِ بعدَها ركعتَينِ أُخْرَيَينِ) ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ مسلمٌ[6] ؛ (فتكونُ رواتبُها) ؛ أي : رواتبُ فرائضِ يومِ الجُمُعةِ (أربعَ عَشْرَةَ ركعةً) علىٰ ما في « اللُّبابِ » فيما مرَّ ، واثنتَيْ عَشْرَةَ علىٰ ما جرىٰ عليهِ المُصنِّفُ .

وما ذَكَرَهُ[7] مِنْ أنَّ المُؤكَّدَ في الجُمُعةِ ركعتانِ قبلَها وأربعٌ بعدَها . . هوَ ما في « المنهاجِ »[8] ، ونصَّ عليهِ في « الأمِّ »[9] ، والَّذي في « الرَّوْضةِ » وغيرِها : أنَّهُ

---

(١) وسائل الحاجات (ص ١١٨) .

(٢) قوله : (بينهما) محلُّ ذلك الفصل : إذا قدَّم السنة على الفرض ، فإن أخَّرها . . اضطجع بعد أنْ يُصلِّيَهُما معاً ، لا بينهما ، والاضطجاعُ يكون علىٰ يمينه أو يساره ، والأوَّلُ أَوْلىٰ ، ويُسَنُّ أنْ يقولَ في اضطجاعه : (اللهمَّ ، ربَّ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ ومُحمَّدٍ صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ أَجِرْني مِنَ النار) ، وينبغي أنْ يزيدَ : (وعزرائيل) أيضاً . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٩٧ـ ٢٩٨) .

(٣) أي : دنيوي . « شرقاوي » (١/ ٢٩٨) .

(٤) كتحوُّلٍ وسكون وذِكْر ، ولا فرقَ في سَنِّ الفَصْل بما ذُكر بين المُؤدَّاة والمقضيَّة ، وحكمتُهُ : تذكُّرُ ضَجْعة القبر أوَّل النهار ، فيكونُ باعثاً له علىٰ أعمال الآخرة . « شرقاوي » (١/ ٢٩٨) .

(٥) سبق تخريجه في (١/ ٥٨٣) .

(٦) صحيح مسلم (٨٨٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وانظر التخريج السابق في (١/ ٥٨٣) .

(٧) أي : صاحب « اللباب » .

(٨) منهاج الطالبين (ص١١٥) .

(٩) الأم (٧/ ٤٠٧) .

فإنْ كانَ للمسجدِ مُؤذِّنانِ . . صلَّىٰ بعدَ كلِّ أذانِ ركعتَينِ ؛ فتكونُ ستَّةَ عَشَرَ .

ركعتانِ قبلَها ، وركعتانِ بعدَها ، كالظُّهرِ[1] ، ونُقِلَ عنِ النَّصِّ أيضاً[2] ؛ فتكونُ الرَّواتبُ المُؤكَّدةُ في كلِّ يومٍ عشراً .

ويُسَنُّ أنْ يزيدَ ركعتَينِ قبلَ الظُّهرِ ، وركعتَينِ بعدَها ، ويُسَنُّ أربعٌ قبلَ العصرِ ، وركعتانِ خفيفتانِ قبلَ المغربِ على الصَّحيحِ ، وركعتانِ قبلَ العشاءِ ، ذَكَرَهُ في « المجموعِ » وغيرِهِ[3] ، وليسَ ذلكَ مِنَ المُؤكَّدِ .

(فإنْ كانَ للمسجدِ مُؤذِّنانِ) يومَ الجُمُعةِ . . (صلَّىٰ بعدَ كلِّ أذانِ ركعتَينِ ؛ فتكونُ) رواتبُ يومِ الجُمُعةِ (ستَّةَ عَشَرَ) ، قالَ البُلْقِينيُّ : (وهوَ غريبٌ ، وفي « الصَّحيحَينِ » : « بينَ كلِّ أذانَينِ صلاةٌ »[4] ، وهوَ محمولٌ على الأذانِ والإقامةِ ، ثمَّ لو حُمِلَ على الأذانَينِ . . لم يقتضِ إلا صلاةً بينَهُما) انتهىٰ[5] ، معَ أنَّها لا تتقيَّدُ بأذانَيْ مُؤذِّنَينِ ؛ ولهٰذا عَبَّرَ الشَّيخُ أبو حامدٍ تبعاً للحديثِ بقولِهِ : (وبينَ كلِّ أذانَينِ صلاةٌ لمَنْ شاءَ) ، وزادَ : (إلا المغربَ ؛ فإنَّهُ يُؤَذَّنُ لها ويُقامُ على الفورِ)[6] ، وهٰذا المَزيدُ وجهٌ ، والصَّحيحُ : خلافُهُ ، كما مرَّ[7] .

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٣٣) ، وهو المعتمد ، وانظر « المجموع » (٣/ ٥٠٣ـ ٥٠٤) ، وفي هامش (ب) : (أفتىٰ شيخُنا الرَّمْليُّ : أنَّ مُؤكَّدَ الجمعة ما قاله في « الرَّوْضة » ؛ ركعتان قبلَها ، وركعتان بعدَها ، فاعْرِفْهُ) ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١/ ٢١٨) .

(٢) نقله عنه الترمذي في « السنن » تحت رقم : (٥٢١) .

(٣) المجموع (٣/ ٥٠٢ـ ٥٠٣) ، وانظر « روضة الطالبين » (١/ ٣٢٧) ، ويدخلُ وقتُ الرواتب الكائنة قبل الفرض : بدخول وقته ، والتي بعده ولو وتراً : بفعله ؛ فلا يجوزُ صلاتُها قبله ولو قضاءً ، ويخرجُ وقتُ النوعَينِ : بخروج وقت الفرض . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٩٨) .

(٤) صحيح البخاري (٦٢٧)، صحيح مسلم (٨٣٨) عن سيدنا عبد الله بن مُغفَّل رضي الله عنهما .

(٥) التدريب (١/ ٢٤٧ـ ٢٤٨) .

(٦) الرونق (ق٢١) .

(٧) أي : في قوله : (ويُسَنُّ ركعتان خفيفتان قبل المغرب ...) .

ومنهُ : الوِتْرُ ؛ إمَّا بركعةٍ ، وإمَّا بثلاثٍ يَفصِلُ الأُولَيَينِ عنِ الثَّالثةِ بتسليمٍ ، وإمَّا بخمسٍ لا يجلسُ إلا في آخِرِهِنَّ ،وإمَّا بسبعٍ يتشهَّدُ بعدَ السَّادسةِ مِنْ

وفي تعبيرِ المُصنِّفِ أوَّلاً بـ (أربعَ عَشْرَةَ) وثانياً بـ (ستَّةَ عَشَرَ) . . إشارةٌ إلىٰ جوازِ إثباتِ التَّاءِ وحذفِها مِنَ العددِ إذا حُذِفَ المعدودُ ، وهوَ كذلكَ .

[صلاةُ الوِتْرِ]

(ومنهُ : الوِتْرُ) ، ووقتُهُ : بعدَ فعلِ العِشاءِ ولو بجَمْعٍ تقديمٍ .

[أنواعُ الوِتْرِ مِنْ حيثُ الفصلُ والوصلُ]

وهوَ ستَّةُ أنواعٍ ، بل أحدَ عَشَرَ بالنَّظَرِ إلىٰ فصلِهِ ووصلِهِ ؛ لأنَّهُ :

(إمَّا بركعةٍ) ولا فصلَ فيها[1] .

(وإمَّا بثلاثٍ يَفصِلُ الأُولَيَينِ عنِ الثَّالثةِ بتسليمٍ) ، أو يَصِلُهُما بها ؛ بأنْ يتشهَّدَ في الأخيرةِ فقطْ ، أو في الأخيرتَينِ مِنْ غيرِ تسليمٍ بينَهُما .

(وإمَّا بخمسٍ) ؛ ففي الوصلِ فيهنَّ كغيرِهِنَّ ممَّا يأتي (لا يجلسُ) للتَّشهُّدِ (إلا في آخِرِهِنَّ) ، أو في آخِرَتَيهِنَّ مِنْ غيرِ تسليمٍ بينَهُما ، ولا يجوزُ فيهِ أكثرُ مِنْ تشهُّدَينِ ، ولا فعلُ أوَّلِهما قبلَ الآخِرتَينِ ؛ لأنَّهُ خلافُ المنقولِ مِنْ فعلِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، وفي الفصلِ يتشهَّدُ ويُسلِّمُ في الآخِرةِ وبعدَ كلِّ ركعتَينِ قبلَها .

(وإمَّا بسبعٍ) ؛ ففي الوصلِ (يتشهَّدُ بعدَ السَّادسةِ) ويقومُ إلى السَّابعةِ (مِنْ

---

(١) والاقتصارُ على الركعة خلافُ الأَوْلىٰ ، والمداومةُ علىٰ ذلك مكروهٌ ، ولو نوى الوترَ وأطلق . . حُمِلَ على الثلاث على المعتمد عند الرملي ، ويتخيَّر عند ابن حجر . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٢٩٨) ، و« بشرى الكريم » (ص ٣١٢) .

غيرِ تسليمٍ ، وإمَّا بتسعٍ يتشهَّدُ بعدَ الثَّامنةِ مِنْ غيرِ تسليمٍ ، وإمَّا بإِحْدىٰ عَشْرَةَ يُسلِّمُ في كلِّ ركعتَينِ ثمَّ في الأخيرةِ .

غيرِ تسليمٍ) بينَهُما ، أو يتشهَّدُ بعدَ السَّابعةِ فقطْ ، وفي الفصلِ يفعلُ ما مرَّ فيهِ في الخمسِ .

(وإمَّا بتسعٍ) ؛ ففي الوصلِ (يتشهَّدُ بعدَ الثَّامنةِ) ويقومُ إلى التَّاسعةِ (مِنْ غيرِ تسليمٍ) بينَهُما ، أو يتشهَّدُ بعدَ التَّاسعةِ فقطْ ، وفي الفصلِ يفعلُ مثلَ ما مرَّ .

(وإمَّا بإِحْدىٰ عَشْرَةَ) ، وهيَ أكثرُ الوَتْرِ ؛ ففي الفصلِ (يُسلِّمُ في كلِّ ركعتَينِ ثمَّ في الأخيرةِ) ، وفي الوصلِ يتشهَّدُ بعدَ العاشرةِ ويقومُ إلى الأخيرةِ مِنْ غيرِ تسليمٍ بينَهُما ، أو يتشهَّدُ بعدَ الأخيرةِ فقطْ .

ودليلُ هٰذهِ الأنواعِ : قولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « مَنْ أَحَبَّ أنْ يُوتِرَ بخمسٍ . . فلْيَفعَلْ ، ومَنْ أَحَبَّ أنْ يُوتِرَ بثلاثٍ . . فلْيَفعَلْ ، ومَنْ أَحَبَّ أنْ يُوتِرَ بواحدةٍ . . فلْيَفعَلْ » رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ ، كما في « المجموعِ »[1] ، وقولُهُ في روايةِ أبي هُرَيرةَ : « أَوْتِرُوا بخمسٍ ، أو سبعٍ ، أو تسعٍ ، أو إحدىٰ عَشْرَةَ » رواهُ البَيْهَقيُّ ووَثَّقَ رجالَهُ ، والحاكمُ وصَحَّحَهُ علىٰ شرطِ الشَّيخَينِ[2] .

وأمَّا خبرُ التِّرْمِذيِّ عن أمِّ سَلَمَةَ : (كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُوتِرُ بثلاثَ عَشْرَةَ)[3] . . فمحمولٌ علىٰ أنَّها حَسَبَتْ فيهِ سُنَّةَ العِشاءِ .

---

(١) المجموع (٣/ ٥١٢) ، سنن أبي داود (١٤٢٢) ، ورواه النسائي (٣/ ٢٣٨) ، وابن ماجه (١١٩٠) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرىٰ (٣/ ٣١) ، المستدرك (١/ ٣٠٤) ، ولم ينصَّ البيهقي علىٰ توثيق رجاله ، وإنَّما نصَّ عليه الدارقطني في « سننه » (١٦٥٠) ، وقد نقله عنه النوويُّ في « المجموع » (٣/ ٥١٩) ، وابن الرفعة في « الكفاية » (٣/ ٣٢١) ، وعزاه الشارح في « شرح المنهج » (١/ ٥٧) إلى الدارقطني فقط .

(٣) سنن الترمذي (٤٥٧) .

وروى ابنُ حِبَّانَ في « صحيحِهِ » : (كانَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَفصِلُ بينَ الشَّفْعِ والوَتِرِ بتسليمٍ)[1] .

وقالتْ عائشةُ : (كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُوتِرُ بخمسٍ لا يجلسُ إلا في آخِرِها) ، وقالتْ لمَّا سُئِلَتْ عن وِتْرِهِ : (كانَ يُصلِّي تسعَ رَكَعاتٍ ، لا يجلسُ إلا في الثَّامنةِ ولا يُسلِّمُ ، والتَّاسعةِ ثمَّ يُسلِّمُ) رواهُما مسلمٌ[2] .

وبما قرَّرتُ بِهِ الأنواعَ المذكورةَ . . عُلِمَ أنَّ في كلامِ المُصنِّفِ إجْحافاً .

والفصلُ أفضلُ مِنَ الوصلِ .

وإذا أَوْتَرَ بثلاثٍ . . يُسَنُّ لهُ أنْ يقرأَ بعدَ (الفاتحةِ) في الأُولىٰ : (سَبِّحِ اسمَ ربِّكَ) ، وفي الثَّانيةِ : (قُلْ يا أيُّها الكافرونَ) ، وفي الثَّالثةِ : (قُلْ هوَ اللهُ أحدٌ) و(المُعوِّذتَينِ) .

(ويَقنُتُ) بالقُنُوتِ المشهورِ[3] ؛ وهوَ : (اللَّهُمَّ ؛ اهْدِني فيمَنْ هَدَيْتَ . . .) إلىٰ آخرِهِ[4] ، أو نحوِهِ . . (في الوَتِرِ) في الرَّكعةِ الأخيرةِ منهُ

---

(١) صحيح ابن حبان (٢٤٣٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) صحيح مسلم (٧٣٧ ، ٧٤٦) .

(٣) القنوت لغةً : الدعاء ، وشرعاً : ذِكْرٌ مخصوص مشتمل علىٰ ثناء ودعاء ، فتحصلُ سنَّةُ القنوت بكلِّ ما اشتمل علىٰ ذلك حيثُ قَصَدَهُ . « شرقاوي » (١/ ٣٠٠) .

(٤) رواه أبو داود (١٤٢٥) ، والترمذي (٤٦٤) ، والنسائي (٣/ ٢٤٨) ، وابن ماجه (١١٧٨) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما ، ودعاءُ القنوت تامّاً : (اللهمَّ ؛ اهْدِني فيمَنْ هديتَ ، وعافِني فيمَنْ عافيتَ ، وتولَّني فيمَنْ تولَّيتَ ، وباركْ لي فيما أعطيتَ ، وقِني شرَّ ما قَضيتَ ؛ إنَّك تقضي ولا يُقضىٰ عليك ، وإنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ واليتَ ، ولا يَعِزُّ مَنْ عاديتَ ، تباركتَ ربَّنا وتعاليتَ ؛ فلك الحمدُ علىٰ ما قضيتَ ، أستغفرُكَ وأتوبُ إليك) ، ولو أبدل حرفاً مِنْ ذلك بغيره ولو بمرادفه . . سجد للسهو ، وهٰذا القنوت أفضلُ من قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه الآتي ، وانظر « روضة الطالبين » (١/ ٢٥٣ـ ٢٥٤) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٠٠) .

في النِّصفِ مِنْ شهرِ رمضانَ ، وفي الصُّبحِ أبداً ، والأظهرُ مِنَ المذهبِ : أنَّهُ بعدَ الرُّكوعِ ، والأقيسُ : قبلَهُ .

(في النِّصفِ) الأخيرِ (مِنْ شهرِ رمضانَ[1] ، وفي الصُّبحِ أبداً) في الرَّكعةِ الثَّانيةِ ؛ للاتِّباعِ ؛ رواهُ في الوِترِ الدَّارَقُطْنيُّ وغيرُهُ ، وضَعَّفُوهُ إلا ابنَ السَّكَنِ[2] ، وفي الصُّبحِ البَيْهَقيُّ وغيرُهُ ، وصَحَّحُوهُ[3] .

ويُندَبُ أنْ يقولَ بعدَ القُنُوتِ[4] ـ وكثيرٌ قَيَّدَ بالقُنُوتِ في رمضانَ ـ : (اللَّهُمَّ ؛ إنَّا نستعينُكَ ونستغفرُكَ . . .) إلىٰ آخرِهِ ، وهوَ قُنُوتُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ[5] ، وذَكَرَ في « المجموعِ » في (بابِ صفةِ الصَّلاةِ) : أنَّ الجمعَ بينَ القُنُوتَينِ للمنفردِ ، ولإمامِ قومٍ محصورِينَ رَضُوا بالتَّطويلِ ، وأنَّ غيرَهُما يقتصرُ علىٰ قُنُوتِ الصُّبحِ[6] .

(والأظهرُ مِنَ المذهبِ : أنَّهُ بعدَ الرُّكوعِ) ؛ أي : في الرَّفعِ منهُ ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ الحاكمُ وصَحَّحَهُ[7] ، (والأقيسُ : قبلَهُ) ؛ لخبرِ وَرَدَ فيهِ[8] ، ولأنَّ

---

(١) انظر « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٥/ ٥٩ـ ٦٠) .

(٢) سنن الدارقطني (١٦٥٩) ، ورواه النسائي (٣/ ٢٣٥) ، وابن ماجه (١١٨٢) عن سيدنا أبي بن كعب رضي الله عنه ، وانظر « البدر المنير » (٤/ ٣٣٠) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٢/ ٢٠١) ، ورواه أحمد (٣/ ١٦٢) ، والدارقطني (١٦٩٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وانظر « البدر المنير » (٣/ ٦٢٠ـ ٦٢٧) .

(٤) زاد في (ب ، د ، هـ) بعد (يقول) : (في الوتر) ، وشُطب عليه في (أ ، ج) ، وهو الأنسب والأولىٰ .

(٥) رواه البيهقي (٢/ ٢١١) ، والدعاءُ هو : (اللهمَّ ؛ إنَّا نستعينُكَ ونستغفرُكَ ونستهديك ، ونؤمن بك ونتوكَّل عليك ، ونُثني عليك الخيرَ كلَّهُ ، نشكرُكَ ولا نكفرُكَ ، ونخلعُ ونتركُ مَنْ يَفْجرُكَ ، اللهمَّ ؛ إيَّاكَ نعبد ، ولك نُصلِّي ونسجد ، وإليك نسعىٰ ونَحفِد ، نرجو رحمتَكَ ونخشىٰ عذابَكَ ؛ إنَّ عذابَك بالكفار مُلحِق) ، وبعده زيادة ذكرها النووي في « الروضة » (١/ ٣٣١) ، وفي بعض المصادر بزيادة (الجِدَّ) بعد (إنَّ عذابَك) ، ونُسِبَ القنوت إلىٰ سيدنا عمر رضي الله عنه ؛ لأنَّهُ هو الذي رواه عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم .

(٦) المجموع (٣/ ٤٧٨) .

(٧) المستدرك (٣/ ١٧٢) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما .

(٨) رواه البيهقي (١/ ٤٦١) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، ويُستدلُّ له أيضاً بحديث=

ثمَّ يُصلِّي بعدَهُ ركعتَينِ قاعداً مُتربِّعاً ، يقرأُ فيهما : (إذا زُلزِلَتْ) ، و(قُلْ يا أيُّها الكافرونَ) ، وإذا رَكَعَ . . وَضَعَ يدَيْهِ على الأرضِ ، ورفعَ وَرِكَيْهِ عنها ، وثَنَىٰ رِجْلَيهِ كما يركعُ القائمُ .

قلتُ : صحَّ الحديثُ بهِما ، .....

الاعتدالَ ركنٌ قصيرٌ ، وهوَ ضعيفٌ ؛ لمخالفةِ الخبرِ الصَّحيحِ ، والخبرُ الواردُ فيهِ ضعيفٌ ، وقيلَ : يتخيَّرُ بينَهُما[1] .

(ثمَّ يُصلِّي بعدَهُ) ؛ أي : الوِترِ (ركعتَينِ قاعداً مُتربِّعاً ، يقرأُ فيهما) بعدَ (الفاتحةِ) في الأُولىٰ : (« إذا زُلزِلَتْ » ، و) في الثَّانيةِ : (« قُلْ يا أيُّها الكافرونَ » ، وإذا رَكَعَ . . وَضَعَ يدَيْهِ على الأرضِ ، ورفعَ وَرِكَيْهِ عنها ، وثَنَىٰ رِجْلَيهِ كما يركعُ القائمُ) .

(قلتُ : صحَّ الحديثُ بهِما) في « مسلمٍ »[2] ؛ ففيهِ عن عائشةَ وقد سُئِلَتْ عن وِتْرِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : (كُنَّا نُعِدُّ لهُ سِوَاكَهُ وطَهُورَهُ ، فيبعثُهُ اللهُ ما شاءَ أنْ يبعثَهُ مِنَ اللَّيلِ ، فيتسوَّكُ ويتوضَّأُ ، ويُصلِّي تسعَ رَكَعاتٍ لا يجلسُ فيهِنَّ إلا في الثَّامنةِ ، فيذكرُ اللهَ ويُمجِّدُهُ ويدعوهُ ، ثمَّ ينهضُ ولا يُسلِّمُ ، ثمَّ يقومُ فيُصلِّي

= سيدنا أبي بن كعب رضي الله عنه السابق تخريجه في (١/ ٥٨٩) .

(١) تتمَّة : هل يُقنَتُ في غير الصبح من الصلوات المكتوبة المفروضة ؟ فيه ثلاثةُ أقوال : المشهور : أنَّهُ إنْ نزل بالمسلمين نازلةٌ ؛ كالوباء ـ ومنه : الطاعون وكلُّ مرض عامٌّ ـ والقحطِ . . فَنَتَوا ، وإلا فلا ، والثاني : يقنتون مطلقاً ، والثالث : لا يقنتون مطلقاً ، والقنوت على القول المشهور مُستحبٌّ لا جائز ، ويجهرُ به الإمامُ في الجهريَّة والسِّرِّيَّة والمُؤدَّاة والمقضيَّة ، ويُسِرُّ به المنفردُ مطلقاً ، وخَرَجَ بالمكتوبة : النافلةُ ، والمنذورة ، وصلاةُ الجنازة ؛ فلا يُسَنُّ القنوت فيها للنازلة ، ويُقنت للنازلة ولو نزلتْ بواحد من المسلمين ؛ بشرطِ أنْ يَعُمَّ نفعُهُ ؛ كأسر العالم والشجاع . انظر « روضة الطالبين » (١/ ٢٥٤) ، و« حاشية المدابغي » (١/ق٤٦٤) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٠٠) .

(٢) قوله : (بهما) ؛ أي : الركعتين .

لٰكنَّهُ هٰذهِ الكيفيَّةُ لم تَثبُتْ ، واللهُ أعلمُ .

التَّاسعةَ ، ثمَّ يقعدُ فيذكرُ اللهَ ويُمجِّدُهُ ويدعوهُ ، ثمَّ يُسلِّمُ تسليماً يُسمِعُنا ، ثمَّ يُصلِّي ركعتَينِ بعدَما يُسلِّمُ وهوَ قاعدٌ)[1] .

ورُوِيَ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ إذا أرادَ أنْ يدخلَ إلىٰ فِراشِهِ . زَحَفَ إليهِ وصلَّىٰ فوقَهُ ركعتَينِ قبلَ أنْ يَرقُدَ ، يقرأُ فيهما : (إذا زُلزِلَتْ) ، و(أَلْهاكُمُ التَّكاثرُ)[2] ، وفي روايةٍ : (قُلْ يا أيُّها الكافرونَ)[3] .

(لٰكنَّهُ) ؛ أي : الشَّأنَ ، وفي نسخةٍ : (لٰكنَّ) (هٰذهِ الكيفيَّةُ لم تَثبُتْ ، واللهُ أعلمُ) ، وأنكرَها في « المجموعِ » ؛ قالَ : (وحديثُ عائشةَ محمولٌ علىٰ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صلَّى الرَّكعتَينِ قاعداً ؛ بياناً لجوازِ الصَّلاةِ بعدَ الوَترِ ، ويَدُلُّ لهُ : أنَّ الرِّواياتِ المشهورةَ عنها معَ رواياتِ غيرِها في « الصَّحيحَينِ » . . مُصرِّحةٌ بأنَّ آخِرَ صلاتِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في اللَّيلِ كانتْ وِتراً ، وفيهما أحاديثُ كثيرةٌ بالأمرِ بكونِ آخِرِ صلاةِ اللَّيلِ وِتراً ؛ كقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « اجْعَلُوا آخِرَ صلاتِكُم باللَّيلِ وِتراً »[4] ، فكيفَ يُظَنُّ بهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ معَ هٰذهِ الأحاديثِ أنَّهُ كانَ يُداوِمُ علىٰ ركعتَينِ بعدَ الوَترِ ؟!

وإنَّما بسطتُ الكلامَ علىٰ هٰذا ؛ لأنِّي رأيتُ بعضَ النَّاسِ يعتقدُ أنَّهُ يُستحَبُّ صلاةُ ركعتَينِ بعدَ الوَترِ قاعداً ، ويفعلُها ويدعو النَّاسَ إليها ، وهٰذهِ جَهالةٌ

---

(١) صحيح مسلم (٧٤٦) ، وفيه : (يحمده) بدل (يمجده) في كلا الموضعين .

(٢) رواه البيهقي (٣/ ٣٣) ، وليس فيه زحف ولا ذكر السورة الثانية ، وأورده كذلك في « الإحياء » (١/ ٧٢٦) . انظر « المغني عن حمل الأسفار » (٥٨٥) .

(٣) رواها البيهقي (٣/ ٣٣) عن سيدنا أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .

(٤) صحيح البخاري (٩٩٨) ، صحيح مسلم (٧٥١/ ١٥١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ومنهُ : صلاةُ الضُّحىٰ ، وأقلُّها : ركعتانِ ، وأكثرُها : ثماني رَكَعاتٍ .

وغَباوةٌ بالأحاديثِ الصَّحيحةِ وتنوُّعِ طُرُقِها وكلامِ العلماءِ فيها) انتهىٰ[1] .

وبهِ عُلِمَ : أنَّ ما اقتضاهُ كلامُ المُصنِّفِ مِنْ أنَّ فعلَها بدونِ الكيفيَّةِ المذكورةِ سُنَّةٌ . . مردودٌ .

[صلاةُ الضُّحىٰ]

(ومنهُ : صلاةُ الضُّحىٰ) ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [ص : ١٨] ؛ قالَ ابنُ عبَّاسٍ : (صلاةُ الإشراقِ : صلاةُ الضُّحىٰ)[2] ، وللأخبارِ الآتيةِ .

ووقتُها : مِن ارتفاعِ الشَّمسِ إلى الزَّوالِ[3] .

(وأقلُّها : ركعتانِ ، وأكثرُها : ثماني رَكَعاتٍ) ، كما صَحَّحَهُ في « التَّحقيقِ »[4] ، ونقلَهُ في « المجموعِ » عنِ الأكثرينَ ، ثمَّ قالَ فيهِما : (وأَدْنى الكمالِ : أربعٌ ، وأفضلُ منهُ : ستٌّ)[5] ، وفي « المنهاجِ » كـ « أصلِهِ » :

---

(١) المجموع (٣/ ٥١١ـ ٥١٢) .

(٢) رواه الحاكم (٤/ ٥٣) ، وعبد الرزاق (٤٨٧٠) ، والطبري في « تفسيره » (٢١/ ١٦٨ـ ١٦٩) ، وكونُ صلاة الإشراق هي صلاةَ الضحىٰ . . هو المعتمد عند الرملي ، وقيل : غيرُها ، قال في « العباب » : (ركعتا الإشراق غيرُ الضحىٰ ، ووقتُها : عند الارتفاع) انتهىٰ ؛ فوقتُها علىٰ هٰذا هو وقت صلاة الضحىٰ ، وعليه : فيُندَب قضاؤها إذا فاتتْ ؛ لأنَّها ذاتُ وقت . « شرقاوي » (١/ ٣٠١) ، و« مدابغي » (١/ ق٤٦٤) ، واعتمد ابن حجر في « التحفة » (٢/ ٢٣٧ـ ٢٣٨) كلامَ « العباب » ، وانظر « نهاية المحتاج » (٢/ ١١٦ـ ١١٧) .

(٣) قوله : (من ارتفاع الشمس) هو المعتمد ، وقيل : مِنَ الطلوع ، ويُسَنُّ أنْ تُؤخَّرَ إلى الارتفاع كالعيد ، ووقتُها المُختار : إذا مضىٰ ربعُ النهار . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٠١) .

(٤) التحقيق (ص٢٢٨) ، وهو المعتمد عند الرملي ؛ فأكثرُها ثمانٍ عدداً وفضلاً ، فإن زاد عليها بإحرامٍ واحدٍ . . بطل الجميعُ ، وإلا فالزائدُ ، هٰذا إنْ كان عامداً عالماً ، فإن كان ناسياً أو جاهلاً . . انعقد ذلك نفلاً مطلقاً . « شرقاوي » (١/ ٣٠١) ، وانظر « نهاية المحتاج » (٢/ ١١٧) .

(٥) التحقيق (ص ٢٢٨) ، المجموع (٣/ ٥٢٩) .

(أكثرُها : ثِنْتا عَشْرَةَ)[1] ، وفي « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها » : (أفضلُها : ثمانٍ ، وأكثرُها : ثِنْتا عَشْرَةَ)[2] .

ودليلُ ذلكَ : خبرُ « الصَّحيحَينِ » عن أبي هُرَيرةَ قالَ : (أَوْصاني خَلِيلي صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بثلاثٍ : صيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ مِنْ كلِّ شهرٍ ، وركعتَيِ الضُّحىٰ ، وأنْ أُوتِرَ قبلَ أنْ أنامَ)[3] .

وخبرُ مسلمٍ عن عائشةَ : (كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُصلِّي الضُّحىٰ أربعاً ، ويَزِيدُ ما شاءَ اللهُ)[4] .

وخبرُ أبي داودَ بإسنادٍ علىٰ شرطِ البخاريِّ ـ كما في « المجموعِ » ـ عن أمِّ هانئٍ قالتْ : (صلَّى النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحىٰ ثمانِ ركعاتٍ يُسلِّمُ في كلِّ ركعتَينِ)[5] ، وفي « الصَّحيحَينِ » عنها قريبٌ منهُ[6] ، والسُّبْحَةُ ـ بضمِّ السِّينِ ـ : الصَّلاةُ .

وعن أبي ذرٍّ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ : « إنْ صَلَّيتَ الضُّحىٰ ركعتَينِ . . لم تُكتَبْ مِنَ الغافلينَ ، وإنْ صَلَّيتَها أربعاً . . كُتِبتَ مِنَ المُحسِنينَ ، وإنْ صَلَّيتَها ستّاً . . كُتِبتَ مِنَ القانتينَ ، وإنْ صَلَّيتَها ثمانياً . . كُتِبتَ مِنَ الفائزينَ ، وإنْ صَلَّيتَها عَشْراً . . لم يُكتَبْ عليكَ ذلكَ اليومَ ذنبٌ ، وإنْ صَلَّيتَها ثِنْتَيْ عَشْرَةَ ركعةً . .

---

(١) منهاج الطالبين (ص١١٦) ، المحرر (١/ ٢٢٠) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٣٢) ، الشرح الكبير (٢/ ١٣٠) ، وهو المعتمد عند ابن حجر . انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٢٣٢) .

(٣) صحيح البخاري (١٩٨١) ، صحيح مسلم (٧٢١) .

(٤) صحيح مسلم (٧١٩/ ٧٩) .

(٥) سنن أبي داود (١٢٩٠) ، ورواه ابن ماجه (١٣٢٣) ، وانظر « المجموع » (٣/ ٥٣١) .

(٦) صحيح البخاري (١١٧٦) ، صحيح مسلم (٣٣٦) .

بنى اللهُ لكَ بيتاً في الجنَّةِ » رواهُ البَيْهَقيُّ وقالَ : (في إسنادِهِ نَظَرٌ)[1] ، وضَعَّفَهُ في « المجموعِ »[2] .

وفي « مسلمٍ » عن عبدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ : قلتُ لعائشةَ : أكانَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُصلِّي الضُّحىٰ ؟ قالتْ : لا ، إلا أنْ يجيءَ مِنْ مَغِيبِهِ[3] .

وفيهِ عنها أيضاً قالتْ : (ما رأيتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُسبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحىٰ قطُّ ، وإنِّي لَأُسبِّحُها ، وإنْ كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لَيَدَعُ العملَ وهوَ يُحِبُّ أنْ يعملَ ؛ خَشْيةَ أنْ يعملَ بهِ النَّاسُ فيُفرَضَ عليهِم)[4] ، وفي « البخاريِّ » عنها نحوُهُ[5] .

وجمعَ العلماءُ ـ كما في « المجموعِ » ـ بينَ هٰذهِ الأحاديثِ : بأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ لا يُداوِمُ على الضُّحىٰ ؛ مَخافةَ أنْ تُفرَضَ على الأُمَّةِ فيَعجِزُوا عنها ، كما ثَبَتَ في الحديثِ السَّابقِ ، وكانَ يفعلُها ، كما صرَّحتْ بهِ عائشةُ في الأحاديثِ السَّابقةِ ، وكما ذَكَرَتْهُ أمُّ هانئٍ وغيرُها[6].

وقولُ عائشةَ : (ما رأيتُهُ صلَّاها) . . لا يُخالِفُ قولَها : (كانَ يُصلِّيها) ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ لا يكونُ عندَها في وقتِ الضُّحىٰ إلا في نادرٍ مِنَ الأوقاتِ ؛ لأنَّهُ قد يكونُ مسافراً ، وقد يكونُ حاضراً ، وفي الحَضَرِ قد يكونُ في المسجدِ ، وقد يكونُ في بيتٍ مِنْ بُيُوتِ بقيَّةِ زَوْجاتِهِ أو غيرِهِ ، وما رَأَتْهُ صلَّاها في

---

(١) السنن الكبرىٰ (٣/ ٤٨) .
(٢) المجموع (٣/ ٥٣١) ، ونقل تضعيفَهُ عن البيهقي .
(٣) صحيح مسلم (٧١٧) ، وقولها : (مِنْ مَغِيبه) ؛ أي : سفره .
(٤) صحيح مسلم (٧١٨) .
(٥) صحيح البخاري (١١٢٨) .
(٦) انظر (١/ ٥٩٣- ٥٩٤) .

ومنهُ : صلاةُ التَّوبةِ ؛ رواها عليٌّ عنِ الصِّدِّيقِ رضيَ اللهُ عنهُما عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ : « ليسَ عبدٌ يُذنِبُ ذنباً ، فيقومُ فيتوضَّأُ ويُصلِّي ركعتَينِ ، ثمَّ يستغفرُ اللهَ . . إلا غَفَرَ لهُ » .

قلتُ : رواهُ أصحابُ السُّنَنِ ، وحَسَّنَهُ التِّرْمِذيُّ ، واللهُ أعلمُ .

تلكَ الأوقاتِ النَّادرةِ ، فقالتْ : (ما رأيتُهُ) ، وعَلِمتْ بغيرِ رؤيةٍ أنَّهُ كانَ يُصلِّيها بإخبارِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، أو بإخبارِ غيرِهِ ، فرَوَتْ ذلكَ .

وقولُ ابنِ عمرَ : (إنَّها بدعةٌ)[1] . . مُؤَوَّلٌ علىٰ أنَّهُ لم تَبلُغْهُ الأحاديثُ المذكورةُ ، أو أرادَ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لم يُداوِمْ عليها ، أو أنَّ إظهارَها في المساجدِ ونحوِها بدعةٌ ، وإنَّما سُنَّةُ النَّافلةِ في البيتِ[2] .

[صلاةُ التَّوبةِ]

(ومنهُ : صلاةُ التَّوبةِ[3] ؛ رواها عليٌّ عن) أبي بكرٍ (الصِّدِّيقِ رضيَ اللهُ عنهُما عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ : « ليسَ عبدٌ يُذنِبُ ذنباً ، فيقومُ فيتوضَّأُ ويُصلِّي ركعتَينِ ، ثمَّ يستغفرُ اللهَ . . إلا غَفَرَ لهُ ») .

(قلتُ : رواهُ أصحابُ السُّنَنِ وحَسَّنَهُ التِّرْمِذيُّ[4] ، واللهُ أعلمُ) .

---

(١) رواه البخاري (١٧٧٥) ، ومسلم (١٢٥٥/ ٢٢٠) .

(٢) انظر « المجموع » (٣/ ٥٣٠ـ ٥٣٢) ، و« شرح صحيح مسلم » (٥/ ٢٣٠) .

(٣) أي : قبلها ، كما هو ظاهرُ الحديث ؛ حيثُ قال : « ثمَّ يستغفرُ » ؛ إذ الاستغفار هو التوبةُ على الراجح ، وأيضاً : فالصلاةُ وسيلةٌ لقبول التوبة فتُقدَّمُ عليها ، والمناسب : أنْ يُحمَلَ الذنبُ في الحديث الآتي علىٰ ما يَعُمُّ الكبيرةَ ، ويُرادَ بالاستغفار بالنسبة لها الإتيانُ بما تنشأ عنه المغفرةُ ؛ وهو التوبة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٠١) .

(٤) سنن أبي داود (١٥٢١) ، سنن الترمذي (٤٠٦) ، سنن النسائي الكبرىٰ (١٠١٧٥) ، سنن ابن ماجه (١٣٩٥) .

[صلاةُ التَّراويحِ]

(ومنهُ : صلاةُ التَّراويحِ ؛ عشرونَ ركعةً) بعَشْرِ تسليماتٍ[1] في كلِّ ليلةٍ مِنْ رمضانَ بينَ صلاةِ العشاءِ وطلوعِ الفجرِ[2] .

والأصلُ فيها : خبرُ « الصَّحيحَينِ » عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ خرجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيلِ لياليَ مِنْ رمضانَ وصلَّىٰ في المسجدِ ، وصلَّى النَّاسُ بصلاتِهِ فيها ، وتكاثَرُوا ، فلم يخرجْ لهُم في الرَّابعةِ ، وقالَ لهُم صَبِيحتَها : « خَشِيتُ أنْ تُفرَضَ عليكُم صلاةُ اللَّيلِ فتَعجزُوا عنها »[3] .

وروى البَيْهَقيُّ وغيرُهُ بإسنادٍ صحيحٍ ـ كما في « المجموعِ » ـ : أنَّهُم كانوا يقومونَ علىٰ عهدِ عمرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ في شهرِ رمضانَ بعشرينَ ركعةً[4] ، وروىٰ مالكٌ في « المُوطَّأِ » بثلاثٍ وعشرينَ[5] ، وجَمَعَ البَيْهَقيُّ بينَهُما : بأنَّهُم كانوا يُوتِرُونَ بثلاثٍ[6] .

وقالَ مالكٌ : (التَّراويحُ ستٌّ وثلاثونَ ؛ لفعلِ أهلِ المدينةِ)[7] .

---

(١) فلو جمع بين أربع منها بإحرامٍ . . لم تنعقدْ إنْ كان عامداً عالماً ، وإلا وَقَعَ له نفلاً مطلقاً ، كما لو زاد على العشرين المذكورة . « شرقاوي » (١/ ٣٠١) .

(٢) قوله : (بينَ صلاة العشاء) ؛ أي : الصحيحةِ ، فإنْ تبيَّن بطلانُها . . وَقَعَ ما صلَّاهُ نفلاً مطلقاً وصلَّى التراويح ، ولو جمعها مع المغرب ثمَّ أقام . . أخَّر التراويحَ إلىٰ وقتها الأصلي . « شرقاوي » (١/ ٣٠١) .

(٣) صحيح البخاري (٢٠١٢) ، صحيح مسلم (٧٦١/ ١٧٨) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٩٦) ، وانظر « المجموع » (٣/ ٥٢٧) ، وكان فعلُ سيدنا عمر رضي الله عنه بدعةً مستحبّةً ، ثمَّ صار إجماعاً .

(٥) الموطأ (١/ ١١٥) .

(٦) السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٩٦) .

(٧) انظر « المدونة » (١/ ٢٨٧) .

وهلِ الأفضلُ فيها الانفرادُ ، أوِ الجماعةُ لمَنْ لا يحفظُ القرآنَ ، أو يخافُ التَّوانيَ ، والانفرادُ لغيرِهِ ؟ وجهانِ .

قلتُ : الأصحُّ : استحبابُ الجماعةِ فيها مطلقاً ، واللهُ أعلمُ .

قالَ أئمَّتُنا : وليسَ لغيرِ أهلِها فعلُها كفعلِهِم ؛ لشرفِهِم بهجرتِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ودَفْنِهِ عندَهُم[1] ، بخلافِ غيرِهِم[2] ، وسببُ فعلِهِم لها كذلكَ : أنَّ أهلَ مكَّةَ كانوا يطوفونَ بينَ كلِّ ترويحتَينِ مِنَ الخمسِ طوافاً ويُصلُّونَ ركعتَيْهِ ، فأرادَ أهلُ المدينةِ مُساواتَهُم ، فجعلوا مكانَ كلِّ طوافٍ أربعَ رَكَعاتٍ ، فزادوا ستَّ عَشْرَةَ ، ذَكَرَ ذلكَ في « المجموعِ »[3] .

وسُمِّيتْ كلُّ أربعٍ مِنْ ذلكَ ترويحةً ؛ لأنَّهُم كانوا يتروَّحُونَ عَقِبَها ؛ أي : يستريحونَ .

(وهلِ الأفضلُ فيها الانفرادُ) مطلقاً كغيرِها مِنْ صلاةِ اللَّيلِ ؛ لبُعْدِهِ عنِ الرِّياءِ ، ولرجوعِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إليهِ بعدَ اللَّيالي السَّابقةِ ، (أوِ الجماعةُ لمَنْ لا يحفظُ القرآنَ ، أو يخافُ التَّوانيَ) ؛ أيِ : الكسلَ عنها ، (والانفرادُ لغيرِهِ ؟ وجهانِ) .

(قلتُ : الأصحُّ) : وجهٌ ثالثٌ ؛ وهوَ (استحبابُ الجماعةِ فيها مطلقاً ، واللهُ أعلمُ) ؛ لِمَا مرَّ ، وإنَّما رجعَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إلى الانفرادِ ؛ خَشْيةَ

---

(١) المُرادُ بأهلِ المدينة : مَنْ كان بها وقتَ الأداء ولو آفاقيّاً أو مجتازاً في سفر ، وإذا فعلوها كذلك . . أُثِيبوا على العشرين ثوابَ التراويح ، وعلى الستةَ عَشَرَ أكثرَ مِنْ ثواب النفل المطلق . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٠١) .

(٢) وإذا فاتتْهُ التراويح في المدينة وأراد قضاءها فيها أو خارجَها . . كان له فِعْلُها ستّاً وثلاثين ، بخلاف ما لو فاتتْهُ في غيرها وأراد أنْ يقضيَها فيها ؛ فإنَّهُ يفعلُها عشرين ؛ عملاً بالأصل في الشُّقَّينِ ؛ أنَّ القضاءَ يَحكِي الأداءَ . « شرقاوي » (١/ ٣٠١) .

(٣) المجموع (٣/ ٥٢٧ـ٥٢٨) .

ويُوتِرُ بعدَها في الجماعةِ .

قلتُ : إلا إنْ وَثِقَ باستيقاظِهِ آخِرَ اللَّيلِ ؛ فالتَّأخيرُ أفضلُ ، واللهُ أعلمُ .

الافتراضِ ، كما مرَّ[1] ، وقد زالَ هٰذا المعنىٰ .

(ويُوتِرُ بعدَها في الجماعةِ) ندباً وإنْ لم تُصَلَّ جماعةً ؛ بناءً على الأصحِّ السَّابقِ مِنْ ندبِها فيها[2] .

(قلتُ : إلا إنْ وَثِقَ باستيقاظِهِ آخِرَ اللَّيلِ ؛ فالتَّأخيرُ) كما في « المجموعِ » (أفضلُ[3] ، واللهُ أعلمُ) ؛ ليفعلَهُ آخِرَ اللَّيلِ ؛ لخبرِ مسلمٍ : « مَنْ خافَ ألَّا يقومَ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ . . فليُوتِرْ أوَّلَهُ ، ومَنْ طَمِعَ أنْ يقومَ آخِرَهُ . . فلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيلِ »[4] ، والَّذي في « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها » : (إنْ كانَ لا تهجُّدَ لهُ . . ينبغي أنْ يُوتِرَ بعدَ راتبةِ العشاءِ ، وإنْ كانَ لهُ تهجُّدٌ . . فالأفضلُ : أنْ يُؤخِّرَ الوَتِرَ)[5] .

وخَرَجَ بقولِهِ : (بعدَها) : الوَتِرُ في غيرِ رمضانَ ؛ فلا تُشرَعُ الجماعةُ فيهِ ، كسُنَّةِ الظُّهرِ ونحوِها[6] .

---

(١) انظر (١/ ٥٩٦) .

(٢) انظر « تحرير الفتاوي » (١/ ٣١٤-٣١٥) ، و (١/ ٥٩٧) .

(٣) المجموع (٣/ ٥٠٨) ، وما فيه هو المعتمد .

(٤) صحيح مسلم (٧٥٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) روضة الطالبين (١/ ٣٢٩) ، الشرح الكبير (٢/ ١٢٥) .

(٦) قال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٣٠٢) : (ويُسَنُّ أنْ يقولَ بعد الوتر : « سبحان الملكِ القُدُّوس ربِّ الملائكة والروح » ثلاثاً ، رافعاً صوتَهُ بالثالثة ، ثمَّ يقولَ : « اللهمَّ ؛ إنِّي أعوذُ برضاك مِنْ سَخَطك ، وبمُعافاتك مِنْ عقوبتك ، وأعوذُ بك منك لا أُحصِي ثناءً عليك أنتَ كما أثنيتَ علىٰ نفسك » ؛ ففيهما حديثان في « أبي داود ») ، ويُسَنُّ أيضاً بعده السواكُ ، كما نقله الشارح في « الأسنىٰ » (١/ ٣٦) عن الزركشي ، وفي هامش (أ) : (بلغ مقابلةً وتحريراً) .

ومنهُ : قيامُ اللَّيلِ ، وهوَ سُنَّةٌ ، وقد يُصلِّي جميعَهُ ، فإنِ اقتَصَرَ علىٰ بعضِهِ . . فالأظهرُ : أنَّ الأفضلَ : جَوْفُهُ ، . . . . . .

[صلاةُ قيامِ اللَّيلِ]

(ومنهُ : قيامُ اللَّيلِ[1] ، وهوَ سُنَّةٌ) مُؤكَّدةٌ ؛ لتطابقِ الأدلَّةِ عليهِ ؛ كقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء : ٧٩] ، وقولِهِ : ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ [الذاريات : ١٧] .

وخبرِ مسلمٍ : « أفضلُ الصَّلاةِ بعدَ المفروضةِ صلاةُ اللَّيلِ »[2] .

وخبرِ الحاكمِ بإسنادٍ علىٰ شرطِ البخاريِّ : « عليكُم بقيامِ اللَّيلِ ؛ فإنَّهُ دَأْبُ الصَّالحينَ قبلَكُم، وهوَ قُرْبةٌ لكُم إلىٰ ربِّكُم، ومَكْفَرَةٌ للسَّيِّئاتِ ، ومَنْهاةٌ عنِ الإثْمِ »[3] .

والإجماعُ قامَ علىٰ ذلكَ .

(وقد يُصلِّي جميعَهُ) ؛ أي : اللَّيلِ ، (فإنِ اقتَصَرَ علىٰ بعضِهِ) وقَسَّمَهُ نصفَينِ . . فالأفضلُ : نصفُهُ الأخيرُ ، أو أثلاثاً . . (فالأظهرُ : أنَّ الأفضلَ : جَوْفُهُ) ؛ أي : ثُلُثُهُ الأوسطُ[4] ، وأفضلُ منهُ : السُّدُسُ الرَّابعُ والخامسُ ، قالَ

---

(١) الإضافة علىٰ معنىٰ (في) ، والمُرادُ بالقيام : الصلاةُ ؛ تسميةً للكل باسم الجزء ، وأقلُّهُ : ركعتان ، ولو عبَّرَ بالتهجُّد . . كان أَوْلىٰ ، وهو لغةً : رفعُ النوم بالتكلُّف ، واصطلاحاً : صلاةُ التطوُّع في الليل بعد النوم ولو يسيراً وإن لم يُنقَضِ الوضوء ، وبعد فعل العشاء ولو مجموعةً مع المغرب تقديماً ، لٰكن بشرطِ : أنْ يقعَ التهجُّدُ في وقتها الحقيقيِّ ؛ وهو بعد مَغِيب الشَّفَق ، ولا يُشترَطُ في النوم أنْ يكونَ بعد فعل العشاء ، بل إذا نام بعد المغرب ثمَّ استيقظ وتهجَّد . . وقع تهجُّداً . « شرقاوي » (١/٣٠٣) .

(٢) صحيح مسلم (١١٦٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) المستدرك (١/٣٠٨) ، ورواه الترمذي (٣٥٤٩) عن سيدنا أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .

(٤) فسَّره بذلك ؛ لأنَّهُ المُرادُ ، وإلا فجوفُ الليل اسمٌ لما بين العشاء والفجر . « قليوبي علىٰ شرح التحرير » (ق٦٤) .

والقولُ الثَّاني : في السَّحَرِ .

في « المجموعِ » : (وهٰذا[1] مُرادُ الشَّافعيِّ وغيرِهِ بقولِهِمْ : « الثُّلُثُ الأوسطُ أفضلُ »)[2] .

ودليلُ ذلكَ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ سُئِلَ : أيُّ الصَّلاةِ أفضلُ بعدَ المكتوبةِ ؟ فقالَ : « جَوْفُ اللَّيلِ » رواهُ مسلمٌ[3] .

وقالَ : « ينزلُ ربُّنا تباركَ وتعالىٰ كلَّ ليلةٍ إلىٰ سماءِ الدُّنيا حينَ يبقىٰ ثُلُثُ اللَّيلِ الأخيرُ ، فيقولُ : مَنْ يَدعُوني فأستجيبَ لهُ ؟ ومَنْ يسألُني فأُعطِيَهُ ؟ ومَنْ يَستغفِرُني فأَغفِرَ لهُ ؟ » ، وقالَ : « أَحَبُّ الصَّلاةِ إلى اللهِ صلاةُ داودَ ؛ كانَ ينامُ نصفَ اللَّيلِ ، ويقومُ ثُلُثَهُ ، وينامُ سُدُسَهُ ، وكانَ يصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً » رواهُما الشَّيخانِ[4] .

(والقولُ الثَّاني : في السَّحَرِ) ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الذاريات : ١٨] ؛ قالَ في « المجموعِ » : (والسَّحَرُ : آخِرُ اللَّيلِ ، قالَ الماوَرْديُّ في « تفسيرِهِ » : قالَ ابنُ زيدٍ : هوَ السُّدُسُ الأخيرُ مِنَ اللَّيلِ)[5] .

---

(١) أي : السدس الرابع والخامس . « قليوبي علىٰ شرح التحرير » (ق٦٤) .

(٢) المجموع (٣/ ٥٣٥) ، وانظر « مختصر المزني » (ص١١٤) .

(٣) صحيح مسلم (١١٦٣/ ٢٠٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) الحديث الأول رواه البخاري (١١٤٥) ، ومسلم (٧٥٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، والثاني رواه البخاري (١١٣١) ، ومسلم (١١٥٩/ ١٨٩) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، ومذهبُ جمهور السلف وبعضِ المُتكلِّمين : أنَّ النزولَ المتعارفَ في حقِّنا غيرُ مُرادٍ في ذات الله تعالىٰ ، ولا يُتكلَّمُ في تأويله ، مع اعتقاد تنزيهه تعالىٰ عن صفات المخلوقات ، وعن الانتقال والحركة وسائر سمات المحدثات ، وذهب أكثرُ المُتكلِّمين وجماعةٌ من السلف : إلىٰ أنَّ النزولَ هنا هو نزولُ رحمته وأمره وملائكته . انظر « شرح النووي علىٰ مسلم » (٦/ ٣٦ـ ٣٧) ، و« إرشاد الساري » (٢/ ٣٢٣ـ ٣٢٤) .

(٥) المجموع (٣/ ٥٣٥) ، وانظر « النكت والعيون » (٥/ ٣٦٦) ، وقولُ ابن زيد رواه الطبري =

وفي عددِ رَكَعاتِهِ وجهانِ ؛ أحدُهُما : اثنا عَشَرَ ، والثَّاني : لا حدَّ لهُ .

ويُكرَهُ قيامُ كلِّ اللَّيلِ دائماً ، وتخصيصُ ليلةِ الجُمُعةِ بقيامٍ ، وتركُ تهجُّدِ اعتادَهُ .

(وفي عددِ رَكَعاتِهِ وجهانِ ؛ أحدُهُما : اثنا عَشَرَ) قالَ البُلْقِينيُّ : (ولعلَّ قائلَهُ يجعلُ الوِتْرَ هوَ التَّهجُّدَ ، ثمَّ يَختِمُهُ بركعةٍ ، ويحتملُ غيرَهُ) انتهى[1] .

(والثَّاني) وهوَ المعروفُ : (لا حدَّ لهُ) ؛ للأخبارِ الدَّالَّةِ عليهِ ؛ كقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لأبي ذَرٍّ : « الصَّلاةُ خيرُ موضوعٍ ؛ استَكْثِرْ أو أَقِلَّ » رواهُ ابنُ حِبَّانَ والحاكمُ في « صحيحَيْهِما »[2] ؛ فلهُ أنْ يُصلِّيَ ما شاءَ مِنْ ركعةٍ وأكثرَ ؛ سواءٌ عَيَّنَ ذلكَ في نيَّتِهِ أم أَطْلَقَها .

ولو صلَّى عدداً لا يعلمُهُ ثمَّ سَلَّمَ . . صحَّ بلا خلافٍ، ذَكَرَهُ في « المجموعِ »[3] .

قالَ : (ويُسَنُّ لمَنِ استيقظَ في اللَّيلِ أنْ يمسحَ النَّومَ عن وجهِهِ ، وأنْ يتسوَّكَ ، وأنْ ينظرَ في السَّماءِ ويقرأَ الآياتِ الَّتي في آخِرِ « آلِ عِمْرانَ » : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ . . . ﴾ الآياتِ [آل عمران : ١٩٠ـ ٢٠٠] ، وأنْ يفتتحَ صلاةَ اللَّيلِ بركعتَينِ خفيفتَينِ ، وأنْ ينويَ عندَ نومِهِ قيامَ اللَّيلِ نيَّةً جازمةً ؛ ليُحرِزَ ما في الحديثِ الصَّحيحِ في « النَّسَائيِّ » : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : « مَنْ أتىٰ

= في « تفسيره » (٢٢/ ٤١٣) ، وابن زيد : هو الإمام المُفسِّر عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم العمري المدني (ت ١٨٢هـ) .

(١) التدريب (١/ ٢٥٣) .

(٢) صحيح ابن حبان (٣٦١) ، المستدرك (٢/ ٥٩٧) ، وقوله : (خيرُ موضوعٍ) بالإضافة ؛ أي : أفضلُ شيءٍ موضوعٍ ؛ أي : مشروعٍ مِنَ المندوبات ، وعديمها ـ أي : عدم الإضافة ـ ؛ أي : خيرٌ وضعه الله تعالىٰ ؛ أي : شرعه ، والأوَّل أَوْلىٰ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٠٤) .

(٣) المجموع (٣/ ٥٤١) .

فراشَهُ وهوَ ينوي أنْ يقومَ فيُصلِّيَ مِنَ اللَّيلِ ، فغَلَبَتْهُ عينُهُ حتىٰ يُصبِحَ . . كُتِبَ لهُ ما نوىٰ ، وكانَ نومُهُ صدقةً عليهِ مِنْ ربِّهِ »[1] ، وأنْ يُكثِرَ مِنَ الدُّعاءِ والاستغفارِ في ساعاتِ اللَّيلِ ، وآكَدُهُ : النِّصفُ الأخيرُ ، وأفضلُهُ : عندَ الأسحارِ)[2] .

[صلاةُ تحيَّةِ المسجدِ]

(ومنهُ : تحيَّةُ المسجدِ) لداخلِهِ[3] ، (بركعتَينِ قبلَ أنْ يجلسَ في أيِّ وقتٍ دَخَلَهُ)[4] ؛ حتىٰ وقتِ الكراهةِ[5] ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « إذا دَخَلَ أحدُكُمُ المسجدَ . . فلا يجلسْ حتىٰ يُصلِّيَ ركعتَينِ »[6] ، قالَ في « المجموعِ » : (فإنْ صلَّىٰ أكثرَ مِنْ ركعتَينِ بتسليمةٍ واحدةٍ . . جازَ ، وكانتْ كلُّها تحيَّةً ؛ لاشتمالِها على الرَّكعتَينِ)[7] .

وقضيَّةُ الخبرِ : تقييدُ الاستحبابِ بمَنْ أرادَ الجلوسَ ، قالَ في « المُهِمَّاتِ » : (وبهِ صَرَّحَ الشَّيخُ نصرٌ المَقْدِسيُّ)[8] .

---

(١) سنن النسائي (٣/ ٢٥٨) ، ورواه ابن ماجه (١٣٤٤) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٢) المجموع (٣/ ٥٣٦ ، ٥٣٨) .

(٣) التحيَّة : التعظيمُ والإكرام ؛ أي : تحيَّة ربِّ المسجد وتعظيمه بتلك الصلاة ، ولا يُشترَطُ تيقُّنُ المسجديَّة ، ولا كونُهُ خالصَها عند الرملي ، والمُرادُ بتيقُّن المسجديَّة أو ظنِّها : العلمُ بصحَّة وقفيَّته أو ظنُّها . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٠٤) ، و« بشرى الكريم » (ص ٣١٨) .

(٤) قوله : (بركعتَينِ) ؛ أي : وتحصلُ بركعتين ؛ أي : لا بركعة ، ولا بصلاة جنازة ، ولا بسجدة تلاوة أو شكر ، ولا تفوتُ بشيءٍ مِنْ ذلك ، وإذا تعارضتْ مع سجود التلاوة . . قُدِّمَ عليها ؛ لأنَّهُ أفضلُ ؛ للاختلاف في وجوبه . « شرقاوي » (١/ ٣٠٥) .

(٥) أي : لأنَّها ذاتُ سببٍ مُتقدِّم . « شرقاوي » (١/ ٣٠٥) .

(٦) صحيح البخاري (٤٤٤) ، صحيح مسلم (٧١٤/ ٧٠) عن سيدنا أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه .

(٧) المجموع (٣/ ٥٤٤) .

(٨) المهمات (٣/ ٢٧١) ، والمعتمد : أنَّ إرادةَ الجلوس ليست قيداً في الاستحباب ، بل يُستحَبُّ=

فإنْ تَكَرَّرَ دخولُهُ علىٰ قُرْبٍ . . أَجْزَأَتْهُ مرَّةً .

قلتُ : الأصحُّ : التَّكرُّرُ بتكرُّرِ الدُّخولِ ، واللهُ أعلمُ .

فإنْ لم تُمكِنْهُ الصَّلاةُ لحَدَثٍ أو شُغْلٍ أو نحوِهِ . . نُدِبَ لهُ أنْ يقولَ : (سبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، ولا إلٰهَ إلا اللهُ ، واللهُ أكبرُ) أربعَ مرَّاتٍ ؛ فإنَّهُ يُقالُ : إنَّها تَعدِلُ ركعتَينِ في الفضلِ ، ذَكَرَهُ جماعةٌ ، وحكاهُ النَّوَويُّ عن بعضِ أصحابِنا ، وقالَ : (لا بأسَ بهِ)[1] ، زادَ ابنُ الرِّفْعةِ : (ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ)[2] .

قالَ في « الإحياءِ » : (ويُكرَهُ دخولُ المسجدِ بلا وضوءٍ)[3] .

(فإنْ تَكَرَّرَ دخولُهُ) المسجدَ (علىٰ قُرْبٍ . . أَجْزَأَتْهُ) التَّحيَّةُ (مرَّةً) ؛ للمشقَّةِ في تكرُّرِها .

(قلتُ : الأصحُّ : التَّكرُّرُ بتكرُّرِ الدُّخولِ) علىٰ قُرْبٍ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لتجدُّدِ السَّببِ[4] ، كما في البُعْدِ .

= بمجرَّد الدخول ولو مارّاً أو مُتردِّداً ، وكذا كونه مُتطهِّراً ليس بقيد ، بل لو تطهَّر في المسجد في زمنٍ قصير . . لم تفتْهُ التحيَّةُ وإنْ كان مكروهاً دخولُ المسجد دون طهارة ، كما سيأتي بعد قليل ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٠٤) .

(١) الأذكار (ص٨٠) .

(٢) كفاية النبيه (٣/ ٣٥٧) .

(٣) الإحياء (١/ ٧٦١) ، وفي هامش (ب) : (قال في « الروضة » في « شروط الصلاة » : فصلٌ : للمُحدِثِ المُكْثُ في المسجد ، قلتُ : وكذا النومُ بلا كراهة ، والله أعلم) ، وفيه أيضاً : (أفتىٰ شيخُنا الرَّمْليُّ بما قاله في « الإحياء » ؛ مِنْ أنَّهُ يُكرَهُ دخولُ المسجد بلا وضوءٍ ، فاعْرِفْ ذلك ، والله أعلم) ، وانظر « روضة الطالبين » (١/ ٢٩٦) ، و« فتاوى الشهاب الرملي » (١/ ٥٩) .

(٤) أي : الذي هو الدخول .

وتُكرَهُ في حالتَينِ : إحداهُما : أنْ يَجِدَ الإمامَ في المكتوبةِ ، والثَّانيةُ : أنْ يدخلَ المسجدَ الحرامَ ، فيبدأَ بالطَّوافِ ؛ . . . . . .

[متىٰ تُكرَهُ تحيَّةُ المسجدِ ؟]

(وتُكرَهُ) التَّحيَّةُ (في حالتَينِ)[1] :

(إحداهُما : أنْ يَجِدَ الإمامَ في المكتوبةِ)، أو يَجِدَ الصَّلاةَ تُقامُ ؛ لخبرِ مسلمٍ : « إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ . . فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ »[2] ، ولأنَّها تحصلُ بذلكَ[3] ، ولأنَّهُ يُخافُ بتشاغلِهِ بها فَوْتُ تكبيرةِ الإحرامِ ، ويُؤخَذُ منهُ ومِنْ حُكْمِ الدَّاخلِ في الخُطْبةِ الآتي بيانُهُ : أنَّ القُرْبَ مِنَ الإقامةِ كالإقامةِ ، وقالَ البُلْقِينيُّ : (إنَّهُ القياسُ)[4] .

قالَ في « المُهِمَّاتِ » : (وما قالوه في المكتوبةِ يظهرُ اختصاصُهُ بما إذا لم يكنِ الدَّاخلُ قد صلَّىٰ ، فإنْ صلَّىٰ جماعةً . . لم تُكرَهِ التَّحيَّةُ ، أو فُرادىٰ . . فالمُنَجِّهُ : الكراهةُ)[5] .

(والثَّانيةُ : أنْ يدخلَ المسجدَ الحرامَ[6] ، فيبدأَ بالطَّوافِ) إنْ تمكَّنَ منهُ ،

---

(١) قوله : (وتُكرَهُ التحيَّةُ) ؛ أي : الاشتغالُ بها ، ومثلُها غيرُها ؛ كالرواتب والمنذورة ما لم يتضيَّقْ وقتُها . « شرقاوي » (١/ ٣٠٥) .

(٢) صحيح مسلم (٧١٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أي : يحصلُ ثوابُها الخاصُّ بصلاة المكتوبة وإنْ لم ينوِها على المعتمد عند الرملي ، إلا إذا نفاها ؛ فلا يحصلُ الثواب حينئذٍ ، واستوجه الشارح في « شرح البهجة » (١/ ٣٩٥) عدمَ حصوله إذا لم ينوها ، واعتمده ابن حجر . انظر « بشرى الكريم » (ص ٣١٨) .

(٤) التدريب (١/ ٢٥٩) .

(٥) المهمات (٣/ ٢٧٤) ، وكلامُهُ ضعيفٌ في عدم الكراهة إن كان قد صلَّىٰ جماعةً ، والمعتمد : ما أطلقه الأصحابُ مِنْ كراهية التحيَّة إذا صلَّىٰ خارجَ المسجد ثمَّ دخل فوجد المكتوبةَ تُقام ؛ فيُسَنُّ تقديمُها على التحيَّة ؛ سواءٌ صلَّى الأولىٰ جماعةً أو فرادى . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٠٥ـ٣٠٦) .

(٦) أي : مُريداً للطواف حالاً مع تمكُّنه منه ، فإنْ لم يُرِدْهُ . . نُدِبَ في حقِّهِ تحيَّةُ المسجد بالصلاة . =

فإنَّهُ تحيَّةُ البيتِ .

وتحيَّةُ الإحرامِ بحجٍّ أو عمرةٍ ؛ ركعتانِ ؛ .....

ولا يشتغلَ عنهُ بتحيَّةِ المسجدِ ؛ (فإنَّهُ تحيَّةُ البيتِ) ، ولِلاتِّباعِ ، رواهُ الشَّيخانِ[1] ؛ حتى لو اشتغلَ قبلَ الطَّوافِ بفريضةٍ أو نحوِها لخوفِ فواتٍ أو نحوِهِ . . لم يُخاطَبْ بتحيَّةِ المسجدِ .

قالَ القاضيانِ أبو الطَّيِّبِ ومُجَلِّي : (فإنْ قيلَ : هلَّا قُلْتُم : يبدأُ بتحيَّةِ المسجدِ ثمَّ بالطَّوافِ ؟

قيلَ : لأنَّ القصدَ بدخولِ المسجدِ البيتُ ، فكان التَّحيَّةُ لهُ ، ثمَّ يأتي بركعتَيِ الطَّوافِ ، فيحصلُ بهما التَّحيَّةُ)[2] .

قالَ الإسْنَويُّ وغيرُهُ : (ومُقتضاهُ : أنَّهُ لو أخَّرَهُما . . فقد فَوَّتَ التَّحيَّةَ)[3] .

وتُكرَهُ التَّحيَّةُ أيضاً عندَ خوفِ ضِيقِ وقتِ المكتوبةِ ، قالَ الشَّيخُ أبو حامدٍ في « رَوْنَقِهِ » : (وعندَ خوفِ فواتِ السُّنَّةِ الرَّاتبةِ)[4] ، والأَوْلى أنْ يُقالَ : (عندَ خوفِ ضِيقِ وقتِها أيضاً) .

(وتحيَّةُ الإحرامِ بحجٍّ أو عمرةٍ ؛ ركعتانِ) ، وفي كثيرٍ مِنْ نُسَخِ « اللُّبابِ » ـ وهوَ المذكورُ في « رَوْنَقِ الشَّيخِ أبي حامدٍ »[5] ـ : (وتحيَّةُ الحَرَمِ بحجٍّ أو

= انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٠٦) ، و« بشرى الكريم » (ص ٣١٨) .

(١) صحيح البخاري (١٦٤١) ، صحيح مسلم (١٢٣٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) انظر « كفاية النبيه » (٧/ ٣٥٦ـ٣٥٧) ، و« المهمات » (٤/ ٣٠٥) .

(٣) المهمات (٤/ ٣٠٥) .

(٤) الرونق (ق ٢٢ـ ٢٣) ، وانظر « المهمات » (٣/ ٢٧٤) ، و« تحرير الفتاوي » (١/ ٣١٦) ، وهٰذا عند توهُّم الخوف ، أمَّا إذا تحقَّق فوتها : فإنْ كانتْ فرضاً . . حَرُمتِ التحيَّةُ ، أو نفلاً . . كُرهت ، والمُرادُ بفوت الصلاة : خروجُ بعضِها عن الوقت وإنْ أدرك منها فيه ركعةً بعد فعل التحيَّة . « شرقاوي » (١/ ٣٠٦) .

(٥) الرونق (ق ٢٢) .

فالتَّحيَّاتُ ثلاثٌ .

قلتُ : وفيما ذَكَرَهُ نَظَرٌ ؛ فإنَّ التَّحيَّةَ تحصلُ بالمكتوبةِ ، والطَّوافَ تحيَّةُ المسجدِ الحرامِ .

ولا تُستحَبُّ التَّحيَّةُ للخطيبِ إذا خرجَ للخُطْبةِ ، ولا لمَنْ دخلَ .....

عُمْرةٍ)[1] ، والكلُّ صحيحٌ .

(فالتَّحيَّاتُ ثلاثٌ) بل ستٌّ : تحيَّةُ المسجدِ، وتحيَّةُ البيتِ ، وتحيَّةُ الإحرامِ، وتحيَّةُ الحَرَمِ بالإحرامِ ، وتحيَّةُ مِنىً بالرَّمْيِ ، وتحيَّةُ اللِّقاءِ بالسَّلامِ[2] .

(قلتُ : وفيما ذَكَرَهُ) مِنْ أنَّ التَّحيَّةَ إنَّما تحصلُ بركعتَينِ ، وأنَّ الطَّوافَ تحيَّةُ البيتِ . . (نَظَرٌ) ؛ أمَّا الأوَّلُ : (فإنَّ التَّحيَّةَ تحصلُ بالمكتوبةِ) وبنفلٍ آخَرَ ركعتَينِ فأكثرَ وإنْ لم تُنوَ معَهُ[3] ؛ لأنَّ المقصودَ وجودُ صلاةٍ قبلَ الجلوسِ ، وقد وُجِدَتْ بما ذُكِرَ ، ولا تَضُرُّ نيَّةُ التَّحيَّةِ ؛ لأنَّها سُنَّةٌ غيرُ مقصودةٍ ، بخلافِ نيَّةِ فرضٍ وسُنَّةٍ مقصودةٍ ؛ فلا تصحُّ .

(و) أمَّا الثَّاني : فإنَّ (الطَّوافَ تحيَّةُ المسجدِ الحرامِ) ، لا البيتِ ، وهٰذا مردودٌ بما صَرَّحَ هوَ بهِ في « مختصرِ المُهِمَّاتِ » تبعاً لها ؛ حيثُ قالَ : (إنَّهُ تحيَّةٌ للبيتِ ، كما صَرَّحَ بهِ كثيرونَ ، وليسَ تحيَّةً للمسجدِ)[4] .

(ولا تُستحَبُّ التَّحيَّةُ للخطيبِ إذا خرجَ) مِنْ موضعِهِ (للخُطْبةِ[5] ، ولا لمَنْ دخلَ

---

(١) عبارة « اللباب » (ص١٤٥) : (تحية البلد الحرام الإحرام بحجٍّ أو عمرة) ، وفي نسخة على هامش (ح) : (تحية الحرم إحرامٌ بحجٍّ أو عمرة) .

(٢) عبارة الشرقاوي في « الحاشية » (١/٣٠٧) : (اعلَمْ : أنَّ التحيَّاتِ سبعٌ ؛ تحيَّةُ المسجدِ بالصلاة ، والبيتِ بالطواف ، والحَرَمِ بالإحرام ، ومِنىً بالرَّمْي ، وعَرَفَةَ ومُزْدلِفةَ بالوقوف ، ولقاءِ المسلم بالسلام والمصافحة ، والخطيبِ بالخطبة يوم الجمعة) .

(٣) واعتمده الرملي . انظر ما سبق تعليقاً في (١/ ٦٠٤) .

(٤) مختصر المهمات (١/ق٩٠) ، وانظر « المهمات » (٤/ ٣٠٤ـ٣٠٥) .

(٥) أي : سواء كان موضعُهُ منزله أم لا ، وقوله : (للخُطْبة) ؛ أي : في وقتها وكان مُهيِّئاً لها ، أمَّا لو=

في آخِرِ الخُطْبةِ ؛ بحيثُ لو اشتغلَ بها فاتَهُ أوَّلُ الجُمُعةِ معَ الإمامِ ، واللهُ أعلمُ .

ومنهُ : صلاةُ التَّسبيحِ ؛ وهيَ أربعُ رَكَعاتٍ ، يقولُ في كلِّ ركعةٍ بعدَ

في آخِرِ الخُطْبةِ ؛ بحيثُ لو اشتغلَ بها فاتَهُ أوَّلُ الجُمُعةِ معَ الإمامِ ، واللهُ أعلمُ) .

ويسقطُ استحبابُها أيضاً بالجلوسِ عمداً[1] ، وكذا سهواً معَ طُولِ الفصلِ[2] ؛ إذ لا يُشْرَعُ قضاؤُها ، فإنْ جلسَ سهواً وقَصُرَ الفصلُ . . صلَّاها ، كما حكاهُ في « الرَّوْضةِ » عنِ ابنِ عَبْدانَ واستغربَهُ[3] ، وجَزَمَ بهِ في « التَّحقيقِ »[4] ، وذَكَرَ في شرحَيِ « المُهذَّبِ » و« مسلمٍ » : أنَّ كلامَ الأصحابِ محمولٌ عليهِ ، وجعلَ الجلوسَ القصيرَ جهلاً كهوَ سهواً[5] .

[صلاةُ التَّسبيحِ]

(ومنهُ : صلاةُ التَّسبيحِ[6] ؛ وهيَ أربعُ رَكَعاتٍ[7] ، يقولُ في كلِّ ركعةٍ بعدَ

= خرج قبل وقتها ، أو لم يكنْ مُتهيِّئاً ؛ بأنِ احتاج لتأخيرها عند الدخول . فتُسَنُّ له التحيَّةُ في الصورتَينِ .

(١) عالماً . « بشرى الكريم » (ص ٣١٨) .

(٢) فَصَله بـ (كذا) ؛ لأنَّ القيد راجعٌ للسهو فقط . « شرقاوي » (١/ ٣٠٦) ، وضابطُ الطول : أنْ يكونَ بقدر ركعتين خفيفتين بأقلِّ مجزئٍ . « بشرى الكريم » (ص ٣١٨) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٣٣٣) .

(٤) التحقيق (ص٢٣١) ، وهو المعتمد .

(٥) المجموع (٣/ ٥٤٥) ، شرح مسلم (٦/ ١٦٤) ، وقال ابن قاضي عَجْلون في « تصحيحه » : (ولا تفوتُ بجلوسٍ قصير سهواً على ما نقله في « الزوائد » عن ابن عَبْدانَ واستغربه ، وقال في « الصحيحين » ما يُؤيِّدُهُ ، وجزم به في « التحقيق » ، واختاره في « المجموع » ، وقال إنَّهُ مُتعيِّنٌ ، وكلامُ الأصحاب محمولٌ عليه ، وذكر معه الجاهلَ أيضاً) انتهى ما فيه ، قلتُ : وهو معنى قول الشارح هنا : (وجعلَ الجلوسَ القصير جهلاً كهو سهواً) ، فتأمَّلْ . من هامش (د) ، وانظر « مغني الراغبين في منهاج الطالبين » (ق١٥) .

(٦) لا بدَّ في صلاة التسبيح مِنَ التعيين وإنْ كانت نفلاً مطلقاً ، والمعتمدُ : أنَّها لا تنعقد في وقت الكراهة ؛ لأنَّها ليستْ ذاتَ وقت ولا سبب . « شرقاوي » (١/ ٣٠٧) .

(٧) أي : وهي أربعُ ركعات يُحرِمُ بها بنيَّة صلاة التسبيح ، والأفضلُ : فعلُها بإحرامَينِ إن صلَّاها =

قراءةِ (الفاتحةِ) وسورةٍ : (سبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، ولا إلـهَ إلا اللهُ ، واللهُ أكبرُ) ؛ خمسَ عَشْرَةَ مرَّةً ، ويقولُ ذلكَ في الرُّكوعِ ، والرَّفعِ منهُ ، والسَّجدتَينِ والجلوسِ بينَهُما ، وجَلْسةِ الاستراحةِ ؛ عشرَ مرَّاتٍ ؛ فذلكَ خمسٌ وسبعونَ في كلِّ ركعةٍ ، عَلَّمَها النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ للعبَّاسِ ، كما رواهُ ابنُهُ عبدُ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُما .

قلتُ : هوَ في « سننِ أبي داودَ » و« ابنِ ماجهْ » و« صحيحِ ابنِ خُزَيمةَ » ، وفيهِ : « إنِ استطعتَ أنْ تُصلِّيَها في كلِّ يومٍ مرَّةً . . فافْعَلْ ، فإنْ لم تفعلْ . . ففي . . . . . .

قراءةِ « الفاتحةِ » وسورةٍ : « سبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، ولا إلـهَ إلا اللهُ ، واللهُ أكبرُ » ؛ خمسَ عَشْرَةَ مرَّةً[1] ، ويقولُ ذلكَ) أيضاً (في) كلٌّ مِنَ (الرُّكوعِ ، والرَّفعِ منهُ ، والسَّجدتَينِ) ؛ أي : كلٌّ منهُما ، (والجلوسِ بينَهُما ، وجَلْسةِ الاستراحةِ)[2] ، وجَلْسةِ التَّشهُّدِ ؛ (عشرَ مرَّاتٍ ؛ فذلكَ خمسٌ وسبعونَ) مرَّةً (في كلِّ ركعةٍ) ، فجُمْلتُها في الرَّكَعَاتِ الأربعِ : ثلاثُ مئةٍ مرَّةٍ .

(عَلَّمَها النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ للعبَّاسِ ، كما رواهُ ابنُهُ عبدُ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُما) .

(قلتُ : هوَ في « سننِ أبي داودَ » و« ابنِ ماجهْ » و« صحيحِ ابنِ خُزَيمةَ » ، وفيهِ : « إنِ استطعتَ أنْ تُصلِّيَها في كلِّ يومٍ مرَّةً . . فافْعَلْ ، فإنْ لم تفعلْ . . ففي

= ليلاً ، وبإحرام إنْ صلَّاها نهاراً . « شرقاوي » (١/ ٣٠٧) .

(١) زاد في « الإحياء » (١/ ٧٧٠) بعد (والله أكبر) : (ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله العليِّ العظيم) .

(٢) أي : في الركعة الأولى والثالثة عَقِبَ السجدة الثانية مِنْ كلٍّ ، ويرفعُ رأسَهُ مِنَ السجدة المذكورة مُكبِّراً ، ثمَّ يقومُ بعد جلسة الاستراحة غيرَ مُكبِّر . « شرقاوي » (١/ ٣٠٧) .

كلِّ جُمُعةٍ مرَّةً ، فإنْ لم تفعلْ . . ففي كلِّ شهرٍ مرَّةً ، فإنْ لم تفعلْ . . ففي كلِّ سَنَةٍ مرَّةً ، فإنْ لم تفعلْ . . ففي عُمُرِكَ مرَّةً » ، وفي « معجمِ الطَّبَرانيِّ » : « فلو كانتْ ذنوبُكَ مِثْلَ زَبَدِ البحرِ أو رَمْلِ عالِجٍ . . غَفَرَ اللهُ لكَ » ، واللهُ أعلمُ .

كلِّ جُمُعةٍ مرَّةً ، فإنْ لم تفعلْ . . ففي كلِّ شهرٍ مرَّةً ، فإنْ لم تفعلْ . . ففي كلِّ سَنَةٍ مرَّةً ، فإنْ لم تفعلْ . . ففي عُمُرِكَ مرَّةً »[1] ، وفي « معجمِ الطَّبَرانيِّ » : « فلو كانتْ ذنوبُكَ مِثْلَ زَبَدِ البحرِ أو رَمْلِ عالِجٍ . . غَفَرَ اللهُ لكَ »[2] ، واللهُ أعلمُ) ، وعالِجٌ : موضعٌ بالباديةِ [به] رملٌ[3] ، قالَهُ الجَوْهَريُّ[4] .

قالَ النَّوَويُّ : (وفي سُنَّيَّةِ صلاةِ التَّسبيحِ نَظَرٌ ؛ لأنَّ فيها تغييرَ الصَّلاةِ ، وحديثَها ضعيفٌ)[5] .

وحكىٰ في « أذكارِهِ » معَ ما تقرَّرَ قولاً آخَرَ ؛ أنَّهُ يقولُ بعدَ تكبيرةِ الإحرامِ : (سبحانَكَ اللَّهُمَّ وبحمدِكَ ، تباركَ اسمُكَ ، وتعالىٰ جَدُّكَ ، ولا إلهَ غيرُكَ) ، ثمَّ يقولُ خمسَ عَشْرَةَ مرَّةً : (سبحانَ اللهِ . . .) إلىٰ آخرِهِ ، ثمَّ يتعوَّذُ ويقرأُ (الفاتحةَ) وسورةً ، ثمَّ يقولُ : (سبحانَ اللهِ . . .) إلىٰ آخرِهِ عشراً ، ثمَّ يقولُهُ في كلٍّ مِنَ الرُّكوعِ والرَّفعِ منهُ والسَّجدتَينِ والجلوسِ بينَهُما . . عشراً[6] .

---

(١) سنن أبي داود (١٢٩٧) ، سنن ابن ماجه (١٣٨٧) ، صحيح ابن خزيمة (١٢١٦) .

(٢) المعجم الكبير (١١/ ٢٤٣ـ ٢٤٤) .

(٣) في النسخ : (بها) بدل (به) ، والمثبت من « الصحاح » .

(٤) الصحاح (١/ ٣٣٠) .

(٥) التحقيق (ص٢٣١) ، المجموع (٣/ ٥٤٦) ، وقوله : (لأنَّ فيها تغييرَ الصلاة) ؛ أي : بتطويل الركن القصير ، ورُدَّ هٰذا : بأنَّهُ تغييرٌ يسيرٌ ، وبأنَّ محلَّ امتناع التغيير ما لم يَرِدْ كما هنا ، وكما في تطويل الاعتدال بالقنوت ، وقوله : (وحديثَها ضعيفٌ) رُدَّ : بأنَّهُ حسنٌ أو صحيح . انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٢٣٩) ، و« فتاوى ابن الصلاح » (١/ ٢٣٥ـ ٢٣٦) .

(٦) الأذكار (ص٣١٢) .

ومنهُ : صلاةُ الاستخارةِ .

قلتُ : في « صحيحِ البخاريِّ » عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ : كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُعلِّمُنا الاستخارةَ في الأمورِ كلِّها كما يُعلِّمُنا السُّورةَ مِنَ القرآنِ ؛ يقولُ : « إذا هَمَّ أحدُكُم بالأمرِ . . فليركَعْ ركعتَينِ مِنْ غيرِ الفريضةِ ، ثمَّ يقولُ : اللَّهُمَّ ؛ إنِّي أَستخِيرُكَ بعِلْمِكَ ، وأَستقدِرُكَ . . . . . .

[صلاةُ الاستخارةِ]

(ومنهُ : صلاةُ الاستخارةِ) في الأمورِ[1] .

(قلتُ : في « صحيحِ البخاريِّ » عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ : كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُعلِّمُنا الاستخارةَ في الأمورِ كلِّها كما يُعلِّمُنا السُّورةَ مِنَ القرآنِ[2] ؛ يقولُ : « إذا هَمَّ أحدُكُم بالأمرِ . . فليركَعْ ركعتَينِ مِنْ غيرِ الفريضةِ[3] ، ثمَّ يقولُ[4] : اللَّهُمَّ ؛ إنِّي أَستخِيرُكَ بعِلْمِكَ ، وأَستقدِرُكَ

---

(١) قوله : (صلاة الاستخارة) سُمِّيتْ بما يُطلَبُ بعدَها مِنْ طلب خير الأمرَينِ مثلاً ، فيُحرِمُ بها بنيّة صلاة الاستخارة ؛ لأنَّها ذاتُ سبب . « قليوبي على شرح التحرير » (ق٦٦) .

(٢) قوله : (في الأمور كلِّها) ؛ أي : الواجبةِ المُخيَّرة ، أو المُوسَّعة ؛ كالحجِّ في هٰذا العام ، أو المندوبة ؛ فيُستخارُ بين مندوبَينِ أيهما يبدأُ به أو يقتصرُ عليه ، أو المُباحة ، لا المُحرَّمةِ والمكروهة ؛ فلا يُستخارُ في تركهما . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٣٠٨) ، و« حاشية البجيرمي على الخطيب » (١/٤٢٨) .

(٣) قوله : (ركعتَينِ) ؛ فلا تحصلُ صلاةُ الاستخارة بركعة ، ولا سجدةِ تلاوة ، ولا صلاة جنازة ، ومحلُّ استحبابها : في غير وقت الكراهة ؛ لأنَّ سببَها مُتأخِّرٌ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٣٠٨) .

(٤) كذا بالرفع في جميع النسخ ، وجاء كذلك في رواية للبخاري ، ويقولُ هٰذا الدعاءَ بعد الصلاة ، أو في أثنائها في سجود الركعة الأخيرة ، أو بعد التشهُّد ، فإن انشرح صدرُهُ لشيء مِنْ أوَّل مرَّة فعلاً أو تركاً . . فذاك ، وإلا كرَّر الصلاةَ والدعاءَ أو الدعاءَ فقط إلى سبع مرَّات حتى ينشرحَ صدرُهُ ، فإنْ لم ينشرح . . أخَّر إنْ أمكن ، وإلا شرع فيما تيسَّر ؛ ففيه الخيرُ ببركة الاستخارة . =

بقُدْرتِكَ ، وأسألُكَ مِنْ فضلِكَ العظيمِ ؛ فإنَّكَ تَقدِرُ ولا أَقدِرُ ، وتعلمُ ولا أعلمُ ، وأنتَ علَّامُ الغيوبِ ، اللَّهُمَّ ؛ إنْ كنتَ تعلمُ أنَّ هٰذا الأمرَ خيرٌ لي في دِينِي ومَعاشِي وعاقبةِ أمرِي ـ أو قالَ : في عاجلِ أمرِي وآجلِهِ ـ . فاقدُرْهُ لي ويَسِّرْهُ لي ، ثمَّ بارِكْ لي فيهِ ، وإنْ كنتَ تعلمُ أنَّ هٰذا الأمرَ شرٌّ لي في دِينِي ومَعاشِي وعاقبةِ أمرِي ـ أو قالَ : في عاجلِ أمرِي وآجلِهِ ـ . فاصْرِفْهُ عنِّي واصْرِفْني عنهُ، واقْدُرْ ليَ الخيرَ حيثُ كانَ، ثمَّ أَرْضِنِي بهِ » ، قالَ : « ويُسمِّي حاجتَهُ » ،

بقُدْرتِكَ[1] ، وأسألُكَ مِنْ فضلِكَ العظيمِ ؛ فإنَّكَ تَقدِرُ ولا أَقدِرُ ، وتعلمُ ولا أعلمُ ، وأنتَ علَّامُ الغيوبِ ، اللَّهُمَّ ؛ إنْ كنتَ تعلمُ أنَّ هٰذا الأمرَ[2] خيرٌ لي في دِينِي ومَعاشِي وعاقبةِ أمرِي ـ أو قالَ : في عاجلِ أمرِي وآجلِهِ[3] ـ . فاقدُرْهُ لي ويَسِّرْهُ لي ، ثمَّ بارِكْ لي فيهِ ، وإنْ كنتَ تعلمُ أنَّ هٰذا الأمرَ شرٌّ لي في دِينِي ومَعاشِي وعاقبةِ أمرِي ـ أو قالَ : في عاجلِ أمرِي وآجلِهِ ـ .. فاصْرِفْهُ عنِّي واصْرِفْني عنهُ ، واقْدُرْ ليَ الخيرَ حيثُ كانَ ، ثمَّ أَرْضِنِي بهِ » ، قالَ : « ويُسمِّي حاجتَهُ »)[4] .

وفي « التِّرْمِذيِّ » خبرُ : « مِنْ سعادةِ ابنِ آدمَ كَثْرةُ استخارةِ اللهِ تعالىٰ ، ورضاهُ بما رَضِيَ اللهُ لهُ ، ومِنْ شَقاوتِهِ تَرْكُهُ استخارةَ اللهِ تعالىٰ ، وسَخَطُهُ بما قضى اللهُ لهُ »[5] .

= انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٠٨) ، و« بشرى الكريم » (ص ٣٢٠) .

(١) أي : أطلبُ منك القدرةَ على هٰذا الأمر بسبب أنَّك القادرُ الحقيقي . « شرقاوي » (١/ ٣٠٨).

(٢) ليس المُرادُ أنَّهُ يأتي بذلك ، بل يُسمِّي حاجتَهُ ؛ كالبيع والشراء والزواج ، ولا تبطلُ بذلك صلاتُهُ ؛ لأنَّهُ دعاءٌ . « شرقاوي » (١/ ٣٠٩) .

(٣) هٰذا شكٌّ من الراوي ؛ وهو سيدنا جابر رضي الله عنه ، قال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٣٠٩) نقلاً عن الشوبري : (وينبغي الجمعُ بين الروايتَينِ احتياطاً ، وكذا في كلٍّ ذِكْرٍ جاء في بعض ألفاظه شكٌّ مِنَ الراوي ؛ يُسَنُّ الجمعُ بينها كلِّها ؛ ليتحقَّق الإتيانُ بالوارد) .

(٤) صحيح البخاري (١١٦٢ ، ٦٣٨٢) .

(٥) سنن الترمذي (٢١٥١) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

وأَوْرَدَ المَحَامِليُّ في ذلكَ حديثاً لأبي أيُّوبَ في استخارةِ التَّزويجِ .

(وأَوْرَدَ المَحَامِليُّ في ذلكَ حديثاً لأبي أيُّوبَ في استخارةِ التَّزويجِ) ؛ فقالَ في « لُبابِهِ » : (وصلاةُ الاستخارةِ : ما رواهُ أبو أيُّوبَ عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : أنَّهُ قالَ : « اكْتُمِ الخِطْبةَ ، ثمَّ توضَّأْ فأَحْسِنِ الوضوءَ ، ثمَّ صلِّ ما كَتَبَ اللهُ لكَ ، ثمَّ احْمَدْ ربَّكَ ومَجِّدْهُ ، ثمَّ قلِ : اللَّهُمَّ ؛ إنِّي أَستخِيرُكَ بعِلْمِكَ ، وأَستقدِرُكَ بقُدْرتِكَ ، وأسألُكَ مِنْ فضلِكَ العظيمِ ؛ إنَّكَ تَقدِرُ ولا أَقدِرُ ، وتعلمُ ولا أعلمُ ، وأنتَ علَّامُ الغيوبِ ، فإنْ رأيتَ لي في فُلانةَ ـ ويُسمِّيها باسمِها ـ خيراً لي في دِينِي ودُنْيايَ وآخِرَتِي . . فاقْضِها لي ـ أو قالَ : اقدُرْها لي ـ وإنْ كانَ غيرُها خيراً لي منها في دِينِي ودُنْيايَ وآخِرَتِي . . فاصْرِفْها عنِّي » ؛ أي : فُلانةَ المُسمَّاةَ ، وفي نسخةٍ : « فاقْضِها لي » ، أو قالَ : « قَدِّرْها واقْسِمْها لي » ؛ أي : غيرَ فُلانةَ)[1] .

قالَ النَّوويُّ : (والظَّاهرُ : أنَّها تحصلُ بركعتَينِ مِنَ السُّننِ الرَّواتبِ ، وبتحيَّةِ المسجدِ ، وغيرِها مِنَ النَّوافلِ ، ويقرأُ في الرَّكعةِ الأُولىٰ بعدَ « الفاتحةِ » : « قُلْ يا أيُّها الكافرونَ » ، وفي الثَّانيةِ : « قُلْ هوَ اللهُ أحدٌ » .

ولو تعذَّرتْ عليهِ الصَّلاةُ . . استخارَ بالدُّعاءِ ، وإذا استخارَ . . مضىٰ بعدَها لِمَا ينشرحُ لهُ صدرُهُ)[2] .

واستحسنَ بعضُهُم أنْ يَزيدَ في الرَّكعةِ الأُولىٰ : قولَهُ تعالىٰ : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا

---

(١) ذكر في (ط) من « اللباب » فقط استخارة التزويج ، واعتمد في « مطبوعه » (ص١٤٧ـ١٤٨) ما في (ح) ؛ وهو حديث البخاري السابقُ مع عزوه لسيدنا أبي أيوب لا سيدنا جابر رضي الله عنهما ، وحديث أبي أيوب رواه أحمد (٥/ ٤٢٣) ، وابن حبان (٤٠٤٠) ، وابن خزيمة (١٢٢٠) ، والحاكم (١/ ٣١٤) .

(٢) الأذكار (ص٢١٨ـ٢١٩) .

ومنهُ : صلاةُ الزَّوالِ ؛ وهيَ ركعتانِ عَقِبَ زوالِ الشَّمسِ .

ومنهُ : ركعتانِ عندَ الرُّجوعِ مِنْ سفرِهِ ، يُصلِّيهما في المسجدِ قبلَ دخولِهِ

يَشَآءُ وَيَخْتَارُ . . .﴾ إلى ﴿ يُعْلِنُونَ ﴾ [القصص : ٦٨ـ ٦٩] ، وفي الثَّانيةِ : قولَهُ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ . . . ﴾ الآيةَ [الأحزاب : ٣٦] .

وتقييدُ النَّوَويِّ حصولَها بالنَّوافلِ يَقتضِي : أنَّها لا تحصلُ بالفرضِ ، وفيهِ نَظَرٌ[1] .

[صلاةُ الزَّوالِ]

(ومنهُ : صلاةُ الزَّوالِ ؛ وهيَ ركعتانِ عَقِبَ زوالِ الشَّمسِ)[2] ، قالَ الشَّيخُ أبو حامدٍ : (يقرأُ فيهما بعدَ « الفاتحةِ » سُورتَيِ « الإخلاصِ » ؛ فقد رُوِيَ عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أنَّهُ فعلَ ذلكَ ، وأَمَرَ بفعلِهِ)[3] .

[صلاةُ سُنَّةِ الرُّجوعِ مِنَ السَّفرِ]

(ومنهُ : ركعتانِ عندَ الرُّجوعِ مِنْ سفرِهِ[4] ، يُصلِّيهما في المسجدِ قبلَ دخولِهِ

---

(١) والمُقرَّر : أنَّها تحصلُ بالفرض ، كما في « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣١٠) ، وفي (ب ، د ، هـ) : (وهو الموافقُ للخبر السابق) بدل (وفيه نظر) .

(٢) أو أربع ركعات ، وقوله : (عَقِبَ زوال الشمس) ليس بقيد ، بل يجوزُ أنْ تقارنَهُ ؛ لأنَّهُ بعد استواء الشمس الذي هو وقتُ الكراهة . انظر « نهاية المحتاج » (٢/ ١٢٣) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ٣١٠) .

(٣) الرونق (ق٢٤) ، وذَكَرَ نصَّ الحديث الإمامُ البُلْقيني في « التدريب » (١/ ٢٥٤) نقلاً عن « اللباب » ؛ وهو : « راقِبُوا زوالَ الشمسِ ، فإذا زالتْ . . فصلُّوا ركعتين ؛ فلكُم أجرٌ بعدد كلِّ كافرٍ وكافرة » ، ثم قال : (وهٰذا الحديث لا يُعرَفُ ، والمحفوظُ ما رواه الترمذيُّ : أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان يُصلِّي أربعاً بعدَ أنْ تزولَ الشمسُ قبل الظهر ، وقال : « إنَّها ساعةٌ تُفتَحُ فيها أبوابُ السماءِ ، فأُحِبُّ أنْ يصعدَ لي فيها عملٌ صالحٌ ») .

(٤) أي : ولو كان السفرُ قصيراً ؛ كنحو مِيلٍ . « شرقاوي » (١/ ٣١٠) .

بيتَهُ .

ومنهُ : سُنَّةُ الوضوءِ ؛ سواءٌ أكانَ عن حَدَثٍ أو تجديدٍ ؛ وهيَ ركعتانِ .

قلتُ : وينبغي استحبابُهُما بعدَ التَّيمُّمِ والغُسْلِ ، واللهُ أعلمُ .

بيتَهُ)[1] ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ الشَّيخانِ[2] .

[صلاةُ سُنَّةِ الوضوءِ]

(ومنهُ : سُنَّةُ الوضوءِ[3] ؛ سواءٌ أكانَ عن حَدَثٍ أو تجديدٍ ؛ وهيَ ركعتانِ) عَقِبَ الوضوءِ[4] ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « دخلتُ الجنَّةَ فرأيتُ بلالاً فيها ، فقلتُ لهُ : بمَ سَبَقْتَنِي إلى الجنَّةِ ؟ فقالَ : لا أعرفُ شيئاً إلا أنِّي ما أَحْدَثْتُ وضوءاً إلا صَلَّيتُ عَقِبَهُ ركعتَينِ »[5] .

وفيهما : « مَنْ توضَّأَ فأَسْبَغَ الوضوءَ ، وصلَّىٰ ركعتَينِ لم يُحدِّثْ فيهِما نَفْسَهُ . . غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذنبِهِ »[6] .

(قلتُ) تبعاً للبُلْقِينيِّ : (وينبغي استحبابُهُما بعدَ التَّيمُّمِ والغُسْلِ) أيضاً[7] ، (واللهُ أعلمُ) .

---

(١) قوله : (في المسجد) ليس بقيد ، بل مثلُهُ غيرُهُ ؛ كالمدرسة والرباط . « شرقاوي » (١/ ٣١٠) .

(٢) صحيح البخاري (٤٤١٨) ، صحيح مسلم (٢٧٦٩) عن سيدنا كعب بن مالك رضي الله عنه .

(٣) وتفوتُ هٰذه السُّنَّةُ بطول الفَصْل على الأوجه . انظر « نهاية المحتاج » (٢/ ١٢١) .

(٤) قوله : (وهي ركعتان) هٰذا أقلُّها ، وإلا فتحصلُ بما تحصلُ به التحيَّةُ مِنْ ركعتَينِ فأكثرَ ، ومع فرض ونفل ؛ سواءٌ نُوِيتْ أم لا . « شرقاوي » (١/ ٣١٠) .

(٥) صحيح البخاري (١١٤٩) ، صحيح مسلم (٢٤٥٨) بنحوه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) صحيح البخاري (١٥٩) ، صحيح مسلم (٢٢٦) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٧) التدريب (١/ ٢٦٧) .

[الكلامُ علىٰ صَلَوَاتٍ أُخْرىٰ لم يذكرْها الماتنُ]

ومنهُ : صلاةُ الغَفْلةِ ؛ عشرونَ ركعةً بينَ المغربِ والعِشاءِ ، كما قالَهُ الماوَرْديُّ[1] ، وركعتانِ عندَ القتلِ للمُتمكِّنِ منهُما ، وركعتانِ عندَ خروجِهِ مِنْ منزلِهِ للسَّفرِ ، كما قالَهُ في « المجموعِ » وغيرِهِ[2] .

قالَ : (ولا تُكرَهُ صلاةُ الحاجةِ وإنْ كانَ حديثُها ضعيفاً ، وأمَّا صلاةُ الرَّغائبِ[3] ـ وهيَ ثِنْتا عَشْرَةَ ركعةً بينَ المغربِ والعِشاءِ ليلةَ أوَّلِ جُمُعةٍ مِنْ رجبٍ ـ وصلاةُ ليلةِ نصفِ شَعْبانَ ـ وهيَ مئةُ ركعةٍ ـ . . فبدعتانِ مذمومتانِ قبيحتانِ ، ولا يُغتَرُّ بذِكْرِهما في « الإحياءِ » وغيرِهِ ، ولا بالحديثِ المذكورِ فيهما ؛ فإنَّ كلَّ ذلكَ باطلٌ)[4] .

قالَ : (ويُسَنُّ لداخلِ الحمَّامِ ركعتانِ إذا خرجَ منهُ)[5] .

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٢٨٧) ، وأقلُّها ركعتان ، وتندرج في غيرها عند الرملي . انظر « بشرى الكريم » (ص ٣٢٠) .

(٢) المجمـوع (٣/ ٥٤٦ ، ٤/ ٢٦٥) ، وانظـر « الأذكـار » (ص ٣٦٠) ، و« الإحيـاء » (١/ ٧٦٤) .

(٣) قوله : (وأمَّا صلاةُ الرغائب . . .) إلىٰ آخره ؛ أي : فلو فعلها بهـٰذه النيَّة . . لم تنعقدْ ، بخلاف ما إذا أطلق في النيَّة ؛ فإنَّها تنعقدُ نفلاً مطلقاً . « شَبْرَامَلِّسي على النهاية » (٢/ ١٢٤) .

(٤) التحقيـق (ص٢٣٢) ، المجمـوع (٣/ ٥٤٧ ، ٥٤٩) ، وانظـر « الإحيـاء » (١/ ٧٥٠ـ ٧٥٤) ، وللزَّبيدي في « الإتحاف » (٣/ ٤٢٢ـ ٤٢٧) كلامٌ نفيس يتعلَّق بهاتين الصلاتين ، فراجعْهُ .

(٥) المجموع (٢/ ٢٣٧) ، وممَّا يُسَنُّ أيضاً : ركعتا الزِّفاف للزوج والزوجة ، ومنه : الصلاةُ في أرض لم يُعبَدِ اللهُ فيها ؛ كدار الشرك ، وفي أرض لم يُمَرَّ بها . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣١٠) ، و« بشرى الكريم » (ص ٣١٩) .

ومَنْ فاتَتْهُ سُنَّةٌ يُستحَبُّ فيها الجماعةُ ؛ كالخُسُوفِ والاستسقاءِ والعيدِ . . لم تُقْضَ ، وفي صلاةِ العيدِ قولٌ أنَّها تُقضىٰ .

قلتُ : هوَ الأظهرُ ، وعدمُ قضاءِ الخُسُوفِ والاستسقاءِ . . إنَّما هوَ لأنَّهُما ذاتُ سببٍ ؛ فكلُّ صلاةٍ لا سببَ لها لا تُقضىٰ ، واللهُ أعلمُ .

[الكلامُ علىٰ قضاءِ النوافلِ]

(ومَنْ فاتَتْهُ سُنَّةٌ يُستحَبُّ فيها الجماعةُ ؛ كالخُسُوفِ والاستسقاءِ والعيدِ . . لم تُقْضَ ، وفي صلاةِ العيدِ قولٌ أنَّها تُقضىٰ) .

(قلتُ : هوَ الأظهرُ) كالفرضِ ؛ بجامعِ أنَّ كلّاً منهُما مُؤقَّتٌ بوقتٍ ويُطلَبُ فيهِ الجماعةُ ، ولا يختصُّ الحُكْمُ بالعيدِ ، بل سائرُ ما يُؤقَّتُ بوقتٍ وتُسَنُّ فيهِ الجماعةُ كالتَّراويحِ . . كذلكَ ، خلافاً لِمَا أفتىٰ بهِ القفَّالُ ؛ مِنْ أنَّ التَّراويحَ لا تُقضىٰ[1] .

(وعدمُ قضاءِ) صلاةِ (الخُسُوفِ والاستسقاءِ . . إنَّما هوَ لأنَّهُما ذاتُ سببٍ) عارضٍ ، وهيَ لا تُقضىٰ ؛ لزوالِ سببِها ؛ (فكلُّ صلاةٍ لا سببَ لها لا تُقضىٰ ، واللهُ أعلمُ) ، صوابُهُ : (لها سببٌ)[2] ، أو : (تُقضىٰ) بدونِ (لا)[3] .

واستَشْكَلَ في « المُهِمَّاتِ » صورةَ الاستسقاءِ ؛ لأنَّ القضاءَ فرعُ الفواتِ ، وقد ذَكَرُوا أنَّهُم إذا سُقُوا قبلَ الصَّلاةِ صَلَّوْا على المشهورِ ، وأنَّ الخلافَ يَجْرِي فيما لو

---

(١) فتاوى القفال (ق ١٩٦) .

(٢) وجاء كذلك في (ز) .

(٣) وفي هامش (ب) : (ما استصوبه الشيخ زكريَّا رحمه الله تعالىٰ . . الصوابُ غيرُهُ ؛ وهو ما عبَّر به المُصنِّف ، فتأمَّلْ ذلك) ، وبعد التأمُّلِ في كلام المُصنِّف مُجرَّداً عن كلام الشارح . . ظَهَرَ أنَّ الصوابَ هو ما استصوبه الشارح ؛ ولذلك قدَّر كلمة (عارض) ؛ حتىٰ يستقيمَ كلامُ المُصنِّف ، والله تعالىٰ أعلم .

وإنْ كانتْ صلاةَ انفرادٍ . . قُضِيَتْ متىٰ شاءَ ، إلا الوِتْرَ ؛ فلا يَقضِيهِ بعدَ طلوعِ الشَّمسِ ، وركعتَيِ الفجرِ ؛ فلا يَقضِيهِما بعدَ الزَّوالِ .

قلتُ : الأصحُّ فيهِما : القضاءُ متىٰ شاءَ كغيرِهِما ، ولا يخفىٰ أنَّهُ لا يُقضىٰ إلا المُؤَقَّتُ ، واللهُ أعلمُ .

لم ينقطعِ الغيثُ وأرادوا الصَّلاةَ للاستزادةِ[1] .

ويُجابُ : بأنَّ الصَّلاةَ الواقعةَ بعدَ السُّقْيا والاستزادةِ . . ليستْ للاستسقاءِ ؛ لفواتِ سببِها ، بل للشُّكْرِ ، فقد تُصوِّرَ فواتُها .

(وإنْ كانتْ) ؛ أي : الفائتةُ (صلاةَ انفرادٍ . . قُضِيَتْ متىٰ شاءَ) مَنْ فاتتْهُ ، (إلا الوِتْرَ ؛ فلا يَقضِيهِ بعدَ طلوعِ الشَّمسِ ، وركعتَيِ الفجرِ ؛ فلا يَقضِيهِما بعدَ الزَّوالِ) ، وكذا ذَكَرَهُ الشَّيخُ أبو حامدٍ[2] .

(قلتُ : الأصحُّ فيهِما : القضاءُ متىٰ شاءَ كغيرِهِما) ؛ بجامعِ أنَّ كلًّا مُؤَقَّتٌ بوقتٍ ، (ولا يخفىٰ أنَّهُ لا يُقضىٰ إلا المُؤَقَّتُ[3] ، واللهُ أعلمُ) ، كما ذَكَرَهُ الجمهورُ ؛ سواءٌ شُرِعَ فيهِ الجماعةُ أم لا ، وقيلَ : لا يُندَبُ قضاؤُهُ ؛ لأنَّ قضيَّةَ التَّأقيتِ في العبادةِ اشتراطُ الوقتِ في الاعتدادِ بها ، خُولِفَ ذلكَ في الفرائضِ ؛ لأمرٍ جديدٍ وَرَدَ فيها ؛ كخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « مَنْ نامَ عن صلاةٍ أو نَسِيَها . . فلْيُصلِّها إذا ذَكَرَها »[4] .

وجوابُهُ : أنَّ ذلكَ وَرَدَ في النَّفلِ أيضاً ؛ كخبرِ مسلمٍ وغيرِهِ : أنَّهُ صلَّى اللهُ

---

(١) المهمات (٣/ ٢٨١ـ ٢٨٢) .

(٢) الرونق (ق ٢٤) .

(٣) ومثلُ المؤقت : المطلقُ إذا اعتاده ، أو كان له وِرْدٌ منه ؛ فإنَّهُ يُندب قضاؤه . انظر « بشرى الكريم » (ص ٣٢٠ـ ٣٢١) .

(٤) سبق تخريجه في (١/ ٥٥٠) .

عليهِ وسَلَّمَ صلَّىٰ ركعتَيِ الفجرِ بعدَما طَلَعَتِ الشَّمسُ لمَّا نامَ عن صلاةِ الصُّبحِ في الوادي[1] ، وخبرِ الحاكمِ وصَحَّحَهُ علىٰ شرطِ الشَّيخَينِ : « مَنْ لم يُصلِّ ركعتَيِ الفجرِ . . فليُصلِّهما إذا طَلَعَتِ الشَّمسُ »[2] ، وفي « الصَّحيحَينِ » : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صلَّىٰ ركعتَينِ بعدَ العصرِ عنِ اللَّتَينِ بعدَ الظُّهرِ ، شَغَلَهُ عنهُما ناسٌ مِنْ عبدِ القيسِ[3] .

(١) سبق تخريجه في (١/ ٢١٤) .

(٢) المستدرك (١/ ٣٠٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (٤٣٧٠) ، صحيح مسلم (٨٣٤) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها ، وفي هامش (د) : (بلغ مقابلةً) .

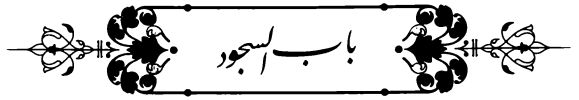

هوَ خمسةُ أنواعٍ : سجودُ صُلْبِ الصَّلاةِ ، والسُّجودُ الَّذي يلزمُ المأمومَ بالائتمامِ ، وسجودُ التِّلاوةِ ،

(باب السجود)

(هوَ خمسةُ أنواعٍ : سجودُ صُلْبِ الصَّلاةِ) ، وتقدَّمَ بيانُهُ في أحكامِها[1] .

(والسُّجودُ الَّذي يلزمُ المأمومَ بالائتمامِ) ، وسيأتي بيانُهُ في البابِ[2] .

[سجودُ التِّلاوةِ]

(وسجودُ التِّلاوةِ) ، ويُسَنُّ للقارئِ[3] ، والمستمعِ ، والسَّامعِ[4] ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » عنِ ابنِ عمرَ : (أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ يقرأُ القرآنَ ،

---

(١) انظر (١/ ٤٠١) وما بعدها .

(٢) أي : عند الحديث عن عدم تكرُّر سجود السهو في قوله : (المسبوقُ يسجدُ مع إمامه) . انظر (١/ ٦٢٦) .

(٣) أي : قراءةٌ مشروعة ؛ بألَّا تكونَ مُحرَّمةً لذاتها ، ولا مكروهةً لذاتها ، ولا بُدَّ أنْ تكونَ القراءةُ مقصودةً ، وأنْ تكونَ لجميع آية السجدة ، وأنْ تكونَ مِنْ قارئٍ واحد ولو بِخَلاءٍ ، وفي زمانٍ واحد ، وأنْ تكونَ في غير صلاة الجنازة ؛ فهٰذه شروطٌ ستة عائمةٌ في المُصلِّي وغيره ، فإن كان القارئُ مُصلِّياً . . زِيد : ألَّا يقصدَ بقراءته السجودَ في غير صبح الجمعة بـ (الٓمٓ تنزيل) عند الرملي ، ولا فرق عند ابن حجر بين سورة (السجدة) وغيرها ؛ فتبطلُ صلاتُهُ بذلك إنْ كان عالماً بالتحريم ، فإنْ كان المُصلِّي مأموماً . . شُرِطَ : ألَّا يسجدَ إلا لسجود إمامه ، أمَّا غيرُ المُصلِّي . . فلا يَضُرُّ في حقِّهِ قراءتُهُ بقصد السجود ، كما اعتمده الشَّبْرَامَلسيُّ ، خلافاً للشَّوْبري . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣١١) ، و« بشرى الكريم » (ص ٣٠٥) ، و« فتح العلي » (ص ٥٥٨ ـ ٥٦١) .

(٤) المستمع : هو مَنْ قَصَدَ السماعَ ، والسامع : مَنْ يسمعُ سواءٌ قَصَدَهُ أم لا . « شرقاوي » (١/ ٣١٢) .

وهوَ أربعَ عَشْرَةَ سجدةً ليسَ منها سجدةُ (صٓ) ، . . . . . .

فيقرأُ السُّورةَ فيها سجدةٌ ، فيسجدُ ونسجدُ معَهُ ، حتىٰ ما يجدُ بعضُنا مَوضِعاً لمكانِ جَبْهَتِهِ)[1] ، وفي روايةٍ لمسلمٍ : (في غيرِ صلاةٍ)[2] .

(وهوَ أربعَ عَشْرَةَ سجدةً) ؛ ثِنْتانِ في (الحجِّ) ، وثِنْتا عَشْرَةَ في (الأعرافِ) ، و(الرَّعْدِ) ، و(النَّحلِ) ، و(الإسراءِ) ، و(مريمَ) ، و(الفُرْقانِ) ، و(النَّملِ) ، و(الٓمٓ تنزيلُ) ، و(حمٓ السَّجدةِ) ، و(النَّجمِ) ، و(الانشقاقِ) ، و(إقرَأْ) .

ودليلُ ذلكَ : خبرُ عمرِو بنِ العاصِ : (أَقْرَأَني رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ خمسَ عَشْرَةَ سجدةً في القرآنِ ؛ منها ثلاثٌ في المُفصَّلِ ، وفي « الحجِّ » سجدتانِ) ، رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ[3] .

والسَّجدةُ الباقيةُ منهُ سجدةُ (صٓ) ليستْ سجدةَ تلاوةٍ[4] ، كما ذَكَرَهُ المُصنِّفُ بقولِهِ : (ليسَ منها سجدةُ « صٓ ») ، بل هيَ سجدةُ شُكْرٍ لا تدخلُ الصَّلاةَ[5] ؛ لخبرِ النَّسَائيِّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ : أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ فيها : « سَجَدَها داودُ توبةً ، ونسجدُها شُكْراً »[6] .

ويُعتبَرُ في صحَّةِ سجدةِ التِّلاوةِ معَ ما اعتُبِرَ في سجودِ الصَّلاةِ . . كونُها عَقِبَ

---

(١) صحيح البخاري (١٠٧٦) ، صحيح مسلم (٥٧٥) .

(٢) صحيح مسلم (٥٧٥/١٠٤) .

(٣) سنن أبي داود (١٤٠١) ، ورواه ابن ماجه (١٠٥٧) ، والحاكم (١/٢٢٣) .

(٤) قوله : (منه) ؛ أي : مِنَ الحديث ، أو مِنَ العدد المذكور في الحديث ؛ أي : الباقيةُ بعد الأربعَ عشرةَ المُتقدِّمة ؛ وهي الخامسَ عشرةَ . « بجيرمي علىٰ شرح المنهج » (١/٢٦٩ـ٢٧٠) .

(٥) فلو فعلها فيها عامداً عالماً بالتحريم . . بطلتْ صلاتُهُ ، وإنْ قصد التلاوةَ وحدَها ، أو مع الشكر ، أو ناسياً ، أو جاهلاً . . فلا ، ويسجدُ للسهو . « شرقاوي » (١/٣١٤) .

(٦) سنن النسائي (٢/١٥٩) ، ورواه الدارقطني (١٥١٥) .

قراءةِ آيتِها ، والنِّيَّةُ[1] ، وتكبيرةُ الإحرامِ[2] ، والسَّلامُ ، خارجَ الصَّلاةِ في الثَّلاثةِ الأخيرةِ[3] ، وما عدا ذلكَ ؛ مِنْ رفعِ اليدَينِ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ ، ومِنْ تكبيرةِ الهَوِيِّ ، والذِّكْرِ في السُّجودِ[4] ، والتَّكبيرِ عندَ الرَّفعِ منهُ ، والتَّسليمةِ الثَّانيةِ . . مُستحَبٌّ .

قالَ المُصنِّفُ : (وتعبيري المذكورُ أَوْلىٰ مِنْ قولِهِ : « سوىٰ سجدةِ (صَ) » ؛ لإيهامِهِ استثناءَ سجدةِ « صَ » مِنَ الأربعةَ عَشَرَ)[5] .

[سجودُ الشُّكْرِ]

(وسجودُ الشُّكْرِ) ، ويُسَنُّ عندَ تجدُّدِ نعمةٍ[6] ، أوِ اندفاعِ نِقْمةٍ ، أو رؤيةِ مُبتلىً أو عاصٍ[7] ، ويُظهِرُها للعاصي لا للمُبتلىٰ[8] ،

---

(١) أي : المشتملةُ على التعيين ؛ كـ (نويتُ سجود التلاوة) . « شرقاوي » (١/ ٣١٣) .

(٢) أي : كتكبيرة الصلاة . « شرقاوي » (١/ ٣١٣) .

(٣) يُرادُ عليها : السجودُ ، والجلوس ، والترتيب ؛ فجملةُ الأركان خارجَ الصلاة ستة ، أمَّا فيها : فاشترط الرمليُّ النيَّةَ بالقلب أثناء السجود للإمام والمنفرد ، ولم يُوجبها ابن حجر . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣١٣) ، و« بشرى الكريم » (ص ٣٠٨) .

(٤) فيقولُ فيه : (سَجَدَ وجهي للذي خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ ، وشقَّ سمعَهُ وبصرَهُ ، بحوله وقوَّته ، فتبارك اللهُ أحسنُ الخالقين) . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣١٣) .

(٥) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٥) ، وانظر « اللباب » (ص١٥١) .

(٦) خَرَجَ بالتجدُّد : النِّعَمُ المُستمِرَّة ؛ كالعافية والإسلام والغِنىٰ عن الناس ؛ فلا يسجدُ لها ؛ لأنَّها لا تنقطعُ ، فيُؤدِّي إلى استغراق العمر . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣١٤) .

(٧) أي : وإن كان الرائي كذلك ، ولا فرق في المُبتلىٰ بين أنْ يكونَ مُبتلىً في بدنه أو عقله بما يُعَدُّ نقصاً في كمال الخِلْقة أو أصلِها عرفاً ، ولا بين أنْ يكونَ مِنَ الآدميِّين أو غيرهم ، وقوله : (أو عاصٍ) ؛ أي : مُتجاهِرٍ بمعصيته ولو صغيرةً وإن لم يُصِرَّ عليها . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣١٤) .

(٨) قوله : (ويُظهِرُها) ؛ أي : السجدةَ ، ولو ذكَّر الضمير . . لكان أَوْلىٰ ، وقوله : (لا =

وسجودُ السَّهوِ ؛ إمَّا لسهوِهِ ، وإمَّا لسهوِ إمامِهِ .

وسببُهُ : تركُ أحدِ الأبعاضِ المُتقدِّمِ ذِكْرُها ، وتكريرُ ركنٍ سهواً ، .....

ولا يكونُ إلا خارجَ الصَّلاةِ[1] .

[سجودُ السَّهوِ]

(وسجودُ السَّهوِ) ؛ بأنْ يسجدَ سجدتَينِ آخِرَ الصَّلاةِ ، كما سيأتي[2] ؛ (إمَّا لسهوِهِ ، وإمَّا لسهوِ إمامِهِ) ، وإمَّا لِمَا أُلحِقَ بسهوِهِما .

[مُوجِباتُ سجودِ السَّهوِ]

(وسببُهُ) : تسعةُ أشياءَ : (تركُ أحدِ الأبعاضِ المُتقدِّمِ ذِكْرُها) في (بابِ أحكامِ الصَّلاةِ) سهواً أو عمداً ؛ لِمَا مرَّ ثَمَّةَ[3] .

(وتكريرُ ركنٍ) فعليٍّ (سهواً) ؛ لِمَا في « الصَّحيحَينِ » : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ صلَّى الظُّهرَ خمساً ، وسجدَ للسَّهوِ بعدَ السَّلامِ[4] ، وقِيسَ بذلكَ غيرُهُ .

أمَّا تكريرُهُ عمداً . . فمُبطِلٌ .

وتكريرُ القوليِّ لا يُبطِلُ عمدُهُ[5] ؛ فلا سجودَ لسهوِهِ ؛ إذِ الأصلُ : أنَّ

= للمُبتلىٰ) ؛ أي : لئلَّا يتأذَّىٰ . نعم ؛ إن كان غيرَ معذور ؛ كمقطوع في سرقة أو مجلودٍ في زنىٰ ولم تُعلَمْ توبتُهُ . . أظْهَرَها له حيثُ لا ضرر . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣١٤ـ ٣١٥) ، و« بشرى الكريم » (ص ٣١٠) .

(١) فلو فعله فيها عامداً عالماً . . بطلتْ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣١٥) .

(٢) انظر (١/ ٦٢٥) .

(٣) انظر (١/ ٤١٠- ٤١٢) .

(٤) صحيح البخاري (١٢٢٦) ، صحيح مسلم (٥٧٢/ ٩١) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٥) قوله : (وتكريرُ القولي) ؛ أي : غير تكبيرة الإحرام بقصد الإحرام ، ومِثْلُها : النيَّةُ ؛ فإنَّ تكريرَهُما مُبطِلٌ . « شرقاوي » (١/ ٣١٦) ، و« بشرى الكريم » (ص ٢٩٥) .

ونَقْلُ ركنٍ قوليٍّ إلىٰ غيرِ موضعِهِ ؛ كالقراءةِ في القعودِ ، والتَّشهُّدِ في القيامِ ، والنُّهوضُ إلىٰ ركعةٍ زائدةٍ ، والقعودُ في موضعِ القيامِ ، سهواً ، والشَّكُّ في الصَّلاةِ ، أو بعدَ الفراغِ منها .

ما لا يُبطِلُ عمدُهُ لا سجودَ لسهوِهِ ، وما يُبطِلُ عمدُهُ يسجدُ لسهوِهِ إذا لم يُبطِلْ ؛ ككلامٍ كثيرٍ ، وما خَرَجَ عن ذلكَ فمُستثنىً .

ومنهُ قولُهُ : (ونَقْلُ ركنٍ قوليٍّ)[1] أو بعضِهِ عمداً أو سهواً (إلىٰ غيرِ موضعِهِ ؛ كالقراءةِ) لـ (الفاتحةِ) أو بعضِها (في القعودِ) مثلاً ، (و) قراءةِ (التَّشهُّدِ) أو بعضِهِ (في القيامِ) مثلاً ؛ لتركِهِ التَّحفُّظَ المأمورَ بهِ في الصَّلاةِ مُؤكَّداً كتأكيدِ التَّشهُّدِ الأوَّلِ .

ونقلُ غيرِ الرُّكنِ ؛ كسورةٍ (الإخلاصِ) . . كنقلِ الرُّكنِ ، ذَكَرَهُ في « المجموعِ »[2] .

(والنُّهوضُ إلىٰ ركعةٍ زائدةٍ[3] ، والقعودُ في موضعِ القيامِ ، سهواً) فيهما ؛ لِمَا مرَّ[4] .

والتَّقييدُ بالسَّهوِ مِنْ زيادتِهِ[5] .

(والشَّكُّ في الصَّلاةِ ، أو بعدَ الفراغِ منها) ؛ بأنْ يبنيَ على المُتيقَّنِ ، ويسجدَ إنْ لم يَطُلِ الفصلُ بعدَ الفراغِ منها ؛ للتَّردُّدِ في الزِّيادةِ ، فإنْ طالَ . . استأنفَ

---

(١) خَرَجَ به : الفعليُّ ؛ فإنَّ نقلَهُ عمداً مُبطِلٌ . « شرقاوي » (١/ ٣١٦) .

(٢) انظر « المجموع » (٣/ ٣٨٧) .

(٣) أي : إنْ صار بالنهوض إلى القيام أقربَ منه إلى القعود ، دون ما إذا استوى الأمران ، أو كان إلى الجلوس أقربَ . « شرقاوي » (١/ ٣١٧) .

(٤) انظر (١/ ٦٢٢- ٦٢٣) ، و « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣١٧) .

(٥) انظر « اللباب » (ص١٥٢) ، وفي (ب ، ج ، د ، هـ) : (وقوله : « سهواً ») بدل (والتقييد بالسهو) .

قلتُ : إنَّما يسجدُ للشَّكِّ في الصَّلاةِ إذا أتىٰ فيهِ بما يحتملُ كونَهُ زائداً ، ولا تأثيرَ للشَّكِّ بعدَ السَّلامِ ، واللهُ أعلمُ .

والسَّلامُ والكلامُ ناسياً ، . . . . . .

الصَّلاةَ ، ولا فرقَ في البناءِ بينَ أنْ يتكلَّمَ ويمشيَ ويستدبرَ القِبْلةَ ، وبينَ ألَّا يفعلَ ذلكَ .

(قلتُ : إنَّما يسجدُ للشَّكِّ في الصَّلاةِ إذا أتىٰ فيهِ بما يحتملُ كونَهُ زائداً)[1] ، دونَ ما لا يحتملُهُ ؛ فلو شكَّ في ركعةٍ مِنَ الرُّباعيَّةِ أثالثةٌ أم رابعةٌ[2] ، فتذكَّرَ فيها أنَّها ثالثةٌ وأتىٰ برابعةٍ[3] . . لم يسجدْ ؛ لأنَّ ما فَعَلَهُ منها مع التَّردُّدِ لا يحتملُ زيادتَهُ ، وإنْ تذكَّرَ في الرَّابعةِ أنَّ ما قبلَها ثالثةٌ[4] . . سجدَ ؛ لأنَّ ما فَعَلَهُ منها قبلَ التَّذكُّرِ مُحتمِلٌ للزِّيادةِ[5] .

(ولا تأثيرَ للشَّكِّ بعدَ السَّلامِ[6] ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّ الظَّاهرَ وقوعُ السَّلامِ عن تمامٍ ، ولأنَّ اعتبارَ حُكْمِ الشَّكِّ بعدَها يُؤدِّي إلى المَشَقَّةِ .

(والسَّلامُ) في غيرِ مَحَلِّهِ ، (والكلامُ) اليسيرُ[7] ، (ناسياً) فيهما .

---

(١) قوله : (فيه) ؛ أي : المذكورِ ؛ وهو الصلاة .

(٢) أي : هل صُلِّيتْ ركعتينِ وهٰذه ثالثة ، أو ثلاثاً وهٰذه رابعة ؟

(٣) قوله : (فتذكَّر فيها) ؛ أي : قبل الانتصاب لغيرها ، وخَرَجَ بذلك : ما لو لم يتذكَّرْ ؛ بأنْ دام شكُّهُ إلى السلام ؛ فيبني على اليقين ، ويأتي بركعة ، ويسجدُ للسهو . « شرقاوي » (١/ ٣١٨) .

(٤) قوله : (وإنْ تذكَّر في الرابعة) ؛ أي : بعد أنْ شكَّ أنَّ ما أتىٰ به ثلاثةٌ وهٰذه التي يريدُ الإتيانَ بها رابعةٌ ، أم أربعةٌ وهي خامسة ، فبنىٰ على اليقين وانتصب للإتيان بركعة ، ثمَّ بعد انتصابه تذكَّر في أثنائها وقبل السلام أنَّها رابعةٌ . « شرقاوي » (١/ ٣١٨) .

(٥) قوله : (لأنَّ ما فعله منها قبل التذكُّر) ؛ أي : عند الانتصاب لها وقبل التذكُّر . « شرقاوي » (١/ ٣١٨) .

(٦) أي : وإنْ قَصُرَ الفصل . « شرقاوي » (١/ ٣١٨-٣١٩) .

(٧) المعتمدُ : أنَّ اليسيرَ ما كان ستَّ كلمات فما دونها . انظر « حاشية الشرواني » (٢/ ١٤٠) .

وأنْ تُحوِّلَ الدَّابَّةُ أوِ الرِّيحُ وجهَهُ عنِ القِبْلةِ .

قلتُ : إذا انحرفَ المُتنفِّلُ في السَّفرِ إلىٰ غيرِ مَقصِدِهِ وغيرِ القِبْلةِ بجماحِ الدَّابَّةِ . . سجدَ للسَّهوِ إنْ قَصُرَ الزَّمانُ ، فإنْ طالَ . . بطلتْ ، واللهُ أعلمُ .

ومحلُّهُ : آخِرَ الصَّلاةِ ،

(وأنْ تُحوِّلَ الدَّابَّةُ أوِ الرِّيحُ وجهَهُ عنِ القِبْلةِ) ؛ فيسجدُ لذلكَ ؛ لأنَّ عمدَهُ مُبطِلٌ .

(قلتُ) : المعروفُ : أنَّهُ (إذا انحرفَ المُتنفِّلُ في السَّفرِ إلىٰ غيرِ مَقصِدِهِ وغيرِ القِبْلةِ بجِماحِ الدَّابَّةِ . . سجدَ للسَّهوِ إنْ قَصُرَ الزَّمانُ[1] ، فإنْ طالَ . . بطلتْ ، واللهُ أعلمُ) .

(ومحلُّهُ) ؛ أي : سجودِ السَّهوِ : (آخِرَ الصَّلاةِ) قُبَيلَ السَّلامِ[2] ؛ سواءٌ كانَ السَّهوُ بزيادةٍ أم نقصٍ ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قامَ مِنْ ركعتَينِ مِنَ الظُّهرِ ولم يجلسْ ، ثمَّ سجدَ في آخِرِ الصَّلاةِ قبلَ السَّلامِ سجدتَينِ[3] ، وخبرِ مسلمٍ : « إذا شَكَّ أحدُكُم في صلاتِهِ فلم يَدْرِ أصلَّىٰ ثلاثاً أم أربعاً . . فلْيَطْرَحِ الشَّكَّ ، ولْيَبْنِ علىٰ ما استيقَنَ ، ثمَّ يسجدْ سجدتَينِ قبلَ أنْ يُسلِّمَ ، فإنْ كانَ صلَّىٰ خمساً . . شَفَعْنَ لهُ صلاتَهُ »[4] ؛ أي : رَدَّتْها السَّجدتانِ إلى الأربعِ .

---

(١) رمز إلى اعتماده في (د) ، ولا يسجدُ عند ابن حجر إن انحرف ناسياً . انظر « بشرى الكريم » (ص ٢٦٧) .

(٢) أي : وبعد فراغه مِنَ الواجب في التشهُّد والصلاة على النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فإنْ سجد قبل ذلك . . بطلتْ صلاتُهُ ، أو سلَّم عمداً . . فات ، وكذا سهواً أو جهلاً وطال الفصلُ ، أو عَرَضَ مانعٌ ، ويُسَنُّ أن يقولَ في سجوده : (سبحان مَنْ لا ينامُ ولا يسهو) ؛ لأنَّهُ لائقٌ بالحال . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣١٩) .

(٣) صحيح البخاري (٨٢٩)، صحيح مسلم (٥٧٠) عن سيدنا عبد الله بن بُحَينة رضي الله عنهما .

(٤) صحيح مسلم (٥٧١) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

ولا يتكرَّرُ إلا في عشرِ مسائلَ ؛ وهيَ : المسبوقُ يسجدُ معَ إمامِهِ وآخِرَ صلاتِهِ ، والسَّاهي بعدَ سجودِ السَّهوِ .

قلتُ : الأصحُّ : لا يسجدُ ، واللهُ أعلمُ .

فسجودُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بعدَ السَّلامِ في الخبرِ السَّابقِ في تكريرِ الرُّكنِ[1] . . محمولٌ على أنَّهُ تَرَكَهُ قبلَ السَّلامِ سهواً ، فتداركَهُ بعدَهُ .

[صُوَرُ تكرُّرِ سجودِ السَّهوِ]

(ولا يتكرَّرُ) حقيقةً مطلقاً ، ولا صورةً ، (إلا في عشرِ مسائلَ ؛ وهيَ : المسبوقُ[2] يسجدُ معَ إمامِهِ)[3] ؛ رعايةً للمتابعةِ ، (وآخِرَ صلاتِهِ) ؛ لأنَّهُ محلُّ السُّجودِ .

(والسَّاهي بعدَ سجودِ السَّهوِ) يسجدُ ثانياً ؛ لأنَّ السُّجودَ لا يَجبُرُ ما بعدَهُ .

(قلتُ : الأصحُّ : لا يسجدُ) لذلكَ ، ولا للسَّهوِ في أثنائِهِ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّهُ لا يأمنُ وقوعَ مِثْلِهِ ، فيتسلسلُ ، ولأنَّ السُّجودَ يَجبُرُ خَلَلَ الصَّلاةِ مطلقاً .

وهٰذهِ الَّتي سألَ عنها أبو يوسفَ الكِسَائيَّ لمَّا ادَّعىٰ أنَّ مَنْ تَبَحَّرَ في عِلْمٍ اهتدىٰ بهِ إلىٰ سائرِ العلومِ ، فقالَ لهُ : أنتَ إمامٌ في النَّحوِ والأدبِ ، فهل تهتدي إلى الفقهِ ؟ فقالَ : سَلْ ما شئتَ ، فقالَ : لو سجدَ سجودَ السَّهوِ ثلاثاً . . هل يسجدُ ؟ قالَ : لا ؛ لأنَّ المُصغَّرَ لا يُصغَّرُ[4] ، وقيلَ : إنَّ ذلكَ جرىٰ بينَ

---

(١) انظر (١/ ٦٢٢) .

(٢) قوله : (المسبوق) ؛ أي : حالةَ كونِهِ لم يقتدِ بالإمام بعد السهو ، وإلا فلا يلزمُهُ السجودُ على المعتمد . « شرقاوي » (١/ ٣٢٠) .

(٣) انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٢٠) ؛ ففيها فروعٌ مهمة .

(٤) أورده الإمام في « نهاية المطلب » (٢/ ٢٧٥) ، والروياني في « بحر المذهب » (٢/ ١٦٧) ، وابن الرفعة في « كفاية النبيه » (٣/ ٤٦٣) .

والسَّاهي بسجودِ السَّهوِ على الأصحِّ ، وإذا سجدَ للسَّهوِ في الجُمُعةِ ، ثمَّ خرجَ الوقتُ قبلَ السَّلامِ ، أوِ انفضُّوا. . . . . .

مُحمَّدِ بنِ الحسنِ والفرَّاءِ[1] .

وكذا لو شكَّ هل سجدَ للسَّهوِ سجدةً أم سجدتَينِ ، فأَخَذَ بالأقلِّ وسجدَ أُخرىٰ ، ثمَّ تحقَّقَ أنَّهُ كانَ سجدَ سجدتَينِ ؛ لم يُعِدِ السُّجودَ .

(والسَّاهي بسجودِ السَّهوِ) ؛ بأنْ ظنَّ سهواً فسجدَ ، فبانَ عدمُهُ ؛ فيسجدُ ثانياً (على الأصحِّ) ؛ لزيادةِ السُّجودِ الأوَّلِ .

والثَّاني : لا يسجدُ ؛ لأنَّ سجودَ السَّهوِ يَجبُرُ نفسَهُ كما يَجبُرُ غيرَهُ .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ[2] .

قالَ : (وتعبيري بما ذُكِرَ . . أَحْسَنُ مِنْ قولِهِ : « إذا سها في سجودِ السَّهوِ » ؛ لإيهامِ عبارتِهِ أنَّ المُرادَ أنْ يسهوَ في السُّجودِ بكلامٍ ناسياً ونحوِهِ ، وإنَّما المُرادُ : أنْ يكونَ نَفْسُ السُّجودِ سهواً لا مُوجِبَ لهُ)[3] .

والحاصلُ مِنْ هٰذهِ والَّتي قبلَها : أنَّ السَّاهيَ بسجودِ السَّهوِ يسجدُ ، بخلافِ السَّاهي فيهِ أو بعدَهُ .

(وإذا سجدَ للسَّهوِ في الجُمُعةِ ، ثمَّ خرجَ الوقتُ قبلَ السَّلامِ ، أوِ انفضُّوا

---

(١) رواه الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » (١٤/ ١٥٦) ، وأورده ابن خلكان في « وفيات الأعيان » (٣/ ٢٩٦) ، وابن كثير في « البداية والنهاية » (١٠/ ٢٦١) ، وكان الفرَّاءُ ابنَ خالةِ محمد بن الحسن ، وقيل : جرتْ هٰذه القصَّةُ بين محمد بن الحسن والكسائي ، كما في « مرآة الجنان » (١/ ٤٢٢) ، و« وفيات الأعيان » (٣/ ٢٩٦) ، وعدمُ تصغير المُصغَّر أمرٌ مُتَّفقٌ عليه عند علماء العربية ؛ فلا يُصغَّرُ عندهم مثلاً لفظُ (الكُمَيت) ، ولا (حُبَيْش) ، ولا (قُدَيد) ، ولا (الثُّريَّا) . انظر « توضيح المقاصد » (٣/ ١٤٢٠) ، و« همع الهوامع » (٣/ ٣٨٩) .

(٢) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق١١٦) ، وانظر « اللباب » (ص١٥٣ـ ١٥٤) .

(٣) دقائق التنقيح (ق ١١٥ـ ١١٦) ، وانظر « اللباب » (ص١٥٣) .

منها بحيثُ نَقَصَ عددُهُم عن أربعينَ على الأظهرِ ؛ فيُتِمُّها ظهراً ، ثمَّ يسجدُ في آخِرِها ، وإذا سجدَ القاصرُ ، ثمَّ قَبْلَ السَّلامِ نوى الإقامةَ أوِ الإتمامَ ، أو صارَ مُقِيماً بوصولِ سفينتِهِ دارَ الإقامةِ ، أو بمنعِ سيِّدٍ أو زوجٍ أو والدٍ أو غريمٍ مِنَ السَّفرِ ، أو خَرَجَ الوقتُ في أحدِ القولَينِ .

منها) على وجهٍ زادَهُ بقولِهِ[1] : (بحيثُ نَقَصَ عددُهُم عن أربعينَ على الأظهرِ ؛ فيُتِمُّها ظهراً ، ثمَّ يسجدُ في آخِرِها) في المسألتَينِ ؛ لتبيُّنِ أنَّ السُّجودَ الأوَّلَ ليسَ في آخِرِ الصَّلاةِ .

وقولُهُ : (على الأظهرِ) مُتعلِّقٌ بمسألةِ الانفضاضِ .

ومُقابِلُهُ : لا يُتِمُّها ظهراً ، بل تصحُّ جُمُعةً ؛ إذ يُغتفَرُ في الدَّوامِ ما لا يُغتفَرُ في الابتداءِ .

ولو قالَ بدلَ تعبيرِهِ المذكورِ : (فيُتِمُّها ظهراً على الأظهرِ في الثَّانيةِ) . . كانَ أَوْضَحَ .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ[2] .

(وإذا سجدَ القاصرُ ، ثمَّ قَبْلَ السَّلامِ نوى الإقامةَ أوِ الإتمامَ ، أو صارَ مُقِيماً) ؛ إمَّا (بوصولِ سفينتِهِ دارَ الإقامةِ ، أو بمنعِ سيِّدٍ أو زوجٍ أو والدٍ أو غريمٍ مِنَ السَّفرِ[3] ، أو خَرَجَ الوقتُ) ؛ فيُتِمُّها في الجميعِ (في أحدِ القولَينِ) في

---

(١) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق ١١٦) ، وانظر « اللباب » (ص١٥٤) .

(٢) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق١١٦) ، وانظر « اللباب » (ص١٥٤) .

(٣) قوله : (أو بمنع سيِّدٍ) ؛ أي : بأنْ أَذِنَ السيِّدُ لعبده في السفر ، فسافر وشرع في صلاةٍ مقصورة ، وحصل منه ما يقتضي السجودَ ، فسجد في آخر صلاته المقصورة ، ثمَّ منعه سيِّدُهُ بعد السجود وقبل السلام ، فيلزمُهُ الإتمامُ ، ويسجدُ بعد الإتمام ؛ لتبيُّن أنَّ سجودَهُ الأوَّلَ وقع في غير محلِّهِ ، وإنَّما اعتُبِرَ إذنُ السيِّد ؛ ليجوزَ القصرُ للرقيق ، وكذا يُقالُ في الزوج ومَنْ بعدَهُ ، وقوله : (أو والد) ؛ لأنَّ الوالدَ له منعُ ولده من السفر ولو كان بالغاً ، إلا سفرَ تعلُّم الفرض ، =

قلتُ : الأظهرُ : خلافُهُ ، واللهُ أعلمُ .

ويلزمُ المأمومَ لِحَقِّ الائتمامِ ثلاثةَ عَشَرَ شيئاً : الاعتدالُ إذا أَدْرَكَهُ فيهِ ، والسَّجدتانِ ، والجلوسُ بينَهُما ، وجَلْسةُ الاستراحةِ ، والتَّشهُّدُ الأوَّلُ والأخيرُ ، والجلوسُ لهُما ، والقُنُوتُ ، وقيامُهُ .

الأخيرةِ ، ثمَّ يسجدُ آخِراً ؛ لِمَا مرَّ[1] .

(قلتُ : الأظهرُ : خلافُهُ) ؛ أي : لا يلزمُهُ الإتمامُ في الأخيرةِ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لبقاءِ سببِ القصرِ ؛ وهوَ السَّفرُ .

وضابطُ هٰذهِ الصُّوَرِ : أنْ يطرأَ ما يَقتضِي صيرورةَ الجُمُعةِ ظهراً ، أو يَقتضِي إتمامَ الصَّلاةِ .

وتَرَكَ ما إذا كان خليفةً لمَنْ سها[2] ؛ فيسجدُ مَوضِعَ سجودِ إمامِهِ ، ثمَّ في آخِرِ صلاةِ نفسِهِ .

[ما يلزمُ المأمومَ لحقِّ الائتمامِ]

(ويلزمُ المأمومَ لِحَقِّ الائتمامِ) ؛ أي : لأجلِهِ . . (ثلاثةَ عَشَرَ شيئاً) وإنْ لم تُحسَبْ لهُ : (الاعتدالُ إذا أَدْرَكَهُ فيهِ ، والسَّجدتانِ) بعدَهُ ، (والجلوسُ بينَهُما ، وجَلْسةُ الاستراحةِ ، والتَّشهُّدُ الأوَّلُ والأخيرُ) للإمامِ ، (والجلوسُ لهُما ، والقُنُوتُ) في الرَّكْعةِ الأخيرةِ للإمامِ ، (وقيامُهُ) ؛ أي : القُنُوتِ .

= وما سيأتي . انظر « حاشية المدابغي » (١/ق٤٨٨ ـ ٤٨٩) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٢١) ، و(٢/ ٥٦٢) .

(١) انظر (١/ ٦٢٨) ، وإتمامُ الصلاة على سبيل الوجوب ، والسجودُ على سبيل الندب ، كما لا يخفى . « شرقاوي » (١/ ٣٢١) .

(٢) قوله : (كان) ؛ أي : المسبوق .

قلتُ : هوَ ممنوعٌ في التَّشهُّدَينِ والقُنُوتِ ، وإنَّما هوَ سُنَّةٌ ، واللهُ أعلمُ .

وسجودُ السَّهوِ والتِّلاوةِ ، والإتمامُ إذا اقتدىٰ بمُتِمٍّ .

ويسقطُ عنهُ سبعةٌ : القيامُ والقراءةُ إذا أَدْرَكَهُ في الرُّكوعِ ، .....

(قلتُ : هوَ) ؛ أي : لزومُ التَّبَعِيَّةِ (ممنوعٌ في التَّشهُّدَينِ والقُنُوتِ ، وإنَّما هوَ سُنَّةٌ ، واللهُ أعلمُ) .

(وسجودُ السَّهوِ والتِّلاوةِ ، والإتمامُ) للصَّلاةِ (إذا اقتدىٰ بمُتِمٍّ) ولو لحظةً .

وكما تُسَنُّ التَّبَعِيَّةُ في التَّشهُّدَينِ والقُنُوتِ . . تُسَنُّ في التَّسبيحاتِ والتَّكبيراتِ .

نَعَمْ[1] ؛ إنْ أَدْرَكَهُ في سجودٍ أو تشهُّدٍ أو نحوِهِ . . لم يُكبِّرْ للانتقالِ إليهِ ؛ لأنَّهُ غيرُ محسوبٍ لهُ ، ولا موافقةَ للإمامِ في الانتقالِ إليهِ[2] ، بخلافِ ما بعدَ ذلكَ والرُّكوعِ[3] .

[ما يسقطُ عنِ المأمومِ لحقِّ الائتمامِ]

(ويسقطُ عنهُ) لحقِّ الائتمامِ (سبعةٌ : القيامُ والقراءةُ إذا أَدْرَكَهُ في الرُّكوعِ ،

---

(١) استدراكٌ علىٰ قوله : (والتكبيرات) . « شرقاوي » (١/ ٣٢١) .

(٢) أي : لأنَّ انتقالَ الإمام وُجِدَ قبل الاقتداء ، وأمَّا الانتقالُ عمَّا أدركه فيه . . فيُكبِّرُ له ، وكذا لو قام بعد سلام الإمام ؛ فيقومُ مُكبِّراً إنْ كان جلوسُهُ مع الإمام في محلِّ جلوسه لو كان منفرداً ؛ بأنْ أَدْرَكَهُ في ثالثة الرُّباعيَّة أو ثانية الثُّلاثيَّة ثمَّ قام ليأتيَ بما عليه ؛ فيقومُ مُكبِّراً ، فإنْ لم يكنْ محلَّ جلوسه ؛ بأنْ أدركه في ثانيةِ أو رابعة الرُّباعيَّة أو ثالثةِ الثُّلاثيَّة . . قام ساكتاً ؛ أي : غيرَ مُكبِّرٍ ، بل يقومُ مُسبِّحاً مثلاً ؛ لأنَّ الصلاةَ لا يُناسِبُها السكوتُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٢١) ، و« حاشية البجيرمي على الخطيب » (٢/ ١٦١) .

(٣) قوله : (ما بعد ذلك) ؛ أي : ما بعدَ ما أدركه فيه ؛ فيُكبِّرُ للانتقال إليه ، وقوله : (والركوع) ؛ أي : وبخلاف الركوع ؛ فإنَّهُ إذا أدركه فيه يُكبِّرُ للانتقال إليه وإنْ لم يُتابعْهُ حالَ الانتقال إليه ؛ لأنَّهُ محسوبٌ له . « شرقاوي » (١/ ٣٢٢) .

والسُّورةُ في الأظهرِ إذا سَمِعَها ، والجهرُ في الجهريَّةِ ، والتَّشهُّدُ الأوَّلُ ، والجلوسُ لهُ ، وسجودُ السَّهوِ إذا تَرَكَها الإمامُ .

قلتُ : الأظهرُ في الأخيرةِ : أنَّهُ يسجدُ ، واللهُ أعلمُ .

والسُّورةُ) في الصَّلاةِ الجَهْريَّةِ (في الأظهرِ) بقيدِ زادَهُ بقولِهِ : (إذا سَمِعَها) مِنَ الإمامِ[1] ؛ للنَّهيِ عن قراءتِها في حقِّهِ ، رواهُ أبو داودَ والتِّرْمذيُّ وحَسَّنَهُ[2] ، فيستمعُ لقراءةِ الإمامِ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] .

والثَّاني : لا تسقطُ عنهُ السُّورةُ ، كما لو كانَ منفرداً .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ .

أمَّا إذا لم يسمعْها ، أو كانتِ الصَّلاةُ سِرِّيَّةً . . فلا تسقطُ عنهُ .

(والجهرُ في الجهريَّةِ) ؛ فيُسِرُّ ؛ لأنَّهُ ربَّما يُشوِّشُ على الإمامِ أو غيرِهِ .

(والتَّشهُّدُ الأوَّلُ ، والجلوسُ لهُ ، وسجودُ السَّهوِ) بقيدِ زادَهُ بقولِهِ : (إذا تَرَكَها) ؛ أي : هـٰذِهِ الثَّلاثةَ (الإمامُ) ، فيتركُها المأمومُ تبعاً لهُ[3] .

(قلتُ : الأظهرُ في الأخيرةِ : أنَّهُ يسجدُ) للسَّهوِ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ جَبْراً لخَلَلِ صلاتِهِ بسهوِ إمامِهِ .

ويسقطُ عنهُ أيضاً القُنُوتُ[4] ؛ فالسُّنَّةُ : أنْ يُؤمِّنَ في الدُّعاءِ ، ويسكتَ

---

(١) نصَّ الماتن عليها مع الزيادتين الآتيتين في « دقائق التنقيح » (ق١١٦) ، وانظر « اللباب » (ص١٥٧) .

(٢) سنن أبي داود (٨٢٦) ، سنن الترمذي (٣١٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أي : الإمامِ ، وقوله : (فيتركُها) ؛ أي : وجوباً ؛ لأنَّهُ ممَّا تفحشُ فيه المخالفةُ ، مع أنَّ المأمومَ يُحدِثُ جلوسَ تشهُّد لم يفعلْهُ الإمام . « شرقاوي » (١/ ٣٢٢) .

(٤) أي : إذا سمعه ، وإلا قنت هو . « شرقاوي » (١/ ٣٢٢) .

أو يُوافِقَ في الثَّناءِ[1] .

وأَلْحَقَ المُحِبُّ الطَّبَريُّ الصَّلاةَ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بالدُّعاءِ ؛ فيُؤَمِّنُ فيها[2] .

قلتُ : بل هيَ دعاءٌ ، فهيَ داخلةٌ فيهِ .

(١) أي : أو يقولَ : (أشهد) ، أو : (صدقتَ وبررتَ) ، ولا تبطلُ به الصلاةُ على المعتمد . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٢٢) .

(٢) انظر « كافي المحتاج » (١/ق٩١ـ٩٢) ، و« النجم الوهاج » (٢/ ١٤٣) .

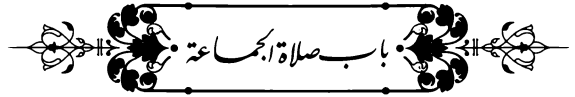

(باب صلاة الجماعة)

أقلُّ الجماعةِ فيها : إمامٌ ومأمومٌ[1] .

والأصلُ فيها قبلَ الإجماعِ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ [النساء : ١٠٢][2] ؛ أَمَرَ بها في الخوفِ ؛ ففي الأَمْنِ أَوْلىٰ .

وخبرُ « الصَّحيحَينِ » : « صلاةُ الجماعةِ أفضلُ مِنْ صلاةِ الفَذِّ بسبعٍ وعشرينَ درجةً »[3] ، وفي روايةٍ فيهما : « بخمسٍ وعشرينَ ضِعْفاً »[4] ، ولا مُنافاةَ بينَهُما ؛ إذِ القليلُ لا يَنفِي الكثيرَ ؛ بناءً علىٰ عدمِ اعتبارِ مفهومِ العددِ ، أو أنَّ ذلكَ يختلفُ باختلافِ أحوالِ المُصلِّينَ[5] ، أو أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَخْبَرَ أوَّلاً بالقليلِ ، ثمَّ أَخْبَرَهُ اللهُ بزيادةِ الفضلِ[6] .

وذَكَرَ في « المجموعِ » في (بابِ هيئةِ الجُمُعةِ) : أنَّ مَنْ صلَّىٰ في عشرةِ آلافٍ

---

(١) وإذا لم يوجدْ صالحٌ في البلد إلا إمامٌ ومأمومٌ . . كانتْ فرضَ عين عليهما ؛ لإقامة الشعار ، وإلا ففرضَ كفاية . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٢٢) .

(٢) الطائفة تُطلَق على الواحد ، كما تُطلَق على الأكثر ، فصحَّ الاستدلالُ بذلك على المُدَّعىٰ ؛ وهو أنَّ أقلَّ الجماعة إمامٌ ومأموم .

(٣) صحيح البخاري (٦٤٥) ، صحيح مسلم (٦٥٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وقوله : (درجة) ؛ أي : صلاةً .

(٤) صحيح البخاري (٦٤٧) ، صحيح مسلم (٦٤٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وقوله : (بخمسٍ) كذا في النسخ ، والقياسُ : (بخمسة) .

(٥) مِنَ الخشوع والتدبُّر والقراءة والمحافظة على السنن . « شرقاوي » (١/ ٣٢٣) .

(٦) هٰذا التأويلُ هو الراجحُ ؛ سواءٌ كَثُرَ الجمعُ أم لا . « شرقاوي » (١/ ٣٢٣) .

فيها وجهانِ : أحدُهُما : أنَّها فرضُ كفايةٍ، والثَّاني ـ وبهِ قالَ أبو إسحاقَ ـ : أنَّها سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ .

لهُ سبعٌ وعشرونَ درجةً ، ومَنْ صلَّى معَ اثنَينِ لهُ كذلكَ ، لـٰكنَّ درجاتِ الأوَّلِ أكملُ[1] .

[الخلافُ في حُكْمِ صلاةِ الجماعةِ]

(فيها) ؛ يعني : في الجماعةِ في الفرائضِ غيرِ الجُمُعةِ . . (وجهانِ) :

(أحدُهُما) وبهِ جَزَمَ المَحَامِليُّ في « المُقنِعِ » : (أنَّها فرضُ كفايةٍ) للرِّجالِ[2] ؛ لخبرِ : « ما مِنْ ثلاثةٍ في قريةٍ أو بَدْوٍ لا تُقامُ فيهِمُ الصَّلاةُ . . إلا استحوذَ عليهِمُ الشَّيطانُ » ؛ أي : غَلَبَ ، رواهُ أبو داودَ وغيرُهُ ، وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وغيرُهُ[3] ؛ فتجبُ بحيثُ يظهرُ الشِّعارُ في القريةِ[4] .

(والثَّاني ـ وبهِ قالَ أبو إسحاقَ ـ : أنَّها سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ) ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » السَّابقِ ، لـٰكنْ أبو إسحاقَ لم يذكرْهُ « اللُّبابُ » ولا غيرُهُ إلا في الأوَّلِ[5] .

---

(١) المجموع (٤/ ٤١٥) .

(٢) المقنع (ق٢٤) .

(٣) سنن أبي داود (٥٤٧) ، صحيح ابن حبان (٢١٠١) ، ورواه النسائي (٢/ ١٠٦) ، وابن خزيمة (١٤٨٦) ، والحاكم (١/ ٢١١) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه ، وتمام الحديث : « فعليكَ بالجماعةِ ؛ فإنَّما يأكلُ الذئبُ القاصيةَ » ؛ أي : الشاةَ القاصيةَ ؛ أي : المنفردةَ عن القطيع .

(٤) الشِّعار : علامةُ إقامة الجماعة ؛ وهي فتحُ الأبواب ، وعدمُ احتشام الناس مِنَ الدخول ، فيُشاعُ عند الطارقين أنَّهُم مقيمون الجماعة ، ولا بُدَّ من ذلك في كلِّ مُؤدَّاة مِنَ الخمس . « شرقاوي » (١/ ٣٢٤) بتصرُّف

(٥) اللباب (ص١٦١) ، وذهب إلى القول بالسُّنِّيَّة طائفةٌ منهم الشيخ أبو حامد الإسفرايني والغزالي والبغوي ، وأبو إسحاق : هو المَرْوَزِيُّ إبراهيم بن أحمد (ت ٣٤٠هـ) ، وهو المُرادُ إذا أُطلق ، وهو شيخ المذهب ، وإليه تنتهي طريقةُ العراقيِّين والخراسانيِّين . انظر « المجموع » (٤/ ٨٥) ، و« تهذيب الأسماء واللغات » (١/ ٧١) ، و (٢/ ١٧٥) .

قلتُ : صَحَّحَ النَّوَويُّ الأوَّلَ ، والرَّافعيُّ الثَّانيَ ، واللهُ أعلمُ .

(قلتُ : صَحَّحَ النَّوَويُّ الأوَّلَ[1] ، والرَّافعيُّ الثَّانيَ[2] ، واللهُ أعلمُ) .

وفي وجهٍ ثالثٍ : أنَّها فرضُ عينٍ[3] ، وليستْ بشرطٍ في صحَّةِ الصَّلاةِ ، واستُدِلَّ لهُ بخبرِ « الصَّحيحَين » : « لقد هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بالصَّلاةِ فتُقامَ ، ثمَّ آمُرَ رجلاً فيُصلِّيَ بالنَّاسِ ، ثمَّ أنطلقَ معي برجالٍ معَهُم حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إلىٰ قومٍ لا يشهدونَ الصَّلاةَ ، فأُحرِّقَ عليهِم بُيُوتَهُم بالنَّارِ »[4] .

وأُجِيبَ : بأنَّهُ بدليلِ السِّياقِ وَرَدَ في قومٍ منافقينَ يتخلَّفونَ عنِ الجماعةِ ولا يُصلُّونَ .

والخلافُ في المكتوبةِ المُؤدَّاةِ ، أمَّا المنذورةُ : فلا تُسَنُّ فيها الجماعةُ ، وأمَّا المَقْضِيَّةُ : فليستِ الجماعةُ فيها فرضَ كفايةٍ ولا عينٍ قطعاً ، وإنَّما هيَ سُنَّةٌ ، وبيَّنَ في « المجموعِ » : أنَّ محلَّ سُنِّيَّتِها فيما يتَّفِقُ فيهِ صلاتا الإمامِ والمأمومِ[5] ؛ كأنْ يفوتَهُما ظهرٌ أو عصرٌ[6] .

والجماعةُ للنِّساءِ ليستْ بفرضٍ قطعاً، بل سُنَّةٌ[7]، ومِثْلُهُنَّ : الخَنَاثىٰ والأَرِقَّاءُ.

---

(١) المجموع (٤/ ٨٥) ، روضة الطالبين (١/ ٣٣٩) ، منهاج الطالبين (ص١١٨) ، وهو المعتمد .

(٢) الشرح الكبير (٢/ ١٤١) ، المحرر (١/ ٢٢٣) .

(٣) قاله ابن المنذر وابن خزيمة . انظر « الشرح الكبير » (٢/ ١٤٠ـ ١٤١) ، و« المجموع » (٤/ ٨٥) .

(٤) صحيح البخاري (٦٤٤) ، صحيح مسلم (٦٥١/ ٢٥٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أي : عدداً ونوعاً ؛ كظهرَينِ ، فإن اختلفا نوعاً فقط ؛ كعصرٍ خلفَ ظهر ، أو نوعاً وصفة ؛ كمغربٍ خلفَ ظهر . . كانتِ الجماعةُ خلافَ الأولى . انظر « فتح المعين » (ص ١٧٥) .

(٦) المجموع (٤/ ٨٦) .

(٧) هٰذا في غير الصلاة على الجنازة ، أمَّا هي : فلا تُسَنُّ لهنَّ الجماعةُ فيها ؛ سواء جنازةُ الرجل والمرأة . « شرقاوي » (١/ ٣٢٤) .

وتقدَّمَ في (بابِ الجُمُعةِ) أنَّ الجماعةَ شرطٌ في صحَّتِها[1] ، فتكونُ فيها فرضَ عينٍ .

[أعذارُ تركِ الجماعةِ]

(ولا تُتْرَكُ) الجماعةُ ـ أي : لا رُخْصةَ في تركِها وإنْ قُلْنا : هيَ سُنَّةٌ لتأكُّدِها ـ (إلا بعُذْرٍ)[2] ؛ لخبرِ : « مَنْ سَمِعَ النِّداءَ فلم يأتِهِ . . فلا صلاةَ لهُ ، إلا مِنْ عُذْرٍ » رواهُ ابنُ ماجَهْ ، وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والحاكمُ على شرطِ الشَّيخَينِ[3] ، وقولُهُ : « لا صلاةَ لهُ » ؛ أي : كاملةً .

قالَ المُصنِّفُ : (وقولي : « ولا تُتْرَكُ إلا بعُذْرٍ » . . أَوْلى مِنْ قولِهِ : « ولا يجوزُ تركُ الجماعةِ إلا مِنْ عُذْرٍ »)[4] .

(مِنْ مطرٍ) شديدٍ ليلاً أو نهاراً ؛ لبَلِّهِ الثَّوبَ ، ومِثْلُهُ : ثلجٌ يَبُلُّ الثَّوبَ[5] .

(ووَحَلٍ) ـ بفتحِ الحاءِ ـ شديدٍ[6] ؛ لتلويثِهِ الرِّجْلَ بالمشيِ فيهِ[7] .

---

(١) انظر (١/ ٥٢٧ ، ٥٣٠) .

(٢) وهٰذا العذرُ مُسقِطٌ للحرمة على القول بأنَّ الجماعةَ واجبةٌ ، وللكراهة على القول بأنَّها سنَّةٌ ، وتُرَدُّ شهادةُ المداوم على تركها بغير عذر . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٢٥) .

(٣) سنن ابن ماجه (٧٩٣) ، صحيح ابن حبان (٢٠٦٤) ، المستدرك (١/ ٢٤٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٦) ، وانظر « اللباب » (ص١٦٠) .

(٥) بخلاف ما لا يَبُلُّهُ . نعم ؛ قطرُ الماء مِنْ سقوف الطريق عذرٌ وإنْ لم يَبُلَّهُ ؛ لغلبة نجاسته واستقذاره . « شرقاوي » (١/ ٣٢٥) .

(٦) وكشِدَّة الوَحَل : شِدَّةُ البرد أو الثلج على الأرض بحيثُ يَشُقُّ المشيُ على ذلك كمشقَّته في الوَحَل . « شرقاوي » (١/ ٣٢٥) .

(٧) ولا يُكلَّف الركوبَ ، وكالرِّجْل : الثوبُ ، لا النعلُ ؛ لأنَّ أقلَّ شيء يُلوِّثُهُ . « شرقاوي » (١/ ٣٢٥) .

وريحٍ باردةٍ بليلٍ ، ومُدافعةِ حَدَثٍ ، وتَوَقانٍ لطعامٍ ، . . . . . .

(وريحٍ باردةٍ بليلٍ)[1] ؛ لِعِظَمِ مشقَّتِها فيهِ دونَ النَّهارِ[2] .

قالَ : (وتعبيري بذلكَ أَوْلىٰ مِنْ قولِهِ : « في اللَّيلةِ المُظلِمةِ » ؛ فإنَّ الظَّلامَ ليسَ شرطاً)[3] .

(ومُدافعةِ حَدَثٍ) مِنْ بولٍ أو غائطٍ أو ريحٍ ؛ فيبدأُ بتفريغِ نَفْسِهِ مِنْ ذلكَ ؛ لأنَّ الصَّلاةَ تُكرَهُ معَ ذلكَ ، كما مرَّ في (كتابِ الصَّلاةِ)[4] ، فلا تُطلَبُ معَهُ فضلاً عن طَلَبِ الجماعةِ فيها .

قالَ : (وقولي : « ومُدافعةِ حَدَثٍ » . . أَوْلىٰ مِنْ قولِهِ : « وأنْ يكونَ بهِ الأَخْبثانِ » ؛ لتناولِهِ الرِّيحَ ، ولأنَّهُ لا تُشترَطُ مُدافعةُ البولِ والغائطِ معاً ، بل أحدُهُما كافٍ)[5] .

(وتَوَقانٍ) بالمُثنَّاةِ (لطعامٍ) ؛ فيبدأُ بالأكلِ والشُّرْبِ ؛ لِمَا مرَّ آنِفاً[6] ، فيأكلُ لُقَماً تَكسِرُ حِدَّةَ الجوعِ ، إلا أنْ يكونَ الطَّعامُ ممَّا يُؤتىٰ عليهِ مرَّةً واحدةً ؛ كالسَّوِيقِ واللَّبَنِ .

قالَ : (وقولي : « وتَوَقانٍ لطعامٍ » . . أَوْلىٰ مِنْ قولِهِ : « حُضُورُ عَشاءٍ تتوقُ نَفْسُهُ إليهِ » ؛ فإنَّهُ لا يتقيَّدُ ذلكَ بحضورِهِ ولا بالعَشاءِ ؛ فمُجرَّدُ التَّوَقانِ

---

(١) ومثلُ الريح : الظلمةُ الشديدةُ ، وكذا شدَّةُ حرٍّ وشدَّةُ بردٍ بليلٍ أو نهار ؛ لمشقَّة الحركة فيهما ، فإنْ أَحَسَّ بذلك قويُّ الخِلْقة . . فمِنَ العذرِ العامِّ ، أو ضعيفُها . . فمِنَ الخاصِّ ، وخصَّص ابن حجر شدَّةَ الحرِّ بوقت الظهر فقط . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٢٥ـ ٣٢٦) ، و« فتح العلي » (ص ٥٩١ـ ٥٩٢) .

(٢) هٰذه الأعذار الثلاثة التي ذكرها العراقيُّ أعذارٌ عامَّةٌ ، وما سيأتي أعذارٌ خاصَّةٌ .

(٣) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٦) ، وانظر « اللباب » (ص١٦٠) .

(٤) انظر (١/ ٣٧٨) .

(٥) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٦) ، وانظر « اللباب » (ص١٦٠) .

(٦) أي : مِنْ أنَّ الصلاة تُكرَهُ مع ذلك ؛ لأنَّهُ يُذهِبُ الخشوعَ .

وخوفٍ علىٰ مالٍ أو نَفْسٍ عَدُوّاً أو سَبُعاً أو غَرَقاً ، وغَلَبَةِ النَّومِ ، والإقامةِ علىٰ قريبٍ أو نحوِهِ منزولٍ بهِ .

قلتُ : أو مريضٍ بلا مُتعهِّدٍ ، . . . . . .

للطَّعامِ عُذْرٌ)[1] .

(وخوفٍ علىٰ) معصومٍ مِنْ (مالٍ أو نَفْسٍ) لهُ أو لمَنْ يلزمُهُ الذَّبُّ عنهُ[2] . . (عَدُوّاً أو سَبُعاً) أو حَرْقاً ، كما هوَ في نسخةٍ[3] ، (أو غَرَقاً) ، ولا عبرةَ بالخوفِ ممَّنْ يُطالِبُهُ بحقٍّ هوَ ظالمٌ في منعِهِ ، بل عليهِ الحضورُ وتَوْفِيةُ الحقِّ .

قالَ : (وقولي : « وخوفٍ علىٰ مالٍ أو نَفْسٍ » . . أعمُّ مِنْ قولِهِ : « مالِهِ أو نَفْسِهِ »)[4] .

(وغَلَبَةِ النَّومِ)[5] ؛ لأنَّها تَسلُبُ الخشوعَ في الصَّلاةِ ، ويُخافُ انتقاضُ الطُّهْرِ في أثنائِها .

(والإقامةِ علىٰ قريبٍ أو نحوِهِ) ؛ كزوجٍ أو صديقٍ أو مملوكٍ ، (منزولٍ بهِ) ؛ أي : نَزَلَ بِهِ الموتُ ؛ بمعنىٰ : حَضَرَهُ وإنْ كانَ لهُ مُتعهِّدٌ ؛ لتألُّمِ المنزولِ بهِ بغَيْبَتِهِ عنهُ .

(قلتُ : أو) علىٰ (مريضٍ بلا مُتعهِّدٍ)[6] وإنْ لم يكنْ قريباً أو نحوَهُ ،

---

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٦) ، وعبارة مطبوع « اللباب » (ص١٦٠) و (ح) : (وأعذارُها . . . أو حَضَرَ الطعام والنفسُ تتوق إليه) ، وليس فيه تقييدٌ بالعَشاء ، وفي (ط) موافقٌ لما نقَّح منه الإمامُ العراقي رحمه الله تعالىٰ .

(٢) قوله : (لمن يلزمُهُ الذبُّ عنه) ليس بقيد . من هامش (د) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٢٧٣)

(٣) ليس في نسختي « التنقيح » ، مع التصريح به في مطبوع « اللباب » (ص ١٦١) ومخطوطه .

(٤) دقائق تنقيح اللباب (ص٢٣٨) ، وانظر « اللباب » (ص١٦٠) .

(٥) بأنْ عَجَزَ عن دفعه مدَّةَ الصلاة ، ومثل ذلك : غلبةُ النعاس ، أمَّا مجرَّدُ النعاس والسِّنَة ـ بكسر السين ـ وهما ما يتقدَّم النومَ من الفتور . . فليسا بعذر . « شرقاوي » (١/ ٣٢٦) .

(٦) أي : بالقيام بخدمته ومصالحه ؛ كشراء دواء وإيناس له ، ولا فرق في المريض بين أنْ يكونَ=

أو يَأنَسُ بهِ ، واللهُ أعلمُ .

وخوفِ الانقطاعِ عنِ الرُّفْقةِ في السَّفرِ ، وتَأْمِيلِ وِجْدانِ ضالَّةٍ .

(أو) لهُ مُتعهِّدٌ لكنْ (يَأنَسُ بهِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لتضرُّرِ المريضِ بغَيْبَتِهِ عنهُ ؛ فحِفْظُهُ أو تأنيسُهُ أفضلُ مِنْ حِفْظِ الجماعةِ .

ومحلُّهُ في الأخيرةِ : في القريبِ ونحوِهِ ، بخلافِ الأجنبيِّ الَّذي لهُ مُتعهِّدٌ ، ولو كانَ المُتعهِّدُ مشغولاً بشراءِ الأدويةِ مثلاً عنِ الخِدْمةِ . . فكما لو لم يكنْ لهُ مُتعهِّدٌ .

قالَ : (وتقييدي المنزولَ بهِ بأنْ يكونَ قريباً أو نحوَهُ . . مِنْ زيادتي)[1] .

(وخوفِ الانقطاعِ عنِ الرُّفْقةِ في السَّفرِ)[2] ؛ لِمَا في التَّخلُّفِ عنهُم مِنَ الوَحْشةِ .

(وتَأْمِيلِ) ؛ أي : رجاءِ (وِجْدانِ ضالَّةٍ) إذا لم يأتِ الجماعةَ[3] .

ومِثْلُ ذلكَ : غريمٌ مُعسِرٌ لا يَجِدُ وفاءً لدَيْنِهِ ، ورجاءُ عفوِ عقوبةٍ ، وأكلُ ذي ريحٍ كَرِيهٍ[4] .

ثمَّ ما تقرَّرَ إنَّما يتَّجِهُ ـ كما قالَ الإسْنَويُّ ـ في حقِّ مَنْ لا يتأتَّى لهُ إقامةُ الجماعةِ

= محترماً ، أو لا ؛ كفاسق ؛ فيُسَنُّ القيامُ بخدمته مِنْ حيثُ المرضُ ، لا مِنْ حيثُ الفسقُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٢٦) .

(١) دقائق تنقيح اللباب (ص٢٣٨) .

(٢) ولو كان السفرُ قصيراً ، ولا بُدَّ أنْ يكونَ لغرضٍ صحيح . « شرقاوي » (١/ ٣٢٧) .

(٣) المُرادُ بالوِجْدان : ما يشملُ اللحوقَ ، وبالضالَّة : ما يَعُمُّ النادَّ والشاردَ والآبِقَ . « شرقاوي » (١/ ٣٢٧) .

(٤) كالثوم والبصل والفُجْل ؛ سواء كان نِيئاً أو مطبوخاً بقي له ريحٌ يُؤذي وإن قلَّ ، ومِنْ ذلك : الدخان ، فتسقطُ بذلك كلِّهِ الجمعةُ والجماعةُ بشرطَينِ : أنْ تَعسُرَ إزالتُهُ ، وألَّا يقصدَ بأكله الإسقاطَ ، وإلا وَجَبَ عليه الحضور واعتزالُ الناس . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٢٧) .

في بيتِهِ ، وإلا فلا يسقطُ عنهُ الطَّلَبُ[1] ؛ لأنَّ الانفرادَ مكروهٌ في حقِّ الرِّجالِ وإنْ قُلْنا : الجماعةُ سُنَّةٌ[2] .

وإذا تَرَكَ الجماعةَ لعُذْرٍ . . ففي « المجموعِ » : لا تَحصُلُ فضيلةُ الجماعةِ[3] ، وقالَ الرُّويانيُّ وغيرُهُ : تَحصُلُ[4] ، وهوَ ـ كما قالَ السُّبكِيُّ ـ ظاهرٌ في الملازمِ لها[5] ؛ لخبرِ البخاريِّ : « إذا مَرِضَ العبدُ أو سافرَ . . يقولُ اللهُ تعالىٰ لملائكتِهِ : اكْتُبُوا لهُ ما كانَ يعملُ صحيحاً مُقيماً »[6] .

وعُذْرُ الجماعةِ المُتصوَّرُ في الجُمُعةِ . . عُذْرٌ في الجُمُعةِ أيضاً .

[شروطُ القُدْوةِ]

ولا تحصلُ الجماعةُ للمأمومِ إلا بنيَّةِ الاقتداءِ[7] ، أوِ الائتمامِ ، أوِ الجماعةِ .

---

(١) قوله : (وإلا) ؛ أي : بأنْ تأتَّىٰ له إقامتُها في بيته بنحو زوجته ؛ بأنْ سَهُلَ عليه أمرُها والصلاةُ معه وهي ممتثلةٌ . . فلا يسقطُ عنه الطلبُ ؛ إذ لا عُذْرَ حينئذٍ في الترك . « شرقاوي » (١/ ٣٢٧) .

(٢) المهمات (٣/ ٣٠٣) .

(٣) المجموع (٤/ ٩٩) .

(٤) بحر المذهب (٢/ ٢٤٨) .

(٥) الابتهاج في شرح المنهاج (١/ق١٠٣) .

(٦) صحيح البخاري (٢٩٩٦) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بلفظ : « إذا مَرِضَ العبدُ أو سافرَ . . كُتِبَ لهُ مثلُ ما كان يعملُ مقيماً صحيحاً » ، وقد سبق أيضاً في (١/ ٥٥٦) ، وفي هامش (ب) : (أفتىٰ شيخُنا الرَّمْليُّ : أنَّهُ تحصلُ فضيلتُها إذا تخلَّف بعُذْر ، وحَمَلَ كلامَ « المجموع » علىٰ مُتعاطي السبب ؛ كأكل بصل وثوم ، وكونِ خبزه [في الفرن أو التَّنُّور]) ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١/ ٢٦٥) ، و« تحفة المحتاج » (٢/ ٢٧٧) .

(٧) قوله : (ولا تحصلُ الجماعة للمأموم . . .) إلىٰ آخره : هٰذا شرطٌ مِنْ شروط القدوة السبعة ، وذكره دون غيره ؛ توطئةً لقوله : (وتُدرك الجماعة) ، وثانيها : تَوافقُ نَظْم صلاتَيْهما في الأفعال الظاهرة ، وثالثُها : تبعيَّةُ إمامه ؛ بأنْ يتأخَّرَ تحرُّمُهُ عن تحرُّمه ، وألَّا يسبقَهُ بركنين فعليَّين عامداً عالماً ، وألَّا يتأخَّرَ عنه بهما بلا عذر ، ورابعُها : العلمُ بانتقالات الإمام برؤيته ، =

[أنواعُ إدراكِ الصَّلاةِ]

ثمَّ إدراكُ الصَّلاةِ علىٰ أربعةِ أنواعٍ أَخَذَ في بيانِها ؛ فقالَ :

(وتُدرَكُ الجماعةُ) ؛ أي : فضيلتُها (بإدراكِ تكبيرةٍ) معَ الإمامِ وإنْ لم يجلسْ معَهُ[1] ؛ بأنْ سَلَّمَ عَقِبَ تحرُّمِهِ ؛ لإدراكِهِ ركناً معَهُ ، لكنَّها دونَ فضيلةِ مَنْ أدركَها مِنْ أوَّلِها ، وروىٰ أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ : « مَنْ توضَّأَ فأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثمَّ راحَ فوجدَ النَّاسَ قد صَلَّوا . . أَعْطاهُ اللهُ عزَّ وجلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صلَّاها أو حَضَرَها ، لا يَنقُصُ ذلكَ مِنْ أجرِهِم شيئاً »[2] ، قالَ البُلْقِينيُّ : (وهٰذا إذا اتَّفَقَ لهُ ذلكَ ولم يَعْتَدْهُ)[3] .

= أو سماعِ لصوته ، أو صوتِ مُبلِّغ عدل رواية ، وخامسُها : اجتماعُهُما بمكان ، فإنْ كانا بمسجد . . فالشرطُ ألَّا يكونَ ثَمَّ ما يمنعُ الاستطراقَ إلى الإمام وإنْ كان لا يُمكِنُهُ التوصُّلُ إلى الإمام إلا بازورار وانعطاف ؛ أي : استدبار للقبلة ، وإنْ كان بغيره . . زيد علىٰ ذلك : القربُ ، وألَّا يلزمَ علىٰ وصول المأموم للإمام ما ذكر ، وسادسُها : موافقتُهُ له في سنن تفحش مخالفتُهُ فيها فعلاً وتركاً ؛ كسجدة تلاوة وتشهُّد أوَّل علىٰ تفصيل فيه ، وسابعُها : عدم تقدُّمه في المكان علىٰ إمامه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٢٧ـ ٣٢٨) ، و« حاشية البجيرمي على الخطيب » (٢/ ١٥٣) .

(١) قوله : (بإدراك تكبيرة) ؛ أي : قبل الشروع في السلام ، وإلا انعقدتْ فُرادىٰ علىٰ معتمد الرَّمْليِّ ، وقال ابن حجر : تُدرَكُ بإدراك التكبيرة قبل تمام السلام . انظر « حاشية المدابغي » (١/ق٤٩٨) .

(٢) سنن أبي داود (٥٦٤) ، ورواه النسائي (٢/ ١١١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال الشارح في « شرح التحرير » (ص٤٠) : (ووجه الدَّلالة منه : حَمْلُ « صلَّوا » علىٰ « شرعوا في الصلاة » ، أو هو باقٍ علىٰ ظاهره ، ويُفهَمُ منه بالأَوْلىٰ : أنَّ مَنْ أدرك منها شيئاً . . أُعطي ذلك ، وقوله : « مثلَ أجر مَنْ صلَّاها . . . » إلىٰ آخره : المُرادُ : أنَّهُ مثلُهُ كمِّيَّةً لا كيفيَّةً ؛ فلا يُنافي كونَهُ دونه ؛ كبدنةِ مَنْ حضر آخرَ الساعة الأولىٰ مِنْ يوم الجمعة مع بدنةِ مَنْ حَضَرَ أوَّلَها) .

(٣) التدريب (١/ ٢٣٣) .

(و) تُدرَكُ (الجُمُعةُ بإدراكِ ركعةٍ) معَ الإمامِ[1] ، فيُصلِّي بعدَ سلامِ الإمامِ أُخرىٰ لإتمامِها[2] ؛ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صلاةِ الجُمُعةِ ركعةً . . فقد أَدْرَكَ الصَّلاةَ » ، وقالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُمُعةِ ركعةً . . فلْيُصَلِّ إليها أُخرىٰ » رواهُما الحاكمُ وقالَ في كلٍّ منهُما : (إسنادُهُ صحيحٌ علىٰ شرطِ الشَّيخَينِ)[3] ، قالَ في « المجموعِ » : (وقولُهُ : « فلْيُصَلِّ » هوَ بضمِّ الياءِ وفتحِ الصَّادِ وتشديدِ اللَّامِ)[4] .

(و) يُدرَكُ (الوقتُ بإدراكِ تكبيرةٍ) قالَ في « اللُّبابِ » : (علىٰ أحدِ القولَينِ)[5] ، فإنْ أرادَ بهِ إدراكَ الوجوبِ . . فهوَ الأصحُّ ، كما مرَّ في (مواقيتِ

---

(١) قوله : (بإدراكِ ركعةٍ) ؛ أي : ركعةٍ كاملةٍ ولو مُلفَّقةً أو زائدةً ، وقوله : (معَ الإمامِ) ؛ أي : مع وجود صفة الإماميَّة إمَّا لغيره أو له ؛ فلو كان خليفةً استخلفه الإمام بعد ركوعه في الركعة الأولىٰ وصلَّىٰ بالقوم بقيَّتَها . . أدرك الجمعةَ بهٰذه الركعة التي صار إماماً فيها . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٢٩ـ ٣٣٠) .

(٢) قوله : (بعدَ سلامِ الإمامِ) ؛ أي : إن انتظره ، وهو الأفضلُ ، وإلا فله فراقُهُ بعد فراغ الركعة بتمام السجدة الثانية عندَ الرملي ، ويُتِمُّ لنفسه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٣٠) ، و« بشرى الكريم » (ص ٤٠٥) .

(٣) المستدرك (١/ ٢٩١) كلاهما عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وروى الأوَّلَ أيضاً النسائي (٣/ ١١٢) ، والثانيَ ابن ماجه (١١٢١) .

(٤) المجموع (٤/ ٤٣٢) ، وعدَّاه بـ (إلىٰ) ؛ لتضمُّنه معنىٰ (يَضُمَّ) أو (يُضِفْ) ، وصوَّب ملَّا علي القاري في « المرقاة » (٣/ ١٠٤٣) كونَهُ بتخفيف اللام ، وعليه : فلا تضمين ، ولعلَّ المشهورَ روايةً هو ما ذكره الإمام النووي ، والله تعالىٰ أعلم ، وعليه جرى الحافظان ابن حجر والسيوطي ، وانظر « حاشية السندي على ابن ماجه » (١/ ٣٤٦) ، وقال الشرقاوي (١/ ٣٣٠) : (ويقرأُ في تلك الركعة جهراً ، وبه يُلغَزُ فيُقالُ : لنا منفردٌ يُصلِّي بعد الزوال صلاةً يجهرُ فيها) .

(٥) اللباب (ص١٦٢) .

والرَّكعةُ بإدراكِ الرُّكوعِ .

الصَّلاةِ)[1] ، أو إدراكَ كونِ الصَّلاةِ أداءً . . فالأصحُّ : خلافُهُ ، كما مرَّ في (صلاةِ المريضِ)[2] .

(و) تُدرَكُ (الرَّكعةُ بإدراكِ الرُّكوعِ) المحسوبِ للإمامِ ، بخلافِ غيرِ المحسوبِ لهُ ؛ كأنْ يكونَ مُحدِثاً ، أو في ركوعِ خامسةٍ قامَ إليها سهواً[3] .

---

(١) انظر (١/ ٤٨٧- ٤٨٨) .

(٢) انظر (١/ ٥٥٧- ٥٥٨) .

(٣) قوله : (أو في ركوع خامسةٍ) ؛ أي : أو في ركوع ثالثةٍ قام إليها قاصرٌ سهواً ، وكذا ركوع ركعة نَسِيَ الإمامُ (الفاتحة) في قيامها . « شرقاوي » (١/ ٣٣٠) ، وفي هامش (ج) : (الحمد لله ، تمَّ ، بلغ مقابلةً على أصل مؤلفه ، نفع الله به) .

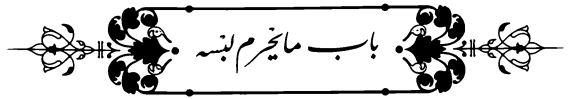

يَحرُمُ على الرَّجلِ استعمالُ الحريرِ ، وما أكثرُهُ حريرٌ ، . . . . . .

(باب ما يحرم لبسه)
واستعماله بجلوس أو غيره

قالَ : (وقولي : « ما يَحرُمُ » أَوْلىٰ مِنْ قولِهِ : « ما يُكرَهُ لُبْسُهُ وما لا يُكرَهُ » ؛ لأنَّ المذكورَ فيهِ مُحرَّمٌ ، ولأنَّهُ لم يذكرْ ما لا يُكرَهُ صريحاً)[1] .

(يَحرُمُ على الرَّجلِ استعمالُ الحريرِ)[2] بفَرْشٍ وغيرِهِ[3] ؛ لخبرِ « الصَّحيحَين » : « لا تَلْبَسُوا الحريرَ ولا الدِّيباجَ ، ولا تشربوا في آنيةِ الذَّهبِ والفضَّةِ ، ولا تأكلوا في صِحَافِها ؛ فإنَّها لهُم في الدُّنيا ولكُم في الآخِرةِ »[4] ، ولخبرِ البُخاريِّ أيضاً : (نهانا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عن لُبْسِ الحريرِ والدِّيباجِ ، وأنْ نجلسَ عليهِ)[5] ، ولِمَا في ذلكَ مِنْ ظهورِ السَّرَفِ .

(و) يَحرُمُ عليهِ (ما أكثرُهُ حريرٌ) وزناً دونَ عكسِهِ ؛ تغليباً للأكثرِ فيهِما ،

---

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٦) ، وهٰذا الباب لم أجده في مطبوع « اللباب » ومخطوطه .

(٢) قوله : (على الرجل) ، ومثله : الخنثىٰ ، بخلاف المرأة والصبي ، وسيأتي التنبيه عليه في (١/ ٦٤٥- ٦٤٦) ، وخَرَجَ بالاستعمال : الاتِّخاذُ؛ فلا يحرمُ مطلقاً عند الرملي، خلافاً لابن حجر إذا كان علىٰ صورة محرمة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٣٢) ، و« بشرى الكريم » (ص٤١١) .

(٣) أي : كالكتابة والرسم عليه ، أو الجلوس تحته ؛ كناموسيّة ، أو التدثُّر به ؛ كلحافٍ وجهُهُ حرير لا حشوُهُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٣١) .

(٤) صحيح البخاري (٥٤٢٦) ، صحيح مسلم (٢٠٦٧) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما ، والدِّيباج : ما غَلُظَ مِنْ ثياب الحرير .

(٥) صحيح البخاري (٥٨٣٧) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما ، وأفرد الضمير في قوله : (عليه) ؛ لأنَّ مُؤدَّى الحرير والدِّيباج واحدٌ .

والمنسوجُ بالذَّهبِ والمُمَوَّهُ بهِ ، إلا أنْ يَصْدَأَ ،

ودونَ ما إذا اسْتَوَيا ؛ لأنَّهُ لا يُسمَّىٰ ثوبَ حريرٍ عُرْفاً ، وفي « أبي داودَ » بإسنادٍ صحيحٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ : (إنَّما نهى النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عنِ الثَّوبِ المُصمَتِ مِنَ الحريرِ ـ أي : الخالصِ منهُ ـ فأمَّا العَلَمُ ـ أي : الطِّرازُ[1] ـ وسَدَى الثَّوبِ[2] . . فلا بأسَ به)[3] .

(و) يَحرُمُ عليهِ (المنسوجُ) كلُّهُ أو بعضُهُ (بالذَّهبِ والمُمَوَّهُ بهِ)[4] ؛ إذا حَصَلَ منهُ شيءٌ بالعَرْضِ على النَّارِ[5] ؛ لِمَا مرَّ[6] ، (إلا أنْ يَصدَأَ) الذَّهبُ في الصُّورتَينِ ؛ فلا يَحرُمُ ذلكَ[7] ؛ لانتفاءِ ظهورِ السَّرَفِ .

يُقالُ : (صَدِئَ يَصدَأُ) بالهمزِ ، وصَدَأُ الحديدِ وغيرِهِ : وَسَخُهُ .

وما قيلَ مِنْ أنَّ الذَّهبَ لا يَصدَأُ . . أُجِيبَ عنهُ : بأنَّ منهُ ما يَصدَأُ ، ومنهُ ما لا يَصدَأُ ، ويُقالُ : إنَّ الَّذي يُخالِطُهُ غيرُهُ يَصدَأُ ، والخالصَ لا يَصدَأُ .

وخَرَجَ بالرَّجلِ : المرأةُ ؛ فيُباحُ لها ما ذُكِرَ[8] ؛ لخبرِ البَيْهَقيِّ وغيرِهِ وحَسَّنَهُ

---

(١) الطِّراز : هو ما رُكِّب مِنَ الحرير على الثوب بغير إبرة . انظر « تحرير الفتاوي » (١/ ٣٩٧) .

(٢) ومِثْلُ السَّدَى : اللُّحمة ، والسَّدَىٰ : ما يُمَدُّ طولاً في النسج ، واللُّحمة : ما يُمَدُّ عرضاً .

(٣) سنن أبي داود (٤٠٥٥) .

(٤) المُمَوَّه : المَطْلي .

(٥) قوله : (إذا حَصَلَ منه) ؛ أي : ما ذُكر مِنَ المنسوج والمُمَوَّه ؛ فهو قيدٌ فيهما . « شرقاوي » (١/ ٣٣٣) .

(٦) انظر (١/ ٦٤٤) .

(٧) محلُّهُ : إذا كَثُرَ الصَّدَأُ بحيثُ يحصلُ منه شيءٌ بالعَرْض على النار . « شرقاوي » (١/ ٣٣٣) .

(٨) أي : استعمالُ ما ذُكر لُبْساً وفَرْشاً وغيرَهُما ، هٰذا بالنسبة للحرير وما أكثرُهُ منه ، أمَّا المنسوجُ والمُمَوَّهُ بذهب أو فضة ، وكذا المُطرَّزُ بهما أو بأحدهما . . فيحلُّ لها لبسُهُ فقط على المعتمد ، ويمتنعُ عليها فَرْشُهُ والجلوسُ عليه وغيرُهُما مِنْ سائر وجوه الاستعمالات . « شرقاوي » (١/ ٣٣٣) .

ويُستثنى : المُحاربُ ؛ فلهُ لُبْسُ الدِّيباجِ الثَّخِينِ الَّذي لا يقومُ مَقامَهُ غيرُهُ في دفع السِّلاحِ ، والمنسوجِ بالذَّهبِ إذا فاجأتْهُ الحربُ ولم يَجِدْ غيرَهُ ، . . . . .

في « المجموع » : « إنَّ هٰذَينِ ـ يعني : الذَّهبَ والفضَّةَ ـ حرامٌ علىٰ ذكورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لإناثِها »[1] ، وخَرَجَ بِهِ أيضاً : الصَّبيُّ ؛ فللوليِّ إلباسُ ذلكَ لهُ[2] .

والخُنْثىٰ كالرجلِ وإنْ أَفْهَمَ كلامُ المُصنِّفِ خلافَهُ .

[ما يُستثنىٰ للرَّجلِ استعمالُهُ مِنَ الحريرِ والذَّهبِ]

(ويُستثنىٰ) ممَّا ذُكِرَ : (المحاربُ) ؛ أي : المُقاتِلُ ؛ (فلهُ لُبْسُ الدِّيباجِ الثَّخِينِ[3] الَّذي لا يقومُ مَقامَهُ غيرُهُ في دفع السِّلاحِ)[4] ؛ للضَّرورةِ .

والدِّيباجُ ـ بكسرِ الدَّالِ وفتحِها ـ : فارسيٌّ مُعرَّبٌ ، مأخوذٌ مِنَ التَّدْبيجِ ؛ وهوَ النَّقْشُ والتَّزيينُ ، وجمعُهُ : (دَيابِيجُ) بمُوحَّدةٍ بعدَ الألفِ ، و(دَبابِيجُ) بمُوحَّدةٍ قبلَها وبعدَها ؛ بأنْ يُجعَلَ أصلُهُ مُشدَّداً[5] ، كما في (دَنانِيرَ)[6] .

(والمنسوجِ بالذَّهبِ إذا فاجأتْهُ الحربُ ولم يَجِدْ غيرَهُ) ؛ فلهُ لُبْسُهُ ؛ لِمَا مرَّ قبلَهُ[7] .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٤/ ١٤١) ، ورواه الترمذي (١٧٢٠) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وأبو داود (٤٠٥٧) ، والنسائي (٨/ ١٦٠) ، وابن ماجه (٣٥٩٥) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وانظر « المجموع » (١/ ٣١٠) .

(٢) في النسخ ما عدا (أ) : (فللولي إلباسه ذلك) ، وكذا له تزيينُهُ بالحُلِيِّ ولو مِنْ ذهب وإنْ لم يكنْ يومَ عيد . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٣٣) .

(٣) قوله : (الثخين) صفةٌ كاشفة ؛ لأنَّ الدِّيباج ـ كما سبق تعليقاً ـ : ما غَلُظَ من ثياب الحرير .

(٤) أمَّا إذا قام غيرُهُ مَقامَهُ . . فيحرمُ لُبْسُهُ .

(٥) أي : (دِبَّاج) ؛ فأُبدلت الباءُ الساكنة ياءً ؛ إتباعاً لكسرة الدال ، وقالوا في تصغيره : (دُبَيْبِيجٌ) ، وفي تصغير الأوَّل : (دُيَيْبِيجٌ) .

(٦) وأصلُهُ : (دِنَّار) ، ومِثْلُهُ : (قِرَّاطٌ وقراريطُ) ، و(دِوَّانٌ ودواوينُ) .

(٧) أي : للضرورة .

والحريرُ للحِكَّةِ ، وقيلَ : لا يجوزُ .

ويجوزُ شَدُّ السِّنِّ بالذَّهبِ ، .....

(والحريرُ للحِكَّةِ) ؛ لخبرِ « الصَّحيحَين » : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ رَخَّصَ لعبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عوفٍ والزُّبيرِ بنِ العوَّامِ في لُبْسِ الحريرِ ؛ لحِكَّةٍ كانتْ بهما[1] ، وفي روايةٍ لهُما : (أَرْخَصَ ذلكَ في السَّفرِ)[2] .

وكالحِكَّةِ فيما ذُكِرَ : الحرُّ ، والبَرْدُ ، ودَفْعُ القَمْلِ ، وسواءٌ في ذلكَ السَّفرُ والحَضَرُ .

(وقيلَ : لا يجوزُ) لُبْسُهُ للحِكَّةِ ؛ لعمومِ أخبارِ التَّحريمِ ، وقيلَ : يجوزُ في السَّفرِ دونَ الحَضَرِ ؛ لوُرُودِ الرُّخْصةِ فيهِ ، والمُقِيمُ يُمكِنُهُ المُداواةُ[3] .

ويجوزُ المُطرَّزُ بحريرٍ بقَدْرِ العادةِ ، والمُطرَّفُ بهِ بقَدْرِ أربعِ أصابعَ[4] .

(ويجوزُ شَدُّ السِّنِّ)[5] ؛ أي : رَبْطُها (بالذَّهبِ) ، كما فعلَ عثمانُ وأنسُ بنُ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُما[6] ، وتجويزُهُ بالفضَّةِ أَوْلىٰ ، ويجوزُ أيضاً جَعْلُهُما أنفاً وأَنْمُلَةً وسِناً .

---

(١) صحيح البخاري (٢٩١٩) ، صحيح مسلم (٢٠٧٦/ ٢٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وجوازُه ما لم يجدْ غيره مِنْ لباس أو دواء على الراجح ، وإلا حَرُمَ استعمالُهُ ؛ كالتداوي بالنجس . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٣٤) .

(٢) صحيح البخاري (٢٩٢٠) ، صحيح مسلم (٢٠٧٦) .

(٣) انظر « المجموع » (٤/ ٣٢٥) .

(٤) المعتمدُ في التطريف : أنَّهُ يحلُّ بقدر العادة الغالبة لأمثاله في كلِّ ناحية وإنْ جاوز أربعَ أصابعَ وزاد وزنُ الحرير . « بشرى الكريم » (ص ٤١٣) .

(٥) (أل) في (السِّنِّ) : للجنس ؛ فتشملُ الواحدَ والمُتعدِّدَ . « شرقاوي » (١/ ٣٣٤) .

(٦) فعلُ سيدنا عثمان رضي الله عنه : رواه أحمد (١/ ٧٣) ، وابن سعد في « الطبقات الكبرىٰ » (٣/ ٥٨) ، وفعلُ سيدنا أنس رضي الله عنه : رواه البيهقي (٢/ ٤٢٦) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١/ ٢٤١) .

وأنْ يُلبِسَ دابَّتَهُ الجلدَ النَّجِسَ ، سوىٰ جلدِ الكلبِ والخِنْزِيرِ .

والأصلُ فيهِ : أنَّ عَرْفَجَةَ بنَ أسعدَ قُطِعَ أنفُهُ يومَ الكُلَابِ ـ بضمِّ الكافِ ؛ اسمٌ لماءٍ كانتِ الوَقْعةُ عندَهُ في الجاهليَّةِ[1] ـ فاتَّخَذَ أنفاً مِنْ وَرِقٍ ، فأنْتَنَ عليهِ ، فأمرَهُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، فاتَّخَذَ أنفاً مِنْ ذهبٍ ، رواهُ أبو داودَ والتِّرْمِذيُّ وحَسَّنَهُ[2] .

وقِيسَ بالأنفِ : الأَنْمُلَةُ والسِّنُّ ، ولا يجوزُ ذلكَ في الإصْبَعِ واليدِ ؛ لأنَّهُما لا يعملانِ ، فيكونانِ لمُجرَّدِ الزِّينةِ ، بخلافِ الأَنْمُلَةِ ؛ فإنَّهُ يُمكِنُ تحريكُها .

[فروعٌ مُهِمَّةٌ تتعلَّقُ باللِّباسِ وغيرِهِ]

(و) يجوزُ (أنْ يُلبِسَ دابَّتَهُ الجلدَ النَّجِسَ)[3] ؛ إذ لا تعبُّدَ عليها ، (سوىٰ جلدِ الكلبِ والخِنْزِيرِ) ، وفرعِ كلٍّ منهُما ؛ فلا يجوزُ في غيرِ الضَّرورةِ ؛ لِغلَظِ نجاستِها ، ولأنَّ الخنزيرَ لا يجوزُ الانتفاعُ بهِ حيّاً وكذا الكلبُ إلا لحاجةٍ مخصوصةٍ ، فبعدَ موتِهما أَوْلىٰ .

ويجوزُ أنْ يُلبِسَ الكلبَ والخِنْزِيرَ جلدَ أحدِهِما ؛ لاستوائِهما في غِلَظِ النَّجاسةِ ، قالَ في « المجموعِ » : (كذا أَطْلقُوهُ ، ولعلَّ مُرادَهُم : إلباسُ كلبٍ يجوزُ اقتناؤُهُ ، وخِنْزِيرٍ لا يُؤمَرُ بقتلِهِ ؛ فإنَّ في قتلِهِ خلافاً وتفصيلاً ذَكَرُوهُ في « كتابِ السِّيَرِ »)[4] .

---

(١) للعرب في الجاهلية يومان مشهوران : يوم الكُلاب الأوّل ، ويوم الكُلاب الثاني ، والكُلاب : موضعٌ بين البصرة والكوفة . انظر ما يتعلّق بهٰذا اليوم الشهير في « الكامل في التاريخ » (١/ ٤٩٣ـ٤٩٧ ، ٥٥٥ـ٥٥٩) ، و« خزانة الأدب » للبغدادي (١/ ٤١٠ـ٤١٤ ، ٦/ ٨ـ٩) .

(٢) سنن أبي داود (٤٢٣٢) ، سنن الترمذي (١٧٧٠) عن سيدنا عَرْفَجة بن أسعد رضي الله عنه .

(٣) ولو كان بلا ضرورة .

(٤) المجموع (٤/ ٣٣٤) .

ولا يجوزُ أنْ يَلبَسَ هوَ جلدَ مَيْتةٍ مطلقاً ، إلا لضرورةٍ ؛ كفُجاءةِ قتالٍ ، ولهُ لُبْسُ الثَّوبِ المُتنجِّسِ[1] .

ويَحِلُّ الاستصباحُ بالدُّهْنِ النَّجِسِ على المشهورِ[2] ، لكن يُكرَهُ[3] .

ويجوزُ لُبْسُ الثَّوبِ الأبيضِ والأحمرِ والأخضرِ والأصفرِ والمُخطَّطِ ونحوِها مِنْ ألوانِ الثِّيابِ ، ولا كراهةَ في شيءٍ منها[4] ، وأفضلُها : الأبيضُ ؛ لخبرِ : « الْبَسُوا البياضَ ؛ فإنَّها أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ ، وكَفِّنُوا فيها مَوْتاكُم » رواهُ النَّسَائيُّ والحاكمُ وصَحَّحَهُ[5] .

ودليلُ جوازِ الأحمرِ وغيرِهِ معَ الإجماعِ خبرُ « الصَّحيحَينِ » عنِ البراءِ ابنِ عازبٍ : (رأيتُ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في حُلَّةٍ حَمْراءَ)[6] .

وخبرُ أبي رِمْثةَ : (رأيتُ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وعليهِ ثوبانِ أخضرانِ)

---

(١) أي : في غير صلاة وإنْ لم تكن ضرورةٌ حيث لم يلزمْ عليه تضمُّخٌ بالنجاسة ، ولا يحلُّ المكثُ به في المسجد لغير حاجة . « شرقاوي » (١/ ٣٣٤) ، و« بشرى الكريم » (ص ٤٢٠) .

(٢) إلا في مسجد مطلقاً على الصحيح ، أو في نحو مُؤْجَر أو مُعار إنْ لوَّث ؛ إذ لا يجوزُ تنجيسُهُ بغير ما جرتْ به العادةُ ، ودهنُ نحوِ كلب لا يحلُّ الاستصباحُ به ؛ لغِلَظ نجاسته . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٣٤) .

(٣) وقال النووي في « المجموع » (٤/ ٣٣٥) : (ويجوز أنْ يُتَّخذَ مِنْ هذا الدهن الصابونُ ، فيستعملُهُ ولا يبيعُهُ ، وله إطعامُ العسلِ المُتنجِّس للنحل ، والميتةِ للكلاب والطيورِ الصائدة وغيرها) .

(٤) بخلاف المعصفر ؛ فإنَّهُ مكروهٌ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٣٢) .

(٥) سنن النسائي (٨/ ٢٠٥) ، المستدرك (١/ ٣٥٤ـ ٣٥٥) ، ورواه الترمذي (٢٨١٠) عن سيدنا سَمُرة بن جندب رضي الله عنه .

(٦) صحيح البخاري (٥٨٤٨) ، صحيح مسلم (٢٣٣٧) ، وقال النووي في « شرح مسلم » (٤/ ٢١٩) : (قال أهل اللغة : الحُلَّة : ثوبانِ لا يكونُ واحداً ؛ وهما إزارٌ ورداءٌ ونحوُهُما) .

رواهُ أبو داودَ والتِّرْمِذيُّ بإسنادٍ صحيحٍ[1] .

وخبرُ مسلمٍ عن جابرٍ : (رأيتُ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ دخلَ يومَ فتحِ مكَّةَ وعليهِ عِمامةٌ سوداءُ)[2] ، وفي روايةٍ : (أَرْخىٰ طَرَفَها بينَ كَتِفَيهِ)[3] .

وخبرُ مسلمٍ أيضاً عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ : (خرجَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ذاتَ غَدَاةٍ وعليهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أسودَ)[4] .

وفيهِ أيضاً عن أنسٍ : (كانَ أحبَّ الثِّيابِ إلىٰ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الحِبَرَةُ)[5] .

والمِرْطُ : الكِسَاءُ ، والمُرَحَّلُ ـ بالحاءِ المُهمَلةِ ـ : الَّذي فيهِ صورةُ رِحالِ الإبِلِ ؛ وهيَ الأَكْوارُ[6] ، والحِبَرَةُ : بُرْدٌ مُخطَّطٌ مِنْ قُطْنٍ أو كَتَّانٍ ، ويكونُ أحمرَ غالباً .

ويجوزُ لُبْسُ العِمامةِ بإرسالِ طَرَفِها وبغيرِ إرسالِهِ ، ولا كراهةَ في واحدٍ منهُما ، ولم يصحَّ في النَّهيِ عن تركِ إرسالِهِ شيءٌ ، وصحَّ في الإرخاءِ الخبرُ السَّابقُ .

---

(١) سنن أبي داود (٤٢٠٦) ، سنن الترمذي (٢٨١٢) .

(٢) صحيح مسلم (١٣٥٨) .

(٣) صحيح مسلم (١٣٥٩/ ٤٥٣) عن سيدنا عمرو بن حُرَيث رضي الله عنهما .

(٤) صحيح مسلم (٢٠٨١) .

(٥) صحيح مسلم (٢٠٧٩/ ٣٣) ، ورواه البخاري (٥٨١٣) .

(٦) وقد وقع هٰذا التركيبُ في « معلقة امرئ القيس » : (من الطويل)

فقُمْتُ بها أمشي تَجُرُّ وراءَنا ... علىٰ أَثَرَيْنا ذَيْلَ مِرْطٍ مُرَحَّلِ

ويُكرَهُ المشيُ في نعلٍ واحدةٍ أو خُفٍّ واحدٍ ونحوِهِ لغيرِ عُذْرٍ[1] ، ويُكرَهُ لُبْسُ النَّعلِ والخُفِّ قائماً[2] ، وتعليقُ الجَرَسِ في البعيرِ والبغلِ وغيرِهما .

ويُستحَبُّ إذا جلسَ أنْ يخلعَ نعلَيْهِ ونحوَهُما ، وأنْ يجعلَهُما وراءَهُ[3] ، إلا لعُذْرٍ ؛ كخوفٍ عليهما وغيرِهِ .

ويُكرَهُ لمَنْ قعدَ في مكانٍ أنْ يُفارِقَهُ قبلَ أنْ يذكرَ اللهَ تعالىٰ فيهِ ، ذَكَرَ ذلكَ كلَّهُ في « المجموعِ »[4] .

(١) والمعنىٰ فيه : أنَّ مَشيَهُ يختلُّ بذلك . « أسنى المطالب » (١/ ٢٧٨) .

(٢) والمعنىٰ فيه : خوفُ انقلابه إذا انتعل قائماً ، وأما ما لا يُخاف منه الانقلاب ـ كالمَداس المعروف في زماننا ـ . فلا يُكرَه فيها الانتعالُ قائماً ، ويُسَنُّ أنْ يبدأ باليمين في لُبْس النعل ونحوه ، وباليسار في خلعه . انظر « المجموع » (٤/ ٣٣٩ ، ٣٤٢) ، و« بشرى الكريم » (ص ٩١) .

(٣) أو بجنبه الأيسر إنْ لم يكن يسارَهُ أو وراءه أحدٌ ، وإلا تعيَّن بين رجليه أو تحتَهُ . « بشرى الكريم » (ص ٩١) .

(٤) المجموع (٤/ ٣٣٥ـ٣٣٦ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦) .

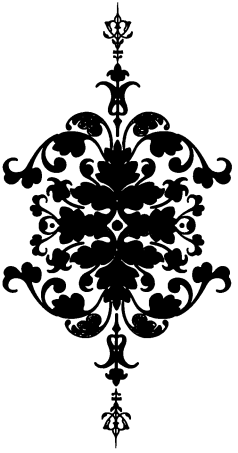

[كِتَابُ الجَنَائِزِ]

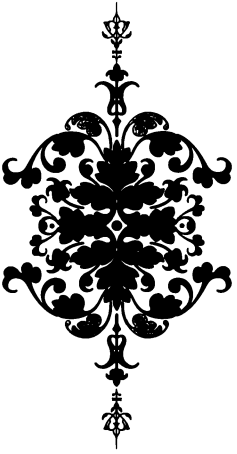

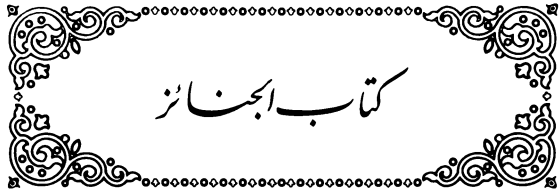

يجبُ غَسْلُ الميِّتِ ، وتكفينُهُ ، والصَّلاةُ عليهِ ، ودفنُهُ ، . . . . . .

(كتاب الجنائز)

بالفتحِ جمعُ (جَنازةٍ) ؛ بالفتحِ والكسرِ لغتانِ[1] ـ وقيلَ : بالفتحِ : اسمٌ للميِّتِ في النَّعْشِ ، وبالكسرِ : للنَّعشِ وعليهِ الميِّتُ[2] ، وقيلَ عكسُهُ ـ مِنْ (جَنَزَهُ)[3] ؛ أي : سَتَرَهُ .

[ما يجبُ في الميِّتِ بعدَ موتِهِ]

(يجبُ) على الكفايةِ[4] (غَسْلُ الميِّتِ) المسلمِ ولو غريقاً ، (وتكفينُهُ ، والصَّلاةُ عليهِ ، ودفنُهُ)[5] ، بالإجماعِ[6] .

أمَّا الكافرُ[7] : فلا يجبُ غَسْلُهُ ، ولا تجوزُ الصَّلاةُ عليهِ وإنْ كانَ ذِمِّيّاً ،

---

(١) أي : اسمٌ لمعنىً واحدٍ ؛ وهو الميتُ في النعش .

(٢) فإنْ لم يكنْ عليه . . سُمِّيَ سريراً ونَعْشاً . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٣٥) .

(٣) أي : مِنْ باب (ضَرَبَ) .

(٤) الكلامُ في الفعل ؛ ولذلك عبَّر بالمصادر ، أمَّا المُؤَن ؛ كأجرة التغسيل وثمنِ الماء والكَفَنِ وأجرةِ الحفر والحمل . . ففي تركة الميت يُبدأ به منها ، لكن بعد الابتداء بحقٍّ تعلَّق بعينها . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٣٥) .

(٥) وكذا حملُهُ . « شرقاوي » (١/ ٣٣٦) .

(٦) ويُنْبَشُ الميتُ للغسل إذا لم يُغسَّل ، لا للتكفين والحمل . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٣٦).

(٧) حاصلُ ما يُؤخَذُ من كلامه : أنَّ الصلاةَ على الكافرحرامٌ مطلقاً ولو مُرتدّاً على المعتمد ، وغَسْلَهُ جائزٌ مطلقاً ، وتكفينَهُ ودفنَهُ : إن كان له ذمَّةٌ أو عهد أو أمان . . وَجَبَا ، وإلا فلا ؛ فأحكامُهُ ثلاثةٌ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٣٦) .

ويجبُ تكفينُ الذِّمِّيِّ والمُعاهِدِ ودفنُهُما ، ولا يجبُ تكفينُ الحربيِّ والمُرْتدِّ والزِّنْدِيقِ ولا دفنُهُم ، بل يجوزُ إغراءُ الكلابِ عليهِم ، لكنَّ الأَوْلىٰ مُواراتُهُم ؛ لئلَّا يتأذَّى النَّاسُ برائحتِهِم[1] .

قالَ : (وقولي : « يجبُ غسلُ الميِّتِ ، وتكفينُهُ ، والصَّلاةُ عليهِ ، ودفنُهُ ، ويُسَنُّ تحنيطُهُ » ـ أي : الآتي بعدُ[2] ـ . . أَوْلىٰ مِنْ قولِهِ : « السُّنَّةُ في الموتىٰ خمسُ خِصالٍ : الغسلُ ، والكَفَنُ ، والحَنُوطُ ، والصَّلاةُ ، والدَّفْنُ ») انتهىٰ[3] .

والتَّكفينُ الواجبُ يحصلُ بسَتْرِ العورةِ ، وقيلَ : بسَتْرِ جميعِ البدنِ[4] .

[أحكامُ الشَّهيدِ]

(إلا الشَّهيدَ بمَعْرُكةِ الكُفَّارِ)[5] ؛ بفتحِ الرَّاءِ وضمِّها : موضعُ حربِهِم[6] ، ولو كانَ صبيّاً وفاسقاً وجُنُباً ومنقطعةَ حيضٍ قبلَ اغتسالِها ؛ سواءٌ قتلَهُ كافرٌ ، أم أصابَهُ سلاحُ مسلمٍ خطأً ، أو عادَ إليهِ سلاحُ نَفْسِهِ ، أو سقطَ عن دابَّتِهِ ، أو رَمَحَتْهُ

(١) بل تجبُ المواراة إذا تحقَّق الأذىٰ من رائحتهم . « شرقاوي » (١/ ٣٣٦) .

(٢) انظر (١/ ٦٦٤) .

(٣) دقائق التنقيح اللباب (ق١١٦) .

(٤) وهو المعتمد ؛ سواءٌ كُفِّنَ مِنْ ماله أو مِنْ مال غيره ، وسواءٌ كان ذكراً أو أنثىٰ ، حُرّاً أو رقيقاً . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٣٦) .

(٥) سواءٌ كان هٰذا الشهيدُ مِنْ شهداء الدارين ؛ بأنْ قاتل لتكونَ كلمةُ الله هي العليا ، أو من شهداء الدنيا ؛ بأنْ قاتل رياءً أو غالاً من غنيمة وإن قاتل للإعلاء ، وأمَّا شهداء الآخرة : فسيأتي حكمهم في (١/ ٦٥٨- ٦٥٩) ، و(أل) في (الكفار) : للجنس ؛ فيشملُ الواحدَ والمُتعدِّد ؛ سواءٌ كانوا أهلَ حرب أو رِدَّة ، وكذا أهلُ ذِمَّةٍ قصدوا قطعَ الطريق علينا . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٣٦) .

(٦) أشار بهٰذا التفسير : إلىٰ أنَّ (معركة) اسمُ مكانٍ بمعنىٰ محلِّ العِراك .

فيُدفَنُ في ثيابِهِ فقطْ .

أو وَطِئَتْهُ الدَّوابُّ[1] ، أو أصابَهُ سهمٌ لا يُعرَفُ هل رمىٰ بهِ مسلمٌ أو كافرٌ ؛ سواءٌ وُجِدَ بهِ أَثَرٌ أم لا ، ماتَ في الحالِ أم بَقِيَ زمناً ثمَّ ماتَ بذلكَ السَّببِ قبلَ انقضاءِ الحربِ .

(فيُدفَنُ في ثيابِهِ فقطْ) ؛ أي : دونَ غَسْلِهِ والصَّلاةِ عليهِ ؛ فلا يجوزانِ[2] .

روى البخاريُّ عن جابرٍ : أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَمَرَ في قَتْلىٰ أُحُدٍ بدفنِهِم بدمائِهِم ، ولم يُغسَّلُوا ، ولم يُصَلِّ عليهِم[3] ، وفي لفظٍ لهُ : (ولم يُصَلَّ عليهِم) بفتحِ اللَّامِ[4] .

وروى الإمامُ أحمدُ عن جابرٍ أيضاً : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ في قَتْلىٰ أُحُدٍ : « لا تُغسِّلُوهُم ؛ فإنَّ كلَّ جُرْحٍ ـ أو كلَّ دمٍ ـ يَفُوحُ مِسْكاً يومَ القيامةِ » ، ولم يُصَلِّ عليهِم[5] .

والحِكْمةُ في ذلكَ : إبقاءُ أَثَرِ الشَّهادةِ عليهِم[6] ، والتَّعظيمُ لهُم باستغنائِهِم عن تطهيرِهِم ودعاءِ القومِ لهُم[7] .

وأمَّا خبرُ « الصَّحيحَينِ » : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ خرجَ فصلَّىٰ علىٰ قَتْلىٰ

---

(١) رَمَحَتْهُ ؛ أي : ضربتْهُ برِجْلِها .

(٢) أي : يَحرُمان ؛ لأنَّهُ حيٌّ بنصِّ القرآن . « مغني » (١/ ٥١٩) .

(٣) صحيح البخاري (١٣٤٧) .

(٤) صحيح البخاري (١٣٤٣) ، وانظر « إرشاد الساري » (٢/ ٤٣٩) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٣/ ٢٩٩) .

(٦) لكن تجبُ إزالةُ نجاسةِ غير الدم منه إنْ لم يُعفَ عنها وإنْ أدَّتْ إزالتُها لإزالة دم الشهادة . انظر « بشرى الكريم » (ص ٤٦٩) .

(٧) قوله : (والتعظيم) ويصحُّ بالجرِّ عطفاً علىٰ (أَثَرِ الشهادة) مِنْ عطف الخاصِّ على العامِّ ؛ لأنَّهُ مِنْ جملة أثرها ، وهو راجعٌ لكلٍّ مِنْ عدم جواز الغسل والصلاة ، كما هو ظاهرُ قوله : (باستغنائهم عن تطهيرهم . . .) إلىٰ آخره . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٣٧) .

أُحُدٍ صلاتَهُ على المَيِّتِ[1] ، وفي روايةٍ للبخاريِّ : (بعدَ ثمانِ سنينَ كالمُودِّعِ للأحياءِ والأمواتِ)[2] . . فالمُرادُ : أنَّهُ دعا لهُم كدُعائِهِ للميِّتِ[3] ، بقرينةِ الإجماعِ ؛ إذ عندَنا لا يُصلَّىٰ على الشَّهيدِ ، وعندَ أبي حنيفةَ المُخالِفِ لا يُصلَّىٰ على القبرِ بعدَ ثلاثةِ أيَّامٍ[4] ، بل ولا يُقبَلُ خبرُ الواحدِ فيما تَعُمُّ بِهِ البَلْوىٰ ، وهـٰذا منهُ .

ثمَّ دفنُهُ في ثيابِهِ مندوبٌ لا واجبٌ ؛ فلو أرادَ الوارثُ تكفينَهُ في غيرِها . . جازَ ؛ لأنَّهُ لا يفوتُ بها تعظيمٌ ولا أَثَرُ الشَّهادةِ ، بخلافِ الصَّلاةِ والغسلِ .

وسُمِّيَ شهيداً ؛ لأنَّ اللهَ ورسولَهُ شَهِدَا لهُ بالجنَّةِ ، وقيلَ : لأنَّهُ حيٌّ بنصِّ القرآنِ ، وقيلَ : لأنَّهُ يشهدُ الجنَّةَ حالَ موتِهِ ، وغيرَهُ يشهدُها يومَ القيامةِ ، وقيلَ : لأنَّهُ ممَّنْ يشهدُ على الأُمَمِ يومَ القيامةِ ، وقيلَ : لأنَّ ملائكةَ الرَّحمةِ يشهدونَهُ فيَقبِضُونَ روحَهُ ، وقيلَ : لأنَّ دمَهُ شاهدٌ لهُ بقتلِهِ ؛ لأنَّهُ يُبعَثُ وجُرْحُهُ يتفجَّرُ دماً ، وقيلَ : لأنَّهُ شُهِدَ لهُ بالإيمانِ وخاتمةِ الخيرِ .

[شهداءُ الآخرةِ]

(فإنْ جُرِحَ فيها) ؛ أي : في معركةِ الكُفَّارِ مسلمٌ ، (وماتَ بعدَها) ؛ أي :

---

(١) صحيح البخاري (١٣٤٤) ، صحيح مسلم (٢٢٩٦) عن سيدنا عقبة بن عامر الجُهَني رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٤٠٤٢) .

(٣) ومنه : قوله تعالىٰ : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] ؛ أي : ادعُ لهم .

(٤) المعتمدُ عند الحنفية : أنَّهُ يُصلَّىٰ عليه قبل أن يتفسَّخَ ، والمعتبرُ في ذلك : أكبرُ الرأي ؛ لاختلاف الحال والزمان والمكان ، وما ذكره الشارح قولٌ رُوي عن أبي يوسف في « الأمالي » . انظر « الهداية » (٢/ ١٣٠) ، و« بدائع الصنائع » (١/ ٣١٥) ، و« فتح القدير » (٢/ ١٢١) .

أو ماتَ مَبْطوناً ، أو مَحْدُوداً ، أو غَرِيقاً ، أو تحتَ هَدْمٍ ، أو نُفَساءَ . . فهوَ كغيرِهِ وإنْ صَدَقَ عليهِ اسمُ الشَّهادةِ .

بعدَ انقضاءِ الحربِ فيها ، (أو ماتَ مَبْطُوناً[1] ، أو مَحْدُوداً) لذنبٍ فَعَلَهُ[2] ، (أو غَرِيقاً)[3] ، أو غَرِيباً ، أو مَطْعُوناً[4] ، أو حَرِيقاً ، أو لَدِيغاً ، أو مَحْمُوماً[5] ، أو مقتولاً ظُلْماً ، أو طالبَ عِلْمٍ[6] ، أو عاشِقاً عَفِيفاً[7] ، (أو تحتَ هَدْمٍ ، أو نُفَساءَ) ؛ بأنْ ماتتْ بسببِ الولادةِ . (فهوَ كغيرِهِ) ممَّنْ ماتَ غيرَ شهيدٍ ؛ حتىٰ يُغسَّلُ ويُصلَّىٰ عليهِ ، (وإنْ صَدَقَ عليهِ اسمُ الشَّهادةِ) ؛ يعني : اسمَ الشَّهيدِ ، ولو عَبَّرَ بهِ . . كانَ أَوْلىٰ .

ولفظُ الشَّهادةِ الواردُ في هٰؤلاءِ . . محمولٌ علىٰ أنَّهُم شُهَداءُ في ثوابِ الآخرةِ ، لا في تَرْكِ الغُسْلِ والصَّلاةِ .

وسواءٌ في الجريحِ المذكورِ قُطِعَ بموتِهِ مِنْ تلكَ الجراحةِ أم لا[8] .

نَعَمْ ؛ إنِ انقضتِ الحربُ وليسَ فيهِ إلا حركةُ مذبوحٍ . . فهوَ شهيدٌ بلا

---

(١) أي : بمرض البطن ؛ سواءٌ كان بإسهال ، أو قُولَنج ، أو طِحال ، أو استسقاء ، أو غير ذلك . « شرقاوي » (١/٣٣٨) .

(٢) أي : إنْ زِيدَ في حَدِّهِ ، أو حُدَّ علىٰ غير الوجه المشروع ؛ كأنِ استحقَّ الجلدَ فقُتل . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٣٣٨) ، و« حاشية الشرواني » (٣/١٦٦) .

(٣) أي : لم يعصِ بركوب البحر ؛ كأنْ سيَّرَ السفينةَ في وقت اضطراب الرياح ؛ فالمعتمدُ : أنَّهُ غيرُ شهيد . « شرقاوي » (١/٣٣٨) .

(٤) أي : مات بالطاعون أو في زمنه ولو بغيره لٰكن كان صابراً محتسباً .

(٥) أي : مات بالحُمَّىٰ .

(٦) أي : إذا مات علىٰ طلبه وإنْ مات علىٰ فراشه .

(٧) أي : عن الفواحش ولو نظراً مُحرَّماً ، ويُشترَطُ أيضاً : الكِتْمان ؛ بألَّا يُظهِرَ حبَّهُ ولو للمعشوق ، وسواءٌ كان العشقُ لمَنْ يَحِلُّ نكاحُهُ ، أم لا ؛ كأمردَ على المعتمد . انظر « حاشية الشبراملسي على النهاية » (٢/٤٩٧) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/٣٣٨) .

(٨) قوله : (المذكورِ) ؛ أي : في قول « المتن » : (فإن جُرِحَ فيها) .

وإلا سُقْطاً لم يَسْتَهِلَّ ؛ فلا يُصلَّىٰ عليهِ ولا يُغسَّلُ ، إلا إنْ بلغَ أربعةَ أشهرٍ .

خلافٍ ؛ لأنَّهُ في حُكْمِ الميِّتِ .

[أحكامُ السُّقْطِ]

(وإلا سُقْطاً) بتثليثِ السِّينِ (لم يَسْتَهِلَّ)[1] ؛ أي : لم يَصِحْ ، والمُرادُ : لم تظهرْ فيهِ أَمَارةُ الحياةِ ، وفي نسخةٍ بعدَ (لم يستهلَّ) : (ولم يتحرَّكْ)[2] ؛ (فلا يُصلَّىٰ عليهِ) وإنْ بلغَ أربعةَ أشهرٍ ؛ لعدمِ ظهورِ حياتِهِ ، (ولا يُغسَّلُ ، إلا إنْ بلغَ أربعةَ أشهرٍ)[3] ؛ فيُغسَّلُ ؛ لأنَّهُ أوسعُ باباً مِنَ الصَّلاةِ[4] ؛ فإنَّ الذِّمِّيَّ يُغسَّلُ ولا يُصلَّىٰ عليهِ ، كما مرَّ[5] .

وحُكْمُ التَّكفينِ حُكْمُ الغُسْلِ .

أمَّا إذا ظهرَ فيهِ أَمَارةُ الحياةِ ؛ كأنِ اسْتَهَلَّ ، أو بكىٰ ، أو تحرَّكَ . . فيُغسَّلُ ويُصلَّىٰ عليهِ ، وعليهِ حُمِلَ قولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « السِّقْطُ يُصلَّىٰ عليهِ ، ويُدْعىٰ لوالدَيْهِ بالمغفرةِ » رواهُ أبو داودَ والتِّرْمِذيُّ وقالَ : (حسنٌ صحيحٌ)[6] .

والاستثناءُ المذكورُ في كلامِ المُصنِّفِ . . مِنْ زيادتِهِ[7] .

---

(١) السِّقْط : هو النازل قبل تمام أشهره ؛ وهي ستةٌ ولحظتان ، أمَّا النازلُ بعد تمامها . . فهو كالكبير مطلقاً عند الرملي ، وليس كلامُ المُصنِّف في ذلك ؛ لأنَّهُ لا يُسمَّىٰ سقطاً . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٣٨) ، و« فتح العلي » (ص ٧٤١ـ ٧٤٤) .

(٢) وجدت هـٰذه الزيادة في (و ، ز) .

(٣) أي : وقد ظهر خَلْقُهُ ؛ بأنْ تخطَّط ، وإلا فكمَنْ لم يبلغْها ؛ فالمدارُ : علىٰ ظهور خَلْقه ؛ سواءٌ بَلَغَ ذلك أو لا . « شرقاوي » (١/ ٣٣٩) .

(٤) قوله : (لأنَّهُ) ؛ أي : الغسلَ .

(٥) انظر (١/ ٦٥٥- ٦٥٦) .

(٦) سنن أبي داود (٣١٨٠) ، سنن الترمذي (١٠٣١) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٧) أي : وهو قوله : (إلا إنْ بلغ) كما نصَّ عليه الماتن في « دقائق التنقيح » (ق١١٦) ، وانظر « اللباب » (ص١٣٠) .

ولا يُغسَّلُ مَنْ خِيفَ تفتُّتُهُ ، والمُحرِمُ كغيرِهِ ، لكنْ لا يُقَرَّبُ طِيباً ، ولا يُغطَّىٰ رأسُ الرَّجلِ ولا وجهُ المرأةِ .

[بعضُ الأحكامِ عندَ تجهيزِ الميِّتِ]

(ولا يُغسَّلُ مَنْ خِيفَ تفتُّتُهُ) ؛ لكونِهِ مسموماً مثلاً ؛ للضَّرورةِ ، بل يُيَمَّمُ[1] .

(والمُحرِمُ كغيرِهِ) فيما ذُكِرَ ، (لكنْ لا يُقَرَّبُ طِيباً) ـ كالكافورِ ـ في غُسْلِهِ وكفنِهِ ، ولا يُؤخَذُ شَعْرُهُ وظُفُرُهُ .

(ولا يُغطَّى رأسُ الرَّجلِ ولا وجهُ المرأةِ) ؛ إبقاءً لأثَرِ الإحرامِ[2] ؛ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في المُحرِمِ الَّذي ماتَ وهوَ واقفٌ معَهُ بعَرَفَةَ : « لا تَمَسُّوهُ بطِيبٍ ، ولا تُخمِّرُوا رأسَهُ ؛ فإنَّهُ يُبعَثُ يومَ القيامةِ مُلبِّياً » رواهُ الشَّيخانِ[3] .

وهل يُكرَهُ في غيرِ المُحرِمِ أَخْذُ ظُفُرِهِ وشَعْرِهِ ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهُما : لا ، بل قالَ في « الرَّوْضةِ » عنِ الأكثرِينَ أوِ الكثيرِينَ : (الجديدُ : أنَّهُ يُستحَبُّ كالحيِّ)[4] .

والثَّاني : يُكرَهُ[5] ؛ لأنَّ مصيرَهُ إلى البِلَىٰ ، ونقلَهُ في « المجموعِ » عن نصِّ

---

(١) أي : وجوباً ، ومثلُ ذلك : إذا لم يحضرْ إلا الأجنبيُّ في الميت المرأةِ ، أو أجنبيَّةٌ في الرجل ؛ فيُيَمِّمُهُ الأجنبيُّ ، والنيَّةُ فيه واجبةٌ على المعتمد . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٩٩) .

(٢) ومحلُّ بقاء أثر الإحرام : إذا مات قبل التحلُّل الأوَّل ، أمَّا بعده : فلا يجبُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٤٠) .

(٣) صحيح البخاري (١٨٥١) ، صحيح مسلم (٩٩/١٢٠٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وقوله : (لا تمسُّوهُ) بفتح التاء والميم مِن المَسِّ ، أو بضمِّها وكسرِ الميم مِنَ الإمساس .

(٤) روضة الطالبين (٢/ ١٠٧) .

(٥) وهو المعتمد . انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ١١٣) ، و« نهاية المحتاج » (٢/ ٤٥٤) .

« الأمِّ » و« المختصرِ »[1] ، وصَحَّحَهُ في « المنهاجِ »[2] ، واختارَهُ في « الرَّوْضةِ » ؛ قالَ : (لأنَّ أجزاءَ الميِّتِ مُحترَمةٌ ، فلا تُنتَهَكُ بهٰذا[3] ، ولم يُنقَلْ عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ والصَّحابةِ فيهِ شيءٌ معتمدٌ)[4] .

وتُفعَلُ هٰذهِ الأمورُ قبلَ الغُسْلِ .

قالَ المُصنِّفُ : (وقولي : « ولا يُغطَّىٰ . . . » إلىٰ آخرِهِ . . هوَ الصَّوابُ ، وقولُ « اللُّبابِ » : « ولا يُخمَّرُ وجهُهُ ولا رأسُهُ » . . خطأٌ ؛ فإنَّ إحرامَ الرَّجلِ في رأسِهِ ، وإحرامَ المرأةِ في وجهِها)[5] .

وفي تصويبِهِ عبارتَهُ وتخطئتِهِ عبارةَ « اللُّبابِ » . . نَظَرٌ وإنْ كانتْ عبارتُهُ أَوْلىٰ ؛ لأنَّ الضَّميرَ في كلامِ « اللُّبابِ » راجعٌ إلى المُحرِمِ ، لا إلى الرَّجلِ ، والمعنىٰ : ولا يُخمَّرُ وجهُ المُحرِمِ إنْ كانَ امرأةً ، ولا رأسُهُ إنْ كانَ رجلاً .

[السُّنَّةُ في كَفَنِ الرجلِ والمرأةِ]

(ويُسَنُّ في تكفينِ الرَّجلِ : إزارٌ ، ولِفَافتانِ)[6] ؛ ففي « الصَّحيحَينِ » : قالتْ عائشةُ : (كُفِّنَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في ثلاثةِ أثوابٍ يَمَانِيَةٍ

(١) المجموع (٣/ ١٤٧) ، وانظر « الأم » (١/ ٥٩١) ، و« مختصر المزني » (ص١٣٠) .

(٢) منهاج الطالبين (ص١٥٠) .

(٣) أي : بأخذ ظفره وشعره . نعم ؛ لو تعذَّر غسلُهُ إلا بحَلْق شَعَر رأسه وقَلْم ما تحتَ ظُفُره . . وَجَبَ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٤٠) .

(٤) روضة الطالبين (٣/ ١٠٧-١٠٨) .

(٥) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٦) ، وانظر « اللباب » (ص١٣١) .

(٦) قوله : (ويُسَنُّ في تكفين الرجل . . .) إلىٰ آخره : هٰذه طريقةٌ ضعيفة ، والمعتمد : وجوبُ ثلاثِ لفائفَ ذكراً كان أو أنثىٰ إنْ كُفِّن من ماله ، ولم يُوصِ بإسقاط الزائد على الواحد ، ولم يمنع منه غريمٌ مستغرقٌ دينه للتركة وإن كان في الورثة محجورٌ عليه على المعتمد . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٤٠) .

والمرأةِ : إزارٌ ، وخمارٌ ، ودِرْعٌ ، ولِفَافتانِ .

بِيضٍ، ليسَ فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ)[1] ، ويجوزُ رابعٌ وخامسٌ بغيرِ كراهةٍ[2] .

(و) يُسَنُّ في تكفينِ (المرأةِ : إزارٌ ، وخِمارٌ ، ودِرْعٌ ، ولِفَافتانِ) ؛ رعايةً لزيادةِ السَّتْرِ فيها[3] ، ولِمَا روىٰ أبو داودَ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَعْطى الغاسلاتِ في تكفينِ ابنتِهِ أمِّ كُلْثُومٍ رضيَ اللهُ عنها . . الحِقَاءَ ، ثمَّ الدِّرْعَ ، ثمَّ الخِمارَ ، ثمَّ المِلْحَفَةَ ، ثمَّ الثَّوبَ الآخَرَ[4] .

والزِّيادةُ على الخمسةِ مكروهةٌ في الرَّجلِ والمرأةِ[5] ؛ للسَّرَفِ .

ومَنْ كُفِّنَ منهُما بثلاثةٍ . . فهيَ لفائفُ يَستُرُ كلٌّ منها جميعَ البدنِ[6] ، وإنْ كُفِّنَ الرَّجلُ في خمسةٍ . . زِيدَ : قميصٌ وعِمامةٌ تحتَهُنَّ ؛ لِمَا روى البَيْهَقِيُّ : أنَّ ابنَ عمرَ كَفَّنَ ابناً لهُ في خمسةِ أثوابٍ ؛ قميصٍ ، وعِمامةٍ ، وثلاثِ لفائفَ[7] .

وإنْ كُفِّنتْ في خمسةٍ . . فإزارٌ ، وخمارٌ ، وقميصٌ ، ولِفَافتانِ .

والحِقَاءُ ـ بكسرِ الحاءِ ـ : الإزارُ ؛ وهوَ ما تُستَرُ بهِ العورةُ ، ويُقالُ لهُ : (المِئْزَرُ) ، والدِّرْعُ : القميصُ[8] ، والخمارُ : ما يُغطَّىٰ بهِ الرَّأسُ ، ويُجعَلُ بعدَ القميصِ ، والقميصُ بعدَ الإزارِ ، ثمَّ تُلَفُّ اللِّفافتانِ .

---

(١) صحيح البخاري (١٢٦٤) ، صحيح مسلم (٩٤١) ، وفي (ب ، د) : (خز بيض) .

(٢) لكنَّهُ خلافُ المستحبِّ . « تحفة المحتاج » (٣/ ١١٨) .

(٣) وأمَّا الواجبُ في حقِّها : فهو ثلاثُ لفائفَ ؛ فالسُّنَّةُ في حقِّ الرجل : الاقتصارُ علىٰ ثلاث لفائفَ ، وهي في ذاتها واجبةٌ ، وأمَّا المرأةُ : فالسُّنَّةُ في حقِّها : غيرُ الثلاثِ لفائفَ ؛ فقد وافقتِ الرجلَ في الواجب وخالفتْهُ في المندوب . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٤٠) .

(٤) سنن أبي داود (٣١٥٧) عن سيدتنا ليلىٰ بنت قانِف الثقفيَّة رضي الله عنها .

(٥) أي : مكروهةٌ كراهةَ تنزيه على المعتمد . « شرقاوي » (١/ ٣٤٠) .

(٦) أي : غيرَ رأس المُحرِم ووجهِ المُحرِمة . « شرقاوي » (١/ ٣٤١) .

(٧) السنن الكبرىٰ (٣/ ٤٠٢) .

(٨) أي : الساترُ لجميع البدن . « شرقاوي » (١/ ٣٤٠) .

وتحنيطُهُ .

وفروضُ الصَّلاةِ : النِّيَّةُ، وتكبيرةُ الإحرامِ، ومُقارنتُها لها ، والقيامُ ، وقراءةُ (الفاتحةِ) ، والصَّلاةُ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، والتَّسليمةُ الأُولىٰ .

والخُنْثىٰ كالمرأةِ فيما ذُكِرَ .

(و) يُسَنُّ (تحنيطُهُ) ؛ أي : الميِّتِ غيرِ المُحرِمِ ؛ بأنْ يُجعَلَ في غُسْلِهِ وكفنِهِ الحَنُوطُ ؛ بفتحِ الحاءِ وضمِّ النُّونِ ، ويُقالُ : (الحِنَاطُ) بالكسرِ .

قالَ الأَزْهَرِيُّ : (ويدخلُ فيهِ : الكافورُ ، وذَرِيرةُ القَصَبِ ، والصَّنْدَلُ الأحمرُ والأبيضُ)[1] .

وقالَ غيرُهُ : (الحَنُوطُ : ما يُخلَطُ مِنَ الطِّيبِ للمَوْتىٰ خاصَّةً ، ولا يُقالُ لطِيبِ الأحياءِ : « حَنُوطٌ »)[2] .

[فروضُ صلاةِ الجنازةِ]

(وفروضُ الصَّلاةِ) على الميِّتِ سبعةٌ[3] : (النِّيَّةُ ، وتكبيرةُ الإحرامِ ، ومُقارنتُها لها[4] ، والقيامُ) للقادرِ ، (وقراءةُ « الفاتحةِ ») أو بدلِها عندَ العَجْزِ عنها بعدَ التَّكبيرةِ الأُولىٰ[5] ، (والصَّلاةُ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ) بعدَ الثانيةِ[6] ، (والتَّسليمةُ الأُولىٰ) ، كسائرِ الصَّلَواتِ ، معَ ما رواهُ النَّسَائيُّ بإسنادٍ

---

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٩١) ، والصَّندل : شجرٌ طيِّبُ الرائحة .

(٢) انظر « العين » (٣/ ١٧١) ، و« النهاية في غريب الحديث » (١/ ٤٥٠) .

(٣) أي : بدون ما زاده المُصنِّفُ بعدُ . من هامش (ب) ، وانظر (١/ ٦٦٦) .

(٤) أي : لتكبيرةِ الإحرام .

(٥) قوله : (بعد التكبيرة الأولىٰ) هٰذا بيانٌ للأفضل ، وإلا فالمعتمدُ : أنَّهُ ليس لـ (الفاتحة) محلٌّ مخصوص حيثُ لم يشرعْ فيها عَقِبَ الأولىٰ ، بل تكفي قراءتُها بعد الثانية أو الثالثة أو الرابعة ، كما سيأتي شرحاً وتعليقاً في (١/ ٦٦٥) .

(٦) ويُندَبُ ضمُّ السلام للصلاة ، كما في « تحفة المحتاج » (٣/ ١٣٦) .

صحيحٍ عن أبي أُمامةَ سهلِ بنِ حُنَيفٍ قالَ : (مِنَ السُّنَّةِ في صلاةِ الجنازةِ : أنْ يُكبِّرَ ثمَّ يقرأَ بـ « أمِّ القرآنِ » مُخافتةً ، ثمَّ يُصلِّيَ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، ثمَّ يُخلِصَ الدُّعاءَ للميِّتِ ، ويُسلِّمَ)[1] ، وقالَ النَّوَويُّ : (تُجزِئُ « الفاتحةُ » بعدَ غيرِ الأُولىٰ)[2] .

ولا يجبُ تعيينُ الميِّتِ ، بل تَكفِيهِ نيَّةُ الصَّلاةِ علىٰ هٰذا الميِّتِ ، فإنْ عَيَّنَ وأخطأَ . . لم تصحَّ صلاتُهُ .

نَعَمْ ؛ إنْ أشارَ إلى المُعيَّنِ . . صَحَّتْ على الأصحِّ في « الرَّوْضةِ »[3] .

---

(١) سنن النسائي (٤/ ٧٥) ، وقوله : (مُخافتةً) ؛ أي : سرّاً ليلاً كانت أو نهاراً ؛ فلا يُطلَبُ الجهرُ في شيء من صلاة الجنازة مطلقاً ، إلا في التكبيرات والسلام من الإمام والمُبلِّغ إن احتيج إليه . « شرقاوي » (١/ ٣٤٣) ، و« بجيرمي على الخطيب » (٢/ ٢٨٧) .

(٢) منهاج الطالبين (ص١٥٢) ، لكن في « فتاوى ابن حجر » : أنَّ القراءةَ بعد غير الأُولىٰ مكروهةٌ . « بشرى الكريم » (ص ٤٦٢) ، وفي هامش (ب) : (قال الشيخ جمالُ الدين الإسْنَويُّ في « المُهِمَّات » : جَزَمَ النَّوَويُّ في كتاب « التبيان في آداب حملة القرآن » بوجوب قراءتها في التكبيرة الأولىٰ ، وخالف ذلك في « الرَّوْضة » ؛ فتابع الرافعيَّ علىٰ جواز تأخيرها إلى التكبيرة الثانية ، ثمَّ ذكر في « المنهاج » ما يخالفُهُما ؛ فقال مستدركاً على الرافعي : قلتُ : تُجزِئُ بعد غير الأولىٰ ، والله أعلم ، ومقتضاه : أنَّهُ يجوزُ تأخيرُها إلى الثالثة أو الرابعة ، وذكر في « شرح المُهذَّب » نحوَهُ أيضاً ؛ فقال : فإنْ قرأ « الفاتحةَ » بعد تكبيرةٍ أُخرىٰ غيرِ الأولىٰ . . جاز ، وذكر فيه أنَّ الصلاةَ على النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم يجبُ أنْ تكونَ عَقِبَ التكبيرة الثانية ، قال : ولا يُجزِئُ الدعاء في غير الثالثة بلا خلاف ، وقد استفدْنا مِنْ مجموع كلامِهِ في « شرح المُهذَّب » : أنَّهُ يجوزُ أنْ يجمعَ في التكبيرة الثانية بين القراءة والصلاةِ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، وفي التكبيرة الثالثةِ بين القراءة والدعاء للميت ، وحينئذٍ : فيكونُ حاصلُهُ : أنَّهُ يجوزُ إخلاء التكبيرة الأولىٰ عن ذِكْرٍ ، وتركُ الترتيب ، والجمعُ بين ركنَينِ في تكبيرةٍ واحدة ، والله أعلم) ، وانظر « المهمات » (٣/ ٤٨٤ـ ٤٨٥) ، و« التبيان في آداب حملة القرآن » (ص١٢٩) ، و« روضة الطالبين » (٢/ ١٢٥) ، و« الشرح الكبير » (٢/ ٤٣٥) ، و« المحرر » (١/ ٣٠٣) ، و« المجموع » (٥/ ١٩١ ، ١٩٤ ، ١٩٦) .

(٣) روضة الطالبين (٢/ ١٢٤) .

ويُسَنُّ : الاستفتاحُ ، والتَّعوُّذُ ، ورفعُ اليدَينِ ، والدُّعاءُ للميِّتِ ، والتَّكبيراتُ الَّتي بعدَ الإحرامِ ، والتَّسليمةُ الأخيرةُ .

قلتُ : الدُّعاءُ والتَّكبيراتُ الأربعُ واجبةٌ ، . . . . . .

[سُنَنُ صلاةِ الجنازةِ]

(ويُسَنُّ : الاستفتاحُ) ؛ أي : دعاؤُهُ[1] ، (والتَّعوُّذُ) قبلَ القراءةِ ، (ورفعُ اليدَينِ) حَذْوَ المَنكِبَينِ في التَّكبيراتِ ، ثمَّ وضعُهُما على صدرِهِ ، (والدُّعاءُ للميِّتِ ، والتَّكبيراتُ) الثَّلاثُ (الَّتي بعدَ) تكبيرةِ (الإحرامِ ، والتَّسليمةُ الأخيرةُ) ، كسائرِ الصَّلَواتِ في بعضِ ذلكَ ، ووُرُودِ السُّنَّةِ في الباقي[2] .

(قلتُ : الدُّعاءُ والتَّكبيراتُ الأربعُ واجبةٌ) ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ البَيْهَقيُّ[3] ؛ فيُعَدُّ ذلكَ معَ الفروضِ السَّابقةِ ، ومحلُّ الدُّعاءِ : بعدَ الثَّالثةِ ، قالَ في « المجموعِ » : (ولا يُجزِئُ في غيرِها بلا خلافٍ ، وليسَ لتخصيصِهِ بها دليلٌ واضحٌ) انتهى[4] .

وأقلُّهُ : ما ينطلقُ عليهِ الاسمُ ؛ كـ :(اللَّهُمَّ ؛ ارْحَمْهُ) ، أوِ : (اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لهُ) ، وأكملُهُ : (اللَّهُمَّ ؛ هذا عبدُكَ وابنُ عبدَيْكَ . . .) إلى آخرِهِ[5] ،

---

(١) سيأتي أنَّهُ لا يُسَنُّ .

(٢) أي : وهو الدعاءُ للميِّت ، ورفعُ اليدَينِ أربعَ مرَّات . « شرقاوي » (١/ ٣٤٤) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٤/ ٣٩) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وانظر « البدر المنير » (٥/ ٢٥٨ـ ٢٦٠) .

(٤) المجموع (٥/ ١٩٦) ، وانظر ما سبق تعليقاً في (١/ ٦٦٥) .

(٥) وتمامه : (. . . خَرَجَ مِن رَوْحِ الدنيا وسَعَتِها ومحبوبِهِ وأحبَّائِهِ فيها إلىٰ ظُلْمةِ القبر وما هو لاقِيهِ ، وكان يشهدُ أنْ لا إلهَ إلا أنتَ وأنَّ محمَّداً عبدُكَ ورسولُكَ ، وأنتَ أعلمُ به ، اللهمَّ ؛ نَزَلَ بك وأنتَ خيرُ منزولٍ به ، وأصبحَ فقيراً إلىٰ رحمتِكَ وأنتَ غنيٌّ عن عذابِهِ ، وقد جِئْناكَ راغِبِينَ إليك شفعاءَ له ، اللهمَّ ؛ إنْ كانَ مُحسِناً . . فَزِدْ في إحسانه ، وإنْ كانَ مُسِيئاً . . فاغفِرْ له=

ويُقدِّمُ عليهِ : (اللَّهُمَّ ؛ اغفِرْ لحَيِّنا ومَيِّتِنا ، وشاهِدِنا وغائِبِنا ، وصغيرِنا وكبيرِنا ، وذَكَرِنا وأُنْثانا ، اللَّهُمَّ ؛ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا . . فأَحْيِهِ على الإسلامِ ، ومَنْ توفَّيْتَهُ مِنَّا . . فتَوَفَّهُ على الإيمانِ) .

ويقولُ في الطِّفْلِ معَ هٰذا الثَّاني[1] : (اللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْهُ فَرَطاً لأَبَوَيْهِ ، وسَلَفاً وذُخْراً ، وعِظَةً واعتباراً وشفيعاً ، وثَقِّلْ بهِ موازينَهُما ، وأَفْرِغِ الصَّبرَ على قلوبِهما ، ولا تَفْتِنْهُما ، ولا تُحْرِمْهُما أجرَهُ)[2] .

ويُسَنُّ أنْ يقولَ بعدَ الرَّابعةِ : (اللَّهُمَّ ؛ لا تُحْرِمْنا أجرَهُ ، ولا تَفْتِنَّا بعدَهُ ، واغْفِرْ لنا ولهُ) .

ويُسَنُّ أنْ يحمدَ اللهَ في الثَّانيةِ قبلَ الصَّلاةِ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، وأنْ يدعوَ للمؤمنينَ والمؤمناتِ بعدَها ، ولا يُشترَطُ ترتيبُ هٰذهِ الثَّلاثةِ ، لٰكنَّهُ أَوْلىٰ ، قالَهُ في « الرَّوْضةِ »[3] .

= وتجاوزْ عنهُ ، ولَقِّهِ برحمتِكَ رضاكَ ، وقِهِ فتنةَ القبرِ وعذابَهُ ، وافْسَحْ له في قبرِهِ ، وجافِ الأرضَ عن جَنْبَيْهِ ، ولَقِّهِ برحمتكَ الأمنَ من عذابك حتىٰ تبعثَهُ إلىٰ جنتك يا أرحم الراحمين) ، ويُؤنَّثُ الضمائر إن كان الميتُ أنثىٰ ؛ فيقولُ : (هٰذه أَمَتُكَ وبنتُ عبدَيْكَ . . .) إلىٰ آخره ، أو يُذكِّرُ علىٰ إرادة الشخص أو الميت ، ويُعبِّرُ في الخنثىٰ بالمملوك أو المخلوق مثلاً ، ويقولُ في ولد الزنىٰ : (وابن أمتك) ، ولو صلَّىٰ علىٰ جماعة . . أتىٰ بما يناسب . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٤٢) .

(١) فلا يقولُهُ مع الأوَّل ؛ وهو : (اللهمَّ ؛ هٰذا عبدُكَ . . .) ، بل يأتي به في البالغ ولو مجنوناً ودام جنونُهُ إلىٰ موته . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٤٢) .

(٢) الفَرَط : الذي يتقدَّمُ أبويه إلى الآخرة ، فيُهيِّئُ لهما مصالحَهُما ويشفعُ فيهما ، وقوله : (لا تُحْرِمْهُما أجرَهُ) ؛ أي : أجرَ الصلاة عليه ، و(تُحْرِمهما) مِنْ « حَرَمَهُ » أو « أَحْرمه » ، والأوَّل أفصحُ . انظر « الإشارات إلىٰ ما وقعَ في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات » لابن المُلقِّن (ق١٧) .

(٣) روضة الطالبين (٢/ ١٢٦) .

ولا يُسَنُّ دعاءُ الاستفتاحِ في الأصحِّ ، واللهُ أعلمُ .

ويُستحَبُّ للقبورِ : اللَّبِنُ ، والقَصَبُ ، والحشيشُ ، ويُكرَهُ : الآجُرُّ ، والجِصُّ ، والنُّورةُ .

(ولا يُسَنُّ دعاءُ الاستفتاحِ في الأصحِّ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لبناءِ هٰذهِ الصَّلاةِ على التَّخفيفِ .

[أحكامُ القبورِ]

(ويُستحَبُّ للقبورِ) ؛ أي : لإظهارِ علامةٍ لها : (اللَّبِنُ) ؛ أي : الطُّوبُ الَّذي لم يُحرَّقْ ، (والقَصَبُ ، والحشيشُ) ؛ بأنْ يُوضَعَ شيءٌ مِنْ ذلكَ أو نحوِهِ علىٰ رأسِ القبرِ[1] ؛ روىٰ أبو داودَ بإسنادٍ جيِّدٍ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَضَعَ حَجَراً ـ أي : صخرةً ـ عندَ رأسِ عثمانَ بنِ مَظْعُونٍ ، وقالَ : « أَتَعَلَّمُ بها قبرَ أخي ، وأَدفِنُ إليهِ مَنْ ماتَ مِنْ أهلي »[2] .

(ويُكرَهُ : الآجُرُّ) ؛ أي : الطُّوبُ المُحرَّقُ ؛ بأنْ يُبنىٰ بهِ القبرُ[3] ، (والجِصُّ ، والنُّورةُ) ؛ بأنْ يُبيَّضَ بهما ذلكَ ، والجِصُّ ـ بكسرِ الجيمِ أفصحُ مِنْ فتحِها ـ : ما يُبنىٰ بهِ ويُطلَىٰ ، وتُسمِّيهِ العامَّةُ : الجِبْسَ ، وألْحَقَ الإمامُ والغزاليُّ

---

(١) قوله : (علىٰ رأس القبر) ليس بقيد ، بل يُندَبُ وضعُ شيء مِنْ ذلك عند رجليه أيضاً . « شرقاوي » (١/ ٣٤٤) .

(٢) سنن أبي داود (٣٢٠٦) عن المطلب ابن حنطب عن بعض أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، وقوله : (صخرة) ؛ أي : عظيمة ، كما يُفهَمُ من الحديث في « أبي داود » ، وكما نصَّ علىٰ ذلك الشارح في « التحفة » (ص٤٢) ، وقال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٣٤٤) : (يُؤخَذُ منه : أنَّهُ يُندَبُ عِظَمُ الحجر ، وكذا نحوُهُ ممَّا مرَّ ؛ لأنَّ القصدَ بذلك معرفةُ قبر الميِّتِ على الدوام ، ولا يثبتُ كذلك إلا العظيم . انتهىٰ ، أفاده الرملي) .

(٣) محلُّ الكراهة : في غير المُسبَّلة والموقوفة ، أمَّا فيهما : فيحرمُ البناء فيهما ؛ سواء كان بباطنهما أو ظاهرهما ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٤٥) ؛ ففيها فروعٌ أُخرىٰ مُهمَّة .

بذلكَ التَّطْيِينَ[1] ، ونقلَ التِّرْمِذيُّ عنِ الشَّافعيِّ أنَّهُ لا بأسَ بهِ[2] .

وعبارةُ المُصنِّفِ قاصرةٌ عنِ المُرادِ ؛ فإنَّ المُرادَ في جانبِ الاستحبابِ : إظهارُ علامةٍ ولو بالآجُرِّ ، وفي جانبِ الكراهةِ : البناءُ بالآجُرِّ وغيرِهِ ولو باللَّبِنِ والتَّبييضِ بالجَصِّ والنُّورةِ وغيرِهما .

ويُكرَهُ أيضاً الكتابةُ على القبرِ .

وسواءٌ في البناءِ بناءُ قُبَّةٍ أم غيرِها ، وفي المكتوبِ اسمُ صاحبِهِ أم غيرِهِ ، في لوحٍ عندَ رأسِهِ أم في غيرِهِ ، قالَهُ في « المجموعِ »[3] .

ودليلُ ذلكَ : ما قالَهُ جابرٌ : (نهىٰ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أنْ يُجصَّصَ القبرُ ، وأنْ يُبنىٰ عليهِ) رواهُ مسلمٌ[4] ، زادَ التِّرْمِذيُّ : (وأنْ يُكتَبَ عليهِ ، وأنْ يُوطَأَ) ، وقالَ : (حسنٌ صحيحٌ)[5] .

ويَحرُمُ البناءُ عليهِ في مَقْبُرَةٍ مُسبَّلَةٍ ؛ فإنْ بُنِيَ فيها . . هُدِمَ[6] .

---

(١) نهاية المطلب (٣/ ٢٦) ، الوسيط (٢/ ٣٨٩) .

(٢) وهو المعتمد . انظر « سنن الترمذي » تحت رقم : (١٠٥٢) ، و« نهاية المحتاج » مع « الشَّبْرَامَلِّسي » (٣/ ٣٣) .

(٣) المجموع (٥/ ٢٦٦) ، قال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٣٤٥) : (إلا نحو عالم أو صالح ؛ فيُندَبُ كتابةُ اسمه وما يُميِّزُهُ بقدر الحاجة ؛ ليُعرَفَ عند طول المُدَّة فيُزارَ ، وشَمِلَ : كتابةَ القرآن وغيره . . . ولا يجوزُ كتابةُ شيءٍ مِنَ القرآن أو الأسماءِ المُعظَّمة علىٰ لفائف الكفن ؛ صيانةً لذلك عن الصديد) .

(٤) صحيح مسلم (٩٧٠) .

(٥) سنن الترمذي (١٠٥٢) .

(٦) ومثلُها : الموقوفة ، فإنْ جُهِلَ التسبيلُ والوقف ؛ بأنْ لم يُعرف هل حدث بعد الوقف أو التسبيل أو قبله . . تُرك ؛ حملاً علىٰ وضعه بحقٍّ . انظر « نهاية المحتاج » (٣/ ٣٤ـ٣٥) .

ويُسَنُّ لجيرانِ الميِّتِ والأباعدِ مِنْ أقاربِهِ أنْ يصنعوا طعاماً لأهلِهِ .

ولا يُكرَهُ المشيُ في المقابرِ بالنَّعلَينِ والخُفَّينِ ونحوِهِما ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « إنَّ العبدَ إذا وُضِعَ في قبرِهِ وذَهَبَ أصحابُهُ ؛ حتىٰ إنَّهُ يسمعُ قَرْعَ نعالِهِم . . أتاهُ مَلَكانِ فأَقْعَدَاهُ . . . » إلىٰ آخرِهِ[1] .

وأمَّا خبرُ أبي داودَ عنِ ابنِ الخَصَاصِيَةِ : بينَما أنا أُماشِي رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ . . نَظَرَ فإذا رجلٌ يَمشِي في القبورِ عليهِ نعلانِ ، فقالَ : « يا صاحبَ السِّبْتِيَّتَينِ ؛ وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ » ، فنَظَرَ الرَّجلُ ، فلمَّا عَرَفَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ خَلَعَهُما[2] . . فأجابَ عنهُ أئمَّتُنا : باحتمالِ أنَّهُ كانَ فيهِما نجاسةٌ ، أو أنَّهُ كَرِهَهُما لمعنىً فيهِما ؛ لأنَّ النِّعالَ السِّبْتِيَّةَ هيَ المدبوغةُ بالقَرَظِ ، وهيَ لباسُ أهلِ التَّرَفُّهِ ، فنهىٰ عنهُما ؛ لِمَا فيهِما مِنَ الخُيَلاءِ ، فأَحَبَّ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أنْ يكونَ دخولُهُ المقابرَ علىٰ زِيِّ التَّواضعِ ولباسِ أهلِ الخشوعِ[3] .

(١) صحيح البخاري (١٣٣٨) ، صحيح مسلم (٢٨٧٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داود (٣٢٣٠) .

(٣) انظر « المجموع » (٥/ ٢٨٨) .

[كِتَابُ الزَّكَاةِ]

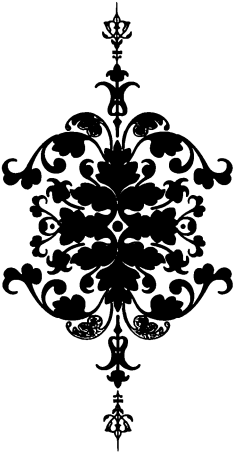

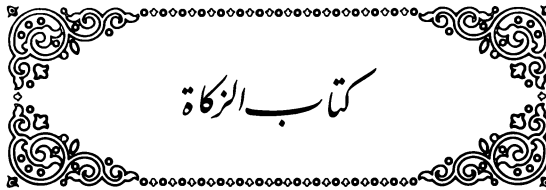

كتاب الزكاة

(كتاب الزكاة)

هيَ لغةً : التَّطهيرُ ، والإصلاحُ ، والنَّمَاءُ ، والمدحُ ، ومنهُ : ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم : ٣٢] ، وشرعاً : اسمٌ لِمَا يُخرَجُ عن مالٍ أو بدنٍ علىٰ وجهٍ مخصوصٍ[١] .

سُمِّيَ بها ذلكَ[٢] ؛ لأنَّهُ يُطهِّرُ ويُصلِحُ ويُنْمِي ويمدحُ المُخرَجَ عنهُ ، ويَقِيهِ مِنَ الآفاتِ[٣] .

والأصلُ فيها قبلَ الإجماعِ : آياتٌ ؛ كقولِهِ تعالىٰ : ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة : ٤٣] ، وقولِهِ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة : ١٠٣] ، وأخبارٌ ؛ كخبرِ : « بُنِيَ الإسلامُ علىٰ خمسٍ »[٤] .

[حُكْمُ النَّاسِ في الزَّكاةِ أداءً ومنعاً]

والنَّاسُ فيها ثلاثةُ أَضْرُبٍ[٥] :

---

(١) قوله : (عن مالٍ) هو ذهبٌ ، وفضَّةٌ ، وإبِلٌ ، وبقر ، وغنم ، وزرعٌ ، ونخل ، وكَرْم ، وقوله : (علىٰ وجهٍ مخصوصٍ) منهُ : وجودُ الشروط الآتية ، وانتفاءُ الموانع ، ونيَّةُ الدافع عندنا . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٤٦) .

(٢) أي : سُمِّيَ ما يُخرَج عن مالٍ أو بدن بالزكاة .

(٣) فالمناسبةُ بين المعنى الشرعيِّ واللغويِّ . . موجودةٌ علىٰ كلِّ المعاني اللغويَّة .

(٤) رواه البخاري (٨) ، ومسلم (١٦/ ٢٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٥) قوله : (فيها) ؛ أي : الزكاةِ المُجمَع عليها .

يجبُ لحقِّ اللهِ سبعةٌ : الزَّكاةُ ، وحقُّ المَعْدِنِ ، والرِّكازِ ، والكفَّارةُ ، والفِدْيةُ ، والفيءُ ، والغنيمةُ .

قلتُ : وفي حقِّ الرِّكازِ والمَعْدِنِ نَظَرٌ ؛ فإنَّهُما معدودانِ مِنَ الزَّكاةِ ، واللهُ أعلمُ .

ضربٌ يعتقدُ وجوبَها ويُؤدِّيها ؛ فيستحقُّ الحمدَ ، وفيهِ نَزَلَ قولُهُ تعالىٰ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً . . . ﴾ الآيةَ .

وضربٌ يعتقدُ وجوبَها ويمتنعُ مِنْ إخراجِها ؛ فإنْ كانَ في قَبْضةِ الإمامِ . . أَخَذَها مِنْ مالِهِ قَهْراً[1] ، وإلا قاتلَهُ[2] ، كما فعلتِ الصَّحابةُ بمانِعِي الزَّكاةِ .

وضربٌ لا يعتقدُ وجوبَها ؛ فإنْ كانَ ممَّنْ يخفىٰ عليهِ ذلكَ ؛ ككونِهِ قريبَ عهدٍ بالإسلامِ[3] . . عُرِّفَ ونُهِيَ عنِ العَوْدِ ، وإلا حُكِمَ بكفرِهِ .

[ما يجبُ إخراجُهُ لحقِّ اللهِ تعالىٰ]

ولمَّا شاركَها في وجوبِ الإخراجِ لحقِّ اللهِ تعالىٰ أشياءُ . . ذَكَرَها المُصنِّفُ معَها ؛ فقالَ :

(يجبُ لحقِّ اللهِ) تعالىٰ (سبعةٌ : الزَّكاةُ ، وحقُّ المَعْدِنِ ، و) حقُّ (الرِّكازِ ، والكفَّارةُ ، والفِدْيةُ ، والفيءُ ، والغنيمةُ) .

(قلتُ) كالبُلْقِينيِّ : (وفي) عدِّ (حقِّ الرِّكازِ والمَعْدِنِ) علىٰ حِدَتِهِما . . (نَظَرٌ ؛ فإنَّهُما معدودانِ مِنَ الزَّكاةِ[4] ، واللهُ أعلمُ) .

---

(١) وعُزِّرَ إذا لم يكنْ له عذرٌ في تركها . انظر « المجموع » (٥/٣٠٧) .

(٢) أي : وجوباً . انظر « المجموع » (٥/٣٠٨) .

(٣) أو نشأ بباديةٍ بعيدة عن العلماء .

(٤) انظر « التدريب » (١/٢٩٨) .

فتجبُ الزَّكاةُ في خمسةٍ : النَّاضُّ، ومالُ التِّجارةِ ، والنَّعَمُ ، والمُستنبَتاتُ، والرِّقابُ ؛ وهيَ زكاةُ الفِطْرِ .

ولها سبعةُ شروطٍ : الحُرِّيَّةُ ، . . . . . .

[ما تجبُ فيهِ الزَّكاةُ]

(فتجبُ الزَّكاةُ في خمسةٍ) ، بل قالَ شيخُهُ البُلْقينيُّ : (في سبعةٍ)[1] : (النَّاضُّ)[2] ، والمَعْدِنُ ، والرِّكازُ ، وكأنَّ المُصنِّفَ كـ « أصلِهِ » والشَّيخِ أبي حامدٍ أَدْرَجُوهُما في النَّاضِّ[3] ، (ومالُ التِّجارةِ ، والنَّعَمُ ، والمُستنبَتاتُ ، والرِّقابُ) ، وقولُهُ : (وهيَ زكاةُ الفِطْرِ) مِنْ زيادتِهِ[4] .

[شروطُ الزَّكاةِ]

(ولها) ؛ أي : للزَّكاةِ ؛ أي : لوجوبِها (سبعةُ شروطٍ) :

(الحُرِّيَّةُ) ولو لغيرِ كاملِها ؛ وهوَ المُبَعَّضُ ؛ لأنَّهُ تامُّ المِلْكِ علىٰ ما مَلَكَهُ ببعضِهِ الحُرِّ ؛ فلا زكاةَ علىٰ رقيقٍ ولو مكاتباً[5] ؛ إذ مِلْكُ المكاتبِ ضعيفٌ ، وغيرُهُ لا مِلْكَ لهُ[6] ، فإنْ عَجَزَ المكاتبُ . . صارَ ما بيدِهِ لسيِّدِهِ ، وابتُدِئَ حَوْلُهُ

---

(١) التدريب (١/٢٩٧) .

(٢) الناضُّ : الذهبُ والفضة مضروبَينِ كانا أو غيرَهُما .

(٣) انظر « اللباب » (ص١٦٥) ، و« الرونق » (ق٢٦) ، وقد أدرجهما الشارح فيه في « التحفة » (ص٤٢) .

(٤) انظر « اللباب » (ص١٦٥) .

(٥) أي : فلا تجبُ فيما بيده زكاةٌ ؛ لا عليه ولو في الكتابة الصحيحة ، ولا علىٰ سيِّده ولو في الفاسدة ، هٰذا في زكاة المال ، أمَّا زكاةُ الفِطْرِ . . فتجبُ علىٰ سيِّده في الفاسدة وإنْ لم تلزمْهُ نفقته . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٣٤٧) ، و« بشرى الكريم » (ص ٥١١) .

(٦) أي : وإنْ مَلَّكَهُ سيِّدُهُ على الراجح ، وعلىٰ مقابله : لا زكاة عليه أيضاً بالأَوْلىٰ مِنَ المكاتب . « شرقاوي » (١/٣٤٧) .

مِنْ حينَئذٍ[1] ، وإنْ عَتَقَ[2] . . ابتُدِئَ حَوْلُهُ مِنْ حينِ عتقِهِ .

(والإسلامُ) ؛ لِمَا في خبرِ البخاريِّ في كتابِ أبي بكرٍ مِنْ قولِهِ : (هٰذِهِ الصَّدقةُ الَّتي فَرَضَها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ على المسلمينَ)[3] ؛ فلا زكاةَ علىٰ كافرٍ أصليٍّ ؛ بمعنىٰ : أنَّهُ لا يُلزَمُ بأدائِها ؛ لا في الحالِ ، ولا بعدَ الإسلامِ[4] ، كالصَّلاةِ والصَّومِ .

نَعَمْ ؛ إنْ لَزِمَهُ نفقةُ رقيقِهِ وقريبِهِ المسلمَينِ[5] . . لَزِمَهُ زكاةُ فِطْرتِهما[6] ، كما سيأتي في بابِها[7] ، وأمَّا وجوبُ زكاةِ المُرتدِّ . . فموقوفٌ[8] ، كمِلْكِهِ .

(والحَوْلُ) ؛ لخبرِ التِّرْمِذيِّ : « مَنِ استفادَ مالاً . . فلا زكاةَ عليهِ حتىٰ يَحُولَ عليهِ الحولُ »[9] ، (إلا فيما يُستثنىٰ) ، وسيأتي بيانُهُ[10] .

---

(١) أي : مِنْ حين التعجيز إنْ كان حولياً .

(٢) أي : المكاتبُ ؛ فالفعلُ معطوفٌ علىٰ (عَجَزَ) .

(٣) صحيح البخاري (١٤٥٤) .

(٤) أي : لا يُؤدِّيها قضاءً بعد الإسلام ، وإلا فتجبُ عليه بعد الإسلام إذا اجتمعتْ فيه الشروطُ .

(٥) قوله : (نفقةُ رقيقِهِ . . .) إلىٰ آخره ؛ كأنْ أَسْلَمَ رقيقُهُ قبل غروب الشمس ليلةَ العيد ، وغربتْ والرقيقُ في ملكه ، وقوله : (وقريبِهِ) ؛ أي : أصلِهِ أو فرعه ، دون غيرهما مِنَ الأقارب . « شرقاوي » (١/ ٣٤٨) .

(٦) أي : وتلزمُهُ النيَّةُ على المعتمد ، وتكونُ للتمييز لا للعبادة ؛ لفقد شرطها ؛ وهو الإسلامُ . انظر « حاشية الشَّبْرَامَلِّسي » (٣/ ١١٣) .

(٧) انظر (١/ ٧٠٨- ٧٠٩) .

(٨) أي : الوجوبُ في المال الحاصل بعد الرِّدَّة على الصحيح ؛ فإنْ مات مُرتدّاً . . بان أنْ لا زكاةَ عليه ؛ لتبيُّن أنْ لا مالَ له ، بل جميعُهُ فَيْءٌ ، أو أَسْلَمَ . . زكَّىٰ للماضي في الرِّدَّة ، أمَّا الحاصل قبلها . . فتجبُ زكاتُهُ باتفاق الأصحاب . انظر « المجموع » (٥/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠) .

(٩) سنن الترمذي (٦٣١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(١٠) انظر (١/ ٦٧٨- ٦٧٩) .

والنِّصابُ ، والإمكانُ ، وألَّا يكونَ عليهِ دينٌ مُستغرِقٌ ، وأنْ يكونَ المالُ بهيئةِ الانتفاعِ .

قلتُ : النِّصابُ سببٌ ، والإمكانُ شرطٌ للضَّمانِ على الأصحِّ ، وانتفاءُ الدَّينِ المُستغرِقِ ليسَ بشرطٍ في الأظهرِ ، ولم أَدْرِ مُرادَهُ . . . . . .

(والنِّصابُ) ؛ لثبوتِهِ بالأخبارِ[1] ؛ فلا زكاةَ فيما دونَهُ .

(والإمكانُ) ؛ أي : التَّمكُّنُ مِنَ الأداءِ ؛ بأنْ يحضرَ المالُ والأصنافُ[2] ؛ فلا زكاةَ في مالٍ غائبٍ[3] ؛ لاحتمالِ تَلَفِهِ .

(وألَّا يكونَ عليهِ دينٌ مُستغرِقٌ) لمالِهِ ، كما في الحجِّ .

(وأنْ يكونَ المالُ بهيئةِ الانتفاعِ) بِهِ .

(قلتُ : النِّصابُ سببٌ) للوجوبِ لا شرطٌ لهُ ، (والإمكانُ شرطٌ للضَّمانِ) لا للوجوبِ (على الأصحِّ) ؛ فعدمُ التَّمكُّنِ لا يمنعُ الوجوبَ ؛ لعمومِ الأدلَّةِ الآمِرةِ بالزَّكاةِ عندَ مِلْكِ النِّصابِ وتمامِ الحولِ .

(وانتفاءُ الدَّينِ المُستغرِقِ ليسَ بشرطٍ في الأظهرِ) لذلكَ ، (ولم أَدْرِ مُرادَهُ

---

(١) وسيأتي بعضٌ منها في أبواب هـٰذا الكتاب .

(٢) قوله : (والأصناف) كذا عبَّر الشارح هنا وفي « تحفة الطلاب » (ص٤٢) ، وعبارتُهُ في « شرح المنهج » (١/ ١٣٥) : (وحضورُ آخذٍ للزكاة مِنْ إمام أو ساعٍ أو مُستحِقٌّ) ، ثمَّ قال : (فهو أعمُّ مِنْ تعبيره ـ أي : الإمامِ النووي في « المنهاج » ـ بـ « الأصناف ») ، فكان الأَوْلىٰ للشارح أن يُعبِّرَ بذلك هنا وفي « التحفة » .

(٣) أي : لا يجبُ الإخراجُ منه حالاً حيث لم يتمكَّنْ منه ؛ بأنْ كان سائراً أو قارّاً عَسُرَ الوصولُ إليه ، فإنْ سَهُلَ . . وجبتْ زكاتُهُ حالاً وإنْ لم يحضر ، ومثلُ الغائب : المغصوب ، والمجحود ، والدَّينُ المُؤجَّل والحالُّ الذي تعذَّر أخذُهُ ؛ بأنْ كان على مُعسِرٍ أو موسر جاحد ، فإنْ لم يتعذَّرْ ؛ بأنْ كان على مليء حاضرٍ باذلٍ ، أو على جاحد وبه حُجَّة . . وجبتْ زكاتُهُ حالاً ؛ فالزكاةُ مُتعلِّقةٌ بالمال ، لـٰكن لا يجبُ إخراجُها إلا بعد التمكُّن . « شرقاوي » (١/ ٣٥٠) .

بكونِ المالِ بهيئةِ الانتفاعِ ، وفاتَهُ : تعيُّنُ المالكِ ، [وتيقُّنُهُ] ؛ فلا تجبُ في مالِ بيتِ المالِ ، والجَنِينِ ، واللهُ أعلمُ .

ولا يُعتبَرُ الحَوْلُ : في المُستنبَتاتِ ، وزكاةِ الفِطْرِ ، والنِّتاجِ ؛ سواءٌ ماتتِ الأصولُ أم لا ، والرِّبْحِ المُزكَّىٰ بحولِ الأصلِ ، ما لم يَنضَّ ، .....

بكونِ المالِ بهيئةِ الانتفاعِ) ؛ فإنْ أرادَ بهِ ألَّا يُحالَ بينَهُ وبينَ مالكِهِ بغَصْبٍ أو نحوِهِ . . فليسَ شرطاً للوجوبِ ، بل للأداءِ على الأصحِّ ، معَ أنَّهُ يُغنِي عنهُ شرطُ الإمكانِ ، والظَّاهرُ : أنَّهُ أرادَ بهِ : بُدُوَّ صلاحِ الثَّمَرِ ، واشتدادَ الحَبِّ ، وإخراجَ الرِّكازِ ، وتصفيةَ الخارجِ مِنَ المَعْدِنِ ، لٰكنْ هٰذا سيأتي في كلامِهِ ، فلا يُحتاجُ إليهِ .

(وفاتَهُ : تعيُّنُ المالكِ[1] ، [وتيقُّنُهُ][2] ؛ فلا تجبُ) الزَّكاةُ (في مالِ بيتِ المالِ ، و) لا في مالِ (الجَنِينِ) الموقوفِ لهُ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لعدمِ تعيُّنِ المالكِ ، ولأنَّهُ لا ثقةَ بوجودِ الجَنِينِ ولا بحياتِهِ .

[ما لا يُعتبَرُ فيهِ الحَوْلُ]

(ولا يُعتبَرُ الحَوْلُ في) ستَّةِ أشياءَ ؛ لعدمِ الحاجةِ إليهِ فيها : (المُستنبَتاتِ) ، والمَعْدِنِ ، والرِّكازِ ، (وزكاةِ الفِطْرِ ، والنِّتاجِ) بكسرِ النُّونِ ؛ (سواءٌ ماتتِ الأصولُ أم لا ، والرِّبْحِ المُزكَّىٰ بحولِ الأصلِ ، ما لم يَنضَّ)[3] ؛

---

(١) أي : عدم إبهامه .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (و) .

(٣) معنى النُّضُوض : صيرورتُهُ دراهمَ ودنانيرَ ، وعدم النُّضُوض مِنَ الجنس صادقٌ بأنْ لم يَنضَّ أصلاً ، أو نَضَّ مِنْ غير الجنس . انظر شرح ذلك وتصويره في « حاشية الشرقاوي » (١/٣٤٩) .

فإذا نضَّ . . زكَّى الزِّيادةَ بحولِها .

كأنِ اشترىٰ متاعاً بمئتَيْ درهمٍ وحالَ عليهِ الحولُ وهوَ يُساوِي ثلاثَ مئةِ درهمٍ ، فيُزكِّي المئةَ بحولِ المئتَينِ ، (فإذا نضَّ) ؛ أي : صارَ الكلُّ في أثناءِ الحولِ ناضّاً ؛ بأنْ صارَ مِنْ جنسِ ما يُقوَّمُ بهِ المالُ وأمسكَهُ إلىٰ آخِرِ الحولِ ، أوِ اشترىٰ بهِ عَرْضاً قبلَ تمامِهِ . . (زكَّى الزِّيادةَ بحولِها) لا بحولِ أصلِها ، فلو لم يَصِرْ مِنْ جنسِ ما يُقوَّمُ بهِ المالُ . . زكَّى الزِّيادةَ بحولِ أصلِها .

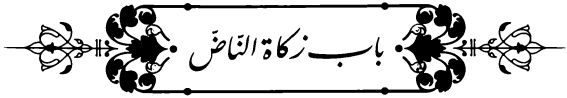

لا زكاةَ في الذَّهبِ حتىٰ يَبلُغَ عشرينَ ديناراً ؛ فيجبُ فيها نصفُ دينارٍ ، وفيما زادَ بحسابِهِ ، ولا في الفضَّةِ حتىٰ تبلغَ مئتَيْ درهمٍ ؛ فيجبُ فيها خمسةُ دراهمَ ، وفيما زادَ بحسابِهِ .

(باب زكاة النّاضّ)

يعني : الذَّهبَ والفضَّةَ[1] ، غيرَ المَعْدِنِ والرِّكازِ ؛ بقرينةِ ما سيأتي[2] .

[نصابُ الذَّهبِ والفضَّةِ]

(لا زكاةَ في الذَّهبِ حتىٰ يَبلُغَ عشرينَ ديناراً[3] ؛ فيجبُ فيها نصفُ دينارٍ) ، وهوَ رُبُعُ عُشْرِها[4] ، (وفيما زادَ) عليها (بحسابِهِ) ؛ فيجبُ رُبُعُ عُشْرِهِ ؛ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « ليسَ في أقلَّ مِنْ عشرينَ ديناراً شيءٌ ، وفي عشرينَ نصفُ دينارٍ » رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ[5] .

(ولا) زكاةَ (في الفضَّةِ حتىٰ تبلغَ مئتَيْ درهمٍ ؛ فيجبُ فيها خمسةُ دراهمَ) ، وهيَ رُبُعُ عُشْرِها[6] ، (وفيما زادَ بحسابِهِ) ؛ فيجبُ رُبُعُ عُشْرِهِ ؛ قالَ صلَّى اللهُ

---

(١) أي : ولو غيرَ مضروبَيْنِ ، كما سبق تعليقاً في (١/ ٦٧٥) ، وخَرَجَ بالذهب والفضة : سائرُ الجواهر ؛ كلؤلؤ وياقوت وفيروزج ؛ لعدم ورود الزكاة فيها . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٥١) .

(٢) أي : في هذا الباب .

(٣) خالصةً يقيناً . انظر « بشرى الكريم » (ص ٥٠٠) .

(٤) العشرون ديناراً تُساوي في عيار (٢١) : (٩٦غ) تقريباً ، وأمَّا الخالصُ ـ وهو عيار (٢٤) ـ: فتساوي (٨٥غ) تقريباً .

(٥) سنن أبي داود (١٥٧٣) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٦) وكان نصابُ الفضة في عصر النبوة وبعده يساوي العشرين مثقالاً من الذهب أو يُقارِبُها ، ثم=

عليهِ وسَلَّمَ : « ليسَ فيما دونَ خمسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صدقةٌ » رواهُ الشَّيخانِ[1] ، وروى البخاريُّ في خبرِ أبي بكرٍ : (وفي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ)[2] ، والرِّقَةُ والوَرِقُ : الفضَّةُ ، والهاءُ عِوَضٌ مِنَ الواوِ[3] ، والأُوقِيَّةُ ـ بضمِّ الهمزةِ وتشديدِ الياءِ على الأشهرِ[4] ـ : أربعونَ درهماً بالنُّصوصِ المشهورةِ وإجماعِ المسلمينَ ، قالَهُ في « المجموعِ »[5] .

والعِبْرةُ بوزنِ مكَّةَ ؛ لخبرِ : « المِكْيالُ مِكْيالُ أهلِ المدينةِ ، والميزانُ ميزانُ أهلِ مكَّةَ » رواهُ أبو داودَ وغيرُهُ بإسنادٍ صحيحٍ[6] .

والدِّرهمُ : ستَّةُ دَوانِقَ ، والدَّانِقُ : ثمانِ حبَّاتٍ وثُلُثُ حبَّةٍ وثُلُثُ خُمُسِ حبَّةٍ مِنَ الشَّعيرِ ؛ فالدِّرهمُ : خمسونَ حبَّةً وخُمُسا حبَّةٍ .

والدِّينارُ ـ وهوَ المِثْقالُ ـ : درهمٌ وثلاثةُ أسباعِهِ ؛ فكلُّ عشرةِ دراهمَ سبعةُ مثاقيلَ ، والمِثْقالُ : ثمانيةُ دَوانِقَ وأربعةُ أسباعِ دانِقٍ .

وعُلِمَ ممَّا ذُكِرَ : أنَّهُ لا زكاةَ فيما لو نَقَصَ المالُ عنِ النِّصابِ ولو بعضَ حبَّةٍ ،

= حَدَثَ تفاوتٌ كبير بينهما ، وزاد وفَحُشَ في زماننا هٰذا .

(١) صحيح البخاري (١٤٥٩) ، صحيح مسلم (٩٧٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (١٤٥٤) .

(٣) فوزنُ (رِقَة) : (عِلَةٌ) .

(٤) وأصلُها : (أُوقُوْيَة) بوزن (أُفْعُولَة) ؛ اجتمعتِ الواوُ والياء وسَبَقَتْ إحداهما بالسكون ، قُلبت الواوُ ياءً ، وأُدغمت في الياء ، وكُسر ما قبل الياء لتسلمَ ؛ فالهمزةُ والياءُ الأولى المنقلبةُ عن الواو زائدتان . « شرقاوي » (١/ ٣٥٢ـ٣٥٣) .

(٥) المجموع (٥/ ٤٨٩) .

(٦) سنن أبي داود (٣٣٤٠) ، ورواه النسائي (٥/ ٥٤) ، وابن حبان (٣٢٨٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وتجبُ في الحُلِيِّ المُحرَّمِ والمكروهِ ، ولا تجبُ في المباحِ في الأظهرِ .

ومَبْلَغُ الزَّكاةِ أربعةٌ : الخُمُسُ في الرِّكازِ ، والعُشْرُ فيما يُسقىٰ بغيرِ مُؤْنةٍ ، ونصفُهُ معَ المُؤْنةِ ، ورُبُعُ العُشْرِ في الناضِّ .

وكذا لا زكاةَ فيما لو نَقَصَ في ميزانٍ وتمَّ في آخَرَ .

ولا يُكمَّلُ نصابُ أحدِ النَّقدَينِ بالآخَرِ ، وكذا كلُّ جنسَينِ .

[زكاةُ الحُلِيِّ]

(وتجبُ) الزَّكاةُ (في الحُلِيِّ المُحرَّمِ[1] والمكروهِ)[2] ؛ لشمولِ الأدلَّةِ لهُما ، (ولا تجبُ في) الحُلِيِّ (المباحِ في الأظهرِ) ، الخلافُ مبنيٌّ علىٰ أنَّها تجبُ في النَّقدِ لجوهرِهِ[3] ، أو للاستغناءِ عنِ الانتفاعِ بهِ ؛ فتجبُ في المباحِ على الأوَّلِ ، دونَ الثَّاني[4] .

[المقدارُ الواجبُ في زكاةِ غيرِ الماشيةِ]

(ومَبْلَغُ) أنواعِ (الزَّكاةِ) في غيرِ الماشيةِ ممَّا هنا وممَّا سيأتي . . (أربعةٌ : الخُمُسُ في الرِّكازِ ، والعُشْرُ فيما يُسقىٰ بغيرِ مُؤْنةٍ ، ونصفُهُ) ؛ أي : العُشْرِ فيما يُسقىٰ (معَ المُؤْنةِ) ؛ لِمَا سيأتي في محالِّها[5] ، (ورُبُعُ العُشْرِ في النَّاضِّ) ولو مِنْ مَعْدِنٍ وفي زكاةِ التِّجارةِ .

---

(١) كالأواني والملاعق مِنَ الذهب والفضَّة ، ومنه : سِوارٌ وخَلْخال للُبْسِ رَجُلٍ ؛ بأنْ قَصَدَ ذلك باتِّخاذهما . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٥٣) .

(٢) كضبَّة صغيرة للزينة . « تحفة الطلاب » (ص٤٢) .

(٣) أي : ذاتِهِ .

(٤) لأنَّ الرجلَ يستغني عن الانتفاع به ، بخلاف المرأةِ تحتاجُ إليه في التحلِّي المقصودِ لها . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٥٤) .

(٥) انظر (١/ ٦٨٤ ، ٦٩٦ ، ٧٣١) .

وأوقاتُ الزَّكاةِ ثلاثةٌ : الوقتُ في الرِّكازِ والمَعْدِنِ ، وبُدُوُّ الصَّلاحِ في المُستنبَتِ ، والحولُ في النَّاضِّ والنَّعَمِ والتِّجارةِ .

[أوقاتُ وجوبِ الزَّكاةِ]

(وأوقاتُ) وجوبِ (الزَّكاةِ ثلاثةٌ) ، بل أربعةٌ : (الوقتُ) ؛ أي : وقتُ إخراجِ المقصودِ وتصفيتِهِ (في الرِّكازِ والمَعْدِنِ ، وبُدُوُّ الصَّلاحِ في المُستنبَتِ ، والحولُ في النَّاضِّ والنَّعَمِ والتِّجارةِ) ، وأوَّلُ ليلةِ العيدِ في زكاةِ الفِطْرِ ، كما سيأتي[1] .

وقولُهُ : (وتجبُ في الحُلِيِّ . . .) إلىٰ هنا . . مِنْ زيادتِهِ ، وكلامُهُ في « دقائقِهِ » يَدُلُّ علىٰ أنَّ بعضَ ذلكَ موجودٌ في النُّسخةِ الَّتي اختَصَرَ منها[2] .

---

(١) انظر (١/ ٦٩٧ ، ٧٠٢ ، ٧٢٩ ، ٧٣٢) .

(٢) إذ قال في « الدقائق » (ق١١٦) : (وقولي : « ولا تجبُ في المباح في الأظهر » . . هو مِنْ زيادتي ، وأرْسَلَ هو القولَينِ) ؛ فقولُهُ : (وأرْسَلَ . . .) إلىٰ آخره : يَدُلُّ علىٰ وجود الحكم في « اللباب » دون ترجيح ، مع أنَّهُ ضمن الزيادة المشار إليها ، والزيادةُ ليست موجودةً في مطبوع « اللباب » ولا مخطوطه ، كما أشار إليه الشارح .

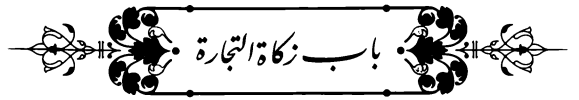

يجبُ فيها رُبُعُ عُشْرِ القيمةِ ، . . . . . .

(باب زكاة التجارة)

وهيَ تقليبُ المالِ بالمعاوضةِ لغرضِ الرِّبْحِ[1] .

والأصلُ في زكاتِها : ما رواهُ الحاكمُ بإسنادَينِ وقالَ : (هما صحيحانِ علىٰ شرطِ الشَّيخَينِ) : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ : « في الإبلِ صدقتُها ، وفي البقرِ صدقتُها ، وفي الغنمِ صدقتُها ، وفي البَزِّ صدقتُهُ »[2] ، وهوَ بفتحِ المُوحَّدةِ وبالزَّايِ ؛ يُطلَقُ : على الثِّيابِ المُعَدَّةِ للبيعِ .

وما رواهُ أبو داودَ عن سَمُرَةَ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ يأمرُنا أنْ نُخرِجَ الصَّدقةَ مِنَ الَّذي يُعَدُّ للبيعِ[3] .

(يجبُ فيها) ؛ يعني : في عُرُوضِ التِّجارةِ (رُبُعُ عُشْرِ القيمةِ) مِنَ النَّقدِ

---

(١) قوله : (بالمعاوضة) صفة لـ (المال) ؛ أي : المملوكِ بالمعاوضة ، وخَرَجَ بذلك : ما مُلِكَ بغير معاوضة ؛ كإرث ؛ فإذا تَرَكَ لورثته عُرُوضَ تجارة . . لم تجبْ عليهم زكاتُها ، وكهبة بلا ثواب ، واحتطاب ، وكونُ المال مملوكاً بمعاوضة هو أحدُ شروطٍ سبعة لوجوب زكاة التجارة ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٥٥) ، و« بشرى الكريم » (ص ٥٠٦ـ ٥٠٨) ؛ ففيهما تفصيلٌ لتلك الشروط ، وتنبيه علىٰ محترزاتها .

(٢) المستدرك (١/ ٣٨٨) ، ورواه الدارقطني (١٩٣٢) ، والبيهقي (٤/ ١٤٧) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه ، وقوله : (البَزِّ) جاء في « المستدرك » بالراء ، وصرَّح الدارقطنيُّ والبيهقيُّ بالزاي ؛ قال ابن المُلقِّن في « البدر المنير » (٥/ ٥٩٠ـ ٥٩١) : (قوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « وفي البَزِّ صدقتُهُ » هو بفتح الباء وبالزاي . . . وصرَّح بالزاي الدارقطنيُّ كما سلف ثمَّ البيهقيُّ في « سننَيْهما » . . .) .

(٣) سنن أبي داود (١٥٦٢) .

فإنْ مُلِكَتْ بذهبٍ . . قُوِّمتْ بهِ ، أو بفضَّةٍ . . قُوِّمتْ بها ، أو بعَرْضٍ . . فبغالبِ نَقْدِ البلدِ .

الَّذي تُقوَّمُ هيَ بهِ ، وهٰذا مِنْ زيادتِهِ[1] .

(فإنْ مُلِكَتْ بذهبٍ . . قُوِّمتْ بهِ ، أو بفضَّةٍ . . قُوِّمتْ بها ، أو بعَرْضٍ) ، أو نكاحٍ ، أو خُلْعٍ[2] ، أو نحوِهما . . (فبغالبِ نَقْدِ البلدِ) ؛ فإنْ غَلَبَ نقدانِ وبَلَغَ بأحدِهما نصاباً[3] . . قُوِّمَ بهِ ، فإنْ بَلَغَ بهما . . قُوِّمَ بالأنفعِ للمُستحِقِّينَ علىٰ ما صَحَّحَهُ في « المنهاجِ » كـ « أصلِهِ »[4] ، وبما شاءَ منهُما علىٰ ما صَحَّحَهُ في « الرَّوْضةِ »[5] ، ونقلَهُ الرَّافعيُّ عن تصحيحِ العراقيِّينَ والرُّويانيِّ ، وتصحيحَ الأوَّلِ عن مُقتضىٰ إيرادِ الإمامِ والبَغَويِّ[6] .

وإنْ مُلِكتْ بنَقْدٍ وغيرِهِ[7] . . قُوِّمَ ما قابلَ النَّقدَ بهِ[8] ، والباقي بغالبِ نَقْدِ البلَدِ .

---

(١) نصَّ الماتن علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق ١١٧) ، وانظر « اللباب » (ص١٦٧) .

(٢) قوله : (أو نكاحٍ أو خُلْعٍ) ؛ كأنْ زوَّج أَمَتَهُ أو خالع زوجتَهُ بعَرْض نوىٰ به التجارةَ ، وكذا لو تزوَّجتِ الحُرَّةَ بعَرْض نَوَتْ به ذلك . « شرقاوي » (١/ ٣٥٦) .

(٣) قوله : (وبَلَغَ) ؛ أي : مالُ التجارة .

(٤) منهاج الطالبين (ص١٧١) ، المُحرَّر (١/ ٣٣٩) .

(٥) روضة الطالبين (٢/ ٢٧٥) ، وهو المعتمد . انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ٣٠٢) ، و« نهاية المحتاج » (٣/ ١٠٦) .

(٦) الشرح الكبير (٣/ ١١٨) ، وانظر « بحر المذهب » (٣/ ١٤٨) ، و« نهاية المطلب » (٣/ ٢٩٧) ، و« التهذيب » (٣/ ٣٢) .

(٧) كأنِ اشتراها بعشرة دراهمَ وبثوب ؛ فيُقوَّمُ الثوبُ بقيمةِ وقتِ الشراء ، وتُجمَعُ قيمتُهُ مع النقد وتُنسَبُ للجملة ؛ فإذا كانتْ قيمتُهُ في المثال خمسةً وجُمعت مع النقد . . كان المجموعُ خمسةَ عَشَرَ ، ونسبةُ الخمسة لذلك ثُلُثٌ ، فيُقابِلُها ثُلُثُ مال التجارة ، فيُقوَّمُ بنقد البلد ، وباقيه بالنقد . « شرقاوي » (١/ ٣٥٦) .

(٨) أي : بالنقدِ .

وإذا اشترىٰ للتِّجارةِ ما تجبُ الزَّكاةُ في عَيْنِهِ ؛ كسائمةٍ ، ونخلٍ ، وعِنَبٍ . . غَلَبَتْ زكاةُ العَيْنِ في الجديدِ .

قلتُ : لٰكنْ لو سَبَقَ حولُ التِّجارةِ . . . . . .

(وإذا اشترىٰ للتِّجارةِ ما تجبُ الزَّكاةُ في عَيْنِهِ)[1] ، أو عَيْنِ ثمرتِهِ[2] ؛ (كسائمةٍ ، ونخلٍ ، و) شجرِ (عِنَبٍ . . غَلَبَتْ زكاةُ العَيْنِ في الجديدِ)[3] ؛ للإجماعِ عليها ، بخلافِ زكاةِ التِّجارةِ[4] .

والقديمُ : تَغلِبُ زكاةُ التِّجارةِ ؛ لأنَّها أنفعُ للمُستحِقِّينَ ؛ لأنَّها تُقوَّمُ معَ لَبَنِها وصُوفِها وما يَزِيدُ على النِّصابِ في نَعَمِها[5] .

وقولُهُ : (في الجديدِ) مِنْ زيادتِهِ ؛ فإنَّ « أصلَهُ » أَرْسَلَ القولَينِ[6] .

(قلتُ : لٰكنْ) على الجديدِ : (لو سَبَقَ حولُ التِّجارةِ)[7] ؛ بأنِ اشترىٰ

---

(١) وصورةُ ذلك : أنْ يشتريَ مثلاً أربعين شاةً مِنْ أوَّلِ المُحرَّمِ وينويَ فيها التجارة ، ثمَّ تُقوَّمَ آخِرَ الحول فتبلغَ قيمتُها نصابَ تجارة ؛ فقد اجتمع فيها زكاتان ؛ زكاةُ عين وزكاةُ تجارة . « شرقاوي » (١/ ٣٥٧) .

(٢) وصورتُهُ : أنْ يشتريَ نخيلاً أو عنباً مِنْ أوَّلِ المُحرَّمِ وينويَ فيه وفيما يخرجُ منه التجارةَ ، ثمَّ يحولَ عليه الحولُ وقيمتُهُ مع ما يخرجُ منه تبلغُ نصابَ تجارة ، وكملتْ زكاةُ العين فيما يخرجُ منه أيضاً . « شرقاوي » (١/ ٣٥٧) .

(٣) مختصر المزني (ص١٤٧) ، وقولُهُ : (غَلَبَتْ زكاةُ العين) ؛ أي : قُدِّمت زكاةُ العين علىٰ زكاة التجارة ، ومحلُّه : إذا بلغت نصاباً ، ولم يَسبِقْ حولُ التجارة ، كما سيأتي . انظر بيان ذلك في « بشرى الكريم » (ص٥٠٦) .

(٤) أي : فإنَّهُ مختلفٌ فيها ؛ ففي قول قديم : أنَّها لا تجبُ ؛ ولذا لا يُكفَّرُ جاحدُها . « شرقاوي » (٣/ ٣٥٧) .

(٥) انظر « الحاوي الكبير » (٣/ ٣٠٣) ، و« التهذيب » (٣/ ١٠٩) ، و« كافي المحتاج » (٢/ ق٤٨) .

(٦) نصَّ الماتن علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق ١١٧)، وانظر « اللباب » (ص١٦٧ـ ١٦٨).

(٧) قوله : (لٰكن لو سَبَقَ حولُ التجارة) ؛ أي : تَقَدَّمَ علىٰ حول زكاة العين ، وهٰذا استدراكٌ علىٰ=

وجبتْ زكاتُها لتمامِ حولِها في الأصحِّ ، ثمَّ يفتتحُ حولاً لزكاةِ العينِ أبداً ، واللهُ أعلمُ .

وتجبُ زكاةُ التِّجارةِ في الأرضِ والجِذْعِ .....

بمالِها بعدَ ستَّةِ أشهرٍ مثلاً مِنْ حولِها نصابَ سائمةٍ . . (وجبتْ زكاتُها لتمامِ حولِها في الأصحِّ ، ثمَّ يفتتحُ) مِنْ تمامِهِ (حولاً لزكاةِ العينِ أبداً[1] ، واللهُ أعلمُ) ؛ أي : فتجبُ في سائرِ الأحوالِ[2] .

ومُقابِلُ الأصحِّ : يبطلُ حولُ التِّجارةِ وتجبُ زكاةُ العينِ لتمامِ حولِها مِنَ الشِّراءِ ، ولكلِّ حولٍ بعدَهُ .

(وتجبُ) معَ زكاةِ العينِ[3] فيما ذُكِرَ[4] (زكاةُ التِّجارةِ في الأرضِ والجِذْعِ

= قوله : (غلبت زكاةُ العين) المقتضي عدمَ وجوبِ زكاة التجارة في ذلك أصلاً ؛ كأنَّهُ قال : (محلُّ تقديم زكاة العين : إن اتَّحد حولُها وحولُ زكاة التجارة ، فإنْ سَبَقَ . . .) إلىٰ آخره . « شرقاوي » (١/ ٣٥٧) .

(١) قوله : (بأنِ اشترىٰ بمالها) صورة ذلك : أنْ يشتريَ قماشاً للتجارة مِنْ أوَّل المُحرَّم ، وتمكثَ عنده ستةَ أشهرٍ ، ثمَّ يبيعَها ويشتريَ بثمنها نصابَ سائمة ، ثمَّ بعد مُضِيِّ ستة أشهر أخرىٰ قُوِّمتْ فبلغت قيمتُها نصاباً ؛ فقد اجتمع فيها زكاتان وسبق حولُ التجارة ، فيُزكِّيها في هـٰذا الحولِ زكاةَ تجارة ، وفي كلِّ حول بعدَهُ زكاةَ عين ، فلا يستأنف الحولَ بالمبادلة المذكورة ، بل يستمرُّ ، وقوله : (بمالها) و(حولها) ؛ أي : التجارةِ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٥٧) .

(٢) أي : الأعوام ؛ فهو جمع (حول) ، لا (حالٍ) .

(٣) قوله : (وتجبُ مع زكاة العين . . .) إلىٰ آخره : صورةُ ذلك : أنَّهُ اشترى الأرضَ والنخل بقصد التجارة فيهما وفيما يخرجُ منهما ، أو الزرعَ بقصد التجارة في حَبِّهِ وتِبْنه مثلاً ؛ فتجبُ زكاةُ العين في الثمر والحبِّ إنْ بلغ نصاباً ، وزكاةُ التجارة فيما عداهما ؛ إذ لا زكاةَ في عينه ، وإذا قُطِعَ الثمرُ والحبُّ . . أُخرجتْ زكاةُ عينهما ، ولا تجبُ بعد ذلك إنْ بَقِيا في ملكه ؛ لأنَّها لا تتعدَّدُ ، ثمَّ يُبتدَأُ حولُهُما للتجارة بعد القطع ، وأمَّا الجِذْع والأرض والتِّبْنُ . . فلا ينقطعُ حولُها بما ذكر ، بل يكمل علىٰ ما مضىٰ منه ، ثمَّ عند تمام حول التجارة للثمر والحب يُضمَّان للجذع والأرض والتِّبْن في التقويم لا في الحول . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٥٧ـ٣٥٨) .

(٤) أي : فيما تجبُ الزكاة في عينه . « شرقاوي » (١/ ٣٥٨) .

والتِّبْنِ إذا بلغتْ نصاباً في الأصحِّ .

والتِّبْنِ إذا بلغتْ نصاباً في الأصحِّ) ؛ إذ ليسَ فيها زكاةُ عينٍ ، فلا يسقطُ عنها زكاةُ التِّجارةِ .

والثَّاني : لا تجبُ فيها ؛ لأنَّ المقصودَ الثَّمرُ والزَّرعُ وقد أُخِذَتْ زكاتُهُما .

والقياسُ : جَرَيانُ ذلكَ في لَبَنِ النَّعَمِ وصُوفِهِ ووَبَرِهِ وشَعْرِهِ ، وما زادَ علىٰ نصابِهِ .

قالَ في « دقائقِهِ » : (وذِكْرُ التَّصحيحِ والتَّقييدُ بأنْ تبلغَ نصاباً . . مِنْ زيادتي) ، قالَ : (وفي بعضِ نُسَخِ « اللُّبابِ » لم يذكرْ هٰذا التَّفريعَ على الجديدِ ، وإنَّما ذَكَرَ التَّفريعَ على القديمِ ، فيكونُ جميعُ الكلامِ مِنْ زيادتي ذكرتُهُ بدلَ قولِهِ : « وإذا قُلْنا : يُزكِّيها بقيمتِها : فإنْ كانَ نخلاً أو كَرْماً . . فهل تُقوَّمُ الأرضُ دونَ النَّخلِ ، أو تُقوَّمُ الأرضُ والنَّخلُ فتُخرَجُ الزَّكاةُ عنها ؟ فيهِ قولانِ » ، فأَسْقَطْتُهُ ؛ فإنَّ التَّفريعَ على الصَّحيحِ أكثرُ فائدةً مِنَ التَّفريعِ على الضَّعيفِ) انتهىٰ[1] .

وأَفْهَمَ كلامُهُ : أنَّهُ ذُكِرَ في بعضِ نسخِ « اللُّبابِ » التَّفريعُ على الجديدِ ، وهوَ الَّذي رأيتُهُ فيما وَقَعَ لي مِنْ نُسَخِهِ ؛ حيثُ قالَ : (وإذا قُلْنا : يُزكِّيها لعينِها . . .) إلىٰ آخرِهِ[2] .

---

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٧) .

(٢) والذي في مطبوع « اللباب » (ص١٦٧ـ ١٦٨) ومخطوطه . . التفريعُ على الجديد ، كما وقع في نسخ الشارح .

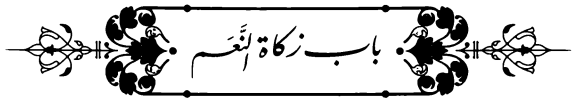

هيَ : الإبِلُ ، والبقرُ ، والغنمُ .

فأوَّلُ نصابِ الإبِلِ : خمسٌ ؛ ففيها شاةٌ ، وفي عَشْرٍ شاتانِ ، وفي خمسَ عَشْرَةَ ثلاثُ شِيَاهٍ ، وفي عشرينَ أربعُ شِيَاهٍ ، .....

(باب زكاة النَّعَم)

جمعُهُ[1] : (أنعامٌ) ، و(أنعامٌ) جمعُهُ : (أَناعِمُ) .

(هيَ : الإبِلُ ، والبقرُ ، والغنمُ) ، سُمِّيتْ نَعَماً ؛ لكَثْرةِ نِعَمِ اللهِ فيها علىٰ خَلْقِهِ مِنَ النُّمُوِّ وعمومِ الانتفاعِ بها ، وتجبُ الزَّكاةُ فيها بالنَّصِّ والإجماعِ[2] .

[زكاةُ الإبِلِ]

(فأوَّلُ نصابِ الإبِلِ : خمسٌ ؛ ففيها شاةٌ) ؛ جَذَعَةُ ضَأْنٍ لها سنةٌ إنْ لم تُجْذعْ قبلَها[3] ، أو ثَنِيَّةُ مَعْزٍ لها سنتانِ[4] ، ويُعتبَرُ كونُها صحيحةً وإنْ كانتِ الإبِلُ كلُّها مِرَاضاً ، ولا تتعيَّنُ الصَّحيحةُ عنِ المِراضِ إلا في هٰذهِ ؛ لأنَّها وجبتْ في الذِّمَّةِ .

(وفي عَشْرٍ شاتانِ ، وفي خمسَ عَشْرَةَ ثلاثُ شِيَاهٍ ، وفي عشرينَ أربعُ شِيَاهٍ ،

---

(١) أي : النَّعَم ، بفتح العين ، وقد تُسكَّن ، اسمُ جمعٍ لا واحدَ له مِنْ لفظه ، يُذكَّر ويُؤنَّث . « شرقاوي » (١/ ٣٥٨) .

(٢) قوله : (بالنص) ؛ أي : كما في خبر سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه الآتي .

(٣) قوله : (تُجذِع) ؛ أي : تُسقط مُقدَّمَ أسنانها ؛ فإن أَجْذَعَتْ قبلها . . كان ذلك قائماً مَقامَ بلوغ السنة ؛ بشرطِ : أنْ يكون بعد مُضِيِّ ستة أشهر . « شرقاوي » (١/ ٣٥٩) ، وسيأتي وجهُ تسميتها بـ (الجذعة) ونحوها في (١/ ٦٩١) .

(٤) أي : سواءٌ أَجْذَعَتْ قبلهما أم لا . « شرقاوي » (١/ ٣٥٩) .

وفي خمسٍ وعشرينَ بنتُ مَخَاضٍ ، فإنْ عَدِمَها . . فابنُ لَبُونٍ ، وفي ستٍّ وثلاثينَ بنتُ لَبُونٍ ، وفي ستٍّ وأربعينَ حِقَّةٌ ، وفي إحْدىٰ وستِّينَ جَذَعَةٌ ، وفي ستٍّ وسبعينَ بِنْتا لَبُونٍ ، وفي إحْدىٰ وتسعينَ حِقَّتانِ ، وفي مئةٍ وإحْدىٰ وعشرينَ ثلاثُ بناتِ لَبُونٍ ، ثمَّ في كلِّ أربعينَ بنتُ لَبُونٍ ، وفي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ .

وفي خمسٍ وعشرينَ بنتُ مَخَاضٍ) لها سنةٌ[1] ، (فإنْ عَدِمَها) ؛ بأنْ لم يَملِكْها وقتَ الوجوبِ . (فابنُ لَبُونٍ) ، أو حِقٌّ وإنْ كانَ أقلَّ قيمةً منها .

والمَعِيبةُ والمرهونةُ والمغصوبةُ كمعدومةٍ[2] ، ولا يُكلَّفُ كريمةً[3] ، لكنْ تمنعُ ابنَ لَبُونٍ[4] .

(وفي ستٍّ وثلاثينَ بنتُ لَبُونٍ) لها سنتانِ ، (وفي ستٍّ وأربعينَ حِقَّةٌ) لها ثلاثُ سنينَ ، (وفي إحْدىٰ وستِّينَ جَذَعَةٌ) لها أربعُ سنينَ ، (وفي ستٍّ وسبعينَ بِنْتا لَبُونٍ ، وفي إحْدىٰ وتسعينَ حِقَّتانِ ، وفي مئةٍ وإحْدىٰ وعشرينَ ثلاثُ بناتِ لَبُونٍ[5] ، ثمَّ في كلِّ أربعينَ بنتُ لَبُونٍ ، وفي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ) .

وقد جاءَ بذلكَ خبرُ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ في كتابِهِ بالصَّدقةِ الَّتي فَرَضَها

---

(١) أي : وطَعَنتْ في الثانية ، وكذا يُقالُ فيما بعدُ ؛ لأنَّ الأسنانَ المذكورةَ تحديديّة . « شرقاوي » (١/ ٣٥٩) .

(٢) بشرطِ : أنْ يَعجزَ عن إخراجها من الغاصب عند الإخراج . « بشرى الكريم » (ص ٤٨١) .

(٣) أي : فيما إذا كانتْ إبلُهُ مَهازِيلَ ، بخلاف ما لو كانتْ كُلُّها كريمةً ؛ فإنَّهُ يلزمُهُ كريمةٌ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٦٠) .

(٤) أي : يمنعُ وجودُ بنتِ المخاض الكريمةِ عنده إجزاءَ ابن اللَّبُون ، وكذا الحِقُّ . « شرقاوي » (١/ ٣٦٠) .

(٥) وفي مئة وثلاثين حِقَّةٌ وبنتا لبون ، ثمَّ في كلِّ أربعين . . . إلىٰ آخره . انظر « مغني المحتاج » (١/ ٥٤٩) ، و« بشرى الكريم » (ص ٤٨٢) .

وأوَّلُ نصابِ البقرِ : ثلاثونَ ؛ ففيها تَبِيعٌ أو تَبِيعةٌ ، . . . . . .

رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ على المسلمينَ ، رواهُ البخاريُّ عن أنسٍ[1] .

والشَّاةُ تقعُ[2] : على الذَّكَرِ ، والأُنْثىٰ ، والخُنْثىٰ .

ولوِ اتَّفقَ فَرْضانِ ؛ كمِئَتَيْ بعيرٍ[3] . . فالمذهبُ : أنَّهُ لا يتعيَّنُ أربعُ حِقَاقٍ ، بل هنَّ أو خمسُ بناتِ لَبُونٍ ، فإنْ وَجَدَ بمالِهِ أحدَهُما . . أُخِذَ ، وإلا فلهُ تحصيلُ ما شاءَ ، وإنْ وَجَدَهُما . . فالصَّحيحُ : تعيُّنُ الأَغْبَطِ[4] .

ووجهُ التَّسميةِ بالأسنانِ المذكورةِ : أنَّ الأُولىٰ ـ وهيَ بنتُ المَخَاضِ ـ : آنَ لأُمِّها أنْ تكونَ مِنَ المَخَاضِ[5] ؛ أي : الحواملِ ، وأنَّ الثَّانيةَ[6] : آنَ لأُمِّها أنْ تَلِدَ فتصيرَ لَبُوناً ، وأنَّ الثَّالثةَ[7] : استحقَّتْ أنْ يَطْرُقَها الفحلُ ، أو أنْ تُرْكَبَ ويُحمَلَ عليها ؛ قولانِ ، وأنَّ الرَّابعةَ[8] : تُجذِعُ مُقدَّمَ أسنانِها ؛ أي : تُسقِطُهُ[9] .

[زكاةُ البقرِ]

(وأوَّلُ نصابِ البقرِ : ثلاثونَ ؛ ففيها تَبِيعٌ) لهُ سنةٌ[10] ، (أو تَبِيعةٌ) . . . .

---

(١) صحيح البخاري (١٤٥٤) .

(٢) أي : الشاةُ المُخرَجة عن الإبل تُطلَق . . . إلىٰ آخره .

(٣) قوله : (ولو اتَّفق فرضانِ) ولا يكونُ ذلك إلا في الإبل والبقر ، دون الغنم ، وقوله : (كمئتي بعير) ؛ أي : أو مئةٍ وعشرين بقرة . « شرقاوي » (١/ ٣٦١) .

(٤) أي : الأنفع للمستحِقِّين ، ويُجزئُ غيرُ الأنفع بلا تفصيرٍ مِنَ المالك والساعي ، ويُجبَرُ التفاوت ـ لنقص حظِّ المستحِقِّين ـ بنقد البلد ، أو جزءٍ مِنَ الأَغْبط . انظر صورة ذلك في « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٦١) .

(٥) أي : دخل وقتُ قَبُولها للحمل وإنْ لم تَحمِلْ . من هامش (أ ، ب ، ج) .

(٦) وهي بنت اللَّبُون .

(٧) وهي الحِقَّة .

(٨) وهي الجَذَعةُ .

(٩) واعتُبر في الجميع الأنوثةُ ؛ لما فيها مِنْ رِفْق الدَّرِّ والنسل . « شرقاوي » (١/ ٣٦١) .

(١٠) التَّبِيع : ولدُ البقرة في السنة الأولىٰ ، وسُمِّيَ بذلك ؛ لأنَّهُ يتبعُ أمَّهُ ؛ فهو (فَعِيلٌ) بمعنىٰ (فاعل) .

وفي كلِّ أربعينَ مُسِنَّةٌ ، وفي ستِّينَ تَبِيعانِ ، ثمَّ في كلِّ ثلاثينَ تَبِيعٌ ، وفي كلِّ أربعينَ مُسِنَّةٌ .

وأوَّلُ نصابِ الغنمِ : أربعونَ؛ ففيها شاةٌ ، وفي مئةٍ وإحدىٰ وعشرينَ شاتانِ، وفي مئتَينِ وواحدةٍ ثلاثُ شِيَاهٍ ، وفي أربعِ مئةٍ أربعُ شِيَاهٍ ، ثمَّ في كلِّ مئةٍ شاةٌ .

كذلكَ[1] ، (وفي كلِّ أربعينَ مُسِنَّةٌ) لها سنتانِ[2] ، وتَرْكُ (كلٍّ) المَزِيدِ على « اللُّبابِ » . . أَوْلىٰ مِنْ إثباتِها[3] ؛ لقولِهِ : (وفي ستِّينَ تَبِيعانِ ، ثمَّ في كلِّ ثلاثينَ تَبِيعٌ ، وفي كلِّ أربعينَ مُسِنَّةٌ) ؛ روى التِّرْمِذيُّ وغيرُهُ عن مُعاذٍ قالَ : (بَعَثَني رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إلى اليمنِ ، فأَمَرَني أنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أربعينَ بقرةً مُسِنَّةً ، ومِنْ كلِّ ثلاثينَ تَبِيعاً) ، وصَحَّحَهُ الحاكمُ وغيرُهُ[4] .

والبقرةُ تقعُ : على الذَّكَرِ ، والأُنْثىٰ ، والخُنْثىٰ .

ففي سبعينَ تَبِيعٌ ومُسِنَّةٌ ، وفي ثمانينَ مُسِنَّتانِ ، وفي تسعينَ ثلاثةُ أَتْبِعَةٍ ، وفي مئةٍ مُسِنَّةٌ وتَبِيعانِ ، وفي مئةٍ وعشرةٍ مُسِنَّتانِ وتَبِيعٌ ، وفي مئةٍ وعشرينَ ثلاثُ مُسِنَّاتٍ ، أو أربعةُ أَتْبِعَةٍ ، وحُكْمُها حُكْمُ بلوغِ الإبِلِ مئتَينِ فيما مرَّ[5] .

[زكاةُ الغنمِ]

(وأوَّلُ نصابِ الغنمِ : أربعونَ ؛ ففيها شاةٌ ، وفي مئةٍ وإحدىٰ وعشرينَ شاتانِ ، وفي مئتَينِ وواحدةٍ ثلاثُ شِيَاهٍ ، وفي أربعِ مئةٍ أربعُ شِيَاهٍ ، ثمَّ في كلِّ مئةٍ شاةٌ) ؛ روى البخاريُّ في كتابِ أبي بكرٍ السَّابقِ : (وفي صدقةِ الغنمِ في سائمتِها

---

(١) أي : لها سنةٌ .

(٢) أي : كاملتان ، سُمِّيتْ بذلك ؛ لتكامل أسنانها ، ونُسِّنَ (ثَنِيَّةٌ) أيضاً .

(٣) سقط لفظ (كل) في (ح) ، وأثبت في (ط) .

(٤) سنن الترمذي (٦٢٣) ، المستدرك (٣٩٨/١) ، ورواه أبو داود (١٥٧٦) ، والنسائي (٢٦/٥) ، وابن حبان (٤٨٨٦) ، وابن خزيمة (٢٢٦٨) .

(٥) انظر (٦٩٠/١) .

ولا يُجزِئُ إخراجُ ذَكَرٍ ، إلا ابنِ لَبُونٍ في خمسٍ وعشرينَ ؛ لفَقْدِ بنتِ المَخَاضِ ، أو تبيعٍ في ثلاثينَ مِنَ البقرِ وإنْ كانتْ كلُّها إناثاً .

إذا كانتْ أربعينَ إلىٰ عشرينَ ومئةٍ . . شاةٌ ، فإذا زادتْ علىٰ عشرينَ ومئةٍ إلىٰ مئتَينِ . . ففيها شاتانِ ، فإذا زادتْ علىٰ مئتَينِ إلىٰ ثلاثِ مئةٍ . . ففيها ثلاثُ شِيَاهٍ ، فإذا زادتْ علىٰ ثلاثِ مئةٍ . . ففي كلِّ مئةٍ شاةٌ ، فإذا كانتْ سائمةُ الرَّجلِ ناقصةً عن أربعينَ شاةً واحدةً . . فليسَ فيها صدقةٌ ، إلا أنْ يشاءَ ربُّها)[1] .

وسواءٌ فيما ذُكِرَ[2] تفرَّقتْ نَعَمُهُ في أماكنَ أم لا ؛ حتىٰ لو مَلَكَ ثمانينَ شاةً ببلدَينِ في كلٍّ أربعونَ . . لا يلزمُهُ إلا شاةٌ واحدةٌ وإنْ تباعدتِ المسافةُ[3] ، خلافاً للإمامِ أحمدَ[4] .

[متىٰ يُجزِئُ إخراجُ الذَّكَرِ مِنَ النَّعَمِ ؟]

(ولا يُجزِئُ إخراجُ ذَكَرٍ) مِنَ النَّعَمِ ، (إلا ابنِ لَبُونٍ) أو حِقٍّ (في خمسٍ وعشرينَ) مِنَ الإبِلِ ؛ (لفَقْدِ بنتِ المَخَاضِ) حِسّاً أو شرعاً[5] ، (أو تَبِيعٍ في ثلاثينَ مِنَ البقرِ) ، أو ذَكَرٍ مِنْ شاةٍ فيما دونَ خمسٍ وعشرينَ مِنَ الإبِلِ (وإنْ كانتْ كلُّها) فيما ذُكِرَ (إناثاً) ، ولو كانتْ كلُّها ذُكُوراً ولو في غيرِ ما ذُكِرَ . . جازَ إخراجُ الذَّكَرِ ، بشرطِ : أنْ يحترزَ السَّاعي عنِ التَّسويةِ بينَ القليلِ والكثيرِ .

---

(١) انظر (١/ ٦٩٠- ٦٩١) ، و(واحدةً) مفعول (ناقصة) ، و(شاة) تمييز ، وقوله : (إلا أنْ يشاءَ ربُّها) ؛ أي : يتطوَّعَ .

(٢) أي : مِنْ أحكام زكاة الإبل والبقر والغنم .

(٣) قوله : (لا يلزمُهُ) ، والمعتمد : أنَّهُ يُخيَّرُ بين إخراجها في أحد البلدين ؛ لما في إلزامه مِنْ نقل كلِّ صنف إلىٰ بلده مِنَ المشقَّة على المحسن بالزكاة . « شرقاوي » (١/ ٣٦٢) .

(٤) فإنَّهُ يلزمُهُ عنده في صورة التباعد شاتان ، كما قاله الخطيب . « شرقاوي » (١/ ٣٦٢) .

(٥) قوله : (أو شرعاً) ؛ أي : بأنْ كانتْ معيبةً أو مرهونةً أو مغصوبة . انظر ما تقدم في (١/ ٦٩٠) .

[بعضُ شروطِ وجوبِ زكاةِ النَّعَمِ]

ولوجوبِ زكاةِ النَّعَمِ أربعةُ شروطٍ غيرَ ما مرَّ : السَّوْمُ ، وإسامةُ المالكِ ، وبقاءُ النِّصابِ بعَيْنِهِ على مِلْكِهِ كلَّ الحَوْلِ ، وألَّا تكونَ عاملةً[1] .

(١) في هامش (أ) : (بلغ مقابلةً) .

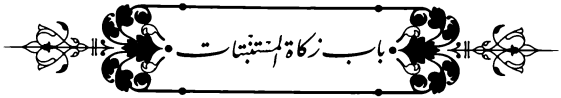

ولا زكاةَ في شيءٍ منها ، إلا في الرُّطَبِ ، والعِنَبِ ، وما صَلَحَ للخَبْزِ مِنَ الحُبُوبِ .

(باب زكاة المستنبتات)

والأصلُ في وجوبِها قبلَ الإجماعِ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام : ١٤١] ، والأخبارُ الآتيةُ .

(ولا زكاةَ في شيءٍ منها ، إلا في الرُّطَبِ[١] ، والعِنَبِ ، وما صَلَحَ للخَبْزِ مِنَ الحُبُوبِ)[٢] ؛ كالحِنطةِ ، والشَّعيرِ ، والأَرُزِّ ، والعَدَسِ ، والذُّرَةِ ، والحِمَّصِ ، والباقِلَاءِ[٣] ، والدُّخْنِ[٤] ، والجُلُبَّانِ ، ونحوِها ، وإنْ كانَ يُوكَلُ نادراً[٥] ، بخلافِ ما يُوكَلُ تنعُّماً أو تفكُّهاً ؛ وذلكَ لخبرِ أبي داودَ : أنَّهُ صلَّى اللهُ

---

(١) فتُؤخَذُ زكاتُهُ منه إنْ لم يتمَّرْ ، أو كانتْ تطولُ مدَّةُ جفافه ، أو تتمَّر حالَ كونه رديئاً ، وإلا فمِنَ التمر ، وكذا يُقالُ في العنب ، ويُضمُّ ما يُجفَّفُ منهما ـ أي : الرطبِ والعنب ـ إلىٰ ما لا يُجفَّفُ في إكمال النصاب ؛ لاتِّحاد الجنس . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٦٣) ، و« بشرى الكريم » (ص ٤٩٣) .

(٢) قوله : (للخَبْز) المُرادُ به : الاقتياتُ ؛ سواءٌ كان بخَبْز أو طبخ أو عَصْد أو هَرْس ، أو اتُّخاذه سويقاً ، وقوله : (مِنَ الحبوب) ؛ أي : التي تُقتاتُ اختياراً ؛ فخَرجَ بالأوَّل : ما لا يُقتاتُ ؛ بأنْ كان يُوكَلُ تنعُّماً ، كما سيذكرُهُ ، وبالثاني : ما يُقتاتُ اضطراراً ؛ أي : في زمن القحط والجَدْب ؛ كحبِّ حَنْظلٍ وغاسُول وحُلْبة . « شرقاوي » (١/ ٣٦٣) .

(٣) بالتشديد مع القصر ، وبالتخفيف مع المد أو القصر ؛ وهو الفول .

(٤) نوعٌ من الذُّرة ، إلا أنَّهُ أصغرُ حبّاً منها . « شرقاوي » (١/ ٣٦٤) .

(٥) قوله : (يُوكَلُ نادراً) ؛ أي : ما صَلَحَ للخبز ؛ كثمرة البلُّوط والسُّلْت . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٦٤) .

عليهِ وسَلَّمَ قالَ لمُعاذٍ : « خُذِ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ »[1] ، وخبرِ الحاكمِ ـ وقالَ : (إسنادُهُ صحيحٌ) ـ عن أبي موسى الأَشْعَرِيِّ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ لهُ ولمُعاذٍ حينَ بعثَهُما إلى اليمنِ : « لا تَأْخُذا الصَّدقةَ إلا مِنْ هٰذهِ الأربعةِ : الشَّعيرِ ، والحِنْطةِ ، والتَّمرِ ، والزَّبيبِ »[2] ، وهٰذا الحَصْرُ إضافيٌّ[3] ؛ لِمَا سيأتي[4] .

(وواجبُها : العُشْرُ إنْ سُقِيَتْ بغيرِ مُؤْنةٍ ، ونصفُهُ إنْ سُقِيَتْ بمُؤْنةٍ) ، والفرقُ : ثِقَلُ المُؤنةِ في هٰذا ، وخِفَّتُها في الأوَّلِ .

والأصلُ فيهما : خبرُ البخاريِّ : « فيما سَقَتِ السَّماءُ والعُيُونُ ، أو كانَ عَثَرِيّاً . . العُشْرُ ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نصفُ العُشْرِ »[5] .

وخبرُ مسلمٍ : « فيما سَقَتِ الأنهارُ والغَيْمُ العُشْرُ ، وفيما سُقِيَ بالسَّانِيَةِ نصفُ العُشْرِ »[6] .

وخبرُ الحاكمِ ـ وقالَ : إسنادُهُ صحيحٌ ـ عن مُعاذٍ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ : « فيما سَقَتِ السَّماءُ والسَّيْلُ والبَعْلِ . . العُشْرُ ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نصفُ العُشْرِ » ، وإنَّما يكونُ ذلكَ في التَّمرِ والحِنْطةِ والحُبُوبِ ، فأمَّا القِثَّاءُ والبِطِّيخُ والرُّمَّانُ والقَضْبُ . . فعفوٌ عفا عنهُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ[7] .

---

(١) سنن أبي داود (١٥٩٩) .

(٢) المستدرك (١/ ٤٠١) .

(٣) أي : بالنسبة إلى ما كان موجوداً عند أهل اليمن .

(٤) انظر (١/ ٦٩٧) .

(٥) صحيح البخاري (١٤٨٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٦) صحيح مسلم (٩٨١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٧) المستدرك (١/ ٤٠١) ، وقوله : (والبعلِ) بالجرِّ عطفاً على (ما) ، وقوله : (والقَضْب)=

تُخرَجُ بعدَ الجَفَافِ ، أو بالخَرْصِ ، .....

والعَثَرِيُّ ـ بفتحِ المُهمَلةِ والمُثلَّثةِ[1] ـ : ما سُقِيَ بالسَّيْلِ[2] ، والغيمُ : المطرُ ، والسَّانِيَةُ والنَّاضِحُ : ما يُستقىٰ عليهِ مِنْ بعيرٍ أو نحوِهِ ، والأُنثىٰ : (ناضِحةٌ) ، والقَضْبُ ـ بسكونِ المُعجَمةِ ـ : الرَّطْبُ بسكونِ الطَّاءِ .

[وقتُ إخراجِ زكاةِ المُستنبَتاتِ]

وإنَّما (تُخرَجُ) زكاةُ المُستنبَتاتِ (بعدَ الجَفَافِ) ، والتَّنقيةِ لها عمَّا يُخالِطُها مِنْ تِبْنٍ وقِشْرٍ وغيرِهما[3] .

نَعَمْ ؛ إنْ كانَ قِشْرُها ممَّا يُؤكَلُ معَها غالباً ؛ كقِشْرِ الذُّرَةِ . لم يُعتبَرْ تقشيرُها عنهُ ، وإنْ كانَ قد يُزالُ تنعُّماً ، كما تُقشَّرُ الحِنْطةُ .

(أو بالخَرْصِ) للثَّمرِ[4] ؛ وهوَ[5] أنْ يطوفَ مَنْ هوَ مِنْ أهلِ الشَّهاداتِ ولو واحداً بكلِّ شجرةٍ ، ويُقدِّرَ ما عليها رَطْباً ثمَّ يابساً ، ولا يُقتصَرُ علىٰ رؤيةِ البعضِ ويُقاسُ الباقي بهِ ، وإنِ اتَّحَدَ النَّوعُ . جازَ أنْ يَخْرُصَ الجميعَ رَطْباً ثمَّ يابساً ،

= بالضاد المعجمة الساكنة ، كما سينصُّ الشارح علىٰ ضبطها بذلك ، وجاء في بعض النسخ والمصادر : (القَصَب) بالمهملة المتحركة .

(١) وقيل : بإسكان المُثلَّثة . « تحفة الطلاب » (ص٤٤) .

(٢) أي : بعد اجتماعه في حفرة ، ثمَّ يُساقُ إلى الأرض ، ومِثْلُهُ : البَعْليُّ ؛ وهو ما يشربُ بعروقه ؛ لقربه مِنَ الماء . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٦٥) .

(٣) ويُغتفر قليلٌ لا يُؤثِّر في الكيل . « بشرى الكريم » (ص ٤٩٣) .

(٤) ويُشترَطُ في خَرْصه : بُدُوُّ صلاحِهِ كلِّهِ ، أو بعضه على المعتمد . انظر « بشرى الكريم » (ص٤٩٧) .

(٥) أي : الخَرْصُ شرعاً ، وإنَّما لغةً : فهو الحَزْرُ والتخمينُ والتقديرُ والقولُ بالظنِّ ، وقبل الخَرْص يمتنعُ على المالك التصرُّفُ ولو بصدقة أو أجرةٍ نحو حصاد ؛ فيحرُمُ ، ويُعزَّرُ العالم ، لكن ينفذُ تصرُّفُهُ فيما عدا قَدْرَ الزكاة . نعم ؛ نحوُ رعيهِ أو قَطْعِهِ حشيشاً قبل انعقاد حبِّهِ . . لا يمتنعُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٦٦) .

ومُؤْنةُ ذلكَ على المالكِ ، لا على المُستحِقِّينَ ، ولا مِنَ الوَسَطِ .

وشرطُ الوجوبِ : أنْ تَبلُغَ خمسةَ أَوْسُقٍ ، .....

وإذا خَرَصَ . . انقطعَ حقُّ المُستحِقِّينَ مِنْ عينِ الثَّمرِ ، ويصيرُ في ذمَّةِ المالكِ التَّمرُ والزَّبيبُ ؛ ليُخرِجَهُما بعدَ جفافِهِ[1] ، ويُشترَطُ التَّصريحُ بتضمينِهِ وقَبُولُهُ .

وفي كلامِهِ نَظَرٌ ؛ لأنَّهُ إنْ أرادَ بِهِ وجوبَ الإخراجِ[2] . . فهوَ لا يجبُ بالخَرْصِ ، بل بالجفافِ بعدَهُ أيضاً ، وإنْ أرادَ بِهِ جوازَهُ . . فلا يتوقَّفُ على جفافٍ ولا خَرْصٍ ، بل هوَ جائزٌ مِنْ وقتِ بُدُوِّ صلاحِ الثَّمرِ واشتدادِ الحَبِّ ؛ لأنَّهُ وقتُ وجوبِ الزَّكاةِ ، ثمَّ ما ذَكَرَهُ محلُّهُ : إذا كانَ الثَّمرُ يَجِفُّ عادةً ، وإلا فيُخرِجُ منهُ رَطْباً[3] .

(ومُؤْنةُ ذلكَ) ؛ أي : التَّجفيفِ والخَرْصِ ، وكذا الجُذَاذُ والتَّنْقِيَةُ . . (على المالكِ ، لا على المُستحِقِّينَ ، ولا مِنَ الوَسَطِ) ؛ لأنَّ المُستحَقَّ لهُم هوَ اليابسُ ، وهٰذا مِنْ زيادةِ المُصنِّفِ .

[شرطُ وجوبِ زكاةِ المُستنبَتاتِ]

(وشرطُ الوجوبِ) للزَّكاةِ في المُستنبَتاتِ : (أنْ تَبلُغَ خمسةَ أَوْسُقٍ)[4] ؛ فلا زكاةَ في أقلَّ منها ؛ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « ليسَ فيما دونَ خمسةِ أَوْسُقٍ

---

(١) أي : جفافِ كلٍّ منهما ؛ لأنَّ الخَرْصَ مع التضمين يُبيحُ له التصرُّفَ في الجميع ، وذلك يَدُلُّ على انقطاع حقِّهم منه . « تحفة المحتاج » (٣/ ٢٥٨) .

(٢) قوله : (به) ؛ أي : بقوله في « المتن » : (تُخرَجُ) .

(٣) انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٦٥ـ٣٦٦) .

(٤) والخمسةُ أَوْسُق تحديديَّةٌ على المعتمد ؛ فيَضُرُّ أيُّ نقص كان ، وهٰذا فيما لم يُدَّخَرْ في قِشْره ، وأمَّا هو ؛ كالأَرُزِّ والعَلَس . . فشرطُ وجوبها فيه : أنْ يبلغَ عشرة أوسق عند ابن حجر . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٦٧) ، و« بشرى الكريم » (ص ٤٩٣) .

وأنْ يزرعَ الحَبَّ ، أو يزرعَهُ غيرُهُ بأمرِهِ ؛ فيُضَمُّ النَّوعُ إلى النَّوعِ .

وتُخرَجُ مِنَ الأغلبِ ، أوِ الأوسطِ ، أو بالقِسْطِ ، أو مِنَ الأجودِ بالقيمةِ ؛ أقوالٌ .

صدقةٌ » رواهُ الشَّيخانِ[1] ، وفي روايةٍ لمسلمٍ : « ليسَ في حَبٍّ ولا تمرٍ صدقةٌ ، حتىٰ يَبلُغَ خمسةَ أَوْسُقٍ »[2] ؛ وهيَ ألفٌ وستُّ مئةِ رطلٍ بغداديَّةٍ .

(وأنْ يزرعَ) المالكُ (الحَبَّ ، أو يزرعَهُ غيرُهُ بأمرِهِ)[3] ؛ أي : بإذنِهِ ؛ فلا زكاةَ فيما زُرِعَ بنفسِهِ ، أو زَرَعَهُ غيرُهُ بغيرِ إذنِهِ[4] ، كما لا زكاةَ فيما سامَ مِنَ النَّعَمِ بنفسِهِ ، أو أَسَامَها غيرُ المالكِ بغيرِ إذنِهِ .

ويُعتبَرُ اتِّحادُ الجنسِ كما مرَّ[5] ، ولا يَضُرُّ اختلافُ النَّوعِ ؛ (فيُضَمُّ النَّوعُ إلى النَّوعِ) ؛ كأنواعِ التَّمرِ وأنواعِ الزَّبيبِ .

[كيفيَّةُ إخراجِ زكاةِ المُستنبَتِ عندَ اختلافِ نوعِهِ]

(و) هل (تُخرَجُ) الزَّكاةُ عندَ اختلافِ النَّوعِ (مِنَ الأغلبِ ، أو) مِنَ (الأوسطِ ، أو بالقِسْطِ ، أو مِنَ الأجودِ بالقيمةِ) ؟ فيهِ (أقوالٌ) .

---

(١) صحيح البخاري (١٤٨٤) ، صحيح مسلم (٩٧٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (٩٧٩/ ٥) .

(٣) قد يَرِدُ علىٰ إطلاق المُصنِّف : ما لو حمل السيلُ بذرَ رجلٍ فنبت ؛ فإنَّ الزكاةَ واجبةٌ . نعم ؛ لو حمل السيلُ بذراً مِنْ دار الحرب إلىٰ دار الإسلام فنبت . فلا زكاة فيه ؛ فإنَّهُ فيءٌ ، والمالكَ غيرُ مُعيَّن . انتهىٰ من « شرح جلال الدين البكري » . « غزولي » (ق٢٤) ، وانظر « الابتهاج بحواشي المنهاج » (ق٤٢) .

(٤) قوله : (وأنْ يزرعَ المالكُ الحبَّ . . .) إلىٰ آخره : هو قولٌ مرجوحٌ ، والمعتمدُ : خلافُهُ ، بل المعتبرُ : تمامُ المِلْك وإنْ لم يُباشِرِ المالكُ ولا نائبُهُ زراعتَهُ ؛ كأنْ وَقَعَ الحبُّ بنفسه مِنْ يد مالكه عند حَمْل الغَلَّة مثلاً . انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ٢٤٠) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٦٧) .

(٥) انظر (١/ ٦٨٢ ، ٦٩٥-٦٩٦) .

قلتُ : المشهورُ : الإخراجُ مِنْ كلٍّ بقِسْطِهِ ، فإنْ عَسُرَ . . أخرجَ الوَسَطَ ، واللهُ أعلمُ .

وزَرْعا العامِ يُضمَّانِ ، والأظهرُ : اعتبارُ وقوعِ حصادَيْهِما في سنةٍ .

(قلتُ : المشهورُ) منها : (الإخراجُ مِنْ كلٍّ بقِسْطِهِ) ؛ إذ لا مشقَّةَ ، (فإنْ عَسُرَ) لكَثْرةِ الأنواعِ وقِلَّةِ مقدارِ كلِّ نوعٍ منها . . (أخرجَ الوَسَطَ) منها ، (واللهُ أعلمُ) ؛ رعايةً للجانبَيْنِ[1] ؛ فلو تكلَّفَ وأَخْرَجَ مِنْ كلِّ نوعٍ بقِسْطِهِ[2] . . جازَ[3] .

[الخلافُ في كيفيَّةِ ضمِّ زرعَيِ العامِ]

(وزَرْعا العامِ) وهوَ اثنا عَشَرَ شهراً عربيَّةً . . (يُضمَّانِ) ؛ كالذُّرَةِ تُزرَعُ في الخريفِ والرَّبيعِ والصَّيفِ ، (والأظهرُ) في الضَّمِّ : (اعتبارُ وقوعِ حصادَيْهِما في سنةٍ)[4] وإنْ كانَ الزَّرعُ الأوَّلُ خارجاً عنها ، فإنْ وَقَعَ حصادُ الثَّاني بعدَها . . فلا ضَمَّ ؛ لأنَّ الحصادَ هوَ المقصودُ وعندَهُ يستقرُّ الوجوبُ .

والثَّاني : الاعتبارُ بوقوعِ الزَّرعَينِ في سنةٍ وإنْ كانَ حصادُ الثَّاني خارجاً عنها ؛ لأنَّ الزَّرعَ هوَ الأصلُ ، والحصادَ فرعُهُ وثمرتُهُ .

والثَّالثُ : الاعتبارُ بوقوعِ الزَّرعَينِ والحصادَينِ في سنةٍ ؛ لأنَّهُما حينَئذٍ يُعَدَّانِ

---

(١) أي : جانبِ المالك والمُستحِقِّين .

(٢) أي : أو أخرج الأعلىٰ مِنْ باب أَوْلىٰ .

(٣) بل هو الأفضلُ . « تحفة الطلاب » (ص٤٤) .

(٤) قوله : (اعتبارُ وقوعِ حصادَيْهما في سنة) ؛ أي : بأنْ يكونَ بين حصاد الأوَّل والثاني أقلُّ مِن اثني عَشَرَ شهراً عربيَّةً وإنْ وَقَعَ زرعُهُما في عامَينِ ؛ بأنْ كان بين زرع الأوَّل والثاني اثنا عَشَرَ شهراً ، وبين حصاد الأوَّل والثاني أقلُّ مِنْ ذلك ، وحينئذ : فقوله : (وزرعا العام) ليس بقيد ، بل بالنظر للغالب ؛ لأنَّ زرعَيِ العامَينِ يُضمَّان إنْ وَقَعَ حصادُهُما في عام . « شرقاوي » (١/٣٦٨) .

زرعَ سنةٍ واحدةٍ ، بخلافِ ما إذا كانَ الزَّرعُ الأوَّلُ أو حصادُ الثَّاني خارجاً عنها .

والرَّابعُ : الاعتبارُ بوقوعِ أحدِ الطَّرَفَينِ ـ الزَّرعَينِ أوِ الحَصَادَينِ ـ في سنةٍ .

والخامسُ : أنَّ ما زُرِعَ بعدَ حَصْدِ الأوَّلِ في العامِ . . لا يُضَمُّ إليهِ .

وقيلَ غيرُ ذلكَ[1] .

والتَّصحيحُ مِنْ زيادتِهِ[2] .

(١) انظر « المجموع » (٥/ ٤٧٥ـ ٤٧٦) ، وهٰذا الخلاف السابق في الزرع ، والمعتمدُ في الثمر عند الرملي : الإطلاعُ في عامٍ واحد وإن لم يُقطع ويصلْ إلى الجذاذ فيه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٦٨) ، و« بشرى الكريم » (ص ٤٩٤) .

(٢) نصَّ الماتن على هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١١٧) ، وانظر « اللباب » (ص١٧٠) .

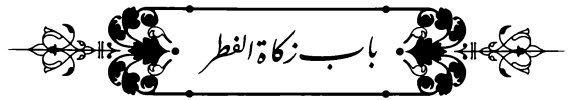

تجبُ بغروبِ الشَّمسِ آخِرَ يومٍ مِنْ شهرِ رمضانَ في أصحِّ الأقوالِ ، . . . .

(باب زكاة الفطر)[1]

الأصلُ في وجوبِها قبلَ الإجماعِ : أخبارٌ ؛ كخبرِ ابنِ عمرَ : (فَرَضَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ زكاةَ الفِطْرِ مِنْ رمضانَ على النَّاسِ . . صاعاً مِنْ تمرٍ ، أو صاعاً مِنْ شعيرٍ ، علىٰ كلِّ حُرٍّ أو عبدٍ ، ذَكَرٍ أو أُنثىٰ مِنَ المسلمينَ) .

وخبرِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ : (كُنَّا نُخرِجُ زكاةَ الفِطْرِ إذ كانَ فينا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ . . صاعاً مِنْ طعامٍ ، أو صاعاً مِنْ تمرٍ ، أو صاعاً مِنْ شعيرٍ ، أو صاعاً مِنْ زبيبٍ ، أو صاعاً مِنْ أَقِطٍ ، فلا أزالُ أُخرِجُهُ كما كنتُ أُخرِجُهُ ما عِشْتُ) رواهُما الشَّيخانِ[2] .

والمشهورُ : أنَّها فُرِضَتْ في السَّنةِ الثَّانيةِ مِنَ الهجرةِ عامَ فَرْضِ صومِ رمضانَ .

[وقتُ وجوبِ زكاةِ الفطرِ]

(تجبُ بغروبِ الشَّمسِ آخِرَ يومٍ مِنْ شهرِ رمضانَ في أصحِّ الأقوالِ) ؛ لأنَّها مُضافةٌ إلى الفِطْرِ في الخبرَينِ السَّابقَينِ ، وبآخِرِ اليومِ خَرَجَ وقتُ الصَّومِ ودَخَلَ وقتُ الفِطْرِ .

---

(١) يُسَنُّ إخراجُها بعد الفجر وقبلَ صلاة العيد ، ويُكرَهُ تأخيرُها عن صلاته ، ويحرمُ تأخيرُها عن يومه ، وتكونُ قضاءً ، وتجبُ بإدراكِ جزءٍ مِنْ رمضان وجزء مِنْ شوَّال ، ويجوزُ تعجيلُها في أوَّل رمضان ، وتجبُ بآخره ، أمَّا إخراجُها قبل رمضانَ . . فلا يجوزُ ، ومحلُّ حرمة تأخيرها عن يوم العيد : إذا كان بلا عذر ؛ كغَيْبة ماله أو المُستحِقِّينَ ، وإلا فلا حرمة ، وقضاؤُها فوريٌّ فيما إذا أخَّر بلا عذر ، وإلا فعلى التراخي . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٦٩) .

(٢) صحيح البخاري (١٥٠٤ ، ١٥٠٦) ، صحيح مسلم (٩٨٤ ، ١٨/٩٨٥) .

علىٰ كلِّ حُرٍّ وعبدٍ ، صغيرٍ وكبيرٍ ، ذَكَرٍ وأُنثىٰ ، غنيٍّ أو فقيرٍ ، مِنَ المسلمينَ ، إلا أربعةً : .....

والثَّاني : تجبُ بطلوعِ فجرِ يومِ العيدِ ؛ لأنَّها قُرْبةٌ مُتعلِّقةٌ بالعيدِ ، فلا يتقدَّمُ وقتُها عليهِ .

وهوَ مُنتقِضٌ بالغُسْلِ لهُ .

والثَّالثُ : تجبُ بهما ؛ لتعلُّقِها بالأمرَينِ .

فتُخرَجُ على الأوَّلِ عمَّنْ ماتَ بعدَ الغروبِ ، دونَ مَنْ وُلِدَ بعدَهُ ، ولا تُخرَجُ على الآخَرَينِ عنِ الميِّتِ ، وتُخرَجُ على الثَّاني عنِ المولودِ .

[مَنْ تجبُ عليهِ زكاةُ الفطرِ]

(علىٰ كلِّ حُرٍّ وعبدٍ ، صغيرٍ وكبيرٍ ، ذَكَرٍ وأُنثىٰ) وخُنْثىٰ ، (غنيٍّ أو فقيرٍ ، مِنَ المسلمينَ) ، دونَ الكُفَّارِ ؛ لخبرِ ابنِ عمرَ السَّابقِ[1] ، ولأنَّها طُهْرةٌ والكُفَّارُ ليسوا مِنْ أهلِها ، وأمَّا المُرتَدُّ : ففي وجوبِها عليهِ وعلىٰ مَنْ يَمُونُهُ . . الأقوالُ في بقاءِ مِلْكِهِ ، قالَهُ في « المجموعِ »[2] ، وكذا في وجوبِ فِطْرةِ الرَّقيقِ المُرتَدِّ . . الأقوالُ المذكورةُ ، قالَهُ الماوَرْديُّ[3] .

[مَنْ لا تجبُ عليهِ زكاةُ الفطرِ]

(إلا أربعةً) ؛ فلا زكاةَ عليهِم :

---

(١) انظر (١/ ٧٠٢) .

(٢) المجموع (٥/ ٦٣ـ ٦٤) ، والراجح منها : أنَّهُ موقوف ؛ إنْ عاد إلى الإسلام . . لَزِمَهُ أداؤُها ؛ لتبيُّن بقاء ملكه ، وإلا فلا ، وهٰذا في فطرة وجبتْ في حال ردَّته ، أمَّا التي وجبتْ قبلها . . فهي دَيْنٌ تُخرَج مِنْ ماله ولو في الرِّدَّة .

(٣) الحاوي الكبير (٣/ ٣٥٨ـ ٣٥٩) .

مَنْ لا يَفضُلُ عن قُوتِهِ وقُوتِ مَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ ليلةَ العيدِ ويومَهُ . . ما يُخرِجُهُ فيها ، وامرأةٌ غنيَّةٌ لها زوجٌ مُعسِرٌ وهيَ في طاعتِهِ ، والمُكاتَبُ ، . . . . . .

أحدُهُم : (مَنْ لا يَفضُلُ عن) منزلٍ وخادمٍ[1] يحتاجُ إليهما ويَلِيقانِ بهِ[2] ، وعن (قُوتِهِ وقُوتِ مَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ ليلةَ العيدِ ويومَهُ . . ما يُخرِجُهُ فيها)[3] ؛ لتأكُّدِ الحاجةِ لذلكَ[4] ، بل وللضَّرورةِ في بعضِهِ ، وعبارةُ « اللُّبابِ » : (مَنْ لا يَفضُلُ عن قُوتِ يومِهِ)[5] ، والباقي مِنْ زيادةِ المُصنِّفِ[6] .

(و) الثَّاني : (امرأةٌ غنيَّةٌ لها زوجٌ مُعسِرٌ) حُرٌّ أو عبدٌ ، (وهيَ في طاعتِهِ) ؛ فلا يلزمُها إخراجُ فِطْرتِها[7] ، بخلافِ ما إذا لم تكنْ في طاعتِهِ ، وبخلافِ الأَمَةِ المُزوَّجةِ[8] ؛ فإنَّ فِطْرتَها تلزمُ سيِّدَها ، والفرقُ : كمالُ تسليمِ الحُرَّةِ نَفْسَها ، بخلافِ الأَمَةِ ؛ بدليلِ أنَّ لسيِّدِها أنْ يُسافِرَ بها ويستخدمَها .

(و) الثَّالثُ : (المُكاتَبُ)[9] ؛ فلا تجبُ فِطْرتُهُ عليهِ ؛ لضعفِ مِلْكِهِ ،

---

(١) قوله : (عن منزل وخادم) مِثْلُهُما : الملبسُ ، وخَرَجَ بذلك : الدَّينُ ولو لآدمي ؛ فلا يُشترَطُ فضلُها عنه على معتمد الرملي . انظر « نهاية المحتاج » (٣/ ١١٥) .

(٢) المُرادُ بحاجة الخادم : أنْ يحتاجَهُ لخدمته أو خدمة مَئُونه ، لا لعمله في أرضه أو ماشيته ، وبحاجة المنزل : أنْ يحتاجَهُ لسكناه أو سكنى مَنْ يلزمُهُ إسكانُهُ ، لا لإيواء ماشيته أو زرعه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٧١) .

(٣) قوله : (ما يُخرِجُهُ) ما : فاعلُ (يفضلُ) ، وقوله (فيها) ؛ أي : الفطرةِ .

(٤) أي : المذكورِ مِنَ المنزل وما بعده ، والجارُّ والمجرور مُتعلِّقان بـ (الحاجة) .

(٥) اللباب (ص١٧٢) .

(٦) نصَّ المانن على هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١١٧) .

(٧) لٰكن يُسَنُّ أنْ تُخرِجَها عن نفسها ، وكذا كلُّ مَنْ سقطتْ فطرتُهُ لتحمُّل الغير له ، وخَرَجَ بـ (فطرتها) : فطرةُ غيرها ؛ كأَمَتها وبعضها ؛ فتلزمُها . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٧١) .

(٨) أي : والحالُ أنَّ زوجَها مُعسِرٌ ، أمَّا لو كان موسراً . . فيجبُ عليه فطرتُها . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٧٢) .

(٩) أي : كتابةً صحيحة ، وأمَّا المكاتبُ كتابةً فاسدة . . فتجبُ فطرتُهُ على السيِّد وإنْ لم تجبْ عليه=

والمغصوبُ أوِ الآبِقُ .

قلتُ : الأصحُّ : وجوبُ الإخراجِ عنهُما ، وعن مُنقطِعِ الخبرِ ، ويُستثنىٰ أيضاً : عبدُ بيتِ المالِ ، والموقوفُ ، واللهُ أعلمُ .

والواجبُ : صاعٌ .....

ولا علىٰ سيِّدِهِ ؛ لأنَّهُ معَهُ كالأجنبيِّ .

(و) الرَّابعُ : (المغصوبُ أوِ الآبِقُ) ؛ لتعطُّلِ فائدتِهما على السَّيِّدِ .

(قلتُ : الأصحُّ : وجوبُ الإخراجِ) عليهِ (عنهُما) ؛ تبعاً لنفقتِهما ، (وعن مُنقطِعِ الخبرِ) إذا لم تمضِ مُدَّةٌ لا يعيشُ في مِثْلِها ؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤُهُ حيّاً ، فإنْ مَضَتْ مُدَّةٌ لا يعيشُ في مِثْلِها . . لم تجبْ فِطْرتُهُ .

ومُقابِلُ الأصحِّ فيهِ : أنَّها لا تجبُ عنهُ ؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ الذِّمَّةِ منها .

وعلى الأصحِّ : يجبُ إخراجُها في الحالِ ، وقيلَ : إذا حضروا ، كما في زكاةِ المالِ الغائبِ ، وأجابَ الأوَّلُ : بأنَّ المُهْلةَ شُرِعَتْ في المالِ لمعنى النَّماءِ ، وهوَ غيرُ معتبرٍ هنا .

(ويُستثنىٰ) معَ الأربعةِ (أيضاً : عبدُ بيتِ المالِ ، و) العبدُ (الموقوفُ[1] ، واللهُ أعلمُ) ؛ فلا تجبُ فِطْرتُهُما ؛ إذ ليسَ لهُما مالكٌ مُعيَّنٌ يُلزَمُ بها .

[مقدارُ الواجبِ إخراجُهُ في زكاةِ الفطرِ]

(والواجبُ) لفِطْرةِ كلِّ واحدٍ : (صاعٌ) ، وهوَ عندَ الرَّافعيِّ[2] : ستُّ مئةِ

= نفقتُهُ . انظر « نهاية المحتاج » (٣/ ١١٣) .

(١) ولو علىٰ مُعيَّن ؛ كمدرسة ورباطٍ ورجل ، ومِثْلُهُ : القنُّ المملوك للمسجد . انظر « نهاية المحتاج » (٣/ ١١٨) ، و« بشرى الكريم » (ص ٥١٣) .

(٢) قوله : (وهو) ؛ أي : الصاعُ وزناً .

مِنْ قُوتِ بلدِهِ ، فإنْ أَعْطىٰ أَعْلىٰ منهُ . . جازَ ، ولا يُجزِئُ أقلُّ مِنْ صاعٍ ، إلا لمَنْ نصفُهُ مكاتبٌ ونصفُهُ الآخَرُ حُرٌّ أو عبدٌ ، . . . . . .

درهمٍ وثلاثةٌ وتسعونَ درهماً وثلثُ درهمٍ[1] ، وعندَ النَّوَويِّ : ستُّ مئةٍ وخمسةٌ وثمانونَ درهماً وخمسةُ أَسْباعِ درهمٍ[2] .

(مِنْ) غالبِ (قُوتِ بلدِهِ)[3] ، كثمنِ المبيعِ[4] ، ولتشوُّفِ النُّفوسِ إليهِ ، ويختلفُ ذلكَ باختلافِ النَّواحي[5] ؛ فـ (أو) في الخبرَينِ السَّابقَينِ لبيانِ الأنواعِ لا للتَّخييرِ[6] ، كما في آيةِ : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [المائدة : ٣٣][7] .

(فإنْ أَعْطىٰ أَعْلىٰ منهُ)[8] ؛ أي : مِنْ غالبِ قُوتِ بلدِهِ . . (جازَ) ؛ لأنَّهُ زادَ خيراً ، فأَشْبَهَ ما لو دَفَعَ بنتَ لَبُونٍ أو حِقَّةً أو جَذَعَةً عن بنتِ مَخَاضٍ .

(ولا يُجزِئُ أقلُّ مِنْ صاعٍ) ؛ لمُخالفتِهِ الأخبارَ ، (إلا لمَنْ نصفُهُ مكاتبٌ ونصفُهُ الآخَرُ حُرٌّ أو عبدٌ) ؛ فيُجزِئُ عنهُ نصفُ صاعٍ ؛ إذ نصفُهُ المكاتبُ لا زكاةَ عنهُ .

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ١٦٢) .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٣٠١) ، ويُساوي الصاعُ في زماننا (٢٤٠٠غ) تقريباً .

(٣) أي : المُؤدَّىٰ عنه وإن كان المُؤدِّي بغيرها ، والمُرادُ بغالب القوت : غالبُ قوتِ السَّنَةِ ، لا غالبُ قوتِ وقتِ الوجوب ، فإنْ غَلَبَ في بعض البلد جنسٌ وفي بعضها جنسٌ آخَرُ . . أَجْزَأَ أَدْناهُما في ذلك الوقت . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٧٢ـ٣٧٣) .

(٤) أي : فيما لو باع بنقد وثَمَّ نقدٌ غالب ؛ فإنَّهُ يتعيَّنُ . « شرقاوي » (١/ ٣٧٣) .

(٥) قوله : (ذلك) ؛ أي : الغالبُ .

(٦) انظر (١/ ٧٠٢) .

(٧) وتمامُها : ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .

(٨) مِثْلُ الأعلىٰ : المساوي ؛ فيُجزِئُ على الصحيح ، والعُلُوُّ بزيادة الاقتيات ، لا بزيادة القيمة ، وأعلى الأقواتِ : البُرُّ ، فالسُّلْتُ ، فالشعيرُ ، فالذُّرَةُ ، فالأَرُزُّ ، فالحمصُ ، فالماش ، فالعدس ، فالفول ، فالتمر ، فالزبيب ، فالأَقِط ، فاللَّبَنُ ، فالجُبْن . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٧٣) .

ولعبدٍ مشتركٍ بينَ مُوسِرٍ ومُعسِرٍ .

ويجبُ كونُ الصَّاعِ مِنْ جنسٍ واحدٍ ، إلا في عبدٍ بينَ اثنَينِ في بلدَينِ مُختلِفَي القُوتِ ، وفي مُبعَّضٍ طعامُهُ خلافُ طعامِ سيِّدِهِ ، ومَنْ هوَ في بلدٍ طعامُ أهلِهِ مِنْ جنسَينِ بلا غلبةٍ .

قلتُ : الأُولَيانِ مُفرَّعتانِ على اعتبارِ بلدِ المُؤدِّي ، والأصحُّ : اعتبارُ بلدِ المُؤدَّىٰ عنهُ ، .....

(و) إلا (لعبدٍ مشتركٍ بينَ مُوسِرٍ ومُعسِرٍ) ؛ فيُجزِئُ عنهُ نصفُ صاعٍ مِنَ المُوسِرِ ؛ إذ نصفُ المُعسِرِ لا زكاةَ عنهُ .

وإلا لمَنْ لم يجدْ إلا بعضَ صاعٍ .

(ويجبُ كونُ الصَّاعِ مِنْ جنسٍ واحدٍ) ؛ فلا يُبعَّضُ عن واحدٍ ؛ بأنْ يُخرِجَ عنهُ مِنْ قُوتَينِ وإنْ كانَ أحدُهُما أَعْلىٰ مِنَ الواجبِ ؛ لأنَّهُ خلافُ ما دلَّتْ عليهِ الأخبارُ .

(إلا في عبدٍ بينَ اثنَينِ في بلدَينِ مُختلِفَي القُوتِ) ؛ فيُخرِجُ كلٌّ منهُما واجبَهُ مِنْ قُوتِ بلدِهِ ؛ لأنَّهُ إذا أَخْرَجَ ذلكَ أَخْرَجَ جميعَ ما لَزِمَهُ مِنْ جنسٍ واحدٍ .

(و) إلا (في مُبعَّضٍ طعامُهُ خلافُ طعامِ سيِّدِهِ) ؛ فيُخرِجُ كلٌّ منهُما واجبَهُ مِنْ قُوتِ بلدِهِ ؛ لِمَا مرَّ[1] .

(و) إلا فـ (ـمَنْ هوَ في بلدٍ طعامُ أهلِهِ) ؛ أي : البلدِ (مِنْ جنسَينِ بلا غلبةٍ) ؛ فيُخرِجُ منهُما .

(قلتُ) : المسألتانِ (الأُولَيانِ) مِنْ هٰذهِ الثَّلاثِ . . (مُفرَّعتانِ على اعتبارِ بلدِ المُؤدِّي) ، وهوَ مرجوحٌ ، (والأصحُّ : اعتبارُ بلدِ المُؤدَّىٰ عنهُ) ؛ فلا يُخرِجُ

---

(١) أي : من التعليل السابق .

والثَّالثةُ ممنوعةٌ ، واللهُ أعلمُ .

ومَنْ وجبتْ عليهِ فِطْرةُ نفسِهِ . . وجبتْ عليهِ فِطْرةُ مَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ ، إلا أنْ يكونَ كافراً .

قلتُ : ويُستثنىٰ أيضاً : زوجةُ الأبِ ومُستولَدتُهُ حيثُ وجبتْ نفقتُهُما ، واللهُ أعلمُ .

عنهُ إلا مِنْ قُوتِ بلدِهِ[1] ، (و) المسألةُ (الثَّالثةُ ممنوعةٌ ، واللهُ أعلمُ) ؛ فيُخرِجُ فيها ما شاءَ مِنْ أقواتِ بلدِهِ ، والأفضلُ : أشرفُها .

(ومَنْ وجبتْ عليهِ فِطْرةُ نفسِهِ . . وجبتْ عليهِ فِطْرةُ مَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ) بمِلْكٍ أو قرابةٍ أو نكاحٍ[2] ، (إلا أنْ يكونَ) مَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ (كافراً) ؛ فلا تجبُ فِطْرتُهُ علىٰ مَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ وإنْ لَزِمَتْهُ نفقتُهُ ، بل لا تجبُ فِطْرتُهُ أصلاً كما مرَّ ؛ لقولِهِ في الخبرِ السَّابقِ : (مِنَ المسلمينَ)[3] .

(قلتُ : ويُستثنىٰ) معَ هٰذا (أيضاً : زوجةُ الأبِ ومُستولَدتُهُ حيثُ وجبتْ نفقتُهُما) على الولدِ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ فلا تجبُ عليهِ فِطْرتُهُما وإنْ وجبتْ عليهِ نفقتُهُما ؛ لأنَّ الأصلَ فيهما الأبُ وهوَ مُعسِرٌ[4] ، ولا تجبُ الفِطْرةُ على المُعسِرِ ، بخلافِ النَّفقةِ[5] ؛ فيتحمَّلُها الولدُ ، ولأنَّ عدمَ الفِطْرةِ لا يُمكِّنُ الزَّوجةَ مِنَ الفسخِ[6] ، بخلافِ النَّفقةِ .

---

(١) أي : المُؤدَّىٰ عنه .

(٢) قوله : (أو قرابةٍ) ؛ أي : في الأصول والفروع فقط ؛ فهو عامٌّ أُرِيدَ به خاصٌّ ، وقوله : (أو نكاح) ؛ أي : حقيقةً ، أو حكماً ؛ فيشملُ : الرجعيَّةَ ، والبائنَ الحاملَ ، أمَّا البائنُ الحائلُ : فعليها فطرتُها كنفقتها . « شرقاوي » (١/ ٣٧٤) .

(٣) انظر (١/ ٧٠٢) .

(٤) قوله : (فيهما) ؛ أي : الفطرةِ والنفقة .

(٥) أي : نفقةِ الحَلِيلة حُرَّةً أو مستولدة . « شرقاوي » (١/ ٣٧٤) .

(٦) هٰذا التعليل خاصٌّ بالحرَّة .

أمَّا مَنْ لا تجبُ عليهِ فِطْرةُ نفسِهِ ؛ كالكافرِ . . فلا تجبُ عليهِ فِطْرةُ مَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ .

نَعَمْ ؛ يجبُ على الكافرِ فِطْرةُ عبدِهِ وقريبِهِ وزوجتِهِ المُسلمِينَ[1] ؛ بناءً على أنَّها تجبُ ابتداءً على المُؤدَّىٰ عنهُ ثمَّ يتحمَّلُها عنهُ المُؤدِّي .

(١) انظر « الوسيط » (٢/٥٠٣) .

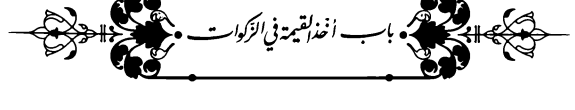

لا يجوزُ ، إلا في زكاةِ التِّجارةِ ، والشَّاتَينِ أوِ العشرينَ درهماً في جُبْرانِ الإبِلِ ، وعندَ اختلافِ النَّوعِ إذا قُلْنا بإخراجِ الأجودِ بالقيمةِ علىٰ قولٍ مرجوحٍ ،

(باب أخذ القيمة في الزكوات)

(لا يجوزُ) أخذُها ، (إلا) في ستِّ مسائلَ :

إحداها : (في زكاةِ التِّجارةِ) ؛ لأنَّها مُتعلَّقُها[1] .

(و) ثانيتُها : في أخذِ (الشَّاتَينِ أوِ العشرينَ درهماً في جُبْرانِ الإبِلِ) بالنَّصِّ ؛ كما في أخذِ بنتِ مَخَاضٍ عن بنتِ لَبُونٍ ليستْ لهُ[2] ، فإنْ أخذَ الدَّراهمَ . . فهيَ القيمةُ ، أوِ الشَّاتَينِ . . فهما في معناها ، كما يُعلَمُ ممَّا يأتي[3] ، ولا يُبَعَّضُ الجُبْرانُ ، إلا إذا كانَ الآخِذُ المالكَ ورَضِيَ .

(و) ثالثتُها : (عندَ اختلافِ النَّوعِ) في التَّمرِ والحَبِّ (إذا قُلْنا بإخراجِ الأجودِ بالقيمةِ علىٰ قولٍ مرجوحٍ) ، وليسَ هٰذا مِنْ إخراجِ القيمةِ في شيءٍ ، كما نبَّهَ عليهِ البُلْقِينيُّ[4] .

وقولُهُ : (علىٰ قولٍ مرجوحٍ) . . مِنْ زيادتِهِ[5] .

---

(١) أي : لأنَّ القيمةَ مُتعلَّقُ زكاة التجارة ؛ أي : مُتعلَّقُ واجبها ؛ وهو رُبُعُ العشر ؛ فالواجبُ ـ وهو رُبُعُ العشر ـ مُتعلَّقٌ بالقيمة لا بالعين . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٧٥) .

(٢) أي : ليستْ عنده بصفة الإجزاء ؛ بأنْ عَدِمَها في ماله حسّاً أو شرعاً ؛ كأنْ كانتْ معيبةً وإنْ أمكنه تحصيلُها . « شرقاوي » (١/ ٣٧٦) .

(٣) انظر (١/ ٧١١) .

(٤) التدريب (١/ ٣٢٧) .

(٥) انظر « اللباب » (ص١٧٤) .

وإخراجِ الشَّاةِ عنِ الإبِلِ ، وهيَ وإنْ لم تكنْ قيمةً فهيَ في معناها .

قلتُ : وإذا أَخَذَ السَّاعي في اجتماعِ فرضَينِ غيرَ الأَغْبَطِ باجتهادِهِ مِنْ غيرِ تقصيرٍ منهُ ولا تدليسٍ مِنَ المالكِ ؛ أَجْزَأَ ، وجُبِرَ التَّفاوتُ بالنَّقدِ ، أو بشِقْصٍ مِنَ الأغبطِ ، وإذا عَجَّلَ الإمامُ ولم يقعِ المَوقِعَ ، وأَخَذَ القيمةَ ؛ فلهُ صرفُها بلا إذنٍ جديدٍ على الأصحِّ فيهما ، واللهُ أعلَمُ .

(و) رابعتُها : في (إخراجِ الشَّاةِ عن) دونِ خمسٍ وعشرينَ مِنَ (الإبِلِ ، وهيَ وإنْ لم تكنْ قيمةً فهيَ في معناها) ؛ ففي التَّعبيرِ عنها بالقيمةِ تَجَوُّزٌ[1] .

(قلتُ : و) خامستُها : (إذا أَخَذَ السَّاعي في اجتماعِ فرضَينِ) كمئتَيْ بعيرٍ[2] (غيرَ الأَغْبَطِ باجتهادِهِ مِنْ غيرِ تقصيرٍ منهُ ولا تدليسٍ مِنَ المالكِ ؛ أَجْزَأَ ، وجُبِرَ التَّفاوتُ) بينَ الأغبطِ وغيرِهِ (بالنَّقدِ[3] ، أو بشِقْصٍ مِنَ الأغبطِ) ، وفيهِ بتقديرِ إخراجِ الشِّقْصِ تجوُّزٌ مثلُ ما مرَّ .

(و) سادستُها : (إذا عَجَّلَ الإمامُ) الزَّكاةَ ، (ولم يقعِ) المُعجَّلُ (المَوقِعَ ، وأَخَذَ القيمةَ) بدلَهُ ؛ (فلهُ صرفُها) للمُستحِقِّينَ (بلا إذنٍ جديدٍ) مِنَ المالكِ (على الأصحِّ فيهما)[4] ؛ أي : في صرفِها وعدمِ الإذنِ ، (واللهُ أعلمُ) ، وهـٰذا

---

(١) قال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٣٧٦) : (وإنَّما كانتْ بمعنى القيمة ؛ لأنَّ كلّاً في مقابلة شيء على القول بأنَّ الشاةَ في مقابلة الجزء مِنْ عين الإبل ؛ ففي إطلاق القيمة عليها تَجَوُّزٌ بالجامع المذكور) .

(٢) تقدَّم في (١/ ٦٩٠) أنَّ الواجبَ فيها أربعُ حقاق ، أو خمسُ بنات لبون .

(٣) أي : نقدِ البلد . « بشرى الكريم » (ص ٤٨٣) .

(٤) وصورةُ المسألة : أنْ يتعجَّلَ الإمامُ شاةً أو ديناراً ، ثمَّ يدفعَ ذلك للمستحِقِّ ، ويتلف عنده ويخرجَ عن أهليَّة الاستحقاق قبل تمام الحول ؛ بأنْ يستغنيَ بغيره ، وهـٰذا معنىٰ قوله : (ولم يقع المُعجَّلُ الموقع) ، والمالك باقٍ بصفة الوجوب ، والنصابُ باقٍ إلىٰ آخر الحول ؛ فللإمام أنْ يأخذ قيمةَ الشاة وبدل الدينار ممَّن استغنىٰ وتلفا عنده ، ويدفعَهُما للمُستحِقِّين ، وتُعتبَرُ قيمةُ=

حاصلُ قولِ « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها » : (وإذا أخذَ القيمةَ . . فهل يجوزُ صرفُها للمُستحِقِّينَ ؟ فيهِ وجهانِ ؛ لأنَّ دفعَ القِيَمِ لا يُجزِئُ ، فإن جَوَّزْنا ـ وهوَ الأصحُّ ـ ففي افتقارِهِ إلىٰ إذنٍ جديدِ الوجهانِ)[1] .

= الشاة وقتَ قبضها ؛ لأنَّهُ وقتُ دخولها في ضمان مَنْ أخذها . « شرقاوي » (١/ ٣٧٧) .

(١) روضة الطالبين (٢/ ٢٢٠) ، الشرح الكبير (٣/ ٣٠ـ ٣١) .

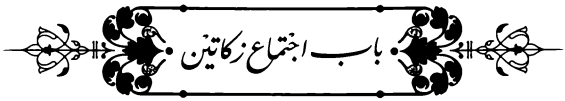

ولا تجتمعانِ ، إلا في عبدٍ مسلمٍ للتِّجارةِ ؛ فيهِ زكاةُ الفِطْرِ والتِّجارةِ ، ومَنْ لهُ نصابٌ وعليهِ دينٌ مِثْلُهُ ؛ فعليهِ الزَّكاةُ في الأظهرِ ، وعلى الآخَرِ الزَّكاةُ قطعاً .

(باب اجتماع زكاتين)

(ولا تجتمعانِ) في مالٍ واحدٍ ، (إلا) في مسألتَينِ :

إحداهُما : (في عبدٍ مسلمٍ للتِّجارةِ ؛ فيهِ زكاةُ الفِطْرِ ، و) زكاةُ (التِّجارةِ)[1] .

(و) ثانيتُهُما : فيـ (ـمَنْ لهُ نصابٌ وعليهِ دينٌ مِثْلُهُ[2] ؛ فعليهِ الزَّكاةُ في الأظهرِ) ؛ لأنَّهُ مَلَكَ نصاباً وقد حالَ عليهِ الحولُ ، والثَّاني : لا زكاةَ عليهِ ؛ لضعفِ مِلْكِهِ ؛ لإشرافِهِ على الصَّرْفِ في الدَّينِ .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ[3] .

(وعلى الآخَرِ) وهوَ ربُّ الدَّينِ (الزَّكاةُ قطعاً) ؛ لِمَا مرَّ ، معَ عدمِ المانعِ مِنْ وجوبِها .

ولا يخفىٰ أنَّ الزَّكاةَ على الآخَرِ لم تجبْ في هٰذا المالِ ، بل في مالٍ في ذمَّةِ الأوَّلِ ، فلم تجبِ الزَّكاتانِ في مالٍ واحدٍ[4] .

---

(١) انظر « الأشباه والنظائر » للسبكي (١/ ٢٢٥) .

(٢) قوله : (مَنْ له نصابٌ . . .) إلىٰ آخره ؛ كأنْ كان عنده عشرون مثقالاً حال عليها الحولُ وعليه دينٌ مِثْلُها ؛ فعلىٰ كلٍّ مِنَ المَدِين والدائن الزكاةُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٧٧) .

(٣) انظر « اللباب » (ص١٧٥) .

(٤) انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٧٧) .

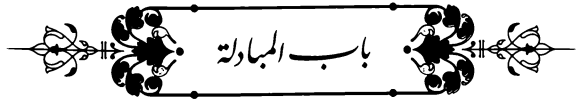

وهيَ مُوجِبةٌ لاستئنافِ الحولِ ، إلا في مبادلةِ سِلَعِ التِّجارةِ بعضِها ببعضٍ ، وبيعِ سِلَعِ التِّجارةِ أو شرائِها بنصابٍ ، أو مُبادلةِ أحدِ النَّقدَينِ بالآخَرِ علىٰ أحدِ القولَينِ .

(باب المبادلة)[1]

(وهيَ مُوجِبةٌ لاستئنافِ الحولِ) ؛ لزوالِ المِلْكِ ، (إلا) في أربعِ مسائلَ :

إحداها : (في مُبادلةِ) ؛ أي : بيعِ (سِلَعِ التِّجارةِ بعضِها ببعضٍ) وإنْ لم تُساوِ نصاباً[2] .

(و) ثانيتُها وثالثتُها ورابعتُها : في (بيعِ سِلَعِ التِّجارةِ) بنصابٍ ، (أو) في (شرائِها بنصابٍ) ؛ أي : بعينِهِ ؛ إذ لو اشترىٰ في الذِّمَّةِ ونَقَدَهُ في الثَّمنِ[3] . . وَجَبَ الاستئنافُ ؛ لأنَّهُ لم يتعيَّنْ مَصرِفاً لهُ ، (أو) في (مُبادلةِ أحدِ النَّقدَينِ بالآخَرِ علىٰ أحدِ القولَينِ) ، كمالِ التِّجارةِ .

---

(١) هي مكروهةٌ إنْ لم تكنْ حاجةٌ وقُصِدَ الفرارُ مِنَ الزكاة ، وإلا فلا . « قليوبي علىٰ شرح التحرير » (ق ٨٠) .

(٢) قوله : (في مبادلة سِلَع . . .) إلىٰ آخره ؛ كأنْ باع قماشاً بنحاس أو بُنٌّ ، أو بالعكس ؛ فلا يجبُ استئنافُ الحول بذلك ، بل يبني علىٰ هٰذا الحول ويُقوِّمُها آخِرَهُ ؛ إنْ بلغت نصاباً . . وجبتْ زكاتُها ، وإلا فلا ، وقوله : (وإنْ لم تُساوِ نصاباً) ؛ أي : في أثناء الحول حالَ بيعها أو شرائها ، أمَّا آخرَ الحول . . فلا بُدَّ مِنْ مساواتها . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٧٧ـ٣٧٨) .

(٣) قوله : (إذ لو اشترىٰ في الذمَّة) تعليلٌ لمحذوفٍ تقديرُهُ : (وإنَّما قيَّد بالعين؛ لأنَّهُ لو اشترىٰ . . .) إلىٰ آخره، وصورةُ الشراء في الذمَّة : بأنْ قال : (بعشرةِ دراهمَ في ذِمَّتي)، أو : (بعشرة دراهم)، كما هو غالبُ شراءِ الآن ؛ فإنَّهُ يُحمَلُ علىٰ كون ذلك في الذمَّة ، وقوله : (ونَقَدَهُ) ؛ أي : دفعه ، وقوله : (في الثمن) ؛ أي : العقد ؛ أي : بعد مفارقته . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٧٨).

قلتُ : الأظهرُ في هـٰذهِ : الانقطاعُ ، واللهُ أعلمُ .

(قلتُ : الأظهرُ في هـٰذهِ) الأخيرةِ : (الانقطاعُ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لعمومِ خبرِ : « لا زكاةَ في مالٍ حتىٰ يحولَ عليهِ الحولُ »[1] .

ويُستثنىٰ منهُ : ما لو ملكَ نصاباً مِنْ نقدٍ ستَّةَ أشهرٍ مثلاً ، ثمَّ أَقْرَضَهُ غيرَهُ ؛ فإنَّ الحولَ لا ينقطعُ ، فإذا كانَ مَلِيئاً ، أو عادَ إليهِ . أَخْرَجَ الزَّكاةَ عندَ تمامِ الأشهرِ الباقيةِ ، حكاهُ البُلْقِينيُّ عنِ الشَّيخِ أبي حامدٍ[2] .

---

(١) سبق تخريجه في (١/ ٦٧٦) .

(٢) الاعتناء والاهتمام (١/ق٧٤) .

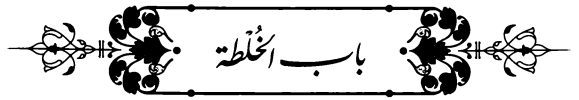

هيَ نوعانِ :

أحدُهُما : أنْ يكونَ المالُ بينَهُما على الشِّرْكةِ ، . . . . . .

(باب الخُلْطة)

الأصلُ فيها : خبرُ البخاريِّ عن أنسٍ في كتابِ أبي بكرٍ السَّابقِ : (ولا يُجمَعُ بينَ مُتفرِّقٍ ، ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتَمِعٍ ؛ خشيةَ الصَّدقةِ)[1] ؛ أي : خشيةَ أنْ تَقِلَّ أو تَكثُرَ ؛ بأنْ يجمعَ السَّاعي والمالكانِ مِلْكَيْهما المنفردَينِ لتُؤخَذَ منهُما زكاةُ الواحدِ ، أو يُفرِّقَ بينَهُما بعدَ الخَلْطِ لتُؤخَذَ منهُما زكاةُ المنفردَينِ[2] .

[خُلْطةُ الشُّيُوعِ والجِوارِ]

(هيَ نوعانِ) :

(أحدُهُما : أنْ يكونَ المالُ) الزَّكَويُّ (بينَهُما على الشِّرْكةِ) بشراءٍ ، أو

---

(١) صحيح البخاري (١٤٥٠) ، والنهيُ راجعٌ لكلٌ مِنَ المالك والساعي . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٧٩) ، وما سيأتي بعد قليل تعليقاً .

(٢) مثالُ جمعِ الساعي خَشْيةَ القِلَّة : أنْ يكونَ لكلٌ مِنْ مالكَينِ مئةٌ وواحدة مُتفرِّقة ، فلا يأمرهما الساعي بالجمع ليأخذَ منهما ثلاثَ شياه ؛ فهٰذا جمعٌ خَشْيةَ القِلَّة عند التفريق .
ومثالُ تفريقه خَشْيةَ القِلَّة : أنْ يكونَ لكلٌ واحدٍ مِنْ ثلاثة رجال أربعون شاةً مختلطة : فالواجبُ عليهم شاةٌ على كلٌ واحدٍ ثُلُثُها ؛ فليس للساعي تفريقُها ليأخذَ مِنْ كلٌ واحد شاةً ؛ فهٰذا تفريقٌ خَشْيةَ القِلَّة عند الجمع .
ومثالُ جمعِ المالك خَشْيةَ الكَثْرة : أنْ يكونَ لكلٌ واحدٍ مِنْ مالكَينِ أربعون شاةً متفرقة ؛ فالواجبُ على كلٌ شاةٌ ؛ فلا يجمعانها لتُؤخَذَ منهما شاةٌ واحدة ؛ فهٰذا جمعٌ خَشْيةَ الكَثْرة عند التفريق .
ومثال تفريقه خَشْيةَ الكَثْرة : أنْ يكونَ لكلٌ مِنْ رجلَينِ مئةٌ وواحدة مجتمعة ؛ فالواجبُ عليهما ثلاثُ شياه ؛ فلا يُفرِّقانها لتُؤخَذَ منهما شاتان ؛ فهٰذا تفريقٌ خَشْيةَ الكَثْرة عند الجمع . « شرقاوي » (١/ ٣٧٩) .

ويُسمَّىٰ : خُلْطةَ شُيُوعٍ وأعيانٍ ، فيُزكَّيانِ كرجلٍ واحدٍ في جميعِ الزَّكَواتِ .

والثَّاني : أنْ يتميَّزَ المالانِ ، فيَخلِطاهُما، ويُسمَّىٰ : خُلْطةَ جِوارٍ ، فيُزكَّيانِ كواحدٍ بسبعةِ شروطٍ : أنْ يجتمعا في المُراحِ ، والمَسْرَحِ ، والمَسْقَىٰ ، والفَحْلِ ، .....

إرثٍ ، أو غيرِهِ ، (ويُسمَّىٰ) هٰذا النَّوعُ : (خُلْطةَ شُيُوعٍ وأعيانٍ ، فيُزكَّيانِ كرجلٍ واحدٍ في جميعِ الزَّكَواتِ) ؛ يعني : في جميعِ الأموالِ الزَّكَوِيَّةِ مِنْ ماشيةٍ وغيرِها . .

(والثَّاني : أنْ يتميَّزَ المالانِ) ؛ أي : مالُ أحدِهِما عن مالِ الآخَرِ ، (فيَخلِطاهُما ، ويُسمَّىٰ : خُلْطةَ جِوارٍ) وأوصافٍ ، (فيُزكَّيانِ كواحدٍ)[1] .

وتسميةُ النَّوعَينِ بما ذَكَرَهُ مِنْ زيادتِهِ[2] .

[شروطُ الخُلْطةِ في زكاةِ المواشي]

وإنَّما يُزكَّيانِ في الثَّاني كواحدٍ (بسبعةِ شروطٍ) ؛ أي : علىٰ ما في « اللُّبابِ »[3] ، وإلا فهيَ أكثرُ : (أنْ يجتمعا في المُراحِ) بضمِّ الميمِ ؛ أي : مَأْوى الماشيةِ ليلاً ، (والمَسْرَحِ) ؛ أي : ما تجتمعُ فيهِ ثمَّ تُساقُ إلى المَرْعىٰ ، (والمَسْقَىٰ) ؛ أي : موضعِ السَّقْيِ[4] ، (والفَحْلِ) وإنْ لم يكنْ مملوكاً لهُما ؛ كالمُستعارِ[5] .

---

(١) قوله : (فيُزكَّيانِ) بالبناء للمفعول ؛ أي : يُزكِّي المالانِ كمالِ واحد ، أو للفاعل ؛ أي : يُزكِّي المالكانِ كمالكٍ واحد .

(٢) نصَّ الماتن علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١١٧) ، وانظر « اللباب » (ص١٧٧) .

(٣) اللباب (ص١٧٧) .

(٤) كبئر وحوض ونهر . « شرقاوي » (١/ ٣٨١) .

(٥) معنى الاتِّحاد في الفحل : ألَّا يختصَّ أحدُهُما بفحلٍ والآخَرُ بآخَرَ ، بل يكونُ مُرسَلاً في الماشية وإنْ كان ملكاً لأحدهما أو مُعاراً له أو لهما . « شرقاوي » (١/ ٣٨١) .

والمَحْلَبِ في أحدِ الوجهَينِ .

قلتُ : الأصحُّ : أنَّهُ لا يُشترَطُ اتِّحادُهُ إنْ قُرِئَ بكسرِ الميمِ علىٰ إرادةِ الإناءِ الَّذي يُحلَبُ فيهِ ، فإنْ قُرِئَ بفتحِها علىٰ أنَّ المُرادَ موضعُ الحَلْبِ . . اشترُطَ اتِّحادُهُ ، واللهُ أعلمُ .

وكونِهما مسلمَينِ حُرَّينِ .

قلتُ : لا اختصاصَ لذلكَ بخُلْطةِ الجِوَارِ ، بل هوَ مُشترَطٌ في خُلْطةِ الشُّيُوعِ أيضاً ؛ وهوَ أنْ يكونا مِنْ أهلِ الزَّكاةِ ،

نَعَمْ ؛ إنِ اختلفَ نوعُ الماشيةِ ؛ كضَأْنٍ ومَعْزٍ . . فلا يَضُرُّ اختلافُهُ ؛ للضَّرورةِ ، جَزَمَ بهِ في « المجموعِ »[1] .

(والمَحْلَبِ في أحدِ الوجهَينِ) .

(قلتُ : الأصحُّ : أنَّهُ لا يُشترَطُ اتِّحادُهُ إنْ قُرِئَ بكسرِ الميمِ علىٰ إرادةِ الإناءِ الَّذي يُحلَبُ فيهِ ، فإنْ قُرِئَ بفتحِها علىٰ أنَّ المُرادَ موضعُ الحَلْبِ) بفتحِ اللَّامِ وحُكِيَ إسكانُها[2] . . (اشترُطَ اتِّحادُهُ ، واللهُ أعلمُ) .

(وكونِهما مسلمَينِ حُرَّينِ) .

(قلتُ : لا اختصاصَ لذلكَ) ؛ أي : لكونِهما مسلمَينِ حُرَّينِ (بخُلْطةِ الجِوَارِ ، بل هوَ مُشترَطٌ في خُلْطةِ الشُّيُوعِ أيضاً) ، بل في سائرِ الزَّكَواتِ وإنْ لم يكنْ خُلْطةٌ ، كما عُلِمَ ممَّا مرَّ ؛ (وهوَ أنْ يكونا مِنْ أهلِ الزَّكاةِ)[3] ؛ فلا تُؤثِّرُ الخُلْطةُ معَ كافرٍ ولا رقيقٍ .

---

(١) المجموع (٥/ ٤١٠) .

(٢) الحلبُ يُطلَقُ على اللبن والمصدر ، والمُرادُ هنا : المصدرُ .

(٣) انظر (١/ ٦٧٥- ٦٧٦) .

ويُشترَطُ فيهما أيضاً : كونُ المجموعِ نصاباً فأكثرَ ، ودوامُ الخُلْطةِ جميعَ الحولِ ، واللهُ أعلمُ .

ويُشترَطُ معَ ذلكَ : الاتِّحادُ في الرَّاعي والمَرْعىٰ[1] ، والطَّريقِ بينَهُ وبينَ المَسْرَحِ[2] ، والمكانِ الَّذي تُوقَفُ فيهِ الماشيةُ عندَ إرادةِ سَقْيِها ، والَّذي تُنَحَّىٰ إليهِ ليشربَ غيرُها ، والآنيةِ الَّتي تُسْقَىٰ فيها ، والدَّلْوِ ، لا الحالبِ ، ولا نيَّةِ الخُلْطةِ .

(ويُشترَطُ فيهما) ؛ أي : في الخُلْطتَينِ (أيضاً : كونُ المجموعِ نصاباً فأكثرَ)[3] ؛ ليثبتَ حُكْمُها فيهِ[4] ، ثمَّ يستتبعَ غيرَهُ ، فلا تُؤثِّرُ فيما دونَهُ ؛ كأنْ خالطَ تسعةَ عَشَرَ شاةً بمِثْلِها لآخَرَ[5] ، ولكلٍّ منهُما شاةٌ منفردةٌ .

نَعَمْ ؛ إنْ كانَ لأحدِهما نصابٌ فأكثرَ ؛ كأنْ خالطَ خمسةَ عَشَرَ شاةً بمِثْلِها لآخَرَ وانفردَ أحدُهُما بخمسةٍ وعشرينَ شاةً . . أثَّرتِ الخُلْطةُ على الأصحِّ[6] .

(و) يُشترَطُ فيهما أيضاً : (دوامُ الخُلْطةِ جميعَ الحولِ[7] ، واللهُ أعلمُ) .

---

(١) ولا بأسَ بتعدُّد الرُّعاة بلا خلاف ، ومعنى الانفراد في اتِّحاد الراعي : ألَّا يختصَّ أحدُهُم براعٍ ، فاغرِفْهُ . من هامش (ب) .

(٢) زاد في (ب ، د ، هـ) : (ومكان الضِّراب) .

(٣) قوله : (كونُ المجموع نصاباً) ؛ أي : مجموع المالين نصاباً ، أو كونُهُ أقلَّ منه ولأحدهما نصابٌ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٨١) ، و« بشرى الكريم » (ص ٤٨٧) .

(٤) أي : حكمُ الخُلْطة في النصاب .

(٥) قوله : (تسعةَ عَشَرَ شاةً) يجوزُ في (الشاة) التذكيرُ والتأنيث ، والأنسبُ مع السياق هنا : (تسعَ عَشْرَةَ) ، وسيأتي مثله ، ولن أُنبِّهَ عليه .

(٦) وأفادتْ تثقيلاً على صاحب الخمسةَ عَشَرَ ، وتخفيفاً على صاحب الأربعين ؛ فالواجب على الأوَّل : ثلاثةُ أجزاء مِنْ أحدَ عَشَرَ جزءاً مِنَ الشاة باعتبار قدر نسبة ماله مِنْ مجموع المالَينِ ؛ وهو خمسةٌ وخمسون ؛ فنسبةُ ذلك منه ثلاثةُ أجزاء مِنْ أحدَ عَشَرَ جزءاً ، والواجبُ على الثاني : ثمانيةُ أجزاء مِنْ أَحَدَ عشر جزءاً مِنَ الشاة ؛ لأنَّ نسبةَ ماله ـ وهو الأربعون ـ إلى الخمسة والخمسين . . ثمانيةُ أجزاء ؛ إذ كلُّ جزء خمسةٌ . « شرقاوي » (١/ ٣٨١) .

(٧) وخَرَجَ به : ما إذا لم تَدُمِ الخُلْطةُ كلَّ الحول ، وما لو افترقا في بعض الحول بعد الخَلْط . انظر =

وتُؤثِّرُ الخُلْطةُ في غيرِ المواشي على الأظهرِ .

قلتُ : بشرطِ الاتِّحادِ في الجَرِينِ ، والدُّكَّانِ ، والحافظِ ، ومكانِ الحِفْظِ ، . . . . . .

فلوِ اختلَّ شرطٌ ممَّا ذُكِرَ . . زكَّىٰ مَنْ تلزمُهُ الزَّكاةُ زكاةَ الانفرادِ .

[شروطُ الخُلْطةِ في زكاةِ النُّقُودِ والثِّمارِ وغيرِهما]

(وتُؤثِّرُ الخُلْطةُ في غيرِ المواشي) أيضاً مِنَ النُّقودِ والثِّمارِ والحبوبِ وأموالِ التِّجارةِ (على الأظهرِ) ؛ لعمومِ الخبرِ السَّابقِ أوَّلَ البابِ[1] .

والثَّاني : لا تُؤثِّرُ ؛ إذ لا وَقْصَ فيها ، فليسَ فيها ما في خُلْطةِ الماشيةِ مِنْ نفعِ المالكِ بتقليلِ الزَّكاةِ .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ[2] .

(قلتُ) : وعلى الأظهرِ : إنَّما تُؤثِّرُ الخُلْطةُ : (بشرطِ الاتِّحادِ في الجَرِينِ) قالَ الجَوْهَريُّ : (وهوَ موضعُ تجفيفِ الثِّمارِ)[3] ، والثَّعالبيُّ : (موضعُ الزَّبيبِ)[4] ، والمُرادُ : موضعُ تجفيفِ الثِّمارِ ، ودِيَاسِ الحبوبِ ، (و) في (الدُّكَّانِ) الَّذي يُباعُ فيهِ مالُ التِّجارةِ ، (و) في (الحافظِ ، ومكانِ الحِفْظِ) للمالِ الزَّكَويِّ ؛ مِنْ نحوِ صُنْدُوقٍ وخِزانةٍ وإنْ كانَ مالُ كلٍّ بزاويةٍ .

ويُشترَطُ أيضاً : الاتِّحادُ في الماءِ الَّذي تُسقىٰ منهُ ، والحَرَّاثِ ، والميزانِ ، والوَزَّانِ ، والمِكْيالِ ، والكَيَّالِ ، والحَمَّالِ ، والمُتعهِّدِ ، والجَذَّاذِ ، والمُلَقِّحِ ،

= تصوير جميع ذلك وتفصيلهُ في « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٨١) .

(١) انظر (١/ ٧١٦) .

(٢) انظر « اللباب » (ص١٧٧) .

(٣) الصحاح (٥/ ٢٠٩١) .

(٤) فقه اللغة (١/ ٤٣) .

والخلافُ في الخُلْطةِ في غيرِ المواشي.. جارٍ في خُلْطةِ الشُّيُوعِ أيضاً ، واللهُ أعلمُ .

فرع

مَلَكَ نصابَ نَعَمٍ ، وباعَ نصفَها في أثناءِ الحولِ إشاعةً.. أُخِذَ مِنْ كلٍّ منهُما نصفُ شاةٍ لتمامِ حولِهِ ، فإنْ لم يَبِعْ ولٰكنْ خَلَطَها بمِثْلِها .....

واللَّقَّاطِ ، والنَّقَّادِ ، والمُنادِي ، والمُطالِبِ بالأموالِ ، وإنَّما اعتُبِرَ الاتِّحادُ فيما ذُكِرَ ؛ ليجتمعَ المالانِ كالمالِ الواحدِ ، ولتَخِفَّ المُؤْنةُ .

(والخلافُ في الخُلْطةِ في غيرِ المواشي) ممَّا ذُكِرَ.. (جارٍ في خُلْطةِ الشُّيُوعِ أيضاً) ؛ أي : كما في خُلْطةِ الجِوَارِ ، (واللهُ أعلمُ) ، وهٰذا لا حاجةَ إليهِ ؛ فإنَّهُ داخلٌ في قولِهِ : (وتُؤَثِّرُ الخُلْطةُ في غيرِ المواشي) .

(فرع)

[فيمَنْ مَلَكَ نصابَ نَعَمٍ ، ثمَّ باعَ نصفَها في أثناءِ الحولِ شائعاً]

التَّعبيرُ بهِ مِنْ زيادتِهِ[1] ؛ وهوَ ما اندرجَ تحتَ أصلٍ كُلِّيٍّ[2] .

(مَلَكَ نصابَ نَعَمٍ ، وباعَ نصفَها في أثناءِ الحولِ إشاعةً.. أُخِذَ مِنْ كلٍّ منهُما) زكاتُهُ (نصفُ شاةٍ لتمامِ حولِهِ[3] ، فإنْ لم يَبِعْ ولٰكنْ خَلَطَها بمِثْلِها)

---

(١) انظر « اللباب » (ص١٧٨) .

(٢) قوله : (وهو) ؛ أي : الفرعُ .

(٣) أي : حولِ كلٍّ مِنَ البائعِ والمشتري ؛ أي : عندَ تمامِ حولِ كلٍّ ؛ فحولُ البائعِ أوَّلُهُ المُحرَّمُ مثلاً ، وحولُ المشتري مِنْ حينِ الشراءِ ؛ كرجب ، وكلامُ المُصنِّفِ ضعيفٌ هنا ، والمعتمدُ ـ كما في « شرح البهجة » (٢/ ١٦٣) ـ : أنَّهُ لا يُؤخَذُ إلا مِنَ البائعِ نصفُ شاةٍ عند تمامِ حولِهِ ، أمَّا المشتري.. فلا يُؤخَذُ منه شيءٌ عند تمامِ حولِهِ ؛ لنقصِ النصابِ بسببِ النصفِ الذي أخرجَهُ البائعُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٨٢ـ٣٨٣) .

وحَوْلاهُما مختلفانِ . . زكَّياهُ زكاةَ الانفرادِ ، وفي السَّنةِ القابلةِ زكاةَ الخُلْطةِ لحولِهِ .

خُلْطةَ جِوَارٍ (وحَوْلاهُما مختلفانِ . . زكَّياهُ) ؛ أي : زكَّاهُ كلٌّ منهُما في تلكَ السَّنةِ (زكاةَ الانفرادِ) لحولِهِ ، (وفي السَّنةِ القابلةِ زكاةَ الخُلْطةِ لحولِهِ)[1] .

وقولُهُ : (إشاعةً) مِنْ زيادتِهِ[2] .

---

(١) وصورةُ ذلك : أنْ يملكَ أحدُهُما أربعين شاةً غُرَّةَ المُحرَّم ، والآخرُ أربعين غُرَّةَ صفر ، ويَخلِطاها غُرَّةَ ربيع الأوَّل ؛ فعلى الأوَّل إذا جاء المُحرَّمُ شاةٌ ، وعلى الثاني إذا جاء صفرٌ شاةٌ أيضاً ، وفيما بعد ذلك مِنَ الأعوام يلزمُ الأوَّلَ إذا جاء المُحرَّمُ نصفُ شاة ، والثانيَ إذا جاء صفرٌ نصفُ شاة أيضاً . . . وهٰكذا . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٨٣) .

(٢) نصَّ المانن على هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١١٧)، وانظر « اللباب » (ص١٧٨) .

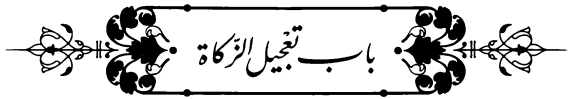

يجوزُ بعدَ مِلْكِ النِّصابِ ، وقبلَ تمامِ الحولِ ، لسنةٍ ، . . . . . .

(باب تعجيل الزكاة)[1]

(يجوزُ) تعجيلُها في المالِ الحَوْليِّ[2] بقيدَينِ زادَهُما بقولِهِ[3] : (بعدَ مِلْكِ النِّصابِ[4] ، وقبلَ تمامِ الحولِ[5] . . لسنةٍ)[6] ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَرْخَصَ في التَّعجيلِ للعبَّاسِ ، رواهُ أبو داودَ والحاكمُ وصَحَّحَ إسنادَهُ[7] ، ولأنَّ الحقَّ الماليَّ إذا تعلَّق بسببَينِ جازَ تقديمُهُ علىٰ أحدِهِما[8] ؛ كتقديمِ الكفَّارةِ على الحِنْثِ[9] .

---

(١) أي : إخراجِها قبل وجوبها في المال الحولي وفي زكاة الفطر ، ومحلُّ التعجيل : في غير الولي ، أمَّا هو : فلا يجوزُ له التعجيل عن مَوْليْهِ ؛ سواءٌ الفطرةُ وغيرُها . نعم ؛ إنْ عجَّل مِنْ ماله . . جاز ، ولا يرجعُ على المَوْليِّ بما أخرجه ؛ سواءٌ نوى الرجوعَ أم لا ؛ لأنَّ هٰذا ليس ضروريّاً ، وهو إنَّما يرجع بالضروريِّ فقط . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٨٣) .

(٢) هو النَّعَمُ ، وعَرْضُ التجارة ، والنقدُ غيرُ المعدن والرِّكاز ، وخَرَجَ به : غيرُهُ ؛ وهو المعدنُ ، والرِّكازُ ، والثمرُ ، والحَبُّ ، وفي هٰذين الأخيرين تفصيلٌ ذكره الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٣٨٤) .

(٣) نصَّ عليهما الماتن في « دقائق التنقيح » (ق ١١٧) ، وانظر « اللباب » (ص١٧٨) .

(٤) هٰذا القيدُ في مفهومه تفصيلٌ ذكره الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٣٨٤) .

(٥) وبعد انعقاده ؛ بأنْ توجدَ شروطُ التجارة فيها ، ويملكَ النصابَ في غيرها . « بشرى الكريم » (ص ٥٢٠) .

(٦) قوله : (لسنة) مُتعلِّقٌ بـ (يجوز) .

(٧) سنن أبي داود (١٦٢٤) ، المستدرك (٣/ ٣٣٢) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٨) لا عليهما معاً ؛ فإنَّهُ لا يجوزُ .

(٩) أي : بغير كفارة الصوم ؛ لأنَّ الصومَ حقٌّ بدنيٌّ لا ماليٌّ ، والمُرادُ بها هنا : كفارةُ اليمين ، وقوله : (على الحِنْث) ؛ أي : وبعدَ الحلف ؛ لأنَّهُ لا يجوزُ تقديمُها على السببين ، كما سبق قبل قليل .

ولا يجوزُ لأكثرَ منها في الأصحِّ .

وخَرَجَ بما بعدَ مِلْكِ النِّصابِ : ما قبلَهُ ؛ فلا يجوزُ فيهِ التَّعجيلُ في الزَّكاةِ العينيَّةِ[1] ؛ فلو ملكَ مئةَ درهمٍ فعَجَّلَ منها خمسةَ دراهمَ ، أو ملكَ تسعةً وثلاثينَ شاةً فعَجَّلَ منها شاةً . . لم يُجزِهِ وإنِ اتَّفقَ تمامُ النِّصابِ قبلَ الحولِ .

أمَّا زكاةُ التِّجارةِ ؛ كأنِ اشترىٰ عَرْضاً يُساوِي مئةَ درهمٍ فعَجَّلَ زكاةَ مئتَينِ ، وحالَ الحولُ وهوَ يُساوِيهما . . فيُجزِئُ فيها المُعجَّلُ ؛ بناءً علىٰ أنَّ اعتبارَ النِّصابِ فيها بآخِرِ الحولِ ، وهوَ الأصحُّ ، وكذا لو اشترىٰ عَرْضاً بمئتَينِ فعَجَّلَ زكاةَ أربعِ مئةٍ ، وحالَ الحولُ وهوَ يُساوِيها .

وأمَّا ما لا حولَ لهُ ؛ كالقُوتِ والمَعْدِنِ . . فلا يُجزِئُ فيهِ التَّعجيلُ قبلَ وجوبِ الزَّكاةِ وإنْ جازَ قبلَ وجوبِ أدائِها ؛ إذ لم يظهرْ ما يُمكِنُ معرفةُ مقدارِهِ ، ولأنَّ الوجوبَ فيهِ بسببٍ واحدٍ ، فلا يُقدَّمُ عليهِ ، واعتَرَضَ الرَّافعيُّ كلاًّ مِنَ التَّعليلَينِ ، كما بيَّنتُهُ في « شرحِ البَهْجةِ »[2] .

ولهُ تعجيلُ الفِطْرةِ مِنْ أوَّلِ رمضانَ .

(ولا يجوزُ) تعجيلُها (لأكثرَ منها) ؛ أي : مِنْ سنةٍ (في الأصحِّ) ؛ لأنَّ زكاةَ غيرِ الأُولىٰ لم ينعقدْ حولُها ، والتَّعجيلَ قبلَ انعقادِ الحولِ لا يجوزُ ،

---

(١) خَرَجَ : زكاةُ التجارة ؛ فإنَّها مُتعلِّقةٌ بالقيمة .

(٢) انظر « الغرر البهية » (٢/ ١٨٨) ، وعبارة الرافعي في « الشرح الكبير » (٥/ ٥٣٤) : (ولمَنْ قال بالثاني ـ أي : الإجزاءِ ـ أنْ يقولَ : أمَّا التوجيهُ الأوَّلُ : فالكلامُ فيما إذا عَرَفَ حصولَ قدر النصاب وإنْ لم يعرفْ جملةَ الحاصل ، فبعد ذلك إنْ خرج زائداً علىٰ ما ظَنَّهُ . . فيُزكِّي الزيادةَ ، وإنْ خرج ناقصاً . . فبعضُ المُخرَج تطوعٌ ، فلم يمتنع الإخراج ، وأمَّا الثاني : فلا نُسلِّمُ أنَّ لهٰذه الزكاةِ سبباً واحداً ، بل لها سببانِ أيضاً : ظهورُ الثمرة ، وإدراكُها ، والإدراكُ بمثابة حَوَلان الحول) .

وشرطُ إجزائِهِ : بقاءُ المالكِ بصفةِ الوجوبِ ، والقابضِ بصفةِ الاستحقاقِ ، فإنْ تغيَّرَ برِدَّةٍ ، أو فقرٍ ، أو غِنىً ،

كالتَّعجيلِ قبلَ تمامِ النِّصابِ ، فما عَجَّلَ لسنتَينِ يُجزِئُ منهُ ما للأُولىٰ فقطْ[1] .

والثَّاني : يجوزُ ذلكَ ، قالَ الإسْنَويُّ : (وهوَ ما صَحَّحَهُ الأكثرونَ ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ تَسَلَّفَ مِنَ العبَّاسِ صدقةَ عامَينِ ، رواهُ البَيْهَقيُّ)[2] .

وأُجِيبَ : بانقطاعِهِ ، وباحتمالِ التَّسلُّفِ في عامَينِ .

والجوازُ مُقيَّدٌ بما إذا بَقِيَ بعدَ التَّعجيلِ نصابٌ ؛ كأنْ مَلَكَ اثنتَينِ وأربعينَ شاةً فعَجَّلَ منها شاتَينِ ، فإنْ عَجَّلَهُما مِنْ إحدىٰ وأربعينَ . . لم يَجُزِ المُعجَّلُ للسَّنةِ الثَّانيةِ قطعاً ؛ لنقصِ النِّصابِ في جميعِ السَّنةِ ، فالتَّعجيلُ لها تعجيلٌ علىٰ مِلْكِ النِّصابِ فيها ، وقيلَ : يُجزِئُ ؛ لأنَّ المُعجَّلَ كالباقي علىٰ مِلْكِهِ .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ[3] .

(وشرطُ إجزائِهِ) ؛ أيِ : المُعجَّلِ : (بقاءُ المالكِ بصفةِ الوجوبِ ، و) بقاءُ (القابضِ بصفةِ الاستحقاقِ) إلىٰ تمامِ الحولِ[4] .

(فإنْ تغيَّرَ) كلٌّ منهُما أو أحدُهُما عندَ تمامِهِ (برِدَّةٍ)[5] ، أو موتٍ ، أوِ المالكُ بتَلَفِ مالِهِ أو بيعِهِ ، (أو فقرٍ) ، أوِ القابضُ بما ذَكَرَهُ بقولِهِ : (أو غِنىً ،

---

(١) بشرطِ : أنْ يُميِّزَ حصَّةَ كلِّ عام ، وإلا فينبغي عدمُ الإجزاء . « مغني » (١/ ٦١٠) .

(٢) المهمات (٣/ ٥٨٥) ، السنن الكبرىٰ (٤/ ١١١) عن سيدنا علي رضي الله عنه ، وقوله : (تَسَلَّف) ؛ أي : تعجَّل .

(٣) نصَّ الماتن علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ص٢٤١)، وانظر « اللباب » (ص١٧٨) .

(٤) وهٰذا بالنسبة للحولي ، وأمَّا لغيره : فحتىٰ جفاف الثمر ، وتنقيةِ الحبِّ ، أو دخولِ شوَّالٍ بالنسبة لزكاة الفطر . انظر « بشرى الكريم » (ص٥٢١) .

(٥) الرِّدَّةُ تَضُرُّ مِنَ المالك في أيِّ جزءٍ مِنْ أجزاء الحول ، أمَّا مِنَ القابض . . فلا تَضُرُّ إلا إذا اتَّصلتْ بالموت ، فإن ارتدَّ ثمَّ عاد في أثناء الحول . . لم يَضُرَّ . « شرقاوي » (١/ ٣٨٥) .

أو إقرارِ القابضِ المجهولِ النَّسَبِ بالرِّقِّ ، أوِ استدانةِ الدَّافعِ ما يستغرقُ مالَهُ في قولٍ مرجوحٍ . . استَرْجَعَهُ إنْ كانَ دَفْعُهُ بأمرِ السُّلطانِ أو طلبِ الأصنافِ ، إلا في رِدَّةِ المُعطِي ، وغِنى القابضِ بذلكَ .

قلتُ : بشرطِ : أنْ يُبيِّنَ أنَّها زكاةٌ مُعجَّلةٌ ، أو يَعْلَمَهُ القابضُ ، والأصحُّ : الاسترجاعُ في رِدَّةِ المُعطِي أيضاً ، . . . . . .

أو إقرارِ القابضِ المجهولِ النَّسَبِ بالرِّقِّ[1] ، أوِ استدانةِ الدَّافعِ ما يستغرقُ مالَهُ في قولٍ مرجوحٍ . . استَرْجَعَهُ) مِنَ المدفوعِ لهُ (إنْ كانَ دَفْعُهُ) لهُ (بأمرِ السُّلطانِ أو طلبِ الأصنافِ ، إلا في رِدَّةِ المُعطِي) للزَّكاةِ ، (وغِنى القابضِ بذلكَ) ؛ أي : بالمُعجَّلِ وحدَهُ ، أو معَ غيرِهِ ؛ فلا يسترجعُهُ علىٰ ما يأتي فيهِ[2] ، بخلافِ ما إذا كانَ غِناهُ بغيرِ المُعجَّلِ ؛ كزكاةٍ أُخرىٰ واجبةٍ ، أو مُعجَّلةٍ أَخذَها بعدَ الأُولىٰ بشهرٍ مثلاً ، كما صَرَّحَ بهِ الفارِقيُّ[3] .

(قلتُ) : وإنَّما يسترجعُ المُعجَّلةَ بتغيُّرِ الصِّفةِ (بشرطِ : أنْ يُبيِّنَ أنَّها زكاةٌ مُعجَّلةٌ[4] ، أو يَعْلَمَهُ القابضُ) ، فإنْ لم يُبيِّنْ أنَّها مُعجَّلةٌ ولم يعلمْهُ القابضُ . . لم يسترجعْ ؛ لتفريطِهِ بتركِ الإعلامِ عندَ الدَّفعِ ، فيقعُ تطوُّعاً[5] .

(والأصحُّ) : أنَّهُ يجوزُ (الاسترجاعُ في رِدَّةِ المُعطِي) لها (أيضاً)

---

(١) قوله : (المجهولِ النسبِ) خَرَجَ : ما لو كان معلومَ النسب ؛ فلا يُعتبَرُ إقرارُهُ . « شرقاوي » (١/ ٣٨٦) .

(٢) انظر (١/ ٧٢٦- ٧٢٧) .

(٣) انظر « كنز الراغبين » (١/ ٤٤٤) .

(٤) أي : أنْ يُصرِّحَ بذلك عند الدفع أو بعده ، وقوله بعدُ : (أو يعلمَهُ القابض) ؛ أي : عند الدفع أو بعده وقبل خروجه عن ملكه على المعتمد ؛ فقولُ الشارحِ بعدُ : (عند الدفع) ليس بقيد . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٨٦) ، و« بشرى الكريم » (ص ٥٢٢) .

(٥) ولو اختلفا في التبيين أو العِلْمِ . . صُدِّقَ القابضُ بيمينه ؛ إذ لا يُعرَفُ إلا منه . « شرقاوي » (١/ ٣٨٦) .

ولا يتوقَّفُ الاسترجاعُ علىٰ أمرِ السُّلطانِ ، ولا طلبِ الأصنافِ ، واللهُ أعلمُ .

كالمسلمِ ، (ولا يتوقَّفُ الاسترجاعُ) لها (علىٰ أمرِ السُّلطانِ ، ولا طلبِ الأصنافِ ، واللهُ أعلمُ) ، بل لوِ ابتدأَ المالكُ بالدَّفعِ . . كانَ لهُ الاسترجاعُ بما ذُكِرَ .

وذِكْرُ مرجوحيَّةِ الاسترجاعِ فيما إذا استدانَ ما يستغرقُ مالَهُ . . مِنْ زيادتِهِ[1] .

قالَ : (وقولي : « والمالكِ بصفةِ الوجوبِ ، والقابضِ بصفةِ الاستحقاقِ » . . أَوْلىٰ مِنْ قولِهِ : « والمُعطِي والمُعطَىٰ إليهِ علىٰ حالِهما »)[2] .

ومتىٰ ثَبَتَ الاسترجاعُ والمُعجَّلُ تالفٌ . . وَجَبَ ضمانُهُ ، والأصحُّ : اعتبارُ قيمتِهِ في المُتقوَّمِ بيومِ القبضِ ، وأنَّهُ إنْ وجدَهُ ناقصاً[3] . . فلا أَرْشَ لهُ[4] ؛ لأنَّ النَّقصَ حدثَ في مِلْكِ القابضِ ، فلا يضمنُهُ .

والأصحُّ : أنَّهُ لا يسترجعُ زيادةً مُنفصِلةً ؛ كالولدِ واللَّبَنِ[5] ، بخلافِ المُتَّصِلةِ ؛ كالسِّمَنِ والكِبَرِ .

وإذا طَلَبَ الوالي مِنَ المالكِ أنْ يُعجِّلَ الزَّكاةَ ، فعَجَّلَها ، فتَلِفتْ في يدِهِ قبلَ إيصالِها إلى المُستحِقِّينَ . . فعليهِ ضمانُها ، فإنْ كانَ المُستحِقُّونَ سألوهُ أنْ

---

(١) نصَّ الماتن علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١١٧) ، وانظر « اللباب » (ص١٧٩) .

(٢) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٧) ، وانظر « اللباب » (ص١٧٨) .

(٣) أي : نقصَ صفة ؛ بألَّا يُمْرَدَ بالعقد ؛ كمرض وهزال ، وخَرَجَ بها : نقصُ العين ؛ كمَنْ عجَّل بعيرَينِ فتلف أحدُهُما ؛ فإنَّهُ يستردُّ الباقيَ وقيمةَ التالف . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٣٨٦) .

(٤) أي : إنْ حدث النقصُ قبل سبب الردِّ ، وإلا فيأخذُ الأرش ، ومثلُ هٰذا القيد يُقال في الزيادة المنفصلة الآتية . انظر « بشرى الكريم » (ص٥٢٢) .

(٥) عبارة الرملي في « النهاية » مع « المنهاج » (٣/١٤٥) : (« و » الأصحُّ : « أنَّهُ لا يستردُّ زيادةً منفصلةً » ؛ حقيقةً ؛ كولد وكسب ، أو حُكْماً ؛ كلَبَنٍ بضرع وصوف علىٰ ظهر) .

يستسلفَ لهُم . . فالضَّمانُ عليهِم ، وإنْ كانَ المُلَّاكُ سألوهُ الأخذَ منهُم . . فالضَّمانُ عليهِم .

وإذا لم يقعِ المُعجَّلُ زكاةً[1] . . وَجَبَ إخراجُها ثانياً[2] .

نَعَمْ ؛ لو عَجَّلَ شاةً عن أربعينَ ، فتَلِفتْ عندَ المُستحِقِّ . . فلا يجبُ التَّجديدُ على المذهبِ ؛ لأنَّ الواجبَ على القابضِ القيمةُ ، فلا يُكمَّلُ بها نصابُ السَّائمةِ .

(١) أي : لعُرُوض مانع ؛ كموت القابض مُعسِراً . « شرقاوي » (١/ ٣٨٧) .

(٢) أي : فيما إذا بَقِيَ النصابُ وأهليَّةُ المالك . « شرقاوي » (١/ ٣٨٧) .

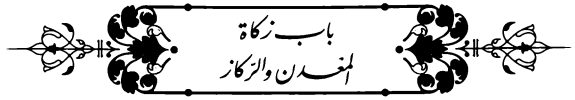

لا شيءَ في المُستخرَجِ مِنْ مَعْدِنٍ ، إلا الذَّهبَ والفضَّةَ ؛ ففيهِ رُبُعُ العُشْرِ في أظهرِ الأقوالِ ، والثَّاني : الخُمُسُ ، والثَّالثُ : رُبُعُ العُشْرِ إنْ حصلَ بعِلاجٍ ، والخُمُسُ إنْ حصلَ بغيرِ عِلاجٍ .

ويُعتبَرُ فيهِ النِّصابُ دونَ الحولِ على الأظهرِ فيهما .

(باب زكاة المعدن والركاز)

(لا شيءَ في المُستخرَجِ مِنْ مَعْدِنٍ) ؛ أي : مكانٍ خَلَقَهُ اللهُ تعالىٰ فيهِ ، ويُسمَّى المُستخرَجُ : مَعْدِناً أيضاً[1] ، كما في التَّرجمةِ ، (إلا الذَّهبَ والفضَّةَ ؛ ففيهِ) ؛ أي : كلٌّ منهُما (رُبُعُ العُشْرِ في أظهرِ الأقوالِ) ؛ لعمومِ الأخبارِ السَّابقةِ[2] .

(والثَّاني) : فيهِ (الخُمُسُ) كالرِّكازِ ؛ بجامعِ الخفاءِ في الأرضِ .

(والثَّالثُ) : فيهِ (رُبُعُ العُشْرِ إنْ حصلَ بعِلاجٍ) ؛ كطَحْنٍ وإيقادِ نارٍ ، (والخُمُسُ إنْ حصلَ بغيرِ عِلاجٍ) ، كما اختلفَ الواجبُ في المَسْقِيِّ بالمطرِ والمَسْقِيِّ بالنَّضْحِ .

(ويُعتبَرُ فيهِ النِّصابُ دونَ الحولِ على الأظهرِ فيهما) ؛ لأنَّ ما دونَ النِّصابِ لا يحتملُ المُواساةَ ، والحولُ إنَّما اعتُبِرَ للتَّمكُّنِ مِنْ تنميةِ المالِ ، والمُستخرَجُ مِنَ المَعْدِنِ نماءٌ في نَفْسِهِ .

---

(١) ومنه : اللؤلؤ ، والبِلَّور ، والعقيق .

(٢) انظر (١/ ٦٨٠- ٦٨١) .

ويَحِلُّ الرِّكازُ ؛ بشرطِ : كونِهِ مِنْ دَفْنِ الجاهليّةِ ، وألَّا يكونَ في مِلْكِ أحدٍ ، ولا في طريقٍ مسلوكةٍ ، ولا قريةٍ مسكونةٍ ؛ فهوَ حينَئذٍ لُقَطَةٌ ، إلا أنْ يَجِدَهُ في مِلْكِ نفسِهِ .

ووجهُ مُقابِلِ الأظهرِ في النِّصابِ ـ وهوَ تفريعٌ على وجوبِ الخُمُسِ ـ : أنَّهُ مالٌ يُخمَّسُ ، فلم يُعتبَرْ فيهِ النِّصابُ ، كالفيءِ والغنيمةِ .

ووجهُ مُقابِلِهِ في الحولِ : عمومُ خبرِ : « لا زكاةَ في مالٍ حتىٰ يَحُولَ عليهِ الحولُ »[1] .

وترجيحُ وجوبِ رُبُعِ العُشْرِ ، واعتبارِ النِّصابِ دونَ الحولِ . . مِنْ زيادتِهِ[2] .

(ويَحِلُّ الرِّكازُ) ؛ أي : أخذُهُ ؛ (بشرطِ : كونِهِ مِنْ دَفْنِ الجاهليّةِ)[3] ؛ أي : دَفِنِها ؛ فإنْ كانَ مِنْ دَفِنِ الإسلامِ[4] ، أو لم يُعلَمْ مِنْ أيِّ الدَّفِينَيْنِ هوَ : فإنْ عُلِمَ مالكُهُ . . فلهُ ، وإلا فلُقَطَةٌ .

(و) بشرطِ : (ألَّا يكونَ في مِلْكِ أحدٍ ، ولا في طريقٍ مسلوكةٍ[5] ، ولا قريةٍ مسكونةٍ) ، فإنْ كانَ في شيءٍ مِنْ ذلكَ . . (فهوَ حينَئذٍ لُقَطَةٌ) ، كالموجودِ في مسجدٍ ، (إلا أنْ يَجِدَهُ في مِلْكِ نَفْسِهِ) أو غيرِهِ وكانَ معروفاً[6] ؛ فللمالكِ إنْ لم

---

(١) سبق تخريجه في (١/ ٦٧٦) .

(٢) نصَّ الماتن على هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق ١١٧) ، وانظر « اللباب » (ص١٨١) .

(٣) دَفنُ الجاهليّة : هو ما كان قبل بعثة نبيِّنا صلَّى الله عليه وسلَّم ، فيشملُ ما كان في زمن موسىٰ وعيسىٰ عليهما السلام . « رملي على تحفة الطلاب » (ق٢٣) .

(٤) أي : بأنْ وُجِدَ عليه شيءٌ من القرآن ، أو اسمُ مَلِكٍ مِنْ ملوك الإسلام . « شرقاوي » (١/ ٣٨٨) .

(٥) كالشارع .

(٦) فإنْ لم يكنْ معروفاً . . فمالٌ ضائعٌ أمرُهُ لبيت المال ، قال القليوبي في « حاشيته على شرح التحرير » (ق٨٢) : (وقال بعضُ العلماء : إنَّ مَنْ وَجَدَ مالاً ولا يعرف مالكه ، أو وجده قد=

قلتُ : مُقتضىٰ كلامِ غيرِ المَحَامِليِّ : أنَّهُ لا يُسمَّىٰ رِكازاً إلا بهٰذَينِ الشَّرطَينِ ، واللهُ أعلمُ .

ويجبُ فيهِ الخُمُسُ إنْ كانَ ذهباً أو فضَّةً ، وإلا فلا في الأظهرِ ، . . . . . .

يَنْفِهِ ، وإلا فلمَنْ تلقَّى المِلْكَ عنهُ ، إلىٰ أنْ ينتهيَ إلى المُحْيِي[1] .

وعُلِمَ مِنْ كلامِ المَحَامِليِّ : أنَّ المُسمَّىٰ بالرِّكازِ يُسمَّاهُ بدونِ الشَّرطَينِ المذكورَينِ ، واعترضَهُ المُصنِّفُ تبعاً لشيخِهِ البُلْقِينيِّ بقولِهِ :

(قلتُ : مُقتضىٰ كلامِ غيرِ المَحَامِليِّ : أنَّهُ لا يُسمَّىٰ رِكازاً إلا بهٰذَينِ الشَّرطَينِ[2] ، واللهُ أعلمُ) ، والمعروفُ : أنَّهُ يُسمَّاهُ بالأوَّلِ ، وعبارةُ الفقهاءِ واللُّغَوِيِّينَ : (الرِّكازُ : دَفِينُ الجاهليَّةِ)[3] .

(ويجبُ فيهِ) ؛ أي : الرِّكازِ (الخُمُسُ إنْ كانَ ذهباً أو فضَّةً) ، وتقدَّمَ أنَّهُ يُصرَفُ مَصْرِفَ الزَّكاةِ ؛ لأنَّهُ حقٌّ واجبٌ في المُستفادِ مِنَ الأرضِ ، فأَشْبَهَ الواجبَ في الثِّمارِ والزُّروعِ ، وقيلَ : يُصرَفُ مَصْرِفَ خُمُسِ الفيءِ ؛ لأنَّهُ مالٌ جاهليٌّ حصلَ الظَّفَرُ بهِ مِنْ غيرِ إيجافِ خيلٍ ولا ركابٍ ، فأَشْبَهَ الفيءَ .

(وإلا) ؛ أي : وإنْ لم يكنْ ذهباً ولا فضَّةً . . (فلا) شيءَ فيهِ (في الأظهرِ) ؛

= مات بلا وارثٍ ؛ فله صرفُهُ في وجوه الصدقة عن مالكه ، ويُثابُ علىٰ ذلك ؛ خصوصاً إنْ عَلِمَ أنَّ دفعَهُ للإمام تضييعٌ له لظلمه) .

(١) فهو له وإنْ نفاه عند ابن حجر ، وعليه خمسُهُ حالاً وزكاةُ السنينَ الماضية للباقي . انظر « بشرى الكريم » (ص ٥٠٥) ، و« إثمد العينين » (ص٨١) .

(٢) انظر « التدريب » (١/ ٣١٤) ، و« اللباب » (ص١٧٩ـ ١٨٠) .

(٣) انظر « المجموع » (٦/ ٤٨) ، و« الروضة » (٢/ ٢٨٦) ، و« كفاية النبيه » (٥/ ٤٩٤) ، و« معجم مقاييس اللغة » (٢/ ٤٣٣) ، و« الصحاح » (٣/ ٨٨٠) ، و« لسان العرب » (٥/ ٣٥٦) .

ويُعتبَرُ كونُهُ نصاباً في الأظهرِ .

لأنَّهُ مالٌ مُستفادٌ مِنَ الأرضِ ، فاختصَّ بما يجبُ فيهِ الزَّكاةُ ، كالمَعْدِنِ .

والثَّاني : يجبُ فيهِ الخُمُسُ أيضاً ؛ لعمومِ خبرِ : « وفي الرِّكازِ الخُمُسُ »[1] ، ولأنَّهُ مالٌ يُخمَّسُ ، فلا يختصُّ ، كالغنيمةِ .

(ويُعتبَرُ كونُهُ نصاباً في الأظهرِ)[2] ؛ لأنَّ ما دونَهُ لا يحتملُ المُواساةَ .

والثَّاني : لا يُعتبَرُ ؛ لعمومِ الخبرِ السَّابقِ آنفاً .

والتَّرجيحُ في هٰذهِ والَّتي قبلَها . . مِنْ زيادتِهِ[3] .

وأَفْهَمَ كلامُهُ : أنَّهُ لا يُعتبَرُ فيهِ الحولُ ، وهوَ كذلكَ ؛ لأنَّ الحولَ للتَّنميةِ ، وهوَ نماءٌ في نفسِهِ ، ولا مشقَّةَ فيهِ غالباً ؛ ولهٰذا لم يأتِ فيهِ الخلافُ السَّابقُ في المَعْدِنِ .

---

(١) رواه البخاري (١٤٩٩) ، ومسلم (١٧١٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) ولو بضمِّه لِمَا ملكه مِنْ جنسه ، أو عرضِ تجارةٍ يُقوَّمُ به . « بشرى الكريم » (ص ٥٠٤) ، وانظر « حاشية الجمل على شرح المنهج » (٢/ ٢٦١) .

(٣) نصَّ الماتن على هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١١٧) ، وانظر « اللباب » (ص١٨١) .

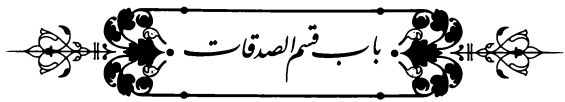

هيَ للثَّمانيةِ المذكورِينَ في قولِ اللهِ تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ. . . ﴾ الآيةَ .

(باب قسم الصدقات)

أي : الزَّكَواتِ[1] .

(هيَ للثَّمانيةِ المذكورِينَ في قولِ اللهِ تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ . . . ﴾ الآيةَ [التوبة: ٦٠]) ؛ فالفقيرُ : مَنْ لا مالَ لهُ ولا كسبَ يقعُ مَوقِعاً مِنْ كفايتِهِ ، ولا يمنعُ الفقرَ : مسكنُهُ ، وثيابُهُ ، وعبدُهُ الَّذي يحتاجُ إلىٰ خِدْمتِهِ[2] ، ومالُهُ الغائبُ في مرحلتَينِ[3] ، والمُؤجَّلُ ، وكسبٌ لا يَلِيقُ بهِ .

والمسكينُ : مَنْ قَدَرَ علىٰ مالٍ أو كسبٍ يقعُ مَوقِعاً مِنْ كفايتِهِ ولا يَكفِيهِ[4] .

والعاملُ : كساعٍ[5] ، وكاتبٍ[6] ، وقاسمٍ[7] ، وحاسبٍ[8] ، وحاشرٍ يجمعُ

---

(١) أشار بذلك : إلىٰ أنَّ المُرادَ بالصدقات : الواجبةُ ، لا المندوبة . « شرقاوي » (١/ ٣٨٩) .

(٢) أو مَنصبِهِ ، بخلاف مَنْ يحتاجُهُ لزرعه ، ومثلُ العبد : كتبُ الفقيه التي يحتاجُها ولو نادراً ؛ كمرَّة في السنة ، وانظر ذيول هٰذه المسألة في « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٩٠) .

(٣) أي : فيأخذ مِنَ الزكاة إلىٰ أن يصلَ له ؛ لأنَّهُ مُعسِرٌ الآن ، ومِثْلُ الغائب : الحاضرُ وقد حِيلَ بينه وبين ماله ، فإنْ كان دون المرحلتين ولا حائل . . فحكمُهُ كالحاضر . « شرقاوي » (١/ ٣٩٠).

(٤) كمَنْ يحتاجُ عشرةً فيجدُ سبعةً أو ثمانية وإنْ ملك نصاباً أو أنصباء . « نهاية المحتاج » (٧/ ١٥٤) .

(٥) هو المبعوثُ لأخذ الزكاة ، وبعثُهُ واجبٌ . « شرقاوي » (١/ ٣٩١) .

(٦) أي : يكتب ما وصل مِنْ ذوي الأموال وما بقي عليهم . « شرقاوي » (١/ ٣٩١) .

(٧) أي : الذي يقسم بين المُستحِقِّين . « شرقاوي » (١/ ٣٩١) .

(٨) أي : لأموال الزكاة ؛ كأنْ يقولَ : (في الألف مِنَ الإبل عشرون حِقَّةً ، أو خمس وعشرون بنت=

ذَوِي الأموالِ ، وحافظٍ لها .

والمُؤلَّفةُ : مَنْ أَسْلَمَ ونيَّتُهُ ضعيفةٌ[1] ، أو لهُ شرفٌ يُتوقَّعُ بإعطائِهِ إسلامُ غيرِهِ ، أو مُتألَّفٌ على قتالِ مانعِي الزَّكاةِ أو أعادِينا[2] .

والرِّقابُ : المُكاتَبُونَ كتابةً صحيحةً .

والغارمونَ ثلاثةُ أَضْرُبٍ : غارمٌ لإصلاحٍ ولو غنيّاً[3] ، وغارمٌ لنفسِهِ لمُباحٍ إنْ أَعْسَرَ[4] ، وغارمٌ للضَّمانِ إنْ أَعْسَرَ معَ المَدِينِ ، أو هوَ وحدَهُ وقد ضَمِنَ بغيرِ إذنِ[5] .

وسبيلُ اللهِ : غُزاةٌ لا فيءَ لهُم ولو أغنياءَ .

وابنُ السَّبيلِ : مُنشِئُ سفرٍ أو مُجتازٌ[6] ، وشرطُهُ : الحاجةُ ، وعدمُ

= لبون) . « شرقاوي » (١/ ٣٩١) .

(١) وأمَّا مُؤلَّفة الكفار ـ وهم مَنْ يُرجىٰ إسلامُهُ أو يُخافُ شرُّهُ ـ . . فلا يُعطَون ؛ لا مِنَ الزكاة اتفاقاً مطلقاً ، ولا مِنْ غيرها على الأصح ، إلا لنازلة نزلت بالمسلمين . « شرقاوي » (١/ ٣٩١) .

(٢) قوله : (أو أعادينا) ؛ أي : سواءٌ كانوا كفاراً ، أو مُرتدِّين ، أو مسلمين ؛ كبغاة . « شرقاوي » (١/ ٣٩٢) .

(٣) أي : بشرطين : أنْ يستدينَ ، ولم يُوفِّ مِنْ ماله ، أمَّا لو لم يَستدِنْ ؛ بأنْ أعطىٰ مِنْ ماله ابتداءً ، أو استدان ووفَّىٰ مِنْ ماله . . فلا يُعطىٰ . « شرقاوي » (١/ ٣٩٢) ، ويُفهم مِنْ « بشرى الكريم » (ص ٥٢٦) شرطٌ ثالث ؛ وهو حلولُ الدَّين .

(٤) قوله : (وغارمٌ لنفسه . . .) إلىٰ آخره ؛ أي : غارمٌ شيئاً استدانه لنفسه لمباح ؛ أي : يقصد أنْ يصرفَهُ في مباح ، طاعةً كان أو لا ؛ سواءٌ صرفه في مباح أو في معصية ، فإن استدانه لمعصية ؛ كخمر . . ففيه تفصيلٌ : إنْ صرفه في مباح ، أو في معصية وتاب وظُنَّ صدقُهُ في توبته . . أُعطِيَ ، أو لم يتبْ . . لم يُعطَ شيئاً . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٩٢) .

(٥) وبقي ضربٌ رابع ذكره في « بشرى الكريم » (ص ٥٢٦) ؛ وهو مَنِ استدان لمصلحة عامَّة ؛ كقِرىٰ ضيفٍ ، وبناء مسجد .

(٦) قوله : (مُنشِئُ سفر) ؛ أي : مِنْ بلد الزكاة وإن لم تكنْ وطنَهُ ، وقوله : (أو مُجتازٌ) ؛ أي : =

ولا يجوزُ مِنْ كلِّ صنفٍ أقلُّ مِنْ ثلاثةٍ ، إلا العاملَ ، ولا يجوزُ نَقْلُها لبلدٍ أُخْرىٰ معَ وجودِ .....

المعصيةِ بسفرِهِ[1] .

وشرطُ آخِذِ الزَّكاةِ مِنْ هٰذهِ الثَّمانيةِ : أنْ يكونَ مسلماً ، وألَّا يكونَ فيهِ رِقٌّ ، إلا المُكاتَبَ ، وألَّا يكونَ مِنْ بني هاشمٍ وبني المُطَّلِبِ ومَوَالِيهِم[2] .

نَعَمْ ؛ يجوزُ أنْ يكونَ الحَمَّالُ والكَيَّالُ والحافظُ كافراً ويُعطىٰ مِنْ سهمِ العاملِ ، وكذا يجوزُ أنْ يكونَ هاشميّاً ومُطَّلِبيّاً ، وقد بسطتُ الكلامَ عليهِ في « شرحِ البَهْجةِ »[3] .

(ولا يجوزُ مِنْ كلِّ صنفٍ أقلُّ مِنْ ثلاثةٍ)[4] ؛ عملاً بأقلِّ الجمعِ في غيرِ الأخيرَينِ في الآيةِ ، وبالقياسِ عليهِ فيهما[5] ، ولا عددَ بعدَ ذلكَ أَوْلىٰ مِنْ عددٍ ، (إلا العاملَ) ؛ فيُكتفىٰ منهُ بواحدٍ إذا حَصَلَ بهِ الغَرَضُ .

(ولا يجوزُ) للمالكِ (نَقْلُها)[6] ؛ أي : الزَّكاةِ (لبلدٍ أُخْرىٰ معَ وجودِ

= مارٌّ ببلد الزكاة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٩٢) .

(١) خَرَجَ به : ما إذا كان عاصياً في السفر ؛ فيُعطىٰ مِنَ الزكاة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٩٣) .

(٢) وهٰذا هو الصحيحُ مِنَ المذهب ، قال في « بغية المسترشدين » (١/ ٧١٠) في حقِّ آل بيت النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم : (واختار كثيرون مُتقدِّمون ومُتأخِّرون الجوازَ حيثُ انقطع عنهم خُمُسُ الخُمُس ؛ منهم : الإصْطَخْريُّ ، والهَرَويُّ ، وابنُ يحيىٰ ، وابنُ أبي هُرَيرةَ ، وأفتىٰ وعمل به الفخرُ الرازيُّ ، والقاضي حسينٌ ، وابنُ شُكَيل ، وابنُ زياد ، والناشريُّ ، وابنُ مُطَير) .

(٣) انظر « الغرر البهية » (٤/ ٧٧ـ٧٨) .

(٤) محلُّهُ : إذا قسم المالك ولم ينحصر المستحِقُّون ، أمَّا إذا انحصروا ووَفَتِ الزكاةُ بحاجاتهم الناجزة . . فيجبُ استيعابُهم . انظر « بشرى الكريم » (ص ٥٣٢ـ ٥٣٣) .

(٥) أي : وبالقياس علىٰ غير الأخيرين في الأخيرين ، والأخيران الواردان في الآية : سبيلُ الله ، وابن السبيل .

(٦) أي : يحرمُ عليه النقل ولا يُجزِئُهُ ، وخَرَجَ بالمالك : الإمامُ ؛ فله نقلُها ولو بنائبه ، وله أنْ يأذن=

مُستحِقِّها .

ويُخرِجُ صدقةَ أموالِهِ الباطنةِ ، وفي الظَّاهرةِ قولانِ .

قلتُ : الجديدُ : جوازُهُ ،

مُستحِقِّها) أو بعضِهِ في محلٍّ وجوبِها ولو دونَ مسافةِ القصرِ[1] ؛ قالوا : لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « صدقةٌ تُؤخَذُ مِنْ أغنيائِهم فتُرَدُّ على فقرائِهم »[2] ، ولامتدادِ أطماعِ مُستحِقِّي كلِّ بلدٍ إلى زكاةِ ما فيها مِنَ المالِ ، والنَّقلُ يُوحِشُهُم .

(ويُخرِجُ) المالكُ جوازاً (صدقةَ أموالِهِ الباطنةِ) ؛ لآيةِ : ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة : ٢٧١] ، وللإجماعِ ، وقياساً على الكفَّارةِ ، والأموالُ الباطنةُ : النَّقْدُ ، والعَرْضُ ، والرِّكازُ ، وأَلْحَقُوا بصدقتِها صدقةَ الفطرِ .

(وفي الظَّاهرةِ) ؛ وهيَ النَّعَمُ والزَّرعُ والثَّمَرُ والمَعْدِنُ . . (قولانِ) .

(قلتُ : الجديدُ : جوازُهُ) أيضاً كالباطنةِ[3] ، والقديمُ : عدمُ جوازِهِ ، بل يجبُ دفعُها إلى الإمامِ ؛ كالجِزْيةِ والخَرَاجِ ، ولقولِهِ تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة : ١٠٣][4]، وعليهِ : لا فَرْقَ بينَ الإمامِ العادلِ والجائرِ على الأصحِّ[5] ؛ لنفاذِ حُكْمِهِ .

= فيه للمالك . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٩٤) ، و« بشرى الكريم » (ص ٥٣٣ـ ٥٣٤).

(١) قوله : (لبلدٍ أُخرىٰ) يجوزُ في (البلد) التذكيرُ والتأنيث .

(٢) صحيح البخاري (١٤٩٦) ، صحيح مسلم (١٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) الأم (٢/ ٥٧) .

(٤) انظر « الحاوي الكبير » (٨/ ٤٧٢) ، و« نهاية المطلب » (١١/ ٥٣٣) ، و« المجموع » (٦/ ١٣٧) .

(٥) المُرادُ بالجائر في هٰذا الباب : الجائرُ في الزكاة ؛ بأنْ لم يَصرِفْها لمُستحِقِّيها وإنْ كان عادلاً في غيرها ، وبالعادل : ضدُّهُ . « شرقاوي » (١/ ٣٩٥) .

والصَّرفُ إلى الإمامِ أَوْلىٰ ، إلا أنْ يكونَ جائراً ، واللهُ أعلمُ .

وخالفتِ الباطنةَ ؛ لأنَّ للنَّاسِ غَرَضاً في إخفاءِ أموالِهم ، فلا ينبغي تفويتُهُ عليهِم ، والظَّاهرُ لا يُطلَبُ إخفاؤُهُ .

(والصَّرفُ إلى الإمامِ) في الباطنةِ والظَّاهرةِ . . (أَوْلىٰ) مِنْ تفريقِهِ بنفسِهِ أو وكيلِهِ ؛ لأنَّهُ أعرفُ بالمُستحِقِّينَ وأَقْدَرُ على التَّفريقِ ، (إلا أنْ يكونَ جائراً ، واللهُ أعلمُ) ؛ فتفريقُ المالكِ ولو بوكيلِهِ . أَوْلىٰ مِنَ الصَّرفِ إليهِ[1] ، وتفريقُهُ بنفسِهِ أَوْلىٰ مِنَ التَّوكيلِ قطعاً .

قالَ في « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها » : (ولو طَلَبَ الإمامُ زكاةَ الأموالِ الظَّاهرةِ . . وَجَبَ التَّسليمُ إليهِ بلا خلافٍ ، وأمَّا الأموالُ الباطنةُ : فقالَ الماوَرْديُّ : ليسَ للوُلاةِ نظرٌ في زكاتِها[2] ، وأربابُها أحقُّ بها ، فإنْ بَذَلُوها طَوْعاً . . قَبِلَها الوالي)[3] .

---

(١) هٰذه الأولويَّةُ إذا كانتِ الأموالُ باطنةً وكان الإمامُ جائراً ، وأمَّا إذا كانت الأموالُ ظاهرةً فالصرف إلى الإمام . . أَوْلىٰ ولو كان جائراً . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٩٥) .

(٢) أي : فيحرمُ عليهم طلبُها وإنْ وَجَبَ الدفعُ لهم حينئذٍ خوفَ الفتنة . « شرقاوي » (١/ ٣٩٥) .

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٢٠٦) ، الشرح الكبير (٧/ ٤١٥ـ ٤١٦) ، وانظر « الحاوي الكبير » (٣/ ١٨٥ـ١٨٦ ، ٨/ ٤٧٢ ، ٥٤٥) .

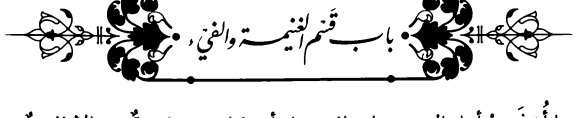

ما أُخِذَ مِنْ أهلِ الحربِ بإيجافِ خيلٍ أو رِكابٍ . . غنيمةٌ ، وإلا ففيءٌ .

(باب قسم الغنيمة والفيء)

المشهورُ : تغايرُهُما ، كما يُعلَمُ ممَّا يأتي ، وقيلَ : يقعُ اسمُ كلٍّ منهُما على الآخَرِ إذا أُفْرِدَ ؛ كاسمَيِ (الفقيرِ) و(المسكينِ) ، وقيلَ : اسمُ (الفيءِ) يقعُ على (الغنيمةِ) دونَ العكسِ .

والأصلُ فيهما : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ . . . ﴾ [الأنفال : ٤١] ، وقولُهُ : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ . . . ﴾ الآيتينِ [الحشر : ٧-٨] .

(ما أُخِذَ) ؛ أي : أَخَذْناهُ (مِنْ أهلِ الحربِ بإيجافِ) ؛ أي : إسراعِ (خيلٍ أو رِكابٍ) ؛ أي : إبِلٍ ، أو نحوِهما . . (غنيمةٌ) ، ومنها : ما انهزمَ عنهُ الكُفَّارُ قبلَ شَهْرِ السِّلاحِ حينَ التقى الصَّفَّانِ ، وكذا ما أُخِذَ مِنْ دارِ الحربِ اختلاساً أو سرقةً[1] ، كما سيأتي في (السِّيَرِ)[2] .

(وإلا) ؛ أي : وإنْ أَخَذْناهُ منهُم بدونِ ذلكَ ؛ كأنْ جَلَوْا عنهُ خوفاً منَّا عندَ سماعِهِم خَبَرَنا[3] ، أو تركُوهُ لضَرٍّ أصابَهُم ، أو صُولِحُوا عليهِ . . (ففيءٌ) .

قالَ : (وتعبيري بـ « أهلِ الحربِ » أظهرُ مِنْ تعبيرِهِ بـ « أعداءِ اللهِ » ،

---

(١) المُختلِسُ : مَنْ يأخذُ المالَ اعتماداً على الهرب ، والسارق : مَنْ يأخذُهُ خُفْيَةً ، والمُنتهِبُ : مَنْ يأخذُهُ اعتماداً على القوَّة . « شرقاوي » (١/ ٣٩٦) .

(٢) انظر (٢/ ٥٦٩) .

(٣) قوله : (كأنْ جَلَوا) ؛ أي : تفرَّقوا وانكشفوا عنه وتركوه ، وقوله : (خوفاً منَّا) ليس بقيد ، بل مِثْلُ ذلك : ما إذا تركوه خوفاً مِنَ الذُّمِّيِّين وأخذناه ؛ فهو فيءٌ . « شرقاوي » (١/ ٣٩٦) .

وتعبيري بـ « أو » أَوْلىٰ مِنْ تعبيرِهِ بالواوِ)[1] .

[أحكامُ الغنيمةِ]

(ويُبدَأُ في الغنيمةِ بالسَّلَبِ للقاتلِ) المسلمِ ولو رقيقاً أو صغيراً أو أُنْثىٰ[2] ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « مَنْ قَتَلَ قتيلاً . . فلهُ سَلَبُهُ »[3] ؛ وهوَ ما معَهُ ؛ مِنْ ثيابٍ ، وخُفٍّ ، ورَانٍ[4] ، وآلاتِ حربٍ[5] ، وزِينةٍ ؛ كسِوارٍ وخاتَمٍ ، ونفقةٍ وهِمْيانِها[6] ، وجَنِيبةٍ ونحوِها[7] .

وإنَّما يستحقُّ السَّلَبَ بركوبِ غَرَرٍ يَكفِي بهِ شرَّ كافرٍ في حالِ القتالِ[8] ؛ بأنْ يُزيلَ امتناعَهُ[9] ؛ كأنْ يفقأَ عينَيْهِ ، أو يقطعَ يدَيْهِ أو رِجْلَيْهِ ، أو يَأْسِرَهُ ؛ فالمُرادُ

---

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٧ـ ١١٨) ، وانظر « اللباب » (ص١٨٢ـ ١٨٣) ، وقوله : (بـ « أو ») ؛ أي : في قوله : (خيل أو ركاب) .

(٢) ولو أعرض عنه القاتلُ . « تحفة المحتاج » (٧/ ١٤٢) .

(٣) صحيح البخاري (٣١٤٢) ، صحيح مسلم (١٧٥١) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه ، واللفظُ فيهما : « مَنْ قتلَ قتيلاً لهُ عليهِ بيِّنةٌ . . . » ؛ فلو ادَّعىٰ شخصٌ قتله وطلب السلب . . لم يُقبَلْ إلا ببيِّنة .

(٤) الران : خفٌّ طويلٌ لا قدم له يُلبَسُ في الساق .

(٥) ومركوبٍ أيضاً . انظر « تحفة المحتاج » (٧/ ١٤٢) .

(٦) قوله : (ونفقة) ؛ أي : معه بالهِمْيان الذي هو كيسُ الدراهم ، لا المُخلَّفة في رحله . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٩٨) .

(٧) الجَنِيبة : الفرسُ التي تُقاد مع المحارب ولو بين يديه ؛ لأنَّها إنَّما تُقاد ليركبَها عند الحاجة ، بخلاف التي يحملُ عليها أثقالَهُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٩٧) .

(٨) هٰذا شرط مِنْ شروط استحقاق السَّلَب ، ويُشترَطُ أيضاً : كونُ القاتل مسلماً ، وقد تقدَّم ، وكونُ المقتول غيرَ منهيٍّ عن قتله ؛ كصبيٍّ وامرأة لم يُقاتلا ، وكونُ القاتلِ غيرَ مُخذِّل ، ولا جاسوس ، ولا رقيق لذميٍّ . انظر « تحفة المحتاج » (٧/ ١٤٢) .

(٩) أي : قوَّتَهُ .

ثمَّ بالرَّضْخِ .

بقولِهِ : (للقاتلِ) : ما يَعُمُّ الحقيقةَ والمجازَ[1] .

(ثمَّ بالرَّضْخِ) ؛ وهوَ دونَ سهمِ راجلٍ[2] ؛ للعبدِ ، والصَّبيِّ ، والمرأةِ ، وللذِّمِّيِّ إنْ خرجَ بإذنِ الإمامِ بغيرِ أجرةٍ[3] ؛ للاتِّباعِ ؛ رواهُ في العبدِ التِّرْمِذيُّ وصَحَّحَهُ[4] ، وفي الصَّبيِّ والمرأةِ البَيْهَقيُّ[5] ، وفي قومٍ مِنَ اليهودِ أبو داودَ بلفظِ : (أَسْهَمَ)[6] ، وحُمِلَ على الرَّضْخِ ، ولأنَّهُم ليسوا مِنْ أهلِ فَرْضِ الجهادِ ، لكنَّهُم كَثَّرُوا السَّوادَ ، فلا يُحرَمُونَ .

ويجتهدُ الإمامُ في قَدْرِهِ بحسَبِ ما يرىٰ ، ويُفاوِتُ بينَ أهلِهِ بحسَبِ نفعِهِم ؛ فيُرجِّحُ المقاتلَ ومَنْ قتالُهُ أكثرُ علىٰ غيرِهما ، والفارسَ على الرَّاجلِ ، والمرأةَ الَّتي تُداوِي الجَرْحىٰ وتَسْقِي العَطْشانَ على الَّتي تحفظُ الرِّحالَ .

وعُلِمَ مِنْ كلامِ « اللُّبابِ » : أنَّ الرَّضْخَ مِنْ أصلِ الغنيمةِ ، كأجرةِ النَّقلِ والحِفْظِ وغيرِهما[7] .

وقيلَ : مِنْ خُمُسِ الخُمُسِ ؛ وهوَ سهمُ المصالحِ ؛ لأنَّ مَنْ يُرضَخُ لهُ ليسَ

---

(١) أي : المعنى الحقيقيَّ ؛ وهو المُرْهِق للروح بالمرَّةِ ، والمجازيَّ ؛ وهو المُزِيل للمَنَعة بشيء ممَّا مرَّ .

(٢) وهٰذا معناه شرعاً ، وأمَّا لغةً : فهو العطاء القليلُ .

(٣) أي : ولا إكراهٍ أيضاً ، وإنْ خَرَجَ بأجرة . . فليس له غيرُها وإنْ زادتْ علىٰ سهم راجل ، أو مكرهاً . . فله أجرةُ مثله .

(٤) سنن الترمذي (١٥٥٧) عن سيدنا عُمَير مولىٰ آبي اللحم رضي الله عنهما .

(٥) السنن الكبرىٰ (٩/ ٥٣) مرسلاً عن مكحول وخالد بن معدان رحمهما الله تعالىٰ ، ورواه مسلم (١٨١٢/ ١٤٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٦) المراسيل (٢٨١) ، ورواه الترمذي (١٥٥٨) ، وسعيد بن منصور في « سننه » (٢٧٩٠) مرسلاً عن ابن شهاب رحمه الله تعالىٰ .

(٧) انظر « اللباب » (ص١٨٣) .

قلتُ : الأظهرُ : أنَّهُ مِنَ الأخماسِ الأربعةِ ، واللهُ أعلمُ .

ثمَّ يُخمَّسُ ؛ فأربعةُ أخماسِهِ لمَنْ شَهِدَ الوَقْعةَ وسَرَاياهُم ، دونَ مَنْ لَحِقَهُم بعدَ ذلكَ ، للرَّاجلِ سهمٌ ، وللفارسِ ثلاثةُ أَسْهُمٍ .

مُتَّصِفاً بصفةِ الغانمينَ ، فكانَ الدَّفعُ إليهِ مِنَ المصالحِ .

وقيلَ : مِنَ الأخماسِ الأربعةِ ، وهوَ الأصحُّ ، كما زادَهُ المُصنِّفُ بقولِهِ[1] :

(قلتُ : الأظهرُ : أنَّهُ مِنَ الأخماسِ الأربعةِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّهُ سهمٌ مِنَ الغنيمةِ يُستحَقُّ بحضورِ الوَقْعةِ ، إلا أنَّهُ ناقصٌ .

(ثمَّ يُخمَّسُ) الباقي بعدَ السَّلَبِ والرَّضْخِ على القولِ الأوَّلِ ، وبعدَ السَّلَبِ فقطْ على الأظهرِ . . خمسةَ أَسْهُمٍ ؛ (فأربعةُ أخماسِهِ لمَنْ شَهِدَ) ؛ أي : حَضَرَ (الوَقْعةَ) بنيَّةِ القتالِ وإنْ لم يُقاتِلْ[2] ، (وسَرَاياهُم)[3] ؛ أي : ولسَرَايا الشَّاهِدينَ لها وإنْ لم يَشْهَدُوها ، (دونَ مَنْ لَحِقَهُم بعدَ ذلكَ) ؛ أي : بعدَ انقضائِها ولو قبلَ جَمْعِ المالِ ؛ فلا شيءَ لهُ ، ومَنْ لَحِقَ قبلَ انقضائِها . . فلا حقَّ لهُ فيما غُنِمَ قبلَ حضورِهِ .

(للرَّاجلِ) ممَّنْ ذُكِرَ (سهمٌ ، وللفارسِ ثلاثةُ أَسْهُمٍ) ؛ سهمٌ لهُ ، وسهمانِ لفرسِهِ[4] ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ الشَّيخانِ[5] .

---

(١) نصَّ عليه الماتن في « دقائق التنقيح » (ق ١١٨) ، وانظر « اللباب » (ص١٨٣) .

(٢) أو قاتل وإنْ حَضَرَ بنيَّةٍ أُخرىٰ . « تحفة المحتاج » (٧/ ١٤٥) .

(٣) قال الشارح في « تحفة الطلاب » (ص٤٨) : (و« السَّرايا » : جمعُ « سَرِيَّة » ؛ وهي قطعةٌ مِنَ الجيشِ ، يُقالُ : خيرُ السَّرَايا أربعُ مئة رجل ، قاله الجوهري ، وقال صاحبُ « القاموس » : والسَّرِيَّةُ مِنْ خمسة أَنْفُسٍ إلىٰ ثلاثِ مئة أو أربعِ مئة) .

(٤) أي : وإن لم يُقاتِلْ عليه ؛ بأنْ كان معه أو بقربه مُتهيِّئاً لذلك ، ولكنَّهُ قاتل راجلاً ، أو في سفينة بقرب الساحل واحتمل أنْ يخرجَ ويركبَ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٠٠) .

(٥) صحيح البخاري (٢٨٦٣)، صحيح مسلم (١٧٦٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ومِنَ الفيءِ : خَرَاجٌ وجِزْيةٌ ، ومالُ مُرْتَدٍّ قُتِلَ ، أو ماتَ ؛ فيُقسَمُ خُمُسُهُ وخُمُسُ الغنيمةِ علىٰ خمسةٍ : سهمٌ لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، فيُصرَفُ بعدَهُ للمصالحِ ، . . . . . .

ولا يُزادُ الفارسُ على الثَّلاثةِ وإنْ حَضَرَ بأكثرَ مِنْ فرسٍ[1] ، كما لا يُنقَصُ عنها .

[أحكامُ الفيءِ]

وقولُهُ : (ومِنَ الفيءِ) أَوْلىٰ مِنْ قولِ « أصلِهِ » : (وفي معناهُ)[2] : (خَرَاجٌ[3] ، وجِزْيةٌ ، ومالُ مُرتَدٍّ) موصوفٍ مِنْ زيادتِهِ بقولِهِ[4] : (قُتِلَ ، أو ماتَ) .

(فيُقسَمُ خُمُسُهُ وخُمُسُ الغنيمةِ علىٰ خمسةٍ) مِنْ أَسْهُمٍ : (سهمٌ) منها كانَ (لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ) يُنفِقُ منهُ علىٰ مصالحِهِ ، وما فَضَلَ منهُ يَصرِفُهُ في السِّلاحِ وسائرِ المصالحِ ، (فيُصرَفُ بعدَهُ للمصالحِ) ؛ أي : مصالحِ المسلمينَ ، يُقدَّمُ منها الأهمُّ فالأهمُّ ؛ كسَدِّ الثُّغُورِ[5] ، وعمارةِ الحُصُونِ ،

---

(١) هٰذا أحدُ شروط ثلاثة للإسهام للمركوب ، والثاني : أنْ يكونَ فرساً ؛ عربيّاً كان أو غيرَهُ ، والثالث : أنْ يكونَ فيه نفعٌ . انظر « تحفة المحتاج » (٧/ ١٤٧) ، و« نهاية المحتاج » (٦/ ١٤٩) .

(٢) اللباب (ص١٨٣) ، ونصَّ الماتن علىٰ هٰذه الأولويّة في « دقائق التنقيح » (ق١١٨) .

(٣) أي : ضربٌ علىٰ أرض صالحونا علىٰ أنَّها لنا ويسكنونها بخراجٍ معلوم ؛ فهو حينئذٍ أجرةٌ لا يسقطُ بإسلامهم ، ويكون فيئاً ، وتكونُ الأرض خراجيّةً أيضاً فيما إذا فتحها الإمامُ قهراً وقَسَمَها بين الغانمين ، ثمَّ تعوَّضها منهم ، ووقفها علينا ، وضَرَبَ عليها خراجاً ؛ كسواد العراق . « شرقاوي » (١/ ٣٩٦) .

(٤) نصَّ الماتن علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١١٨) ، وانظر « اللباب » (ص١٨٣) .

(٥) الثُّغُور : هي مواضعُ الخوف مِنْ أطراف بلاد المسلمين التي تلي بلادَ الكفار ، وسَدُّها : شَحْنُها بالسلاح والمقاتلين . « شرقاوي » (١/ ٤٠١) .

وسهمٌ لذَوِي القُرْبىٰ؛ للذَّكَرِ مِثْلُ حظِّ الأُنْثيَينِ، وسهمٌ لليتامىٰ، وسهمٌ للمساكينِ،

وأَرْزاقِ القُضاةِ، والعلماءِ[1]، والأئمَّةِ، والمُؤذِّنينَ.

(وسهمٌ لذَوِي القُرْبىٰ)؛ وهم بنو هاشمٍ وبنو المُطَّلِبِ؛ لاقتصارِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في القَسْمِ عليهِم معَ سؤالِ بني عمَّيْهِم نوفلٍ وعبدِ شمسٍ لهُ، رواهُ البخاريُّ[2]؛ (للذَّكَرِ مِثْلُ حظِّ الأُنْثيَينِ)؛ لأنَّ ذلكَ عَطِيَّةٌ مِنَ اللهِ تُستحَقُّ بالقرابةِ كالإرثِ؛ سواءٌ فيهِ غنيُّهُم وفقيرُهُم، وكبيرُهُم وصغيرُهُم، وقريبُهُم وبعيدُهُم، والحاضرُ بموضعِ الفيءِ والغائبُ عنهُ؛ لعمومِ الآيةِ.

قالَ الإمامُ[3]: (ولو كانَ الحاصلُ قَدْراً لو وُزِّعَ عليهِم لا يَسُدُّ مَسَدّاً.. قُدِّمَ الأحوجُ فالأحوجُ، ولا يُستوعَبُ؛ للضَّرورةِ)[4].

(وسهمٌ لليتامىٰ)، واليتيمُ: صغيرٌ لا أبَ لهُ، ويُشترَطُ فقرُهُ[5]؛ لأنَّ لفظَ (اليُتْمِ) يُشعِرُ بالحاجةِ[6]، قالَ ابنُ السِّكِّيتِ وغيرُهُ: (اليُتْمُ في النَّاسِ مِنْ قِبَلِ الأبِ، وفي البهائمِ مِنْ قِبَلِ الأمِّ)[7]، قالَ ابنُ خالَوَيْهِ: (وفي الطَّيرِ مِنْ قِبَلِهما؛ لأنَّهُما يَحْضُنانِهِ ويَزُقَّانِهِ)[8]، وتعليلُهُ لا يأتي في جميعِ الطَّيرِ.

(وسهمٌ للمساكينِ) الشَّامِلِينَ للفقراءِ.

---

(١) أي: المشتغلين بعلوم الشرع وآلاتِها ولو مبتدئين. « تحفة المحتاج » (٧/ ١٣١).

(٢) صحيح البخاري (٣١٤٠) عن سيدنا جُبَير بن مُطعِم رضي الله عنه.

(٣) هو تقييدٌ لما قبله؛ كأنَّهُ قال: (محلُّ استواء غنيِّهم وفقيرهم: إنِ اتَّسع المالُ، فإنْ كان الحاصلُ...) إلىٰ آخره. « شرقاوي » (١/ ٤٠٢).

(٤) انظر « نهاية المطلب » (١١/ ٥١٣).

(٥) أي: أو مسكنتُهُ؛ فخَرَجَ بذلك: مَنْ عنده مالٌ، وكذا المُكتفِي بنفقة أمِّهِ أو جدِّه. « شرقاوي » (١/ ٤٠٢).

(٦) في بعض النسخ: (اليتيم) بدل (اليتم)، وكلاهما صحيح.

(٧) إصلاح المنطق (ص٣٧٣).

(٨) ليس في كلام العرب (ص١٤٠)، ويَزُقَّانه: يُطعِمانه بفمهما.

وسهمٌ لابنِ السَّبيلِ .

والأظهرُ : أنَّ أخماسَ الفيءِ الأربعةَ لأَرْزاقِ الجُنْدِ ، والثَّاني : أنَّهُ للمصالحِ مِثْلَ سهمِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ .

(وسهمٌ لابنِ السَّبيلِ) ، وتقدَّمَ بيانُ الثَّلاثةِ في البابِ السَّابقِ[1] .

ويُشترَطُ في الجميعِ الإسلامُ .

(والأظهرُ : أنَّ أخماسَ الفيءِ الأربعةَ) تُصرَفُ (لأَرْزاقِ الجُنْدِ) المُرصَدِينَ للجهادِ[2] ؛ لأنَّها كانتْ للنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ؛ لحصولِ النُّصْرةِ بهِ ، فبعدَهُ للمُرصَدِينَ للنُّصْرةِ ، وعملاً بفعلِ السَّلَفِ .

(والثَّاني : أنَّهُ) ؛ أي : ما ذُكِرَ مِنَ الأخماسِ الأربعةِ . . يُصرَفُ (للمصالحِ مِثْلَ سهمِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ) ، وأهمُّها : تَعَهُّدُ المُرْتَزَقةِ .

والثَّالثُ : أنَّهُ يُقسَمُ كما يُقسَمُ الخُمُسُ ؛ فيُقسَمُ جميعُ الفيءِ على الخمسةِ المذكورينَ .

والتَّرجيحُ المذكورُ مِنْ زيادتِهِ[3] .

فرع

[في أحكامِ النَّفَلِ]

يجوزُ النَّفَلُ[4] ؛ وهوَ ـ بفتحِ النُّونِ والفاءِ ـ : زيادةٌ يَشرِطُها الإمامُ أوِ الأميرُ

---

(١) انظر (١/ ٧٣٣- ٧٣٥) .

(٢) أي : المهيَّئينَ المُعدِّينَ له بتعيين الإمام لهم ؛ وهم المرتزقةُ ، بخلاف المُتطوِّعين ؛ فلا يُعطَون مِنَ الفيء ، بل مِنَ الزكاة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٠١) .

(٣) نصَّ الماتن على هذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١١٨) ، وانظر « اللباب » (ص١٨٤) .

(٤) أي : عند الحاجة ؛ ككثرة العدوِّ ، وقلَّة المسلمين . انظر « تحفة المحتاج » مع « الشرواني » (٧/ ١٤٥) .

لمَنْ يفعلُ ما فيهِ نِكايةٌ في الكُفَّارِ ؛ كالتَّهجُّمِ علىٰ قلعةٍ ، والدَّلالةِ عليها .

ويجتهدُ الشَّارِطُ في قَدْرِهِ بقَدْرِ الفعلِ وخَطَرِهِ .

ومحلُّهُ : خُمُسُ الخُمُسِ المُرصَدُ للمصالحِ إنْ نَفَلَ ممَّا سيُغنَمُ في هٰذا القتالِ[1] .

ويجوزُ أنْ يُنفِّلَ مِنْ مالِ المصالحِ الحاصلِ عندَهُ ، وأنْ يُنفِّلَ مِنْ غيرِ شرطٍ مَنْ ظَهَرَ منهُ في الحربِ أَثَرٌ محمودٌ ؛ كمُبارزةٍ وحُسْنِ إقدامٍ . . ما يليقُ بالحالِ[2] .

(١) قوله : (إنْ نَفَلَ) قال ابنُ المُلقِّن في « الإشارات » (ق١٣٤) : (يجوزُ فيه ـ أي : الفعلِ ـ التشديدُ إذا عدَّيتَهُ إلى اثنين ، والتخفيفُ إذا عدَّيتَهُ إلىٰ واحد ، وبالتخفيف ضبطه المُصنِّفُ ـ أي : الإمام النووي في « المنهاج » بخطه ـ فكتب عليه : « خف » ؛ لأنَّ معناه : جَعَلَ النَّفَلَ ، قال صاحبُ « المحكم » : « نفَّلتُهُ نفلاً » ، و« أنفلتُهُ إيَّاه » ، و« نَفَلَهُ » بالتخفيف) .

(٢) قوله : (ما يليقُ) مفعولٌ ثانٍ لـ (يُنفِّل) ، والأوَّل : هو قوله : (مَنْ ظَهَرَ) .

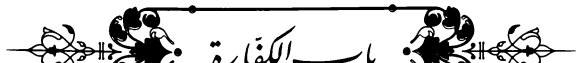

هيَ أربعةٌ : كفَّارةُ الظِّهارِ، والقتلِ، وجماعِ نهارِ رمضانَ عمداً ، واليمينِ .

(باب الكفارة)[1]

مأخوذةٌ مِنَ (الكَفْرِ) ؛ وهوَ السَّتْرُ[2] ؛ لأنَّها تَستُرُ الذَّنْبَ[3] .

واختلفَ العلماءُ في أنَّ الكفَّاراتِ الواجبةَ بسببِ مُؤثِمٍ جَوابِرُ للخَلَلِ الواقعِ ، أو زَواجِرُ عنِ العَوْدِ إلىٰ مِثْلِهِ ؛ كالحدودِ والتَّعازيرِ ، ورَجَّحَ ابنُ عبدِ السَّلامِ وغيرُهُ الأوَّلَ ؛ بأنَّها عباداتٌ تفتقرُ إلىٰ نيَّةٍ[4] .

[أنواعُ الكفَّاراتِ ، والواجبُ في الظِّهارِ والقتلِ والجماعِ]

(هيَ أربعةٌ : كفَّارةُ الظِّهارِ ، والقتلِ ، وجماعِ نهارِ رمضانَ عمداً ، واليمينِ) علىٰ ما سيأتي في أبوابِها ، وخِصالُ الثَّلاثِ الأُوَلِ مُرتَّبةٌ[5] ، والرَّابعةُ جُمِعَ فيها

---

(١) أي : المُغلَّظة ؛ إذ الكفارةُ قسمانِ : مُغلَّظةٌ ، ومُخفَّفة ، والمُخفَّفةُ هي الفِدْية ، وستأتي بعد هٰذا الباب .

(٢) وهٰذا معناها لغةً ، وأمَّا شرعاً : فهي مالٌ أو صومٌ وَجَبَ بسبب من الأسباب الأربعة الآتية . « شرقاوي » (١/ ٤٠٣) .

(٣) أي : تمحوه مِنْ صُحُف الملائكة ؛ بناءً علىٰ أنَّ الكفَّاراتِ جوابرُ للخلل الواقع ؛ كسجود السهو ، أو تُخفِّفُ إثمَهُ وتُواريه عن الملائكة مع بقائه في صُحُفهم ؛ بناءً علىٰ أنَّها زواجرُ عن العود لمثل الذنب ؛ كالحدود والتعازير . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٠٣) .

(٤) القواعد الكبرىٰ (١/ ٢٦٣) ، وقال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٤٠٣ـ ٤٠٤) : (ويمتنعُ عليه الوطءُ في الظِّهار قبل الصرف ، ولو عيَّن الكفارة وأخطأ . . لم يُجزِهِ ، والمعتمد : أنَّها تجبُ على الفور في القتل ، وجماع رمضان ، وفيما لو عصىٰ بالحنث ، وعلى التراخي فيما لو كان الحنثُ طاعةً أو مباحاً ، وكذا في الظهار ؛ فلا تجبُ فيه إلا عند إرادة الوطء) انتهىٰ بتصرف .

(٥) أي : ابتداءً وانتهاء ؛ فلا ينتقلُ لخَصْلة إلا إذا عَجَزَ عن التي قبلها حسّاً أو شرعاً علىٰ ما سيأتي . =

بينَ التَّخييرِ والتَّرتيبِ[1] ، كما بيَّنَ ذلكَ بقولِهِ :

(وواجبُ الثَّلاثِ الأُوَلِ : عِتْقُ) ؛ أي : إعتاقُ (رقبةٍ مؤمنةٍ) ؛ قالَ تعالىٰ في كفَّارةِ الظِّهارِ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ . . . ﴾ الآيةَ [المجادلة : ٣] .

وقالَ في كفَّارةِ القتلِ : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ . . . ﴾ الآيةَ [النساء : ٩٢] .

وقالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لرجلٍ قالَ لهُ : وقعتُ على امرأتي في رمضانَ : « هل تجدُ ما تُعتِقُ رقبةً ؟ » قالَ : لا ، قالَ : « فهل تستطيعُ أنْ تصومَ شهرَينِ مُتتابعَينِ ؟ » قالَ : لا ، قالَ : « فهل تجدُ ما تُطعِمُ ستِّينَ مسكيناً ؟ » قالَ : لا ، ثمَّ جلسَ ، فأُتِيَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بعَرَقٍ فيهِ تمرٌ ، فقالَ : « تَصَدَّقْ بهـٰذا » ، قالَ : علىٰ أَفْقَرَ منَّا ؟! فواللهِ ؛ ما بينَ لابَتَيْها أهلُ بيتٍ أحوجُ إليهِ منَّا ، فضَحِكَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ حتىٰ بَدَتْ أنيابُهُ ، ثمَّ قالَ : « اذْهَبْ فأَطْعِمْهُ أهلَكَ » رواهُ الشَّيخانِ[2] ، وفي روايةٍ للبخاريِّ : « فأَعْتِقْ رقبةً . . . فصُمْ شهرَينِ . . . فأَطْعِمْ ستِّينَ » ؛ بلفظِ الأمرِ[3] ، وفي روايةٍ لأبي داودَ : (فأُتِيَ

= « شرقاوي » (١/ ٤٠٤) .

(١) أي : هي مُرتَّبةٌ انتهاءً ، مُخيَّرةٌ ابتداءً بين ثلاثة أشياءَ ؛ الإعتاقِ ، والإطعامِ ، والكسوة ؛ فلا ينتقلُ للصوم إلا إذا عَجَزَ عن هـٰذه الثلاثة .

(٢) صحيح البخاري (١٩٣٦) ، صحيح مسلم (١١١١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، والعَرَقُ : مِكْتَلٌ يُسَعُ مِنْ خُوص النخل يَسَعُ خمسةَ عَشَرَ صاعاً ، واللَّابتان : تثنيةُ (لابة) ؛ وهي الحَرَّةُ ؛ أي : الأرضُ ذاتُ الحجارة السُّود ؛ فاللابتانِ الحَرَّتانِ مِنْ جانبَيِ المدينة المنورة المحدود بهما حَرَمُها الشريف . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٠٥) .

(٣) صحيح البخاري (٦٠٨٧) .

سليمةٍ مِنْ عيبٍ يُضِرُّ بالعملِ ضرراً بيِّناً .

بعَرَقٍ فيهِ تمرٌ قَدْرَ خمسةَ عَشَرَ صاعاً)[1] .

وتقييدُ الرَّقبةِ بالمُؤمنةِ في كفَّارةِ القتلِ . . ثابتٌ بالتَّقييدِ بها في آيتِها ، وفي غيرِها بحَمْلِ المُطلَقِ على المُقيَّدِ .

(سليمةٍ مِنْ عيبٍ يُضِرُّ بالعملِ ضرراً بيِّناً) ؛ ليقومَ بكفايتِهِ ، فيتفرَّغَ للعباداتِ ووظائفِ الأحرارِ[2] ، فيأتيَ بها تكميلاً لحالِهِ[3] ، وهوَ مقصودُ العِتْقِ[4] ، والعاجزُ عنِ العملِ لا يتأتَّى لهُ ذلكَ ، فلا يحصلُ بإعتاقِهِ مقصودُ العِتْقِ .

فلا يُجزِئُ زَمِنٌ ، ولا فاقدُ رِجْلٍ[5] ، أو خِنْصرٍ وبِنْصرٍ مِنْ يدٍ[6] ، أو أَنْمُلتَينِ مِنْ إِصْبَعٍ غيرِهِما ، أو أَنْمُلةٍ مِنْ إبهامٍ .

ويُجزِئُ صغيرٌ[7] ، وأَقْرَعُ[8] ، ومريضٌ يُرجىٰ بُرْؤُهُ .

وقولُهُ : (يُضِرُّ) بضمِّ الياءِ ؛ يُقالُ : (ضَرَّهُ) و(أَضَرَّ بهِ) ؛ إنْ ذَكَرْتَ (بهِ) . . أَتَيْتَ بالألفِ ، وإلا تركتَها ، قالَهُ النَّوَويُّ في « تحريرِهِ »[9] ؛

---

(١) سنن أبي داود (٢٣٩٣) .

(٢) هو عطفُ عامٍّ علىٰ خاصٍّ ؛ لشموله العباداتِ وغيرَها ؛ كالقضاء وولايةِ النكاح . « شرقاوي » (١/٤٠٦) .

(٣) قوله : (بها) ؛ أي : وظائفِ الأحرار .

(٤) قوله : (وهو) ؛ أي : التكميلُ .

(٥) أي : أو يد ، أو أَشَلُّ إحداهما . « شرقاوي » (١/٤٠٦) .

(٦) بخلاف ما لو فَقَدَ أحدَهُما ؛ فإنَّهُ لا يَضُرُّ ، وقوله : (مِنْ يد) ؛ أي : أو رجل ، وخَرَجَ به : ما لو فقدهما مِنْ يدين أو رجلَين ؛ بأن فقد خنصرَ يد أو رجل وبنصر أُخرىٰ ؛ فإنَّهُ لا يَضُرُّ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٤٠٦) .

(٧) ولو ابنَ يوم ، ونفقتُهُ في بيت المال ، وفارقَ الغرَّةَ حيثُ لا بُدَّ فيها مِنَ التمييزِ ؛ لأنَّها حقُّ آدميٍّ ، ولأنَّ غرَّةَ الشيء خيارُهُ ، والصغير ليس منه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٤٠٦) .

(٨) ومثلُهُ : أعرجُ ، وأعورُ ، وأَصَمُّ ، وأخرسُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٤٠٦) .

(٩) تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٦٢) .

فإنْ لم يَجِدْ . . فصيامُ شهرَينِ متتابعَينِ ، وينقطعُ التَّتابعُ بالإفطارِ لسفرٍ ، أو حَمْلٍ ، أو رَضَاعٍ ، وكذا مرضٌ في الجديدِ ، لا بحيضٍ ونفاسٍ .

فمصدرُهُ : (إضرارٌ) ، لا (ضَرَرٌ) ، كما عَبَّرَ بهِ المُصنِّفُ كـ « أصلِهِ »[1] .

(فإنْ لم يَجِدْ) رقبةً يُعتِقُها . . (فصيامُ شهرَينِ متتابعَينِ) واجبٌ عليهِ ؛ للأدلَّةِ السَّابقةِ .

(وينقطعُ التَّتابعُ بالإفطارِ) في يومٍ (لسفرٍ ، أو حَمْلٍ ، أو رَضَاعٍ) ، أو غيرِها ، فيجبُ الاستئنافُ ولو كانَ الإفطارُ في اليومِ الأخيرِ ، وهل يبطلُ ما مضىٰ أو ينقلبُ نفلاً ؟ فيهِ الخلافُ في التَّحرُّمِ بالظُّهرِ قبلَ الزَّوالِ[2] .

(وكذا) يقطعُهُ (مرضٌ في الجديدِ) ؛ لأنَّهُ أَفْطَرَ باختيارِهِ ، والمرضُ لا يُنافي الصَّومَ ، فأَشْبَهَ ما إذا أَجْهَدَهُ الصَّومُ فأَفْطَرَ[3] ، والقديمُ : لا يقطعُهُ ؛ لأنَّهُ أَفْطَرَ بما لا يتعلَّقُ باختيارِهِ[4] .

(لا بحيضٍ ونفاسٍ)[5] ؛ أي : ينقطعُ التَّتابعُ بما ذُكِرَ ، لا بحيضٍ أو نفاسٍ في كفَّارةِ المرأةِ عنِ القتلِ[6] ؛ لأنَّهُ يُنافي الصَّومَ ، وذاتُ الحيضِ لا تخلو عنهُ في الشَّهرَينِ غالباً ، والتَّأخيرُ إلىٰ سِنِّ اليأسِ فيهِ خَطَرٌ ، كذا أَطْلَقَهُ كـ « أصلِهِ » تبعاً

---

(١) انظر « اللباب » (ص١٨٥ـ١٨٦) .

(٢) إن كا ن عالماً بحقيقة الحال . . فالأظهرُ : البطلانُ ، وإلا فالأظهرُ : انعقادُها نافلةً . « روضة الطالبين » (١/ ٢٢٨) .

(٣) الأم (٦/ ٧١٣ـ ٧١٤ ، ٧/ ١٦١) .

(٤) انظر « مختصر المزني » (ص٣١٠ ، ٤٠١) ، و« الحاوي الكبير » (١٥/ ٣٣٠ـ ٣٣١) ، و« بحر المذهب » (١٠/ ٢٩٢) .

(٥) ومثلُهما : الجنونُ ، والإغماءُ المُبطِل للصوم . انظر « تحفة المحتاج » مع « الشرواني » (٨/ ٢٠٠) .

(٦) بخلاف الظِّهار وجماعِ رمضانَ ؛ فإنَّهُ لا كفارةَ فيهما عليها ، وأمَّا كفارة اليمين . . فالواجبُ فيها عند العَجْز عن الخِصال الثلاثِ : ثلاثةُ أيَّام ، ولا يُشترَطُ فيها [التتابعُ] . « شرقاوي » (١/ ٤٠٧) .

فإنْ عَجَزَ . . فإطعامُ ستِّينَ مسكيناً ؛ لكلِّ مُدٍّ مِنْ غالبِ قُوتِ البلدِ ، . . .

للشَّيخَينِ وغيرِهما[1] ، وقَيَّدَهُ المُتولِّي في الحائضِ : بما إذا لم يكنْ لها عادةٌ تخلو فيها المُدَّةُ عنِ الحيضِ ، وإلا فيقطعُ التَّتابعَ[2] ، وهٰذا ما أَوْرَدَهُ ابنُ الصَّبَّاغِ عنِ الأصحابِ[3] .

وذَكَرَ البَغَويُّ في النُّفَساءِ ما يُوافِقُهُ ؛ حيثُ قالَ في « تعليقِهِ » : (إذا أفطرتْ بعُذْرِ النِّفاسِ : فإنْ شرعتْ في الصَّومِ في وقتٍ يكملُ لها تسعةُ أشهرٍ في حالةِ الصَّومِ . . وَجَبَ الاستئنافُ ، وإنْ شرعتْ في الشَّهرِ السَّادسِ مِنْ زمنِ الحَمْلِ ، فولدتْ قبلَ تمامِ التِّسعِ . . لم يجبْ ؛ لأنَّها معذورةٌ ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ الوضعَ يكونُ بعدَ تسعةِ أشهرٍ)[4] .

(فإنْ عَجَزَ) عن صومِ الشَّهرَينِ . . (فإطعامُ ستِّينَ مسكيناً) واجبٌ عليهِ[5] ؛ (لكلِّ) منهُم (مُدٍّ)[6] ؛ لِمَا مرَّ[7] ، (مِنْ غالبِ قُوتِ البلدِ) ، كما في زكاةِ

---

(١) انظر « اللباب » (ص١٨٥) ، و« الشرح الكبير » (٩/ ٣٢٣ـ ٣٢٤) ، و« روضة الطالبين » (٨/ ٣٠٢) .

(٢) وهو المعتمد والمُقرَّر . انظر « تتمة الإبانة » (١٠/ق١٦٨ـ ١٦٩) ، و« تحفة المحتاج » (٨/ ٢٠٠) ، و« نهاية المحتاج » (٧/ ١٠١) .

(٣) انظر « كفاية النبيه » (١٤/ ٣١٣) .

(٤) انظر « التهذيب » (٦/ ١٧٩ ، ٨/ ١٦٠) .

(٥) ولا يُجزِئُ دفعُها لكافر ولا لهاشمي ومطلبي ومواليهما ، ولا لمَنْ تلزمُهُ مؤنتُهُ ، ولا لرقيق ، ولا يكفي أقلُّ مِنَ الستِّينَ ؛ حتىٰ لو دفع لواحد ستِّينَ مُدّاً في ستِّين يوماً . . لم يجز . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٠٨) .

(٦) والمُدُّ : يُساوي ملء حَفْنة ، وبالوزن (٦٠٠غ) تقريباً ، قال الشرقاوي (١/ ٤٠٨) : (ويكفي أن يملِّكهم جملة الأمداد ؛ فلو جمع الستِّينَ ووضع الطعام بين أيديهم وقال : « ملَّكتُكُم هٰذا » وإن لم يقل : « بالسويَّة » ، فقبلوه . . أجزأ ، ولهم في هٰذه القسمةُ بالتفاوت ، بخلاف ما لو قال : « خُذُوهُ » ونوى الكفَّارة ؛ فإنَّهُ إنَّما يُجزئه إنْ أخذوه بالسويَّة ، وإلا لم يُجزِهِ إلا مَنْ أخذ مُدّاً لا دونه) .

(٧) أي : من الآية والحديث . انظر (١/ ٧٤٧) .

إلا القتلَ ؛ فلا إطعامَ فيهِ على الأظهرِ .

وواجبُ كفَّارةِ اليمينِ : إطعامُ عَشَرَةِ مساكينَ مِنْ . . . . . .

الفِطْرِ[1] ، واحتُجَّ لهُ أيضاً بقولِهِ تعالىٰ : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

(إلا القتلَ ؛ فلا إطعامَ فيهِ على الأظهرِ) ؛ اقتصاراً على الواردِ فيهِ[2] ، وحَمْلُ المُطلَقِ على المُقيَّدِ إنَّما يكونُ في الأوصافِ لا في الأصولِ[3] .

والثَّاني : فيهِ الإطعامُ ، كالظِّهارِ .

ومحلُّ عدمِ وجوبِهِ[4] : في الحياةِ ؛ فلو ماتَ قبلَ الصَّومِ . . أُخرِجَ عن كلِّ يومٍ مُدٌّ ، لكنْ لا بدلاً ، بل فديةً ، كما إذا فاتَ صومُ رمضانَ .

[الواجبُ في كفَّارةِ اليمينِ]

(وواجبُ كفَّارةِ اليمينِ : إطعامُ عَشَرَةِ مساكينَ)[5] ؛ لكلٍّ منهُم مُدٌّ (مِنْ

---

(١) انظر (١/ ٧٠٥- ٧٠٦) .

(٢) وهو الإعتاقُ ، ثمَّ الصومُ .

(٣) جوابٌ عمَّا يُقالُ : هلَّا حُمِلَ المطلقُ ـ وهو آيةُ القتل ؛ فإنَّها مطلقةٌ عن ذكر الإطعام ـ على المُقيَّد ؛ وهو آيةُ الظِّهار ووِقاع رمضان المذكورِ فيهما ذلك ، وقوله : (في الأوصاف) ؛ أي : التوابع ؛ كالإيمان الذي هو وصفٌ للرقبة ، وقوله : (لا في الأصول) ؛ أي : الخصالِ المُستقِلَّة ؛ كالإطعام ؛ فإنَّهُ خصلةٌ مُستقِلَّةٌ من خصال الكفارة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٠٨ـ٤٠٩).

(٤) أي : عدمِ وجوب الإطعام في القتل .

(٥) قوله : (إطعامُ عشرةِ مساكينَ . . .) إلىٰ آخره ؛ فلا يجوزُ أنْ يُطعِمَ دون عشرة ولو في عشرة أيَّام ، ولا أنْ يُطعِمَ عشرةً كل واحد دون مُدٌّ ، ولا أنْ يُطعِمَ خمسةً ويكسوَ خمسةً . « الغرر البهيَّة » (٥/ ١٩٣) .

أوسطِ ما تُطعِمُونَ أَهْلِيكُم ، أو كِسْوتُهُم ، أو تحريرُ رقبةٍ ، فمَنْ لم يَجِدْ . . فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ ، ولا يُشترَطُ تتابعُها في الأظهرِ .

أوسطِ ما تُطعِمُونَ أَهْلِيكُم ، أو كِسْوتُهُم[1] ، أو تحريرُ رقبةٍ) مؤمنةٍ[2] ، (فمَنْ لم يَجِدْ . . فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ) ؛ لآيةِ : ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ . . . ﴾ [المائدة : ٨٩] ، معَ ما مرَّ مِنْ حَمْلِ المُطلَقِ على المُقيَّدِ .

(ولا يُشترَطُ تتابعُها في الأظهرِ) ؛ لإطلاقِ الآيةِ .

والثَّاني : يُشترَطُ ؛ لقراءةِ أُبيٍّ بنِ كعبٍ وابنِ مسعودٍ : (ثلاثةِ أيَّامٍ مُتتابِعاتٍ)[3] ، والقراءةُ الشَّاذَّةُ كخبرِ الواحدِ في وجوبِ العملِ ، وقياساً على الظِّهارِ والقتلِ ؛ حملاً للمُطلَقِ على المُقيَّدِ .

وأُجِيبَ : بأنَّ هـٰذهِ القراءةَ لم تَثبُتْ ، والصَّومَ هنا خُفِّفَ بقِلَّةِ العددِ ، فكذا بالتَّفرقةِ ، بخلافِهِ في الظِّهارِ والقتلِ ، ومعنىٰ (لم تَثبُتْ) : لم تستقرَّ ، ومِنْ ثَمَّ قالَ جماعةٌ : وإنَّما لم يُوجِبُوا التَّتابعَ بقراءةِ (مُتتابِعاتٍ) ؛ لِمَا صَحَّحَ الدَّارَقُطْنيُّ إسنادَهُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها : (نزلتْ : « فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ مُتتابِعاتٍ » ، فسقطتْ « مُتتابِعاتٍ »)[4] ؛ أي : نُسِخَتْ .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادةِ المُصنِّفِ[5] .

---

(١) أي : بما يُسمَّىٰ كسوةً ممَّا يُعتادُ لُبْسُهُ ؛ بأنْ يُعطيَهُم ذلك علىٰ جهة التمليك وإنْ فاوت بينهم في الكسوة . انظر « تحفة المحتاج » (٨/ ١٨٣) .

(٢) وهي أفضلُ الخصال ، وأخَّرها الماتن ؛ موافقةً لترتيب الآية .

(٣) قراءةُ سيدنا أُبيٍّ رضي الله عنه : رواها الحاكم (٢/ ٢٧٦) ، والبيهقي (١٠/ ٦٠) ، وقراءة سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه : رواها عبد الرزاق (١٦١٠٣) ، وابن أبي شيبة (١٢٥٠٤) ، والطبري في « تفسيره » (١٠/ ٥٦٠) .

(٤) سنن الدارقطني (٢٣١٥) .

(٥) نصَّ الماتن علىٰ هـٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١١٨) ، وانظر « اللباب » (ص١٨٥) .

خاتمة

[فيما لو عَجَزَ عن خصالِ الكفَّارةِ]

لو عَجَزَ عن خصالِ الكفَّارةِ . . استقرَّتْ في ذمَّتِهِ في الأظهرِ[1] ، فإذا قَدَرَ على خَصْلةٍ . . فَعَلَها[2] .

(١) قوله : (استقرَّتْ) ؛ أي : الخصالُ كلُّها في ذمَّتِهِ مُرتَّبةً على المعتمد فيها . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤١٠) .

(٢) أي : أو أكثرَ منها . . رتِّب . « شرقاوي » (١/ ٤١٠) .

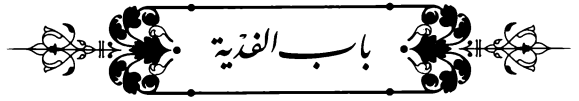

هيَ ثلاثةُ أنواعٍ :

الأوَّلُ : مُدٌّ ؛ وهوَ عشرةٌ : الإفطارُ للحَمْلِ ، والرَّضاعِ ، والكِبَرِ ، . . .

(باب الفدية)

[مُوجِبُ المُدِّ]

(هيَ ثلاثةُ أنواعٍ) : (الأوَّلُ : مُدٌّ ؛ وهوَ) يعني : مُوجِبُهُ (عشرةٌ) ، بل أكثرُ : (الإفطارُ) مِنَ الصَّومِ في رمضانَ[1] (للحَمْلِ ، والرَّضاعِ)[2] ؛ أي : للخوفِ على الولدِ فيهما[3] ؛ أخذاً مِنْ آيةِ : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، قالَ ابنُ عبَّاسٍ : (إنَّها نُسِخَتْ ، إلا في حقِّ الحاملِ والمُرضِعِ) رواهُ البَيْهَقيُّ عنهُ[4] ، وتُستثنى[5] : المُتحيِّرةُ ؛ فلا فديةَ عليها ؛ للشَّكِّ[6] .

(والكِبَرِ) ؛ بأنْ لم يُطِقِ الصَّومَ[7] ، وكذا مَنْ لا يُطِيقُهُ لمرضٍ لا يُرجىٰ

---

(١) خَرَجَ به : الكفارةُ ، والنذر ، وقضاءُ رمضان ؛ فلا فديةَ للإفطار في شيء مِنْ ذلك . « شرقاوي » (١/ ٤١١) .

(٢) لا فرقَ في المرضع بين أنْ تكونَ أمّاً ، أو مستأجرة ، أو مُتطوِّعة ، ولا بين أنْ تكونَ هي والحاملُ مسافرتين أو مريضتين . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤١١) .

(٣) أمّا لو خافتا علىٰ أنفسهما فقط ، أو مع ولديهما . . فلا فديةَ ، ويجبُ القضاءُ ، وكالحامل والمرضع في هٰذا التفصيل : مَنْ أَفْطَرَ لإنقاذ مُشرِفٍ علىٰ هلاك بغرق أو غيره ولم يُمكِنْ تخليصُهُ إلا بالفطر . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤١١) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٣٠) .

(٥) أي : مِنَ الحامل والمرضع .

(٦) أي : لا فديةَ عليها إنْ أفطرتْ ستةَ عَشَرَ فأقلَّ ، وإلا وجب لما زاد . « بشرى الكريم » (ص٥٧٩) .

(٧) أي : في زمن مِنَ الأزمان ، وإلا لَزِمَهُ إيقاعُهُ فيما يُطِيقُهُ . « شرقاوي » (١/ ٤١٢) .

وتأخيرُ قضاءِ رمضانَ بلا عُذْرٍ إلىٰ رمضانٍ آخَرَ ، ونَتْفُ شَعْرةٍ أو تقليمُ ظُفُرٍ

بُرْؤُهُ[1] ؛ للآيةِ السَّابقةِ على القولِ بأنَّها لم تُنسَخْ أصلاً ، والمُرادُ : لا يُطِيقُونَهُ ، أو : يُطِيقُونَهُ حالَ الشَّبابِ ثمَّ يَعجِزُونَ عنهُ بعدَ الكِبَرِ .

(وتأخيرُ قضاءِ رمضانَ بلا عُذْرٍ إلىٰ رمضانٍ آخَرَ) ؛ لخبرِ : « مَنْ أَدْرَكَ رمضانَ فأَفْطَرَ لمرضٍ ، ثمَّ صَحَّ ولم يَقضِهِ حتىٰ أَدْرَكَهُ رمضانٌ آخَرُ . . صامَ الَّذي أَدْرَكَهُ ، ثمَّ يَقضِي ما عليهِ ، ثمَّ يُطعِمُ عن كلِّ يومٍ مسكيناً » رواهُ الدَّارَقُطْنيُّ والبَيْهَقيُّ عن أبي هُرَيرةَ وضعَّفاهُ ، قالا : (ورُوِيَ موقوفاً علىٰ راويهِ بإسنادٍ صحيحٍ)[2] ، ويتكرَّرُ بتكرُّرِ السِّنينَ على الأصحِّ[3] .

أمَّا تأخيرُهُ بعُذْرٍ ؛ كأنِ استمرَّ مسافراً أو مريضاً حتىٰ دخلَ رمضانُ . . فلا فديةَ عليهِ[4] ؛ لأنَّ تأخيرَ الأداءِ بهٰذا العُذْرِ جائزٌ ، فتأخيرُ القضاءِ أَوْلىٰ بالجوازِ .

(ونَتْفُ) ؛ يعني : إزالةَ (شَعْرةٍ) أو بعضِها[5] ، (أو تقليمُ ظُفُرٍ) أو

---

(١) قوله : (لا يُرجىٰ بُرْؤُهُ) ؛ أي : بقول عدلَينِ مِنَ الأطبَّاء ، أو عدلٍ عند مَنِ اكتفىٰ به في جواز التيمُّم للمرض ؛ فلو بَرِئَ بعد ذلك ولو قبلَ إخراجِ الفدية على المعتمد . . لم يلزمْهُ القضاء . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤١٢) .

(٢) سنن الدارقطني (٢٣٤٣) ، السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٥٣) .

(٣) قوله : (ويتكرَّرُ) ؛ أي : المُدُّ ، ويُشترَطُ أنْ يكون التأخيرُ في كلِّ سنة بلا عُذْر ، ولا يكفي عدمُ العذر في السنة الأولى . انظر « حاشية المدابغي » (١/ق٥٩٤) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ٤١٣ـ٤١٤) .

(٤) ومِنَ العذر : النسيانُ ، والجهل بحرمة التأخير لا الفديةِ ، والإكراهُ . انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ٤٤٥) ، و« نهاية المحتاج » (٣/ ١٩٦) .

(٥) أي : مِنْ نَفْسه حيث كان مُحرِماً ، أو مِنْ مُحرِمٍ آخَرَ بغير إذنه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤١٤) .

في الإحرامِ ، وتركُ مَبِيتِ ليلةٍ مِنْ ليالي مِنىً ، وتركُ حَصاةٍ مِنَ الجِمَارِ ، وقطعُ شيءٍ مِنْ نباتِ الحَرَمِ ، أو صيدِهِ ذلكَ قيمتُهُ .

قلتُ : في هٰذَينِ الأخيرَينِ نَظَرٌ ؛ فإنَّ القيمةَ النَّقدُ ، لا الحبوبُ ، واللهُ أعلمُ .

بعضِهِ[1] . . (في الإحرامِ[2] ، وتركُ مَبِيتِ ليلةٍ مِنْ ليالي مِنىً)[3] ، إلا الأخيرةَ إذا نَفَرَ قبلَ غروبِها ، (وتركُ) رَمْيِ (حَصاةٍ مِنَ الجِمَارِ ، وقطعُ شيءٍ مِنْ نباتِ الحَرَمِ ، أو) مِنْ (صيدِهِ) ، بل أو مِنْ صيدِ غيرِهِ في الإحرامِ ، (ذلكَ) ؛ أي : المُدُّ (قيمتُهُ) ؛ أي : قيمةُ ما قُطِعَ ؛ أي : مُساوٍ لها ؛ وذلكَ لعُسْرِ تبعيضِ الدَّمِ في كلٍّ مِنَ المذكوراتِ ، فإنْ لم يُساوِها ، بل نَقَصَ عنها أو زادَ عليها . . وَجَبَ أقلُّ منهُ[4] ، أو أكثرُ بحَسَبِهِ .

(قلتُ : في هٰذَينِ الأخيرَينِ نَظَرٌ ؛ فإنَّ القيمةَ) فيهما (النَّقدُ ، لا الحبوبُ ، واللهُ أعلمُ) ، وهوَ مُندفِعٌ بما قرَّرتُهُ .

ومِنْ هٰذا النَّوعِ : موتُ مَنْ عليهِ صومُ يومٍ ، فيُخرَجُ عنهُ مُدٌّ ، ونذرُ صومِ الدَّهرِ إذا أَفْطَرَ ناذرُهُ يوماً عمداً[5] .

ويُستثنىٰ ممَّا ذُكِرَ : ما يَضُرُّ[6] ؛ مِنَ الظُّفُرِ المُنكسِرِ ، ومِنَ الشَّعْرِ الدَّاخلِ في

---

(١) قوله : (أو تقليمُ ظُفُرٍ) مِنْ يده ، أو رجله ، أو مِنْ مُحرِمٍ آخَرَ بغير إذنه . « شرقاوي » (١/ ٤١٤).

(٢) قيدٌ في التنف والتقليم .

(٣) وهي ليالي أيَّام التشريق الثلاث بعد يوم النحر .

(٤) قوله : (أقلُّ منه) المعتمد : إخراجُ المُدِّ وإنْ كانتْ قيمةُ الشيء لا تُساويه ؛ كالجرادة . « شرقاوي » (١/ ٤١٥) .

(٥) قوله : (ونذرُ صومِ الدهر) ؛ أي : حيثُ صحَّ نذرُهُ ؛ بأنْ لم يضرُّهُ ، ولم يخفْ فوتَ حقٍّ . « قليوبي علىٰ شرح التحرير » (ق٨٧) .

(٦) أي : يقاؤُهُ ؛ فلا فدية فيه . « شرقاوي » (١/ ٤١٤) .

الثَّاني : مُدَّانِ ؛ وهوَ ثلاثةٌ : حَلْقُ شَعْرتَينِ في الإحرامِ ، وقتلُ صيدٍ أو قطعُ شجرةٍ قيمتُهُما مُدَّانِ .

قلتُ : وفيهِما ما تقدَّمَ ، واللهُ أعلمُ .

الجَفْنِ ، وممَّا غطَّى العينَ مِنَ الحاجبِ أوِ الرَّأسِ ، وتركُ مبيتِ ليلةٍ للعُذْرِ .

[مُوجِبُ المُدَّينِ]

النَّوعُ (الثَّاني : مُدَّانِ ؛ وهوَ) ؛ يعني : مُوجِبَهُما (ثلاثةٌ) ، بل أكثرُ : (حَلْقُ) ؛ يعني : إزالةَ (شَعْرتَينِ) ، أو بعضِ كلٍّ منهُما (في الإحرامِ ، وقتلُ صيدٍ) حَرَميٍّ[1] ، أو في الإحرامِ[2] ، (أو قطعُ شجرةٍ) حَرَميَّةٍ ، (قيمتُهُما مُدَّانِ) ؛ أي : مُساويةٌ لهُما .

(قلتُ : وفيهِما ما تقدَّمَ ، واللهُ أعلمُ) ، وقد عرفتَ اندفاعَهُ[3] .

ومِنْ هٰذا النَّوعِ أيضاً : تقليمُ ظُفُرَينِ ، أو بعضِ كلٍّ منهُما ، وتركُ مبيتِ ليلتَينِ مِنْ ليالي مِنىً[4] ، وتركُ رميِ حصاتَينِ مِنَ الجِمَارِ ، وقد يُعَدُّ منهُ : تركُ صومِ يومَينِ ممَّا مرَّ[5] ، وقد تزيدُ الأمدادُ علىٰ ما ذُكِرَ ؛ كما في ثلاثةِ أيَّامٍ فأكثرَ ، وكما في قَطْعِ شجرةٍ قيمتُها ثلاثةُ أمدادٍ فأكثرَ .

---

(١) أي : ولو في الحِلِّ . « شرقاوي » (١/٤١٦) .

(٢) أي : وإنْ لم يكنِ الصيدُ حَرَمياً ؛ بشرطِ : أنْ يكونَ برِّيّاً وحشياً مأكولاً . « شرقاوي » (١/٤١٦) .

(٣) انظر (١/٧٥٦) .

(٤) أي : وبات الثالثةَ ، وإلا لَزِمَهُ دمٌ وإنْ نَفَرَ النَّفْرَ الأوَّل ؛ لتركه جنسَ المبيت . « قليوبي علىٰ شرح التحرير » (ق٨٧) .

(٥) انظر (١/٧٥٦) .

الثَّالثُ : دمٌ ؛ وهوَ تسعةَ عَشَرَ : جزاءُ الصَّيدِ ، وفديةُ الوَطْءِ ، والحَلْقُ ، والطِّيبُ ، واللِّباسُ ، وتقليمُ الأَظْفارِ ، .....

[مُوجِبُ الدَّمِ]

النَّوعُ (الثَّالثُ : دمٌ ؛ وهوَ تسعةَ عَشَرَ) ، بل أكثرُ : (جزاءُ الصَّيدِ)[1] ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

(وفديةُ الوَطْءِ) بعدَ الإفسادِ ، أوِ التَّحلُّلِ الأوَّلِ[2] .

(والحَلْقُ) لثلاثِ شَعَراتٍ فأكثرَ مِنَ الرَّأسِ أو غيرِهِ دَفْعةً واحدةً[3] .

(والطِّيبُ) المُستعمَلُ في البدنِ أوِ الملبوسِ .

(واللِّباسُ[4] ، وتقليمُ الأَظْفارِ) ثلاثةٍ فأكثرَ دَفْعةً واحدةً ؛ لتمتُّعِهِ بذلكَ ، وقالَ تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ . . . ﴾ الآيةَ [البقرة : ١٩٦] .

---

(١) أي : المثليُّ ؛ فيُخيَّرُ فيه بين ثلاثة أشياء : ذبحِ مِثْلِهِ وتصدُّقٍ به علىٰ مساكين الحرم ، أو إعطائِهم بقيمته طعاماً ، أو صوم لكل مُدٍّ يوماً ، فإنْ لم يكنْ مِثْلياً . . خُيِّرَ بين شيئين : تصدُّقٍ بقيمته ، أو صوم ، فإن انكسر مُدٌّ في القسمَينِ . . صام يوماً ؛ فدمُ هٰذا دمُ تخيير وتعديل . « شرقاوي » (١/ ٤١٧) .

(٢) خَرَجَ به : الوطءُ قبل التحلُّلَينِ ؛ ففيه بدنةٌ ، هٰذا ؛ والبدنةُ أو الشاة بعد الإفساد أو التحلُّل على الرجل دون المرأة عند الرملي وإنْ فَسَدَ نُسُكُها ، والظاهرُ : أنَّ الشاةَ واجبةٌ في الوطء المذكور وإنْ تكرَّر . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤١٧) ، و« فتح العلي » (ص ٩١٤ـ٩١٦) .

(٣) أي : بأنْ يتَّحدَ الزمانُ والمكانُ عرفاً ؛ أي : مكانُ الإزالة ، لا مكانُ الشعر ؛ وهو الرأسُ ، فإن اختلف أحدُهُما عرفاً . . وَجَبَ مُدٌّ في كلِّ شعرة أو بعضها أو ظُفرٍ كذلك . « شرقاوي » (١/ ٤١٧) .

(٤) أي : المُحيطُ علىٰ ما يُعتادُ فيه ولو في عضو ، ولو تكرَّر الملبوسُ ؛ كأنْ لَبِسَ ثلاثةَ أنواع واتَّحد زمانُ اللُّبْس ومكانُهُ . . تكرَّرتِ الفديةُ إنْ ستر كلُّ ثوب غيرَ ما ستره الآخر ، وإلا فلا . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤١٧) ، و« بشرى الكريم » (ص٦٦٨) .

وتركُ الإحرامِ مِنَ الميقاتِ ، والدَّفعُ مِنْ عرفةَ قبلَ الغروبِ ، وتركُ طوافِ الوداعِ أوِ القُدُومِ .

قلتُ : لا دمَ في تركِ طوافِ القُدُومِ ، وكذا في الدَّفعِ مِنْ عرفةَ قبلَ الغروبِ على الأظهرِ ، واللهُ أعلمُ .

وتركُ البَيْتُوتةِ لياليَ مِنىً ، أوِ الرَّميِ ، أو ركعتَيْ طوافِ الفرضِ علىٰ

(وتركُ الإحرامِ مِنَ الميقاتِ) إذا لم يَعُدْ إليهِ قبلَ التَّلبُّسِ بنُسُكٍ[1] ؛ لإساءتِهِ بتركِ الإحرامِ منهُ ، وقالَ ابنُ عبَّاسٍ : (مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شيئاً ، أو تركَهُ . . فلْيُهْرِقْ دماً) رواهُ مالكٌ[2] .

(والدَّفعُ مِنْ عرفةَ قبلَ الغروبِ) إذا لم يَعُدْ إليها ليلاً ؛ لأنَّهُ تركُ نُسُكاً هوَ الجمعُ في وقوفِهِ بها بينَ اللَّيلِ والنَّهارِ الَّذي فعلَهُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ .

(وتركُ طوافِ الوداعِ أوِ القُدُومِ) ؛ لأنَّهُ تركُ نُسُكاً[3] .

(قلتُ : لا دمَ في تركِ طوافِ القُدُومِ) ؛ لأنَّهُ ليسَ بواجبٍ ، (وكذا في الدَّفعِ مِنْ عرفةَ قبلَ الغروبِ) وإنْ لم يَعُدْ إليها (على الأظهرِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ بناءً علىٰ أنَّ الجمعَ في وقوفِهِ بها بينَ اللَّيلِ والنَّهارِ ليسَ بواجبٍ ، وهوَ الأصحُّ .

(وتركُ البَيْتُوتةِ لياليَ مِنىً[4] ، أوِ الرَّميِ[5] ، أو ركعتَيْ طوافِ الفرضِ علىٰ

---

(١) ركناً كان ؛ كالوقوف ، أو سنةً ؛ كطواف القدوم ، أمَّا إذا عاد إليه قبل تلبُّسه بما ذُكر ولو بعد إحرامه . . فلا دمَ عليه مطلقاً . « شرقاوي » (١/ ٤١٨) .

(٢) الموطأ (١/ ٤١٩) ، ورواه الدارقطني (٢٥٣٤) .

(٣) وهٰذا لغير الحائض ، أمَّا هي : فلا يلزمُها شيءٌ . « شرقاوي » (١/ ٤١٨) .

(٤) أي : الثلاثةَ ، أو الاثنتين وتعجَّل النَّفْرَ ، فإن بات الليلة الثالثة فقط . . لَزِمَهُ مُدَّان ، كما مرَّ . « شرقاوي » (١/ ٤١٨) ، وانظر ما سبق في (١/ ٧٥٧) .

(٥) أي : رمي يوم النحر وأيَّامِ التشريق ؛ أي : تَرْكُ ذلك كلِّهِ ، أو ثلاثِ رَمَيات فأكثرَ ولو سهواً ؛ =

قولِ الأظهرُ خلافُهُ ، وقطعُ شجرِ الحَرَمِ ، ودمُ التَّمتُّعِ ، والقِرانِ ، والفواتِ ،

قولٍ) ؛ لأنَّهُ تَرَكَ في كلٍّ منها نُسُكاً ، لكنِ (الأظهرُ) في الأخيرةِ (خلافُهُ) ؛ بناءً علىٰ أنَّ ركعتَيِ الطَّوافِ ليستا بواجبتَينِ ، وهوَ الأصحُّ .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ[1] .

(وقطعُ شجرِ الحَرَمِ) ؛ ففي الشَّجرةِ الكبيرةِ بقرةٌ[2] ، والصَّغيرةِ شاةٌ[3] ، رواهُ الشَّافعيُّ عنِ ابنِ الزُّبيرِ[4] ، قالَ الرَّافعيُّ : (ومِثْلُهُ لا يُقالُ إلا بتوقيفٍ)[5] .

(ودمُ التَّمتُّعِ ، والقِرانِ) ؛ بشرطِ : ألَّا يكونَ المُتمتِّعُ والقارنُ مِنْ حاضِرِي المسجدِ الحرامِ[6] ؛ علىٰ ما سيأتي بيانُهُ في بابِهِ[7] .

(و) دمُ (الفواتِ)[8] ؛ لأمرِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ بالنَّحرِ فيهِ ، كما رواهُ مالكٌ

= فلا فرق بين المعذور وغيره ، بخلاف المبيت ؛ فلا يلزمُ المعذورَ فيه الفديةُ . « شرقاوي » (١/٤١٨) .

(١) نصَّ الماتن علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١١٨) ، وانظر « اللباب » (ص١٨٧).

(٢) والبدنةُ في معنى البقرة ، وإنَّما لم يسمحوا بها عن البقرة ولا عن الشاة في جزاء الصيد ؛ لمراعاتهم المثلَ ، بخلافه هنا . « شرقاوي » (١/٤١٨) .

(٣) والمُعتبَرُ في الشاة والبقرة والبدنة : الإجزاءُ في الأُضحيّة ، وكذا سائر دماء الحجِّ ، إلا جزاء الصيد . « شرقاوي » (١/٤١٨) .

(٤) لم يذكر الإمام الشافعيُّ إسناده في « الأم » (٢/٥٣٨) ، ولا في « مختصر المزني » (ص١٦٨) ، وانظر « البدر المنير » (٦/٤٠٧ـ٤٠٨) ، و« التلخيص الحبير » (٢/٥٤٥) .

(٥) الشرح الكبير (٣/٥١٩) .

(٦) ويُشترَط أيضاً للزوم الدم : عدمُ العود للإحرام بالحجِّ إلىٰ ميقات ؛ فإنْ عاد إليه وأَحْرَمَ بالحجِّ . . فلا دمَ ، وأنْ يعتمرَ المُتمتِّعُ في أشهرِ حجِّ عامِهِ ؛ فلو وقعت العمرةُ قبل أشهره ، أو فيها والحج في عام قابل . . فلا دمَ ، وكذا لو أَحْرَمَ بها في غير أشهره وأتىٰ بجميع أفعالها في أشهره ثمَّ حجَّ . « شرقاوي » (١/٤١٨) .

(٧) انظر (١/٨١٦- ٨١٩) .

(٨) أي : فواتِ الحج ؛ لأنَّهُ الذي يُتصوَّرُ فوتُهُ بفوات الوقوف بعرفةَ ، وأمَّا العمرةُ : فلا تفوتُ ؛ إذ لا آخِرَ لوقتها . « شرقاوي » (١/٤١٨) .

والإحصارِ ، وإفسادِ الحجِّ .

في « المُوطَّإِ » بإسنادٍ صحيحٍ[1] .

(و) دمُ (الإحصارِ) ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ ؛ أي : وأردْتُمُ التَّحلُّلَ . . ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

(و) دمُ (إفسادِ الحجِّ) بالجماعِ ؛ ففيهِ بَدَنةٌ ؛ لما سيأتي في بابِهِ[2] ، وإفسادُ العمرةِ كذلكَ[3] ، وقيلَ : فيهِ شاةٌ ؛ لانخفاضِ رتبتِها عنِ الحجِّ .

ومِنْ هٰذا النَّوعِ أيضاً : استعمالُ الدُّهْنِ في الشَّعْرِ ، وتركُ البَيْتُوتةِ بمُزْدَلِفةَ[4] .

ثمَّ الدِّماءُ المذكورةُ منها : دمُ تخييرٍ وتقديرٍ ؛ كالحَلْقِ والتَّقليمِ ، ومنها : دمُ تخييرٍ وتعديلٍ ، ومنها : دمُ ترتيبٍ وتقديرٍ ، ومنها : دمُ ترتيبٍ وتعديلٍ ، ثمَّ منها : مُخفَّفٌ ، ومنها : مُغلَّظٌ ، وسيأتي بيانُها في (الحجِّ)[5] .

---

(١) الموطأ (١/ ٣٨٣) ، ورواه من طريقه البيهقي (٥/ ١٧٤) .

(٢) انظر (١/ ٨٨٢) .

(٣) أي : بالجماع ؛ ففيه بدنةٌ ، وهٰذا في العمرة المفردة ، وأمَّا غيرُها : فتابعةٌ للحجِّ صحَّةً وفساداً وفديةً . « شرقاوي » (١/ ٤١٩) .

(٤) أي : بناءً على المعتمد ؛ مِنْ أنَّ المبيتَ واجبٌ ، والمبيتُ ليس بقيد ، بل المُعتبَرُ الحصولُ فيها لحظةً مِنْ نصفِ ثانٍ مِنَ الليل . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤١٨) ، وما سيأتي في (١/ ٨٣٠- ٨٣١) .

(٥) انظر (١/ ٨٨٠- ٨٨١) .

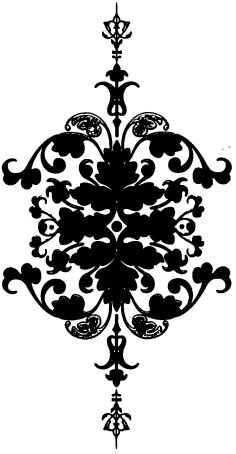

[كِتَابُ الصِّيَامِ]

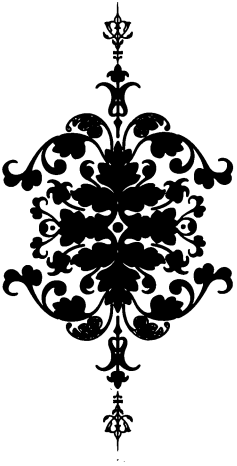

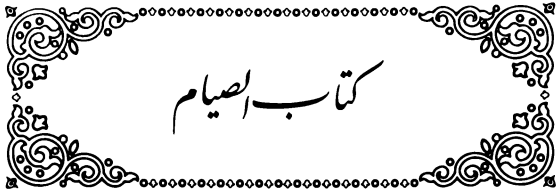

شرطُ صحَّةِ الصَّومِ : الإسلامُ ، والعقلُ ، والطَّهارةُ مِنَ الحيضِ والنِّفاسِ .

(كتاب الصيام)

هوَ لغةً : الإمساكُ ، ومنهُ : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾ [مريم : ٢٦] ؛ أي : صَمْتاً ، وشرعاً : إمساكٌ عنِ المُفطِرِ علىٰ وجهٍ مخصوصٍ .

والأصلُ فيهِ قبلَ الإجماعِ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقولُهُ : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

[شروطُ صحَّةِ الصَّومِ]

(شرطُ صحَّةِ الصَّومِ) أربعةُ أشياءَ[1] :

(الإسلامُ) ؛ فلا يصحُّ صومُ الكافرِ ؛ أصليّاً كانَ أو مُرتدّاً .

(والعقلُ) ؛ فلا يصحُّ صومُ المجنونِ[2] ، وكذا المُغمىٰ عليهِ ، إلا إذا أفاقَ لحظةً مِنْ نهارِهِ .

(والطَّهارةُ مِنَ الحيضِ والنِّفاسِ) ؛ فلا يصحُّ صومُ الحائضِ والنُّفَساءِ .

---

(١) اعلَمْ : أنَّ هٰذه الشروطَ يُعتبَرُ وجودُها في جميع النهار ؛ فلو ارتدَّ أو زال تمييزُهُ بجنون أو وُجد نحوُ الحيض في جزء منه . . بَطَلَ صومُهُ . « شرقاوي » (١/ ٤٢١) .

(٢) ونحوُهُ الصبيُّ ؛ إذ لا تمييز عنده كالمجنون ، ولو عبَّر بـ (التكليف) بدل (العقل) . . لكان أَولى . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٢٠) .

وشرطُ وجوبِهِ : الإسلامُ ، والعقلُ ، والبلوغُ ، وإطاقتُهُ .

وفرضُهُ : العِلْمُ بالشَّهرِ ، .....

[شروطُ وجوبِ الصَّومِ]

(وشرطُ وجوبِهِ) أربعةٌ : (الإسلامُ[1] ، والعقلُ ، والبلوغُ ، وإطاقتُهُ) ؛ فلا يجبُ علىٰ كافرٍ أصليٍّ ؛ بمعنىٰ : أنَّهُ لا يُطالَبُ بهِ كالمسلمِ ، وإلا فهوَ مُخاطَبٌ بفروعِ الشَّريعةِ على الأصحِّ[2] ، ولا علىٰ غيرِ مُكلَّفٍ[3] ، ولا علىٰ مَنْ لا يُطيقُهُ ؛ لكِبَرٍ ، أو مرضٍ لا يُرجىٰ بُرْؤُهُ[4] ، ويلزمُهُ لكلِّ يومٍ مُدٌّ ، كما مرَّ[5] .

[فروضُ الصَّومِ]

(وفرضُهُ) ـ أي : ركنُهُ ـ أربعةُ أشياءَ :

(العِلْمُ) الشَّاملُ للظَّنِّ (بالشَّهرِ) ؛ أي : بدخولِهِ برؤيةِ الهلالِ ، أو باستكمالِ العددِ[6] .

---

(١) أي : ولو فيما مضىٰ بالنسبة للمرتدِّ ؛ حتىٰ يلزمُهُ القضاءُ إذا أسلم ، بخلاف الكافر الأصلي . « بشرى الكريم » (ص ٥٥٧) .

(٢) أي : في الآخرة لا في الدنيا ؛ بمعنىٰ أنَّهُ يُعاقَبُ علىٰ تركه في الآخرة كغيره من فروع الشريعة المجمع عليها . انظر « بشرى الكريم » (ص ١٦٨ ، ٥٥٧) .

(٣) فلا يجبُ علىٰ صبيٍّ ومجنون ، ونحوهما . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٢٢) ، و« بشرى الكريم » (ص ٥٥٤ـ ٥٥٥) .

(٤) قوله : (لا يُرجىٰ بُرْؤُهُ) قيدٌ للزوم الإخراج بعده ، وإلا فلا يجبُ علىٰ مَنْ يُرْجىٰ بُرْؤُهُ أيضاً وإنْ لَزِمَهُ القضاءُ بعد الصحة . « قليوبي علىٰ شرح التحرير » (ق ٨٨) .

(٥) انظر (١/ ٧٥٤- ٧٥٥) .

(٦) ذكر الحبيب المشهور في « بغية المسترشدين » (١/ ٧٢٩) أنَّهُ يجبُ صوم رمضان بأحد تسعة أمور منها ما ذُكر هنا ؛ فراجعْها .

والنِّيَّةُ ليلاً ، والامتناعُ مِنَ الطَّعامِ ، والشَّرابِ ، والجِماعِ ، واستغراقُ طَرَفَيِ النَّهارِ .

(والنِّيَّةُ ليلاً) لكلِّ يومٍ ؛ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « مَنْ لم يُبَيِّتِ الصِّيامَ قبلَ الفجرِ . . فلا صيامَ لهُ » رواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وقالَ : (رجالُهُ ثقاتٌ)[1] .

وهٰذا[2] في صومِ الفرضِ[3] ، أمَّا النَّفلُ : فيكفي فيهِ نيَّتُهُ بالنَّهارِ قبلَ الزَّوالِ بشرطِ انتفاءِ الموانعِ قبلَها[4] .

(والامتناعُ) مِنَ المُفطِرِ (مِنَ الطَّعامِ ، والشَّرابِ ، والجِماعِ) ، والاستمناءِ ، والاستقاءةِ ، وكلِّ عينٍ تدخلُ في جوفٍ مِنْ مَنفَذٍ قصداً ولو بحُقْنةٍ ، أو سَعُوطٍ ، أو إدخالِ حديدةٍ في بطنِهِ ، كما يُعلَمُ ممَّا سيأتي[5] .

(واستغراقُ) الامتناعِ عمَّا ذُكِرَ (طَرَفَيِ النَّهارِ) ؛ يعني : جميعَهُ .

وقولُهُ : (وفرضُهُ . . .) إلىٰ هنا . . مِنْ زيادتِهِ[6] .

وذَكَرَ غيرُهُ أنَّ أركانَهُ : الصَّائمُ ، والنِّيَّةُ ، والامتناعُ مِنَ المُفطِراتِ ، وقابليَّةُ الوقتِ ؛ فعليهِ : العِلْمُ بالشَّهرِ مِنَ الشُّروطِ ، واستغراقُ طَرَفَيِ النَّهارِ معلومٌ مِنَ الامتناعِ مِنَ المُفطِراتِ ، ومنهُم مَنْ عدَّ قابليَّةَ الوقتِ مِنَ الشُّروطِ[7] .

---

(١) سنن الدارقطني (٢٢١٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، ورواه النسائي (٤/ ١٩٦) ، والدارقطني (٢٢١٤) عن سيدتنا حفصة رضي الله عنها ، والمُرادُ بالتبييت : إيقاعُها في جزء مِنْ أجزاء الليل مِنَ الغروب إلى الفجر .

(٢) أي : وجوبُ التبييت .

(٣) أي : ولو نذراً ، أو قضاءً ، أو كفَّارة ، أو كان الناوي صبيّاً ، أو أَمَرَ به الإمام في الاستسقاء . « شرقاوي » (١/ ٤٢٤) .

(٤) أي : قبل النيّة ؛ كأكل ، وشرب ، وجماع ، وكفر ، وحيض ، ونفاس ، وجنون .

(٥) انظر (١/ ٧٨٢) .

(٦) انظر « اللباب » (ص١٨٨) .

(٧) ومنهم الإمام البُلْقِيني في « التدريب » (١/ ٣٣٨) .

وجِماعُ الصِّيامِ خمسةٌ : فرضٌ ، وسُنَّةٌ ، ونفلٌ ، ومكروهٌ ، وحرامٌ .

فالفرضُ : منصوصٌ عليهِ في القرآنِ ، وغيرُهُ .

فالمنصوصُ ثلاثةُ أنواعٍ :

أحدُها : يجبُ فيهِ التَّتابعُ ؛ وهوَ خمسةٌ : صومُ رمضانَ ، وكفَّارةُ الظِّهارِ ، والقتلِ ، وجماعِ نهارِ رمضانَ ، وكفَّارةُ اليمينِ علىٰ قولِ الأظهرُ خلافُهُ .

(وجِماعُ الصِّيامِ) ؛ أي : جميعُهُ ، كما عُبِّرَ بهِ في نسخةٍ[1] . . (خمسةٌ : فرضٌ ، وسُنَّةٌ ، ونفلٌ ، ومكروهٌ ، وحرامٌ)[2] .

[أنواعُ صومِ الفرضِ]

(فالفرضُ) قسمانِ : (منصوصٌ عليهِ في القرآنِ ، وغيرُهُ) ؛ أي : وغيرُ منصوصٍ عليهِ في القرآنِ .

[صومُ الفرضِ المنصوصُ عليهِ في القرآنِ]

(فالمنصوصُ) عليهِ في القرآنِ تسعةٌ ، وجملتُها (ثلاثةُ أنواعٍ) :

(أحدُها : يجبُ فيهِ التَّتابعُ ؛ وهوَ خمسةٌ : صومُ رمضانَ) أداءً ، (وكفَّارةُ الظِّهارِ ، والقتلِ ، وجماعِ نهارِ رمضانَ ، وكفَّارةُ اليمينِ علىٰ قولِ الأظهرُ خلافُهُ) ؛ أي : لا يجبُ فيها التَّتابعُ ، كما تقدَّمَ بيانُهُ معَ المذكوراتِ قبلَهُ في (بابِ الكفَّارةِ)[3] .

---

(١) ولعلَّها كانت كذلك في (و) ، ثمَّ غُيِّرت إلىٰ (جماع) .

(٢) لم يذكر المباحَ ؛ لأنَّ الصومَ لا يكونُ كذلك .

(٣) انظر (١/ ٧٤٩) .

قلتُ : كفَّارةُ الجماعِ ليستْ في القرآنِ ، واللهُ أعلمُ .

الثَّاني : يجبُ فيهِ التَّفريقُ ؛ وهوَ صومُ التَّمتُّعِ ، وفي معناهُ : مَنْ نَذَرَ أنْ يصومَ مُتفرِّقاً .

الثَّالثُ : يجوزُ فيهِ الأمرانِ ؛ وهوَ قضاءُ رمضانَ ، وفديةُ الحَلْقِ ، وجزاءُ الصَّيدِ .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ[1] .

(قلتُ : كفَّارةُ الجماعِ ليستْ في القرآنِ) ، بل في السُّنَّةِ ، كما مرَّ في بابِها[2] ، وستأتي في كلامِهِ في القِسْمِ الثَّاني[3] ، (واللهُ أعلمُ) .

النَّوعُ (الثَّاني : يجبُ فيهِ التَّفريقُ ؛ وهوَ) واحدٌ ؛ (صومُ التَّمتُّعِ) ؛ يُفرَّقُ فيهِ بينَ الثَّلاثةِ والسَّبعةِ[4] ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

(وفي معناهُ : مَنْ نَذَرَ أنْ يصومَ مُتفرِّقاً) على الأصحِّ ، وفي معناهُ أيضاً : صومُ القِرَانِ والفواتِ وتركِ واجبٍ في الحجِّ أوِ العمرةِ على الأصحِّ ؛ علىٰ أنَّ قياسَ ما قالَهُ : أنْ يقولَ في النَّوعِ الأوَّلِ : (وفي معناهُ : مَنْ نَذَرَ أنْ يصومَ متتابعاً) ، وفي الثَّالثِ : (وفي معناهُ : مَنْ نَذَرَ أنْ يصومَ مطلقاً)[5] .

النَّوعُ (الثَّالثُ : يجوزُ فيهِ الأمرانِ) ؛ أيِ : التَّتابعُ والتَّفريقُ ؛ (وهوَ) ثلاثةٌ : (قضاءُ رمضانَ[6] ، وفديةُ الحَلْقِ ، وجزاءُ الصَّيدِ) ؛ قالَ تعالىٰ :

---

(١) نصَّ المانن علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١١٨) ، وانظر « اللباب » (ص١٨٩) .

(٢) انظر (١/ ٧٤٧) .

(٣) انظر (١/ ٧٧٠) .

(٤) وأمَّا نَفْسُ الثلاثة أو السبعة . . فيجوزُ فيها التتابعُ والتفريقُ، والأوَّلُ أوْلىٰ . « شرقاوي » (١/ ٤٢٥) .

(٥) أي : مطلقاً عن التتابع والتفريق .

(٦) أي : وقد فات بعذر ولم يَضِقِ الوقتُ ؛ بأنْ كان بينه وبين رمضانَ أكثرُ مِنْ زمنه ، أمَّا إذا فات بلا=

وغيرُ المنصوصِ ثلاثةَ عَشَرَ : كفَّارةُ الجماعِ في نهارِ رمضانَ ، أو في الإحرامِ ، واللُّبْسِ ، أوِ التَّطيُّبِ ، أو تقليمِ الأظفارِ ، أو دَهْنِ شَعْرِ الرَّأسِ أوِ اللِّحْيةِ في الإحرامِ ، والقِرَانِ ، والنَّذرِ ، والإحصارِ ، وفواتِ الحجِّ ، وإفسادِهِ ، وتركِ واجبٍ مِنْ واجباتِهِ ، .....

﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، وقالَ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ . . . ﴾ الآيةَ [البقرة : ١٩٦] ، وقالَ : ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ . . . ﴾ الآيةَ [المائدة : ٩٥] ؛ فأَطْلَقَ الصَّومَ في الثَّلاثةِ ، فجازَ فيهِ الأمرانِ .

[صومُ الفرضِ غيرُ المنصوصِ عليهِ في القرآنِ]

(وغيرُ المنصوصِ) عليهِ في القرآنِ (ثلاثةَ عَشَرَ : كفَّارةُ الجماعِ في نهارِ رمضانَ) ، كما مرَّ في بابِها[1] ، (أو في الإحرامِ) بحجٍّ أو عمرةٍ أو مطلقاً ، (واللُّبْسِ ، أوِ التَّطيُّبِ) المَزِيدِ على « اللُّبابِ » ، وفي نسخةٍ : (أوِ الطِّيبِ)[2] ، (أو تقليمِ الأَظْفارِ ، أو دَهْنِ شَعْرِ الرَّأسِ أوِ اللِّحْيةِ في الإحرامِ ، والقِرَانِ ، والنَّذرِ ، والإحصارِ ، وفواتِ الحجِّ ، وإفسادِهِ ، وتركِ واجبٍ مِنْ واجباتِهِ) الَّتي تُجبَرُ بالدَّمِ ، وهٰذا[3] ـ كما قالَ ـ أَوْلىٰ مِنْ تعبيرِ « اللُّبابِ » بالرُّكنِ ؛ فإنَّ الرُّكنَ لا يُجبَرُ بالدَّمِ[4] .

= عذر ، أو ضاق الوقتُ عنه . . فيجبُ تتابعُهُ ، ولم يذكره المُصنِّف في قسم ما يجبُ تتابعُهُ ؛ لأنَّ التتابعَ فيه عارضٌ بسبب ما ذُكر . « شرقاوي » (١/ ٤٢٥) .

(١) انظر (١/ ٧٤٧) .

(٢) جاء كذلك في (و ، ز ، ح ، ط) .

(٣) أي : التعبيرُ بالواجب .

(٤) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٨) ، والذي في مطبوع « اللباب » (ص١٩٠) التعبيرُ بالواجب ، وفي (ح) التعبير بالركن ، وإفساد الحج وما بعده سقط من (ط) .

وقطعِ شجرةٍ مِنَ الحَرَمِ .

والسُّنَّةُ أربعةَ عَشَرَ : صومُ الاثنَينِ والخميسِ ، وعَشْرِ المُحرَّمِ ، والأَشْهُرِ الحُرُمِ ، .....

(وقطعِ شجرةٍ مِنْ) شجرِ (الحَرَمِ) وما في معناهُ ، كما سيأتي ذلكَ في (كتابِ الحجِّ) .

[الصَّومُ المسنونُ]

(والسُّنَّةُ أربعةَ عَشَرَ[1] : صومُ الاثنَينِ والخميسِ)[2] ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كانَ يتحرَّىٰ صومَهُما ، وقالَ : « تُعرَضُ الأعمالُ يومَ الاثنَينِ والخميسِ ، فأُحِبُّ أنْ يُعرَضَ عملي وأنا صائمٌ » رواهُما التِّرْمِذيُّ وغيرُهُ[3] .

(وعَشْرِ المُحرَّمِ)[4] ، قالَ البُلْقِينيُّ : (وهوَ غيرُ معروفٍ)[5] .

(والأَشْهُرِ الحُرُمِ) ؛ وهيَ : ذو القَعْدةِ ، وذو الحِجَّةِ ، والمُحرَّمُ ، ورجبٌ ، واحتُجَّ لهُ بقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لمَنْ تغيَّرتْ هيئتُهُ مِنَ الصَّومِ : « لِمَ عذَّبتَ نفسَكَ ؟! صُمْ شهرَ [الصَّبْرِ][6] ، ويوماً مِنْ كلِّ شهرٍ » ، قالَ : زِدْني ،

---

(١) وصومُها مُؤكَّدٌ ، وهو ثلاثةُ أقسام ؛ الأوَّل : ما يتكرَّرُ بتكرُّرِ السنينَ ؛ كصوم عرفةَ وتاسوعاءَ وعاشوراءَ ، والثاني : ما يتكرَّرُ بتكرُّرِ الأسبوع ، كصوم الاثنين والخميس ، والثالث : ما يتكرَّرُ بتكرُّرِ الشهور ؛ كصوم أيَّام البيض والسود . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٢٦) .

(٢) وصومُ الاثنين أفضلُ ؛ فلذا قدَّمه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٢٦) .

(٣) سنن الترمذي (٧٤٥ ، ٧٤٧) عن سيدتنا عائشة وسيدنا أبي هريرة رضي الله عنهما ، وروى الأوَّلَ أيضاً : النسائي (٤/ ١٥٢) ، وأحمد (٦/ ٨٠) ، وابن حبان (٣٦٤٣) ، والثانيَ : النسائي (٤/ ٢٠١) ، وأحمد (٥/ ٢٠١) عن سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

(٤) أي : العَشْرِ الأوَّل منه .

(٥) التدريب (١/ ٣٦٠) .

(٦) في النسخ : (العشر) ، والمثبت من مصادر تخريجه وغيرها ، وعليه جرى الشُّرَّاح كالخطَّابي=

قالَ : « صُمْ يومَين » ، قالَ : زِدْني ، قالَ : « صُمْ ثلاثةَ أيّامٍ » ، قالَ : زِدْني ، قالَ : « صُمْ مِنَ الحُرُمِ واترُكْ » ثلاثَ مرّاتٍ ، وقالَ بأصابعِهِ الثَّلاثِ ثمَّ أَرْسَلَها ، رواهُ أبو داودَ وغيرُهُ[1] ، قالَ في « المجموعِ » : (وإنَّما أمرَهُ بالتَّرْكِ ؛ لأنَّهُ كانَ يَشُقُّ عليهِ إكثارُ الصَّومِ ، فأمَّا مَنْ لا يَشُقُّ عليهِ . . فصومُ جميعِها فضيلةٌ)[2] .

وأفضلُها : المُحرَّمُ ؛ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « أفضلُ الصِّيامِ بعدَ رمضانَ شَهْرُ اللهِ المُحرَّمُ » رواهُ مسلمٌ[3] .

(و) يومِ (عَرَفَةَ) لغيرِ الحاجِّ ؛ وهوَ تاسعُ ذي الحِجَّةِ ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ سُئِلَ عن صومِ يومِ عَرَفَةَ ، فقالَ : « يُكفِّرُ السَّنةَ الماضيةَ والمُستقبلةَ » رواهُ مسلمٌ[4] .

(وتسعِ ذي الحِجَّةِ) ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ أبو داودَ وغيرُهُ[5] ، وهٰذا ـ كما قالَ ـ أَوْلىٰ مِنْ تعبيرِ « اللُّبابِ » بعَشْرِ ذي الحِجَّةِ[6] .

(وتاسُوعاءَ)[7] ؛ وهوَ تاسعُ المُحرَّمِ ، (وعاشُوراءَ) ؛ وهوَ

= في « معالم السنن » (٢/ ١٣٠) ، وابن رسلان في « شرح سنن أبي داود » (١٠/ ٥٣٢) .

(١) سنن أبي داود (٢٤٢٨) ، ورواه ابن ماجه (١٧٤١) ، وأحمد (٥/ ٢٨) عن مُجِيبة الباهليّة عن أبيها أو عن عمّها رضي الله عنهم .

(٢) المجموع (٦/ ٤٣٨ـ ٤٣٩) .

(٣) صحيح مسلم (١١٦٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم (١١٦٢/ ١٩٧) عن سيدنا أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه ، والحديثُ عامٌّ يشملُ الصغائر والكبائر . انظر « حاشية الرملي على شرح التحرير » (ق ٢٥) .

(٥) سنن أبي داود (٢٤٣٧) ، ورواه النسائي (٤/ ٢٠٥) ، وأحمد (٥/ ٢٧١) عن بعض أزواج النبي صلَّى الله عليه وسلَّم .

(٦) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٨) ، وانظر « اللباب » (ص١٩٠) ، وسببُ الأَوْلويَّة : دخولُ يوم العيد في صومها مع أنَّهُ لا ينعقد .

(٧) والحكمةُ في صومه مع عاشوراءَ : الاحتياطُ ؛ لاحتمال الغلط في أوَّل الشهر ، والمخالفةُ =

وصومُ يومٍ وفِطْرُ يومٍ ، وصومُ يومٍ وفِطْرُ يومَينِ ، وصومُ يومٍ لا يَجِدُ في بيتِهِ ما يأكلُهُ ، وصومُ شَعْبانَ ، .....

عاشرُهُ[1] ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ سُئِلَ عن صيامِ يومِ عاشوراءَ ، فقالَ : « يُكفِّرُ السَّنةَ الماضيةَ » ، وقالَ : « لَئِنْ عِشْتُ إلىٰ قابِلٍ.. لَأَصُومَنَّ اليومَ التَّاسعَ » ، فماتَ قبلَهُ ، رواهُما مسلمٌ[2] .

(وصومُ يومٍ وفِطْرُ يومٍ) ؛ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « أفضلُ الصِّيامِ صيامُ داودَ ؛ كانَ يصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً »[3] .

(وصومُ يومٍ وفِطْرُ يومَينِ) ؛ لأمرِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصِ بذلكَ ، رواهُ الشَّيخانِ[4] .

(وصومُ يومٍ لا يَجِدُ في بيتِهِ ما يأكلُهُ) ؛ لخبرِ مسلمٍ عن عائشةَ قالتْ : دخلَ عليَّ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ذاتَ يومٍ فقالَ : « هل عندَكُم شيءٌ ؟ » ، قُلْنا : لا ، قالَ : « فإنِّي إذاً صائمٌ »[5] .

(وصومُ شَعْبانَ)[6] ؛ قالتْ عائشةُ : (كانَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يصومُ حتىٰ

= لليهود ؛ فإنَّهُم يصومون العاشر فقط ، ويُسَنُّ معهما صومُ الحادي عشر ؛ لحصول الاحتياط به وإنْ صام التاسع . « شرقاوي » (١/ ٤٢٧) .

(١) ولا بأس بإفراده . انظر « نهاية المحتاج » (٣/ ٢٠٨) .

(٢) صحيح مسلم (١١٦٢ ، ١١٣٤/ ١٣٤) روى الأوَّلَ عن سيدنا أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه ، والثانيَ عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) رواه البخاري (٣٤٢٠) ، ومسلم (١١٥٩/ ١٨٩) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٤) صحيح البخاري (١٩٧٦) ، صحيح مسلم (١١٦٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٥) صحيح مسلم (١١٥٤) .

(٦) أي : كلِّهِ . « شرقاوي » (١/ ٤٢٨) .

نقولَ : لا يُفطِرُ ، ويُفطِرُ حتىٰ نقولَ : لا يصومُ ، وما رأيتُهُ استَكْمَلَ صيامَ شهرٍ قطُّ إلا رمضانَ ، وما رأيتُهُ في شهرٍ أكثرَ منهُ صياماً في شَعْبانَ) رواهُ الشَّيخانِ[1] ، وفي روايةٍ لمسلمٍ : (كانَ يصومُ شَعْبانَ كلَّهُ ؛ كانَ يصومُ شَعْبانَ إلا قليلاً)[2] ، قالَ العلماءُ : اللَّفظُ الثَّاني بيانٌ للأوَّلِ ، وقيلَ : كانَ يصومُهُ كلَّهُ في وقتٍ ، وبعضَهُ في آخَرَ[3] .

فإن قلتَ : قد مرَّ أنَّ أفضلَ الصِّيامِ بعدَ رمضانَ المُحرَّمُ[4] ، فكيفَ أَكْثَرُ منهُ في شَعْبانَ دونَ المُحرَّمِ ؟

قُلْنا : لعلَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لم يعلمْ فضلَ المُحرَّمِ إلا في آخِرِ الحياةِ قبلَ التَّمكُّنِ مِنْ صومِهِ ، أو لعلَّهُ كانَ يَعرِضُ لهُ فيهِ أعذارٌ تمنعُ مِنْ إكثارِ الصَّومِ فيهِ ؛ كسفرٍ ومرضٍ .

قالَ العلماءُ : وإنَّما لم يستكملْ شهراً غيرَ رمضانَ ؛ لئلَّا يُظَنَّ وجوبُهُ ، ذَكَرَ ذلكَ في « المجموعِ »[5] .

(وستَّةٍ مِنْ شوَّالٍ)[6] ؛ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « مَنْ صامَ رمضانَ ثمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شوَّالٍ . . كانَ كصيامِ الدَّهرِ » رواهُ مسلمٌ[7] .

---

(١) صحيح البخاري (١٩٦٩) ، صحيح مسلم (١١٥٦/ ١٧٥) .

(٢) صحيح مسلم (١١٥٦/ ١٧٦) .

(٣) انظر « شرح النووي علىٰ مسلم » (٨/ ٣٧) ، و« المجموع » (٦/ ٤٣٩) .

(٤) انظر (١/ ٧٧٢) .

(٥) المجموع (٦/ ٤٣٩) .

(٦) قال في « النهاية » مع « المنهاج » (٣/ ٢٠٨ـ٢٠٩) : (وتحصلُ السُّنَّةُ بصومها مُتفرِّقةً ، « و » لٰكنْ « تتابعُها » واتِّصالُها بيوم العيد . . « أفضلُ » ؛ مُبادرةً إلى العبادة ، ولما في التأخير مِنَ الآفات) .

(٧) صحيح مسلم (١١٦٤) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، وحذفُ التاء مِنْ (ستّاً)=

وأيَّامِ البِيضِ .

والنَّفلُ غيرُ محصورٍ .

(وأيَّامِ) اللَّيالي (البِيضِ)[1] ؛ وهيَ الثَّالثَ عَشَرَ وتالِياهُ[2] ؛ قالَ أبو ذرٍّ : (أَمَرَنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أنْ نصومَ مِنَ الشَّهرِ ثلاثةَ أيَّامِ البِيضِ : الثَّالثَ عَشَرَ ، والرَّابعَ عَشَرَ ، والخامسَ عَشَرَ) رواهُ النَّسَائيُّ وابنُ حِبَّانَ[3] .

قالَ المَاوَرْديُّ : (ويُسَنُّ صومُ أيَّامِ السُّودِ ؛ الثَّامنِ والعشرينَ وتالِيَيْهِ)[4] .

[صومُ النَّفلِ]

(والنَّفلُ) مِنَ الصَّومِ كغيرِهِ (غيرُ محصورٍ) ؛ لأنَّ الاستكثارَ منهُ مطلوبٌ ، كما هوَ معلومٌ مِنَ الأخبارِ .

= جائزٌ ؛ لحذف المعدود ، وقوله : (ثمَّ أَتْبَعَهُ . . .) إلى آخره : قال الرَّمْلي في « النهاية » (٣/٢٠٨) : (وقضيَّةُ كلام « التنبيه » وكثيرين : أنَّ مَنْ لم يَصُمْ رمضانَ لعذرٍ أو سفر أو صباً أو جنون أو كفر . . لا يُسَنُّ له صومُ ستةٍ مِنْ شوَّال ، قال أبو زُرْعةَ : وليس كذلك ؛ أي : بل يحصلُ أصلُ سنة الصوم وإن لم يحصلِ الثوابُ المذكور ؛ لترتُّبه في الخبر على صيام رمضانَ ، وإنْ أفطر رمضانَ تعدِّياً . حَرُمَ عليه صومُها) .

(١) وسُمِّيَت بذلك ؛ لأنَّ ضوءَ القمر يَعُمُّ ليلَها .

(٢) والأحوطُ : أنْ يصومَ مع الثلاثة الثانيَ عَشَرَ ؛ للخروج مِنْ خلافِ مَنْ قال : إنَّهُ أوَّلُ الثلاثة . « شرقاوي » (٣/٢٠٨) ، وفي ذي الحجة يصومُ بدلَ الثالثَ عشرَ السادسَ عشرَ أو يوماً بعده . « تحفة المحتاج » (٣/٤٥٦) .

(٣) سنن النسائي (٤/٢٢٢) ، صحيح ابن حبان (٣٦٥٦) .

(٤) وسُمِّيَتْ بالسود ؛ لتعميمها بالسواد والظلمة ، والأحوطُ : أنْ يصومَ معها السابع والعشرين احتياطاً ، نظير ما مرَّ . انظر « تحرير الفتاوي » (١/٥٥٤) ، و« فتح الرحمٰن » (ص٤٨٣) ، و« نهاية المحتاج » (٣/٢٠٨) .

والمكروهُ عشرةٌ : صومُ المريضِ ،والمسافرِ ، والحاملِ ، والمُرضِعِ ، والشَّيخِ الفاني ؛ إذا خافوا المَشَقَّةَ الشَّديدةَ ، وصومُ يومِ الشَّكِّ ، والنِّصفِ الأخيرِ مِنْ شعبانَ ، إلا أنْ يَصِلَهُ بما قبلَهُ .

قلتُ : صومُ يومِ الشَّكِّ حرامٌ ،

[الصَّومُ المكروهُ]

(والمكروهُ) منهُ (عشرةٌ) ، بل أكثرُ : (صومُ المريضِ[1] ، والمسافرِ ، والحاملِ ، والمُرضِعِ ، والشَّيخِ الفاني) ؛ أي : الكبيرِ ؛ (إذا خافوا) منهُ (المَشَقَّةَ الشَّديدةَ) ، وقد ينتهي ذلكَ إلى التَّحريمِ[2] .

(وصومُ يومِ الشَّكِّ) ؛ وهوَ يومُ الثَّلاثينَ مِنْ شعبانَ إذا تحدَّثَ النَّاسُ برؤيتِهِ ولم يشهدْ بها أحدٌ ، أو شَهِدَ بها عددٌ مِنْ صبيانٍ أو عبيدٍ أو فَسَقةٍ[3] .

(و) صومُ (النِّصفِ الأخيرِ مِنْ شعبانَ ، إلا أنْ يَصِلَهُ بما قبلَهُ)[4] ؛ فلا يُكرَهُ .

(قلتُ : صومُ يومِ الشَّكِّ) في غيرِ ما يأتي (حرامٌ) على الصَّحيحِ المُختارِ ؛ لخبرِ : « مَنْ صامَ يومَ الشَّكِّ . . فقد عصىٰ أبا القاسمِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ » رواهُ

---

(١) أي : إنْ خاف ضرراً يُبيح التيمُّمَ ؛ أي : توهَّمه ؛ فيُكرَهُ له الصومُ حينئذٍ ، ويكونُ فطرُهُ مباحاً عند الرملي ، فإنْ تحقَّق الضررَ أو غلب علىٰ ظنِّهِ ذلك . . حَرُمَ عليه الصومُ ، وإنْ تحقَّق عدمَهُ . . حَرُمَ عليه الفطرُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٣٠) ، و« فتح العلي » (ص٨٣٣ ـ ٨٣٥) .

(٢) أي : عند تيقُّن الضرر .

(٣) الأَوْلىٰ أنْ يقولَ : (أَخْبَرَ) بدل (شَهِدَ) ؛ لأنَّهُ لا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ ذلك عند حاكم ، والشهادةُ لا تكونُ إلا بين يديه . انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ٤١٩) .

(٤) أي : بأنْ يصومَ خامسَ عشرَهُ وتاليه ويستمرَّ ؛ فلو أفطر بعدَهُ يوماً ولو بعذر ؛ كسفر أو مرض أو حيض . . امتنع الصومُ بعده . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٣٢) .

وكذا النِّصفُ الأخيرُ مِنْ شعبانَ على المُختارِ ، إلا لقضاءٍ ، أو موافقةِ نذرٍ ، أو وِرْدٍ ، واللهُ أعلمُ .

التِّرْمِذيُّ وغيرُهُ وصَحَّحُوهُ[1] ، واعتمدَ الإسْنَويُّ ما مرَّ ؛ فقالَ : (والمعروفُ المنصوصُ الَّذي عليهِ الأكثرونَ : الكراهةُ لا التَّحريمُ)[2] .

وعلى التَّحريمِ بل والكراهةِ فيما يظهرُ : لا يصحُّ صومُهُ ؛ فلو صامَهُ عن رمضانَ . . لم يصحَّ ؛ لأنَّهُ لم يثبتْ كونُهُ منهُ .

نَعَمْ ؛ مَنِ اعتقدَ صدقَ مَنْ قالَ : إنَّهُ رآهُ ممَّنْ ذُكِرَ . . يلزمُهُ صومُهُ[3] ، كما قالَهُ البَغَويُّ وآخرونَ[4] ، ويقعُ عن رمضانَ إذا تبيَّنَ كونُهُ منهُ .

(وكذا النِّصفُ الأخيرُ مِنْ شعبانَ) يَحرُمُ صومُهُ إذا لم يَصِلْهُ بما قبلَهُ .

(على المُختارِ) ، وصَحَّحَهُ في « المجموعِ » وغيرِهِ[5] ؛ لخبرِ : « إذا انتصفَ شعبانُ . . فلا صيامَ حتىٰ يكونَ رمضانُ » رواهُ التِّرْمِذيُّ وقالَ : (حسنٌ صحيحٌ)[6] .

فقولُهُ : (على المُختارِ) . . يعودُ إلىٰ صومِ يومِ الشَّكِّ وصومِ النِّصفِ الأخيرِ مِنْ شعبانَ ، كما يعودُ إليهما قولُهُ : (إلا لقضاءٍ ، أو موافقةِ نذرٍ ، أو وِرْدٍ) ؛ أي : عادةٍ[7] ، (واللهُ أعلمُ) ؛ فلا يَحرُمُ صومُهُما ، بل يصحُّ ؛ مسارعةً لبراءةِ

---

(١) سنن الترمذي (٦٨٦)، ورواه أبو داود (٢٣٣٤)، والنسائي (٤/ ١٥٣) ، وابن ماجه (١٦٤٥)، وابن حبان (٣٥٨٥) ، والحاكم (١/ ٤٢٤) عن سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنهما .

(٢) المهمات (٤/ ٩١) .

(٣) ويلزمُهُ الصوم وإنْ لم يَبِنْ كونُهُ مِنْ رمضان . « بشرى الكريم » (ص ٥٥٦) .

(٤) التهذيب (٣/ ١٥٦) .

(٥) المجموع (٦/ ٤٥٣ـ ٤٥٤) .

(٦) سنن الترمذي (٧٣٨) ، ورواه أبو داود (٢٣٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) وتثبتُ العادة بمرَّة . « بشرى الكريم » (ص ٥٥٦) .

وصومُ يومِ عرفةَ للحاجِّ ، والتَّطوُّعُ بالصَّومِ وعليهِ قضاءُ رمضانَ ، وإفرادُ يومِ الجُمُعةِ بالصَّومِ .

الذِّمَّةِ ، ولأنَّ لهُ سبباً فجازَ ، كنظيرِهِ مِنَ الصَّلاةِ في الأوقاتِ المكروهةِ .

(وصومُ يومِ عرفةَ) بها (للحاجِّ) ؛ لخبرِ أبي داودَ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نهىٰ عن صومِ يومِ عَرَفَةَ بعَرَفَةَ[1] ، وهٰذا وجهٌ ، والصَّحيحُ : أنَّهُ خلافُ الأَوْلىٰ لا مكروهٌ ، وعلىٰ كلِّ حالٍ يُستحَبُّ فِطْرُهُ للحاجِّ ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ الشَّيخانِ[2] ، وليقوىٰ على الدُّعاءِ ، وأمَّا خبرُ أبي داودَ . . فضُعِّفَ بأنَّ في إسنادِهِ مجهولاً ، قالَ في « المجموعِ » : (قالَ الجمهورُ : وسواءٌ أَضعفَهُ الصَّومُ عنِ الدُّعاءِ وأعمالِ الحجِّ أم لا ، وقالَ المُتَوَلِّي : إنْ كانَ ممَّنْ لا يَضعُفُ بالصَّومِ عن ذلكَ . . فالصَّومُ أَوْلىٰ لهُ ، وإلا فالفِطْرُ)[3] .

(والتَّطوُّعُ بالصَّومِ وعليهِ قضاءُ) صومٍ مِنْ (رمضانَ) فاتَهُ بعُذْرٍ ، أو ما في معنىٰ ذلكَ مِنْ كفَّارةٍ أو نذرٍ ؛ لأنَّ تقديمَ الفرضِ أَهَمُّ ، هٰذا إذا لم يتضيَّقْ وقتُهُ ، وإلا حَرُمَ التَّطوُّعُ[4] .

(وإفرادُ يومِ الجُمُعةِ) أوِ السَّبتِ (بالصَّومِ)[5] ؛ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ :

---

(١) سنن أبي داود (٢٤٤٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (١٩٨٨) ، صحيح مسلم (١١٢٣) عن سيدتنا أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها .

(٣) المجموع (٦/ ٤٢٩) ، وانظر « تتمة الإبانة » (٣/ ق١٥٩) .

(٤) أي : مِنْ حيثُ تأخيرُ الفرض ، أمَّا نفسُ الصوم . . فهو مندوبٌ صحيح . « شرقاوي » (١/ ٤٣٠) .

(٥) الكراهةُ فيه مِنْ حيثُ الإفرادُ ، أمَّا نَفْسُ الصوم . . فهو مندوبٌ ؛ ولذا يصحُّ نذرُهُ إن لم يُقيِّدْهُ بالإفراد ، ومحلُّ كراهةِ إفراد ما ذُكِرَ : حيثُ لم يوجدْ له سببٌ ، أمَّا إذا صامه لسبب ؛ كأن اعتاد صومَ يوم وفطرَ يوم ، فوافق صومُهُ يوماً منها . . فلا كراهةَ ، كما في صوم يوم الشكِّ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٣٠) ، و« بشرى الكريم » (ص ٥٨٦) .

والحرامُ : صومُ العيدَينِ ،

« لا يَصُمْ أحدُكُم يومَ الجُمُعةِ إلا أنْ يصومَ قبلَهُ أو يصومَ بعدَهُ » رواهُ الشَّيخانِ[1] ، وقالَ : « لا تَصُومُوا يومَ السَّبتِ إلا فيما افتُرِضَ عليكُم » رواهُ التِّرْمِذيُّ وحَسَّنَهُ ، والحاكمُ وصَحَّحَهُ على شرطِ البخاريِّ[2] ، وعَلَّلَ الرَّافعيُّ كراهةَ إفرادِ السَّبتِ : بأنَّهُ يومُ اليهودِ[3] ، قالَ الإسْنَويُّ : (ويُؤخَذُ منهُ : كراهةُ إفرادِ الأحدِ ؛ لأنَّ النَّصارىٰ تُعظِّمُهُ ، وصَرَّحَ بهِ صاحبُ « التَّعجيزِ »)[4] .

وصومُ الدَّهرِ مكروهٌ لمَنْ خافَ بهِ ضرراً[5] ، أو فوتَ حقٍّ[6] ، ومُستحَبٌّ لغيرِهِ ، وعلى الحالةِ الأُولىٰ حُمِلَ خبرُ مسلمٍ : « لا صامَ مَنْ صامَ الأبدَ »[7] .

[الصَّومُ المُحرَّمُ]

(والحرامُ) مِنَ الصَّومِ : (صومُ العيدَينِ) ؛ للإجماعِ ، ولأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نهىٰ عن صيامِهِما[8] .

---

(١) صحيح البخاري (١٩٨٥) ، صحيح مسلم (١١٤٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سنن الترمذي (٧٤٤) ، المستدرك (١/ ٤٣٥) عن سيدتنا الصمَّاء بنت بُسْر رضي الله عنهما .

(٣) الشرح الكبير (٣/ ٢٤٧) ، وقال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٤٣١) : (وحكمةُ النهيِ في يوم الجمعة : ما يلزمُ عليه مِنَ الضعف في يومها عن القيام بوظائفها) .

(٤) المهمات (٤/ ١٥٢) ، وصرَّح به ابنُ يونس صاحبُ « التعجيز » في كتابه « التنبيه » (ق٣٠) .

(٥) قوله : (وصومُ الدهر) ؛ أي : غيرَ العيد وأيَّام التشريق . « شرقاوي » (١/ ٤٣١) ، فإنْ تحقَّق الضرر أو غلب . . حَرُمَ الصومُ .

(٦) أي : واجبٍ ، أو مندوب راجح على الصوم ، فإنْ تحقَّق أو غَلَبَ على ظنِّهِ فوتُ الحقِّ الواجب . . حَرُمَ عليه الصوم . انظر « بشرى الكريم » (ص ٥٨٦) .

(٧) صحيح مسلم (١١٥٩/١٨٦) ، ورواه البخاري (١٩٧٧) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٨) صحيح البخاري (١٩٩٠)، صحيح مسلم (١١٣٧) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وأيَّامِ التَّشريقِ ، والحائضِ ، والنُّفَساءِ .

(و) صومُ (أيَّامِ التَّشريقِ) ؛ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « أيَّامُ التَّشريقِ أيَّامُ أكلٍ وشُرْبٍ وذِكْرِ اللهِ تعالى » رواهُ مسلمٌ[1] ، وسواءٌ في ذلكَ المُتمتِّعُ وغيرُهُ ، وفي القديمِ : يجوزُ صومُها للمُتمتِّعِ العادمِ للهَدْيِ[2] ، واختارَهُ النَّوَويُّ[3] ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » عن عائشةَ وابنِ عمرَ قالا : (لم يُرخَّصْ في أيَّامِ التَّشريقِ أنْ يُصَمْنَ ، إلا لمَنْ لم يَجِدِ الهَدْيَ)[4] .

وأيَّامُ التَّشريقِ : هيَ الثَّلاثةُ الَّتي بعدَ يومِ النَّحرِ ، ويُقالُ لها : أيَّامُ مِنىً ؛ لأنَّ الحُجَّاجَ يُقيمُونَ فيها بمِنىً ، واليومُ الأوَّلُ منها يُسمَّىٰ : يومَ القَرِّ بفتحِ القافِ ؛ لأنَّ الحُجَّاجَ يَقِرُّونَ فيهِ بمِنىً ، والثَّاني : يومَ النَّفْرِ الأوَّلِ ؛ لجوازِ النَّفْرِ فيهِ لمَنْ تعجَّلَ ، والثَّالثُ : يومَ النَّفْرِ الثَّاني ، وسُمِّيتْ أيَّامَ التَّشريقِ ؛ لأنَّ الحُجَّاجَ يُشرِّقُونَ فيها لحومَ الأَضَاحي والهَدَايا ؛ أي : يَنشُرُونَها ويُقدِّدُونَها[5] .

(و) صومُ (الحائضِ ، والنُّفَساءِ) ؛ للإجماعِ .

---

(١) صحيح مسلم (١١٤١) عن سيدنا نُبَيْشة الهذلي رضي الله عنه ، وقوله : (وشُرْب) قال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٤٣١) : (المناسبُ لما قبله : قراءتُهُ بفتح الشين ، ويجوزُ الضمُّ ، فهما روايتان بمعنىً واحد ، والفتحُ أقلُّ اللغتين ، كما قاله في « النهاية ») .

(٢) انظر « الحاوي الكبير » (٣/ ٤٥٥ ، ٤٧٧) ، و« نهاية المطلب » (٤/ ٧٤ ، ١٩٧) ، و« حلية العلماء » (٣/ ٢١٤) .

(٣) المجموع (٦/ ٤٨٦) ، روضة الطالبين (٢/ ٣٦٦) .

(٤) عزاه الشارح في « الغرر البهية » (٢/ ٢١٧) إلى البخاري فقط ، وهو في « صحيحه » (١٩٩٧ ، ١٩٩٨) ، وقوله : (لم يُرخَّصْ) كذا في « البخاري » ؛ فهو موقوفٌ كما جزم به ابنُ الصلاح في نحوه ممَّا لم يُضَفْ إلى الزمن النبويِّ ، وجعله الحاكم من المرفوع ، وقوَّاه النوويُّ في « شرح المهذب » ، واستظهره غيرُهُ . انظر « إرشاد الساري » (٣/ ٤١٩) .

(٥) أي : يفعلون ذلك في الشَّرْقَة ؛ وهي الشمسُ . انظر « المصباح المنير » (١/ ٤٢٢) .

ويُضافُ إلىٰ ذلكَ ما مرَّ ؛ كصومِ يومِ الشَّكِّ علىٰ ما تقرَّرَ[1] .

ولا يجوزُ للمرأةِ أنْ تصومَ نفلاً[2] وزوجُها حاضرٌ إلا بإذنِهِ[3] ، لـٰكنَّ صومَها حينَئذٍ صحيحٌ ؛ لأنَّ تحريمَهُ لا لمعنىً يعودُ إلى الصَّومِ ؛ فهوَ كالصَّلاةِ في دارٍ مغصوبةٍ .

(١) انظر (١/ ٧٧٦- ٧٧٧) .

(٢) أو قضاءً مُوسَّعاً . « تحفة المحتاج » (٣/ ٤٦١) .

(٣) أو عِلْمِ رضاه . « تحفة المحتاج » (٣/ ٤٦١) .

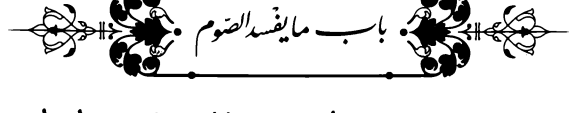

وهوَ أحدَ عَشَرَ : الأكلُ ، والشُّرْبُ ، والحُقْنةُ ، والوُجُورُ والسَّعُوطُ إذا بَلَغَا جوفَهُ ، وإدخالُ حديدةٍ في بطنِهِ ، ووصولُ ماءِ المَضْمَضَةِ أوِ الاستنشاقِ جوفَهُ معَ المبالغةِ . . . . . .

(باب مايفسد الصوم)

(وهوَ أحدَ عَشَرَ) ، بل أكثرُ ، مع أنَّ بعضَها عُلِمَ ممَّا مرَّ : (الأكلُ ، والشُّرْبُ)؛ لآيةِ : ﴿ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ﴾ [البقرة: ١٨٧][1]، وللإجماعِ .

(والحُقْنةُ[2] ، والوُجُورُ والسَّعُوطُ إذا بَلَغَا جوفَهُ) كالأكلِ ؛ بجامعِ وصولِ عينٍ جوفَهُ ، والوجُورُ والسعُوطُ بضمِّ أوَّلِهما : الفعلُ ، وهو الأنسبُ بما قبلَهُما وما بعدَهُما مِنْ بقيَّةِ المُفسِداتِ ، وبفتحِهِ : الدَّواءُ الَّذي يُوجَرُ في الفمِ في الأوَّلِ ، ويُصَبُّ في الأنفِ في الثَّاني ، وهوَ الأنسبُ بقولِهِ : (بَلَغَا) .

(وإدخالُ حديدةٍ في بطنِهِ) ؛ لِمَا مرَّ[3] .

(ووصولُ ماءِ المَضْمَضَةِ أوِ الاستنشاقِ جوفَهُ معَ المبالغةِ)[4] ؛ للنَّهيِ عنها في الصَّومِ[5] ، بخلافِ ما إذا وَصَلَ بلا مبالغةٍ[6] ؛ لتولُّدِهِ مِنْ مأمورٍ بِهِ بغيرِ

---

(١) التلاوة : ﴿ وَكُلُوا۟ ﴾ بالواو، ولا يَضُرُّ ذلك في الاستدلال. انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٣٤).

(٢) وهي إدخالُ دواءٍ أو نحوِهِ في الدُّبُر . « إقناع » (١/ ٢٠٤) .

(٣) أي : مِن وصول عينٍ جوفَهُ .

(٤) وضابطُها : أنْ يكونَ بحيثُ يسبق الماء إلى الجوف . « بشرى الكريم » (ص ٥٥٣) .

(٥) رواه أبو داود (٢٣٦٦) ، والترمذي (٧٨٨) ، والنسائي (١/ ٦٦) ، وابن ماجه (٤٠٧) عن سيدنا لَقِيط بن صَبِرة رضي الله عنه .

(٦) وكذا بمبالغة لنحو إزالة نجاسة فمه أو أنفه ؛ أخذاً مِنَ العِلَّة الآتية . انظر « نهاية المحتاج » (١/ ١٨٨).

والتَّذكُّرِ للصَّومِ .

قلتُ : يجمعُ هٰذهِ السَّبعةَ وغيرَها : وصولُ عينٍ إلىٰ ما يُسمَّىٰ جوفاً ، واللهُ أعلمُ .

ونيَّةُ الخروجِ مِنَ الصَّومِ في وجهِ الأصحِّ خلافُهُ ، . . . . . .

اختيارِهِ ، (و) معَ (التَّذكُّرِ للصَّومِ) ، هٰذا يُغنِي عنهُ قولُهُ فيما يأتي : (كلُّ ذلكَ معَ العمدِ)[1] .

(قلتُ : يجمعُ هٰذهِ السَّبعةَ وغيرَها) ممَّا في معناها : (وصولُ عينٍ)[2] مِنْ مَنْفَذٍ (إلىٰ ما يُسمَّىٰ جوفاً ، واللهُ أعلمُ) ، وأُلحِقَ بالجوفِ : الحَلْقُ إنْ قُلْنا : لا يُسمَّىٰ جوفاً .

وخرجَ بالعينِ : الأَثَرُ ؛ فلا يَضُرُّ وصولُ الرِّيحِ بالشَّمِّ إلىٰ دماغِهِ ، ولا وصولُ الطَّعمِ بالذَّوْقِ إلىٰ حَلْقِهِ ، وبالمَنْفَذِ : ما وَصَلَ مِنْ غيرِهِ ؛ فلا يَضُرُّ الاكتحالُ وإنْ وَجَدَ بهِ طعمَ الكُحْلِ في الحَلْقِ[3] ، ولا وصولُ الدُّهْنِ إلى الجوفِ بتشرُّبِ المَسَامِّ ، وبالجوفِ : ما لو طَعَنَ فَخِذَهُ أو ساقَهُ مثلاً ، أو داوىٰ جُرْحَهُ ، فوَصَلَ ذلكَ إلى المُخِّ أوِ اللَّحمِ .

(ونيَّةُ الخروجِ مِنَ الصَّومِ في وجهٍ) ، كما في الصَّلاةِ ، لٰكنِ (الأصحُّ خلافُهُ) ؛ لأنَّهُ عبادةٌ يتعلَّقُ بها الكفَّارةُ ، فلا يبطلُ بنيَّةِ الخروجِ[4] ، كالحجِّ .

---

(١) انظر (١/ ٧٨٤) .

(٢) أي : وإنْ قلَّت ؛ كسِمْسِمة ، أو لم تُؤكَلْ ؛ كحصاة ، ومِنَ العين : الدخانُ المعروف ؛ فيُفطِرُ به ، وأمَّا دخانُ البَخُور : فلا يُفطِرُ به . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٣٣) .

(٣) خَرَجَ : ما لو وَجَدَ عينَهُ ؛ كأنْ ظهرتْ في نحو نخامة ؛ فإنِ ابتلعها . . ضرَّ ، وإلا فلا . « شرقاوي » (١/ ٤٣٤) .

(٤) قوله : (فلا يبطل) ؛ أي : الصومُ ، وفي بعض النسخ : (فلا تبطل) ؛ أي : العبادةُ .

والإنزالُ ، إلا في النَّومِ ، أو بنَظَرٍ ، أو فكرٍ ، والإيلاجُ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ .
كلُّ ذلكَ معَ العمدِ .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ[1] .

(والإنزالُ) بلَمْسٍ بشرةٍ بشهوةٍ[2] ؛ لأنَّ الإيلاجَ بلا إنزالٍ مُفسِدٌ ، فالإنزالُ بمباشرةٍ فيها نوعُ شهوةٍ . . أَوْلىٰ ، (إلا) الإنزالَ (في النَّومِ ، أو بنَظَرٍ ، أو فكرٍ) ، أو لَمْسٍ بلا شهوةٍ[3] ، أو ضمِّ امرأةٍ إلىٰ نفسِهِ بحائلٍ ؛ فلا يُفسِدُ ؛ لانتفاءِ المباشرةِ أوِ الشَّهوةِ .

(والإيلاجُ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ) مِنْ آدميٍّ أو غيرِهِ ؛ للإجماعِ .

(كلُّ ذلكَ معَ العمدِ) ، والاختيارِ ، والعِلْمِ بالتَّحريمِ ؛ فلا يُفسِدُ شيءٌ مِنْ ذلكَ معَ النِّسيانِ ، أوِ الإكراهِ ، أوِ الجَهْلِ بالتَّحريمِ ؛ للعُذْرِ ، وفي « الصَّحيحَينِ » قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « مَنْ نَسِيَ وهوَ صائمٌ فأَكَلَ أو شَرِبَ . . فليُتِمَّ صومَهُ ؛ فإنَّما أَطْعَمَهُ اللهُ وسقاهُ »[4] .

وممَّا يُفسِدُهُ أيضاً : الاستقاءةُ[5] وإنْ تيقَّنَ أنَّهُ لم يرجعْ شيءٌ إلىٰ جوفِهِ بها ؛

---

(١) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق١١٨) ، وانظر « اللباب » (ص١٩١ـ ١٩٢) .

(٢) قوله : (بلَمْسِ بشرةٍ) ؛ أي : مُلاقاتِها بلا حائلٍ ؛ إذ البشرةُ ظاهرُ الجلد ، وخَرَجَ بنحو اللَّمْس : استمناؤُهُ بيده أو بيدِ زوجتِهِ أو جاريته ؛ فإنَّهُ يُفطِرُ به ولو بحائلٍ ، حيثُ كان عامداً عالماً مختاراً ، ومحلُّ الإفطار بالإنزال بلمس البشرة : إذا كان الملموسُ ينقضُ لمسُهُ الوضوءَ ولو فرجاً مُباناً حيثُ بَقِيَ اسمُهُ ، أمَّا ما لا ينقضُ لمسه ذلك ؛ كمَحْرَمِهِ . . فلا يُفطِرُ بلمسه وإنْ أنزل ، إلا إذا كان بشهوة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٣٦) .

(٣) أي : في حقِّ مَنْ لا ينقضُ لمسُهُ .

(٤) صحيح البخاري (١٩٣٣) ، صحيح مسلم (١١٥٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) بأنْ يستدعيَ القيء عامداً عالماً بالصوم والتحريم مختاراً ؛ فلا يَضُرُّ لو غلبه ولم يعدْ شيءٌ منه باختياره ، أمَّا إذا عاد باختياره . . فيَضُرُّ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٣٥) ، و« بشرى الكريم » (ص ٥٤٨) .

لخبرِ : « مَنْ ذَرَعَهُ القيءُ وهوَ صائمٌ . فليسَ عليهِ قضاءٌ ، ومَنِ استقاءَ . فلْيَقْضِ » رواهُ ابنُ حِبَّانَ وغيرُهُ وصَحَّحُوهُ[1] .

[ما يُخالِفُ فيهِ الوَطْءُ في الدُّبُرِ الوَطْءَ في القُبُلِ]

(والوَطْءُ في الدُّبُرِ كالقُبُلِ) ؛ أي : كالوطءِ فيهِ في سائرِ أحكامِهِ[2] ، (إلا في سبعةِ أمورٍ) :

(الحِلِّ)[3] ؛ لخبرِ : « إنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحقِّ ؛ لا تَأْتُوا النِّساءَ في أَدْبارِهِنَّ » رواهُ الشَّافعيُّ وصَحَّحَهُ[4] .

(والتَّحليلِ) للزَّوجِ الأوَّلِ ؛ احتياطاً لهُ[5] ، ولخبرِ « الصَّحيحَينِ » : جاءتِ امرأةُ رِفاعةَ إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فقالتْ : قد طلَّقَني رِفاعةُ ، فتزوَّجتُ بعدَهُ عبدَ الرَّحمنِ بنَ الزَّبيرِ وإنَّما معَهُ مثلُ هُدْبَةِ الثَّوبِ ، فتبسَّمَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وقالَ : « أتُرِيدِينَ أنْ ترجعي إلىٰ رِفاعةَ ؟ لا ، حتىٰ تَذُوقي

---

(١) صحيح ابن حبان (٣٥١٩) ، ورواه الترمذي (٧٢٠) ، وابن ماجه (١٦٧٦) ، وابن خزيمة (١٩٦١) ، والحاكم (١/ ٤٢٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أي : مِنْ إفساد العبادة ، ووجوبِ الطهر والحدِّ والكفَّارة والعِدَّة ، وثبوتِ الرجعة والمصاهرة ، وتقرُّرِ المُسمَّىٰ في النكاح الصحيح ومهر المثل في الفاسد ، وغيرها . « شرقاوي » (١/ ٤٣٧) .

(٣) والمُرادُ بالحلِّ : عدمُ الحرمة ؛ فالوطءُ في قُبُل زوجته أو أمته . . حلالٌ ، وفي دُبُر إحداهما حرامٌ ، ويُعزَّرُ بفعله إنْ عاد بعدما منعه الحاكمُ ، وتبطلُ به الحصانةُ المشترطة في حدِّ القذف ، أمَّا قُبُلُ أو دُبُرُ غيرِ زوجته وأمته . . فعلىٰ حدٍّ سواءٍ في الحرمة . « شرقاوي » (١/ ٤٣٧) بتصرُّف .

(٤) الأم (٥/ ٢٤٤ـ ٢٤٦) ، ورواه ابن ماجه (١٩٢٤) ، وأحمد (٥/ ٢١٣) ، وابن حبان (٤٢٠٠) عن سيدنا خزيمة بن ثابت رضي الله عنه .

(٥) أي : للتحليل .

والتَّحصينِ ، والعُنَّةِ ، وأنَّ البِكْرَ لا يصيرُ لها بهِ حُكْمُ الثَّيِّبِ ، وأنَّهُ لا يجبُ الغُسْلُ بخروجِ المنيِّ منهُ ، ولا يسقطُ بهِ الطَّلَبُ في الإيلاءِ .

عُسَيلتَهُ ويذوقَ عُسَيلتَكِ »[1] .

(والتَّحصينِ) ؛ لأنَّهُ فضيلةٌ ، فلا تُنالُ بهـٰذهِ الرَّذيلةِ .

(والعُنَّةِ) ؛ إذ لا يحصلُ بذلكَ مقصودُ الزَّوجةِ[2] .

(وأنَّ البِكْرَ لا يصيرُ لها بهِ حُكْمُ الثَّيِّبِ) في الاستئذانِ بالنُّطقِ[3] ، وعدمِ الإجبارِ في النِّكاحِ ، وجَعْلِ الزِّفافِ ثلاثَ ليالٍ ؛ لبقاءِ البَكَارةِ .

(وأنَّهُ لا يجبُ الغُسْلُ) ؛ أي : إعادتُهُ (بخروجِ المنيِّ منهُ)[4] ، بخلافِ القُبُلِ ؛ فإنَّ فيهِ تفصيلاً مرَّ في بابِهِ[5] .

(و) أنَّهُ (لا يسقطُ بهِ الطَّلَبُ في الإيلاءِ) ؛ لِمَا مرَّ في العُنَّةِ .

ويُستثنىٰ مسائلُ أُخَرُ :

إحداها : المفعولُ بهِ لا يُرجَمُ ، بل يُجلَدُ وإنْ كانَ مُحصَناً .

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٣٩) ، صحيح مسلم (١٤٣٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وقوله : (هُدْبة الثوب) هي طرفُهُ الذي لم يُنسَجْ ، شبَّهوه بهُدْب العين ؛ لصغره ، أو استرخائه وعدم انتشاره ، وقوله : (عُسَيلتَهُ) كنايةٌ عن الجماع ، فشبَّه لذَّتَهُ بلذَّة العسل وحلاوته ، واستعار لها ذوقاً ، ووجهُ الدَّلالة : أنَّ ذوقَ العُسَيلة لكلٍّ منهما بمعنى اللَّذَّة لا يكونُ إلا بالوطء في القُبُل دون الدُّبُر . انظر « إرشاد الساري » (٤/ ٣٧٥) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٣٨) .

(٢) وهو الوطءُ والتحصين . « شرقاوي » (١/ ٤٣٨) .

(٣) قوله : (به) ؛ أي : الوطءِ في الدُّبُر .

(٤) أي : مِنَ الدُّبُر .

(٥) انظر (١/ ٢٢٦ـ٢٢٧، ٢٣٠) .

ويجبُ القضاءُ والكفَّارةُ علىٰ مَنْ أَفْسَدَ صومَهُ بالجماعِ عمداً ،

ثانيها : إذا وَطِئَ المشتري البِكْرَ في قُبُلِها ثمَّ ظهرَ بها عيبٌ[1] . . لا تُرَدُّ ، وإذا وَطِئَها في دُبُرِها . . كانَ لهُ الرَّدُّ .

ثالثُها : الوَطْءُ فيهِ معَ الحيضِ لا يَقتضِي ندبَ التَّصدُّقِ بدينارٍ أو نصفِهِ[2] ، بخلافِهِ في القُبُلِ .

رابعُها : وَطْءُ السَّيِّدِ لها فيهِ لا يُثبِتُ الفِراشَ ، فلا يَثبُتُ بهِ النَّسبُ ؛ لبُعْدِ سَبْقِ الماءِ بهِ إلى الرَّحِمِ ، وهـٰذا ما صَحَّحَهُ الأكثرونَ[3] ، وكذا الشَّيخانِ في (الاستبراءِ) ، لـٰكنَّهُما جَزَمَا بثبوتِهِ في (بابِ الطَّلاقِ) وغيرِهِ ، وصَحَّحاهُ في (بابِ الخيارِ والإعفافِ)[4] ؛ لأنَّ الماءَ قد يَسبِقُ إلى الرَّحِمِ مِنْ غيرِ شعورٍ بهِ[5] .

[ما يترتَّبُ علىٰ مَنْ أفسدَ صومَهُ]

(ويجبُ القضاءُ) للصَّومِ (والكفَّارةُ علىٰ مَنْ أَفْسَدَ صومَهُ) ليومٍ مِنْ رمضانَ (بالجماعِ عمداً)[6] ، ومحلُّ إيجابِهِ للكفَّارةِ : إذا أَثِمَ بهِ بسببِ الصَّومِ .

---

(١) أي : بعد أنْ أزال بكارتَها ، وخَرَجَ بالبكر : الثيِّبُ ؛ فإنَّ للمشتري ردَّها بالعيب وإنْ وَطِئَها في قُبُلها ؛ لعدم حدوث عيب بها عنده حينئذٍ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٣٩) .

(٢) قوله : (فيه) ؛ أي : في الدُّبُرِ ، وكذا يُقال فيما بعده .

(٣) واعتمده ابن حجر والرمليُّ والخطيب الشربيني . انظر « تحفة المحتاج » (٨/ ٢١٥) ، و« نهاية المحتاج » (٧/ ١١٣) ، و« مغني المحتاج » (٣/ ٤٩٠) .

(٤) روضة الطالبين (٧/ ٢٠٤ ، ٨/ ٤٤١) ، الشرح الكبير (٨/ ١٧٥ ، ٤٨٨ ، ٩/ ٥٤٧) .

(٥) أفتىٰ شيخُنا الرمليُّ : أنَّهُ لا يُثبِتُ الفراشَ ، كما صحَّحه الأكثرون والشيخان في (الاستبراء) ، [وثبوتُ] ذلك ضعيفٌ ، فاعْرِفْ ذلك . من هامش (ب) ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (٣/ ١٨٨) .

(٦) سواءٌ كان بشبهة أو نكاح أو زنىٰ ، وبقُبُلٍ أو دُبُر . انظر « بشرى الكريم » (ص ٥٦٩ـ ٥٧٠) .

فـإنْ كـانَ مُفطِـراً . . فعليـهِ القضـاءُ فقـطْ ، وإنْ كـانَ نـاسيـاً . . فـلا قضـاءَ ولا كفَّارةَ .

ويجبُ الإمساكُ في رمضانَ معَ الإعادةِ علىٰ ستَّةٍ : . . . . . .

(فإنْ كانَ) قد جامعَ حالةَ كونِهِ (مُفطِراً) بغيرِ جماعٍ ؛ كأكلٍ واستمناءٍ . . (فعليهِ القضاءُ فقطْ) ؛ أي : دونَ الكفَّارةِ ؛ لأنَّ النَّصَّ وَرَدَ بها في الجماعِ ، وما عداهُ ليسَ في معناهُ ، وكذا لو جامعَ شاكّاً في الغروبِ .

(وإنْ كانَ) قد جامعَ (ناسياً) للصَّومِ . . (فلا قضاءَ ولا كفَّارةَ) ؛ لعدمِ الإفسادِ .

ولا كفَّارةَ علىٰ مُفسِدِ غيرِ رمضانَ ؛ مِنْ نذرٍ ، أو قضاءٍ ، أو كفَّارةٍ ؛ لأنَّ النَّصَّ وَرَدَ في رمضانَ ، كما مرَّ في بابِها[1] ، وهوَ مخصوصٌ بفضائلَ لا يُشارِكُهُ غيرُهُ فيها ، ولا علىٰ مسافرٍ أَفْطَرَ بالزِّنىٰ[2] ؛ سواءٌ كانَ مُترخِّصاً ـ لأنَّهُ لم يأثمْ بالفطرِ بالجماعِ بسببِ الصَّومِ ؛ فإنَّ الفِطْرَ بهِ جائزٌ لهُ ، وإنَّما أَثِمَ بالفِطْرِ بهِ مِنْ حيثُ إنَّهُ زِنىٰ ـ أم لا ؛ لأنَّ إثْمَهُ بسببِ الصَّومِ والزِّنىٰ معاً ، لا بسببِ الصَّومِ فقط .

[مَنْ يجبُ عليهِ الإمساكُ في رمضانَ معَ الإعادةِ]

(ويجبُ الإمساكُ) للصَّومِ (في رمضانَ معَ الإعادةِ) لهُ . . (علىٰ ستَّةٍ) مِنَ المُكلَّفِينَ[3] :

---

(١) انظر (١/ ٧٤٦ـ٧٤٧) .

(٢) قوله : (ولا علىٰ مسافر) ؛ أي : سفرَ قصرٍ يُبيحُ الفطرَ ، بخلافِ مَنْ أصبح مقيماً ثمَّ سافر ووَطِئَ ؛ فتلزمُهُ الكفَّارة ؛ لأنَّ الفطرَ لا يُباحُ له بطَرَيان السفر . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٤٠) .

(٣) من قوله : (ويجب الإمساك . . .) إلىٰ آخر الباب . . لم أجده في « اللباب » .

مُتعمِّدِ الفِطْرِ ، وتاركِ النِّيَّةِ ليلاً ولو سهواً ، ومَنْ تسحَّرَ ظانّاً بقاءَ اللَّيلِ ، أو أَفْطَرَ ظانّاً الغروبَ ، ثمَّ بانَ خلافُهُ ، ومَنْ تبيَّنَ لهُ يومُ الثَّلاثينَ مِنْ شَعْبانَ أنَّهُ مِنْ رمضانَ ، ومَنْ سَبَقَهُ الماءُ لمبالغةٍ في مَضْمَضةٍ أوِ استنشاقٍ .

(مُتعمِّدِ الفِطْرِ)[1] ؛ لتعدِّيهِ بإفسادِ الصَّومِ .

(وتاركِ النِّيَّةِ ليلاً ولو سهواً) ؛ لأنَّ تركَها عمداً تقصيرٌ ، وسهواً يُشعِرُ بتركِ الاهتمامِ بأمرِ الصَّومِ ، فهوَ ضَرْبُ تقصيرٍ[2] .

قالَ : (وقولي : « ولو سهواً » مِنْ زيادتي ، وعبارتُهُ : « وتاركِ النِّيَّةِ عامداً » ، معَ أنَّ ذلكَ لا يختصُّ بالعمدِ)[3] .

(ومَنْ تسحَّرَ ظانّاً بقاءَ اللَّيلِ ، أو أَفْطَرَ ظانّاً الغروبَ ، ثمَّ بانَ خلافُهُ) ؛ لتقصيرِهِ في البحثِ .

(ومَنْ تبيَّنَ لهُ يومُ الثَّلاثينَ مِنْ شعبانَ أنَّهُ مِنْ رمضانَ) ؛ لأنَّهُ كانَ يلزمُهُ الصَّومُ لو عَلِمَ حقيقةَ الحالِ .

(ومَنْ سَبَقَهُ الماءُ لمبالغةٍ في مَضْمَضةٍ أوِ استنشاقٍ) ؛ لتقصيرِهِ بها .

بخلافِ صبيٍّ بَلَغَ مُفطِراً[4] ، ومجنونٍ أفاقَ ، وكافرٍ أَسْلَمَ ، ومسافرٍ ومريضٍ

---

(١) في بعض نسخ « تحرير تنقيح اللباب » : (مُتعدٍّ بفطره) ، قال الشرقاوي في « الحاشية » نقلاً عن القليوبي (١/ ٤٤٠) : (وهي أَوْلىٰ ؛ لخروج مَنْ تعمَّد الفطر وهو جائزٌ له ؛ كمسافر ومريض ؛ فلا يجبُ عليه الإمساكُ ، كما يُؤخَذُ مِنْ قوله : « لتعدِّيه . . . » إلىٰ آخره ؛ إذِ التعدِّي مفقودٌ فيمَنْ ذُكِرَ) .

(٢) فيجبُ عليه الإمساكُ ، ثمَّ القضاءُ فوراً إنْ تعمَّد تركَها ، وإلا فلا . « شرقاوي » (١/ ٤٤٠) .

(٣) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٨) .

(٤) ولا يجبُ عليه القضاء ، أمَّا لو بَلَغَ صائماً . . فيجبُ عليه إتمامُهُ بلا قضاءٍ أيضاً ؛ لصيرورته مِنْ أهل الوجوب في أثناء العبادة . « شرقاوي » (١/ ٤٤١) .

زالَ عُذْرُهُما بعدَ الفِطْرِ[1] ؛ لا يجبُ عليهِمُ الإمساكُ[2] .

وإمساكُ بقيّةِ اليومِ مِنْ خواصِّ رمضانَ ، بخلافِ النَّذرِ والقضاءِ وغيرِهِما ، ثمَّ المُمسِكُ ليسَ في صومٍ ؛ فلوِ ارتكبَ محظوراً . . لا شيءَ عليهِ سوى الإثْمِ .

قالَ : (وقولي : « ومَنْ تبيَّنَ لهُ يومُ الثَّلاثينَ مِنْ شعبانَ أنَّهُ مِنْ رمضانَ » . . أَحْسَنُ مِنْ قولِهِ : « أو نوىٰ ليلةَ الثَّلاثينَ مِنْ شعبانَ أنَّهُ يصومُ غداً مِنْ رمضانَ ، ثمَّ بانَ أنَّهُ مِنْ رمضانَ » ؛ فإنَّهُ لا فَرْقَ في ذلكَ بينَ أنْ ينويَ أم لا)[3] .

(١) أمَّا لو زال عذرُهُما صائمَينِ . . فيجبُ الإتمامُ عليهما كالصبيِّ . « شرقاوي » (١/ ٤٤١) .

(٢) بل يُسَنُّ .

(٣) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٨) .

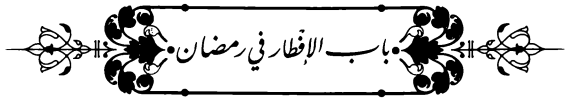

هوَ أنواعٌ :

الأوَّلُ : واجبٌ معَ وجوبِ القضاءِ ؛ وذلكَ للحائضِ والنُّفَساءِ .

والثَّاني : جائزٌ معَ وجوبِ القضاءِ ؛ وذلكَ للمريضِ والمسافرِ .

(باب الإفطار في رمضان)

(هوَ أنواعٌ) أربعةٌ :

[الإفطارُ الواجبُ المُوجِبُ للقضاءِ]

(الأوَّلُ : واجبٌ معَ وجوبِ القضاءِ ؛ وذلكَ للحائضِ والنُّفَساءِ) ؛ للإجماعِ ، ولخبرِ « الصَّحيحَينِ » عن عائشةَ : (كُنَّا نُؤمَرُ بقضاءِ الصَّومِ ، ولا نُؤمَرُ بقضاءِ الصَّلاةِ)[1] .

[الإفطارُ الجائزُ المُوجِبُ للقضاءِ]

(والثَّاني : جائزٌ معَ وجوبِ القضاءِ ؛ وذلكَ للمريضِ)[2] إذا خافَ مَشَقَّةً شديدةً[3] ، (والمسافرِ) سفرَ القَصْرِ[4] ، أمَّا الجوازُ : فللإجماعِ ولخوفِ

---

(١) سبق تخريجه في (١/ ٣٥٥) .

(٢) ومثلُهُ : مَنْ غَلَبَ عليه الجوعُ أو العطشُ بحيث يخافُ مبيحَ تيمُّم عند ابن حجر ، وهلاكاً عند الرملي . انظر « بشرى الكريم » (ص ٥٥٩) ، و« فتح العلي » (ص ٨٣٣ ـ ٨٣٥) .

(٣) فإنْ تحقَّقها أو غلبتْ على ظنِّهِ . . حَرُمَ الصومُ ووَجَبَ الفطرُ ، فإن صام . . انعقد على الأوجه ، فإن كان المرضُ يسيراً ؛ كصُداع ووجع أُذُن أو سنٍّ . . لم يَجُزِ الفطرُ ، إلا أنْ يخاف الزيادة بالصوم . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٤٢) .

(٤) أي : قبل الفجر ، بخلاف المرض ؛ فإنَّهُ يُباح الفطرُ به إذا حصل أثناءَ النهار ؛ لحصوله بغير اختياره . انظر « بشرى الكريم » (ص ٥٥٩) .

الثَّالثُ : يُوجِبُ الفِدْيةَ بدونِ القضاءِ ؛ وهوَ للشَّيخِ الفاني ، وقد لا يُوجِبُ قضاءً ولا فِدْيةً ؛ وهوَ للمجنونِ ، والمُغمَىٰ عليهِ .

قلتُ : بل يجبُ قضاءُ ما فاتَ بالإغماءِ ، واللهُ أعلمُ .

الرَّابعُ : يُوجِبُ الفِدْيةَ والقضاءَ ؛ وهوَ .....

الضَّرَرِ ، وأمَّا وجوبُ القضاءِ : فلقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ ﴾ ؛ أي : فأَفْطَرَ . . فعِدَّةٌ ﴿ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

[الإفطارُ المُوجِبُ للفِدْيةِ]

(الثَّالثُ : يُوجِبُ) ؛ أي : الإفطارُ (الفِدْيةَ بدونِ القضاءِ ؛ وهوَ للشَّيخِ الفاني) ، كما مرَّ بيانُهُ معَ دليلِهِ في (بابِ الفِدْيةِ)[1] .

(وقد لا يُوجِبُ قضاءً ولا فِدْيةً ؛ وهوَ للمجنونِ[2] ، والمُغمَىٰ عليهِ) ؛ لعدمِ التَّكليفِ .

(قلتُ : بل يجبُ قضاءُ ما فاتَ بالإغماءِ[3] ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّهُ مرضٌ ؛ بدليلِ جوازِهِ على الأنبياءِ عليهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ دونَ الجنونِ[4] .

[الإفطارُ المُوجِبُ للفِدْيةِ والقضاءِ]

(الرَّابعُ : يُوجِبُ الفِدْيةَ والقضاءَ ؛ وهوَ) ثلاثةٌ :

---

(١) انظر (١/ ٧٥٤ـ ٧٥٥) .

(٢) ومثلُهُ : الصبيُّ ، والكافرُ الأصليُّ . « شرقاوي » (١/ ٤٤٣) .

(٣) انظر « بشرى الكريم » (ص ٥٥٤ـ ٥٥٥) .

(٤) وقد تحصَّل مِنْ كلامه قسمان ؛ وهما : عدمُ وجوبِ القضاء والفدية ، وعدمُ وجوب الفدية دون القضاء ؛ فجملةُ الأقسام ستةٌ ، وقد عدَّها كذلك الشارحُ في « تحرير تنقيح اللباب » (ص٦٨) .

الإفطارُ لخوفِ التَّلَفِ ، وتأخيرُ قضاءِ رمضانَ حتىٰ يأتيَ رمضانٌ آخَرُ ، وللحاملِ والمُرضِعِ في قولٍ .

قلتُ : هوَ الأظهرُ ، والمُرادُ : إذا أَفْطَرَتا لخوفِهما على الولدِ ، فإنْ كانَ لخوفِهما علىٰ نَفْسِهما . . فلا فِدْيةَ ، واللهُ أعلمُ .

(الإفطارُ لخوفِ التَّلَفِ) علىٰ غيرِهِ[1] ؛ كالإفطارِ لإنقاذِ مُشرِفٍ علىٰ غَرَقٍ .

(وتأخيرُ قضاءِ رمضانَ) معَ إمكانِهِ (حتىٰ يأتيَ رمضانٌ آخَرُ) ؛ لِمَا مرَّ في (بابِ الفِدْيةِ)[2] ، ولا يَخْفىٰ أنَّ القضاءَ لم يجبْ بتأخيرِهِ .

(و) الإفطارُ (للحاملِ والمُرضِعِ في قولٍ) .

(قلتُ : هوَ الأظهرُ) ، أمَّا وجوبُ الفِدْيةِ : فلِمَا مرَّ في بابِها[3] ، وأمَّا وجوبُ القضاءِ : فكالإفطارِ للمرضِ ، (والمُرادُ : إذا أَفْطَرَتا لخوفِهما على الولدِ) وإنْ كانَ ولدَ غيرِ المُرضِعِ ، (فإنْ كانَ لخوفِهما علىٰ نَفْسِهما . . فلا فِدْيةَ ، واللهُ أعلمُ) ، كالمريضِ .

ومُقابِلُ الأظهرِ : قولانِ :

أحدُهُما : لا تلزمُهُما الفِدْيةُ ؛ لأنَّهُما أَفْطَرَتا بعُذْرٍ ، فكانتا كالمسافرِ والمريضِ .

وثانيهِما : تلزمُ المُرضِعَ ؛ لأنَّها آمِنةٌ في نَفْسِها ، دونَ الحاملِ ؛ لأنَّ الحملَ

---

(١) أي : مِنْ حيوانٍ معصوم ولو غيرَ آدميٍّ ؛ ككلب محترم ، والفطرُ فيه واجبٌ إنْ توقَّف الإنقاذُ عليه ، أمَّا المالُ : فالفطرُ لإنقاذه جائزٌ ، ولا فديةَ مطلقاً عند الرملي ، وتجب عند ابن حجر إنْ كان المالُ لغيره . انظر « بشرى الكريم » (ص ٥٨٠) ، و« فتح العلي » (ص٨٥٣) .

(٢) انظر (١/ ٧٥٥) .

(٣) انظر (١/ ٧٥٤) .

جزءٌ منها ، فهيَ كالمريضِ .

واعلَمْ : أنَّ الإفطارَ في النَّوعَينِ الأخيرَينِ لم يُبيِّنْ حُكْمَهُ ، وهوَ لا يخرجُ عن كونِهِ واجباً ، أو جائزاً ، أو مُحرَّماً ، فتأمَّلْ[1] .

(١) الإفطارُ قد يجبُ [في الحامل والمرضع] إذا خافتا الهلاكَ على الولد أو على أنفسهما ، ويجوزُ إذا [خافتا] مشقَّةً شديدةً لا تُفضِي إلى الهلاك ، ويحرمُ إذا [انتفَيَا] . من هامش (ب) .

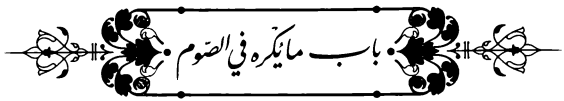

وهوَ اثنا عَشَرَ : الغِيبةُ ، والمُشاتَمةُ ، وتأخيرُ الفِطْرِ ، .....

(باب ما يكره في الصوم)

أي : بسببِهِ ؛ (وهوَ اثنا عَشَرَ) :

(الغِيبةُ) ، وفيها كلامٌ يأتي[1] .

(والمُشاتَمةُ) ، وقد تكونُ حراماً[2] ، فإنْ شَتَمَهُ أحدٌ . . فلْيَقُلْ : (إنِّي صائمٌ)[3] .

(وتأخيرُ الفِطْرِ) لمَنْ قَصَدَهُ ورأىٰ أنَّ فيهِ فضيلةً[4] ؛ لخبرِ « الصَّحيحَين » : « لا تزالُ أُمَّتي بخيرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ »[5] ، زادَ الإمامُ أحمدُ : « وأَخَّرُوا السُّحُورَ »[6] .

---

(١) انظر (١/ ٧٩٨) .

(٢) أي : إنْ لم يكن الوصفُ في المشتوم ، أو كان ـ كالحُمْق ـ وحصل له منه تأذٍّ . « شرقاوي » (١/ ٤٤٤) .

(٣) ويقولُهُ بلسانه بنيَّة كفِّ نَفْسِهِ ، ووعظِ الشاتم ودفعِهِ بالتي هي أحسنُ ، فإنْ جَمَعَ بين لسانه وقلبه . . فحسنٌ ، قال النَّوَوي : (ويُسَنُّ تَكْرارُهُ مرَّتَينِ أو أكثرَ ؛ لأنَّهُ أقربُ إلىٰ إمساك صاحبِهِ عنه) . « شرقاوي » (١/ ٤٤٤) .

(٤) قوله : (لمَنْ قَصَدَهُ . . .) إلىٰ آخره ؛ أي : فلا يُكرَهُ لغير ذلك ؛ كفقد ما يُفطِرُ عليه ، أو انتظارِ جماعة ، أو حضورِ مأكولٍ ، أو نحو ذلك . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٤٤) .

(٥) صحيح البخاري (١٩٥٧) ، صحيح مسلم (١٠٩٨) عن سيدنا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما .

(٦) مسند الإمام أحمد (٥/ ١٤٧) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه ، ويدخلُ وقتُ السحور : بنصف الليل ، وهو سنَّة مُستقِلَّةٌ ، وتأخيرُهُ سنَّةٌ أُخرىٰ ؛ وهو قُبيل الفجر بمقدار قراءة خمسين آيةً تقريباً . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٤٥) .

ومَضْغُ العِلْكِ ، وأنْ يحتجمَ أو يَحجُمَ ، . . . . . .

(ومَضْغُ العِلْكِ) بكسرِ العينِ[1] ؛ وهوَ ما يُمضَغُ ؛ لأنَّهُ يجمعُ الرِّيقَ ، فإنِ ابتلعَهُ . . أَفْطَرَ في وجهٍ[2] ، وإنْ أَلْقاهُ . . عَطَّشَهُ ، قالَ ابنُ الرِّفْعةِ : (ولا فرقَ بينَ عَلْكِ الخبزِ وغيرِهِ ، إلا أنْ يكونَ لهُ ولدٌ مثلاً لا ماضغَ لهُ غيرُهُ)[3] .

(وأنْ يحتجمَ أو يَحجُمَ)؛ لخبرِ البخاريِّ : « أَفْطَرَ الحاجمُ والمحجومُ »[4] ، قالَ البَغَويُّ : (أي : تعرَّضا للإفطارِ ؛ المحجومُ ؛ للضَّعْفِ ، والحاجمُ ؛ لأنَّهُ لا يأمنُ أنْ يَصِلَ شيءٌ إلى جوفِهِ بمَصِّ المِحْجَمةِ)[5] .

وما ذُكِرَ مِنْ كراهةِ الاحتجامِ . . هوَ ما جَزَمَ بهِ في « الرَّوْضةِ »[6] ، وجَزَمَ في « أصلِها » في موضعٍ و« المجموعِ » بأنَّهُ خلافُ الأَوْلىٰ[7] ، قالَ الإِسْنَويُّ : (وهوَ المنصوصُ وقولُ الأكثرينَ ؛ فلتكُنِ الفتوىٰ عليهِ) انتهىٰ[8] .

---

(١) ومحلُّ كراهته : في غير ما يتفتَّتُ ، أمَّا هو : فإنْ تيقَّن وصولَ بعض جِرْمه عمداً إلىٰ جوفه . . أفطر ، وحينئذٍ يحرمُ مضغُهُ ، بخلاف ما إذا شكَّ ، أو وَصَلَ طعمُهُ أو ريحُهُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٤٥) .

(٢) أي : في وجهٍ ضعيف إنْ كثر ، وقوله : (فإنِ ابتلعه . . .) إلىٰ آخره : هو مِنْ تمام العِلَّة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٤٥) .

(٣) كفاية النبيه (٦/ ٣٦٢) .

(٤) صحيح البخاري مُعلَّقاً قبل رقم : (١٩٣٨) ، ورواه في « تاريخه » (٢١٢٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وأبو داود (٢٣٦٧) ، وابن ماجه (١٦٨٠) ، وابن حبان (٣٥٣٢) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .

(٥) شرح السنة (٦/ ٣٠٤) .

(٦) روضة الطالبين (٢/ ٣٥٧) ، وانظر « الشرح الكبير » (٣/ ١٩٥) .

(٧) روضة الطالبين (٢/ ٣٦٨ـ ٣٦٩) ، المجموع (٦/ ٣٨٩) ، وهو المعتمد . انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ٤١١) ، و« نهاية المحتاج » (٣/ ١٧٤) .

(٨) كافي المحتاج (٢/ ق٧٣) ، المهمات (٤/ ٦٨) ، وانظر « الأم » (٢/ ٢٣٩) ، و« مختصر البويطي » (ص٣٤٢) .

والقُبْلةُ إنْ قَدَرَ على دفعِ الجماعِ ، . . . . . .

وفي معنى الاحتجام : الافْتِصادُ .

(والقُبْلةُ إنْ قَدَرَ على دفعِ الجماعِ) والإنزالِ ؛ بأنْ لم تُحرِّكْ شهوتَهُ ، وإنْ لم يَقدِرْ على دفعِ أحدِهِما ؛ بأنْ حرَّكتْ شهوتَهُ . . فهيَ حرامٌ[1] ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « مَنْ حامَ حولَ الحِمى . . يُوشِكُ أنْ يقعَ فيهِ »[2] ، ولخبرِ البَيْهَقيِّ بإسنادٍ صحيحٍ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ رَخَّصَ في القُبْلةِ للشَّيخِ وهوَ صائمٌ ، ونهى عنها الشَّابَّ ، وقالَ : « الشَّيخُ يَملِكُ إِرْبَهُ ، والشَّابُّ يُفسِدُ صومَهُ »[3] .

وما ذَكَرَهُ المُصنِّفُ كـ « أصلِهِ » مِنْ كراهةِ القُبْلةِ لمَنْ لم تُحرِّكْ شهوتَهُ[4] . . هوَ ما حُكِيَ عن نصِّ « الأمِّ »[5] ، والَّذي جَزَمَ بهِ الشَّيخانِ وحكاهُ صاحبُ « المُهذَّبِ » عنِ الشَّافعيِّ . . أنَّها خلافُ الأَوْلى[6] .

---

(١) وهٰذا إنْ كان الصومُ فرضاً ، بخلاف النفل ؛ فإنَّ قطعَهُ جائزٌ ، وضابطُ تحريكِ الشهوة : خوفُ الإنزال . « شرقاوي » (١/ ٤٤٦) .

(٢) صحيح البخاري (٥٢) ، صحيح مسلم (١٥٩٩) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(٣) السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٣٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وإِرْبَهُ ؛ أي : حاجته ، وهي هنا إنزالُ المنيِّ ، وأكثرُ المُحدِّثين يروونه بالفتح بمعنى الحاجة لا غيرُ ، والحديثُ جرىٰ على الغالب ؛ فلو انعكس الأمرُ ؛ بأن لم يملكِ الشيخُ إربَهُ وملكه الشابُّ . . انعكس الحكمُ ؛ فتحرمُ على الأوَّل لا الثاني ؛ لأنَّ الحكم يدور مع عِلَّته وجوداً وعدماً . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٤٦) ، و« إرشاد الساري » (١/ ٣٤٥) .

(٤) انظر « اللباب » (ص١٩٣) .

(٥) انظر « كافي المحتاج » (٢/ ق٧٣) ، و« المهمات » (٤/ ٧٧ـ٧٨) .

(٦) الشرح الكبير (٢/ ٢٠١) ، روضة الطالبين (٢/ ٣٦٢) ، المهذب (٢/ ٦٢٠) ، « الأم » (٢/ ٢٤٦) ، وهو المعتمد . انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ٤١١) ، و« نهاية المحتاج » (٣/ ١٧٤) .

ودخولُ الحمَّامِ، والسِّواكُ بعدَ الظُّهرِ، والنَّظَرُ بشهوةٍ، ومَضْغُ الطَّعامِ ، وذَوْقُهُ.

قلتُ : الغِيبةُ حرامٌ في الصِّيامِ وغيرِهِ ، واللهُ أعلمُ .

(ودخولُ الحمَّامِ)[1] ؛ لأنَّهُ يُضعِفُهُ .

(والسِّواكُ بعدَ) دخولِ وقتِ (الظُّهرِ) ؛ لأنَّهُ يُزِيلُ الخُلُوفَ[2] .

(والنَّظَرُ) لِمَا يَحِلُّ لهُ ممَّا يُتمتَّعُ بهِ (بشهوةٍ)[3] ، أمَّا النَّظَرُ لِمَا لا يَحِلُّ . . فحرامٌ في الصِّيامِ وغيرِهِ .

(ومَضْغُ الطَّعامِ ، وذَوْقُهُ) ؛ خوفَ الوصولِ إلىٰ حَلْقِهِ ، وهٰذا عُلِمَ مِنْ مَضْغِ العِلْكِ .

(قلتُ : الغِيبةُ حرامٌ في الصِّيامِ وغيرِهِ ، واللهُ أعلمُ) ، لٰكنَّ تركَها في الصِّيامِ آكدُ ، ولا يَبطُلُ بها الصِّيامُ ، وخبرُ : « خمسٌ يُفطِرْنَ الصَّائمَ : الغِيبةُ ، والنَّمِيمةُ ، والكَذِبُ ، والقُبْلةُ ، واليمينُ الفاجرةُ »[4] . . باطلٌ ، وبتقديرِ صحَّتِهِ أجابَ عنهُ الماوَرْديُّ وغيرُهُ : بأنَّ المُرادَ : بُطْلانُ الثَّوابِ ، لا نَفْسِ الصَّومِ ، ذَكَرَ ذلكَ في « المجموعِ »[5] .

---

(١) أي : مِنْ غير حاجة ، وكأنْ يحصلَ له منه تأذٍّ ، أمَّا مَنِ احتاجه لنحو جنابة ، أو لم يحصلْ له منه تأذٍّ لاعتياده ذلك . . فلا كراهةَ وإنْ لم يكن للثاني حاجةٌ ؛ لفقد الضعف في حقِّهِ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٤٦ـ ٤٤٧) .

(٢) الخُلُوف : تغيُّرُ رائحة الفم .

(٣) قوله : (والنَّظَر) ليس بقيد ، قال في « النهاية » مع « المنهاج » (٣/ ١٨١ـ ١٨٢) : (« وليَصُنْ لسانَهُ عن الكذب والغيبة . . . ونَفْسَهُ عن الشهوات » ؛ مِنَ المسموعات والمُبصَرات والمشمومات والملابس ؛ إذ ذلك سِرُّ الصوم ومقصودُهُ الأعظم ؛ لتنكسرَ نفسُهُ عن الهوىٰ ، وتقوىٰ على التقوىٰ ، بكفِّ جوارحه عن تعاطي ما يشتهيه) .

(٤) رواه الديلمي في « الفردوس » (٢٩٧٩) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) المجموع (٦/ ٣٩٩) ، وانظر « الحاوي الكبير » (٣/ ٤٦٥) ، و« بحر المذهب » (٣/ ٢٩٤) .

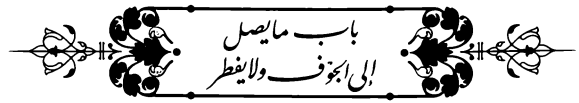

وهوَ ستَّةٌ : الأكلُ ناسياً ، والمَضْمَضَةُ ناسياً ، فيصلُ الماءُ إلىٰ جوفِهِ ، وما يَجْرِي بهِ الرِّيقُ .

قلتُ : إنْ عَجَزَ عن تمييزِهِ ومَجِّهِ ، واللهُ أعلمُ .

وغبارُ الطَّريقِ ، .....

(باب مايصل إلى الجوف ولايفطر)

(وهوَ ستَّةٌ : الأكلُ) أوِ الشُّرْبُ (ناسياً) ؛ لخبرِ : « مَنْ نَسِيَ » السَّابقِ في (بابِ ما يُفسِدُ الصَّومَ)[1] ، والمُكرَهُ كالنَّاسي .

(والمَضْمَضَةُ) أوِ الاستنشاقُ ولو معَ المُبالغةِ (ناسياً ، فيصلُ الماءُ إلىٰ جوفِهِ) ؛ لأنَّهُ في معنى الشُّرْبِ ناسياً .

(وما يَجْرِي بهِ الرِّيقُ) إلىٰ جوفِهِ ؛ كطعامٍ بينَ أسنانِهِ .

(قلتُ) : هٰذا (إنْ عَجَزَ عن تمييزِهِ ومَجِّهِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّهُ معذورٌ فيهِ ، فإنْ قَدَرَ عليهما[2] . . أَفْطَرَ ؛ لتقصيرِهِ .

(وغبارُ الطَّريقِ) ؛ لمشقَّةِ الاحترازِ عنهُ ، بل لو فَتَحَ فاهُ عمداً حتىٰ وَصَلَ إلىٰ جوفِهِ . . لم يُفطِرْ على الصَّحيحِ[3] .

---

(١) انظر (١/ ٧٨٤) .

(٢) أي : على التمييز والمجِّ .

(٣) واعتمده الرمليُّ ، واعتمد ابن حجر أنَّ النجسَ يضرُّ مطلقاً ، والطاهرَ إنْ تعمَّده عُفِيَ عن قليله ، وإلا عُفي حتىٰ عن كثيره . انظر « بشرى الكريم » (ص ٥٥١) ، و« فتح العلي » (ص٨٣٨ ـ ٨٣٩) .

وغَرْبَلةُ الدَّقيقِ وطَيَرانُ الذُّبابِ في فِيهِ ، وما في هٰذا المعنىٰ . . فحُكْمُهُ حُكْمُها .

(وغَرْبَلةُ الدَّقيقِ وطَيَرانُ الذُّبابِ في فِيهِ) إذا وصلا إلىٰ جوفِهِ[1] ؛ لِمَا قُلْناهُ[2] ، (وما في هٰذا المعنىٰ) ؛ كالبعوضِ . . (فحُكْمُهُ حُكْمُها) ؛ أيِ : المذكوراتِ .

(١) فإنْ أضرَّتِ الذبابةُ جوفَهُ . . أخْرَجَها وأفطر ، ووَجَبَ عليه القضاءُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٤٤٨) .

(٢) أي : من مشقَّة الاحتراز عنه .

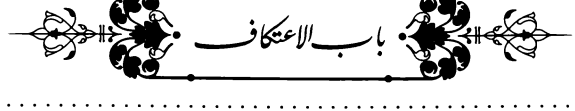

(باب الاعتكاف)

هوَ لغةً : اللُّبْثُ والحَبْسُ والمُلازمةُ على الشَّيءِ خيراً كانَ أو شرّاً[1] ، وشرعاً : اللُّبْثُ في المسجدِ مِنْ شخصٍ مخصوصٍ بنيَّتِهِ[2] .

والأصلُ فيهِ : الإجماعُ ، والأخبارُ ؛ كخبرِ « الصَّحيحَينِ » : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ اعتكفَ العَشْرَ الأوسطَ مِنْ رمضانَ ، ثمَّ اعتكفَ العشرَ الأواخِرَ ولازمَهُ حتىٰ توفَّاهُ اللهُ ، ثمَّ اعتكفَ أزواجُهُ مِنْ بعدِهِ[3] ، وخبرِ البخاريِّ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ اعتكفَ عَشْراً مِنْ شوَّالٍ[4] .

وهوَ سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ كلَّ وقتٍ ، وفي العَشْرِ الأخيرِ مِنْ رمضانَ آكدُ ؛ اقتداءً بهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، وطَلَباً لليلةِ القَدْرِ الَّتي هيَ خيرٌ مِنْ ألفِ شهرٍ .

[أركانُ الاعتكافِ وشرطُ المُعتكِفِ والمُعتكَفِ فيهِ]

وأركانُهُ أربعةٌ : لبثٌ ، ونيَّةٌ[5] ، ومُعتكِفٌ ، ومُعتكَفٌ فيهِ .

---

(١) ومِنَ الأوَّل : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، ومِنَ الثاني : قولُهُ : ﴿ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ﴾ [الأعراف : ١٣٨] .

(٢) قوله : (اللُّبْث) ؛ أي : المكثُ حقيقةً أو حُكْماً ؛ فيشملُ التردُّدَ في جهات المسجد ، وأمَّا المرورُ - وهو أنْ يدخلَ مِنْ باب ويخرجَ مِنْ آخرَ - . فلا يحصلُ الاعتكافُ به على المعتمد ، وقيل : يحصلُ به ، لكنْ بشرطِ وقوع النيَّة حالَ السكون ، بخلاف اللبث الشامل للتردُّد ؛ فلا يُشترط فيه وقوعُ النيَّة حالَ السكون على المعتمد ، بل يكفي وقوعُها في أوَّل دخوله . « باجوري على الغزي » (٢/ ٤٦٧) .

(٣) صحيح البخاري (٢٠٢٦) ، صحيح مسلم (١١٧٢/ ٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) صحيح البخاري (٢٠٣٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) وتجبُ نيَّةُ فرضه في نذره ؛ بأنْ يقولَ : (نويتُ فرضَ الاعتكاف) ، أو : (الاعتكافَ =

لا يختصُّ بالمسجدِ مِنَ العباداتِ إلا الطَّوافُ والاعتكافُ .

ويَفسُدُ بسبعةٍ : الإيلاجِ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ ، والإنزالِ ،

وشرطُ المُعتكِفِ : الإسلامُ، والعقلُ، والنَّقاءُ مِنَ الحيضِ والنِّفاسِ والجَنابةِ .

وشرطُ المُعتكَفِ فيهِ : أنْ يكونَ مسجداً[1] ، كما قالَ : (لا يختصُّ بالمسجدِ مِنَ العباداتِ) بأصلِ الشَّرعِ (إلا الطَّوافُ والاعتكافُ)[2] ؛ للاتِّباعِ ، وتحيَّةُ المسجدِ ؛ لِمَا مرَّ في محلِّها[3] ؛ فلا يصحُّ الاعتكافُ إلا فيهِ ، والجامعُ أَوْلىٰ .

[مُفسِداتُ الاعتكافِ]

(ويَفسُدُ) في الحالِ معَ ما مضىٰ منهُ إنْ كانَ منذوراً مُتتابِعاً . . (بسبعةٍ) معَ العمدِ والاختيارِ والعِلْمِ بالتَّحريمِ : (الإيلاجِ) ولو خارجَ المسجدِ (في قُبُلٍ أو دُبُرٍ) .

(والإنزالِ) بلَمْسِ بَشَرَةٍ بشهوةٍ ؛ لإخراجِهِ نفسَهُ عنِ الأهليَّةِ ، بخلافِ ما لو أَنْزَلَ بنظرٍ أو فِكْرٍ ، أو لَمْسٍ بلا شهوةٍ[4] ، أوِ احتلامٍ ؛ فلا يَفسُدُ بهِ اعتكافُهُ فيما مضىٰ مِنَ المُتتابِعِ ، ويَفسُدُ بهِ في الحالِ ؛ بمعنىٰ : أنَّهُ لا يُحسَبُ معَ الجنابةِ ،

= المنذور) ؛ ليتميَّز عن النفل . « شرقاوي » (١/ ٤٥٠) .

(١) المُرادُ به بالنسبة للاعتكاف : الخالصُ المسجديّة ؛ فلا يكفي في المُشَاع ، كما لو وَقَفَ بعضَ داره مسجداً شائعاً ، بخلاف التحيّة ؛ فإنَّها تجوزُ فيه ، وكالمُشَاع : ما أرضُهُ محتكرة ، ومِنَ المسجد : سطحُهُ وصحنُهُ ورحبتُهُ المعدودة منه وهواؤُهُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٥١) .

(٢) والطواف لا يكونُ إلا بمسجدٍ مخصوص ؛ وهو المسجد الحرام .

(٣) انظر (١/ ٦٠٢ـ٦٠٣) .

(٤) قيدٌ في اللمس فقط ، وأمَّا الإنزالُ بالنظر والفكر . . فلا يبطلُ ولو بشهوة ، إلا إنْ عَلِمَ مِنْ عادته الإنزالَ بذلك واستدامه ، أو قصد الإنزالَ به ، وكاللمس بلا شهوةٍ : اللمسُ بها مع حائل . « شرقاوي » (١/ ٤٥٣) .

والسُّكْرِ ، واللَّمْسِ بشهوةٍ في وجهِ الأصحُّ خلافُهُ ، والخروجِ لإقامةِ حدٍّ ثَبَتَ بإقرارِهِ ، أو حقٍّ تعدَّىٰ بالمَطْلِ بِهِ ، أو بغيرِ عُذْرٍ .

بخلافِ الإغماءِ ؛ فإنَّهُ يُحسَبُ معَهُ ، كالنَّومِ .

(والسُّكْرِ)[1] ؛ لِمَا مرَّ[2] .

(واللَّمْسِ بشهوةٍ في وجهٍ) ؛ لأنَّهُ مُحرَّمٌ في الاعتكافِ كالجماعِ ، لكنِ (الأصحُّ خلافُهُ) ؛ لعدمِ الإنزالِ .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ[3] .

(والخروجِ) مِنَ المسجدِ (لإقامةِ حدٍّ) بقيدِ زادَهُ بقولِهِ[4] : (ثَبَتَ بإقرارِهِ) ، بخلافِ ما إذا ثَبَتَ بالبيِّنةِ[5] ، (أو) لأجلِ (حقٍّ تعدَّىٰ بالمَطْلِ بِهِ ، أو) كانَ الخروجُ (بغيرِ عُذْرٍ)[6] ؛ لتقصيرِهِ .

ويَفسُدُ أيضاً : بالرِّدَّةِ ، والحيضِ ، والنِّفاسِ ، لكن يُشترَطُ في إفسادِ الأخيرَينِ لِمَا مضىٰ مِنَ المُتتابِعِ : أنْ تخلوَ المُدَّةُ عنهُما غالباً[7] ، وبالخروجِ لأداءِ

---

(١) أي : بتعدٍّ ، فيبطلُ به تتابعُ الاعتكاف . « شرقاوي » (١/ ٤٥٣) .

(٢) أي : مِنْ إخراجه نفسَهُ عن الأهليّة . انظر (١/ ٨٠٢) .

(٣) نصَّ المانن عليها في « دقائق التنقيح » (ق١١٨) ، وانظر « اللباب » (ص١٩٥) .

(٤) نصَّ المانن عليها في « دقائق التنقيح » (ق ١١٨ـ١١٩) ، وانظر « اللباب » (ص١٩٥) .

(٥) فإنَّهُ لا يُفسِدُ ، وسيأتي في (١/ ٨٠٨) .

(٦) أي : مِنَ الأعذار الآتية .

(٧) قوله : (أنْ تخلوَ المُدَّةُ . . .) إلىٰ آخره ؛ أي : إذا نذرتِ المرأةُ أنْ تعتكفَ مُدَّةً ثمَّ طرأ عليها في أثنائها حيضٌ أو نفاسٌ . . نُظِرَ : إنْ كانتِ المُدَّة تخلو عنهما . . انقطع الاعتكافُ بهما ؛ لتقصيرها بنذرها تلك المُدَّةَ مع إمكانها أنْ تنذرَ أكثرَ منها ، وإنْ كانتْ لا تخلو عنهما . . لم ينقطعْ بهما ، وضابطُ المُدَّة التي تخلو عن الحيض غالباً : أنْ تكونَ خمسةَ عشرَ يوماً فأقلَّ ، والمُدَّةِ التي تخلو عن النفاس غالباً : أنْ تكونَ تسعةَ أشهر فأقلَّ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٥٤) ، وفي النسخ ما عدا (ب) : (ألا تخلو) بدل (أن تخلو) .

ولا يجوزُ لهُ الخروجُ مِنَ المسجدِ إلا لخمسةَ عَشَرَ شيئاً : الأكلِ ، والشُّرْبِ إذا لم يكنْ في المسجدِ ، وقضاءِ حاجةِ الإنسانِ ، . . . . . .

شهادةٍ لم يتعيَّنْ أداؤُها وتحمُّلُها ، كما سيأتي[1] ، أو لصلاةِ الجُمُعةِ ، أو لتمامِ الحجِّ ، أو لمرضٍ لا تَشُقُّ معَهُ الإقامةُ في المسجدِ .

[مُجوِّزاتُ الخروجِ مِنَ المُعتكَفِ]

(ولا يجوزُ لهُ الخروجُ مِنَ المسجدِ) إذا كانَ اعتكافُهُ واجباً قبلَ أنْ ينقضيَ[2] ، (إلا لخمسةَ عَشَرَ شيئاً : الأكلِ) وإنْ أَمْكَنَ في المسجدِ ، (والشُّرْبِ) بقيدِ زادَهُ بقولِهِ[3] : (إذا لم يكنْ) ؛ أي : ما شَرِبَهُ (في المسجدِ) ، بخلافِ ما إذا كانَ فيهِ ؛ لأنَّهُ لا يُستحيا منه ولا يَشُقُّ عليهِ ، بخلافِ الأكلِ[4] .

(وقضاءِ حاجةِ الإنسانِ) ؛ وهيَ البولُ أوِ الغائطُ ، ولا يُكلَّفُ فعلَها في سِقايةِ المسجدِ[5] ، ولا في دارِ صديقِهِ الَّتي بجانبِ المسجدِ[6] ، بل لهُ الخروجُ إلى دارِهِ ، لا إنْ تفاحَشَ البُعْدُ[7] ، إلا أَلَّا يَجِدَ في طريقِهِ موضعاً ، أو لا يليقَ بحالِهِ

---

(١) انظر (١/ ٨٠٧) .

(٢) قوله : (واجباً) ؛ أي : بنذر ، وهو مُقيَّدٌ بمُدَّةٍ متتابعة ؛ كعشرة أيَّام متتابعة ، أو مُعيَّنٌ مُدَّته ؛ كـ (هذا الشهر) ؛ فخَرَجَ : المندوبُ ، والمنذورُ المطلق ، والمُقيَّد بمدَّة لم يشرط تتابعها ولم تُعيَّن . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٥٤) .

(٣) نصَّ المانن عليها في « دقائق التنقيح » (ق ١١٨ـ ١١٩) ، وانظر « اللباب » (ص١٩٤) .

(٤) ولو أمكن إحضارُ الماء مِنْ نحو بيته . . لم يجزِ الخروجُ إليه . « بشرى الكريم » (ص ٥٩٤) .

(٥) هي ما جُعل لقضاء الحاجة ، ومحلُّهُ : إذا كانت عامَّةً وهو ممَّنْ تختلُّ مروءتُهُ بقضاء حاجته فيها ، وإلا فلا يجوزُ له الخروج . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٥٤) .

(٦) لما فيها مِنَ المِنَّة .

(٧) وضابطُ التفاحش : أنْ يذهبَ أكثرُ الوقت المنذور في التردُّد إلى الدار ؛ بأنْ يكونَ زمنُ التردُّد إذا لفَّقناه أكثرَ مِنْ زمن المكث في المسجد ؛ فلا يُضبَطُ التفاحشُ بالعرف ، ولا يُعتبَرُ كلُّ يوم على=

والأذانِ إذا كانَ راتباً ، والحيضِ ، والنِّفاسِ ، .....

قضاءُ الحاجةِ في غيرِ دارِهِ ، ولا يَعدِلُ إلى البُعْدَىٰ مِنْ دارَيْهِ على الأصحِّ ، ولا يتأنَّىٰ أكثرَ مِنْ عادتِهِ ، ولهُ التَّوضُّؤُ حينَئذٍ خارجَ المسجدِ ، ولهُ عيادةُ المريضِ إذا لم تَطُلْ ولم يَعدِلْ عنِ الطَّريقِ ، ولهُ الصَّلاةُ على الجنازةِ[1] ، وضُبِطَ عدمُ الطُّولِ بقَدْرِها[2] .

(والأذانِ) علىٰ مَنَارةٍ للمسجدِ قريبةٍ منهُ بقيدٍ زادَهُ بقولِهِ[3] : (إذا كانَ) المُؤذِّنُ (راتباً)[4] ؛ لإلْفِهِ صُعُودَها للأذانِ وإلفِ النَّاسِ صوتَهُ ، بخلافِ خروجِ غيرِ الرَّاتبِ للأذانِ ، وخروجِ الرَّاتبِ لغيرِ الأذانِ ، أو للأذانِ لكنْ علىٰ مَنَارةٍ ليستْ للمسجدِ ، أو لهُ لكنْ بعيدةٍ عنهُ[5] .

(والحيضِ ، والنِّفاسِ) ؛ لتحريمِ المُكْثِ بهما في المسجدِ ، فلا يقطعُ الخروجُ لهُما التَّتابعَ ، إلا أنْ يكونا في مُدَّةٍ تَنفَكُّ عنهُما غالباً[6] .

= جِدَته على المعتمد فيهما . « شرقاوي » (١/ ٤٥٤ـ ٤٥٥) .

(١) أي : ولو مراراً على المعتمد ، وكذا عيادةُ المريض ، ويُشترَطُ في صلاة الجنازة : ألَّا ينتظرَها ، وألَّا يعدلَ عن طريقه إليها . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٥٥) .

(٢) أي : ضُبِطَ عدمُ الطول في عيادة المريض بقدر صلاة الجنازة بأخفَّ ممكن . « شرقاوي » (١/ ٤٥٥) .

(٣) نصَّ الماتن عليه في « دقائق التنقيح » (ق ١١٨ـ ١١٩) ، وانظر « اللباب » (ص١٩٤) ، وقوله : (قريبة منه) ؛ أي : عرفاً ، ولا بُدَّ أنْ تكونَ منفصلةً عنه ؛ بألَّا يكونَ بابُها فيه ولا في رحبته المُتَّصلة به ، فإنْ كان بابُها فيه أو في رحبته . . لم يَضُرَّ صعودُها ولو لغير الأذان . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٥٦) .

(٤) المُرادُ بالراتب : مَنْ سبق له الأذانُ عليها ولو مرَّةً واحدة ، ولا فرق بين أنْ يكونَ بأجرة أو مُتبرِّعاً . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٥٦) .

(٥) قال الرملي في « النهاية » (٣/ ٢٣٢) : (ولم يتعرَّضوا لضبط البعيدة ، والأقربُ : الرجوعُ في ذلك للعرف) .

(٦) انظر ما سبق تعليقاً في (١/ ٨٠٣) .

والإغماءِ ، والجَنابةِ ، والعِدَّةِ ، والمرضِ الَّذي تَشُقُّ الإقامةُ معَهُ في المسجدِ ، والقيءِ ، وخوفِ السُّلْطانِ ، والجُمُعةِ في أحدِ الوجهَينِ .

قلتُ : يخرجُ للجُمُعةِ بلا خلافٍ ، وإنَّما الخلافُ في بطلانِ اعتكافِهِ بهِ ،

(والإغماءِ) الَّذي تَشُقُّ معَهُ الإقامةُ في المسجدِ ، ومِثْلُهُ : الجنونُ المفهومُ بالأَوْلىٰ .

(والجَنابةِ)[1] ؛ لتحريمِ المُكْثِ بها في المسجدِ .

(والعِدَّةِ) إذا لم تكنْ بسببِ المرأةِ ، ولا قَدَّرَ الزَّوجُ لاعتكافِها مُدَّةً ، بخلافِ ما إذا كانتْ بسببِها[2] ؛ كأنْ عَلَّقَ طلاقَها بمشيئتِها ، فقالتْ وهيَ مُعتكِفةٌ : (شئتُ) ، وبخلافِ ما إذا قَدَّرَ الزَّوجُ لاعتكافِها مُدَّةً ، فخرجتْ قبلَ تمامِها .

(والمرضِ) بقيدِ زادَهُ بقولِهِ[3] : (الَّذي تَشُقُّ الإقامةُ معَهُ في المسجدِ) ، أو يُخشىٰ منهُ تلويثُهُ ، بخلافِ ما إذا لم يكنْ كذلكَ ؛ كحُمَّىٰ خفيفةٍ .

(والقيءِ) ؛ لأنَّ الخروجَ لهُ لمصلحةِ المسجدِ .

(وخوفِ السُّلْطانِ) ؛ لعُذْرِهِ بالخوفِ ، ومحلُّهُ : إذا كانَ بغيرِ حقٍّ .

(والجُمُعةِ) ؛ أي : لصلاتِها (في أحدِ الوجهَينِ) ؛ لئلَّا تفوتَهُ .

(قلتُ : يخرجُ للجُمُعةِ بلا خلافٍ ، وإنَّما الخلافُ في بطلانِ اعتكافِهِ بهِ) ؛

---

(١) أي : غير المُفطِّرة ، أمَّا إذا كانتْ مُفطِّرةً . . فالاعتكافُ باطلٌ ؛ لأنَّ كلَّ ما يُبطِلُ الصومَ يُبطِلُ الاعتكافَ . « شرقاوي » (١/ ٤٥٧) .

(٢) قوله : (بخلاف ما إذا كانتْ . . .) إلىٰ آخره ؛ أي : فيمتنعُ عليها الخروجُ في هاتَينِ الصورتَينِ ، فتعتدُّ في المسجد وإنْ حَرُم عليها . « شرقاوي » (١/ ٤٥٧) .

(٣) نصَّ الماتنُ علىٰ هـٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ص ٢٤٤)، وجاءت مُحرَّفةً في مخطوطه ، وانظر « اللباب » (ص١٩٤) .

والأظهرُ : بطلانُهُ ، واللهُ أعلمُ .

ودفنِ الميِّتِ إذا تعيَّنَ عليهِ ، وأداءِ شهادةٍ تعيَّنَتْ عليهِ في أحدِ الوجهَينِ .

قلتُ : الأصحُّ : لا يَبطُلُ تتابعُهُ إنْ تعيَّنَ عليهِ التَّحمُّلُ والأداءُ ، وإلا بَطَلَ ، واللهُ أعلمُ .

والخوفِ مِنْ عَدُوٍّ قاهرٍ ، وزادَ في بعضِ النُّسَخِ : انهدامَ المسجدِ ؛ فإذا أُعِيدَ . . أتمَّ ، ووقوعَ نَفيرٍ ؛ . . . . . .

أي : بخروجِهِ لها ، (والأظهرُ : بطلانُهُ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّهُ كانَ يُمكِنُهُ الاعتكافُ في الجامعِ .

(ودفنِ الميِّتِ إذا تعيَّنَ عليهِ) ، ومِثْلُهُ : غسلُهُ والصَّلاةُ عليهِ .

(وأداءِ شهادةٍ تعيَّنَتْ) ؛ أي : تعيَّنَ أداؤُها (عليهِ في أحدِ الوجهَينِ) ؛ فلا يَبطُلُ تتابُعُ اعتكافِهِ بالخروجِ لأدائِها وإنْ لم يتعيَّنْ عليهِ تحمُّلُها .

(قلتُ : الأصحُّ : لا يَبطُلُ تتابعُهُ إنْ تعيَّنَ عليهِ التَّحمُّلُ والأداءُ ، وإلا بَطَلَ[1] ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّهُ في الشِّقِّ الأوَّلِ لم يتحمَّلْ بداعيتِهِ[2] ، بخلافِهِ في الثَّاني .

(والخوفِ مِنْ عَدُوٍّ قاهرٍ)؛ لعُذْرِهِ بالخوفِ، وهٰذا معلومٌ مِنْ خوفِ السُّلطانِ.

(وزادَ) المَحَامِليُّ (في بعضِ النُّسَخِ : انهدامَ المسجدِ ؛ فإذا أُعِيدَ . . أتمَّ) اعتكافَهُ ، (و) زادَ : (وقوعَ نَفيرٍ)[3] يُخافُ على البلدِ منهُ[4] ،

---

(١) قوله : (وإلا) ؛ أي : بأنْ لم يتعيَّنْ عليه واحدٌ منهما ، أو تعيَّن عليه أحدُهُما دون الآخر ، ومحلُّ بطلان التتابع عند تعيُّن الأداء فقط : إذا تحمَّل بعد الشروع في الاعتكاف ، أمَّا لو تحمَّل قبله . . فلا يبطلُ التتابعُ بخروجه للأداء وإنْ كان مُتبرِّعاً بالتحمُّل . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٥٨) .

(٢) أي : بطبعه واختياره ، بل بداعية الشرع .

(٣) قوله : (وقوعَ نفير) ؛ أي : وقوعَ الهجوم بالفعل ؛ فهو واقعٌ ولكن خاف أنْ يصلَ له منه ضررٌ ، وليس المُرادُ خوفَ أنْ يقعَ النفيرُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٥٧) .

(٤) لم أجد هاتين الزيادتين في مطبوع « اللباب » ونسختيه الخطيتين اللتين وقفت عليهما .

فإذا رجعَ . . بنىٰ .

(فإذا رجعَ . . بنىٰ) ، وتَبِعَهُ البُلْقِينيُّ[1] ، لكنَّهُ لم يذكرْ وقتَ البناءِ فيهما .

ويخرجُ أيضاً : لغُسْلِ الاحتلامِ وإنْ أَمْكَنَ في المسجدِ[2] ، ولحدٍّ ثَبَتَ عليهِ بالبيِّنةِ ، كما عُلِمَ ممَّا مرَّ[3] ، وللمشروطِ[4] ، ولكلِّ شُغْلٍ ليسَ بتنزُّهٍ ولا مُحرَّمٍ دينيٍّ أو دنيويٍّ في قولِهِ : (لا أخرجُ إلا لشُغْلٍ) .

ومتىٰ زالَ ما ذُكِرَ . . عادَ للبناء على الفورِ ، ويَقضِي ما فاتَ ، غيرَ أوقاتِ الحاجةِ ، وغيرَ الزَّمانِ المصروفِ إلى المُستثنىٰ فيما إذا عَيَّنَ المُدَّةَ[5] ، ولا يجبُ تجديدُ النِّيَّةِ في ذلكَ عندَ العَوْدِ[6] .

ولا يَضُرُّ إخراجُ بعضِ أعضائِهِ ؛ كرأسِهِ أو يدَيْهِ ، إلا أنْ يُخرِجَ رجلَهُ ويعتمدَ عليها[7] .

---

(١) التدريب (١/ ٣٦٨ـ٣٦٩) .

(٢) قوله : (لغُسْلِ الاحتلام) ليس بقيد ، ومثلُهُ : الغُسْل للإنزال بفكر . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٥٨) .

(٣) انظر (١/ ٨٠٣) .

(٤) وضابطُهُ : أنْ يكونَ لعارضٍ مباحٍ مقصود لا يُنافي الاعتكافَ . انظر بيان هٰذا الضابط في « بشرى الكريم » (ص ٥٩٥) .

(٥) قوله : (إلى المستثنىٰ) ؛ أي : المشروطِ الذي شرطه في الاعتكاف المتتابع .

(٦) انظر « بشرى الكريم » (ص ٥٩١) .

(٧) قوله : (ويعتمدَ عليها) ؛ فلو أَخْرَجَ إحدىٰ رجلَيهِ واعتمد عليهما . . لم يَضُرَّ ؛ لعدم صدق الخروج عليه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٥٣) .

[كِتَابُ الحَجِّ]

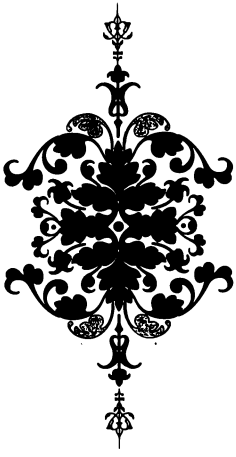

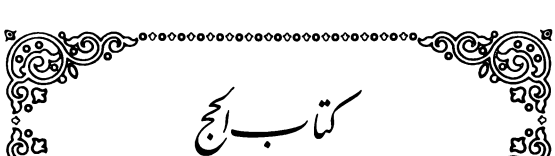

النُّسُكُ : حجٌّ وعُمْرةٌ .

وشرطُ وجوبِ الحجِّ سبعةٌ : الإسلامُ ، . . . . . .

(كتاب الحج)

بفتحِ الحاءِ وكسرِها .

(النُّسُكُ : حجٌّ وعُمْرةٌ)[1] ، والحجُّ لغةً : القصدُ[2] ، وشرعاً : قصدُ الكعبةِ للنُّسُكِ الآتي بيانُهُ .

والعُمْرةُ لغةً : الزِّيارةُ[3] ، وشرعاً : قَصْدُ الكعبةِ للنُّسُكِ الآتي بيانُهُ .

والأصلُ فيهما قبلَ الإجماعِ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ؛ أي : ائتوا بهما تامَّينِ[4] .

[شرطُ وجوبِ الحجِّ]

(وشرطُ وجوبِ الحجِّ سبعةٌ) :

(الإسلامُ) ؛ فلا يجبُ علىٰ كافرٍ أصليٍّ وجوبَ مطالبةٍ بهِ في الدُّنيا ، لكنْ

---

(١) ويجبان على التراخي ؛ فيجوزُ تأخيرُهُما عن سنة الإمكان بشرطه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٦٠) .

(٢) سواءٌ كان لمُعظَّمٍ أو غيره .

(٣) سواءٌ كانت لمكانٍ عامر أو لا .

(٤) أي : مُستجمِعَينِ للشروط والأركان . « شرقاوي » (١/ ٤٦٠) .

والبلوغُ ، والحُرِّيَّةُ ، والعقلُ ، والاستطاعةُ ، والإمكانُ ، والوقتُ .

قلتُ : الإمكانُ داخلٌ في الاستطاعةِ ، .....

وجوبَ عقابٍ عليهِ في الآخرةِ ، فإنْ أَسْلَمَ وهوَ مُعسِرٌ بعدَ استطاعتِهِ في الكفرِ . . فلا أَثَرَ لها ، بخلافِ المُرتدِّ ؛ فإنَّهُ يستقرُّ في ذِمَّتِهِ باستطاعتِهِ في الرِّدَّةِ .

(والبلوغُ ، والحُرِّيَّةُ ، والعقلُ) ؛ فلا يجبُ علىٰ غيرِ مُكلَّفٍ ، ولا علىٰ مَنْ فيهِ رِقٌّ بالإجماعِ .

(والاستطاعةُ) ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] ، وسيأتي بيانُ كيفيَّتِها[1] .

(والإمكانُ) ؛ أي : التَّمكُّنُ مِنَ السَّيْرِ ؛ بأنْ يبقىٰ مِنَ الزَّمانِ عندَ وجودِ الزَّادِ والرَّاحلةِ ما يُمكِنُ السَّيْرُ فيهِ إلى الحجِّ السَّيْرَ المعهودَ ، فإنْ لم يبقَ ذلكَ . . لم يلزمْهُ الحجُّ .

(والوقتُ) ؛ وهوَ[2] : شوَّالٌ ، وذو القَعْدةِ ، وعَشْرُ ليالٍ مِنْ ذي الحِجَّةِ ؛ فيُعتبَرُ وجودُ الاستطاعةِ فيها ؛ فلوِ استطاعَ في رمضانَ ، ثمَّ افتقرَ قبلَ مجيءِ شوَّالٍ . . فلا وجوبَ ، وكذا لوِ افتقرَ بعدَ حجِّهِم وقبلَ الرُّجوعِ لمَنْ يُعتبَرُ في حقِّهِ الاستطاعةُ في الذَّهابِ والإيابِ[3] .

(قلتُ : الإمكانُ داخلٌ في الاستطاعةِ) ؛ فلا حاجةَ لإفرادِهِ بالذِّكْرِ .

---

(١) انظر (١/ ٨٩٥ـ٨٩٨) .

(٢) أي : وقتُ الإحرامِ بالحجِّ ؛ أي : نيَّةِ الدخولِ فيه .

(٣) قوله : (لمن يُعتبَرُ في حقِّهِ . . .) إلىٰ آخره ؛ أي : وهو الشخصُ الذي قَصَدَ الذهابَ والإيابَ ، أمَّا مَنْ قَصَدَ الإقامةَ بمنىً . . فيُعتبَرُ في حقِّهِ الاستطاعةُ مُدَّةَ الذهابِ فقط . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٦٢) .

وشرطُ وجوبِ العُمْرةِ : ما تقدَّمَ ، غيرَ الوقتِ ؛ فإنَّهُ ليسَ لها وقتٌ مُعيَّنٌ ، واللهُ أعلمُ .

وهوَ أنواعٌ : حجَّةُ الإسلامِ ، والقضاءِ ، والنَّذرِ ، والنَّفْلِ .

[شرطُ وجوبِ العمرةِ]

(وشرطُ وجوبِ العُمْرةِ : ما تقدَّمَ) مِنْ شروطِ وجوبِ الحجِّ ، (غيرَ الوقتِ ؛ فإنَّهُ ليسَ لها وقتٌ مُعيَّنٌ ، واللهُ أعلمُ) ؛ فيجوزُ الإحرامُ بها في أيِّ وقتٍ شاءَ .

نَعَمْ ؛ يمتنعُ ذلكَ على المُقيمِ بمِنىً للرَّمْيِ ؛ لاشتغالِهِ بالرَّمْيِ والمَبِيتِ ، نصَّ عليهِ[1] ، قالَ الإسْنَويُّ : (وهٰذا التَّعليلُ ضعيفٌ ؛ فإنَّهُ قد يُحرِمُ ويفعلُها بعدَ الرَّحيلِ مِنْ مِنىً أو في وقتٍ مِنْ تلكَ الأيَّامِ)[2] .

[أنواعُ الحجِّ]

(وهوَ) ؛ أي : الحجُّ (أنواعٌ) أربعةٌ : (حجَّةُ الإسلامِ ، والقضاءِ[3] ، والنَّذرِ ، والنَّفْلِ)[4] ، والعُمْرةُ كذلكَ .

---

(١) الأم (٢/ ٣٣٤) .

(٢) كافي المحتاج (٢/ق٩٨) .

(٣) ويُتصوَّرُ في العمرة في صورتَينِ : الأولىٰ : فيما لو كانتْ ضمنَ قِرانٍ ، فإنْ كانتْ مفردةً . . لم يُتصوَّرْ قضاؤها ؛ لأنَّ وقتَها الأبدُ ، والثانية : فيما لو نذرها في وقتٍ مُعيَّن ثمَّ فات . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٦٣) .

(٤) ولا يُتصوَّرُ إلا مِنَ العبيد والصبيان ؛ لأنَّ فرضَ العين والكفاية لا يتوجَّهان إليهم ، ويسقطُ بحجِّهم فرضُ الكفاية عن المُكلَّفين علىٰ ما اعتمده ابن حجر في « التحفة » ، وأمَّا الثلاثةُ الأُوَلُ . . فمتىٰ وقعت مِنَ البالغ لا تقعُ إلا فرضاً . انظر « تحفة المحتاج » (٩/ ٢٢٠) ، و« حاشية الشبراملسي » (٨/ ٤٩) .

ويقعُ النُّسُكانِ علىٰ أوجهٍ :

أحدُها : الإفرادُ ؛ بأنْ يَحُجَّ ثمَّ يأتيَ بالعُمْرةِ .

الثَّاني : التَّمتُّعُ ؛ بأنْ يُحرِمَ بالعُمْرةِ في أَشْهُرِ الحجِّ ، ثمَّ يَفْرُغَ منها ويَحُجَّ مِنْ عامِهِ ، فلوِ اعتمرَ قبلَ أَشْهُرِهِ ، ثمَّ حجَّ مِنْ عامِهِ . . لم يكنْ تمتُّعاً مُوجِباً للهَدْيِ في الأظهرِ .

[بيانُ الإفرادِ والتَّمتُّعِ والقِرانِ]

(ويقعُ النُّسُكانِ علىٰ) ثلاثةِ (أوجهٍ) :

[تعريفُ الإفرادِ]

(أحدُها : الإفرادُ[1] ؛ بأنْ يَحُجَّ ثمَّ يأتيَ بالعُمْرةِ) ، قالَ : (وتعبيري بذلكَ أَظْهَرُ في المُرادِ مِنْ قولِهِ : « أنْ يُفرِدَ الحجَّ مِنَ العُمْرةِ »)[2] .

[تعريفُ التَّمتُّعِ]

(الثَّاني : التَّمتُّعُ ؛ بأنْ يُحرِمَ بالعُمْرةِ في أَشْهُرِ الحجِّ) أو غيرِها ، (ثمَّ يَفْرُغَ منها ويَحُجَّ مِنْ عامِهِ) أو غيرِهِ ؛ فلو حَذَفَ قولَهُ : (في أَشْهُرِ الحجِّ) و(مِنْ عامِهِ) . . كانَ أَوْلىٰ ؛ فإنَّهُما إنَّما يُشترَطانِ في لزومِ الدَّمِ[3] ، وقد ذَكَرَهُما بعدُ .

(فلوِ اعتمرَ) ؛ أي : أَحْرَمَ بالعُمْرةِ (قبلَ أَشْهُرِهِ) وأتىٰ بأعمالِها فيهِ[4] ، (ثمَّ حجَّ مِنْ عامِهِ . . لم يكنْ تمتُّعاً مُوجِباً للهَدْيِ في الأظهرِ)[5] ؛ لأنَّ دمَ التَّمتُّعِ

---

(١) وهو أفضلُ مِنَ التمتُّع والقران ، إن اعتمر في سنة الحج ؛ بألَّا يُؤخِّرَها عن ذي الحجة ، والتمتُّعُ أفضلُ مِنَ القران . انظر « بشرى الكريم » (ص ٦٥٣) .

(٢) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٩) ، وانظر « اللباب » (ص١٩٦) .

(٣) لا في حصول التسمية ؛ فإنَّهُ يُسمَّىٰ مُتمتِّعاً وإنْ لم يُحرِمْ في أشهر الحج ويَحُجَّ مِنْ عامه .

(٤) أي : المذكورِ ؛ وهو الأَشْهُرُ ، والأَوْلىٰ : تأنيث الضمير ، ونُبِّه عليه في هامش (أ) .

(٥) أي : و[إنْ] أَحْرَمَ قبل أَشْهُرِهِ [وأتىٰ بأعمالها في أشهره على الأظهر ؛ لأنَّ العمرةَ] لم تقعْ في=

الثَّالثُ : القِرَانُ ؛ وهوَ أنْ يُحرِمَ بهما معاً ، أو يُحرِمَ بالعُمْرةِ ثمَّ يُدخِلَ عليها الحجَّ قبلَ شروعِهِ في أعمالِها ،

مَنُوطٌ برِبْحِ الميقاتِ وبوقوعِ العُمْرةِ بتمامِها في أَشْهُرِ الحجِّ ؛ لأنَّهُم كانوا قبلَ الإسلامِ لا يَرْحَمُونَ بها الحجَّ في وقتِ إمكانِهِ ويستنكرونَ ذلكَ ، فوَرَدَ التَّمتُّعُ رخصةً للآفاقيِّ ؛ إذ قد يَشُقُّ عليهِ استدامةُ الإحرامِ مِنْ ميقاتِهِ[1] .

وسُمِّيَ ذلكَ تمتُّعاً ؛ لتمتُّعِ فاعلِهِ بينَ النُّسُكَينِ بما كانَ ممنوعاً منهُ .

ومُقابِلُ الأظهرِ : يُوجِبُ الهَدْيَ ؛ لوقوعِ الأعمالِ في أَشْهُرِ الحجِّ .

قالَ : (وذِكْرُ التَّرجيحِ ، وتقييدُ نَفْيِ كونِهِ تمتُّعاً بكونِهِ مُوجِباً للهدي . . مِنْ زيادتي)[2] .

[تعريفُ القِرانِ]

(الثَّالثُ : القِرَانُ ؛ وهوَ أنْ يُحرِمَ بهما معاً[3] ، أو يُحرِمَ بالعُمْرةِ) ولو قبلَ أَشْهُرِ الحجِّ (ثمَّ يُدخِلَ عليها الحجَّ قبلَ شروعِهِ في أعمالِها)[4] ؛ روى الشَّيخانِ عن عائشةَ : (خَرَجْنا معَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عامَ حجَّةِ الوداعِ ، فمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بحجٍّ ، ومِنَّا مَنْ أَهَلَّ بعُمْرةٍ ، ومِنَّا مَنْ أَهَلَّ بهما)[5] .

= أشهره ، وإنَّما وقع بعضها ؛ إذ النيَّةُ مِنْ جملتها ، وقد سبقت . من هامش (أ) .

(١) ولا سبيلَ إلى مجاوزته بغير إحرام ، فجُوِّزَ له أنْ يعتمرَ ويتحلَّلَ . « أسنى » (١/ ٤٦٤) .

(٢) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٩) ، وانظر « اللباب » (ص١٩٦ـ ١٩٧) .

(٣) أي : في أشهر الحجِّ ، وهذه هي الصورةُ الأصليَّةُ للقران ؛ إذ الثانية ليس فيها قرانٌ بين النُّسُكَينِ معاً ، لكنَّ الصحيحَ : أنَّ ذلك للحجِّ قصداً وللعمرة تبعاً ؛ لاندراجها فيه ، وقيل : لهما ، ولا فرق في الصورة الأولى بين أنْ يُقدِّمَ التلفُّظَ بالحجِّ على العمرة أو يعكس . « شرقاوي » (١/ ٤٦٤) .

(٤) أي : في أوَّل أعمال العمرة ؛ وهو الطوافُ .

(٥) صحيح البخاري (١٥٦٢) ، صحيح مسلم (١٢١١/ ١١٧) .

أو عكسُهُ على قولٍ ، والجديدُ : منعُهُ .

ويجبُ على المُتمتِّعِ دمٌ ؛ بشرطِ : أنْ يعتمرَ في أَشْهُرِ الحجِّ ويَحُجَّ في تلكَ السَّنةِ ، . . . . . .

وروىٰ مسلمٌ : أنَّ عائشةَ أَحْرَمَتْ بعُمْرةٍ ، فدخلَ عليها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فوجدَها تبكي ، فقالَ : « ما شأنُكِ ؟ » ، قالتْ : حِضْتُ وقد حَلَّ النَّاسُ ولم أَحْلِلْ ولم أَطُفْ بالبيتِ ، فقالَ لها : « أَهِلِّي بالحجِّ » ، ففعلتْ ووقفتِ المَواقِفَ ، حتىٰ إذا طَهُرَتْ طافتْ بالبيتِ وبالصَّفا والمَرْوةِ ، فقالَ لها : « قد حَلَلْتِ مِنْ حجِّكِ وعُمْرتِكِ جميعاً »[1] .

(أو عكسُهُ) ؛ بأنْ يُحرِمَ بالحجِّ ثمَّ يُدخِلَ عليهِ العُمْرةَ قبلَ شروعِهِ فيهِ[2] ؛ فيكونُ قِراناً (علىٰ قولٍ) قياساً على العكسِ ، (والجديدُ : منعُهُ) ؛ لأنَّهُ لا يستفيدُ بإدخالِها عليهِ شيئاً ، بخلافِ إدخالِهِ عليها ؛ يستفيدُ بهِ الوقوفَ والرَّمْيَ والمبيتَ .

وقولُهُ : (والجديدُ : منعُهُ) مِنْ زيادتِهِ[3] .

[شرطُ وجوبِ دمِ التَّمتُّعِ]

(ويجبُ على المُتمتِّعِ دمٌ) ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ؛ (بشرطِ : أنْ يعتمرَ في أَشْهُرِ الحجِّ ويَحُجَّ في تلكَ السَّنةِ) ؛ فلو وقعتْ عُمْرتُهُ قبلَ أَشْهُرِهِ ، أو فيها والحجُّ في سنةٍ قابلةٍ . . فلا دمَ ؛ لأنَّهُ لم يجمعْ بينَهُما في الأُولىٰ في وقتِ الحجِّ[4] ، فأَشْبَهَ المُفرِدَ ، وأمَّا في

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٣) .

(٢) أي : الحجِّ .

(٣) نصَّ المانن علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١١٩) ، وانظر « اللباب » (ص١٩٨) .

(٤) قوله : (لأنَّهُ لم يجمعْ) ؛ أي : مِنْ حيثُ الإحرامُ وإنْ جمع بينهما في العمل . « قليوبي علىٰ=

وألَّا يكونَ مِنْ حاضِرِي المسجدِ الحرامِ ؛ وهم أهلُ الحَرَمِ ، ومَنْ كانَ مِنْ مكَّةَ علىٰ دونِ مسافةِ القَصْرِ .

قلتُ : الأصحُّ : اعتبارُ ذلكَ مِنَ الحَرَمِ ، واللهُ أعلمُ .

الثَّانيةِ : فلِمَا رواهُ البَيْهَقيُّ بسندٍ حسنٍ ـ كما في « المجموع » ـ عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ : (كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يعتمرونَ في أَشْهُرِ الحجِّ ، فإذا لم يَحُجُّوا مِنْ عامِهم ذلكَ . . لم يُهْدُوا)[1] .

(وألَّا يكونَ مِنْ حاضِرِي المسجدِ الحرامِ) ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة : ١٩٦] ؛ فلا دمَ علىٰ حاضِرِيهِ ؛ (وهم أهلُ الحَرَمِ ، ومَنْ كانَ مِنْ مكَّةَ علىٰ دونِ مسافةِ القَصْرِ)[2] ؛ قياساً علىٰ أهلِها .

(قلتُ : الأصحُّ : اعتبارُ ذلكَ) ؛ أي : قَدْرِ المسافةِ (مِنَ الحَرَمِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّ كلَّ موضعٍ ذَكَرَ اللهُ فيهِ المسجدَ الحرامَ أرادَ بهِ الحَرَمَ ، إلا قولَهُ تعالىٰ : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة : ١٤٤] ؛ فإنَّهُ أرادَ بهِ الكعبةَ ؛ فإلحاقُ هٰذا بالأعمِّ الأغلبِ أَوْلىٰ .

ومَنْ لهُ مسكنانِ أحدُهُما قريبٌ والآخَرُ بعيدٌ : فإنْ كانَ مُقامُهُ بأحدِهما أكثرَ[3] . . فالحُكْمُ لهُ ، فإنِ استوىٰ مُقامُهُ بهما وكانَ أهلُهُ ومالُهُ بأحدِهما دائماً أو أكثرَ . . فالحُكْمُ لهُ ، فإنِ استَوَيَا في ذلكَ وكانَ عَزْمُهُ الرُّجوعَ إلىٰ أحدِهما[4] . .

= شرح التحرير » (ق ٩٧) .

(١) السنن الكبرىٰ (٤/ ٣٥٦) ، المجموع (٧/ ١٧٢) .

(٢) ومسافة القصر تساوي (٨١كم) تقريباً .

(٣) أي : وليس في أحدهما أهلٌ ولا مال ، ولا في كلٍّ منهما أهلٌ ومالٌ ، والمُرادُ بالأهل : الزوجةُ والأولاد الذين تحت حِجْره ، دون الآباء والإخوة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٦٥) .

(٤) قوله : (في ذلك) ؛ أي : في الإقامة ، وفي أنَّ له في كلٍّ مِنَ القريب والبعيد أهلاً ومالاً .

وألَّا يعودَ لإحرامِ الحجِّ إلى الميقاتِ ، وأنْ يتمتَّعَ بينَ النُّسُكَينِ .

قلتُ : هٰذا الرَّابعُ غيرُ مُعتبَرٍ ، واللهُ أعلمُ .

وعلى القارنِ دمٌ .

فالحُكْمُ لهُ ، فإنْ لم يكنْ لهُ عَزْمٌ . . فالحُكْمُ للَّذي خرجَ منهُ[1] .

(وألَّا يعودَ لإحرامِ الحجِّ إلى الميقاتِ) الَّذي أَحْرَمَ بالعُمْرةِ منهُ ؛ فلو عادَ إليهِ أو إلىٰ مِثْلِهِ مسافةً وأَحْرَمَ بالحجِّ . . فلا دمَ ، وكذا لو عادَ إلىٰ ميقاتٍ أَقْرَبَ إلىٰ مكَّةَ مِنْ ميقاتِ عُمْرتِهِ وأَحْرَمَ منهُ ، أو أَحْرَمَ بمكَّةَ ثمَّ عادَ إلىٰ ميقاتٍ ؛ لانتفاءِ تمتُّعِهِ وترفُّهِهِ[2] .

(وأنْ يتمتَّعَ بينَ النُّسُكَينِ) ؛ فإنْ لم يتمتَّعْ . . فلا دمَ عليهِ .

(قلتُ : هٰذا الرَّابعُ غيرُ مُعتبَرٍ) في وجوبِ الدَّمِ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لرِبْحِهِ ميقاتاً .

وأَفْهَمَ كلامُهُ : أنَّهُ لا يُعتبَرُ فيهِ نيَّةُ التَّمتُّعِ ، ولا وقوعُ النُّسُكَينِ عن شخصٍ واحدٍ ، ولا بقاؤُهُ حيّاً إلىٰ فراغِ الحجِّ ، وهوَ كذلكَ .

[شرطُ وجوبِ دمِ القِرانِ]

(وعلى القارنِ دمٌ) كالمُتمتِّعِ ، بل أَوْلىٰ ؛ لأنَّ أفعالَهُ أقلُّ مِنْ أفعالِ المُتمتِّعِ ، ولِمَا رواهُ الشَّيخانِ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ذَبَحَ عن نسائِهِ البقرَ يومَ النَّحرِ ، قالتْ عائشةُ : (وكُنَّ قارناتٍ)[3] .

---

(١) انظر « روضة الطالبين » (٣/ ٤٦) ، و« نهاية المحتاج » (٣/ ٣٢٦ـ ٣٢٧) .

(٢) قوله : (وترفُّهه) عطفُ تفسيرٍ ، والمُرادُ بتمتُّعه : انتفاعُهُ بترك الميقات ، فينتفي ذلك بعوده إليه ، وليس المُرادُ استمتاعَهُ بمحظورات الإحرام؛ لأنَّه لا ينتفي بذلك . « شرقاوي » (١/ ٤٦٦) .

(٣) صحيح البخاري (١٧٠٩) ، صحيح مسلم (١٢١١/ ١٢٠) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

قلتُ : بشرطِ : ألَّا يكونَ مِنْ حاضِرِي المسجدِ الحرامِ ، واللهُ أعلمُ .

ويُحرِمُ بالعُمْرةِ مِنَ الميقاتِ ، فإنْ كانَ بمكَّةَ . . خَرَجَ إلىٰ أَدْنى الحِلِّ ، فإنْ لم يخرجْ . . أجزأَتْهُ في الأظهرِ ، وعليهِ دمٌ .

(قلتُ : بشرطِ : ألَّا يكونَ مِنْ حاضِرِي المسجدِ الحرامِ ، واللهُ أعلمُ) ، كما في المُتمتِّعِ .

ولو دخلَ القارنُ مكَّةَ قبلَ يومِ عَرَفَةَ ، ثمَّ عادَ إلى الميقاتِ أو مِثْلِهِ مسافةً أو ميقاتٍ آخَرَ . . سقطَ عنهُ الدَّمُ على الأصحِّ[1] ، كما يسقطُ عنِ المُتمتِّعِ إذا عادَ بعدَ الإحرامِ بالحجِّ إلى الميقاتِ .

[ميقاتُ الإحرامِ بالعُمْرةِ]

(ويُحرِمُ بالعُمْرةِ) إنْ كانَ بغيرِ الحَرَمِ (مِنَ الميقاتِ) علىٰ ما يأتي بيانُهُ[2] ، (فإنْ كانَ بمكَّةَ) أو غيرِها مِنْ بقيَّةِ الحَرَمِ . . (خَرَجَ إلىٰ أَدْنى الحِلِّ) ولو بخُطْوةٍ[3] ، (فإنْ لم يخرجْ . . أجزأَتْهُ في الأظهرِ[4] ، وعليهِ دمٌ) ؛ لأنَّ الإساءةَ بتركِ الميقاتِ إنَّما تَقتضِي لزومَ الدَّمِ لا عدمَ الإجزاءِ .

والثَّاني : لا تُجزِئُهُ ؛ لأنَّ العُمْرةَ أحدُ النُّسُكَينِ ، فيُشترَطُ فيها الجمعُ بينَ الحِلِّ والحَرَمِ ؛ كالحجِّ ؛ لا بُدَّ فيهِ مِنَ الحِلِّ ؛ وهوَ عَرَفَةُ .

---

(١) فهٰذا شرطٌ آخَرُ يسقطُ به الدمُ عن القارن ، ويُعبَّر عنه : بـ(ألَّا يعودَ إلى الميقات بعد دخول مكَّة) . انظر « بشرى الكريم » (ص ٦٥٦) .

(٢) انظر (١/ ٨٧٠ ـ ٨٧٣) .

(٣) قوله : (خَرَجَ) ؛ أي : وجوباً إلىٰ أدنى الحِلِّ من أيِّ جهة شاء ، وقوله : (أَدْنى الحِلِّ) ؛ أي : أقربِ موضع منه إلى الحرم ، وقوله : (ولو بخُطْوة) ؛ أي : شيءٍ قليل ولو بإحدىٰ رجليه معتمداً عليها فقط . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٦٦) .

(٤) أي : أَجْزَأَتْهُ عن عمرة الإسلام ؛ لانعقاد إحرامه ، وإتيانِهِ بالواجب . « شرقاوي » (١/ ٤٦٧) .

وأعمالُها : الإحرامُ ، والطَّوافُ ، والسَّعْيُ ، والحَلْقُ ، والأفضلُ : أنْ يُحرِمَ مِنَ التَّنعيمِ .

قلتُ : بلِ الأفضلُ : الجِعْرَانةُ ، ثمَّ التَّنعيمُ ، ثمَّ الحُدَيبِيَةُ ، واللهُ أعلمُ .

قالَ : (وقولي : « فإنْ كانَ بمكَّةَ . . خَرَجَ إلى أَدْنى الحِلِّ » . . أَحْسَنُ مِنْ قولِهِ : « فإنْ كانَ مِنْ أهلِ مكَّةَ » ؛ لأنَّهُ قد يكونُ بها وليسَ مِنْ أهلِها ، وذِكْرُ التَّرجيحِ مِنْ زيادتي)[1] .

[أركانُ العُمْرةِ]

(وأعمالُها)[2] ؛ أي : العُمْرةِ : (الإحرامُ ، والطَّوافُ ، والسَّعْيُ ، والحَلْقُ)[3] .

(والأفضلُ) لمَنْ بالحَرَمِ : (أنْ يُحرِمَ) بها (مِنَ التَّنعيمِ) .

(قلتُ : بلِ الأفضلُ : الجِعْرَانةُ ، ثمَّ التَّنعيمُ ، ثمَّ الحُدَيبِيَةُ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَحْرَمَ بها مِنَ الجِعْرَانةِ ، وأَمَرَ عائشةَ بالاعتمارِ مِنَ التَّنعيمِ ، كما رواهُما الشَّيخانِ[4] ، وهَمَّ بالاعتمارِ مِنَ الحُدَيبِيَةِ ، فصَدَّهُ الكُفَّارُ ، فقُدِّمَ فعلُهُ[5] ، ثمَّ أمرُهُ[6] ، ثمَّ هَمُّهُ[7] ، كذا قالَ الغزاليُّ ؛ أنَّهُ هَمَّ بالاعتمارِ مِنَ

---

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق١١٩) .

(٢) عبَّر الشارح في « التحرير » (ص٧١) بقوله : (وأركانُها) ، وقال في « تحفة الطلاب » (ص٥٤) : (هو أَوْلى مِنْ قوله : « وأعمالُها ») ؛ قال الشرقاوي مُعلِّلاً (١/ ٤٦٧) : (لشموله النيَّةَ ، ولأنَّ الأعمالَ تشملُ الواجبَ والمندوب) .

(٣) قال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٤٦٧) : (المعتمدُ : أنَّها خمسةٌ بعَدِّ الترتيبِ ركناً ؛ أي : ترتيبِ جميعِ أعمالها) .

(٤) صحيح البخاري (٣٠٦٦ ، ٣١٧) ، صحيح مسلم (١٢٥٣ ، ١٢١١) عن سيدنا أنس وسيدتنا عائشة رضي الله عنهما .

(٥) وهو إحرامُهُ مِنَ الجِعْرانة .

(٦) وهو أمرُهُ لعائشة بالإحرام من التنعيم .

(٧) وهو همُّهُ بالاعتمار مِنَ الحديبية .

الحُدَيبِيَةِ[1] ، قالَ في « المجموعِ » : (والصَّوابُ : أنَّهُ كانَ أَحْرَمَ بالعُمْرةِ مِنْ ذي الحُلَيفَةِ ، إلا أنَّهُ هَمَّ بالدُّخولِ إلىٰ مكَّةَ مِنَ الحُدَيبِيَةِ ، كما رواهُ البخاريُّ)[2] .

والجِعْرَانةُ : بكسرِ الجيمِ وسكونِ العينِ وتخفيفِ الرَّاءِ على الأفصحِ ، قالَهُ في « المجموعِ » ، ثمَّ قالَ : (وقالَ أكثرُ المُحدِّثِينَ : إنَّها بكسرِ العينِ وتشديدِ الرَّاءِ)[3] ، والحُدَيبِيَةُ : بتخفيفِ الياءِ على الأفصحِ .

وكلاهُما علىٰ ستَّةِ فراسخَ مِنْ مكَّةَ[4] ؛ الأُولىٰ علىٰ طريقِ الطَّائفِ ، والثَّانيةُ بينَ طريقِ جَدَّةَ وطريقِ المدينةِ في مُنعطَفٍ بينَ جبلَينِ[5] .

والتَّنعيمُ علىٰ طريقِ المدينةِ ، وفيهِ مساجدُ عائشةَ ، بينَهُ وبينَ مكَّةَ ثلاثةُ أَمْيالٍ ، وقيلَ : أربعةٌ ، وسُمِّيَ بذلكَ ؛ لأنَّ عن يمينِهِ جبلاً يُقالُ لهُ : نُعَيمٌ ، وعن شِمالِهِ جبلاً يُقالُ لهُ : ناعمٌ ، والوادي : نَعْمانُ .

(١) البسيط (١/ق٢٤٤) .

(٢) المجموع (٧/ ٢١٢) ، صحيح البخاري (١٨٠٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) المجموع (٧/ ٢١٠) .

(٤) والفرسخ يُساوي (٥كم) تقريباً .

(٥) قوله : (حَدَّة) جاء في (أ ، ب ، ج ، هـ) وبعض المصادر : (جدة) بالمعجمة ، وهو تصحيفٌ ، وضبطه الباجوريُّ في « حاشيته على ابن قاسم » (٢/ ٥٨٣) بكسر الحاء ، والصوابُ : فتحُها . انظر « القاموس المحيط » (١/ ٤٨٢) .

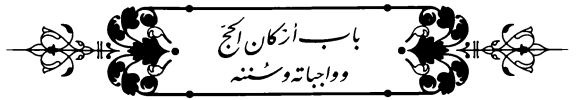

أركانُهُ أربعةٌ : اثنانِ يفوتُهُ الحجُّ بفواتِهما ؛ وهما : الإحرامُ ، والوقوفُ بعَرَفَةَ ، . . . . . .

(باب أركان الحج وواجباته وسننه)

قالَ : (وهٰذا أَوْلىٰ مِنْ تعبيرِهِ بفرائضِهِ وأركانِهِ وهيئاتِهِ ؛ لأنَّ ما عبَّرتُ بهِ هوَ المشهورُ ؛ لأنَّ ما يُجبَرُ بالدَّمِ لا يُسمَّىٰ رُكْناً ، وإنَّما يُسمَّىٰ واجباً ، والأركانُ هيَ الَّتي لا يصحُّ الحجُّ بدونِها)[1] .

[أركانُ الحجِّ]

(أركانُهُ) وفي نسخةٍ : (أركانُ الحجِّ)[2] : (أربعةٌ) علىٰ ما في « اللُّبابِ »[3] ؛ (اثنانِ يفوتُهُ) وفي نسخةٍ : (يفوتُ)[4] (الحجُّ بفواتِهما ؛ وهما : الإحرامُ) ؛ بمعنى الدُّخولِ في النُّسُكِ بنيَّتِهِ ؛ للإجماعِ ، ولخبرِ عائشةَ السَّابقِ في البابِ قبلَهُ[5] .

(والوقوفُ بعَرَفَةَ) بأيِّ جزءٍ منها[6] ولو لحظةً ونائماً أو مارّاً في طَلَبِ آبِقٍ

---

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٩) ، وانظر « اللباب » (ص١٩٨) .

(٢) جاء كذلك في (و) ، وفي نسخة علىٰ هامشها : (أركانه) .

(٣) اللباب (ص١٩٨) ، وإلا فهي ستة على المعتمد بعَدِّ الحلق أو التقصير ، والترتيب .

(٤) جاء كذلك في (و) .

(٥) انظر (١/ ٨١٥ ، ٨٢٠) .

(٦) ولو عائماً في الماء في أرضها ، أو راكباً علىٰ دابّة فيها ، بل وقوفُهُ راكباً أفضلُ ، بخلاف ما لو ركب علىٰ طيرٍ طائرٍ في هوائها أو على السحاب ؛ فلا يكفي ؛ لأنَّهُ ليس لهوائها حُكْمُها ، وقال الشَّبْرَامَلِّسي : (يكفي الطيرانُ في هوائها) . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٦٨ـ ٤٦٩) ، و« بشرى الكريم » (ص ٦٣٥) .

واثنانِ مَنْ تَرَكَهُما فهوَ باقٍ علىٰ إحرامِهِ ؛ وهما : طوافُ الإفاضةِ ، والسَّعْيُ بينَ الصَّفا والمَرْوةِ .

ونحوِهِ[1] ؛ لخبرِ التِّرْمذيِّ وغيرِهِ : « الحجُّ عَرَفَةٌ »[2] ، ولخبرِ مسلمٍ : « عَرَفَةُ كلُّها مَوقِفٌ »[3] .

ووقتُهُ : مِنَ الزَّوالِ يومَ تاسعِ ذي الحَجَّةِ إلىٰ طلوعِ الفجرِ ، ولو حَصَلَ غَلَطٌ لا لشِرْذِمةٍ قليلةٍ[4] ، فوقفوا في العاشرِ . . صحَّ[5] ، لا في الثَّامنِ ، أوِ الحاديَ عَشَرَ[6] ، ولا في غيرِ المكانِ[7] .

(واثنانِ مَنْ تَرَكَهُما فهوَ باقٍ علىٰ إحرامِهِ ؛ وهما : طوافُ الإفاضةِ) ؛ للإجماعِ ، ولقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] ، ويدخلُ وقتُهُ[8] : بانتصافِ ليلةِ النَّحرِ[9] .

(والسَّعْيُ) ؛ لِمَا رواهُ البَيْهَقيُّ بإسنادٍ حسنٍ ـ كما في « المجموعِ » ـ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ استقبلَ القِبْلةَ في السَّعيِ وقالَ : « يا أيُّها النَّاسُ ؛ اسْعَوْا ؛ فإنَّ السَّعيَ قد كُتِبَ عليكُم »[10] . . (بينَ الصَّفا والمَرْوةِ) سبعاً ؛ يُحسَبُ الذَّهابُ

---

(١) أي : كغريمٍ ، ودابَّةٍ شاردة . « شرقاوي » (١/ ٤٦٩) .

(٢) سنن الترمذي (٨٨٩) ، ورواه النسائي (٥/ ٢٦٤) ، وابن ماجه (٣٠١٥) عن سيدنا عبد الرحمٰن بن يَعْمُر رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم (١٤٩/١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) أي : جماعةٍ قليلة ، وهو عطفٌ علىٰ مُقدَّر ؛ أي : لشِرْذِمة كثيرة لا لشرذمة قليلة .

(٥) ولا يُكلَّفون القضاءَ ؛ لأنَّهُم لا يأمنون وقوعَ الغلط في القضاء ، ولأنَّ فيه مشقَّةً عامَّة .

(٦) وذلك لندرة الغلط فيهما .

(٧) فيَضُرُّ غَلَطُهُم بالمكان قلُّوا أو كَثُروا ؛ لأنَّ الغلَطَ فيه نادر ، بخلاف الغلط في الزمان ؛ فإنَّهُ كثيرٌ .

(٨) أي : وقتُ طواف الإفاضة ، وكذا الرمي والحلق ، ولا آخر لوقت الحلق . « شرقاوي » (١/ ٤٦٩) .

(٩) أي : لِمَنْ وَقَفَ قبله ، فإنْ لم يقفْ قبله . . لم يدخلْ بذلك . « شرقاوي » (١/ ٤٦٩) .

(١٠) السنن الكبرىٰ (٥/ ٩٧) ، ورواه الدارقطني (٢٥٨٢) عن نسوة مِنْ بني عبد الدار رضي الله =

قلتُ : والأصحُّ : أنَّ الحلقَ ركنٌ أيضاً ، واللهُ أعلمُ .

مرَّةً والعَوْدُ أُخرىٰ ، ويُعتبَرُ ابتداؤُهُ بالصَّفا[1] ، ووقوعُهُ بعدَ طوافِ الإفاضةِ أو طوافِ القُدُومِ[2] ، ما لم يتخلَّلْ بينَهُما الوقوفُ بعَرَفَةَ[3] .

(قلتُ : والأصحُّ : أنَّ الحلقَ) أوِ التَّقصيرَ بعدَ انتصافِ ليلةِ النَّحرِ ولو قبلَ طوافِ الإفاضةِ والرَّمي . . (ركنٌ) للحجِّ (أيضاً ، واللهُ أعلمُ) ؛ لتوقُّفِ التَّحلُّلِ عليهِ كالطَّوافِ .

والثَّاني : أنَّهُ استباحةُ محظورٍ ؛ لأنَّهُ كانَ مُحرَّماً عليهِ كما سيأتي[4] ، فأُبيحَ لهُ ، فلا ثوابَ فيهِ ، كما قالَهُ في « المجموعِ » كالرَّافعيِّ[5] .

والثَّالثُ : أنَّهُ واجبٌ .

والرَّابعُ : أنَّهُ مستحبٌّ .

ولا آخِرَ لوقتِ الطَّوافِ والسَّعيِ والحلقِ .

قالَ الرَّافعيُّ : (وينبغي أنْ يُعَدَّ التَّرتيبُ الواجبُ هنا ركناً ، كما في الوضوءِ والصَّلاةِ)[6] ؛ وذلكَ بأنْ يُقدِّمَ الإحرامُ علىٰ غيرِهِ ، ثمَّ الوقوفُ على الطَّوافِ

= عنهن ، وانظر « المجموع » (٨/ ١٠٤) .

(١) وختمُهُ بالمروة ؛ فلو عكس . . لم تُحسَب المرة الأولىٰ .

(٢) والأفضلُ عند الرملي : إيقاعُهُ بعد طواف الإفاضة ، وعند ابن حجر : بعد طواف القدوم ، ولا يتأتَّى إيقاعُهُ بعد طواف الوداع . انظر « فتح العلي » (ص ٨٨٢) ، وذكر الشارح ثلاثة شروط من شروط السعي ، وبقي منها : قطعُ جميع المسافة بينهما ، وكونُهُ في بطن الوادي ، وألَّا يكونَ منكوساً ، ولا معترضاً كالطواف ، وعدم الصارف على المعتمد .

(٣) قوله : (بينهما) ؛ أي : طوافِ القدوم والسعي ؛ فإنْ تخلَّل ذلك . . لم يَجُزِ السعيُ حينئذٍ ، بل يتعيَّنُ تأخيرُهُ حتىٰ يوقعَهُ بعد طواف الإفاضة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٧٠) .

(٤) انظر (١/ ٨٣٧ ، ٨٤٦ ، ٨٤٩ ، ٨٥٧) .

(٥) المجموع (٨/ ١٨٩) ، الشرح الكبير (٣/ ٤٢٤) .

(٦) الشرح الكبير (٣/ ٤٣٣ـ ٤٣٤) ، وهو المعتمد .

وللطَّوافِ شرطانِ : الطَّهارةُ ، وعدمُ التَّنكيسِ .

والحلقِ ، ثمَّ الطَّوافُ على السَّعيِ على ما تقرَّرَ[1] .

[شروطُ الطَّوافِ]

(وللطَّوافِ) بأنواعِهِ (شرطانِ) على ما في « اللُّبابِ »[2] : (الطَّهارةُ) مِنَ الحَدَثِ والخَبَثِ ، كما في الصَّلاةِ ، لكن لو أَحْدَثَ هنا تطهَّرَ وبنى[3] ، إلا بالإغماءِ ؛ فيستأنفُ ، ذَكَرَهُ الماوَرْديُّ[4] ، ومِثْلُهُ : الجنونُ ، بل أَوْلى .

(وعدمُ التَّنكيسِ) ؛ للاتِّباعِ ، معَ قولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « خُذُوا عنِّي مناسِكَكُم » رواهُما مسلمٌ[5] ؛ وذلكَ[6] بأنْ يجعلَ البيتَ عن يسارِهِ ويمرَّ تِلْقاءَ وجهِهِ على أسافلِ بدنِهِ ؛ فلا يجوزُ جَعْلُهُ في مرورِهِ عن يمينِهِ ، ولا تِلْقاءَ وجهِهِ ، ولا مرورُهُ على أعالي بدنِهِ وإنْ جعلَ البيتَ عن يسارِهِ[7] .

ويبتدئُ مِنَ الحَجَرِ الأسودِ ، ويُحاذِيهِ بجميعِ بدنِهِ[8] .

---

(١) في (ب ، د) : (ثم هما) بدل (ثم الطواف) ، وفي هامشها : (تقديمُ الحلقِ والطواف على السعي إنَّما يكونُ ذلك إذا أخَّر السعيَ عن الوقوف ولم يأتِ به بعد طواف القدوم ، فاعْرِفْ ذلك ، والله أعلم) .

(٢) اللباب (ص١٩٨ـ ١٩٩) ، وإلا فهي أربعةٌ على المعتمد كما سيأتي في (١/ ٨٢٦) ؛ بعدَّ الستر للعورة ، وكونِهِ في المسجد .

(٣) لكن يُسَنُّ الاستئنافُ خروجاً مِنْ خلاف مَنْ أَوْجَبَهُ . انظر « شرح المنهج » (١/ ١٤١) .

(٤) الحاوي الكبير (٤/ ١٤٩) .

(٥) صحيح مسلم (١٢١٨/ ١٥٠ ، ١٢٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٦) أي : عدمُ التنكيس .

(٧) انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٧١) ، و« حاشية الرشيدي » (٦/ ١٩٦ـ١٩٨) .

(٨) قوله : (ويُحاذيه) ؛ أي : الحجرَ في أوَّل طوافه وآخره ، وتكفي مُحاذاةُ جزئه ، وقوله : (بجميع بدنه) ؛ أي : شقِّهِ الأيسر ، والمُرادُ : منكبُهُ ، لا جميعُ شقِّهِ المذكور ؛ فالمدارُ : على كونه لا يخرجُ جزءٌ مِنْ بدنه إلى جهة باب البيت وإن لم يُحاذِ جميعَ الحجر . انظر « حاشية=

قلتُ : وسَتْرُ العورةِ ، واللهُ أعلمُ .

وسبعُ سُنَنٍ : افتتاحُهُ باستلامِ الحَجَرِ الأسودِ ، وأنْ يستلمَ في كلِّ وِتْرٍ ، ويُقبِّلَ الحجرَ ، .....

ولْيَكُنْ طوافُهُ في المسجدِ خارجَ البيتِ والشَّاذَرْوانِ[1] ، ولو على مُرتفعٍ عنِ البيتِ ؛ كسقفٍ .

(قلتُ : وسَتْرُ العورةِ[2] ، واللهُ أعلمُ) ، كما في الصَّلاةِ .

قلتُ : وكونُهُ في المسجدِ ، كما جَزَمَ بهِ « المنهاجُ » وغيرُهُ[3] ؛ حتى المُصنِّفُ في (الاعتكافِ)[4] .

[سُنَنُ الطَّوافِ]

(و) لهُ (سبعُ سُنَنٍ : افتتاحُهُ باستلامِ الحَجَرِ الأسودِ) بيدِهِ[5] ، (وأنْ يستلمَ) الحجرَ (في كلِّ وِتْرٍ[6] ، ويُقبِّلَ الحَجَرَ)[7] ، ويَضَعَ جبهتَهُ عليهِ ، فإنْ

= الشرقاوي » (١/ ٤٧٢) ، و« بشرى الكريم » (ص ٦٢٣) .

(١) وممَّا يُشترَطُ في الطواف أيضاً : أنْ يكونَ خارجَ الحِجْر المُسمَّى بالحَطِيم . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٧٢) ، و« بشرى الكريم » (ص ٦٢٤) .

(٢) أي : مع القدرة ولو لقَدَم حُرَّة ، أمَّا مع العجز : فيجوزُ له الطوافُ بسائر أنواعه ؛ فلو زال السترُ في طوافه . . جدَّده وبنى وإنْ طال الفصلُ أو تعمَّد ذلك ، بخلاف الصلاة . « شرقاوي » (١/ ٤٧٢ـ٤٧٣) .

(٣) منهاج الطالبين (ص١٩٨) ، وانظر « الحاوي الصغير » (ص٢٤٢) .

(٤) انظر (١/ ٨٠٢) .

(٥) والأفضلُ : اليمين . « بشرى الكريم » (ص ٦٢٦) .

(٦) عبارة « التحرير » (ص٧١) : (في كلِّ طوفة) ، وقال في « تحفة الطلاب » (ص٥٥) : (هو أَوْلى مِنْ قوله : « في كل وتر »)، وقال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٤٧٣): (وإنَّما لم يقل : « أصوبُ » ؛ لاحتمال أنْ يريدَ « الأصلُ » بالوتر كلَّ فرد ، لا ما قابل الشفعَ ، أو أنَّهُ اقتصر على الآكد) .

(٧) بحيثُ لا يظهرُ للتقبيل صوتٌ ، وإلا كُرِهَ . « بشرى الكريم » (ص ٦٢٦) .

عَجَزَ عنِ التَّقبيلِ ووَضْعِ الجبهةِ لزحمةٍ . . اسْتَلَمَ باليدِ ثمَّ قَبَّلَها ، فإنْ عَجَزَ عنِ الاستلامِ بها . . اسْتَلَمَ بِعَصاً أو نحوِها وقَبَّلَها ، فإنْ عَجَزَ . . أشارَ بيدِهِ أو بشيءٍ فيها ، ثمَّ قَبَّلَ ما أشارَ بهِ إليهِ ، ذَكَرَهُ في « المجموعِ »[1] ، وفي اليماني يستلمُهُ ثمَّ يُقبِّلُ اليدَ[2] .

ولا يُستحَبُّ للنِّساءِ استلامُ الحَجَرِ ولا تقبيلُهُ[3] ، إلا عندَ خُلُوِّ المَطَافِ في ليلٍ أو نهارٍ .

ويُراعي ذلكَ في كلِّ طَوْفةٍ[4] ، وفي الأوتارِ آكدُ ؛ فقولُهُ : (وأنْ يستلمَ في كلِّ وترٍ) . . قاصرٌ عنِ المُرادِ .

(والرَّمَلُ) للرَّجلِ (في) الطَّوْفاتِ (الثَّلاثِ الأُوَلِ) ؛ بأنْ يُسرِعَ مَشْيَهُ مُقارِباً خُطاهُ ، (والمَشْيُ في الأربعِ الأخيرةِ) علىٰ هِيئَتِهِ ؛ للاتِّباعِ فيهِما ، رواهُ مسلمٌ[5] ، ويختصُّ الرَّمَلُ بطوافٍ يَعقُبُهُ سعيٌ مطلوبٌ[6] .

---

(١) المجموع (٨/ ٤٦) .

(٢) فإنْ عَجَزَ عن الاستلام بها . . استلم بشيء فيها ثمَّ قبَّله ، فإن عَجَزَ . . أشار بها أو بشيء فيها ثمَّ قبَّل ما أشار به ، ولا يُسَنُّ تقبيلُ اليماني ولا وضعُ الجبهة عليه ، ولا يُسَنُّ في الرُّكنَينِ الشاميَّينِ - وهما اللذان عندهما الحِجْر - ولا في بقيَّة أجزاء البيت . . شيءٌ مِنْ ذلك . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٧٤) .

(٣) وكذلك وضعُ الجبهة ، ومثلُ النساء : الخَنَاثى .

(٤) قوله : (ذلك) ؛ أي : الاستلامَ وما بعدَهُ .

(٥) صحيح مسلم (١٢٦٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٦) وذلك كالواقع عَقِبَ طواف الإفاضة وطواف القدوم ، فإن لم يَعقُبْهُ سعيٌ مطلوب ؛ كالطواف لمَنْ أحرم مِنْ مكَّةَ وأراد الذهاب إلىٰ عرفةَ ، وكطواف الوداع ؛ فإنَّهُ لا يُشرَعُ السعيُ عَقِبَ واحدٍ منهما . . فلا يَرمُلُ فيهما ، وكذا لو سعىٰ بعد طواف القدوم . . لم يَرمُلْ في طواف الإفاضة وإنْ سعىٰ بعده . « شرقاوي » (١/ ٤٧٥) .

والاضْطِباعُ .

وأنْ يبدأَ بهِ عندَ دخولِ المسجدِ ، إلا أنْ يَجِدَ الإمامَ في مكتوبةٍ ، أو يخافَ فوتَ فرضٍ ، أو ركعتَيِ الفجرِ أوِ الوَتْرِ .

(والاضْطِباعُ) للرَّجلِ في جميعِ طوافٍ يُرمَلُ فيهِ ، وكذا في السَّعيِ على الصَّحيحِ ؛ وهوَ جَعْلُ وَسَطِ ردائِهِ تحتَ مَنكِبِهِ الأيمنِ وطَرَفَيهِ على الأيسرِ ؛ للاتِّباعِ في الطَّوافِ ، رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ[1] ، وقِيسَ بالطَّوافِ السَّعيُ ؛ بجامعِ قَطْعِ مسافةٍ مأمورٍ بتكرُّرِها سبعاً .

(وأنْ يبدأَ بهِ) ؛ أي : بالطَّوافِ[2] (عندَ دخولِ المسجدِ) ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ الشَّيخانِ[3] ، (إلا أنْ يَجِدَ الإمامَ في مكتوبةٍ[4]) ، أو يخافَ فوتَ فرضٍ ، أو ركعتَيِ الفجرِ أوِ الوَتْرِ) أو غيرِهما مِنْ سائرِ الرَّواتبِ المُؤكَّدةِ ؛ فيبدأُ بها لا بالطَّوافِ .

ولو قَدِمَتِ امرأةٌ جميلةٌ ، أو شريفةٌ لا تَبرُزُ للرِّجالِ . . أَخَّرتِ الطَّوافَ إلى اللَّيلِ .

ومِنْ سننِهِ أيضاً : أنْ يطوفَ ماشياً[5] ؛ فلا يركبُ إلا لعُذْرٍ ؛ فلو طافَ راكباً بلا عُذْرٍ . . جازَ بلا كراهةٍ[6] ، وأنْ ينويَ الطَّوافَ إذا تعلَّقَ بالنُّسُكِ[7] ؛ فإنْ لم

---

(١) سنن أبي داود (١٨٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) ويُسمَّى : طوافَ القدوم ، ويبدأُ به قبل اكتراء منزله وحطِّ رَحْلِهِ وتغيير ثيابه ، وهو تحيَّةُ البيت ؛ فلذا بُدِئَ به ، أمَّا بقيَّةُ المسجد . . فتحيَّتُهُ الصلاة . « شرقاوي » (١/ ٤٧٥) .

(٣) صحيح البخاري (١٦١٤ ، ١٦١٥) ، صحيح مسلم (١٢٣٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) أي : أو نافلةٍ تُسَنُّ لها الجماعةُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٧٥) .

(٥) ويُكرَهُ الزحفُ بلا عذر ، ولو عمَّ السيلُ حولَ الكعبة فطاف في زورق . . صحَّ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٧٦) .

(٦) وهو المعتمدُ ، ولكنَّهُ خلافُ الأَوْلى . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٧٦) .

(٧) أي : إن كان ضمنَ نُسُك ؛ وهو طواف العمرة والقدوم والإفاضة . « شرقاوي » (١/ ٤٧٦) .

وواجباتُهُ ـ وهيَ الَّتي تجبُ الفِدْيةُ بتركِها ـ سبعةٌ : الإحرامُ مِنَ الميقاتِ ، إلا لِنِسْيانٍ .

قلتُ : المعروفُ : وجوبُ الدَّمِ معَ النِّسْيانِ ، وإنَّما ينتفي الإثمُ ، واللهُ أعلمُ .

يتعلَّقْ بهِ[1] . . وجبتِ النِّيَّةُ ، وأنْ يُوالِيَ بينَ الطَّوَفاتِ ، وأنْ يَقرُبَ مِنَ البيتِ[2] ؛ فإنْ لم يُمكِنْهُ الرَّمَلُ معَ القُرْبِ . . أَبْعَدَ ورَمَلَ ، فإنْ كانَ في البُعْدِ نساءٌ لا يُؤمَنُ لَمْسُهُنَّ . . قَرُبَ وتَرَكَ الرَّمَلَ .

[واجباتُ الحجِّ]

(وواجباتُهُ) ؛ أي : الحجِّ ـ (وهيَ الَّتي تجبُ الفِدْيةُ بتركِها ـ سبعةٌ : الإحرامُ مِنَ الميقاتِ)[3] ؛ فلو أَحْرَمَ مِنْ دونِهِ . . لَزِمَهُ دمٌ[4] ، ما لم يَعُدْ إليهِ قبلَ تَلَبُّسِهِ بنُسُكٍ ، (إلا) إذا تركَهُ (لِنِسْيانٍ) ؛ فلا دمَ عليهِ .

(قلتُ : المعروفُ : وجوبُ الدَّمِ معَ النِّسْيانِ) والجهلِ ، (وإنَّما ينتفي) بهِما (الإثمُ ، واللهُ أعلمُ) ؛ إذ لا يُعذَرُ بهِما في تركِ المأموراتِ .

---

(١) أي : كطواف نفلٍ أو نذر ، وكذا طواف الوداع عند الرملي ، وعند ابن حجر : تُسنُّ النيّة ولا تجب . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٧٦) ، و« فتح العلي » (ص ٨٩٣) .

(٢) قوله : (وأنْ يَقرُبَ) ؛ أي : الذَّكَرُ ، إلا إنْ تأذَّىٰ أو آذىٰ غيرَهُ لنحو زحمة ؛ فالأَوْلىٰ : البعدُ بحيثُ لا يخرج عن مسعاه ، وأمَّا الأنثىٰ والخنثىٰ . . فلا يَقرُبان ، بل يُسَنُّ لهما حاشيةُ المطاف بحيث لا يختلطان بالرجال ، إلا عند خُلُوِّ المطاف ؛ فيُسَنُّ لهما القربُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٧٦) ، و« بشرى الكريم » (ص ٦٢٩) .

(٣) أمَّا الإحرامُ نَفْسُهُ . . فركنٌ ، كما سبق في (١/ ٨٢٢) .

(٤) وفَرْضُ المسألة : أنَّهُ جاوز الميقاتَ مُريداً للنُّسُك ، فإنْ جاوزه غيرَ مُريد لذلك ، ثمَّ أراده فأَحْرَمَ . . لم يلزمْهُ دمٌ ، وكذا مَنْ مسكنُهُ بين مكَّةَ والميقات ؛ فإنَّ ميقاتَهُ مسكنُهُ ؛ فلا دم عليه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٧٧) .

وألَّا يدفعَ مِنْ عَرَفَةَ إلا بعدَ الغروبِ ، إلا أنْ يعودَ إليها قبلَهُ ، والبَيْتُوتةُ لياليَ مِنىً ، إلا للرُّعاةِ وأهلِ السِّقايةِ ، .....

(وألَّا يدفعَ) الواقفُ نهاراً (مِنْ عَرَفَةَ إلا بعدَ الغروبِ ، إلا أنْ يعودَ إليها قبلَهُ) أو بعدَهُ على الأصحِّ ؛ لحصولِ المقصودِ مِنْ جمعِهِ بينَ اللَّيلِ والنَّهارِ بعَرَفَةَ ؛ بناءً على أنَّهُ واجبٌ ، وسيأتي ما فيهِ[1] .

(والبَيْتُوتةُ لياليَ مِنىً) ؛ أي : مُعظَمَها[2] .

نَعَمْ ؛ إنْ نَفَرَ قبلَ غروبِ شمسِ اليومِ الثَّاني[3] . . جازَ ، وسقطَ عنهُ مَبِيتُ اللَّيلةِ الثَّالثةِ ورميُ يومِها ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ٢٠٣] .

(إلا) المَبِيتَ (للرُّعاةِ) بضمِّ الرَّاءِ جمعُ (راعٍ) ، كـ (رِعاءٍ) بكسرِها ، (وأهلِ السِّقايةِ) ؛ فليسَ بواجبٍ عليهِما ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ رَخَّصَ لرِعاءِ الإبِلِ أنْ يتركوا المَبِيتَ بمِنىً ، رواهُ التِّرْمِذيُّ وقالَ : (حسنٌ صحيحٌ)[4] ، ورَخَّصَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ للعبَّاسِ أنْ يَبِيتَ بمكَّةَ لياليَ مِنىً لأجلِ السِّقايةِ ، رواهُ الشَّيخانِ[5] .

---

(١) في (ب ، د ، هـ) : (بيانه) بدل (ما فيه) ، وانظر (١/ ٨٣٣) .

(٢) أي : مُعظَمَ كلِّ ليلة منها ؛ بأنْ يزيدَ على النصف ولو بلحظة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٧٧) .

(٣) قوله : (إنْ نَفَرَ قبل غروب . . .) إلىٰ آخره ؛ أي : سار بالفعل وإن انفصل مِنْ منىً بعد الغروب ، أو عاد لشغلٍ أو غيرِهِ ؛ كزيارة ، أمَّا لو غربت الشمسُ وهو في شُغْل الارتحال . . فليس له السيرُ بعد ذلك علىٰ معتمد الرملي تبعاً لجماعة ، خلافاً لابن حجر تبعاً لابن المُقري ؛ حيثُ قال : (إنَّ له ذلك) . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٧٧) .

(٤) سنن الترمذي (٩٥٤) ، ورواه أبو داود (١٩٧٦) ، وابن ماجه (٣٠٣٦) عن سيدنا عاصم بن عدي رضي الله عنه .

(٥) صحيح البخاري (١٧٤٥) ، صحيح مسلم (١٣١٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وطوافُ القُدُومِ ، إلا للمُتمتِّعِ وحاضِرِي المسجدِ الحرامِ ، وطوافُ الوداعِ ، إلا لحائضٍ .....

وكذا لا يجبُ المَبِيتُ على مَنْ لهُ عُذْرٌ مِنْ جهةِ غريمٍ يخافُ منهُ ، أو مريضٍ يتعهَّدُهُ ، أو غيرِهما[1] .

ويجبُ أيضاً مَبِيتُ ليلةِ مُزْدَلِفةَ ، إلا لمَنْ ذُكِرَ ، لكن قالَ في « الرَّوْضةِ » : (ويحصلُ المَبِيتُ بها بالحضورِ بها ساعةً في النِّصفِ الثَّاني ، نصَّ عليهِ في « الأمِّ » ، وقيلَ : يُشترَطُ مُعظَمُ اللَّيلِ)[2] .

(وطوافُ القُدُومِ) ؛ لإطباقِ النَّاسِ عليهِ ، وسيأتي أنَّ الأصحَّ خلافُهُ[3] ، (إلا للمُتمتِّعِ وحاضِرِي المسجدِ الحرامِ) ؛ فلا يجبُ عليهِما قطعاً .

(وطوافُ الوداعِ)[4] ؛ لخبرِ مسلمٍ : « لا يَنفِرَنَّ أحدُكُم حتىٰ يكونَ آخِرُ عهدِهِ بالبيتِ »[5] ؛ أيِ : الطَّوافَ بالبيتِ ، كما رواهُ أبو داودَ[6] ؛ فلو خرجَ بلا وداعٍ . . لَزِمَهُ دمٌ[7] .

نَعَمْ ؛ إنْ عادَ قبلَ مسافةِ القَصْرِ وطافَ . . سقطَ الدَّمُ .

(إلا) طوافَ الوداعِ (لحائضٍ) ؛ فلا يجبُ عليها ؛ روى الشَّيخانِ عنِ ابنِ

---

(١) أي : مِنْ كلِّ ما يُعذَرُ به في الجمعة والجماعة .

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٩٩) ، وانظر « الأم » (٢/ ٥٤٩) .

(٣) انظر (١/ ٨٣٣) .

(٤) ويُقال له أيضاً : طوافُ الصَّدَر .

(٥) صحيح مسلم (١٣٢٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٦) سنن أبي داود (٢٠٠٢) .

(٧) أي : وإنْ لم يكنْ حاجّاً أو معتمراً ، وكذا يلزمُهُ الدمُ في تركه طوفةً منه أو بعضَها ، بخلاف تَرْكِ حَصاة أو مبيتِ ليلةٍ ؛ فإنَّهُ يلزمُهُ مُدٌّ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٧٩) .

أو مَكِّيٌّ ، وركعتا الطَّوافِ في أحدِ القولَينِ .

عبَّاسٍ : أنَّهُ قالَ : (أُمِرَ النَّاسُ أنْ يكونَ آخِرُ عهدِهِم بالبيتِ ، إلا أنَّهُ خُفِّفَ عنِ المرأةِ الحائضِ)[1] ؛ فلو طَهُرَتْ قبلَ مفارقةِ خِطَّةِ مكَّةَ[2] . . لَزِمَها العَودُ والطَّوافُ ، أو بعدَها . . فلا ، والنُّفَساءُ كالحائضِ ، ذَكَرَهُ في « المجموعِ »[3] .

(أو مَكِّيٌّ) لم يُفارِقْ مكَّةَ بعدَ حجِّهِ ؛ فلا يجبُ عليهِ طوافُ الوداعِ ، وكذا آفاقيٌّ حجَّ وأرادَ الإقامةَ بمكَّةَ .

واختلفوا في أنَّهُ مِنَ المناسكِ أو لا ؛ فقيلَ : منها ، وليسَ على الخارجِ مِنْ مكَّةَ وداعٌ لخروجِهِ منها ، وقيلَ : ليسَ منها ، بل يُؤمَرُ بهِ مَنْ أرادَ مُفارقتَها ؛ سواءٌ كانَ مكِّيّاً أم آفاقيّاً ، قالَ الشَّيخانِ : (وهٰذا أصحُّ ؛ تعظيماً للحَرَمِ ، وتشبيهاً لاقتضاءِ خروجِهِ الوداعَ باقتضاءِ دخولِهِ الإحرامَ)[4] ، والمعتمدُ : أنَّهُ منها في حقِّ مَنْ أرادَ مفارقةَ مكَّةَ[5] ، وقد بسطتُ الكلامَ على ذلكَ في « شرحِ البَهْجةِ »[6] .

(وركعتا الطَّوافِ) بعدَهُ[7] ؛ فتجبانِ (في أحدِ القولَينِ) ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ

---

(١) صحيح البخاري (١٧٥٥) ، صحيح مسلم (١٣٢٨) .

(٢) أي : بأنْ طهرتْ قبل أنْ تصلَ إلى محلٍّ تُقصَرُ فيه الصلاة . « شرقاوي » (١/ ٤٧٩) .

(٣) المجموع (٨/ ٢٣٤) .

(٤) الشرح الكبير (٣/ ٤٤٦) ، روضة الطالبين (٣/ ١١٧) .

(٥) واعتمد ابن حجر والرمليُّ أنَّهُ ليس مِنَ المناسك . انظر « تحفة المحتاج » (٤/ ١٤٠) ، و« نهاية المحتاج » (٣/ ٣١٦) ، و« فتح العلي » (ص ٨٩٣ ـ ٨٩٦) .

(٦) انظر « الغرر البهية » (٢/ ٣٣٥ـ٣٣٦) .

(٧) والأفضلُ : كونُهُما خلف المقام ، ثم في جوف الكعبة ، ثمَّ في الحِجْر تحت الميزاب ، ثمَّ ما قَرُبَ منه إلى البيت ، ثمَّ في بقيَّته ، ثمَّ إلى جهة الكعبة ، ثمَّ في بقيَّة المسجد ، ثمَّ في بيت خديجة ، ثمَّ في بقيَّة مكَّة ، ثمَّ بالحرم ، ثمَّ حيثُ شاء مِنَ الأمكنة فيما شاء مِنَ الأزمنة ، ولا يفوتان إلا بموته . انظر « تحفة المحتاج » (٤/ ٩٢) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٧٥ـ ٤٧٦) .

قلتُ : الأظهرُ : الاستحبابُ فيهما ، وفي الجمعِ بعَرَفَةَ بينَ اللَّيلِ والنَّهارِ ، وفي طوافِ القُدُومِ ، واللهُ أعلمُ .

والرَّميُ ، ولا يجوزُ بكُحْلٍ ، وزِرْنِيخٍ ، وذهبٍ ، وفضَّةٍ ، وحديدٍ ، ونُحاسٍ ، ونحوِها ، .....

عليهِ وسَلَّمَ لمَّا فَعَلَهُما تلا قولَهُ تعالىٰ : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة : ١٢٥]، رواهُ مسلمٌ[١] ، وعلىٰ هٰذا[٢] : لا يُجبَرُ تركُهُما بدمٍ ، خلافاً لِمَا اقتضاهُ أوَّلُ كلامِهِ .

(قلتُ : الأظهرُ : الاستحبابُ فيهما) ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : هل عليَّ غيرُها ؟ قالَ : « لا ، إلا أنْ تَطَّوَّعَ »[٣] ، (وفي الجمعِ بعَرَفَةَ بينَ اللَّيلِ والنَّهارِ) لمَنْ وقفَ نهاراً ؛ خروجاً مِنْ خلافِ مَنْ أَوْجَبَهُ ، (وفي طوافِ القُدُومِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّهُ تحيَّةُ البيتِ ، فكانَ كتحيَّةِ المسجدِ ، وإنَّما يُستحَبُّ لحاجٍّ أو قارنٍ دخلَ مكَّةَ قبلَ الوقوفِ .

(والرَّميُ) ؛ أي : رميُ يومِ النَّحرِ وأيَّامِ التَّشريقِ[٤] ، وسيأتي بَسْطُهُ[٥] ، (ولا يجوزُ) الرَّميُ (بكُحْلٍ ، وزِرْنِيخٍ ، وذهبٍ ، وفضَّةٍ ، وحديدٍ ، ونُحاسٍ ، ونحوِها) ؛ كسائرِ الجواهرِ المُنطَبِعةِ ، وجَصٍّ ، ونُورةٍ[٦] ،

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) أي : القولِ بالوجوب .

(٣) سبق تخريجه في (١/ ٥٦٠) .

(٤) قوله : (أي : رميُ يوم النحر) ؛ وهو سبعُ حَصَياتٍ إلىٰ جمرة العقبة ، وقوله : (وأيَّامِ التشريق) ؛ وهو ثلاثٌ وستون حصاةً كل يوم إحدىٰ وعشرون إلى الجمرات الثلاث .

(٥) انظر (١/ ٨٦٦ـ٨٦٨) .

(٦) النُّورة : حجرُ الكِلْس ، ثمَّ غلبت علىٰ أخلاط تُضاف إلى الكِلْس مِنْ زِرْنيخ وغيره ، وتُستعملُ لإزالة الشعر .

وإنَّما يجوزُ بحَجَرٍ ، أو عَقِيقٍ ، أو فَيْرُوزَجٍ ، أو بِلَّوْرٍ ، أو مَرْمَرٍ .

قلتُ : الضَّابطُ : فيما يُجزِئُ تسميتُهُ حَجَراً ، والأصحُّ : إجزاءُ حجرِ الحديدِ قبلَ استخراجِهِ منهُ بالعلاجِ ، واللهُ أعلمُ .

وسننُهُ ستَّةَ عَشَرَ : التَّلْبِيةُ ،

ومَدَرٍ[1] ، وآجُرٍّ ، وخَزَفٍ ، (وإنَّما يجوزُ بحَجَرٍ ، أو عَقِيقٍ ، أو فَيْرُوزَجٍ ، أو بِلَّوْرٍ ، أو مَرْمَرٍ) ؛ أي : رُخامٍ ، قالَهُ الجَوْهَرِيُّ[2] .

(قلتُ : الضَّابطُ : فيما يُجزِئُ تسميتُهُ حَجَراً) ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ رمىٰ بالأحجارِ ، وقالَ : « بمِثْلِ هٰذا فارْمُوا » رواهُ النَّسَائيُّ وابنُ حِبَّانَ والحاكمُ[3] .

وعَطْفُ المُصنِّفِ العقيقَ وما بعدَهُ على الحَجَرِ . . مِنْ عَطْفِ الخاصِّ على العامِّ ، ولو قالَ : (كعقيقٍ . . .) إلىٰ آخرِهِ . . كانَ أَوْلىٰ .

(والأصحُّ : إجزاءُ حجرِ الحديدِ) ونحوِهِ ؛ كالذَّهبِ والفضَّةِ (قبلَ استخراجِهِ منهُ بالعلاجِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لكونِهِ يُسمَّىٰ حجراً .

والثَّاني : لا يُجزِئُهُ كما بعدَ استخراجِهِ .

ويُجزِئُ حجرُ النُّورةِ قبلَ طبخِهِ وصيرورتِهِ نُورةً .

[سُنَنُ الحجِّ]

(وسننُهُ) ؛ أي : الحجِّ (ستَّةَ عَشَرَ) ، بل أكثرُ : (التَّلْبِيةُ) ؛ بأنْ يقولَ :

---

(١) المَدَر : الطينُ المُتلبِّد .

(٢) الصحاح (٢/ ٨١٤) .

(٣) سنن النسائي (٥/ ٢٦٨) ، صحيح ابن حبان (٣٨٧١) ، المستدرك (١/ ٤٦٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

والجمعُ بينَ الصَّلاتَينِ بعَرَفَةَ ، ومُزْدَلِفةَ .

قلتُ : الصَّحيحُ : أنَّ سببَهُ : السَّفرُ ؛ فيختصُّ بالمسافرينَ سفراً طويلاً ، واللهُ أعلمُ .

(لبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيكَ ، لبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيكَ ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والمُلكُ ، لا شريكَ لكَ)[1] .

ويُسَنُّ الإكثارُ منها ، والصَّلاةُ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عندَ الفراغِ منها[2] ، وسؤالُ الجنَّةِ ، والاستعاذةُ مِنَ النَّارِ .

وتستمرُّ التَّلْبيةُ إلىٰ رميِ جمرةِ العقبةِ[3] ، لكنْ لا تُستحَبُّ في طوافِ القُدُومِ والسَّعيِ بعدَهُ على الجديدِ ؛ لأنَّ فيهما أذكاراً خاصَّةً .

(والجمعُ بينَ الصَّلاتَينِ) الظُّهرِ والعصرِ (بعَرَفَةَ ، و) المغربِ والعِشاءِ في (مُزْدَلِفةَ) ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ مسلمٌ[4] .

(قلتُ : الصَّحيحُ : أنَّ سببَهُ) ؛ أي : الجمعِ : (السَّفرُ) ، لا النُّسُكُ ؛ (فيختصُّ بالمسافرِينَ سفراً طويلاً ، واللهُ أعلمُ) ، ومِثْلُهُ : القصرُ[5] .

---

(١) قوله : (إنَّ الحمدَ) بكسر همزة (إنَّ) على الاستئناف ، وهو أصحُّ وأشهرُ مِنْ فتحها على التعليل ، وقوله : (والملك) يُندَبُ أنْ يسكتَ سكتةً لطيفة علىٰ كاف (الملك) ، ويبتدئ بقوله : (لا شريك لك) ؛ لئلَّا يُتوهَّمَ نفيُ الملك عن الله تعالى . انظر « مغني المحتاج » (١/ ٧٠١) .

(٢) قوله : (والصلاةُ) بالرفع عطفاً على (الإكثار) ، وبالجرِّ عطفاً على الضمير في (منها) ؛ بناءً علىٰ مذهب ابن مالك المُجيزِ العطفَ على الضمير المجرور من غير إعادة الخافض ؛ فيُفِيدُ سنيَّةَ الإكثار منها أيضاً . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٨٠) .

(٣) قوله : (إلىٰ رمي جمرةِ العقبة) المُرادُ : الشروعُ في التحلُّل بابتداء الرمي أو الطواف أو الحلق .

(٤) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) انظر ما سبق في (١/ ٥١٧-٥١٨) .

(وشِدَّةُ السَّعيِ) كلَّ مرَّةٍ في محلِّهِ[1] ؛ وهوَ[2] مِنْ قبلِ المِيلِ الأخضرِ المُعلَّقِ بركنِ المسجدِ علىٰ يسارِ الذَّاهبِ مِنَ الصَّفا بقَدْرِ ستَّةِ أَذْرُعٍ . . إلىٰ (بينِ المِيلَينِ) الأخضرَينِ ؛ أحدُهُما في ركنِ المسجدِ ، والآخَرُ مُتَّصِلٌ بدارِ العبَّاسِ رضيَ اللهُ عنهُ ؛ لقولِ جابرٍ في خبرِ مسلمٍ : (ثمَّ نزلَ إلى المَرْوةِ ، حتىٰ إذا انصبَّتْ قَدَماهُ في بطنِ الوادي . . سعىٰ ، حتىٰ إذا صَعِدَتا . . مشىٰ إلى المَرْوةِ)[3] .

وأنْ يرقىٰ على الصَّفا والمَرْوةِ قَدْرَ قامةٍ ، والواجبُ علىٰ مَنْ لم يَرْقَ : أنْ يُلصِقَ عَقِبَهُ بأصلِ ما يذهبُ منهُ ، ويُلصِقَ رؤوسَ أصابعِ رِجْلَيْهِ بما يذهبُ إليهِ مِنَ الصَّفا والمَرْوةِ .

ويُسَنُّ أنْ يُوالِيَ بينَ مرَّاتِ السَّعيِ ، وبينَهُ وبينَ الطَّوافِ .

ولا يُشترَطُ فيهِ الطَّهارةُ وسَتْرُ العورةِ .

(و) شِدَّةُ السَّعيِ (في بطنِ) وادي (مُحَسِّرٍ) ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ مسلمٌ[4] ، ولأنَّ النَّصارىٰ كانتْ تقفُ فيهِ ، فأُمِرْنا بمُخالفتِهِم ، وسُمِّيَ مُحَسِّراً ؛ لأنَّ فيلَ أصحابِ الفيلِ حَسَرَ فيهِ ؛ أي : أَعْيا[5] .

---

(١) المُرادُ بشِدَّة السعي : الإسراعُ به .

(٢) أي : محلُّ شِدَّة السعي .

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وقوله : (انصبَّت) ؛ أي : انحدرت ، وقوله : (في بطن الوادي) ؛ أي : المَسْعىٰ ، وقوله : (سعىٰ) ؛ أي : عدا ؛ يعني : سعىٰ سعياً شديداً ، وقوله : (صَعِدتا) ؛ أي : ارتفعتا إلى المكان العالي .

(٤) هو ضمن حديث سيدنا جابر رضي الله عنه السابق .

(٥) أي : تَعِبَ ، ومُحسِّر : وادٍ بين مزدلفة ومنىٰ ، قال القاري في « مرقاة المفاتيح » (٥/ ١٧٧٤) : (وهٰذا بناء علىٰ أنَّ أَبْرَهةَ دخل الحَرَم ، وهو ما عليه جماعةٌ ، لٰكنَّ المُرجَّحَ عند غيرهم : أنَّهُ لم يدخله ، وإنَّما أصابهم العذابُ قُبَيلَ الحَرَم قُرْبَ عرفةَ ، فلم ينجُ منهم إلا=

والاستلامُ ، وتقبيلُ الحجرِ الأسودِ ، والاضْطِباعُ ، والرَّمَلُ ، والحلقُ للرَّجلِ ، وللنِّساءِ التَّقصيرُ .

قلتُ : الأصحُّ : أنَّهُ ركنٌ ، كما تقدَّمَ ، واللهُ أعلمُ .

والأغسالُ المسنونةُ ، . . . . . .

وشِدَّةُ السَّعيِ فيما ذُكِرَ والرُّقِيُّ . . خاصَّانِ بالرَّجلِ[1] .

(والاستلامُ ، وتقبيلُ الحجرِ الأسودِ ، والاضْطِباعُ ، والرَّمَلُ) ، كما مرَّتْ في سننِ الطَّوافِ[2] .

وجميعُ سننِهِ وسننِ الوقوفِ وغيرِهما مِنْ أركانِ الحجِّ . . تُعَدُّ مِنْ سننِ الحجِّ .

(والحلقُ للرَّجلِ ، وللنِّساءِ) والخَنَاثى (التَّقصيرُ) .

(قلتُ : الأصحُّ : أنَّهُ) ؛ أي : الحلقَ أوِ التَّقصيرَ (ركنٌ ، كما تقدَّمَ[3] ، واللهُ أعلمُ) ، لـكنَّ السُّنَّةَ للرَّجلِ الحلقُ ، ولغيرِهِ التَّقصيرُ ، ولولا أنَّ مُقتضىٰ كلامِ « اللُّبابِ » هناكَ أنَّهُ ليسَ بركنٍ . . أَمْكَنَ حَمْلُ كلامِهِ هنا علىٰ ذلكَ .

(والأغسالُ المسنونةُ) في الحجِّ[4] ، وأنْ يكونَ غُسْلُ دخولِ مكَّةَ بذي طُوىً لمَنْ مرَّ بها .

= واحدٌ أخبر مَنْ وراءَهُم ، فقيل : حكمةُ الإسراعِ فيه : نزولُ نار فيه علىٰ مَنِ اصطاد فيه ؛ ولذا يُسمِّي أهلُ مكَّةَ هـٰذا الواديَ واديَ النار) .

(١) الرُّقِيُّ على الصفا والمروة لا يُسنُّ للمرأة والخنثىٰ مطلقاً ، كما اعتمده ابن حجر في « التحفة » (٤/ ١٠١) ، إلا أنَّ الشارح اعتمد في « شرح المنهج » (١/ ١٤٣ـ ١٤٤) تقييدَ الإسنوي ؛ بأنَّهُ يُسَنُّ لهما إذا خلا المحلُّ عن الرجال غير المحارم ، وانظر « حاشية الشرواني » (٤/ ١٠١) .

(٢) انظر (١/ ٨٢٦ـ ٨٢٨) .

(٣) انظر (١/ ٨٢٤) .

(٤) وقد سبق بيانُ هـٰذه الأغسال في (١/ ٢٥٩ـ ٢٦٢) .

وأنْ يَلْبَسَ الرَّجلُ رداءً وإزاراً أبيضَينِ جديدَينِ ، وإلا فمغسولَينِ .

وتطييبُ البدنِ قبلَ الإحرامِ ولو للنِّساءِ[1] ، ولا يَضُرُّ استدامتُهُ بعدَ الإحرامِ ، ولا انتقالُهُ بعَرَقٍ[2] .

وأنْ تَخْضِبَ المرأةُ يَدَيْها إلى الكُوعَينِ بشيءٍ مِنَ الحِنَّاءِ ، وتمسحَ وجهَها بهِ .

وركعتانِ قبلَ الإحرامِ .

وأنْ يُحرِمَ إذا سارَ .

والأفضلُ : دخولُ مكَّةَ بالنَّهارِ ماشياً ، وأنْ يدخلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيا ، وأنْ يدخلَ المسجدَ مِنْ بابِ بني شَيْبَةَ في أوَّلِ الدُّخولِ ، وأنْ يرفعَ يَدَيْهِ إذا وَقَعَ بصرُهُ على البيتِ .

وأنْ يُكبِّرَ معَ كلِّ حَصاةٍ ، وأنْ يرميَ بِمِثْلِ حصى الخَذْفِ ؛ وهوَ دونَ الأَنْمُلةِ طُولاً وعَرْضاً[3] ، وأنْ يرميَ يومَ النَّحرِ راكباً مُستقبِلَ الجَمْرةِ والقِبْلةُ عن يسارِهِ وعرفاتٌ عن يمينِهِ ، وأيَّامَ التَّشريقِ مُستقبِلَ القِبْلةِ ، نازلاً في رَمْيِ اليومَينِ الأوَّلَينِ ، وراكباً في اليومِ الأخيرِ ، ويَنفِرَ عَقِبَهُ ، وأنْ يرفعَ الرَّجلُ يدَهُ في الرَّميِ حتىٰ يُرىٰ بياضُ إبْطِهِ .

[الخُطَبُ المسنونةُ]

(والخُطَبُ المسنونةُ) في الحجِّ ؛ (وهيَ أربعٌ) :

---

(١) ويُكرَهُ لصائم وبائن ، ويحرمُ علىٰ مُحِدَّة ، وقوله : (البدن) قيدٌ خَرَجَ به : تطييبُ الثوب ؛ فلا يُندَبُ ، بل يُكرَهُ عند ابن حجر ، ويُباحُ عند الرملي والخطيب وشيخ الإسلام . انظر « بشرى الكريم » (ص ٦١٩) .

(٢) ولو أخذه مِنْ بدنه أو ثوبه ثمَّ أعاده إليه وهو مُحرِمٌ ، أو نزع ثوبَهُ المُطيَّبَ ثمَّ لبسه . . لَزِمَتْهُ الفِدْيةُ ، وكذا لو مسَّه بيده عمداً . « المنهج القويم » (ص٤٤٢) .

(٣) ويُكره دون حصى الخذف وفوقَها . « بشرى الكريم » (ص ٦٤٩) .

يومَ السَّابعِ بمكَّةَ ، ويومَ عَرَفَةَ بنَمِرَةَ ، ويومَ النَّحْرِ ، والنَّفْرِ الأوَّلِ بمِنىً ، وكلُّها بعدَ الزَّوالِ وقبلَ الصَّلاةِ .

قلتُ : ليسَ فيها قبلَ الصَّلاةِ إلا الَّتي بنَمِرَةَ ، وهيَ خُطْبتانِ ، وباقيها إفرادٌ وبعدَ الصَّلاةِ ، واللهُ أعلمُ .

ويُعلِّمُهُم في كلِّ خُطْبةٍ ما بينَ أيْديهِم مِنَ المناسكِ .

إحداها : (يومَ السَّابعِ) مِنْ ذي الحجَّةِ (بمكَّةَ)[1] .

(و) الثَّانيةُ : (يومَ عَرَفَةَ بنَمِرَةَ) وهٰذا ـ كما قالَ ـ أَوْلىٰ مِنْ قولِ « اللُّبابِ » : (بوادي عَرَفَةَ)[2] .

(و) الثَّالثةُ : (يومَ النَّحْرِ) بمِنىً .

(و) الرَّابعةُ : يومَ (النَّفْرِ الأوَّلِ بمِنىً) .

(وكلُّها بعدَ الزَّوالِ وقبلَ الصَّلاةِ) ؛ أي : صلاةِ الظُّهرِ .

(قلتُ : ليسَ فيها) خُطْبةٌ (قبلَ الصَّلاةِ إلا الَّتي بنَمِرَةَ ، وهيَ خُطْبتانِ ، وباقيها إفرادٌ وبعدَ الصَّلاةِ ، واللهُ أعلمُ) ، ولو كانَ اليومُ يومَ جُمُعةٍ . . خَطَبَ بعدَ صلاتِها حيثُ وجبتْ[3] .

(ويُعلِّمُهُم) ؛ أي : الخطيبُ (في كلِّ خُطْبةٍ ما بينَ أَيْدِيهِم مِنَ المناسكِ) إلى الخُطْبةِ الَّتي تَلِيها ، ويُعلِّمُهُم في الرَّابعةِ جوازَ النَّفْرِ وتوديعَهُم[4] .

---

(١) ويُسمَّىٰ هٰذا اليومُ : يومَ الزِّينة ؛ لتزيينهم فيه هوادجَهُم . « شرقاوي » (١/ ٤٨٢) .

(٢) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٩) ، وليس في مخطوط « اللباب » ولا مطبوعه (ص٢٠١) تقييدٌ بشيء .

(٣) أي : الجمعةُ ؛ بأنْ أقاموا إقامةً تقطعُ السفرَ ، وكان هناك أبنيةٌ وأربعون مستوطنون فيها ، وإنْ حَرُمَ البناءُ ثَمَّ ؛ لتعلُّق حقِّ المبيت . « شرقاوي » (١/ ٤٨٣) .

(٤) أي : يُعلِّمُهُم طوافَ الوداع .

والوقوفُ بالمَشْعَرِ الحرامِ ، والبيتوتةُ بِمِنىً ليلةَ عَرَفَةَ وآخِرَ ليلةٍ ،

قالَ : (وهـٰذا أَوْلىٰ مِنْ قولِهِ : « ويُعلِّمُ النَّاسَ فيها ما يلزمُهُم مِنْ أفعالِ المناسكِ »)[1] .

(والوقوفُ بالمَشْعَرِ الحرام)[2] ؛ وهوَ جبلٌ في آخِرِ المُزْدَلِفةِ يُقالُ لهُ : (قُزَحُ) بضمِّ القافِ وبالزَّايِ[3] ، فيذكرونَ اللهَ تعالىٰ في وقوفِهِم ويَدعُونَ إلى الإسفارِ مستقبلينَ القِبْلةَ ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ مسلمٌ[4] .

(والبيتوتةُ بِمِنىً ليلةَ عَرَفَةَ وآخِرَ ليلةٍ) مِنْ ليالي مِنىً ؛ بأَلَّا يَنفِرَ في اليومِ الثَّاني[5] .

ويُسَنُّ إذا نَفَرَ أنْ يأتيَ المُحصَّبَ[6] ، فينزلَ بهِ ويُصلِّيَ فيهِ الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ ويبيتَ بهِ ، ثمَّ يأتيَ مكَّةَ ، فإذا فَرَغَ مِنْ طوافِ الوداعِ . . وقفَ عندَ المُلتَزَمِ بينَ الرُّكنِ والبابِ ودعا ، وشَرِبَ مِنْ ماءِ زَمْزَمَ[7] ، ثمَّ

---

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٩) .

(٢) إنْ أمكن بلا مُزاحمةٍ ، وإلا فيقربُ منه ما أمكن . « بشرى الكريم » (ص ٦٤٥) .

(٣) في (ب ، د ، هـ) : (بفتح) بدل (بضم) ، ونُبِّهَ على تخطئته في هامش (ب) .

(٤) هو ضمن حديث سيدنا جابر رضي الله عنه السابق تخريجه في (١/ ٨٣٣ ، ٨٣٥) ، وقوله : (ويدعون) مِنْ جملة الدعاء : (اللهمَّ ؛ كما وفَّقْتَنا فيه وأَرَيتَنا إيَّاهُ . . فوفِّقْنا لِذِكْرِك كما هديتَنا ، واغفِرْ لنا وارحمْنا كما وعدتَنا ؛ بقولك ـ وقولُكَ الحقُّ ـ : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ . . . ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٩٨ـ ١٩٩] ، ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة : ٢٠١]) .

(٥) أي : النَّفْرَ الأوَّل ، وهـٰذا تصويرٌ للسُّنَّة ؛ فهي تركُ النفر ، وأمَّا المبيتُ آخرَ ليلة مِنْ ليالي منىً لمَنْ لم ينفرِ النفرَ الأوَّل . . فهو واجبٌ ، فلا يَحسُنُ عدُّهُ مِنَ السنن ، لـٰكنْ لمَّا كان مُتسبِّباً عن تركِ النفر . . أَطْلَقَهُ وأراد سببَهُ . « شرقاوي » (١/ ٤٨٥) .

(٦) قوله : (إذا نَفَرَ) ؛ أي : النفرَ الأوَّلَ أو الثانيَ ، والمُحصَّبُ : مكانٌ مُتَّسِع بين مكَّةَ ومنىً ، وهو إلى منىً أقربُ . انظر « المجموع » (٨/ ٢٣١) .

(٧) ويُسَنُّ أنْ يشربَهُ لمطلوبه ومطلوب غيره في الدنيا والآخرة ، وأنْ يستقبلَ القِبْلةَ عند شُربه ، وأنْ يتضلَّعَ منه ، وأنْ يقولَ عند شُربه : (اللهمَّ ؛ إنَّهُ قد بَلَغَني عن نبيِّكَ محمَّدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ=

والأذكارُ المسنونةُ .

انصرفَ[1] .

(والأذكارُ المسنونةُ) ؛ فلْيَقُلْ إذا أَبْصَرَ البيتَ : (اللَّهُمَّ ؛ زِدْ هـٰذا البيتَ تشريفاً وتعظيماً ، وتكريماً ومَهابةً ، وزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وعَظَّمَهُ ممَّنْ حَجَّهُ أوِ اعتمرَهُ تشريفاً وتكريماً ، وتعظيماً وبِرّاً ، اللَّهُمَّ ، أنتَ السَّلامُ ، ومنكَ السَّلامُ ؛ فحَيِّنا ربَّنا بالسَّلامِ) .

وفي أوَّلِ طوافِهِ[2] : (باسمِ اللهِ ، واللهُ أكبرُ ، اللَّهُمَّ ؛ إيماناً بكَ ، وتصديقاً بكتابِكَ ، ووفاءً بعهدِكَ ، واتِّباعاً لسُنَّةِ نبيِّكَ مُحمَّدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ) .

ولْيَقُلْ قُبالةَ البابِ : (اللَّهُمَّ ؛ البيتُ بيتُكَ ، والحَرَمُ حَرَمُكَ ، والأَمْنُ أَمْنُكَ ، وهـٰذا مَقامُ العائذِ بكَ مِنَ النَّارِ)[3] .

وبينَ اليمانيَينِ : (ربَّنا ؛ آتِنا في الدُّنيا حسنةً ، وفي الآخرةِ حسنةً ، وقِنا عذابَ النَّارِ) .

وفي الرَّمَلِ : (اللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْهُ حجّاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسَعْياً مشكوراً)[4] .

= أنَّهُ قالَ : « ماءُ زمزمَ لِمَا شُرِبَ له » ، وأنا أشربُهُ لكذا وكذا ـ ويذكرُ ما يريدُ ـ اللهمَّ ؛ فافعلْ) ، ثمَّ يُسمِّي اللهَ تعالىٰ ويشربَ ، ويتنفَّسَ ثلاثاً ، وأنْ يتزوَّدَ مِنْ مائها ، ويستصحبَ منه ما أمكنه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٨٥) .

(١) قال المؤلف في « شرح البهجة » (٢/ ٣٣٦ـ ٣٣٧) : (وإذا فارق البيتَ مُودِّعاً . . فقيل : يخرجُ وبصرُهُ إليه ، وقيل : يلتفتُ إليه في انصرافه كالمُتحزِّن علىٰ فراقه ، والمذهبُ الصحيحُ : أنَّهُ يمشي تِلْقاءَ وجهه مستدبرَ البيت ، كما صرَّح به جمعٌ) .

(٢) وعند استلام الحجر الأسود ، وعند مُحاذاته في كلِّ طَوْفة ، وهو في أوَّل طوافه آكَدُ . انظر « المجموع » (٨/ ٤٩) .

(٣) ويُشِيرُ عند قوله : (هـٰذا) بقلبه ولفظه لا بيده . . إلىٰ مقام إبراهيمَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم . « شرقاوي » (١/ ٤٨٦) ، وذَكَرَ أدعيةً كثيرة لم يذكرْها الشارح تتعلَّق ببعض الأماكن .

(٤) الحجُّ المبرور : الذي لا يُخالِطُهُ معصيةٌ ، وقيل : المُتقبَّل ، والسعي : العمل ، والمشكور : =

وإذا رَقِيَ على الصَّفا والمَرْوةِ : (اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، ولله الحمدُ ، اللهُ أكبرُ على ما هدانا ، والحمدُ لله على ما أَوْلانا[1] ، لا إلـهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ ، لهُ المُلْكُ ولهُ الحمدُ ، يُحْيي ويُمِيتُ ، بيدِهِ الخيرُ ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ) ، ثمَّ يدعو بما شاءَ دِيناً ودُنْيا ، ويُعِيدُ الذِّكْرَ والدُّعاءَ ثانياً وثالثاً .

وفي سَعْيِهِ : (ربِّ ؛ اغْفِرْ وارْحَمْ ، وتجاوَزْ عمَّا تعلمُ ؛ إنَّكَ أنتَ الأَعَزُّ الأكرمُ)[2] .

تنبيه

[في بيانِ أركانِ العُمْرةِ وواجباتِها وسننِها]

سَكَتَ كـ « أصلِهِ » عن أركانِ العُمْرةِ وواجباتِها وسننِها .

أمَّا أركانُها : فأركانُ الحجِّ ، إلا الوقوفَ بعَرَفَةَ .

وأمَّا واجباتُها : فالإحرامُ مِنَ الميقاتِ ، وطوافُ الوداعِ[3] .

وأمَّا سننُها : فسننُ الحجِّ ، إلا الخُطَبَ ، وسائرَ ما يتعلَّقُ بعَرَفَةَ ومُزْدَلِفةَ ومِنىً مِنَ السُّننِ .

❁ ❁ ❁

= المُتقبَّل ؛ أي : واجْعَلْ سَعْيي سعياً مشكوراً ـ أي : عملاً مُتقبَّلاً ـ يزكو لصاحبه ثوابُهُ .

(١) قوله : (على ما أَوْلانا) ؛ أي : أعطانا مِنْ نعمه التي لا تُحصىٰ .

(٢) انظر « الأذكار » (ص٣٢٧) وما بعدها .

(٣) الذي في « النهاية » (٣/ ٣٢٢) وغيرها : (واجتناب مُحرِّمات الإحرام) بدل (وطواف الوداع) ، وطوافُ الوداع يجبُ علىٰ كلِّ مَنْ أراد مفارقةَ مكَّةَ مكيّاً أو آفاقيّاً . انظر ما سبق في (١/ ٨٣٢) .

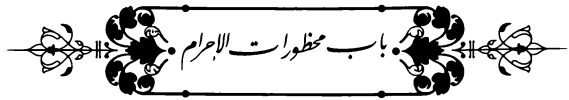

وهيَ عشرونَ : الوَطْءُ ، والقُبْلةُ ، والمُباشرةُ بالشَّهوةِ ، والاستمناءُ باليدِ ،

(باب محظورات الإحرام)

أي : المُحرَّماتِ بسببِهِ .

(وهيَ عشرونَ : الوَطْءُ)[1] ؛ لقولِهِ تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ أي: فلا تَرْفُثُوا ولا تَفسُقُوا[2]، والرَّفَثُ : مُفسَّرٌ بالوطءِ[3] .

(والقُبْلةُ) إذا حرَّكتِ الشَّهوةَ[4] .

(والمُباشرةُ بالشَّهوةِ)[5] ، كما في الصَّومِ .

(والاستمناءُ باليدِ) أو نحوِها ، بخلافِ الإنزالِ بالنَّظَرِ أوِ الفِكْرِ[6] ، والاسْتِمْناءُ بيدِ غيرِ زوجتِهِ وأَمَتِهِ حرامٌ بغيرِ إحرامٍ أيضاً .

---

(١) أي : في قُبُل أو دُبُر ، مِنْ آدميٍّ أو بهيمة ، كما سيأتي تقييده في (١/ ٨٨٢) ، ويحرمُ بالإجماع على المُحرِمِ إحراماً مطلقاً ، أو بحجٍّ ، أو بعمرة ، أو بهما ، ويحرمُ على المرأة الحلالِ تمكينُ المُحرِمِ منه ، ويحرمُ على الحلال أيضاً حالَ إحرام المرأة ، ما لم يُرِدْ به تحليلَها . انظر « نهاية المحتاج » (٣/ ٣٤٠) .

(٢) أشار بذلك : إلى أنَّ الخبرَ في الآية بمعنى النهي .

(٣) وهو قول سيدنا ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، والحسن ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم . انظر « تفسير الطبري » (٤/ ١٢٩ـ ١٣٣) ، و« النكت والعيون » (١/ ٢٥٩) .

(٤) ومثلُ القُبْلة : النَّظَرُ واللَّمْس والمعانقة بشهوة .

(٥) ولا دمَ في النَّظَر بشهوة والقبلة بحائل وإنْ أنزل ، بخلاف ما سواهما مِنَ المُقدِّمات ؛ فإنَّ فيها الدمَ وإنْ لم يُنزِلْ إنْ باشر عمداً بشهوة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٨٧ـ ٤٨٨) .

(٦) أي : فإنَّهُ لا يحرمُ ، لكنَّهُ مكروهٌ ، ما لم يكنْ مِنْ عادته ؛ فإنْ كان مِنْ عادته ذلك ، أو كرَّره . . حَرُمَ ولَزِمَتْهُ الفديةُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٨٨) .

والنِّكاحُ ، والطِّيبُ ، وللرَّجلِ لُبْسُ المَخِيطِ ، والعِمامةِ ، والقَلَنْسُوةِ ، والبُرْنُسِ ، والخُفَّينِ ، ولهُ وللمرأةِ لُبْسُ القُفَّازَينِ ، . . . . . .

قالَ : (وتعبيري بما ذُكِرَ أَوْلىٰ مِنْ تعبيرِهِ بالإنزالِ)[1] .

(والنِّكاحُ) ؛ لخبرِ مسلمٍ : « لا يَنكِحُ المُحرِمُ ، ولا يُنكِحُ »[2] .

(والطِّيبُ) في بدنٍ أو ثوبٍ ؛ كمِسْكٍ ، وكافورٍ ، ووَرْسٍ ، وزَعْفَرانٍ ، ووردٍ ، وياسِمِينَ[3] ، ونَرْجِسٍ ، وبَنَفْسَجٍ ، ورَيْحانٍ فارسيٍّ ، ودُهْنِ وردٍ وبَنَفْسَجٍ ، ونحوِها[4] .

وسواءٌ فيما ذُكِرَ الرَّجلُ والمرأةُ ؛ بقرينةِ قولِهِ : (وللرَّجلِ) ، والتَّقييدُ بِهِ مِنْ زيادتِهِ[5] ؛ أي : والمَحْظُورُ للرَّجلِ : (لُبْسُ المَخِيطِ[6] ، والعِمامةِ ، والقَلَنْسُوةِ ، والبُرْنُسِ ، والخُفَّينِ ، ولهُ وللمرأةِ : لُبْسُ القُفَّازَينِ) أو أحدِهِما ؛ روى الشَّيخانِ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ : « لا يَلْبَسُ المُحرِمُ القميصَ ، ولا السَّراوِيلَ ، ولا البُرْنُسَ ، ولا العِمامةَ ، ولا الخُفَّ ، إلا أَلَّا يَجِدَ النَّعلَينِ ؛

---

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٩) ، وانظر « اللباب » (ص٢٠٢) .

(٢) صحيح مسلم (١٤٠٩) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ويُروى الفعلان على صيغة النفي والنهي ، وضُبط الثاني في « صحيح مسلم » بالبناء للمجهول . انظر « مرقاة المفاتيح » (٥/ ١٨٤٩) ، و« شرح النووي على مسلم » (٩/ ١٩٥) .

(٣) بكسر سينه ، وهو فارسيٌّ مُعرَّب ، قال ابنُ الجواليقيُّ : الياسِمِينُ والياسَمُونَ ؛ إنْ شئتَ . . أعربتَهُ بالياء والواو ، وإنْ شئتَ . . جعلتَ الإعراب في النون ؛ لغتانِ . « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص١٤١) .

(٤) أي : بما يُقصَدُ منه رائحتُهُ الطيِّبةُ غالباً ولو مع غيرها ، بخلاف ما يُقصَدُ به أكلٌ أو تداوٍ ؛ كتُفَّاح ، وما يُقصَدُ لونُهُ ؛ كحِنَّاءٍ ؛ فلا حُرْمةَ فيه ولا فدية . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٨٨) ؛ ففيها فروعٌ أُخرىٰ مُهِمَّة .

(٥) نصَّ المانن على هذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١١٩) ، وانظر « اللباب » (ص٢٠٢) .

(٦) أي : على الوجه المعتاد ، وإلا فلا يحرمُ . انظر « بشرى الكريم » (ص ٦٦١) .

والاصطيادُ ، وقتلُ الصَّيدِ ، وأكلُ صيدٍ اصْطِيدَ لهُ ، والدَّلالةُ على الصَّيدِ ،

فلْيَلْبَسِ الخُفَّينِ ، ولْيَقْطَعْهُما حتىٰ يكونا أسفلَ مِنَ الكعبَينِ ، ولا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيابِ ما مَسَّهُ وَرْسٌ أو زَعْفرانٌ »[1] ، زادَ البخاريُّ : « ولا تنتقبُ المرأةُ ، ولا تَلْبَسُ القُفَّازَينِ »[2] ، وقِيسَ بالوَرْسِ والزَّعْفرانِ بقيَّةُ أنواعِ الطِّيبِ ، وبالثَّوبِ البدنُ .

قالَ الجَوْهَريُّ : (والقُفَّازُ : شيءٌ يُعمَلُ لليدَينِ يُحشىٰ بقُطْنٍ ، ويكونُ لهُ أزرارٌ تُزَرُّ على السَّاعدَينِ مِنَ البَرْدِ ، تَلْبَسُهُ المرأةُ في يدَيْها ، وهما قُفَّازانِ)[3] .

(والاصطيادُ) لمأكولٍ بَرِّيٍّ وَحْشيٍّ ، أو لمُتولِّدٍ منهُ ومِنْ غيرِهِ ، وكذا وضعُ اليدِ عليهِ بشراءٍ أو غيرِهِ ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة : ٩٦] ؛ أي : أخذُهُ[4] .

(وقتلُ الصَّيدِ) المذكورِ[5] ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة : ٩٥] .

(وأكلُ صيدٍ اصْطِيدَ لهُ) ؛ أي : للمُحرِمِ[6] .

(والدَّلالةُ) منهُ (على الصَّيدِ) ؛ لقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لمَّا عَقَرَ أبو قَتادةَ وهوَ حلالٌ الأَتانَ[7] : « هل منكُم أحدٌ أَمَرَهُ أنْ يَحمِلَ عليها أو أشارَ إليها ؟ » ،

---

(١) صحيح البخاري (١٥٤٣) ، صحيح مسلم (١١٧٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) صحيح البخاري (١٨٣٨) .

(٣) الصحاح (٣/ ٨٩٢) .

(٤) أشار بهذا التفسير : إلىٰ أنَّ الصيدَ في الآية بمعنى المَصيد .

(٥) أي : الذي ذُكِرَ مِنَ المأكول البرِّيِّ الوحشيِّ . . . إلىٰ آخره .

(٦) أي : يحرمُ على المُحرِمِ أكلُ ما صاده الحلالُ لأجله ، وإنْ لم يعلم به ، وإنْ لم يَدُلَّ عليه المُحرِمُ ؛ تنزيلاً لصيد الحلال له منزلةَ دلالته . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٩١) .

(٧) الأتان : أنثى الحمار ، والمُرادُ هنا : الوحشيَّةُ ؛ لأنَّها المأكولة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٩١) .

والحَلْقُ ، وتقليمُ الأَظْفارِ ، ودَهْنُ شَعْرِ الرأسِ واللِّحْيةِ ، وإزالةُ الأذىٰ .

قالوا : لا ، قالَ : « فكُلُوا ما بَقِيَ مِنْ لحمِها » رواهُ الشَّيخانِ[1] .

(والحلقُ) ؛ يعني : إزالةَ الشَّعْرِ مِنَ الرَّأسِ أو غيرِهِ ، ولو شعرةً واحدةً ، (وتقليمُ الأَظْفارِ) أو بعضِها ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وقِيسَ بشَعْرِ الرَّأسِ شَعْرُ باقي الجسدِ ، وبالحلقِ غيرُهُ ، وبإزالةِ الشَّعْرِ إزالةُ الظُّفُرِ ؛ بجامعِ التَّرفُّهِ في الجميعِ .

(ودَهْنُ شَعْرِ الرَّأسِ واللِّحْيةِ) بدُهْنٍ ولو غيرَ مُطيَّبٍ[2] ؛ كزيتٍ ، وسَمْنٍ ، وزُبْدٍ ، ودُهْنِ لوزٍ ؛ لِمَا فيهِ مِنَ التَّزيينِ المُنافي لخبرِ : « المُحرِمُ أَشْعَثُ أَغْبَرُ »[3] ؛ أي : شأنُهُ المأمورُ بهِ ذلكَ .

قالَ : (وتعبيري بما ذُكِرَ أَوْلىٰ مِنْ قولِهِ : « وترجيلُ الشَّعْرِ واللِّحْيةِ » ؛ لأنَّ التَّرجيلَ التَّسريحُ ، وهوَ غيرُ مُحرَّمٍ)[4] .

وقولُهُما : (وإزالةُ الأذىٰ)[5] : إنْ جُعِلَ تفسيراً لِمَا قبلَهُ . . فذاكَ ، وإلا فهوَ غيرُ معروفٍ .

---

(١) صحيح البخاري (١٨٢٤) ، صحيح مسلم (١١٩٦/ ٦٠) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٢) قوله : (شَعْرِ الرأسِ واللِّحْية) ليسا بقيدٍ ؛ إذ مثلُهما : جميعُ شعور الوجه عند الرملي ، وكذلك عند ابن حجر إلا شعرَ الخدِّ والجبهة ، وخَرَجَ بالرأس واللحية وما أُلحق بهما : ما عدا ذلك مِنَ البدن ظاهراً وباطناً ، وسائر شعوره ، ورأسٍ أقرعَ وأصلعَ ، وذَقَن أمردَ لم يأتِ أوانُ طلوعها ؛ فلا يحرمُ دَهْنُها بما لا طِيبَ فيه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٩٢) ، و« فتح العلي » (ص٩٠٩ـ ٩١١) .

(٣) رواه بنحوه أحمد (٢/ ٣٠٥) ، وابن خزيمة (٢٨٣٩) ، وابن حبان (٣٨٥٢) ، والحاكم (١/ ٤٦٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٩) ، وهو كذلك في « اللباب » هنا (ص٢٠٢) ، وقيَّد الترجيلَ بالدُّهن في بداية (كتاب الصيام) (ص١٩٠) ؛ فلعلَّهُ اكتفىٰ بتقييده فيه ، والله تعالىٰ أعلم .

(٥) انظر « اللباب » (ص٢٠٢) .

فإنْ فَعَلَ ذلكَ ناسياً . . فلا فِدْيةَ في الاستمتاعِ ، كالطِّيبِ واللُّبْسِ ، وتجبُ في الإتلافِ ؛ كقتلِ الصَّيدِ وحلقِ الشَّعْرِ في الأظهرِ .

(فإنْ فَعَلَ ذلكَ) أو بعضَهُ (ناسياً) ، أو جاهلاً بتحريمِهِ . . (فلا فِدْيةَ في الاستمتاعِ ، كالطِّيبِ واللُّبْسِ) ؛ لانتفاءِ الحُرْمةِ ، (وتجبُ) ؛ أي : الفِدْيةُ (في الإتلافِ ؛ كقتلِ الصَّيدِ وحلقِ الشَّعْرِ في الأظهرِ) ؛ لأنَّ ضمانَ الإتلافِ لا يختلفُ بذلكَ[1] .

نَعَمْ ؛ صَحَّحَ في « الرَّوْضةِ » عدمَ الفِدْيةِ على المجنونِ[2] .

والثَّاني : لا فِدْيةَ ، كما في الاستمتاعِ .

قالَ : (وقولي : « فإنْ فعلَ ذلكَ . . . » إلىٰ آخرِهِ . . أَوْلىٰ مِنْ قولِهِ : « فإنْ تطيَّبَ أو لَبِسَ ناسياً . . فلا شيءَ عليهِ ، وإنْ حلقَ الشَّعْرَ أو قتلَ الصَّيدَ ناسياً أو مُغمىً عليهِ . . فعلىٰ قولَينِ » ؛ لاقتصارِهِ على الأمثلةِ ، وإتياني بضابطِ ذلكَ ؛ وهوَ الاستمتاعُ والإتلافُ ، وذِكْرِي التَّرجيحَ في الإتلافِ) انتهىٰ[3] .

أمَّا العامدُ العالمُ بالتَّحريمِ . . فعليهِ الفِدْيةُ مطلقاً[4] ؛ لأدلَّةٍ يأتي بعضُها[5] ، فإنِ احتاجَ إلىٰ فعلِ شيءٍ مِنْ ذلكَ لدواءٍ أو حَرٍّ أو بَرْدٍ أو نحوِها[6] . . جازَ ولَزِمَتْهُ الفِدْيةُ .

---

(١) أي : بالنسيان والجهل ، والعمد والعلم .

(٢) روضة الطالبين (٣/ ١٣٧) ، ومثلُهُ : الصبيُّ الذي لا يُمَيِّزُ ؛ فلا فدية عليه ولا علىٰ وليِّه . « شرقاوي » (١/ ٤٩٣) .

(٣) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٩) ، وانظر « اللباب » (ص٢٠٢) .

(٤) أي : في الاستمتاع والإتلاف .

(٥) انظر (١/ ٨٦١ ـ ٨٦٣ ، ٨٧٨ ، ٨٨٢) .

(٦) أي : ككَثْرة وسخٍ أو شعر ، أو إيذاءِ قمْل . « شرقاوي » (١/ ٤٩٣) .

نَعَمْ ؛ لا فِدْيةَ في قطعِ ما نَبَتَ مِنَ الشَّعْرِ في العينِ[1] ، أو غطَّاها ، أوِ انكسرَ مِنَ الظُّفْرِ ، ولا في وَطْءِ جرادٍ عمَّ المسالكَ[2] ، ولا في صيدٍ قتلَهُ دفعاً لصِيالِهِ ، أو خَلَّصَهُ مِنْ فمِ هِرَّةٍ مثلاً ليُداوِيَهُ فماتَ ، أو باضَ في فراشِهِ ولم يُمكِنْهُ دفعُهُ إلا بالتَّعرُّضِ لبيضِهِ .

(١) خَرَجَ بالعين : الأنفُ ؛ فإنَّهُ إذا تأذَّىٰ بما نبت فيه مِنَ الشَّعَر وأزاله . . وجبتِ الفِدْيةُ ؛ لأنَّهُ لا ضررَ فيه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٩٣) .

(٢) أي : بحيثُ لا يجدُ مَعْدِلاً عنه .

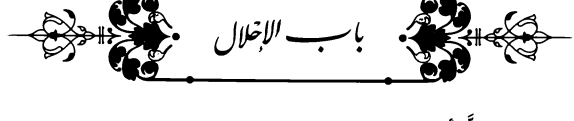

وهوَ علىٰ ستَّةِ أوجهٍ :

أحدُها : أنْ يكونَ بتمامِ الأفعالِ ، فإنْ أتىٰ باثنَينِ مِنْ ثلاثةٍ ـ وهيَ : الرَّميُ ، والطَّوافُ ، وعدُّوا السَّعيَ كجزءٍ منهُ ، والحلقُ ؛ بناءً علىٰ أنَّهُ نُسُكٌ ، وهوَ الأظهرُ ـ . حلَّ الإحلالَ الأوَّلَ ، ويَحِلُّ بهِ ما عدا النِّساءَ ،

(باب الإحلال) من النسك

[صُوَرُ الإحلالِ مِنَ النُّسُكِ]

(وهوَ علىٰ ستَّةِ أَوْجُهٍ) :

(أحدُها : أنْ يكونَ بتمامِ الأفعالِ) ؛ سواءٌ الحجُّ والعُمْرةُ ، (فإنْ أتىٰ) في الحجِّ (باثنَينِ مِنْ ثلاثةٍ[1] ـ وهيَ : الرَّميُ[2] ، والطَّوافُ ، و) قد (عدُّوا السَّعيَ كجزءٍ منهُ[3] ، والحلقُ ؛ بناءً علىٰ أنَّهُ نُسُكٌ ، وهوَ الأظهرُ) كما مرَّ[4] ـ . (حلَّ الإحلالَ الأوَّلَ) مِنْ إحلالَيِ الحجِّ ، (ويَحِلُّ بهِ ما عدا النِّساءَ) ؛ كتطيُّبٍ ، ولُبْسٍ ، وقَلْمٍ ، وسَتْرِ الرَّأسِ للرَّجلِ والوجهِ للمرأةِ ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » قالتْ عائشةُ : (كنتُ أُطيِّبُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لإحرامِهِ قبلَ أنْ يُحرِمَ ، ولِحِلِّهِ قبلَ أنْ يطوفَ بالبيتِ)[5] ، وقِيسَ بالطِّيبِ البقيَّةُ ؛ بجامعِ الترفُّهِ .

---

(١) وهو صادقٌ بستِّ صور : بأنْ يرميَ ويحلق ، أو يرميَ ويطوف ، أو يحلقَ ويرمي ، أو يحلقَ ويطوف ، أو يطوفَ ويرمي ، أو يطوفَ ويحلق . « شرقاوي » (١/ ٤٩٤) .

(٢) أي : رميُ جمرة العقبة . من هامش (ب) .

(٣) أي : مِنَ الطواف لمَنْ لم يسعَ بعد طواف القدوم . انظر « بشرى الكريم » (ص ٦٥٢) .

(٤) انظر (١/ ٨٢٤) .

(٥) صحيح البخاري (١٥٣٩) ، صحيح مسلم (١١٨٩/ ٣٣) .

وفي الصَّيدِ وعَقْدِ النِّكاحِ قولانِ .

قلتُ : أظهرُهُما : حِلُّ الصَّيدِ ، وكذا عقدُ النِّكاحِ عندَ الرَّافعيِّ ، وصَحَّحَ النَّوَويُّ بقاءَ تحريمِهِ ، واللهُ أعلمُ .

ويَحِلُّ بالثَّالثِ بقيَّةُ المُحرَّماتِ .

والتَّرجيحُ المذكورُ مِنْ زيادتِهِ[1] .

(وفي) حِلِّ (الصَّيدِ وعَقْدِ النِّكاحِ) بالإحلالِ الأوَّلِ . . (قولانِ) .

(قلتُ : أظهرُهُما : حِلُّ الصَّيدِ) ؛ قالوا : لأنَّهُ مِنَ المُحرَّماتِ الَّتي لا يُوجِبُ تعاطِيها إفساداً ، فأَشْبَهَتِ الحلقَ ، والثَّاني : تحريمُهُ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

(وكذا عقدُ النِّكاحِ) ؛ يَحِلُّ (عندَ الرَّافعيِّ)[2] ؛ لِمَا مرَّ في الصَّيدِ[3] ، (وصَحَّحَ النَّوَويُّ بقاءَ تحريمِهِ[4] ، واللهُ أعلمُ) ؛ لتعلُّقِهِ بالنِّساءِ ؛ كالوَطْءِ ، وكالمباشرةِ بشهوةٍ فيما دونَ الفرجِ كالقُبْلةِ ؛ أخذاً مِنْ قولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « إذا رَمَيتُمُ الجمرةَ . . فقد حلَّ لكُم كلُّ شيءٍ إلا النِّساءَ » رواهُ النَّسَائيُّ بإسنادٍ جيِّدٍ[5] ، وروى البَيْهَقيُّ خبرَ : « إذا رَمَيتُم وحَلَقْتُم . . فقد حلَّ لكُمُ الطِّيبُ والثِّيابُ وكلُّ شيءٍ إلا النِّساءَ » ، وضَعَّفَهُ[6] .

(ويَحِلُّ بالثَّالثِ) بعدَ الاثنَينِ (بقيَّةُ المُحرَّماتِ) ؛ وهيَ الوَطْءُ[7] ،

---

(١) انظر « اللباب » (ص٢٠٣) .

(٢) المحرر (١/ ٤٣٧) .

(٣) أي : مِنْ كونه مِنَ المُحرَّمات التي لا يُوجِبُ تعاطيها إفساداً .

(٤) منهاج الطالبين (ص٢٠٣) .

(٥) سنن النسائي (٥/ ٢٧٧)، ورواه ابن ماجه (٣٠٤١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٦) السنن الكبرىٰ (٥/ ١٣٦) ، ورواه أحمد (٦/ ١٤٣) ، وابن خزيمة (٢٩٣٧) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٧) قال في « الروض » مع « الأسنىٰ » (١/ ٤٩٤) : (« ويستحبُّ تأخيرُ الوطء عن رمي باقي =

والمباشرةُ فيما دونَ الفرجِ ، وعقدُ النِّكاحِ على ما مرَّ ، وإذا قُلْنا : الحلقُ ليسَ بنُسُكٍ . . حصلَ الإحلالُ الأوَّلُ بواحدٍ مِنَ الرَّميِ والطَّوافِ ، والإحلالُ الثَّاني بالآخَرِ .

وأمَّا العُمْرةُ : فليسَ لها إلا إحلالٌ واحدٌ ، والحِكْمةُ في ذلكَ : أنَّ الحجَّ يطولُ زمنُهُ وتكثُرُ أفعالُهُ ، بخلافِ العُمْرةِ ، فأُبيحَ بعضُ مُحرَّماتِهِ في وقتٍ ، وبعضُها في آخَرَ[1] .

تنبيه

[في ترجيحِ بعضِ عباراتِ « المتنِ » نقلاً عنِ « الدَّقائقِ »]

قالَ المُصنِّفُ : (وقولي : « وعدُّوا السَّعيَ كجزءٍ منهُ » . . أَوْلىٰ مِنْ إطلاقِهِ أسبابَ التَّحلُّلِ ؛ وهيَ : الرَّميُ ، والطَّوافُ ، والسَّعيُ ، والحلقُ ؛ بناءً علىٰ أنَّهُ نُسُكٌ ، ثمَّ قولِهِ : « إذا أتىٰ بشيئَينِ مِنْ هـٰذهِ الأشياءِ . . أحلَّ الإحلالَ الأوَّلَ » ؛ لإيهامِهِ أنَّ الطَّوافَ وحدَهُ أوِ السَّعيَ وحدَهُ معَ الرَّميِ أوِ الحلقِ . . يحصلُ بهِ التَّحلُّلُ الأوَّلُ ، وليسَ كذلكَ ؛ فمجموعُ الطَّوافِ والسَّعيِ معدودٌ عندَهُم شيئاً واحداً ، وقد قالَ الشَّيخانِ بعدَ ذِكْرِ أنَّ أسبابَ التَّحلُّلِ الرَّميُ والطَّوافُ والحلقُ إنْ جَعَلْناهُ نُسُكاً : « ولا بُدَّ مِنَ السَّعيِ معَ الطَّوافِ إنْ لم يكنْ سعىٰ ») انتهىٰ[2] .

= الأيَّام » ؛ أي : أيَّام الرمي ؛ وهي أيَّامُ التشريق ؛ ليزولَ عنه أثرُ الإحرام ، كذا جزم به الشيخان ، ونقله ابن الرفعة عن الجمهور) .

(١) ونظيرُ ذلك : الحيضُ والجنابة ؛ لمَّا طال زمنُ الأوَّل . . جُعل له تحلُّلان ؛ أوَّلُهما : بالانقطاع ، ويَحِلُّ به الصومُ والطلاق ، دون باقي المُحرَّمات ؛ كالوطء والصلاة ، وثانيهما : بالغُسْل بعده ، ويَحِلُّ به كلُّ شيء ، ولمَّا قَصُرَ زمنُ الثانية . . جُعل لها تحلُّلٌ واحدٌ بالغُسْلِ . « شرقاوي » (١/ ٤٩٤) .

(٢) دقائق تنقيح اللباب (ق ١٢٠) ، وانظر « اللباب » (ص٢٠٣) ، و« الشرح الكبير » =

الثَّاني : أنْ يُحرِمَ بالحجِّ قبلَ أَشْهُرِهِ ؛ فينعقدُ عُمْرةً ، ويتحلَّلُ منهُ بعملِ عُمْرةٍ .

الثَّالثُ : أنْ يُفسِدَ حجَّهُ ؛ فيَمضِي في فاسدِهِ ويَقضِي .

الرَّابعُ : أنْ يُحرِمَ بالحجِّ فيفوتَهُ ؛ فيُتِمُّهُ مِنْ غيرِ وقوفٍ بعَرَفَةَ ، وعليهِ القضاءُ .

(الثَّاني : أنْ يُحرِمَ بالحجِّ قبلَ أَشْهُرِهِ ؛ فينعقدُ عُمْرةً ، ويتحلَّلُ منهُ بعملِ عُمْرةٍ) ، وهٰذا جَعَلَهُ البُلْقِينيُّ مُندرِجاً في الوجهِ الأوَّلِ ؛ فقالَ بعدَ ذِكْرِهِ لهُ : (ومنهُ : تمامُ العُمْرةِ لمَنْ أَحْرَمَ بالحجِّ قبلَ أَشْهُرِهِ)[1] .

(الثَّالثُ : أنْ يُفسِدَ حجَّهُ ؛ فيَمضِي في فاسدِهِ ويَقضِي) ، ومثلُهُ : العُمْرةُ ، ولو سكتَ عن هٰذا . عُلِمَ مِنَ الأوَّلِ ، ولا دخلَ للقضاءِ في الإحلالِ .

(الرَّابعُ : أنْ يُحرِمَ بالحجِّ فيفوتَهُ[2] ؛ فيُتِمُّهُ)[3] ؛ بأنْ يأتيَ بأركانِهِ (مِنْ غيرِ وقوفٍ بعَرَفَةَ)[4] ، فيحصلُ الإحلالُ ، (وعليهِ القضاءُ) والدَّمُ للحجِّ الَّذي فاتَهُ[5] ، تطوُّعاً كانَ أو فرضاً ؛ لِمَا رواهُ مالكٌ في « المُوطَّأ » بإسنادٍ صحيحٍ ـ كما في « المجموعِ » ـ : أنَّ هَبَّارَ بنَ الأسودِ جاءَ يومَ النَّحرِ وعمرُ بنُ الخطَّابِ يَنحَرُ

= (٣/ ٤٢٨) ، و« روضة الطالبين » (٣/ ١٠٤) .

(١) التدريب (١/ ٤٣٠) .

(٢) أي : بفوات الوقوف .

(٣) أي : وجوباً بعمل عمرة ؛ مِنْ طواف وسعي وإزالة شعر . « مدابغي » (١/ق٦٩٥) .

(٤) وبلا رمي ومبيت . « تحفة الطلاب » (ص٥٨) .

(٥) أي : إنْ لم ينشأِ الفواتُ مِنَ الحصر ، وإلا فلا قضاء ، وذبحُ الدم يكون في حجَّة القضاء ، ويجبُ القضاءُ فوراً عند الرمليِّ ؛ سواءٌ كان الحجُّ فرضاً أم تطوُّعاً ، وفوراً عند ابن حجر في حجِّ التطوع . انظر « بشرى الكريم » (ص ٦٩٠) .

الخامسُ : أنْ يَشرِطَ في إحرامِهِ التَّحلُّلَ إنْ بدا لهُ شُغْلٌ ، فيتحلَّلُ عندَ وجودِ ذلكَ إنْ كانَ قبلَ الوقوفِ .

قلتُ : المعروفُ : شرطُ التَّحلُّلِ بعُذْرٍ ؛ مِنْ مرضٍ ، أو فراغِ نفقةٍ ، أو ضلالِ طريقٍ ، أو نحوِها ، لا بكلِّ شُغْلٍ ، واللهُ أعلمُ .

هَدْيَهُ ، فقالَ : يا أميرَ المؤمنينَ ؛ أَخْطَأْنا العدَّ ، وكُنَّا نظنُّ أنَّ هٰذا اليومَ يومُ عَرَفَةَ ، فقالَ لهُ عمرُ : اذْهَبْ إلىٰ مكَّةَ ، فطُفْ بالبيتِ أنتَ ومَنْ معَكَ ، واسْعَوْا بينَ الصَّفا والمروةِ ، وانْحَرُوا هَدْياً إنْ كانَ معَكُم ، ثمَّ احْلِقُوا أو قَصِّرُوا ، ثمَّ ارجِعُوا ، فإذا كانَ عامٌ قابِلٌ . . فحُجُّوا وأَهْدُوا ، فمَنْ لم يجدْ . . فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجعَ[1] ، واشتَهَرَ ذلكَ في الصَّحابةِ ولم يُنكِرُوهُ .

وأمَّا العُمْرةُ : فلا تفوتُ أبداً إذا كانتْ مُستقِلَّةً[2] ، وستأتي في (بابِ فواتِ الحجِّ)[3] .

(الخامسُ : أنْ يَشرِطَ في إحرامِهِ) بالحجِّ (التَّحلُّلَ إنْ بدا لهُ شُغْلٌ ، فيتحلَّلُ عندَ وجودِ ذلكَ) الشُّغْلِ[4] (إنْ كانَ قبلَ الوقوفِ) بعَرَفَةَ .

(قلتُ : المعروفُ : شرطُ التَّحلُّلِ بعُذْرٍ ؛ مِنْ مرضٍ ، أو فراغِ نفقةٍ ، أو ضلالِ طريقٍ ، أو نحوِها ، لا بكلِّ شُغْلٍ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لِمَا رواهُ الشَّيخانِ عن عائشةَ قالتْ : دخلَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ علىٰ ضُبَاعةَ بنتِ الزُّبَيرِ ، فقالَ لها : « أردتِ الحجَّ ؟ » ، قالتْ : واللهِ ؛ ما أَجِدُني إلا وَجِعَةً ، فقالَ : « حُجِّي

---

(١) الموطأ (١٤٣٠) برواية أبي مصعب الزهري ، وليس في رواية يحيى الليثي (١/ ٣٨٣) ومحمد بن الحسن (ص١٤٧) ذكرُ الأمر بالسعي بين الصفا والمروة .

(٢) فإنْ كانتْ في ضمن قران . . كانتْ تابعةً للحجِّ ، فتفوتُ بفواته . « شرقاوي » (١/ ٤٩٤) .

(٣) انظر (١/ ٨٨٥) .

(٤) ويكونُ بالحلق ونيّة التحلُّل . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٩٤) .

واشْتَرطي ، وقُولي : اللَّهُمَّ ؛ مَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَني »[1] ، وتُقاسُ العُمْرةُ بالحجِّ .

وتقييدُهُ كـ « أصلِهِ » تبعاً للشَّيخِ أبي حامدٍ التَّحلُّلَ بأنْ يوجدَ الشُّغْلُ قبلَ الوقوفِ[2] . . غريبٌ يناسبُ ما يأتي عن « أصلِهِ » تبعاً للشَّيخِ أبي حامدٍ ؛ مِنْ أنَّهُ يُشترَطُ في التَّحلُّلِ بالإحصارِ خوفُ الفواتِ[3] ، وسيأتي أنَّ المشهورَ خلافُهُ[4] .

ولو قالَ : (إذا مَرِضْتُ فأنا حلالٌ) . . صارَ حلالاً بنَفْسِ المرضِ[5] ، وقيلَ : لا بُدَّ مِنَ التَّحلُّلِ .

(السَّادسُ : أنْ يتحلَّلَ بالإحصارِ) ؛ أي : المنعِ عن إتمامِ النُّسُكِ[6] ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ ؛ أي : وأَرَدْتُمُ التَّحلُّلَ . . ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة : ١٩٦] ،

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٨٩) ، صحيح مسلم (١٢٠٧) ، وقوله : (بنت الزُّبير) كذا ضُبطت في « الصحيحين » ضبطَ قلم ، وفي « حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج » (٢/ ٥٤٦) ضبطَ حرف ، وضَبَطَها المُحشِّي (١/ ٤٩٤) بفتح الزاي علىٰ وزن (أَمِير) ، وقوله : (مَحِلِّي) بفتح الميم وكسر الحاء ، وضُبط كذلك في « الصحيحين » وغيرهما ، ولأبي ذرٍّ بفتحهما ؛ أي : موضع حلالي مِنَ الإحرام ، وقوله : (حَبَسْتَني) بتاء الخطاب لله تعالىٰ ، وضُبط كذلك في « الصحيحين » ، وهو مُقتضىٰ صنيع صاحب « مرقاة المفاتيح » (٥/ ١٨٦١) ، وضَبَطَها المُحشِّي مع ذلك بثلاث فَتَحات وبتاء التأنيث الساكنة ، وادَّعىٰ أنَّها الروايةُ .

(٢) انظر « اللباب » (ص٢٠٤ـ ٢٠٥) ، و« الرونق » (ق٣٥ـ٣٦) .

(٣) انظر « اللباب » (ص ٢٠٥) ، و« الرونق » (ق٣٦) .

(٤) انظر (١/ ٨٥٥) .

(٥) أي : مِنْ غير نيَّة ولا دم عليه . « شرقاوي » (١/ ٤٩٥) .

(٦) أي : أركانِهِ ، أمَّا واجباتُهُ : فلا يتحلَّلُ لها ، بل يلزمُهُ دمٌ ، إلا المبيتَ ؛ فيسقطُ بالعذر كما مرَّ ، ويقعُ مُجْزئاً عن حجَّة الإسلام ، ولو مُنع مِنْ عرفةَ دون مكَّةَ . . وَجَبَ عليه أنْ يدخلَها ويتحلَّلَ بعمل عمرة ، وإنْ مُنع مِنْ مكَّة دون عرفةَ . . وقف ثمَّ تحلَّل ، ولا قضاء فيهما في الأظهر . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٩٥) .

بخمسةِ شروطٍ : أنْ يعلمَ تخلُّصَهُ مِنَ العدوِّ بذلكَ التَّحلُّلِ ، وأنْ يخافَ الفَوْتَ ، وأنْ يكونَ قبلَ دخولِ مكَّةَ .

قلتُ : المشهورُ : أنَّ هـٰذهِ الثَّلاثةَ غيرُ معتبرةٍ ، واللهُ أعلمُ .

وألَّا يكونَ لهُ إلا طريقٌ واحدٌ ، .....

وفي « الصَّحيحَينِ » : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ تحلَّلَ بالحُدَيبِيَةِ لمَّا صَدَّهُ المشركونَ وكانَ مُحرِماً بالعُمْرةِ[1] .

[شروطُ التحلُّلِ بالإحصارِ]

(بخمسةِ شروطٍ : أنْ يعلمَ تخلُّصَهُ مِنَ العدوِّ بذلكَ التَّحلُّلِ ، وأنْ يخافَ الفَوْتَ ، وأنْ يكونَ قبلَ دخولِ مكَّةَ) .

(قلتُ : المشهورُ : أنَّ هـٰذهِ الثَّلاثةَ غيرُ معتبرةٍ) في جوازِ التَّحلُّلِ ، (واللهُ أعلمُ) ، فيجوزُ التَّحلُّلُ وإنْ عَلِمَ أنَّهُ لا يتخلَّصُ بهِ مِنَ العَدُوِّ[2] ، أو لم يَخَفِ الفوتَ ؛ كأنْ أُحصِرَ عنِ الطَّوافِ ولو بعدَ دخولِ مكَّةَ[3] .

(وألَّا يكونَ لهُ) إلىٰ مكَّةَ (إلا طريقٌ واحدٌ) ؛ فلو وجدَ آخَرَ . لَزِمَهُ سلوكُهُ وإنْ فاتَهُ الحجُّ ، ولا يتحلَّلُ إلا بعملِ عُمْرةٍ ، ولا قضاءَ في الأصحِّ[4] .

---

(١) سبق تخريجه في (١/ ٨٢٠) .

(٢) قوله : (به) ؛ أي : التحلُّلِ .

(٣) قوله : (كأنْ أُحصر عن الطواف) ؛ أي : بعد الوقوف ؛ بأنْ وقف ثمَّ مُنع مِنْ ذلك ؛ فهو غيرُ خائف الفوت ، فيجوزُ له التحلُّلُ ، وكذا قبل الوقوف حيثُ كان الوقتُ مُتَّسِعاً . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٩٦) .

(٤) أي : في هـٰذه الصورة ، ومحلُّ عدم وجوب القضاء فيها : إذا كان الطريقُ الثاني أطولَ أو أصعبَ وسَلَكَها ففاته الحجُّ ، أمَّا إذا كان مُساوياً للأوَّل أو أَقْصَرَ منه . . فإنَّهُ يجبُ القضاء ؛ لأنَّهُ فواتٌ محض ، ففيه تقصيرٌ ، هـٰذا إن استطاع سلوكَ ذلك ، وإلا فهو كالعدم . « شرقاوي » (١/ ٤٩٦ـ٤٩٧) .

وأنْ يكونَ الإحصارُ عامّاً في قولِ الأظهرُ خلافُهُ .

والإحصارُ يكونُ : بعدوٍّ ، وبمَنْع الوالدَينِ ، أوِ الغريمِ ، أوِ السَّيِّدِ ،

(وأنْ يكونَ الإحصارُ عامّاً في قولٍ) ؛ لعمومِ الحاجةِ إليهِ ، لـكنِ (الأظهرُ خلافُهُ) ؛ لوجودِ الحاجةِ إليهِ .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ[1] .

ويُشترَطُ أيضاً : ألَّا يتيقَّنَ انكشافَ العَدُوِّ في وقتِ الحجِّ[2] ، وفي انقضاءِ ثلاثةِ أيّامٍ في العُمْرةِ[3] ، قالَهُ الماوَرْديُّ[4] .

[ما يكونُ بِهِ الإحصارُ]

(والإحصارُ يكونُ : بعدوٍّ ، وبمَنْعِ الوالدَينِ[5] ، أوِ الغريمِ[6] ، أوِ السَّيِّدِ) ، أوِ الزَّوجِ[7] ، إذا أَحْرَمَ الممنوعُ بغيرِ إذنٍ ، لـكنْ لا يتحلَّلُ ممنوعُ الغريمِ إلا إذا كانَ مُعسِراً ولم يَقدِرْ علىٰ إثباتِ إعسارِهِ .

---

(١) نصَّ الماتن علىٰ هـٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١٢٠) ، وانظر « اللباب » (ص٢٠٥) .

(٢) قوله : (ألَّا يتيقَّنَ . . .) إلىٰ آخره ، فإنْ تيقَّنه . . امتنع التحلُّلُ ، فإنْ تحلَّل . . لَزِمَهُ القضاءُ ، والمُرادُ بالتيقُّن : ما يشملُ غلبةَ الظنِّ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٩٧) .

(٣) في (ج) : (وقبل) بدل (وفي انقضاء) .

(٤) الحاوي الكبير (٤/ ٣٤٦) .

(٥) أي : إنَّهُ إذا أَحْرَمَ الولدُ بنفل بلا إذنٍ مِنْ أبويه ، وكان آفاقيّاً بينه وبين مكَّةَ مرحلتانِ فأكثرَ ، ولم يكونا مسافرَينِ معه . . فلكلٍّ منهما منعُهُ وتحليلُهُ ولو كان الوالدُ رقيقاً أو كافراً أو أبعدَ مع وجود الأقرب . « شرقاوي » (١/ ٤٩٧) .

(٦) أي : صاحبِ الدَّينِ .

(٧) أي : إنَّ للزوج الحلالِ أو المُحرِمِ تحليلَ زوجته مِنَ النُّسُك المسنون والمفروض ، إلا إذا تضيَّق المفروضُ عند الرملي بنحو خوف عَضْب ؛ فلا يملكُ تحليلَها حينئذٍ . انظر « بشرى الكريم » (ص ٦٨٤) .

وفي تقديمِ التَّحلُّلِ أوِ النَّحرِ قولانِ .

قلتُ : إنَّما يحصلُ التَّحلُّلُ بالذَّبحِ ، ونيَّةِ التَّحلُّلِ ، واللهُ أعلمُ .

[ما يحصلُ بِهِ التحلُّلُ للمُحصَرِ]

(وفي تقديمِ التَّحلُّلِ أوِ النَّحرِ قولانِ) .

(قلتُ : إنَّما يحصلُ التَّحلُّلُ بالذَّبحِ) إنْ كانَ المُحصَرُ حرّاً مُوسِراً ، (ونيَّةِ التَّحلُّلِ) ، والحلقِ إنْ جَعَلْناهُ نُسُكاً ، (واللهُ أعلمُ) ؛ فلا يتأتَّىٰ تقديمُ التَّحلُّلِ على النَّحرِ ، وقد قالَ البُلْقِينيُّ : (أَغْرَبَ المَحَامِليُّ فحكىٰ قولَينِ في أنَّهُ يَنحَرُ قبلَ أنْ يتحلَّلَ أم يتحلَّلُ قبلَ أنْ يَنحَرَ ، ويُمكِنُ حَمْلُهُ على العبدِ والمُعسِرِ) انتهىٰ[1] .

وفي حَمْلِهِ عليهما نَظَرٌ ؛ إذ لا نَحْرَ عليهما حتىٰ يُقدَّمَ أو يُؤخَّرَ .

ويُشترَطُ تقديمُ النَّحرِ على الحلقِ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وبلوغُهُ مَحِلَّهُ : نَحْرُهُ .

ونيَّةُ التَّحلُّلِ تُعتبَرُ عندَ كلٍّ مِنَ النَّحرِ والحلقِ ؛ لاحتمالِهِ لغيرِ التَّحلُّلِ[2] .

فإنْ فَقَدَ الدَّمَ[3] . . أَخْرَجَ بدلَهُ بقيمتِهِ طعاماً ، فإنْ عَجَزَ . . صامَ عن كلِّ مُدٍّ يوماً ، ولهُ التَّحلُّلُ في الحالِ بالحلقِ والنِّيَّةِ مِنْ غيرِ توقُّفٍ على الصَّومِ ؛ لطُولِ زمنِهِ ، فاغتُفِرَ تأخيرُهُ ، قالَ البُلْقِينيُّ : (فإنْ لم يَصُمْ وأَيْسَرَ بعدَ التَّحلُّلِ . . أتىٰ بالواجبِ الماليِّ على الأصحِّ)[4] .

---

(١) التدريب (١/٤٢٨) ، وانظر « اللباب » (ص٢٠٦) .

(٢) قوله : (لاحتماله) ؛ أي : كلٌّ من النحر والحلق .

(٣) قوله : (فإنْ فَقَدَ) ؛ أي : حسّاً ، أو شرعاً ؛ كأنِ احتاج إليه أو إلىٰ ثمنه ، أو وجده غالياً . « شرقاوي » (١/٤٩٦) .

(٤) التدريب (١/٤٢٨) .

ومكانُ ذبحِ دمِ الإحصارِ : حيثُ أُحصِرَ[1] ، وكذا ما لَزِمَهُ أو أَهْداهُ مِنْ دمٍ .

(١) نعم ؛ يُسَنُّ بعثُهُ إلىٰ ما يَقدرُ عليه مِنْ مكَّةَ أو الحرم . « بشرى الكريم » (ص ٦٨٧) .

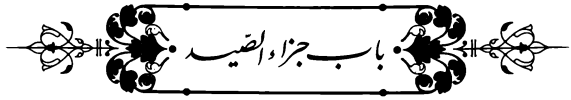

هوَ نوعانِ : صيدُ بحرٍ يَحِلُّ للمُحرِمِ اصطيادُهُ ، وصيدُ بَرٍّ ؛ وهوَ أنواعٌ :

أحدُها : يَحِلُّ لهُ قتلُهُ ، ويضمنُهُ لضرورةِ المَجاعةِ .

الثَّاني : يَحِلُّ قتلُهُ بلا ضمانٍ ؛ وهوَ الحيَّةُ ، وما في معناها ، والحِدَأةُ ، والغُرابُ ، والكلبُ العَقُورُ ،

(باب جزاء الصيد)

بمعنى المَصيدِ ، (هوَ) بهٰذا المعنىٰ (نوعانِ : صيدُ بحرٍ[1] يَحِلُّ للمُحرِمِ) كغيرِهِ (اصطيادُهُ) وإنْ كانَ في الحَرَمِ[2] ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة : ٩٦] .

[أنواعُ صيدِ البرِّ مِنْ حيثُ حِلُّ قتلِهِ وعدمُهُ ، وما يترتَّبُ عليهِما]

(وصيدُ بَرٍّ ؛ وهوَ أنواعٌ) أربعةٌ :

(أحدُها : يَحِلُّ لهُ) ؛ أي : للمُحرِمِ (قتلُهُ ، ويضمنُهُ) ؛ وهوَ ما يُرادُ قتلُهُ (لضرورةِ المَجاعةِ) .

(الثَّاني : يَحِلُّ قتلُهُ بلا ضمانٍ ؛ وهوَ الحيَّةُ ، وما في معناها) مِنْ ذواتِ السُّمُومِ ، (والحِدَأةُ ، والغُرابُ ، والكلبُ العَقُورُ) ، وكذا غيرُ العَقُورِ إذا لم

---

(١) المُرادُ بالبحر : الماءُ ؛ سواءٌ كان في نهر أو بئر أو بِرْكة أو مِيضاة أو غيرِ ذلك ؛ مِنْ إطلاق الخاصِّ وإرادة العامِّ ، وصيدُ البحر : هو ما لا يعيشُ إلا في البحر ، وإذا خَرَجَ منه كان عيشُهُ عيشَ مذبوح ، وصيدُ البَرِّ : هو ما لا يعيشُ إلا في البَرِّ ، وكذا ما يعيشُ فيه وفي البحر ؛ كالإوزِّ ، فهو كالبَرِّيِّ ؛ للاحتياط . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٩٨ـ ٤٩٩) .

(٢) أي : ولو كان البحرُ بمعنى الماء في الحَرَم ، لا البحر الحقيقي ؛ لأنَّ الحَرَمَ لا بحر فيه . « شرقاوي » (١/ ٤٩٩) .

وكلُّ سَبُعٍ عادٍ ، والصَّيدُ الصَّائلُ ، أوِ المانعُ مِنَ الطَّريقِ .

الثَّالثُ : لا يَحِلُّ قتلُهُ ، ولا يُضمَنُ ، لكونِهِ غيرَ مأكولٍ ، إلا اليَرْبُوعَ ، وما تولَّدَ مِنْ مأكولٍ وغيرِهِ .

يكنْ فيهِ نفعٌ ، كما في « الرَّوْضةِ » و« أصلِها »[1] ، (وكلُّ سَبُعٍ عادٍ[2] ، والصَّيدُ الصَّائلُ ، أوِ المانعُ مِنَ الطَّريقِ)[3] .

ويُسَنُّ للمُحرِمِ وغيرِهِ قتلُ المُؤْذِياتِ[4] .

(الثَّالثُ : لا يَحِلُّ قتلُهُ ، ولا يُضمَنُ) بقتلِهِ ؛ (لكونِهِ غيرَ مأكولٍ) ، ولا هوَ ممَّا مرَّ ، (إلا اليَرْبُوعَ ، وما تولَّدَ مِنْ مأكولٍ) وَحْشيٍّ (وغيرِهِ)[5] ؛ فيَحرُمُ قتلُهُما ، ويُضْمنانِ احتياطاً[6] .

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ١٤٦) ، الشرح الكبير (٣/ ٤٩٤) ، وفي هامش (ب) : (أفتىٰ شيخُنا الرَّمْليُّ : أنَّ المعتمدَ في الكلب الذي ليس بعَقُور ولا فيه منفعةٌ : أنَّهُ محترمٌ يحرمُ قتلُهُ ، قال : فقد قال النَّوَويُّ في « مجموعه » في « كتاب الحج » و« البيع » : إنَّهُ محترمٌ يحرمُ قتلُهُ ، خلاف ما قدَّمه في « التيمُّم » ، وزاد في « البيع » : أنَّهُ لا خلاف فيه ، ونقله في « شرح مسلم » عن الأصحاب . انتهىٰ ، فاعْرِفْهُ) واعتمده ابنه الشمس ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١/ ٨٢)، و« المجموع » (٧/ ٣٣٧ ، ٩/ ٢٨٠) ، و« شرح مسلم » (٣/ ١٨٦) ، و« نهاية المحتاج » (١/ ٢٧٤) .

(٢) أي : يعدو بنابه عَدْواً قوياً ؛ فيخرجُ : الثعلبُ والضَّبُعُ . « شرقاوي » (١/ ٤٩٩) .

(٣) كجراد عمَّ المسالكَ . انظر (١/ ٨٤٨) .

(٤) أي : التي تُؤذي بطبعها ؛ كالفواسق الخمس والأسدِ والنمر والذِّئب ، وأمَّا ما ينفعُ ويَضُرُّ ؛ كصقر وباز . . فلا يُسَنُّ قتلُهُ ولا يُكْرَهُ ، بل هو مباحٌ ، وما لا يظهرُ فيه نفعٌ ولا ضررٌ ؛ كخنافسَ وذباب . . يُكْرَهُ قتلُهُ ، وأمَّا السرطانُ والرَّخَمة . . فيحرمُ قتلُهُما على المعتمد ، ولا يُكرَهُ تنحيةُ قمل عن بدنِ مُحرِمٍ أو ثيابه ، إلا قمل رأسه أو لحيته ؛ فيُكرَهُ ؛ لئلَّا ينتتفَ الشعر ، فإنْ قتله . . فدى الواحدةَ ولو بلُقمة ندباً . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٩٩ـ ٥٠٠) .

(٥) قوله : (وَحْشيٍّ) ؛ أي : بَرِّيٍّ .

(٦) قال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٥٠٠) : (وينبغي أن يُستثنىٰ أيضاً : النحلُ والنملُ السُّلَيماني والوطواط ؛ فإنَّهُ يحرمُ قتلُهُ ، ويُضمَنُ أيضاً ، فيُقدَّر ذلك مأكولاً ويُقوَّم) ، وانظر « حاشية الشهاب الرملي على الأسنىٰ » (١/ ٥١٨) .

قلتُ : المعروفُ : حِلُّ اليَرْبُوعِ ، واللهُ أعلمُ .

الرَّابعُ : لا يَحِلُّ قتلُهُ ؛ وهوَ مأكولٌ ؛ فيُضمَنُ بمِثْلِهِ مِنْ جهةِ الخِلْقةِ إنْ كانَ لهُ مِثْلٌ ، وقيمتِهِ إنْ لم يكنْ لهُ مِثْلٌ ؛ على التَّخييرِ ؛ سواءٌ قتلَهُ في الإحرامِ أو في الحَرَمِ .

ففي النَّعامةِ بَدَنةٌ ، وفي حمارِ الوَحْشِ وبقرِهِ والوَعِلِ والأَرْوىٰ . . بقرةٌ ،

(قلتُ : المعروفُ : حِلُّ) أكلِ (اليَرْبُوعِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ فلا يُستثنىٰ مِنْ غيرِ المأكولِ ؛ لعدمِ دخولِهِ فيهِ ، ومِثْلُهُ أيضاً : بعضُ ما عُطِفَ عليهِ ؛ وهوَ ما تولَّدَ مِنْ مأكولَينِ وَحْشيٍّ وغيرِهِ .

(الرَّابعُ : لا يَحِلُّ قتلُهُ ؛ وهوَ مأكولٌ) وَحْشيٌّ ، أو أحدُ أصلَيْهِ وَحْشيٌّ ، كما عُرِفَ ممَّا مرَّ ؛ (فيُضمَنُ بمِثْلِهِ مِنْ جهةِ الخِلْقةِ) على التَّقريبِ (إنْ كانَ لهُ مِثْلٌ ، وقيمتِهِ إنْ لم يكنْ لهُ مِثْلٌ ؛ على التَّخييرِ) فيهما ، كما سيأتي بيانُهُ ؛ (سواءٌ قتلَهُ في الإحرامِ أو في الحَرَمِ) .

[جزاءُ الصَّيدِ المِثْليِّ الواردُ عنِ السَّلفِ]

ثمَّ مِنَ المِثْلِ ما فيهِ نقلٌ عنِ السَّلفِ فيُتَّبَعُ ؛ (ففي النَّعامةِ بَدَنةٌ) ؛ لقضاءِ عمرَ وغيرِهِ فيها بذلكَ[1] .

(وفي حمارِ الوَحْشِ وبقرِهِ والوَعِلِ) بكسرِ العينِ ـ (و) هوَ (الأَرْوى ـ . . بقرةٌ) ؛ فقد قضىٰ بها في الأوَّلَينِ[2] : ابنُ عبَّاسٍ وأبو عُبَيدةَ وعُرْوةُ بنُ الزُّبيرِ[3] ،

---

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٢/ ٤٨٨) ، ومن طريقه البيهقي (٥/ ١٨٢) .

(٢) أي : حمارِ الوحش وبقره .

(٣) رواه الشافعي في « الأم » (٢/ ٤٩٣) ، والبيهقي (٥/ ١٨٢) .

وفي الضَّبُعِ والظَّبْيِ كَبْشٌ ، وفي الغزالِ عَنْزٌ ، وفي الأرنبِ عَنَاقٌ ، .....

وقاسَ بهما المُصنِّفُ الوَعِلَ والأَرْوىٰ[1] ، وظاهرُ كلامِهِ[2] : أنَّهُما غَيْرانِ[3] ، وليسَ كذلكَ ، كما تقرَّرَ[4] ، وبهِ صَرَّحَ أئمَّةُ اللُّغةِ ؛ فقالوا : الوَعِلُ : الأَرْوىٰ[5] ، قالَ الدَّمِيريُّ : (والأَرْوىٰ : تيسٌ جَبَليٌّ ، والأُنْثىٰ : « أُرْوِيَّةٌ »)[6] ، وعلىٰ هٰذا : فالقياسُ أنْ يُقالَ : (وفي الوَعِلِ تيسٌ) .

(وفي الضَّبُعِ والظَّبْيِ كَبْشٌ) ؛ فقد حَكَمَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في الضَّبُعِ بكَبْشٍ[7] ، وحَكَمَ ابنُ عوفٍ وسعدٌ في الظَّبْيِ بتيسٍ أَعْفَرَ[8] ؛ فالمُرادُ بالكَبْشِ في الظَّبْيِ : التَّيسُ[9] .

(وفي الغزالِ عَنْزٌ[10] ، وفي الأرنبِ عَنَاقٌ) ؛ لقضاءِ عمرَ فيهما بذلكَ[11] ، والعَنَاقُ : أُنثى المَعْزِ إذا قَوِيَتْ ما لم تَبلُغْ سنةً[12] ، قالَهُ النَّوَويُّ في

---

(١) ورُوي عن عطاء ، كما في « الأم » (٢/ ٤٩٢ـ ٤٩٣) ، وسعيد بن المسيِّب ، كما في « سنن البيهقي الكبرىٰ » (٥/ ١٨٢) .

(٢) أي : المصنفِ في « المتن » .

(٣) قوله : (أنَّهُما) ؛ أي : الوَعِلَ والأَرْوىٰ ، وقوله : (غَيْران) ؛ لأنَّ العطفَ يقتضي المغايرة .

(٤) أي : في تفسير الشارح الوَعِلَ بالأَرْوىٰ .

(٥) انظر « الصحاح » (٥/ ١٨٤٣) ، و« لسان العرب » (١١/ ٧٣١) .

(٦) أي : علىٰ (أُفْعُولة) ، والجمع : (أَراوي) . انظر « حياة الحيوان الكبرىٰ » (١/ ٢٢) .

(٧) رواه أبو داود (٣٨٠١) ، وابن ماجه (٣٠٨٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٨) رواه البيهقي (٥/ ١٨١) ، والأَغفَر : الذي بين البياض والسواد ، كما في « الأسنىٰ » (٢/ ١٣٣) .

(٩) ويجوزُ عنه عنزٌ . انظر « بشرى الكريم » (ص ٦٧٩) .

(١٠) قوله : (وفي الغزال) ؛ يعني : الظبيةَ ، وأمَّا الغزالُ ـ وهو ولدُ الظبي إلىٰ طلوع قرنه ، ثمَّ هو ظبيٌ أو ظبية ـ . ففي أُنثاه عَنَاقٌ ، وفي ذكره جَدْيٌ أو جَفْرٌ . انظر « تحفة المحتاج » (٤/ ١٨٦) .

(١١) رواه البيهقي (٥/ ١٨٤) .

(١٢) والجديُ ذَكَرُهُ كذلك .

وفي الثَّعلبِ شاةٌ ، وفي الضَّبِّ جَدْيٌ ، وفي اليَرْبُوعِ جَفْرٌ ، وفي الحَمَامِ وما أَشْبَهَهُ ممَّا يَعُبُّ ويَهدِرُ شاةٌ ، . . . . . .

« تحريرِهِ »[1] ، وقالَ في « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها » : (إنَّها أنثى المَعْزِ مِنْ حينِ تُولَدُ حتىٰ ترعىٰ)[2] .

(وفي الثَّعلبِ شاةٌ) ، كما رُوِيَ عن عطاءٍ[3] .

(وفي الضَّبِّ جَدْيٌ) ، كما رُوِيَ عن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ[4] .

(وفي اليَرْبُوعِ جَفْرٌ) ؛ لقضاءِ عمرَ فيهِ بذلكَ[5] ، والأُنثىٰ : (جَفْرةٌ) ؛ وهيَ أنثى المَعْزِ إذا بلغتْ أربعةَ أشهرٍ وفُصِلَتْ عن أمِّها ، قالَ الشَّيخانِ : (والمُرادُ بها هنا : ما دونَ العَنَاقِ ؛ إذِ الأرنبُ خيرٌ مِنَ اليَرْبُوعِ)[6] .

(وفي الحَمَامِ) ؛ وهوَ ما عَبَّ وهَدَرَ[7] ، (وما أَشْبَهَهُ ممَّا يَعُبُّ ويَهدِرُ) ؛ كالفَواخِتِ واليَمَامِ[8] . . (شاةٌ) ؛ لقضاءِ الصَّحابةِ فيهِ بذلكَ[9] .

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (ص٥٨) .

(٢) روضة الطالبين (٣/ ١٥٧) ، الشرح الكبير (٣/ ٥٠٨) ، وقال الخطيب في « المغني » (١/ ٧٦٣) : (ويمكنُ حملُهُ على الأوَّل) .

(٣) رواه الشافعي في « الأم » (٢/ ٤٩٨) ، وعبد الرزاق (٨٢٢٨) .

(٤) رواه الشافعي في « الأم » (٢/ ٤٩٩) ، وعبد الرزاق (٨٢٢١) ، والبيهقي (٥/ ١٨٢) .

(٥) رواه مالك (١/ ٤١٤) ، والشافعي في « الأم » (٢/ ٤٩٧) ، وعبد الرزاق (٨٢١٦) ، وقال المُحتِّي (١/ ٥٠٢) : (قال ابن قاضي عَجْلُون : الجَفْرة إنَّما تجبُ إذا كان اليربوعُ كبيراً ، وأمَّا إذا كان صغيراً . . ففيه القيمةُ كالشجرة . انتهى « ابن قاسم ») .

(٦) الشرح الكبير (٣/ ٥٠٨) ، روضة الطالبين (٣/ ١٥٧) .

(٧) قوله : (ما عَبَّ) ؛ أي : شرب الماءَ مِنْ غير مصٍّ ، وقوله : (هَدَر) ؛ أي : رجَّع صوتَهُ وغرَّد .

(٨) الفَواخِتُ : جمعُ (فاختة) ؛ وهي ضربٌ مِنَ الحمام المُطوَّق ، واليَمَامُ : جمعُ (يَمامة) ؛ وهي الحمامُ الوَحْشيُّ ، كما قال الأصمعي ، وقال الكسائي : (هي التي تألف البيوت) .

(٩) انظر « الأم » (٢/ ٥٠٢ـ ٥٠٤) ، و« سنن البيهقي الكبرىٰ » (٥/ ١٨٢ ، ٢٠٥ـ ٢٠٦) .

وفيما هوَ أكبرُ منهُ ؛ كالدُّرَّاجِ والكَرَوانِ . . قولانِ : أحدُهُما : شاةٌ ، والثَّاني : قيمتُهُ .

قلتُ : الثَّاني هوَ الجديدُ ، واللهُ أعلمُ .

وما عدا ذلكَ يَحكُمُ بِمِثْلِهِ عَدْلانِ .

(وفيما هوَ أكبرُ منهُ) ؛ أي : الحمامِ ؛ (كالدُّرَّاجِ) ؛ وهوَ طائرٌ باطنُ جناحَيهِ أسودُ وظاهرُهُما أغْبَرُ ، علىٰ خِلْقَةِ القَطَا إلا أنَّهُ أَلْطَفُ ، والَّذي رأيتُهُ في « اللُّبابِ » : (كالدَّجاجِ الحَبَشِيِّ)[1] ، (والكَرَوانِ) ؛ وهوَ طائرٌ يُشبِهُ البَطَّةَ لا ينامُ اللَّيلَ . . (قولانِ : أحدُهُما : شاةٌ) ؛ لأنَّها إذا وجبتْ في الحمامةِ ففيما فوقَها أَوْلىٰ ، (والثَّاني : قيمتُهُ) ؛ إذ لا مِثْلَ لهُ .

(قلتُ : الثَّاني هوَ الجديدُ[2] ، واللهُ أعلمُ) .

وتجبُ القيمةُ أيضاً فيما هوَ مِثْلُ الحمامِ ؛ كطيرِ الماءِ ، أو دونَهُ ؛ كالزُّرْزُورِ والعُصْفُورِ .

(وما عدا ذلكَ) ممَّا لا نقلَ فيهِ[3] (يَحكُمُ بِمِثْلِهِ عَدْلانِ) فقيهانِ فَطِنانِ ، وهٰذا مِنْ زيادتِهِ ، وكذا قولُهُ : (ففي النَّعامةِ بدنةٌ . . .) إلىٰ قولِهِ : (وفي اليَرْبُوعِ جَفْرٌ)[4] .

ثمَّ الكبيرُ يُفدَىٰ بالكبيرِ ، والصَّغيرُ بالصَّغيرِ ، والسَّمينُ بالسَّمينِ ، والهَزِيلُ بالهَزِيلِ ، ويُجزِئُ فِداءُ الذَّكَرِ بالأُنْثىٰ وعكسُهُ ، والمريضُ بالمريضِ ، والمَعِيبِ

---

(١) اللباب (ص٢٠٨) .

(٢) الأم (٢/٥٠٧) ، وانظر « بحر المذهب » (٤/٦٥) .

(٣) أي : وله مِثْلٌ ، فإن لم يكنْ له مِثْلٌ ؛ كجرادٍ وعصافيرَ . . حَكَمَ بقيمته عَدْلان . « شرقاوي » (١/٥٠٢) .

(٤) انظر « اللباب » (ص٢٠٦ـ٢٠٨) .

بالمَعِيبِ إذا اتَّحَدَ جنسُ العيبِ ؛ كالعَوَرِ وإنْ كانَ عَوَرُ أحدِهِما في اليمينِ والآخَرِ في اليسارِ ، ولو قابلَ المريضَ بالصَّحيحِ ، أوِ المَعِيبَ بالسَّليمِ ، أوِ الهَزِيلَ بالسَّمينِ . . فهوَ أفضلُ .

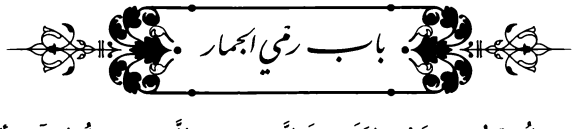

يدخلُ وقتُ رميِ جَمْرةِ العَقَبةِ يومَ النَّحرِ بنصفِ اللَّيلِ ، ويمتدُّ إلىٰ آخرِ أيَّامِ التَّشريقِ في الأظهرِ .

(باب رمي الجمار)

أي : الحَصَىٰ إلى الجَمَراتِ الثَّلاثِ الآتيةِ[1] .

[وقتُ رميِ جمرةِ العقبةِ يومَ النَّحرِ]

(يدخلُ وقتُ رميِ جَمْرةِ العَقَبةِ يومَ النَّحرِ) ؛ أي : رميِ يومِ النَّحرِ إلىٰ جَمْرةِ العَقَبةِ . . (بنصفِ اللَّيلِ)[2] ؛ أي : ليلهِ لمَنْ وقفَ ، وإلا فلا بُدَّ مِنْ تقدُّمِ الوقوفِ[3] ، والأفضلُ : أنْ يرميَ بعدَ طلوعِ الشَّمسِ[4] .

قالَ : (وقولي : « يدخلُ . . . » إلىٰ آخرِهِ . . مِنْ زيادتي)[5] .

(ويمتدُّ) وقتُ الاختيارِ إلىٰ غروبِها[6] ، ووقتُ الجوازِ (إلىٰ آخرِ أيَّامِ التَّشريقِ في الأظهرِ) .

---

(١) ويستقبلُ القِبلةَ حالَ الرمي ، إلا جمرةَ العَقَبة ؛ فإنَّهُ يستقبلُها وإنِ استدبر القِبلة . « شرقاوي » (١/ ٥٠٢) .

(٢) وكذا بقيَّةُ أعمال يوم النحر ؛ مِنَ الطواف والسعي والحلق ؛ تدخلُ بنصف ليلة النحر ، ما عدا الذبحَ للهدي تقرُّباً ؛ فإنَّ وقتَهُ وقتُ الأُضْحيّة ، وإنَّما نصَّ على الرمي لأنَّ الكلامَ فيه . « شرقاوي » (١/ ٥٠٢) .

(٣) قوله : (وإلا) ؛ أي : بأنْ لم يقف ، وقوله : (فلا بُدَّ مِنْ تقدُّم الوقوف) ؛ أي : على الرمي ، فلو فاته الوقوفُ . . فاته الرميُ ، أو فَعَلَ منه شيئاً قبله ولو بعد نصف الليل . . وجبتْ إعادتُهُ بعده . « شرقاوي » (١/ ٥٠٢) .

(٤) أي : شمسِ يوم النحر .

(٥) دقائق تنقيح اللباب (ق ١٢٠) .

(٦) أي : غروبِ شمس يوم النحر .

قلتُ : الأظهرُ : خروجُهُ بغروبِ الشَّمسِ يومَ النَّحرِ ، واللهُ أعلمُ .

فعلى الثَّاني : الأظهرُ : أنَّهُ لا يقضي ، وعليهِ الدَّمُ ، والثَّاني : يقضي ، ولا دمَ ، والثَّالثُ : يقضي ، وعليهِ الدَّمُ .

قلتُ : الأظهرُ : التَّداركُ ؛ فإنْ فَعَلَ . . فلا دمَ ، وإلا فعليهِ الدَّمُ ، واللهُ أعلمُ .

ويدخلُ وقتُ الرَّميِ أيَّامَ التَّشريقِ بالزَّوالِ .

(قلتُ : الأظهرُ : خروجُهُ بغروبِ الشَّمسِ يومَ النَّحرِ ، واللهُ أعلمُ) ، ليسَ كما قالَ ، بلِ الأظهرُ : الأوَّلُ[1] ، كما مشىٰ عليهِ في غيرِ هٰذا الكتابِ[2] .

(فعلى الثَّاني : الأظهرُ : أنَّهُ لا يقضي ، وعليهِ الدَّمُ) ؛ لأنَّهُ تركَ نُسُكاً ، (والثَّاني : يقضي ، ولا دمَ) ؛ لحصولِ الانجبارِ بالمَأْتيِّ بهِ ، (والثَّالثُ : يقضي ، وعليهِ الدَّمُ) ، كما لو أخَّرَ قضاءَ رمضانَ إلىٰ رمضانٍ آخَرَ .

(قلتُ : الأظهرُ : التَّداركُ[3] ؛ فإنْ فَعَلَ) ؛ أي : تداركَ ما فاتَهُ . . (فلا دمَ ، وإلا فعليهِ الدَّمُ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لِمَا مرَّ[4] .

[وقتُ الرَّميِ أيَّامَ التَّشريقِ]

(ويدخلُ وقتُ الرَّميِ أيَّامَ التَّشريقِ بالزَّوالِ) ؛ أي : رميِ كلِّ يومٍ بزوالِ شمسِهِ ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ رمى الجَمْرةَ يومَ النَّحرِ ضُحىً ، ثمَّ لم يَرْمِ في

---

(١) وهو المعتمد . انظر « تحفة المحتاج » (٤/ ١٢٣) ، و« نهاية المحتاج » (٣/ ٣٠٨) .

(٢) انظر « النهجة المرضية » (١/ ق ١٠٩) .

(٣) أي : في أيام التشريق .

(٤) من كونه ترك نُسُكاً .

وعددُ المَرْميِّ : سبعونَ حصاةً ؛ يرمي يومَ النَّحرِ سبعاً في جَمْرةِ العَقَبةِ ، وفي كلِّ يومٍ مِنْ أيَّامِ التَّشريقِ إحدىٰ وعشرينَ حَصَاةً ؛ لكلِّ جَمْرةٍ سبعٌ .

ويجبُ ترتيبُها ؛ بأنْ يبدأَ بالَّتي تَلِي مسجدَ الخَيفِ ، ثمَّ الوُسْطىٰ ، ثمَّ جَمْرةِ العَقَبةِ .

سائرِ الأيَّامِ حتىٰ زالتِ الشَّمسُ ، رواهُ مسلمٌ[1] .

ويُسَنُّ الرَّميُ قبلَ صلاةِ الظُّهرِ[2] ، ويمتدُّ وقتُ اختيارِ رميِ كلِّ يومٍ إلىٰ غروبِ شمسِهِ ، ووقتُ الجوازِ إلىٰ آخرِ أيَّامِ التَّشريقِ ؛ فلو رمىٰ ليلاً أو نهاراً ولو قبلَ الزَّوالِ . . كانَ أداءً ، والمتروكُ يُتدارَكُ سابقاً علىٰ وظيفةِ الوقتِ[3] .

(وعددُ المَرْميِّ : سبعونَ حصاةً ؛ يرمي يومَ النَّحرِ) منها (سبعاً) بسبعِ رَمَياتٍ (في جَمْرةِ العَقَبةِ ، وفي كلِّ يومٍ مِنْ أيَّامِ التَّشريقِ إحدىٰ وعشرينَ حَصَاةً ؛ لكلِّ جَمْرةٍ سبعٌ) بسبعِ رَمَياتٍ .

(ويجبُ ترتيبُها[4] ؛ بأنْ يبدأَ بالَّتي تَلِي مسجدَ الخَيفِ) ، وهيَ أُولاهُنَّ مِنْ جهةِ عَرَفاتٍ ، (ثمَّ الوُسْطىٰ ، ثمَّ جَمْرةِ العَقَبةِ) ، ويقفُ بعدَ كلٍّ مِنَ الأُولىٰ والثَّانيةِ ويدعو بقَدْرِ سورةِ (البقرةِ)[5] .

قالَ : (وقولي : « بأنْ يبدأَ بالَّتي تَلِي مسجدَ الخَيْفِ » . . أَحْسَنُ مِنْ قولِهِ :

---

(١) صحيح مسلم (١٢٩٩/ ٣١٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) ما لم يَضِقِ الوقتُ ، ولم يُرْجَ جمعُ التأخير . « تحفة المحتاج » (٤/ ١٣٠) .

(٣) المُرادُ بكونه سابقاً علىٰ ذلك : أنَّهُ يقعُ عن المتروك وإنْ قصده عن الحاضر ؛ فإذا تَرَكَ مثلاً رميَ اليوم الأوَّلِ ثمَّ رمىٰ في الثاني بعد الزوال . . وَقَعَ ما رماه عن الأوَّل وإنْ قصد جَعْلَهُ عن الحاضر . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٥٠٣) .

(٤) أي : الجَمَراتِ ، وكذا الرَّمَيات . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٥٠٣) .

(٥) أي : إنْ توفَّر خشوعُهُ ، وإلا فأدنىٰ وقوفٍ كما هو ظاهرٌ . « تحفة المحتاج » (٤/ ١٣٣) .

« بالجَمْرةِ الأُولىٰ » ؛ لعدمِ وضوحِ المقصودِ منهُ) انتهىٰ[1] .

ولم أَرَ هـٰذا البابَ ولا اللَّذَينِ يَلِيانِهِ في نُسَخِ « اللُّبابِ » الَّتي وقفتُ عليها[2] .

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق ١٢٠) .

(٢) وكذلك لم أجده في مطبوع « اللباب » ومخطوطه الذي وقفت عليه .

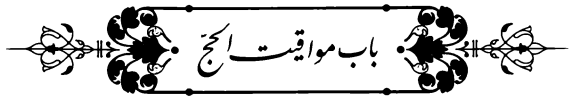

مِيقاتُ أهلِ المدينةِ : ذو الحُلَيفةِ ، وأهلِ الشَّامِ ومصرَ والمغربِ : الجُحْفةُ ، وأهلِ نَجْدِ اليمنِ والحجازِ : قَرْنٌ ، وأهلِ تِهامةِ اليمنِ : يَلَمْلَمُ ، وأهلِ العراقِ : ذاتُ عِرْقٍ ، وكلُّها منصوصةٌ ، . . . . . .

(باب مواقيت الحج) والعمرة المكانية[1]

(مِيقاتُ أهلِ المدينةِ : ذو الحُلَيفةِ ، وأهلِ الشَّامِ ومصرَ والمغربِ[2] : الجُحْفةُ ، وأهلِ نَجْدِ اليمنِ و) نَجْدِ (الحجازِ : قَرْنٌ ، وأهلِ تِهامةِ اليمنِ : يَلَمْلَمُ ، وأهلِ العراقِ : ذاتُ عِرْقٍ) ، وكلُّ مَنْ مرَّ ببلدةٍ مِنَ المذكوراتِ . . فحُكْمُهُ حُكْمُ أهلِها ، ومَنْ مسكنُهُ بينَ مكَّةَ والمِيقاتِ[3] . . فميقاتُهُ مسكنُهُ .

(وكلُّها منصوصةٌ) ؛ فقد روى الشَّيخانِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ : وَقَّتَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفةِ ، ولأهلِ الشَّامِ الجُحْفةَ ، ولأهلِ نَجْدٍ قَرْناً ، ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمَ ، وقالَ : « هُنَّ لهُنَّ ولمَنْ أتى عليهنَّ مِنْ غيرِ أهلِهنَّ ممَّنْ أرادَ الحجَّ والعُمْرةَ ، فمَنْ كانَ دونَ ذلكَ . . فمِنْ حيثُ أَنْشَأَ ؛ حتىٰ أهلُ مكَّةَ مِنْ مكَّةَ »[4] ، وروى الشَّافعيُّ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَقَّتَ لأهلِ

---

(١) وأمَّا الزمانيَّة : فقد تقدَّمت في (١/ ٨١٢) ، والحجُّ والعُمْرة ميقاتُهُما واحدٌ لمَنْ ليس بمكَّةَ ، أمَّا مَنْ هو بها . . فميقاتُ حجِّهِ نَفْسُ مكَّة ، وميقاتُ عُمْرته أدنى الحِلِّ .

(٢) قوله : (وأهلِ الشام) هٰذا بحسب الماضي ، أمَّا الآن : فميقاتُهُم ذو الحُلَيفة ؛ لأنَّهُم يمرُّون على المدينة ذهاباً وإياباً .

(٣) وهو خارجٌ عن الحَرَم ، وكذا مَنْ فيه بالنسبة للإحرام بالحجِّ ، أمَّا بالعمرة : فيجبُ أنْ يخرجَ إلى أدنى الحِلِّ كما مرَّ . « قليوبي على شرح التحرير » (ق٨٧) .

(٤) صحيح البخاري (١٥٢٤) ، صحيح مسلم (١١٨١) .

إلا ذاتَ عِرْقٍ ؛ فبالاجتهادِ ، وإحرامُهُم مِنَ العَقِيقِ قبلَهُ أفضلُ .

المدينةِ ذا الحُلَيفةِ ، ولأهلِ الشَّامِ ومصرَ والمغربِ الجُحْفةَ[1] .

(إلا ذاتَ عِرْقٍ ؛ فبالاجتهادِ) مِنْ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ[2] ، ورَجَّحَهُ الرَّافعيُّ في « شرحِ المسندِ »[3] ، والنَّوَويُّ في « شرحِ مسلمٍ »[4] ، ورَجَّحَ في « الشَّرحِ الصَّغيرِ » و« المجموعِ » كالجمهورِ . . أنَّهُ ثابتٌ بالنَّصِّ أيضاً[5] ؛ وهوَ ما رواهُ أبو داودَ وغيرُهُ بإسنادٍ صحيحٍ ـ كما في « المجموعِ » ـ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَقَّتَ لأهلِ العراقِ ذاتَ عِرْقٍ[6] ، قالَ في « المجموعِ » : (ويُحمَلُ تحديدُ عمرَ باجتهادِهِ : علىٰ أنَّهُ لم يبلغْهُ النَّصُّ ، فحَدَّدَهُ باجتهادِهِ ، فوافقَ النَّصَّ)[7] .

(وإحرامُهُم) ؛ أي : أهلِ العراقِ (مِنَ العَقِيقِ قبلَهُ) ؛ أي : ذاتِ عِرْقٍ . . (أفضلُ) ؛ للاحتياطِ ، قيلَ : وفيهِ سلامةٌ مِنِ التباسِ وَقَعَ في ذاتِ عِرْقٍ ؛ لأنَّها قريةٌ خَرِبَتْ وحُوِّلَ بناؤُها إلىٰ جهةِ مكَّةَ ، قالَهُ في « المجموعِ » ، ثمَّ قالَ : (قالوا : ويجبُ علىٰ مَنْ أتىٰ مِنْ جهةِ العراقِ أنْ يتحرَّىٰ ويطلبَ آثارَ القريةِ العتيقةِ ، ويُحرِمَ حينَ ينتهي إليها ، قالَ الشَّافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ : ومِنْ علاماتِها : المقابرُ القديمةُ ، فإذا انتهىٰ إليها أَحْرَمَ)[8] .

---

(١) مسند الإمام الشافعي (٧٥٧) ، الأم (٢/ ٣٤٢) مرسلاً عن عطاء رحمه الله تعالىٰ .

(٢) رواه البخاري (١٥٣١) ، وانظر « الأم » (٢/ ٣٤١) .

(٣) شرح مسند الشافعي (٢/ ٢٥٣) .

(٤) شرح صحيح مسلم (٨/ ٨١) .

(٥) الشرح الصغير (١/ق١٣٧) ، المجموع (٧/ ٢٠١) .

(٦) سنن أبي داود (١٧٣٩) ، ورواه النسائي (٥/ ١٢٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، ومسلم (١٨/١١٨٣) عن سيدنا جابر رضي الله عنه ، وانظر « البدر المنير » (٦/ ٨٤ ـ ٨٦) .

(٧) المجموع (٧/ ٢٠٢) .

(٨) المجموع (٧/ ٢٠٢) ، وانظر « الأم » (٢/ ٣٤٧) ، و« شرح مشكل الوسيط » (٣/ ٣١٥) .

ومَنْ سلكَ طريقاً لا ميقاتَ فيهِ : فإنْ حاذىٰ مِيقاتاً . . أَحْرَمَ مِنْ مُحاذاتِهِ ، أو ميقاتَينِ . . أَحْرَمَ مِنْ مُحاذاةِ أبعدِهِما مِنْ مكَّةَ إنْ تساوَيا في المسافةِ إليهِ ، فإنْ تفاوتا فيها إليهِ أيضاً . . فهلِ الاعتبارُ بالقُرْبِ إليهِ أو إلىٰ مكَّةَ ؟ فيهِ وجهانِ : أصحُّهُما : الأوَّلُ ، ذَكَرَهُ في « الرَّوْضةِ » و« أصلِها »[1] ، وإنْ لم يُحاذِ مِيقاتاً . . أَحْرَمَ إذا بَقِيَ بينَهُ وبينَ مكَّةَ مرحلتانِ[2] .

وقد نَظَمَ بعضُهُمُ المواقيتَ المذكورةَ في بيتَينِ ذَكَرَهُما النَّوَويُّ في « تهذيبِهِ »[3] ؛ فقالَ : [من الكامل]

عِرْقُ العِرَاقِ يَلَمْلَمُ اليمنِ وبذِي الحُلَيفةِ يُحرِمُ المَدَني
والشَّامُ جُحْفةُ إنْ مررتَ بها ولأهلِ نجدٍ قَرْنُ فاسْتَبِنِ

قالَ المُصنِّفُ : (وذِكْرُ « مصرَ » ، وتقييدُ « نَجْدٍ » باليمنِ والحجازِ ، وتقييدُ « اليمنِ » بتِهامةَ . . مِنْ زيادتي)[4] .

[تحديدُ أماكنِ ومسافةِ المواقيتِ السَّابقةِ]

وذو الحُلَيفةِ : علىٰ ستَّةِ أميالٍ مِنَ المدينةِ ، وقيلَ : غيرُ ذلكَ ، وبينَهُ وبينَ مكَّةَ نحوُ عشرِ مراحلَ ؛ فهوَ أبعدُ المواقيتِ مِنْ مكَّةَ .

والجُحْفةُ ـ ويُقالُ لها : مَهْيَعَةُ ـ : قريةٌ كبيرةٌ بينَ مكَّةَ والمدينةِ علىٰ نحوِ ثلاثِ مراحلَ مِنْ مكَّةَ ، وقد خَرِبَتْ ، سُمِّيتْ جُحْفةً ؛ لأنَّ السَّيلَ اجْتَحَفَها .

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٤١) ، الشرح الكبير (٣/ ٣٣٦) .
(٢) انظر هٰذه الفروع وما يتعلَّق بها في « بشرى الكريم » (ص ٦١١ـ ٦١٢) .
(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١١٤ـ ١١٥) .
(٤) دقائق تنقيح اللباب (ق ١٢٠) .

وقَرْنٌ ـ بإسكانِ الرَّاءِ ـ : جبلٌ بينَهُ وبينَ مكَّةَ مرحلتانِ ، ويُقالُ لهُ : قَرْنُ المنازلِ .

وتِهامةُ ـ بكسرِ التَّاءِ ـ : بلدٌ ، وقيلَ : ما نَزَلَ عن نَجْدٍ إلىٰ بلادِ الحجازِ .

ويَلَمْلَمُ ـ ويُقالُ لهُ : أَلَمْلَمُ ، يجوزُ صرفُهُ وتركُ صرفِهِ ـ : جبلٌ مِنْ جبالِ تِهامةَ علىٰ مرحلتَينِ مِنْ مكَّةَ .

وذاتُ عِرْقٍ ـ بكسرِ العينِ المُهمَلةِ ـ : قريةٌ علىٰ مرحلتَينِ مِنْ مكَّةَ ، وقد خَرِبَتْ كما مرَّ[1] .

والعَقِيقُ : وادٍ وراءَ ذاتِ عِرْقٍ في جانبِ المَشرِقِ .

(١) انظر (١/ ٨٧١) .

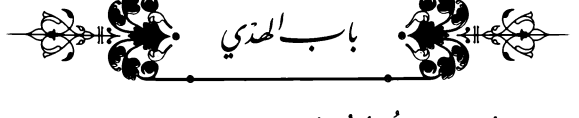

هوَ واجبٌ ؛ فلا يجوزُ الأكلُ منهُ .

ومنذورٌ ؛ ففيهِ وجهانِ ؛ أقيسُهُما : أنَّهُ مِثْلُهُ .

ومُتطوَّعٌ بِهِ ؛ فيجوزُ الأكلُ منهُ ، .....

(باب الهدي)[1]

(هوَ) ثلاثةُ أنواعٍ :

(واجبٌ) بفعلِ حرامٍ ، أو تركِ واجبٍ ممَّا مرَّ[2] ؛ (فلا يجوزُ الأكلُ منهُ) للمُهدِي[3] .

(و) واجبٌ (منذورٌ ؛ ففيهِ) ؛ أي : في جوازِ أكلِهِ منهُ (وجهانِ ؛ أقيسُهُما : أنَّهُ مِثْلُهُ) ؛ فلا يجوزُ ؛ بناءً علىٰ أنَّهُ يُسلَكُ بالمنذورِ مسلكُ واجبِ الشَّرعِ .

والثَّاني : يجوزُ ؛ بناءً علىٰ أنَّهُ يُسلَكُ بهِ مسلكُ جائزِهِ .

(ومُتطوَّعٌ بِهِ ؛ فيجوزُ) ، بل يُستحَبُّ لهُ (الأكلُ منهُ) ، ويلزمُهُ التَّصدُّقُ

---

(١) هو في الأصل : اسمٌ لما يُساقُ إلى الحرم تقرُّباً إلى الله تعالىٰ مِنْ نَعَمٍ وغيرها مِنَ الأموال ، نذراً كان أو تطوُّعاً ، لكنَّهُ عند الإطلاق : اسمٌ للإبل والبقر والغنم المُجزِئةِ في الأُضْحيّة ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (١/٥٠٦) ؛ ففيها فروع مهمَّة .

(٢) قوله : (ممَّا مرَّ) يرجعُ لكلٍّ مِنْ فعلٍ حرام ؛ كقتل الصيد ، وتركٍ واجبٍ ؛ كالرمي والإحرامِ مِنَ الميقات . « شرقاوي » (١/٥٠٦) .

(٣) بل يجبُ ذبحُهُ في محلِّهِ ، وتفرقةُ جميعه علىٰ أهله مِنْ مكَّةَ أو غيرها ، ومثلُ المُهدِي : مَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ ، ورفقتُهُ ولو فقراءَ قافلتِهِ وإنْ كبرت ، والأغنياءُ مطلقاً . انظر «حاشية الشرقاوي» (١/٥٠٦).

والأظهرُ : أنَّ الأفضلَ : أنْ يأكلَ الثُّلُثَ ، ويُهدِيَ الثُّلُثَ ، ويتصدَّقَ بالثُّلُثِ ، والثَّاني : يأكلُ النِّصفَ ، ويتصدَّقُ بالنِّصفِ .

بقَدْرِ ما ينطلقُ عليهِ الاسمُ ؛ لأنَّ المقصودَ الإرفاقُ بالمساكينِ ؛ فعلىٰ هٰذا : إنْ أكلَ الجميعَ . . لَزِمَهُ ضمانُ ما ينطلقُ عليهِ الاسمُ .

(والأظهرُ : أنَّ الأفضلَ) لهُ[1] : (أنْ يأكلَ) منهُ (الثُّلُثَ ، ويُهدِيَ) إلى الأغنياءِ (الثُّلُثَ[2] ، ويتصدَّقَ بالثُّلُثِ) ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ ﴾ ؛ أيِ : السَّائلَ ، ويُقالُ : الرَّاضيَ بما عندَهُ وبما يُعطىٰ بغيرِ سؤالٍ[3] ، ﴿ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج : ٣٦][4] ؛ أيِ : المُتعرِّضَ للسُّؤالِ .

وبما عَبَّرَ المُصنِّفُ عَبَّرَ جماعةٌ ، وعَبَّرَ آخَرُونَ : بأنْ يأكلَ الثُّلُثَ ويتصدَّقَ بالثُّلُثَينِ ، قالَ الشَّيخانِ : (ويُشبِهُ ألَّا يكونَ اختلافاً في الحقيقةِ ، لٰكنْ مَنِ اقتصرَ على التَّصدُّقِ بالثُّلُثَينِ . . ذَكَرَ الأفضلَ ، أو توسَّعَ فعدَّ الهديَّةَ صدقةً)[5] .

(والثَّاني[6] : يأكلُ النِّصفَ ، ويتصدَّقُ بالنِّصفِ) ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَكُلُواْ

---

(١) أي : إذا أراد تقسيمَهُ ، فإن لم يُرِدْ . . فالأفضلُ : أنْ يدفعَ جميعَهُ للفقراء ، إلا لُقَماً يأكلُها للبركة . « شرقاوي » (١/ ٥٠٧) .

(٢) وليس لهم بيعُهُ ، بخلاف المساكين . « شرقاوي » (١/ ٥٠٧) .

(٣) سببُ الاختلاف في الآية : أنَّ اسمَ الفاعل إمَّا مأخوذٌ مِنْ (قَنَعَ) مِنْ باب (فَتَحَ) بمعنىٰ (سأل) ، وإمَّا مِنْ (قَنِعَ) مِنْ باب (طَرِبَ) بمعنىٰ (رَضِيَ) ، وممَّا يُنسب لإمامنا الشافعي رضي الله عنه : (من مجزوء الكامل)

العبـــدُ حـــرٌّ إنْ قَنِـــعْ والحـــرُّ عبـــدٌ إنْ قَنَـــعْ
فـــاقنَـــعْ ولا تقنَـــعْ فمـــا شـــيءٌ يَشِيـــنُ ســـوى الطَّمَـــعْ

(٤) قال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٥٠٧) : (الآيةُ تَدُلُّ علىٰ أصل التقسيم ، وأمَّا خصوصُ الثُّلُثِ . . فلا دلالةَ لها عليه ، بل هو مأخوذٌ مِنْ دليل آخَرَ) .

(٥) الشرح الكبير (١٢/ ١١٠) ، روضة الطالبين (٣/ ٢٢٣ـ ٢٢٤) .

(٦) أي : القول الثاني ، وهو مقابل الأظهر .

ودماءُ الحجِّ نوعانِ : منصوصٌ في الكتابِ ؛ وهوَ أربعةٌ : دمُ التَّمتُّعِ ، وجزاءُ الصَّيدِ ، وفديةُ الأذىٰ ، والإحصارِ ، فإنْ عَدِمَ المُتمتِّعُ الدَّمَ . . فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجعَ إلىٰ أهلِهِ .

مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج : ٢٨] .

(ودماءُ الحجِّ نوعانِ) :

[الدِّماءُ المنصوصُ عليها في كتابِ اللهِ تعالىٰ]

أحدُهُما : (منصوصٌ) عليهِ (في الكتابِ ؛ وهوَ أربعةٌ : دمُ التَّمتُّعِ ، وجزاءُ الصَّيدِ[1] ، وفديةُ) دفعِ (الأذىٰ) بالحلقِ ، (و) فديةُ (الإحصارِ) ، وتقدَّمَ بيانُها[2] .

(فإنْ عَدِمَ المُتمتِّعُ الدَّمَ[3] . . فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجعَ إلىٰ أهلِهِ) . . واجبٌ ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، والعِبْرةُ بالعَدَمِ : في محلِّ الذَّبحِ ؛ فلا يُؤثِّرُ فيهِ[4] مالُهُ الغائبُ عن ذلكَ المحلِّ ، ولا يجبُ عليهِ تحصيلُ الدَّمِ بأكثرَ مِنْ ثمنِ المِثْلِ .

فلو فاتتْهُ الثَّلاثةُ في الحجِّ . . فَرَّقَ في القضاءِ بينَها وبينَ السَّبعةِ بقَدْرِ تفريقِهِ بينَهُما في الأداءِ[5] ؛ وهوَ أربعةُ أيَّامٍ ، ومُدَّةُ إمكانِ السَّيرِ إلىٰ وطنِهِ على العادةِ الغالبةِ .

---

(١) قوله : (وجزاء) بالرفع عطفٌ علىٰ (دم) ، ويصحُّ الجرُّ ، ويكون إضافةُ (دم) إليه للبيان ؛ لأنَّ الجزاءَ هو الدم ، وكذا يُقالُ فيما بعدَهُ . « شرقاوي » (١/٥٠٨) .

(٢) انظر (١/٨١٦ ، ٨٤٧ ، ٨٥٧ ، ٨٦١ ـ ٨٦٤) .

(٣) قوله : (فإنْ عَدِمَ . . .) إلىٰ آخره ؛ فهو دمُ ترتيبٍ ـ أي : لا ينتقلُ للصوم إلا إذا عَجَزَ عن الدم ـ وتقديرٍ ؛ أي : مُقدَّرٍ بشيءٍ لا يزيدُ عليه ولا ينقصُ ؛ وهو الثلاثةُ والسبعة . « شرقاوي » (١/٥٠٨) .

(٤) أي : الدم ؛ أي : في وجوبه .

(٥) قوله : (في القضاء) ؛ أي : قضاءِ الثلاثة ؛ بأنْ تمكَّن مِنْ صومها قبلَ يوم عرفةَ فلم يَصُمْها ، =

وجزاءُ الصَّيدِ إنْ كانَ لهُ مِثْلٌ . . يُخيَّرُ بينَ إخراجِ مِثْلِهِ وتقويمِهِ بدراهمَ يشتري بها طعاماً ويتصدَّقُ بهِ لكلِّ مسكينٍ مُدٌّ ، وأنْ يصومَ عن كلِّ مُدٍّ يوماً ، وهٰذا صومُ التَّعديلِ ، وإنْ لم يكنْ لهُ مِثْلٌ . . يُخيَّرُ بينَ تقويمِهِ ؛ فيشتري بقيمتِهِ طعاماً ويتصدَّقُ بهِ ، وبينَ أنْ يصومَ عن كلِّ مُدٍّ يوماً .

(وجزاءُ الصَّيدِ إنْ كانَ لهُ مِثْلٌ[1] . . يُخيَّرُ بينَ إخراجِ مِثْلِهِ) ؛ بأنْ يذبحَهُ ويتصدَّقَ بهِ علىٰ مساكينِ الحرمِ[2] ، (وتقويمِهِ[3] بدراهمَ يشتري بها) مثلاً (طعاماً) ممَّا يُجزئُ في الفِطْرةِ ، (ويتصدَّقُ بهِ لكلِّ مسكينٍ مُدٌّ ، وأنْ يصومَ عن كلِّ مُدٍّ يوماً) ؛ لآيةِ : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، (وهٰذا صومُ التَّعديلِ) ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة : ٩٥] .

(وإنْ لم يكنْ لهُ مِثْلٌ . . يُخيَّرُ بينَ تقويمِهِ ؛ فيشتري بقيمتِهِ طعاماً ويتصدَّقُ بهِ) علىٰ مساكينِ الحرمِ[4] ، (وبينَ أنْ يصومَ عن كلِّ مُدٍّ يوماً) ، كما في المِثْليِّ .

فإنِ انكسرَ مُدٌّ في القسمَينِ . . صامَ يوماً ؛ لأنَّ الصَّومَ لا يتبعَّضُ .

والعِبْرةُ في قيمةِ غيرِ المِثْليِّ : بمحلِّ الإتلافِ ، لا بمكَّةَ ؛ قياساً علىٰ كلِّ مُتلَفٍ ، وفي قيمةِ مِثْلِ المِثْليِّ : بمكَّةَ يومَ الإخراجِ ؛ لأنَّها محلُّ الذَّبحِ .

= فإنْ لم يتمكَّنْ مِنْ ذلك . . فهي أداءٌ ، وأمَّا السبعةُ : فلا يُصوَّرُ فيها قضاءٌ ؛ لأنَّ وقتَها العمرُ . نعم ؛ لو مات قبل فعلها . . خَرَجَ وقتُها وتُصُوِّر فيها القضاءُ ، فإذا أراد الوليُّ فعلَها عنه . . نُدِبَ في حقِّهِ التتابعُ ، ويُندَبُ تتابعُ الثلاثة والسبعة . « شرقاوي » (١/٥٠٨) .

(١) هو دمُ تخيير وتعديل ، وسيأتي معنى التعديل آخر الباب .

(٢) أي : والذبحُ يكون في الحرم حصراً ، وإلا فلا يُجزئ في غيره وإنْ تُصدِّق به في الحرم . انظر « بشرى الكريم » (ص ٦٨٠) .

(٣) أي : المثلِ لا الصيد ، ويُعتبَرُ في التقويم عدلانِ عارفان وإن كان أحدُهُما قاتلَهُ حيثُ لم يفسق ؛ بأنْ قتله خطأ . « شرقاوي » (١/٥٠٩) .

(٤) أي : الموجودين فيه حالةَ الإعطاء ، لٰكنِ المستوطنون أَوْلىٰ ما لم يكن غيرُهُم أحوجَ ، ولا يجبُ استيعابُهُم وإن انحصروا . « شرقاوي » (١/٥٠٩) .

ويتخيَّرُ في فِدْيةِ الأذىٰ ؛ مِثْلُ الحلقِ والتَّقليمِ . . بينَ ذبحِ شاةٍ ، وصومِ ثلاثةِ أيَّامٍ ، والتَّصدُّقِ باثنَيْ عَشَرَ مُدّاً علىٰ ستَّةِ مساكينَ .

وحيثُ اعتَبَرْنا قيمةَ محلِّ الإتلافِ . . فهل نعتبرُ في الطَّعامِ سعرَهُ بذلكَ المحلِّ أو بمكَّةَ[1] ؟ فيهِ احتمالانِ للإمامِ[2] ، الظَّاهرُ منهُما ـ كما قالَ الشَّيخانِ ـ : الثَّاني[3] ، قالَ الإسْنَويُّ : (ورأيتُهُ مجزوماً بهِ في « العَمَدِ » للفُورانيِّ)[4] .

(ويتخيَّرُ في فِدْيةِ) دفعِ (الأذىٰ)[5] ؛ يعني : الإتلافَ ؛ (مِثْلُ الحلقِ والتَّقليمِ . . بينَ ذبحِ شاةٍ) بصفةِ الأُضْحِيَّةِ ويتصدَّقُ بلحمِها علىٰ مساكينِ الحَرَمِ ، (وصومِ ثلاثةِ أيَّامٍ ، والتَّصدُّقِ باثنَيْ عَشَرَ مُدّاً علىٰ ستَّةِ مساكينَ) مِنْ مساكينِ الحرمِ لكلِّ مسكينٍ مُدَّانِ ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ ﴾ ؛ أي : فحلَقَ . . ففديةٌ[6] ﴿ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، ولخبرِ « الصَّحيحَينِ » عن كعبِ بنِ عُجْرَةَ : أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ لهُ : « أيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رأسِكَ ؟ » ، قالَ : نعم ، قالَ : « فاحْلِقْ رأسَكَ وانْسُكْ بدمٍ ، أو صُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ ، أو تصدَّقْ بفَرَقٍ مِنْ طعامٍ علىٰ ستَّةِ مساكينَ »[7] ، والفَرَقُ ـ بفتحِ الفاءِ والرَّاءِ ـ : ثلاثةُ آصُعٍ ، وقِيسَ بالحلقِ القَلْمُ ، وبالمعذورِ غيرُهُ ، وقد يُقالُ : كلامُهُ إنَّما هوَ في المنصوصِ عليهِ في الكتابِ ، وليسَ فيهِ مِنْ

---

(١) المُرادُ بها : جميعُ الحَرَمِ .

(٢) نهاية المطلب (٤/٤٠٦) .

(٣) الشرح الكبير (٣/٥٠٧) ، روضة الطالبين (٣/١٥٦) ، وهو المعتمد . انظر « تحفة المحتاج » (٤/١٩٦) .

(٤) المهمات (٤/٤٦٩) .

(٥) قوله : (ويتخيَّرُ . . .) إلىٰ آخره ؛ فهو دمُ تخيير وتقدير .

(٦) أي : فعليه فديةٌ .

(٧) صحيح البخاري (٤١٩٠) ، صحيح مسلم (١٢٠١) .

ودمُ الإحصارِ شاةٌ ، فإنْ عَدِمَها . . فالأظهرُ : أنَّ لها بدلاً ، وأنَّهُ طعامٌ بقيمةِ الشَّاةِ ، فإنْ عَجَزَ صامَ عن كلِّ مُدٍّ يوماً ، والثَّاني : أنَّهُ صومُ التَّمتُّعِ ؛ وهوَ عشرةٌ ، والثَّالثُ : أنَّهُ صومُ الأذىٰ ؛ وهوَ ثلاثةٌ .

وغيرُ المنصوصِ نوعانِ :

ذلكَ إلا الحلقُ للأذىٰ .

(ودمُ الإحصارِ شاةٌ)[1] ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، (فإنْ عَدِمَها[2] . . فالأظهرُ : أنَّ لها بدلاً) ، كدمِ التَّمتُّعِ وغيرِهِ[3] ، والثَّاني : لا ؛ لأنَّ اللهَ لم يذكرْهُ ، وذَكَرَ بدلَ دمِ التَّمتُّعِ ، (و) الأظهرُ مِنْ خمسةِ أوجهٍ : (أنَّهُ) ؛ أي : أنَّ بدلَها (طعامٌ بقيمةِ الشَّاةِ) ؛ لأنَّهُ أقربُ إلى الدَّمِ مِنَ الصِّيامِ ؛ لاشتراكِهما في الماليَّةِ ، (فإنْ عَجَزَ) عنهُ . . (صامَ عن كلِّ مُدٍّ يوماً) ؛ قياساً على الدَّمِ الواجبِ بتركِ مأمورٍ .

(والثَّاني : أنَّهُ صومُ التَّمتُّعِ ؛ وهوَ عشرةٌ ، والثَّالثُ : أنَّهُ صومُ الأذىٰ ؛ وهوَ ثلاثةٌ) ؛ قياساً فيهما علىٰ دمَيِ التَّمتُّعِ والأذىٰ ، والرَّابعُ : أنَّهُ صومُ ما يُؤدِّي إليهِ التَّعديلُ بالأمدادِ ، والخامسُ : أنَّهُ ثلاثةُ آصُعٍ ، كفِدْيةِ الحلقِ .

[الدِّماءُ غيرُ المنصوصِ عليها في كتابِ اللهِ تعالىٰ]

(و) الثَّاني مِنَ النَّوعَينِ ـ وهوَ (غيرُ المنصوصِ) عليهِ في الكتابِ[4] ـ (نوعانِ) :

---

(١) هو دمُ ترتيبٍ وتعديل .

(٢) أي : وقتَ الإخراجِ .

(٣) قوله : (كدم التمتُّع) ؛ أي : في الترتيب ، وإلا فدمُ التمتُّع دمُ ترتيبٍ وتقديرٍ ، وهٰذا ترتيبٌ وتعديل ، وأيضاً : دمُ التمتُّعِ لا إطعامَ فيه ، وهٰذا فيه إطعامٌ . « شرقاوي » (١/٥٠٩) .

(٤) أي : وإن كان منصوصاً عليهِ في السُّنَّة . « شرقاوي » (١/٥٠٩) .

أحدُهُما : لتركِ نُسُكٍ ؛ وهوَ الإحرامُ مِنَ المِيقاتِ ، والمَبِيتُ بمُزْدَلِفةَ والرَّميُ ، وطوافُ الوداعِ ، والجمعُ بينَ اللَّيلِ والنَّهارِ بعَرَفَةَ .

قلتُ : الأصحُّ : استحبابُهُ ، واللهُ أعلمُ .

والثَّاني : للتَّرفُّهِ ؛ وهوَ خمسةٌ : الوطءُ فيما دونَ الفَرْجِ ، واللَّمْسُ بشهوةٍ ، والقُبْلةُ ، والطِّيبُ ، واللِّباسُ .

(أحدُهُما : لتركِ نُسُكٍ) يُجبَرُ ؛ (وهوَ الإحرامُ مِنَ المِيقاتِ ، والمَبِيتُ بمُزْدَلِفةَ) وبِمِنىً ، (والرَّميُ ، وطوافُ الوداعِ ، والجمعُ بينَ اللَّيلِ والنَّهارِ بعَرَفَةَ) .

(قلتُ : الأصحُّ : استحبابُهُ[1] ، واللهُ أعلمُ) ، وتقدَّمَ بيانُ ذلكَ[2] .

(والثَّاني : للتَّرفُّهِ ؛ وهوَ خمسةٌ : الوطءُ فيما دونَ الفَرْجِ ، واللَّمْسُ بشهوةٍ ، والقُبْلةُ ، والطِّيبُ ، واللِّباسُ) ، والوجهُ : حذفُ قولِهِ : (فيما دونَ الفَرْجِ) .

[أنواعُ الدِّماءِ باعتبارِ حُكْمِها]

والدِّماءُ أربعةُ أنواعٍ :

أحدُها : دمُ ترتيبٍ وتقديرٍ ؛ وهوَ دمُ التَّمتُّعِ ، والقِرانِ ، والفواتِ ، وتركِ الواجبِ مِنَ الإحرامِ مِنَ الميقاتِ ، والمَبِيتِ بمُزْدَلِفةَ وبِمِنىً ، والرَّميِ ، وطوافِ الوداعِ ، ومعنى التَّقديرِ : أنَّ الشَّرعَ قَدَّرَ ما يُعدَلُ إليهِ بما لا يزيدُ ولا يَنقُصُ[3] .

ثانيها : دمُ ترتيبٍ وتعديلٍ ؛ وهوَ دمُ الوطءِ المُفسِدِ ، ودمُ الإحصارِ ، ومعنى

---

(١) أي : استحبابُ الدم لترك الجمع فقط .

(٢) انظر (١/ ٨٣٣) .

(٣) ومعنى المُرتَّب : ما لا يجوزُ العدولُ عنه إلىٰ غيره مع القدرة عليه ، ومعنى المُخيَّر الآتي : ما يجوزُ فيه ذلك . انظر « بغية المسترشدين » (١/ ٧٧٨) .

التَّعديلِ : أنَّ الشَّرعَ أَمَرَ فيهِ بالتَّقويمِ والعُدُولِ إلىٰ غيرِهِ بحسَبِ القيمةِ ، وأُخِذَ هـٰذا الاسمُ مِنْ قولِهِ تعالىٰ : ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة : ٩٥] .

ثالثُها : دمُ تخييرٍ وتقديرٍ ؛ وهوَ دمُ اللُّبْسِ ، والتَّطيُّبِ ، ودَهْنِ الرَّأسِ أوِ اللِّحْيةِ ، وإبانةِ الشَّعْرِ أوِ الظُّفُرِ ، والجماعِ غيرِ المُفسِدِ ، ومُقدِّماتِ الجماعِ ، والاستمناءِ .

رابعُها : دمُ تخييرٍ وتعديلٍ ؛ وهوَ دمُ الصَّيدِ والشَّجرِ .

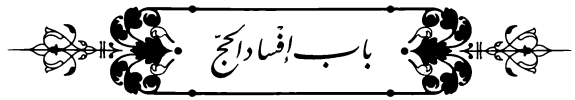

ويكونُ بالوَطْءِ قبلَ التَّحلُّلِ الأوَّلِ ، وفيهِ بَدَنةٌ ، فإنْ عَدِمَها . . فبقرةٌ ، فإنْ عَدِمَها . . فسَبْعٌ مِنَ الغنمِ ، وفيهِ قولٌ ؛ أنَّهُ مُخيَّرٌ بينَها ، فإنْ وَطِئَ بينَ التَّحلُّلَينِ ، أو بعدَ الإفسادِ . . لَزِمَهُ شاةٌ في الأظهرِ ، . . . . . .

(باب إفساد الحج)[1]

(ويكونُ بالوَطْءِ) في قُبُلٍ أو دُبُرٍ مِنْ آدميٍّ أو بهيمةٍ (قبلَ التَّحلُّلِ الأوَّلِ) إذا كانَ مُتعمِّداً عالماً بالتَّحريمِ مُختاراً[2] ؛ للنَّهيِ عنهُ بقولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ [البقرة : ١٩٧] ، والرَّفَثُ : الوَطْءُ ، والأصلُ في النَّهيِ الفسادُ ، ولا إفسادَ بوطءِ المُشكِلِ غيرَهُ ، ولا بوَطْءِ غيرِهِ لهُ في قُبُلِهِ .

(وفيهِ بَدَنةٌ) ذَكَراً أو أنثىٰ ؛ لقضاءِ الصَّحابةِ بذلكَ ، (فإنْ عَدِمَها . . فبقرةٌ ، فإنْ عَدِمَها . . فسَبْعٌ مِنَ الغنمِ) ، فإنْ عَدِمَها . . قَوَّمَ البدنةَ بدراهمَ واشترىٰ بقيمتِها طعاماً وتصدَّقَ بهِ ، فإنْ عَجَزَ . . صامَ عن كلِّ مُدٍّ يوماً ؛ فهوَ دمُ ترتيبٍ ، كدمِ الفواتِ ؛ بجامعِ وجوبِ القضاءِ فيهما ، (وفيهِ قولٌ ؛ أنَّهُ مُخيَّرٌ بينَها) ؛ أي : بينَ هٰذهِ الأشياءِ ؛ كدمِ الصَّيدِ .

(فإنْ وَطِئَ بينَ التَّحلُّلَينِ ، أو بعدَ الإفسادِ . . لَزِمَهُ شاةٌ في الأظهرِ)[3] ، كما

---

(١) وهو كبيرةٌ إلا مِنْ غير مُكلَّف . « شرقاوي » (١/ ٥١٠) .

(٢) قوله : (إذا كان) ؛ أي : الواطئ ، وكذا الموطوء ؛ إذ لا فرقَ في إفساد النُّسُك والإثم بين الفاعل والمفعول المُكلَّف ، وإنَّما ذكر الواطئ فقط ؛ لأجل الفدية بعدُ ؛ لأنَّها لا تلزمُ الموطوءَ مطلقاً عند الرملي ، وتلزمه في بعض الصور عند ابن حجر . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٥١٠) ، و« فتح العلي » (ص ٩١٤ـ٩١٦) .

(٣) وتتعدَّدُ بتعدُّد الوطء ، ولا تندرجُ في بدنة الجماع ، بخلاف شاة المُقدِّمات ؛ فإنَّها تندرجُ فيها=

وبدنةٌ في الثَّاني ، ولا تجبُ البدنةُ في الحجِّ إلا في هٰذا ، وفي قتلِ نَعامةٍ .

في الحلقِ والقَلْمِ ، (وبدنةٌ في الثَّاني) ، كالوطءِ قبلَ التَّحلُّلِ الأوَّلِ والإفسادِ .

والتَّرجيحُ في هٰذهِ والَّتي قبلَها . . مِنْ زيادتِهِ[1] .

(ولا تجبُ البدنةُ في الحجِّ إلا في هٰذا ، وفي قتلِ نَعامةٍ) ، إلا أنَّهُ يُعتبَرُ فيها هنا سِنُّ الأُضْحِيَّةِ[2] ، بخلافِها ثَمَّةَ ؛ فإنَّها تختلفُ باختلافِ النَّعامةِ كِبَراً وصِغَراً .

= وإنْ تراخى الجماعُ عن مقدِّماته . « شرقاوي » (١/ ٥١١) .

(١) نصَّ الماتن على هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١٢٠) ، وانظر « اللباب » (ص٢٠٨) .

(٢) بأن يكونَ لها خمسُ سنينَ وطَعَنتْ في السادسة ، وكذا يُعتبَرُ سنُّ الأُضْحِيَّةِ في سائر دماء الحجِّ ، لا جزاء الصيد . « شرقاوي » (١/ ٥١١) .

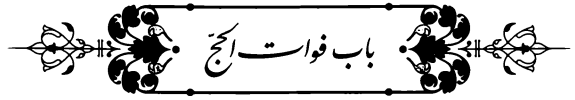

مَنْ فاتَهُ الوقوفُ بعَرَفَةَ . . تحلَّلَ بطوافٍ وسعيٍ وحلقٍ ، وعليهِ القضاءُ ودمٌ ، وهل يلزمُهُ الدَّمُ مِنْ سَنَتِهِ أو مِنْ قابِلٍ ؟ وجهانِ .

(باب فوات الحج)

لا يفوتُ إلا بفواتِ الإحرامِ ، أوِ الوقوفِ ، كما مرَّ[1] .

[حُكْمُ مَنْ فاتَهُ الوقوفُ بعَرَفَةَ]

(مَنْ فاتَهُ الوقوفُ بعَرَفَةَ . . تحلَّلَ بطوافٍ وسعيٍ) إنْ لم يكنْ سعىٰ[2] ، (وحلقٍ) أو تقصيرٍ ، كما مرَّ في (بابِ الإحلالِ)[3] ، ولا يجبُ رميٌ ولا مبيتٌ ، ولا يُجزِئُ ذلكَ عن عُمْرةِ الإسلامِ ، كما سيأتي[4] ، (وعليهِ القضاءُ ودمٌ) ؛ لخبرِ هَبَّارٍ السَّابقِ في (بابِ الإحلالِ)[5] .

(وهل يلزمُهُ) صوابُهُ : (يَكفِيهِ) (الدَّمُ) ؛ أي : ذبحُهُ (مِنْ سَنَتِهِ) ، كدمِ الإفسادِ ، (أو) لا يَكفِيهِ إلا (مِنْ قابِلٍ) ؛ لخبرِ هَبَّارٍ ؟ (وجهانِ) .

---

(١) انظر (١/ ٨٢٢) .

(٢) قوله : (تحلَّل) ؛ أي : وجوباً ؛ لئلَّا يصيرَ مُحرِماً بالحجِّ في غير أشهره ؛ فيحرمُ عليه استدامةُ الإحرام إلىٰ قابل ، فلو استدامه حتىٰ حجَّ به مِنْ قابل . . لم يُجْزِه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٥١١) .

(٣) انظر (١/ ٨٥٢) .

(٤) انظر (١/ ٩٠٢) .

(٥) انظر (١/ ٨٥٢ ـ ٨٥٣) .

قلتُ : هما قولانِ ، والأظهرُ : وجوبُ تأخيرِهِ إلىٰ سَنَةِ القضاءِ ، والأصحُّ : أنَّ وقتَهُ إذا أَحْرَمَ بالقضاءِ ، واللهُ أعلمُ .

ولا تفوتُ العُمْرةُ ؛ سواءٌ أَفْرَدَها ، أو كانَ مُتمتِّعاً ، أو قارناً .

(قلتُ : هما قولانِ) ، لا وجهانِ ، (والأظهرُ) منهُما : (وجوبُ تأخيرِهِ إلىٰ سَنَةِ القضاءِ ، والأصحُّ : أنَّ وقتَهُ) ؛ أي : وقتَ وجوبِ الدَّمِ على الثَّاني : (إذا أَحْرَمَ بالقضاءِ ، واللهُ أعلمُ) ، كما يجبُ دمُ التَّمتُّعِ بالإحرامِ بالحجِّ .

وعلى الأوَّلِ : وقتُهُ سَنَةُ الفواتِ ؛ لأنَّهُ سببُ الوجوبِ ، وهٰذا مُقابِلُ الأصحِّ .

(ولا تفوتُ العُمْرةُ ؛ سواءٌ أَفْرَدَها ، أو كانَ مُتمتِّعاً ، أو قارناً) ، الوجهُ : حذفُ (أو قارناً) ؛ لأنَّها في القِرانِ تتبعُ الحجَّ في الفواتِ[1] ؛ بأنْ يفوتَهُ الوقوفُ بعَرَفَةَ وإنْ كانَ وقتُها مُوسَّعاً ، ومِنْ هنا عَبَّرَ البُلْقِينيُّ بقولِهِ : (ولا تفوتُ العُمْرةُ المُستقِلَّةُ أبداً)[2] .

---

(١) وتتبعُهُ أيضاً في الصحَّة والفساد ، ومعنىٰ فواتِها : أنَّها لا تُجزِئُهُ عن عمرة الإسلام . « شرقاوي » (١/ ٥١٢) .

(٢) التدريب (١/ ٤٢٥) ، وانظر « حاشية القليوبي علىٰ شرح التحرير » (ق ٩٠) .

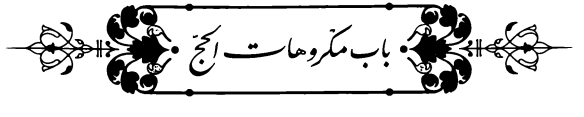

وهيَ : الجِدالُ ، والنَّظَرُ بشهوةٍ ، وتسميةُ الطَّوافِ شَوْطاً ، . . . . . .

(باب مكروهات الحج)[1]

(وهيَ : الجِدالُ) ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] ؛ أي : لا مِراءَ معَ الخَدَمِ والرُّفْقةِ .

(والنَّظَرُ) لِمَا يَحِلُّ لهُ ممَّا يُتمتَّعُ بهِ (بشهوةٍ[2] ، وتسميةُ الطَّوافِ شَوْطاً) ، كما قالَهُ الشَّافعيُّ والأصحابُ[3] ؛ لأنَّ الشَّوْطَ هوَ الهلاكُ[4] ، لكنْ قالَ في « المجموعِ » بعدَ ذِكْرِهِ ذلكَ : (المُختارُ : أنَّهُ لا يُكرَهُ ؛ لتعبيرِ ابنِ عبَّاسٍ بهِ ، ولأنَّ الكراهةَ إنَّما تثبتُ بنهيِ الشَّرعِ ، ولم يثبتِ) انتهىٰ[5] .

ولا يخفىٰ : أنَّ كراهةَ الجِدالِ وتسميةِ الطَّوافِ شَوْطاً . . لا تختصُّ بالحجِّ ، لكنَّها فيهِ أقبحُ ؛ كلُبْسِ الحريرِ في الصَّلاةِ .

---

(١) أي : والعمرة ، وعبَّر الشارح في « التحرير » (ص٧٩) بالنُّسُك الشاملِ لهما .

(٢) قوله : (لِمَا يَحِلُّ) ليس بقيد ، بل النَّظَرُ لما لا يَحِلُّ مكروهٌ مِنْ حيثُ الحجُّ وإنْ حَرُمَ في نفسه . « شرقاوي » (١/ ٥١٣) .

(٣) الأم (٢/ ٤٤٨) ، وانظر « الحاوي الكبير » (٤/ ١٥٣) ، و« بحر المذهب » (٣/ ٤٨٠) .

(٤) أي : لفظَ الشوط يُشعِرُ بالهلاك ، وهٰذا هو المعتمدُ عند الرملي ، واعتمد ابن حجر في « التحفة » ما اختاره النووي في « المجموع » ؛ وهو عدم الكراهة . انظر « تحفة المحتاج » (٤/ ٨٨) ، و« نهاية المحتاج » (٣/ ٢٨٦) .

(٥) المجموع (٨/ ٧٨) ، وأثر سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما : رواه البخاري (١٦٠٢) ، ومسلم (١٢٦٦) ، وفي هامش (ب) : (وكذا قال في « الأذكار » ؛ لا يُكرَهُ تسميةُ الطواف شوطاً ، والله أعلم) ، وانظر « الأذكار » (ص٦١٩ـ ٦٢٠) .

وصومُ يومِ عَرَفَةَ بها ، وأَخْذُ حصى الجِمَارِ مِنَ المسجدِ أوِ الجَمْرةِ أو موضعٍ نَجِسٍ ، والرَّميُ بحصاةٍ قد رُمِيَ بها علىٰ أحدِ وجهَينِ ، قالَ المُزَنيُّ : (إنْ رمىٰ بها غيرُهُ . . جازَ ، وإنْ رمىٰ بها هوَ . . لم يَجُزْ) .

(وصومُ يومِ عَرَفَةَ بها) ؛ لِمَا مرَّ في (كتابِ الصِّيامِ) ، لٰكنْ تقدَّمَ فيهِ أنَّ الصَّحيحَ : أنَّهُ خلافُ الأَوْلىٰ لا مكروهٌ[1] .

(وأَخْذُ حصى الجِمَارِ مِنَ المسجدِ)[2] ؛ لأنَّهُ فَرْشُهُ ، (أو) مِنَ (الجَمْرةِ) وإنْ لم تكنِ الحَصَاةُ رُمِيَ بها ، (أو) مِنْ (موضعٍ نَجِسٍ)[3] ، قالَ في « المجموعِ » : (أو مِنَ الحِلِّ)[4] .

(والرَّميُ بحصاةٍ قد رُمِيَ بها علىٰ أحدِ وجهَينِ) وإنْ لم تكنْ في الجَمْرةِ[5] ؛ لِمَا قيلَ : إنَّ ما تُقُبِّلَ مِنَ المَرْميِّ بهِ رُفِعَ ، وما تبقَّىٰ فمردودٌ ، وهٰذا هوَ الأصحُّ ، بل هوَ المعروفُ عنِ الشَّافعيِّ والأصحابِ[6] ، و(قالَ المُزَنيُّ : « إنْ رمىٰ بها غيرُهُ . . جازَ ، وإنْ رمىٰ بها هوَ . . لم يَجُزْ »)[7] ، والمُرادُ بالجوازِ وعدمِهِ :

---

(١) انظر (١/ ٧٧٨) ، ومحلُّ كونِ صوم ذلك خلافَ الأَوْلىٰ : إذا لم يكنْ فرضاً ؛ كصوم الثلاثة أيَّامٍ في الحجِّ لمَنْ عَجَزَ عن الدم . « شرقاوي » (١/ ٥١٣) .

(٢) (أل) في (المسجد) للجنس ؛ فيشملُ المسجدَ الحرامَ وغيرَهُ ، ومحلُّ الكراهة : إذا لم تكنْ مِنْ أجزائه أو مملوكةً له ، وإلا حَرُمَ الرميُ بها مع الإجزاء ، كالوضوء بماءٍ مغصوب ، فإنْ شكَّ في كونه مِنْ أجزائه . . فالمُنَجِّحُ : التحريمُ ؛ لأنَّ الأصلَ حرامٌ . « شرقاوي » (١/ ٥١٣) .

(٣) أي : سواءٌ كانت الحصاةُ طاهرةً أم مُتنجِّسةً ؛ فيُكرَهُ الرميُ بها في الصورتين مع الإجزاء ، أمَّا نجسةُ العين . . فلا يُجزِئُ الرميُ بها . « شرقاوي » (١/ ٥١٣) ، وانظر « حاشية الشرواني » (٤/ ١١٦) .

(٤) المجموع (٨/ ١٥٥) .

(٥) سواءٌ رمىٰ بها هو أم غيره . « شرقاوي » (١/ ٥١٣) .

(٦) مختصر المزني (ص١٦٥) ، وقيل : لا كراهةَ ، وهو ضعيفٌ . انظر « حاشية الشرقاوي » مع « الشرح » (١/ ٥١٣) .

(٧) انظر « بحر المذهب » (٣/ ٥٢١)، و« الحاوي الكبير » (٤/ ١٨٠)، و« البيان » (٤/ ٣٣٥) .

قلتُ : الأصحُّ : الإجزاءُ ولو رمىٰ هوَ بها تلكَ الجَمْرةَ في ذلكَ اليومِ ، واللهُ أعلمُ .

ما يَعُمُّ الإجزاءَ وعدمَهُ .

(قلتُ : الأصحُّ : الإجزاءُ ولو رمىٰ هوَ بها تلكَ الجَمْرةَ في ذلكَ اليومِ ، واللهُ أعلمُ) .

قالَ البُلْقينيُّ : (ومِنَ المكروهِ : تركُ المالِ للمُترصِّدينَ[1] ، وأنْ يُسافِرَ إلى الحجِّ تعويلاً على السُّؤالِ ، وقد يُؤدِّي ذلكَ إلى التَّحريمِ ، وأنْ يتمادىٰ علىٰ تأخيرِهِ معَ كِبَرِ السِّنِّ ، أو خوفِ وقوعِ ما يمنعُ منهُ ، وتقديمُ الإحرامِ على المِيقاتِ ، كما أَطْلَقَهُ جماعةٌ ، ورفعُ صوتِ المرأةِ بالتَّلبيةِ)[2] ، وهٰذا سيأتي في كلامِ المُصنِّفِ[3] .

وفي كراهةِ تقديمِ الإحرامِ على الميقاتِ . . نَظَرٌ[4] .

ومِنَ المكروهِ أيضاً ـ كما في « المجموعِ » وغيرِهِ[5] ـ : أنْ يَحُكَّ شَعْرَهُ بأَظْفارِهِ لا ببطونِ أناملِهِ ، وأنْ يَمشُطَ رأسَهُ ولِحْيَتَهُ ؛ لئلَّا ينتتفَ الشَّعْرُ[6] ، وأنْ يَفْلِيَ رأسَهُ ولِحْيَتَهُ[7] ، فإنْ فَلَىٰ وقتلَ قَمْلةً . . تصدَّقَ ولو بلُقْمةٍ ندباً .

---

(١) المُترصِّدون : هم الذين يرقبون الناس في الطريق ؛ ليأخذوا منهم شيئاً ظلماً .

(٢) التدريب (١/ ٤٢٠ـ ٤٢١) ، وفيه وفي (د) : (بذل) بدل (ترك) .

(٣) انظر (١/ ٩١٣) .

(٤) انظر « حاشية القليوبي على المحلي » (٢/ ١٢٠) .

(٥) المجموع (٧/ ٣٧٤) وما بعدها ، و(٨/ ٦٢ـ ٦٣) .

(٦) فإنْ عَلِمَ نتفَهُ . . حَرُمَ التمشُّطُ ، ومثلُهُ : الحكُّ بظفره أو غيره . « قليوبي علىٰ شرح التحرير » (ق ٩٠) .

(٧) يُقالُ : فَلَىٰ رأسَهُ ـ مِنْ باب (رمىٰ) ـ : إذا نقَّاه من القمل .

وأنْ يكتحلَ بما لا طِيبَ فيهِ ممَّا فيهِ زينةٌ[1] ؛ كالإثْمِدِ[2] ، بخلافِ ما لا زينةَ فيهِ ؛ كالتُّوتِيَاءِ[3] ، وأنْ يَلْبَسَ الثِّيابَ المصبوغةَ .

وأنْ يستصحبَ معَهُ بازاً ، أو كلباً مُعلَّماً ، أو غيرَهُما مِنْ جوارحِ السِّباعِ والطَّيرِ ؛ لأنَّهُ يُنفِّرُ الصَّيدَ ، وربَّما انفلتَ فقتلَ صيداً .

وأنْ يُبالِغَ في الإسراعِ في الرَّمَلِ ، بل يَرمُلُ على العادةِ .

وأنْ يأكلَ الطَّائفُ أو يشربَ[4] ، وأنْ يضعَ يدَهُ علىٰ فِيهِ بلا حاجةٍ ، أو يُشبِّكَ أصابعَهُ ، أو يُفرقِعَ بها ، أو يطوفَ وهوَ يُدافِعُ الأَخْبثَينِ ، أو تائقٌ إلى الأكلِ ، أو نحوُ ذلكَ ، كما في الصَّلاةِ[5] .

وأمَّا مكروهاتُ العُمْرةِ : فتُعرَفُ ممَّا ذُكِرَ في مكروهاتِ الحجِّ .

---

(١) محلُّهُ : إذا لم يكنْ عُذْرٌ ، فإن كان ؛ كرَمَدٍ . . فلا كراهةَ ، وقوله : (بما لا طِيبَ فيه) خَرَجَ : ما فيه طِيبٌ ؛ فحرامٌ .

(٢) الإثمدُ : الكُحْلُ الأسود .

(٣) فلا يُكرَهُ ؛ لأنَّهُ يزيدُ العينَ مَرَهاً ـ أي : فساداً ـ وقبحاً ، والتُّوتِياء : الكُحل الأبيض ، ويُسمَّى : الكحلَ الفارسي . انظر « البيان » (١١/ ٨٢) .

(٤) إلا لحاجة ؛ فلا يُكرَهُ ، والشربُ أخفُّ كراهةً من الأكل . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٥١٣) .

(٥) قال الشرقاوي في « الحاشية » (١/ ٥١٤) : (وسائرُ مكروهات الصلاة تأتي هنا ؛ كوضع اليد على الخاصرة ، والمشيِ علىٰ رِجْل ، والنظرِ إلى السماء) .

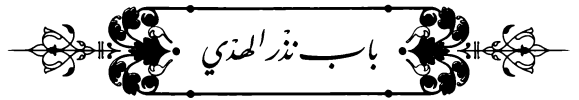

(باب نذر الهدي)

[مُقدِّمةٌ في تعريفِ النَّذرِ وبيانِ أركانِهِ وأنواعِهِ]

النَّذْرُ ـ بالمُعجَمةِ ـ لغةً : الوعدُ بخيرٍ أو شرٍّ[1] ، وشرعاً : التزامُ قُرْبةٍ غيرِ واجبةٍ على الأعيانِ[2] .

والأصلُ فيهِ : قولُهُ تعالى : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج : ٢٩] ، وقولُهُ : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾ [الإنسان : ٧] ، وخبرُ البخاريِّ : « مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ . . فلْيُطِعْهُ ، ومَنْ نَذَرَ أنْ يعصيَ اللهَ . . فلا يَعصِهِ »[3] ، وخبرُ مسلمٍ : « لا نَذْرَ في معصيةِ اللهِ ، ولا فيما لا يملكُهُ ابنُ آدمَ »[4] .

ولهُ ثلاثةُ أركانٍ :

ناذرٌ ؛ وشرطُهُ : أنْ يكونَ مُكلَّفاً مسلماً مُختاراً[5] .

ومنذورٌ ؛ وشرطُهُ : أنْ يكونَ طاعةً غيرَ واجبةٍ على الأعيانِ كما عُرِفَ .

---

(١) مُنجَّزٌ كلٌّ منهما أو مُعلَّقٌ ؛ كـ (أُكرِمُكَ) أو (إنْ جئتَني . . أكرمتُكَ) ، أو (أُهِينُكَ) أو (إنْ جئتَني . . أهنتُكَ) . « شرقاوي » (١/ ٥١٤) .

(٢) قوله : (قُرْبة) المُرادُ بها : المندوبُ وفرضُ الكفاية الذي لم يتعيَّنْ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٥١٤) .

(٣) صحيح البخاري (٦٦٩٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وتسميةُ المعصيةِ نذراً مِنْ باب المشاكلة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٥١٤ـ٥١٥) .

(٤) صحيح مسلم (١٦٤١) عن سيدنا عمران بن الحصين رضي الله عنهما .

(٥) وشُرِطَ أيضاً : إمكانُ فعل الناذر للمنذور ؛ فلا يصحُّ نذرُ الشخص صوماً لا يُطيقُهُ . « بجيرمي على شرح المنهج » (٤/ ٣٣٥) .

هوَ نوعانِ :

نذرُ مُجازاةٍ ؛ وهوَ ما عُلِّقَ علىٰ جَلْبِ نعمةٍ أو دَفْعِ نِقْمةٍ ؛ فيجبُ الوفاءُ بهِ إذا حصلَ المُعلَّقُ عليهِ .

وصيغةٌ ؛ وشرطُها : أنْ تكونَ جازمةً ملفوظاً بها .

والنَّذرُ نوعانِ :

نذرُ لَجَاجٍ وغضبٍ[1] ؛ كـ : (إنْ كلَّمتُ فلاناً . . فللّٰهِ عليَّ عِتْقٌ)، أو (صومٌ)، أو نحوُهُما ، وفيهِ علىٰ ما صَحَّحَهُ الرَّافعيُّ كفَّارةُ يمينٍ[2] ، وعلىٰ ما صَحَّحَهُ النَّوَويُّ كالعراقيِّينَ تلكَ ، أو ما التَزَمَ[3] ، وسيأتي ذلكَ في (بابِ الأيمانِ)[4] .

ونذرُ تبرُّرٍ[5] ؛ وهوَ ما ذَكَرَهُ بقولِهِ : (هوَ نوعانِ) :

أحدُهُما : (نذرُ مُجازاةٍ[6] ؛ وهوَ ما عُلِّقَ علىٰ جَلْبِ نعمةٍ أو دَفْعِ نِقْمةٍ) ؛ كـ : (إنْ شفى اللهُ مريضي ـ أو ذهبَ عنِّي كذا ـ فللّٰهِ عليَّ ـ أو فعليَّ ـ كذا)[7] ؛ (فيجبُ الوفاءُ بهِ إذا حصلَ المُعلَّقُ عليهِ) ؛ لخبرِ البخاريِّ السَّابقِ[8] .

---

(١) أي : يُسمَّىٰ بكلٍّ منهما ، واللَّجَاجُ لغةً : التمادي في الخصومة ، وشرعاً : ما تعلَّق به حثٌّ ؛ كـ : (إنْ لم أُكلِّمْ زيداً . . فللّٰه عليَّ كذا) ، أو منعٌ ؛ كمثال الشارح ، أو تحقيقُ خبر ؛ كـ : (إنْ لم يكنِ الأمرُ كما قلتُ . . فللّٰه عليَّ كذا) . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٥١٥) .

(٢) الشرح الكبير (١٢/ ٢٤٩) .

(٣) روضة الطالبين (٣/ ٢٩٤ـ ٢٩٥) .

(٤) انظر (٢/ ٦٦٨) .

(٥) هو علىٰ وزن (تَفَعُّل) مِنَ البِرِّ ؛ وهو الإحسانُ ؛ لأنَّ الناذرَ يطلبُ به مُجرَّدَ بِرِّ الله تعالىٰ وإحسانِهِ إليه حيثُ لم يُوقِعْهُ في مقابلة شيء . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٥١٥) .

(٦) سُمِّيَ بذلك ؛ لوقوعه جزاءً لشيء وفي مقابلته . « شرقاوي » (١/ ٥١٦) .

(٧) قوله : (أو فعليَّ كذا) ؛ أي : لا يُشترَطُ الإضافةُ لله على المعتمد . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٥١٦) .

(٨) انظر (١/ ٨٩٠) .

وغيرُ مُعلَّقٍ على شيءٍ ؛ فيجبُ الوفاءُ بهِ في الأظهرِ .

قلتُ : ولا يختصُّ النَّوعانِ بالهَدْيِ ، واللهُ أعلمُ .

ثمَّ إنْ عَيَّنَ المنذورَ بلفظِهِ أو نيَّتِهِ . . تعيَّنَ ، وإنْ أَطْلَقَ فقالَ : (للهِ عليَّ أنْ أُهدِيَ هَدْياً) . . فالأظهرُ : أنَّهُ لا يُجزِئُهُ غيرُ النَّعَمِ ، . . . . . .

(و) الثَّاني : التزامٌ (غيرُ مُعلَّقٍ على شيءٍ) ؛ كـ : (للهِ عليَّ صومٌ) ؛ (فيجبُ الوفاءُ بهِ في الأظهرِ)[1] ؛ لإطلاقِ الخبرِ ، والثَّاني : لا ؛ لأنَّ النَّذرَ وَعْدٌ بشرطٍ ، ولا شرطَ هنا ، ومَنَعَهُ الأوَّلُ بقولِهِ تعالىٰ : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ [آل عمران : ٣٥] ، ولا شرطَ فيهِ .

(قلتُ : ولا يختصُّ النَّوعانِ بالهَدْيِ ، واللهُ أعلمُ) ، كما عُلِمَ ممَّا قرَّرتُهُ .

[أحكامُ نذرِ الهَدْيِ]

(ثمَّ إنْ عَيَّنَ المنذورَ بلفظِهِ أو نيَّتِهِ[2] . . تعيَّنَ) ؛ عملاً بتعيينِهِ ؛ فلا يجوزُ إبدالُهُ .

(وإنْ أَطْلَقَ فقالَ : « للهِ عليَّ أنْ أُهدِيَ هَدْياً ») ولم ينوِ شيئاً . . (فالأظهرُ : أنَّهُ لا يُجزِئُهُ غيرُ النَّعَمِ) مِنْ سائرِ ما يُتموَّلُ ؛ كدجاجةٍ أو بيضةٍ ؛ بناءً علىٰ أنَّ مطلقَ النَّذرِ يُحمَلُ علىٰ أقلِّ ما وَجَبَ مِنْ ذلكَ الجنسِ[3] ، وعليهِ : فالصَّحيحُ : أنَّهُ يجبُ صرفُهُ إلىٰ فقراءِ الحَرَمِ بهِ .

---

(١) أي : فيجبُ الوفاء به حالاً ، لكن وجوباً مُوسَّعاً على المعتمد ؛ فالوجوبُ فيه وفي نذر المجازاة مُوسَّعٌ ، لكن ابتداؤه في الأوَّل مِنْ حصول المُعلَّق عليه ، وفي الثاني مِنَ الحال إنْ لم يُقيِّدْهُ بوقت ، وإلا تعيَّن فيه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٥١٦) .

(٢) أي : التعيينِ ، لا النذر ؛ لِمَا مرَّ مِنْ أنَّهُ لا يقعُ بغير لفظٍ وإنْ نواه . « شرقاوي » (١/ ٥١٦) .

(٣) أي : جنسِ ما نذره ؛ ففي الصلاة ركعتان ، وفي الصوم يومٌ ، وفي الاعتكاف لحظةٌ ، وفي الحجِّ مرَّة . « شرقاوي » (١/ ٥١٧) .

والثَّاني : يُجزِئُهُ كلُّ مُتموَّلٍ .

فعلى الأوَّلِ : أقلُّها شاةٌ ، فإنْ أَخْرَجَ بدنةً أو بقرةً . . فالأصحُّ : أنَّ الواجبَ سُبُعُها ، والباقيَ مُتطوَّعٌ بهِ ؛ فلهُ الأكلُ ممَّا زادَ ، وإنْ قُلْنا : الكلُّ واجبٌ . . امتنعَ الأكلُ منها .

وليسَ لناذرِ الهَدْيِ التَّصرُّفُ فيهِ ، إلا بالذَّبحِ في وقتِهِ ، والرُّكوبِ والإركابِ ؛ للضَّرورةِ ، وشُرْبِ اللَّبَنِ .

(والثَّاني : يُجزِئُهُ كلُّ مُتموَّلٍ) ؛ بناءً على أنَّ مطلقَ النَّذرِ يُحمَلُ على أقلِّ ما يُتقرَّبُ بهِ ، وعليهِ : فالصَّحيحُ : أنَّهُ لا يجبُ إيصالُهُ الحَرَمَ ، وصرفُهُ إلى فقرائِهِ ، بل يجوزُ التَّصدُّقُ بهِ على غيرِهِم .

(فعلى الأوَّلِ : أقلُّها) ؛ أي : النَّعَمِ : (شاةٌ) ، فيُخرِجُها ، (فإنْ أَخْرَجَ) مكانَها (بدنةً أو بقرةً . . فالأصحُّ : أنَّ الواجبَ سُبُعُها) ؛ لقيامِهِ مَقامَها في الأُضْحِيَّةِ وغيرِها ، (والباقيَ مُتطوَّعٌ بهِ) ، والثَّاني : كلُّها واجبةٌ .

فإنْ قُلْنا : الواجبُ سُبُعُها . . (فلهُ الأكلُ ممَّا زادَ) عليهِ ؛ لأنَّهُ تطوُّعٌ ، (وإنْ قُلْنا : الكلُّ واجبٌ . . امتنعَ) عليهِ (الأكلُ منها) ؛ لشَبَهِها بدماءِ الجُبْرانات في الحجِّ ؛ فإنْ أكلَ منها شيئاً . . ضَمِنَهُ .

(وليسَ لناذرِ الهَدْيِ التَّصرُّفُ فيهِ) ببيعٍ ، أو إجارةٍ ، أو غيرِهما ؛ لخروجِهِ بالنَّذرِ عن مِلْكِهِ ، (إلا) التَّصرُّفُ (بالذَّبحِ في وقتِهِ[1] ، والرُّكوبِ والإركابِ[2] ؛ للضَّرورةِ) ؛ يعني : للحاجةِ إليهما ، (وشُرْبِ اللَّبَنِ) ؛ فإنَّهُ

---

(١) وهو وقت الأُضْحيّة . « شرقاوي » (١/ ٥١٧) .

(٢) أي : إركاب الغير بنحو إعارة لا إجارة ، فهٰذا مِنَ المواضع التي فرَّقوا فيها بينهما ، فإنْ آجَره فرُكب المُستأجَرُ فتَلِفَ . . ضَمِنَ المُؤجِرُ قيمتَهُ والمُستأجِرُ أجرةَ المِثْل ، ويصرفُها مصرف الضحايا . « شرقاوي » (١/ ٥١٧) .

لهُ ، فإنْ دخلَ بذلكَ نقصٌ . . ضَمِنَهُ .

وخالفَ جوازُ شربِ اللَّبَنِ عدمَ جوازِ الأكلِ مِنَ الولدِ ؛ لأنَّهُ يَعسُرُ نقلُهُ ، بخلافِ الولدِ ، ولأنَّهُ يُستخلَفُ فيُسامَحُ بهِ ، وقضيَّةُ العِلَّةِ الثَّانيةِ : أنَّ الصُّوفَ كاللَّبَنِ ، والظَّاهرُ : خلافُهُ[1] .

والحَمْلُ على الهَدْيِ كركوبِهِ .

(١) انظر تفصيل حكم جزِّ الصوف في « أسنى المطالب » (١/٥٤٦) ، و« مغني المحتاج » (٤/٣٨٨) .

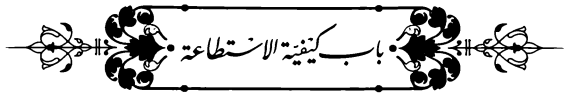

هيَ نوعانِ :

استطاعةٌ بنفسِهِ ؛ بأنْ يكونَ صحيحَ البدنِ مُستمسِكاً على المركوبِ ، واجِداً للزَّادِ والرَّاحلةِ .

قلتُ : ويُعتبَرُ أيضاً أمنُ الطَّريقِ ،

(باب كيفية الاستطاعة) للحجِّ

(هيَ نوعانِ) :

[الاستطاعةُ بالنَّفْسِ]

أحدُهُما : (استطاعةٌ بنفسِهِ ؛ بأنْ يكونَ صحيحَ البدنِ) ؛ أي : (مُستمسِكاً على المركوبِ) ؛ بأنْ يثبتَ عليهِ بلا مشقَّةٍ شديدةٍ ، ويُعتبَرُ وجودُ قائدٍ في حقِّ الأعمى[1] ، (واجِداً للزَّادِ) وأوعيتِهِ ؛ حتى السُّفْرةِ ، إلا أنْ يكونَ سفرُهُ قصيراً وهوَ يَكسِبُ في يومِ كفايةَ أيَّامٍ[2] ، (والرَّاحلةِ) ، وما يَقتضِيهِ الحالُ مِنْ مَحمِلٍ ونحوِهِ ، إلا أنْ يكونَ سفرُهُ قصيراً وهوَ قويٌّ على المشيِ[3] .

(قلتُ : ويُعتبَرُ أيضاً أمنُ الطَّريقِ) ظنّاً في النَّفْسِ والبُضْعِ والمالِ

---

(١) أي : مع قدرته على أجرته إذا لم يخرجْ إلا بها ، فاضلةً عن مؤنة عياله ذهاباً وإياباً وغيرها . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٥١٧) .

(٢) قوله : (في يوم) ؛ أي : في أوَّل يومٍ مِنْ أيَّام الحجِّ ، وقوله : (كفايةَ أيَّام) ؛ أي : أيَّام الحج ؛ وهي ما بينَ زوال سابع ذي الحجة وزوالِ ثالث عشره لمَنْ لم يَنفِرِ النفرَ الأوَّل ، وأمَّا العمرة : فالمُعتبَرُ فيها : القدرةُ على مؤنة نصفِ يوم مع مؤنة مدَّة سفره . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٥١٨) ، و« بشرى الكريم » (ص ٥٩٨) .

(٣) قوله : (قصيراً) ؛ وهو ما دون مسافة القصر مِنْ مكةَ وإنْ كان بينه وبين عرفةَ مسافةُ قصر ، =

ووجودُ الزَّادِ والماءِ في المواضعِ المُعتادِ حَمْلُهُ منها بثمنِ المِثْلِ ، وعَلَفِ الدَّابَّةِ كلَّ مرحلةٍ ، وفي المرأةِ أنْ يخرجَ معَها زوجٌ ، أو مَحْرَمٌ ، أو نسوةٌ ثقاتٌ ، واللهُ أعلمُ .

ونحوِها[1] ، (ووجودُ الزَّادِ والماءِ في المواضعِ المُعتادِ حَمْلُهُ منها بثمنِ المِثْلِ) ؛ وهوَ القَدْرُ اللَّائقُ بهِ في ذلكَ الزَّمانِ والمكانِ ، (و) وجودُ (عَلَفِ الدَّابَّةِ كلَّ مرحلةٍ) ؛ لأنَّ المُؤْنةَ تَعظُمُ بحَمْلِهِ ؛ لكثرتِهِ ، وفي « المجموعِ » : (ينبغي اعتبارُ العادةِ فيهِ كالماءِ)[2] .

وما ذُكِرَ يُعتبَرُ وجودُهُ ذهاباً وإياباً .

(و) يُعتبَرُ (في المرأةِ أنْ يخرجَ معَها زوجٌ[3] ، أو مَحْرَمٌ) ، أو عبدٌ لها[4] ، (أو نسوةٌ ثقاتٌ[5] ، واللهُ أعلمُ) ؛ لتأمنَ علىٰ نفسِها ، ويلزمُها أجرةُ المَحْرَمِ ونحوِهِ إذا لم يخرجْ إلا بها .

وقضيَّةُ كلامِهِ : أنَّهُ يُعتبَرُ ثلاثٌ غيرُها ، قالَ في « المُهِمَّاتِ » : (ولا معنىٰ لهُ

= وخَرَجَ بالقصير : الطويلُ ؛ فلا يجبُ على القادر فيه النُّسُكُ ، بل يُسَنُّ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٥١٨) .

(١) أي : كعضوه وعِرْضه واختصاصه . « شرقاوي » (١/٥١٩) .

(٢) المجموع (٧/ ٥٤) ، وهو المعتمد . انظر « حاشية القليوبي على المحلي » (٢/ ١١٣) ، و« حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج » (٢/ ٣٨٤) .

(٣) ولو فاسقاً له حَمِيَّةٌ ومروءةٌ تمنعُهُ مِنَ الفجور بامرأته . « شرقاوي » (١/٥١٩) .

(٤) أي : ثقةٌ ، وهي كذلك ، والأوجه : اشتراطُ مصاحبةِ مَنْ يخرجُ معها بحيثُ يمنعُ تطلُّعَ الفجرةِ إليها وإنْ بَعُدَ عنها قليلاً في بعض الأحيان ، أو لم يكن معها ولكنَّهُ قريبٌ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٥١٩) ، و« بشرى الكريم » (ص ٦٠٢) .

(٥) هو قيدٌ للوجوب ، ويكفي في الجواز لفرضها امرأةٌ واحدةٌ ، وسفرُها وحدَها إنْ أمنتْ ، أمَّا سفرُها وإنْ قَصُرَ لغير فرض الحجِّ . . فحرامٌ مع النسوة مطلقاً ولو أذن الزوج . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٥١٩) .

واستطاعةٌ بغيرِهِ ؛ بألَّا يستمسكَ على المركوبِ ، أو يلحقَهُ بهِ مشقَّةٌ شديدةٌ ؛ لعَضْبٍ ، أو كِبَرِ سِنٍّ ، أو ضعفِ خِلْقةٍ ، لكنَّهُ يجدُ ما يستأجرُ بهِ مَنْ يَحُجُّ عنهُ أو مُتطوِّعاً بذلكَ ، أو مَنْ يَحُجُّ عنهُ بالرَّزْقِ ؛ بأنْ يقولَ لهُ : (حُجَّ عنِّي) ويُعطِيَهُ نفقتَهُ ، . . . . . .

ولا دليلَ عليهِ ، بلِ المُتَّجِهُ : الاكتفاءُ باجتماعِ أقلِّ الجمعِ ؛ وهوَ ثلاثٌ بها)[1] .

وتقدَّمَ أنَّهُ يُعتبَرُ إمكانُ السَّيرِ والوقتِ[2] .

[الاستطاعةُ بالغيرِ]

(و) الثَّاني : (استطاعةٌ بغيرِهِ ؛ بألَّا يستمسكَ على المركوبِ[3] ، أو يلحقَهُ بهِ) ؛ أي : بالرُّكوبِ (مشقَّةٌ شديدةٌ ؛ لعَضْبٍ) ؛ أي : عجزٍ ؛ لزَمَانةٍ أو نحوِها ممَّا لا يُرجىٰ زوالُهُ ، (أو كِبَرِ سِنٍّ ، أو ضعفِ خِلْقةٍ ، لكنَّهُ يجدُ ما يستأجرُ بهِ مَنْ يَحُجُّ عنهُ) فاضلاً عن نفقةِ مَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ يومَ الاستئجارِ ، ولا بدَّ أنْ يجدَهُ بأجرةِ المِثْلِ فأقلَّ ، (أو) يجدُ (مُتطوِّعاً) عنهُ (بذلكَ ، أو مَنْ يَحُجُّ عنهُ بالرَّزْقِ ؛ بأنْ يقولَ لهُ : « حُجَّ عنِّي » ويُعطِيَهُ نفقتَهُ) عبارةُ غيرِهِ : (وأُعطِيكَ نفقتَكَ) ، أو : (كذا وكذا)[4] ؛ فلوِ استأجرَ بالنَّفقةِ[5] . . لم يصحَّ ؛ لجهالتِها .

---

(١) المهمات (٤/ ٢١٣) ، واعتمد الشارح في « شرح المنهج » (١/ ١٣٦) كلامَ الإسنويِّ ، وتابعه الرمليُّ في « النهاية » (٣/ ٢٥٠) ، واعتمد ابن حجر في « التحفة » (٤/ ٢٤) أنَّهُ لا بُدَّ مِنْ ثلاث غيرها ، وانظر « فتح العلي » (ص ٨٧٠ ـ ٨٧١) .

(٢) انظر (١/ ٨١٢) .

(٣) إلا إنْ كان بمكَّةَ أو دون مسافة قصر منها ؛ فإنَّهُ يلزمُهُ الحجُّ بنفسه ، ما لم ينتهِ لحالةٍ لا يقدرُ معها على الحركة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٥١٩) .

(٤) انظر « بحر المذهب » (٤/ ٨) ، و« المجموع » (٧/ ١٠٦) .

(٥) أي : عقد بلفظ الإجارة ؛ بأنْ قال : (استأجرتُكَ لتحجَّ عنِّي بالرزق) أو (بالنفقة) . « شرقاوي » (١/ ٥٢٠) .

فيقعُ بكلٍّ ذلكَ عنِ المحجوجِ عنهُ ، ويسقطُ فرضُهُ .

ولو لم يكنْ لهُ مالٌ ووَجَدَ مَنْ يبذُلُ لهُ الطَّاعةَ بالبدنِ مِنْ قريبٍ أو أجنبيٍّ[1] . . لَزِمَهُ ذلكَ ، لا في بَذْلِ المالِ ، ولا فيما إذا كانَ الولدُ أوِ الوالدُ ماشياً ، أو مُعوَّلاً على الكسبِ أوِ السُّؤالِ .

وقياسُ ما مرَّ ـ كما قالَ البُلْقِينيُّ ـ : أنْ يلزمَ في السَّفرِ القصيرِ في الماشي القويِّ ، ومَنْ يَكسِبُ في يومٍ ما يَكفِيهِ لأيَّامٍ[2] .

(فيقعُ) الحجُّ (بكلٍّ ذلكَ عنِ المحجوجِ عنهُ ، ويسقطُ) بهِ (فرضُهُ) .

قالَ البُلْقِينيُّ : (ولا يَحُجُّ أحدٌ عنِ المَعْضُوبِ إلا بإذنِهِ على ما صَحَّحُوهُ ، وهوَ مُشكِلٌ ، والأَقْوىٰ : جوازُهُ بغيرِ إذنِهِ)[3] .

[حُكْمُ مَنْ ماتَ وفي ذِمَّتِهِ حجٌّ]

وأمَّا مَنْ ماتَ وفي ذِمَّتِهِ حجٌّ . . فيجبُ الإحجاجُ عنهُ مِنْ تركتِهِ[4] ، كما تُقضىٰ منها ديونُهُ ، فلو لم يكنْ لهُ تركةٌ . . استُحِبَّ لوارثِهِ أنْ يَحُجَّ عنهُ ، فإنْ حجَّ عنهُ بنَفْسِهِ ، أو باستئجارٍ ، أو بغيرِهِ . . سقطَ الحجُّ عنِ الميِّتِ ، قالَ في « المجموعِ » : (ولو حجَّ عنهُ أجنبيٌّ . . جازَ ولو لم يأذنْ لهُ الوارثُ ، كما تُقضىٰ ديونُهُ بغيرِ إذنِ الوارثِ)[5] .

---

(١) أي : بأنْ وَجَدَ مُتبرِّعاً يحجُّ عنه غير معضوب ، وهو عدلٌ تصحُّ منه حجَّة الإسلام ، ولا حجَّ عليه . « بشرى الكريم » (ص ٦٠٤) .

(٢) التدريب (١/ ٣٧٨) .

(٣) التدريب (١/ ٣٧٩) ، والمعتمد : عدمُ الجواز بغير إذنه . انظر « المجموع » (٧/ ٨١) ، و« أسنى المطالب » (١/ ٤٥٠) .

(٤) فعلىٰ وصيِّ الميت ، فوارثِهِ ، فالحاكمِ . . إنابةُ مَنْ يُؤدِّيه عنه مِنْ تركته فوراً . « بشرى الكريم » (ص ٦٠٦) .

(٥) المجموع (٧/ ٩٤) .

ودليلُ جوازِ حجِّ غيرِهِ عنهُ : ما رواهُ الشَّيخانِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ : أنَّ امرأةً مِنْ خَثْعَمَ قالتْ : يا رسولَ اللهِ ؛ إنَّ فريضةَ اللهِ في الحجِّ علىٰ عبادِهِ أدركتْ أبي شيخاً كبيراً لا يستطيعُ أنْ يثبتَ على الرَّاحلةِ ، أفأَحُجُّ عنهُ ؟ قالَ : « نعم » ، وذلكَ في حجَّةِ الوداعِ[1] .

وما رواهُ مسلمٌ عن بُرَيدةَ : أنَّ امرأةً قالتْ : يا رسولَ اللهِ ؛ إنَّ أمِّي ماتتْ ولم تَحُجَّ قطُّ ، أفأَحُجُّ عنها ؟ قالَ : « حُجِّي عنها »[2] .

(١) صحيح البخاري (١٨٥٤) ، صحيح مسلم (١٣٣٤) .

(٢) صحيح مسلم (١١٤٩) .

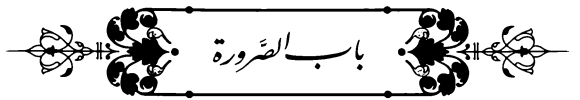

وهوَ مَنْ لم يَحُجَّ ، لا يصحُّ حجُّهُ عن غيرِهِ ؛ فلو نواهُ عن غيرِهِ . . وَقَعَ عن نفسِهِ ، . . . . . .

[باب الصَّرورة]

(بابٌ) الأحسنُ تنوينُهُ : (الصَّرُورةُ) بالصَّادِ المُهمَلةِ[1] ؛ (وهوَ مَنْ لم يَحُجَّ) حجَّةَ الإسلامِ[2] ، (لا يصحُّ حجُّهُ عن غيرِهِ[3] ؛ فلو نواهُ عن غيرِهِ . . وَقَعَ عن نفسِهِ) ؛ لخبرِ أبي داودَ بإسنادٍ صحيحٍ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ سَمِعَ رجلاً يقولُ : لبَّيكَ عن شُبْرُمَةَ ، قالَ : « مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ » ، قالَ : أخٌ لي أو قريبٌ ، قالَ : « حَجَجْتَ عن نفسِكَ ؟ » ، قالَ : لا ، قالَ : « حُجَّ عن نفسِكَ ، ثمَّ حُجَّ عن شُبْرُمَةَ »[4] ، وفي روايةٍ : « فاجْعَلْ هٰذهِ عن نفسِكَ ، ثمَّ حُجَّ عن شُبْرُمَةَ »[5] .

وتفسيرُ المُصنِّفِ الصَّرُورةَ بما ذكرَ . . مِنْ زيادتِهِ[6] .

---

(١) أي : المفتوحة ، وهي مِنَ الكلمات التي يُوصَفُ بها المُذكَّر والمُؤنَّث ، والتاءُ فيها زائدةٌ للمبالغة ؛ كـ (مَلُولة) و(فَرُوقة) . « شرقاوي » (١/ ٥٢٠) .

(٢) أي : أو لم يعتمرْ عمرتَهُ وإنْ حجَّ أو اعتمر غيرَهما مراراً ؛ بأنْ كان صبيّاً أو رقيقاً . انظر « حاشية الشرقاوي » مع « الشرح » (١/ ٥٢٠ـ٥٢١) .

(٣) ونيتُهُ حرامٌ مع التعمُّد والعلم ، والإجارةُ باطلةٌ حينئذٍ ؛ لأنَّهُ لم يحجَّ عن نفسه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٥٢١) .

(٤) سنن أبي داود (١٨١١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) رواها ابن ماجه (٢٩٠٣) ، وابن حبان (٣٩٨٨) .

(٦) نصَّ الماتن على هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١٢٠) ، وانظر « اللباب » (ص٢٠٩) .

وكذا لو كانَ عليهِ نذرٌ ؛ يقعُ عن نذرِهِ ، .....

قالَ في « المجموعِ » : (وسُمِّيَ بها ؛ لأنَّهُ صَرَّ نفقتَهُ عن إخراجِها في الحجِّ)[1] .

قالَ الشَّافعيُّ : (وأكرهُ أنْ يُسمَّىٰ مَنْ لم يَحُجَّ صَرُورةً)[2] ؛ لخبرِ أبي داودَ وغيرِهِ بإسنادٍ صحيحٍ : « لا صَرُورةَ في الإسلامِ »[3] ، قالَ العلماءُ : معناهُ : لا يبقىٰ أحدٌ في الإسلامِ بلا حجٍّ ؛ أي : لا يَحِلُّ لمُستطِيعٍ تركُهُ ، وفي دَلالةِ الخبرِ علىٰ كراهةِ التَّسميةِ نَظَرٌ[4] .

(وكذا لو كانَ عليهِ) ؛ يعني : الشَّخصَ (نذرٌ) أو قضاءٌ ، فنوى الحجَّ عن غيرِهِ ؛ (يقعُ عن نذرِهِ) أو قضائِهِ ، وحجَّةُ الإسلامِ مُقدَّمةٌ على القضاءِ ، وهوَ على النَّذرِ ، ويجوزُ أنْ تقعَ كلُّها دَفْعةً واحدةً للمعضوبِ والميِّتِ مِنْ جماعةٍ[5] .

---

(١) المجموع (٧/ ١٠٢) ، وفيه : (صرَّ بنفسه) بدل (صرَّ نفقته) ، وهو تحريف ، ورجعت إلىٰ نسخة خطية من « المجموع » (٥/ق٢١١) قابلها وصحَّحها التقي السبكي علىٰ نسخة النووي ، فوجدته على الصواب .

(٢) رواه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٠٣٢١) .

(٣) سنن أبي داود (١٧٢٩) ، ورواه أحمد (١/ ٣١٢) ، والحاكم (١/ ٤٤٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) ما ذكره الإمامُ الشافعيُّ مِنَ الكراهة للخبر المذكور . . ليس في معناه الذي ذكره العلماءُ ما يَدُلُّ على الكراهة ، إلا إنْ أراد الإمامُ قبحَ التسمية في حقِّ مَنْ لم يحجَّ لهذا الخبر : « لا صَرُورةَ في الإسلام » وإن كان معناه ما ذكروه ، كما ورد : « المسلمُ مَنْ سَلِمَ المسلمون مِنْ لسانه ويده » ؛ معناه : ليس كاملَ الإسلام ، فإذا قلتَ لمسلمٍ لم يسلم المسلمون من لسانه ويده : (أنتَ لست بمسلم) ، ولم تقل : (كامل) . . فإطلاقُكَ (لست بمسلم) لا ينبغي ، والله أعلم . من هامش (ب) ، وقوله : (معناه) ؛ أي : معنى المفهوم من الحديث .

(٥) انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٥٢٢) .

وكذا لو نوىٰ نفلاً وعليهِ فرضٌ ؛ وَقَعَ عنهُ ، إلا في مسألتَينِ : إحداهُما : مَنْ فاتَهُ الحجُّ وتحلَّلَ بعملِ عُمْرةٍ ؛ فلا يُجزِئُهُ عن عُمْرةِ الإسلامِ .

الثَّانيةُ : إذا أَحْرَمَ بنُسُكٍ ثمَّ نَسِيَهُ ؛ فالأظهرُ : أنَّهُ . . . . . .

[حُكْمُ مَنْ نوىٰ نُسُكاً نفلاً وعليهِ فرضٌ]

(وكذا لو نوىٰ نفلاً وعليهِ فرضٌ) مِنْ حجٍّ أو عُمْرةٍ ؛ (وَقَعَ عنهُ[1] ، إلا في مسألتَينِ) :

(إحداهُما : مَنْ فاتَهُ الحجُّ وتحلَّلَ بعملِ عُمْرةٍ ؛ فلا يُجزِئُهُ عن عُمْرةِ الإسلامِ) ؛ لأنَّ إحرامَهُ انعقدَ لنُسُكٍ[2] ، فلا ينصرفُ للآخَرِ[3] ، كعكسِهِ .

وقضيَّةُ كلامِهِ : أنَّ التَّحلُّلَ غيرُ واجبٍ ، وهوَ ما جزمَ بهِ ابنُ الرِّفْعةِ ، قالَ : (وكلامُ الأصحابِ دالٌّ عليهِ ، وبهِ صَرَّحَ القاضي أبو الطَّيِّبِ والبَنْدَنِيجيُّ وغيرُهُما)[4] ، لكنَّهُ ذَكَرَ في موضعٍ آخَرَ ما يَدُلُّ علىٰ أنَّهُ واجبٌ ، ونقلَهُ عنِ الماوَرْديِّ ، وعَلَّلَهُ : بأنَّ الاستدامةَ كالابتداءِ[5] ، وبهٰذا جزمَ النَّوَويُّ في « مجموعِهِ »[6] ، وهوَ المعتمدُ .

(الثَّانيةُ : إذا أَحْرَمَ بنُسُكٍ) مِنْ حجٍّ أو عُمْرةٍ ، (ثمَّ نَسِيَهُ[7] ؛ فالأظهرُ : أنَّهُ

---

(١) أي : عن الفرض .

(٢) أي : وهو الحجُّ .

(٣) أي : وهو العمرةُ ، والمُرادُ : أنَّهُ لا ينصرفُ للآخر مع بطلان الأوَّل ؛ فلا يَرِدُ : أنَّ المُحرِمَ بالعمرة له أنْ يصرفَهُ للحجِّ معها . « شرقاوي » (١/ ٥٢٢) .

(٤) كفاية النبيه (٨/ ٣٥) ، وانظر « المهمات » (٤/ ٣٧٢ـ ٣٧٣) .

(٥) كفاية النبيه (٨/ ٢٣) ، وانظر « الحاوي الكبير » (٤/ ٢٣٨) .

(٦) المجموع (٨/ ٢٧٨) .

(٧) أي : شكَّ بأنْ لم يعرفْ هل الذي أَحْرَمَ به حجٌّ أو عمرة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٥٢٢) .

قارِنٌ ؛ بمعنىٰ : أَنَّهُ ينوي ذلكَ ، ويُجزِئُهُ عن حجَّةِ الإسلامِ دونَ عُمْرتِهِ .

قارِنٌ ؛ بمعنىٰ : أَنَّهُ ينوي ذلكَ) ؛ أي : القِرانَ ، ويأتي بأعمالِهِ ، (ويُجزِئُهُ عن حجَّةِ الإسلامِ) ؛ لأَنَّهُ إنْ كانَ مُحرِماً بالحجِّ . . لم يَضُرَّ تجديدُ نيَّتِهِ ، وإدخالُ العُمْرةِ لا يقدَحُ فيهِ وإنْ لم نُجوِّزْ إدخالَها عليهِ ، وإنْ كانَ مُحرِماً بالعُمْرةِ . . فإدخالُ الحجِّ عليها جائزٌ ، (دونَ عُمْرتِهِ)[1] ؛ فلا يُجزِئُهُ ذلكَ عنها[2] ؛ لاحتمالِ أَنَّهُ كانَ مُحرِماً بالحجِّ ، ويمتنعُ إدخالُ العُمْرةِ عليهِ ، وفي كونِهِ نوىٰ في هٰذهِ نفلاً نَظَرٌ .

ومُقابِلُ الأظهرِ : يتحرَّىٰ ، فإذا تحرَّىٰ . . مضىٰ فيما ظَنَّهُ مِنَ النُّسُكَينِ ، وأَجزَأَهُ على الصَّحيحِ ، وقيلَ : لا يُجزِئُهُ ، بل فائدةُ التَّحرِّي : الخلاصُ مِنَ الإحرامِ .

والتَّرجيحُ المذكورُ مِنْ زيادتِهِ ، وكذا قولُهُ : (بمعنىٰ : أَنَّهُ ينوي ذلكَ)[3] .

وقيلَ : إنَّهُ يصيرُ قارناً بلا نيَّةٍ .

وكنيَّةِ القِرانِ فيما ذُكِرَ نيَّةُ الحجِّ[4] .

ولو اقتصرَ علىٰ نيَّةِ العُمْرةِ وأتىٰ بأعمالِ الحجِّ . . حصلَ التَّحلُّلُ ، لٰكن لا تبرأُ ذِمَّتُهُ مِنَ الحجِّ ولا مِنَ العُمْرةِ .

ولو لم يَنْوِ شيئاً : فإنْ أتىٰ بأعمالِ العُمْرةِ . . لم يحصلِ التَّحلُّلُ ؛ لجوازِ أَنَّهُ كانَ مُحرِماً بالحجِّ ولم يُتِمَّ أعمالَهُ ، أو بأعمالِ الحجِّ . . حَصَلَ التَّحلُّلُ وسَقَطَ عنهُ أحدُ النُّسُكَينِ ، لٰكنَّهُ لا يعلمُهُ بعينِهِ ، فيجبُ عليهِ الإتيانُ بهما .

---

(١) أي : عمرةِ الإسلام .

(٢) قوله : (ذلك عنها) ؛ أي : نيَّةُ القِران عن العمرة .

(٣) نصَّ الماتن عليهما في « دقائق التنقيح » (ق١٢٠) ، وانظر « اللباب » (ص٢١٠) .

(٤) قوله : (فيما ذُكر) ؛ أي : في قول « المتن » : (ينوي ذلك . . .) إلىٰ آخره .

ومَنْ لا يلزمُهُ الحجُّ قسمانِ :

أحدُهُما : لا يصحُّ منهُ أيضاً ؛ وهوَ الكافرُ ، والمجنونُ ، والصَّبيُّ غيرُ المُميِّزِ ، والمُميِّزُ إذا كانَ بغيرِ إذنِ وَلِيِّهِ .

ولو نوى العُمْرةَ واقتصرَ علىٰ أعمالِها . . فالظَّاهرُ ـ كما قالَ الإسْنَويُّ ـ : أنَّهُ كما لوِ اقتصرَ على الإتيانِ بأعمالِها بدونِ النِّيَّةِ[1] .

هٰذا كلُّهُ إذا عَرَضَ الشَّكُّ قبلَ الإتيانِ بشيءٍ مِنَ الأعمالِ ، فإنْ عَرَضَ بعدَهُ . . ففيهِ أقسامٌ :

الأوَّلُ : أنْ يَعرِضَ بعدَ الوقوفِ وقبلَ الطَّوافِ ؛ فإذا نوى القِرانَ ، ثمَّ عادَ ووقفَ ثانياً . . أَجْزَأَهُ عنِ الحجِّ ، دونَ العُمْرةِ ؛ لِمَا مرَّ[2] .

الثَّاني : أنْ يَعرِضَ بعدَ الطَّوافِ وقبلَ الوقوفِ ؛ فإذا نوى القِرانَ وأتىٰ بأعمالِهِ . . لم يُجزِهِ عنِ الحجِّ ، ولا عنِ العُمْرةِ ؛ لِمَا مرَّ[3] .

الثَّالثُ : أنْ يَعرِضَ بعدَهُما ، وحُكْمُهُ حُكْمُ الثَّاني .

[مَنْ لا يلزمُهُ الحجُّ]

(ومَنْ لا يلزمُهُ الحجُّ قسمانِ) :

(أحدُهُما : لا يصحُّ منهُ أيضاً ؛ وهوَ الكافرُ) ؛ لعدمِ أهليَّتِهِ للعبادةِ ، (والمجنونُ ، والصَّبيُّ غيرُ المُميِّزِ) ؛ لعدمِ أهليَّتِهِما للنِّيَّةِ ، (والمُميِّزُ إذا كانَ بغيرِ إذنِ وَلِيِّهِ) ؛ قالوا[4] : لأنَّهُ يفتقرُ إلى المالِ ، وأمَّا إحرامُ الوليِّ عنِ

---

(١) كافي المحتاج (٢/ق ١٠٢) .

(٢) انظر (١/٩٠٣) .

(٣) انظر (١/٩٠٣) .

(٤) أتىٰ بصيغة التبرِّي ؛ قال الشرقاوي في « الحاشية » (١/٥٢٣) : (هٰذه العِلَّةُ لا تُنتِجُ المُدَّعىٰ ؛ وهو توقُّفُ صحَّةِ حجِّهِ على الإذن ؛ لأنَّ مقتضىٰ ذلك : أنَّهُ إنْ لم يأذنْ كان باطلاً وإن=

والثَّاني : يصحُّ منهُ ؛ وهوَ العبدُ ، والصَّبيُّ المُميِّزُ بإذنِ وَلِيِّهِ .

الثَّلاثةِ[1] . . فصحيحٌ ؛ بأنْ ينويَ جَعْلَهُم مُحرِمينَ[2] ، فيصيرونَ مُحرِمينَ بذلكَ .

(والثَّاني : يصحُّ منهُ ؛ وهوَ العبدُ ، والصَّبيُّ المُميِّزُ بإذنِ وَلِيِّهِ) ؛ لأنَّهُما مِنْ أهلِ العبادةِ ، وقد زالَ المانعُ في الثَّاني بالإذنِ .

[أقسامُ النَّاسِ في لزومِ الحجِّ وعدمِهِ ومباشرتِهم لهُ]

وإذا قَطَعْنا النَّظَرَ عمَّنْ لا يلزمُهُ الحجُّ . . فالنَّاسُ فيهِ ستَّةُ أقسامٍ :

مَنْ لا يلزمُهُ ولا يصحُّ منهُ بحالٍ ؛ وهوَ الكافرُ الأصليُّ .

ومَنْ يلزمُهُ ولا يصحُّ منهُ ؛ وهوَ المُرتدُّ .

ومَنْ يلزمُهُ ويصحُّ منهُ ؛ وهوَ المسلمُ المُكلَّفُ الحُرُّ المستطيعُ .

ومَنْ يصحُّ لهُ بغيرِ المباشرةِ ؛ وهوَ المجنونُ ، والصَّبيُّ غيرُ المُميِّزِ .

ومَنْ يصحُّ منهُ بالمباشرةِ ؛ وهوَ المسلمُ المُميِّزُ .

ومَنْ يصحُّ منهُ بالمباشرةِ ويُجزِئُهُ عن حجَّةِ الإسلامِ ؛ وهوَ المسلمُ المُميِّزُ البالغُ الحُرُّ .

فشرطُ الصِّحَّةِ المطلقةِ : الإسلامُ فقط ، وشرطُ صحَّةِ المباشرةِ : الإسلامُ ، والتَّمييزُ ، وشرطُ وقوعِهِ عن حجَّةِ الإسلامِ : البلوغُ ، والعقلُ ، والإسلامُ ،

= كان عنده مالٌ ، وإنْ أذن صحَّ وإنْ لم يكنْ عنده مالٌ ، ومقتضى التعليل : توقُّفُ الصحَّةِ على المال وعدمِها على عدمه ، وليس كذلك ؛ فهو غيرُ صحيح ، والحُكْمُ مُسلَّمٌ ، خلافاً للقَلْيُوبي) .

(١) أي : المجنونِ ، والصبيِّ غير المُميِّز ، والصبيِّ المُميِّز .

(٢) ولا يُشترَطُ إحضارُهُم وقتَ الإحرام ، أمَّا عند الأعمال . . فلا بُدَّ مِنْ إحضارهم . « شرقاوي » (١/٥٢٣) .

فإنْ بَلَغَ الصَّبيُّ ، أو عَتَقَ العبدُ قبلَ الوقوفِ . . أَجْزَأَهُما عن حجَّةِ الإسلام ، وإنْ أَسْلَمَ الكافرُ قبلَ الوقوفِ . . فقد وَجَبَ عليهِ الحجُّ والعُمْرةُ ، لكنَّهُ مُخيَّرٌ بينَ الإتيانِ بهما في عامِهِ وبينَ التَّأخيرِ ؛ لكونِهما على التَّراخي ، . . . . . .

والحُرِّيَّةُ ، فلو تكلَّفَ غيرُ المستطيعِ الحجَّ . . وقعَ عن فرضِ الإسلامِ ، وشروطُ وجوبِهِ : هٰذهِ الأربعةُ ، معَ الاستطاعةِ .

وبعضُ هٰذهِ الأمورِ ـ وإنْ عُلِمَ ممَّا مرَّ ـ لا بأسَ بالتَّنبيهِ عليهِ هنا .

[حُكْمُ مَنْ عَرَضَ عليهِ وجوبُ الحجِّ قبلَ الوقوفِ]

(فإنْ بَلَغَ الصَّبيُّ ، أو عَتَقَ العبدُ قبلَ الوقوفِ) ، فوقفا وأَتَيا ببقيَّةِ الأعمالِ . . (أَجْزَأَهُما) ذلكَ (عن حجَّةِ الإسلامِ) ؛ لأنَّهُما أَدْرَكا معظمَ العبادةِ[1] ، فصارا كمَنْ أَدْرَكَ الرُّكوعَ[2] .

وإنْ حَصَلَ ذلكَ في أثناءِ الوقوفِ : فإنْ أقامَ بعدَهُ زمناً يُعتدُّ بمِثْلِهِ في الوقوفِ . . أَجْزَأَهُ ، وإلا فلا .

وإنْ حَصَلَ بعدَ الوقوفِ : فإنْ كانَ بعدَ فواتِ وقتِهِ أو قبلَهُ ولم يَعُدْ . . لم يُجزِئْهُ ، وإلا أَجْزَأَهُ .

(وإنْ أَسْلَمَ الكافرُ) المستطيعُ (قبلَ الوقوفِ . . فقد وَجَبَ عليهِ الحجُّ والعُمْرةُ ، لكنَّهُ مُخيَّرٌ بينَ الإتيانِ بهما في عامِهِ وبينَ التَّأخيرِ ؛ لكونِهما على التَّراخي) ، والتَّعليلُ مِنْ زيادتِهِ[3] .

---

(١) وهو الوقوفُ .

(٢) والطواف في العمرة كالوقوف في الحجِّ . « شرقاوي » (١/٥٢٣) .

(٣) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق١٢٠) .

وإنْ أفاقَ المجنونُ قبلَ الوقوفِ : فإنْ عادَ إلى المِيقاتِ وأَحْرَمَ منهُ . . صَحَّ ، وإنْ أَحْرَمَ مِنْ موضعِهِ . . صَحَّ أيضاً ، وعليهِ دمٌ ، وكذا القضاءُ في قولٍ .

(وإنْ أفاقَ المجنونُ قبلَ الوقوفِ) ولم يكنْ مُحرِماً : (فإنْ عادَ إلى المِيقاتِ وأَحْرَمَ منهُ . . صَحَّ) ؛ لإتيانِهِ بجميعِ الأركانِ ، (وإنْ أَحْرَمَ مِنْ موضعِهِ . . صَحَّ أيضاً) ؛ لذلكَ .

قالَ : (وهٰذا خلافُ ما في « اللُّبابِ » ؛ فإنَّ فيهِ : « لا يصحُّ » ، وهوَ غيرُ معروفٍ)[1] .

(وعليهِ دمٌ) إنْ جاوزَ المِيقاتَ مُرِيداً للنُّسُكِ ، (وكذا القضاءُ في قولٍ) ، هٰذا لا يتفرَّعُ على الصِّحَّةِ ، بل علىٰ عدمِها الَّذي هوَ في « اللُّبابِ » وإنْ كانَ غيرَ معروفٍ ، لٰكنْ علىٰ هٰذا : ينبغي الجزمُ بوجوبِ القضاءِ .

---

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق١٢٠ـ ١٢١) ، وغالبُ هٰذا الباب لم أجده في مطبوع « اللباب » ومخطوطه .

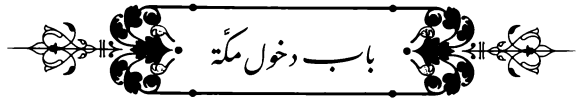

ولا يجوزُ دخولُ مكَّةَ إلا مُحرِماً بأحدِ النُّسُكَينِ ، إلا ثمانيةً : التَّاجرَ ، والزَّائرَ ، والمكِّيَّ إذا سافرَ وعادَ ، والمُمْتارَ يرجعُ بأقلَّ مِنْ أسبوعٍ ، . . . . .

(باب دخول) حرم (مكَّة)

ويُقالُ : (بَكَّةَ) بالباءِ ، وفيهما أقوالٌ حكاها في « المجموعِ » :

أحدُها : أنَّهُما اسمانِ للبلدِ .

ثانيها : أنَّهُ بالميمِ اسمٌ للحَرَمِ كلِّهِ ، وبالباءِ اسمٌ للمسجدِ .

ثالثُها : أنَّهُ بالميمِ اسمٌ للبلدِ ، وبالباءِ للبيتِ والمَطَافِ[1] .

رابعُها : كالثَّالثِ ، لكنْ بإسقاطِ المَطَافِ[2] .

[حُكْمُ دخولِ مكَّةَ بغيرِ إحرامٍ]

(ولا يجوزُ دخولُ) حَرَمِ (مكَّةَ) لحُرٍّ قَصَدَ دخولَهُ لا لنُسُكٍ (إلا مُحرِماً بأحدِ النُّسُكَينِ) ؛ لإطباقِ النَّاسِ عليهِ ، والسُّنَنُ يَندُرُ فيها الاتِّفاقُ على العملِ بها ، (إلا ثمانيةً : التَّاجرَ ، والزَّائرَ ، والمكِّيَّ إذا سافرَ وعادَ ، والمُمْتارَ) ؛ وهوَ جالبُ المِيرَةِ ؛ وهيَ الطَّعامُ ، إذا كانَ (يرجعُ) إلى الحَرَمِ (بأقلَّ مِنْ أسبوعٍ ،

---

(١) عزاه الفخر الرازي للأكثرين . انظر « مفاتيح الغيب » (٨/ ١٦٠ـ ١٦١) .

(٢) المجموع (٨/ ٤ـ ٥) ، ومكَّةُ أفضلُ الأرض ، وبعدها المدينة ، وهذا عند إمامنا الشافعي ، وبالعكس عند الإمام مالك ، والخلافُ فيما عدا المكانَ الذي ضمَّ جسدَهُ الشريف ؛ فإنَّهُ أفضلُ الأماكن على الإطلاق حتى العرش والكرسيِّ . انظر « المجموع » (٨/ ٤) ، و« تهذيب الأسماء واللغات » (٤/ ١٥٦) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ٥٢٣ـ ٥٢٤) .

والبَرِيدَ ، والرَّسولَ ، والمُحتطِبَ ، وما في معناهُ ، والمُقاتِلَ مُباحاً أو واجباً ؛ بأنْ يستنجدَ الإمامُ بهِ علىٰ أهلِ البغيِ .

قلتُ : الأصحُّ : جوازُ الدُّخولِ بغيرِ إحرامٍ مطلقاً ، وما ذَكَرَهُ في السُّنَّةِ الأُولىٰ غيرُ معروفٍ ، وعلى الوجوبِ : لو دخلَ غيرَ مُحرِمٍ . . لم يجبْ عليهِ القضاءُ في الأصحِّ ، . . . . . .

والبَرِيدَ) ، ويُغني عنهُ قولُهُ : (والرَّسولَ ، والمُحتطِبَ ، وما في معناهُ) ؛ كالمُحْتَشِّ ، (والمُقاتِلَ) قتالاً (مُباحاً) كانَ (أو واجباً ؛ بأنْ يستنجدَ الإمامُ بهِ علىٰ أهلِ البغيِ) ؛ فلا يجبُ عليهِمُ الإحرامُ قطعاً ؛ إذ في وجوبِهِ عليهِم معَ احتياجِهِم إلى الدُّخولِ . . مشقَّةٌ إنْ دخلوا ، وضررٌ إنْ لم يدخلوا .

(قلتُ : الأصحُّ : جوازُ الدُّخولِ بغيرِ إحرامٍ مطلقاً) ؛ أي : لا يجبُ ، وإنَّما يُسَنُّ ، كالتَّحيَّةِ[1] ، (وما ذَكَرَهُ في السُّنَّةِ الأُولىٰ) مِنَ القَطْعِ بعدمِ الوجوبِ عليهِم . . (غيرُ معروفٍ) ، بل فيهِمُ الخلافُ ، بخلافِ نحوِ المُحتطِبِ ؛ لتكرُّرِ دخولِهِ ، والمُقاتِلِ ؛ لضرورةِ دخولِهِ .

ولكَ أنْ تقولَ : السُّنَّةُ الأُولىٰ كذلكَ ، لكنْ يُقيِّدُ الحُكْمُ فيهِم بتكرُّرِ الدُّخولِ ، وعبارةُ الشَّيخَينِ : (وفي قولٍ : يجبُ الإحرامُ ، إلا أنْ يتكرَّرَ دخولُهُ ؛ كحطَّابٍ وصيَّادٍ)[2] .

(وعلى الوجوبِ : لو دخلَ غيرَ مُحرِمٍ . . لم يجبْ عليهِ القضاءُ في الأصحِّ)[3] ، كفواتِ التَّحيَّةِ ، والثَّاني : يجبُ ، كفواتِ النُّسُكِ .

---

(١) أي : كتحيَّةِ المسجد لداخله ؛ لأنَّ الإحرامَ تحيَّةُ الحَرَمِ ، ويُكرَهُ تركُهُ ؛ للخلاف في وجوبه . « شرقاوي » (١/ ٥٢٤) .

(٢) الشرح الكبير (٣/ ٣٨٨) ، روضة الطالبين (٣/ ٧٧) .

(٣) وللوجوب شروطٌ على القول به . انظرها في « حاشية الشرقاوي » (١/ ٥٢٤) .

قالَ المَرْعَشيُّ : (وليسَ في الفرائضِ ما إذا تركَهُ الإنسانُ لا يلزمُهُ إعادةٌ ولا كفَّارةٌ غيرُهُ) ، واللهُ أعلمُ .

ويختصُّ بالحَرَمِ اثنا عَشَرَ حُكْماً : تحريمُ الاصطيادِ فيهِ ، وقطعِ شجرِهِ ، ونحرُ الهَدْيِ بهِ ، ولزومُ المشيِ إليهِ إذا نَذَرَهُ ، وكونُهُ لا يُدخَلُ .....

(قالَ) أبو بكرٍ (المَرْعَشيُّ) بفتحِ العينِ المُهمَلةِ[1] : (وليسَ في الفرائضِ ما إذا تركَهُ الإنسانُ لا يلزمُهُ إعادةٌ ولا كفَّارةٌ غيرُهُ) ؛ أي : غيرُ تركِ الإحرامِ لدخولِ الحَرَمِ ، (واللهُ أعلمُ) قالَ البُلْقِينيُّ : (وينبغي أنْ يقولَ : « الأعيانِ »[2]، وإلا ففرائضُ الكفايةِ قد يُتصوَّرُ فيها ذلكَ)[3] .

قلتُ : وبتقديرِ أنْ يقولَ ذلكَ قد يُعترَضُ أيضاً بالجماعةِ في المكتوباتِ الخمسِ ؛ فإنَّهُ لا يلزمُ بتركِها إعادةٌ ولا كفَّارةٌ وإنْ قُلْنا : إنَّها فرضُ عينٍ .

[الأحكامُ المُختصَّةُ بحَرَمِ مكَّةَ]

(ويختصُّ بالحَرَمِ) ؛ أي : حَرَمِ مكَّةَ (اثنا عَشَرَ حُكْماً) ، بل أكثرُ ، وإنْ شاركَهُ غيرُهُ في بعضِها : (تحريمُ الاصطيادِ فيهِ ، وقطعِ شجرِهِ ، ونحرُ الهَدْيِ) ، وتفرقةُ لحمِهِ والطَّعامِ اللَّازمِ في المناسكِ (بهِ) ، إلا في حقِّ المُحصَرِ[4] ، (ولزومُ المشيِ إليهِ إذا نَذَرَهُ ، وكونُهُ لا يُدخَلُ) بالبناءِ للمفعولِ

---

(١) منسوبٌ إلى (مَرْعَش) ؛ وهو بلدٌ في ثغور الشام قرب أنطاكيا ، وتقعُ في تركيا حالياً ، وأبو بكر المرعشيُّ : هو الإمام الفقيه محمد بن الحسن ، له مختصرٌ في الفقه مشتملٌ على فوائدَ نقل بعضَها ابنُ الرِّفْعة ، قال الإسْنَويُّ في « طبقاته » (٢/ ٢٢٩) : (لم أعلم مِنْ تأريخ المذكور شيئاً ، إلا أنَّ النسخةَ التي هي عندي مكتوبٌ عليها : أنَّ كاتبَها فَرَغَ منها في سنة ستٍّ وسبعين وخمس مئة ، وهي نسخة معتمدة) .

(٢) أي : بدل (الفرائض) .

(٣) التدريب (١/ ٤٤٣) .

(٤) وقد سبق بيانُهُ في (١/ ٨٥٧ـ ٨٥٨) .

إلا بإحرام ، ولا يُتحلَّلُ إلا فيهِ ، إلا المُحصَرَ ، وتُغلَّظُ الدِّيةُ بالقتلِ فيهِ ، ولا تُملَكُ لُقَطَتُهُ ، ولا يدخلُهُ مشركٌ ، ولا يُدفَنُ فيهِ ، ولا يُحرِمُ فيهِ بالعُمْرةِ ، ولا يجبُ علىٰ حاضِريهِ دمُ التَّمتُّعِ والقِرَانِ .

(إلا بإحرامٍ) علىٰ ما مرَّ[1] ، (ولا يُتحلَّلُ إلا فيهِ ، إلا المُحصَرَ) ؛ فيتحلَّلُ حيثُ أُحصِرَ ، كما مرَّ بيانُ ذلكَ[2] .

(وتُغلَّظُ الدِّيةُ بالقتلِ فيهِ) ولو خطأً[3] ، (ولا تُملَكُ لُقَطَتُهُ ، ولا يدخلُهُ مشركٌ[4] ، ولا يُدفَنُ فيهِ) ، كما سيأتي بيانُها في أبوابِها[5] ، (ولا يُحرِمُ فيهِ بالعُمْرةِ) وهوَ عازمٌ علىٰ ألَّا يخرجَ إلىٰ أَدْنى الحِلِّ[6] .

(ولا يجبُ علىٰ حاضِريهِ دمُ التَّمتُّعِ والقِرَانِ) ، كما مرَّ بيانُهُما[7] .

وذِكْرُ القِرانِ مِنْ زيادتِهِ[8] .

ويحرُمُ التَّعرُّضُ لصيدِ حَرَمِ المدينةِ ونباتِها[9] ، لكنْ لا ضمانَ[10] ،

---

(١) انظر (١/ ٩٠٨) .

(٢) انظر (١/ ٨٥٨) .

(٣) أي : والحالُ أنَّهُ خطأٌ ؛ لأنَّ ديةَ العمد وشبهِهِ مُغلَّظةٌ مطلقاً ، والتغليظُ بالقتل في الحَرَم إنَّما يكونُ في الخطأ فقط . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٥٢٤) .

(٤) أي : كافرٌ مطلقاً ولو مِنْ أهل الكتاب .

(٥) انظر (٢/ ٢٢٥، ٥٣٠، ٥٨٣ ـ ٥٨٤) .

(٦) انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٥٢٤) .

(٧) انظر (١/ ٨١٧ ، ٨١٩) .

(٨) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق١٢١) ، وانظر « اللباب » (ص٢١١) .

(٩) وإذا ذُبح . . كان ميتةً على المعتمد ، كما في صيد حَرَم مكَّةَ ؛ سواءٌ كان الذابحُ حلالاً أو مُحرِماً . انظر « المجموع » (٧/ ٤٧٣ ، ٤٧٦) ، و« حاشية الشرقاوي » (١/ ٥٢٥) .

(١٠) فهو يشتركُ مع حَرَم مكَّةَ في حرمة التعرُّض ؛ إلا أنَّ ذاك فيه الجزاءُ ، بخلافه هنا .

ولا يُنقَلُ شيءٌ مِنْ ترابِ الحَرَمَينِ ولا أحجارِهما[1] .

واختصَّتِ المدينةُ : بأنَّها دارُ الهجرةِ ، ومَدْفَنُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ .

(١) قال صاحب « بغية المسترشدين » (١/ ٧٨١) نقلاً عن ابن حجر : (قولُهُم : « يحرمُ نقلُ تراب الحرم وحَجَره إلى الحِلِّ » . . محلُّهُ : لغير التداوي ؛ كتراب حمزةَ للصُّداع ، وكذا للحاجة ؛ كالشجر) .

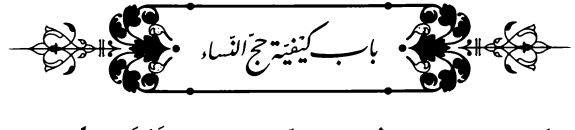

هنَّ كالرِّجالِ في جميعِ أحكامِ الحجِّ ، إلا في خمسةَ عَشَرَ شيئاً : كراهةِ رفعِ صوتِهِنَّ بالتَّلبيةِ ، وجوازِ لُبْسِ القميصِ ، والقَبَاءِ ، والخِمارِ ، والبُرْنُسِ ، والسَّراويلِ ، والخُفَّينِ ، والقُفَّازَينِ في قولٍ ، واستحبابِ الخِضَابِ قبلَ الإحرامِ ، ووقوعِ طوافِهِنَّ وسعيِهِنَّ ليلاً ، وأنَّهُ لا يُستحَبُّ لهنَّ رَمَلٌ ، ولا اضْطِباعٌ ، ولا تطيُّبٌ للإحرامِ في وجهٍ ، لكنْ نصَّ على خلافِهِ .

(باب كيفية حج النساء)

[الأحكامُ الخاصَّةُ بالنِّساءِ في الحجِّ]

(هنَّ كالرِّجالِ في جميعِ أحكامِ الحجِّ) والعُمْرةِ ، (إلا في خمسةَ عَشَرَ شيئاً : كراهةِ رفعِ صوتِهِنَّ بالتَّلْبيةِ ، وجوازِ لُبْسِ القميصِ ، والقَبَاءِ ، والخِمارِ ، والبُرْنُسِ ، والسَّراويلِ) ، وكلِّ مَخِيطٍ[1] ، (والخُفَّينِ ، و) كذا لُبْسُ (القُفَّازَينِ في قولٍ) الأصحُّ خلافُهُ ، (واستحبابِ الخِضَابِ قبلَ الإحرامِ ، ووقوعِ طوافِهِنَّ وسعيِهِنَّ ليلاً ، وأنَّهُ لا يُستحَبُّ لهنَّ رَمَلٌ ، ولا اضْطِباعٌ ، ولا تطيُّبٌ للإحرامِ في وجهٍ ، لكنْ نصَّ (على خلافِهِ)[2] ، وتقدَّمَ بيانُ ذلكَ كلِّهِ[3] .

وقضيَّةُ كلامِ المُصنِّفِ : أنَّهُ يُباحُ للمرأةِ سَتْرُ الوجهِ كالرجلِ ، وليسَ مُراداً .

وهٰذهِ الأشياءُ زائدةٌ على خمسةَ عَشَرَ إنْ عُدَّ الخُفَّانِ والقُفَّازانِ ووقوعُ طوافِهِنَّ

---

(١) قوله : (وكلِّ مَخِيطٍ) بالحاء المُهمَلة أو المُعجَمة . « قليوبي على شرح التحرير » (ق٩٤) ، وقوله : (بالحاء المهملة) ؛ أي : مع ضم الميم .

(٢) الأم (٢/ ٥٢٣) .

(٣) انظر (١/ ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٣٧ ـ ٨٣٨ ، ٨٤٤) .

وسعيِهِنَّ ليلاً ستَّةً ، وناقصةٌ عنها إنْ عُدَّتْ أربعةً ، وكأنَّهُ عَدَّ الخُفَّينِ والقُفَّازَينِ أربعةً ، ووقوعَ طوافِهِنَّ وسعيِهِنَّ ليلاً واحداً .

خاتمة

[في زيارة قبر سيد السادات عليه أفضل الصلوات والتسليمات]

يُستحَبُّ استحباباً مُتأكِّداً لا سيَّما للحاجِّ[1] . . زيارةُ قبرِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بأدبٍ وخشوعٍ ، ويُسلِّمُ ويُصلِّي عليهِ ، ثمَّ يُسلِّمُ على أبي بكرٍ ثمَّ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما ، ويزورُ البقيعَ وقُباءً[2] .

(١) حتى للنساء اتفاقاً . « بشرى الكريم » (ص ٦٨٢) .

(٢) وقد لخَّص الإمامُ النوويُّ مسائلَ الزيارة في « الإيضاح » (ص٤٤٧ـ ٤٦٨) تلخيصاً مفيداً جامعاً ، فانظرها فيه .

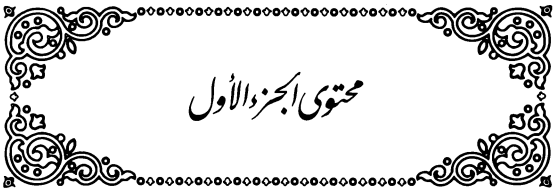

بين يدي الكتاب ٧
ترجمة موجزة للإمام المحاملي ١٤
ترجمة شيخ الإسلام أبي زرعة العراقي ١٩
ترجمة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٤٣
كلمة حول كتاب «فتح الوهاب» ٧١
منهج العمل في الكتاب ٨٧
وصف النسخ الخطية ٩٣
صور النسخ المعتمدة ١٠٣

«فتح الوهاب بشرح تنقيح اللُّباب» ١١٩
خطبة الكتاب ١٢٣
شرح خطبة الماتن ١٢٥

ربع العبادات

ويبدأ بـ: (كتاب الطهارة) ١٣٧

كتاب الطهارة ١٣٩
أنواع المطهرات ١٤٢
الكلام على المطهر الأول؛ وهو الماء ١٤٢
أنواع مطلق الماء ١٤٨
فرعان: الفرع الأول: في حكم الماء إذا وقع فيه نجاسة وشُك هل هو قلتان ... ١٥٣
الفرع الثاني: في حكم المائعات غير الماء إذا لاقت النجاسة ١٥٤
الكلام على المطهر الثاني؛ وهو التراب ١٥٤

الكلام على المطهر الثالث؛ وهو الدابغ ١٥٥
أنواع الطهارات ١٥٨
باب الوضوء ١٥٩
موجِب الوضوء ١٥٩
ما يفترض له الوضوء ١٦٠
ما يسن له الوضوء ١٦١
فرائض الوضوء ١٦٧
الكلام على النية ١٦٧
نوافل الوضوء ١٧٥
سنن الوضوء ١٧٥
آداب الوضوء ١٩٣
تنبيه: في الفرق بين السنة والأدب ١٩٩
مكروهات الوضوء ١٩٩
شروط الوضوء ٢٠٢
باب أسباب الحدث ٢٠٥
نواقض الوضوء ٢٠٧
باب الغسل ٢٢٦
موجبات الغسل ٢٢٦
فرعان من «المجموع»: الفرع الأول: فيما لو خرج الدم من قبلي الخنثى المشكل أو من أحدهما ٢٣٢
الفرع الثاني: فيما لو خرج المني كذلك ٢٣٢
فروض الغسل ٢٣٢
فرع: فيما لو كان به جراحة انقطع دمها وأمكن إيصال الماء إلى الظاهر ٢٣٥
نوافل الغسل ٢٣٦
سنن الغسل ٢٣٦
آداب الغسل ٢٤٠
مكروهات الغسل ٢٤١

شروط الغسل ٢٤١
فرع: في أنه هل يجب على السيد أن يشتري لمملوكه ماء الطهارة عن الحدث؟ ٢٤٥
ما يحرم بالجنابة ٢٤٥
فرع: في شرح: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، ولا جنب» ٢٥٣
الأغسال المسنونة ٢٥٤
باب التيمم ٢٦٥
الكلام على آلة التيمم ٢٦٦
كيفية التيمم ٢٦٧
الحالات التي يجمع فيها بين التيمم وبين الوضوء أو الغسل ٢٦٩
أسباب التيمم التي تعاد فيها الصلاة ٢٧١
أسباب التيمم التي لا تعاد فيها الصلاة ٢٧٥
موجب التيمم ٢٧٨
ما يحرم في التيمم ٢٧٩
فروض التيمم ٢٧٩
سنن التيمم ٢٨٣
آداب التيمم ٢٨٦
مكروهات التيمم ٢٨٦
شروط التيمم ٢٨٦
مبطلات التيمم ٢٩١
الفروق بين الوضوء والتيمم ٢٩٧
باب بيان النجاسة وإزالتها ٣٠٠
أنواع النجاسة من حيث ذاتها ٣٠١
أنواع النجاسة من حيث حلولها وإزالتها ٣١٤
فرع: في ندب النظر إلى حجر الاستنجاء قبل رميه ٣٢٢
باب مسح الخفين وبقية المسحات الواقعة في الطهر ٣٣٢
شروط المسح على الخفين ٣٣٦
الفروق بين مسح الخف وغسل الرجل ٣٤١

باب الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس ٣٤٦
سنُّ الحيض ٣٤٧
محرمات الحيض ٣٤٩
تنبيه: في حكم من طلق زوجته في الطهر، ثم طلقها ثانياً في الحيض ٣٥٣
أحكام الحيض غير ما مر ٣٥٤
أحكام الاستحاضة ٣٥٦
أحكام النفاس ٣٦٤
فرع من «المجموع»: في تصديق الزوجة وتكذيبها في دعوى الحيض ٣٦٦

كتاب الصلاة ٣٦٧
أنواع الصلاة من حيث الفرضية وغيرها ٣٦٩
أنواع الصلاة المفروضة على الأعيان ٣٧٠
أنواع الصلاة المفروضة على الكفاية ٣٧٠
أنواع فرض الكفاية من غير الصلاة ٣٧١
أنواع الصلاة المسنونة ٣٧٣
الكلام على آكد السنن ٣٧٥
فرع يتضح به ما تقرر وإن كان في بعضه تكرار ٣٧٧
أنواع الصلاة المكروهة ٣٧٨
الأوقات التي تكره فيها الصلاة ٣٨١
باب أحكام الصلاة من شرائط وفرائض وسنن ومكروهات ٣٨٧
شروط الصلاة ٣٨٧
فروض الصلاة ٣٩٥
سنن الصلاة ٤١٠
أقسام سنن الأبعاض ٤١٠
أقسام سنن الهيئات ٤١٣
فرع من «المجموع»: فيما يسن للمأموم إذا اقتصر الإمام على تسليمة واحدة ... ٤٣٢
الكلام على سنة السواك ٤٣٤

الأمور التي يستحب لها السواك ٤٣٥
فوائد السواك ٤٣٦
مكروهات الصلاة ٤٣٩
باب ما يفسد الصلاة ٤٤٦
باب الأذان ٤٥٧
ما يشرع له الأذان والإقامة ٤٥٨
صيغة النداء في العيدين والخسوفين وغيرها ٤٥٩
شروط الأذان ٤٦٠
من يكره أذانه ٤٦٤
مبطلات الأذان ٤٦٥
سنن الأذان ٤٦٦
مكروهات الأذان ٤٦٩
صفة الأذان ٤٧١
الفرق بين الأذان والإقامة ٤٧١
خاتمة في بيان عدد المؤذنين ٤٧٣
باب مواقيت الصلاة المكتوبة ٤٧٥
وقت الظهر ٤٧٦
وقت العصر ٤٧٨
وقت المغرب ٤٧٩
وقت العشاء ٤٨٢
فروع من «المجموع»: الفرع الأول: في أوقات العشاء الأربعة ٤٨٣
الفرع الثاني: في حكم البلاد التي لا يغيب الشفق فيها ٤٨٤
الفرع الثالث: في مقدار الوقت بين العشاءين وما ينبني عليه ٤٨٤
وقت الصبح ٤٨٥
فروع تتعلق في أسماء بعض الأوقات، والتعجيل والإبراد، وغير ذلك ٤٨٥
الكلام في وقت الضرورة ٤٨٧
فرعان: الفرع الأول: في وجه تسمية ما سبق أصحاب أعذار ٤٩٠

الفرع الثاني: في حكم طرو العذر في أول الوقت أو أثنائه ٤٩٠
باب الإمامة في الصلاة ٤٩١
من لا تجوز إمامته ٤٩١
من تجوز إمامته مع الجهل بحاله ٤٩٤
من تصح إمامته لمن هو مثله خاصة ٤٩٥
من تصح إمامته لصلاة دون صلاة ٤٩٦
من تكره إمامته ٤٩٧
من إمامته أولى من غيره ٥٠٢
من تختار إمامته ٥٠٣
الأولى بالإمامة عند توفر الأهلية ٥٠٣
تتمة: في ذكر فروع تتعلق بالفقرة السابقة ٥٠٦
باب كيفية صلاة السفر ٥٠٨
الكلام على رخصة القصر ٥٠٨
شروط القصر ٥٠٩
تتمة: في أيهما أفضل: القصر أو الإتمام؟ ٥١٦
الكلام على رخصة الجمع ٥١٦
حكم الجمع للمطر ٥١٨
شروط الجمع ٥١٩
فرع: في عدم جواز الجمع بالمرض والوحل والخوف ٥٢٢
تتمة: في أن الأفضل للمعذور القصر وترك الجمع ٥٢٣
خاتمة: في أنواع الرخص المتعلقة بالسفر الطويل والقصير ٥٢٣
باب صلاة الجمعة ٥٢٥
شروط وجوب الجمعة ٥٢٦
أقسام الناس من حيث لزوم الجمعة عليهم وانعقادها بهم ٥٣٥
فرعان: الفرع الأول: في حرمة السفر بعد فجر الجمعة على من تلزمه ٥٣٦
الفرع الثاني: في عدد الخطب المشروعة ٥٣٧
باب صلاة الخوف ٥٣٨

صلاة ذات الرقاع ٥٣٩
صلاة بطن نخل ٥٤٠
صلاة عُسْفان ٥٤١
كيفية صلاة الخوف في الرباعية ٥٤٣
كيفية صلاة الخوف في المغرب ٥٤٣
صلاة شدة الخوف ٥٤٤
فروع من «المجموع» تتعلق بصلاة شدة الخوف ٥٤٦
صلاة الخوف من سبع أو غرق أو نحوهما ٥٤٧
تنبيه: في حكم صلاة من اتبع فرسه الشاردة ٥٤٨
باب القضاء والإعادة ٥٥٠
الكلام في قضاء الصلاة ٥٥٠
الصور التي يجب فيها تقديم الحاضرة على الفائتة ٥٥١
الكلام في إعادة الصلاة ٥٥٣
باب صلاة المريض والغريق والمعذور بعذر من الأعذار المتقدمة في باب
مواقيت الصلاة ٥٥٦
تتمة: فيما لو أفسد صلاته في الوقت ثم صلاها فيه ٥٥٨
باب صلاة العيدين؛ عيد الفطر وعيد الأضحى ٥٥٩
ما تخالف به صلاة العيد صلاة الجمعة ٥٦٠
ما تخالف به صلاة الأضحى صلاة الفطر ٥٦٦
خاتمة: في استحباب إحياء ليلتي العيدين ٥٧٠
باب صلاة الاستسقاء ٥٧١
أنواع الاستسقاء ٥٧١
ما تخالف به صلاة الاستسقاء صلاة العيد ٥٧٢
خاتمة: في استحباب الاستسقاء بأهل الصلاح ٥٧٥
باب صلاة الكسوفين؛ كسوف الشمس وكسوف القمر ٥٧٧
ما تخالف به صلاة الكسوفين صلاة العيد ٥٧٨
فرعان: الفرع الأول: فيمن صلى الكسوف وحده ثم أدركها مع الإمام ٥٨١

الفرع الثاني: في حكم الصلاة جماعة من الزلازل ونحوها ٥٨١
باب صلاة التطوع ٥٨٢
السنن الرواتب ٥٨٢
صلاة الوتر ٥٨٦
أنواع الوتر من حيث الفصل والوصل ٥٨٦
صلاة الضحى ٥٩٢
صلاة التوبة ٥٩٥
صلاة التراويح ٥٩٦
صلاة قيام الليل ٥٩٩
صلاة تحية المسجد ٦٠٢
متى تكره تحية المسجد ٦٠٤
صلاة التسبيح ٦٠٧
صلاة الاستخارة ٦١٠
صلاة الزوال ٦١٣
صلاة سنة الرجوع من السفر ٦١٣
صلاة سنة الوضوء ٦١٤
الكلام على صلوات أخرى لم يذكرها الماتن ٦١٥
الكلام على قضاء النوافل ٦١٦
باب السجود ٦١٩
سجود التلاوة ٦١٩
سجود الشكر ٦٢١
سجود السهو ٦٢٢
موجبات سجود السهو ٦٢٢
صور تكرر سجود السهو ٦٢٦
ما يلزم المأموم لحق الائتمام ٦٢٩
ما يسقط عن المأموم لحق الائتمام ٦٣٠
باب صلاة الجماعة ٦٣٣

الخلاف في حكم صلاة الجماعة ٦٣٤
أعذار ترك الجماعة ٦٣٦
شروط القدوة ٦٤٠
أنواع إدراك الصلاة ٦٤١
باب ما يحرم لبسه واستعماله بجلوس أو غيره ٦٤٤
ما يستثنى للرجل استعماله من الحرير والذهب ٦٤٦
فروع مهمة تتعلق باللباس وغيره ٦٤٨

كتاب الجنائز ٦٥٣
ما يجب في الميت بعد موته ٦٥٥
أحكام الشهيد ٦٥٦
شهداء الآخرة ٦٥٨
أحكام السقط ٦٦٠
بعض الأحكام عند تجهيز الميت ٦٦١
السنة في كفن الرجل والمرأة ٦٦٢
فروض صلاة الجنازة ٦٦٤
سنن صلاة الجنازة ٦٦٦
أحكام القبور ٦٦٨

كتاب الزكاة ٦٧١
حكم الناس في الزكاة أداء ومنعاً ٦٧٣
ما يجب إخراجه لحق الله تعالى ٦٧٤
ما تجب فيه الزكاة ٦٧٥
شروط الزكاة ٦٧٥
ما لا يعتبر فيه الحول ٦٧٨
باب زكاة الناض ٦٨٠
نصاب الذهب والفضة ٦٨٠

زكاة الحلي ٦٨٢
المقدار الواجب في زكاة غير الماشية ٦٨٢
أوقات وجوب الزكاة ٦٨٣
باب زكاة التجارة ٦٨٤
باب زكاة النعم ٦٨٩
زكاة الإبل ٦٨٩
زكاة البقر ٦٩١
زكاة الغنم ٦٩٢
متى يجزئ إخراج الذكر من النعم؟ ٦٩٣
بعض شروط وجوب زكاة النعم ٦٩٤
باب زكاة المستنبتات ٦٩٥
وقت إخراج زكاة المستنبتات ٦٩٧
شرط وجوب زكاة المستنبتات ٦٩٨
كيفية إخراج زكاة المستنبت عند اختلاف نوعه ٦٩٩
الخلاف في كيفية ضم زرعَيِ العام ٧٠٠
باب زكاة الفطر ٧٠٢
وقت وجوب زكاة الفطر ٧٠٢
من تجب عليه زكاة الفطر ٧٠٣
من لا تجب عليه زكاة الفطر ٧٠٣
مقدار الواجب إخراجه في زكاة الفطر ٧٠٥
باب أخذ القيمة في الزكوات ٧١٠
باب اجتماع زكاتين ٧١٣
باب المبادلة ٧١٤
باب الخلطة ٧١٦
خلطة الشيوع والجوار ٧١٦
شروط الخلطة في زكاة المواشي ٧١٧
شروط الخلطة في زكاة النقود والثمار وغيرهما ٧٢٠

فرع: فيمن ملك نصاب نعم، ثم باع نصفها في أثناء الحول شائعاً ٧٢١
باب تعجيل الزكاة ٧٢٣
باب زكاة المعدن والركاز ٧٢٩
باب قسم الصدقات ٧٣٣
باب قسم الغنيمة والفيء ٧٣٨
أحكام الغنيمة ٧٣٩
أحكام الفيء ٧٤٢
فرع: في أحكام النفل ٧٤٤
باب الكفارة ٧٤٦
أنواع الكفارات، والواجب في الظهار والقتل والجماع ٧٤٦
الواجب في كفارة اليمين ٧٥١
خاتمة: فيما لو عجز عن خصال الكفارة ٧٥٣
باب الفدية ٧٥٤
موجِب المُدِّ ٧٥٤
موجِب المُدَّين ٧٥٧
موجِب الدم ٧٥٨

كتاب الصيام ٧٦٣

شروط صحة الصوم ٧٦٥
شروط وجوب الصوم ٧٦٦
فروض الصوم ٧٦٦
أنواع صوم الفرض ٧٦٨
صوم الفرض المنصوص عليه في القرآن ٧٦٨
صوم الفرض غير المنصوص عليه في القرآن ٧٧٠
الصوم المسنون ٧٧١
صوم النفل ٧٧٥
الصوم المكروه ٧٧٦

الصوم المحرَّم ٧٧٩
باب ما يفسد الصوم ٧٨٢
ما يخالف فيه الوطء في الدبر الوطء في القبل ٧٨٥
ما يترتب على من أفسد صومه ٧٨٧
من يجب عليه الإمساك في رمضان مع الإعادة ٧٨٨
باب الإفطار في رمضان ٧٩١
الإفطار الواجب الموجب للقضاء ٧٩١
الإفطار الجائز الموجب للقضاء ٧٩١
الإفطار الموجب للفدية ٧٩٢
الإفطار الموجب للفدية والقضاء ٧٩٢
باب ما يكره في الصوم ٧٩٥
باب ما يصل إلى الجوف ولا يفطر ٧٩٩
باب الاعتكاف ٨٠١
أركان الاعتكاف وشرط المعتكف والمعتكَف فيه ٨٠١
مفسدات الاعتكاف ٨٠٢
مجوزات الخروج من المعتكَف ٨٠٤

كتاب الحج ٨٠٩

شروط وجوب الحج ٨١١
شروط وجوب العمرة ٨١٣
أنواع الحج ٨١٣
بيان الإفراد والتمتع والقران ٨١٤
تعريف الإفراد ٨١٤
تعريف التمتع ٨١٤
تعريف القران ٨١٥
شرط وجوب دم التمتع ٨١٦
شروط وجوب دم القران ٨١٨

ميقات الإحرام بالعمرة ٨١٩
أركان العمرة ٨٢٠
باب أركان الحج وواجباته وسننه ٨٢٢
أركان الحج ٨٢٢
شروط الطواف ٨٢٥
سنن الطواف ٨٢٦
واجبات الحج ٨٢٩
سنن الحج ٨٣٤
الخطب المسنونة ٨٣٨
تنبيه: في بيان أركان العمرة وواجباتها وسننها ٨٤٢
باب محظورات الإحرام ٨٤٣
باب الإحلال من النسك ٨٤٩
صور الإحلال من النسك ٨٤٩
تنبيه: في ترجيح بعض عبارات «المتن» نقلاً عن «الدقائق» ٨٥١
شروط التحلل بالإحصار ٨٥٥
ما يكون به الإحصار ٨٥٦
ما يحصل به التحلل للمحصَر ٨٥٧
باب جزاء الصيد ٨٥٩
جزاء الصيد المثلي الوارد عن السلف ٨٦١
باب رمي الجمار ٨٦٦
وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ٨٦٦
وقت الرمي أيام التشريق ٨٦٧
باب مواقيت الحج والعمرة المكانية ٨٧٠
تحديد أماكن ومسافة المواقيت السابقة ٨٧٢
باب الهَدْي ٨٧٤
الدماء المنصوص عليها في كتاب الله تعالى ٨٧٦
الدماء غير المنصوص عليها في كتاب الله تعالى ٨٧٩

أنواع الدماء باعتبار حكمها ٨٨٠
باب إفساد الحج ٨٨٢
باب فوات الحج ٨٨٤
حكم من فاته الوقوف بعرفة ٨٨٤
باب مكروهات الحج ٨٨٦
باب نذر الهَدْي ٨٩٠
مقدمة في تعريف النذر وبيان أركانه وأنواعه ٨٩٠
أحكام نذر الهدي ٨٩٢
باب كيفية الاستطاعة للحج ٨٩٥
الاستطاعة بالنفس ٨٩٥
الاستطاعة بالغير ٨٩٧
حكم من مات وفي ذمته حج ٨٩٨
باب الضَّرورة ٩٠٠
حكم من نوى نسكاً نفلاً وعليه فرض ٩٠٢
من لا يلزمه الحج ٩٠٤
أقسام الناس في لزوم الحج وعدمه ومباشرتهم له ٩٠٥
حكم من عرض عليه وجوب الحج قبل الوقوف ٩٠٦
باب دخول حرم مكة ٩٠٨
حكم دخول مكة بغير إحرام ٩٠٨
الأحكام المختصة بحرم مكة ٩١٠
باب كيفية حج النساء ٩١٣
الأحكام الخاصة بالنساء في الحج ٩١٣
خاتمة: في زيارة قبر سيد السادات عليه أفضل الصلوات وأتم التسليمات ٩١٤

محتوى الجزء الأول ٩١٥

فتح الوهاب

بشرح تنقيح اللباب

تأليف

الإمام شيخ الإسلام وقاضي القضاة

زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي

(٨٢٦ - ٩٢٦هـ)

يُطبع أول مرة

محقق على أنفس نسخه الخطية

وحوى تعليقات مهمة وفوائد حسنة

الجزء الثاني

تحقيق

بلال محمد حاتم السقا

دار التقوى

دمشق الشام

فتح الوهاب
بشرح تنقيح اللباب

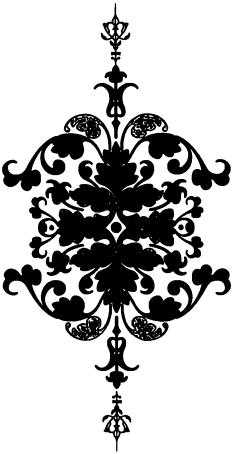

فتح الوهاب

بشرح تنقيح اللباب

تأليف

الإمام شيخ الإسلام وقاضي القضاة

زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي

(٨٢٦ - ٩٢٦هـ)

يُطبع أول مرة

محقق على أنفس نسخه الخطية

وحوى تعليقات مهمة وفوائد سنية

تحقيق

بلال محمد حاتم السقا

الجزء الثاني

دار التقوى

دمشق الشام

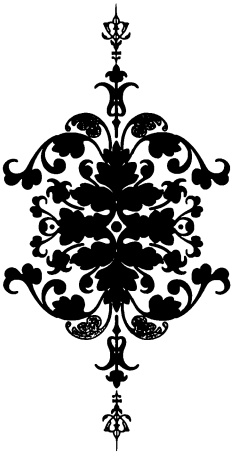

[رُبْعُ المُعَامَلَاتِ
وَيَبْدَأُ بـ:
كِتَابِ البُيُوعِ]

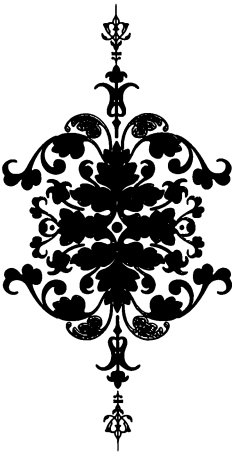

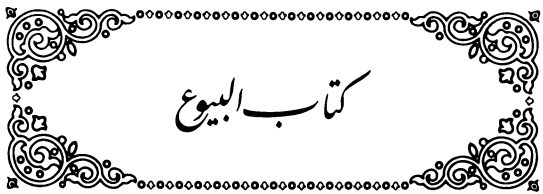

(كتاب البيوع)

جمعُ (بَيْع)[1] ، وهوَ لغةً : مقابلةُ شيءٍ بشيءٍ ، وشرعاً : مقابلةُ مالٍ بمالٍ علىٰ وجهٍ مخصوصٍ[2] .

والأصلُ فيهِ قبلَ الإجماعِ آياتٌ ؛ كقولِهِ تعالىٰ : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، وقولِهِ : ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء : ٢٩] .

وأخبارٌ ؛ كخبرِ : سُئِلَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : أيُّ الكسبِ أَطْيَبُ ؟ فقالَ : « عملُ الرَّجلِ بيدِهِ ، وكلُّ بيعٍ مبرورٍ » رواهُ الحاكمُ وصَحَّحَهُ[3] .

---

(١) وإنَّما جمعه ؛ نَظَراً لتنوُّعه إلىٰ بيع أعيانٍ وبيع ذِمَم ، وإلىٰ صحيح وفاسد ، وغير ذلك ، والمصدرُ يجوزُ جمعُهُ إذا قُصدت أنواعُهُ ، وأُفْرِدَ في بعض المصادر والمراجع ؛ نَظَراً لأصله ، وهو المصدرُ بقطع النظر عن التنوُّع المذكور . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢) .

(٢) قوله (مقابلة) خَرَجَ بها : الهبةُ والقَرْض ؛ فإنَّهُ لا مقابلةَ فيهما ، والمُرادُ بالمال : ما قابل المنفعةَ ؛ فيُرادُ في التعريف : (أو منفعة مُؤبَّدة) ، وخَرَجَ بكلٍّ : الإجارةُ والنكاحُ ، ولا بُدَّ في المال أنْ يكونَ مُتموَّلاً ؛ ليخرجَ نحوُ : حبَّةِ البُرِّ ؛ فلا يصحُّ بيعُهُ ولا شراؤه ، وقوله : (علىٰ وجهٍ مخصوص) إشارةٌ إلىٰ بقيَّة شروط الأركان الآتية . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢) .

(٣) المستدرك (٢/ ١٠) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما ، ورواه أحمد (٣/ ٤٦٦) عن سيدنا أبي بردة بن نِيَار رضي الله عنه ، والبيهقي (٥/ ٢٦٣) مرسلاً عن سعيد بن عُمير رحمه الله تعالىٰ ، ثم قال : (هٰذا هو المحفوظ مرسلاً) ، وانظر « البدر المنير » (٦/ ٤٣٩ـ٤٤١) .

العقودُ نوعانِ :

أحدُهُما : ينفردُ بهِ العاقدُ ؛ وهوَ ثمانيةٌ : النَّذرُ ، واليمينُ ، والطَّلاقُ ، والعتقُ ، والعِدَّةُ ، والحجُّ ، والعُمْرةُ ، والصَّلاةُ ، إلا الجُمُعةَ .

[أركانُ البيعِ]

وأركانُهُ ثلاثةٌ : عاقدٌ ، ومعقودٌ عليهِ ، وصيغةٌ ، وقد بَسَطْتُ الكلامَ علىٰ ذلكَ في « شرحِ البَهْجةِ »[1] .

[أنواعُ العقودِ مِنْ حيثُ انفرادُ العاقدِ وتعدُّدُهُ]

ولمَّا كانَ البيعُ عقداً . . استطردَ المُصنِّفُ في التَّقسيمِ سائرَ العقودِ ؛ فقالَ :

(العقودُ نوعانِ : أحدُهُما : ينفردُ بهِ العاقدُ) الواحدُ ؛ (وهوَ ثمانيةٌ : النَّذرُ ، واليمينُ) باللهِ تعالىٰ أو بصفتِهِ ، (والطَّلاقُ ، والعتقُ) بمعنى الإعتاقِ ، (والعِدَّةُ ، والحجُّ ، والعُمْرةُ ، والصَّلاةُ[2] ، إلا الجُمُعةَ) ؛ فلا تنعقدُ إلا بإمامٍ ومأمومٍ علىٰ وجهٍ مخصوصٍ ، كما مرَّ[3] .

واعلَمْ : أنَّ الطَّلاقَ والعتقَ معدودانِ مِنَ الحُلُولِ ، لا مِنَ العُقُودِ ، وأنَّ العِدَّةَ ليستْ مِنَ العُقُودِ ، ولم أَرَ ذِكْرَها في « اللُّبابِ »[4] .

---

(١) انظر « الغرر البهية » (٢/ ٣٨٨) .

(٢) مِثْلُها : الاعتكافُ . « شرقاوي » (٢/ ٣) .

(٣) انظر (١/ ٥٢٧) وما بعدها .

(٤) هو كذلك في (ح) ، ونُصَّ عليه في (ط) ، واعتمده في مطبوع « اللباب » (ص٢١٢) ، وزاد في (ج) ونسخة الغزولي : (وأنَّ قياسَ عدِّ الصلاة منها : عدُّ الصوم والاعتكاف ونحوهما منها) ، وشُطب عليه في (أ ، ب) .

الثَّاني : لا بُدَّ فيهِ مِنْ متعاقدَينِ ؛ وهوَ ثلاثةُ أقسامٍ :

جائزٌ مِنَ الوجهَينِ ؛ وهوَ سبعةٌ : الشِّرْكةُ ، والوَكالةُ ، والقِراضُ ، والوديعةُ ، والعاريَّةُ ، والجِعالةُ ، والمسابقةُ .

قلتُ : الأصحُّ : أنَّها لازمةٌ مِنَ الجانبَينِ، ويُزادُ عليهِ : القضاءُ، والوصيَّةُ،

[أقسامُ العقودِ الجاريةِ مِنْ متعاقدَينِ]

(الثَّاني : لا بُدَّ فيهِ مِنْ متعاقدَينِ ؛ وهوَ ثلاثةُ أقسامٍ) :

(جائزٌ مِنَ الوجهَينِ) ؛ فلكلٍّ مِنَ العاقدَينِ فسخُهُ[1] ؛ (وهوَ سبعةٌ : الشِّرْكةُ ، والوَكالةُ ، والقِراضُ ، والوديعةُ ، والعاريَّةُ) في غيرِ ما يأتي في بابِها[2] ، (والجِعالةُ ، والمُسابقةُ) .

(قلتُ : الأصحُّ : أنَّها لازمةٌ مِنَ الجانبَينِ)[3] ، كالإجارةِ ، والأوَّلُ قاسَها بالجِعالةِ ؛ بجامعِ أنَّ كلّاً منهما عقدٌ يُبذَلُ فيهِ العِوَضُ على ما لا يُوثَقُ بهِ ، وهٰذا إذا كانَ العِوَضُ منهُما[4] ، فإنْ كانَ مِنْ أحدِهِما . . فهيَ جائزةٌ في حقِّ الآخَرِ قطعاً .

(ويُزادُ عليهِ : القضاءُ) ، إلا أنْ يكونَ القاضي مُتعيِّناً[5] ، (والوصيَّةُ ،

---

(١) قوله : (فلكلٍّ . . .) إلى آخره : تفسيرٌ للجائز هنا ، أشار به : إلى أنَّهُ ليس المُرادُ به ما قابل الحرامَ ، بل يشملُهُ . « شرقاوي » (٢/ ٤) .

(٢) انظر (٢/ ١٤٦ـ ١٤٧) .

(٣) قوله : (أنَّها) ؛ أي : المسابقةَ .

(٤) إذا كان العِوَضُ منهما . . فلا بُدَّ مِنْ إدخال مُحلِّلٍ بينهما ؛ إنْ سبق . . أخذه ، وإن لم يسبق . . لم يغرم شيئاً . من هامش (ب) .

(٥) قوله : (إلا أنْ يكونَ . . .) إلى آخره : قال الشرقاوي في « الحاشية » (٢/ ٤) : (كان الأَولى حذفَ « القاضي » ، وتأخيرَ ذلك عن قوله : « والوصاية » ؛ ليشملَ تعيُّنَ الوديع ، أو الوصيِّ ، أو الوكيل ، أو غيرِ ذلك) .

والوَصايةُ ، لـكنْ للمُوصِي في الحياةِ ، وللمُوصىٰ لهُ بعدَ الموتِ ، واللهُ أعلمُ .

ولازمٌ مِـنَ الـوجهَيـنِ ؛ وهـوَ تسعـةٌ : النِّكـاحُ ، والخُلْـعُ ، والإجـارةُ ، والمُساقاةُ ، والمُزارعةُ ، والوصيَّةُ .

قلتُ : إذا قَبِلَ بعدَ الموتِ ، واللهُ أعلمُ .

والوَصايةُ ، لـكنْ) جوازُهُما (للمُوصِي في الحياةِ ، وللمُوصىٰ لهُ بعدَ الموتِ) ، بل وقبلَ القَبُولِ في الوصيَّةِ[1] ، (واللهُ أعلمُ) .

ويُزادُ أيضاً : البيعُ والسَّلَمُ قبلَ لزومِهما ، والرَّهنُ والهبةُ قبلَ القبضِ[2] ، والقرضُ قبلَ زوالِ مِلْكِ المُقترِضِ عمَّا اقترضَهُ[3] .

(ولازمٌ مِنَ الوجهَينِ) ؛ فليسَ لأحدِهما فسخُهُ بلا مُوجِبٍ[4] ؛ (وهوَ تسعةٌ : النِّكاحُ[5] ، والخُلْعُ ، والإجارةُ ، والمُساقاةُ ، والمُزارعةُ) على القولِ بصحَّتِها ، (والوصيَّةُ) .

(قلتُ) : هـٰذا[6] (إذا قَبِلَ بعدَ الموتِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّها بلا قَبُولٍ جائزةٌ

---

(١) قوله : (في الوصيّة) احترَزَ به : عن الوصاية ؛ فإنَّها جائزةٌ مطلقاً ولو بعد القَبُول . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٥) .

(٢) احترَزَ بذلك : عمَّا بعد القبض ؛ فيكونُ الرهنُ لازماً من جهة الراهن كما سيأتي ، ويكونُ في الهبة تفصيلٌ يأتي قريباً . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٥) ، و(٢/ ١٧١ـ ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٨٦ـ ١٨٧) .

(٣) أي : والقرضُ بشرطِ أنْ يكونَ المالُ المُقرَضُ باقياً بعينه في مِلْك المقترض . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٥) .

(٤) أي : بلا سببٍ يقتضي الفسخَ ؛ كعيب أو شرط أو مجلس ؛ فإنَّها مقتضيةٌ لجواز الفسخ . « شرقاوي » (٢/ ٥) .

(٥) أي : عقدُهُ ؛ فهو لازمٌ ليس لأحد الزوجَينِ فسخُهُ . « شرقاوي » (٢/ ٥) .

(٦) أي : اللزومُ في الوصيّة .

والحوالةُ ، والصُّلْحُ ، والبيعُ .

قلتُ : ويُزادُ عليهِ : السَّلَمُ ، والمأخوذُ بالشُّفْعةِ ، والهبةُ بعدَ القبضِ ، إلا في حقِّ الفرعِ ، والوقفُ ، والصَّداقُ ، والعتقُ على العِوَضِ ، واللهُ أعلمُ .

كما مرَّ[1] ، وقضيَّةُ تركِهِ هنا الوَصايةَ : أنَّها لا تلزمُ في حقِّ الوصيِّ بعدَ قَبُولِهِ ، فيتخصَّصُ بهِ مفهومُ كلامِهِ السَّابقِ في القسمِ الأوَّلِ .

(والحوالةُ ، والصُّلْحُ ، والبيعُ) بعدَ لزومِهِ[2] .

(قلتُ : ويُزادُ عليهِ : السَّلَمُ) بعدَ لزومِهِ[3] ، (والمأخوذُ) بمعنى الأَخْذِ (بالشُّفْعةِ) ، وفي عدِّ هٰذا مِنَ العقودِ الَّتي لا بُدَّ فيها مِنْ متعاقدَينِ . . نَظَرٌ ، (والهبةُ بعدَ القبضِ) بالإذنِ ، (إلا في حقِّ الفرعِ) ، كما سيأتي بيانُهُ[4] ، (والوقفُ) علىٰ مُعيَّنٍ على القولِ بأنَّهُ لا بُدَّ فيهِ مِنَ القَبُولِ ، (والصَّداقُ) ؛ أي : عقدُهُ ، (والعتقُ على العِوَضِ[5] ، واللهُ أعلمُ) ، والقرضُ بعدَ زوالِ مِلْكِ المُقترِضِ عمَّا اقترضَهُ ، والعاريَّةُ للرَّهنِ أو للدَّفْنِ إذا وَقَعَ ذلكَ[6] ، والمُسابقةُ كما مرَّ[7] .

---

(١) انظر (٢/ ١٠) .

(٢) أي : بعد انقضاء خيار المجلس أو الشرط . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٥) .

(٣) أي : انقضاءِ خيار المجلس ، ولا يدخلُ السلمَ خيارُ الشرط . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٥) .

(٤) انظر (٢/ ١٧١ـ ١٧٢) .

(٥) أي : في البيع الضِّمْنيِّ ؛ بأنْ يقولَ للغير : (أَعْتِقْ عبدَك عنِّي بكذا) ، وفي بيع العبد مِنْ نفسه ، ويكونُ افتداءً ، ولا يدخلُهُما خيارُ مجلس ، وأمَّا إذا كان العتقُ بغير عِوَض . . فهو حلٌّ لا عقدٌ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٥) .

(٦) أي : إذا فُعل أحدُهُما .

(٧) انظر (٢/ ٩) .

وجائزٌ مِنْ وجهٍ لازمٌ مِنْ وجهٍ ؛ وهوَ خمسةٌ : الرَّهنُ ، والضَّمانُ ، والجِزْيةُ ، والكتابةُ ، والإمامةُ .

قلتُ : ويُزادُ عليهِ : هبةُ الأصلِ للفرعِ ، والهُدْنةُ ، والأمانُ ، واللهُ أعلمُ .

والبيعُ أربعةُ أنواعٍ : صحيحٌ قطعاً، وفاسدٌ قطعاً، ومُختلَفٌ فيهِ، ومكروهٌ.

(وجائزٌ مِنْ وجهٍ لازمٌ مِنْ وجهٍ) آخَرَ ؛ (وهوَ خمسةٌ : الرَّهنُ) بعدَ القبضِ بالإذنِ ؛ فإنَّهُ جائزٌ مِنْ جهةِ المُرتهِنِ لازمٌ مِنْ جهةِ الرَّاهنِ[1] ، (والضَّمانُ) ؛ فإنَّهُ جائزٌ مِنْ جهةِ المضمونِ لهُ لازمٌ مِنْ جهةِ الضَّامنِ[2] ، (والجِزْيةُ) ؛ فإنَّها جائزةٌ مِنْ جهةِ الكافرِ لازمةٌ مِنْ جهةِ الإمامِ ، (والكتابةُ)[3] ؛ فإنَّها جائزةٌ مِنْ جهةِ المكاتبِ لازمةٌ مِنْ جهةِ السَّيِّدِ ، (والإمامةُ) العُظْمىٰ ؛ فإنَّها جائزةٌ مِنْ جهةِ الإمامِ لازمةٌ مِنْ جهةِ أهلِ الحَلِّ والعَقْدِ[4] ، إلا أنْ يكونَ الإمامُ مُتعيِّناً .

(قلتُ : ويُزادُ عليهِ : هبةُ الأصلِ للفرعِ)[5] ؛ فإنَّها جائزةٌ مِنْ جهتِهِ لازمةٌ مِنْ جهةِ الفرعِ ، (والهُدْنةُ ، والأمانُ ، واللهُ أعلمُ) ؛ فإنَّهُما جائزانِ مِنْ جهةِ الكفَّارِ لازمانِ مِنْ جهتِنا .

[أنواعُ البيعِ مِنْ حيثُ الصِّحَّةُ والفسادُ]

(والبيعُ أربعةُ أنواعٍ : صحيحٌ قطعاً ، وفاسدٌ قطعاً ، ومُختلَفٌ فيهِ ، ومكروهٌ) .

---

(١) المُرتهِنُ : هو الدائنُ الذي له الدينُ في ذمَّة الراهن ، والراهنُ : هو المَدِين ؛ أي : الذي عليه الدَّينُ .

(٢) المضمون له : هو صاحبُ الحقِّ ، والضامن : المعنى الذي يشمل الكفيل .

(٣) أي : الصحيحةُ ، أمَّا الفاسدةُ : فجائزةٌ منهما . « شرقاوي » (٢/٦) .

(٤) أي : حَلُّ الأمور وعقدِها ، وهم رؤساء المحلِّ وأكابرُهُ مِنَ العلماء والأمراء ، والظاهرُ : أنَّهُ لو انحصر الحلُّ والعقد في واحد . . انعقدتِ الإمامةُ به ، ولا يُشترَطُ التعدُّدُ . « شرقاوي » (٢/٦).

(٥) أي : بعد القبض بالإذن . « تحفة الطلاب » (ص ٦٤) .

فالصَّحيحُ قطعاً سبعةٌ : بيعُ الأَعْيانِ ، والصِّفاتِ ـ وهوَ السَّلَمُ ـ والصَّرْفِ ، والمُرابحةُ ، وشراءُ ما باعَ ، وبيعُ الخِيارِ ، وبيعُ الحيوانِ بالحيوانِ .

والفاسدُ قطعاً عشرونَ : بيعُ ما لم يُقبَضْ ، وما لم يُقدَرْ علىٰ تسليمِهِ ، وحَبَلِ الحَبَلَةِ ، والمَضامِينِ ، والمَلاقِيحِ ، وبيعٌ وشرطٌ ، .....

[أنواعُ البيعِ الصَّحيحِ]

(فالصَّحيحُ قطعاً سبعةٌ) ، بل أكثرُ[1] : (بيعُ الأَعْيانِ) الخاليةِ عمَّا تضمَّنتْهُ بقيَّةُ السَّبعةِ[2] ، (و) بيعُ (الصِّفاتِ) ؛ يعني : الأعيانَ الموصوفةَ في الذِّمَّةِ ؛ (وهوَ السَّلَمُ ، و) بيعُ (الصَّرْفِ)[3]، ونحوِهِ مِنْ بيعِ الطَّعامِ بالطَّعامِ، (والمُرابحةُ)، والمُحاطَّةُ ، والتَّوليةُ ، والإشراكُ ، (وشراءُ ما باعَ) بعدَ القبضِ والتَّفرُّقِ ، (وبيعُ الخِيارِ) ؛ أيِ : البيعُ المشروطُ فيهِ الخِيارُ ، (وبيعُ الحيوانِ بالحيوانِ) .

[أنواعُ البيعِ الفاسدِ]

(والفاسدُ قطعاً عشرونَ) ، بل أكثرُ[4] : (بيعُ ما لم يُقبَضْ) مِنْ غيرِ البائعِ وهوَ مَكِيلٌ أو موزونٌ ، (و) بيعُ (ما لم يُقدَرْ علىٰ تسليمِهِ) ، وبيعُ ما لا نفعَ فيهِ ، (و) بيعُ (حَبَلِ الحَبَلَةِ ، والمَضامِينِ ، والمَلاقِيحِ ، وبيعٌ وشرطٌ) ؛ أي : معَ شرطٍ ، إلا ما استُثْنِيَ[5] .

---

(١) وسيأتي الحديث عنها تفصيلاً .

(٢) أي : بيع الأعيان التي رآها العاقدان حالةَ العقد أو قبله ولم تتغيَّر ، فإنْ لم تُرَ لهما أو لأحدهما . . لم يصحَّ بيعُها .

(٣) هو بيعُ أحد النقدَينِ بالآخر مِنْ جنسه أو مِنْ غير جنسه ، لكن إنْ كان مِنَ الجنس . . اشتُرِطَ للصحَّة ثلاثةُ شروط : الحلول ، والتقابض ، والتماثل ، أو مِنْ غيره . . اشتُرِطَ الأوَّل والثاني .

(٤) وأغلبُ هٰذه الأنواع سيأتي الحديث عنها .

(٥) أي : ممَّا هو شرطٌ للصحَّة ؛ كشرط القطع للثمرة ، أو للإصلاح ؛ كشرط الحمل أو الرهن ، أو=

وبيعُ المُنابذةِ ، والمُلامسةِ ، والحِنْطةِ في سُنْبُلِها ، وما لم يُملَكْ ، والرِّبا ، وبيعُ اللَّحمِ بالحيوانِ ، والحَصَاةِ ، والماءِ مُفرَداً ، والثَّمرةِ قبلَ التَّأبيرِ بشرطِ التَّبْقيةِ ، والرُّطَبِ بالتَّمرِ ، والكلبِ ، والخِنْزيرِ ، وكلِّ نَجسٍ ، وبيعُ عَسْبِ الفحلِ ، .....

(وبيعُ المُنابذةِ ، والمُلامسةِ) ، لكنْ في هٰذَين خلافٌ ، وكأنَّ المُصنِّفَ ومَنْ نحا نحوَهُ لم يعتبروهُ ؛ لضعفِهِ ، فعَدُّوهُما مِنَ المقطوعِ بهِ ، (والحِنْطةِ في سُنْبُلِها ، وما لم يُملَكْ ، والرِّبا[1]) ، وبيعُ اللَّحمِ بالحيوانِ) مِنْ جنسِهِ .

(و) بيعُ (الحَصَاةِ ، والماءِ مُفرَداً) إذا كان يَنبُعُ أو يَجْري[2] ، (و) بيعُ (الثَّمرةِ قبلَ التَّأبيرِ) ، صوابُهُ : (قبلَ الصَّلاحِ)[3] (بشرطِ التَّبْقيةِ) أو مطلقاً ، (و) بيعُ (الرُّطَبِ بالتَّمرِ) ، وهٰذا يُغني عنهُ قولُهُ قبلُ : (والرِّبا) ، معَ أنَّهُ يُستثنىٰ منه بيعُ العَرَايا فيما دونَ خمسةِ أَوْسُقٍ كما سيأتي[4] .

(و) بيعُ (الكلبِ ، والخِنْزيرِ ، وكلِّ نَجسٍ ، وبيعُ عَسْبِ الفحلِ[5] ،

= للمُقتضىٰ ؛ كشرط القبض ، أو كان لاغياً ؛ كشرطِ ألَّا يأكلَ إلا كذا . « قليوبي علىٰ شرح التحرير » (ق ٩٦) .

(١) أي : إنْ فُقِدَ فيه شرطٌ مِنَ الشروط الآتية ؛ الحلول ، والتقابض ، والتماثل . « شرقاوي » (٢/ ٨) .

(٢) قوله : (إذا كان ينبعُ) ؛ أي : في بئر أو عين ، وقوله : (أو يجري) أي : في قناة أو نحوها ، وقوله : (مفرداً) خَرَجَ : ما لو باعه مع الأرض أو باعها وحدَها ؛ فيصحُّ ؛ سواءٌ فيهما الجاري والنابعُ ، ولا يدخلُ في بيع الأرض وحدَها إلا بالنصِّ عليه على المعتمد ، أمَّا إذا لم يَنُصَّ عليه . . فهو باقٍ علىٰ ملك البائع ؛ سواءٌ الموجودُ منه حالَ البيع والحادثُ بعدُ ، وخَرَجَ بالجاري والنابع : الراكدُ ؛ فبيعُهُ مفرداً صحيحٌ . « شرقاوي » (٢/ ٨) .

(٣) انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٩) .

(٤) انظر (٢/ ١٠٢ـ ١٠٥) .

(٥) وهو ضِرَابُهُ ، أو أجرةُ ضِرَابِهِ ، أو ماؤه ، أو ثمنُ مائه ، وخَرَجَ بالبيع : إعارتُهُ للضِّرَاب ؛ فهي=

والأعمىٰ ، وبيعُ الغَرَرِ .

والمُختلَفُ فيهِ اثنا عَشَرَ : بيعُ خيارِ الرُّؤْيةِ ، والموقوفِ ، والعبدِ المسلمِ مِنْ كافرٍ ، وشراءُ الأعمىٰ ، واشتراطُ الوَلاءِ أوِ الرَّهنِ . . . . . .

و) بيعُ (الأعمىٰ ، وبيعُ الغَرَرِ)[1] ، وبيعُ الوقفِ إذا لم يُشرِفْ على الخرابِ ، والأُضْحِيَّةِ ، والمرهونِ بعدَ القبضِ بلا إذنٍ .

وقولُهُ : (وكلِّ نَجسٍ) مِنْ زيادتِهِ[2] .

[أنواعُ البيعِ المُختلَفِ فيهِ]

(والمُختلَفُ فيهِ اثنا عَشَرَ) ، بل أكثرُ[3] : (بيعُ خيارِ الرُّؤْيةِ ، و) بيعُ (الموقوفِ) إذا أَشْرَفَ على الخرابِ[4] ، (و) بيعُ (العبدِ المسلمِ) أوِ المُرتدِّ (مِنْ كافرٍ)[5] ، إلا أنْ يُحكَمَ بعتقِهِ عليهِ بشرائِهِ لهُ[6] ، (وشراءُ الأعمىٰ ، واشتراطُ الوَلاءِ) لغيرِ المشتري ، (أوِ) اشتراطُ (الرَّهنِ) أوِ الكفيلِ

= مندوبةٌ ، بل واجبةٌ إنْ تعيَّن في الناحية ، ويُندَبُ لصاحب الأنثىٰ إهداءُ شيء لمالكه . انظر « حاشية القليوبي » (ق٩٦) .

(١) أي : البيعُ المشتمل علىٰ غَرَرٍ في المبيع ، والبيعُ الذي فيه غَرَرٌ : هو ما انطوت عنَّا عاقبتُهُ ، أو ما تردَّد بين أمرَين أغلبُهُما أخوفُهُما ؛ كالطير ـ غير النحل ـ في الهواء . « شرقاوي » (٢/ ٩) .

(٢) انظر « اللباب » (ص٢١٤) .

(٣) سيأتي الكلام علىٰ غالب هٰذه الأنواع ، كما سينصُّ عليه الشارح .

(٤) قال الشرقاوي في « الحاشية » (٢/ ٩) : (أي : أو لم ينتفعْ به أصلاً على المعتمد . نعم ؛ نحوُ حُصُرٍ بَلِيَتْ كالقناديل والجذوع الموقوفة ولا نفع فيها . . يجوزُ بيعُها ليُصرَفَ ثمنُها في مصالح الموقوف ، بخلاف العقارات ، والكلامُ في غير المسجد ، أمَّا هو : فلا يصحُّ بيعُهُ بحال) .

(٥) أي : له .

(٦) أي : كأبيه وابنه ومَنْ أقرَّ بحرِّيته ، وخَرَجَ : شراؤه بشرط العتق ؛ فلا يصحُّ . « قليوبي علىٰ شرح التحرير » (ق٩٦) .

مجهولاً ، وبيعُ العَرَايا في خمسةِ أَوْسُقٍ ، وتفريقُ الصَّفْقةِ ، والجمعُ بينَ بيعٍ وعقدٍ آخَرَ ، والبيعُ بشرطِ البراءةِ ، أو بشرطِ العِتْقِ ، وبيعُ عبدَينِ بثمنٍ واحدٍ علىٰ أنَّهُ بالخيارِ في أحدِهما .

قلتُ : الأصحُّ في السَّبعةِ الأُولى : البطلانُ ، وفي الخمسةِ الأخيرةِ : الصِّحَّةُ ، كما سيأتي ، واللهُ أعلمُ .

(مجهولاً[1]) ، وبيعُ العَرَايا في خمسةِ أَوْسُقٍ) فأكثرَ .

(وتفريقُ الصَّفْقةِ ، والجمعُ بينَ بيعٍ وعقدٍ آخَرَ) ؛ كإجارةٍ ، (والبيعُ بشرطِ البراءةِ) مِنَ العيوبِ ، (أو بشرطِ العِتْقِ ، وبيعُ عبدَينِ بثمنٍ واحدٍ علىٰ أنَّهُ بالخيارِ في أحدِهما) فقطْ .

(قلتُ : الأصحُّ في السَّبعةِ الأُولىٰ) مِنَ الاثنَيْ عَشَرَ : (البطلانُ ، وفي الخمسةِ الأخيرةِ : الصِّحَّةُ ، كما سيأتي) بيانُ ذلكَ معَ سائرِ المذكوراتِ قبلَهُ[2] ، (واللهُ أعلمُ) .

ومِنَ المُختلَفِ فيهِ والأصحُّ البُطْلانُ : بيعُ المُعاطاةِ ، وبيعُ ما يَنجُسُ مِنَ المائعِ ، وبيعُ الفُضُوليِّ ، وبيعُ الجاني جنايةً تُوجِبُ مالاً مُتعلِّقاً برقبتِهِ ، وبيعُ المكاتبِ إذا لم يرضَ ، وبيعُ المبيعِ مِنَ البائعِ قبلَ القبضِ ، أو مِنْ غيرِهِ وليسَ مَكِيلاً ولا موزوناً .

ومِنَ المُختلَفِ فيهِ والأصحُّ الجوازُ : بيعُ الماءِ بالشَّطِّ ، والتُّرابِ بالصَّحراءِ ، والعَلَقِ لامتصاصِ الدَّمِ ، وبيعُ العبدِ الَّذي وَجَبَ عليهِ قتلٌ بقَوَدٍ أو غيرِهِ .

---

(١) أي : مجهولاً كلٌّ منهما ؛ كأنْ قال : (بعتُكَ هٰذا بثمنٍ في ذمَّتك بشرطِ أنْ ترهنَني به شيئاً أو ثوباً) ، أو (يَكفُلَكَ به أحدٌ أو رجلٌ) . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٩ـ ١٠) .

(٢) أي : في (باب الخيار) ، و(باب البيوع الباطلة) .

تنبيه

[في تسويةِ المُصنِّفِ بينَ بيعِ الأعمىٰ وشرائِهِ فيما سيأتي]

جَعَلَ المُصنِّفُ كـ « أصلِهِ » هنا بيعَ الأعمىٰ مقطوعاً بفسادِهِ ، وشراءَهُ مُختلَفاً فيهِ ، وسوَّىٰ بينَهُما في (بابِ الخيارِ) ، كما سيأتي بيانُهُ[1] .

[أنواعُ البيعِ المكروهِ]

(والمكروهُ) تحريماً كما سيأتي[2] (عشرةٌ) ، بل أكثرُ :

[بيعُ الحاضرِ للبادي]

(بيعُ الحاضرِ للبادي) ؛ بأنْ يَقدَمَ شخصٌ بمتاعٍ تَعُمُّ الحاجةُ إليهِ ليبيعَهُ بسعرِ يومِهِ[3] ، فيقولَ لهُ آخَرُ : اترُكْهُ لأبيعَهُ لكَ على التَّدريجِ بأغْلىٰ ، فيُوافِقَهُ علىٰ ذلكَ[4] ؛ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « لا يَبِعْ حاضرٌ لِبَادٍ » رواهُ الشَّيخانِ[5] ، زادَ مسلمٌ : « دَعُوا النَّاسَ يرزقُ اللهُ بعضَهُم مِنْ بعضٍ »[6] ، والمعنىٰ في النَّهيِ عنهُ : ما يُؤدِّي إليهِ مِنَ التَّضييقِ على النَّاسِ ، قالَ في « الرَّوْضةِ » : (قالَ القفَّالُ :

---

(١) انظر (٢/ ٦٠) .

(٢) انظر (٢/ ٢٤) .

(٣) قوله : (بأنْ يَقدَمَ) ليس بقيد ، أو يكونَ بالبلد عند ابن حجر ، ولا حرمة عند الرملي إلا في القادم الغريب ، وقوله : (تَعُمُّ الحاجةُ إليه) المُرادُ : عمومُ الحاجة إلىٰ جنسه لا إلىٰ شخصه ، وخَرَجَ بذلك : ما لا يُحتاج إليه أصلاً ، أو يُحتاجُ إليه نادراً ؛ كالخيل البُلْق ، وقوله : (ليبيعَهُ بسعر يومه) قيدٌ خَرَجَ به : ما لو قصد بيعَهُ تدريجاً فسأله الحاضر أنْ يُعوِّضَهُ إليه . انظر « تحفة المحتاج » مع « عبد الحميد » (٤/ ٣٠٩) ، و« حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٠) .

(٤) قوله : (بأغلىٰ) ليس بقيد، وقوله : (فيُوافقُهُ) ليس بقيد . من هامش (د) .

(٥) صحيح البخاري (٢١٦٠)، صحيح مسلم (١٥١٥/ ١١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) صحيح مسلم (١٥٢٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وتَلَقِّي الرُّكْبانِ ، والنَّجْشُ ؛ وهوَ أنْ يزيدَ في الثَّمنِ لغيرِ رغبةٍ ، . . . . . .

والإثْمُ على الحاضرِ فقطْ)[1] .

[تَلَقِّي الرُّكْبانِ للبيعِ أوِ الشِّراءِ]

(وتَلَقِّي الرُّكْبانِ)[2] ؛ بأنْ يتلقَّىٰ طائفةٌ يحملونَ متاعاً إلى البلدِ[3] ، فيشتريَهُ منهُم قبلَ قُدُومِهِم ومعرفتِهِم بالسِّعرِ[4] ، ولهمُ الخيارُ إذا عرفوا الغَبْنَ[5] ، كما سيأتي[6] ؛ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « لا تَلَقَّوُا الرُّكْبانَ للبيعِ » ، رواهُ الشَّيخانِ[7] ، وفي روايةٍ للبخاريِّ : « لا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حتىٰ يُهبَطَ بها إلى الأسواقِ »[8] ، فمَنْ تلقَّاها . . فصاحبُ السِّلْعةِ بالخيارِ ، والمعنىٰ في النَّهيِ عنهُ : غَبْنُهُم ، والإثمُ على المُتلقِّي فقطْ .

[بيعُ النَّجْشِ]

(والنَّجْشُ ؛ وهوَ أنْ يزيدَ في الثَّمنِ) لسلعةٍ (لغيرِ رغبةٍ) في شرائِها ، بل

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٤١٤) ، وقوله : (على الحاضر) ؛ أي : لا علىٰ صاحب المتاع وإنْ أجابه ؛ لأنَّ له غرضاً جائزاً ، ولأنَّ العِلَّةَ في الحرمة إشارةُ الحاضر عليه بتركه ، وقد انقضت . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٠) .

(٢) جمعُ (راكب) ، وكلٌّ مِنَ الجمع والركوب للأغلب ؛ فالمُرادُ : مُطلَقُ القادم ولو واحداً أو ماشياً ، والراكبُ لغةً : خاصٌّ براكب الإبل ، والمُرادُ هنا : الأعمُّ . « شرقاوي » (٢/ ١١) .

(٣) أي : وإنْ لم تَعُمَّ الحاجةُ إليه ؛ لأنَّ العِلَّةَ ضَرَرُ القادمين . « شرقاوي » (٢/ ١١) .

(٤) قوله : (فيشتريه منهم) ؛ أي : بغير طلبهم ، ومثلُ الشراء : البيعُ إذا كان بغبن . انظر « تحفة المحتاج » (٤/ ٣١٢ـ٣١٣) .

(٥) والخيارُ على الفور وإنْ عاد السعرُ لما اشتُري به على معتمد ابن حجر ، خلافاً للرملي . انظر « تحفة المحتاج » مع « عبد الحميد » (٤/ ٣١٢) .

(٦) انظر (٢/ ٦٤ـ٦٥) .

(٧) صحيح البخاري (٢١٥٠) ، صحيح مسلم (١١/١٥١٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٨) صحيح البخاري (٢١٦٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ليُغِرَّ غيرَهُ فيشتريَها[1] ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نهىٰ عنِ النَّجْشِ[2] ، والمعنىٰ فيهِ : الإيذاءُ[3] ، ولا خيارَ للمشتري ولو كانَ بمُواطأةٍ ؛ لتفريطِهِ ، ومِثْلُهُ : ما لو قالَ : (أُعطِيتُ فيها كذا) وكَذَبَ .

[البيعُ على البيعِ في زمنِ الخيارِ]

(والبيعُ علىٰ بيعِ أخيهِ في زمنِ الخيارِ) ؛ أي : خيارِ المجلسِ أوِ الشَّرطِ ؛ بأنْ يأمرَ المشتريَ بالفسخِ ليبيعَهُ مثلَ المبيعِ بأقلَّ مِنْ ثمنِهِ[4] ، أو نحوُهُ ممَّا يأتي في السَّومِ على السَّومِ ، والشِّراءِ على الشِّراءِ في زمنِ الخيارِ ؛ بأنْ يأمرَ البائعَ بالفسخِ ليشتريَهُ بأكثرَ ؛ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « لا يَبِعْ بعضُكُم علىٰ بيعِ بعضٍ » رواهُ الشَّيخانِ[5] ، زادَ النَّسَائيُّ : « حتىٰ يبتاعَ أو يَذَرَ »[6] ، وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « المُؤمِنُ أخو المؤمنِ ؛ فلا يَحِلُّ للمؤمنِ أنْ يبتاعَ علىٰ بيعِ أخيهِ ، ولا يَخطُبَ علىٰ خِطْبةِ أخيهِ حتىٰ يَذَرَ » رواهُ مسلمٌ[7] ، والمعنىٰ فيهِ : الإيذاءُ .

---

(١) قوله : (ليُغِرَّ غيرَهُ) ليس بقيد ، بل لو قصد نفعَ البائعِ ولم يقصدْ خديعةَ غيره . . كان الحُكْمُ كذلك . « شرقاوي » (٢/ ١١) .

(٢) رواه البخاري (٢١٤٢) ، ومسلم (١٥١٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) فيحرمُ على العامد العالمِ بالنهي دون غيره على المعتمد كبقيَّة المُحرَّمات . « شرقاوي » (٢/ ١١) .

(٤) ومحلُّ الحرمةِ : ما لم يأذنِ البائعُ ، فإنْ أَذِنَ . . جاز ؛ لأنَّ الحقَّ له ، هٰذا إنْ دَلَّت الحالُ علىٰ رضاه باطناً ، فإنْ دلَّت علىٰ عدمه . . فلا . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٢) .

(٥) صحيح البخاري (٢١٥٠) ، صحيح مسلم (١١/١٥١٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) سنن النسائي (٧/ ٢٥٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، وقوله : (يبتاع) هو بمعنىٰ يشتري ؛ أي : حتىٰ يَتِمَّ الشراءُ ، وإلا فهو قد وَقَعَ ، والشراءُ على الشراء مقيسٌ علىٰ ذلك . « شرقاوي » (٢/ ١٢) .

(٧) صحيح مسلم (١٤١٤) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه .

والسَّوْمُ علىٰ سَوْمِهِ بعدَ استقرارِ الثَّمنِ ، والمُصَرَّاةِ ؛ وهيَ متروكةُ الحَلَبِ ؛ لإيهامِ كَثْرةِ لَبَنِها ، . . . . . .

[السَّوْمُ على السَّوْمِ بعدَ استقرارِ الثَّمنِ]

(والسَّوْمُ علىٰ سَوْمِهِ بعدَ استقرارِ الثَّمنِ) بالتَّراضي بهِ صريحاً[1] ؛ بأنْ يقولَ لمَنْ أخذَ شيئاً ليشتريَهُ بكذا : (رُدَّهُ حتىٰ أبيعَكَ خيراً منهُ بهٰذا الثَّمنِ) ، أو : (مثلَهُ بأقلَّ) ، أو يقولَ لمالكِهِ : (استردَّهُ لأشتريَهُ منكَ بأكثرَ) .

والأصلُ فيهِ : قولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « لا يَسُومُ الرَّجلُ علىٰ سَوْمِ أخيهِ » رواهُ الشَّيخانِ[2] ، وهوَ خبرٌ بمعنى النَّهيِ ، والمعنىٰ فيهِ : الإيذاءُ .

وخرجَ باستقرارِ الثَّمنِ : ما لو كانَ المَبِيعُ يُطافُ بهِ علىٰ مَنْ يَزيدُ ؛ فلا منعَ مِنَ الزِّيادةِ .

وذِكْرُهُ الأخَ في هٰذهِ والَّتي قبلَها . . ليسَ للتَّقييدِ ، بل للتَّأسِّي بالخبرَينِ المحمولَينِ على الغالبِ ، وإنَّما عَبَّرَ فيهِما بهِ[3] ؛ للرِّقَّةِ والعطفِ عليهِ[4] .

[بيعُ المُصَرَّاةِ]

(و) بيعُ (المُصَرَّاةِ[5] ؛ وهيَ متروكةُ الحَلَبِ ؛ لإيهامِ كَثْرةِ لَبَنِها)[6] ؛ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « بيعُ المُحفَّلاتِ خِلابةٌ ، ولا تَحِلُّ خِلابةُ مسلمٍ » رواهُ

---

(١) قوله : (والسَّومُ . . .) إلىٰ آخره : هو أنْ يأخذَ سلعة ليُقلِّبَها هل تُعجِبُهُ فيشتريَها ، أو لا فيردَّها . « شرقاوي » (٢/ ١٢) .

(٢) صحيح البخاري (٢٧٢٧) ، صحيح مسلم (١٤٠٨/ ٣٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أي : في هٰذه والتي قبلها بالأخ .

(٤) في (د) : (للرأفة) بدل (للرقة) ، وفي (هـ) : (للترفُّه) .

(٥) سواءٌ كانت المُصرَّاةُ مأكولةَ اللحم أم لا . « شرقاوي » (٢/ ١٢) .

(٦) أو هي مربوطةُ الأخلاف لذلك . انظر « تحفة المحتاج » (٤/ ٣٨٩) .

فيتخيَّرُ المشتري بعدَ ثلاثٍ ؛ فإنْ ردَّها بالتَّصْريةِ أو بعيبٍ آخَرَ . . ردَّ معَها صاعاً مِنْ تمرٍ .

عبدُ الحقِّ[1] ، وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « لا تُصَرُّوا الإبِلَ والغنمَ ، فمَنِ ابتاعَها بعدَ ذلكَ . . فهوَ بخيرِ النَّظَرَينِ بعدَ أنْ يَحلُبَها ؛ إنْ رَضِيَها . . أَمْسَكَها ، وإنْ سَخِطَها . . ردَّها وصاعاً مِنْ تمرٍ » رواهُ الشَّيخانِ[2] ، والمعنىٰ فيهِ : التَّدليسُ .

وقولُهُ : (خِلابةٌ) ؛ أي : غَبْنٌ وخديعةٌ ، وقولُهُ : (تُصَرُّوا) بوزنِ (تُزَكُّوا) ؛ مِنْ (صَرَّى الماءَ في الحوضِ) : جَمَعَهُ ، وقولُهُ : (بعدَ ذلكَ) ؛ أي : بعدَ النَّهيِ .

(فيتخيَّرُ المشتري بعدَ) صوابُهُ : (إلىٰ)[3] (ثلاثٍ) ؛ أي : ثلاثةِ أيَّامٍ مِنَ العقدِ ؛ (فإنْ ردَّها بالتَّصْريةِ أو بعيبٍ آخَرَ) بعدَ حَلَبِها[4] . . (ردَّ معَها صاعاً مِنْ تمرٍ)[5] ؛ لخبرِ مسلمٍ : « مَنِ اشترىٰ شاةً مُصَرَّاةً . . فهوَ بالخيارِ ثلاثةَ أيَّامٍ ، فإنْ ردَّها . . ردَّ معَها صاعَ تمرٍ ، لا سمراءَ »[6] ؛ أي : حنطةً .

---

(١) الأحكام الوسطىٰ (١/ ٣٣ ، ٣/ ٢٣٥) ، ورواه ابن ماجه (٢٢٤١) ، وأحمد (١/ ٤٣٣) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، ورُوي موقوفاً بإسناد صحيح . انظر « فتح الباري » (٤/ ٣٦٧) .

(٢) صحيح البخاري (٢١٤٨) ، صحيح مسلم (١١/١٥١٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) في (و) : (بين) .

(٤) ليس بقيد ؛ أي : أو شُرْبِ ولدها ، أو شُرْبِها نفسِها ؛ فالمدارُ : علىٰ تلف اللبن الموجودِ عند الشراء . « شرقاوي » (٢/ ١٣) .

(٥) محلُّ وجوبِ ردِّ الصاع : إنْ لم يتَّفقا علىٰ غيره ، فإنِ اتَّفقا علىٰ ردِّ اللبن ، أو دراهمَ ، أو علىٰ عدم ردِّ شيءٍ . . جاز . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٣) .

(٦) صحيح مسلم (٢٥/١٥٢٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

قلتُ : الأصحُّ عندَ الرَّافعيِّ والنَّوَويِّ : أنَّ خيارَها على الفورِ ، واللهُ أعلمُ .

(قلتُ : الأصحُّ عندَ الرَّافعيِّ والنَّوَويِّ) وغيرِهما : (أنَّ خيارَها) ؛ أي : التَّصْريةِ (على الفورِ[1] ، واللهُ أعلمُ) ، كخيارِ العيبِ ، وأُجِيبَ عنِ الخبرِ المذكورِ[2] : بأنَّهُ محمولٌ على الغالبِ ؛ وهوَ أنَّ التَّصْريةَ لا تظهرُ إلا بثلاثةِ أيَّامٍ ؛ لإحالةِ نقصِ اللَّبَنِ قبلَ تمامِها على اختلافِ العَلَفِ ، أوِ المَأْوىٰ ، أو تَبَدُّلِ الأيدي[3] ، أو غيرِ ذلكَ .

وعلى الأوَّلِ[4] : لو عُرِفَتِ التَّصْريةُ قبلَ تمامِ الثَّلاثةِ بإقرارِ البائعِ أو بيِّنةٍ . . امتدَّ الخيارُ إلىٰ تمامِها ، أو بعدَ التَّمامِ . . فلا خيارَ ؛ لامتناعِ مجاوزةِ الثَّلاثةِ .

ولا يختصُّ الخيارُ بالمأكولِ .

وقضيَّةُ كلامِهِ : ثبوتُهُ وإنْ دَرَّ اللَّبَنُ واستمرَّ علىٰ ما استقرَّتْ عليهِ التَّصْريةُ ، وهوَ الأصحُّ ، وبهِ جَزَمَ البَغَويُّ ، كذا قالَهُ القَمُوليُّ وغيرُهُ .

ثمَّ قالَ ـ أعني : القَمُوليَّ ـ : (وقالَ الشَّيخُ أبو حامدٍ : عندي : أنَّهُ لا خيارَ لهُ قولاً واحداً) انتهىٰ[5] ، وهٰذا هوَ مُقتضىٰ كلامِ « الرَّوْضةِ » و« أصلِها »[6] ، وعليهِ اختصرَ شيخُنا أبو عبدِ اللهِ الحجازيُّ وغيرُهُ كلامَ « الرَّوْضةِ »[7] .

---

(١) الشرح الكبير (٤/ ١٢٩) ، روضة الطالبين (٣/ ٤٦٨) .

(٢) أي : خبرِ مسلم المُصرَّح فيه بالخيار ثلاثةَ أيَّام .

(٣) بأنْ كان يَحلُبُها النساء ، ثمَّ حَلَبَها الرجالُ ، وأيديهم فيها يبوسةٌ بالنسبة لأيدي النساء . « شرقاوي » (٢/ ١٣) .

(٤) أي : وعلى القول الأوَّل القائلِ بالخيار ثلاثةَ أيام .

(٥) جواهر البحر المحيط (٢/ ق ٤٨) ، وانظر « التهذيب » (٣/ ٤٢٩) .

(٦) روضة الطالبين (٣/ ٤٧١) ، الشرح الكبير (٤/ ٢٣٣) ، وهو المعتمد والمقرر في « تحفة المحتاج » (٤/ ٣٨٩) ، و« نهاية المحتاج » (٤/ ٧٢) .

(٧) مرشد السائل إلىٰ تصحيح المسائل (ق٩٢) ، وانظر « روض الطالب » (١/ ٥٣٥) ، =

وبيعُ العِنَبِ مِمَّنْ يتَّخِذُهُ خمراً ، أوِ السَّيفِ ممَّنْ يقتلُ بهِ المسلمينَ ظلماً ، أوِ الشَّبكةِ ممَّنْ يصطادُ في الحَرَمِ ، أوِ الخشبِ ممَّنْ يتَّخِذُ المَلاهِيَ ، وبيعُ العُرْبُونِ ؛ بأنْ يُعْطِيَهُ شيئاً على أنَّهُ لصاحبِ السِّلْعةِ إنْ لم يَتِمَّ البيعُ ،

[بيعُ العِنَبِ ممَّنْ يتَّخِذُهُ خمراً ، ونحوِهِ]

(وبيعُ العِنَبِ ممَّنْ يتَّخِذُهُ خمراً[1] ، أوِ السَّيفِ ممَّنْ يقتلُ بهِ المسلمينَ) أو غيرَهُم (ظلماً[2] ، أوِ الشَّبكةِ ممَّنْ يصطادُ) بها (في الحَرَمِ ، أوِ الخشبِ ممَّنْ يتَّخِذُ) منهُ (المَلاهِيَ) ؛ لتسبُّبِهِ في الحرامِ ، ومِثْلُها : بيعُ المماليكِ المُرْدِ ممَّنْ عُرِفَ بالفجورِ فيهم .

ومحلُّ تحريمِ بيعِهِ ذلكَ ممَّنْ ذُكِرَ : إذا تحقَّقَ أو ظنَّ أنَّهُ يفعلُ ذلكَ ، فإنْ توهَّمَهُ . . كُرِهَ .

[بيعُ العُرْبُونِ]

(وبيعُ العُرْبُونِ) بفتحِ العينِ والرَّاءِ[3] ، وبضمِّ العينِ وإسكانِ الرَّاءِ ؛ (بأنْ يُعطِيَهُ شيئاً على أنَّهُ لصاحبِ السِّلْعةِ) هبةٌ[4] (إنْ لم يَتِمَّ البيعُ) ، ومِنَ الثَّمنِ إنْ

= وأبو عبد الله الحجازي : هو الإمام الفقيه النَّحْوي الفَرَضي شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد القليوبي القاهري (ت ٨٤٩هـ) ، قال السخاوي في « الضوء اللامع » (٩/ ٥٢) : (اختصر « الروضةَ » اختصاراً حسناً ، ضمَّ إليه مِنْ كلام الإسْنَوي والبُلْقيني والولي العراقي وغيرِهم أشياءَ مفيدةً) .

(١) قوله : (وبيعُ العنب) ؛ أي : ولو مِنْ كافر ، قال الشرقاوي (٢/ ١٤) : (ولا يخفى ما في عبارته مِنَ القصور ؛ فكان الأَوْلى أنْ يقولَ ـ كما في « منهجه » ـ : « وبيعُ نحوِ رُطَب كعنب لمُتَّخذه مُسكِراً ») .

(٢) محلُّهُ : إذا كان لغير حربي ، أمَّا هو . . فالبيعُ له فاسدٌ ، وقوله : (ممَّنْ يقتلُ به . . .) إلى آخره ، وكذلك إذا كان يقتلُ به نفسه ، وكالسيف : كلُّ آلةِ قتلٍ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٤) .

(٣) وهي اللغة الفصحى .

(٤) بالرفع على أنَّهُ خبرٌ ثانٍ لـ (أنَّ) ، أو بالنصب على الحال أو التمييز ، أو خبر لـ (تكونُ) =

والتَّدليسُ ؛ مثلُ كَتْمِ العيبِ ، وتسويدِ شَعْرِ الجاريةِ أو تجعيدِهِ ، وتحميرِ وجهِها .

قلتُ : المُرادُ بالكراهةِ هنا : التَّحريمُ ، فيأثمُ فاعلُهُ ، ولٰكنَّ العقدَ صحيحٌ ، واللهُ أعلمُ .

تمَّ[1] ؛ روىٰ أبو داودَ وغيرُهُ : (أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نهىٰ عن بيعِ العُرْبانِ) بضمِّ العينِ وسكونِ الرَّاءِ[2] ؛ لغةٌ ثالثةٌ ، ويجوزُ إبدالُ العينِ همزةً معَ الثَّلاثةِ[3] .

[التَّدليسُ في البيعِ]

(والتَّدليسُ ؛ مثلُ كَتْمِ العيبِ ، وتسويدِ شَعْرِ الجاريةِ أو تجعيدِهِ) الدَّالُّ علىٰ قوَّةِ البدنِ ، (وتحميرِ وجهِها) ، ويثبتُ الخيارُ على الفورِ كالتَّصْريةِ .

(قلتُ : المُرادُ بالكراهةِ هنا) ؛ أي : فيما ذَكَرَهُ : (التَّحريمُ ، فيأثمُ فاعلُهُ) العالمُ بالنَّهيِ عنهُ ، (ولٰكنَّ العقدَ) في غيرِ العَرَبُونِ (صحيحٌ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّ النَّهيَ عنهُ إنَّما هوَ لأمرٍ خارجٍ عنهُ[4] ، أمَّا في العَرَبُونِ . . فباطلٌ ؛ لاشتمالِهِ علىٰ شرطِ الهبةِ إنْ لم يَتِمَّ البيعُ[5] .

ومِنَ المُحرَّمِ : التَّفريقُ بينَ الرَّقيقةِ وولدِها الرَّقيقِ الصَّغيرِ حتىٰ

= حُذفت هي واسمُها . قاله الشرقاوي في « الحاشية » (٢/ ١٤) .

(١) ويُشترَط وقوعُ الشرط في العقد أو زمن خياره . « تحفة المحتاج » (٤/ ٣٢٢) .

(٢) سنن أبي داود (٣٥٠٢) ، ورواه مالك (٢/ ٦٠٩) ، وابن ماجه (٢١٩٢) ، وأحمد (٢/ ١٨٣) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) ففيها ستُّ لغات ، ويُقالُ أيضاً : (عُرُبَّان) ، كما نقله بعضُ شُرَّاح « الفصيح » ، و(عَرْبُون) ، والصحيحُ : أنَّها لغة عامِّيَّة ، ونُقل أيضاً : (رَبُون) . انظر « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص١٧٦) ، و« تاج العروس » (٣/ ٣٥٠ـ ٣٥١) .

(٤) أي : وهو التدليسُ .

(٥) أي : وشرطِ ردِّ المبيع إن لم يرضَ . انظر « تحفة المحتاج » (٤/ ٣٢٢) .

يُميِّزَ[1] ، وإذا فُرِّقَ ببيعٍ أو هبةٍ أو نحوِهما.. بَطَلَ ؛ للعجزِ عنِ التَّسليمِ شرعاً[2] .

فعُلِمَ : أنَّ المُصنِّفَ لم يَستوفِ المكروهَ ، وقد ذكرَ أنَّهُ عشرةٌ ، وعدَّ أكثرَ منها ، والَّذي في « اللُّبابِ » هنا : أنَّهُ تسعةٌ ، وعدَّ ما ذَكَرَهُ المُصنِّفُ غيرَ بيعِ الحاضرِ للبادي ، والسَّومِ على السَّومِ ، وبيعِ الشَّبكةِ ممَّنْ يصطادُ في الحَرَمِ[3] ، وهوَ مستقيمٌ ، لكنَّهُ لم يَستوفِ أيضاً .

أمَّا المكروهُ تنزيهاً : فمنهُ : ما مرَّ مِنْ بيعِ العِنَبِ ونحوِهِ ممَّنْ يتوهَّمُ أنَّهُ يتعاطى بهِ مُحرَّماً[4] ، ومنهُ : بيعُ الصُّبْرةِ جُزافاً ، وبيعُ الهِرَّةِ[5] ، والبيعُ ممَّنْ أكثرُ مالِهِ حرامٌ[6] .

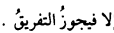

(١) وهٰذا إذا اتَّحد المالك ، وإلا فيجوزُ التفريقُ . انظر « تحفة المحتاج » (٤/ ٣١٩) .

(٢) أي : بالمنع مِنَ التفريق ، ويُكرَهُ التفريقُ بينهما بعد التمييز حتىٰ بعد البلوغ ؛ لِمَا فيه مِنَ التشويش ، ويصحُّ العقدُ ، ويجوزُ تفريقُ ولد البهيمة إن استغنىٰ عن أمِّهِ بلبن أو غيره ، لكن يُكرَهُ في الرضيع ، كتفريق الآدمي المُميِّز قبل البلوغ عن الأمِّ ، فإنْ لم يستغنِ عن اللبن.. حَرُمَ وبَطَلَ ، إلا إن كان لغرض الذبح ، لكن بحث السبكيُّ حرمةَ ذبح أمه مع بقائه . انظر « أسنى المطالب » (٢/ ٤١) ، و« فتح المعين » (ص٣٤١) .

(٣) انظر « اللباب » (ص٢١٥) .

(٤) انظر (٢/ ٢٣) .

(٥) أي : الأهليّةِ ، أمَّا الوحشيّةُ : فلا يصحُّ بيعُها . انظر « المجموع » (٩/ ٢٧٤) .

(٦) وقولُ الغزاليِّ بالحرمة شاذٌّ غيرُ معتمد ، والورعُ التركُ والاجتناب ، قال العلامة الكردي : (وفي اجتناب الشبهة أثرٌ عظيمٌ في تنوير القلب وصلاحِهِ ، كما أنَّ تناولَها يُكسِبُ إظلامَهُ) . انظر « إحياء علوم الدين » (٣/ ٤٦٤) ، و« نهاية المحتاج » (٣/ ٤٧٧) ، و« بغية المسترشدين » (٢/ ٢٤ـ٢٥) .

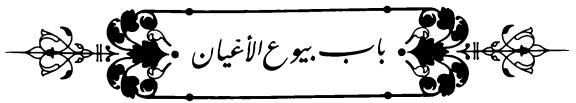

قد تكونُ العينُ حاضرةً ، وقد تكونُ غائبةً ، وقد تكونُ في الذِّمَّةِ .

فالحاضرةُ ـ وهيَ المَرْئيَّةُ الرُّؤيةَ المعتبرةَ ـ بيعُها صحيحٌ بشروطِهِ .

والغائبةُ إنْ لم تُرَ قطُّ . . لم يصحَّ بيعُها إلا بالصِّفةِ ، كما سيأتي ، . . . . .

(باب بيوع الأعيان)

وهيَ ثلاثةٌ ذَكَرَها بقولِهِ : (قد تكونُ العينُ حاضرةً ، وقد تكونُ غائبةً ، وقد تكونُ في الذِّمَّةِ) .

[بيعُ العينِ الحاضرةِ]

(فالحاضرةُ ـ وهيَ المَرْئيَّةُ الرُّؤيةَ المعتبرةَ) في البيعِ ـ (بيعُها صحيحٌ بشروطِهِ) الآتيةِ ؛ مُثْمَناً كانتِ العينُ أو ثَمَناً .

[بيعُ العينِ الغائبةِ]

(والغائبةُ إنْ لم تُرَ) للعاقدَينِ (قطُّ . . لم يصحَّ بيعُها) ؛ لأنَّهُ غَرَرٌ وقد نهى النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عنهُ ، رواهُ مسلمٌ[1] ، (إلا بالصِّفةِ) ؛ فيصحُّ بيعُها في الذِّمَّةِ ، (كما سيأتي) في البابِ[2] ، ولو تَرَكَ هٰذا . . كانَ أَوْلىٰ ؛ لأنَّهُ مِنَ الثَّالثِ الآتي ، فلم يدخلْ في الثَّاني ؛ إذِ المُرادُ بهِ : العينُ الغائبةُ المُعيَّنةُ ، وبالثَّالثِ : المُرسَلةُ في الذِّمَّةِ ؛ بقرينةِ المقابلةِ بينَهُما ، والأَوْلىٰ بالاستثناءِ : شراءُ العبدِ نفسَهُ ؛ فإنَّهُ يصحُّ وإنْ لم يَرَها ؛ لأنَّ أحداً لا يجهلُ نفسَهُ ، لٰكن قد يُتوقَّفُ في كونِها غائبةً .

---

(١) صحيح مسلم (١٥١٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر (٢/ ٢٨ـ ٢٩) .

وإنْ رآها العاقدانِ قبلَ ذلكَ : فإنْ لم تتغيَّرْ في العادةِ ؛ كالأرضِ والحديدِ . . صَحَّ بيعُها ، وإن غَلَبَ تغيُّرُها ؛ كالفاكهةِ الرَّطْبةِ . . لم يصحَّ ، وإنِ احتملَ ؛ كالحيوانِ . . فالنَّصُّ : الصِّحَّةُ ، وقالَ ابنُ أبي هُرَيرةَ : (لا يصحُّ) ، وهوَ غلطٌ .

(وإنْ رآها العاقدانِ قبلَ ذلكَ) ؛ أي : قبلَ البيعِ : (فإنْ لم تتغيَّرْ في العادةِ) في المُدَّةِ المُتخلِّلةِ ؛ (كالأرضِ والحديدِ) ، وكالثِّيابِ الَّتي رَأَيَاها مِنْ نحوِ شهرٍ . . (صَحَّ بيعُها) ؛ لأنَّ الغالبَ بقاؤُها علىٰ ما كانتْ عليهِ ، ومحلُّهُ : إذا كانا ذاكرَينِ لأوصافِها عندَ البيعِ ، قالَهُ الماوَرْديُّ[1] ، وتَبِعَهُ ابنُ الرِّفْعةِ وغيرُهُ[2] .

(وإنْ غَلَبَ تغيُّرُها) في المُدَّةِ ؛ (كالفاكهةِ الرَّطْبةِ[3] . . لم يصحَّ) بيعُها ؛ لوجودِ الغَرَرِ .

(وإنِ احتملَ) تغيُّرُها وعدمُهُ ؛ (كالحيوانِ . . فالنَّصُّ : الصِّحَّةُ) ؛ لأنَّ الظَّاهرَ بقاؤُها بحالِها[4] ، (وقالَ) القاضي أبو عليٍّ الحسنُ (بنُ أبي هُرَيرةَ : « لا يصحُّ » ، وهوَ غلطٌ)[5] .

وتكفي رؤيةُ بعضِ المبيعِ إنْ دلَّ علىٰ باقِيهِ ؛ كظاهرِ صُبْرةِ البُرِّ والعَجْوةِ ونحوِهِما[6] ، والقُطْنِ ، وأُنْمُوذَجِ المُتماثِلِ إنْ أَدْخَلَهُ في البيعِ[7] .

---

(١) الحاوي الكبير (٥/ ٢٦) .

(٢) كفاية النبيه (٩/ ٥٥ـ ٥٦) .

(٣) أي : مضىٰ زمنٌ يَغلِبُ تغيُّرُها فيه ، وإلا فهي مِنَ القسمِ السابق ؛ إذ تغيُّرُ كلِّ شيءٍ بحسبِه ، وكالفاكهة : الأطعمةُ التي يُسرِعُ فسادُها . « شرقاوي » (٢/ ١٥) .

(٤) الأم (٣/ ٧٦) .

(٥) انظر « المجموع » (٩/ ٣٥٩) ، و« الشرح الكبير » (٤/ ٥٥) .

(٦) أي : مِنْ كلِّ ما اتفقتْ أجزاؤه . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٦) .

(٧) كأنْ يقولَ : (بعتُكَ البُرَّ الذي عندي مع أنموذجه) وإنْ لم يردُّهُ للمبيع ، أو تلف قبل العقد ؛ لأنَّهُ وَرَدَ على الباقي والمرئي ، فإنْ لم يُدْخِلْهُ في ذلك . . لم يصحَّ وإنْ ردَّهُ للمبيع ؛ لانتفاء رؤية=

والَّتي في الذِّمَّةِ يصحُّ بيعُها إذا ذَكَرَ العينَ ؛ كعبدٍ ، والجنسَ ؛ كرُوميٍّ ، والصِّفةَ ؛ كخُماسيٍّ ، فقالَ : (اشتريتُ منكَ عبداً بهـٰذهِ الصِّفةِ) .

والرُّؤْيةُ في كلِّ شيءٍ علىٰ ما يليقُ بهِ[1] ؛ ففي العبدِ والأَمَةِ تُعتبَرُ رؤيةُ ما عدا العورةَ ، وفي الدَّابَّةِ مُقدَّمُها ومُؤخَّرُها ، ورفعُ ما علىٰ ظهرِها مِنْ سَرْجٍ وجُلٍّ ونحوِهما ، والصُّوانُ خِلْقةً تكفي رؤيتُهُ[2] ؛ كقِشْرِ رُمَّانٍ ، وكذا ما لم يكنْ خِلْقةً لٰكنَّهُ مِنْ مصلحتِهِ ؛ كالفُقَّاعِ والخُشْكَنانِ[3] ، وتكفي رؤيةُ الأرضِ وعليها الماءُ الصَّافي ، وكذا السَّمكُ في الماءِ[4] .

[شرطُ بيعِ العينِ الغائبةِ]

(و) العينُ (الَّتي في الذِّمَّةِ يصحُّ بيعُها إذا ذَكَرَ العينَ ؛ كعبدٍ ، والجنسَ ؛ كرُوميٍّ ، والصِّفةَ ؛ كخُماسيٍّ)[5] ؛ كأنْ قالَ : (بعتُكَ عبداً رُومياً خُماسياً ـ معَ بقيَّةِ الصِّفاتِ الَّتي تُذكَرُ في السَّلَمِ ـ بكذا) ، (فقالَ) المُخاطَبُ : (اشتريتُ منكَ عبداً بهـٰذهِ الصِّفةِ) بذلكَ .

= شيء مِنَ المبيع حينئذ . « شرقاوي » (٢/١٦)، والأُنْمُوذج : هو المعروفُ في زماننا بـ(العَيِّنة).

(١) وضبطه في « الكافي » : بأنْ يُرى منه ما يختلفُ معظمُ الماليَّة باختلافه . « تحفة المحتاج » (٤/٢٦٩).

(٢) الصُّوان : الوعاء الذي يُصانُ فيه الشيءُ .

(٣) الفُقَّاع : الشرابُ المُتَّخَذُ مِنَ الزَّبيب ، سُمِّيَ بذلك ؛ لِمَا يرتفعُ في رأسه مِنَ الزَّبَد ، والخُشْكَنان : عجينةٌ يُضافُ لها لوزٌ وجوز وفستق وسُكَّر ، ويُلَفُّ علىٰ ذلك عجينةٌ رقيقة وقاية لها ، وتُسوَّىٰ في التَّنُّور ، وبعد نضجها يُؤكَلُ ما في بطنها ، وتُرمى القشرة ، وهي كلمةٌ أعجميَّة ، و(خُشْك) معناه : يابس ، و(نان) معناه : عجين ؛ فيكفي رؤيةُ القشرة عن رؤية ما فيها ؛ لأنَّها صوانٌ له .

(٤) أي : إن كان الماء صافياً ، وبيعُ السمك في الماء يصحُّ إذا كان في بركة صغيرة بحيثُ يسهل أخذه ، وإلا فلا يصحُّ في الأصح . انظر « الإقناع » (٢/ ٤) .

(٥) وهو الذي طُولُهُ خمسةُ أشبار . انظر « نهاية المطلب » (٦/٤١)، و« بحر المذهب » (٥/١٣٤) ، وزاد في بعض النسخ بعد (والصفة): (والسن) ؛ فيكون المُرادُ بالخماسيِّ أيضاً : مَنْ له خمسُ سنوات .

قلتُ : وعُدَّ هٰذا مِنْ بيوعِ الأعيانِ وإنْ كانَ في الذِّمَّةِ ؛ لأنَّ الأصحَّ : أنَّهُ بيعٌ اعتباراً بلفظِهِ ؛ فلا يُشترَطُ فيهِ تسليمُ رأسِ المالِ في المجلسِ ، واللهُ أعلمُ .

(قلتُ : وعُدَّ هٰذا مِنْ بيوعِ الأعيانِ وإنْ كانَ في الذِّمَّةِ ؛ لأنَّ الأصحَّ) كما عليهِ الشَّيخانِ وجماعةٌ : (أنَّهُ بيعٌ اعتباراً بلفظِهِ ؛ فلا يُشترَطُ فيهِ تسليمُ رأسِ المالِ) ؛ وهوَ الثَّمنُ (في المجلسِ[1] ، واللهُ أعلمُ) ، إلا أنْ يكونَ ذلكَ في رِبَوِيَّينِ[2] ، فيُشترَطُ تقابضُهُما في المجلسِ ، كما في بيعِ الأعيانِ الحاضرةِ .

والثَّاني : أنَّهُ سَلَمٌ ؛ اعتباراً بالمعنىٰ ، ونصَّ عليهِ الشَّافعيُّ ، ونقلَهُ الشَّيخُ أبو حامدٍ عنهُ وعنِ العراقيِّينَ[3] ، وقالَ في « المُهِمَّاتِ » : (إنَّ الفتوىٰ عليهِ)[4] .

ومحلُّ الخلافِ : إذا لم يذكرْ معَ ذلكَ لفظَ السَّلَمِ ، فإنْ ذَكَرَهُ فقالَ : (اشتريتُهُ سَلَماً) . . كانَ سَلَماً ، كما جَزَمَ بهِ الشَّيخانِ في (تفريقِ الصَّفْقةِ)[5] .

وعلى الأوَّلِ : لا بُدَّ مِنْ تعيينِ أحدِ العِوَضَينِ في المجلسِ ، وإلا يصيرُ بيعَ دَيْنٍ بدَيْنٍ ، وهوَ باطلٌ[6] .

---

(١) بل يُشترَطُ التعيينُ فقط كما سيأتي . انظر « الشرح الكبير » (٤/ ٣٩٥) ، و« روضة الطالبين » (٦/ ٤) ، و« حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٧) .

(٢) سواء كانا مُتَّفقي الجنس أو مختلفَيهِ . « شرقاوي » (٢/ ١٧) .

(٣) نقله أبو حامد عن « الإملاء » . انظر « المهمات » (٥/ ٢٨٨) .

(٤) المهمات (٥/ ٢٨٨ـ ٢٨٩) ، وهو ضعيف ، والمعتمد : أنَّهُ بيعٌ . انظر « تحفة المحتاج » (٥/ ٨) ، و« نهاية المحتاج » (٤/ ١٨٨) .

(٥) الشرح الكبير (٤/ ١٥٥ـ ١٥٦) ، روضة الطالبين (٣/ ٤٣١) .

(٦) راجع « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٧ـ ١٨) .

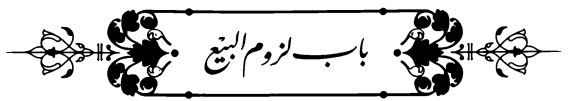

إذا اجتمعتْ في البيعِ شروطُهُ ؛ مِنَ الصِّيغةِ ؛ وهيَ الإيجابُ والقَبُولُ ، وكونِ العاقدَينِ رشيدَينِ غيرَ مُكرَهَينِ ، وكونِ المَبِيعِ طاهراً ، مُنتفَعاً بهِ ، مقدوراً علىٰ تسليمِهِ ، معلوماً ، للعاقدِ عليهِ ولايةٌ ، وانقطعَ الخيارُ بتفرُّقِهِما ، أو تخايُرِهما . .

(باب لزوم البيع)

(إذا اجتمعتْ في البيعِ شروطُهُ) ، والمُرادُ : ما لا بُدَّ منهُ فيهِ ؛ (مِنَ الصِّيغةِ ؛ وهيَ الإيجابُ والقَبُولُ ، و) مِنْ (كونِ العاقدَينِ رشيدَينِ غيرَ مُكرَهَينِ) بغيرِ حقٍّ[1] ، (وكونِ المَبِيعِ طاهراً ، مُنتفَعاً بهِ[2] ، مقدوراً علىٰ تسليمِهِ[3] ، معلوماً) لهُما[4] ، (للعاقدِ عليهِ ولايةٌ[5] ، وانقطعَ الخيارُ بتفرُّقِهِما) مِنَ المجلسِ ، (أو تخايُرِهما) وإنْ لم يتفرَّقا ؛ كأنْ يقولا : (اخْتَرْنا لزومَ البيعِ) . .

---

(١) أمَّا بحقٍّ : فيصحُّ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٩) ، و(٢/ ٥٥١) .

(٢) أي : بما وقع عليه الشراءُ بحدِّ ذاته ؛ فلا يصحُّ بيعُ ما لا يُنتفَعُ به بمجرَّده وإنْ تأتَّى النفعُ به بضمِّه إلىٰ غيره . « شرواني » (٤/ ٢٣٧) .

(٣) في « التحرير » (ص٨٦) : (علىٰ تسلُّمه) ، وقال في « الشرح » (ص٦٥) : (وتعبيري بالتسلُّم أَوْلىٰ من تعبيره بالتسليم) ؛ قال الشرقاوي (٢/ ٢١) : (أي : لأنَّ التسلُّمَ فعلُ المشتري ، وهو الذي تُعتبر القدرةُ عليه في كلِّ بيع ، والتسليمُ فعلُ البائع ، وهو لا يُشترَطُ القدرةُ عليه في بيع نحو المغصوب) .

(٤) أي : عيناً في المُعيَّن الذي لم يختلطْ بغيره ؛ فتكفي معاينةُ ذلك عن العلم بقدره ، وقَدْراً - أي : مع العين - في المُعيَّن المختلِطِ بغيره ؛ كصاعٍ مِنْ صُبْرة ، وصفةً مع القدر أيضاً فيما في الذِّمَّة . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٩) ، و« حاشية الجمل » (٣/ ٣٣) .

(٥) إمَّا بملك ، أو ولايةٍ خاصَّة ؛ كالأب والجدِّ والوصيِّ والقاضي في مال المَوْليِّ ، أو إذن ؛ كالوكيل بإذن المُوكِّل ، والظافرِ بغير جنس حقِّه بإذن الشارع ، ومثلُهُ : المُلتقِطُ والوديع فيما يُخافُ فسادُهُ . « شرقاوي » (٢/ ١٩) .

(لَزِمَ) إنْ لم يكنْ فيهِ خيارُ شرطٍ .

فلوِ اختارَ أحدُهُما لزومَهُ . . سقطَ خيارُهُ وبَقِيَ خيارُ الآخَرِ ، ولو قالَ أحدُهُما للآخَرِ : (اخْتَرْ) . . سقطَ خيارُهُ ؛ لتضمُّنِهِ الرِّضا باللُّزومِ ، وبَقِيَ خيارُ الآخَرِ ، ولوِ اختارَ أحدُهُما اللُّزومَ والآخَرُ الفسخَ . . قُدِّمَ الفسخُ .

ويحصلُ المُرادُ مِنَ التَّفرُّقِ بمفارقةِ أحدِهِما الآخَرَ ، ويُعتبَرُ فيهِ العُرْفُ ؛ فإنْ كانا في نحوِ دارٍ صغيرةٍ . . فالتَّفرُّقُ : بأنْ يخرجَ أحدُهُما منها ، أو يَصعَدَ سطحَها ، أو كبيرةٍ . . فبأنْ ينتقلَ أحدُهُما مِنْ صحنِها إلىٰ صُفَّتِها ، أو بيتٍ مِنْ بيوتِها ، أو عكسِهِ ، أو في صحراءَ أو سوقٍ أو دارٍ مُتفاحِشةِ الاتِّساعِ . . فبأنْ يُولِّيَ أحدُهُما ظهرَهُ ويمشيَ قليلاً .

وعُلِمَ مِنَ الشُّروطِ الَّتي ذَكَرَها : أنَّهُ لا يصحُّ البيعُ بلا صيغةٍ ، ولا بغيرِ عاقدَينِ مُتَّصِفَينِ بما ذُكِرَ ، ولا بيعُ النَّجسِ[1] ، ولا ما لا نفعَ فيهِ[2] ؛ كحيَّةٍ[3] وذِئْبٍ ونَمِرٍ[4] ، ولا ما لا يُقدَرُ علىٰ تسليمِهِ ، ولا مجهولٍ ، ولا ما ليسَ للعاقدِ عليهِ

---

(١) أي : إلا تبعاً ؛ كدار بُنيت بآجُرٍّ نجس ، وكنجس العينِ المُتنجِّسُ الذي لا يُمكِنُ تطهيرُهُ بالغَسْل ؛ كالخلِّ واللبن والدُّهن . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢٠) .

(٢) أي : شرعاً ؛ فلا عبرةَ بمنافعه الطِّبِّيَّة التي تُذكَرُ في الكتب التي يُكلَّمُ فيها علىٰ خواصِّ الحيوانات . « شرقاوي » (٢/ ٢٠) .

(٣) قوله : (كحيَّةٍ . . .) إلىٰ آخره : دَخَلَ تحت الكاف : باقي الحشرات التي لا تنفع ؛ كفأرة وخنفساء ، بخلاف ما ينفعُ ؛ كضبٍّ لمنفعة أكله ، ونحلٍ لمنفعة عسله ، وعَلَقٍ لمنفعة امتصاص الدم ، وهِرَّةٍ لصيد الفأر ، وكالحشرات السباعُ ؛ فما لا ينفع منها ـ كأسد وذئب ونمر ـ لا يصحُّ بيعُهُ ، بخلاف ما ينفعُ ؛ كضبع للأكل ، وفهد للصيد ، وفيل للقتال . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢٠) .

(٤) أي : إذا كان كبيراً لا يقبلُ التعليم ، فإنْ قبله أو كان مُعلَّماً وكان فيه نفعٌ . . صحَّ بيعُهُ .

ولم يكنْ لأحدِهما فسخُهُ ، إلا بعيبٍ ، أو خيارِ شرطٍ ، أو خُلْفِ شرطٍ ، أو بتغيُّرِ صفةٍ عنِ الرُّؤيةِ السَّابقةِ .

ويجوزُ بيعُ كلِّ عينٍ مملوكةٍ ، إلا المُكاتَبَ في الأظهرِ ، وأمَّ الولدِ ، والوقفَ ، وما لا يُقدَرُ علىٰ تسليمِهِ ، .....

ولايةٌ ؛ كبيعِ الفُضُوليِّ[1] ، وبعضُ هٰذهِ يُعلَمُ ممَّا سيأتي أيضاً ، وبعضُها ممَّا مرَّ .

(ولم يكنْ لأحدِهما) بعدَ انقطاعِ خيارِ المجلسِ . . (فسخُهُ ، إلا بعيبٍ ، أو خيارِ شرطٍ ، أو خُلْفِ شرطٍ ، أو بتغيُّرِ صفةٍ عنِ الرُّؤيةِ السَّابقةِ) على البيعِ ؛ فلهُ الفسخُ بكلٍّ منها ، كما سيأتي بيانُهُ[2] .

(ويجوزُ بيعُ كلِّ عينٍ مملوكةٍ ، إلا المُكاتَبَ) ؛ فلا يجوزُ بيعُهُ (في الأظهرِ) ، كأمِّ الولدِ ، ومحلُّهُ : إذا لم يرضَ .

والثَّاني : يجوزُ ؛ كبيعِ المُعلَّقِ عتقُهُ بصفةٍ ، ويملكُهُ المشتري مُكاتَباً ، ويعتقُ بأداءِ النُّجومِ إليهِ ، والوَلاءُ لهُ .

(و) إلا (أمَّ الولدِ) ؛ للنَّهيِ عن بيعِها ، كما سيأتي في بابِها[3] ، وولدَها قياساً عليها[4] ، (والوقفَ) كالعتيقِ ، (وما لا يُقدَرُ علىٰ تسليمِهِ) ؛ كالطَّيرِ ـ غيرَ النَّحلِ ـ في الهواءِ ، والمرهونِ بعدَ قبضِهِ بلا إذنٍ ؛ لعدمِ الوثوقِ بالمقصودِ ،

---

(١) وفي القديم ـ وحُكي عن الجديد أيضاً ـ : أنَّهُ موقوفٌ علىٰ إجازة المالك . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢١) .

(٢) انظر (٢/ ٥٧) وما بعدها .

(٣) انظر (٢/ ٩٣) .

(٤) قوله : (وولدَها) ؛ أي : وإلا ولدَها الحادثَ بعد الاستيلاد مِنْ زوج أو زنىٰ ، لا الموجودَ قبله ؛ فإنَّهُ قِنٌّ ، فيجوزُ بيعُهُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢١) .

ولحمَ الأُضْحِيَّةِ .

وهل يزولُ مِلْكُ البائعِ عنِ المبيعِ بنَفْسِ العقدِ ، أو بالتَّفرُّقِ ، أو بهما ؟ أقوالٌ .

قلتُ : الأظهرُ : أنَّهُ إنْ كانَ الخيارُ للبائعِ وحدَهُ . . لم ينتقلْ عنهُ إلا بانقضائِهِ ، وإنْ كانَ للمشتري وحدَهُ . . انتقلَ إليهِ بنَفْسِ العقدِ ، وإنْ كانَ لهُما . . فهوَ موقوفٌ ؛ فإنْ تمَّ . . . . . .

(ولحمَ الأُضْحِيَّةِ)[1] ؛ لظاهرِ قولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج : ٣٦] .

[متىٰ يزولُ مِلْكُ البائعِ عنِ المبيعِ ؟]

(وهل يزولُ مِلْكُ البائعِ عنِ المبيعِ بنَفْسِ العقدِ) ؛ لتمامِهِ بالإيجابِ والقَبُولِ ، (أو بالتَّفرُّقِ) مِنَ المجلسِ ؛ لأنَّهُ قبلَهُ ينفذُ تصرُّفُهُ فيهِ ، (أو بهما) ؛ أي : بالعقدِ والتَّفرُّقِ ؛ فيكونُ المِلْكُ موقوفاً ؛ نَظَراً إلى الجانبَينِ ؟ (أقوالٌ) .

(قلتُ : الأظهرُ : أنَّهُ إنْ كانَ الخيارُ للبائعِ وحدَهُ . . لم ينتقلْ عنهُ) المِلْكُ (إلا بانقضائِهِ) ؛ لنفوذِ تصرُّفِهِ فيهِ ، (وإنْ كانَ للمشتري وحدَهُ . . انتقلَ إليهِ) المِلْكُ (بنَفْسِ العقدِ) ؛ لذلكَ[2] ، (وإنْ كانَ لهُما . . فهوَ موقوفٌ[3] ؛ فإنْ تمَّ

---

(١) ومثلُ اللحم : الجلد والشعر والصوف ، ومحلُّ امتناع البيع : في حقِّ المُضحِّي ، أمَّا مَن انتقل إليه اللحمُ أو نحوُهُ : فإنْ كان فقيراً . . جاز له البيعُ ، أو غنياً . . فلا . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢١) .

(٢) أي : لنفوذ تصرُّفه فيه . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢٢) .

(٣) وفي هٰذه الحالةِ إنِ اتَّفقا علىٰ مَنْ ينفقُ عليه ويرجعُ بما أنفقه . . فالأمرُ ظاهرٌ ، وإنْ لم يتَّفقا ؛ بأنِ امتنعا مِنَ الإنفاق . . أَجْبَرَ الحاكمُ أحدَهُما عليه ، ثمَّ يرجعُ بما أنفقه على الآخر إنْ بان عدمُ ملكِهِ ، فإنْ لم يكن هناك حاكمٌ وأنفق أحدُهُما بقصد الرجوع وأَشْهَدَ . . رَجَعَ علىٰ صاحبه ، وإلا فلا . « شرقاوي » (٢/ ٢٢) .

البيعُ . . تبيَّنَ انتقالُهُ بنَفْسِ العقدِ ، وإنْ لم يَتِمَّ . . تبيَّنَ عدمُ انتقالِهِ ، واللهُ أعلمُ .

البيعُ . . تبيَّنَ انتقالُهُ بنَفْسِ العقدِ ، وإنْ لم يَتِمَّ . . تبيَّنَ عدمُ انتقالِهِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّ البيعَ سببٌ لزوالِ المِلْكِ ، إلا أنَّ الخيارَ مانعٌ مِنَ الجزمِ بهِ ، فوَجَبَ التَّربُّصُ إلىٰ آخِرِ الأمرِ .

ويُتصوَّرُ كونُ الخيارِ لأحدِهِما دونَ الآخَرِ في خيارِ المجلسِ ؛ بأنْ يختارَ الآخَرُ لزومَهُ ، أو يُفارِقَ أحدُهُما مُكرَهاً ويتمكَّنَ الآخَرُ مِنْ خروجِهِ معَهُ ولم يخرجْ[1] .

والخلافُ جارٍ في خيارِ الشَّرطِ أيضاً ؛ فلو قالَ في « اللُّبابِ » بدلَ قولِهِ : (بالتَّفرُّقِ)[2] : (بانقضاءِ الخيارِ) ، كما عَبَّرَ بهِ « مُختصِرُهُ » . . كانَ أَوْلىٰ .

وحيثُ حُكِمَ بمِلْكِ المَبيعِ لأحدِهِما . . حُكِمَ بمِلْكِ الثَّمنِ للآخَرِ ، وحيثُ يُوقَفُ وُقِفَ مِلْكُ الثَّمنِ .

وينبني على الخلافِ فوائدُ المَبيعِ في زمنِ الخيارِ ؛ فإنْ تمَّ البيعُ . . فهيَ للمشتري إنْ قُلْنا : المِلْكُ لهُ أو موقوفٌ ، وإنْ قُلْنا : للبائعِ . . فهيَ لهُ على الأصحِّ ، وإنْ فُسِخَ البيعُ . . فهيَ للبائعِ إنْ قُلْنا : المِلْكُ لهُ أو موقوفٌ ، وإنْ قُلْنا : للمشتري . . فهيَ لهُ على الأصحِّ .

---

(١) فهٰذا المُتمكِّنُ يسقط خيارُهُ . « قليوبي علىٰ شرح التحرير » (ق ٩٨) .

(٢) اللباب (ص٢١٦) .

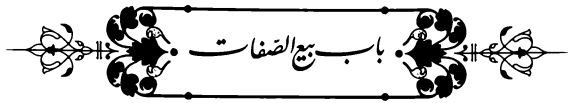

وهوَ السَّلَمُ .

(باب بيع الصفات)

(وهوَ السَّلَمُ)[1] ؛ ويُقالُ : (السَّلَفُ)[2] ؛ وهوَ بيعُ موصوفٍ في الذِّمَّةِ[3] بلفظِ (السَّلَمِ) أو نحوِهِ[4] .

والأصلُ فيهِ قبلَ الإجماعِ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم . . .﴾ الآيةَ [البقرة : ٢٨٢] ، نزلتْ في السَّلَمِ[5] ، وخبرُ « الصَّحيحَينِ » : « مَنْ أَسْلَفَ في شيءٍ . . فلْيُسْلِفْ في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلىٰ أجلٍ معلومٍ »[6] .

---

(١) لا بُدَّ من بيان ألفاظ يكثر تكرارُها في (باب السلم) ؛ وهي : المُسلِم ؛ وهو المشتري بشروطه الذي يُسلِفُ مالَهُ مقابل السلعة الآجلة ، والمُسلَمُ إليه ؛ وهو البائع الذي استلف المالَ مقابل تقديم السلعة الآجلة المُتَّفق عليها ، والمُسلَمُ فيه ؛ وهي السلعة التي تعهَّد البائعُ بتقديمها للمشتري .

(٢) والأوَّلُ لغة الحجاز ، والثاني لغة العراق ، وكلاهما اسم مصدر ؛ يُقالُ : (سَلَّمَ وأَسْلَمَ) ، و(سَلَّفَ وأَسْلَفَ) ؛ سُمِّيَ سَلَماً ؛ لتسليم رأس المال في المجلس ، وسَلَفاً ؛ لتقديم رأس المال . انظر « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص١٨٧) ، و« الحاوي الكبير » (٥/ ٣٥١) .

(٣) قوله : (بيعُ موصوفٍ) بالإضافة ، و(موصوف) صفةُ محذوفٍ ؛ أي : بيعُ شيءٍ موصوفٍ ، ولا يصحُّ تنوينُ (بيع) ورفعُ ما بعدَهُ ؛ لأنَّ البيعَ لا يُوصَفُ ، وإنَّما يُوصَفُ المبيع . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢٢ـ ٢٣) .

(٤) وهو لفظ (السلف) خاصَّةً . انظر « تحفة المحتاج » (٥/ ٢ـ ٣) .

(٥) قاله سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، كما رواه الحاكم (٢/ ٢٨٦) ، والطبري في « تفسيره » (٦/ ٤٥) ، والبيهقي (٦/ ١٨) .

(٦) صحيح البخاري (٢٢٤٠)، صحيح مسلم (١٦٠٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

لهُ سبعُ شروطٍ :

أحدُها : قبضُ رأسِ المالِ قبلَ التَّفرُّقِ ؛ سواءٌ أكانَ مُعيَّناً أم موصوفاً في الذِّمَّةِ .

الثَّاني : كونُ المُسلَمِ فيهِ دَيناً ، موصوفاً بصفةٍ معلومةٍ .

[شروطُ السَّلَمِ]

ويُعتبَرُ (لهُ) معَ أركانِ البيعِ وشروطِهِ . . (سبعُ شروطٍ)[1] :

(أحدُها : قبضُ رأسِ المالِ قبلَ التَّفرُّقِ) مِنْ مجلسِ العقدِ ؛ (سواءٌ أكانَ مُعيَّناً أم موصوفاً في الذِّمَّةِ)[2] ؛ فلو تفرَّقا قبلَ قبضِهِ . . بَطَلَ العقدُ، أو قبلَ قبضِ بعضِهِ . . بَطَلَ فيما لم يُقبَضْ ؛ لأنَّهُ عقدُ غَرَرٍ ، فلا يُضَمُّ إليهِ غَرَرٌ آخَرُ ، ولو جُعِلَ رأسُ المالِ منفعةَ دارٍ مثلاً . . حَصَلَ القبضُ بتسليمِ الدَّارِ في المجلسِ ؛ لأنَّهُ المُمكِنُ .

(الثَّاني : كونُ المُسلَمِ فيهِ دَيناً) ؛ فلو قالَ : (أَسْلَمْتُ إليكَ هٰذا الثَّوبَ في هٰذا العبدِ) فقَبِلَ . . لم يصحَّ ، (موصوفاً بصفةٍ معلومةٍ) لهُما ولعدلَينِ غيرِهما ؛ ليُرجَعَ إليهما عندَ التَّنازعِ[3] .

---

(١) قوله : (سبعُ شروطٍ) كذا في النسخ ، والقياسُ : (سبعةُ شروطٍ) بمخالفة العدد للمعدود .

(٢) المُعيَّنُ : كقوله : (أسلمتُ إليك هٰذا الدينارَ) ، والذي في الذمَّة : كقوله : (أسلمتُ إليك ديناراً) وإنْ لم يقل : (في ذمَّتي) ؛ فإذا عيَّنه في المجلس وقَبَضَ قبل التخاير . . جاز . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢٤) .

(٣) سُئِلَ الشهاب الرمليُّ : هل يُشترَطُ في صحَّة السَّلَم حضورُ عدلَينِ عند عقده ؛ فقد عدَّ في « شرح تنقيح اللباب » مِنْ شروطه : أنْ يكونَ موصوفاً بصفة معلومة . . . إلخ آخره ؛ مفهومُهُ : أنَّ ذلك شرطٌ ؛ أعني : حضورَهُما عند العقد لا معرفتَهُما لذلك ؟ فأجاب : بأنَّهُ ليس مفهومُ « شرح التنقيح » ما ذكر في السؤال ، وإنَّما معناه : أنَّهُ يُشترَطُ مع معرفة العاقدَينِ صفاتِ المُسلَم فيه معرفةُ عدلَينِ غيرهما ، والله أعلم . انظر « فتاوى الشهاب الرملي » (٢/ ١٦٧) ، وبنحوه جاء في هامش (ب) .

الثَّالثُ : كونُهُ مأمونَ الانقطاعِ وقتَ وجوبِ التَّسليمِ .

الرَّابعُ : بيانُ موضعِ التَّسليمِ إنْ عُقِدَ في موضعٍ لا يَصلُحُ للتَّسليمِ ، أو يَصلُحُ ولحَمْلِهِ مُؤْنةٌ ، وإلا فلا ، ويجبُ تسليمُهُ موضعَ العقدِ .

(الثَّالثُ : كونُهُ مأمونَ الانقطاعِ وقتَ وجوبِ التَّسليمِ) ؛ فلا يصحُّ السَّلَمُ في قَدْرٍ يَعسُرُ تحصيلُهُ وقتَ الباكُورةِ[1] ، ولا في ثمرِ بُسْتانٍ[2] ، أو قريةٍ صغيرةٍ[3] ، ولا بُدَّ مِنْ وجودِهِ في الموضعِ الَّذي يُعتبَرُ فيهِ التَّسليمُ ، ولو بنقلِهِ للبيعِ عادةً .

(الرَّابعُ : بيانُ موضعِ التَّسليمِ) في المُؤجَّلِ (إنْ عُقِدَ في موضعٍ لا يَصلُحُ للتَّسليمِ[4] ، أو يَصلُحُ) لهُ (ولحَمْلِهِ) ؛ أيِ : المُسلَمِ فيهِ (مُؤْنةٌ) ؛ لتفاوتِ الأغراضِ باختلافِ المواضعِ ، (وإلا) ؛ بأنْ صَلَحَ للتَّسليمِ ولم يكنْ للحَمْلِ مُؤْنةٌ . . (فلا) يُشترَطُ ذلكَ ، (ويجبُ تسليمُهُ موضعَ العقدِ) ، وإنْ عَيَّنَ غيرَهُ . . تعيَّنَ ، أمَّا الحالُّ : فيتعيَّنُ فيهِ موضعُ العقدِ ، وينبغي أنْ يُقيَّدَ بالموضعِ الصَّالحِ للتَّسليمِ ، قالَهُ البُلْقينيُّ كابنِ الرِّفْعةِ[5] ، ولو عيَّنا غيرَهُ . . جازَ وتعيَّنَ .

والمُرادُ بموضعِ العقدِ : تلكَ المَحَلَّةُ ، لا ذلكَ الموضعُ بعينِهِ[6] .

---

(١) وقتُ الباكُورة : هي أوَّل الفاكهة ؛ كـ : (أسلمتُ إليك في مئةِ قِنْطارِ رُطَبٍ في أوَّله) ، وقيل : تُطلَقُ الباكُورةُ على ذلك وعلى آخرها عند الفراغ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢٤) .

(٢) أي : قليل بالنسبة للقدر المُسلَم فيه ؛ كـ : (مئة قِنْطار مِنْ هٰذا البستان) . « شرقاوي » (٢/ ٢٤) .

(٣) أمَّا العظيمةُ : فيصحُّ ؛ لأنَّ ثمرها لا ينقطعُ غالباً . انظر « تحفة المحتاج » (٥/ ١٨) .

(٤) كأنْ عُقد في مركب في البحر .

(٥) التدريب (٢/ ٦٦) ، كفاية النبيه (٩/ ٣٥٣) .

(٦) ولو قال : (في أيِّ مكان مِنَ المحلَّة) . . لم يَضُرَّ إنْ لم يتَّسع البلد ، وإلا فَسَدَ ، كما لو قال : (في أيِّ البلاد شئتَ) ، أو : (في بلد كذا أو بلد كذا) . « قليوبي على المحلي » (٢/ ٣٠٧) .

الخامسُ : اشتراطُ ذِكْرِ الجَوْدةِ ، وفي ذِكْرِ الرَّداءةِ قولانِ .

قلتُ : الأظهرُ : أنَّهُ لا يُشترَطُ ذِكْرُ جَوْدةٍ ولا رداءةٍ ، واللهُ أعلمُ .

وحيثُ اعتُبِرَ موضعٌ صالحٌ فخرجَ عنِ الصَّلاحيَةِ . . فأقربُ مكانٍ إليهِ صالحٍ ؛ حيثُ لا زيادةَ في المُؤْنةِ والمشقَّةِ .

قالَ البُلْقِينيُّ : (وكلُّ ما ثَبَتَ في الذِّمَّةِ باختيارِ المتعاقدَينِ . . لهُ حُكْمُ السَّلَمِ في بيانِ الموضعِ)[1] ، وما قالَهُ يشملُ القَرْضَ معَ أنَّهُ لا يجبُ فيهِ تعيينُ الموضعِ ؛ لأنَّهُ لا يكونُ إلا حالاً .

(الخامسُ : اشتراطُ ذِكْرِ الجَوْدةِ ، وفي) اشتراطِ (ذِكْرِ الرَّداءةِ قولانِ) ؛ أحدُهُما : يُشترَطُ أيضاً ؛ وذلكَ لأنَّ القيمةَ والأغراضَ تختلفُ بهما ، فيُفضِي تركُهُما إلى النِّزاعِ .

(قلتُ : الأظهرُ : أنَّهُ لا يُشترَطُ ذِكْرُ جَوْدةٍ ولا رداءةٍ[2] ، واللهُ أعلمُ) ، ويُحمَلُ المطلقُ على الجيِّدِ ، وسواءٌ اشتُرِطَ أم لم يُشترَطْ[3] يُنزَّلُ على أقلِّ درجاتِهِ .

وإنْ شُرِطَ رداءةُ العيبِ[4] . . لم يصحَّ العقدُ ؛ لعدمِ انضباطِهِ[5] ، أو رداءةُ النَّوعِ[6] . . صحَّ ؛ لانضباطِهِ ، وهيَ المُرادةُ في كلامِ المُصنِّفِ ، ولفظُ (اشتراطُ) في كلامِهِ زائدٌ .

---

(١) التدريب (٢/٦٦) .

(٢) انظر « روضة الطالبين » (٤/٢٨) ، و« كفاية النبيه » (٩/٣٣١) ، و« تحرير الفتاوي » (١/٨١٦) .

(٣) أي : ذِكْرُ الجودة والرداءة على قولَي الاشتراط وعدمه .

(٤) كأنْ قال له : (أسلمتُ إليك في عبدٍ رديءِ العرج) أو (البرص) . « شرقاوي » (٢/٢٧) .

(٥) إذ ما مِنْ رديءٍ إلا ويُوجَدُ رديءٌ آخَرُ خيرٌ منه . « نهاية المحتاج » (٤/٢١٣) .

(٦) كالبصل البعليِّ والمسقيِّ ؛ فالنوع الأوَّل أرْدَأُ مِنَ الثاني .

فإنْ شُرِطَ الأجودُ أوِ الأردأُ . . بَطَلَ ، وقيلَ : في شرطِ الأجودِ قولانِ ، وفي شرطِ الأردأِ وجهانِ .

قلتُ : الأظهرُ : بطلانُ شرطِ الأجودِ ، وصحَّةُ شرطِ الأردأِ ، واللهُ أعلمُ .

السَّادسُ : بيانُ المقدارِ ؛ وهوَ ستَّةٌ : الكيلُ ، والوزنُ ، والذَّرْعُ ، والعدُّ ، والسِّنُّ ، والسِّنُونَ .

(فإنْ شُرِطَ الأجودُ أوِ الأردأُ . . بَطَلَ) العقدُ؛ لأنَّ أَفْصاهُ غيرُ معلومٍ، (وقيلَ : في شرطِ الأجودِ قولانِ ، وفي شرطِ الأردأِ وجهانِ) ؛ أحدُهُما في الصُّورتَينِ : ما مرَّ ، وثانيهما : الصِّحَّةُ ، ويُحمَلُ علىٰ أقلِّ درجاتِ الجَوْدةِ والرَّداءةِ .

(قلتُ : الأظهرُ : بطلانُ شرطِ الأجودِ) ؛ لِمَا مرَّ ، (وصحَّةُ شرطِ الأردأِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّهُ إنْ أتىٰ برديءٍ هوَ أردأُ الأشياءِ . . فهوَ المُسلَمُ فيهِ ، أو بما هوَ فوقَ ذلكَ . . فالمطالبةُ بما دونَهُ عنادٌ .

(السَّادسُ : بيانُ المقدارِ[1] ؛ وهوَ ستَّةٌ : الكيلُ) فيما يُكالُ ، (والوزنُ) فيما يُوزَنُ ، (والذَّرْعُ) فيما يُذرَعُ ، (والعدُّ) فيما يُعَدُّ ، (والسِّنُّ) في الحيوانِ[2] ، (والسِّنُونَ) فيما يأتي[3] ، والمُرادُ : بيانُ كونِ المُسلَمِ فيهِ معلومَ القَدْرِ بواحدٍ مِنَ السِّتَّةِ على الوجهِ المذكورِ ؛ للخبرِ السَّابقِ[4] ، معَ قياسِ ما ليسَ فيهِ علىٰ ما فيهِ .

ويجوزُ فيما يُكالُ بالوزنِ وفيما يُوزَنُ بالكيلِ إنْ عُدَّ مِثْلُهُ ضابطاً ؛ فيُسلَمُ في

---

(١) أي : بيانُ مقدار المُسلَم فيه .

(٢) كما يُشترَطُ بيانُ السنِّ فيه يُشترَطُ غيرُهُ أيضاً ؛ كنوعه ولونه وقامته وغيرِ ذلك ممَّا فصَّله وبيَّنه المحشي في « الحاشية » (٢/ ٢٦) .

(٣) انظر (٢/ ٤٠) .

(٤) انظر (٢/ ٣٥) .

قلتُ : أشارَ بذِكْرِ السِّنِينَ : إلى اشتراطِ ذِكْرِ العُتْقِ والحَدَاثةِ في الحبوبِ والتَّمرِ والزَّبيبِ ، وهوَ غيرُ معتبرٍ في العسلِ ، خلافاً للمَحَامِليِّ ، واللهُ أعلمُ .

السَّابعُ : بيانُ هل هوَ حالٌّ أو مُؤجَّلٌ ، ويُحمَلُ عندَ الإطلاقِ على الحُلُولِ.

قلتُ : هٰذا يَدُلُّ علىٰ عدمِ اعتبارِ هٰذا الشَّرطِ ، واللهُ أعلمُ .

اللُّؤلؤِ الصَّغيرِ وزناً وكيلاً ، ولا يُسلَمُ في المِسْكِ والعَنْبَرِ كيلاً[1] .

(قلتُ : أشارَ بذِكْرِ السِّنِينَ : إلى اشتراطِ ذِكْرِ العُتْقِ) بضمِّ العينِ[2] ، (والحَدَاثةِ في الحبوبِ والتَّمرِ والزَّبيبِ) ، ويُعتبَرُ ذِكْرُ بلدِها ولونِها وصِغَرِ حبَّاتِها وكِبَرِها ، وواوُ (والحَدَاثةِ) بمعنىٰ (أو) .

(وهوَ) ؛ أي : ذِكْرُ العُتْقِ أوِ الحَدَاثةِ . . (غيرُ معتبرٍ في العسلِ) ؛ إذ لا يختلفُ الغَرَضُ فيهِ بذلكَ[3] ، بخلافِ ما قبلَهُ ، (خلافاً للمَحَامِليِّ) في إلحاقِهِ لهُ بما قبلَهُ[4] ، (واللهُ أعلمُ) ، ويذكرُ فيهِ أنَّهُ جبليٌّ أو بَلَديٌّ[5] ، صيفيٌّ أو خريفيٌّ ، أبيضُ أو أصفرُ .

(السَّابعُ : بيانُ هل هوَ حالٌّ أو مُؤجَّلٌ ، ويُحمَلُ عندَ الإطلاقِ على الحُلُولِ) ، كالثَّمنِ في البيعِ .

(قلتُ : هٰذا[6] يَدُلُّ علىٰ عدمِ اعتبارِ هٰذا الشَّرطِ ، واللهُ أعلمُ) ؛

---

(١) وذلك لأنَّ للقدر اليسير منه ماليَّةً كثيرة ؛ فالكيلُ لا يُعَدُّ ضابطاً فيه .

(٢) أي : القِدَم ؛ فهو مصدرٌ ضد الحداثة .

(٣) أي : في العسل بذكر العُتْق أو الحداثة .

(٤) لم يتعرَّض في « اللباب » (ص٢١٦ـ ٢١٧) لذكر العُتْق والحداثة فضلاً عن ذكر متعلقاتهما ، ولعلَّهُ من اختلاف النسخ ، وانظر « المقنع » (ق٩٣ـ ٩٤) .

(٥) قوله : (فيه) ؛ أي : في العسل .

(٦) أي : حملُهُ عند الإطلاق على الحلول .

ويُشترَطُ كونُ الأجلِ معلوماً ؛ فلو أَجَّلَ بمجهولٍ ؛ كقولِهِ : (في رمضانَ) . . بَطَلَ .

ولا يصحُّ السَّلَمُ في ثلاثينَ شيئاً : النَّبْلِ المَرِيشِ، وجميعِ الجواهرِ ؛ كاللَّآلِئِ .

قلتُ : يجوزُ في اللَّآلِئِ الصِّغارِ إذا عَمَّ وجودُها ، واللهُ أعلمُ .

لأنَّ تركَهُ لا يُخِلُّ بالعقدِ .

(ويُشترَطُ) في المُؤجَّلِ (كونُ الأجلِ معلوماً) ؛ للآيةِ والخبرِ السَّابقَينِ[1] ؛ (فلو أَجَّلَ بمجهولٍ ؛ كقولِهِ : « في رمضانَ » . . بَطَلَ) ؛ لأنَّهُ جعلَهُ ظرفاً ؛ فكأنَّهُ قالَ : (يَحِلُّ في جزءٍ مِنْ أجزائِهِ) ، بخلافِ ما لو قالَ : (إلىٰ رمضانَ) ؛ فإنَّهُ يصحُّ ويَحِلُّ بأوَّلِهِ ؛ لتحقُّقِ الاسمِ بِهِ .

[ما لا يصحُّ السَّلَمُ فيهِ]

(ولا يصحُّ السَّلَمُ في ثلاثينَ شيئاً) ، بل أكثرَ ؛ لعدمِ انضباطِها : (النَّبْلِ المَرِيشِ) بفتحِ الميمِ وكسرِ الرَّاءِ ؛ أي : المُلصَقِ عليهِ الرِّيشُ[2] ، (وجميعِ الجواهرِ ؛ كاللَّآلِئِ) .

(قلتُ)[3] : لكنْ (يجوزُ في اللَّآلِئِ الصِّغارِ إذا عَمَّ وجودُها ، واللهُ أعلمُ) ؛ وهيَ ما تُقصَدُ للدَّواءِ لا للزِّينةِ[4] ، قالَ الماوَرْديُّ : (والبِلَّورُ لا بأسَ بالسَّلَمِ

---

(١) انظر (٢/ ٣٥) .

(٢) وإنَّما لم يصحَّ ؛ لاختلاف وسطه وطرفَيهِ رقَّةً وغِلَظاً وتعذُّرِ ضبطه . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢٧ـ ٢٨) .

(٣) هٰذا الاستدراكُ بناء علىٰ ما وُجد في بعض نسخ « اللباب » التي اختصر منها ، وإلا فالأشياء التي لا يصحُّ السلم فيها . . غيرُ موجودة في النسخ التي وقفت عليها ، وانظر ما سيأتي في كلام الشارح في (٢/ ٤٦ـ ٤٧) .

(٤) أمَّا الكبار : فلا يصحُّ ؛ لعزَّة وجودها ، وضبَطَ الجُوَينيُّ الصِّغَرَ : بسُدُس دينار ، قال الرملي في=

والجوزِ ، واللَّوْزِ .

قلتُ : يجوزُ السَّلَمُ فيهما وزناً إذا لم تختلفْ قشورُهُ غالباً ، ويجوزُ كيلاً في الأصحِّ .....

فيهِ ؛ لأنَّ صفتَهُ مضبوطةٌ ، بخلافِ العقيقِ ؛ فإنَّ الحجرَ الواحدَ منهُ يختلفُ)[1] .

(والجوزِ ، واللَّوْزِ) .

(قلتُ : يجوزُ السَّلَمُ فيهما وزناً إذا لم تختلفْ قشورُهُ)[2] ؛ أي : قشورُ كلٍّ منهُما (غالباً) ، بخلافِ ما إذا اختلفتْ قشورُهُ غالباً ؛ لاختلافِ الأغراضِ فيهما بذلكَ ، وهٰذا استدركَهُ الإمامُ علىٰ إطلاقِ الأصحابِ الجوازَ[3] ، وتَبِعَهُ الغزاليُّ والرَّافعيُّ والنَّوَويُّ[4] ، لٰكنَّهُ قالَ في « شرحِ الوسيطِ » بعدَ ذِكْرِهِ لهُ : (والمشهورُ في المذهبِ : ما أَطْلَقَهُ الأصحابُ[5] ، ونصَّ عليهِ الشَّافعيُّ)[6] ، قالَ في « المُهِمَّاتِ » : (والصَّوابُ : التَّمسُّكُ بهِ)[7] .

(ويجوزُ) السَّلَمُ فيهما (كيلاً في الأصحِّ) ، كما يجوزُ وزناً ، والثَّاني :

= « النهاية » (٢/ ٢٠٣) : (ولعلَّهُ باعتبار ما كان مِنْ كثرة وجود كباره في زمنهم ، أمَّا الآن . . فهٰذا لا يُطلَب إلا للزينة لا غيرُ ؛ فلا يصحُّ السَّلَمُ فيه ؛ لعزَّته) .

(١) انظر « بحر المذهب » (٥/ ١٦٨) ، و« كفاية النبيه » (٩/ ٣٤٠) .

(٢) أي : غِلَظاً ورِقَّةً .

(٣) نهاية المطلب (٦/ ٥٠) .

(٤) الوسيط (٣/ ٤٣٣) ، الوجيز (١/ ٣٢٢) ، الشرح الكبير (٤/ ٤٠٦) ، روضة الطالبين (٤/ ١٤) .

(٥) وهو عدمُ تقييده بما إذا لم تختلفْ قشورُهُ في الغالب .

(٦) انظر « الأم » (٣/ ٢٠٨) .

(٧) المهمات (٥/ ٢٩٨) ، وهو المعتمد ، كما في « التحفة » (٥/ ١٧) ، و« النهاية » (٤/ ١٩٧) ، وقوله : (به) ؛ أي : بما قاله النووي في « شرح الوسيط » ؛ قال الشرقاوي (٢/ ٢٨) : (وإنَّما قدَّموا ما في « شرح الوسيط » ؛ لأنَّهُ مُتتبَّعٌ فيه كلامَ الأصحاب ، لا مُختصِرٌ ، بل قيل : إنَّهُ آخرُ مؤلفاته) .

انتهىٰ .

والبِطِّيخِ والقِثَّاءِ غيرَ مُدرِكَينِ في أحدِ الوجهَينِ .

قلتُ : مَنْعُ بيعِهما قبلَ بُدُوِّ صلاحِهما لا يختصُّ بالسَّلَمِ ، والكلامُ هنا إنَّما هوَ فيما يُعتبَرُ في السَّلَمِ زيادةً علىٰ شروطِ البيعِ ، واللهُ أعلمُ .

والرَّانِجِ ، والسَّفَرْجَلِ ، والكُمَّثْرىٰ ، والرُّمَّانِ ، والبيضِ ؛ عدداً وكيلاً .

قلتُ : يجوزُ السَّلَمُ فيها .....

لا ؛ لتجافِيهِما في المِكْيالِ ، ولا يجوزُ عدّاً .

والأَوْلىٰ بعادتِهِ : أنْ يقولَ بدلَ قولِهِ : (انتهىٰ) : (واللهُ أعلمُ) .

(والبِطِّيخِ والقِثَّاءِ غيرَ مُدرِكَينِ) ؛ أي : لم يبدُ صلاحُهُما (في أحدِ الوجهَينِ) ، وهوَ الأصحُّ .

(قلتُ : مَنْعُ بيعِهما قبلَ بُدُوِّ صلاحِهما لا يختصُّ بالسَّلَمِ ، والكلامُ هنا إنَّما هوَ فيما يُعتبَرُ في السَّلَمِ زيادةً علىٰ شروطِ البيعِ ، واللهُ أعلمُ) .

قلتُ : محلُّ مَنْعِ بيعِهما : إذا لم يُشرَطْ قطعُهُما ، وإلا جازَ ، والسَّلَمُ فيهِما باطلٌ مطلقاً ؛ لعدمِ انضباطِهِما .

(والرَّانِجِ) بكسرِ النُّونِ ، قالَهُ النَّوَويُّ ، ثمَّ قالَ : (ورأيتُهُ في « المُحكَمِ » بفتحِها)[1] ؛ وهوَ الجوزُ الهنديُّ ، (والسَّفَرْجَلِ ، والكُمَّثْرىٰ ، والرُّمَّانِ ، والبيضِ ؛ عدداً وكيلاً) .

(قلتُ) : أَفْهَمَ كلامُهُ : أنَّهُ (يجوزُ السَّلَمُ فيها) ؛ أي : في هٰذهِ الخمسةِ

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٨١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٣/١٢٨) ، ولم يضبطها في « المحكم » (٧/٣٨٩) ، ولعلَّ الإمامَ النوويَّ وجدها مضبوطةً كذلك ضبطَ قلم لا ضبطَ حرف ، وضبطُ القَلَم لا يَشْفي مِنْ أَلَم ، كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في « تبصير المنتبه » (١/١) ، أو لعلَّهُ من اختلاف النسخ ، وذكر الوجهين الفيومي في « المصباح » (١/٣٢٨) ، وحكى الكسر بصيغة التضعيف .

وزناً ؛ فلا معنىٰ لذِكْرِها فيما يمتنعُ فيهِ السَّلَمُ مطلقاً ، واللهُ أعلمُ .

والوَرْسِ ، والأطرافِ ، والفَرَاشِيحِ ؛ عدداً .

قلتُ : فيهِ ما تقدَّمَ في الرَّانِجِ ، واللهُ أعلمُ .

والجُلُودِ ، والرَّقِّ ، والخِفَافِ ، والنِّعالِ ، والبُقُولِ حَزْماً .

(وزناً ؛ فلا معنىٰ لذِكْرِها فيما يمتنعُ فيهِ السَّلَمُ مطلقاً ، واللهُ أعلمُ) .

(والوَرْسِ) ؛ وهوَ نبتٌ أصفرُ باليمنِ يُصبَغُ بهِ ، (والأطرافِ) ؛ أي : أطرافِ الحيوانِ ؛ كيدَيْهِ ، (والفَرَاشِيحِ) بشينٍ مُعجَمةٍ ، ثمَّ ياءٍ مُثنَّاةٍ تحتُ ، ثمَّ حاءٍ مُهمَلةٍ : جمعُ (فِرْشاحٍ) ؛ وهوُ الحافرُ المُنبطِحُ وإنْ لم يختصَّ الحُكْمُ بالمُنبطِحِ ؛ فيمتنعُ السَّلَمُ في الثَّلاثةِ (عدداً) ، وكيلاً كما فُهِمَ بالأَوْلىٰ .

(قلتُ : فيهِ) ؛ أي : في كلٍّ منها (ما تقدَّمَ في الرَّانِجِ) وأخواتِهِ ، (واللهُ أعلمُ) .

وكلامُهُ كـ « أصلِهِ » يُفهِمُ : أنَّهُ يجوزُ السَّلَمُ فيها وزناً ، وهوَ صحيحٌ في الوَرْسِ ، وأمَّا الأخيرانِ : فيمتنعُ فيهما السَّلَمُ مطلقاً ، كما يُعلَمُ بالنِّسبةِ إلى الأطرافِ مِنْ قولِهِ بعدُ : (والأكارعِ)[1] .

(والجُلُودِ ، والرَّقِّ) بفتحِ الرَّاءِ[2] ، (والخِفَافِ ، والنِّعالِ) .

نَعَمْ ؛ إنْ كانتِ الخِفافُ مِنْ غيرِ جلدٍ ، كثيابٍ جديدةٍ . . فينبغي فيها الصِّحَّةُ ، كنظيرِهِ في القُمُصِ والسَّرَاوِيلاتِ .

(والبُقُولِ حَزْماً) .

---

(١) انظر (٢/ ٤٦) .

(٢) الرَّقُّ : جلود الغزلان ونحوها ، وعطفُهُ علىٰ ما قبله مِنْ عطف الخاصِّ على العامِّ .

قلتُ : يصحُّ السَّلَمُ فيها وزناً ؛ فلا ينبغي ذِكْرُها هنا ، واللهُ أعلمُ .

والبَنَفْسَجِ ، والياسِمِينَ ، ودُهْنِ الوردِ ، والغالِيَةِ ، والثَّوبِ المَوْشِيِّ ، والمعمولِ بالإبَرِ .

قلتُ : أي : رُكِّبَ عليهِ بالإبْرةِ بعدَ النَّسْجِ شيءٌ مِنْ غيرِ جنسِ الأصلِ ؛ كالإبْرَيْسَمِ على الكَتَّانِ ، والمُرادُ : إذا لم ينضبطْ ذلكَ ، فإنِ انضبطَ . . صَحَّ السَّلَمُ فيهِ ، واللهُ أعلمُ .

والثَّوبِ المصبوغِ بعدَ النَّسْجِ ، فإنْ صُبِغَ غزلاً . . جازَ ، . . . . . .

(قلتُ) : أَفْهَمَ كلامُهُ : أنَّهُ (يصحُّ السَّلَمُ فيها وزناً ؛ فلا ينبغي ذِكْرُها هنا ، واللهُ أعلمُ) .

(والبَنَفْسَجِ ، والياسِمِينَ) بكسر سينِهِ[1] ، (ودُهْنِ الوردِ ، والغالِيَةِ[2] ، والثَّوبِ المَوْشِيِّ) بفتحِ الميمِ وسكونِ الواوِ وكسرِ الشِّينِ ، وبضمِّ الميمِ وفتحِ الواوِ وفتحِ الشِّينِ المُشدَّدةِ ؛ أي : الَّذي فيهِ شِيَةٌ ؛ أي : لونٌ يُخالِفُ معظمَ لونِهِ ، (والمعمولِ بالإبَرِ) .

(قلتُ : أي : رُكِّبَ عليهِ بالإبْرةِ بعدَ النَّسْجِ شيءٌ مِنْ غيرِ جنسِ الأصلِ ؛ كالإبْرَيْسَمِ) ؛ أي : الحريرِ (على الكَتَّانِ) بفتحِ الكافِ وكسرِها ، (والمُرادُ : إذا لم ينضبطْ ذلكَ ، فإنِ انضبطَ . . صَحَّ السَّلَمُ فيهِ ، واللهُ أعلمُ) .

(والثَّوبِ المصبوغِ بعدَ النَّسْجِ ، فإنْ صُبِغَ غزلاً) ثمَّ نُسِجَ . . (جازَ) ، والفرقُ : أنَّ الصِّبْغَ بعدَ النَّسجِ يَسُدُّ الفُرَجَ ، فلا تظهرُ معَهُ الصَّفَاقةُ ، بخلافِ ما قبلَهُ[3] .

---

(١) انظر ما سبق تعليقاً في (١/ ٨٤٤) .

(٢) الغالية : هي مُرَكَّبةٌ مِنْ مسك وعنبر وعُود وكافور ، وقيل : مِنْ مسك وعنبر ودهنِ بانٍ أو غيره . « شرقاوي » (٢/ ٢٨) .

(٣) أي : قبل النسج .

والرُّؤوسِ ، والأكارعِ ، والمَخِيضِ في أحدِ الوجهَينِ .

قلتُ : إذا كانَ فيهِ ماءٌ ، نصَّ عليهِ الشَّافعيُّ ، فإنْ لم يكنْ فيهِ ماءٌ . . جازَ ، واللهُ أعلمُ .

ولَبَنِ ما لا يُؤكَلُ لحمُهُ .

قلتُ : امتناعُهُ لنجاستِهِ ، ولا يختصُّ ذلكَ بالسَّلَمِ ، وإنَّما يُذكَرُ هنا ما يختصُّ بهِ كما تقدَّمَ ، واللهُ أعلمُ .

وقد بَسَطَ في « اللُّبابِ » هٰذا البابَ جدّاً ، وحذفتُ أكثرَهُ ؛ لتناسُبِ الأبوابِ .

(والرُّؤوسِ ، والأكارعِ) ؛ أي : سِيقانِ الحيوانِ ، ويُقالُ : الأطرافُ .

(والمَخِيضِ في أحدِ الوجهَينِ)[1] ، وهوَ الأصحُّ .

(قلتُ) : محلُّهُ[2] : (إذا كانَ فيهِ ماءٌ ، نصَّ عليهِ الشَّافعيُّ) رضيَ اللهُ عنهُ[3] ، (فإنْ لم يكنْ فيهِ ماءٌ . . جازَ ، واللهُ أعلمُ) ، وكذا إنْ كانَ فيهِ ماءٌ وغُيِّنَ قَدْرُ كلٍّ منهُما فيما يظهرُ ؛ لانضباطِهِ .

(ولَبَنِ ما لا يُؤكَلُ لحمُهُ) .

(قلتُ : امتناعُهُ لنجاستِهِ) ، وامتناعُ ما قبلَهُ لجهالةِ قَدْرِ اللَّبَنِ بالخَلْطِ ، (ولا يختصُّ ذلكَ بالسَّلَمِ ، وإنَّما يُذكَرُ هنا ما يختصُّ بهِ كما تقدَّمَ ، واللهُ أعلمُ) .

(وقد بَسَطَ في « اللُّبابِ » هٰذا البابَ جدّاً ، وحذفتُ أكثرَهُ ؛ لتناسُبِ الأبوابِ) ؛ أي : ليحصلَ تناسبُها في الاختصارِ ، ولعلَّ ما قالَهُ مِنَ البَسْطِ وَقَعَ لهُ

---

(١) المَخِيضُ : اللَّبَنُ المخضوض بالقِرْبة . « شرقاوي » (٢/ ٢٩) .

(٢) أي : محلُّ عدمِ جوازِ السلم في المَخيض .

(٣) مختصر المزني (ص١٨٩) .

في نسخةٍ ، لكنّي لم أَرَهُ فيما وقفتُ عليهِ مِنْ نسخ « اللُّبابِ »[1] .

ولا يجوزُ السَّلَمُ في المطبوخِ والمَشْوِيِّ ، ولا في الأَدْهانِ المُطَيَّبَةِ ، ولا في المعجوناتِ ، والغالِيَةِ المُرَكَّبةِ[2] ، ولا في الكِيزانِ والقَماقِمِ والبِرامِ المعمولةِ[3] .

ويجوزُ في المُنضبِطِ ؛ كالأَسْطالِ المُربَّعةِ[4] ، ويجوزُ في الآجُرِّ[5] ، والسُّكَّرِ ، والقَنْدِ[6] ، والدِّبْسِ ، والفانِيدِ[7] ، واللِّبَإِ[8] ، وماءِ الوردِ[9] .

❁ ❁ ❁

(١) وكذلك لم أجده فيما توفَّر لديَّ من نسخه ، وعبارة البُلْقيني في « التدريب » (٢/ ٧٢) : (والبابُ مُتَّسِعٌ ، وقد أَوْسَعَ فيه المحامليُّ وغيرُهُ) ، بالإطلاق دون تخصيص بكتاب ، فيحتملُ أنَّهُ قاله المحاملي في أحد مؤلفاته غير « اللباب » ، والله تعالىٰ أعلم .

(٢) انظر (٢/ ٤٥) .

(٣) الكِيزان : جمعُ (كُوز) ؛ وهو الكُوب إذا كان بعُرْوة ، والقَماقِم : جمع (قُمْقُم) ؛ وهو وعاء مِنْ نحاس له عُرْوتان ، والبِرام : جمع (بُرْمة) ؛ وهو القِدْر مِنَ الحجر ، ولا يجوزُ السلمُ فيها في زمانهم ؛ لتعذُّر انضباطها .

(٤) أي : مثلاً ، والمُدوَّرةُ كذلك . انظر « نهاية المحتاج » (٤/ ٢١٢) .

(٥) الآجُرُّ : الطُّوبُ المُحرَّق ، أمَّا قبل حرقه . . فيُسمَّىٰ لَبِناً ، وهو يجوزُ السلمُ فيه . « شرقاوي » (٢/ ٢٩) .

(٦) نوعٌ مِنْ سُكَّر اليمن كألواح الصابون . « شرقاوي » (٢/ ٢٩) .

(٧) وهو العسل المأخوذ مِنْ أطراف القصب المُسمَّاة باللكاليك ، وهو غيرُ حُلْو ، وقيل : المأخوذ مِنَ القصب مطلقاً ، وفي « الرشيدي على الرملي » : أنَّ الفانيدَ نوعٌ مِنَ العسل ، وقيل : هو السُّكَّر الأحمر . انظر « حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج » (٣/ ٢٤١) ، و« حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢٩) .

(٨) اللِّبَأُ : أوَّل ما ينزل مِنَ اللَّبَن ، يُطبَخُ في التنُّور حتىٰ يجمد ، ويصحُّ السلمُ فيه وإنْ لم يُطبَخْ ؛ بأنْ يُجفَّف . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢٩) .

(٩) تنبيه : كثيرٌ من الأمور السابقة يصحُّ السلمُ فيها في زماننا ؛ لانضباطها وعدم جهالتها ، وغلبةِ الظن بوجودها غالباً .

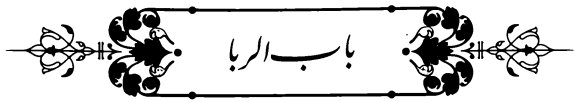

. . . . . .

(باب الربا)

بالقصرِ ، وألفُهُ بدلٌ مِنْ واوٍ ، ويُكتَبُ بها[1] ، وبالياءِ أيضاً[2] .

وهوَ لغةً : الزِّيادةُ ، وشرعاً : عقدٌ علىٰ عِوَضٍ مخصوصٍ غيرِ معلومِ التَّماثلِ في مِعْيارِ الشَّرعِ حالةَ العقدِ[3] ، أو معَ تأخيرٍ في البدلَينِ ، أو أحدِهِما[4] .

والأصلُ في تحريمِهِ قبلَ الإجماعِ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]،

---

(١) في « تحفة الطلاب » (ص٦٧) : (بهما) بدل (بها) ؛ أي : بالواو نظراً للأصل ، وبالألف نظراً للبدل ، وأمَّا بإفراد الضمير : فيرجعُ إلى الألف ، ولم ينصَّ على الواو ؛ لقلَّته ، أو لكونه مُختصّاً برسم المصحف ، ويحتملُ : أنَّ الضميرَ يرجعُ إلى الواو ، ويُفهَم ممَّا قبله أنَّهُ يُكتب بالألف ، وجعل المُحشِّي في « الحاشية » (٢/ ٣٠) الإفرادَ تحريفاً .

(٢) لعلَّهُ علىٰ مذهب الكوفيِّين ؛ فإنَّ الكلمةَ عندهم إذا كُسِرَ أولُها أو ضُمَّ وكان أصلُها واوياً . . يجوزُ كتابتُها بالألف والياء ، وأمَّا عند البصريين : فلا يجوزُ في هٰذه الكلمة وأمثالها إلا كتابتُها بالألف ؛ نظراً لأصلها الواوي ، ولرسم الألف تفصيلاتٌ توسَّع فيها الهُورِينيُّ في « مطالعه » . انظره (ص٢٣٠) وما بعدها .

(٣) قوله : (في معيار الشرع) أي : عادتِهِ ؛ وهو الكيلُ فيما يُكال ، والوزن فيما يُوزن ، ودخل بذلك : ما لو كان معلومَ التماثل لا في معيار الشرع ؛ كبيع الموزون كيلاً وبالعكس ، وقوله : (حالةَ العقد) دَخَلَ به : ما لو كان معلومَهً في معيار الشرع لا حالة العقد ؛ بأن تبايعا جزافاً . انظر « تحفة المحتاج » (٤/ ٢٧٨) ، و« حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣٠ـ ٣١) .

(٤) قوله : (أو معَ تأخيرٍ . . .) إلىٰ آخره : معطوف علىٰ (عقدٌ) ؛ أي : أو عقدٌ مع تأخير ، وأشار بذلك : إلىٰ ربا اليد والنَّسَاء ، والتأخيرُ صادقٌ بتأخير القبض ، وتأخير الاستحقاق ؛ فالأوَّل في ربا اليد ، والثاني في ربا النَّسَاء ، وبقِيَ مِنْ أنواع الربا : ربا القرض الذي جرَّ نفعاً للمُقرِض ، ولا يختصُّ بالربويات ، بل يجري فيها وفي غيرها . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣١) .

يَجْري : في الصَّرْفِ ؛ وهوَ بيعُ الذَّهبِ بالذَّهبِ ، أوِ الفضَّةِ بالفضَّةِ ، أو أحدِهما بالآخَرِ ، وفي المطعومِ والمشروبِ ، فإنِ اتَّحدَ الجنسُ . . حَرُمَ التَّفاضلُ ، والأجلُ ، والتَّفرُّقُ قبلَ التَّقابضِ .

وقولُهُ : ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ [البقرة : ٢٧٨] ، وخبرُ مسلمٍ : « لَعَنَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ آكِلَ الرِّبا ، ومُؤْكِلَهُ ، وكاتبَهُ ، وشاهدَهُ »[١] .

[الرِّبا في الصَّرْفِ والمطعومِ والمشروبِ]

وهوَ (يَجْري[٢] : في الصَّرْفِ ؛ وهوَ بيعُ الذَّهبِ بالذَّهبِ ، أوِ الفضَّةِ بالفضَّةِ ، أو أحدِهما بالآخَرِ) ، وقالَ الكِرْمانيُّ : (هوَ بيعُ الذَّهبِ بالفضَّةِ وبالعكسِ) ، قالَ : (وسُمِّيَ بِهِ ؛ لصرفِهِ عن مُقتضى البِياعاتِ مِنْ جوازِ التَّفاضُلِ فيهِ ، وقيلَ : مِنْ صَرِيفِهِما ؛ وهوَ تصويتُهُما في الميزانِ) انتهى[٣] .

وفي توجيهِهِ الأوَّلِ للتَّسميةِ على تفسيرِهِ للصَّرفِ . . نَظَرٌ .

(و) يَجْري الرِّبا : (في المطعومِ والمشروبِ) ؛ بأنْ يُباعَ كلٌّ منهُما بِمِثْلِهِ أو بالآخَرِ .

[حُكْمُ البيعِ إذا اتَّحدَ الجنسُ]

(فإنِ اتَّحدَ الجنسُ) ؛ كأنْ بِيعَ ذهبٌ بذهبٍ ، أو فضَّةٌ بفضَّةٍ ، أو بُرٌّ ببُرٍّ ، أو ماءٌ بماءٍ[٤] . . (حَرُمَ التَّفاضلُ ، والأجلُ ، والتَّفرُّقُ قبلَ التَّقابضِ) ؛ فيجبُ في

---

(١) صحيح مسلم (١٥٩٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وآكلُ الربا : آخذُهُ ، ومؤكله ـ بالهمز وعدمه ـ : مُعطِيه ، وكاتبه ؛ أي : كاتب الوثيقة ، وشاهده : حاضره وإن لم يُستشهَد .

(٢) أي : يوجدُ ويتحقَّق .

(٣) الكواكب الدراري (١١/ ٦١) .

(٤) المُرادُ بالماء : العذبُ ، بخلاف المِلْح ؛ فليس رِبوياً ؛ لكونه ليس مطعوماً ، وتُعتبَرُ ملوحتُهُ=

صحَّةِ العقدِ : المُماثلةُ ، والحُلُولُ ، والتَّقابضُ في المجلسِ ؛ لخبرِ مسلمٍ : « الذَّهبُ بالذَّهبِ ، والفضَّةُ بالفضَّةِ ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ ، والتَّمرُ بالتَّمرِ ، والمِلْحُ بالمِلْحِ . . مِثْلاً بمِثْلٍ ، سواءً بسواءٍ ، يداً بيدٍ ، فإذا اختلفتْ هٰذهِ الأجناسُ . . فبِيعُوا كيفَ شئتُم إذا كانَ يداً بيدٍ »[1] .

[عِلَّةُ الرِّبا في الصَّرْفِ وغيرِهِ]

وعِلَّةُ الرِّبا في الصَّرْفِ : النَّقْدُ ، وفي المطعومِ : الطُّعْمُ ، والمطعومُ : ما قُصِدَ لطُعْمِ الآدميِّ ؛ اقتياتاً أو تفكُّهاً أو تَدَاوِياً[2] ، كما يُؤخَذُ مِنَ الخبرِ ؛ فإنَّهُ نصَّ فيهِ على البُرِّ والشَّعيرِ ، والمقصودُ منهُما التَّقوُّتُ ، فأُلحِقَ بهما ما في معناهُما ؛ كالأَرُزِّ والذُّرَةِ ، وعلى التَّمرِ ، والمقصودُ منهُ التَّأدُّمُ والتَّفكُّهُ ، فأُلحِقَ بهِ ما في معناهُ ؛ كالزَّبيبِ والتِّينِ ، وعلى الملحِ[3] ، والمقصودُ منهُ الإصلاحُ ، فأُلحِقَ بهِ ما في معناهُ ؛ كالمُصْطَكىٰ[4] ، والزَّنْجَبِيلِ ، والزَّعْفَرانِ ،

= وعذوبتُهُ بالعرف . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣١) .

(١) صحيح مسلم (٨١/١٥٨٧) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، وقوله : (الذهبُ) مبتدأ ، و(بالذهب) متعلِّقٌ بمحذوف خبر ؛ أي : يُباع بالذهب ، وكذا ما بعده .

(٢) قوله : (ما قُصِدَ لطُعْم الآدميِّ) ؛ أي : بأنِ اختصَّ به ؛ كبُرٍّ ، أو غلب فيه ؛ كشعير ، أو استوىٰ مع البهائم فيه ؛ كفول ، فهٰذه ثلاثةُ أقسام ربويَّة ، أمَّا ما اختصَّت به البهائمُ ؛ كبِرْسيم ، أو غَلَبَ فيها ؛ كحُلْبة خضراء . . فليس بربويٍّ ، وخَرَجَ بالخضراء : اليابسة ؛ فهي ربويَّةٌ ؛ لأنَّها تُقصد للتداوي ، وقوله : (أو تفكُّهاً) ؛ أي : تلذُّذاً ، وهو يشملُ التأدُّمَ والتحلِّيَ بحلوى . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣٣) .

(٣) سواءٌ كان مائياً أو جبلياً ؛ لأنَّ كلاًّ منهما يُقصد للإصلاح . « شرقاوي » (٢/ ٣٤) .

(٤) المُصْطَكىٰ ـ بضمِّ الميم وفتحها ، ويُمَدُّ مع الفتح فقط ـ : العِلْك الرومي ، وأبيضُهُ نافعٌ للمعدة والكبد والسعال المزمن شرباً وغيرِ ذلك . انظر « تاج العروس » (٢٧/ ٣٤٠) ، و« حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣٤) .

ويَحرُمُ بيعُ مئتَيْ دينارٍ جيِّدةٍ أو رديئةٍ أو وسطٍ . . بمئةٍ جيِّدةٍ ومئةٍ رديئةٍ .

قلتُ : وذلكَ مِنْ قاعدةِ (مُدِّ عَجْوةٍ) ؛ وهيَ أنْ تشتملَ الصَّفْقةُ علىٰ رِبَويٍّ مِنَ الجانبَينِ يُعتبَرُ فيهِ التَّماثلُ ، ومعَهُ غيرُهُ ولو مِنْ غيرِ نوعِهِ ، واللهُ أعلمُ .

والسَّقَمُونيا[1] ، والطِّينِ الأَرْمَنيِّ لا الخُرَاسانيِّ[2] ، وسائرِ الأدويةِ .

ولو تَرَكَ المُصنِّفُ المشروبَ . . دخلَ في المطعومِ ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّي ﴾ [البقرة : ٢٤٩] .

والمُماثلةُ إنَّما تُعتبَرُ في حالِ الكمالِ ، ومنهُ[3] : اللَّبَنُ والسَّمْنُ .

[بيانُ قاعدةِ : (مُدِّ عَجْوةٍ)]

(ويَحرُمُ) ولا يصحُّ (بيعُ مئتَيْ دينارٍ جيِّدةٍ أو رديئةٍ أو وسطٍ . . بمئةٍ) مِنَ الدَّنانيرِ (جيِّدةٍ ومئةٍ رديئةٍ) أو وسطٍ ، أو بمئةٍ رديئةٍ ومئةٍ وسطٍ .

(قلتُ : وذلكَ مِنْ قاعدةِ « مُدِّ عَجْوةٍ »[4] ؛ وهيَ أنْ تشتملَ الصَّفْقةُ) ؛ أي : البَيْعةُ ، سُمِّيتْ بها ؛ لأنَّ أحدَ المتبايعَينِ يَصفِقُ يدَهُ علىٰ يدِ الآخَرِ في عادةِ العربِ . . (علىٰ رِبَويٍّ مِنَ الجانبَينِ) موصوفٍ بأنَّهُ (يُعتبَرُ فيهِ التَّماثلُ ، ومعَهُ) ولو مِنْ أحدِ الجانبَينِ (غيرُهُ ولو مِنْ غيرِ نوعِهِ) رِبَوياً كانَ أو غيرَهُ ، (واللهُ أعلمُ) ؛

---

(١) السَّقَمُونيا : نباتٌ يُستخرَجُ منه دواء مُسهِلٌ للبطن ومُزيلٌ لدوده .

(٢) قوله : (والطِّينُ الأَرْمَنيُّ) ؛ وهو ممَّا يُتداوىٰ به مِنَ الطاعون . « شرقاوي » (٢/ ٣٤) .

(٣) أي : ممَّا تُعتبَرُ فيه المماثلةُ حالَ الكمال ، ويحتملُ : أنَّ المعنىٰ : ومِنْ حال الكمال حالُ اللَّبَن والسمن ؛ أي : إنَّ اللبنَ له أحوالٌ كمالٍ تُعتبَرُ فيها المُماثلة ؛ فمِنْ أحوال كماله : حال كونه لَبَناً لم يتغيَّرْ ، أو سمناً ، أو مَخِيضاً ؛ فله ثلاثُ حالات تكفي المُماثلة فيها ، فلا تكفي في باقي أحواله ؛ كجُبْن وأَقِطٍ ومَصْل وزُبْد ؛ لأنَّها لا تخلو عن مخالطة شيء ، والمعيارُ في اللَّبَن والسمن : الكيلُ إن كانا مائعَينِ ، والوزنُ إن كانا جامدَينِ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣٥) .

(٤) انظر تفصيل هٰذه القاعدة في « الوسيط » (٣/ ٥٨) ، و« روضة الطالبين » (٣/ ٣٨٦ـ ٣٨٨) ، و« جواهر البحر المحيط » (٢/ ق٢٢) .

كمُدِّ عَجْوةٍ ودرهمٍ بمِثْلِهما ، أو بمُدَّينِ ، أو دِرْهَمَينِ ، وكصحيحٍ ومُكسَّرٍ بهما ، أو بأحدِهما ، وقيمةُ المُكسَّرِ دونَ قيمةِ الصَّحيحِ ؛ فيبطلُ العقدُ ؛ لخبرِ مسلمٍ عن فَضَالةَ بن عُبَيدٍ قالَ : اشتريتُ يومَ خُنَينٍ قِلادةً باثنَيْ عَشَرَ ديناراً ، فيها ذهبٌ وخَرَزٌ ، ففصَّلْتُها[1] ، فوجدتُ فيها أكثرَ مِنِ اثنَيْ عَشَرَ ديناراً ، فذكرتُ ذلكَ لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، فقالَ : « لا تُباعُ حتىٰ تُفصَّلَ »[2] .

ولأنَّ قضيَّةَ اشتمالِ أحدِ طَرَفَيِ العقدِ علىٰ مالَينِ مختلفَينِ . . توزيعُ ما في الطَّرفِ الآخَرِ عليهما باعتبارِ القيمةِ ؛ كما لو باعَ شِقْصاً مِنْ دارٍ وسيفاً بألفٍ وقيمةُ الشِّقْصِ مئةٌ والسَّيفِ خمسونَ ؛ يأخذُ الشَّفيعُ الشِّقْصَ بثُلُثَيِ الألفِ ، والتَّوزيعُ في البابِ[3] يُؤدِّي إلى المُفاضلةِ ، أو عدمِ تحقُّقِ المُماثلةِ ؛ ففي بيعِ مُدٍّ ودرهمٍ بمِثْلِهما إنِ اختلفتْ قيمةُ المُدِّ مِنَ الطَّرفَينِ . . تحقَّقتِ المفاضلةُ ، وإنِ استوتْ . . فالمماثلةُ غيرُ مُتحقِّقةٍ ؛ لأنَّها تعتمدُ التَّقويمَ ، وهوَ تخمينٌ قد يُخطِئُ ، فلو تعدَّدتِ الصَّفْقةُ بتفصيلِ الثَّمنِ ؛ كأنْ جُعِلَ المُدُّ في مقابلةِ المُدِّ ، والدِّرهمُ في مقابلةِ الدِّرهمِ . . صحَّ ذلكَ .

[حُكْمُ البيعِ إذا اختلفَ الجنسُ]

(فإنِ اختلفَ الجنسُ) بقيدِ زادَهُ بقولِهِ : (معَ اتِّحادِ عِلَّةِ الرِّبا)[4] ؛ كبُرٍّ بشعيرٍ ، وذهبٍ بفضَّةٍ . . (جازَ التَّفاضلُ ، وحَرُمَ الأخيرانِ) ؛ وهما الأجلُ

(١) أي : فرَّقتُ بين الذهب والخرز . « شرقاوي » (٢/ ٣٧) .

(٢) صحيح مسلم (١٥٩١/ ٩٠) ، وقوله : (يومَ حُنين) كذا في النسخ ، وفي « مسلم » وغيره : (يوم خيبر) .

(٣) أي : باب الربا .

(٤) نصَّ المانن عليه في « دقائق التنقيح » (ق١٢١) ، وانظر « اللباب » (ص٢٢٧) .

فقطْ .

والتَّفرُّقُ قبلَ التَّقابضِ ؛ لقولِهِ في الخبرِ السَّابقِ : « فإذا اختلفتْ هـٰذهِ الأجناسُ . . فبِيعُوا كيفَ شئتُمْ إذا كانَ يداً بيدٍ »[1] ؛ أي : مُقابضةً ، ويُؤخَذُ منهُ : الحُلُولُ ؛ نَظَراً للغالبِ .

فإنْ لم تتَّحِدْ عِلَّةُ الرِّبا ؛ كأنْ بِيعَ طعامٌ بغيرِهِ ؛ كنقدٍ أو ثوبٍ . . لم يُشترَطْ شيءٌ مِنَ الثَّلاثةِ ، وقضيَّةُ الخبرِ[2] : أنَّهُ لا يصحُّ بيعُ الطَّعامِ بالنَّقدِ إلا مُقابضةً ، لـٰكنَّهُ غيرُ مُرادٍ إجماعاً .

وقولُهُ : (فقطْ) تأكيدٌ .

---

(١) انظر (٢/ ٥٠) .

(٢) أي : قضيةُ قوله : (فإذا اختلفتْ هـٰذه الأجناسُ) مع قوله : (إذا كان يداً بيد) المفيدِ لاشتراط التقابضِ اللازمِ . . الحلولُ غالباً كما مرَّ . « شرقاوي » (٢/ ٣٣) .

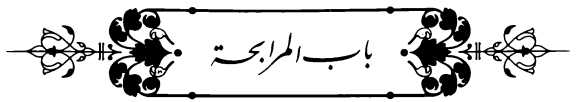

هيَ أنْ يُخبِرَ بما اشترىٰ بهِ السِّلْعةَ ويبيعَها بربحِ درهمٍ لكلِّ عشرةٍ مثلاً ، وهيَ جائزةٌ ، فإنِ ادَّعى الغلطَ وقالَ : (اشتريتُها بأكثرَ) . . لم يُقبَلْ .

قلتُ : إلا أنْ يُبيِّنَ لغَلَطِهِ وجهاً مُحتمَلاً ؛ فتُسمَعُ بيِّنتُهُ ، ولهُ تحليفُ المشتري أنَّهُ لا يعرفُ ذلكَ على الأصحِّ فيهِما ، واللهُ أعلمُ .

(باب المرابحة)

(هيَ أنْ يُخبِرَ) المشتري[1] (بما اشترىٰ بهِ السِّلْعةَ ويبيعَها) بمِثْلِهِ (بربحٍ) ؛ أي : معَ ربحٍ[2] (درهمٍ لكلِّ عشرةٍ مثلاً ، وهيَ) ؛ أي : المُرابحةُ (جائزةٌ) مِنْ غيرِ كراهةٍ ؛ لوقوعِها بثمنٍ معلومٍ ، ويجوزُ أنْ يكونَ الرِّبحُ مِنْ غيرِ جنسِ الثَّمنِ .

(فإنِ ادَّعى الغلطَ وقالَ : اشتريتُها بأكثرَ) ممَّا أخبرتُ بهِ ، وكذَّبَهُ المشتري . . (لم يُقبَلْ) منهُ ؛ لأنَّهُ رجوعٌ عن إقرارٍ تعلَّقَ بهِ حقُّ آدميٍّ .

(قلتُ : إلا أنْ يُبيِّنَ لغَلَطِهِ وجهاً مُحتمَلاً) بفتحِ الميمِ[3] ؛ كأنْ قالَ : (كنتُ راجعتُ جَريدَتي فغَلِطْتُ مِنْ ثمنِ متاعٍ إلىٰ غيرِهِ)[4] ؛ (فتُسمَعُ بيِّنتُهُ ، ولهُ تحليفُ المشتري أنَّهُ لا يعرفُ ذلكَ على الأصحِّ فيهِما ، واللهُ أعلمُ) ؛ لعُذْرِهِ ، ولأنَّ المشتريَ في الثَّاني قد يُقِرُّ عندَ عَرْضِ اليمينِ عليهِ .

---

(١) أي : الأوَّلُ ولو بعد إيجابه وقبلَ القبول . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣٨) .

(٢) أشار بذلك : إلىٰ أنَّ الباءَ بمعنىٰ (مع) ، لا للعوض .

(٣) وكسرِها ؛ بمعنىٰ : قريباً . « شرقاوي » (٢/ ٣٩) .

(٤) قوله : (جَريدتي) بمعنىٰ مجرودةٍ ؛ وهي الدَّفْتر ، سُمِّيَ بذلك ؛ لكون الأثمان مجرودةً ـ أي : مثبتةً ـ فيه . « شرقاوي » (٢/ ٣٩) .

وإنْ قالَ : (اشتريتُها بأقلَّ) . . قُبِلَ ، وحُطَّتِ الزِّيادةُ وربْحُها .

والثَّاني : لا تُسمَعُ بيِّنتُهُ ؛ لتكذيبِهِ لها ، ولا يُحلَّفُ المشتري ، كما لا تُسمَعُ بيِّنتُهُ ، قالَ ابنُ الرِّفْعةِ والسُّبْكيُّ : (وعدمُ سماعِ البيِّنةِ هوَ المشهورُ المنصوصُ)[1] .

(وإنْ قالَ : اشتريتُها بأقلَّ) ممَّا أخبرتُ بهِ . . (قُبِلَ) قولُهُ ، (وحُطَّتِ الزِّيادةُ وربْحُها) ؛ لكذبِهِ ، فلو قالَ : (اشتريتُها بمئةٍ) وباعَها بمئةٍ وربحَ درهمٍ لكلِّ عشرةٍ ، ثمَّ أَخْبَرَ أنَّهُ اشتراها بتسعينَ . . حَطَّ الزِّيادةَ وربحَها ؛ وذلكَ أحدَ عَشَرَ ، فيكونُ الثَّمنُ تسعةً وتسعينَ .

[بيعُ المُحاطَّةِ]

ويجوزُ البيعُ مُحاطَّةً[2] ؛ كـ (بعتُكَ هٰذا بما اشتريتُ وحَطَّ درهمٍ لكلِّ عشرةٍ)[3] ، أو (مِنْ كلِّ عشرةٍ) ، لٰكنَّ المحطوطَ في الأُولىٰ واحدٌ مِنْ كلِّ أحدَ عَشَرَ ، كما في الرِّبحِ ، بخلافِ الثَّانيةِ ؛ فإنَّ المحطوطَ فيها واحدٌ مِنْ كلِّ عشرةٍ .

ويدخلُ في : (بعتُ بما قامَ عليَّ) معَ الثَّمنِ[4] : المُؤَنُ الَّتي يُقصَدُ بها

---

(١) والمعتمد : ما جاء في « المتن » ، وانظر « النجم الوهاج » (٤/ ١٨٣) ، و« عجالة المحتاج » (٢/ ٧٢٤)، و« تحفة المحتاج » (٤/ ٤٣٦ـ٤٣٧) ، و« نهاية المحتاج » (٤/ ١١٧ـ١١٨) .

(٢) يجوزُ بلا كراهة كالمرابحة .

(٣) ولا بُدَّ مِنْ علمهما بالثمن كالمرابحة ؛ فلو جَهِلَهُ أحدُهُما . . لم يصحَّ البيعُ ، وقوله : (وحَطَّ) بالنصب على المفعول معه ، لا بالجر ؛ لئلا يصيرَ ثمناً وهو يُؤخَذُ ولا يُعطى . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣٩) .

(٤) معنىٰ دخول هٰذه الأمور الآتية : أنَّهُ يضمُّها للثمن ؛ فيقولُ : (اشتريتُهُ بكذا) ، وليس المُرادُ أنَّها تدخلُ مع السكوت عنها وجهلها . « شرقاوي » (٢/ ٣٩) .

الاسترباحُ ؛ كالعَلَفِ الزَّائدِ للتَّسمينِ ، وأجرةِ الطَّبيبِ إنِ اشتراهُ مريضاً ، والمَكْسِ ، لا فداءُ الجاني ، ولا ما أَعْطاهُ لردِّ المغصوبِ ونحوِهِ .

ولا بدَّ مِنْ عِلْمِ العاقدَينِ برأسِ المالِ والمُؤَنِ الدَّاخلةِ فيما قامَ على البائعِ ، فإنْ جَهِلَهُ أحدُهُما . . لم يصحَّ .

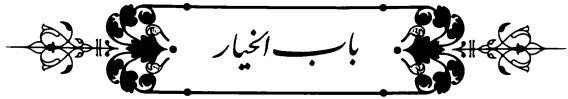

الخيارُ الَّذي لهُ مدخلٌ في البيوعِ عشرةٌ : خيارُ شرعٍ ؛ وهوَ خيارُ المجلسِ . وخيارُ شرطٍ ؛ وهوَ خيارُ الثَّلاثِ ، فإنْ زادَ عليها . . بطلَ العقدُ .

(باب الخيار) في أنواع البيع

[خيارُ المجلسِ]

(الخيارُ الَّذي لهُ مدخلٌ في البيوعِ عشرةٌ[1] : خيارُ شرعٍ) ثَبَتَ بغيرِ شرطٍ ؛ (وهوَ خيارُ المجلسِ)[2] ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا ، أو يقولَ أحدُهُما لِلآخَرِ : اخْتَرْ »[3] ، و(يقولَ) : قالَ في « المجموعِ » : (منصوبٌ بـ « أو » بتقديرِ « إلا أنْ » ، أو « إلى أنْ » ، ولو كانَ معطوفاً . . لَجَزَمَهُ ، ولَقالَ : « أو يَقُلْ »)[4] .

[خيارُ الشَّرطِ]

(وخيارُ شرطٍ[5] ؛ وهوَ خيارُ الثَّلاثِ) فأقلَّ ، (فإنْ زادَ عليها . . بطلَ العقدُ)

---

(١) في (ط) من « اللباب » : (أحد عشر) بزيادة خيار الامتناع عن الثمن ، وانظر ما سيأتي في (٢/٦٦) .

(٢) وهٰذا الخيارُ يثبتُ في كلِّ معاوضةٍ محضةٍ ، واقعة على عين أو منفعة على التأبيد ، لازمةٍ مِنَ الجانبَينِ ، ليس فيها تملُّكٌ قهريٌّ ، ولا جَرَتْ مَجْرى الرُّخَص ، وانظر محترزات ذلك في « حاشية الشرقاوي » (٢/٤٠) .

(٣) صحيح البخاري (٢١٠٩) ، صحيح مسلم (١٥٣١/٤٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وقوله : (أو يقول) قال القسطلاني في « الإرشاد » (٤/٤٣) : (برفع اللام وإثباتِ الواوِ بعد القاف في جميع الطرق) ، ثمَّ ذَكَرَ جزم النووي بالنصب الآتي .

(٤) المجموع (٩/٢٠٦) .

(٥) ويثبتُ في كلِّ ما ثَبَتَ فيه خيارُ المجلس ، إلا ما شُرط فيه القبضُ في المجلس مِنَ الجانبَينِ ؛ =

بلا تفريقٍ ؛ لأنَّهُ صارَ شرطاً فاسداً ، والأصلُ في ذلكَ : خبرُ « الصَّحيحَينِ » عنِ ابنِ عمرَ : ذُكِرَ رجلٌ للنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أنَّهُ يُخدَعُ في البيوعِ ، فقالَ لهُ : « إذا بايعتَ . . فقُلْ : لا خِلابةَ »[1] ، زادَ البَيْهَقيُّ وغيرُهُ بإسنادٍ حسنٍ : « ثمَّ أنتَ بالخيارِ في كلِّ سِلْعةٍ ابتعتَها ثلاثَ ليالٍ »[2] ، وفي روايةِ الدَّارَقُطْنيِّ عن عمرَ : (فجَعَلَ لهُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عُهْدَةَ ثلاثةِ أيَّامٍ)[3] .

و(خِلابةَ) : قالَ في « المجموعِ » : (هيَ الغَبْنُ والخَدِيعةُ)[4] ، وفي « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها » : (اشتَهَرَ في الشَّرعِ أنَّ قولَ : « لا خِلابةَ » عبارةٌ عنِ اشتراطِ الخيارِ ثلاثةَ أيَّامٍ)[5] .

ولا بُدَّ أنْ تكونَ مُدَّةُ الخيارِ معلومةً ، وأنْ تكونَ مُتَّصِلةً[6] ، وابتداؤُها مِنْ حينِ الشَّرطِ[7] .

= كالرِّبَويِّ ، أو مِنْ جانب ؛ كالسلم ؛ فلا يجوزُ شرطُهُ فيهما لأحد ، ويمتنعُ شرطُهُ أيضاً في شراء مَنْ يعتق عليه للمشتري وحدَهُ ؛ لاستلزامه الملكَ المستلزمَ لعتقه المانعِ مِنَ الخيار . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤١) .

(١) صحيح البخاري (٢١١٧) ، صحيح مسلم (١٥٣٣) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٥/ ٢٧٣) ، ورواه ابن ماجه (٢٣٥٥) ، والدارقطني (٣٠١١) ، والرجل المغبون : هو سيدنا منقذ بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه ، وقيل : وقعتْ هـٰذه القصةُ لابنه سيدنا حَبَّان بن منقذ رضي الله عنهما . انظر « الإصابة » (٢/ ١٠ـ ١١) .

(٣) سنن الدارقطني (٣٠٠٧) .

(٤) المجموع (٩/ ٢٢٤) .

(٥) روضة الطالبين (٣/ ٤٤٦) ، الشرح الكبير (٤/ ١٨٣) .

(٦) أي : متصلةً بالعقد المشروطِ فيه الخيارُ ، ولا بدَّ أيضاً أنْ تكونَ متواليةً . انظر « حاشية الجمل » (٣/ ١١٣) .

(٧) قال الشيخُ جمالُ الدين الإسْنَويُّ في « المهمات » : (ولو شُرِطَ الخيارُ في أثناء خيار المجلس وقُلْنا بالصحيح وهو الصحَّةُ . . فإنَّ ابتداءَ المُدَّة مِنْ حين العقد علىٰ ما دلَّ عليه كلام الرافعيِّ)=

وخيارُ الرُّؤيةِ ؛ وهوَ شراءُ ما لم يَرَهُ علىٰ أنَّ لهُ الخيارَ إذا رآهُ ، وفيهِ قولانِ .

قلتُ : قالَ في القديمِ، و« الإملاءِ » و« الصَّرفِ » مِنَ الجديدِ: (يصحُّ)، وأفتىٰ بهِ البَغَويُّ والرُّويانيُّ ، وقالَ في « الأمِّ » و« البُوَيطِيِّ » : (لا يصحُّ) ، واختارَهُ المُزَنيُّ ، وهوَ الأظهرُ ، واللهُ أعلمُ .

[خيارُ الرُّؤيةِ]

(وخيارُ الرُّؤيةِ ؛ وهوَ) ؛ يعني : ما يقعُ فيهِ خيارُها (شراءُ ما لم يَرَهُ علىٰ أنَّ لهُ الخيارَ إذا رآهُ ، وفيهِ) ؛ أي : في شرائِهِ (قولانِ) .

(قلتُ : قالَ) الشَّافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ (في القديمِ ، و« الإملاءِ » و« الصَّرفِ » مِنَ الجديدِ : « يصحُّ »[1] ، وأفتىٰ بهِ البَغَويُّ والرُّويانيُّ)[2] ؛ لخبرِ : « مَنِ اشترىٰ ما لم يَرَهُ . . فهوَ بالخيارِ إذا رآهُ »[3] ، (وقالَ في « الأمِّ » و« البُوَيطِيِّ » : « لا يصحُّ »[4] ، واختارَهُ المُزَنيُّ[5] ، وهوَ الأظهرُ[6] ، واللهُ أعلمُ) ؛ للجهلِ بالمَبيعِ ، والخبرُ ضعيفٌ[7] .

= انتهىٰ . من هامش (ب) ، وانظر « المهمات » (٥/ ١٧٣) ، وقيل : مِنَ التفرُّق .

(١) انظر « مختصر المزني » (ص١٧٢) ، و« الحاوي الكبير » (٥/ ١٤) ، و« بحر المذهب » (٤/ ٣٥٢) .

(٢) فتاوى البغوي (ق٢٥٢ ، ٢٥٩) ، وانظر « بحر المذهب » (٤/ ٣٥٢ ، ٣٥٦) .

(٣) رواه الدارقطني (٢٨٠٣ ، ٢٨٠٥) ، والبيهقي (٥/ ٢٦٨) مرفوعاً عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، ومرسلاً عن مكحول رحمه الله تعالىٰ .

(٤) الأم (٣/ ٦) ، مختصر البويطي (ص٥٩٥) .

(٥) مختصر المزني (ص١٧٢) .

(٦) والمعتمدُ . انظر « تحفة المحتاج » (٤/ ٢٦٣) ، و« نهاية المحتاج » (٣/ ٤١٥ـ٤١٦) .

(٧) انظر « المجموع » (٩/ ٣٦٥) ، و« البدر المنير » (٦/ ٤٦٠ـ ٤٦١) ، و« التلخيص الحبير » (٣/ ١٣) .

ولا يصحُّ بيعُ الأعمىٰ وشراؤُهُ قطعاً ، وقيلَ : على القولَينِ ، إلا أنْ يشتريَ ما رآهُ قبلَ العَمَىٰ ولم يتغيَّرْ بعدَهُ ، ويصحُّ سَلَمُهُ .

وعلى الأوَّلِ : يَنفُذُ قبلَ الرُّؤيةِ الفسخُ دونَ الإجازةِ .

وهل يجوزُ أنْ يُوكِّلَ في الرُّؤيةِ مَنْ يفسخُ أو يُجيزُ ما يستصوبُهُ ؟ وجهانِ ؛ أصحُّهُما : يجوزُ ، كالتَّوكيلِ في خيارِ العيبِ والحَلِفِ .

وحيثُ ثَبَتَ الخيارُ . . فقيلَ : هوَ على الفورِ ، والأصحُّ : يمتدُّ امتدادَ مجلسِ الرُّؤيةِ .

[حُكْمُ بيعِ الأعمىٰ وشرائِهِ]

(ولا يصحُّ بيعُ الأعمىٰ وشراؤُهُ قطعاً)[1] ؛ إذ لا سبيلَ إلىٰ رؤيتِهِ ، فيكونُ كبيعِ الغائبِ علىٰ أنْ لا خيارَ ، (وقيلَ : على القولَينِ) في بيعِ الغائبِ[2] ، ويقومُ وصفُ غيرِهِ لهُ مَقَامَ رؤيتِهِ[3] .

(إلا أنْ يشتريَ) الأعمىٰ أو يبيعَ (ما رآهُ قبلَ العَمَىٰ ولم يتغيَّرْ) ؛ يعني : ولم يكنْ ممَّا يتغيَّرُ (بعدَهُ) غالباً[4] ؛ فيصحُّ ، كما في البصيرِ .

(ويصحُّ سَلَمُهُ) ؛ أي : أنْ يُسلِمَ ، أو يُسلَمَ إليهِ بعِوَضٍ في الذِّمَّةِ يُعيَّنُ في المجلسِ ، ويُوكِّلُ مَنْ يُقبِضُ عنهُ أو يقبضُ لهُ رأسَ مالِ السَّلَمِ والمُسلَمَ فيهِ[5] ؛ لأنَّ السَّلَمَ يعتمدُ الوصفَ لا الرُّؤيةَ[6] .

---

(١) انظر ما سبق في (٢/ ١٥ ، ١٧) .

(٢) وسبق بيع الغائب في (٢/ ٢٦ ، ٢٨ـ٢٩) .

(٣) قوله : (ويقومُ) ؛ أي : علىٰ قول الجواز .

(٤) كالحديد والأرض .

(٥) ولا يصحُّ قبضُهُ بنفسه على الصحيح ؛ لأنَّهُ لا يُميِّزُ بين المستحق وغيره . « روضة » (٣/ ٣٧١) .

(٦) وهٰذا الحكم شاملٌ لمَنْ عَمِيَ بعد بلوغه سنَّ التمييز ، ولمَنْ خُلق أعمىٰ أو عَمِيَ قبل التمييز . =

وإذا لم تُشترَطِ الرُّؤيةُ ، فرأىٰ بعضَ الثَّوبِ . . فوجهانِ .

قلتُ : الجمهورُ علىٰ أنَّهُ على القولَينِ ، وقيلَ : باطلٌ قطعاً ، واللهُ أعلمُ .

وفي اشتراطِ وصفِهِ وجهانِ .

قلتُ : الأصحُّ : لا يُشترَطُ إلا ذِكْرُ الجنسِ والنَّوعِ ، واللهُ أعلمُ .

ويصحُّ نكاحُهُ .

[فروعٌ تتعلَّقُ بخيارِ الرُّؤيةِ]

(وإذا لم تُشترَطِ الرُّؤيةُ) في صحَّةِ البيعِ ، (فرأىٰ بعضَ الثَّوبِ) أو غيرِهِ . . (فوجهانِ) في صحَّةِ بيعِهِ .

(قلتُ : الجمهورُ علىٰ أنَّهُ على القولَينِ) في بيعِ الغائبِ ، (وقيلَ : باطلٌ قطعاً ، واللهُ أعلمُ) ؛ لسهولةِ رؤيةِ الباقي ، وأفسدوهُ بأنَّ بيعَ ما في الكمِّ على القولَينِ معَ سهولةِ إخراجِهِ[1] .

(وفي اشتراطِ وصفِهِ) إذا باعَهُ قبلَ الرُّؤيةِ (وجهانِ) .

(قلتُ : الأصحُّ : لا يُشترَطُ إلا ذِكْرُ الجنسِ والنَّوعِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ كأنْ يقولَ : (بعتُكَ عبدي التُّرْكيَّ) و(فَرَسي العربيَّ) ، ولا يفتقرُ بعدَ ذلكَ إلىٰ ذِكْرِ صفاتٍ أُخَرَ[2] .

نَعَمْ ؛ لو كانَ لهُ عبدانِ مثلاً مِنْ نوعٍ . . فلا بُدَّ مِنْ زيادةٍ يقعُ بها التَّمييزُ[3] .

= انظر « روضة الطالبين » (٣/ ٣٧١) .

(١) قوله : (بيعَ ما في الكُمِّ) ؛ أي : فيما لو قال : (بعتُكَ ما في كُمِّي) ؛ فإنَّهُ على القولين .

(٢) وفي وجه ضعيف : يفتقرُ إلىٰ ذِكْرِ معظم الصفات ، وفي آخَرَ أضعفَ منه : يفتقرُ إلىٰ صفات السَّلَم . انظر « روضة الطالبين » (٣/ ٣٧٦ـ ٣٧٧) .

(٣) كالتعرُّض للسُّنِّ أو غيره .

وهل لهُ الخيارُ إذا وجدَهُ على صفتِهِ ؟ وجهانِ .

قلتُ : الأصحُّ : نَعَمْ ، واللهُ أعلمُ .

فإنْ باعَ ما لم يَرَهُ على أنَّهُ بالخيارِ إذا رآهُ . . فوجهانِ .

قلتُ : الأصحُّ : أنَّهُ كالمشتري ، ومُقابِلُهُ : أنَّهُ باطلٌ قطعاً ، واللهُ أعلمُ .

والثَّاني : لا يُشترَطُ وصفُهُ ؛ لظاهرِ الخبرِ السَّابقِ[1] .

(وهل لهُ الخيارُ إذا وجدَهُ) ؛ أي : ما اشتراهُ ولم يَرَهُ (على صفتِهِ) الَّتي وُصِفَتْ في العقدِ ؟ (وجهانِ) .

(قلتُ : الأصحُّ : نَعَمْ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّ الخبرَ ليسَ كالعِيانِ ، والثَّاني : لا ؛ لعدمِ تغيُّرِهِ .

(فإنْ باعَ ما لم يَرَهُ على أنَّهُ بالخيارِ إذا رآهُ . . فوجهانِ) .

(قلتُ : الأصحُّ : أنَّهُ كالمشتري) ؛ فيَجْري فيهِ القولانِ ، والأظهرُ : البُطْلانُ ، (ومُقابِلُهُ : أنَّهُ باطلٌ قطعاً ، واللهُ أعلمُ) ؛ لسهولةِ اجتنابِ هٰذا الغَرَرِ عليهِ ؛ لأنَّهُ المالكُ والمُتصرِّفُ في المبيعِ .

ومُقْتضىٰ كلامِهِ على القولِ بالصِّحَّةِ : ثبوتُ الخيارِ للبائعِ كالمشتري ، وهوَ الصَّحيحُ ، قالَ الإسْنَويُّ : (وما وَقَعَ في « أصلِ الرَّوْضةِ » و« المجموعِ » هنا مِنْ تصحيحِ عدمِ ثبوتِهِ . . فمردودٌ مخالفٌ لِمَا وافقَ عليهِ قبلَ ذلكَ ، وعلى القولِ بعدمِ ثبوتِهِ لهُ : فَرَّقَ الرَّافعيُّ بينَهُ وبينَ المشتري : بأنَّ جانبَهُ بعيدٌ عنِ الخيارِ ، بخلافِ جانبِ المشتري ؛ ولهٰذا لو باعَ شيئاً على أنَّهُ مَعِيبٌ فبانَ صحيحاً . . لا خيارَ لهُ ، ولوِ اشتراهُ على أنَّهُ صحيحٌ فبانَ مَعِيباً . . لهُ الخيارُ)[2] .

---

(١) انظر (٢/ ٥٩) .

(٢) المهمات (٥/ ٧٨ـ ٧٩ ، ٩٣) ، وانظر « روضة الطالبين » (٣/ ٣٧٠) ، و« الشرح الكبير »=

وخيارُ التَّخْيير ؛ وهوَ أنْ يُخيِّرَ أحدُهُما صاحبَهُ .

قلتُ : تخييرُ أحدِهما الآخَرَ لا يُثبِتُ خياراً ، واللهُ أعلمُ .

وخيارُ العيبِ للمشتري عندَ اطِّلاعِهِ علىٰ عيبٍ كانَ عندَ البائعِ ، .....

وتقييدُ المُصنِّفِ فيما مرَّ وهنا بقولِهِ : (علىٰ أنَّهُ بالخيارِ إذا رآهُ) . . وجهٌ ، والصَّحيحُ : أنَّهُ ليسَ بقيدٍ .

[خيارُ التَّخْييرِ]

(وخيارُ التَّخْييرِ ؛ وهوَ أنْ يُخيِّرَ أحدُهُما صاحبَهُ) .

(قلتُ : تخييرُ أحدِهما الآخَرَ لا يُثبِتُ خياراً ، واللهُ أعلمُ) ؛ فلا يُعَدُّ مِنْ أنواعِ الخيارِ .

[خيارُ العيبِ]

(وخيارُ العيبِ للمشتري عندَ اطِّلاعِهِ علىٰ عيبٍ كانَ عندَ البائعِ) ولو قبلَ القبضِ[1] ؛ لخبرِ التِّرْمِذيِّ والحاكمِ وغيرِهما : أنَّ رجلاً ابتاعَ غلاماً ، فأقامَ عندَهُ ما شاءَ اللهُ ، ثمَّ وَجَدَ بهِ عيباً ، فخاصمَهُ إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، فردَّهُ عليهِ[2] ، وقياساً على التَّصْريةِ .

= (٤/ ٦٣) ، و« المجموع » (٩/ ٣٥٥) .

(١) أي : وقد بقي إلى الفسخ في كلا الصورتين ، وقوله : (وخيارُ العيبِ) ؛ وهو المُتعلِّقُ بفواتِ مقصودٍ مظنونٍ نشأ الظنُّ فيه مِنِ التزامِ شَرْطيٍّ ، أو قضاءِ عُرْفيٍّ ، أو تغريرٍ فعليٍّ ؛ فالأوَّلُ : ككون العبد كاتباً ، والثاني : كعدم بول العبدِ الكبير في الفراش ، والثالثُ : كتحمير وجه ، فإذا اختلفتْ هٰذه الأمورُ . . ثَبَتَ الخيارُ ، وسيأتي الكلامُ على الأوَّل والثاني هنا ، وتقدَّم الكلامُ على الثالث . انظر « تحفة المحتاج » (٤/ ٣٥١) ، و« حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٢) ، و(٢/ ٢٤) .

(٢) سنن الترمذي (١٢٨٥) ، المستدرك (٢/ ١٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وانظر « البدر المنير » (٦/ ٥٤١ـ ٥٤٢) .

ويُكرَهُ تركُ إعلامِهِ بهِ .

قلتُ : بل يَحرُمُ عليهِ وعلىٰ كلِّ مَنْ عَلِمَ بهِ ، واللهُ أعلمُ .

وخيارُ تَلَقِّي الرُّكْبانِ إذا وجدوا السِّعْرَ أَغْلىٰ ممَّا ذَكَرَهُ ، . . . . . .

وضابطُ العيبِ هنا[1] : كلُّ ما يَنقُصُ العينَ أوِ القيمةَ نقصاً يفوتُ بهِ غرضٌ صحيحٌ إذا غلبَ في جنسِ المَبيعِ عدمُهُ ؛ كالخِصَاءِ ، والزِّنىٰ ، والسَّرقةِ[2] ، والإباقِ .

وخرجَ بقولِهم : (يفوتُ بهِ غرضٌ صحيحٌ) : ما لو بانَ بالحيوانِ قَطْعُ فِلْقةٍ صغيرةٍ مِنْ فَخِذِهِ أو ساقِهِ لا يُورِثُ شَيْناً[3] ، ولا يُفوِّتُ غَرَضاً ؛ فإنَّهُ لا خيارَ بذلكَ .

وبقولِهم : (إذا غلبَ . . .) إلىٰ آخرِهِ : الثُّيُوبةُ في الأَمَةِ المُحتمِلةِ للوطءِ ؛ فإنَّها تَنقُصُ القيمةَ ، ولا خيارَ بها ؛ إذ ليسَ الغالبُ في الإماءِ عدمَها[4] .

(ويُكرَهُ) للبائعِ (تركُ إعلامِهِ) ؛ أي : المشتري (بهِ) ؛ أي : بالعيبِ .

(قلتُ : بل يَحرُمُ) ذلكَ (عليهِ وعلىٰ كلِّ مَنْ عَلِمَ بهِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لتركِهِ النَّصيحةَ الواجبةَ .

[خيارُ تَلَقِّي الرُّكْبانِ]

(وخيارُ تَلَقِّي الرُّكْبانِ إذا وجدوا السِّعْرَ أَغْلىٰ ممَّا ذَكَرَهُ) المُتلقِّي ؛ لِمَا مرَّ في

---

(١) قوله : (هنا) ؛ أي : في (باب البيع) ؛ احترازٌ عن عيب النكاح وغيره ، وجملةُ العيوب في (باب البيع) وغيره . . ستةٌ ذكرها الشرقاوي في « الحاشية » (٢/ ٤٢) ، فراجعْها .

(٢) قوله : (والزِّنىٰ ، والسرقةِ) ؛ أي : ولو صورةً ؛ كالسرقة مِنْ دار الحرب ؛ فإنَّها غنيمةٌ ، لكنَّها صورةُ سرقة ، فتكونُ عيباً . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٣) .

(٣) قوله : (لا يُورِثُ) ؛ أي : القطعُ ، وقوله : (شيناً) ؛ أي : عيباً .

(٤) أي : بل الغالبُ الوجود ، وكذا لو استوىٰ هو والعدمُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٤) .

فإنْ كانَ مِثْلَهُ . . فقولانِ .

قلتُ : الأظهرُ : لا خيارَ ، واللهُ أعلمُ .

وهوَ حرامٌ إذا عَلِمَ النَّهيَ .

وخيارُ تفريقِ الصَّفْقةِ .

(كتابِ البيوعِ)[1] ، (فإنْ كانَ) السِّعْرُ (مِثْلَهُ) ؛ أي : مِثْلَ ما ذَكَرَهُ أو دونَهُ . . (فقولانِ) ، والَّذي في « الرَّوْضةِ » و« أصلِها » : (فوجهانِ)[2] .

(قلتُ : الأظهرُ : لا خيارَ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّهُ لم يوجدْ تغريرٌ ولا خيانةٌ[3] .

والثَّاني : لهُمُ الخيارُ ؛ لظاهرِ الخبرِ[4] .

ولو غَبَنَهُم فلم يطَّلِعُوا على الغَبْنِ حتىٰ رَخُصَ السِّعرُ وعادَ إلىٰ ما أُخبِرُوا بهِ . . استمرَّ خيارُهُم[5] ، ولم يُصرِّحِ الرَّافعيُّ بالمسألةِ .

نَعَمْ ؛ حكى الماوَرْديُّ والشَّاشيُّ فيها وجهَينِ ، ذَكَرَ ذلكَ الإسْنَويُّ[6] .

(وهوَ) ؛ أي : تَلَقِّي الرُّكْبانِ (حرامٌ إذا عَلِمَ النَّهيَ) ، كسائرِ المَناهِي .

[خيارُ تفريقِ الصَّفْقةِ]

(وخيارُ تفريقِ الصَّفْقةِ) ، وتفريقُها بتعدُّدِها ؛ إمَّا في الابتداءِ ؛ كبيعِ حِلٍّ

---

(١) انظر (٢/١٨) .

(٢) روضة الطالبين (٣/٤١٥) ، الشرح الكبير (٤/١٢٩) .

(٣) في (ب ، د ، هـ) : (ولا جناية) .

(٤) وهو قوله صلَّى الله عليه وسلَّم فيما رواه مسلم (١٥١٩/١٧) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : « لا تَلَقَّوُا الجَلَبَ ، فمَنْ تلقَّاه فاشترىٰ منه ، فإذا أتىٰ سيِّدُهُ السوقَ . . فهو بالخيار » .

(٥) أي : عند ابن حجر ، وقد سبق التنبيه عليه تعليقاً في (٢/١٨) .

(٦) كافي المحتاج (٣/ق ١٥٥) ، وانظر « الحاوي الكبير » (٥/٣٤٩) ، و« حلية العلماء » (٤/٣١٣) ، و« بحر المذهب » (٥/٦٢) .

قلتُ : في الدَّوامِ ، وكذا في الابتداءِ إنْ جَهِلَ المشتري ، واللهُ أعلمُ .

وخيارُ العَجْزِ عنِ الثَّمنِ ، .....

وحِزْمٍ[1] ، أوِ الدَّوامِ ؛ كتَلَفِ أحدِ المبيعَينِ قبلَ القبضِ ، أوِ اختلافِ الأحكامِ ؛ كالجمعِ بينَ بيعٍ وإجارةٍ[2] .

(قلتُ) : لكنَّ الخيارَ إنَّما يثبتُ بتفريقِها بتعدُّدِها (في الدَّوامِ ، وكذا في الابتداءِ إنْ جَهِلَ المشتري) الحالَ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لتفريقِ الصَّفْقةِ عليهِ ، فإنْ عَلِمَهُ ، أو كانَ تفريقُها بتعدُّدِها في اختلافِ الأحكامِ . . فلا خيارَ لهُ ، كما لوِ اشترىٰ مَعِيباً يعلمُ عيبَهُ .

[خيارُ العَجْزِ عنِ الثَّمنِ]

(وخيارُ العَجْزِ عنِ الثَّمنِ) ؛ بأنْ عَجَزَ عنهُ المشتري والمبيعُ باقٍ عندَهُ[3] ؛ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « إذا أَفْلَسَ الرَّجلُ ووَجَدَ البائعُ سِلْعَتَهُ بعينِها . . فهوَ أحقُّ بها مِنَ الغُرَماءِ » رواهُ مسلمٌ[4] ، وللبخاريِّ وغيرِهِ نحوُهُ[5] ، ولا بُدَّ في ذلكَ مِنَ الحَجْرِ عليهِ بسببِ عَجْزِهِ[6] ، أو مِنْ غَيْبةِ مالِهِ مسافةَ القصرِ .

---

(١) أي : حلال وحرام ، والمثبت لغةٌ فيهما ، وفي (ب ، هـ) : (كبيع خلٍّ وخمر) ، وكلاهما صحيحٌ ، والمثبت أعمُّ ، ويدخلُ فيه : بيعُ عبد وحُرٍّ ؛ فيصحُّ البيعُ في الحِلِّ ، ويبطلُ في الحِزْم .

(٢) كأنْ يقولَ : (بعتُكَ عبدي وآجرتُكَ داري بألف) وأجرةُ الدار تعدلُ خمسين ، وقيمةُ العبد مئة ؛ فيَخُصُّ الإجارةَ ثُلُثُ الألف ، والعبدَ الثُّلُثان ، فإذا تلف العبدُ . . رَجَعَ بثُلُثَيِ الألف ، أو الدارُ . . رَجَعَ بثُلُثه . « شرقاوي » (٢/ ٤٥) .

(٣) فلو خَرَجَ عن ملكه ثمَّ عاد . . لم يرجعْ فيه ، بل يضاربُ بثمنه مع الغرماء ؛ لأنَّ الزائلَ العائدَ هنا كالذي لم يَعُدْ . « شرقاوي » (٢/ ٤٩) .

(٤) صحيح مسلم (٢٥/١٥٥٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) صحيح البخاري (٢٤٠٢) ، ورواه مسلم (١٥٥٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) قوله : (في ذلك) ؛ أي : في ثبوت الخيار للبائع وفسخه .

وخيارُ الامتناعِ مِنَ العِتْقِ المشروطِ .

قلتُ : الأصحُّ فيهِ : الإجبارُ عليهِ ، لا الخيارُ في الفسخِ ، واللهُ أعلمُ .

وخيارُ عدمِ الحِرْفةِ المشروطةِ .

قلتُ : وينبغي التَّعبيرُ بـ (فقدِ الوصفِ المشروطِ) ؛ فهوَ أعمُّ مِنَ الحِرْفةِ .

[خيارُ الامتناعِ مِنَ العِتْقِ المشروطِ]

(وخيارُ الامتناعِ مِنَ العِتْقِ المشروطِ) في البيعِ[1] ؛ بناءً على أنَّ الحقَّ في العِتْقِ للبائعِ .

(قلتُ : الأصحُّ فيهِ : الإجبارُ عليهِ) ؛ أي : إجبارُ المشتري على العِتْقِ[2] ، (لا الخيارُ) للبائعِ (في الفسخِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ بناءً على أنَّ الحقَّ في العِتْقِ للهِ تعالى ، كالمُلتَزَمِ بالنَّذرِ ؛ لأنَّهُ لَزِمَ باشتراطِهِ .

[خيارُ عدمِ الحِرْفةِ المشروطةِ]

(وخيارُ عدمِ) وجودِ (الحِرْفةِ المشروطةِ) في المَبِيعِ ؛ كأنِ ابتاعَ عبداً بشرطِ كونِهِ كاتباً ، فبانَ غيرَ كاتبٍ ؛ فيثبتُ لهُ الخيارُ ؛ لفواتِ الشَّرطِ .

(قلتُ : وينبغي التَّعبيرُ بـ « فقدِ الوصفِ المشروطِ » ؛ فهوَ أعمُّ مِنَ الحِرْفةِ) ؛ لتناولِهِ الأوصافَ الَّتي ليستْ بحِرْفةٍ ؛ ككونِهِ أسمرَ أو أبيضَ[3] ، والمُرادُ : وصفٌ يُقصَدُ ؛ ليخرجَ ما لا يُقصَدُ ؛ كالزِّنى والسَّرقةِ ؛ فإنَّهُ لا خيارَ بفواتِهِ .

---

(١) أي : كأن قال البائع للمشتري : (بعتُكَ هـٰذا العبدَ بشرط إعتاقه) .

(٢) انظر ما سيأتي تعليقاً في (٢/٦٩) .

(٣) في (أ ، ج) : (أحمر) بدل (أسمر) .

ويُزادُ عليهِ عشرةٌ : الخيارُ فيما رآهُ قبلَ العقدِ إذا تَغَيَّرَ عن صفتِهِ ، ولجهلِ دَكَّةٍ تحتَ الصُّبْرةِ المُشتراةِ ، .....

ولو شرطَ ثُيُوبةَ الأَمَةِ فخرجتْ بِكْراً . . فالأصحُّ : لا خيارَ ؛ لأنَّها أفضلُ مِنَ الثَّيِّبِ وأكثرُ قيمةً ، ومقابلُهُ : جَزَمَ بهِ « الحاوي الصَّغيرُ »[1] ، وهوَ ظاهرُ كلامِ المُصنِّفِ .

[خياراتٌ أُخْرىٰ زادها الماتنُ]

(ويُزادُ عليهِ) ؛ أي : علىٰ ما ذَكَرَهُ « اللُّبابُ » مِنَ العشرةِ[2] . . (عشرةٌ) أُخْرىٰ ، بل أكثرُ : (الخيارُ فيما رآهُ قبلَ العقدِ إذا تَغَيَّرَ عن صفتِهِ) ، قالَ الإمامُ : (وليسَ المُرادُ بالتَّغيُّرِ التَّعيُّبَ ؛ فإنَّ خيارَ العيبِ لا يختصُّ بهـٰذهِ الصُّورةِ ، بلِ الرُّؤيةُ بمنزلةِ الشَّرطِ في الصِّفاتِ الكائنةِ عندَ الرُّؤيةِ ، فكلُّ ما فاتَ منها . . فهوَ كتبيُّنِ الخُلْفِ في الشَّرطِ)[3] .

(و) الخيارُ (لجهلِ دَكَّةٍ) بفتحِ الدَّالِ[4] (تحتَ الصُّبْرةِ المُشتراةِ)[5] ؛ إلحاقاً لِمَا ظهرَ بالعيبِ ، بخلافِ ما إذا عَلِمَها ؛ فإنَّ البيعَ باطلٌ ؛ لمنعِها تخمينَ القَدْرِ ، فيَكثُرُ الغَرَرُ .

---

(١) الحاوي الصغير (ص٢٧٢) .

(٢) اللباب (ص٢١٩) ، وفيه ذِكْرُ أحدَ عَشَرَ نوعاً كما في (ط) ، وعدَّ في (ح) عشرةً مُسقِطاً خيارَ العيب ، وفي كلا النسختين ذكرُ خيار الامتناع عن الثمن الذي أسقطه الماتن هنا ، ولعلَّهُ داخلٌ في خيار العجز عن الثمن ، والله تعالىٰ أعلم .

(٣) نهاية المطلب (٨/٥) .

(٤) الدَّكَّة : المكان المرتفع .

(٥) وذلك بأنْ جَهِلَها العاقدان معاً ؛ أمَّا جهلُ المشتري . . فواضحٌ ، وأمَّا جهلُ البائع . . فيُتصوَّر : بما لو ورث صُبْرةً ولم يعلم ما تحتها ، ومثلُها : الحفرةُ ، والخيار لمَنْ لحقه الضررُ ؛ وهو المشتري في الدَّكة ، والبائعُ في الحفرة . « شرقاوي » (٤٢/٢) .

ولجهلِ الغَصْبِ معَ قُدْرةِ الانتزاعِ ، ولطَرَيانِ العَجْزِ معَ العِلْمِ بهِ ، ولجهلِ كونِ المَبِيعِ مُستأجَراً ، وللامتناعِ مِنَ الشُّروطِ الصَّحيحةِ ، غيرَ العِتْقِ ، . . . . . .

نَعَمْ ؛ إنْ رأى الموضعَ قبلَ وضعِ الصُّبْرةِ عليهِ . . صحَّ البيعُ ؛ لحصولِ التَّخمينِ .

(و) الخيارُ (لجهلِ الغَصْبِ معَ قُدْرةِ الانتزاعِ) للمَبِيعِ مِنَ الغاصبِ[1] ؛ دفعاً للضَّرَرِ .

(ولطَرَيانِ العَجْزِ) عنِ الانتزاعِ (معَ العِلْمِ بهِ) ؛ أي : بالغصبِ .

(ولجهلِ كونِ المَبِيعِ مُستأجَراً) ، أو مزروعاً .

(وللامتناعِ مِنَ الشُّروطِ الصَّحيحةِ) ؛ أي : مِنَ الوفاءِ بها ؛ كشرطِ رهنٍ أو كفيلٍ في البيعِ[2] .

(غيرَ) شرطِ (العِتْقِ) ؛ فلا خيارَ للامتناعِ مِنَ الوفاءِ بهِ[3] ، بل يُجبَرُ عليهِ المشتري[4] ، كما مرَّ[5] .

---

(١) قوله : (والخيارُ لجهلِ الغصبِ) ؛ أي : وإن لم يدخلْ وقتُ وجوب التسليم ، وقوله : (مع القدرة) قيدٌ لصحَّة العقد ، فإنْ لم توجدِ القدرةُ . . كان باطلاً ولو مع العلم بالغصب . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٦) .

(٢) قوله : (كشرطِ رهنٍ أو كفيلٍ) ؛ أي : عن عِوَضٍ في الذمَّة مِنْ مبيع أو ثمن ؛ كأنْ يقولَ البائعُ : (بعتُكَ هٰذا بثمن في ذمَّتك بشرطِ أنْ ترهنَني عليه كذا) ، أو (يكفُلَك به فلان) ، أو يقولَ المشتري : (اشتريتُ منك كذا في ذمَّتك . . .) إلى آخره ، فإذا لم يحصلِ الوفاءُ بالشرط . . ثَبَتَ الخيارُ . « شرقاوي » (٢/ ٤٧) ، وانظر (٢/ ٧٩ـ ٨٣) .

(٣) قوله : (فلا خيارَ) ؛ أي : للمشتري .

(٤) أي : يُجبِرُهُ الحاكم على العتق ؛ أي : بعد مطالبة البائع له بذلك ، وكالبائع : وارثُهُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٧) .

(٥) انظر (٢/ ٦٧) ، ويُشترَطُ لصحَّة البيع : أنْ يكونَ الإعتاقُ مُنجَّزاً ، وأنْ يكونَ مطلقاً أو عن مُشترٍ ، وأنْ يكونَ المشروطُ عليه مُتمكِّناً مِنَ الوفاء . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٧) ، و« حاشية الشرواني » (٤/ ٣٠٣) .

والقطعِ في بيعِ الثَّمرةِ قبلَ صلاحِها مِنْ صاحبِ الأصلِ بشرطِ القطعِ .

والخيارُ بعدَ التَّحالُفِ ، ولتعذُّرِ قبضِ المَبيعِ بجَحْدٍ أو غَصْبٍ .

والخيارُ للبائعِ في ظهورِ زيادةِ الثَّمنِ في المُرابحةِ ، . . . . . .

(و) غيرَ شرطِ (القطعِ في بيعِ الثَّمرةِ قبلَ) بُدُوِّ (صلاحِها مِنْ صاحبِ الأصلِ بشرطِ القطعِ)[1] ؛ فلا خيارَ للامتناعِ مِنَ الوفاءِ بهِ ؛ إذ لا يلزمُ المشتريَ الوفاءُ بهِ .

وتقييدُهُ بقولِهِ : (مِنْ صاحبِ الأصلِ) . . يَقتضِي : أنَّهُ لو بِيعَتِ الثَّمرةُ مِنْ غيرِهِ . . ثَبَتَ الخيارُ ، وليسَ كذلكَ ، وإنَّما يُجبَرُ المشتري علىٰ قطعِها .

(والخيارُ بعدَ التَّحالُفِ) فيما إذا اتَّفقا علىٰ صحَّةِ البيعِ ، ثمَّ اختلفا في كيفيَّتِهِ ؛ كقَدْرِ الثَّمنِ أو صفتِهِ ، فيفسخانِهِ[2] ، أو أحدُهُما ، أوِ الحاكمُ ؛ إنْ لم يتراضَيا[3] .

(و) الخيارُ (لتعذُّرِ قبضِ المَبيعِ بجَحْدٍ أو غَصْبٍ) أو نحوِهِ ؛ دفعاً للضَّرَرِ .

(والخيارُ للبائعِ في ظهورِ زيادةِ الثَّمنِ في المُرابحةِ) ؛ فلو قالَ : (اشتريتُ هٰذا بمئةٍ) ، وباعَهُ بمئةٍ وربحَ درهمٍ لكلِّ عشرةٍ ، ثمَّ زَعَمَ أنَّهُ كانَ اشتراهُ بمئةٍ وعشرةٍ وصَدَّقَهُ المشتري . . صحَّ العقدُ ، ولا تثبتُ العشرةُ[4] ، ولهُ الخيارُ[5] ،

---

(١) قوله : (مِنْ صاحب) مُتعلِّقٌ بـ (بيع) .

(٢) أي : بعد التحالُف ؛ بأنْ يحلفَ كلٌّ يميناً تجمعُ نفياً وإثباتاً . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٨) .

(٣) قوله : (إنْ لم يتراضيا) قيدٌ للفسخ المُرتَّب على التحالف ، فإنْ تراضيا بعد التحالف بما قاله أحدُهُما . . بقي العقدُ به ، ومثلُ التراضي : ما إذا أعرضا بعد التحالف . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٨) .

(٤) أي : ولا ربحُها .

(٥) قوله : (وله) ؛ أي : للبائع .

وللمشتري في اختلاطِ الثَّمرةِ إنْ لم يَهَبِ البائعُ لهُ ما تجدَّدَ ، وبتعيُّبِ الثَّمرةِ بتركِ البائعِ السَّقيَ .

وقد ذَكَرَ هوَ بعدَ .....

وقيلَ : تثبتُ بربحِها وللمشتري الخيارُ[1] .

(و) الخيارُ (للمشتري في اختلاطِ الثَّمرةِ) المَبيعةِ بالمُتجدِّدةِ قبلَ التَّخْلِيةِ[2] (إنْ لم يَهَبِ البائعُ لهُ ما تجدَّدَ) ، فإنْ وهبَهُ لهُ ـ وعبارةُ كثيرٍ : (فإنْ سمحَ لهُ بهِ)[3] ـ . سَقَطَ خيارُهُ ؛ لزوالِ المحذورِ .

(و) الخيارُ لهُ[4] (بتعيُّبِ الثَّمرةِ بتركِ البائعِ السَّقيَ) بعدَ التَّخْلِيةِ[5] .

ولهُ الخيارُ أيضاً في صورةِ الأحجارِ المدفونةِ في الأرضِ المَبِيعةِ إذا كانَ القَلْعُ والتَّركُ مُضِرَّينِ ، أو كانَ القَلْعُ مُضِرّاً ولم يتركِ البائعُ الأحجارَ ، وتركُها إعراضٌ لا تمليكٌ على الأصحِّ ، كنعلِ الدَّابَّةِ[6] .

(وقد ذَكَرَ هوَ) ؛ أي : « اللُّبابُ » مِنْ مُوجِباتِ الخيارِ (بعدَ) صوابُهُ :

---

(١) انظر ما تقدَّم في (٢/ ٥٤ـ٥٥) .

(٢) الظرف مُتعلِّقٌ بـ (اختلاط) ، وخَرَجَ به : ما لو وَقَعَ الاختلاطُ بعد التخلية ؛ فلا يُخَيَّرُ المشتري ، بل إنْ توافقا على قَدْر . . فذاك ، وإلا صُدِّقَ صاحبُ اليد بيمينه في قدر حقِّ الآخر ، واليدُ بعد التخلية للمشتري على المعتمد . « شرقاوي » (٢/ ٤٩) .

(٣) انظر « الحاوي الكبير » (٥/ ١٧٤) ، و« بحر المذهب » (٤/ ٤٨٠) ، و« منهاج الطالبين » (ص٢٣٣) ، و« روضة الطالبين » (٣/ ٥٦٧) .

(٤) أي : للمشتري كما هو ظاهرٌ .

(٥) قوله : (بتعيُّبِ الثَّمرة) ؛ أي : بسبب تعيُّب الثمرة المبيعة بعد بُدُوِّ صلاحها ؛ لأنَّهُ يلزمُ البائعَ السقيُ عند استحقاق المشتري الإبقاءَ ؛ بأنْ كان المبيعُ مطلقاً أو بشرط الإبقاء ، وخَرَجَ بالتعيُّب : التلفُ ؛ فإنَّهُ ينفسخُ البيعُ حينئذٍ ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٥٠) .

(٦) وذلك فيما لو أَنْعَلَ المشتري الدابَّةَ ثمَّ عَلِمَ بها عيباً قديماً ، واختار ردَّها مع النعل ؛ فلو سقط النعلُ . . فإنَّهُ يكونُ للمشتري ؛ لأنَّ تركَهُ على الدابَّة إعراضٌ منه على الأصحِّ لا تمليك . انظر « روضة الطالبين » (٣/ ٤٨٥) .

ذلكَ التَّغريرَ الفعليَّ مِنَ التَّصْريةِ وغيرِها ، واللهُ أعلمُ .

فصل

يجوزُ أنْ يشتريَ ما باعَهُ بعدَ التَّفرُّقِ مِنَ المشتري بمِثْلِ ذلكَ الثَّمنِ ، وأقلَّ وأكثرَ ، بذلكَ النَّقدِ أو غيرِهِ ، حالّاً أو مُؤجَّلاً ، .....

(قبلَ) (ذلكَ . . التَّغريرَ الفعليَّ مِنَ التَّصْريةِ وغيرِها) ؛ كتسويدِ الشَّعْرِ وتجعيدِهِ[1] ، (واللهُ أعلمُ) ، وتقدَّمَ بيانُهُ[2] .

(فصل)

[في حكمِ شراءِ البائعِ ما باعَهُ بعدَ التَّفرُّقِ والقبضِ]

(يجوزُ) للبائعِ (أنْ يشتريَ ما باعَهُ بعدَ التَّفرُّقِ) والقبضِ ـ كما صَرَّحَ بهِ في « اللُّبابِ »[3] ـ (مِنَ المشتري بمِثْلِ ذلكَ الثَّمنِ) الَّذي باعَ بهِ ، (وأقلَّ وأكثرَ) منهُ ، (بذلكَ النَّقدِ أو غيرِهِ ، حالّاً أو مُؤجَّلاً) ؛ إذ لا مانعَ .

أمَّا قبلَ التَّفرُّقِ أوِ القبضِ . . فلا يجوزُ ؛ أمَّا الأوَّلُ ـ ومحلُّهُ : إذا لم ينقطعْ خيارُ البائعِ ـ . . فلعدمِ مِلْكِ المشتري ، وأمَّا الثَّاني : فلقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لحَكِيمِ بنِ حِزَامٍ : « لا تَبِيعَنَّ شيئاً حتىٰ تَقبِضَهُ » رواهُ البَيْهَقيُّ وقالَ : (إسنادُهُ حسنٌ مُتَّصِلٌ)[4] ، وفي « الصَّحيحَينِ » وغيرِهما أخبارٌ بمعناهُ[5] ، ولضعفِ

---

(١) انظر « اللباب » (ص٢٤٣) .

(٢) انظر (٢/ ٢٠ـ ٢١، ٢٤) .

(٣) اللباب (ص٢١٨ـ ٢١٩) ، وليس فيه تصريحٌ بالقبض .

(٤) سنن البيهقي (٥/ ٣١٣) .

(٥) روى البخاري (٢١٣١) ، ومسلم (٣٨/١٥٢٧) ـ واللفظ له ـ عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما قال : (قد رأيتُ الناسَ في عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إذا ابتاعوا الطعامَ جزافاً يُضرَبُونَ في أنْ يبيعوهُ في مكانهم ، وذلك حتىٰ يُؤْوُوه إلىٰ رحالهم) ، وروىٰ مسلم (١٥٢٦)=

وبيعُ حيوانٍ بحيوانٍ آخَرَ مِنْ جنسِهِ أو غيرِ جنسِهِ ، مُعيَّناً كانَ أو في الذِّمَّةِ ؛ إذا وصفَهُ بصفةٍ معلومةٍ ، حالّاً أو مُؤجَّلاً .

المِلْكِ حينَئذٍ ؛ فإنَّهُ مُعرَّضٌ للسُّقوطِ بالتَّلَفِ .

وقيلَ : يجوزُ ، كما سيأتي[1] .

والخلافُ في بيعِهِ بغيرِ جنسِ الثَّمنِ ، أو بزيادةٍ أو نقصٍ أو تفاوتِ صفةٍ ، وإلا فهوَ إقالةٌ بلفظِ البيعِ ، قالَهُ المُتولِّي[2] ، وأقرَّهُ عليهِ الشَّيخانِ[3] .

[حكمُ بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ]

(و) يجوزُ (بيعُ حيوانٍ بحيوانٍ آخَرَ مِنْ جنسِهِ أو غيرِ جنسِهِ ، مُعيَّناً كانَ أو في الذِّمَّةِ ؛ إذا وصفَهُ بصفةٍ معلومةٍ ، حالّاً أو مُؤجَّلاً) وإنْ كانَ في ضَرْعِ أحدِهِما لَبَنٌ ؛ إذ لا مانعَ ، وسيأتي حُكْمُ بيعِ اللَّبَنِ بالحيوانِ ، وبيعِ الحيوانِ اللَّبُونِ بمِثْلِهِ[4] .

= وغيره عنه أيضاً مرفوعاً : « مَنِ اشترىٰ طعاماً . . فلا يَبِعْهُ حتىٰ يستوفيَهُ ويقبِضَهُ » ، وانظر « المجموع » (٩/ ٣٢٧ـ ٣٢٨) .

(١) انظر (٢/ ٧٥) .

(٢) انظر « تحرير الفتاوي » (١/ ٧٦٢) ، و« بداية المحتاج » (٢/ ٦٩) .

(٣) الشرح الكبير (٤/ ٢٩٦ـ ٢٩٧) ، روضة الطالبين (٣/ ٥٠٩) .

(٤) انظر (٢/ ٨٧ـ ٨٨) .

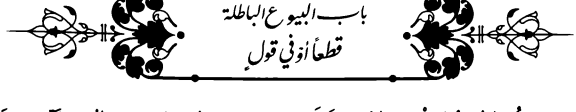

هيَ بيعُ ما لم يُقبَضْ ، إلا في عَشَرَةٍ مواضعَ : الميراثِ ، والوصيَّةِ ، ورَزْقِ السُّلطانِ ، والغنيمةِ ، والوقفِ ، .....

(باب البيوع الباطلة قطعاً أو في قول) صحيح أو ضعيف

وهيَ الَّتي عدَّدَها فيما مرَّ[1] .

[بيعُ ما لم يُقبَضْ]

(هيَ بيعُ ما لم يُقبَضْ) وإنْ أَذِنَ البائعُ وقبضَ الثَّمنَ ؛ لِمَا مرَّ في الفصلِ السَّابقِ[2] .

[ما يُستثنىٰ مِنْ بُطْلانِ بيعِ ما لم يُقبَضْ]

(إلا في عَشَرَةٍ مواضعَ) ، بل أكثرَ : (الميراثِ ، والوصيَّةِ[3] ، ورَزْقِ السُّلطانِ)[4] ؛ بأنْ عَيَّنَ لمُستحِقٍّ في بيتِ المالِ قَدْرَ حِصَّتِهِ أو أقلَّ[5] ، (والغنيمةِ[6] ، و) فوائدِ (الوقفِ)[7] مِنْ نِتاجٍ وثمرةٍ

---

(١) انظر (٢/ ١٣ـ١٦) .

(٢) انظر (٢/ ٧٢) .

(٣) أي : المُوصىٰ به بعد الموت والقبول ؛ لأنَّ الوصية لا تلزم إلا بذلك ، فإذا أوصىٰ بشيء لشخص ومات وقَبِله الموصىٰ له . . صحَّ أن يبيعَهُ قبل قبضه . « شرقاوي » (٢/ ٥١) .

(٤) أي : مرزوقِهِ وعطائه . « شرقاوي » (٢/ ٥١) .

(٥) أي : بشرطِ أنْ تُقرَزَ له ولو مع غيره ؛ بأنْ أُفرِزَ رزقُ طائفةٍ هو منهم فباع حصَّتَهُ منه ، ولا بُدَّ مِنْ رؤيته ما أُفرِزَ له . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٥١) .

(٦) أي : بعد قسمتها ، أو اختيارِ تملُّكها ؛ لأنَّها لا تُملَكُ إلا بذلك . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٥١) .

(٧) أي : الموقوف .

والهبةِ إذا استُرجِعَتْ ، والصَّيدِ المُنبَتِ ، والسَّلَمِ ، والإجارةِ ، وأنْ يبيعَهُ مِنْ بائعِهِ علىٰ أحدِ الوجهَينِ .

قلتُ : الأصحُّ : أنَّ بيعَهُ لبائعِهِ كغيرِهِ ، واللهُ أعلمُ .

وغيرِهما[1] ، (والهبةِ إذا استُرجِعَتْ) مِنَ المُنَّهِبِ[2] ، (والصَّيدِ المُنبَتِ) بشبكةٍ أو نحوِها ، (والسَّلَمِ[3] ، والإجارةِ) ، والشُّرْكةِ ، والقِراضِ[4] ، والرَّهنِ بعدَ انفكاكِهِ[5] ، والوَكالةِ[6] ، ونحوِها ، (وأنْ يبيعَهُ) ؛ أي : المبيعَ (مِنْ بائعِهِ) .

فيصحُّ البيعُ في كلٍّ منها قبلَ القبضِ في غيرِ الأخيرةِ قطعاً ؛ لتمامِ المِلْكِ ، وفي الأخيرةِ (علىٰ أحدِ الوجهَينِ) ، كبيعِ المغصوبِ مِنَ الغاصبِ .

(قلتُ : الأصحُّ : أنَّ بيعَهُ لبائعِهِ كغيرِهِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ فلا يصحُّ ؛ لِمَا مرَّ في الفصلِ السَّابقِ[7] .

ويُستثنىٰ مِنَ الميراثِ : ما إذا كانَ المُورِّثُ لا يملكُ بيعَهُ ؛ لكونِهِ

---

(١) كأجرةٍ ومهرِ جارية موقوفة ؛ فإذا كان الموقوفُ عقاراً وله ناظرٌ أو مستأجِرٌ . . فللموقوف عليه أنْ يبيعَ حصَّتَهُ مِنَ الأجرة قبل قبضها مِنَ الناظر أو المستأجر ، ولا بُدَّ أنْ تكونَ الحصَّةُ معلومةً قبل التفرقة . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٥١) .

(٢) أي : الموهوب له ؛ وهو الفرعُ ؛ فللأصل بيعُها قبل قبضها منه . « شرقاوي » (٢/ ٥١) .

(٣) أي : المُسلَم فيه ؛ كـ (أسلمتُ إليك هٰذا الدينارَ في إرْدَبِّ قمح) ؛ فيصحُّ للمُسلِم أنْ يبيعَهُ للمُسلَم إليه أو لغيره قبل قبضه ، وهٰذه طريقةٌ ضعيفة للشارح ؛ إذ لا يصحُّ بيعُهُ لا للمُسلَم إليه ولا لغيره إلا بعد قبضه . نعم ؛ إنْ باعه للمُسلَم إليه برأس المال . . صحَّ وكان إقالةً . « شرقاوي » (٢/ ٥١) ، وزاد في (ج) ونسخة علىٰ هامش (ب) : (بأنِ اعتِيضَ عن دينه أجودُ أو أردأُ منه مِنْ نوعه) ، ورمز إلىٰ تصحيحه في (ب) ، وشُطب عليه في (أ) .

(٤) أي : مالِهِ ؛ فإنَّ للمالك بيعَهُ قبل قبضه مِنَ العامل .

(٥) قوله : (والرهن) ؛ أي : المرهون ، وانفكاكُهُ بوفاء الدين .

(٦) أي : بأنْ يبيعَ المُوكِّلُ ما وكَّل في بيعه قبل قبضه .

(٧) انظر (٢/ ٧٢ـ ٧٣) .

وبيعُ ما لا يُقدَرُ علىٰ تسليمِهِ في الحالِ ؛ كالطَّيرِ في الهواءِ ، إلا في خمسةِ أشياءَ : الإجارةِ ، والسَّلَمِ ، والغَلَّةِ الكثيرةِ الَّتي لا يُمكِنُ كيلُها إلا في زمنٍ طويلٍ ، وبيعِ المغصوبِ أوِ الآبقِ ممَّنْ هوَ تحتَ يدِهِ ، والعقارِ الَّذي ببلدٍ آخَرَ .

ماتَ قبلَ قبضِهِ .

[بيعُ ما لا يُقدَرُ علىٰ تسليمِهِ]

(وبيعُ ما لا يُقدَرُ علىٰ تسليمِهِ في الحالِ ؛ كالطَّيرِ في الهواءِ) ؛ لعدمِ وُثُوقِ المشتري بحصولِ الغَرَضِ .

[ما يُستثنىٰ مِنْ بُطْلانِ بيعِ ما لم يُقدَرْ علىٰ تسليمِهِ]

(إلا في خمسةِ أشياءَ : الإجارةِ[1] ، والسَّلَمِ[2] ، والغَلَّةِ الكثيرةِ الَّتي لا يُمكِنُ كيلُها إلا في زمنٍ طويلٍ ، وبيعِ المغصوبِ أوِ الآبقِ ممَّنْ هوَ تحتَ يدِهِ[3] ، والعقارِ الَّذي ببلدٍ آخَرَ) أو نحوِهِ .

فيصحُّ البيعُ في كلٍّ منها وإنْ لم يُقدَرْ على التَّسليمِ في الحالِ ؛ لأنَّ المشتريَ يَصِلُ إلىٰ غَرَضِهِ فيها .

---

(١) كأنْ آجَرَ الدار شهراً بدينار مثلاً ؛ فالمنافعُ مبيعةٌ مع أنَّهُ غيرُ قادر علىٰ تسليمها شرعاً في الحال ؛ لأنَّها تُستوفىٰ شيئاً فشيئاً . « شرقاوي » (٢/ ٥٢) .

(٢) زاد في النسخ ما عدا (أ ، هـ) : (بتصويره السابق) ، وشُطب عليه في (أ) ، وفي (هـ) : (بتصويره الآتي في بيع ما لم يملك) ، وانظر ما سبق تعليقاً في (٢/ ٧٥) .

(٣) عبارة « التحرير » (ص٩٠ـ ٩١) : (لقادر عليه) بدل (ممَّنْ هو تحت يده) ، وهي أعمُّ ، كما قال في « شرحه » (ص٦٩) ؛ وذلك لشمولها المنقولةَ ، أفاده الشرقاوي في « الحاشية » (٢/ ٥٢) .

وبيعُ حَبَلِ الحَبَلةِ ، وهوَ نوعانِ :

أحدُهُما : أنْ يقولَ : (إذا نُتِجَتْ هـٰذهِ النَّاقةُ ، ثمَّ نُتِجَتِ الَّتي في بطنِها . . فقد بعتُكَ الولدَ) .

الثَّاني : شراءُ سِلْعةٍ بثمنٍ مُؤجَّلٍ بِنِتاجِ ناقةٍ مُعيَّنةٍ ، ثمَّ نِتاجِ الَّتي في بطنِها .

[بيعُ حَبَلِ الحَبَلَةِ]

(وبيعُ حَبَلِ الحَبَلةِ) بفتحِ المُهمَلةِ والمُوحَّدةِ ؛ للنَّهيِ عنهُ في خبرِ « الصَّحيحَينِ »[1] .

(وهوَ نوعانِ) :

(أحدُهُما : أنْ يقولَ) البائعُ : (إذا نُتِجَتْ) بالبناءِ للمفعولِ[2] ؛ أي : وَلَدَتْ (هـٰذهِ النَّاقةُ ، ثمَّ نُتِجَتِ الَّتي في بطنِها . . فقد بعتُكَ الولدَ) ؛ أي : ولدَها ، قالَ : (وهـٰذا أوضحُ في المقصودِ مِنْ قولِ « اللُّبابِ » : « أنْ يبتاعَ الجَزُورَ إلىٰ أنْ تُنتَجَ النَّاقةُ ثمَّ تُنتَجَ الَّتي في بطنِها »)[3] .

(الثَّاني : شراءُ سِلْعةٍ بثمنٍ مُؤجَّلٍ بِنِتاجِ ناقةٍ مُعيَّنةٍ[4] ، ثمَّ نِتاجِ الَّتي في بطنِها) ؛ أي : مُؤجَّلٍ بِنِتاجِ نِتاجِها ؛ بكسرِ النُّونِ .

وبطلانُ البيعِ مِنْ حيثُ المعنىٰ في النَّوعِ الأوَّلِ ؛ لأنَّهُ بيعُ ما ليسَ بمملوكٍ

---

(١) صحيح البخاري (٢١٤٣) ، صحيح مسلم (١٥١٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أي : صورةً ، والمُرادُ الفاعلُ ، ومثلُ ذلك : (زُكِمَ) ، و(زُهِيَ) علىٰ قول ، و(جُنَّ) ، و(عُنِيَ) ، فما بعدَها فاعلٌ لا نائبه . « شرقاوي » (٢/ ٥٢) .

(٣) دقائق تنقيح اللباب (ق ١٢١) ، وانظر « اللباب » (ص٢٢٢) .

(٤) أي : أو غيرِ مُعيَّنة ؛ فهو ليس بقيد . « شرقاوي » (٢/ ٥٢) .

وبيعُ المَضامِينِ ؛ وهيَ ما في أصلابِ الفُحُولِ ، والمَلاقِيحِ ؛ وهيَ ما في بطونِ الإناثِ ، كذا فسَّرَهُ الشَّافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ ، وعَكَسَهُ غيرُهُ .

ولا معلومٍ ولا مقدورٍ علىٰ تسليمِهِ ، وفي الثَّاني ؛ للتَّأجيلِ بأجلٍ مجهولٍ .

[بيعُ المضامينِ والملاقيحِ]

(وبيعُ المَضامِينِ ؛ وهيَ ما في أصلابِ الفُحُولِ[1] ، و) بيعُ (المَلاقِيحِ ؛ وهيَ ما في بطونِ الإناثِ) ؛ للنَّهيِ عنهُما ، كما رواهُ مالكٌ في « المُوطَّأِ »[2] ، ولِمَا عُلِمَ ممَّا مرَّ ، (كذا فَسَّرَهُ) ؛ أي : كلاًّ منهُما (الشَّافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ[3] ، وعَكَسَهُ غيرُهُ) ؛ ففَسَّرَ بيعَ المَضامِينِ بما في بطونِ الإناثِ ، وبيعَ المَلاقِيحِ بما في أَصْلابِ الفُحُولِ[4] .

والمَضامِينُ : جمعُ (مضمونٍ)[5] ؛ بمعنىٰ (مُتضمَّنٍ)[6] ، ومنهُ : (مضمونُ الكتابِ كذا) ، والمَلاقِيحُ : جمعُ (مَلْقُوحةٍ)[7] ؛ وهوَ علىٰ تفسيرِ

---

(١) أي : من الماء . من هامش (د) .

(٢) الموطأ (٢/ ٦٥٤) مرسلاً عن سيدنا سعيد بن المُسيِّب رحمه الله تعالىٰ ، وأسنده البزار (٧٧٨٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، قال الدَّميري في « النجم الوهاج » (٤/ ٧٩) : (واعتضد المرسلُ بالإجماع علىٰ حكمه) .

(٣) الأم (٣/ ٢٤٤) .

(٤) وممَّنْ فسَّرها بذلك : أبو عُبَيد القاسم بن سلام في « غريب الحديث » (١/ ٢٠٨) ، والإمام الشافعي أيضاً في رواية المزني عنه ، كما في « سنن البيهقي الكبرىٰ » (٢/ ٣٤١) ، والمشهور في المذهب : الأوَّل ؛ قال النووي في « المجموع » (٩/ ٣٩٥) : (هكذا فسَّره أصحابُنا وجماهيرُ العلماء وأهلُ اللغة) ، وانظر « الحاوي الكبير » (٥/ ٣٤٠) ، و« بحر المذهب » (٥/ ٤٦) ، و« لسان العرب » (٢/ ٥٨٠) ، و« تاج العروس » (٧/ ٩٥ ، ٣٥/ ٣٣٨) .

(٥) كـ (مجانين) جمع (مجنون) .

(٦) أي : مشتمل عليه .

(٧) في النسخ ما عدا (أ) : (ملقوح) ، وكلاهما صحيح .

وبيعٌ وشرطٌ ، إلا ستَّةَ عَشَرَ : شَرْطَ الرَّهنِ ، أوِ الكفيلِ ، .....

الشَّافعيِّ : جنينُ النَّاقةِ ، ولا يكونُ إلا في الإبِلِ ، قالَهُ أبو عُبَيدةَ وغيرُهُ[1] ، والمُرادُ هنا[2] : أعمُّ مِنْ ذلكَ[3] .

[البيعُ بالشَّرطِ]

(وبيعٌ وشرطٌ) ؛ كبيعٍ بشرطِ بيعٍ أو قرضٍ[4] ؛ للنَّهيِ عنهُ في خبرِ أبي داودَ وغيرِهِ[5] .

[ما يُستثنىٰ مِنْ بطلانِ البيعِ بالشَّرطِ]

(إلا ستَّةَ عَشَرَ) شيئاً : (شَرْطَ الرَّهنِ أوِ الكفيلِ) المُعيَّنَينِ لثمنٍ في الذِّمَّةِ[6] ؛ للحاجةِ إليهما في معاملةِ مَنْ لا يرضىٰ إلا بهما ، ولا بُدَّ مِنْ كونِ الرَّهنِ

---

(١) في بعض المصادر والمراجع : (أبو عُبيد) بدل (أبو عبيدة) ، وأبو عبيدة : هو معمر بن المثنى اللغوي المشهور . انظر « غريب الحديث » لأبي عُبيد القاسم بن سلام (١/٢٠٨) ، و« الصحاح » (١/٤٠١) ، و« النجم الوهاج » (٤/٧٩) ، و« بداية المحتاج » (٢/٣٠) .

(٢) أي : في الشرع .

(٣) أي : مِنَ الإبل ؛ فالمعنى الشرعيُّ أعمُّ مِنَ اللغويِّ علىٰ خلاف الغالب . « شرقاوي » (٢/٥٢) ، لكن قال ابن حجر في « التحفة » (٤/٢٩٣) : (وإطلاقُ الملاقيح علىٰ ما في بطون الإبل وغيرها . . سائغٌ لغةً ، خلافاً للجوهري) .

(٤) كأن قال : (بعتُك ذا العبدَ بألفٍ بشرطِ أنْ تبيعَني دارك بكذا) ، أو (تُقرِضَني مئةً من الدراهم) ، ثمَّ إنْ أوقعوا العقدَ الثاني ؛ بأنْ باعه الدارَ أو أقرضه الدراهم ، مع علمهما بفساد الأوَّل . . صحَّ ، وإلا فلا ، ومحلُّ فسادِ الأوَّل : إنْ وقع الشرطُ في صُلْب العقد أو في زمن الخيار ، وإلا فلا يَضُرُّ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/٥٣) ، و« حاشية البجيرمي علىٰ شرح المنهج » (٢/٢٠٩ـ٢١٠) .

(٥) سنن أبي داود (٣٥٠٤) ، ورواه الترمذي (٣٠٧٣) ، والنسائي (٧/٢٨٨) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٦) كأنْ يقولَ : (بعتُكَ هٰذا العبدَ بعشرةِ دراهمَ بشرطِ أنْ ترهنَني بها دارَك) ، أو (يَكفُلَكَ بها فلانٌ) .

غيرَ المَبِيعِ[1] ، فإنْ شرطَ رهنَهُ بالثَّمنِ أو غيرِهِ . . بَطَلَ البيعُ ؛ لاشتمالِهِ على شرطِ رهنٍ ما لم يملكْهُ بعدُ ، والتَّعيينُ فيهِ[2] : بالمشاهدةِ ، أوِ الوصفِ بصفاتِ السَّلَمِ ، وفي الكفيلِ : بالمشاهدةِ ، أو بالاسمِ والنَّسَبِ ، ولا يكفي الوصفُ ؛ كمُوسِرٍ ثقةٍ ، قالَ الرَّافعيُّ : (ولو قالَ قائلٌ : الاكتفاءُ بالوصفِ أَوْلى منهُ بمشاهدةِ مَنْ لا يُعرَفُ حالُهُ . . لم يكنْ مُبعَداً)[3] ، وأقرَّهُ النَّوَويُّ[4] .

(أوِ الإشهادِ) ؛ لقولِهِ تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، ولا يُشترَطُ تعيينُ الشُّهودِ في الأصحِّ[5] ؛ لأنَّ الأغراضَ لا تتفاوتُ فيهم ؛ فإنَّ الحقَّ يثبتُ بأيِّ عدولٍ كانوا ، وقد يُتوقَّفُ فيهِ بما ذَكَرُوهُ في التَّزكيةِ ؛ مِنْ أنَّهُ يكتبُ فيها قدرَ الدَّينِ[6] ؛ لأنَّهُ قد يَغلِبُ على الظَّنِّ صدقُ الشَّاهدِ في القليلِ دونَ الكثيرِ .

(أوِ الخيارِ) ؛ لِمَا مرَّ في بابِهِ[7] .

(أوِ الأجلِ) المُعيَّنِ[8] ؛ لقولِهِ تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ ؛

---

(١) قوله : (الرهن) ؛ أي : المرهون .

(٢) أي : الرهنِ بمعنى المرهون .

(٣) الشرح الكبير (٤/ ١٠٨) .

(٤) روضة الطالبين (٣/ ٤٠٢) ، والمعتمدُ : أنَّهُ لا يكفي الوصف . انظر « تحفة المحتاج » (٤/ ٢٩٨) ، و« نهاية المحتاج » (٣/ ٤٥٣) .

(٥) فإنْ عُيِّنوا . . لغا ، ولهُ الإتيانُ بغيرهم .

(٦) قوله : (مِنْ أنَّهُ) ؛ أي : الحاكمَ ، وقوله : (فيها) ؛ أي : التزكية .

(٧) انظر (٢/ ٥٧ـ٥٨) .

(٨) ويُشترَطُ أيضاً : أنْ يكونَ في غير الرِّبَوي ، وألَّا يَبعُدَ بقاءُ الدنيا إليه ؛ كألف سنة وإنْ بَعُدَ بقاءُ العاقدين إليه ؛ كمئتي سنة ، وينتقلُ بموت البائع لورثته ، ويحلُّ بموت المشتري ، ويُشترَطُ أيضاً : أنْ يكونَ العقدُ في الذمَّة ، فإنْ كان مُعيَّناً ؛ كـ (بعتُكَ بهذه الدراهم على أنْ تُسلِّمَها إليَّ وقتَ كذا) . . لم يصحَّ ؛ فجملةُ الشروط أربعةٌ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٥٣) .

أوِ العِتْقِ في أصحِّ القولَينِ ، أوِ الوَلاءِ معَ العِتْقِ في أضعفِ القولَينِ ، أوِ البراءةِ مِنَ العيوبِ ، .....

أي : مُعيَّنٍ . . ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

(أوِ العِتْقِ) للمَبيعِ (في أصحِّ القولَينِ) ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » عن بَريرةَ : أنَّ عائشةَ اشتَرَتْها بشرطِ العِتْقِ والوَلاءِ ، ولم يُنكِرْ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إلا شرطَ الوَلاءِ لهُم بقولِهِ : « ما بالُ أقوامٍ يشترطونَ شروطاً ليستْ في كتابِ اللهِ . . . » إلىٰ آخرِهِ[1] ، ولأنَّ اسْتِعْقابَ البيعِ العِتْقَ عُهِدَ في شراءِ القريبِ ، فاحتُمِلَ شرطُهُ .

والثَّاني : البُطْلانُ ، كما لو شرطَ بيعَهُ أو هبتَهُ ، وقيلَ : يصحُّ البيعُ ويبطلُ الشَّرطُ ، كما في النِّكاحِ ؛ فلو قالَ : (في أصحِّ الأقوالِ) . . كانَ أَوْلىٰ .

(أو) شَرْطَ (الوَلاءِ) لغيرِ المشتري (معَ العِتْقِ في أضعفِ القولَينِ) ؛ بمعنىٰ : أنَّهُ يصحُّ البيعُ ويبطلُ الشَّرطُ ؛ لظاهرِ خبرِ بَريرةَ ، والأصحُّ : بطلانُهُما ؛ لمُخالفتِهِ ما تقرَّرَ في الشَّرعِ ؛ مِنْ أنَّ الوَلاءَ لمَنْ أَعْتَقَ ، وأمَّا قولُهُ في خبرِ بَريرةَ لعائشةَ : « واشْتَرِطِي لهُمُ الوَلاءَ » . . فأُجِيبَ عنهُ : بأنَّ الشَّرطَ لم يقعْ في العقدِ ، وبأنَّهُ خاصٌّ بقصَّةِ عائشةَ ، وبأنَّ (لهُم) بمعنىٰ (عليهِم) ، كما في : ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء : ٧] .

والتَّرجيحُ في هٰذهِ والَّتي قبلَها . . مِنْ زيادةِ المُصنِّفِ[2] .

(أوِ البراءةِ مِنَ العيوبِ) في المَبيعِ ؛ لِمَا سيأتي في آخرِ البابِ[3] .

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٢٩) ، صحيح مسلم (٦/١٥٠٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وقوله : (عن بريرةَ أنَّ عائشةَ اشترتها) لو قال : (عن عائشةَ أنَّها اشترتْ بريرةَ) . . لكان أوضحَ ، والله تعالىٰ أعلم .

(٢) نصَّ الماتن علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق ١٢١) ، وانظر « اللباب » (ص٢٣٩ـ ٢٤٠) .

(٣) انظر (٢/١٠٦ـ١٠٧) .

أو شَرْطَ نقلِ المَبيعِ مِنْ مكانِ البائعِ ، أو قَطْعِ الثِّمارِ أو تَبْقِيَتِها بعدَ التَّأْبيرِ ، أو أنْ يعملَ فيهِ البائعُ عملاً معلوماً في أضعفِ القولَينِ ،

(أو شَرْطَ نقلِ المَبيعِ مِنْ مكانِ البائعِ) ؛ لأنَّهُ تصريحٌ بمُقتضى العقدِ .

(أو) شَرْطَ (قَطْعِ الثِّمارِ أو تَبْقِيَتِها بعدَ التَّأْبيرِ) ، صوابُهُ في الثَّانيةِ : (بعدَ الصَّلاحِ)[1] .

واحتجُّوا للجوازِ في الأُولىٰ بالإجماعِ ، وفي الثَّانيةِ بأَمْنِ الثِّمارِ مِنَ الآفاتِ بعدَ صلاحِها غالباً ، بخلافِها قبلَهُ ، فإذا تَلِفَتْ . . لم يبقَ شيءٌ في مقابلةِ الثَّمنِ ، ويَدُلُّ لهُ : خبرُ مسلمٍ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نهىٰ عن بيعِ الثَّمرةِ حتىٰ يبدوَ صلاحُها وتذهبَ عنها الآفةُ[2] .

(أو) شَرْطَ (أنْ يعملَ فيهِ البائعُ عملاً معلوماً) ؛ كأنْ باعَ ثوباً بشرطِ أنْ يَخِيطَهُ (في أضعفِ القولَينِ) ، وهوَ في المعنىٰ بيعٌ وإجارةٌ يُوزِّعُ المُسمَّىٰ عليهِما باعتبارِ القيمةِ ، وقيلَ : يبطلُ الشَّرطُ ويصحُّ البيعُ بما يُقابِلُ المبيعَ مِنَ المُسمَّىٰ ، والأصحُّ : بطلانُهُما ؛ لاشتمالِ البيعِ علىٰ شرطِ عملٍ فيما لم يملكْهُ بعدُ ؛ فلو قالَ : (في أضعفِ الأقوالِ) . . كانَ أَوْلىٰ .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ[3] .

---

(١) أي : بعد بُدُوِّ الصلاح ، وعبَّر في « تحفة الطلاب » (ص٦٩) بالأولويّة بدل الصواب ، وعلَّله الشرقاوي في « الحاشية » (٢/ ٥٥) بقوله : (لإيهامه ـ أي : قولِهِ : « بعد التأبير » ـ صحَّةَ شرط التبقية بعد التأبير وقبل بُدُوِّ الصلاح ، مع أنَّهُ لا يصحُّ ؛ لعدم الأمن من الآفات حينئذٍ ، كما يَدُلُّ عليه ما بعده ، وإنَّما قال : « أَوْلىٰ » ؛ لإمكان أنْ يريدَ بالتأبير : بعد بُدُوِّ الصلاح مجازاً) .

(٢) صحيح مسلم (١٥٣٥/ ٥٠) ، ورواه البخاري (١٤٨٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) نصَّ الماتن علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١٢١) ، وانظر « اللباب » (ص٢٢٤) .

أو بشرطِ أنَّ العبدَ محترفٌ .

قلتُ : لو عَبَّرَ بأنَّ فيهِ وصفاً مقصوداً . . لكانَ أعمَّ ، واللهُ أعلمُ .

أو بشرطِ ألَّا يُسلِّمَ المَبِيعَ حتىٰ يستوفيَ الثَّمنَ ، أوِ الرَّدِّ بالعيبِ ، أو خيارِ الرُّؤيةِ .

وبيعُ المُلامسةِ ؛ بأنْ يَلمِسَ .....

(أو بشرطِ أنَّ العبدَ محترفٌ) ؛ لأنَّهُ التزامٌ تتعلَّقُ بهِ مصلحةُ العقدِ[1] ، ولم يقتضِ إنشاءَ أمرٍ مستقبلٍ[2] ، فلم يدخلْ في النَّهيِ عن بيعٍ وشرطٍ .

(قلتُ : لو عَبَّرَ بأنَّ فيهِ وصفاً مقصوداً[3] . . لكانَ أعمَّ ، واللهُ أعلمُ) ، كما مرَّ في الخيارِ[4] .

(أو بشرطِ ألَّا يُسلِّمَ المَبِيعَ حتىٰ يستوفيَ الثَّمنَ) الحالَّ .

(أو) بشرطِ (الرَّدِّ بالعيبِ ، أو خيارِ الرُّؤيةِ) فيما إذا باعَ ما لم يَرَهُ على القولِ بصحَّتِهِ ؛ للحاجةِ إلىٰ ذلكَ[5] .

ولمَّا فَرَغَ مِنَ المُستثنياتِ مِنْ بطلانِ البيعِ بشرطٍ . . رجعَ إلىٰ بقيَّةِ البيوعِ الباطلةِ ؛ فقالَ :

[بيعُ المُلامَسةِ]

(وبيعُ المُلامَسةِ) ؛ للنَّهيِ عنهُ في خبرِ « الصَّحيحَينِ »[6] ؛ (بأنْ يَلمِسَ)

---

(١) وهو العلمُ بصفات المبيع التي يختلف بها الغرض . « شرقاوي » (٢/ ٥٦) .

(٢) احترَزَ بذلك : عن البيع بشرطِ بيعٍ أو قرض . « شرقاوي » (٢/ ٥٦) .

(٣) ككون العبد كاتباً ، وخَرَجَ بذلك : ما لا يُقصَدُ ؛ كشرط كونه زانياً أو سارقاً ، فبان خلافُهُ ، وكأنْ يأكلَ كذا ؛ فيصحُّ البيع لا الشرط ، ولا خيارَ فيهما بفوته . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٥٥) .

(٤) انظر (٢/ ٦٧) .

(٥) انظر ما سبق في (٢/ ٥٩ ، ٦٣) .

(٦) صحيح البخاري (١٩٩٣) ، صحيح مسلم (١٥١١/ ٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ثوباً مَطْوِيّاً أو في ظُلْمةٍ ، ثمَّ يشتريَهُ علىٰ أنَّهُ لا خيارَ لهُ إذا رآهُ ، والمُنابَذةِ ؛ بأنْ يَنْبِذَ كلٌّ منهُما ثوبَهُ علىٰ أنَّ كلّاً منهُما بالآخَرِ ، ولا خيارَ إذا عرفا الطُّولَ والعَرْضَ ، وكذا لو نَبَذَهُ إليهِ بثمنٍ معلومٍ ، .....

بضمِّ الميمِ وكسرِها[1] (ثوباً مَطْوِيّاً أو في ظُلْمةٍ ، ثمَّ يشتريَهُ علىٰ أنَّهُ لا خيارَ لهُ إذا رآهُ) ؛ اكتفاءً بلَمْسِهِ عن رؤيتِهِ ، أو يقولَ : (إذا لَمَسْتَهُ . . فقد بعتُكَهُ) ؛ اكتفاءً بلَمْسِهِ عنِ الصِّيغةِ ، أو يبيعَهُ شيئاً[2] علىٰ أنَّهُ متىٰ لَمَسَهُ لَزِمَ البيعُ وانقطعَ الخيارُ ؛ اكتفاءً بلَمْسِهِ عنِ الإلزامِ بتفرُّقٍ أو تخايُرٍ .

[بيعُ المُنابَذةِ]

(والمُنابَذةِ) بالمُعجَمةِ ؛ للنَّهيِ عنها في خبرِ « الصَّحيحَينِ »[3] ؛ (بأنْ يَنْبِذَ كلٌّ منهُما[4] ثوبَهُ علىٰ أنَّ كلّاً منهُما) مُقابَلٌ (بالآخَرِ ، ولا خيارَ) لهُما (إذا عرفا الطُّولَ والعَرْضَ ، وكذا لو نَبَذَهُ إليهِ بثمنٍ معلومٍ)[5] ؛ اكتفاءً بذلكَ عنِ الصِّيغةِ .

والبُطْلانُ فيها وفي المُلامسةِ مِنْ حيثُ المعنىٰ ؛ لعدمِ الرُّؤيةِ ، أو عدمِ الصِّيغةِ ، أو للشَّرطِ الفاسدِ[6] .

---

(١) أي : من باب (نَصَرَ) و(ضَرَبَ) ؛ فالماضي مفتوحٌ علىٰ كلِّ حال ، ونُقل فيه الكسرُ في الماضي والفتحُ في المضارع مِنْ باب (عَلِمَ) ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٥٦) .

(٢) أي : مَرْئياً ؛ لئلا يتكرَّرَ مع الأوَّل . « شرقاوي » (٢/ ٥٦) .

(٣) صحيح البخاري (٢١٤٦) ، صحيح مسلم (١٥١١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) قوله : (كلٌّ منهما) ليس بقيد ، بل مثلُهُ : ما لو قال أحدُهُما للآخر : (بعتُكَ هذا بكذا علىٰ أنِّي إذا نَبَذْتُهُ إليك لَزِمَ البيعُ وانقطع الخيارُ) ، فيقبلُ ؛ فهو وإنْ وُجِدَ فيه الإيجابُ والقَبُول لكن مع الشرط الفاسد . « شرقاوي » (٢/ ٥٦) .

(٥) أي : كأنْ يقولَ أحدُهُما : (أنبِذُ إليك ثوبي بعشرة) ، فيأخذَهُ الآخر ساكتاً ؛ لأنَّهُ علىٰ فَرْض أنْ يكونَ قولُهُ : (أنبِذ إليك ثوبي بعشرة) كنايةً . . لم يوجدْ قَبُولٌ ، فلم توجد الصِّيغةُ . « شرقاوي » (٢/ ٥٦) .

(٦) ومَحالُّ هذه التعاليل واضحةٌ بأدنىٰ تأمُّل .

والمُحاقَلةِ ؛ وهيَ بيعُ الحِنْطةِ في سُنْبُلِها ، فإنْ باعَها دونَ التِّبْنِ . . فقَوْلا خيارِ الرُّؤيةِ .

وبيعُ ما لم يَملِكْ ، إلا في الإجارةِ ، .....

[بيعُ المُحاقَلةِ]

(والمُحاقَلةِ ؛ وهيَ بيعُ الحِنْطةِ في سُنْبُلِها)[1] بصافيةٍ[2] ؛ للنَّهيِ عنها في خبرِ « الصَّحيحَينِ »[3] ، ولعدمِ العِلْمِ بالمُماثلةِ ، ولأنَّ المقصودَ مِنَ المَبيعِ فيها مستورٌ بما ليسَ مِنْ صلاحِهِ[4] ، (فإنْ باعَها) في سُنْبُلِها (دونَ التِّبْنِ) بغيرِ جِنْسِها . . (فقَوْلا خيارِ الرُّؤيةِ) ؛ يعني : بيعَ الغائبِ ؛ فلا يصحُّ في الأصحِّ[5] .

[بيعُ ما لم يَملِكْ]

(وبيعُ ما لم يَملِكْ) ؛ لخبرِ : « لا طلاقَ إلا فيما تَملِكُ ، ولا عتقَ إلا فيما تَملِكُ ، ولا بيعَ إلا فيما تَملِكُ » رواهُ التِّرْمِذيُّ وحَسَّنَهُ[6] ، (إلا في الإجارةِ ،

---

(١) ومثلُهُ : جزر في أرضه ، وفول في قشره الأعلى ، بخلاف اللُّوبياء في قشرها ، ونحو عنب في شجره ، وشعيرٍ في سنبله ، وأرُزٍّ في قشره ؛ فيجوزُ البيعُ ، بخلاف السَّلَم فيه ؛ فإنَّهُ لا يصحُّ على المعتمد . « شرقاوي » (٢/٥٦) .

(٢) أي : من التِّبْن ، والتقييدُ بها ؛ لأجل التسمية بالمحاقلة ، وإلا فمثلُ ذلك : بيعُهُ بمثله وبدراهمَ أو دنانيرَ ، فهو باطلٌ ؛ لعدم الرؤية ، لكن لا يُسمَّى مُحاقلةً على الصحيح . « شرقاوي » (٢/٥٦) .

(٣) صحيح البخاري (٢٣٨١) ، صحيح مسلم (١٥٣٦) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) أي : وهو التِّبْن ، واحترَزَ بذلك : عن بيع الرُّمَّان في قشره ، والجوز واللوز في قشرته السفلى ؛ فيصحُّ ؛ لأنَّ الساترَ له مِنْ صلاحه . « شرقاوي » (٢/٥٦) .

(٥) وقد سبق في (٢/٥٩) .

(٦) سنن الترمذي (١١٨١) ، ورواه أبو داود (٢١٩٠) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

والسَّلَمِ ، والرِّبا ، كما تقدَّمَ .

وبيعُ اللَّحمِ بحيوانٍ مأكولٍ ولو مِنْ غيرِ جنسِهِ ، وكذا غيرُ مأكولٍ في الأظهرِ ، .....

والسَّلَم ، والرِّبا)[1] الواقعِ هوَ والإجارةُ علىٰ ما في الذِّمَّةِ ؛ فإنَّها تصحُّ وإنْ كانتِ المنفعةُ والمُسلَمُ فيهِ والمَبِيعُ غيرَ مملوكةٍ حالةَ العقدِ ، (كما تقدَّمَ) كلٌّ منها في عمومِ الكلامِ ، لٰكن لا معنىٰ لتخصيصِ الرِّبا ، بل كلُّ بيعٍ وَقَعَ علىٰ ما في الذِّمَّةِ كذلكَ ؛ علىٰ أنَّ الرِّبا لم أَرَهُ في « اللُّبابِ »[2] .

[بيعُ اللَّحمِ بالحيوانِ]

(وبيعُ اللَّحمِ بحيوانٍ مأكولٍ ولو مِنْ غيرِ جنسِهِ) ؛ كبيعِ لحمِ البقرِ بالبقرِ أو بالشَّاةِ ، (وكذا) بحيوانٍ (غيرِ مأكولٍ) ؛ كبيعِ لحمِ البقرِ بالحمارِ (في الأظهرِ) ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نهىٰ أنْ تُباعَ الشَّاةُ باللَّحمِ ، رواهُ الحاكمُ والبَيْهَقيُّ وقالَ : (إسنادُهُ صحيحٌ)[3] ، ونهىٰ عن بيعِ اللَّحمِ بالحيوانِ ، رواهُ التِّرْمِذيُّ[4] .

ومُقابِلُ الأظهرِ : الجوازُ ؛ لأنَّ سببَ المنعِ بيعُ مالِ الرِّبا بأصلِهِ المُشتمِلِ

---

(١) كأنْ يبيعَهُ صاعَ بُرٍّ في ذمَّته مثلاً بصاعٍ آخَرَ في ذمَّته ولم يكنْ واحدٌ منهما مالكاً له حالَ العقد ؛ فإنَّهُ يصحُّ ، ثمَّ قبل تفرُّقهما مِنَ المجلس يُحصِّلان ذلك بقرض أو اتِّهاب أو نحوهما ويتقابضان قبل التفرق . « شرقاوي » (٢/ ٥٧) .

(٢) وليس موجوداً أيضاً في مطبوعه (ص٢٢٦) .

(٣) المستدرك (٢/ ٣٥) ، السنن الكبرىٰ (٥/ ٢٩٦) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه ، وانظر « البدر المنير » (٦/ ٤٨٥ـ ٤٨٨) .

(٤) رواه أبو داود في « المراسيل » (١٧٨) ، والحاكم (٢/ ٣٥) مرسلاً عن سعيد بن المُسيِّب رحمه الله تعالىٰ ، ورواه الدارقطني (٣٠٥٦) موصولاً عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنهما ، وانظر « البدر المنير » (٦/ ٤٨٥ـ ٤٨٨) .

ويجوزُ بيعُ اللَّبَنِ بالحيوانِ ؛ سواءٌ أكانَ مأكولاً أم لا .

قلتُ : إلا أنْ يكونَ لبنَ شاةٍ بشاةٍ في ضَرْعِها لبنٌ ، واللهُ أعلمُ .

عليهِ ، ولم يوجدْ ذلكَ هنا .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ[1] .

وأشارَ بقولِهِ مِنْ زيادتِهِ : (ولو مِنْ غيرِ جنسِهِ) : إلى أنَّ فيهِ خلافاً ؛ ففيهِ قولٌ بالجوازِ ؛ قياساً على بيعِ اللَّحمِ باللَّحمِ مِنْ غيرِ جنسِهِ .

وكاللَّحمِ فيما ذُكِرَ : الأَلْيَةُ ، والقلبُ ، والكَبِدُ ، والطِّحالُ ، والكُلْيَةُ ، والرِّئةُ ، والجِلْدُ إذا لم يُدبَغْ .

[بيعُ اللَّبَنِ بالحيوانِ]

(ويجوزُ بيعُ اللَّبَنِ بالحيوانِ ؛ سواءٌ أكانَ مأكولاً أم لا)[2] ؛ إذ لم يَرِدْ فيهِ نهيٌ .

(قلتُ : إلا أنْ يكونَ) اللَّبَنُ (لبنَ شاةٍ) وبِيعَ (بشاةٍ في ضَرْعِها لبنٌ) ؛ فلا يجوزُ[3] ، (واللهُ أعلمُ) ؛ للرِّبا ؛ لكونِهِ مِنْ قاعدةِ (مُدِّ عَجْوةٍ)[4] ، وذِكْرُ الشَّاةِ معَ لَبَنِها مثالٌ ؛ فكلُّ مأكولٍ معَ لَبَنِهِ أو بيضِهِ . . كذلكَ ؛ فيمتنعُ بيعُ بيضِ دجاجةٍ بدجاجةٍ فيها بيضٌ .

---

(١) نصَّ المانن عليها مع تاليتها في « دقائق التنقيح » (ق ١٢١) ، وانظر « اللباب » (ص٢٢٧) .

(٢) قوله : (سواءٌ . . .) إلى آخره : هٰذا التعميم في الحيوان ، أمَّا اللبن : فلا بُدَّ أنْ يكونَ مأكولاً ، وإلا كان نجساً لا يصحُّ بيعُهُ . « شرقاوي » (٢/ ٥٨) .

(٣) فإنْ لم يكنْ في ضَرْعها لبنٌ ، أو كان لكنْ مِنْ غير جنس ذلك اللبن ؛ كبيع لبن بقر بشاة لا لبنَ في ضَرْعها أو فيه لبن . . فيجوزُ . « تحفة الطلاب » (ص٧٠) .

(٤) وقد سبق الحديث عنها في (٢/ ٥١ ـ ٥٢) .

ويبطلُ بيعُ شاةٍ لَبُونٍ بشاةٍ لَبُونٍ .

وبيعُ الحَصَاةِ ؛ بأنْ يبيعَهُ مِنْ هٰذهِ الأثوابِ ما تقعُ عليهِ الحَصَاةُ ،

[بيعُ شاةٍ لبونٍ بمِثْلِها]

(ويبطلُ بيعُ شاةٍ لَبُونٍ بشاةٍ لَبُونٍ) ؛ لِمَا مرَّ[1] ، وذِكْرُ الشَّاةِ مثالٌ أيضاً ؛ فكلُّ مأكولٍ لَبُونٍ أو فيهِ بيضٌ . . كذلكَ ، كما يُعرَفُ ممَّا مرَّ ، ويُفارِقُ اللَّبَنُ والبيضُ في الحيوانِ الدُّهْنَ في السَّمْسِمِ ونحوِهِ : بأنَّهُما مُهيَّآنِ للخروجِ معَ بقاءِ أصلِهِما بحالِهِ ، بخلافِ الدُّهْنِ فيما ذُكِرَ[2] .

[بيعُ الحَصَاةِ]

(وبيعُ الحَصَاةِ) ؛ للنَّهيِ عنهُ في خبرِ مسلمٍ[3] ؛ (بأنْ يبيعَهُ مِنْ هٰذهِ الأثوابِ ما تقعُ عليهِ) هٰذهِ (الحَصَاةُ) ، أو يقولَ : (إذا رَمَيْتُ هٰذهِ الحَصَاةَ . . فهٰذا الثَّوبُ مَبِيعٌ منكَ بكذا)[4] ، أو يقولَ : (بعتُكَ ولكَ الخيارُ إلىٰ رَمْيِها) ، والبُطْلانُ في ذلكَ مِنْ حيثُ المعنىٰ ؛ للجهلِ بالمَبِيعِ[5] ، أو بزمنِ الخيارِ[6] ، أو لعدمِ الصِّيغةِ[7] .

---

(١) انظر (٢/ ٨٧) .

(٢) أي : في السِّمْسِم ؛ فإنَّ تهيُّؤَهُ للخروج ليس مع بقاء أصله ، بل مع ذهابه ؛ فيصحُّ بيعُ إِرْدَبِّ سِمْسِم مثلاً بمثله . « شرقاوي » (٢/ ٥٩) .

(٣) صحيح مسلم (١٥١٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) قوله : (رَمَيْتُ) ، ويجوزُ أيضاً سكونُ التاء مع البناء للمجهول ورفع (الحصاة) ، وعليه : فيكونُ شاملاً لرميها مِنْ أجنبيٍّ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٥٩) .

(٥) أي : في الأُولىٰ .

(٦) أي : في الثالثة .

(٧) انظر « حاشية الشبراملسي على النهاية » (٤/ ٤٤٨-٤٤٩) ، و« حاشية الجمل » (٣/ ٧١) .

وبيعُ الماءِ الجاري مُدَّةً معلومةً ؛ لأنَّهُ غيرُ مملوكٍ ، وللجهلِ بقَدْرِهِ ، فإنْ كانَ راكداً ، أو في إناءٍ . . جازَ .

وبيعُ الثَّمرةِ قبلَ التَّأْبيرِ بشرطِ التَّبْقِيَةِ أو مطلقاً ، فإنْ باعَها بشرطِ القَطْعِ ، أو بعدَ التَّأْبيرِ مطلقاً ، أو بشرطِ القَطْعِ أوِ التَّبْقِيَةِ . . جازَ ، فإنْ باعَ نخلاً وعليهِ ثمرةٌ غيرُ مُؤَبَّرةٍ . . فهيَ للمشتري ، فإنْ كانتْ . . . . . .

[بيعُ الماءِ الجاري]

(وبيعُ الماءِ الجاري مُدَّةً معلومةً ؛ لأنَّهُ غيرُ مملوكٍ ، وللجهلِ بقَدْرِهِ) ، ولو كانَ مملوكاً . . امتنعَ أيضاً ؛ للعِلَّةِ الثَّانيةِ ، (فإنْ كانَ راكداً ، أو في إناءٍ . . جازَ) بيعُهُ ، وقولُهُ : (راكداً) يُغني عمَّا بعدَهُ .

[بيعُ الثَّمرةِ قبلَ التَّأْبيرِ]

(وبيعُ الثَّمرةِ قبلَ التَّأْبيرِ بشرطِ التَّبْقِيَةِ أو مطلقاً)[1] ؛ للنَّهيِ عن بيعِها قبلَ الصَّلاحِ ، كما مرَّ[2] ، (فإنْ باعَها بشرطِ القَطْعِ) قبلَ التَّأْبيرِ ، (أو بعدَ التَّأْبيرِ مطلقاً ، أو بشرطِ القَطْعِ أوِ التَّبْقِيَةِ . . جازَ) ، وهٰذا عُلِمَ ممَّا مرَّ[3] ، ومحلُّ الجوازِ في الإطلاقِ والتَّبْقِيَةِ : بعدَ بُدُوِّ الصَّلاحِ .

(فإنْ باعَ نخلاً وعليهِ ثمرةٌ غيرُ مُؤَبَّرةٍ[4] . . فهيَ للمشتري ، فإنْ كانتْ

---

(١) قوله : (قبلَ التأبيرِ) الأَوْلىٰ : (قبل الصلاح) ؛ أي : بُدُوِّهِ ، وسيأتي تعريف التأبير بعد قليل ، وانظر ما سبق تعليقاً في (٢/ ٨٢) .

(٢) انظر (٢/ ٨٢) .

(٣) انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٥٩) ، و(٢/ ٨٢) .

(٤) تكلَّم قبلُ عن بيع الثمرة وحدها ، وسيتكلَّمُ هنا عن بيع النخل وحده أو مع الثمرة ، وقوله : (نخلاً) ليس بقيدٍ ، وكذا التأبيرُ ؛ فالشجرُ جميعُهُ كالنخل ، والظهورُ بغير تأبيرٍ ـ كتناثُرِ النَّوْرِ ـ كالتأبير ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٦٠) .

مُؤبَّرةً . . فللبائعِ .

وبيعُ الرُّطَبِ بمِثْلِهِ أو بتمرٍ ، . . . . . .

مُؤبَّرةً . . فللبائعِ) ، هٰذا إذا لم تُشرَطِ الثَّمرةُ لأحدِهِما ، فإنْ شُرِطَتْ لهُ . . عُمِلَ بهِ تأبَّرتْ أم لا .

والأصلُ في ذلكَ : خبرُ « الصَّحيحَينِ » : « مَنْ باعَ نخلاً قد أُبِّرتْ . . فثمرتُها للبائعِ ، إلا أنْ يشترطَ المُبْتاعُ »[1] ، مفهومُهُ : أنَّها إذا لم تُؤبَّرْ تكونُ الثَّمرةُ للمشتري ، إلا أنْ يَشرُطَها البائعُ ، وكونُها في الأوَّلِ للبائعِ صادقٌ بأنْ تُشرَطَ لهُ أو يسكتَ عن ذلكَ ، وكونُها في الثَّاني للمشتري كذلكَ .

وأُلحِقَ تأبيرُ بعضِها بتأبيرِ كلِّها بتبعيَّةِ غيرِ المُؤبَّرِ للمُؤبَّرِ ؛ لِمَا في تتبُّعِ ذلكَ مِنَ العُسْرِ[2] .

والتَّأبيرُ : تشقيقُ طَلْعِ الإناثِ وذَرُّ طَلْعِ الذُّكُورِ فيهِ ، ومُرادُ الفقهاءِ : تَشَقُّقُ الطَّلْعِ مطلقاً[3] ؛ اعتباراً بظهورِ المقصودِ[4] .

[بيعُ الرُّطَبِ بمِثْلِهِ أو بتمرٍ]

(وبيعُ الرُّطَبِ) بضمِّ الرَّاءِ (بمِثْلِهِ أو بتمرٍ) ، وبيعُ العِنَبِ بمِثْلِهِ أو بزَبيبٍ ؛ للجهلِ الآنَ بالمُماثلةِ وقتَ الجفافِ ، والأصلُ في ذلكَ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٠٤) ، صحيح مسلم (١٥٤٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أي : عُسْرِ إفراد ما لم يُؤبَّرْ فيكون للمشتري ، وما أُبِّرَ فيكون للبائع . « شرقاوي » (٢/ ٦١) .

(٣) أي : سواءٌ كان بفعلٍ فاعلٍ أم لا ، كان طَلْعَ إناثٍ أم لا ، كان مع ذلك ذَرٌّ أم لا ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٦١) .

(٤) قوله : (اعتباراً . . .) إلىٰ آخره : عِلَّةٌ لمحذوف ؛ أي : وقد لا يُؤبَّر شيءٌ ويتشقَّقُ الكلُّ وحُكْمُهُ كالمُؤبَّرِ ؛ اعتباراً . . . إلىٰ آخره . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٦١) .

والحِنْطةِ المبلولةِ بالجافَّةِ ، واللَّحمِ الطَّرِيِّ بالقَدِيدِ ، فلو باعَ رَطْباً أو يابساً بمِثْلِهِ . . جازَ إنْ تماثلا ، أوِ اختلفَ الجنسُ في الأظهرِ ، . . . . . .

سُئِلَ عن بيعِ الرُّطَبِ بالتَّمرِ ، فقالَ : « أيَنقُصُ الرُّطَبُ إذا جفَّ ؟ » ، فقالوا : نعم ، فقالَ : « فلا إذاً » رواهُ التِّرْمِذيُّ وصَحَّحَهُ[1] ، وتقدَّمَ أنَّهُ يصحُّ بيعُ العَرَايا ، وسيأتي أيضاً[2] .

[بيعُ الحِنْطةِ المبلولةِ بالجافَّةِ أو بمِثْلِها]

(و) بيعُ (الحِنْطةِ المبلولةِ) وإنْ جَفَّتْ (بالجافَّةِ) أو بمِثْلِها .

[بيعُ اللَّحمِ الطَّرِيِّ بالقَدِيدِ]

(و) بيعُ (اللَّحمِ الطَّرِيِّ بالقَدِيدِ)[3] ؛ لِمَا مرَّ[4] ؛ (فلو باعَ) منهُ (رَطْباً) بفتحِ الرَّاءِ بمِثْلِهِ[5] ، (أو يابساً بمِثْلِهِ . . جازَ إنْ تماثلا) قَدْراً ، وهوَ مردودٌ في الأُولىٰ[6] ؛ لِمَا مرَّ[7] ، (أوِ اختلفَ الجنسُ) ؛ كبيعِ لحمِ بقرٍ بلحمِ غنمٍ . . جازَ البيعُ وإنْ لم يتماثلا (في الأظهرِ) ؛ لعدمِ اعتبارِ المُماثلةِ .

والثَّاني : لا يجوزُ إنْ لم يتماثلا ؛ بناءً علىٰ أنَّ اللُّحُومَ جنسٌ .

---

(١) سنن الترمذي (١٢٢٥) ، ورواه أبو داود (٣٣٥٩) ، والنسائي (٧/ ٢٦٨) ، وابن ماجه (٢٢٦٤) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٢) انظر (٢/ ١٦ ، ١٠٢ - ١٠٥) .

(٣) خَرَجَ : بيعُ القديد بمثله ؛ فجائزٌ حيثُ خلا عن عَظْم وملح يظهرُ ذلك الملحُ في الوزن ، أمَّا العَظْمُ . . فلا يُغتَفَرُ منه شيءٌ ؛ لإمكان خُلُوِّ القديد عنه ، بخلاف الملح ؛ فإنَّهُ لمَّا كان مِنْ مصالحه ولا يُمكِنُ خُلُوُّهُ عنه . . اغتُفِر القليلُ منه . انظر « النهاية » مع « الشَّبْرامَلِّسي » (٣/ ٤٣٦) .

(٤) انظر (٢/ ٥١ ، ٨٧) .

(٥) أي : مِنَ اللحم .

(٦) وهي بيعُ الرَّطْب بمثله .

(٧) أي : مِنْ أنَّ المُماثلةَ إنَّما تُعتبَرُ بالجفاف في الرَّطْب ونحوه كاللحم .

فإنْ تفاضلا واتَّحدَ الجنسُ . . بَطَلَ ، وفي اللُّحْمانِ ، والأَلْبانِ ، والأَدْهانِ ، والحِيتانِ ، والخُلُولِ ، وأنواعِ الخبزِ . . قولانِ .

قلتُ : الأظهرُ : أنَّها أجناسٌ ، واللهُ أعلمُ .

وعلى القولَينِ : لحومُ عِرَابِ البقرِ وجواميسِها جنسٌ ، ولحومُ الضَّأْنِ والمَعْزِ جنسٌ .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ[1] .

(فإنْ تفاضلا واتَّحدَ الجنسُ . . بَطَلَ) البيعُ ؛ للرِّبا ، وهـٰذا مفهومٌ ممَّا قبلَهُ .

[بيعُ اللُّحْمان والألبانِ ونحوِهما]

(وفي اللُّحْمانِ) بضمِّ اللَّامِ ، (والأَلْبانِ[2] ، والأَدْهانِ[3] ، والحِيتانِ) ؛ أيِ : السَّمكِ ، (والخُلُولِ[4] ، وأنواعِ الخبزِ) ؛ كخبزِ البُرِّ ، وخبزِ الشَّعيرِ ، وخبزِ الذُّرَةِ . . (قولانِ) .

(قلتُ : الأظهرُ : أنَّها أجناسٌ ، واللهُ أعلمُ) كأصولِها[5] ؛ فيجوزُ بيعُ لحمِ البقرِ بلحمِ الضَّأْنِ مُتفاضِلاً .

---

(١) نصَّ الماتن على هـٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق ١٢١) ، وانظر « اللباب » (ص٢٣٠) .

(٢) ومثلُها : البيوض ، والصفارُ والبياض جنسٌ واحد ، والسمنُ والمَخِيض جنسان . « قليوبي على شرح التحرير » (ق١٠٤) .

(٣) كدهن سِمْسِم ، ودهن لوز ، ودهن ورد ، ودهن ياسمين ، ونحوها ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٦٣) .

(٤) كلُّ خلَّينِ فيهما ماءٌ ولو غيرَ عذب ، أو في أحدهما واتَّحد جنسُهُما . . لم يصحَّ بيعُ أحدهما بالآخر ، وكلُّ خلَّينِ لا ماءَ فيهما ، أو في أحدهما ماءٌ واختلف جنسُهُما . . صحَّ بيعُ أحدهما بالآخر ولو مُتفاضِلاً ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٦٢) .

(٥) الأصول في اللحوم والألبان : الحيوانات ، وفي الأدهان : حبوبُها ـ كالسِّمْسِم واللَّوز ـ وأوراقُها ؛ كالورد والياسمين ، وفي الخلول : ما يُتَّخذُ منها ؛ كالعنب والتمر والزبيب ، وأمَّا الأسماك : فليس لها أصلٌ ؛ فذِكْرُ الأصولِ فيها تجوُّزٌ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٦٢) .

وبيعُ الكلبِ ، والخِنْزِيرِ ، وما تولَّدَ مِنْ أحدِهما ، والحُرِّ ، وأمِّ الولدِ ، والمُكاتَبِ ، والحَشَراتِ ، . . . . . .

والثَّاني : هيَ جنسٌ ؛ فلا يجوزُ التَّفاضلُ فيها .

وأمَّا الجرادُ : فليسَ مِنْ جنسِ اللُّحومِ على الأصحِّ ، وأمَّا أعضاءُ الحيوانِ الواحدِ ؛ كالكَرِشِ ، والكَبِدِ ، والطِّحالِ ، والقلبِ ، والرِّئةِ . . فالمذهبُ : أنَّها أجناسٌ ، ذَكَرَ ذلكَ في « الرَّوْضةِ »[1] .

[بيعُ الكلبِ والخِنْزِيرِ وما تولَّدَ مِنْ أحدِهما]

(و) يبطلُ (بيعُ الكلبِ ، والخِنْزِيرِ ، وما تولَّدَ مِنْ أحدِهما) معَ الآخَرِ أو غيرِهِ ، وسائرِ الأعيانِ النَّجسةِ ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نهىٰ عن ثمنِ الكلبِ ، وقالَ : « إنَّ اللهَ حَرَّمَ بيعَ الخمرِ والمَيْتةِ والخِنْزِيرِ » رواهُما الشَّيخانِ[2] ، والمعنىٰ في ذلكَ : نجاسةُ عينِ المذكوراتِ ، فأُلحِقَ بها باقي نجسِ العينِ .

[بيعُ الحُرِّ وأمِّ الولدِ والمُكاتَبِ]

(و) بيعُ (الحُرِّ) ؛ للإجماعِ ، (وأمِّ الولدِ ، والمُكاتَبِ) ؛ لِمَا مرَّ في (بابِ لزومِ البيعِ)[3] .

[بيعُ الحَشَراتِ]

(والحَشَراتِ) ؛ كالحيَّاتِ ، والعقاربِ ، والفِئْرانِ ، والخَنافِسِ ، والنَّملِ ؛ إذ لا نفعَ فيها يُقابَلُ بالمالِ[4] ، وإنْ ذُكِرَ لها منافعُ في الخواصِّ .

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٣٩٥) .

(٢) صحيح البخاري (٢٢٣٦ ، ٢٢٣٧) ، صحيح مسلم (١٥٦٧ ، ١٥٨١) عن سيدنا أبي مسعود الأنصاري وسيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

(٣) انظر (٢/ ٣٢) .

(٤) إلا بيعَ العَلَق لمصِّ الدم ونحوه ، كما سبق التصريح به في (٢/ ١٦) .

وما لا يُقدَرُ علىٰ تسليمِهِ ، فإنْ قُتِلَ شيءٌ منهُ . . لم يُضمَنْ إلا الآدميُّ بدِيَتِهِ إنْ كانَ حُرّاً ، وقيمتِهِ إنْ كانَ مملوكاً ، إلا المُرتدَّ ؛ فإنَّهُ لا يُضمَنُ معَ جوازِ بيعِهِ ، وليسَ لنا ما يجوزُ بيعُهُ ولا يُضمَنُ بالإتلافِ . . إلا العبدُ المُرتدُّ .

وعَسْبِ الفَحْلِ ؛ وهوَ أجرةُ ضِرَابِهِ ،

(وما لا يُقدَرُ علىٰ تسليمِهِ) ؛ لِمَا مرَّ في البابِ المذكورِ[1] .

[حُكْمُ قتلِ الكلبِ والخِنْزيرِ ونحوِهما مِنْ حيثُ الضَّمانُ]

(فإنْ قُتِلَ شيءٌ منهُ) ؛ أي : ممَّا ذُكِرَ مِنَ الكلبِ وما بعدَهُ . . (لم يُضمَنْ) ، وهٰذا الإطلاقُ ليسَ بصحيحٍ وإنِ استثنىٰ منهُ قولَهُ : (إلا الآدميُّ) ؛ فيُضمَنُ (بدِيَتِهِ إنْ كانَ حُرّاً ، وقيمتِهِ إنْ كانَ مملوكاً ، إلا المُرتدَّ ؛ فإنَّهُ لا يُضمَنُ معَ جوازِ بيعِهِ ، وليسَ لنا ما يجوزُ بيعُهُ ولا يُضمَنُ بالإتلافِ . . إلا العبدُ المُرتدُّ) ؛ لأنَّهُ لا حرمةَ لهُ .

[بيعُ عَسْبِ الفحلِ]

(وعَسْبِ الفَحْلِ) ؛ للنَّهيِ عنهُ في خبرِ البخاريِّ[2] ؛ (وهوَ أجرةُ ضِرَابِهِ) ، ويُقالُ : ضِرَابُهُ[3] ، ويُقالُ : ماؤُهُ[4] ، وعليهِما يُقدَّرُ في الخبرِ مضافٌ ليصحَّ النَّهيُ ؛ أي : نهىٰ عن بدلِ عَسْبِ الفحلِ ؛ مِنْ أجرةِ ضِرَابِهِ ، أو ثمنِ مائِهِ ؛ أي : بَذْلِ ذلكَ وأخذِهِ[5] .

---

(١) انظر (٢/ ٧٦) .

(٢) صحيح البخاري (٢٢٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ولفظُ الحديث : (نهى النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم عن عَسْبِ الفحل) .

(٣) وهٰذا هو الأشهر . انظر « تحفة المحتاج » (٤/ ٢٩٢) ، و« نهاية المحتاج » (٣/ ٤٤٧) .

(٤) وقد سبق التنبيه علىٰ هٰذه الأقوال في (٢/ ١٤) .

(٥) وأخذُ المبذول كبيرةٌ ؛ لأنَّهُ مِنْ أكل أموال الناس بالباطل . « جمل علىٰ شرح المنهج » (٣/ ٦٨) ، وانظر « حاشية البجيرمي » (٢/ ٢٠٥) .

وبيعُ الأعمىٰ ، كما تقدَّمَ ، وبيعُ الغَرَرِ ؛ كالمِسْكِ في الفأرةِ ، والصُّوفِ علىٰ ظهرِ الغنمِ ، وذراعٍ مُشاعٍ مِنْ دارٍ تُجهَلُ ذُرْعانُها ، وبيعُ خيارِ الرُّؤيةِ ، كما تقدَّمَ .

وإذا جَمَعَتِ الصَّفْقةُ الواحدةُ حلالاً وحراماً . . بَطَلَ في الحلالِ أيضاً علىٰ قولٍ مرجوحٍ ، . . . . . .

(وبيعُ الأعمىٰ ، كما تقدَّمَ) في (بابِ الخيارِ)[1] .

[بيعُ الغَرَرِ]

(وبيعُ الغَرَرِ ؛ كالمِسْكِ في الفأرةِ ، والصُّوفِ علىٰ ظهرِ الغنمِ ، وذراعٍ مُشاعٍ مِنْ دارٍ تُجهَلُ ذُرْعانُها) ؛ للجهلِ بقَدْرِ المبيعِ ، بخلافِ بيعِ ذِراعٍ مُعيَّنٍ أو مُشاعٍ مِنْ دارٍ تُعلَمُ ذُرْعانُها .

وتقييدُهُ بالمُشاعِ ، وتصريحُهُ بجَهْلِ الذُّرْعانِ . . مِنْ زيادتِهِ[2] .

(وبيعُ خيارِ الرُّؤيةِ ، كما تقدَّمَ) في (بابِ الخيارِ)[3] .

[حُكْمُ ما إذا جَمَعَتِ الصَّفْقةُ حلالاً وحراماً]

(وإذا جَمَعَتِ الصَّفْقةُ الواحدةُ حلالاً وحراماً) ؛ كخَلٍّ وخمرٍ ، أو عبدِهِ وحُرٍّ ، أو وعبدِ غيرِهِ ، أو مُشتَرَكٍ بغيرِ إذنِ شريكِهِ . . (بَطَلَ في الحلالِ أيضاً) ؛ أي : كما بَطَلَ في الحرامِ (علىٰ قولٍ مرجوحٍ) ؛ تغليباً للحرامِ على الحلالِ ، قالَ الرَّبيعُ : (وإليهِ رَجَعَ الشَّافعيُّ آخِراً)[4] ، والأظهرُ عندَ الشَّيخَينِ وغيرِهما :

---

(١) انظر (٢/ ٦٠) .

(٢) نصَّ الماتن علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١٢١) ، وانظر « اللباب » (ص٢٣٣) .

(٣) انظر (٢/ ٥٩) .

(٤) في (ب ، د ، هـ) : (قول الشافعي) بدل (الشافعي) ، والعبارة في « المهمات » (٥/ ١٤٧) : (إنَّ البطلانَ هو آخِرُ قولَيهِ)، وقال الخطيب الشربيني في « المغني » (٢/ ٥٥)=

فإذا قُلْنا بالأظهرِ ـ وهوَ الصِّحَّةُ ـ . . فللمشتري الخيارُ في فسخِ العقدِ ، وليسَ ذلكَ لوارثِهِ فيما إذا كانَ الثَّمنُ مُؤجَّلاً وماتَ المشتري قبلَ الحُلُولِ ، . . . . .

الصِّحَّةُ ؛ إعطاءً لكلٍّ منهُما حُكْمَهُ[1] .

وترجيحُ هـٰذا مِنْ زيادتِهِ معَ أنَّهُ زادَهُ أيضاً فيما يأتي[2] .

هـٰذا إذا لم يتعذَّرِ التَّوزيعُ ، فإنْ تعذَّرَ ؛ بأنْ باعَ معلوماً ومجهولاً لا تُعرَفُ قيمتُهُ . . تعيَّنَ البُطْلانُ .

(فإذا) وفي نسخةٍ : (فإنْ) (قُلْنا بالأظهرِ ـ وهوَ الصِّحَّةُ ـ . . فللمشتري الخيارُ في فسخِ العقدِ) إنْ جَهِلَ الحالَ ، كما مرَّ في (بابِ الخيارِ)[3] ، أمَّا البائعُ : فلا خيارَ لهُ وإنْ لم يجبْ لهُ إلا الحِصَّةُ ؛ لأنَّ المُقتضِيَ للتَّفريقِ نَشَأَ منهُ ؛ حيثُ باعَ ما لا يَملِكُهُ وطَمِعَ في ثمنِهِ .

(وليسَ ذلكَ) ؛ أيِ : الخيارُ (لوارثِهِ) ؛ أيِ : المشتري (فيما إذا كانَ الثَّمنُ مُؤجَّلاً وماتَ المشتري قبلَ الحُلُولِ) وإنْ لم يَسْلَمْ لهُ كلُّ الأجلِ ، وظاهرٌ : أنَّ هـٰذا الخيارَ المنفيَّ ليسَ مِنَ الخيارِ الَّذي الكلامُ فيهِ .

= نقلاً عن الأذرعيِّ : (إذا كان راوي المذهبِ قد شهد بذلك . . ففي النفس حَزَازةٌ مِنْ ترجيح الصحَّة مع ذلك ، وأُجيب : بأنَّ قولَ الربيعِ : « إنَّ البطلانَ آخِرُ قولَيهِ » يحتملُ : أنْ يكونَ آخِرَهُما في الذِّكْرِ لا في الفتوىٰ ، وإنَّما يكونُ المُتأخِّرُ مذهبَ الشافعيِّ إذا أفتىٰ به ، أمَّا إذا ذَكَرَهُ في مقام الاستنباطِ والترجيحِ ولم يُصرِّحْ بالرجوع عن الأوَّل . . فلا ، معَ أنَّ هـٰذه اللفظةَ ـ وهي « آخر قوليه » ـ يحتملُ : أنَّها كانتْ « أحدُ قوليه » بالدال ، فقَصُرتْ فقُرِئتْ بالراء) .

(١) واشترط ابن حجر تقديمَ الحلال ، وإلا فلا يصحُّ في الجميع ، وانظر « المحرر » (١/ ٤٧٦) ، و« منهاج الطالبين » (ص ٢١٧) ، و« تحفة المحتاج » (٤/ ٣٢٣) ، و« نهاية المحتاج » (٣/ ٤٧٩) .

(٢) نصَّ المانن علىٰ هـٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١٢٢) ، وانظر « اللباب » (ص٢٣٤ ـ ٢٣٥) .

(٣) انظر (٢/ ٦٦) .

فإنِ اختارَ إمضاءَهُ . . فهل يأخذُهُ بجميعِ الثَّمنِ ، أو بالقِسْطِ ؟ قولانِ .

قلتُ : أظهرُهُما : الثَّاني ، واللهُ أعلمُ .

والبيعُ الموقوفُ ، والشِّراءُ الموقوفُ . . باطلانِ في الأظهرِ .

قلتُ : المُرادُ بذلكَ : بيعُ الفُضُوليِّ وشراؤُهُ ينعقدُ في قولٍ موقوفاً علىٰ إجازةِ المالكِ ، واللهُ أعلمُ .

(فإنِ اختارَ) المشتري (إمضاءَهُ) ؛ أي : البيعِ الَّذي جَمَعَ حلالاً وحراماً . . (فهل يأخذُهُ) ؛ أي : ما صَحَّ فيهِ البيعُ (بجميعِ الثَّمنِ) ؛ لأنَّهُ بالإجازةِ كأنَّهُ رَضِيَ بجميعِ الثَّمنِ في مقابلةِ المملوكِ للبائعِ ، (أو بالقِسْطِ) ؛ أي : بقِسْطِ المأخوذِ مِنَ المُسمَّىٰ باعتبارِ قيمتِهما ؟ (قولانِ) .

(قلتُ : أظهرُهُما : الثَّاني ، واللهُ أعلمُ) ، وكذا الحُكْمُ لو اشتراهُ عالماً بالحالِ على الأصحِّ ، ويُقدَّرُ الخمرُ خَلّاً ـ وقيل : عصيراً ـ والحُرُّ رقيقاً ؛ فإذا كانتْ قيمتُهُما ثلاثَ مئةٍ والمُسمَّىٰ مئةً وخمسينَ ، وقيمةُ المملوكِ مئةً . . فحِصَّتُهُ مِنَ المُسمَّىٰ خمسونَ .

[بيعُ الفُضُوليِّ وشراؤُهُ]

(والبيعُ الموقوفُ ، والشِّراءُ الموقوفُ . . باطلانِ في الأظهرِ) ؛ لعدمِ ولايةِ العاقدِ عليهما .

(قلتُ : المُرادُ بذلكَ : بيعُ الفُضُوليِّ وشراؤُهُ) ، وكلٌّ منهُما (ينعقدُ) ناجِزاً (في قولٍ موقوفاً) فيهِ المِلْكُ (علىٰ إجازةِ المالكِ) أو وَلِيِّهِ[1] ، (واللهُ أعلمُ) ؛

---

(١) وهو قول الشافعي في القديم ، قال الإمامُ في « النهاية » (٥/٤٠٨) : (والعراقيُّون لم يعرفوا القولَ القديم في هـٰذا القسم ، وقطعوا بالبطلان) ، وقال النوويُّ في « الروضة » (٣/٣٥٦) : (. . . نصَّ عليه في « البُوَيطيِّ » ، وهو قويٌّ ـ أي : مِنْ جهة الدليل ـ وإنْ كان الأظهرُ =

وبيعُ العبدِ المسلمِ مِنَ الكافرِ في الأظهرِ ، والثَّاني : يصحُّ ، ويُؤمَرُ بإزالةِ مِلْكِهِ عنهُ ولو بالعِتْقِ ، ويكونُ لهُ الولاءُ ، ولا تكفي كتابتُهُ ولا تدبيرُهُ ،

لخبرِ عُرْوةَ البارِقيِّ : أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَعْطاهُ ديناراً يشتري بهِ شاةً ، فاشترىٰ بهِ شاتَينِ ، فباعَ إحداها بدينارٍ ، ثمَّ أتاهُ بشاةٍ ودينارٍ ، فدعا لهُ بالبركةِ في بيعِهِ ، فكانَ لوِ اشترى التُّرابَ لَرَبِحَ فيهِ ، رواهُ التِّرْمِذيُّ وغيرُهُ بإسنادٍ صحيحٍ[1] ، لكنْ رواهُ البخاريُّ في (بابِ علاماتِ النُّبُوَّةِ) بإسنادٍ مرسلٍ ولم يَعتضِدْ[2] ؛ فلذلكَ لم يحتجَّ بهِ الشَّافعيُّ هنا[3] ، واحتجَّ بهِ في أنَّ لمَنْ وُكِّلَ في شراءِ شاةٍ بدينارَينِ أنْ يشتريَ شاةً بدينارٍ ؛ لاعتضادِهِ بمُوافقةِ القياسِ[4] .

[بيعُ العبدِ المسلمِ مِنَ الكافرِ]

(و) يَبطُلُ (بيعُ العبدِ المسلمِ مِنَ الكافرِ في الأظهرِ) ؛ لِمَا في مِلْكِهِ لهُ مِنَ الإهانةِ ، وقد قالَ تعالىٰ : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١] .

(والثَّاني : يصحُّ) البيعُ ؛ لأنَّهُ سببٌ للمِلْكِ كالإرثِ ، (و) لكنْ (يُؤمَرُ بإزالةِ مِلْكِهِ عنهُ ولو بالعِتْقِ) ؛ دفعاً للإهانةِ ، (ويكونُ لهُ الولاءُ) عليهِ في صورةِ العِتْقِ ، (ولا تكفي كتابتُهُ ولا تدبيرُهُ) ؛ لبقاءِ المحذورِ[5] .

= عند الأصحاب هو الجديدَ) .

(١) سنن الترمذي (١٢٥٨) ، ورواه أبو داود (٣٣٨٤) ، وابن ماجه (٢٤٠٢) .

(٢) صحيح البخاري (٣٦٤٢) .

(٣) أي : في البيع .

(٤) انظر « الأم » (٤/ ٦٠ـ ٦١) .

(٥) قال في « الرَّوْضة » : (فرعٌ : يجوزُ أنْ يستأجرَ الكافر مسلماً على عملٍ في الذِّمَّة ، ويجوزُ أنْ يستأجرَ عينه على الأصحِّ ؛ حُرّاً كان أو عبداً ؛ فعلىٰ هٰذا : هل يُؤمَرُ بإزالة الملك عن المنافع ؛ بأنْ يُؤجِرَهُ مسلماً ؟ وجهانِ ، قَطَعَ الشيخُ أبو حامد بأنَّهُ يُؤمَرُ) انتهىٰ كلامُ « الروضة » ، قال الشيخُ جمالُ الدين الإسْنَويُّ في « المهمات » : (إنَّ الصحيحَ مِنَ الوجهَينِ : أنَّا نأمرُهُ بالإزالة ،=

وما قالَهُ في الكتابةِ وجهٌ ، والأصحُّ : أنَّها تكفي إذا كانتْ صحيحةً وإنْ لم تُزِلِ المِلْكَ ؛ لإفادتِها الاستقلالَ ، بخلافِ التَّدبيرِ ونحوِهِ .

ومثلُ ذلكَ يأتي فيمَنْ عَرَضَ إسلامُهُ في مِلْكِهِ .

وعلى القولِ بصحَّةِ البيعِ : يَنصِبُ القاضي مَنْ يَقبِضُهُ عنهُ ، وقيلَ : يُمكِّنُهُ مِنْ قبضِهِ ، وقيلَ : يأمرُهُ بالتَّوكيلِ ، ولو قَبَضَهُ بغيرِ إذنِ القاضي . . صَحَّ ؛ لصحَّةِ البيعِ .

وكالبيعِ : الهبةُ ، والوصيَّةُ ، والسَّلَمُ ، بخلافِ الإجارةِ ، والرَّهنِ ، والإعارةِ ، والوديعةِ ، ونحوِها .

وكالمُسلِمِ : المصحفُ[1] ، وكتبُ الحديثِ[2] ، وكتبُ الفقهِ الَّتي فيها آثارُ

= كذا صحَّحه النَّوَويُّ في « شرح المهذب ») انتهىٰ ، قال النَّوَويُّ في « الروضة » مِنْ زياداته : (وإذا صحَّحْنا إجارةَ عينِهِ . . فهي مكروهةٌ ، نصَّ عليه الشافعيُّ) انتهىٰ ، قال الشيخُ جمالُ الدين الإسْنَويُّ في « المهمات » : (قال الصَّيْمَريُّ في « الإيضاح » : إنَّهُم حملوا الكراهةَ في كلام الشافعيِّ هنا على التحريم) انتهىٰ . قلتُ : ما قاله الصَّيْمَريُّ واضحٌ . من هامش (ب) ، وانظر « روضة الطالبين » (٣/ ٣٤٧) ، و« المهمات » (٥/ ٢٠ـ ٢١) ، و« المجموع » (٩/ ٤٣٢ ، ٤٣٧) .

(١) وإن كان ضمنَ نحو تفسير ، أو علم ، أو علىٰ نحو ثوب أو جدار ، ما عدا النقدَ ؛ للحاجة ، ومِنْ ثَمَّ لو اشترىٰ داراً بسقفها قرآنٌ . . بَطَلَ البيعُ فيما عليه قرآنٌ ، وصَحَّ في الباقي ؛ تفريقاً للصفقة . « تحفة المحتاج » (٤/ ٢٣٠) ، وخالفه الرملي في « النهاية » (٣/ ٣٨٨) فقال بصحة البيع في الكل .

(٢) ولو ضعيفاً فيما يظهرُ ؛ لأنَّهما أَوْلىٰ مِنَ الآثار الآتية . « تحفة المحتاج » (٤/ ٢٣٠) ، وقال ابن قاسم في « حاشيته على التحفة » (٤/ ٢٣٠) : (وأمَّا الأحاديثُ المُتَّفق علىٰ وضعها . . فينبغي أنْ يُقالَ : إنْ تضمَّنتْ آثاراً للسلف أو ما في معنى الآثار . . امتنع بيعُها مِنَ الكافر ، وإلا فلا ، ولا يَبعُدُ أنَّ أسماءَ الأنبياء سيَّما نبيِّنا كالآثار) .

وإنِ اسْتَوْلَدَها . . تُرِكَتْ علىٰ مِلْكِهِ .

ولا يدخلُ عبدٌ مسلمٌ في مِلْكِ كافرٍ ابتداءً ، إلا في ستِّ مسائلَ : بالإرثِ ، أوِ استرجاعِهِ بإفلاسِ المشتري ، أو بالرُّجوعِ في هبتِهِ لولدِهِ ، أو يُرَدُّ عليهِ بعيبٍ ، أو يقولُ لمسلمٍ : (أَعْتِقْ عبدَكَ عنِّي) فأَعْتَقَهُ عنهُ على . . . . . .

السَّلفِ[1] ، وكذا المُرتدُّ على الأصحِّ في « المجموعِ »[2] ؛ لبقاءِ عُلْقةِ الإسلامِ .

والتَّرجيحُ في كلامِ المُصنِّفِ مِنْ زيادتِهِ[3] .

(وإنِ اسْتَوْلَدَها) ؛ أيِ : الأَمَةَ المسلمةَ . . (تُرِكَتْ علىٰ مِلْكِهِ) ؛ لتعذُّرِ إزالةِ مِلْكِهِ عنها بغيرِ إعتاقٍ ، والإعتاقُ لا يتعيَّنُ على الأصحِّ ، بل يُحالُ بينَهُما ، ويُنفِقُ عليها ، وتَستكسِبُ لهُ في يدِ مسلمٍ .

فإنْ قلتَ : لِمَ لمْ يُؤمَرْ بالكتابةِ ؛ فإنَّها تكفي على الأصحِّ كما مرَّ ؟

قلتُ : لِمَا فيها مِنَ الإضْرارِ بهِ ؛ لأنَّها تبرُّعٌ ، والمعاوضةَ فيها مقابلةُ مالِهِ بمالِهِ ؛ فكأنَّها عتقٌ ، وهوَ لا يُؤمَرُ بهِ عيناً .

[المسائلُ الَّتي يدخلُ فيها العبدُ المسلمُ في ملكِ الكافرِ ابتداءً]

(ولا يدخلُ عبدٌ مسلمٌ في مِلْكِ كافرٍ ابتداءً[4] ، إلا في ستِّ مسائلَ : بالإرثِ) لهُ ، (أوِ استرجاعِهِ بإفلاسِ المشتري ، أو بالرُّجوعِ في هبتِهِ لولدِهِ ، أو) بأنَّهُ (يُرَدُّ عليهِ بعيبٍ ، أو يقولُ لمسلمٍ : « أَعْتِقْ عبدَكَ عنِّي » فأَعْتَقَهُ عنهُ على

---

(١) وذلك لتعريضها للامتهان ، وبُحِثَ أنَّ كلَّ علمٍ شرعيٍّ أو آلةٍ له كذلك ، واعتمده ابن حجر . انظر « التحفة » مع « الشرواني » (٤/ ٢٣٠ـ ٢٣١) .

(٢) المجموع (٩/ ٤٣٦) .

(٣) نصَّ الماتن علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١٢٢) ، وانظر « اللباب » (ص٢٣٥) .

(٤) خَرَجَ به : ما لو أَسْلَمَ عنده ؛ لأنَّهُ لم يدخلْ في ملكه ابتداءً ، بل كان في ملكه ؛ فهو مِنْ دوام الملك . « شرقاوي » (٢/ ٦٣) .

الأصحِّ ، أو يُكاتِبُ عبدَهُ الكافرَ فيُسلِمُ العبدُ ثمَّ يَعجزُ عنِ النُّجومِ ؛ فلهُ تعجيزُهُ .

قلتُ : قالَ النَّوَويُّ في « الرَّوْضةِ » : (هٰذهِ السَّادسةُ فيها تساهلٌ ؛ فإنَّ المُكاتَبَ لا يزولُ المِلْكُ فيهِ ليتجدَّدَ بالتَّعجيزِ ، وتَرَكَ سابعةً ؛ وهيَ إذا اشترىٰ مَنْ يَعتِقُ عليهِ) ، ويُزادُ على النَّوَويِّ قريبٌ مِنْ أربعينَ مسألةً ، واللهُ أعلمُ .

الأصحِّ) ، والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ[1] ، (أو يُكاتِبُ عبدَهُ الكافرَ فيُسلِمُ العبدُ ثمَّ يَعجزُ عنِ النُّجومِ ؛ فلهُ تعجيزُهُ) .

(قلتُ : قالَ النَّوَويُّ في « الرَّوْضةِ » : « هٰذهِ السَّادسةُ فيها تساهلٌ ؛ فإنَّ المُكاتَبَ لا يزولُ المِلْكُ فيهِ ليتجدَّدَ بالتَّعجيزِ »)[2] .

قالَ : (وتَرَكَ سابعةً ؛ وهيَ إذا اشترىٰ مَنْ يَعتِقُ عليهِ[3] ، ويُزادُ على النَّوَويِّ قريبٌ مِنْ أربعينَ مسألةً ، واللهُ أعلمُ) زادَها شيخُهُ البُلْقِينيُّ[4] ، وسبقَهُ إلىٰ زيادةِ بعضِها الإسْنَويُّ[5] .

منها : أنْ يرجعَ إليهِ بتَلَفِ مُقابلِهِ قبلَ القبضِ .

ومنها : أنْ يبيعَ الكافرُ عبداً مسلماً بثوبٍ ثمَّ يجدَ بالثَّوبِ عيباً[6] ؛ فلهُ أنْ يَرُدَّهُ ويستردَّ العبدَ .

ومنها : أنْ يتبايعَ كافرانِ كافراً بشرطِ الخيارِ للبائعِ فيُسلِمَ العبدُ ؛ فإنَّهُ يدخلُ

---

(١) نصَّ الماتن علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق ١٢٢) ، وانظر « اللباب » (ص٢٣٦) .

(٢) في هامش (ج) : (الحمد لله ، تم ، بلغ علىٰ أصل مؤلفه ، نفع الله به) .

(٣) روضة الطالبين (٣/ ٣٥٠) .

(٤) المسائل التي يدخل فيها العبد المسلم في ملك الكافر (ص١١٤ـ ١٣٤) ، وهي رسالة لطيفة مطبوعة ضمن مجموع « رسائله » ، وأشار إليها في « التدريب » (٢/ ١٧) .

(٥) المهمات (٥/ ٢٦ـ ٣١) .

(٦) قوله : (ثمَّ يجدَ) ؛ أي : المشتري .

وبيعُ العَرَايا ؛ وهوَ بيعُ الرُّطَبِ علىٰ رؤوسِ النَّخلِ بخَرْصِها مِنَ التَّمرِ أوِ العِنَبِ في الشَّجرِ بزَبيبٍ فيما زادَ علىٰ خمسةِ أَوْسُقٍ ، أو في خمسةِ أَوْسُقٍ في الأظهرِ ، فإنْ كانَ في دونِها . . جازَ . . . . . .

في مِلْكِ الكافرِ بانقضاءِ خيارِ البائعِ .

وما زِيدَ يرجعُ أكثرُ ما يصحُّ منهُ إلىٰ صورتَيِ الرَّدِّ بالفَلَسِ والعيبِ ؛ بجامعِ الفسخِ ، وفي معناهُ الانفساخُ .

[حكمُ بيعِ العَرَايا]

(و) يَبطُلُ (بيعُ العَرَايا[1] ؛ وهوَ بيعُ الرُّطَبِ علىٰ رؤوسِ النَّخلِ بخَرْصِها) بفتحِ الخاءِ وكسرِها[2] ؛ أي : بقَدْرِ مَخْرُوصِها (مِنَ التَّمرِ) على الأرضِ ، (أو) بيعُ (العِنَبِ في) بمعنىٰ (على) (الشَّجرِ بزَبيبٍ) على الأرضِ (فيما زادَ علىٰ خمسةِ أَوْسُقٍ) قطعاً ، (أو في خمسةِ أَوْسُقٍ في الأظهرِ ، فإنْ كانَ في دونِها . . جازَ) ؛ وذلكَ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نهىٰ عن بيعِ التَّمرِ بالتَّمرِ ، ورَخَّصَ في العَرَايا ؛ أنْ تُباعَ بخَرْصِها يأكلُها أهلُها رُطَباً ، رواهُ الشَّيخانِ[3] ، ورَوَيا أيضاً : أنَّهُ أَرْخَصَ في بيعِ العَرَايا بخَرْصِها فيما دونَ خمسةِ أَوْسُقٍ ، أو في خمسةِ أَوْسُقٍ ،

---

(١) العَرَايا : جمعُ (عَرِيَّة) (فَعِيلة) بمعنىٰ (فاعلة) ، وأصلُها : نخلةٌ يستثنيها بائعُ النخل منه ليأكلَ ثمرها ، سُمِّيَتْ بذلك ؛ لأنَّها عَرِيتْ عن حكم البستان ، ثمَّ سُمِّيَ البيعُ المذكور بذلك ؛ فالإضافةُ في (بيع العرايا) للبيان . انظر « حاشية القليوبي على المحلي » (٢/ ٢٩٥) ، و« حاشية الشرقاوي » (٢/ ٦٣) .

(٢) والفتحُ أشهرُ ، كما قاله النووي في « شرح مسلم » ، وقيل : الفتحُ للمصدر ، والكسرُ لاسمه ، وانظر « شرح صحيح مسلم » (١٠/ ١٨٤) ، و« إرشاد الساري » (٤/ ٧٨) ، و« تاج العروس » (١٧/ ٥٤٤) .

(٣) صحيح البخاري (٢١٩١) ، صحيح مسلم (١٥٤٠) عن سيدنا سهل بن أبي حَثْمة رضي الله عنهما .

بتسعِ شروطٍ : أنْ يكونَ عِنَباً أو رُطَباً ، . . . . . .

شكَّ داودُ بنُ الحُصَينِ أحدُ رواتِهِ[1] ، فأَخَذَ الشَّافعيُّ بالأقلِّ[2] .

وقِيسَ بالتَّمرِ العِنَبُ ؛ بجامعِ أنَّ كلّاً منهُما زَكَويٌّ يُمكِنُ خَرْصُهُ ويُدَّخَرُ يابسُهُ ، وأَلْحَقَ الماوَرْديُّ البُسْرَ بالرُّطَبِ[3] ، بخلافِ سائرِ الثِّمارِ ؛ كالجوزِ واللَّوْزِ ؛ لأنَّها مُتفرِّقةٌ مستورةٌ بالأوراقِ ، فلا يُمكِنُ خَرْصُها .

وقولُهُ : (أوِ العِنَبِ في الشَّجرِ بزَبيبٍ).. مِنْ زيادتِهِ ، وكذا التَّرجيحُ بعدَهُ[4] .

[شروطُ بيعِ العَرَايا]

ولا يجوزُ بيعُ العَرَايا إلا (بتسعِ شروطٍ)[5] :

(أنْ يكونَ) المَبِيعُ (عِنَباً أو رُطَباً) ؛ فلا يجوزُ في سائرِ الثِّمارِ ، كما مرَّ[6] .

---

(١) صحيح البخاري (٢٣٨٢) ، صحيح مسلم (١٥٤١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر « الأم » (٣/ ١١٢) .

(٣) وألحقه أيضاً الرُّوياني ، كما في « شرح المنهج » (١/ ٢١٦) ، وهو معتمدٌ ، ولا يُلحَقُ بالعنبِ الحِصْرِمُ على المعتمد أيضاً ؛ لأنَّهُ لم يبدُ به صلاحُ العنب ، ولعدم دخول الخرص فيه حينئذٍ ؛ إذ لم يتناهَ كبرُهُ ، والبُسْرُ : اسمٌ لِمَا يُثمِرُهُ النخل ، وهي ستةٌ نَظَمَها بعضُ الأدباء مُرتَّبةً بقوله : (من الرجز)

إنْ شئتَ أنْ تَضبطَ يا خليلُ ... أسماءَ ما يُثمِرُهُ النخيلُ
فاسمعْهُ موصوفاً على ما أذكرُ ... طَلْعٌ وبعدَهُ خَلَالٌ يظهرُ
فبَلَحٌ ثمَّ يليهِ بُسْرُ ... فرُطَبٌ تَجْنِيهِ ثمَّ تَمْرُ
فهٰذهِ أسماؤُها يا صاحِ ... مضبوطةً عن صاحبِ « الصَّحاحِ »

وانظر « الحاوي الكبير » (٥/ ٢١٨) ، و« بحر المذهب » (٤/ ٥٠٨) ، و« حاشية الشرقاوي » (٢/ ٦٤) .

(٤) نصَّ المانن عليهما في « دقائق التنقيح » (ق١٢٢) ، وانظر « اللباب » (ص٢٣٧) .

(٥) كذا في النسخ ، والقياسُ : (بتسعة شروط) .

(٦) أي : قبل قليل .

وأنْ يكونَ أحدُهُما مَكِيلاً والآخَرُ مَخْرُوصاً ، وأنْ يكونَ أحدُهُما يابساً والآخَرُ رَطْباً ، وأنْ يكونَ علىٰ رؤوسِ الشَّجرِ ، وأنْ يكونَ دونَ خمسةِ أَوسُقٍ ، وأنْ يتقابَضا قبلَ التَّفرُّقِ ، وأنْ يكونَ بعدَ ظهورِ الصَّلاحِ ، وألَّا يتناولَ قِسْطَ الزَّكاةِ ،

(وأنْ يكونَ أحدُهُما) ؛ يعني : ما على الأرضِ (مَكِيلاً والآخَرُ مَخْرُوصاً) ؛ فلا يجوزُ فيهما مَخْرُوصَينِ ، أو مَكِيلَينِ ، أو موزونَينِ ، أو أحدُهُما مَكِيلاً والآخَرُ موزوناً أو مَخْرُوصاً .

(وأنْ يكونَ أحدُهُما) ؛ يعني : ما على الأرضِ (يابساً والآخَرُ رَطْباً) ؛ فلا يجوزُ في اليابسَينِ وأحدُهُما مُقدَّرٌ بخَرْصٍ أو غيرِهِ علىٰ رؤوسِ الشَّجرِ ، ولا في الرَّطْبَينِ ، ولا في الرَّطْبِ على الأرضِ بما على الشَّجرِ .

(وأنْ يكونَ) الرَّطْبُ (علىٰ رؤوسِ الشَّجرِ) ؛ فلا يجوزُ في المقطوعِ ؛ لأنَّ مِنْ جملةِ المعاني في جوازِ بيعِ العَرَايا أكلَ الرَّطْبِ على التَّدريجِ ، وهوَ مُنتفٍ هنا .

(وأنْ يكونَ دونَ خمسةِ أَوسُقٍ) ، قالَ : (وتعبيري بهـٰذا أَحْسَنُ مِنْ قولِهِ : « وألَّا يزيدَ علىٰ خمسةِ أَوسُقٍ » ؛ لموافقتِهِ الأصحَّ)[1] .

(وأنْ يتقابَضا قبلَ التَّفرُّقِ) ، كما مرَّ في (بابِ الرِّبا)[2] .

(وأنْ يكونَ بعدَ ظهورِ الصَّلاحِ) ؛ فلا يجوزُ قبلَـهُ ؛ لعدمِ الحاجةِ إليهِ حينَئذٍ .

(وألَّا يتناولَ قِسْطَ الزَّكاةِ) ؛ كأنْ يكونَ مالكُهُ كافراً ، فإنْ تناولَ قِسْطَها ؛ بأنْ

---

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق ١٢٢) ، وانظر « اللباب » (ص٢٣٧) .
(٢) انظر (٢/٤٩ـ٥٠) .

وألَّا يكونَ معَ أحدِهِما شيءٌ مِنْ غيرِ جنسِهِ ، فإنْ تبيَّنَ الخطأُ بعدَ الخَرْصِ بزيادةٍ . . رُدَّتْ .

والجمعُ بينَ عقدَينِ مُختلِفَي الحُكْمِ ؛ كبيعٍ وصَرْفٍ ، أو سَلَمٍ ، أو إجارةٍ ، أو نكاحٍ ، أو خُلْعٍ في قولٍ . . . . . .

تعلَّقتْ بهِ . . لم يَجُزْ بيعُ جميعِهِ .

(وألَّا يكونَ معَ أحدِهِما شيءٌ مِنْ غيرِ جنسِهِ) ؛ فلو كانَ معَهُ غيرُ جنسِهِ . . لم يَجُزْ ؛ لأنَّهُ مِنْ قاعدةِ (مُدِّ عَجْوةٍ) .

(فإنْ تبيَّنَ الخطأُ بعدَ الخَرْصِ بزيادةٍ) في أحدِهِما . . (رُدَّتْ) ؛ أي : البَيْعةُ ، لا الزِّيادةُ ؛ لأنَّ الرَّدَّ لا يختصُّ بها ، هٰذا إنْ كانتِ الزِّيادةُ أكثرَ ممَّا يقعُ بينَ الكيلَينِ ، وإلا فلا تَضُرُّ .

[حكمُ الجمعِ بينَ عقدَينِ مُختلِفَي الحُكْمِ]

(و) يَبطُلُ (الجمعُ بينَ عقدَينِ مُختلِفَي الحُكْمِ ؛ كبيعٍ وصَرْفٍ ، أو سَلَمٍ ، أو إجارةٍ ، أو نكاحٍ ، أو خُلْعٍ) ؛ كـ : (بعتُكَ عبدي وهٰذا الدِّرهمَ بدينارَينِ) ، وكـ : (بعتُكَ عبدي وبعتُكَ ثوباً في ذِمَّتي سَلَماً صفتُهُ كذا وكذا بكذا) ، وكـ : (بعتُكَ عبدي وآجَرتُكَ داري سنةً بكذا) ، وكـ : (بعتُكَ عبدي وأنكحتُكَ أَمَتي ـ أوِ اختلعتُ منكَ ـ بكذا) .

(في قولٍ)[1] ؛ لأنَّهُ قد يَعرِضُ لاختلافِ حُكْمِهما باختلافِ أسبابِ الفسخِ والانفساخِ وغيرِ ذلكَ . . ما يَقتضي فسخَ أحدِهِما ، فيحتاجُ إلى التَّوزيعِ ، ويلزمُ الجهلُ عندَ العقدِ بما يَخُصُّ كلّاً منهُما مِنَ العِوَضِ ، وذلكَ محذورٌ ، لٰكنِ

---

(١) أي : يبطلُ الجمع المذكور في قولٍ .

الأظهرُ خلافُهُ ، ومنهُ : أنْ يبيعَ عبدَينِ بثمنٍ واحدٍ ويَشرِطَ الخيارَ في أحدِهِما فقطْ .

والبيعُ بشرطِ البراءةِ مِنَ العيوبِ في أحدِ الأقوالِ ، . . . . . .

(الأظهرُ خلافُهُ) ، وما ذُكِرَ ليسَ بمحذورٍ[1] ؛ لأنَّهُ يجوزُ بيعُ ثوبٍ وشِقْصٍ مِنْ دارٍ في صَفْقةٍ وإنِ اختلفا في الشُّفْعةِ واحتِيجَ إلى التَّوزيعِ اللَّازمِ لهُ ما ذُكِرَ .

والتَّرجيحُ في هٰذا وفيما يأتي في البابِ ، ووصفُ العقدَينِ بمُختلِفَيِ الحُكْمِ . . مِنْ زيادتِهِ[2] .

وفائدةُ الوصفِ بهِ[3] : الإشارةُ إلىٰ أنَّهُ محلُّ الخلافِ ، ومحلُّهُ أيضاً : إذا كانَ العقدانِ لازمَينِ ؛ فلو جمعَ بينَ بيعٍ وجِعالةٍ . . لم يصحَّ قطعاً ، ولو كانا جائزَينِ ؛ كأن خَلَطَ لهُ ألفَينِ بألفٍ لآخَرَ وقالَ : (قارضتُكَ بألفٍ وشاركتُكَ بألفٍ) . . صحَّ قطعاً[4] ، وعَلَّلَهُ الرَّافعيُّ : بأنَّهُما راجعانِ إلى الإذنِ في التَّصرُّفِ[5] .

(ومنهُ) ؛ أي : مِنَ الجمعِ بينَ مُختلِفَيِ الحُكْمِ : (أنْ يبيعَ عبدَينِ بثمنٍ واحدٍ ويَشرِطَ الخيارَ في أحدِهِما فقطْ) ؛ ففيهِ القولانِ ؛ لاختلافِ الحُكْمِ ، والأصحُّ : الصِّحَّةُ .

[البيعُ بشرطِ البراءةِ مِنَ العيوبِ]

(و) يَبطُلُ (البيعُ بشرطِ البراءةِ مِنَ العيوبِ في أحدِ الأقوالِ) ؛ للنَّهيِ عن بيعٍ وشرطٍ[6] .

---

(١) قوله : (وما ذُكِرَ) ؛ أي : مِنَ التعليل بعُرُوض ما يقتضي فسخَ أحدهما . . . إلىٰ آخره .

(٢) نصَّ الماتن عليهما في « دقائق التنقيح » (ق ١٢٢) ، وانظر « اللباب » (ص٢٣٨) وما بعدها .

(٣) أي : وصفِ العقدين بمختلفي الحكم .

(٤) وسبق بيان العقد اللازم والجائز في (٢/ ٩ـ ١٢) .

(٥) الشرح الكبير (٦/ ١١) .

(٦) سبق تخريجه في (٢/ ٧٩) .

والثَّاني : الصِّحَّةُ ، والثَّالثُ ـ وهوَ الأظهرُ ـ : الصِّحَّةُ في الحيوانِ فقطْ ؛ فيبرأُ مِنْ عيبٍ لم يعلمْ بهِ البائعُ .

قلتُ : بشرطِ كونِهِ باطناً ، واللهُ أعلمُ .

(والثَّاني : الصِّحَّةُ) ؛ بناءً علىٰ بطلانِ الشَّرطِ .

(والثَّالثُ ـ وهوَ الأظهرُ ـ : الصِّحَّةُ في الحيوانِ فقطْ ؛ فيبرأُ مِنْ عيبٍ لم يعلمْ بهِ البائعُ) .

(قلتُ : بشرطِ كونِهِ باطناً ، واللهُ أعلمُ) .

بخلافِ غيرِ العيبِ المذكورِ ؛ فلا يبرأُ مِنْ عيبٍ بغيرِ الحيوانِ ؛ كالعقارِ والثِّيابِ مطلقاً ، ولا مِنْ عيبٍ ظاهرٍ بالحيوانِ عَلِمَهُ أو لا ، ولا مِنْ عيبٍ باطنٍ بالحيوانِ عَلِمَهُ ؛ وذلكَ لِمَا روى البَيْهَقيُّ وصَحَّحَهُ : أنَّ ابنَ عمرَ باعَ عبداً لهُ بثمانِ مئةِ درهمٍ بالبراءةِ ، فقالَ لهُ المشتري : بهِ داءٌ لم تُسمِّهِ لي ، فاخْتَصَما إلىٰ عثمانَ ، فقضىٰ على ابنِ عمرَ أنْ يَحلِفَ : لقد باعَهُ العبدَ وما بهِ داءٌ يعلمُهُ ، فأبىٰ أنْ يَحلِفَ ، وارتجعَ العبدَ ، فباعَهُ بألفٍ وخمسِ مئةٍ[1] .

فدلَّ قضاءُ عثمانَ رضيَ اللهُ عنهُ على البراءةِ في صورةِ الحيوانِ المذكورةِ ، وقد وافقَ اجتهادَهُ فيها اجتهادُ الشَّافعيِّ رضيَ اللهُ عنهُ ، وقالَ الشَّافعيُّ : (الحيوانُ يتغذَّىٰ في الصِّحَّةِ والسُّقْمِ وتحوُّلِ طباعِهِ ، فقلَّما ينفكُّ عن عيبٍ خفيٍّ أو ظاهرٍ)[2] ؛

---

(١) السنن الكبرىٰ (٥/ ٣٢٨) ، ورواه مالك في « الموطأ » (٢/ ٦١٣) .

(٢) الأم (٧/ ٢٢٥) ، وقوله : (يتغذَّىٰ في الصحَّة . . .) إلىٰ آخره : قال عميرة في « حاشيته على المحلي » (٢/ ٢٤٨) : (يعني : أنَّهُ يأكلُ في حال صحَّته وفي حال مرضه ، فلا يُهتدىٰ إلىٰ معرفة مرضِهِ ؛ إذ لو كان مِنْ شأنه تركُ الأكلِ حالَ المرض . . لكان الأمرُ بيِّناً) ، وقوله : (وتَحَوُّلِ طباعِهِ) قال الجمل في « حاشيته علىٰ شرح المنهج » (٣/ ١٣٢) نقلاً عن الحلبي : (بالجرِّ تفسيرٌ لِمَا قبله) ، وأجاز القليوبي في « حاشيته على المحلي » (٢/ ٢٤٨ـ ٢٤٩) =

والبيعُ بشرطِ العِتْقِ في قولٍ ، والأظهرُ : صحَّتُهُ ، فإنْ أعتقَهُ المشتري ، وإلا فللبائعِ فسخُ العقدِ .

أي : فيحتاجُ البائعُ فيهِ إلىٰ شرطِ البراءةِ ؛ ليثقَ بلزومِ البيعِ فيما لا يعلمُهُ مِنَ الخَفِيِّ ، دونَ ما يعلمُهُ مطلقاً في حيوانٍ أو غيرِهِ ؛ لتلبيسِهِ فيهِ ، وما لا يعلمُهُ مِنَ الظَّاهرِ فيهما ؛ لنُدْرةِ خفائِهِ عليهِ ، أو مِنَ الخفيِّ في غيرِ الحيوانِ ؛ كالجوزِ واللَّوْزِ ؛ إذِ الغالبُ عدمُ تغيُّرِهِ ، بخلافِ الحيوانِ .

ولهُ معَ الشَّرطِ المذكورِ الرَّدُّ بعيبٍ حَدَثَ قبلَ القبضِ ؛ لأنَّ الأصلَ والظَّاهرَ أنَّهُما لم يُريداهُ .

واعلَمْ : أنَّهُ قدِ التَبَسَ عليهِ خِلافيَّةُ صحَّةِ البيعِ بخِلافيَّةِ البراءةِ ؛ إذ في البراءةِ ثلاثةُ أقوالٍ : يبرأُ مطلقاً ؛ عملاً بالشَّرطِ ، لا يبرأُ مطلقاً ؛ للجهلِ بالمُبرَأِ منهُ ، وهوَ القياسُ ، يبرأُ مِنْ عيبٍ باطنٍ بالحيوانِ لم يعلمْهُ دونَ غيرِهِ ، وهوَ الأظهرُ ، أمَّا البيعُ : فصحيحٌ على الأقوالِ كلِّها ، وقيلَ : باطلٌ علىٰ بطلانِ الشَّرطِ ، ورُدَّ باشتهارِ القصَّةِ بينَ الصَّحابةِ وعدمِ إنكارِهِم .

[البيعُ بشرطِ العتقِ]

(و) يَبطُلُ (البيعُ بشرطِ العِتْقِ في قولٍ) ، كما لو شرطَ بيعَهُ أو هبتَهُ ، (والأظهرُ : صحَّتُهُ) ؛ لتشوُّفِ الشَّارعِ إلى العِتْقِ ، وقد قدَّمتُ بيانَ ذلكَ[1] ، (فإنْ أعتقَهُ المشتري) . . فذاكَ[2] ، (وإلا فللبائعِ فسخُ العقدِ) ؛ بناءً علىٰ أنَّ الحقَّ في الإعتاقِ لهُ .

= ضبطاً آخَرَ ؛ فقال : (أو بضمِّ التاء وفتح الواو ؛ مضارعٌ مجهول ، و« طباعُهُ » نائبُ فاعلٍ ؛ أي : تتغيَّرُ أحوالُهُ ؛ فهو عطفُ عامٍّ) .

(١) انظر (٢/ ٨١) .

(٢) أي : فالعقدُ صحيحٌ ؛ لوفائه بالشرط .

قلتُ : الأظهرُ : إجبارُ المشتري على الإعتاقِ ، واللهُ أعلمُ .

فإنْ شُرِطَ معَ العِتْقِ الوَلاءُ للبائعِ . . فَسَدَ الشَّرطُ قطعاً ، والبيعُ في الأظهرِ .

والبيعُ بشرطِ رهنٍ مجهولٍ في الأظهرِ ، فإنْ كانَ معلوماً . . صحَّ .

(قلتُ : الأظهرُ : إجبارُ المشتري على الإعتاقِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ بناءً على أنَّ الحقَّ فيهِ للهِ تعالىٰ .

(فإنْ شُرِطَ معَ العِتْقِ الوَلاءُ للبائعِ . . فَسَدَ الشَّرطُ قطعاً) ؛ لمُنافاتِهِ العقدَ ، (و) فَسَدَ (البيعُ في الأظهرِ) ، كما مرَّ بيانُهُ[1] .

[البيعُ بشرطِ رهنٍ مجهولٍ]

(و) يَبطُلُ (البيعُ بشرطِ رهنٍ مجهولٍ في الأظهرِ) ؛ للجهلِ بالمرهونِ ، والثَّاني : صحيحٌ ؛ للحاجةِ إلى الرَّهنِ ، وكلامُ الشَّيخَينِ يقتضي الجزمَ بالبطلانِ[2] ، (فإنْ كانَ معلوماً . . صحَّ) ، كما مرَّ بيانُهُ[3] .

---

(١) انظر (٢/ ٨١) .

(٢) الشرح الكبير (٤/ ١٠٨) ، روضة الطالبين (٣/ ٤٠٢) .

(٣) انظر (٢/ ٧٩) .

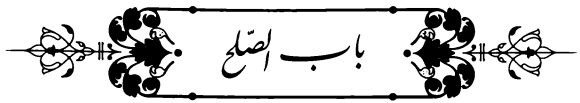

يكونُ هبةً ؛ بأنْ يدَّعيَ عيناً ، فيُصالِحَ منها علىٰ بعضِها ،

(باب الصلح)[1]

هوَ لغةً : قطعُ النِّزاعِ[2] ، وشرعاً : عقدٌ يحصلُ بهِ ذلكَ[3] .

والأصلُ فيهِ قبلَ الإجماعِ : خبرُ : « الصُّلْحُ جائزٌ بينَ المسلمينَ ، إلا صُلْحاً أَحَلَّ حراماً ، أو حَرَّمَ حلالاً » رواهُ ابنُ حِبَّانَ وصَحَّحَهُ[4] ، والكفَّارُ فيهِ كالمسلمينَ ، وإنَّما خصَّهُم بالذِّكْرِ[5] ؛ لانقيادِهِم إلى الأحكامِ غالباً .

فالصُّلْحُ الَّذي يُحلِّلُ الحرامَ : كأنْ يُصالِحَ علىٰ خمرٍ أو نحوِهِ ، والَّذي يُحرِّمُ الحلالَ : كأنْ يُصالحَ علىٰ ألَّا يتصرَّفَ في المُصالَحِ بهِ .

[أقسامُ الصُّلْحِ]

ثمَّ هوَ (يكونُ هبةً[6] ؛ بأنْ يدَّعيَ عيناً ، فيُصالِحَ منها علىٰ بعضِها) ؛ فيثبتُ

---

(١) هو سيِّد الأحكام ؛ لأنَّهُ يجري في عقودٍ كثيرة ، وهو أنواعٌ : صلحٌ بين المسلمين والكفار ، وعقدوا له (بابَ الهُدْنة) ، وبين الإمام والبُغاة ، وعقدوا له (بابَ البُغاة) ، وبين الزوجين عند الشقاق ، وعقدوا له (بابَ القَسْم والنشوز) ، وصلحٌ في المعاملة والدَّين ، وهو مقصود الباب . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٦٤) .

(٢) أي : سواءٌ كان بعقد أم لا . « شرقاوي » (٢/ ٦٤) .

(٣) أي : قطعُ النزاع .

(٤) صحيح ابن حبان (٥٠٩١) ، ورواه أبو داود (٣٥٩٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، والترمذي (١٣٥٢) عن سيدنا عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه .

(٥) قوله : (خصَّهُم) ؛ أي : المسلمين في الحديث .

(٦) أي : للعين المُدَّعاة مِنَ المُدَّعي ؛ بمعنىٰ أنَّهُ يقوم عقده مقامَ عقد الهبة مِنْ حيثُ الصيغةُ ، وكذا يُقالُ فيما بعدها . « قليوبي علىٰ شرح التحرير » (ق ١٠٥) .

وبيعاً ؛ بأنْ يُصالِحَ مِنَ العينِ المُدَّعىٰ بها علىٰ غيرِها ، وإبراءً ؛ بأن يدَّعيَ دَيناً ، فيُصالِحَ منهُ علىٰ بعضِهِ ، وسيأتي ذِكْرُ الصُّلْحِ معَ الكفَّارِ .

لهُ ما يثبتُ لها[1] .

(و) يكونُ (بيعاً[2] ؛ بأنْ يُصالِحَ مِنَ العينِ المُدَّعىٰ بها علىٰ غيرِها) ؛ فيثبتُ لهُ ما يثبتُ للبيعِ .

(و) يكونُ (إبراءً[3] ؛ بأنْ يدَّعيَ دَيناً ، فيُصالِحَ منهُ علىٰ بعضِهِ) ؛ كقولِهِ : (أبرأتُكَ مِنْ خمسةٍ مِنَ العشرةِ الَّتي عليكَ وصالحتُكَ على الباقي) ، ولا يُشترَطُ القَبُولُ[4] ، فإنِ اقتصرَ علىٰ لفظِ الصُّلْحِ ؛ كقولِهِ : (صالحتُكَ مِنَ العشرةِ الَّتي عليكَ علىٰ خمسةٍ) . . اشتُرِطَ القَبُولُ ؛ لأنَّ لفظَ الصُّلْحِ يَقتضيهِ .

(وسيأتي ذِكْرُ الصُّلْحِ معَ الكفَّارِ)[5] ، وليسَ هوَ ، ولا الصُّلْحُ بينَ الإمامِ والبُغاةِ ، أو بينَ الزَّوجَينِ عندَ الشِّقاقِ ، أو نحوِ ذلكَ . . مِنَ الأنواعِ المذكورةِ هنا[6] .

---

(١) قوله : (فيثبتُ له) ؛ أي : لعقد الصُّلح (ما يثبتُ لها) ؛ أي : للهبة ؛ مِن اشتراط القبول ، وكونِها لا تُملَك إلا بالقبض بالإذن أو الإقباض . « شرقاوي » (٢/ ٦٥) .

(٢) قوله : (بيعاً) ؛ أي : للعين المُدَّعاة بغيرها مِنَ المُدَّعي لغريمه ، وصورتُهُ : أنْ يدَّعيَ زيدٌ علىٰ عمرو داراً أو حصَّةً منها مثلاً ، فأقرَّ له بها ، وصالحه منها علىٰ مُعيَّن مِنْ نحو ثوب أو عبد . « شرقاوي » (٢/ ٦٥) .

(٣) أي : مِنَ المُدَّعي للمُدَّعىٰ عليه .

(٤) قوله : (أبرأتُكَ . . .) إلىٰ آخره : الحطُّ ، والتركُ ، والإسقاطُ ، والإحلالُ ، والتحليلُ ، والعفوُ ، والوَضْعُ . . كالإبراء في عدم اشتراط القَبُول ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٦٦) .

(٥) انظر (٢/ ٥٨٥ـ ٥٩٠) .

(٦) وقد ذكرت هٰذه الأنواع قبل قليل في (٢/ ١١٠) .

قلتُ : ويكونُ إجارةً ؛ فيما لو صالحَ على منفعةٍ ، واللهُ أعلمُ .

(قلتُ : ويكونُ إجارةً ؛ فيما لو صالحَ) مِنْ عينٍ (على منفعةٍ ، واللهُ أعلمُ)[1] .

وقد يكونُ سَلَماً ؛ بأنْ يجعلَ العينَ المُدَّعى بها رأسَ مالِ سَلَمٍ[2] .

وجِعالةً ؛ كقولِهِ : (صالحتُكَ مِنْ كذا على ردِّ عبدي)[3] .

وخُلْعاً ؛ كقولِها : (صالحتُكَ مِنْ كذا على أنْ تُطلِّقَني طلقةً)[4] .

ومُعاوضةً عن دمٍ ؛ كقولِهِ : (صالحتُكَ مِنْ كذا على ما أستحقُّهُ عليكَ مِنَ القِصاصِ) .

وفداءً ؛ كقولِهِ لحربيٍّ[5] : (صالحتُكَ مِنْ كذا على إطلاقِ هٰذا الأسيرِ) .

وعاريَّةً ؛ كقولِهِ : (صالحتُكَ مِنَ الدَّارِ المُدَّعاةِ على أنْ تَسكُنَها سنةً) .

وفسخاً ؛ كأنْ صالحَ مِنَ المُسلَمِ فيهِ على رأسِ المالِ .

---

(١) صورةُ ذلك : إنْ صالح على العين المُقَرُّ بها على منفعة دار أو عبدٍ ـ أي : خدمتِهِ ـ مُدَّةً معلومة ، ذكره في « الروضة » ، فاعْرِفْ ذلك . مِنْ هامش (ب) ، وانظر « روضة الطالبين » (٤/ ١٩٣) .

(٢) قوله : (بأنْ يجعلَ . . .) إلى آخره ؛ بأنْ يقولَ المُدَّعي بعد إقرار الخصم : (صالحتُك مِنَ العين المُدَّعاة على إردبٍّ قمح ـ مثلاً ـ في ذمَّتك سَلَماً) ، فإن لم يقل : (سَلَماً) . . فليس من السَّلَم على المعتمد ، وقوله : (رأسَ مالِ سَلَمٍ) ؛ فيُشترَطُ قبضُها في المجلس إنْ لم تكن تحت يد المُدَّعى عليه . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٦٦) .

(٣) قوله : (مِنْ كذا) ؛ كالدار ، فتكونُ جُعْلاً . « شرقاوي » (٢/ ٦٦) .

(٤) قوله : (كقولها . . .) إلى آخره ؛ كأنِ ادَّعتْ عليه داراً ، فأقرَّ لها بها ، فقالت : (صالحتُكَ منها على أن تُطلِّقَني طلقةً) ؛ أي : تركتُها لك في مقابلة الطلقة ، ولا بُدَّ أنْ يُجيبَها ؛ بأنْ يقولَ : (طلَّقتُكِ) ، أو (صالحتُكِ) ؛ لقيامه مَقامَ (طلَّقتُكِ) ؛ فيكفي أحدُهُما ، ولو قال الزوجُ ابتداءً : (صالحتُكِ مِنْ كذا على طلقة) فقبلتْ . . صحَّ أيضاً . « شرقاوي » (٢/ ٦٦) .

(٥) أي : فيما لو دخل دارنا بأمان .

[شرطُ الصُّلْحِ]

ويُشترَطُ لصحَّةِ الصُّلْحِ : سَبْقُ خصومةٍ[1] ؛ لأنَّ لفظَهُ يقتضِيهِ ، وإقرارُ الخصمِ[2] ؛ إذ بدونِهِ لا يُمكِنُ تصحيحُ التَّمليكِ ؛ لاستلزامِهِ أنْ يَملِكَ المُدَّعي ما لا يَملِكُهُ ، ويتملَّكَ المُدَّعىٰ عليهِ ما يَملِكُهُ .

[حُكْمُ صُلْحِ الأجنبيِّ]

ويجوزُ للأجنبيِّ الصُّلْحُ معَ إنكارِ الخصمِ[3] ؛ إنْ قالَ : (أَقَرَّ ووَكَّلَني في الصُّلْحِ) ، وإنْ صالحَ لنفسِهِ في الدَّينِ . . لم يَجُزْ ، أو في العينِ . . جازَ إنْ قالَ : (هوَ مُبطِلٌ في إنكارِهِ) ، وقَدَرَ على الانتزاعِ[4] .

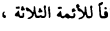

---

(١) ويكفي في الخصومة إنكارُ المُدَّعىٰ عليه ، ولا يُشترَطُ كونُها عند الحاكم ، ولو قال : (صالحْني عن دارك بكذا) مِنْ غير سبق خصومة . . لم يصحَّ ، وكان كنايةً في البيع ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٦٧) .

(٢) فلا يجوزُ مع الإنكار ، خلافاً للأئمة الثلاثة ، وكذا مع السكوت ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٦٧) .

(٣) قوله : (ويجوزُ للأجنبيِّ الصُّلْحُ) ؛ أي : لمُوكِّله ـ وهو المُدَّعىٰ عليه ـ نيابةً عنه ، وقوله : (إنكار الخصم) ؛ أي : للمُدَّعىٰ مع إقراره للأجنبيِّ ؛ فلا يُنافي قوله بعدُ : (إنْ قال : أَقَرَّ . . .) إلىٰ آخره . « شرقاوي » (٢/ ٦٧) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٥/ ١٩٥ـ ١٩٧) ، و« نهاية المحتاج » (٤/ ٣٩٠ـ ٣٩١) ، و« حاشية الشرقاوي » (٢/ ٦٧ـ ٦٨) .

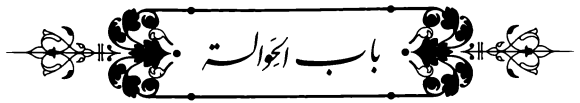

(باب الحوالة)[1]

هيَ لغةً : التَّحوُّلُ والانتقالُ ؛ يُقالُ : (حالتِ الأسعارُ) : إذا انتقلتْ عمَّا كانتْ عليهِ ، وشرعاً : عقدٌ يَقتضِي نقلَ دَيْنٍ مِنْ ذِمَّةٍ إلىٰ ذِمَّةٍ[2] .

والأصلُ فيها قبلَ الإجماعِ : خبرُ « الصَّحيحَينِ » : « مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ ، وإذا أُتْبِعَ أحدُكُم علىٰ مَلِيءٍ . . فلْيَتْبَعْ »[3] ؛ أي : وإذا أُحِيلَ أحدُكُم علىٰ مليءٍ . . فلْيَحْتَلْ ، كما رواهُ هٰكذا البَيْهَقيُّ[4] ، والأمرُ فيهِ للنَّدبِ[5] .

---

(١) قال الشيخُ تقيُّ الدين الحِصْنيُّ : (الحوالةُ : بفتح الحاء ، وحُكِيَ كسرُها) . من هامش (ب) ، وذكر النوويُّ في « التحرير » (ص٢٠٣) الفتحَ فقط ، وقال البُلْقيني في « التدريب » (٢/ ١٠٥) : (أَغْرَبَ مَنْ ذكر كسرَها) ، وانظر « كفاية الأخيار » (ص٣٧١) .

(٢) قوله : (نقلَ دينٍ) ؛ أي : نظيرِهِ ، وإلا فالدَّينُ يسقطُ ويثبتُ نظيرُهُ في ذمَّة المُحال عليه ، والمُرادُ بالنقل : الانتقال ، والدينُ المنقولُ : هو دين المحتال ، وقوله : (مِنْ ذمَّة) ؛ أي : ذمَّة المحيل ، وقوله : (إلىٰ ذمَّة) ؛ أي : ذمَّة المُحال عليه ، والناقلُ : هو المُحِيلُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٦٨) .

(٣) صحيح البخاري (٢٢٨٧) ، صحيح مسلم (١٥٦٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي هامش (ب) : (قال الشيخ تقيُّ الدين الحِصْنيُّ : قولُهُ : « أُتْبِعَ » بضمِّ الهمزة وسكون التاء ، وقوله : « فليتبعْ » قال بعضُ المُحقِّقين : إنَّ تاءه مُشدَّدة ، وقال النَّوَويُّ في « شرح مسلم » : الصوابُ المعروف : تخفيفُها ، وقوله : « علىٰ مَلِيء » هو بالهمزة) ، وانظر « كفاية الأخيار » (ص٣٧٢) ، و« شرح صحيح مسلم » (١٠/ ٢٢٨) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٦/ ١٤٥) ، ورواه أحمد (٢/ ٤٦٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) محلُّ الندب : إنْ كان المليءُ وفيّاً ولا شبهةَ في ماله ، فإنْ تحقَّق أنَّ في ماله حراماً . . حَرُمَتْ ، أو شكَّ في ذلك . . كُرِهت ؛ فالندبُ مشروطٌ بثلاثة أمور : الملاءةِ ، والوفاء ، وعدم الشبهة . =

يُعتبَرُ لصحَّتِها : مُحِيلٌ ومُحتالٌ برضاهُما .

قلتُ : ولا بُدَّ مِنْ لفظٍ دالٍّ علىٰ ذلكَ ، وصريحُهُ : (أَحَلْتُكَ علىٰ فُلانٍ بالدَّينِ الَّذي لكَ عليَّ) ، فإنِ اقتصرَ علىٰ : (أَحَلْتُكَ علىٰ فُلانٍ بكذا) . .

[أركانُ الحوالةِ]

وأركانُها ستَّةٌ : مُحِيلٌ[1] ، ومُحتالٌ[2] ، ومُحالٌ عليهِ ، ودينٌ عليهِ للمُحِيلِ ، ودينٌ على المُحِيلِ للمُحتالِ ، وصِيغةٌ[3] ، كما تُؤخَذُ مِنْ كلامِهِ ؛ حيثُ قالَ :

(يُعتبَرُ لصحَّتِها : مُحِيلٌ ومُحتالٌ برضاهُما) ؛ أي : معَ رضاهُما بها[4] ؛ لأنَّ للمُحِيلِ إبراءَ الحقِّ مِنْ حيثُ شاءَ ، فلا يُلزَمُ بجهةٍ ، وحقَّ المُحتالِ في ذِمَّةِ المُحِيلِ ، فلا ينتقلُ إلا برضاهُ ، وهيَ بيعُ دَينٍ بدَينٍ استُثنِيَ للحاجةِ[5] .

ومعرفةُ رِضاهُما بالصِّيغةِ ، كما ذَكَرَهُ بقولِهِ : (قلتُ : ولا بُدَّ مِنْ لفظٍ دالٍّ علىٰ ذلكَ ، وصريحُهُ) في جانبِ المُحِيلِ : (« أَحَلْتُكَ علىٰ فُلانٍ بالدَّينِ الَّذي لكَ عليَّ » ، فإنِ اقتصرَ علىٰ : « أَحَلْتُكَ علىٰ فُلانٍ بكذا » . .

= « شرقاوي » (٢/ ٦٨ـ ٦٩) .

(١) المُحِيلُ : هو المَدِين الذي يُحِيلُ المُحتالَ ـ الذي هو دائنُهُ ـ علىٰ غيره ؛ الذي هو المُحالُ عليه .

(٢) ويُقال له : (مُحالٌ) أيضاً .

(٣) ولا يتعيَّن لفظُ الحوالة ، بل يكفي ما يُؤدِّي معناها ؛ كـ (نقلتُ حقَّك إلىٰ فلان) ، أو (جعلتُ ما أستحقُّهُ علىٰ فلان لك) ، ولا تنعقدُ بلفظ البيع ولو نواها على الأصحِّ ، خلافاً لابن حجر . انظر « تحفة المحتاج » (٥/ ٢٢٧) ، و« نهاية المحتاج » (٤/ ٤٢٢ـ ٤٢٣) ، و« مغني المحتاج » (٢/ ٢٥٢) .

(٤) أشار بذلك : إلىٰ أنَّ الباءَ بمعنىٰ (مع) ، ويجوزُ أنْ تتعلَّقَ بمحذوف ؛ أي : تُشعِرُ برضاهما . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٦٩) .

(٥) وصورةُ بيع الدَّين بالدَّين : كأنْ كان له علىٰ عمرو دينٌ ، وزيدٌ له علىٰ بكر دينٌ ، فاستبدل ما علىٰ عمرو بالدين الذي علىٰ بكر ؛ بأن يأخذَ زيدٌ ما علىٰ عمرو ، وصاحبُ الدين يأخذُ ما علىٰ بكر . « بجيرمي على الخطيب » (٣/ ٢٤) .

فكنايةٌ في الأصحِّ ، واللهُ أعلمُ .

ومُحالٌ عليهِ ، ولا يُشترَطُ رضاهُ ، ومُحالٌ بهِ ، ويُشترَطُ كونُهُ معلوماً يجوزُ بيعُهُ ، لا كدَينِ السَّلَمِ ، ومالِ الكتابةِ .

قلتُ : أي : أنْ يُحِيلَ السَّيِّدُ بهِ على المُكاتَبِ ، فإنْ أحالَ بهِ المُكاتَبُ سيِّدَهُ . . صَحَّ في الأصحِّ ، واللهُ أعلمُ .

فكنايةٌ في الأصحِّ ، واللهُ أعلمُ) ؛ إنْ نوىٰ بهِ الحوالةَ . . صَحَّتْ ، وإلا فلا ، والثَّاني : صريحٌ ؛ لتبادُرِها إلى الفهمِ منهُ[1] .

(و) يُعتبَرُ (مُحالٌ عليهِ) ؛ لأنَّهُ المحلُّ الَّذي يُستوفىٰ منهُ ، (ولا يُشترَطُ رضاهُ) ؛ لأنَّهُ محلُّ الحقِّ والتَّصرُّفِ ، كالعبدِ المَبيعِ ، ولأنَّ الحقَّ للمُحِيلِ ، فلهُ أنْ يستوفيَهُ بغيرِهِ ، كما لو وَكَّلَ غيرَهُ بالاستيفاءِ[2] .

(و) يُعتبَرُ دَينٌ (مُحالٌ بهِ) وعليهِ ، (ويُشترَطُ كونُهُ معلوماً يجوزُ بيعُهُ) ؛ فلا تجوزُ بالمجهولِ ولا عليهِ ، ولا بما لا يجوزُ بيعُهُ ولا عليهِ[3] ؛ لعدمِ استقرارِهِ ، كما ذَكَرَهُ بقولِهِ : (لا كدَينِ السَّلَمِ ، ومالِ الكتابةِ)[4] .

(قلتُ : أي : أنْ يُحِيلَ السَّيِّدُ بهِ على المُكاتَبِ ، فإنْ أحالَ بهِ المُكاتَبُ سيِّدَهُ . . صَحَّ في الأصحِّ ، واللهُ أعلمُ) ؛ للزومِهِ واستقرارِهِ مِنْ جهةِ السَّيِّدِ والمُحالِ عليهِ .

وما ذَكَرَهُ في مالِ الكتابةِ مِنْ عدمِ صحَّةِ بيعِهِ المبنيِّ عليهِ عدمُ صحَّةِ الحوالةِ

---

(١) وهو ما اعتمده الرملي ، خلافاً للبُلْقيني وابن حجر . انظر « نهاية المحتاج » (٤/ ٤٢٢) ، و« تحفة المحتاج » (٥/ ٢٢٧) .

(٢) أي : مِنَ المَدِين ؛ فلا يُعتبَرُ رضا مَنْ عليه الدين .

(٣) قوله : (بما لا يجوزُ بيعُهُ) ؛ أي : ما لا يُعتاضُ عنه ؛ كدَين السلم . « شرقاوي » (٢/ ٧٠).

(٤) لأنَّ للمكاتب إسقاطَهُ متىٰ شاء ؛ لعدم لزومه مِنْ جهته . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٧٠) .

ويُشترَطُ تساويهما في الصِّفةِ والقَدْرِ ، والحُلُولِ والتَّأجيلِ ، وأنْ يكونَ ذلكَ المالُ على المُحالِ عليهِ في الأصحِّ .

بهِ . . هوَ ما صَحَّحَهُ الشَّيخانِ في (بابِ الكتابةِ)[1] ، والَّذي نصَّ عليهِ الشَّافعيُّ في « الأمِّ » صحَّةُ بيعِهِ[2] ، وصَوَّبَهُ الإسْنَويُّ[3] ؛ فتصحُّ الحوالةُ بِهِ ، وعليهِ يُفرَّقُ بينَ ذلكَ ودينِ السَّلَمِ : بأنَّ الشَّارعَ مُتشوِّفٌ للعتقِ .

ولا تصحُّ حوالةُ مُستحِقِّ الزَّكاةِ أوِ السَّاعي علىٰ مَنْ هيَ عليهِ ، ولا حوالةُ مَنْ هيَ عليهِ مُستحِقَّها أوِ السَّاعيَ ؛ بناءً علىٰ أنَّها اعتياضٌ[4] ، ويمتنعُ أخذُ العِوَضِ عنِ الزَّكاةِ ، ولأنَّ الزَّكاةَ عبادةٌ فتُؤدَّىٰ على الوجهِ المأمورِ بِهِ .

(ويُشترَطُ) معَ العِلْمِ بالدَّينَينِ المُحالِ بِهِ وعليهِ (تساويهما في الصِّفةِ والقَدْرِ[5] ، والحُلُولِ والتَّأجيلِ) ؛ لأنَّ الحوالةَ معاوضةُ إرفاقٍ للحاجةِ ، فاشتُرِطَ فيها التَّساوي في القَدْرِ ، كالقَرْضِ ، وأُلحِقَ بالقَدْرِ البقيَّةُ ، واستغنىٰ بذِكْرِ القَدْرِ والوصفِ عن ذِكْرِ الجنسِ .

(و) يُشترَطُ (أنْ يكونَ ذلكَ المالُ) المُحالُ عليهِ[6] (على) الشَّخصِ (المُحالِ عليهِ في الأصحِّ) ؛ فلا تصحُّ علىٰ مَنْ لا دينَ عليهِ ؛ بناءً علىٰ أنَّها اعتياضٌ .

---

(١) الشرح الكبير (١٣/ ٥٣٦) ، روضة الطالبين (١٢/ ٢٧٢) ، وهو المعتمد . انظر « تحفة المحتاج » (٥/ ٢٣٠) .

(٢) الأم (٨/ ٤٠٧) .

(٣) المهمات (٩/ ٥٠٦) .

(٤) قوله : (أنَّها) ؛ أي : الحوالةَ .

(٥) أي : تساوي الدينَينِ المُحالِ به وعليه في القَدْر وإنْ كان دينُ أحدِهما أكثرَ ؛ فلو كان لبكر علىٰ زيد خمسةٌ ، ولزيد علىٰ عمرو عشرةٌ ، فأحال زيدٌ بكراً بخمسة منها . . صحَّ ، بخلاف عكسه . انظر « شرح المنهج » (١/ ٢١٣) ، و« حاشية الجمل » (٣/ ٣٧٤) ، و« حاشية الشرقاوي » (٢/ ٧٠) .

(٦) صوابه : (المحال به) . من هامش (ب ، د) .

والثَّاني : تصحُّ برضاهُ ؛ بناءً على أنَّها استيفاءُ حقٍّ ؛ كأنَّ المُحتالَ استوفى ما كانَ لهُ على المُحِيلِ وأقرضَهُ المُحالَ عليهِ .

والتَّصحيحُ المذكورُ مِنْ زيادتِهِ[1] .

(١) نصَّ الماتن على هذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١٢٢) ، وانظر « اللباب » (ص٢٤٧).

تتمَّةٌ : يبرأُ بالحوالة المُحِيلُ عن دين المُحتال ، والمُحالُ عليه عن دين المُحيل ، ويتحوَّلُ حقُّ المُحتال إلى ذمَّة المُحال عليه ، فإنْ تعذَّر بفَلَسٍ أو جَحْد وحَلِفٍ ونحوهما . . لم يرجعْ على المُحِيلِ ، فلو كان مفلساً عند الحوالة وجَهِلَهُ المُحتال . . فلا رجوعَ له ، وقيل : له الرجوعُ إنْ شرطا يسارَهُ ، ولو أحال المشتري بالثمن ، فردَّ المبيعَ بعيب . . بطلتْ في الأظهر ، أو البائعُ بالثمن فوُجِدَ الردُّ . . لم تبطلْ على المذهب . « منهاج » (ص٢٦٤ـ ٢٦٥) .

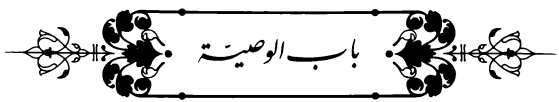

(باب الوصية)

هيَ لغةً : الإيصالُ ؛ مِنْ (وَصَى الشَّيءَ بكذا) : وَصَلَهُ بهِ ؛ لأنَّ المُوصِيَ وَصَلَ خيرَ دُنْياهُ بخيرِ عُقْباهُ ، وشرعاً : تبرُّعٌ بحقٍّ مضافٌ لِمَا بعدَ الموتِ[1] ؛ ليسَ بتدبيرٍ ولا تعليقِ عتقٍ وإنِ الْتَحَقَا بها حُكْماً في حُسْبانِهما مِنَ الثُّلُثِ ؛ كالتَّبرُّعِ المُنجَزِ في مرضِ الموتِ أوِ المُلحَقِ بهِ[2] .

والأصلُ فيها قبلَ الإجماعِ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ [النساء : ١١] ، وأخبارٌ ؛ كخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ لهُ شيءٌ يُوصِي فيهِ يَبِيتُ ليلتَينِ إلا ووصيَّتُهُ مكتوبةٌ عندَهُ »[3] .

وكانتْ أوَّلَ الإسلامِ واجبةً للأقاربِ بقولِهِ تعالىٰ : ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ . . . ﴾ الآيةَ [البقرة : ١٨٠] ، ثمَّ نُسِخَ وجوبُها بآياتِ المواريثِ ، وبَقِيَ استحبابُها في الثُّلُثِ فأقلَّ لغيرِ الوارثِ[4] .

---

(١) والإضافةُ لما بعدَهُ : إمَّا حقيقةً ؛ كـ (أوصيتُ لزيد بكذا بعد موتي) ، أو تقديراً ؛ كـ (أوصيتُ له بكذا) ؛ فإنَّهُ علىٰ تقدير (بعد موتي) ؛ لأنَّ لفظَ الوصيَّة موضوعٌ لذلك شرعاً ، فلا حاجةَ إلى التصريح به ، بخلاف ما لو قال : (أَعْطُوهُ له) ، أو : (هو له) ؛ فلا بُدَّ أنْ يقولَ : (بعد موتي) . « شرقاوي » (٢/ ٧٢) .

(٢) كاضطراب الريح وهَيَجان موج في حقِّ راكب السفينة ، والتقديمِ للقتل ، والطلق في الحامل ، وموتِ الولد في بطنها ، وانظر « تحفة المحتاج » (٧/ ٣٤) .

(٣) صحيح البخاري (٢٧٣٨) ، صحيح مسلم (١٦٢٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، والمعنىٰ ـ كما في « شرح صحيح مسلم » (١١/ ٧٥) ـ : ما الحزمُ والاحتياط للمسلم إلا أنْ تكونَ وصيَّتُهُ مكتوبةً عنده .

(٤) في هامش (د) : (بلغ مقابلةً) .

هل تُملَكُ بالموتِ ، أوِ القَبُولِ ، أو موقوفةٌ ؛ فإنْ قَبِلَ . . فبالموتِ ، وإلا فللوارثِ ؟ أقوالٌ ؛ أظهرُها : الثَّالثُ .

[أركانُ الوصيَّةِ]

وأركانُها أربعةٌ : مُوصٍ ، ومُوصىً لهُ ، ومُوصىً بهِ ، وصيغةٌ .

ويُشترَطُ في المُوصِي : أنْ يكونَ مُكلَّفاً ، حُرّاً كلُّهُ أو بعضُهُ ، مُختاراً .

وفي المُوصَىً لهُ : أنْ يُتصوَّرَ لهُ المِلْكُ إنْ كانَ مُعيَّناً ، وأنْ تنتفيَ عنهُ المعصيةُ إنْ كانَ جهةً .

وفي المُوصىً بهِ : أنْ يكونَ مقصوداً يقبلُ النَّقلَ مِنْ شخصٍ إلىٰ آخَرَ ؛ فلا تصحُّ الوصيَّةُ بدمٍ ، ولا بأمِّ ولدٍ ، وحدٍّ وقصاصٍ ، ونحوِها[1] .

[الخلافُ في كيفيَّةِ تملُّكِ الوصيَّةِ بعدَ موتِ المُوصي]

وبعدَ موتِ المُوصِي (هل تُملَكُ) الوصيَّةُ ـ بمعنى المُوصَىً بهِ ـ (بالموتِ) ؛ بناءً علىٰ أنَّهُ لا يُشترَطُ القَبُولُ ؛ لأنَّهُ استحقاقٌ يتعلَّقُ بالموتِ ، فأَشْبَهَ الإرثَ والتَّدبيرَ ، (أوِ القَبُولِ) ، كما لو أَوْصىٰ بعتقِ عبدٍ ؛ فإنَّهُ لا يزولُ رقُّهُ إلا بالإعتاقِ ، (أو موقوفةٌ ؛ فإنْ قَبِلَ) المُوصَىً لهُ . . (فبالموتِ) يملكُ[2] ، (وإلا فللوارثِ ؟ أقوالٌ) ثلاثةٌ ؛ (أظهرُها : الثَّالثُ) ؛ قالوا : لأنَّهُ لا يُمكِنُ جَعْلُهُ للميِّتِ ؛ لأنَّهُ جمادٌ ، ولا للوارثِ ؛ لأنَّ الإرثَ مُؤخَّرٌ عنِ الدَّينِ والوصيَّةِ ، ولا للمُوصَىً لهُ ، وإلا لَمَا صحَّ ردُّهُ كالميراثِ[3] ؛ فتعيَّنَ وَقْفُهُ .

---

(١) ويُشترَطُ في الصِّيغة : لفظٌ يُشعِرُ بالوصيَّة ؛ إمَّا صراحةً ؛ كـ (أوصيتُ له بكذا) ، أو (أَعْطُوهُ له ـ أو : هو له ، أو وهبتُهُ له ـ بعد موتي) في الثلاثة ، وإمَّا كنايةً ؛ كـ (هو له مِنْ مالي) ، ويحتاج إلىٰ نيَّة . انظر « الإقناع » (٢/ ١١٣) .

(٢) في (ج، د): (تُملَكُ)؛ أي: الوصيةُ ، ويجوز في المثبت البناءُ للمجهول؛ أي: يُملَكُ المُوصىٰ به .

(٣) قوله : (وإلا) ؛ أي : لو ملكه المُوصىٰ له بالموت . . لَمَا صحَّ ردُّهُ ؛ لأنَّ مِلْكَهُ قهريٌّ لا يقبلُ=

ولا تصحُّ إلا بعشرةِ شروطٍ : ألَّا يكونَ عليهِ دينٌ مُستغرِقٌ ، وأنْ تُخرَجَ مِنَ الثُّلُثِ .

قلتُ : فإنْ لم تُخرَجْ منهُ . . توقَّفتْ على إجازةِ الورثةِ ، واللهُ أعلمُ .

وعلى الأقوالِ تُبنى ثمرةٌ وكَسْبُ عبدٍ حصلا بينَ الموتِ والقَبُولِ ، ونفقتُهُ وفِطْرتُهُ ؛ فعلى الأوَّلِ والثَّالثِ : للمُوصَى لهُ الثَّمرةُ والكَسْبُ ، وعليهِ النَّفقةُ والفِطْرةُ ، وعلى الثَّاني : لا ولا .

قالَ : (وتعبيري بما ذُكِرَ أَوْضَحُ مِنْ قولِهِ : « والثَّالثُ : بهما جميعاً » ، وترجيحُ الثَّالثِ مِنْ زيادتي)[1] .

[شروطُ الوصيَّةِ]

(ولا تصحُّ) الوصيَّةُ (إلا بعشرةِ شروطٍ) :

(ألَّا يكونَ عليهِ دينٌ مُستغرِقٌ) لمالِهِ ، فإنْ كانَ عليهِ ذلكَ . . توقَّفتْ على سقوطِ الدَّينِ بإبراءٍ أو غيرِهِ[2] .

(وأنْ تُخرَجَ مِنَ الثُّلُثِ) الَّذي هوَ محلُّ التَّبرُّعِ .

(قلتُ : فإنْ لم تُخرَجْ منهُ[3] . . توقَّفتْ على إجازةِ الورثةِ ، واللهُ أعلمُ) .

واعلَمْ : أنَّ توقُّفَ هٰذهِ وما قدَّمتُهُ آنفاً على ما ذُكِرَ . . لا يُنافي صحَّةَ الوصيَّةِ ، بل هيَ صحيحةٌ ، لٰكنَّها مُتوقِّفةٌ على ما ذُكِرَ ؛ ففي عبارةِ المُصنِّفِ

= الردَّ . « شرقاوي » (٢/ ٧٤) .

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق١٢٢) ، وانظر « اللباب » (ص٢٤٨) .

(٢) كأداءِ أجنبيٍّ مُتبرِّعاً ، أو وارثِ الموصي كذلك . « شرقاوي » (٢/ ٧٧) .

(٣) أي : بأنْ زادتْ عليه ، أمَّا الثلثُ : فلا يتوقَّفُ على الإجازة ، وهٰذا في الوصيَّة لغير وارث ، أمَّا له : فتتوقَّفُ على الإجازة مطلقاً . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٧٦) .

وألَّا يكونَ المُوصَىٰ لهُ وارثاً ، ولا قاتلاً ، ولا حربيّاً ، ولا مُرتدّاً ، ولا مملوكاً لأحدِهِم .

قلتُ : الأصحُّ : الصِّحَّةُ في الكلِّ ، . . . . . .

كـ « أصلِهِ » بالنِّسبةِ إليهما[1] . . تَسَمُّحٌ .

(وألَّا يكونَ المُوصَىٰ لهُ وارثاً) للمُوصِي ، (ولا قاتلاً) لهُ ، (ولا حربيّاً ، ولا مُرتدّاً ، ولا مملوكاً) ؛ أي : رقيقاً (لأحدِهِم) ؛ أي : أحدِ المذكورِينَ ، فإنْ كانَ واحداً منهُم . . لم تصحَّ الوصيَّةُ ؛ لخبرِ : « لا وصيَّةَ لوارثٍ »[2] ؛ وخبرِ : « ليسَ للقاتلِ وصيَّةٌ »[3] ، والحربيُّ والمُرتدُّ أُمِرْنا بقتلِهما ، فلا معنىٰ للوصيَّةِ لهُما ، ورقيقُ أحدِهِم كهوَ ؛ إذِ الوصيَّةُ لهُ وصيَّةٌ لذلكَ الآخِذِ ، ما لم يَعتِقْ قبلَ موتِ المُوصِي .

وهٰذا ضعيفٌ ، كما نَبَّهَ عليهِ بقولِهِ :

(قلتُ : الأصحُّ : الصِّحَّةُ في الكلِّ) ؛ لعمومِ أدلَّةِ الوصيَّةِ ، ولأنَّها تمليكٌ بصيغةٍ كالهبةِ .

وصورتُها في القاتلِ : أنْ يُوصِيَ لجارحِهِ ثمَّ يموتَ بالجَرْحِ[4] ، وفي المُرتدِّ : ألَّا يموتَ مُرتدّاً ، وإلا فتبطلُ قطعاً .

والخبرُ الأوَّلُ مُقيَّدٌ بخبرِ : « لا وصيَّةَ لوارثٍ إلا أنْ يُجيزَ الورثةُ »[5] ، والثَّاني

---

(١) انظر « اللباب » (ص٢٤٨) .

(٢) رواه أبو داود (٢٨٧٠) ، والترمذي (٢١٢٠) ، وابن ماجه (٢٧١٣) عن سيدنا أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .

(٣) رواه الدارقطني (٤٥٧١) ، والبيهقي (٦/ ٢٨١) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٤) أي : بسبب جَرْحِ الجارح .

(٥) رواه الدارقطني (٤٢٩٦) ، والبيهقي (٦/ ٢٦٤) عن سيدنا عمرو بن خارجة رضي الله عنه .

إلا أنَّها تتوقَّفُ في الوارثِ علىٰ إجازةِ بقيَّةِ الورثةِ ، إلا في صورةٍ واحدةٍ ؛ وهيَ أنْ يقفَ ما يخرجُ مِنْ ثُلُثِهِ علىٰ جميعِ ورثتِهِ علىٰ قَدْرِ أنصبائِهم في الأصحِّ ، واللهُ أعلمُ .

ضعيفٌ[1] ، ولو صحَّ . . حُمِلَ علىٰ وصيَّتِهِ لمَنْ يقتلُهُ[2] ؛ فثبَتَ أنَّها تصحُّ في الكلِّ .

(إلا أنَّها تتوقَّفُ في الوارثِ علىٰ إجازةِ بقيَّةِ الورثةِ) المُطلَقِينَ التَّصرُّفَ ؛ حتىٰ لو أَوْصىٰ لكلِّ مِنْ بَنِيهِ بعينٍ بقَدْرِ نصيبِهِ . . صحَّتْ بشرطِ الإجازةِ ؛ لاختلافِ الأغراضِ في الأعيانِ ومنافعِها .

(إلا في صورةٍ واحدةٍ ؛ وهيَ أنْ يقفَ ما يخرجُ مِنْ ثُلُثِهِ علىٰ جميعِ ورثتِهِ علىٰ قَدْرِ أنصبائِهم) ؛ فتصحُّ مِنْ غيرِ توقُّفٍ علىٰ إجازةٍ (في الأصحِّ ، واللهُ أعلمُ) ؛ نَظَراً لدوامِ نفعِ المالكِ ، معَ أنَّهُ لم يخصَّ أحداً بضَيْمٍ ، بخلافِ ما لو أَوْصىٰ لكلِّ منهُم بقَدْرِ نصيبِهِ مُشاعاً ؛ فإنَّها لغوٌ ؛ لأنَّهُم يستحقُّونَ ذلكَ بلا وصيَّةٍ ، وفي معنى الوقفِ : الوصيَّةُ بهِ ، بل هيَ أَوْلىٰ بالاستثناءِ فيما نحنُ فيهِ .

والمُرادُ بالوارثِ : الوارثُ الخاصُّ ؛ فلو ماتَ مِنْ غيرِ وارثٍ خاصٍّ[3] . . فوصيَّتُهُ بالثُّلُثِ صحيحةٌ ، وبما زادَ عليهِ باطلةٌ .

---

(١) انظر « البدر المنير » (٧/ ٢٦٢ـ ٢٦٣) ، و« التلخيص الحبير » (٣/ ١٩٧) .

(٢) أي : بغير حقٍّ ؛ كأنْ يقولَ : (أوصيتُ بكذا لمَنْ يقتلُني عدواناً) ، أمَّا بحقٍّ ؛ كما إذا تحتَّم قتلُهُ حِرابةً مثلاً ، فأوصىٰ لمَنْ يُباشِرُ ذلك بإذن الإمام . . فتصحُّ الوصيَّةُ له . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٧٧) .

(٣) كبيت المال ؛ بأنْ أَوْصىٰ لإنسان بشيء هو ثلثُ ماله فأقلَّ ، ثمَّ انتقل إرثُهُ لبيت المال ؛ فإنَّ ذلك يُصرَفُ إليه ، والوصيَّة صحيحةٌ ، ولا يحتاجُ إلىٰ إجازة إمام . « مغني » (٣/ ٥٨) ، وراجع تعقيب ابن حجر عليه في « التحفة » (٧/ ١٥) .

وألَّا تكونَ في معصيةٍ ، ولا مُحالاً ، العاشرُ : ألَّا يكونَ المُوصَىٰ لهُ أو بهِ حَمْلاً انفصلَ لستَّةِ أشهرٍ فأكثرَ مِنْ حينِ الوصيَّةِ إنْ كانتْ أمُّهُ فِراشاً ، . . . . .

ولو كانَ في الورثةِ محجورٌ عليهِ لصِغَرٍ أو جنونٍ أو سَفَهٍ[1] . . لم يصحَّ منهُ ولا مِنْ وليِّهِ إجازةٌ .

والعِبْرةُ في الإجازةِ والرَّدِّ : بصدورِهِما بعدَ موتِ المُوصِي ، وفي كونِهِ وارثاً : بوقتِ الموتِ .

(وألَّا تكونَ في معصيةٍ) ؛ كأنْ أَوْصىٰ بسلاحٍ لحربيٍّ ، (ولا مُحالاً) ؛ كأنْ أَوْصىٰ بعبدِهِ ولا عبدَ لهُ[2] .

(العاشرُ : ألَّا يكونَ المُوصَىٰ لهُ أوِ) المُوصَىٰ (بِهِ حَمْلاً انفصلَ لستَّةِ أشهرٍ فأكثرَ مِنْ حينِ الوصيَّةِ) بهِ[3] ، (إنْ كانتْ أمُّهُ فِراشاً) لزوجٍ أو سيِّدٍ ، قالَ الإمامُ : (وأَمْكَنَهُ غِشْيانُها)[4] ؛ لاحتمالِ حدوثِهِ بعدَ الوصيَّةِ ، والأصلُ عدمُهُ عندَها .

نَعَمْ ؛ لو انفصلَ قبلَ ستَّةِ أشهرٍ توءمٌ ، ثمَّ انفصلَ بعدَها توءمٌ آخَرُ . دَخَلَ في الوصيَّةِ وإنْ زادَ ما بينَها وبينَ انفصالِهِ علىٰ ستَّةِ أشهرٍ[5] .

---

(١) قوله : (ولو كان في الورثة) هو مقابلٌ لقوله السابق : (المطلقين التصرف) .

(٢) أي : عند الموت ؛ فالمُرادُ بالمحال : ألَّا يكونَ موجوداً عند الموت ، وهٰذا شرطٌ لدوام صحَّتها ، فإذا أَوْصىٰ بعبد ولا عبد له ، أو بعبد غيره . . صحَّتِ الوصيَّةُ مطلقاً ، ثمَّ إنْ دخل في ملكه ذلك عند الموت . . دامت الصحَّةُ ، وإلا فلا . « شرقاوي » (٢/ ٧٥) .

(٣) قال الشرقاوي في « الحاشية » (٢/ ٧٥) : (كان الأَوْلىٰ حذفَ لفظة « به » ، أو زيادةَ « له » ؛ بأنْ يقولَ : « مِنْ حين الوصيَّة به أو له » ؛ لأنَّ كلامَهُ في الأمرَيْنِ ، كما هو ظاهرٌ) .

(٤) نهاية المطلب (١١/ ١١٥) .

(٥) قوله : (بينها) ؛ أي : الوصيَّة ؛ أي : التلفُّظ بها ، وقوله : (انفصاله) ؛ أي : التوءم الثاني .

وإلا فتصحُّ إنِ انفصلَ لأربعِ سنينَ فما دونَها في الأظهرِ .

قلتُ : وتصحُّ بالحَمْلِ الحادثِ في الأصحِّ ، واللهُ أعلمُ .

(وإلا) ؛ أي : وإنْ لم تكنْ فِراشاً[1] . . (فتصحُّ) الوصيَّةُ (إنِ انفصلَ لأربعِ سنينَ فما دونَها في الأظهرِ) ؛ لأنَّ الظَّاهرَ وجودُهُ عندَ الوصيَّةِ ؛ لنُدْرةِ وَطْءِ الشُّبْهةِ ، وفي تقديرِ الزِّنى إساءةُ ظنٍّ .

والثَّاني : لا تصحُّ ؛ لاحتمالِ حدوثِهِ بعدَها .

أمَّا إذا أتتْ بِهِ لدونِ ستَّةِ أشهرٍ . . فإنَّها تصحُّ وإنْ كانتْ فِراشاً ؛ للعِلْمِ بأنَّهُ كانَ موجوداً عندَها .

قالَ : (وقولي : « لستَّةِ أشهرٍ » أَصْوَبُ مِنْ قولِهِ : « لأكثرَ مِنْ ستَّةِ أشهرٍ » ؛ فإنَّ انفصالَهُ لها كانفصالِهِ لأكثرَ منها في عدمِ الاستحقاقِ ، والتَّصريحُ بقولي : « مِنْ حينِ الوصيَّةِ » . . مِنْ زيادتي ، وكذا التَّرجيحُ بعدَهُ ، وذِكْرُ الحَمْلِ المُوصَى بِهِ ساقطٌ مِنْ بعضِ النُّسَخِ) انتهى[2] .

ولمَّا اقتضى كلامُ « اللُّبابِ » أنَّهُ لا تصحُّ الوصيَّةُ لحَمْلٍ سيحدُثُ ولا بِهِ ، وكانَ الأصحُّ خلافَهُ في الثَّانيةِ . . استدركَهُ المُصنِّفُ فقالَ :

(قلتُ : وتصحُّ بالحَمْلِ الحادثِ في الأصحِّ[3] ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّ المعدومَ

---

(١) قال ابن حجر في « التحفة » (٧/ ١٠) : (والكلام كلُّهُ حيثُ عُرف لها فراشٌ سابقٌ ثمَّ انقطع ، أمَّا مَنْ لم يُعرف لها فراشٌ أصلاً وقد انفصل لأربع سنينَ فأقلَّ ولستة أشهرٍ فأكثرَ . . فلا استحقاقَ قطعاً ؛ لانحصار الأمر حينئذٍ في وطء الشُّبْهةِ أو الزِّنى . . .) .

(٢) دقائق تنقيح اللباب (ق ١٢٢) ، وانظر « اللباب » (ص٢٤٩) .

(٣) قوله : (بالحمل الحادثِ) ؛ أي : الذي سيحدثُ ؛ بشرط انفصاله لمُدَّةٍ يُمكِنُ حدوثُه فيها [عند] الوصيَّة ؛ كأنْ ينفصلَ لأكثرَ مِنْ أربع سنينَ ، وكالحمل : الثمرةُ ؛ فتصحُّ الوصيَّة بثمرة ستحدثُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٧٥) .

وكلُّ وصيَّةٍ مِنَ الثُّلُثِ ، إلا عِتْقَ أمِّ الولدِ ، وأنْ يموتَ المُعتَقُ بصفةٍ قبلَ موتِ المُعتِقِ . . . . . .

يجوزُ أنْ يُمْلَكَ ، كما في السَّلَمِ[1] .

والثَّاني : لا تصحُّ ؛ بناءً علىٰ أنَّ العِبْرةَ بحالِ الوصيَّةِ ، ولا مِلْكَ يومَئذٍ ، بل لا وجودَ .

[الوصيَّةُ تُحسَبُ مِنَ الثُّلُثِ]

(وكلُّ وصيَّةٍ) تُحسَبُ (مِنَ الثُّلُثِ) ؛ لِمَا في « الصَّحيحَينِ » : أنَّ سعدَ بنَ أبي وَقَّاصٍ قالَ : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ؛ قد بَلَغَ بي مِنَ الوجعِ ما ترىٰ ، وأنا ذو مالٍ ، ولا يَرِثُني إلا ابنةٌ ، أفأتصدَّقُ بثُلُثَيْ مالي ؟ قالَ : « لا » ، قلتُ : فالشَّطْرُ ، قالَ : « لا » ، قلتُ : فالثُّلُثُ ، قالَ : « الثُّلُثُ ، والثُّلُثُ كثيرٌ »[2] .

وكالوصيَّةِ فيما ذُكِرَ : سائرُ التَّبرُّعاتِ الواقعةِ في مرضِ الموتِ[3] .

(إلا عِتْقَ أمِّ الولدِ) وإنِ استولدَها في مرضِ موتِهِ ، (و) إلا (أنْ يموتَ المُعتَقُ) بفتحِ التَّاءِ ، وفي نسخةٍ : (العَتِيقُ) (بصفةٍ) عُلِّقَ بها عتقُهُ في الصِّحَّةِ ، ووُجِدَتْ في المرضِ بغيرِ اختيارِ السَّيِّدِ[4] ، (قبلَ موتِ المُعتِقِ) بكسرِ

---

(١) قوله : (أنْ يُمْلَكَ) ، ويجوزُ أنْ يُضبَطَ أيضاً بضمِّ الياء مع فتح الميم واللام المُشدَّدة .

(٢) صحيح البخاري (١٢٩٥) ، صحيح مسلم (١٦٢٨) ، وتوجيهُ الضبط في (الشطر) و(الثلث) أورده الشرقاوي في « الحاشية » (٢/ ٧٦) مفصَّلاً .

(٣) قوله : (سائرُ التبرُّعات) ؛ أي : باقيها ؛ كالوقف والهبة ؛ فإنَّها تصحُّ بما زاد على الثلث إنْ أجازه الوارث .

(٤) وذلك كنزول المطر ؛ كأنْ قال : (إنْ أمطرتِ السماءُ . . فأنتَ حرٌّ) ، فوُجِدَ المطرُ والسيِّد مريضٌ ؛ فإنَّ عتقَ العبد يكونُ مِنْ رأس المال ، فإنْ وُجدتْ باختياره . . حُسِبَ عتقُهُ مِنْ رأس المال بالأَوْلىٰ . « شرقاوي » (٢/ ٧٨) .

ولا مالَ لهُ غيرُهُ ، وفي الثَّانيةِ وجهٌ ؛ أنَّهُ مِنَ الثُّلُثِ .

التَّاءِ ، (ولا مالَ لهُ غيرُهُ) ؛ فإنَّ كلّاً منهُما يُحسَبُ مِنْ رأسِ المالِ[1] ؛ تنزيلاً لهُما منزلةَ استهلاكِ المالِ بإنفاقِهِ في اللَّذَّاتِ والشَّهَواتِ ، واعتباراً للثَّاني بحالةِ التَّعليقِ ؛ ولأنَّهُ حينَئذٍ لم يكنْ مُتَّهَماً بإبطالِ حقِّ الورثةِ[2] .

(وفي الثَّانيةِ وجهٌ ؛ أنَّهُ مِنَ الثُّلُثِ) ، كما لو ماتَ بعدَ موتِ سيِّدِهِ ، واعتباراً بحالةِ وجودِ الصِّفةِ .

وقولُهُ : (بصفةٍ) مِنْ زيادتِهِ[3] .

وقد أعادَ المسألتَينِ في (بابِ العتقِ) معَ زيادةٍ في الثَّانيةِ مِنْ غيرِ تقييدٍ لها بصفةٍ[4] .

---

(١) قوله : (منهما) ؛ أي : عتق أم الولد ، والعتق المُعلَّق بصفة .

(٢) قوله : (حينئذ) ؛ أي : حينَ التعليق .

(٣) انظر « اللباب » (ص٢٥٠) .

(٤) في (ب ، د ، هـ) : (في الزيادة) بدل (في الثانية) ، وانظر (٢/ ٧١٥ـ٧١٦) .

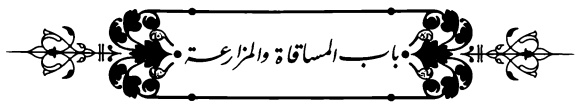

المُساقاةُ : أنْ يَعقِدَ على النَّخلِ أو شجرِ العِنَبِ أوِ المُقْلِ لمَنْ يتعهَّدُها بجزءٍ معلومٍ ممَّا يخرجُ منها .

قلتُ : الأصحُّ : بطلانُها في المُقْلِ ، واللهُ أعلمُ .

(باب المساقاة والمزارعة)[1]

والأصلُ فيهما قبلَ الإجماعِ : خبرُ « الصَّحيحَينِ » : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عامَلَ أهلَ خَيبرَ بشَطْرِ ما يخرجُ منها مِنْ ثمرٍ أو زرعٍ[2] .

[أحكامُ المُساقاةِ]

(المُساقاةُ : أنْ يَعقِدَ على النَّخلِ أو شجرِ العِنَبِ أوِ المُقْلِ)[3] . . مالكُها (لمَنْ يتعهَّدُها) بالسَّقْيِ والتَّربيةِ مُدَّةً معلومةً (بجزءٍ معلومٍ ممَّا يخرجُ منها) .

(قلتُ : الأصحُّ : بطلانُها في المُقْلِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّهُ لا زكاةَ في ثمرتِهِ ، فأَشْبَهَ غيرَ المُثمِرِ ، كالخِلافِ[4] ، ولأنَّهُ ينمو مِنْ غيرِ تعهُّدٍ ، بخلافِ ثمارِ النَّخلِ والعِنَبِ .

---

(١) أي : والمُخابَرةِ ، وإنَّما لم يذكرْها في الترجمة ؛ لبطلانها مطلقاً ؛ أي : استقلالاً وتبعاً ، كما سيأتي . « شرقاوي » (٢/ ٧٨) ، وانظر (٢/ ١٣٤ـ ١٣٥) .

(٢) صحيح البخاري (٢٣٢٨) ، صحيح مسلم (١٥٥١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، والمُرادُ بمُعاملتهم : مُساقاتُهُم ومُزارعتُهُم ؛ فالواقعُ منه صلَّى الله عليه وسلَّم مُزارعةٌ تابعة للمُساقاة . « شرقاوي » (٢/ ٧٨) .

(٣) المُقْلُ : ثمرُ الدَّوْم ، وهو شجرٌ يُشبِهُ النخلَ .

(٤) الخِلافُ : شجرُ الصَّفْصاف .

فعُلِمَ : أنَّ مدارَها علىٰ عاقدَينِ ، وصِيغةٍ ، وشجرِ نخلٍ أو عِنَبٍ ، وعملٍ ، ومُدَّةٍ ، وشرطِ جزءٍ مِنَ الثَّمرةِ للعاملِ بسببِ عملِهِ .

ويُشترَطُ : تخصيصُ الثَّمرِ بهِ وبالمالكِ شركةً ، والعِلْمُ بالنَّصِيبَينِ بالجزئيَّةِ[1] ، وأنْ تكونَ الأشجارُ مُعيَّنةً مَرْئيَّةً[2] ، وأنْ تُثمِرَ في المُدَّةِ غالباً ، وألَّا يُشترَطَ على العاملِ ما ليسَ مِنْ جنسِ أعمالِها ، وأنْ ينفردَ بالعملِ وباليدِ في الحديقةِ[3] ، ومعرفةُ العملِ[4] ، ويُحمَلُ المُطلَقُ في كلِّ ناحيةٍ على العُرْفِ الغالبِ[5] .

وشَمِلَ كلامُهُم ذكورَ النَّخلِ ، وبهِ صَرَّحَ صاحبُ « الخِصالِ »[6] .

---

(١) الأَوْلىٰ : أن يعطفه بالواو ؛ بأنْ يقول : (وبالجزئية) ؛ كنصف وثلث ؛ ليخرجَ به ما لو قال : (سَاقَيْتُكَ علىٰ أنَّ الربح بيننا أثلاثاً) ؛ فلا يصحُّ ؛ للجهل بمَنْ له الثُّلُث ومَنْ له الثُّلُثان . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٧٩) .

(٢) ويُشترَطُ أيضاً : أنْ تكونَ تلك الأشجار نخلاً أو عنباً مغروساً لم يبدُ صلاحُ ثمره ؛ سواءٌ أظهر أم لا ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٨٠) .

(٣) قوله : (وباليد) ؛ بأنْ يُسلِّمَهُ مفتاحَ الحديقة ليتمكَّنَ مِنَ العمل متىٰ شاء ؛ فلو شرط عمل المالك معه . . فَسَدَ ، بخلاف شرط عمل غلام المالك معه ؛ فإنَّهُ يجوزُ بل أَوْلىٰ ؛ لأنَّ بعضَ أعمال المُساقاة على المالك . انظر « تحفة المحتاج » (٦/ ١١٤) ، و« نهاية المحتاج » (٥/ ٢٥٤) ، و« حاشية الشرقاوي » (٢/ ٨٠) .

(٤) وبقي من الشروط : أن يُقدَّرَ عملُ المُساقاة بزمنٍ معلوم يُثمِرُ فيه الشجرُ غالباً . « الياقوت النفيس » (ص١٧٥) .

(٥) قوله : (المطلق) ؛ أي : بأنْ قال : (ساقيتُكَ علىٰ هٰذه الأشجار علىٰ أنْ تتعهَّدَها) . « شرقاوي » (٢/ ٨١) .

(٦) الأقسام والخصال (ق٣٢) ، وصاحبُ « الخصال » : هو الإمام الفقيه أبو بكر أحمد بن عمر بن يوسف الخفَّاف ، ذكره أبو إسحاق الشيرازي في طبقة ابن الحداد ، قال الإسنوي : (وكتابُهُ المُسمَّىٰ بـ « الخصال » مختصرٌ قليل الوجود) . انظر « طبقات الفقهاء » (ص١١٤) ، و« طبقات الشافعية » للإسنوي (١/ ٢٢٢) ، و« طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٤) .

وفي جوازِها في بقيَّةِ الأشجارِ قولانِ .

قلتُ : الأظهرُ : البطلانُ ، إلا أنْ يكونَ تبعاً للنَّخلِ أوِ العِنَبِ ، كالمُزارعةِ ، واللهُ أعلمُ .

ويُخالِفانِ غيرَهُما في خمسةِ أمورٍ : الخَرْصِ ، والزَّكاةِ ، والعَرَايا ،

قالَ المُصنِّفُ : (وقولي : « أنْ يَعقِدَ على النَّخلِ أو شجرِ العِنَبِ لمَنْ يتعهَّدُها » . . أَحْسَنُ مِنْ قولِهِ : « أنْ يُعطِيَ النَّخلَ والكَرْمَ » ؛ لأنَّهُ ليسَ في لفظِهِ ذِكْرُ عقدٍ ، ولأنَّ تسميةَ العِنَبِ كَرْماً منهيٌّ عنهُ ، ولأنَّهُ لم يذكرْ « لمَنْ يتعهَّدُها »)[1] .

(وفي جوازِها في بقيَّةِ الأشجارِ قولانِ) ؛ أحدُهُما : الصِّحَّةُ كشجرِ النَّخلِ والعِنَبِ .

وثانيهما : ما ذَكَرَهُ بقولِهِ :

(قلتُ : الأظهرُ : البطلانُ) ؛ لأنَّهُ لا زكاةَ في ثمرتِهِ ، (إلا أنْ يكونَ تبعاً للنَّخلِ أوِ العِنَبِ) ؛ فتجوزُ[2] ، (كالمُزارعةِ ، واللهُ أعلمُ) .

[الأحكامُ الَّتي يُخالِفُ بها النَّخلُ والعِنَبُ بقيَّةَ الثِّمارِ]

(ويُخالِفانِ) ؛ أي : النَّخلُ والعِنَبُ (غيرَهُما في خمسةِ أمورٍ) تَجْري فيهما دونَ غيرِهما : تأتِّي (الخَرْصِ[3] ، و) وجوبِ (الزَّكاةِ ، و) صحَّةِ (العَرَايا ،

---

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق ١٢٢) ، وانظر « اللباب » (ص٢٥١) ، وقوله : (منهيٌّ عنه) ؛ أي : فيما رواه مسلم (٢٢٤٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « لا يقولَنَّ أحدُكُم للعنب الكَرْمَ ؛ فإنَّ الكَرْمَ الرجلُ المسلمُ » ، وانظر « النجم الوهاج » (٥/ ٢٩٢) .

(٢) أي : المساقاةُ على غير النخل والعنب تبعاً لهما .

(٣) فلا يتأتَّى في غيرهما ؛ لاستتاره بالأوراق . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٨١) .

والمُساقاةِ ، وجوازِ الاستقراضِ .

قلتُ : بل يجوزُ قَرْضُ ثمارِ سائرِ الأشجارِ ، واللهُ أعلمُ .

ويَزِيدُ النَّخلُ على العِنَبِ التَّأْبيرَ .

والمُزارَعةُ : أنْ يُعطِيَ الأرضَ لمَنْ يزرعُها بجزءٍ معلومٍ ممَّا يخرجُ منها .

والمُساقاةِ) ؛ لِمَا مرَّ في مَحَالِّها ، (وجوازِ الاستقراضِ) للثَّمرةِ ؛ لتعذُّرِ خَرْصِها في غيرِهما .

(قلتُ : بل يجوزُ قَرْضُ ثمارِ سائرِ الأشجارِ ، واللهُ أعلمُ) ، كذا ذَكَرَهُ تبعاً لشيخِهِ البُلْقِينيِّ[1] ، والأوجهُ : خلافُهُ ؛ لأنَّ القرضَ يُشترَطُ فيهِ معرفةُ القَدْرِ ، وهيَ في ثمرةِ النَّخلِ والعِنَبِ بالخَرْصِ ، وهوَ مُتعذِّرٌ في ثمرةِ غيرِهما .

(ويَزِيدُ النَّخلُ على العِنَبِ) كغيرِهِ (التَّأْبيرَ) ؛ أي : مسألتَهُ[2] ؛ وهيَ أنَّهُ لو بِيعَ شجرٌ عليهِ ثمرٌ لم يتبعْهُ إلا ثمرُ النَّخلِ قبلَ التَّأْبيرِ ؛ لأنَّهُ مُستتِرٌ كالحَمْلِ .

[أحكامُ المُزارَعةِ]

(والمُزارَعةُ : أنْ يُعطِيَ الأرضَ) مالكُها (لمَنْ يزرعُها بجزءٍ معلومٍ ممَّا يخرجُ منها) .

---

(١) التدريب (٢/٢١٨ـ٢١٩) .

(٢) فسَّره المُحشِّي الشرقاوي (٢/ ٨١) بقوله : (أي : بوجود التأبير وتأتِّيه فيه ، بخلاف العنب ؛ فإنَّهُ لا يتأتَّى فيه ؛ لاستتاره ، هٰذا هو مُفادُ المتن) ، ثمَّ قال : (وأمَّا قولُ الشارح : « مسألته ؛ وهي . . . » إلىٰ آخره . . فمُخالِفٌ لمُفاده كما علمت ، وفاسدٌ أيضاً مِنْ حيثُ الحكمُ ؛ فإنَّ كلَّ شجرٍ بِيعَ وعليه ثمرٌ موجود : فإنْ كان ظاهراً بتأبير أو غيره ؛ كتساقط النَّوْر . . فللبائع ، وإلا فللمشتري ، إلا أنْ يُشترَطَ خلافُ ذلك كما تقدم ؛ فلا فرق في هٰذا بين النخل وغيره ، بل المدارُ على الظهور بتأبير أو غيره كما علمتَ) .

قلتُ : إنْ كانَ البَذْرُ مِنَ المالكِ ، فإنْ كانَ مِنَ العاملِ . . فهيَ مُخابَرةٌ ، واللهُ أعلمُ .

وهيَ باطلةٌ ، إلا في صورتَينِ :

إحداهُما : في يسيرٍ مِنَ البياضِ بينَ النَّخلِ أوِ العِنَبِ ؛ تصحُّ المُزارَعةُ عليهِ تبعاً للمُساقاةِ إذا عَسُرَ سَقْيُها إلا بسَقْيِ البياضِ .

قلتُ : بشرطِ اتِّحادِ العاملِ ،

(قلتُ) : إنَّما تكونُ هـٰذهِ مُزارَعةً (إنْ كانَ البَذْرُ مِنَ المالكِ ، فإنْ كانَ مِنَ العاملِ . . فهيَ مُخابَرةٌ ، واللهُ أعلمُ) .

(وهيَ) ؛ أيِ : المُزارَعةُ (باطلةٌ) ؛ للنَّهيِ عنها في خبرِ « الصَّحيحَينِ »[1]، فلو أُفرِدَتْ بها أرضٌ . . فالمَغَلُّ للمالكِ[2] ، وعليهِ للعاملِ أجرةُ عملِهِ ودوابِّهِ وآلاتِهِ[3] .

(إلا في صورتَينِ : إحداهُما : في يسيرٍ مِنَ البياضِ) ؛ أيِ : الأرضِ الخاليةِ مِنَ الزَّرعِ ونحوِهِ (بينَ النَّخلِ أوِ العِنَبِ) ؛ فإنَّهُ (تصحُّ المُزارَعةُ عليهِ تبعاً للمُساقاةِ) علىٰ أشجارِ النَّخلِ أوِ العِنَبِ (إذا عَسُرَ سَقْيُها إلا بسَقْيِ البياضِ) ، وعلىٰ ذلكَ حُمِلَ معاملةُ أهلِ خيبرَ السَّابقةُ[4] .

(قلتُ : بشرطِ اتِّحادِ العاملِ) ؛ بأنْ يكونَ عاملُ المُزارَعةِ هوَ عاملَ

---

(١) النهي عنها جاء في « صحيح مسلم » (١٥٤٩) عن سيدنا ثابت بن الضحاك رضي الله عنه ، كما سيأتي في (١٣٦/٢) ، وانظر « أسنى المطالب » (٤٠١/٢) ، و« الغرر البهية » (٣١٠/٣) .

(٢) أي : لأنَّهُ نماءُ ملكِهِ ، والمَغَل : الغلةُ والثمرة .

(٣) قوله : (وعليه للعامل) ؛ أي : لبطلان العقد ، ولا يُمكِنُ إحباطُ عمله مجاناً ، ولا فرق بين أنْ يسلمَ الزرعُ أو يهلكَ بآفة سماوية أو غيرها على المعتمد . « شرقاوي » (٨٢/٢) .

(٤) انظر (١٢٨/٢) .

والأصحُّ : أنَّهُ يُشترَطُ ألَّا يُفصَلَ بينَهُما ، وألَّا تُقدَّمَ المُزارَعةُ ، وأنَّ كثيرَ البياضِ كقليلِهِ ، واللهُ أعلمُ .

الثَّانيةُ : أنْ يقولَ : (ازرعْ لي سهمَينِ مثلاً مِنْ أرضي هٰذهِ بنَذْري علىٰ أنْ يكونَ السَّهمُ الثَّالثُ أُجْرتَكَ) .

المُساقاةِ ، (والأصحُّ : أنَّهُ يُشترَطُ ألَّا يُفصَلَ بينَهُما) ؛ أي : بينَ المُساقاةِ والمُزارَعةِ في العقدِ[1] ؛ لأنَّها تابعةٌ ، فحقُّها الاتِّصالُ لتحصلَ التَّبَعِيَّةُ ، (وألَّا تُقدَّمَ المُزارَعةُ) على المُساقاةِ ، بل يُؤتىٰ بها عَقِبَها في عقدٍ واحدٍ ؛ لِمَا مرَّ أنَّها تابعةٌ ، والتَّابعُ لا يتقدَّمُ متبوعَهُ .

والثَّاني : يجوزُ الفصلُ بينَهُما ؛ لحصولِهما لواحدٍ ، ويجوزُ تقديمُ المُزارَعةِ وتكونُ موقوفةً ؛ إنْ ساقاهُ بعدَها . . بانَ صحَّتُها ، وإلا فلا .

(و) الأصحُّ : (أنَّ كثيرَ البياضِ كقليلِهِ) في صحَّةِ المُزارَعةِ عليهِ ؛ للحاجةِ ، (واللهُ أعلمُ) ، والثَّاني قالَ : الكثيرُ لا يكونُ تابعاً ، والنَّظَرُ في الكَثْرةِ إلىٰ مساحةِ البياضِ ومغارسِ الشَّجرِ ، لا إلىٰ زيادةِ النَّماءِ على الأصحِّ في « الرَّوْضةِ »[2] .

قالَ المُصنِّفُ : (وقولي : « إذا عَسُرَ سَقْيُها » . . أَحْسَنُ مِنْ قولِهِ : « ولا يُمكِنُ سَقْيُها » ؛ فإنَّ المدارَ على العُسْرِ ، لا علىٰ عدمِ الإمكانِ)[3] .

(الثَّانيةُ : أنْ يقولَ : ازرعْ لي سهمَينِ مثلاً مِنْ أرضي هٰذهِ بنَذْري علىٰ أنْ يكونَ السَّهمُ الثَّالثُ) منها (أُجْرتَكَ) ، فيقبلَ ويزرعَ لهُ وللمالكِ بنَذْرِهِما ،

---

(١) المُرادُ بفصلهما : أنْ يستقلَّ كلٌّ بعقد ؛ بأنْ يقول : (ساقيتُكَ) فيقبلَ ، ثمَّ يقولَ : (زارعتُكَ) فيقبلَ أيضاً . « شرقاوي » (٢/ ٨٢) .

(٢) روضة الطالبين (٥/ ١٧١) .

(٣) دقائق تنقيح اللباب (ق ١٢٢) ، وانظر « اللباب » (ص٢٥١) .

فيكونَ المَغَلُّ بينَهُما أثلاثاً .

وهـٰذهِ ليستْ مُزارَعةً ، فلا تُستثنىٰ إلا علىٰ تجوُّزٍ ، وبتقديرِ استثنائِها : فيُستثنىٰ صُوَرٌ أُخْرىٰ :

أنْ يستأجرَهُ بنصفِ البَذْرِ ؛ ليزرعَ لهُ النِّصفَ الآخَرَ ، ويُعيرَهُ نصفَ الأرضِ .

أو يستأجرَهُ بنصفِ البَذْرِ ونصفِ منفعةِ الأرضِ ؛ ليزرعَ لهُ النِّصفَ الآخَرَ مِنَ البَذْرِ في النِّصفِ الآخَرِ مِنَ الأرضِ .

أو يُقرِضَهُ نصفَ البَذْرِ ويُؤجِّرَهُ نصفَ الأرضِ بنصفِ عملِهِ ونصفِ منافعِ آلاتِهِ .

[حُكْمُ المُخابَرةِ]

وأمَّا المُخابَرةُ : فهيَ أيضاً باطلةٌ[1] ؛ للنَّهيِ عنها[2] ، فلو أُفرِدَتْ بها أرضٌ . . فالمَغَلُّ للعاملِ[3] ، وعليهِ لمالكِ الأرضِ أجرةُ مِثْلِها .

---

(١) وهي مثل المزارعة ، إلا أنَّ البَذْرَ فيها من العامل ، وفي هامش (ب) : (هل المزارعةُ والمخابرة بمعنىً واحدٍ أم لا؟ قال الرافعيُّ : الصحيحُ ـ وهو ظاهرُ نصِّ الشافعيِّ ـ أنَّهُما عقدان مختلفان ، قال النووي : وما صحَّحه الرافعيُّ هو الصوابُ ، قال الشيخ تقيُّ الدين الحِصْنيُّ : واعلَمْ : أنَّ الرافعيَّ والنوويَّ قالا : إنَّ المزارعةَ يكونُ البذرُ فيها من المالك ، والمخابرةَ يكونُ البذر فيها من العامل) ، وانظر « الشرح الكبير » (٦/ ٥٤) ، و« روضة الطالبين » (٥/ ١٦٨) ، و« كفاية الأخيار » (ص٤١٦) .

(٢) رواه البخاري (٢٣٨١) ، ومسلم (١٥٣٦) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وجوَّز المزارعةَ والمخابرةَ من الشافعيّة ابنُ سُرَيج وابن المنذر وابن خزيمة والخطَّابيُّ ، واختاره النوويُّ في « الروضة » (٥/ ١٦٨) ، والمذهبُ : ما ذكره الشارح .

(٣) أي : لأنَّ الزرعَ تابعٌ للبَذْر ، فلو كان البَذْرُ لهما . . فالغلةُ لهما ، ولكلٍّ على الآخر أجرةُ ما صرفه مِنْ منافعه على حصَّة صاحبه . « نهاية المحتاج » (٥/ ٢٤٩ـ ٢٥٠) .

وطريقُ جَعْلِ المَغَلِّ لهُما ولا أجرةَ[1] : أنْ يستأجرَ العاملُ نصفَ الأرضِ بنصفِ البَذْرِ ونصفِ عملِهِ ومنافعِ دوابِّهِ وآلاتِهِ[2] ، أو بنصفِ البَذْرِ ويتبرَّعَ بالعملِ والمنافعِ[3] .

(١) قوله : (وطريقُ . . .) إلىٰ آخره : أشار بذلك : لحيلة تُسقِط الأجرةَ وتجعل الغلة مشتركةً بين المالك والعامل ، وقوله : (ولا أجرةَ) ؛ أي : على العامل للمالك . « شرقاوي » (١/ ٨٢) .

(٢) قوله : (بنصف البَذْر) ؛ أي : ويُسلِّمه للمالك ؛ لئلَّا يتَّحدَ القابضُ والمُقبِض . « شرقاوي » (٢/ ٨٢) .

(٣) قال ابن حجر في « التحفة » (٦/ ١١١) : (ويُشترَطُ في هٰذه الإجارات وجودُ جميع شروطها الآتيةِ) .

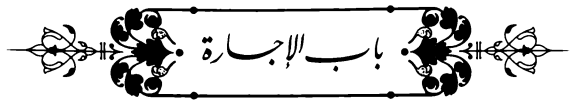

(باب الإجارة)

هيَ لغةً : اسمٌ للأجرةِ[1] ، وشرعاً : عقدٌ علىٰ منفعةٍ مقصودةٍ معلومةٍ قابلةٍ للبَذْلِ والإباحةِ بعِوَضٍ معلومٍ .

فخَرَجَ بـ (منفعةٍ) : العينُ .

وبـ (مقصودةٍ) : النَّافهةُ ؛ كتُفَّاحةٍ للشَّمِّ .

وبـ (معلومةٍ) : القِرَاضُ ، والجِعَالةُ علىٰ عملٍ مجهولٍ .

وبقابلةٍ لِمَا ذُكِرَ : منفعةُ البُضْعِ[2] .

وبـ (عِوَضٍ معلومٍ) : هبةُ المنافعِ والوصيَّةُ بها ، والإعارةُ ، والمُساقاةُ[3] .

نَعَمْ ؛ يَرِدُ عليهِ بيعُ حقِّ المَمَرِّ ونحوِهِ ، والجِعالةُ علىٰ عملٍ معلومٍ .

والأصلُ فيها قبلَ الإجماعِ : خبرُ البخاريِّ : أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ والصِّدِّيقَ استأجرا رجلاً مِنْ بني الدِّيلِ يُقالُ لهُ : عبدُ اللهِ بنُ الأُرَيقِطِ[4] ، وخبرُ مسلمٍ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نهىٰ عنِ المُزارَعةِ ، وأَمَرَ بالمُؤاجَرةِ[5] .

---

(١) أي : سواءٌ أُخذت بعقد أم لا . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٨٣) .

(٢) أي : فلا تصحُّ أجرةُ الجواري للوطء . « شبراملسي على النهاية » (٥/ ٢٦١) .

(٣) وخَرَجَ بمعلوم : العِوَضُ المجهولُ ، كما في المساقاة والجِعالة أيضاً علىٰ عمل مُعيَّن بعوض مجهول ؛ كالحجِّ بالرِّزْق . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٨٤) .

(٤) صحيح البخاري (٢٢٦٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) صحيح مسلم (١٥٤٩) عن سيدنا ثابت بن الضحاك رضي الله عنه .

قد تُقدَّرُ بمُدَّةٍ ، وقد تُقدَّرُ بعملٍ ، ولا تصحُّ إلا بأربعةِ شروطٍ : . . . . . .

والمعنىٰ فيها : أنَّ الحاجةَ داعيةٌ إليها .

[أركانُ الإجارةِ]

وأركانُها أربعةٌ : عاقدٌ[1] ، وصِيغةٌ[2] ، وأجرةٌ[3] ، ومنفعةٌ[4] .

والمنفعةُ (قد تُقدَّرُ بمُدَّةٍ) ؛ كسُكْنى الدَّارِ سنةً[5] ، (وقد تُقدَّرُ بعملٍ)[6] ؛ كركوبِ الدَّابَّةِ إلىٰ مكَّةَ ، وكخياطةِ ذا الثَّوبِ[7] ، فلو جمعَهُما[8] ؛ فاستأجرَهُ ليخيطَ الثَّوبَ بياضَ النَّهارِ . . لم يصحَّ في الأصحِّ ؛ لأنَّ المُدَّةَ قد لا تَفِي بالعملِ .

[شروطُ الإجارةِ]

(ولا تصحُّ) الإجارةُ (إلا بأربعةِ شروطٍ) :

---

(١) أي : مُكْرٍ ومُكتَرٍ ، ويُشترَطُ فيهما ما مرَّ في البائع والمشتري ؛ من الرشد ، وعدمِ الإكراه بغير حقٍّ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٨٤) ، و(٢/ ٣٠) .

(٢) ويُشترَطُ فيها جميعُ ما يُشترَطُ في صيغة البيع ، إلا عدمَ التأقيت ، وهي إمَّا صريحةٌ ؛ كـ (آجرتُكَ)، وإمَّا كنايةٌ ؛ كـ (جعلتُ لك منفعةَ سنة بكذا) ، ولا تصحُّ بلفظ البيع والشراء على المعتمد . انظر « حاشية القليوبي » (ق ١٠٨) ، و« حاشية الشرقاوي » (٢/ ٨٤) ، و(٢/ ٨، ٣٠) .

(٣) ويُشترَطُ فيها : أنْ تكونَ معلومةً جنساً وقدراً وصفة ، إلا أنْ تكونَ مُعيَّنة ؛ فتكفي رؤيتُها ، وأن تكونَ حالَّةً مُسلَّمة في المجلس في إجارة الذمَّة . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٨٤) .

(٤) ويُشترَطُ فيها : أنْ يكونَ لها قيمةٌ ، وأنْ تكونَ معلومة عيناً وقدراً وصفةً ، مقدورةَ التسليم حسّاً وشرعاً ، واقعةً للمكتري ، ولا تتضمَّنَ استيفاء عين قصداً ؛ بألَّا يتضمَّنَهُ العقدُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٨٤ ـ ٨٥) .

(٥) صورتُهُ : أنْ يقولَ : (آجرتُكَها سنةً لتسكنَها) ؛ فلو قال : (علىٰ أنْ تسكنَها) . . لم يجزْ .

(٦) أي : بمحلِّ عمل .

(٧) فالركوبُ والخياطة كلاهما عملٌ ، وهي المنفعة ، والطريقُ إلىٰ مكة والثوبُ محلُّهُ .

(٨) أي : المُدَّةَ ومحلَّ العمل ، أمَّا لو جمع بين المُدَّة والعمل فقط ؛ كـ (استأجرتُكَ للخياطة شهراً) . . فإنَّهُ يصحُّ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٨٥) .

العِلْمُ بالمُدَّةِ والأجرةِ ، وأنْ يتَّصِلَ الشُّروعُ في استيفاءِ المنفعةِ بالعقدِ في إجارةِ العينِ .

قلتُ : إلا في إجارةِ السَّنةِ الثَّانيةِ لمستأجرِ الأُولىٰ قبلَ انقضائِها في الأصحِّ ، فلو آجَرَها . . صَحَّتْ معَ المستأجرِ منهُ، لا معَ الَّذي وَقَعَ العقدُ معَهُ ،

الأوَّلُ والثَّاني : (العِلْمُ بالمُدَّةِ والأجرةِ)[1] ؛ فلا تصحُّ معَ الجهلِ بشيءٍ منهُما ؛ للغَرَرِ .

(و) الثَّالثُ : (أنْ يتَّصِلَ الشُّروعُ في استيفاءِ المنفعةِ بالعقدِ) ، قالَ : (وهٰذا أَوْضَحُ مِنْ قولِهِ : « وأنْ تلزمَ مِنْ حينِ العقدِ »)[2] . . (في إجارةِ العينِ) ؛ فلو آجَرَهُ داراً السَّنةَ القابلةَ . . لم تصحَّ ؛ كما لو باعَها علىٰ أنْ يُسلِّمَها في السَّنةِ القابلةِ .

(قلتُ : إلا في إجارةِ السَّنةِ الثَّانيةِ لمستأجرِ الأُولىٰ قبلَ انقضائِها) ؛ فتصحُّ (في الأصحِّ) ؛ لاتِّصالِ المُدَّتَينِ ، كما لو آجَرَ منهُ المُدَّتَينِ في عقدٍ واحدٍ .

والثَّاني : لا تصحُّ ، كما لو آجَرَها مِنْ غيرِهِ أو منهُ مُدَّةً لا تتَّصِلُ بالأُولىٰ .

(فلو آجَرَها) المستأجرُ . . (صَحَّتْ) إجارةُ مُؤْجِرِهِ (معَ المستأجرِ منهُ)[3] ؛ أي : مِنَ المستأجرِ الأوَّلِ ، (لا معَ الَّذي وَقَعَ العقدُ معَهُ) ؛ فالعِبْرةُ

---

(١) قوله : (العلمُ بالمُدَّة) ؛ أي : إنْ كانت الإجارةُ تُقدَّر بها ، فإن قُدِّرت بمحلِّ العمل . . لم يُشترط إلا العلمُ بالأجرة . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٨٥) .

(٢) دقائق تنقيح اللباب (ق ١٢٢ـ ١٢٣) ، وانظر « اللباب » (ص٢٥٢) .

(٣) وصورة ذلك : أنْ يُؤجِرَ زيدٌ دارَهُ لعمرو سنةً ، ثمَّ تارةً يُبقيها عمرو تحت يده وتارةً يُؤجِرها لبكر تلك السنة ؛ لأنَّ المستأجرَ له أنْ يُؤجِر ، بخلاف المستعير ؛ فلزيد مالك الدار أنْ يُؤجِرَها السنة الثانية لعمرو إنْ بقيت تحت يده ، ولبكر إن أكراها عمرٌو له ، ولا يجوز له في هٰذه الحالة أنْ يُؤجِرَها لعمرو على المعتمد ؛ لعدم ملكه المنفعةَ . « شرقاوي » (٢/ ٨٦) .

خلافاً للقفَّالِ ، وإلا في كِراءِ العُقَبِ في الأصحِّ ؛ وهوَ أنْ يُؤجِرَ رجلاً دابَّةً ليركبَها بعضَ الطَّريقِ ، أو رجلَينِ ليركبَ كلٌّ منهُما مُدَّةً معلومةً، ثمَّ يقتسمانِ ،

بمَنْ يدُهُ مُستمرَّةٌ ، لا بمَنْ وقعَ العقدُ معَهُ ، (خلافاً للقفَّالِ) ؛ فإنَّهُ عَكَسَ ذلكَ[1] ، ونقلَ عنهُ الشَّيخانِ : أنَّهُ لو آجَرَ العينَ مُدَّةً ثمَّ باعَها في أثنائِها . . فليسَ للمشتري إيجارُها السَّنةَ الثَّانيةَ مِنَ المستأجرِ ؛ إذ ليسَ بينَهُما مُعاقدةٌ[2] .

(وإلا في كِراءِ العُقَبِ) ؛ أي : النُّوَبِ ؛ فتصحُّ (في الأصحِّ ؛ وهوَ أنْ يُؤجِرَ رجلاً دابَّةً ليركبَها بعضَ الطَّريقِ) وينزلَ عنها البعضَ الآخَرَ ، أو ويركبَها المُؤجِرُ البعضَ الآخَرَ على التَّناوبِ ، (أو) يُؤجِرَها (رجلَينِ ليركبَ كلٌّ منهُما مُدَّةً معلومةً) على التَّناوبِ ، ويُبيِّنُ البعضَينِ في الصُّوَرِ الثَّلاثِ ، (ثمَّ يقتسمانِ) ما لهُما مِنَ الرُّكوبِ على الوجهِ المُبيَّنِ ؛ كفرسخٍ لهـٰذا ثمَّ فرسخٍ للآخَرِ في الثَّانيةِ[3]، ويومٍ لهـٰذا ثمَّ يومٍ للآخَرِ في الثَّالثةِ ، ووجهُ الصِّحَّةِ : ثبوتُ الاستحقاقِ حالاً ، والتَّأخيرُ الواقعُ مِنْ ضرورةِ القسمةِ لا يُؤثِّرُ ؛ كالدَّارِ المشتركةِ[4] .

ومحلُّ اعتبارِ البيانِ : إذا لم تنضبطِ الطَّريقُ ، فإنِ انضبطتْ ؛ كيومٍ ويومٍ ، وفرسخٍ وفرسخٍ . . حُمِلَ العقدُ عليهِ .

والثَّاني : المنعُ في الصُّورتَينِ ؛ لأنَّها إجارةٌ إلىٰ آجالٍ مُتقطِّعةٍ[5] .

والثَّالثُ : المنعُ في الأُولىٰ ؛ لعدمِ اتِّصالِ زمنِ الإجارةِ فيها ، بخلافِ الثَّانيةِ .

والزَّمنُ المحسوبُ مِنَ النُّوَبِ زمنُ السَّيرِ دونَ النُّزولِ[6] ، ولو اختلفا فيمَنْ

---

(١) فتاوى القفال (ق ١٠٦) .

(٢) الشرح الكبير (٦/ ٩٧) ، روضة الطالبين (٥/ ١٨٢) .

(٣) في (أ) : (للمؤجر) بدل (للآخر) .

(٤) فإنَّ لكلِّ واحد أنْ يسكنَها شهراً . « شرقاوي » (٢/ ٨٧) .

(٥) العبارة في بعض المصادر : (إلى آجال مُتفرِّقة وأزمنة مُتقطِّعة) .

(٦) فإذا نزل أحدُهُما لنحو استراحةٍ أو علف دابَّةٍ أو عُذْر . . لم يُحسَبْ زمنُ النزول لذلك ؛ لأنَّ نفسَ=

وإلا في استئجارِ عبدٍ أو بهيمةٍ لعملٍ مُدَّةً علىٰ أنْ ينتفعَ بِهما الأيَّامَ دونَ اللَّيالي ، وهوَ في الحقيقةِ تصريحٌ بمُقتضى الإطلاقِ ، واللهُ أعلمُ .

وألَّا تُعلَّقَ بعقدٍ آخَرَ في أحدِ القولَينِ .

يركبُ أوَّلاً . . أُقرِعَ .

وفي معنى الدَّابَّةِ : الرَّقِيقُ .

(وإلا في استئجارِ عبدٍ أو بهيمةٍ لعملٍ مُدَّةً علىٰ أنْ ينتفعَ بِهما الأيَّامَ دونَ اللَّيالي) ، بخلافِ غيرِ الحيوانِ[1] ، وإنَّما اغتُفِرَ ذلكَ في الحيوانِ ؛ لأنَّهُ لا يُطِيقُ دوامَ العملِ ، (وهوَ في الحقيقةِ تصريحٌ بمُقتضى الإطلاقِ ، واللهُ أعلمُ) .

وإلا في إجارةِ الأرضِ الَّتي عَلَاها الماءُ قبلَ انحسارِهِ[2] .

وإلا فيما لو آجَرَ نَفْسَهُ ليَحُجَّ عن غيرِهِ إجارةَ عينٍ قبلَ وقتِهِ بشرطَينِ : بُعْدِ المسافةِ ، وكونِهِ زمنَ خروجِ أهلِ بلدِهِ ؛ بحيثُ يتهيَّأُ للخروجِ عَقِبَهُ .

وخَرَجَ بقولِهِ أوَّلاً مِنْ زيادتِهِ : (في إجارةِ العينِ)[3] : إجارةُ الذِّمَّةِ ؛ فيصحُّ فيها التَّأجيلُ ؛ كـ (ألزمتُ ذِمَّتَكَ الحَمْلَ إلىٰ مكَّةَ أوَّلَ شهرِ كذا) ؛ لأنَّ الدَّينَ يقبلُ التَّأجيلَ ، كما في السَّلَمِ .

(و) الرَّابعُ : (ألَّا تُعلَّقَ) الإجارةُ (بعقدٍ آخَرَ في أحدِ القولَينِ) ، وهوَ الأصحُّ ، كما في البيعِ ، والثَّاني : تصحُّ معَ التَّعليقِ بذلكَ ، كما تصحُّ

= الزمان غيرُ مقصود ، وإنَّما المقصودُ قطعُ المسافة . « شرقاوي » (٢/ ٨٧) .

(١) كالدار والثوب إذا استأجرهما للانتفاع ليلاً فقط أو عكسه ؛ فإنَّهُ لا يصحُّ . « شرقاوي » (٢/ ٨٧).

(٢) وهٰذا إنْ وَثِقَ بانحساره عنها وقتَ الزراعة ، وإلا تبيَّن بطلانُ الإجارة ، فلو انحسر عن بعضها دون بعض . . انفسختْ فيما لم ينحسر عنه ، وثبت الخيارُ فيما انحسر عنه للمستأجر ؛ لتفريق الصفقة ، وهو على الفور على المعتمد . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٨٨) .

(٣) نصَّ الماتن على هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١٢٣) ، وانظر « اللباب » (ص٢٥١) .

والمنافعُ مِنْ ضمانِ المُكْرِي قبلَ القبضِ وبعدَهُ .

معَ التَّأجيلِ بمُدَّةٍ .

[يدُ المستأجرِ يدُ أمانةٍ]

(والمنافعُ) معَ الأعيانِ المُؤْجَرةِ (مِنْ ضمانِ المُكْرِي قبلَ القبضِ وبعدَهُ) ؛ فيَدُ المُكتَرِي عليها يدُ أمانةٍ ؛ إذ لا يُمكِنُ استيفاءُ حقِّهِ إلا بإثباتِ اليدِ على العينِ[1] ، فلا تُضمَنُ بلا تَعَدٍّ ؛ كالنَّخلةِ الَّتي يشتري ثمرتَها[2] ، بخلافِ ظَرْفِ المبيعِ[3] ؛ لأنَّهُ أَخَذَهُ لمنفعةِ نفسِهِ ، ولا ضرورةَ إلى قبضِ المبيعِ فيهِ .

---

(١) أي : وضعِها عليها .

(٢) أي : كما أنَّ يدَ المشتري على النخلة يدُ أمانة ؛ إذ لا يُمكِنُ قبضُ الثمرة بدونه ؛ فلا تُضمَنُ بلا تعدٍّ . « شرقاوي » (٢/ ٨٩) .

(٣) كظرف السمن وكوز السقاء الذي فيه الماءُ المأخوذَينِ بعوض ؛ فإنَّ اليدَ عليه يدُ ضمان لا أمانة ؛ فهو عارية مضمونة . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٨٩) .

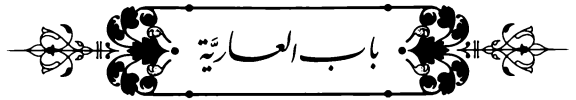

(باب العارية)

بتشديدِ الياءِ ، وقد تُخفَّفُ[1] ، وهيَ اسمٌ لِمَا يُعارُ[2] ، وحقيقتُها شرعاً : إباحةُ الانتفاعِ بما يَحِلُّ الانتفاعُ بهِ معَ بقاءِ عينِهِ .

والأصلُ فيها قبلَ الإجماعِ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة : ٢] ، وقولُهُ : ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون : ٧] ، فَسَّرَهُ الجمهورُ : بما يَستعِيرُهُ الجيرانُ بعضُهُم مِنْ بعضٍ[3] ، وخبرُ « الصَّحيحَينِ » : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ استعارَ فرساً مِنْ أبي طَلْحَةَ فرَكِبَهُ[4] .

[أركانُ العاريَّةِ]

وأركانُها أربعةٌ : مُعِيرٌ ؛ وهوَ مَنْ يَصلُحُ للتَّبرُّعِ[5] ، ومُستعِيرٌ ؛ وهوَ مَنْ

---

(١) وفيها لغةٌ ثالثة ؛ (عَارَة) بوزن (ناقة) . « نهاية المحتاج » (٥/ ١١٧) .

(٢) مأخوذةٌ مِنْ (عار) : إذا ذهب وجاء بسرعة ، ومنه قيل للغلام الخفيف : (عَيَّار) ؛ لكثرة ذهابه ومجيئه ، وقيل : مِنَ التعاور ؛ أي : التناوب . « نهاية المحتاج » (٥/ ١١٧) ، و« إقناع » (٢/ ٥٢) .

(٣) كالقدر والفأس والإبرة والدلو وغيرها ، وقيل : هي الزكوات ، وقيل : الصدقات ، وقيل : المياه . انظر « تفسير الطبري » (٢٤/ ٦٣٤ـ ٦٤٠) ، و« النكت والعيون » (٦/ ٣٥٢ـ ٣٥٣) .

(٤) صحيح البخاري (٢٦٢٧) ، صحيح مسلم (٢٣٠٧/ ٤٩) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) أي : بأن يكونَ بالغاً عاقلاً حرّاً رشيداً ، ويُشترَط أيضاً كونُهُ مختاراً ، ومالكاً لمنفعةِ ما يعيره . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٩١) .

هيَ مضمونةٌ ، إلا ما استعارَهُ ليرهنَهُ ، فرَهَنَهُ فتَلِفَ عندَ المُرتهِنِ في أحدِ القولَينِ .

قلتُ : الأظهرُ : أنَّهُ لا ضمانَ ؛ بناءً علىٰ أنَّهُ ليسَ عاريَّةً ، وإنَّما هوَ ضمانُ

يَصلُحُ للتَّبرُّعِ عليهِ بعقدٍ معَهُ وليسَ بسفيهٍ[1] ، ومُعارٌ ، وصِيغةٌ ، ويكفي اللَّفظُ مِنْ أحدِ الطَّرَفَينِ والفعلُ مِنَ الآخَرِ[2] .

[العاريَّةُ مضمونةٌ إلا ما استُثنِيَ]

(هيَ) ؛ أي : العاريَّةُ (مضمونةٌ) ؛ لخبرِ : « العاريَّةُ مضمونةٌ » رواهُ أبو داودَ وغيرُهُ[3] ، ولأنَّهُ مالٌ يجبُ ردُّهُ لمالكِهِ ، فتجبُ قيمتُهُ عندَ تَلَفِهِ[4] ؛ كالمأخوذِ بجهةِ السَّوْمِ[5] .

(إلا ما استعارَهُ ليرهنَهُ ، فرَهَنَهُ فتَلِفَ عندَ المُرتهِنِ)[6] ؛ فلا يضمنُهُ (في أحدِ القولَينِ) .

(قلتُ : الأظهرُ : أنَّهُ لا ضمانَ ؛ بناءً علىٰ أنَّهُ ليسَ عاريَّةً ، وإنَّما هوَ ضمانُ

---

(١) ويُشترَطُ أيضاً كونُهُ مُعيَّناً ؛ فخرج ما لو قال : (أعرتُ أحدكما) ، وقوله : (بعقدٍ معه) قيدٌ خَرَجَ به : الصبيُّ والمجنون ؛ فإنَّهُما لا يصلحان للتبرُّع عليهما إلا بعقدٍ وليِّهما . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٩١ـ ٩٢) .

(٢) قوله : (ويكفي اللفظُ . . .) إلىٰ آخره ؛ أي : لفظٌ يُشعِرُ بالإذن في الانتفاع ؛ كـ (أعرتُكَ ـ أو : أبحتُكَ ـ منفعةَ هٰذا) ، أو بطلبه ـ كـ (أعِرْني) ـ مع فعل مِنَ الجانب الآخر وإنْ تأخَّر أحدُهُما عن الآخر . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٩٢) .

(٣) سنن أبي داود (٣٥٦٢) ، ورواه أحمد (٣/ ٤٠١) ، والحاكم (٢/ ٤٧) عن سيدنا صفوان بن أمية رضي الله عنه .

(٤) وإن كانت العاريَّةُ مثليَّةً علىٰ معتمد الرملي ، وعند ابن حجر : تُضمن بالقيمة إن كانت متقومة وإلا فبالمثل . انظر « التحفة » مع « الشرواني » (٥/ ٤٣٦) .

(٥) ولا تَرِدُ الوديعةُ ؛ لأنَّ الواجبَ فيها التخليةُ فقط لا الردُّ . من هامش (د) .

(٦) قوله : (فرَهَنَهُ) قيدٌ في عدم الضمان ، أمَّا قبل رهنه ؛ بأنْ تَلِفَ في يد الراهن قبل قبض المرتهن . . فهو باقٍ على العاريَّة . « شرقاوي » (٢/ ٩٣) .

دينٍ في رقبةِ ذلكَ الشَّيءِ ؛ فيُشترَطُ ذِكْرُ جنسِ الدَّيْنِ وقدرِهِ وصفتِهِ ، وكذا المرهونُ عندَهُ في الأصحِّ ، واللهُ أعلمُ .

وهيَ مضمونةٌ بقيمةِ يومِ التَّلَفِ في الأصحِّ ، .....

دينٍ في رقبةِ ذلكَ الشَّيءِ) المرهونِ ، والحقُّ لم يسقطْ عن ذمَّةِ الرَّاهنِ[1] ؛ (فيُشترَطُ ذِكْرُ جنسِ الدَّيْنِ وقدرِهِ وصفتِهِ) ، ومنها الحُلُولُ والتَّأجيلُ ، (وكذا المرهونُ عندَهُ في الأصحِّ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لاختلافِ الأغراضِ بذلكَ ، ولا يُشترَطُ شيءٌ ممَّا ذُكِرَ على قولِ العاريَّةِ ؛ لضعفِ الغرضِ ، وإذا عَيَّنَ شيئاً مِنْ ذلكَ . . لم تَجُزْ مخالفتُهُ على القولَينِ .

نَعَمْ ؛ لو عَيَّنَ قَدْراً فرَهَنَ بما دونَهُ . . جازَ .

وكذا لا يضمنُ ما استعارَهُ مِنْ مستأجرٍ أو نحوِهِ ؛ لأنَّهُ نائبُهُ ، وهوَ لا يضمنُ[2] .

(وهيَ) ؛ أي : العاريَّةُ (مضمونةٌ بقيمةِ يومِ التَّلَفِ في الأصحِّ) ، كما في

---

(١) جوابٌ عمَّا يُقالُ : لِمَ لمْ يضمنْهُ المستعيرُ الذي هو الراهن ؟ وحاصلُ الجواب : أنَّهُ إنَّما لم يضمنْهُ ؛ لأنَّ الحقَّ مُتعلِّقٌ بذمَّته ولم يسقطْ عنه بتلف المُعار ، فلو أَلْزَمْناهُ . . لكان فيه إجحافٌ به . « شرقاوي » (٢/ ٩٣) .

(٢) نحوُ المستأجر : المُوصَىٰ له بالمنفعة ، والموقوفُ عليه ، قال الشيخ وليُّ الدين العراقيُّ في « شرح البهجة » : ومحلُّ إعارة الموقوف عليه : إنْ كان الوقف مطلقاً ، فإن قال : (ليسكنَها مُعلِّمُ الصبيان في القرية) . . فلا ، قاله القفَّالُ وغيره . انتهىٰ ، وقال غيرُهُ : وقياسُهُ : المنع في البيت الذي يسكنُهُ المُدرِّس ونحوه ؛ لأنَّهُ ملك الانتفاع لا المنفعة ، وقيَّد في « المطلب » [جواز] الإعارة للموقوف عليه إذا كان ناظراً ، ولو استعار كتاباً يقرأ فيه فوجد فيه خطأً . . لا يُصلِحُهُ ، إلا أنْ يكون قرآناً ؛ فيجبُ ، قاله العبَّاديُّ ، وتقييدُهُ بالإصلاح يُعلَمُ منه أنَّ ذلك لو كان يُؤدِّي إلىٰ نقص قيمته لرداءة خطٍّ ونحوه . . امتنع ؛ لأنَّهُ إفسادٌ لما كتب لا إصلاح ، أمَّا الكتابُ الموقوف . . فيُصلَح جزماً ، خصوصاً ما كان خطأً محضاً لا يحتملُ التأويل ، والله أعلم . من هامش (ب) ، وانظر « النهجة المرضية » (١/ق ١٨٧) ، و« فتاوى القفال » (ص٢٤٨) ، و« النجم الوهاج » (٥/ ١٣٢) ، و« تحفة المحتاج » (٥/ ٤١٣) .

وقيلَ : بأقصى القِيَمِ ، ولا يضمنُ ما يَنمَحِقُ أو يَنسَحِقُ باستعمالٍ في الأصحِّ ، وللمُستعِيرِ الانتفاعُ بحسَبِ الإذنِ .

المُستامِ ، (وقيلَ : بأقصى القِيَمِ) ، كالمغصوبِ ، وقيلَ : بقيمةِ يومِ القبضِ ، كالقرضِ .

والتَّرجيحُ فيهِ مِنْ زيادتِهِ[1] ، وكذا في قولِهِ : (ولا يضمنُ ما يَنمَحِقُ) مِنَ الثِّيابِ ؛ بأنْ يَتلَفَ بالكُلِّيَّةِ ، (أو يَنسَحِقُ) ؛ بأنْ يَنقُصَ (باستعمالٍ) مأذونٍ فيهِ (في الأصحِّ) ؛ لحصولِ ذلكَ بسببٍ مأذونٍ فيهِ[2] ، فأشْبَهَ ما لو قالَ : (اقتُلْ عبدي)[3] .

والثَّاني : يضمنُهُما ؛ لعمومِ خبرِ : « على اليدِ ما أَخَذَتْ حتىٰ تُؤدِّيَهُ »[4] ، ولأنَّ حقَّ العاريَّةِ أنْ تُرَدَّ ، وقد تَعَذَّرَ ردُّها في الأوَّلِ ، فيضمنُهُ في آخِرِ حالاتِ التَّقويمِ ، وفاتَ ردُّ بعضِها في الثَّاني ، فيضمنُ بدلَهُ .

والثَّالثُ : يضمنُ المُنمَحِقَ دونَ المُنسَحِقِ ؛ لأنَّ مُقتضى الإعارةِ الرَّدُّ ، ولم يُوجَدْ في المُنمَحِقِ ، فيضمنُهُ في آخِرِ حالاتِ التَّقويمِ ، وعلىٰ هٰذا : إذا انتهى الثَّوبُ إلىٰ تلكَ الحالةِ ؛ ليسَ لهُ استعمالُهُ ، قالَهُ البَغَويُّ[5] .

(وللمُستعِيرِ الانتفاعُ) بالعاريَّةِ (بحسَبِ الإذنِ)[6] ؛ فإنْ أعارَهُ لزراعةِ

---

(١) نصَّ الماتن عليها مع تاليتها في « دقائق التنقيح » (ق١٢٣) ، وانظر « اللباب » (ص٢٥٣) .

(٢) خَرَجَ : ما تَلِفَ لا باستعمالٍ مأذون فيه ولو بلا تقصير ؛ [فيضمنُهُ] ؛ وذلك كسقوط الدابّة في بئرٍ حالَ سيرها ، وغرقها في بحر ، وعثورِها حالَ ركوبها أو الحمل عليها . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٩٤) .

(٣) أي : مِنْ حيثُ الضمانُ إذا قتله وإن كان قتلُهُ حراماً ، أو يُصوَّرُ بما لو كان العبدُ مستحِقّاً للقتل بردَّة أو نحوها . « شرقاوي » (٢/ ٩٤) .

(٤) رواه أبو داود (٣٥٦١) ، والترمذي (١٢٦٦) ، وابن ماجه (٢٤٠٠) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٥) التهذيب (٤/ ٢٨٠) .

(٦) أي : بما يقتضيه ، لا بقدره ؛ أخذاً ممَّا بعدَهُ مِنْ أنَّ له زرعَ المثل والدون . « شرقاوي » (٢/ ٩٤) .

وهيَ جائزةٌ مِنَ الجانبَينِ .

قلتُ : إلا إذا أعارَ لدفنٍ ؛ فلا يرجعُ حتىٰ يندرسَ أَثَرُ المدفونِ ،

حِنْطةٍ . . زَرَعَها ومِثْلَها ودونَها في ضَرَرِ الأرضِ إنْ لم يَنْهَهُ عن غيرِها ، ولو أَطْلَقَ الزِّراعةَ[1] . . صَحَّ في الأصحِّ ، ويزرعُ ما شاءَ[2] ، قالَ الرَّافعيُّ : (ولو قيلَ : لا يـزرعُ إلا أقـلَّ الأنـواعِ ضَـرَراً . . لكـانَ مَـذْهبـاً)[3] ، وأقـرَّهُ عليـهِ فـي « الرَّوْضةِ »[4] .

[صفةُ العاريَّةِ وما تنفسخُ بهِ]

(وهيَ جائزةٌ مِنَ الجانبَينِ) ؛ فلكلٍّ مِنَ المُعِيرِ والمُستعِيرِ ردُّها متىٰ شاءَ ؛ سواءٌ فيهِ المُطلَقةُ والمُؤقَّتةُ .

وتنفسخُ : بالموتِ ، والجنونِ ، والإغماءِ ، وحَجْرِ السَّفَهِ[5] .

(قلتُ : إلا إذا أعارَ) أرضاً (لدفنٍ) لميِّتٍ محترمٍ ودُفِنَ ؛ (فلا يرجعُ) فيها (حتىٰ يندرسَ أَثَرُ المدفونِ)[6] ؛ مُحافظةً علىٰ حُرْمةِ الميِّتِ ؛ فعُلِمَ[7] : أنَّهُ لا أجرةَ لهُ أيضاً ، وبهِ صَرَّحَ الماوَرْديُّ والبَغَويُّ وغيرُهُما ؛ لأنَّ العُرْفَ قاضٍ

---

(١) أي : الإذنَ فيها ؛ كـ (أعرتُكَ للزراعة) ، أو (لتزرعَها) ، وكذا لو عمَّمها ؛ كقوله : (ازرَعْ ما شئتَ) . « شرقاوي » (٢/ ٩٤) .

(٢) أي : ممَّا يُعتادُ ولو نادراً ، وهو ما اعتمده الرملي وغيره . انظر « نهاية المحتاج » (٥/ ١٣٠) ، و« حاشية الشرواني » (٥/ ٤٢٥) .

(٣) الشرح الكبير (٥/ ٣٨١) .

(٤) روضة الطالبين (٤/ ٤٣٥) .

(٥) وحيثُ انفسختْ أو انتهتْ . . وَجَبَ على المستعير أو ورثتِهِ إنْ مات ردُّها فوراً وإن لم يطلبِ المعيرُ ، فإن أخَّر الورثةُ لعدم تمكُّنهم . . ضُمنت في التركة ولا أجرةَ ، وإلا ضَمِنُوها مع الأجرة . « نهاية المحتاج » (٥/ ١٣٢ـ ١٣٣) .

(٦) أي : بأن يصير تراباً . « تحفة المحتاج » (٥/ ٤٢٧) .

(٧) أي : مِنَ الاستثناء المفيدِ كونَها لازمةً لا رجوعَ فيها . « شرقاوي » (٢/ ٩٥) .

أوِ استعارَ لسُكْنىٰ مُعتدَّةٍ ؛ فليسَ لهُ الرَّدُّ ، واللهُ أعلمُ .

بذلكَ[1] ، والميِّتُ لا مالَ لهُ[2] ، وأَطْلَقَ الماوَرْديُّ المنعَ مِنَ التَّصرُّفاتِ علىٰ ظاهرِ القبرِ[3] .

نَعَمْ ؛ للمالكِ سَقْيُ الأشجارِ إنْ لم يُفْضِ إلىٰ ظهورِ شيءٍ مِنْ بدنِ الميِّتِ ، كذا نَقَلَهُ الرَّافعيُّ عنِ الإمامِ وأقرَّهُ[4] ، وذَكَرَهُ أيضاً القاضي والغزاليُّ[5] .

وعُلِمَ ممَّا تقرَّرَ : أنَّ لهُ الرُّجوعَ قبلَ الدَّفنِ ولو بعدَ الحَفْرِ ، لـكنَّهُ يغرمُ لوليِّ الميِّتِ مُؤْنةَ الحَفْرِ ؛ لأنَّهُ الَّذي وَرَّطَهُ فيهِ ، قالَهُ المُتولِّي[6] ، ووَقَعَ في « الرَّافعيِّ » عنهُ : أنَّ وليَّ الميِّتِ يغرمُ[7] ، وهوَ سَبْقُ قلمٍ .

وفي « فتاوى البَغَويِّ » : (لو بادرَ المُعِيرُ إلىٰ زراعةِ الأرضِ بعدَ حَرْثِ المُستعِيرِ . . لم تلزمْهُ أجرةُ الحَرْثِ)[8] ، قالَ الإسْنَويُّ : (والقياسُ : التَّسويةُ بينَ المسألتَينِ)[9] .

(أوِ استعارَ لسُكْنىٰ مُعتدَّةٍ ؛ فليسَ لهُ الرَّدُّ ، واللهُ أعلمُ) .

ولو قالَ : (أَعِيرُوا داري بعدَ موتي لفلانٍ شهراً) مثلاً . . لم يكنْ للوارثِ

---

(١) الحاوي الكبير (٧/ ١٣٠) ، التهذيب (٤/ ١٥٣) .
(٢) عِلَّةٌ أخرىٰ ، وكأنَّهُ قال : (ولأنَّهُ لو وجبت الأجرة لوجبت على الميت مع أنَّهُ لا مالَ له) . « شرقاوي » (٢/ ٩٥) .
(٣) الحاوي الكبير (٧/ ١٣١) .
(٤) الشرح الكبير (٥/ ٣٨٢) ، نهاية المطلب (٧/ ١٦٦) .
(٥) الوسيط في المذهب (٣/ ٣٧٣) ، وانظر « النجم الوهاج » (٥/ ١٥٣) .
(٦) انظر « كفاية النبيه » (١٠/ ٣٩١) ، و« تحرير الفتاوي » (٢/ ١٧١) .
(٧) الشرح الكبير (٥/ ٣٨٢) ، وانظر « روضة الطالبين » (٤/ ٤٣٦) .
(٨) فتاوى البغوي (ق ٢٧٢) .
(٩) كافي المحتاج (٣/ ق ٢٨١ـ ٢٨٢) .

الرُّجوعُ[1]، ولو أعارَهُ سفينةً فطَرَحَ فيها مالاً.. لم يكنْ لهُ الرُّجوعُ، قالَهُ في « البحرِ »[2]، والأوجهُ: أنَّ لهُ الرُّجوعَ، وأنَّ لهُ الأجرةَ، كما لو أعارَهُ أرضاً للزِّراعةِ ورَجَعَ قبلَ إدراكِ الزَّرْعِ؛ لَزِمَهُ إبقاؤُهُ إلى الحَصَادِ؛ لأنَّ لهُ أمداً يُنتظَرُ، بخلافِ البناءِ والغِراسِ، ولهُ الأجرةُ.

ولو أعارَهُ جداراً لوَضْعِ الجذوعِ، فوَضَعَها وأَحْكَمَها.. فلهُ الرُّجوعُ على الأصحِّ؛ فيتخيَّرُ بينَ الإبقاءِ بأجرةِ المِثْلِ، والقَلْعِ وضمانِ أرشِ النَّقصِ.

(١) بشرطِ أن تخرجَ من الثلث. « تحفة المحتاج » (٥/٤٢٨).

(٢) بحر المذهب (٦/٣٩٥)، وفيه: (طعاماً) بدل (مالاً).

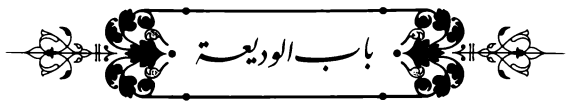

(باب الوديعة)

تُقالُ[1]: على العينِ المُودَعةِ ، وعلى الإيداعِ ، وهوَ[2] توكيلٌ بحِفْظِ الحقِّ[3] .

والأصلُ فيها : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النساء : ٥٨] ، وقولُهُ : ﴿ فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾ [البقرة : ٢٨٣][4] ، وخبرُ : « أَدِّ الأمانةَ إلىٰ مَنِ ائتمنَكَ ، ولا تَخُنْ مَنْ خانَكَ » رواهُ الحاكمُ علىٰ شرطِ مسلمٍ[5] .

[أركانُ الوديعةِ]

وأركانُها أربعةٌ : مُودِعٌ[6] ، ومُودَعٌ[7] ، ووديعةٌ[8] ، وصِيغةٌ[9] .

---

(١) أي : تُطلَقُ لغةً وشرعاً . « شبراملسي علىٰ شرح المنهج » (ق٢٠٣) .

(٢) أي : الإيداع .

(٣) أي : سواءٌ كان مالاً أو اختصاصاً .

(٤) قوله : (أمانتَهُ) ؛ أي : الأمانةَ الموضوعةَ عنده ؛ فالإضافةُ لأدنىٰ ملابسة . « شرقاوي » (٢/ ٩٧) .

(٥) المستدرك (٢/ ٤٦) ، ورواه أبو داود (٣٥٣٥) ، والترمذي (١٢٦٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) وهو صاحبُ الوديعة .

(٧) وهو الوديعُ الذي أُودعت عنده الوديعة ، ويُشترَطُ في المُودِع والمُودَع ما سيأتي في المُوكِّل والوكيل . انظر (٢/ ١٦٠) .

(٨) ويُشترَطُ فيها كونُها محترمةً وإن لم تكن متموَّلةً ولو نجسة ؛ نحوُ حبَّة بُرٍّ وكلب ينفعُ . انظر « إعانة الطالبين » (٣/ ٢٤٣) .

(٩) أي : باللفظ من أحد الجانبين والفعلِ من الآخر ، أو باللفظ منهما معاً . انظر « حاشية =

هيَ أنواعٌ :

أحدُها : أنْ تحصلَ في يدِ المُودَعِ برضاهُ ورضا المالكِ .

الثَّاني : أنْ تحصلَ في يدِهِ برضاهُ دونَ المالكِ ؛ كاللُّقَطَةِ ، والإمامِ يأخذُ الزَّكاةَ .

والثَّالثُ : أنْ تحصلَ في يدِهِ لا برضاهُ ولا برضا المالكِ ؛ كتطييرِ الرِّيحِ ثوباً في بيتِهِ .

ولا ضمانَ فيها ، إلا في تعجيلِ الإمامِ الزَّكاةَ للفقراءِ بغيرِ طَلَبِهِم .

[أنواعُ الوديعةِ]

(هيَ) ؛ أيِ : الوديعةُ بالمعنى الأوَّلِ (أنواعٌ) ثلاثةٌ :

(أحدُها : أنْ تحصلَ في يدِ المُودَعِ برضاهُ ورضا المالكِ) ؛ كأنْ يقولَ لهُ : (استودعتُكَ هـٰذا) ، أوِ : (استَحْفَظْتُكَهُ) ، أو : (أَنبَتُّكَ في حِفْظِهِ) ، فيأخذَها منهُ .

(الثَّاني : أنْ تحصلَ في يدِهِ برضاهُ دونَ) رضا (المالكِ ؛ كاللُّقَطَةِ) الَّتي أُخِذَتْ لا بقَصْدِ الخيانةِ ، (والإمامِ يأخذُ الزَّكاةَ) ؛ أي : وكالزَّكاةِ الَّتي أَخَذَها الإمامُ ليُفرِّقَها على مُستحِقِّيها .

(والثَّالثُ : أنْ تحصلَ في يدِهِ لا برضاهُ ولا برضا المالكِ ؛ كتطييرِ الرِّيحِ ثوباً في بيتِهِ) .

(ولا ضمانَ فيها) ؛ أي : في الثَّلاثةِ ، (إلا في تعجيلِ) ؛ أي : تَعَجُّلِ (الإمامِ الزَّكاةَ للفقراءِ) ؛ أي : مُستحِقِّيها (بغيرِ طَلَبِهِم) وطَلَبِ المالكِ ، وبغيرِ

= الشرقاوي » (٢/ ٩٧) .

قلتُ : تسميةُ القِسْمَينِ الأخيرَينِ وديعةً . . تجوُّزٌ ، وإنَّما شاركا الوديعةَ في حُكْمِها ؛ وهوَ الأمانةُ ، واللهُ أعلمُ .

ويضمنُ ما تعدَّىٰ فيهِ مِنَ الوديعةِ ، إلا أنْ يأخذَ درهماً مِنْ كيسٍ ثمَّ يَرُدَّ إليهِ مِثْلَهُ ؛ فيصيرُ ضامناً لجميعِهِ إذا لم يتميَّزْ .

قلتُ : ويضمنُ أيضاً بإيداعِ غيرِهِ بلا إذنٍ ولا عُذْرٍ ، . . . . . .

حاجةِ مَنْ تحتَ ولايتِهِ منهُم ؛ مِنْ صبيٍّ ونحوِهِ ؛ فيضمنُ ؛ لتقصيرِهِ حينَئذٍ .

(قلتُ : تسميةُ القِسْمَينِ) ؛ أي : النَّوعَينِ (الأخيرَينِ وديعةً . . تجوُّزٌ ، وإنَّما شاركا الوديعةَ في حُكْمِها ؛ وهوَ الأمانةُ ، واللهُ أعلمُ) ؛ حتىٰ لا يُضمنانِ إلا بالتَّعدِّي .

[المسائلُ الَّتي تُضمَنُ فيها الوديعةُ]

(ويضمنُ) المُودَعُ (ما تعدَّىٰ فيهِ مِنَ الوديعةِ ، إلا أنْ يأخذَ درهماً مِنْ كيسٍ) فيهِ دراهمُ مُودَعةٌ عندَهُ[1] ، (ثمَّ يَرُدَّ إليهِ مِثْلَهُ ؛ فيصيرُ ضامناً لجميعِهِ إذا لم يتميَّزْ) عنِ البقيَّةِ ؛ لأنَّهُ خَلَطَهُ بمالِ نفسِهِ بلا تمييزٍ ، فهوَ مُتعَدٍّ ، فإنْ تميَّزَ بسِكَّةٍ أو نحوِها ، أو رَدَّ إليهِ عينَ الدَّرهمِ . . ضَمِنَهُ فقطْ[2] ؛ فقولُهُ : (ثمَّ يَرُدَّ إليهِ مِثْلَهُ) . . أَصْوَبُ مِنْ قولِ « اللُّبابِ » : (ثمَّ ردَّهُ) ، نَبَّهَ عليهِ في « دقائقِهِ »[3] .

(قلتُ : ويضمنُ) الوديعةَ (أيضاً بإيداعِ غيرِهِ) ولو قاضياً[4] (بلا إذنٍ) مِنَ المالكِ (ولا عُذْرٍ) لهُ ، وإذا لم يُزِلْ يدَهُ عنها . . جازتِ الاستعانةُ بمَنْ يحملُها

---

(١) قوله : (مِنْ كيس) ؛ أي : بغير قطعه ، أو فَضِّ ختمه ، أو حَلِّ رباطه ، وإلا ضَمِنَ الجميعَ مطلقاً . « قليوبي علىٰ شرح التحرير » (ق ١١١) .

(٢) أي : بشرط عدم قطع الكيس . . . إلىٰ آخر ما سبق قبل قليل تعليقاً .

(٣) دقائق تنقيح اللباب (ق ١٢٣) ، وعبارة « اللباب » (ص٢٥٤) : (ثمَّ يردُّه إليه) .

(٤) ومثلُهُ : الزوجة ، والولد ، والأب ، والعبد . « شرقاوي » (٢/ ٩٨) .

وبوضعِها في غيرِ حِرْزِ مِثْلِها ، وبنقلِها إلىٰ دونِ حِرْزِها الأوَّلِ ، . . . . . .

إلى الحِرْزِ[1] ، أو يضعُها في خِزانةٍ مشتركةٍ بينَهُ وبينَ ابنِهِ مثلاً ، ونحوِ ذلكَ[2] .

وإنْ كانَ لهُ عُذْرٌ ؛ كحريقٍ ، وإغارةٍ في البُقْعةِ ، وإشرافِ الحِرْزِ على الخرابِ ولم يجدْ حِرْزاً ينقلُها إليهِ ، وإرادةِ سفرٍ . . ردَّها إلىٰ مالكِها ، أو وكيلِهِ[3] ، فإنْ فَقَدَهُما . . فإلى القاضي ، فإنْ فَقَدَهُ . . فإلىٰ أمينٍ ، فإنْ دَفَنَها بموضعٍ وسافرَ[4] . . ضَمِنَ .

نَعَمْ ؛ إنْ أَعْلَمَ بها أميناً يسكنُ الموضعَ . . لم يضمنْ ؛ لأنَّ إعلامَهُ بمنزلةِ إيداعِهِ .

(و) يضمنُها (بوضعِها في غيرِ حِرْزِ مِثْلِها ، وبنقلِها إلىٰ دونِ حِرْزِها الأوَّلِ) ؛ لأنَّهُ عَرَّضَها للتَّلَفِ .

نَعَمْ ؛ إنْ نَقَلَها مِنْ بيتٍ إلىٰ بيتٍ في دارٍ واحدةٍ أو خانٍ واحدٍ . . فلا ضمانَ وإنْ كانَ الأوَّلُ أَحْرَزَ ، قالَهُ البَغَويُّ[5] .

وكلامُ المُصنِّفِ كالشَّيخَينِ شاملٌ لِمَا إذا نَقَلَها إلىٰ حِرْزِ مِثْلِها[6] ، قالَ

---

(١) أي : حيثُ كان ثقةً ، أو مع ملازمته ، وإلا ضَمِنَ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٩٨ـ ٩٩) .

(٢) كأن استعان بمن يعلفُ الدابَّةَ أو يسقيها . « شرقاوي » (٢/ ٩٩) .

(٣) ومحلُّ ردِّها إليه : إنْ لم يعلم رضا المالك ببقائها عنده ، لا سيَّما إذا كان السفر قصيراً . انظر « نهاية المحتاج » (٦/ ١١٦) .

(٤) قوله : (بموضعٍ) ؛ أي : ولو في حرز . « نهاية المحتاج » (٦/ ١١٧) .

(٥) التهذيب (٥/ ١١٩) .

(٦) الشرح الكبير (٧/ ٣١٣) ، روضة الطالبين (٦/ ٣٤١) ، واعتمده ابن حجر في « التحفة » (٧/ ١١١) ، وفي هامش (ب) : (أفتىٰ شيخُنا الرمليُّ : أنَّهُ إذا نقلَها إلىٰ حِرْز مثلها وإن كان دون حرزها الأوَّل . . لا يضمنُ إلا إذا عيَّن مالكُها لحفظها المنقولَ منه ، فاعْرِفْهُ) ، ووافقه ابنه الشمس ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (٣/ ١٣٤) ، و« نهاية المحتاج » (٦/ ١٢٠) .

وبتَرْكِ دفعِ مُتلِفاتِها ، وبالعدولِ عنِ الحفظِ المأمورِ بهِ معَ تَلَفِها بسببِ ذلكَ ، وبالانتفاعِ بها ، واللهُ أعلمُ .

الإسْنَويُّ : (والَّذي أَوْرَدَهُ جمهورُ العراقيِّينَ : أنَّ لهُ نقلَها إليهِ وإنْ كانَ دونَ حِرْزِها الأوَّلِ) ، ونَقَلَ ابنُ الرِّفْعةِ الاتِّفاقَ عليهِ[1] .

ولا يضمنُ بنقلِها بظنِّ المِلْكِ ، بخلافِ ما لوِ انتفعَ بها بظنِّهِ ، قالَهُ ابنُ الرِّفْعةِ[2] .

(و) يضمنُها (بتَرْكِ دفعِ مُتلِفاتِها)[3] ؛ لتركِهِ حِفْظَها الواجبَ عليهِ بالتزامِهِ ؛ فلو أَوْدَعَهُ دابَّةً فتَرَكَ عَلْفَها[4] . . ضَمِنَ ، إلا أنْ يكونَ المالكُ نهاهُ عنهُ .

(و) يضمنُها (بالعدولِ عنِ الحفظِ المأمورِ بهِ) مِنَ المالكِ (معَ تَلَفِها بسببِ ذلكَ) ؛ أي : العدولِ ؛ لتعدِّيهِ ؛ فلو قالَ لهُ : (لا تَرقُدْ على الصُّنْدُوقِ) ، فرَقَدَ وانكسرَ بثِقَلِهِ وتَلِفَ ما فيهِ . . ضَمِنَ ، فإنْ تَلِفَ بغيرِهِ . . فلا ضمانَ ، وكذا لو قالَ[5] : (لا تُقفِلْ عليهِ) فأَقْفَلَ ، أو قالَ : (لا تُقفِلْ عليهِ قُفْلَينِ) فأَقْفَلَهُما ؛ لأنَّهُ زادَ في الحفظِ ولم يُقصِّرْ .

(و) يضمنُها (بالانتفاعِ بها ، واللهُ أعلمُ) وإنْ لم يأخذْها لنفسِهِ ؛ فلو لَبِسَ

---

(١) كفاية النبيه (١٠/ ٣٢٧) .

(٢) كفاية النبيه (١٠/ ٣٤٥) .

(٣) أي : الأمور التي تُتلِفُها حيث تمكَّن مِنْ دفعها على العادة ، بخلاف ما لو وقع بخزانته حريقٌ فبادر لنقل أمتعته فاحترقت الوديعة ؛ لم يضمنْها ؛ لأنَّهُ مأمور بالبداءة بنفسه . « شرقاوي » (٢/ ٩٩ـ ١٠٠) .

(٤) ومثلُهُ : تركُ سقيِها حيثُ كانت المُدَّة يموت مثلُها فيها جوعاً أو عطشاً . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٠٠) .

(٥) قوله : (وكذا) ؛ أي : لا ضمان .

الثَّوبَ أو رَكِبَ الدَّابَّةَ لغيرِ غرضِ المالكِ . . ضَمِنَ ؛ لتعدِّيهِ .

ومتىٰ صارتْ مضمونةً بانتفاعٍ أو غيرِهِ ، ثمَّ تَرَكَ الخِيانةَ[1] . . لم يَبْرَأْ ، إلا أنْ يُحدِثَ لهُ المالكُ استئماناً[2] .

(١) أي : بأنْ كانت الوديعةُ دابَّةً أو ثوباً ، لا نحوَ مطعوم ؛ لاستهلاكه . « شرقاوي » (٢/١٠١) .

(٢) أي : بعقدٍ جديد ؛ كأنْ يقولَ له : (استأمنتُكَ عليها) ؛ فيبرأُ حينئذٍ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/١٠١) .

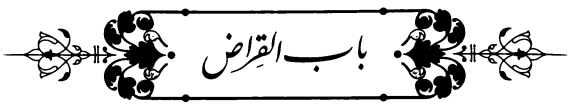

(باب القراض)

ويُقالُ : (المُقارَضةُ) ، و(المُضارَبةُ) ؛ وهوَ[1] أنْ يدفعَ لغيرِهِ مالاً ليتَّجِرَ فيهِ على أنْ يكونَ الرِّبْحُ مشتركاً بينَهُما .

والأصلُ فيهِ : الإجماعُ ، واحْتُجَّ لهُ أيضاً بقولِهِ تعالى : ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[المزمل : ٢٠] ، وبقولِهِ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٨] ، وبأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ضارَبَ لخديجةَ بمالِها إلى الشَّامِ ، وأَنْفَذَتْ معَهُ عبدَها مَيْسُرَةَ[2] .

واختُلِفَ في حقيقتِهِ ؛ فقيلَ : أوَّلُهُ وَكالةٌ وآخِرُهُ شِرْكةٌ[3] ، وقيلَ : أوَّلُهُ وَكالةٌ وآخِرُهُ جِعالةٌ[4] ، والأوَّلُ على القولِ بأنَّ العاملَ يملكُ الرِّبْحَ بالظُّهورِ ، والثَّاني على القولِ بأنَّهُ إنَّما يملكُهُ بالقِسْمةِ ، وهوَ الأصحُّ .

---

(١) أي : شرعاً ، وأمّا لغةً : فمشتقٌّ مِنَ القَرْض الذي هو القطعُ ، سُمِّيَ بذلك ؛ لأنَّ المالكَ قطع للعامل قطعةً مِنْ ماله يتصرَّفُ فيها ، وقطعةً مِنَ الربح . « إقناع » (٢/ ٦٣) .

(٢) رواه ابن سعد في « الطبقات » (١/ ١٥٥- ١٥٦) ، وانظر « سيرة ابن هشام » (١/ ١٨٧- ١٨٨) ، ووجهُ الدَّلالة : أنَّهُ صلَّى الله عليه وسلَّم حكاه بعد البعثة مُقرِّراً له ، فدلَّ على جوازه . « شرقاوي » (٢/ ١٠٢) .

(٣) قوله : (أوَّلُهُ) ؛ أي : قبل ظهور الربح ، وقوله : (وكالة) ؛ لأنَّهُ حينئذٍ تصرُّفٌ محضٌ في مال الغير بإذنه . « شرقاوي » (٢/ ١٠٢) .

(٤) قوله : (جِعالة) ؛ لأنَّهُ إذ ذاك عملٌ بجُعْل . « شرقاوي » (٢/ ١٠٢) .

يختصُّ بالدَّراهمِ والدَّنانيرِ ، والرِّبْحُ مشتركٌ بحسَبِ الشَّرطِ ، . . . . . .

[أركانُ القِراضِ]

وأركانُهُ خمسةٌ : عاقدٌ ، وصِيغةٌ[١] ، ورأسُ مالٍ ، وعملٌ[٢] ، وربْحٌ[٣] .

والقِرَاضُ[٤] (يختصُّ بالدَّراهمِ والدَّنانيرِ) الخالصةِ[٥] ؛ فلا يصحُّ على غيرِهما ؛ كتِبْرٍ[٦] ، ومغشوشٍ ، وفُلُوسٍ ، وسائرِ العُرُوضِ ؛ لأنَّ في القِراضِ إغراراً[٧] ؛ لأنَّ العملَ فيهِ غيرُ مضبوطٍ ، والرِّبْحَ غيرُ موثوقٍ بهِ ، وإنَّما جُوِّزَ للحاجةِ ، فاختصَّ بما يَرُوجُ بكلِّ حالٍ وتَسهُلُ التِّجارةُ بهِ .

(والرِّبْحُ مشتركٌ) بينَهُما (بحسَبِ الشَّرطِ) ؛ فلا يجوزُ اختصاصُ أحدِهِما بهِ ، ولا شرطُ شيءٍ منهُ لغيرِهما[٨] ، إلا عبدَ المالكِ ، أوِ العاملِ[٩] ؛

---

(١) أي : إيجابٌ ؛ كـ (قارضتُكَ) ، و(عاملتُكَ) ، و(ضاربتُكَ) ، وقَبُولٌ بلفظٍ متَّصل بالإيجاب ، وشرطُ صيغة القراض : شرطُ صيغة البيع . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٠٢).

(٢) ويُشترَطُ فيه : كونُهُ تجارةً ، وألَّا يُضيِّقَهُ على العامل ؛ فلا يصحُّ على شراءِ بُرٍّ يطحنُهُ ؛ لأنَّ الطَّحْن عملٌ لا يُسمَّىٰ تجارة ، بل هو عملٌ مضبوطٌ يستأجرُ عليه ، فلا يحتاج إلى القِرَاض ، ولا على شراءِ نوعٍ نادر ، أو متاعٍ مُعيَّن ، أو معاملةِ شخص مُعيَّن . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٠٢ـ١٠٣) .

(٣) ويُشترَطُ فيه : كونُهُ لهما ، وكونُهُ معلوماً بالجزئيّة ؛ كنصف وثُلُث . « شرقاوي » (٢/ ١٠٣).

(٤) أي : رأسُ المالِ فيه .

(٥) أسقط من الشروط : كونَهُ معلوماً جنساً وقدراً وصفة ، وكونَهُ مُعيَّناً ، وكونَهُ بيد العامل . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٠٣) .

(٦) المُرادُ به في عرف الفقهاء : الذهبُ والفضَّة غير مضروبَين ؛ سواءٌ في ذلك القُراضة وغيرها . « شرقاوي » (٢/ ١٠٣) .

(٧) بفتح الهمزة جمع (غَرَر) ، والمُرادُ به : ما فوق الواحد بدليل التعليل بعدُ ، أو بكسرها مصدرٌ بمعنى الإيقاع في الغَرَر ، والأوَّلُ أظهرُ . « شرقاوي » (٢/ ١٠٣) .

(٨) إلا أن يشرطَ عليه العملَ معه ؛ فيكونُ قراضاً بين اثنين . « تحفة المحتاج » (٦/ ٨٨) .

(٩) المُرادُ به : مَنْ يملكُ منفعتَهُ ولو حرّاً أجيراً أو دابّةً أو دُكّاناً . « شرقاوي » (٢/ ١٠٣) .

فإنْ شَرَطَهُ كلَّهُ للعاملِ . . فقَرْضٌ ، أو لنفسِهِ . . فإبْضاعٌ .

قلتُ : الأصحُّ فيهما : أنَّهُ قِراضٌ فاسدٌ ، واللهُ أعلمُ .

ولا يجوزُ تقييدُهُ بمُدَّةٍ .

قلتُ : أي : ويمنعُهُ التَّصرُّفَ بعدَها ، فإنْ مَنَعَهُ الشِّراءَ بعدَها فقطْ . . جازَ في الأصحِّ ، واللهُ أعلمُ .

فما شُرِطَ لهُ فهوَ لسيِّدِهِ .

(فإنْ شَرَطَهُ كلَّهُ للعاملِ . . فقَرْضٌ ، أو لنفسِهِ . . فإبْضاعٌ) ؛ أي : توكيلٌ بلا جُعْلٍ ؛ نَظَراً للمعنىٰ فيهما .

(قلتُ : الأصحُّ فيهما : أنَّهُ قِراضٌ فاسدٌ ، واللهُ أعلمُ) ؛ نَظَراً للَّفظ[1] ، والرِّبْحُ كلُّهُ للمالكِ فيهما ، وللعاملِ أجرةُ المِثْلِ في الأُولىٰ دونَ الثَّانيةِ .

(ولا يجوزُ تقييدُهُ بمُدَّةٍ) .

(قلتُ : أي : ويمنعُهُ التَّصرُّفَ) أوِ البيعَ (بعدَها) ؛ لأنَّ الرِّبْحَ لا ينضبطُ وقتُهُ ، ولقدرتِهما على الفسخِ متىٰ أرادا ، بخلافِ ذلكَ في المُساقاةِ[2] .

(فإنْ مَنَعَهُ الشِّراءَ بعدَها فقطْ[3] . . جازَ في الأصحِّ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لحصولِ الاسترباحِ بالبيعِ الَّذي لهُ فعلُهُ بعدَها ، والثَّاني : يَفسُدُ ؛ للتَّأقيتِ .

وفي « الرَّوْضةِ » كـ« أصلِها » حكايةُ الخلافِ في قولِهِ : (لا تَشْتَرِ بعدَها ولكَ

---

(١) عِلَّةٌ لكونه قِراضاً ، وأمَّا الفسادُ : فعلَّله في « التحفة » (٦/٨٨) ، و« النهاية » (٥/٢٢٦) بمخالفته لمقتضى العقد .

(٢) أي : فإنَّها لازمةٌ ، والثمرةَ لها وقتٌ معلوم تحصلُ فيه ، بخلاف الربح . « شرقاوي » (٢/١٠٤) .

(٣) أي : ولم يُوَقِّت القِراضَ ؛ بأنْ أطلق صيغتَهُ ؛ كقوله : (قارضتُكَ) ، وبعد ذلك قال : (ولا تشترِ بعد سنة) . انظر « نهاية المحتاج » مع « حاشية الشَّبْرامَلِّسي » (٥/٢٢٥) .

البيعُ)[1] ، وما هنا كـ « المنهاجِ » و« أصلِهِ » و« التَّنبيهِ » . . يَصدُقُ معَ ذلكَ ومعَ السُّكوتِ عنِ البيعِ[2] ، قالَ في « المطلبِ » : (وهوَ الَّذي يظهرُ)[3] .

وإنِ اقتصرَ على قولِهِ : (قارضْتُكَ سنةً) . . فسدَ العقدُ ، وقيلَ : يجوزُ ، ويُحمَلُ على المنعِ مِنَ الشِّراءِ .

والعاملُ أمينٌ ؛ فيُصدَّقُ في الرَّدِّ والتَّلَفِ[4] ، كما في الوديعةِ ، وفي أنَّهُ اشترىٰ للقِراضِ أو لنفسِهِ ، وفي الرِّبْحِ والخُسْرانِ وقَدْرِ رأسِ المالِ .

(١) روضة الطالبين (٥/ ١٢٢) ، الشرح الكبير (٦/ ١٤) .

(٢) منهاج الطالبين (ص٣٠٠) ، المحرر (٢/ ٧٤١) ، التنبيه (ص٨٢) .

(٣) المطلب العالي شرح وسيط الغزالي (ص١٨٠) .

(٤) قوله : (في الردِّ) ؛ أي : ردِّ المال على المالك ؛ لأنَّهُ ائتمنه كالمُودَع ، ويُصدَّق في التلف ؛ بأنْ يذكر سبباً خفيّاً أو ظاهراً . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٠٤) .

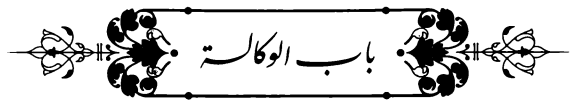

(باب الوكالة)

هيَ ـ بفتحِ الواوِ وكسرِها ـ لغةً : التَّفويضُ ، وشرعاً : تفويضُ شخصٍ أَمْرَهُ إلىٰ آخَرَ فيما يقبلُ النِّيابةَ ليفعلَهُ في حياتِهِ .

والأصلُ فيها قبلَ الإجماعِ : قولُهُ تعالى : ﴿ اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَـٰذَا ﴾ [يوسف: ٩٣]، وهـٰذا شرعُ مَنْ قبلَنا ، ووَرَدَ في شرعِنا ما يُقرِّرُهُ[١] ؛ كخبرِ « الصَّحيحَينِ » : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بعثَ السُّعاةَ لأخذِ الزَّكاةِ[٢] ، وقد وَكَّلَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عمرَو بنَ أُميَّةَ الضَّمْريَّ في نكاحِ أمِّ حَبِيبةَ[٣] .

[أركانُ الوكالةِ]

وأركانُها أربعةٌ : مُوكِّلٌ ، ووكيلٌ ، ومُوكَّلٌ فيهِ ، وصِيغةٌ[٤] ، لـٰكن

---

(١) أفتىٰ شيخُنا الرَّمْليُّ : أنَّ شرعَ مَنْ قبلَنا لا يكونُ شرعاً لنا وإنْ وَرَدَ في شرعنا ما يُقرِّرُهُ ؛ لأنَّ شريعةَ نبيِّنا صلَّى الله عليه وسلَّم ناسخةٌ لجميع الشرائع . من هامش (ب) ؛ فالشارحُ جرىٰ علىٰ طريقةٍ ضعيفة ، والأَوْلى : الاستدلال بقوله تعالىٰ : ﴿ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ ﴾ [النساء : ٣٥]، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (٤/ ٣٧٨)، و« حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٠٥).

(٢) صحيح البخاري (١٥٠٠) ، صحيح مسلم (١٨٣٢) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ، والاستدلالُ ببعث السُّعاة مبنيٌّ علىٰ أنَّ بعثَ الإمام وكالةٌ ؛ فللسَّاعي أنْ يُوكِّلَ فيما عَجَزَ عنه ، وقيل : ولاية ؛ فله أنْ يُوكِّلَ مطلقاً . « شرقاوي » (٢/ ١٠٥) .

(٣) رواه الحاكم (٤/ ٢٢) ، والبيهقي (٧/ ١٣٩) ، وانظر « البدر المنير » (٦/ ٧٢٩ـ ٧٣١) .

(٤) كـ (وكلتُك في كذا) ، أو (فوَّضت إليك كذا) ؛ سواءٌ كان ذلك مشافهةً أو كتابة أو مراسلة ، ويُشترَطُ عدمُ ردِّها ، وعدمُ التعليق . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٠٥) ، و« الياقوت النفيس » (ص١٥٩ـ ١٦٠) .

يصحُّ التَّوكيلُ ، إلا في ستَّةِ مواضعَ : أنْ يجبَ على الإنسانِ حدٌّ أو قصاصٌ فيُوكِّلَ مَنْ يحملُ العقوبةَ عنهُ ، والقبضِ في الصَّرْفِ ، وكلِّ رِبَويٍّ ، وقَبْضِ رأسِ مالِ السَّلَمِ ، .....

لا يُشترَطُ القَبُولُ لفظاً .

ويُشترَطُ في المُوكِّلِ : صحَّةُ مُباشرتِهِ ما وَكَّلَ فيهِ بمِلْكٍ أو وِلايةٍ[1] ، لا صبيٍّ ومجنونٌ ، ولا امرأةٍ ومُحْرِمٍ في النِّكاحِ .

وفي الوكيلِ : صحَّةُ مُباشرتِهِ التَّصرُّفَ لنفسِهِ ، لا صبيٍّ ومجنونٌ ، ولا امرأةٍ ومُحْرِمٍ فيما ذُكِرَ[2] ، لكنَّ الصَّحيحَ : اعتمادُ قولِ صبيٍّ في الإذنِ في دخولِ دارٍ ، وإيصالِهِ هديَّةً .

وفي المُوكَّلِ فيهِ : أنْ يملكَ المُوكِّلُ الولايةَ عليهِ ، وأنْ يكونَ قابلاً للنِّيابةِ[3] .

[المواضعُ الَّتي لا يصحُّ التَّوكيلُ فيها]

فعُلِمَ : أنَّهُ (يصحُّ التَّوكيلُ) في العقودِ وغيرِها ، (إلا في ستَّةِ مواضعَ : أنْ يجبَ على الإنسانِ حدٌّ أو قصاصٌ فيُوكِّلَ مَنْ يحملُ العقوبةَ عنهُ[4] ، والقبضِ في الصَّرْفِ ، و) في (كلِّ رِبَويٍّ[5] ، وقَبْضِ رأسِ مالِ السَّلَمِ) بعدَ مفارقةِ المجلسِ

---

(١) أي : بأنْ يكونَ أباً ، أو جدّاً ، أو وصيّاً ، أو قاضياً .

(٢) أي : في النكاح ، ، ويُشترط أيضاً تعيينُ الوكيل ؛ فلا يصحُّ : (وكَّلتُ أحدَكما) . « الياقوت النفيس » (ص١٥٩) .

(٣) خَرَجَ : العباداتُ والحدود ، ودَخَلَ : تفرقةُ الزكاة والكفَّارةِ ، وذبحُ الأُضْحيّة ، وغيرُ ذلك ممَّا سيأتي ، وبقي شرطٌ ثالثٌ ؛ وهو أن يكونَ معلوماً ولو بوجه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١٠٦/٢) ، و« الياقوت النفيس » (ص١٥٩) .

(٤) خَرَجَ بحَمْل العقوبة ـ أي : تحمُّلِها ـ : استيفاؤها ؛ فيصحُّ التوكيلُ فيه .

(٥) أي : سواءٌ كان مُتَّحِدَ الجنس أم لا ؛ لاشتراط التقابضِ والحلول في كلٍّ . « شرقاوي » (١٠٧/٢) .

والوَطْءِ .

قلتُ : وكذا لا يصحُّ التَّوكيلُ في عبادةٍ ، إلا الحجَّ ، وتفرقةِ الزَّكاةِ ، وذبحِ أُضْحِيَّةٍ ، ولا في شهادةٍ ، وإيلاءٍ ، ولعانٍ ، وسائرِ الأيمانِ ، ولا في ظِهارٍ ولا إقرارٍ على الأصحِّ فيهما ، واللهُ أعلمُ .

في الثَّلاثةِ ، (والوَطْءِ)[1] ؛ فلا يصحُّ التَّوكيلُ في شيءٍ منها ؛ لأنَّها لا تقبلُ النِّيابةَ ، كما هوَ معلومٌ مِنْ أبوابِها .

وعطفُ (كلِّ رِبَويٍّ) بعدَ (الصَّرْفِ) . . مِنْ عطفِ العامِّ على الخاصِّ .

(قلتُ : وكذا لا يصحُّ التَّوكيلُ في عبادةٍ) ؛ لِمَا قُلْناهُ ، (إلا) في (الحجِّ) ، والعُمْرةِ ، (وتفرقةِ الزَّكاةِ ، وذبحِ أُضْحِيَّةٍ) ؛ لأدلَّتِها المُقرَّرةِ في أبوابِها ، (ولا) يصحُّ التَّوكيلُ (في شهادةٍ[2] ، وإيلاءٍ ، ولعانٍ ، وسائرِ الأيمانِ) ؛ إلحاقاً لها بالعباداتِ ؛ لتعلُّقِ حُكْمِها بتعظيمِ اللهِ تعالىٰ .

ويُلحَقُ بالزَّكاةِ : الكفَّارةُ ، وصدقةُ التَّطوُّعِ ، وبالأُضْحِيَّةِ : الهَدْيُ ، وبذَبْحِها : تفرقةُ لحمِها ولحمِ الهَدْيِ[3] ، وباليمينِ : النَّذرُ ، وتعليقُ العِتْقِ والطَّلاقِ[4] .

(ولا في ظِهارٍ ولا إقرارٍ على الأصحِّ فيهما ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّ المُغلَّبَ في الظِّهارِ معنى اليمينِ ، والإقرارَ إخبارٌ عن حقٍّ فأَشْبَهَ الشَّهادةَ .

---

(١) أي : كأن عَجَزَ عن افتضاض البكر ؛ فليس له أنْ يُوكِّلَ فيه . « شرقاوي » (٢/١٠٧) .

(٢) أي : أدائها . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/١٠٧) .

(٣) ولحمِ العقيقة أيضاً . انظر « تحفة الطلاب » (ص٧٦) .

(٤) قوله : (وتعليق) ، ومنه : التدبيرُ ، وخَرَجَ بالتعليق : التنجيزُ ؛ فيصحُّ التوكيلُ فيه ، وكتعليق العتق والطلاق سائرُ التعاليق ؛ كتعليق الوصاية ؛ فلا يصحُّ التوكيلُ فيه . « شرقاوي » (٢/١٠٧) .

ولا يجوزُ التَّوكيلُ إلا في معلومٍ ؛ فلو وَكَّلَهُ في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ . . لم يَجُزْ ، نصَّ عليهِ .

والثَّاني : يصحُّ التَّوكيلُ فيهما ؛ إلحاقاً لهُما بالطَّلاقِ وسائرِ أسبابِ الالتزامِ ، ويُبيِّنُ المُوكِّلُ جنسَ المُقَرِّ بهِ وقَدْرَهُ[1] .

وصورةُ لفظِ الوكيلِ في الظِّهارِ أنْ يقولَ : (أنتِ علىَ مُوكِّلي كظهرِ أمِّهِ) ، أو : (جعلتُ مُوكِّلي مُظاهِراً منكِ) .

وفي الإقرارِ أنْ يقولَ : (أقررتُ عن مُوكِّلي بكذا) ، أو : (جعلتُهُ مُقِرّاً بكذا) ، ولا يلزمُهُ ذلكَ قبلَ إقرارِ الوكيلِ ، وقيلَ : يلزمُهُ بنفسِ التَّوكيلِ ، وعلىَ عدمِ الصِّحَّةِ : يُجعَلُ[2] مُقِرّاً بنفسِ التَّوكيلِ على الأصحِّ في « الرَّوْضةِ »[3] .

(ولا يجوزُ التَّوكيلُ إلا في معلومٍ) ولو مِنْ بعضِ الوجوهِ ؛ (فلو وَكَّلَهُ في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ[4] . . لم يَجُزْ ، نصَّ عليهِ) الشَّافعيُّ والأصحابُ[5] ؛ لأنَّ فيهِ غرراً عظيماً لا ضرورةَ إلى احتمالِهِ .

وإنْ قالَ : (وَكَّلتُكَ في بيعِ أموالي وعِتْقِ أرِقَّائي) . . صحَّ وإنْ لم تكنْ أموالُهُ معلومةً ؛ لأنَّ الغررَ فيهِ قليلٌ .

---

(١) زاد في بعض النسخ : (وصفته) .

(٢) أي : المُوكِّلُ .

(٣) روضة الطالبين (٤/ ٢٩٣) ، واعتمده الرملي في « النهاية » (٥/ ٢٥) ، خلافاً لابن حجر في « التحفة » (٥/ ٣٠٧) ، وصورةُ المسألة : أنْ يقولَ : (وكَّلتُكَ لتُقِرَّ عنِّي لفلان بألف) ، وأمَّا لو قال : (أقِرَّ عنِّي لفلان له بألف عليَّ) . . فهو إقرارٌ قطعاً ، وأمَّا لو قال : (أقِرَّ له عليَّ بألف) . . لم يكنْ إقراراً ، كما صرَّح به صاحبُ « التعجيز » . من هامش (ب) ، وانظر « التعجيز » (ق٣٢) ، و« حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٠٧ـ١٠٨) .

(٤) وكذا في كلِّ أموره أو حقوقه ؛ فلا يصحُّ ولو تبعاً . انظر « نهاية المحتاج » (٥/ ٢٦) .

(٥) الأم (٣/ ٤٨٩) .

ولو وَكَّلَهُ في شراءِ عبدٍ . . وَجَبَ بيانُ نوعِهِ ، وكذا صِنْفُهُ إنِ اختلفتْ أصنافُ نوعِهِ اختلافاً ظاهراً ، أو في شراءِ دارٍ . . وَجَبَ بيانُ المَحَلَّةِ والسِّكَّةِ ؛ - أي: الحارةِ والزُّقاقِ - ، لا قَدْرِ الثَّمنِ[1] .

(١) أي : في العبد والدار ؛ لأنَّ غَرَضَهُ قد يتعلَّق بواحد من النوع مِنْ غير نظر لخِسَّة ونفاسة . نعم ؛ يُراعىٰ حالُ المُوكِّل وما يتعلَّق به . « نهاية المحتاج » (٥/ ٢٧) .

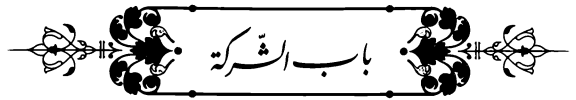

هيَ نوعانِ : أحدُهُما : في المِلْكِ ؛ إمَّا قهراً ؛ كالإرثِ ، أوِ اختياراً ؛ كالشِّراءِ ، ثانيهما : بالعَقْدِ .

وهيَ أربعةٌ : . . . . . .

(باب الشركة)

هيَ - بكسرِ الشِّينِ وإسكانِ الرَّاءِ ، وبفتحِ الشِّينِ معَ كسرِ الرَّاءِ وإسكانِها[1] - لغةً : الاختلاطُ[2] ، وشرعاً : ثبوتُ الحقِّ في شيءٍ لمُتعدِّدٍ على جهةِ الشُّيُوعِ .

والأصلُ فيها قبلَ الإجماعِ : آياتٌ ؛ كقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ . . . ﴾ الآيةَ [الأنفال : ٤١] ، وأخبارٌ ؛ كخبرِ : « يقولُ اللهُ : أنا ثالثُ الشَّريكَينِ ما لم يَخُنْ أحدُهُما صاحبَهُ ، فإذا خانَهُ . . خرجتُ مِنْ بينِهما » رواهُ الحاكمُ وصَحَّحَ إسنادَهُ[3] .

(هيَ نوعانِ : أحدُهُما : في المِلْكِ[4] ؛ إمَّا قهراً ؛ كالإرثِ ، أوِ اختياراً ؛ كالشِّراءِ ، ثانيهما : بالعَقْدِ) لها[5] ؛ (وهيَ) أنواعٌ (أربعةٌ) :

---

(١) وقد تُحذَفُ تاؤها فيُقال : (شِرْكٌ) ، فتصيرُ مشتركةً بينها وبين الكفر والنصيب . انظر « تحفة المحتاج » (٥/ ٢٨١) ، و« حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٠٩) .

(٢) أي : شيوعاً أو مجاورةً . « زَيَّادي على شرح المنهج » (ق ١٧٣) .

(٣) المستدرك (٢/ ٥٢) ، ورواه أبو داود (٣٣٨٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وقوله : (خرجتُ مِنْ بينهما) ؛ أي : رفعتُ البركةَ والإعانة عنهما .

(٤) أي : بسببه .

(٥) أي : بسببه ؛ فسببُ الاشتراك هو العقدُ .

[شِرْكةُ الأبدانِ]

(شِرْكةُ الأبدانِ) ؛ كشِرْكةِ الحَمَّالَينِ وسائرِ المُحترِفةِ ؛ ليكونَ بينَهُما كسبُهُما مُتساوِياً أو مُتفاوِتاً[1] ، معَ اتِّفاقِ الصَّنْعةِ أوِ اختلافِها .

[شِرْكةُ الوجوهِ]

(و) شِرْكةُ (الوُجُوهِ) ؛ كأنْ يشتركَ وَجِيهانِ ليبتاعَ كلٌّ منهُما بمُؤجَّلٍ ويكونَ المُبتاعُ لهُما[2] ، فإذا باعا . . كانَ الفاضلُ عنِ الأثمانِ بينَهُما .

[شِرْكةُ المُفاوَضةِ]

(و) شِرْكةُ (المُفاوَضةِ) ؛ بأنْ يشتركَ اثنانِ ليكونَ بينَهُما كسبُهُما بأموالِهِما أو أبدانِهِما ، وعليهِما ما يعرضُ مِنْ غُرْمٍ ، وسُمِّيتْ مُفاوَضةً ؛ مِنْ (تفاوَضَا في الحديثِ) : شَرَعَا فيهِ جميعاً[3] .

[شِرْكةُ العِنانِ]

(و) شِرْكةُ (العِنانِ) بكسرِ العينِ ؛ مِنْ (عَنَّ الشَّيءُ) : ظَهَرَ ؛ إمَّا لأنَّها أظهرُ الأنواعِ ، أو لأنَّهُ ظَهَرَ لكلٍّ منهُما مالُ الآخَرِ ، وقيلَ غيرُ ذلكَ[4] .

---

(١) قوله : (كسبُهُما) ؛ أي : في زمنٍ مُعيَّن ؛ كيوم ويوم ، أو شهر وشهر ؛ بأن يجمعا ما تحصَّل لهما مِنَ الأجرة ويقتسماه على حسب ما شرطاه . « شرقاوي » (٢/ ١١٠) .

(٢) قوله : (وَجِيهانِ) ليس بقيد ؛ أي : أو خاملان ، أو وجيهٌ وخامل ، وكذا قوله الآتي : (كلٌّ منهما بمُؤجَّل) ؛ فمِثْلُ ذلك : ما لو ابتاع وجيهٌ في ذمَّته وفوَّض بيعَهُ للخامل والربح بينهما . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١١٠) .

(٣) أو مِنْ (قومٍ فَوْضَى) ؛ أي : مستوين . « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص٢٠٥) .

(٤) انظر « الغرر البهية » (٣/ ١٦٧) ، و« تحفة المحتاج » (٥/ ٢٨٣) ، و« نهاية المحتاج » (٥/ ٤) .

وهيَ باطلةٌ ، إلا الأخيرةَ بخمسِ شروطٍ : أنْ يكونَ رأسُ المالِ دراهمَ أو دنانيرَ .
قلتُ : الأصحُّ : صحَّتُهُ في كلِّ مِثْليٍّ ، واللهُ أعلمُ .

[جميعُ الشَّركاتِ باطلةٌ إلا العِنانَ بشروطٍ]

(وهيَ) ؛ أي : أنواعُ الشَّرْكةِ (باطلةٌ ، إلا الأخيرةَ) ؛ لخُلُوِّ الثَّلاثةِ الأُوَلِ عنِ المالِ المشتركِ ، ولكَثْرةِ الغررِ فيها ، بخلافِ الأخيرةِ ؛ فهيَ الصَّحيحةُ (بخمسِ شروطٍ)[1] :

(أنْ يكونَ رأسُ المالِ دراهمَ أو دنانيرَ) ، كالقِراضِ ؛ بجامعِ أنَّ كلّاً منهُما موضوعٌ للتَّصرُّفِ في مِلْكِ الغيرِ ؛ طلباً للرِّبْحِ[2] .

(قلتُ : الأصحُّ : صحَّتُهُ) ؛ أي : عقدِ الشَّرْكةِ (في كلِّ مِثْليٍّ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّهُ إذا اختلطَ بجنسِهِ لم يتميَّزْ ، فأَشْبَهَ الدَّراهمَ والدَّنانيرَ ، بخلافِ المُتقوَّمِ ، وقد تصحُّ في المُتقوَّمِ ؛ بأنْ يكونَ مشتركاً بينَهُما قبلَ العقدِ[3] ؛ فالشَّرطُ : ألَّا يتميَّزَ المالانِ عندَ العقدِ[4] .

وفي جوازِها في الدَّراهمِ المغشوشةِ وجهانِ ؛ أصحُّهُما في « الرَّوْضةِ » : الجوازُ إنِ استمرَّ بالبلدِ رَوَاجُها[5] ، بخلافِ التِّبْرِ والحُليِّ والسَّبيكةِ ، قالَ

---

(١) القياسُ : (بخمسة شروط) ، وأركانُها خمسةٌ : عاقدانِ ، ومعقودٌ عليه ، وعملٌ ـ أي : ذِكْرُهُ ـ وصيغةٌ ، وشُرط فيها : لفظٌ صريحٌ أو كنايةٌ يُشعِرُ بإذن في تجارة ، وفي العمل : مصلحةٌ ؛ بأنْ يبيعَ بحالٌ ونقد بلدٍ وغيره إذا راج . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١١١) .

(٢) في هامش (د) : (بلغ مقابلةً) .

(٣) كأنْ وَرِثاه أو اشترياه وأَذِنَ كلٌّ لصاحبه في التصرُّف بعد القبض فيما اشترياه . انظر « شرح المنهج » (١/ ٢١٧) ، و« حاشية الجمل » (٣/ ٣٩٦) .

(٤) قوله : (ألَّا يتميَّزَ المالان) ؛ أي : لا عند العاقدين ، ولا عند غيرهما ؛ كالصيرفي على المعتمد . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١١١) .

(٥) روضة الطالبين (٤/ ٢٧٦) .

وأنْ يتَّحدَ جنسُهُما وصفتُهُما ؛ بحيثُ لو خُلِطَا لم يتميَّزا ، وأنْ يُخلَطا قبلَ العقدِ ، وألَّا يُشترَطَ الرِّبْحُ والخُسْرانُ إلا علىٰ قَدْرِ المالَينِ .

الشَّيخانِ : (ويجوزُ تخريجُ ذلكَ في التِّبْرِ علىٰ أنَّهُ مِثْليٌّ أو مُتقوَّمٌ)[1] .

(وأنْ يتَّحدَ جنسُهُما) ؛ أي : المالَينِ (وصفتُهُما ؛ بحيثُ لو خُلِطَا لم يتميَّزا) ؛ أي : لم يتميَّزْ كلٌّ منهُما عنِ الآخَرِ .

(وأنْ يُخلَطا قبلَ العقدِ) ؛ ليتحقَّقَ معنى الشِّرْكةِ[2] .

وقولُهُ : (وصفتُهُما) و(قبلَ العقدِ) . . مِنْ زيادتِهِ[3] .

(وألَّا يُشترَطَ) ، وفي نسخةٍ : (وألَّا يَشترِطا)[4] (الرِّبْحُ والخُسْرانُ إلا علىٰ قَدْرِ المالَينِ)[5] ؛ عملاً بقضيَّةِ العقدِ ، فإنْ شَرَطَا خلافَهُ[6] . . فَسَدَ العقدُ ، فيرجعُ كلٌّ على الآخَرِ بأجرةِ عملِهِ في مالِهِ ، وتَنفُذُ التَّصرُّفاتُ منهُما للإذنِ ، والرِّبْحُ بينَهُما علىٰ قَدْرِ المالَينِ .

ولا بدَّ مِنْ صيغةٍ تَدُلُّ على الإذنِ في التَّصرُّفِ ؛ فلوِ اقتصرا على (اشتَرَكْنا) . .

---

(١) الشرح الكبير (٥/ ١٨٨) ، روضة الطالبين (٤/ ٢٧٦) ، وفي هامش (هـ) : (والمعتمد : أنَّ التبر والحُليَّ مثلي ، فيجوزُ الشركةُ به علىٰ ما أفاده شيخنا) .

(٢) محلُّ هٰذا الشرط : إذا أخرجا مالَينِ وعقدا ، فإنْ ملكا مشتركاً بإرث وشراء وغيرهما وأَذِنَ كلٌّ للآخر في التجارة فيه . . تمَّت الشركة . « منهاج الطالبين » (ص٢٧٠) .

(٣) نصَّ الماتن علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١٢٣) ، وانظر « اللباب » (ص٢٥٦) .

(٤) في (و ، ز) : (وألا يُشرَط) .

(٥) أي : إن اشترطاهُ . . فليكن كذلك ؛ فالشرطُ ألَّا يشترطا خلاف ما ذُكر ، فلو لم يشترطا شيئاً . . صحَّ وكان الربحُ علىٰ قدر المالين . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١١٢) .

(٦) بأنْ شَرَطا التساويَ في الربح والخسران مع التفاوت في المال ، أو عكسه . « شرقاوي » (٢/ ١١٢) .

وإنْ كانَ لواحدٍ بغلٌ ، ولآخَرَ راويةٌ ، وثالثٌ يُباشِرُ الاستقاءَ . . فالأظهرُ : أنَّ الحاصلَ للمُستقِي ، وعليهِ كِراءُ البغلِ والرَّاويةِ ، والثَّاني ـ قالَهُ البُوَيْطِيُّ ـ : أنَّهُ بينَهُم علىٰ قَدْرِ أجرةِ كلِّ واحدٍ منهُم .

لم يَكْفِ[1] ، ويُعتبَرُ في كلٍّ منهُما أهليَّةُ التَّوكيلِ والتَّوكُّلِ ، وهوَ أمينٌ ، فيأتي فيهِ ما قَدَّمتُهُ في القِراضِ[2] .

(وإنْ كانَ لواحدٍ بغلٌ ، ولآخَرَ راويةٌ ، وثالثٌ يُباشِرُ الاستقاءَ) بإذنِهما علىٰ أنَّ الحاصلَ بالاستقاءِ بينَهُم . . (فالأظهرُ : أنَّ الحاصلَ للمُستقِي ، وعليهِ كِراءُ البغلِ والرَّاويةِ) ؛ إذ ليسَ لواحدٍ مِنْ مالكَيْهِما في ذلكَ مالٌ حتىٰ يأخذَهُ ، فأشْبَهَ ما لوِ اشتركَ ثلاثةٌ : أحدُهُم بمالِهِ ، والثَّاني بشرائِهِ ، والثَّالثُ ببيعِهِ ؛ فإنَّ الرِّبْحَ للمالكِ ، وعليهِ لكلٍّ مِنَ الآخَرَينِ أجرةُ عملِهِ .

(والثَّاني) ـ وهوَ ما (قالَهُ البُوَيْطِيُّ ـ : أنَّهُ) ؛ أي : الحاصلَ (بينَهُم علىٰ قَدْرِ أجرةِ كلِّ واحدٍ منهُم) ؛ أي : مِنَ المُستقِي والبغلِ والرَّاويةِ[3] .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ[4] .

ومحلُّ الخلافِ : إذا كانَ الماءُ مملوكاً للمُستقِي ، أو مُباحاً وقَصَدَ بهِ نفسَهُ ، أو قَصَدَ بهِ الشَّرِكةَ ولم يأذنْ لهُ الآخَرانِ في تملُّكِ المباحِ ، أو لم يَقصِدْ بهِ شيئاً وإنْ أَذِنا لهُ في ذلكَ .

فإنْ قَصَدَ بهِ الشَّرِكةَ وأَذِنا لهُ في ذلكَ . . فقيلَ : يُقسَمُ بينَهُم علىٰ قَدْرِ أجورِهِم ، والأصحُّ : أنَّهُ يُقسَمُ بينَهُم بالسَّوِيَّةِ ، ويُطالِبُ المُستقِي كلّاً مِنَ الآخَرَينِ

---

(١) انظر ما سبق تعليقاً في (٢/١٦٦) .

(٢) انظر (٢/١٥٨) .

(٣) مختصر البويطي (ص٦٧٠) .

(٤) نصَّ الماتن علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١٢٣) ، وانظر « اللباب » (ص٢٥٦) .

بثُلُثِ أجرتِهِ ، ويرجعُ كلٌّ منهُما عليهِ وعلى الآخَرِ بثُلُثَيْ أجرةِ مالِهِ ، فإنِ استوتْ . . جرى التَّقَاصُّ ، وإلا رَجَعَ بالتَّفاوتِ .

وأفتى القاضي حسينٌ : بأنَّهُ لو قالَ لغيرِهِ : (سَمِّنْ هٰذهِ الشَّاةَ ولكَ نصفُها) ، أو : (هاتَينِ على أنَّ لكَ إحداهُما) . . لم يصحَّ ، فإذا سَمَّنَ . . استحقَّ أجرةَ المِثْلِ للنِّصفِ الَّذي سَمَّنَهُ للمالكِ[1] .

(١) فتاوى القاضي حسين (ص٢٦٣ـ ٢٦٤) .

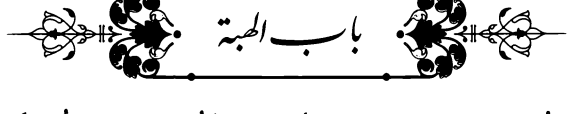

إنْ كانتْ بعِوَضٍ معلومٍ.. فالأظهرُ : صحَّةُ العقدِ ، ويكونُ بيعاً على

(باب الهبة)[1]

الأصلُ فيها قبلَ الإجماعِ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء : ٤]، وقولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٢] ، وأخبارٌ؛ كخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « لا تَحقِرَنَّ جارةٌ لجارتِها ولو فِرْسِنَ شاةٍ »[2] ؛ أي : ظِلْفَها .

[أركانُ الهبةِ]

وأركانُها ثلاثةٌ : عاقدٌ[3] ، ومعقودٌ عليهِ[4] ، وصِيغةٌ[5] .

[أحكامُ الهبةِ بِعِوَضٍ أو دونَهُ]

ثمَّ هيَ (إنْ كانتْ بعِوَضٍ معلومٍ.. فالأظهرُ : صحَّةُ العقدِ ، ويكونُ بيعاً على

---

(١) مأخوذةٌ مِنْ (هبَّ) بمعنىٰ مرَّ ؛ لمرورها مِنْ يد إلىٰ أخرىٰ ، أو بمعنى (استيقظ) ؛ لأنَّ فاعلَها استيقظ للإحسان بعد أنْ كان غافلاً عنه . « زيَّادي علىٰ شرح المنهج » (ق٢١٣) .

(٢) صحيح البخاري (٢٥٦٦) ، صحيح مسلم (١٠٣٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، والمعنىٰ : لا تَحقِرَنَّ جارةٌ هديةً أَعْطَتْها لجارتها ولو كان حقيراً ، والفِرْسِن للبعير كالحافر للفرس ، وقد يُستعار للشاة ؛ كما وقع هنا .

(٣) وشُرط في العاقد بمعنى الواهب : أهليَّةُ أنْ يُتبرَّعَ ، وبمعنى الموهوب له : أهليَّةُ أن يُتبرَّعَ عليه . انظر « إعانة الطالبين » (٣/ ١٤١) .

(٤) ويُشترَطُ فيه : صحَّةُ جعله عوضاً ، إلا نحوَ حبَّةِ بُرٍّ ؛ فتصحُّ هبتُها وإن لم يصحَّ بيعُها . « شرقاوي » (٢/ ١١٤) .

(٥) أي : إيجابٌ ؛ كـ (وهبتُكَ) ، و(ملَّكتُك) ، وقَبُولٌ ؛ كـ (قبلتُ) ، و(رضيتُ) ، وتنعقد بالكناية ، ويُشترَطُ فيها : ما مرَّ في البيع ، ومنه : عدمُ التعليق والتأقيت إلا في مسائل العُمْرىٰ والرُّقْبىٰ ، والقَبُولُ علىٰ وفق الإيجاب ، واعتبارُ الفوريَّة . انظر « تحفة المحتاج » (٦/ ٣٠١) ، و« حاشية الشرقاوي » (٢/ ١١٤) .

الصَّحيحِ ، ولا رجوعَ فيها ، أو مجهولٍ . . فالمذهبُ : بطلانُها ، أو بغيرِ عِوَضٍ . . فلا رجوعَ فيها إذا كانتْ لأجنبيٍّ ، فإنْ كانتْ مِنَ الأبِ . . فلهُ الرُّجوعُ ، . . . . . .

الصَّحيحِ) ؛ نَظَراً للمعنىٰ[1] ، والثَّاني : يكونُ هبةً ؛ نَظَراً للَّفْظِ ؛ فلا تلزمُ قبلَ القبضِ .

ومُقابِلُ الأظهرِ : بطلانُ العقدِ ؛ لمُنافاةِ شرطِ الثَّوابِ للَفْظِ الهبةِ المُقتضِي للتَّبرُّعِ .

(ولا رجوعَ فيها) ، كسائرِ أنواعِ البيعِ .

(أو) بعِوَضٍ (مجهولٍ . . فالمذهبُ : بطلانُها) ؛ أي : الهبةِ ، بل بطلانُ العقدِ أصلاً ؛ إذ لا يصحُّ بيعاً ؛ لجهالةِ العِوَضِ ، ولا هبةً ؛ لذِكْرِ العِوَضِ ؛ بناءً علىٰ أنَّها لا تَقتضِيهِ ، وهوَ الأصحُّ ، وقيلَ : يصحُّ هبةً ؛ بناءً علىٰ أنَّها تَقتضِيهِ .

والتَّصريحُ بقولِهِ : (إنْ كانتْ بعِوَضٍ . . .) إلىٰ هنا . . مِنْ زيادتِهِ ، إلا قولَهُ : (ولا رجوعَ فيها)[2] .

(أو بغيرِ عِوَضٍ) ؛ وهيَ الهبةُ المطلقةُ الشَّاملةُ للصَّدقةِ المُمتازةِ بالدَّفعِ لمحتاجٍ لثوابِ الآخِرةِ ، وللهديَّةِ الممتازةِ بالنَّقلِ إكراماً . . (فلا رجوعَ فيها إذا كانتْ لأجنبيٍّ[3] ، فإنْ كانتْ مِنَ الأبِ) لولدِهِ . . (فلهُ الرُّجوعُ) فيها[4] ؛ لخبرِ : « لا يَحِلُّ لرجلٍ أنْ يُعطِيَ عطيَّةً أو يَهَبَ هبةً فيرجعَ فيها ، إلا الوالدُ فيما

---

(١) فتجري فيه أحكام البيع .

(٢) نصَّ الماتن علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١٢٣) ، وانظر « اللباب » (ص٢٥٧) .

(٣) أي : غيرِ الفرعِ من النسب ؛ فيشملُ العمَّ والأخَ وغيرهما .

(٤) ولا يتعيَّنُ الفورُ ، بل له الرجوعُ متىٰ شاء وإنْ لم يحكم به حاكم ، وهو مكروهٌ مِنْ غير عذر ، وإلا ؛ بأنْ كان الولدُ عاقّاً . . فلا يُكرَهُ . انظر « نهاية المحتاج » (٥/ ٤١٦) .

وكذا لسائرِ الأصولِ في الأصحِّ .

قلتُ : بشرطِ بقاءِ الموهوبِ في سَلْطَنَةِ المُتَّهِبِ ، واللهُ أعلمُ .

ومنها : العُمْرىٰ ؛ كأنْ يقولَ : (أَعْمَرْتُكَ داري) ؛ سواءٌ قالَ :

يُعطِي ولدَهُ » رواهُ التِّرْمِذيُّ والحاكمُ وصحَّحاهُ[1] .

(وكذا) يثبتُ الرُّجوعُ (لسائرِ الأصولِ) مِنَ الأمِّ والأجدادِ والجدَّاتِ مِنْ جهةِ الأبِ والأمِّ (في الأصحِّ) كالأبِ ؛ بجامعِ أنَّ لكلٍّ ولادةً .

والثَّاني : لا ؛ لظاهرِ الخبرِ .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ[2] ، وتعبيرُهُ بما قالَهُ أعمُّ مِنْ قولِ « اللُّبابِ » : (وأمَّا هبةُ الوالدةِ والجدِّ . . ففيهِ قولانِ)[3] .

(قلتُ) : وإنَّما يرجعُ (بشرطِ بقاءِ الموهوبِ في سَلْطَنَةِ المُتَّهِبِ[4] ، واللهُ أعلمُ) ؛ فيمتنعُ الرُّجوعُ ببيعِهِ ، ووقفِهِ ، وكتابتِهِ الصَّحيحةِ ، وإيلادِهِ .

[أحكامُ العُمْرىٰ]

(ومنها) ؛ أي : الهبةِ : (العُمْرىٰ ؛ كأنْ يقولَ : « أَعْمَرْتُكَ داري ») ؛ أي : جعلتُها لكَ عُمُرَكَ[5] ؛ (سواءٌ) اقتصرَ علىٰ ذلكَ ، أو (قالَ) معَهُ :

---

(١) سنن الترمذي (٢١٣٢) ، المستدرك (٢/٤٦) عن سيدنا ابن عمر وسيدنا ابن عباس رضي الله عنهم .

(٢) نصَّ الماتن علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١٢٣) ، وانظر « اللباب » (ص٢٥٧) .

(٣) اللباب (ص٢٥٧) ، وانظر « دقائق تنقيح اللباب » (ق١٢٣) .

(٤) وبشرطِ كون الموهوب عيناً ؛ فخرج : الدينُ ؛ فإنَّهُ لا رجوعَ فيه جزماً ، وقوله : (في سَلْطنة المُتَّهب) ؛ أي : استيلائِهِ وإنْ لم يبقَ ملكُهُ ؛ فيشملُ ما لو أعطاه عصيراً فتخمَّر ثمَّ تخلَّل ؛ فله الرجوعُ فيه حينئذٍ ؛ لبقاء السلطنة وإن لم يبقَ الملك ، ولو زرع الحبَّ ، أو فرَّخ البيضُ . . امتنع الرجوعُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/١١٦) ، و« حاشية الشرواني » (٦/٣٠٩) .

(٥) بخلاف ما لو قال : (جعلتُها لك عُمُري) ، أو : (عُمُرَ زيدٍ) ؛ فإنَّهُ يبطلُ ؛ لخروجه عن=

(فإذا مُتَّ قبلي . . فهيَ لورثتِكَ) ، أو قالَ : (رجعتْ إليَّ) .

ومنها : الرُّقْبىٰ ؛ كأنْ يقولَ : (أَرْقَبْتُكَها ، فإنْ مُتَّ قبلي . . رجعتْ إليَّ ، وإنْ مُتُّ قبلَكَ . . استقرَّتْ لكَ) ؛ فهيَ هبةٌ ، ويَبطُلُ الشَّرطُ ، . . . . . .

(« فإذا مُتَّ قبلي . . فهيَ لورثتِكَ » ، أو قالَ) : فإذا مُتَّ قبلي . . (رجعتْ إليَّ) .

[بيانُ الرُّقْبىٰ]

(ومنها : الرُّقْبىٰ) مِنَ المُراقبةِ ؛ لأنَّ كلّاً منهُما يَرقُبُ الآخَرَ ؛ (كأنْ يقولَ : « أَرْقَبْتُكَها ») أو : (جعلتُها لكَ رُقْبىٰ) ، واقتصرَ علىٰ ذلكَ ، أو قالَ معَهُ : (« فإنْ مُتَّ قبلي . . رجعتْ إليَّ ، وإنْ مُتُّ قبلَكَ . . استقرَّتْ لكَ ») .

(فهيَ هبةٌ ، ويَبطُلُ الشَّرطُ) المذكورُ ؛ أي : يلغو[1] ، وكذا لو قالَ : (أَعْمَرْتُكَ ـ أو : أَرْقَبْتُكَ ـ داري ، فإذا مُتَّ . . فهيَ لزيدٍ) ، أو : (أَعْمَرْتُكَ ـ أو : أَرْقَبْتُكَ ـ عبدي ، فإذا مُتَّ . . فهوَ حُرٌّ) .

والأصلُ في ذلكَ : خبرُ مسلمٍ : « أيُّما رجلٍ أَعْمَرَ عُمْرَىٰ لهُ ولعَقِبِهِ . . فإنَّها للَّذي أُعطِيَها لا ترجعُ إلى الَّذي أَعْطاها ؛ لأنَّهُ أعطىٰ عطاءً وقعتْ فيهِ المواريثُ »[2] ، وخبرُ الشَّافعيِّ وغيرِهِ : « لا تُعْمِرُوا ولا تُرْقِبُوا ، فمَنْ أَرْقَبَ شيئاً أو أَعْمَرَهُ . . فسبيلُهُ سبيلُ الميراثِ »[3] .

= اللفظ المعتاد ، ولما فيه مِنْ تأقيت المِلْك . « شرقاوي » (٢/ ١١٦) .

(١) قال ابن حجر في « التحفة » (٦/ ٣٠٢) : (ليس لنا موضعٌ يصحُّ فيه العقدُ مع وجود الشرط الفاسد المُنافي لمقتضاه . . إلا هٰذا) ؛ أي : العُمْرىٰ والرُّقْبىٰ .

(٢) صحيح مسلم (١٦٢٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) مسند الشافعي (٥٨٧) ، الأم (٧/ ٥٩٥) ، ورواه أبو داود (٣٥٥٦) ، والنسائي (٦/ ٢٧٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وقد يُرْقِبُ كلٌّ منهُما صاحبَهُ دارَهُ ، فينتقلُ مِلْكُ كلٍّ منهُما للآخَرِ إذا تقابضا .

(وقد يُرْقِبُ كلٌّ منهُما صاحبَهُ دارَهُ) مثلاً[1] ، (فينتقلُ مِلْكُ كلٍّ منهُما للآخَرِ إذا تقابضا) ؛ فهيَ رُقْبىٰ مِنَ الجانبَيْنِ .

ولا يحصلُ المِلْكُ في الهبةِ إلا بالقبضِ بإذنِ الواهبِ فيهِ[2] .

ولو ماتَ أحدُ العاقدَيْنِ قبلَ القبضِ . . لم ينفسخِ العقدُ على الأصحِّ ، ويتخيَّرُ الوارثُ[3] .

---

(١) وذلك بأنْ يجعلَ كلُّ واحد منهما دارَهُ لصاحبه عُمُرَ صاحبه علىٰ أنَّهُ إذا مات قبله عادت إليه .

(٢) أي : بعد تمام الصيغة ؛ فلو قال : (وهبتُكَ هـٰذا وأذنتُ لك في قبضه) ، فقال : (قبلتُ) . . لم يكفِ . « شرقاوي » (٢/١١٧) .

(٣) في هامش (ج) : (بلغ) .

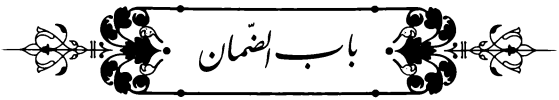

(باب الضّمان)

هوَ لغةً : الالتزامُ ، وشرعاً : يُقالُ لالتزامِ حقٍّ ثابتٍ في ذِمَّةِ الغيرِ ، أو إحضارِ مَنْ هوَ عليهِ ، أو عينٍ مضمونةٍ ، ويُقالُ للعقدِ الَّذي يحصلُ بهِ ذلكَ .

والأصلُ فيهِ قبلَ الإجماعِ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف : ٧٢] ، وكانَ حِمْلُ البعيرِ معروفاً عندَهُم ، وشرعُ مَنْ قبلَنا شرعٌ لنا إذا وَرَدَ في شرعِنا ما يُؤيِّدُهُ[١] ، وقد وَرَدَ فيهِ ذلكَ ؛ كخبرِ : « الزَّعيمُ غارمٌ » رواهُ التِّرْمِذيُّ وقالَ : (حسنٌ صحيحٌ)[٢] ، وخبرِ الحاكمِ بإسنادٍ صحيحٍ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ تَحَمَّلَ عن رجلٍ عشرةَ دنانيرَ[٣] .

[أركانُ الضَّمانِ]

وأركانُهُ خمسةٌ : ضامنٌ[٤] ، ومضمونٌ لهُ[٥] ، ومضمونٌ

---

(١) أفتىٰ شيخُنا الرَّمْليُّ : أنَّ شرعَ مَنْ قبلَنا لا يكونُ شرعاً لنا وإنْ وَرَدَ في شرعنا ما يُوافِقُهُ ؛ لأنَّ شريعةَ نبيِّنا صلَّى الله عليه وسلَّم ناسخةٌ لجميع الشرائع . من هامش (ب) ، وانظر ما سبق تعليقاً في (٢/ ١٥٩) .

(٢) سنن الترمذي (١٢٦٥) ، ورواه أبو داود (٣٥٦٥) ، وابن ماجه (٢٤٠٥) عن سيدنا أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .

(٣) المستدرك (٢/ ١٠) ، ورواه أبو داود (٣٣٢٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) بالمعنى الشامل للكفيل ، ويُشترَطُ فيه : أهليَّةُ تبرُّع واختيارٌ ؛ فيصحُّ الضمانُ مثلاً من سكران وسفيه لم يُحجَرْ عليه، لا مِنْ صبيٍّ ومجنون ومحجور سَفَهٍ. انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١١٨) .

(٥) وهو صاحبُ الحق ، ويُشترَط فيه : معرفةُ الضامن لعين المضمون له ، وتكفي معرفةُ وكيله عن=

هوَ نوعانِ :

أحدُهُما : ضمانُ البدنِ ، وهوَ باطلٌ في الحدودِ .

قلتُ : أي : في حدودِ اللهِ تعالىٰ ، والمذهبُ : صحَّتُهُ ببدنِ مَنْ عليهِ عقوبةٌ لآدميٍّ ؛ كقصاصٍ ، وحدِّ قذفٍ ، واللهُ أعلمُ .

عنهُ[1] ، ومضمونٌ بهِ[2] ، وصِيغةٌ[3] .

[ضمانُ البدنِ]

ثمَّ (هوَ نوعانِ : أحدُهُما : ضمانُ البدنِ[4] ، وهوَ باطلٌ في الحدودِ) .

(قلتُ : أي : في حدودِ اللهِ تعالىٰ)[5] ؛ إذ يُسعىٰ في دفعِها ما أَمْكَنَ ، (والمذهبُ : صحَّتُهُ ببدنِ مَنْ عليهِ عقوبةٌ لآدميٍّ ؛ كقصاصٍ ، وحدِّ قذفٍ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّهُ حقٌّ لازمٌ ، فأَشْبَهَ المالَ ، وقيلَ : لا ؛ لأنَّ العقوباتِ مبنيَّةٌ على الدَّرْءِ ، ولا بُدَّ مِنْ إذنِ المضمونِ ببدنِهِ إنْ كانَ حيّاً حُرّاً أهلاً للإذنِ ، وإلا فإذنُ مالِكِهِ أو وَلِيِّهِ .

= معرفته على معتمد الرملي ، خلافاً لابن حجر . انظر « نهاية المحتاج » (٤/ ٤٣٧) ، و« تحفة المحتاج » (٥/ ٢٤٥) .

(١) وهو مَنْ تعلَّق حقٌّ به عيناً كان أو ديناً ، وشرطُهُ : تعلُّقُ حقٍّ به ، ولا يُشترَطُ معرفتُهُ ولا إذنُهُ . « شرقاوي » (٢/ ١١٨) .

(٢) أي : بسببه ؛ أي : وقع الضمانُ بسببه مِنْ دين أو عين . « شرقاوي » (٢/ ١١٨) ، وسيأتي شرطه في « المتن » .

(٣) وشرطُها للضمان والكفالة فقط : لفظٌ صريحٌ أو كنايةٌ يُشعِرُ بالتزام ، وفي معناه الكتابةُ مع النيّة ، ويُشترَطُ لها أيضاً : عدمُ التعليق والتأقيت ، إلا تأقيتَ الإحضار ؛ فيصحُّ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١١٨ـ١١٩) .

(٤) ويُسمَّىٰ : كفالةً ؛ وهي التزامُ إحضار المكفول أو جزءٍ شائع منه . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١١٩) .

(٥) كحدِّ زنىً وخمر وسرقة .

ويصحُّ في غيرِ الحدودِ في الأظهرِ .

ثانيهما : ضمانُ المالِ ؛ بشرطِ : أنْ يعلمَ لمَنْ هوَ ، وكم هوَ ، وعلىٰ مَنْ هوَ .

قلتُ : الأصحُّ : أنَّهُ لا يُشترَطُ معرفةُ مَنْ هوَ عليهِ ، واللهُ أعلمُ .

والجديدُ : بطلانُ ضمانِ المجهولِ ، .....

والتَّعازيرُ فيما ذُكِرَ كالحدودِ .

(ويصحُّ) الضَّمانُ ببدنِ مَنْ عليهِ حقٌّ (في غيرِ الحدودِ في الأظهرِ)[1] ؛ للحاجةِ إليهِ ، والثَّاني : لا يصحُّ ؛ كالضَّمانِ ببدنِ الشَّاهدِ ، ولأنَّ المضمونَ ببدنِهِ لا يلزمُهُ تسليمُ نفسِهِ لذي الحقِّ ، وإنَّما يلزمُهُ الخروجُ عنِ الحقِّ .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ[2] .

[ضمانُ المالِ]

(ثانيهما : ضمانُ المالِ ؛ بشرطِ : أنْ يعلمَ لمَنْ هوَ ، وكم هوَ ، وعلىٰ مَنْ هوَ) ؛ لاختلافِ الأغراضِ باختلافِ ذلكَ .

(قلتُ : الأصحُّ : أنَّهُ لا يُشترَطُ معرفةُ مَنْ هوَ عليهِ ، واللهُ أعلمُ) ، كما لا يُشترَطُ رضاهُ .

ويُغنِي عن قولِهِ : (وكم هوَ) قولُهُ : (والجديدُ : بطلانُ ضمانِ المجهولِ)[3] ؛

---

(١) بأنْ كان حقّاً لله تعالىٰ ؛ كزكاة وكفَّارة ونذر ، أو لآدمي ؛ كالأموال التي يصحُّ ضمانُها . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١١٩) .

(٢) نصَّ الماتن علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق ١٢٣) ، وانظر « اللباب » (ص٢٥٨) .

(٣) أي : مِنْ دَين ، ومَنْ هو له ، وانظر « مختصر المزني » (ص٢٠٧) ، و« الحاوي الكبير » (٦/ ٤٥١) .

وضمانِ ما لم يجبْ .

قلتُ : ويُشترَطُ كونُهُ لازماً ، لا كنجومِ الكتابةِ ، أو يَؤُولُ إلى اللُّزُومِ ؛ فيصحُّ ضمانُ الثَّمنِ في مُدَّةِ الخيارِ في الأصحِّ ، واللهُ أعلمُ .

لأنَّهُ إثباتُ مالٍ في الذِّمَّةِ بعقدٍ ، فأَشْبَهَ البيعَ والإجارةَ .

والقديمُ : صحَّتُهُ ؛ بشرطِ : أنْ تتأتَّى الإحاطةُ بهِ ؛ كـ (ضَمِنْتُ ما لكَ علىٰ فلانٍ) وهوَ لا يعرفُهُ ؛ لأنَّ معرفتَهُ مُتيسِّرةٌ[1] ، بخلافِ : (ضَمِنْتُ شيئاً ممَّا لكَ عليهِ) ؛ فلا يصحُّ قطعاً .

(و) الجديدُ : بُطْلانُ (ضمانِ ما لم يجبْ)[2] ؛ كضمانِ ما سيجبُ ببيعٍ أو قَرْضٍ ؛ لأنَّ الضَّمانَ تَوْثِقةٌ بالحقِّ ، فلا يسبقُ وجوبَهُ ؛ كالشَّهادةِ[3] .

والقديمُ : صحَّتُهُ ؛ لأنَّ الحاجةَ قد تدعو إليهِ[4] ، وقيلَ : إنْ جرىٰ سببُ وجوبِهِ ؛ كنفقةِ الغدِ[5] . . صحَّ ، وإلا فلا .

والتَّرجيحُ في هٰذهِ والَّتي قبلَها مِنْ زيادتِهِ[6] .

(قلتُ : ويُشترَطُ كونُهُ) ؛ أي : المالِ (لازماً ، لا كنجومِ الكتابةِ) ؛ إذ للمكاتبِ إسقاطُهُ بالفسخِ ، فلا يصحُّ ضمانُهُ ، وسواءٌ في اللَّازمِ المُستقِرُّ وغيرُهُ ؛ كثمنِ السِّلْعةِ بعدَ قبضِها وقبلَهُ[7] ، (أو) كونُهُ (يَؤُولُ إلى اللُّزُومِ ؛ فيصحُّ ضمانُ الثَّمنِ في مُدَّةِ الخيارِ في الأصحِّ ، واللهُ أعلمُ) ؛ إلحاقاً لهُ باللَّازمِ .

---

(١) انظر « نهاية المطلب » (٧/ ١٠) ، و« كفاية النبيه » (١٠/ ١٣٨) .

(٢) مختصر المزني (ص٢٨٤) .

(٣) أي : فلا يصحُّ أنْ يشهدَ قبل البيع مثلاً . « شرقاوي » (٢/ ١٢٠) .

(٤) انظر « البيان » (٦/ ٣١٦ـ٣١٧) ، و« كفاية النبيه » (١٠/ ١٣٩) .

(٥) أي : للزوجة . « تحفة المحتاج » (٥/ ٢٤٦) .

(٦) نصَّ الماتن علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١٢٣) ، وانظر « اللباب » (ص٢٥٨) .

(٧) ثمنُ السلعة بعد قبضها راجعٌ للازم المُستقِرِّ ، وثمنُهُ قبلها راجع لغير المُستقِرِّ .

ولا يصحُّ ضمانُ الأعيانِ .

قلتُ : الأصحُّ : صحَّتُهُ ، والمُرادُ : ضمانُ ردِّها ، أمَّا ضمانُ قيمتِها لو تَلِفَتْ . . فالأصحُّ : منعُهُ ، واللهُ أعلمُ .

وضمانُ الدَّرْكِ لازمٌ للبائعِ بغيرِ شرطٍ ، ولغيرِهِ . . . . . .

والثَّاني : لا ؛ نَظَراً إلىٰ أنَّهُ غيرُ لازمٍ الآنَ .

ونبَّهَ الإمامُ علىٰ أنَّ الأوَّلَ مُفرَّعٌ علىٰ أنَّ الخيارَ لا يمنعُ نقلَ المِلْكِ في الثَّمنِ إلى البائعِ ، أمَّا إذا مَنَعَهُ . . فهوَ ضمانُ ما لم يجبْ[1] .

[ضمانُ الأعيانِ]

(ولا يصحُّ ضمانُ الأعيانِ) ؛ كالمغصوبةِ والمُودَعةِ ، كما لا يصحُّ الضَّمانُ بالبدنِ علىٰ قولٍ .

(قلتُ : الأصحُّ : صحَّتُهُ) في الأعيانِ المضمونةِ ، كضمانِ البدنِ ، بل أَوْلىٰ ؛ لأنَّ المقصودَ منها المالُ ، بخلافِ البدنِ ، أمَّا الأعيانُ غيرُ المضمونةِ . . فلا يصحُّ ضمانُها قطعاً ؛ لأنَّ الواجبَ علىٰ مَنْ هيَ تحتَ يدِهِ التَّخْلِيةُ لا الرَّدُّ .

(والمُرادُ) بضمانِ الأعيانِ المضمونةِ : (ضمانُ ردِّها ، أمَّا ضمانُ قيمتِها لو تَلِفَتْ . . فالأصحُّ : منعُهُ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لعدمِ ثبوتِها[2] .

[ضمانُ الدَّرْكِ]

(وضمانُ الدَّرْكِ لازمٌ للبائعِ بغيرِ شرطٍ) ؛ فلو خَرَجَ المبيعُ مُستحَقّاً . . رجعَ عليهِ المشتري بالثَّمنِ وإنْ لم يقعْ عقدُ ضمانٍ ، (و) لازمٌ (لغيرِهِ) ؛ أي : لغيرِ

---

(١) نهاية المطلب (٧/ ١١ ، ١٩/ ٤٥٥) .

(٢) أي : وجودِها ؛ لأنَّ العينَ لم تتلف حتىٰ تجبَ قيمتُها ، فإنْ تلفتْ . . صحَّ ضمانُ قيمتها ؛ لثبوتها حينئذٍ في الذمَّة . « شرقاوي » (٢/ ١٢١) .

بالضَّمانِ على الأظهرِ .

قلتُ : وهوَ أنْ يضمنَ للمشتري الثَّمنَ إنْ خَرَجَ المبيعُ مُستحَقّاً ، أو مَعِيباً ، أو ناقصاً لنقصِ الصَّنْجةِ ، وإنَّما يصحُّ ذلكَ بعدَ قبضِ البائعِ الثَّمنَ ، واللهُ أعلمُ .

وفي ضمانِ تسليمِ المبيعِ وجهانِ .

البائعِ (بالضَّمانِ) ؛ فهوَ صحيحٌ (على الأظهرِ) ؛ للحاجةِ إليهِ .

(قلتُ : وهوَ[1] أنْ يضمنَ) شخصٌ (للمشتري الثَّمنَ إنْ خَرَجَ المبيعُ مُستحَقّاً ، أو مَعِيباً) ورَدَّ ، (أو ناقصاً لنقصِ الصَّنْجةِ) الَّتي وُزِنَ بها ورَدَّ ، وهيَ بفتحِ الصَّادِ[2] .

ومُقابِلُ الأظهرِ : أنَّهُ باطلٌ ؛ لأنَّهُ ضمانُ ما لم يجبْ .

وأُجِيبَ : بأنَّا نشترطُ في صحَّتِهِ قبضَ الثَّمنِ كما سيأتي[3] ، وحينَئذٍ : إنْ خَرَجَ المبيعُ مُستحَقّاً . . تبيَّنَ وجوبُ ردِّ الثَّمنِ ، وإنْ لم يخرجْ وباعَ ما يملكُهُ . . فلا شيءَ على الضَّامنِ حتىٰ نقولَ : إنَّهُ ضَمِنَهُ قبلَ وجوبِهِ .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ[4] .

(وإنَّما يصحُّ ذلكَ) ؛ أي : ضمانُ الدَّرْكِ (بعدَ قبضِ البائعِ الثَّمنَ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّهُ إنَّما يُضمَنُ ما دخلَ في ضمانِ البائعِ ، والثَّمنُ لا يدخلُ في ضمانِهِ إلا بعدَ القبضِ ، وقيلَ : يصحُّ قبلَ قبضِهِ ؛ لأنَّهُ قد تدعو الحاجةُ إليهِ بألَّا يُسلِّمَ الثَّمنَ إلا بعدَهُ .

(وفي ضمانِ تسليمِ المبيعِ وجهانِ) توجيهُهُما يُعرَفُ ممَّا مرَّ في الَّتي قبلَها .

---

(١) أي : ضمانُ الدرك .

(٢) والسين أفصحُ من الصاد ، كما في « القاموس المحيط » (١/ ١٩٣) .

(٣) أي : بعد أسطر .

(٤) نصَّ الماتن على هذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق ١٢٣) ، وانظر « اللباب » (ص٢٥٩) .

قلتُ : الأصحُّ : صحَّتُهُ ، والمُرادُ بهِ : ضمانُ الدَّرْكِ للبائعِ ؛ وهوَ أنْ يضمنَ لهُ المبيعَ إنْ خرجَ الثَّمنُ المُعيَّنُ مُستحَقّاً ، أو مَعِيباً ، أو ناقصاً لنقصِ الصَّنْجةِ ، واللهُ أعلمُ .

(قلتُ : الأصحُّ : صحَّتُهُ ، والمُرادُ بهِ : ضمانُ الدَّرْكِ للبائعِ ؛ وهوَ أنْ يضمنَ لهُ) شخصٌ (المبيعَ إنْ خرجَ الثَّمنُ المُعيَّنُ مُستحَقّاً ، أو مَعِيباً) ورَدَّ ، (أو ناقصاً لنقصِ الصَّنْجةِ) الَّتي وُزِنَ بها ورَدَّ ، (واللهُ أعلمُ) ، ولا حاجةَ إلىٰ تقييدِ الثَّمنِ بكونِهِ مُعيَّناً ؛ لأنَّهُ لو كانَ في الذِّمَّةِ وخرجَ المقبوضُ عنهُ كذلكَ . . كانَ الحُكْمُ كذلكَ ، وبتقديرِ صحَّتِهِ يجبُ تقييدُ المبيعِ فيما مرَّ بكونِهِ مُعيَّناً .

والدَّرْكُ ـ بفتحِ الدَّالِ معَ فتحِ الرَّاءِ وإسكانِها ـ : التَّبِعَةُ[1] ؛ أي : المُطالبةُ والمُؤاخذةُ ، سُمِّيتْ بذلكَ[2] ؛ لالتزامِ الغرامةِ عندَ إدراكِ المُستحِقِّ عينَ مالِهِ[3] ، ويُسمَّىٰ أيضاً : ضمانَ العُهْدةِ ؛ وهيَ الصَّكُّ الَّذي يُكتَبُ فيهِ العِوَضُ ، والفقهاءُ يُعبِّرونَ بهِ عنِ العِوَضِ .

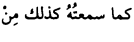

---

(١) في هامش (د) : (بكسر الباء ، كما سمعتُهُ كذلك مِنْ لفظ شيخنا العلامة الشَّعْراني رحمه الله تعالىٰ) .

(٢) قوله : (سُمِّيت) الأَوْلىٰ أنْ يقولَ : (سُمِّيَ) ؛ أي : الضمانُ المذكور ؛ وهو ضمانُ أحد العِوَضَينِ . « شرقاوي » (٢/ ١٢٢) .

(٣) قوله : (عند إدراك المُستحِقِّ . . .) إلىٰ آخره : كان المناسبُ لِمَا تقدَّم أن يقولَ : (عند مطالبة أحدِ العاقدَينِ للآخر ومؤاخذتِهِ إيَّاه) . نعم ؛ لو ذَكَرَ مِنْ جملة معاني الدَّرك الإدراكَ . . لاستقام كلامُهُ . « شرقاوي » (٢/ ١٢٢) .

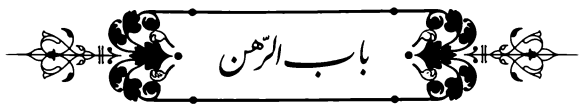

(باب الرّهن)

هوَ لغةً : الثُّبوتُ[1] ، ويُقالُ : الاحتباسُ[2] ، وشرعاً : جَعْلُ عينٍ مُتموَّلةٍ وثيقةً بدَينٍ[3] ، يُستوفىٰ منها عندَ تعذُّرِ وفائِهِ[4] .

والأصلُ فيهِ قبلَ الإجماعِ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٣][5]، وخبرُ « الصَّحيحَين » : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ رَهَنَ دِرْعَهُ عندَ يهوديٍّ بالمدينةِ يُقالُ لهُ : أبو الشَّحْمِ . . علىٰ ثلاثينَ صاعاً مِنْ شعيرٍ لأهلِهِ[6] .

---

(١) ومنه : (الحالةُ الراهنة) ؛ أي : الثابتة . « شرقاوي » (٢/ ١٢٢) .

(٢) ومنه : قوله تعالىٰ : ﴿ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر : ٣٨] ؛ أي : مُحتبَسة . « شرقاوي » (٢/ ١٢٢) .

(٣) خَرَجَ بقوله : (عين) : الدَّين ؛ فلا يصحُّ رهنُهُ ابتداءً، وهـٰذا في الرهن الجَعْليِّ ، أمَّا الشرعيُّ - كمَنْ مات وعليه دَينٌ - . . فإنَّ تركتَهُ تكونُ مرهونةً به ؛ سواءٌ كانتْ أعياناً أو ديوناً ، والمنافعُ أيضاً ؛ فلا يجوزُ رهنُها ، وبـ (مُتموَّلة) : غيرُها ؛ كحبَّتَيْ بُرٍّ ، وبـ (دَين) : العين ؛ فلا يصحُّ الرهنُ [بها] ؛ فإذا وقف كتباً وشرط ألَّا يُخرِجَ كتاباً إلا برهن : فإن أراد الرهن الشرعيَّ بحيثُ يُستوفىٰ من المرهون عند التلف . . لم يصحَّ ، أو مُجرَّد الاستيثاق . . صحَّ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٢٢) .

(٤) قوله : (يُستوفىٰ . . .) إلىٰ آخره : هـٰذا زائدٌ على التعريف ، وإنَّما أتىٰ به لبيان مقصود الرهن وفائدته ، وقيل : إنَّهُ منه ، وهو قيدٌ لإخراج نحو العين الموقوفة ؛ فإنَّها لا يُستوفىٰ منها ؛ لامتناع بيعها ، فلا يصحُّ رهنها . « باجوري على ابن قاسم » (٢/ ٦٦٠ـ ٦٦١) بتصرف .

(٥) المثبت قراءة ابن كثير وأبي عمرو . انظر « الدر المصون » (٢/ ٦٧٨) ، و« إتحاف فضلاء البشر » (ص٢١٤) .

(٦) صحيح البخاري (٢٥١٣، ٢٩١٦)، صحيح مسلم (١٦٠٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

ما جازَ بيعُهُ جازَ رهنُهُ مِنْ مُشاعٍ وغيرِهِ ، إلا في أربعِ مسائلَ : المنافعِ ، والمُدبَّرِ في الأظهرِ ، .....

[أركانُ الرَّهنِ]

وأركانُهُ أربعةٌ : عاقدٌ[١] ، ومرهونٌ[٢] ، ومرهونٌ بهِ[٣] ، وصِيغةٌ[٤] .

[ما يجوزُ رهنُهُ وما لا يجوزُ]

(ما جازَ بيعُهُ جازَ رهنُهُ مِنْ مُشاعٍ وغيرِهِ ، إلا في أربعِ مسائلَ) :

(المنافعِ)[٥] ؛ فلا يجوزُ رهنُها قطعاً ؛ لأنَّ المنفعةَ تتلفُ فلا يحصلُ بها استيثاقٌ .

(والمُدبَّرِ)[٦] ؛ فلا يجوزُ رهنُهُ (في الأظهرِ) وإنْ كانَ الدَّينُ حالّاً ؛ لِمَا فيهِ مِنَ الغَرَرِ[٧] .

والثَّاني : يجوزُ ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الرِّقِّ ، وجَزَمَ بهِ البُلْقِينيُّ فيما إذا كانَ الدَّينُ حالّاً[٨] .

---

(١) أي : راهنٌ ومرتهن ، وشُرِطَ فيهما : الاختيارُ ، وأهليَّةُ التبرُّع . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٢٣) .

(٢) ويُشترَطُ فيه : كونُهُ عيناً يصحُّ بيعُها ؛ فلا يصحُّ رهنُ دَين . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٢٣) .

(٣) ويُشترَطُ فيه : كونُهُ ديناً معلوماً ثابتاً لازماً ولو مآلاً . « شرقاوي » (٢/ ١٢٣) .

(٤) ويُشترَطُ فيها ما يُشترَطُ في البيع .

(٥) كأن يرهنَهُ سكنى داره سنةً ، أو حملَهُ لمكَّة .

(٦) أي : المُعلَّقِ عتقُهُ بموت سيِّده .

(٧) أي : باحتمال موت السيِّد فجأةً ، فيصيرَ المرهونُ حُرّاً ، فلا يُمكِنُ الاستيفاءُ منه . « شرقاوي » (٢/ ١٢٤) .

(٨) التدريب (٢/ ٨٠) .

والمُعتَقِ بصفةٍ .

قلتُ : إنْ أَمْكَنَ سَبْقُها حُلُولَ الدَّينِ ، واللهُ أعلمُ .

والزَّرعِ قبلَ اشتدادِ حبِّهِ ولو شَرَطَ قطعَهُ عندَ حُلُولِ الدَّينِ .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادةِ المُصنِّفِ[1] .

(والمُعتَقِ) ؛ يعني : والمُعلَّقِ عتقُهُ (بصفةٍ)[2] ؛ فلا يجوزُ رهنُهُ بمُؤجَّلٍ مِنْ غيرِ شرطِ بيعِهِ قبلَ وجودِها في الأظهرِ ؛ لِمَا مرَّ آنفاً[3] .

(قلتُ) : هٰذا (إنْ أَمْكَنَ سَبْقُها) أو مُقارنتُها (حُلُولَ الدَّينِ) ، أو عُلِمَتِ المُقارنةُ ، (واللهُ أعلمُ) ، وإلا ؛ بأنْ كانَ الدَّينُ حالّاً ، أو تيقَّنَ حلولَهُ قبلَ وجودِها . . صحَّ الرَّهنُ ، أمَّا إذا شُرِطَ بيعُهُ قبلَ وجودِها . . فيصحُّ الرَّهنُ ، صَرَّحَ بهِ ابنُ أبي عَصْرُونَ[4] .

(والزَّرعِ قبلَ اشتدادِ حبِّهِ) ؛ فلا يجوزُ رهنُهُ بمُؤجَّلٍ (ولو شَرَطَ قطعَهُ عندَ حُلُولِ الدَّينِ) ؛ إذ لا يُوثَقُ ببقائِهِ إلى الحُلُولِ .

ولكَ أنْ تقولَ : هٰذا لا يُستثنىٰ ممَّا يجوزُ بيعُهُ ؛ إذ لا يجوزُ بيعُهُ أيضاً بشرطِ قطعِهِ في المستقبلِ ، أمَّا رهنُهُ بحالٍّ . . فجائزٌ[5] وإنْ لم يَشرِطْ قطعَهُ .

ويجوزُ بيعُ ما يُسرِعُ فسادُهُ ولا يُمكِنُ تجفيفُهُ بغيرِ شرطٍ[6] ، ولا يجوزُ رهنُهُ[7]

---

(١) نصَّ الماتن علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١٢٣) ، وانظر « اللباب » (ص٢٥٩) .

(٢) أي : غير موت السيِّد ؛ كأوَّل رمضان ومجيء زيد . « شرقاوي » (٢/ ١٢٤) .

(٣) انظر (٢/ ١٨٣) ، وفي هامش (د) : (بلغ مقابلةً) .

(٤) الانتصار (٢/ق٥١) .

(٥) ويتعيَّنُ بيعُهُ عند خوف تلفه . « شرقاوي » (٢/ ١٢٥) .

(٦) كرُطَب لا يتتمَّرُ ، وعنبٍ لا يتزبَّبُ .

(٧) أي : ما يُسرِعُ فسادُهُ ولا يُمكِنُ تجفيفُهُ ، وهو قيدٌ خَرَجَ به : ما يُمكِنُ تجفيفُهُ ؛ كرُطَب وعنب يتجفَّفان ؛ فيصحُّ رهنُهُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٢٥) .

ويجوزُ رهنُ المصحفِ ، والعبدِ المسلمِ مِنَ الكافرِ ، ورهنُ الأمِّ دونَ ولدِها الصَّغيرِ وإنِ امتنعَ ذلكَ في البيعِ .

إنْ علمَ فسادَهُ قبلَ الحُلُولِ بمُؤجَّلٍ[1] ، إلا بشرطِ أنْ يُباعَ عندَ الإشرافِ على الفسادِ ويكونَ ثمنُهُ رهناً[2] .

ولا يجوزُ رهنُ الدَّينِ في الأصحِّ[3] .

قالَ : (وقولي : « ولو شَرَطَ قطعَهُ عندَ حُلُولِ الدَّينِ » . . أَوْلىٰ مِنْ قولِهِ : « بشرطِ أنْ يقطعَهُ عندَ حُلُول الأجلِ »)[4] .

(ويجوزُ رهنُ المصحفِ) ، وكُتُبِ الحديثِ والآثارِ ، (والعبدِ المسلمِ مِنَ الكافرِ) ، والسِّلاحِ مِنَ الحربيِّ ، (ورهنُ الأمِّ دونَ ولدِها الصَّغيرِ) غيرِ المُميِّزِ ، وعكسُهُ ، (وإنِ امتنعَ ذلكَ في البيعِ) ؛ يعني : وإنِ امتنعَ البيعُ في المذكوراتِ ؛ لأنَّ المعنى المُقتضِيَ لمنعِ بيعِها لم يوجدْ في رهنِها[5] ، لكنَّها لا تُسلَّمُ للكافرِ بل لعدلٍ ، وعندَ الاحتياجِ إلى البيعِ في رهنِ الأمِّ دونَ ولدِها أو

---

(١) خَرَجَ به : ما إذا رهن بحالٍّ ؛ فيجوزُ ، وقوله : (إنْ عَلِمَ فسادَهُ قبل الحُلُول) ؛ أي : أو معه ، وهما قيدٌ خَرَجَ به : ما إذا لم يعلمْ ذلك ؛ بأن عَلِمَ الحلول قبل الفساد ، أو احتمل الأمران ؛ بأنْ لم يعلم أنَّهُ يحلُّ قبل الفساد أو بعده ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ فساده قبل الحلول . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٢٥) .

(٢) قوله : (عندَ الإشرافِ على الفسادِ) ؛ كأنْ قال : (رهنتُكَ هٰذا بشرطِ أنْ تبيعَهُ إذا أشرف على الفساد) . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٢٦) .

(٣) أي : ابتداءً ، أمَّا دواماً : فيجوزُ ؛ كما لو رهن عبداً ثمَّ جنىٰ عليه عبد المرتهن ؛ فإنَّ قيمتَهُ تكونُ رهناً وإن لم تُقبَضْ مِنَ الجاني ، ولا يجوزُ للراهن الإبراءُ منها ؛ لتعلُّق حقِّ المرتهن بها . « حاشية الزِّيَّادي » بالمعنىٰ . من هامش (ب) ، وانظر « حاشية الزِّيَّادي علىٰ شرح المنهج » (ق١٥٤) .

(٤) دقائق تنقيح اللباب (ق١٢٣) ، وانظر « اللباب » (ص٢٥٩) .

(٥) قوله : (لأنَّ المعنىٰ) ؛ أي : وهو الإهانةُ في المصحف وما في معناه ، والإذلالُ في العبد ، والإعانةُ علىٰ معصية في السلاح ، والتفريقُ في الأخيرتين . « شرقاوي » (٢/ ١٢٦) .

والرَّهنُ أمانةٌ ،

عكسِهِ . يُباعانِ[1] ويُوزَّعُ الثَّمنُ عليهِما باعتبارِ القيمةِ[2] ؛ ليظهرَ ما يتعلَّقُ بالمرهونِ .

ولا يُشترَطُ كونُ المرهونِ مِلْكاً للرَّاهنِ ؛ فيجوزُ أنْ يرهنَ ما استعارَهُ للرَّهنِ ، كما مرَّ بيانُهُ في (بابِ العاريَّةِ)[3] .

فرع

[فيما يُستثنىٰ مِنْ عدمِ جوازِ رهنِ المرهونِ مِنَ المُرتهِنِ]

يجوزُ بيعُ المرهونِ مِنَ المُرتهِنِ ، ولا يجوزُ رهنُهُ منهُ بدَينٍ آخَرَ[4] ، إلا في صورتَينِ :

إحداهُما : إذا جنىٰ ففداهُ[5] ؛ ليكونَ مرهوناً بما يَفْدِيهِ بهِ والدَّينِ .

وثانيهما : إذا أنفقَ عليهِ المُرتهِنُ عندَ غَيْبةِ الرَّاهنِ أو عَجْزِهِ[6] ؛ ليكونَ مرهوناً بالنَّفقةِ والدَّينِ .

[الرَّهنُ أمانةٌ إلا في مسائلَ]

(والرَّهنُ أمانةٌ) في يدِ المُرتهِنِ[7] ، لا يلزمُهُ ضمانُهُ ، ولا يسقطُ بتلفِهِ شيءٌ

---

(١) أي : معاً ؛ حَذَراً من التفريق بينهما المنهيِّ عنه . « شرقاوي » (٢/ ١٢٦) .

(٢) لكنَّ الذي يُقوَّمُ هو المرهون ، فيُقوَّمُ مرَّتَينِ مرَّةً وحده ومرَّةً مع غيره ، أمَّا غيرُ المرهون . . فلا يُقوَّمُ أصلاً . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٢٦) .

(٣) انظر (٢/ ١٤٣ـ ١٤٤) .

(٤) كأن يرهنَ بيته علىٰ عشرة دنانير ، ثمَّ يحتاجَ إلىٰ مالٍ آخَرَ ، فيستقرضَ مِنَ المرتهن مرَّةً ثانية ويجعلَ بيتَهُ رهناً به أيضاً .

(٥) قوله : (إذا جنىٰ) ؛ أي : الرقيقُ المرهون ، وقوله : (ففداه) ؛ أي : المرتهنُ .

(٦) قوله : (عليه) ؛ أي : على المرهون .

(٧) قوله : (والرهن) ؛ أي : المرهون ، ولا يكونُ أمانةً إلا بعد قبضه بإذن الراهن أو إقباضٍ منه . =

إلا في ثمانِ مسائلَ : المغصوبِ إذا تَحَوَّلَ رهناً ، والمرهونِ إذا تَحَوَّلَ غَصْباً أو عاريَّةً ، والعاريَّةِ ، والمقبوضِ سَوْماً أو ببيعٍ فاسدٍ إذا تَحَوَّلَ رهناً في الثَّلاثةِ ، وأنْ يُقِيلَهُ في بيعٍ ، ثمَّ يرهنَهُ منهُ قبلَ القبضِ ، أو يُخالِعَها على شيءٍ ، ثمَّ يرهنَهُ منها قبلَ القبضِ .

مِنَ الدَّينِ ؛ لخبرِ : « الرَّهنُ مِنْ راهنِهِ » ؛ أي : مِنْ ضمانِهِ « لهُ غُنْمُهُ ، وعليهِ غُرْمُهُ » رواهُ ابنُ حِبَّانَ والحاكمُ وقالَ : (على شرطِ الشَّيخَينِ)[1] .

(إلا في ثمانٍ) ، وفي نسخةٍ : (ثمانيةٍ)[2] (مسائلَ : المغصوبِ إذا تَحَوَّلَ رهناً) عندَ غاصبِهِ[3] ، (والمرهونِ إذا تَحَوَّلَ غَصْباً أو عاريَّةً) عندَ مُرتهِنِهِ[4] ، (والعاريَّةِ[5] ، والمقبوضِ سَوْماً أو ببيعٍ فاسدٍ إذا تَحَوَّلَ) كلٌّ مِنَ المُعارِ والمقبوضِ (رهناً في الثَّلاثةِ) .

(وأنْ يُقِيلَهُ في بيعٍ) صَدَرَ بينَهُما ، (ثمَّ يرهنَهُ منهُ) ؛ أي : مِنَ المشتري (قبلَ القبضِ ، أو يُخالِعَها على شيءٍ ، ثمَّ يرهنَهُ منها قبلَ القبضِ) ، وفي معنى الإقالةِ : الفسخُ بتحالفٍ ونحوِهِ[6] .

= « شرقاوي » (٢/ ١٢٧) .

(١) صحيح ابن حبان (٥٩٣٤) ، المستدرك (٢/ ٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) جاء كذلك في (و ، ز) ، وهو على خلاف القياس ؛ لأنَّ المعدود مؤنثٌ .

(٣) كأنْ غصب زيدٌ متاعَ عمرو ، ثمَّ إنَّ عمراً تداين منه ديناً ورهن عنده ذلك المتاعَ عليه . « شرقاوي » (٢/ ١٢٧) .

(٤) قوله : (تحوَّل غصباً) ؛ كأنْ تعدَّى المرتهنُ في العين المرهونة ، وقوله : (أو عاريَّةً) ؛ أي : أو المرهونِ إذا تحوَّل عاريَّةً ؛ كأنْ أذن الراهن للمرتهن في استعمال المرهون . « شرقاوي » (٢/ ١٢٧) .

(٥) أي : كأنْ كان عنده متاعُ زيدٍ عاريَّةً ، ثمَّ تداين زيدٌ منه ديناً وجعل ذلك المتاعَ رهناً عليه ، وتصويرُ ما بعدَها واضحٌ .

(٦) أي : كالفسخ بالعيب .

ووجهُ الضَّمانِ في ذلكَ[1] : وجودُ مُقتضِيهِ[2] ، والرَّهنُ ليسَ بمانعٍ .

ولا يصحُّ الرَّهنُ إلا بدينٍ ولو منفعةً[3] ، ولا بُدَّ مِنْ ثبوتِ الدَّينِ ، إلا في صورةِ مَزْجِ الرَّهنِ بالبيعِ أوِ القرضِ بشرطِ تأخُّرِ طَرَفِي الرَّهنِ ، كما هوَ معروفٌ في المُطوَّلاتِ ، ولا بُدَّ مِنْ كونِ الدَّينِ لازماً أو آيلاً إلى اللُّزُومِ .

ولا ينفكُّ شيءٌ مِنَ الرَّهنِ إلا بفراغِ الذِّمَّةِ مِنَ الدَّينِ[4] .

نَعَمْ ؛ ينفكُّ بعضُهُ بفكِّ المُرتهِنِ ، أو تعدُّدِ العقدِ[5] ، أوِ المُستحِقِّ[6] ، أو مَنْ عليهِ الدَّينُ[7] ، أو مالكِ العاريَّةِ[8] .

---

(١) أي : في جميع المسائل السابقة .

(٢) أي : مقتضي الضمان مِنَ الغصب وما بعده .

(٣) قوله : (بدَينٍ) ؛ أي : عليه ؛ فلا يصحُّ بالعين ، كما سبق تعليقاً في (٢/ ١٨٢) ، وقوله : (ولو منفعةً) ؛ أي : مُتعلِّقةً بالذمَّة ؛ كأنْ ألزم إنسانٌ ذمَّةَ آخَرَ حَمْلَهُ إلى مكَّة في أوَّل شهر كذا ، وسلَّمه الأجرة وخاف مِنْ هربه ، فطلب منه رهناً ؛ فإنَّهُ يصحُّ . « شرقاوي » (٢/ ١٢٨) .

(٤) أي : بأداء أو إبراء أو حوالة به أو عليه أو غيرها . « شرقاوي » (٢/ ١٢٨) .

(٥) كأنْ رهن بعضَ عبد بدَينٍ وباقيهُ بآخَرَ ، ثمَّ برئ مِنْ أحدهما . « شرح المنهج » (١/ ١٩٩) .

(٦) كأنْ رهن عبداً مِنِ اثنين بدينهما عليه ، ثمَّ برئ مِنْ دين أحدهما . « شرح المنهج » (١/ ١٩٩) .

(٧) كأنْ رهن اثنان مِنْ واحد بدينه عليهما ، ثمَّ برئ أحدُهُما ممَّا عليه . « شرح المنهج » (١/ ١٩٩) .

(٨) كأنْ رهن عبداً استعاره مِنِ اثنين ليرهنَهُ ، ثمَّ أدَّى نصف الدين وقصد فكاكَ نصف العبد ، أو أطلق ثمَّ جعله عنه . « شرح المنهج » (١/ ١٩٩) .

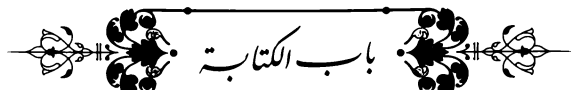

(باب الكتابة)

هيَ لغةً : الضَّمُّ والجمعُ ، وشرعاً : عقدُ عِتْقٍ بلفظِها بعِوَضٍ مُنجَّمٍ بنجمَينِ فأكثرَ[1] .

وهيَ خارجةٌ عن قواعدِ المعاملاتِ ؛ لدَوَرَانِها بينَ السَّيِّدِ ورقيقِهِ ، ولأنَّها بيعُ مالِهِ بمالِهِ[2] .

والأصلُ فيها قبلَ الإجماعِ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور : ٣٣][3]، وخبرُ : « مَنْ أعانَ غارِماً أو غازِياً أو مُكاتَباً في فكِّ رقبتِهِ . . أَظَلَّهُ اللهُ في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ » ، وخبرُ : « المُكاتَبُ عبدٌ ما بَقِيَ عليهِ درهمٌ » رواهُما الحاكمُ وصَحَّحَ إسنادَهُما[4] .

[أركانُ الكتابةِ]

وأركانُها أربعةٌ : سيِّدٌ ، ورقيقٌ ، وعِوَضٌ ، وصِيغةٌ .

---

(١) قوله : (بلفظها) ؛ أي : بلفظ الكتابة ؛ كـ (كاتبتُكَ) ، أو (أنتَ مكاتب) ، ويُشترَطُ في العِوَض أيضاً : كونُهُ دَيْناً ولو منفعةً ، ومُؤجَّلاً ولو في مُبعَّض ، وبيانُ قدره وصفتِهِ ، وعددِ النجوم وقسطِ كلِّ نجمٍ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٢٩) .

(٢) أي : بيعُ مال السيِّد ـ وهو العبدُ ـ بماله ؛ وهو أكسابُهُ ؛ لأنَّها للسيِّد علىٰ تقدير عَجْز المكاتب .

(٣) قوله : (الكتاب) ؛ أي : الكتابةَ .

(٤) المستدرك (٢/ ٢١٧ـ ٢١٨) عن سيدنا سهل بن حُنيف وسيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم ، وانظر « البدر المنير » (٩/ ٧٤١ـ ٧٤٧) .

لا تصحُّ إلا بأربعةِ شروطٍ : أنْ يُكاتِبَ جميعَ العبدِ ، إلا أنْ يكونَ باقِيهِ حُرّاً .

قلتُ : أو يُكاتِبَهُ مالكاهُ معاً ولو بوكالةٍ إنِ اتَّفقتِ النُّجومُ وجُعِلَ المالُ على نسبةِ مِلْكَيْهِما ، واللهُ أعلمُ .

[شروطُ الكتابةِ]

و(لا تصحُّ إلا بأربعةِ شروطٍ) :

(أنْ يُكاتِبَ) السَّيِّدُ الحُرُّ المُختارُ المُتأهِّلُ للتَّبرُّعِ (جميعَ العبدِ)[1] ؛ فلا تصحُّ كتابةُ بعضِهِ ؛ لأنَّهُ حينَئذٍ لا يستقلُّ بالتَّردُّدِ لاكتسابِ النُّجومِ ، (إلا أنْ يكونَ باقِيهِ حُرّاً) .

(قلتُ : أو يُكاتِبَهُ مالكاهُ معاً ولو بوكالةٍ إنِ اتَّفقتِ النُّجومُ) جِنْساً وأجلاً وعدداً[2] ، (وجُعِلَ المالُ على نسبةِ مِلْكَيْهِما) صُرِّحَ بهِ أو أُطْلِقَ ؛ فتصحُّ كتابتُهُ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّها حينَئذٍ تُفِيدُهُ الاستقلالَ ، وليسَ لهُ في الثَّانيةِ أنْ يدفعَ لأحدِ المالكَينِ شيئاً لم يدفعْ مِثْلَهُ للآخَرِ في حالِ دفعِهِ إليهِ ، فإنْ أَذِنَ أحدُهُما في دفعِ شيءٍ للآخَرِ ليختصَّ بهِ . . لم يصحَّ القبضُ في الأصحِّ .

وتصحُّ كتابةُ بعضِهِ أيضاً في صُوَرٍ :

منها : إذا أَوْصى بكتابةِ عبدٍ ، فلم يخرجْ مِنَ الثُّلُثِ إلا بعضُهُ ، ولم تُجِزِ الورثةُ .

---

(١) وشُرط فيه أيضاً : الاختيار ، وعدمُ صباً وجنون ، وألا يتعلَّق به حقٌّ لازم . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٣٠) .

(٢) قوله : (النجومُ) ؛ أي : الأموالُ والأوقات ؛ فقولُهُ : (جنساً) راجعٌ للنجوم على معنى الأموال ، و(أجلاً وعدداً) راجعٌ لها على معنى الأوقات .

وأنْ يقولَ : (إذا أدَّيتَ إليَّ . . فأنتَ حُرٌّ) .

قلتُ : أو ينويَهُ ، واللهُ أعلمُ .

وأنْ يكونَ عِوَضُها معلوماً ، وألَّا يكونَ أقلَّ مِنْ نجمَينِ ، . . . . . .

ومنها : إذا كاتبَ في مرضِ موتِهِ بعضَ عبدِهِ ، وذلكَ البعضُ ثُلُثُ مالِهِ .

وقولُهُ : (باقيهِ) أعمُّ مِنْ قولِ « اللُّبابِ » : (نصفُهُ)[1] .

(وأنْ يقولَ) معَ لفظِ الكتابةِ : (إذا أدَّيتَ) النُّجومَ (إليَّ) ، أو بَرِئْتَ منها[2] . . (فأنتَ حُرٌّ) .

(قلتُ : أو ينويَهُ[3] ، واللهُ أعلمُ) ، فلا يكفي لفظُ الكتابةِ بلا تعليقٍ ولا نيَّةٍ ؛ لأنَّهُ يقعُ على هٰذا العقدِ وعلى المُخارَجةِ[4] ، فلا بُدَّ مِنْ تمييزِهِ بذلكَ .

وتقييدُهُ كـ « أصلِهِ » بـ (إليَّ)[5] . . مُضِرٌّ ؛ فإنَّ الأداءَ إلى كلٍّ مِنْ وكيلِهِ ووارثِهِ ووصيِّهِ . . كافٍ[6] .

(وأنْ يكونَ عِوَضُها معلوماً)؛ فلا تصحُّ بمجهولٍ ، كسائرِ عقودِ المعاوضةِ .

(وألَّا يكونَ) العِوَضُ (أقلَّ مِنْ نجمَينِ) ، كما جرىٰ عليهِ الصَّحابةُ فمَنْ بعدَهُم ؛ فلا تجوزُ بعِوَضٍ حالٍّ ، ولا بنجمٍ واحدٍ .

---

(١) اللباب (ص ٢٦١) ، وفي (د) : (بعضه) بدل (نصفه) .

(٢) أي : أو فرغتْ ذمَّتُكَ منها ؛ سواءٌ أراد البراءةَ بأداء النجوم ، أو البراءة باللفظ ، وكذا فراغُ الذمَّة شامل للاستيفاء ولفراغها بالبراءة اللفظيّة . انظر « نهاية المحتاج » (٨/ ٤٠٥) .

(٣) أي : التعليقَ المذكور .

(٤) قوله : (لأنَّهُ) ؛ أي : لفظَ الكتابة ، والمُخارَجةُ : ضربُ خَرَاجٍ معلوم على العبد يُؤدِّيه كلَّ يوم أو كلَّ شهر مثلاً مِنْ كسبه مع بقائه رقيقاً بحاله ؛ كأنْ يقولَ لَه سيِّدُهُ : (كاتبتُكَ علىٰ كذا تدفعُهُ كلَّ يوم) . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٣١) .

(٥) اللباب (ص٢٦١) .

(٦) وسقط لفظ (إليَّ) في (ط) ، وعليه : فلا إشكال .

فإنْ كاتبَهُ علىٰ دينارٍ وخدمةِ شهرٍ . . لم يَجُزْ ، أو علىٰ خدمةِ شهرٍ ودينارٍ عندَ تَقَضِّيهِ . . جازَ .

والنَّجمُ : الوقتُ المضروبُ ، قالَهُ الجَوْهَرِيُّ[1] ، ويُطلَقُ على المالِ المُؤدَّىٰ فيهِ ، كما في كلامِ المُصنِّفِ .

(فإنْ كاتبَهُ علىٰ دينارٍ) الآنَ (وخدمةِ شهرٍ . . لم يَجُزْ) ؛ لعدمِ تنجيمِ الدِّينارِ ، (أو علىٰ خدمةِ شهرٍ) مِنَ الآنَ (ودينارٍ عندَ تَقَضِّيهِ) أو بعدَهُ أو قبلَهُ في زمنٍ معلومٍ . . (جازَ) ؛ لأنَّ المنفعةَ مُستحَقَّةٌ في الحالِ ، والمُدَّةُ لتقديرِها وللتَّوفيةِ فيها[2] ، والدِّينارُ إنَّما يستحقُّ المطالبةُ بهِ في وقتٍ آخَرَ ، وإذا اختلفَ الاستحقاقُ[3] . . حَصَلَ التَّنجيمُ[4] ، ولا بأسَ بكونِ المنفعةِ حالَّةً ؛ لأنَّ التَّأجيلَ إنَّما يُشترَطُ لحصولِ القدرةِ ، وهوَ قادرٌ على الاشتغالِ بالخدمةِ في الحالِ ، فالتَّنجيمُ إنَّما هوَ شرطٌ في غيرِ المنفعةِ الَّتي يقدرُ على الشُّروعِ فيها في الحالِ[5] .

وقولُهُ : (عِندَ تقضِّيهِ) مِنْ زيادتِهِ[6] .

---

(١) الصحاح (٥/٢٠٣٩) .

(٢) قوله : (والمدَّة) جوابٌ عن سؤالٍ ناشئٍ مِنْ قوله : (مُستحَقَّة في الحال) ، وحاصلُهُ : لو كانت المنفعةُ مُستحَقَّةً في الحال . . لِمَ ذُكر فيها مُدَّةٌ ؟ وحاصلُ الجواب : أنَّ المدة لتقديرها ـ أي : ضبطها ـ لا لتأجيلها . « شرقاوي » (٢/ ١٣٢) .

(٣) أي : وقتُ الاستحقاق .

(٤) أي : التأجيلُ في الدينار .

(٥) قال في « الروضة » : (إذا خَرَجَ بعضُ النجوم مُستحَقّاً . . تبيَّن أنْ لا عتقَ ؛ لأنَّ الأداءَ لم يصحَّ ، وإنْ ظَهَرَ الاستحقاقُ بعد موت المكاتب . . تبيَّن أنَّهُ مات رقيقاً) . من هامش (ب) ، وانظر « روضة الطالبين » (١٢/ ٢٤٧) .

(٦) نصَّ الماتن علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق ١٢٣) ، وانظر « اللباب » (ص٢٦١) .

وحيثُ فَسَدَتِ الكتابةُ عَتَقَ بالأداءِ .

وحُكْمُ الفاسدةِ حُكْمُ الصَّحيحةِ ، إلا في أربعةِ أمورٍ : كونِ الفاسدةِ غيرَ لازمةٍ مِنْ جهةِ السَّيِّدِ ، كما لا تلزمُ مِنْ جهةِ العبدِ مطلقاً ، وأنَّهُ يَرُدُّ على المكاتبِ ما قَبَضَهُ منهُ ويرجعُ عليهِ بقيمتِهِ ، .....

(وحيثُ فَسَدَتِ الكتابةُ) ؛ لفواتِ شرطٍ[1] ، أو لفسادِ شرطٍ أو عِوَضٍ أو أَجَلٍ[2] . . (عَتَقَ بالأداءِ) في مَحِلِّ النُّجومِ إلىٰ سيِّدِهِ[3] ؛ لوجودِ الصِّفةِ المُعلَّقِ بها .

[الكتابةُ الفاسدةُ كالصَّحيحةِ إلا في أمورٍ أربعةٍ]

(وحُكْمُ) الكتابةِ (الفاسدةِ حُكْمُ الصَّحيحةِ) ؛ في استقلالِ المكاتبِ بالكسبِ ، وأخذِ أَرْشِ الجنايةِ عليهِ ، والمهرِ[4] ، وسائرِ أحكامِها ، (إلا في أربعةِ أمورٍ) :

(كونِ الفاسدةِ غيرَ لازمةٍ مِنْ جهةِ السَّيِّدِ[5] ، كما لا تلزمُ) الكتابةُ (مِنْ جهةِ العبدِ مطلقاً) ؛ أي : سواءٌ كانتْ صحيحةً أم فاسدةً ، بخلافِ الصَّحيحةِ ؛ فإنَّها لازمةٌ مِنْ جهةِ السَّيِّدِ .

(وأنَّهُ) في الفاسدةِ (يَرُدُّ على المكاتبِ ما قَبَضَهُ منهُ) ؛ لأنَّهُ لم يملكْهُ ، (ويرجعُ عليهِ) ؛ أي : على المكاتبِ (بقيمتِهِ) يومَ العتقِ ؛ لأنَّ في الكتابةِ معنى

---

(١) كأنْ كاتب بعضَهُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٣٣) .

(٢) قوله : (لفساد شرطٍ) ؛ كأنْ شرط أنْ يبيعَهُ السيِّد أو يبيعَ هو له كذا ، وقوله : (أو عِوَض) ؛ كخمر وخنزير ، وقوله : (أو أجل) ؛ كنجم واحد . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٣٣) .

(٣) قوله : (مَحِل النجوم) ؛ أي : وقت حلولها .

(٤) أي : فيما لو كان المكاتبُ أمةً ؛ سواءٌ أَوَجَبَ المهر بشبهة أم بعقد صحيح . « شرقاوي » (٢/ ١٣٣) .

(٥) أي : فله فسخُها بالفعل ؛ كالبيع ، أو بالقول ؛ كـ (أبطلتُها) . « شرقاوي » (٢/ ١٣٣) .

وأنَّهُ لا يَعتِقُ بأدائِهِ بعدَ موتِ السَّيِّدِ ، ولا فيما إذا حطَّ عنهُ السَّيِّدُ شيئاً منها .

المُعاوضةِ ، وقد تَلِفَ المعقودُ عليهِ بالعتقِ[1] ، فهوَ كما لو تَلِفَ المبيعُ بيعاً فاسداً ؛ فإنَّ المشتريَ يرجعُ على البائعِ بما أدَّىٰ ، ويرجعُ البائعُ عليهِ بالقيمةِ .

ولو تَلِفَ ما أَخَذَهُ السَّيِّدُ . . رَجَعَ عليهِ العتيقُ بمِثْلِهِ أو قيمتِهِ ، فإنْ كانَ العِوَضُ لا قيمةَ لهُ ولا حُرْمةَ ؛ كخِنْزيرٍ . . لم يرجعْ علىٰ سيِّدِهِ بشيءٍ[2] ، وهوَ يرجعُ على العتيقِ بقيمتِهِ ، وإنْ كانَ مُحترَماً ؛ كجلدِ ميتةٍ لم يُدبَغْ . . رَجَعَ فيهِ ، إلا أنَّهُ إذا تَلِفَ لم يرجعْ ببدلِهِ .

ويُستثنىٰ ممَّا ذَكَرَهُ[3] : ما أَخَذَهُ الكافرُ مِنْ مكاتبِهِ الكافرِ حالَ الكفرِ[4] ؛ فإنَّهُ يملكُهُ ولا تراجعَ[5] .

(وأنَّهُ) في الفاسدةِ (لا يَعتِقُ بأدائِهِ) النُّجومَ (بعدَ موتِ السَّيِّدِ)[6] ، ولا في حياتِهِ إلىٰ غيرِ سيِّدِهِ مِنْ وكيلٍ أو غيرِهِ ، أو إليهِ في غيرِ مَحِلِّ النُّجومِ ، كما قدَّمتُ الإشارةَ إليهِ[7] ، (ولا فيما إذا حطَّ عنهُ السَّيِّدُ شيئاً منها) ؛ لعدمِ وجودِ الصِّفةِ المُعلَّقِ بها[8] .

---

(١) أي : لعدم إمكان ردِّهِ . « نهاية المحتاج » (٨/ ٤٢٣) .

(٢) أي : سواءٌ بقي أو تلف . « شرقاوي » (٢/ ١٣٤) .

(٣) أي : مِنَ التراجع المذكور في « المتن » .

(٤) أي : سواءٌ أخذ جميعَ النجوم أو بعضَها ، فإنْ بقي شيءٌ بعد الإسلام . . ففيه التراجعُ . « شرقاوي » (٢/ ١٣٤) .

(٥) أي : لا مِنَ السيِّد وإنْ أسلم ، ولا مِنَ الرقيق . « شرقاوي » (٢/ ١٣٤) .

(٦) فتبطلُ بموت السيِّد قبل الأداء ؛ لعدم حصول المُعلَّق عليه . نعم ؛ إنْ قال : (إنْ أدَّيتَ إليَّ أو إلىٰ وارثي بعد موتي) . . لم تبطلْ بموته . « شرح المنهج » (٢/ ٢٤٨) .

(٧) انظر (٢/ ١٩٣) .

(٨) وهي دفعُ الجميع ، فإذا كانت النجومُ عشرين ديناراً مثلاً فأدَّىٰ منها تسعةَ عشر وحطَّ السيِّدُ عنه ديناراً . . لم يَعتِقْ ؛ لأنَّ المُغلَّبَ في الكتابة الفاسدة معنى التعليق . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٣٥) .

ويجبُ الإيتاءُ ، إلا إذا كاتبَهُ في مرضِ موتِهِ ولم يحتملِ الثُّلُثُ أكثرَ مِنْ قيمتِهِ ، . . . . . .

ويُستثنىٰ معَ ما ذَكَرَهُ أيضاً صُوَرٌ أُخرىٰ :

منها : أنَّهُ لا يجبُ في الفاسدةِ حطٌّ .

وأنَّ المكاتبَ فيها لا يسافرُ بغيرِ إذنِ سيِّدِهِ .

وأنَّ فِطْرتَهُ تجبُ علىٰ سيِّدِهِ .

وأنَّهُ لا يأخذُ مِنَ الزَّكاةِ .

وأنَّهُ لا يُعامِلُ سيِّدَهُ ، وغيرُ ذلكَ ممَّا ذكرتُ بعضَهُ في « شرحِ البَهْجةِ »[1] .

[بعضُ أحكامِ الكتابةِ الصَّحيحةِ]

(ويجبُ) على السَّيِّدِ في الكتابةِ الصَّحيحةِ (الإيتاءُ) ؛ بأنْ يَحُطَّ عنِ المكاتبِ قبلَ عِتْقِهِ أقلَّ مُمَوَّلٍ مِنَ النُّجومِ ، أو يدفعَهُ إليهِ منها بعدَ قبضِهِ ، أو مِنْ غيرِها مِنْ جنسِهِ ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور : ٣٣] ؛ فُسِّرَ الإيتاءُ بما ذُكِرَ[2] ؛ لأنَّ القصدَ منهُ الإعانةُ على العتقِ ، والحطُّ أصلٌ ، والدَّفعُ بدلٌ عنهُ ؛ لِمَا قُلْناهُ مِنْ أنَّ القصدَ إعانتُهُ ، وهيَ في الحطِّ مُحقَّقةٌ ، وفي الدَّفعِ موهومةٌ ؛ فإنَّهُ قد يُنفِقُ المالَ في جهةٍ أُخرىٰ .

ويُستحَبُّ رُبُعٌ[3] ، فإنْ لم يسمحْ بهِ . . فسُبُعٌ .

(إلا إذا كاتبَهُ في مرضِ موتِهِ ولم يحتملِ الثُّلُثُ أكثرَ مِنْ قيمتِهِ) ولم تُجزِ

---

(١) انظر « الغرر البهية » (٥/ ٣٢٩ـ ٣٣٠) .

(٢) أي : بمعنىٰ يشملُ الحطَّ والدفع ؛ وهو تحصيلُ جزء يعين على العتق أعمَّ مِنْ أنْ يكونَ محطوطاً أو مدفوعاً . « شرقاوي » (٢/ ١٣٥) .

(٣) أي : ربعُ النجوم ، لا ربعُ دينار . « شرقاوي » (٢/ ١٣٥) .

وأنْ يُكاتِبَهُ على منفعةِ نفسِهِ .

ويُؤخَذُ المالُ على العتقِ أيضاً في بيعِ العبدِ مِنْ نفسِهِ ، وقولِهِ لسيِّدِهِ : (أَعْتِقْني على كذا) ، فيعتقُهُ عليهِ ، والوَلاءُ فيهما لسيِّدِهِ ، وأنْ يقولَ لهُ إنسانٌ : (أَعْتِقْ عبدَكَ عنِّي على كذا) ، فيفعلُ ، والوَلاءُ هنا للسَّائلِ .

الورثةُ ؛ فلا يجبُ الإيتاءُ .

(و) إلا (أنْ يُكاتِبَهُ على منفعةِ نفسِهِ) ؛ كأنْ كاتبَهُ على أنْ يَخدُمَهُ شهراً مِنَ الآنَ ، وعلى خياطةِ ثوبٍ في ذِمَّتِهِ بعدَ العقدِ بيومٍ ، أو عندَ انقضاءِ الشَّهرِ أو عَقِبَهُ أو بعدَهُ بيومٍ[1] ، أو قبلَهُ بيومٍ[2] ؛ فلا يجبُ الإيتاءُ ؛ لأنَّهُ إنَّما يجبُ إذا كانَ في النُّجومِ أعيانٌ .

[صُوَرُ أخذِ المالِ على العتقِ]

(ويُؤخَذُ المالُ على العتقِ أيضاً) ؛ أي : كما أُخِذَ عليهِ في الكتابةِ ؛ وذلكَ (في بيعِ العبدِ مِنْ نفسِهِ[3] ، و) في (قولِهِ لسيِّدِهِ : « أَعْتِقْني على كذا » ، فيعتقُهُ عليهِ ، والوَلاءُ) عليهِ (فيهما لسيِّدِهِ) ؛ لأنَّهُ المُعتِقُ .

(و) في (أنْ يقولَ لهُ إنسانٌ : « أَعْتِقْ عبدَكَ عنِّي على كذا » ، فيفعلُ) ؛ أي : فيعتقُهُ عنهُ ، (والوَلاءُ هنا للسَّائلِ) ؛ لأنَّهُ المُعتِقُ بإنابتِهِ المسؤولَ .

والأُوليانِ مِنْ هٰذهِ الثَّلاثِ قالَ المُصنِّفُ : (إنَّهُما مِنْ زيادتي ، وفي بعضِ

---

(١) قوله : (أو عَقِبَهُ) ؛ أي : عَقِبَ الانقضاء ؛ أي : بنحو ساعة ؛ فغاير ما بعدَهُ . « شرقاوي » (٢/١٣٦) .

(٢) أي : قبل انقضاء الشهر بيوم .

(٣) أي : بدَينٍ في ذمَّته ؛ كأنْ يقولَ : (بعتُكَ نفسَكَ بمئة في ذمَّتك حالَّةً أو مُؤجَّلة تُؤدِّيها بعد العتق) ، فيقولَ : (اشتريتُ) ، ويَعتِقُ حالاً ؛ عملاً بمقتضى العقد ، وهو عقدُ عَتاقة لا بيع ؛ فلا خيار فيه ، وخَرَجَ بقولنا : (بدَينٍ في ذمَّته) : ما لو باعه نفسَهُ بعين ؛ فلا يصحُّ ؛ لعدم تأتِّي ملكه لذلك . « شرقاوي » (٢/١٣٦) .

نُسَخِهِ ذِكْرُ الأُولى) انتهى[1] ، والَّذي رأيتُهُ فيما وقفتُ عليهِ مِنْ نُسَخِهِ . . ذِكْرُهُما معاً[2] .

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق ١٢٣) .

(٢) والمسائل الثلاث موجودة في مطبوع « اللباب » (ص٢٦٠) .

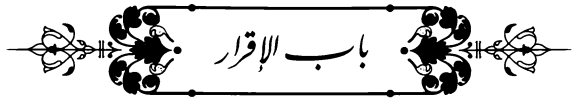

(باب الإقرار)

هوَ لغةً : الإثباتُ ؛ مِنْ (قَرَّ الشَّيءُ يَقَرُّ قراراً) : إذا ثَبَتَ ، وشرعاً : إخبارٌ عن حقٍّ سابقٍ ، ويُسمَّى : اعترافاً أيضاً .

والأصلُ فيهِ قبلَ الإجماعِ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [النساء : ١٣٥] ؛ فُسِّرَتْ شهادةُ المرءِ علىٰ نفسِهِ بالإقرارِ[١] ، وقولُهُ : ﴿ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ . . . ﴾ إلىٰ قولِهِ : ﴿ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ؛ أي : فلْيُقِرَّ بالحقِّ ، دَلَّ أوَّلُهُ علىٰ صحَّةِ إقرارِ الرَّشيدِ علىٰ نفسِهِ ، وآخرُهُ علىٰ صحَّةِ إقرارِ الوليِّ علىٰ مَوْلِيِّهِ .

وخبرُ « الصَّحيحَين » : « اغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امرأةِ هـٰذا ، فإنِ اعترفتْ . . فارْجُمْها »[٢] .

[أركانُ الإقرارِ]

وأركانُهُ أربعةٌ[٣] : مُقِرٌّ ، ومُقَرٌّ لهُ ، ومُقَرٌّ بهِ ، وصِيغةٌ .

---

(١) انظر « تفسير الطبري » (٩/ ٣٠٢) ، و« النكت والعيون » (١/ ٥٣٥) .

(٢) صحيح البخاري (٦٨٢٧) ، صحيح مسلم (١٦٩٧) عن سيدنا أبي هريرة وسيدنا زيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما .

(٣) وستُعلم شروطُها من كلامه منطوقاً ومفهوماً ، تصريحاً وتلويحاً ، وقد لخَّصها العلامة الشاطري في « الياقوت النفيس » (ص١٦٢ـ ١٦٣) .

هوَ أنواعٌ :

أحدُها : لا يصحُّ بحالٍ ؛ وهوَ إقرارُ الصَّبيِّ والمجنونِ .

الثَّاني : لا يُقبَلُ في الحالِ ، ويُقبَلُ بعدَ ذلكَ ؛ وهوَ إقرارُ المُفلِسِ .

قلتُ : إنْ أَسْنَدَ وجوبَهُ إلىٰ ما بَعْدَ الحَجْرِ بمُعاملةٍ ، أو مطلقاً . . لم يُقبَلْ في حقِّهِم ، . . . . . .

[أنوعُ الإقرارِ مِنْ حيثُ الصِّحَّةُ وعدمُها]

ثمَّ (هوَ أنواعٌ) أربعةٌ :

(أحدُها : لا يصحُّ بحالٍ ؛ وهوَ إقرارُ الصَّبيِّ والمجنونِ) ؛ لعدمِ صحَّةِ عبارتِهما في مِثْلِ ذلكَ ، قالَ : (وقولي : « إقرارُ الصَّبيِّ » أَوْلىٰ مِنْ قولِهِ : « إقرارُ المحجورِ عليهِ للسَّفَهِ » ؛ فإنَّهُ يصحُّ إقرارُهُ بغيرِ المالِ)[1] ، وسيأتي[2] .

(الثَّاني : لا يُقبَلُ في الحالِ ، ويُقبَلُ بعدَ ذلكَ ؛ وهوَ إقرارُ المُفلِسِ) علىٰ تفصيلٍ في حقِّ غرمائِهِ يأتي في بابِهِ[3] ، وقد تبرَّعَ المُصنِّفُ بهِ هنا فقالَ :

(قلتُ : إنْ أَسْنَدَ وجوبَهُ إلىٰ ما بَعْدَ الحَجْرِ بمُعاملةٍ[4] ، أو مطلقاً) ؛ أي : لم يُقيِّدْهُ بمُعاملةٍ ولا غيرِها[5] . . (لم يُقبَلْ في حقِّهِم) ، فلا يُزاحِمُهُمُ المُقَرُّ لهُ[6] ؛ لتقصيرِهِ في الأُولىٰ بمُعاملتِهِ لهُ ، وأمَّا في الثَّانيةِ . . فلأنَّ الأصلَ في كلِّ

---

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق ١٢٣) ، وانظر « اللباب » (ص٢٦٢) .

(٢) انظر (٢/٢٣٨) .

(٣) انظر (٢/٢٤٨ـ٢٤٩) .

(٤) مُتعلِّق بـ (وجوبه) .

(٥) أي : كقرض .

(٦) أي : فإذا كان الغرماءُ ثلاثةً وأقرَّ لشخص رابع بدراهمَ . . لم يُزاحِمِ الغرماءَ الثلاثة في المال الموجود، بل يثبتُ مالُهُ في ذمَّة المفلس ، ويلزمُهُ أداؤُهُ بعد فكِّ الحجر . « شرقاوي » (٢/١٣٨) .

فإنْ أَسْنَدَهُ لِمَا قَبْلَ الحَجْرِ ، أو قالَ : (عن جنايةٍ) . . قُبِلَ في حقِّهِم ، واللهُ أعلمُ .

الثَّالثُ : إقرارٌ يصحُّ في بعضِ الأشياءِ دونَ بعضِها ؛ كإقرارِ السَّفيهِ ؛ يصحُّ في النَّذرِ والوصيَّةِ . . . . . .

حادثٍ تقديرُهُ بأقربِ زمنٍ[1] ؛ لأنَّهُ مُحقَّقٌ .

(فإنْ أَسْنَدَهُ لِمَا قَبْلَ الحَجْرِ) بمُعاملةٍ ، (أو قالَ : « عن جنايةٍ » . . قُبِلَ في حقِّهِم) ، كما يُقبَلُ في حقِّهِ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لبُعْدِ التُّهَمةِ .

وإنْ أَطْلَقَ وجوبَهُ . . قالَ الرَّافعيُّ : (فقياسُ المذهبِ : التَّنزيلُ على الأقلِّ ، وجَعْلُهُ كما لو أَسْنَدَهُ إلىٰ ما بعدَ الحَجْرِ)[2] ، زادَ في « الرَّوْضةِ » : (هٰذا ظاهرٌ إنْ تعذَّرتْ مراجعةُ المُقِرِّ ، فإنْ أَمْكَنَتْ . . فينبغي أنْ يُراجَعَ ؛ لأنَّهُ يُقبَلُ إقرارُهُ)[3] .

(الثَّالثُ : إقرارٌ يصحُّ في بعضِ الأشياءِ دونَ بعضِها ؛ كإقرارِ السَّفيهِ) المحجورِ عليهِ ؛ (يصحُّ في النَّذرِ) صوابُهُ : (التَّدبيرِ)[4] ، كما في « اللُّبابِ »[5] ، أو حَمْلُهُ علىٰ نذرِ القُرَبِ البَدَنيَّةِ[6] ، (والوصيَّةِ) ؛ لصحَّةِ

---

(١) قوله : (فلأنَّ الأصلَ . . .) إلىٰ آخره : صوابُ العبارة أن يقولَ : (فتنزيلاً علىٰ أقلِّ درجات الدَّين) ؛ وهو دين المعاملة ، وأمَّا عِلَّتُهُ المذكورة . . فلا تظهرُ إلا في إطلاق الزمن كما سيأتي ؛ بأنْ لم يُقيِّدْهُ بما قبل الحَجْر ولا بما بعده ، وما هنا إطلاقٌ في دَينٍ مُقيَّد بكونه بعد الحَجْر ، فلا إبهامَ في الزمن أصلاً . « شرقاوي » (٢/ ١٣٨) .

(٢) الشرح الكبير (٥/ ١٠) .

(٣) روضة الطالبين (٤/ ١٣٢) .

(٤) أي : أقرَّ بنَفْس التدبير ؛ بأنْ قال : (قلتُ لعبدي : أنت حُرٌّ بعد موتي) ، وكذا ما بعدُ . « شرقاوي » (٢/ ١٣٨) .

(٥) اللباب (ص٢٦٢) .

(٦) كصلاة وصوم وحجٍّ ؛ فالمُرادُ بالبدنيَّة : ما ليستْ ماليَّةً محضة ؛ كالحجِّ . « شرقاوي » (٢/ ١٣٨) .

دونَ غيرِهما .

قلتُ : وبالحدِّ ، والقصاصِ ، والطَّلاقِ ، والخُلْعِ ، والظِّهارِ ، ونفيِ النَّسَبِ بلِعانٍ ، واللهُ أعلمُ .

عبارتِهِ ، واحتياجِهِ للثَّوابِ ، وفَقْدِ المعنى الَّذي لأجلِهِ حُجِرَ عليهِ ، (دونَ غيرِهما) ؛ كالبيعِ والشِّراءِ ولو في الذِّمَّةِ ، والإعتاقِ ، وغيرِها ممَّا هوَ مَظِنَّةُ الضَّرَرِ الماليِّ ؛ سواءٌ أَسْنَدَ وجوبَهُ إلىٰ ما قبلَ الحَجْرِ أم بعدَهُ ، وسواءٌ قالَ : (عن جنايةٍ) أم لا ؛ لأنَّ تصحيحَهُ يُؤدِّي إلىٰ إبطالِ معنى الحَجْرِ ، وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « خُذُوا علىٰ أيدي سفهائِكُم » رواهُ الطَّبَرانيُّ بإسنادٍ صحيحٍ[1] .

(قلتُ : و) يصحُّ إقرارُهُ (بالحدِّ ، والقصاصِ) ؛ لعدمِ تعلُّقِهما بالمالِ ، ولبُعْدِ التُّهَمةِ فيهما ؛ فإنَّ كلَّ نَفْسٍ مجبولةٌ علىٰ حبِّ الحياةِ والاحترازِ عنِ الآلامِ ، فيُقطَعُ في السَّرقةِ ، ولا يثبتُ المالُ على الأصحِّ ، (والطَّلاقِ ، والخُلْعِ) ولو بدونِ مهرِ المِثْلِ ، (والظِّهارِ) ، والإيلاءِ ، والرَّجْعةِ ، (ونفيِ النَّسَبِ بلِعانٍ)[2] ، واستلحاقِهِ النَّسَبَ[3] ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لعدمِ تعلُّقِها بمالٍ .

ويُسلَّمُ المالُ في الخُلْعِ إلىٰ وَلِيِّهِ ، ويُنفِقُ علىٰ ولدِهِ المُستلحَقِ مِنْ بيتِ المالِ[4] ، وإنَّما جازَ خُلْعُهُ بدونِ مهرِ المِثْلِ ؛ لأنَّ لهُ الطَّلاقَ مَجَّاناً ، فبعِوَضٍ أَوْلىٰ .

ولو تَرَكَ (بلِعانٍ) . . كانَ أَوْلىٰ ؛ لأنَّ لهُ النَّفيَ مِنْ أَمَتِهِ بالحَلِفِ .

---

(١) المعجم الكبير (٥٣/٢١) ، ورواه البيهقي في « شعب الإيمان » (٧١٧٠) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(٢) أي : في حقِّ الزوجة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١٣٨/٢) .

(٣) أي : ولو ضمناً ؛ بأنْ أقرَّ باستيلاد أمته . « تحفة المحتاج » (١٧٤/٥) .

(٤) أي : بأن استلحقه صغيراً أو مجنوناً . « شرقاوي » (١٣٩/٢) .

وإقرارُ العبدِ يصحُّ : في الحدِّ ، والقصاصِ ، والطَّلاقِ ، والقطعِ في السَّرقةِ ، دونَ غيرِها .

قلتُ : وفي المُعاملةِ إنْ أَذِنَ لهُ في التِّجارةِ ، ويُؤدِّي مِنْ كسبِهِ وما في يدِهِ ، وإلا .....

قالَ : (وقولي : « كإقرارِ السَّفيهِ » . . أَوْلىٰ مِنْ قولِهِ : « كإقرارِ الصَّبيِّ » ؛ لِمَا قَدَّمْناهُ ، فلو عَكَسَ في الموضعَينِ كما فعلتُهُ . . لأصابَ)[1] .

(وإقرارُ العبدِ يصحُّ : في الحدِّ ، والقصاصِ ، والطَّلاقِ ، والقطعِ في السَّرقةِ) ؛ لبُعْدِهِ عنِ التُّهَمَةِ فيها ، ويضمنُ مالَ السَّرقةِ في ذِمَّتِهِ إذا لم يُصدِّقْهُ السَّيِّدُ فيها[2] ، وقيلَ : يتعلَّقُ برقبتِهِ ، (دونَ غيرِها) ؛ فلا يصحُّ إقرارُهُ فيهِ على السَّيِّدِ .

(قلتُ : و) يصحُّ إقرارُهُ علىٰ سيِّدِهِ (في المُعاملةِ إنْ أَذِنَ لهُ في التِّجارةِ)[3] ؛ لقدرتِهِ علىٰ إنشائِها .

نَعَمْ ؛ إنْ كانتْ ممَّا لا تتعلَّقُ بالتِّجارةِ ؛ كالقرضِ . . لم يصحَّ إقرارُهُ بها .

(ويُؤدِّي) ذلكَ[4] (مِنْ كسبِهِ وما في يدِهِ) ؛ لِمَا قُلْناهُ ، (وإلا) ؛ أي :

---

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق ١٢٣ـ ١٢٤) ، وانظر « اللباب » (ص٢٦٢) ، وما تقدم في (٢/ ١٩٩ـ ٢٠٠) .

(٢) خَرَجَ : ما لو صدَّقه ولم يكن العبدُ مرهوناً ولا جانياً ؛ فإنْ كان باقياً . . ردَّ ، أو تلف في يد العبد . . تعلَّق برقبته ، فيُباع فيه ، إلا أنْ يفديَهُ السيِّدُ بأقلِّ الأمرَينِ ، أو في يد السيِّد . . كان غاصباً ، فيتعلَّقُ الضمانُ به ، وهٰذا كلُّهُ في غير المكاتب كتابةً صحيحة ، أمَّا هو : فيصحُّ إقرارُهُ مطلقاً كالحُرِّ . انظر « تحفة المحتاج » (٥/ ٣٥٧) ، و« حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٤٠) .

(٣) ويُشترَطُ أنْ تكونَ المعاملةُ صحيحةً ، بخلاف ما لو اشترىٰ شراءً فاسداً ؛ فإنَّهُ لا يُقبَلُ إقرارُهُ عليه . « شرقاوي » (٢/ ١٣٩) .

(٤) أي : ما أقرَّ به في معاملة أَذِنَ له السيِّدُ فيها .

فلا يُقبَلُ على السَّيِّدِ ، واللهُ أعلمُ .

الرَّابعُ : الإقرارُ الصَّحيحُ ، ولا يُقبَلُ الرُّجوعُ عنهُ ، إلا في الرِّدَّةِ والزِّنى ، وفي سائرِ الحُدُودِ قولانِ .

وإنْ لم يأذنْ لهُ سيِّدُهُ في التِّجارةِ . . (فلا يُقبَلُ) إقرارُهُ (على السَّيِّدِ ، واللهُ أعلمُ) ، بل يتعلَّقُ بذِمَّتِهِ يُتبَعُ بهِ إذا عَتَقَ ؛ صَدَّقَهُ السَّيِّدُ أم لا ؛ لتقصيرِ مُعامِلِهِ .

ولو أقرَّ بعدَ حَجْرِ السَّيِّدِ عليهِ بدينِ معاملةٍ أضافَهُ إلى حالِ الإذنِ . . لم تُقبَلْ إضافتُهُ في الأصحِّ[1] ، ولو أَطْلَقَ الإقرارَ بالدَّينِ . . لم يُنزَّلْ على دَينِ المعاملةِ في الأصحِّ .

(الرَّابعُ : الإقرارُ الصَّحيحُ) ؛ يجبُ العملُ بمُقتضاهُ ، (ولا) وفي نسخةٍ : (فلا) (يُقبَلُ الرُّجوعُ عنهُ) ؛ إذ لا يجوزُ إلغاءُ كلامِ المُكلَّفِ بلا مُقتضٍ[2] ، (إلا في الرِّدَّةِ والزِّنى)[3] ؛ لخبرِ : « ادْرَؤُوا الحُدُودَ بالشُّبُهاتِ » رواهُ التِّرْمِذيُّ والحاكمُ وصَحَّحَ إسنادَهُ[4] ، وخبرِ « الصَّحيحَينِ » ؛ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَرَّضَ لماعِزٍ بالرُّجوعِ عن إقرارِهِ بالزِّنى[5] .

(وفي سائرِ) ؛ أي : باقي (الحُدُودِ) الَّتي للهِ تعالى . . (قولانِ) ؛ أحدُهُما : يُقبَلُ الرُّجوعُ فيها ؛ لخبرِ التِّرْمِذيِّ السَّابقِ ، والثَّاني : لا يُقبَلُ ،

---

(١) أي : لعجزه عن الإنشاء ، وفُرِّقَ بينه وبين المفلس : بأنَّ إقرارَ العبد يُؤدِّي إلى فوات حقِّ السيِّد ، بخلاف غرماء المفلس ؛ إذ لهم الباقي بذمَّة المفلس . « شرقاوي » (٢/ ١٣٩) .

(٢) في (ب ، د ، هـ) : (المقر) بدل (المكلف) .

(٣) قوله : (إلا في الردَّة) ؛ أي : بأنْ أقرَّ بموجَبها ؛ كأنْ قال : (سجدتُ لصنم) ، ثمَّ رجع ؛ بأنْ قال : (ما فعلتُ) ؛ فإنَّهُ يُقبَلُ رجوعُهُ بذلك ، أمَّا لو قال : (ارتددتُ) . . فلا يحصلُ الرجوعُ إلا بالتلفُّظ بالشهادتين . « شرقاوي » (٢/ ١٤٠) .

(٤) سنن الترمذي (١٤٢٤) ، المستدرك (٤/ ٣٨٤) بنحوه مرفوعاً عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، والأصحُّ وقفُهُ . انظر « البدر المنير » (٨/ ٦١١ـ٦١٣) ، و« التلخيص الحبير » (٤/ ١٠٤ـ١٠٥) .

(٥) صحيح البخاري (٦٨٢٤) ، صحيح مسلم (١٦٩٥) عن سيدنا بريدة رضي الله عنه .

قلتُ : يُقبَلُ رجوعُهُ عنِ الإقرارِ بشربِ الخمرِ ، والمذهبُ : قَبُولُهُ في السَّرقةِ وقطعِ الطَّريقِ في سقوطِ القطعِ ، دونَ المالِ ، واللهُ أعلمُ .

ويُقبَلُ أيضاً في قولِهِ : (وهبتُ هٰذهِ الدَّارَ مِنْ فلانٍ وأَقْبَضْتُها لهُ) ، ثمَّ قالَ : (ما أَقْبَضْتُهُ) .

قلتُ : إنَّما يُقبَلُ ذلكَ ؛ لتحليفِ المُقَرِّ لهُ بالإقباضِ ؛ لإمكانِهِ ، ولا يُقبَلُ الرُّجوعُ عنهُ مطلقاً ، واللهُ أعلمُ .

ولا يلزمُ الإقرارُ إلا بالتَّفسيرِ ،

كإقرارِهِ بحقٍّ لآدميٍّ .

(قلتُ : يُقبَلُ رجوعُهُ عنِ الإقرارِ بشربِ الخمرِ) قطعاً ، (والمذهبُ : قَبُولُهُ) ؛ أي : رجوعِهِ (في السَّرقةِ وقطعِ الطَّريقِ في سقوطِ القطعِ ، دونَ المالِ ، واللهُ أعلمُ) .

(ويُقبَلُ أيضاً) رجوعُهُ (في قولِهِ : « وهبتُ هٰذهِ الدَّارَ مِنْ فلانٍ وأَقْبَضْتُها لهُ » ، ثمَّ قالَ : ما أَقْبَضْتُهُ) إيَّاها حقيقةً .

(قلتُ : إنَّما يُقبَلُ ذلكَ ؛ لتحليفِ المُقَرِّ لهُ بالإقباضِ ؛ لإمكانِهِ) ؛ أي : لإمكانِ عدمِ إقباضِهِ ؛ سواءٌ ذَكَرَ لإقرارِهِ تأويلاً أم لا ؛ لأنَّا نعلمُ أنَّ الوثائقَ في الغالبِ يُشهَدُ عليها قبلَ تحقُّقِ ما فيها ، (ولا يُقبَلُ الرُّجوعُ عنهُ مطلقاً ، واللهُ أعلمُ) ؛ لِمَا مرَّ[1] ، وقيلَ : يُقبَلُ رجوعُهُ فيهما ، وقيلَ : لا فيهما .

(ولا يلزمُ الإقرارُ إلا بالتَّفسيرِ)[2] ، وعبارةُ « اللُّبابِ » وغيرِهِ : (باليقينِ)[3] ؛

---

(١) انظر (٢/٢٠٣) .

(٢) أي : لا يُطالَبُ بشيءٍ مُعيَّنٍ إلا بذلك ، كما يُرشِدُ له ما بعده ، وليس معناه أنَّهُ لا يُطالَبُ بشيءٍ أصلاً ؛ وذلك لصحَّة الإقرار بمجهول . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/١٤١) .

(٣) اللباب (ص٢٦٣) .

إلا أنْ يُقِرَّ بدراهمَ ويُطلِقَ ، أو يقولَ : (عِدَّةٌ) ؛ فتُحمَلُ علىٰ أنَّها وازنةٌ ، إلا أنْ يقولَ : (عِدَّةٌ) وتكونَ دراهمُ البلدِ عِدَّةً .

ويُقبَلُ إقرارُهُ لوارثِهِ في مرضِ موتِهِ في الأظهرِ .

فلو قالَ : (لهُ عليَّ مالٌ عظيمٌ) ، أو : (كبيرٌ) ، أو : (أكثرُ مِنْ مالِ فلانٍ) . . قُبِلَ تفسيرُهُ بأقلِّ مُتموَّلٍ ؛ لاحتمالِ إرادةِ (عظيمٌ خَطَرُهُ) ، أو نحوِهِ ، فلا يلزمُ إلا باليقينِ .

(إلا أنْ يُقِرَّ بدراهمَ ويُطلِقَ ، أو يقولَ : « عِدَّةٌ »[1] ؛ فتُحمَلُ علىٰ أنَّها) دراهمُ (وازنةٌ) وإنْ لم يكنْ زِنَةُ كلٍّ منها ستَّةَ دَوَانيقَ الَّتي هيَ زِنَةُ الدرهمِ[2] ، (إلا أنْ يقولَ : « عِدَّةٌ » وتكونَ دراهمُ البلدِ عِدَّةً) ؛ فتُحمَلُ علىٰ أنَّها دراهمُ عِدَّةً وإنْ كانتْ ناقصةً .

ولو قالَ : (عليَّ مئةُ عِدَّةٍ مِنَ الدَّراهمِ)[3] . . اعتُبِرَ العددُ دونَ الوزنِ[4] ، ذَكَرَهُ في « الرَّوْضةِ » و« أصلِها »[5] .

(ويُقبَلُ إقرارُهُ لوارثِهِ في مرضِ موتِهِ في الأظهرِ)[6] ، كالأجنبيِّ ، ولعمومِ أدلَّةِ صحَّةِ الإقرارِ ، ولأنَّهُ انتهىٰ إلىٰ حالةٍ يَصدُقُ فيها الكَذُوبُ ، فالظَّاهرُ

---

(١) تمييزٌ ؛ أي : يُتعامَلُ بها عدداً لا وزناً . « شرقاوي » (٢/ ١٤١) .

(٢) ويلزمُهُ ثلاثةٌ مِنْ ذلك ؛ لأنَّها أقلُّ الجمع . « شرقاوي » (٢/ ١٤١) .

(٣) قوله : (مئةُ عِدَّةٍ) بجرِّ (عِدَّة) بالإضافة ، ويجوز نصبُهُ على الحال ، ورفعُهُ نعتاً ، وعليهما : يجبُ تنوينُ (مئة) . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٤١ـ ١٤٢) .

(٤) أي : وإنْ كانتْ دراهمُ البلد وازنةً ؛ لتصريحه بالعدد ، فيلزمُ بمِئة ولو ناقصةً . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٤٢) .

(٥) روضة الطالبين (٤/ ٣٨٠) ، الشرح الكبير (٥/ ٣١٤) .

(٦) أي : إذا كان بمال ، أمَّا إذا كان بنحو نكاحٍ أو عقوبة . . فيُقبل جزماً . انظر « تحفة المحتاج » (٥/ ٣٥٩) .

أَنَّهُ لا يُقِرُّ إلا بتحقيقٍ .

والثَّاني : لا يصحُّ ؛ لأنَّهُ مُتَّهمٌ في حِرْمانِهِ بعضَ الورثةِ .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ[1] .

تنبيه

[في أَنَّهُ لا يُعمَلُ بالإقرارِ إلا إذا كانَ المُقَرُّ بهِ في يدِ المُقِرِّ]

إنَّما يجبُ العملُ بمُقتضى الإقرارِ إذا كانَ المُقَرُّ بهِ في يدِ المُقِرِّ ؛ فلو أقرَّ بحُرِّيَّةِ عبدِ غيرِهِ . . لم يُحكَمْ بحُرِّيَّتِهِ إلا بعدَ ابتياعِهِ لهُ أو نحوِهِ .

(١) نصَّ الماتن على هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق ١٢٤) ، وهٰذا الفرع لم أجده في « اللباب » .

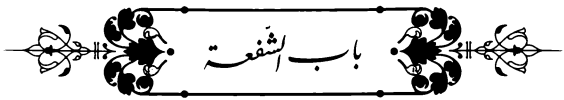

. . . . . .

(باب الشفعة)

بإسكانِ الفاءِ ، وحُكِيَ ضمُّها ، وهيَ لغةً : الضَّمُّ[1] ، وشرعاً : حقُّ تَمَلُّكٍ قَهْرِيٌّ يثبتُ للشَّريكِ القديمِ على الحادثِ فيما ملكَ بِعِوَضٍ[2] .

والأصلُ فيها قبلَ الإجماعِ : خبرُ البخاريِّ عن جابرٍ : (قضىٰ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بالشُّفْعةِ فيما لم يُقسَمْ ، فإذا وقعتِ الحدودُ ، وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ . . فلا شُفْعةَ)[3] ، وفي روايةٍ لمسلمٍ : (قضىٰ بالشُّفْعةِ في كلِّ شِرْكةٍ لم تُقسَمْ ؛ رَبْعَةٍ أو حائطٍ ، ولا يَحِلُّ لهُ أنْ يبيعَ حتىٰ يُؤْذِنَ شريكَهُ[4] ؛ فإنْ شاءَ . . أَخَذَ ، وإنْ شاءَ . . تَرَكَ ، فإنْ باعَهُ ولم يُؤْذِنْهُ . . فهوَ أحقُّ بهِ)[5] ، وفي روايةٍ لغيرِهِ صحيحةٍ : (فهوَ أحقُّ بهِ بالثَّمنِ)[6] .

---

(١) لما فيها مِنْ ضمِّ نصيبٍ ـ وهو نصيبُ الشريك الحادث ـ إلىٰ آخَرَ ؛ وهو نصيبُ الشريك القديم . « شرقاوي » (٢/ ١٤٢) .

(٢) قوله : (فيما ملك) مُتعلِّقٌ بـ (يثبتُ) ، وخَرَجَ به : ما وقف ؛ فلا شفعة فيه ، وقوله : (بعوض) خَرَجَ به : ما ملك بغير عِوَض ؛ كإرث ووصيّة وهبة ؛ فلا شفعة فيه . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٤٢) .

(٣) صحيح البخاري (٢٢٥٧) ، وقوله : (صُرِّفت) بالتشديد بمعنىٰ بُيِّنتْ ومُيِّزتْ ، وبالتخفيف بمعنىٰ تفرَّقت أو عُرفت . « شرقاوي » (٢/ ١٤٣) .

(٤) قوله : (ولا يَحِلُّ) ؛ أي : حِلاًّ مستويَ الطَّرَفَينِ . من هامش (ب) .

(٥) صحيح مسلم (١٦٠٨/ ١٣٤) ، والمقصودُ مِنْ هٰذه الرواية : تخصيصُ العموم في الرواية قبلها ؛ لأنَّ (ما) الواقعةَ فيها مِنْ صِيَغِ العموم ، فتشملُ المنقولَ وغيره ، فأفاد بهٰذه : أنَّ المُرادَ خصوصُ غير المنقول . « شرقاوي » (٢/ ١٤٣) .

(٦) رواها أحمد (٣/ ٣١٠) .

لا تثبتُ إلا في أربعةٍ ؛ واحدٍ أصلٍ ـ وهوَ الأرضُ ـ وثلاثةٍ تَبَعٍ ؛ .....

والمعنىٰ فيهِ : دَفْعُ ضررِ مُؤْنةِ القِسْمةِ[1] ، واستحداثِ المَرافِقِ في الحِصَّةِ الصَّائرةِ إليهِ ؛ كمَصْعَدٍ ، ومَنْوَرٍ ، وبالُوعةٍ .

والرَّبْعَةُ : تأنيثُ الرَّبْعِ ؛ وهوَ المنزلُ ، والحائطُ : البُسْتانُ ، وقد تكلَّمتُ علىٰ مفهومِ الخبرِ في « شرحِ البَهْجةِ »[2] .

[أركانُ الشُّفعةِ]

وأركانُها أربعةٌ[3] : آخِذٌ[4] ، ومأخوذٌ[5] ، ومأخوذٌ منهُ[6] ، وصِيغةٌ .

[ما تثبتُ فيهِ الشُّفْعةُ]

و(لا تثبتُ إلا في أربعةٍ ؛ واحدٍ أصلٍ ـ وهوَ الأرضُ ـ وثلاثةٍ تَبَعٍ) لها ؛

---

(١) أي : بين الشريك القديم والشريك الحادث . « شرقاوي » (٢/ ١٤٣) .

(٢) انظر « الغرر البهيّة » (٣/ ٢٦٥ـ٢٦٦) .

(٣) صوابُهُ : (ثلاثةٌ) ، كما في « المنهج » ؛ لأنَّ الصِّيغةَ إنَّما تجبُ عند التملُّك بالفعل ، والاستحقاق ثابتٌ قبل ذلك ؛ فالصِّيغةُ شرطٌ في حصول الملك ، لا ركنٌ مِنَ الأركان . « شرقاوي » (٢/ ١٤٣) .

(٤) وهو الشريك القديم ، وشرطُهُ : كونُهُ شريكاً مالكاً ولو مكاتباً وغير عاقل ؛ كمسجد له شِقْصٌ لم يُوقَفْ ؛ بأن وُهِبَ له أو اشتراه له الناظرُ من ريع الوقف ، فإذا باع شريكه . . أخذ له الناظرُ بالشفعة . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٤٣) .

(٥) وشرطُهُ : أن يكونَ أرضاً بتابعها ، غيرَ نحوِ ممرٍّ ؛ كمَجْرىٰ نهر لا غنىٰ عنه ، فإذا باع داره أو بستانَهُ وله في ذلك شريكٌ في الممرِّ أو مَجْرى النهر الذي لا غنىٰ عنه . . فلا شفعةَ فيه ، وأن يُملَّكَ بعوض ، وألا يبطلَ نفعُهُ المقصود منه لو قُسم . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٤٤) .

(٦) وشرطُهُ : تأخُّرُ سبب مِلْكِهِ عن سبب مِلْك الآخذ ؛ فلو باع أحدُ شريكَينِ نصيبَهُ بشرط الخيار له ، فباع الآخَرُ نصيبَهُ في زمن الخيار بيعَ بتٍّ . . فالشفعةُ للمشتري الأوَّلِ إنْ لم يأخذ بائعُهُ بالشفعة ؛ بأنْ يفسخَ البيع ويأخذَ بها ، ويكون أخذُهُ فسخاً ، لا للثاني ؛ لتأخُّر سبب مِلْكِهِ عن [سبب] مِلْك الأوَّل . « شرقاوي » (٢/ ١٤٤) .

وهيَ : البناءُ ، والغِرَاسُ ، والثَّمرةُ قبلَ التَّأبيرِ .

قلتُ : وكذا كلُّ ثمرةٍ أو غيرُها تدخلُ في البيعِ تبعاً ، واللهُ أعلمُ .

ولا شفعةَ في منقولٍ ، ولا تثبتُ إلا لشريكٍ .

قلتُ : فلو قاسمَ بنفسِهِ أو بوكيلِهِ غيرَ عالمٍ .....

(وهيَ : البناءُ ، والغِرَاسُ ، والثَّمرةُ قبلَ التَّأبيرِ) وإنْ تأبَّرتْ قبلَ الأخذِ .

(قلتُ : وكذا كلُّ ثمرةٍ أو غيرُها تدخلُ في البيعِ تبعاً ، واللهُ أعلمُ) ؛ كثمرةِ المُشْمِشِ قبلَ ظهورِها ، والحجارةِ المُثبَتةِ في الأرضِ ، وبَذْرِ دائمِ النَّباتِ[1] ، وحَجَرِ الطَّاحونِ ، بخلافِ ما لا يدخلُ تبعاً ؛ كطِبَاقٍ[2] ، وبناءٍ في أرضٍ مستأجرةٍ .

(ولا شفعةَ في منقولٍ) غيرَ ما مرَّ وإنْ بِيعَ معَ عقارٍ ؛ لأنَّهُ لا يدومُ ، فلا يدومُ ضررُ الشَّرْكةِ فيهِ ، ولا شفعةَ أيضاً في بيعِ جدارٍ معَ أُسِّهِ ، أو شجرةٍ معَ مَغْرِسِها فقطْ .

قالَ : (وتعبيري بذلكَ أعمُّ مِنْ قولِهِ : « فأمَّا الثِّمارُ والزُّرُوعُ . فلا يأخذُها الشَّفيعُ »)[3] .

(ولا تثبتُ إلا لشريكٍ) ؛ فلا تثبتُ لغيرِهِ ولو جاراً مُلاصِقاً ؛ لانتفاءِ الشَّرْكةِ .

(قلتُ : فلو قاسمَ) الشَّريكُ المشتريَ (بنفسِهِ أو بوكيلِهِ غيرَ عالمٍ

---

(١) أي : يُجَزُّ مرَّةً بعد أخرىٰ ، أو تُوْخَذُ ثمرتُهُ مرَّةً بعد أخرىٰ ؛ فالأوَّلُ : كالنعناع ، والثاني : كالبِطِّيخ . انظر « شرح المنهج » (١/ ١٧٩) .

(٢) المُرادُ بها : الأمكنةُ التي على السقوف ؛ جمعُ (طَبْقة) ؛ فلا شفعةَ في ذلك ولو كان السقفُ مشتركاً بينهما ؛ لأنَّهُ لا ثبات له ، فكذا ما عليه . « شرقاوي » (٢/ ١٤٤) .

(٣) دقائق تنقيح اللباب (ق ١٢٤) ، وانظر « اللباب » (ص٢٦٤) .

بالبيعِ . . فلهُ الأخذُ بالشُّفْعةِ ؛ لوجودِ الشِّرْكةِ عندَ البيعِ ، واللهُ أعلمُ .

وفيما يحتملُ القِسْمةَ .

قلتُ : وهوَ ما لو قُسِمَ لم تَبطُلْ منفعتُهُ المقصودةُ ، واللهُ أعلمُ .

بالبيعِ[1] . . فلهُ[2] الأخذُ بالشُّفْعةِ) وإنِ انقطعتِ الشِّرْكةُ بالقِسْمةِ ؛ (لوجودِ الشِّرْكةِ عندَ البيعِ) معَ قيامِ عُذْرِهِ وبقاءِ مِلْكِهِ ، (واللهُ أعلمُ) .

(و) لا تثبتُ إلا (فيما يحتملُ القِسْمةَ) الَّتي يُجبَرُ عليها أحدُ الشَّريكَينِ بطلبِ الآخَرِ .

(قلتُ : وهوَ ما لو قُسِمَ لم تَبطُلْ منفعتُهُ المقصودةُ) منهُ قبلَ القِسْمةِ ، (واللهُ أعلمُ) ، ولا عِبْرةَ بالانتفاعِ بهِ مِنْ وجهٍ آخَرَ ؛ للتَّفاوتِ العظيمِ بينَ أجناسِ المنافعِ ؛ فلا تثبتُ في طاحونٍ وحمَّامٍ وبئرٍ لا يُمكِنُ جَعْلُها طاحونَينِ وحمَّامَينِ وبئرَينِ ؛ لِمَا مرَّ أنَّ عِلَّةَ ثبوتِ الشُّفْعةِ دَفْعُ ضررِ مُؤْنةِ القِسْمةِ ، واستحداثِ المرافقِ في الحِصَّةِ الصَّائرةِ إلى الشَّفيعِ[3] .

فلو كانَ بينَهُما دارٌ صغيرةٌ لأحدِهِما عُشْرُها ، فباعَ حِصَّتَهُ[4] . . لم تثبتِ الشُّفْعةُ للآخَرِ ؛ لأَمْنِهِ مِنَ القِسْمةِ[5] ؛ إذ لا فائدةَ فيها ، فلا يُجابُ طالبُها ؛ لتعنُّتِهِ ، بخلافِ العكسِ[6] .

---

(١) أي : بأنِ اعتقد أنَّهُ وكيلٌ ، أو أنَّهُ ملك ذلك بإرث أو وصيّة أو هبة ، فتبيَّن أنَّهُ بالبيع . « شرقاوي » (٢/١٤٦) .

(٢) أي : للشريك .

(٣) انظر (٢/٢٠٨) .

(٤) قوله : (فباع) ؛ أي : صاحبُ العُشْر .

(٥) أي : لأنَّ صاحبَ العُشْر لو طلب القسمةَ لم يُجَبْ لها لتعنُّته ؛ إذ لا يُنتفعُ به وحدَهُ ، فلا يحصلُ ضررٌ لصاحب التسعة الأعشار في بيع صاحب العُشْر لنصيبه ؛ لأنَّ مشتريَهُ لا يُجاب للقسمة أيضاً . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/١٤٦) .

(٦) وهو ما لو باع صاحب التسعة الأعشار ؛ فلصاحب العشر الأخذُ بالشفعة .

ولا يملكُ الشَّفيعُ إلا بلفظٍ[1] ؛ كـ (أخذتُ بالشُّفْعةِ) ، معَ بذلِ الثَّمنِ للمشتري ، أو رضا المشتري بكونِهِ في ذِمَّتِهِ ، أو قضاءِ القاضي لهُ بالشُّفْعةِ .

[طَلَبُ الشُّفْعةِ على الفورِ]

وهيَ بعدَ معرفةِ الشَّفيعِ البيعَ ولو بخبرِ مقبولِ الرِّوايةِ . . على الفورِ ، إلا إذا غابَ شفيعٌ آخَرُ ، أو أُجِّلَ الثَّمنُ ، أو كَذَبَ المُخبِرُ في جنسِهِ ، أو زادَ ، أو كَذَبَ في قَدْرِ المبيعِ ، أو في المشتري .

والفورُ ـ سواءٌ طلبَ بنفسِهِ أم وكيلِهِ ـ بالعادةِ ؛ فلا يَضُرُّ إتمامُ حالِهِ في حمَّامٍ ، أو نفلٍ ، أو أكلٍ ، ولا الاشتغالُ بها وقتَها ، ولا سلامُهُ على المشتري ، ولا دعاؤُهُ لهُ بالبركةِ ، ولا بحثُهُ عنِ الثَّمنِ ، لا إنْ قالَ[2] : (اشتريتَ رخيصاً)[3] .

(١) قوله : (ولا يملكُ) زاد في « المنهج » مع « شرحه » (١/٢٣٨) شرطين ؛ وهما : رؤية الشفيع للشِّقْص ، وعلمُهُ بالثمن .

(٢) أي : الشفيعُ للمشتري .

(٣) لأنَّهُ فضولٌ لا غرض له .

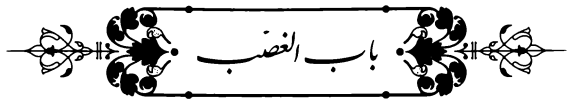

هوَ الاستيلاءُ علىٰ حقِّ الغيرِ عُدْواناً ، وإذا عَمِلَ في المغصوبِ عملاً . .

(باب الغصب)

(هوَ) لغةً : أخذُ الشَّيءِ ظُلْماً[1] ، وقيلَ : أخذُهُ جَهْراً بغلبةٍ ، وشرعاً : (الاستيلاءُ علىٰ حقِّ الغيرِ عُدْواناً)[2] .

والأصلُ في تحريمِهِ قبلَ الإجماعِ : آياتٌ ؛ منها : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [النساء : ٢٩] ، وقولُهُ : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾ [المطففين : ١] ، وأخبارٌ ؛ منها : خبرُ : « إنَّ دماءَكُم وأموالَكُم وأعراضَكُم عليكُم حرامٌ » ، وخبرُ : « مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأرضِ . . طُوِّقَهُ مِنْ سبعِ أَرَضِينَ » رواهُما الشَّيخانِ[3] .

وتعريفُ الغصبِ بما قالَهُ مِنْ زيادتِهِ[4] .

[حُكْمُ إبطالِ الغاصبِ ما عَمِلَهُ في المغصوبِ]

(وإذا عَمِلَ) الغاصبُ (في المغصوبِ عملاً) ؛ كصَبْغٍ وغَرْسٍ وحَفْرٍ . .

---

(١) ولو غيرَ مال ولو بنحو سرقة أو اختلاس ممَّا لم يوجد معه استيلاءٌ ؛ أي : غلبةٌ وقهر . « شرقاوي » (٢/ ١٤٧) .

(٢) ولو منفعةً ؛ كإقامةِ مَنْ قعد بمسجد أو سوق ، أو غيرَ مال ؛ كزِبْل . « تحفة الطلاب » (ص٨١) .

(٣) صحيح البخاري (٦٧ ، ٢٤٥٣) ، صحيح مسلم (١٦٧٩ ، ١٦١٢) عن سيدنا أبي بكرة وسيدتنا عائشة رضي الله عنهما .

(٤) نصَّ الماتن علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١٢٤) ، وانظر « اللباب » (ص٢٦٤) .

فلهُ إبطالُهُ ، إلا في خمسةِ أشياءَ : أنْ يَغصِبَ غَزْلاً فيَنسِجَهُ ، أو نُقْرةً فيَطْبَعَها ، أو طِيناً فيضربَهُ لَبِناً ، أو جوهرَ زجاجٍ فيتَّخِذَهُ قَدَحاً ، أو ذهباً أو فضَّةً فيتَّخِذَها حُلِيّاً .

والمُضمِّناتُ سبعٌ : الغصبُ ، والعاريَّةُ ، والقبضُ بسَوْمٍ ، أو بيعٍ فاسدٍ ، أو تَعَدٍّ ، أو إتلافٍ ، .....

(فلهُ إبطالُهُ) وإنْ رَضِيَ المالكُ بالإبقاءِ ؛ ليدفعَ عنهُ ضمانَ ما يحدثُ بسببِهِ ، وليَرُدَّ العينَ كما أَخَذَها ، (إلا في خمسةِ أشياءَ : أنْ يَغصِبَ غَزْلاً فيَنسِجَهُ ، أو نُقْرةً فيَطْبَعَها) ؛ أي : يُصيِّرَها مطبوعةً ؛ كأنْ يجعلَها حُلِيّاً ، (أو طِيناً فيضربَهُ لَبِناً ، أو جوهرَ زجاجٍ فيتَّخِذَهُ قَدَحاً ، أو ذهباً أو فضَّةً فيتَّخِذَها) الأَوْلى : (فيتَّخِذَهُ) (حُلِيّاً) ؛ فليسَ لهُ إبطالُ شيءٍ منها بغيرِ رضا المالكِ ؛ لأنَّهُ تعنُّتٌ لا فائدةَ فيهِ .

وظاهرٌ : عدمُ انحصارِ ذلكَ في الصُّوَرِ المذكورةِ ، وأنَّ آخِرَ كلامِهِ يُغْنِي عن قولِهِ : (أو نُقْرةً فيطبعَها) .

[أنواعُ المُضمِّناتِ للمالِ]

(والمُضمِّناتُ) للمالِ (سبعٌ) الأرجحُ : (سبعةٌ)[1] : (الغصبُ ، والعاريَّةُ ، والقبضُ بسَوْمٍ ، أو بيعٍ فاسدٍ ، أو تَعَدٍّ ، أو إتلافٍ)[2] ؛ لخبرِ : « على اليدِ ما أَخَذَتْ حتىٰ تُؤدِّيَهُ »[3] .

---

(١) أي : أسبابُ الضمان للمال سبعةٌ .

(٢) العبارة في « تحرير التنقيح » (ص١٠٣) : (والمُضمَّنات . . . غصبٌ ، وعاريَّةٌ ، وإتلافٌ ، وقبض بسوم ، أو بيع فاسد ، أو تعدٍّ) ، والعطف هنا ظاهر .

(٣) سبق تخريجه في (٢/ ١٤٥) .

أو إجارةٍ إذا انفردَ الأجيرُ باليدِ في قولٍ الأظهرُ خلافُهُ .

والضَّمانُ خمسةُ أنواعٍ : بالمِثْلِ ؛ في النَّقدَينِ، والمَكِيلاتِ، والمَوْزُوناتِ. وبالقيمةِ ؛ في العقارِ ، والحيوانِ ، والسِّلَعِ ، والمنافعِ .

(أو إجارةٍ إذا انفردَ الأجيرُ) عنِ المالكِ (باليدِ في قولٍ) ؛ لذلكَ[1] ، ولأنَّهُ أَخَذَ العينَ لمصلحةِ نفسِهِ ، فصارَ كالمُستعيرِ والمُستامِ ، لكنِ (الأظهرُ خلافُهُ) ؛ لأنَّهُ لم يأخذْهُ لغرضِهِ خاصَّةً .

وقَدَّمَ في (بابِ الرَّهنِ) أنَّهُ إذا أقالَهُ في بيعٍ ثمَّ رهنَهُ منهُ قبلَ القبضِ ، أو خالعَها على شيءٍ ثمَّ رهنَهُ منها قبلَ القبضِ . . يضمنُ المُرتهنُ المرهونَ[2] .

والتَّرجيحُ وتقييدُ محلِّ الخلافِ بانفرادِ الأجيرِ . . مِنْ زيادتِهِ[3] ، أمَّا إذا لم ينفردْ باليدِ . . فلا يضمنُ قطعاً .

[أنواعُ الضَّمانِ مِنْ حيثُ المضمونُ بهِ]

(والضَّمانُ خمسةُ أنواعٍ) :

أحدُها : (بالمِثْلِ ؛ في النَّقدَينِ ، والمَكِيلاتِ ، والمَوْزُوناتِ) الَّتي يجوزُ السَّلَمُ فيها ، وظاهرٌ : أنَّ المَوْزُوناتِ شاملةٌ للنَّقدَينِ ؛ فلا حاجةَ لذِكْرِهما .

(و) ثانيها : (بالقيمةِ ؛ في العقارِ ، والحيوانِ ، والسِّلَعِ) ؛ أي : الأمتعةِ ، (والمنافعِ)[4]، والمَكِيلاتِ والمَوْزُوناتِ الَّتي لا يجوزُ السَّلَمُ فيها ؛

---

(١) أي : للخبر .

(٢) انظر (٢/ ١٨٧) .

(٣) نصَّ الماتن على هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١٢٤) ، وانظر « اللباب » (ص٢٦٥).

(٤) أي : كأنْ يمنعَ مالكَ الدار مِنْ بيت مِنْ بيوتها ؛ فتلزمُهُ القيمة ؛ وهي أجرةُ المثل . « شرقاوي » (٢/ ١٥١) .

وبأكثرِ الأمرَينِ ؛ فيما إذا باعَ اللُّقَطةَ بعدَ الحَوْلِ ، فجاءَ صاحبُها ، وفيما إذا وَكَّلَهُ في بيعِ شيءٍ ، فتعدَّىٰ فيهِ ثمَّ باعَهُ ؛ فإنَّهُ يضمنُ أكثرَ الأمرَينِ ؛ مِنْ قيمتِهِ أو ثمنِهِ ، ولا يصحُّ البيعُ في القولِ الآخَرِ ؛ لانعزالِهِ بالتَّعدِّي .

وبأقلِّهما في أربعةٍ : الرَّاهنِ إذا أَتْلَفَ الرَّهنَ ، والضَّامنِ إذا باعَ شيئاً مِنَ المضمونِ لهُ ، . . . . . .

كالمَعِيبِ ، ومعروضِ النَّارِ ، والمعجونِ ، وذِكْرُ السِّلَعِ مِنْ عطفِ العامِّ على الخاصِّ .

(و) ثالثُها : (بأكثرِ الأمرَينِ) الآتيَينِ ؛ وذلكَ (فيما إذا باعَ اللُّقَطةَ بعدَ الحَوْلِ ، فجاءَ صاحبُها) ولم تَعُدْ إلىٰ مِلْكِ المُلتقِطِ ؛ فإنَّهُ يضمنُها بأكثرِ الأمرَينِ ؛ مِنْ قيمتِها وثمنِها ، والمعروفُ : أنَّهُ يضمنُها بالقيمةِ مطلقاً .

(وفيما إذا وَكَّلَهُ في بيعِ شيءٍ ، فتعدَّىٰ فيهِ ثمَّ باعَهُ) ، وقُلْنا بصحَّةِ بيعِهِ ؛ بناءً علىٰ أنَّهُ لا ينعزلُ بالتَّعدِّي ، وهوَ الأصحُّ فيهما ؛ (فإنَّهُ يضمنُ أكثرَ الأمرَينِ ؛ مِنْ قيمتِهِ أو ثمنِهِ) ، والمعروفُ : أنَّهُ يضمنُ الثَّمنَ مطلقاً ، (ولا يصحُّ البيعُ في القولِ الآخَرِ ؛ لانعزالِهِ بالتَّعدِّي) في قولٍ مرجوحٍ .

(و) رابعُها : (بأقلِّهما) ؛ أي : أقلِّ الأمرَينِ الآتيَينِ ؛ وذلكَ (في أربعةٍ) :

(الرَّاهنِ إذا أَتْلَفَ الرَّهنَ) ؛ فإنَّهُ يضمنُهُ بأقلِّ الأمرَينِ ؛ مِنْ قيمتِهِ والدَّينِ المرهونِ بهِ ؛ ليكونَ رهناً مكانَهُ ، ومُقتضىٰ كلامِهِم : أنَّهُ يضمنُ القيمةَ مطلقاً .

(والضَّامنِ إذا باعَ شيئاً مِنَ المضمونِ لهُ) بالدَّينِ المضمونِ ؛ فإنَّ المضمونَ عنهُ لا يضمنُ لهُ إلا أقلَّ الأمرَينِ ؛ مِنْ قيمةِ المَبِيعِ والدَّينِ ، والمُختارُ في « الرَّوْضةِ » مِنْ وجهَينِ ذَكَرَهُما الرَّافعيُّ بلا ترجيحٍ : أنَّهُ يضمنُ لهُ الدَّينَ مطلقاً[1] .

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ٢٦٧) ، الشرح الكبير (٥/ ١٧٧) .

والسَّيِّدِ إذا أَتْلَفَ العبدَ الجانيَ ، ومهرِ المرأةِ إذا هربتْ مسلمةً لدارِ الإسلامِ وقتَ الهُدْنةِ .

وبغيرِ ذلكَ في أربعةٍ : المبيعِ في يدِ البائعِ ، ولَبَنِ المُصَرَّاةِ ، والمهرِ . . .

(والسَّيِّدِ إذا أَتْلَفَ العبدَ الجانيَ)[1] ؛ فإنَّهُ يضمنُهُ بأقلِّ الأمرَينِ ؛ مِنْ قيمتِهِ وأَرْشِ الجنايةِ .

(ومهرِ المرأةِ إذا هربتْ مسلمةً) مِنْ دارِ الحربِ (لدارِ الإسلامِ وقتَ الهُدْنةِ) الَّتي عُقِدَتْ بينَنا وبينَهُم ؛ فإنَّهُ إذا طَلَبَها زوجُها . . ضَمِنَ لهُ الإمامُ مِنْ سهمِ المَصالحِ أقلَّ الأمرَينِ ؛ ممَّا بذلَهُ لها ومهرِ مِثْلِها ، والمعروفُ في حكايةِ هٰذا : أنَّهُ يضمنُ لهُ ما بَذَلَهُ لها .

وما ذَكَرَهُ كـ « أصلِهِ » والشَّيخِ أبي حامدٍ ؛ مِنْ وجوبِ الغُرْمِ[2] . . قولٌ مرجوحٌ احتُجَّ لهُ بقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ﴾ [الممتحنة : ١٠] ، وبأنَّ الهُدْنةَ تَقتضِي الكفَّ عن أموالِهِم ، والبُضْعُ كالمالِ ، فإذا تعذَّرَ . . رُدَّ بَدَلُهُ ، والأظهرُ : عدمُ وجوبِهِ ؛ لأنَّ البُضْعَ ليسَ بمالٍ ، فلا يشملُهُ الأمانُ ، كما لا يشملُ زوجتَهُ ، ولأنَّهُ لو وَجَبَ بَدَلُ البُضْعِ . . لكانَ ذلكَ مهرَ المِثْلِ لا ما أنفقَ الزَّوجُ .

(و) خامسُها : (بغيرِ ذلكَ في أربعةٍ : المبيعِ في يدِ البائعِ) ؛ فإنَّهُ يضمنُهُ بالثَّمنِ ، (ولَبَنِ المُصَرَّاةِ)[3] ؛ يضمنُهُ المشتري بعدَ الرَّدِّ بصاعِ تمرٍ ، (والمهرِ

---

(١) السَّيِّدُ والإتلافُ قيدٌ ، فلو أتلفه أجنبيٌّ . . فإنَّهُ يضمنُهُ بالقيمة فقط ، أو لم يتلفْ ؛ بأنْ كان باقياً . . فللسيِّد فداؤُهُ بأقلِّ الأمرَينِ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٥١) .

(٢) اللباب (ص٢٦٧) ، الرونق (ق٥٠) .

(٣) المُصرَّاةُ ليست بقيد ، بل المُرادُ : كلُّ حيوانٍ مأكولٍ فيه لبنٌ وإن لم يوجدْ تصريةٌ . « شرقاوي » (٢/ ١٥١) .

في يدِ الزَّوجِ ، وجَنِينِ الأَمَةِ .

قلتُ : وقد يُضمَنُ بشيئَينِ في ثلاثِ صُوَرٍ : إذا قَتَلَ المُحرِمُ صيداً مملوكاً ؛ ضَمِنَ الجزاءَ لحقِّ اللهِ ، والقيمةَ لمالكِهِ ، وإذا جنى المغصوبُ في يدِ الغاصبِ ثمَّ تَلِفَ عندَهُ ؛ ضَمِنَ للمَجْنيِّ عليهِ أقلَّ الأمرَينِ ؛ مِنْ قيمتِهِ وأَرْشِ الجنايةِ ، وللمالكِ قيمتَهُ ، وإذا وَطِئَ زوجةَ أصلِهِ أو فرعِهِ بشُبْهةٍ ؛ غَرِمَ مهرَينِ بعدَ الدُّخولِ ، .....

في يدِ الزَّوجِ) ؛ يضمنُهُ بمهرِ المِثْلِ ؛ بناءً على أنَّهُ مضمونٌ عليهِ ضمانَ عقدٍ لا ضمانَ يدٍ ، (وجَنِينِ الأَمَةِ) مضمونٌ على الجاني بعُشْرِ قيمتِها[1] .

[تعدُّدُ سببِ الضَّمانِ]

(قلتُ : وقد يُضمَنُ) الشَّيءُ (بشيئَينِ) ؛ وذلكَ (في ثلاثِ صُوَرٍ) :

إحداها : (إذا قَتَلَ المُحرِمُ صيداً مملوكاً ؛ ضَمِنَ الجزاءَ لحقِّ اللهِ ، و) ضَمِنَ (القيمةَ لمالكِهِ) .

(و) ثانيها : (إذا جنى المغصوبُ في يدِ الغاصبِ ثمَّ تَلِفَ عندَهُ ؛ ضَمِنَ للمَجْنيِّ عليهِ أقلَّ الأمرَينِ ؛ مِنْ قيمتِهِ وأَرْشِ الجنايةِ) ؛ لأنَّ الأقلَّ إنْ كانَ القيمةَ . . فهوَ الَّذي دَخَلَ في ضمانِهِ ، أوِ الأرشَ . . فهوَ الَّذي وَجَبَ ، (و) ضَمِنَ (للمالكِ)؛ أي: لمالكِ المغصوبِ (قيمتَهُ)، كسائرِ الأعيانِ المغصوبةِ .

(و) ثالثُها : (إذا وَطِئَ زوجةَ أصلِهِ أو فرعِهِ بشُبْهةٍ ؛ غَرِمَ مهرَينِ)[2] ؛ مهراً للزَّوجةِ ؛ للشُّبْهةِ ، ومهراً لأصلِهِ أو فرعِهِ ، (بعدَ الدُّخولِ) ؛ لأنَّهُ فَوَّتَ عليهِ

---

(١) المُرادُ بالجنين : الرقيقُ ولو مِنْ حُرَّةٍ ، أمَّا الحرُّ ولو مِنْ أَمَةٍ . . فيُضمنُ بالغُرَّةِ ، وأمَّا جنينُ غيرهما مِنَ الحيوانات . . فيُضمنُ بما نقص مِنْ قيمة أمه . « قليوبي على شرح التحرير » (ق ١٢٥) .

(٢) أي : مهرَيْ مثلها ، ولا نظر للمُسمَّى في العقد الأوَّل . « قليوبي على شرح التحرير » (ق ١٢٥) .

ومهراً ونصفاً قبلَهُ ، واللهُ أعلمُ .

البُضْعَ بعدَ أنْ لَزِمَهُ جميعُ المهرِ ، (و) غَرِمَ (مهراً) للزَّوجةِ كغيرِها ، (ونصفاً) لأصلِهِ أو فرعِهِ (قبلَهُ) ؛ أي : قبلَ الدُّخولِ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّهُ حينَ فَوَّتَ عليهِ البُضْعَ لم يلزمْهُ إلا نصفُ المهرِ .

خاتمة

[في حُكْمِ المغصوبِ المِثْليِّ إذا خَرَجَ عنِ القيمةِ]

إذا خَرَجَ المِثْليُّ عن أنْ تكونَ لهُ قيمةٌ ؛ بأنْ غصبَ ماءً بمفازةٍ فطالبَ بهِ على شطِّ نَهْرٍ ونحوِهِ ، أو جَمْداً في الصَّيفِ وطالبَهُ في الشِّتاءِ[1] . . فإنَّهُ يغرمُ القيمةَ ، وأمَّا رُخْصُهُ . . فلا ينقلُهُ إلى القيمةِ .

وإذا اتَّخَذَ مِنَ المِثْليِّ غيرَ المِثْليِّ ؛ كحِنْطةٍ اتَّخَذَ منها خبزاً وأَتْلَفَهُ ، وكانَ المُتقوَّمُ أكثرَ قيمةً . . يضمنُ القيمةَ على الأرجحِ ، خلافاً للعراقيِّينَ في تضمينِ المِثْلِ[2] .

وإنْ حَصَلَ مِنَ المِثْليِّ مِثْليٌّ ؛ كحِنْطةٍ اتَّخَذَها دقيقاً . . تخيَّرَ المالكُ ، وقالَ البَغَويُّ : (يغرمُ المِثْلَ الزَّائدَ في القيمةِ)[3] .

❁ ❁ ❁

---

(١) الجَمْدُ : شيءٌ يُؤخَذُ من الثلج ينفعُ في تبريد الماء زمن الصيف ، أمَّا زمن الشتاء . . فلا نفعَ له ؛ لكثرته . « شرقاوي » (٢/ ١٥٢) .

(٢) المعتمد في هٰذه الصورة والتي تليها : أنَّهُ يضمنُ المثلَ ؛ ساوىٰ قيمةَ الآخر أو لا ، ما لم يكن الآخرُ أكثرَ قيمةً ؛ فيضمنُ بقيمته في الأولىٰ ، ويتخيَّرُ المالك بمطالبته بأيِّ المثلَيْنِ في الثانية . انظر « التهذيب » (٤/ ٢٩٧) ، و« روضة الطالبين » (٥/ ٢٤) ، و« تحفة المحتاج » (٦/ ٢١ـ٢٢) .

(٣) التهذيب (٤/ ٢٩٧) ، قال التَّبْريزيُّ : (وعند النقص وزوالِ الصفة) ، قال شارحُهُ ابن المُلقِّن : أي : كما إذا غصب حنطةً فطحنها ، أو ثوباً فقطعه ، أو شاة فذبحها . . (يَرُدُّ الأصلَ ، ويغرمُ أرشَ النقص) ، والدقيقُ مثليٌّ بلا خلاف . من هامش (ب) ، وانظر « مختصر التبريزي » (ص٦٧) ، و« شرحه » لابن الملقن (ص٢٥٣) ، والتعليقَ السابق .

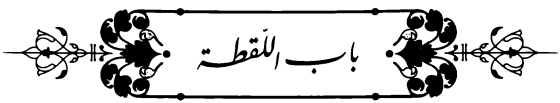

(باب اللقطة)

بضمِّ اللَّامِ وفتحِ القافِ وإسكانِها[1] ، ويُقالُ : (لُقَاطةٌ) بضمِّ اللَّامِ ، و(لَقَطٌ) بفتحِهما بلا هاءٍ .

وهيَ لغةً : الشَّيءُ الملقوطُ ، وشرعاً : ما وُجِدَ مِنْ حقِّ ضائعٍ مُحترَمٍ ، غيرِ مُحرَزٍ[2] ، ولا مُمتنِعٍ بقوَّتِهِ[3] ، ولا يعرفُ الواجدُ مُستحِقَّهُ .

لكنَّ المُصنِّفَ أَطْلَقَها علىٰ غيرِ ذلكَ أيضاً ، كما سيأتي[4] .

والأصلُ فيها قبلَ الإجماعِ : خبرُ « الصَّحيحَينِ » عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ : أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ سُئِلَ عن لُقَطَةِ الذَّهبِ أوِ الوَرِقِ ، فقالَ : « اعْرِفْ عِفَاصَها ووِكَاءَها ثمَّ عَرِّفْها سنةً ، فإنْ لم تُعرَفْ . . فاستَنْفِقْها ، ولْتَكُنْ وديعةً عندَكَ ، فإنْ جاءَ صاحبُها يوماً مِنَ الدَّهرِ . . فأَدِّها إليهِ ، وإلا فشأنَكَ بها » ، وسألَهُ عن ضالَّةِ الإبِلِ ، فقالَ : « ما لكَ ولها ؟ دَعْها ؛ فإنَّ معَها حِذَاءَها

---

(١) والمشهور : فتحُها ، كما نصَّ عليه النووي في « التحرير » (ص٢٣٥) ، وانظر « تاج العروس » (٢٠/ ٧٦) .

(٢) قال الشرقاوي في « الحاشية » (٢/ ١٥٣) : (قوله : « غير مُحرَزٍ » مُستغنىً عنه بقوله : « ضائع » ؛ فكان الأَوْلىٰ إسقاطه) .

(٣) قال الشرقاوي في « الحاشية » (٢/ ١٥٣) : (الأَوْلىٰ : إسقاطُهُ ؛ إذ الممتنعُ المذكور إنَّما يمتنعُ التقاطُهُ للتملُّك في غير زمنِ نهبٍ ، بخلافه للحفظ أو للتملُّك زمنَ النهب ؛ فهو مِنْ جملة اللقطة الصادقِ بها التعريفُ) .

(٤) انظر (٢/ ٢٢٠) وما بعدها .

هيَ أنواعٌ :

أحدُها : الحيوانُ في العِمارةِ أو في المَفازةِ ، وهو غيرُ مُمتنِعٍ مِنْ صغارِ السِّباعِ ؛ .....

وسِقَاءَها ، تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشَّجرَ حتىٰ يلقاها ربُّها » ، وسألَهُ عنِ الشَّاةِ ، فقالَ : « خُذْها ؛ فإنَّما هيَ لكَ ، أو لأخيكَ ، أو للذِّئبِ »[1] .

[أركانُ اللُّقطةِ]

وأركانُها ثلاثةٌ : التقاطٌ ، ومُلتقِطٌ ، ولُقَطةٌ بمعنى الشَّيءِ المُلتقَطِ .

[أنواعُ المُلتقَطاتِ]

ثمَّ (هيَ) بهـٰذا المعنىٰ[2] (أنواعٌ) عشرةٌ :

(أحـدُهـا : الحيـوانُ) إذا وجـدَهُ (في العِمـارةِ أو في المَفـازةِ) ؛ أي : المَهْلَكةِ ، (وهوَ) فيها (غيرُ مُمتنِعٍ مِنْ صغارِ السِّباعِ) ؛ كشاةٍ وعِجْلٍ وفَصِيلٍ ؛ يجوزُ التقاطُهُ ؛ للخبرِ السَّابقِ ، وصيانةً لهُ عنِ الخَوَنَةِ والسِّباعِ .

ثمَّ إنْ أَخَذَهُ لكغيرِهِ للحفظِ . . عَرَّفَهُ على الأصحِّ في « شرحِ مسلمٍ » والمُختارِ في « الرَّوْضةِ »[3] ، وقالَ الأكثرونَ : (لا يجبُ تعريفُهُ) .

---

(١) صحيح البخاري (٢٤٢٨) ، صحيح مسلم (٥/١٧٢٢) ، والعِفاص : الوعاء من جلد أو خرقة أو غيرهما ، والوكاء : الخيط الذي يُربَط به الوعاء ، وقوله : (اعْرِفْ) معرفةُ ذلك سُنَّةٌ على المعتمد إنْ لم يُرِدْ تملُّكَها ، وإلا فالأوجهُ : وجوبُها ، وقوله : (ثمَّ عَرِّفْها) ؛ أي : وجوباً ؛ سواءٌ قصد الحفظ أو التملك ، فإنْ عرَّفها سنةً للحفظ ثمَّ أراد التملُّك . . وَجَبَ عليه أنْ يعرفَها سنة أخرى . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٥٤) .

(٢) أي : الشيءِ المُلتقَط .

(٣) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٢) ، روضة الطالبين (٥/ ٤٠٩) ، وهو المعتمد ، وقول الأكثرين الآتي ضعيف . انظر « التحفة » مع « الشرواني » (٦/ ٣٣٠) .

فيُعرِّفُهُ سنةً ؛ فإنْ ظَهَرَ مالكُهُ ، وإلا مَلَكَهُ باختيارِ التَّملُّكِ بلفظٍ في الأظهرِ ، والثَّاني : يملكُ بمُضِيِّ الحَوْلِ ، والثَّالثُ : بمُضِيِّ الحَوْلِ والتَّصرُّفِ .

أو للتَّملُّكِ . . (فيُعرِّفُهُ) قطعاً (سنةً) ؛ قياساً على ما في الخبرِ ، (فإنْ ظَهَرَ مالكُهُ) قبلَ فراغِ التَّعريفِ أو بعدَهُ وهوَ باقٍ . . فهوَ لهُ ، (وإلا) ؛ أي : وإنْ لم يظهرْ مالكُهُ . . (مَلَكَهُ) بعدَ التَّعريفِ ؛ لقولِهِ في الخبرِ : « وإلا فشأنَكَ بها » ، (باختيارِ التَّملُّكِ بلفظٍ في الأظهرِ) ؛ لأنَّهُ تملُّكُ مالٍ ببدلٍ ، فكانَ كالشُّفْعةِ ، وإشارةُ الأخرسِ كاللَّفظِ .

(والثَّاني[1] : يملكُ بمُضِيِّ الحَوْلِ) ؛ اكتفاءً بقصدِهِ عندَ الأخذِ للتَّملُّكِ بعدَ التَّعريفِ ؛ فمَنِ التقطَ للحفظِ دائماً ، وأَوْجَبْنا التَّعريفَ عليهِ وعَرَّفَ سنةً فبدا لهُ التَّملُّكُ . . لا يأتي فيهِ هٰذا الوجهُ ، كما صَرَّحَ بهِ الإمامُ والغزاليُّ في « البسيطِ »[2] ، وإنْ لم نُوجِبِ التَّعريفَ عليهِ فعَرَّفَ ثمَّ بدا لهُ قَصْدُ التَّملُّكِ . . لا يُعتَدُّ بما عَرَّفَ قبلُ .

(والثَّالثُ)[3] : يملكُ (بمُضِيِّ الحَوْلِ والتَّصرُّفِ) ، كما قيلَ بمِثْلِهِ في القَرْضِ بالنِّسبةِ للتَّصرُّفِ .

والتَّرجيحُ في ذلكَ مِنْ زيادتِهِ ، وكذا قولُهُ : (مِنْ صغارِ السِّباعِ)[4] ؛ أي : كذئبٍ ، ونَمِرٍ ، وفهدٍ .

واعلَمْ : أنَّ مُلتقطَ المأكولِ للتَّملُّكِ : إنْ شاءَ . . عَرَّفَ ما التقطَهُ ثمَّ تملَّكَهُ كما

---

(١) أي : القول الثاني مقابلِ الأظهر .

(٢) نهاية المطلب (٨/ ٤٤٦) ، وانظر « كنز الراغبين » (٣/ ١١٩) .

(٣) أي : القول الثالث .

(٤) نصَّ الماتن عليهما في « دقائق التنقيح » (ق١٢٤) ، وانظر « اللباب » (ص٢٨١) .

فإنْ كانَ حيواناً في المَفازةِ وهوَ مُمتنِعٌ . . لم يَحِلَّ التقاطُهُ .

قلتُ : أي : للتَّملُّكِ ، ويجوزُ للحفظِ للقاضي ، وكذا لغيرِهِ في الأصحِّ ، واللهُ أعلمُ .

مرَّ ، وإنْ شاءَ . . باعَهُ بإذنِ الحاكمِ إنْ وجدَهُ ، وإلا فاستقلالاً[1] ، وحَفِظَ ثمنَهُ وعَرَّفَ المبيعَ ثمَّ تملَّكَ الثَّمنَ ، وإنْ شاءَ . . تملَّكَهُ في الحالِ ، وأكلَهُ وغَرِمَ قيمتَهُ إنْ ظهرَ مالكُهُ[2] ، لكنَّ محلَّهُ[3] : إذا أخذَهُ مِنْ مَفازةٍ ؛ لأنَّهُ قد لا يجدُ فيها مَنْ يشتريهِ ، ويَشُقُّ نقلُهُ إلى العِمارةِ ، بخلافِ ما إذا أخذَهُ مِنَ العِمارةِ ، ولا يجبُ بعدَ أكلِهِ[4] تعريفُهُ في الظَّاهرِ للإمامِ مِنْ وجهَينِ ؛ لِمَا سيأتي عنهُ[5] .

وقولُ المُصنِّفِ : (مَلَكَهُ) . . جَرْيٌ على الغالبِ ؛ فإنَّهُ لو لم يُملَكْ ؛ ككلبٍ . . لم يخترْ تملُّكاً ، وإنَّما يختارُ نقلَ الاختصاصِ إليهِ .

(فإنْ كانَ) الموجودُ (حيواناً في المَفازةِ وهوَ مُمتنِعٌ) مِنْ صغارِ السِّباعِ بقوَّةٍ ؛ كبعيرٍ وفرسٍ ، أو بعَدْوٍ ؛ كأرنبٍ وظَبْيٍ ، أو طَيَرانٍ ؛ كحَمَامٍ . . (لم يَحِلَّ التقاطُهُ) .

(قلتُ : أي : للتَّملُّكِ) ؛ لقولِهِ في الخبرِ في ضالَّةِ الإبلِ : « دَعْها » ، وقِيسَ بها ما في معناها[6] ، (ويجوزُ) التقاطُهُ (للحفظِ للقاضي) قطعاً ، (وكذا لغيرِهِ) مِنَ الآحادِ (في الأصحِّ ، واللهُ أعلمُ) ؛ صيانةً لهُ عنِ الخَوَنةِ ،

---

(١) أي : دون إذن من الحاكم .

(٢) والمعتبرُ : قيمتُهُ يومَ التملُّك لا يومَ الأكل . « شرقاوي » (٢/ ١٥٦) .

(٣) أي : محلَّ تملُّكِهِ في الحال وأكلِهِ .

(٤) أي : ما دام في المفازة ، فإنْ رجع إلى العمران . . وَجَبَ التعريفُ على المعتمد ، وعلىٰ ذلك يُحمَلُ كلامُ الإمام . « شرقاوي » (٢/ ١٥٦) .

(٥) انظر (٢/ ٢٢٤) .

(٦) أي : مِنْ كلِّ مُمتنِعٍ .

الثَّاني : غيرُ الحيوانِ ممَّا لا يُخشىٰ فسادُهُ ؛ فحُكْمُهُ كالَّذي قبلَهُ .

الثَّالثُ : يُخشىٰ فسادُهُ ؛ فهل يأكلُهُ ، أو يبيعُهُ ؟ . . . . . .

والثَّاني : المنعُ ؛ إذ لا ولايةَ للآحادِ علىٰ مالِ الغيرِ .

أمَّا إذا وَجَدَهُ في العِمارةِ . . فيجوزُ لهُ التقاطُهُ للتَّملُّكِ ، كما يجوزُ للحفظِ[1] ، وقيلَ : لا يجوزُ ، كالمَفازةِ .

وفَرَّقَ الأوَّلُ : بأنَّهُ في العِمارةِ يَضِيعُ بامتدادِ اليدِ الخائنةِ إليهِ ، بخلافِ المَفازةِ ؛ فإنَّ طُرُوقَ النَّاسِ بها لا يَعُمُّ .

ولو وُجِدَ في زمنِ نَهْبٍ . . جازَ التقاطُهُ للتَّملُّكِ[2] والحفظِ قطعاً في المَفازةِ وغيرِها[3] .

والمُرادُ بالعِمارةِ : الشَّارعُ والمسجدُ ونحوُهُما ؛ لأنَّها معَ المَوَاتِ مَحَالُّ اللُّقطةِ .

(الثَّاني) مِنَ الأنواعِ : (غيرُ الحيوانِ ممَّا لا يُخشىٰ فسادُهُ) ؛ كحديدٍ ونُحاسٍ ؛ (فحُكْمُهُ كـ) النَّوعِ (الَّذي قبلَهُ) ؛ في أنَّهُ إنْ وَجَدَهُ في عِمارةٍ أو مَفازةٍ عَرَّفَهُ سنةً ؛ فإنْ ظَهَرَ مالكُهُ ، وإلا تملَّكَهُ ، وإنْ شاءَ . . باعَهُ وحَفِظَ ثمنَهُ .

(الثَّالثُ) : غيرُ الحيوانِ إذا كانَ ممَّا (يُخشىٰ فسادُهُ) ؛ كهَرِيسةٍ ورُطَبٍ لا يتتمَّرُ ؛ (فهل يأكلُهُ) مُتملِّكاً لهُ ويغرمُ قيمتَهُ[4] ، (أو يبيعُهُ) ويُعرِّفُهُ بعدَ

---

(١) عبارة « الياقوت النفيس » (ص١٩٠) : (. . . تخييره بين حفظه ، وبيعه وحفظ ثمنه ثمَّ تعريفه ليتملَّكَ الثمنَ) .

(٢) أي : بعد تعريفه .

(٣) أي : ولو للآحاد على المعتمد ، وقيل : لا يجوزُ ذلك إلا للقاضي أو نائبه . « شرقاوي » (٢/ ١٥٥) .

(٤) الأَوْلىٰ أنْ يقولَ : (بدلَهُ) ؛ لأنَّ الرطبَ مثليٌّ ، إلا أنْ يُقالَ : أطلق القيمةَ وأراد البدلَ الشامل =

قولانِ ، فإنْ ظهرَ مالكُهُ . . أعطاهُ ثمنَهُ .

قلتُ : المعروفُ : أنَّهُ مُخيَّرٌ بينَهُما ، وليسَ في ذلكَ قولانِ ، واللهُ أعلمُ .

بيعِهِ ؛ ليتملَّكَ ثمنَهُ بعدَ التَّعريفِ ؟ فيهِ (قولانِ ، فإنْ ظهرَ مالكُهُ . . أعطاهُ ثمنَهُ) الَّذي باعَهُ بِهِ ، ولو قَدَّمَ هٰذا علىٰ قولِهِ : (قولانِ) . . كانَ أَوْلىٰ[1] .

(قلتُ : المعروفُ : أنَّهُ مُخيَّرٌ بينَهُما[2] ، وليسَ في ذلكَ قولانِ ، واللهُ أعلمُ) .

وفي التَّعريفِ بعدَ الأكلِ وجهانِ ؛ أصحُّهُما في العِمارةِ : وجوبُهُ ، وفي المَفازةِ : قالَ الإمامُ : (الظَّاهرُ : أنَّهُ لا يجبُ ؛ لأنَّهُ لا فائدةَ فيهِ)[3] ، وفيهِ نَظَرٌ[4] .

أمَّا إذا كانَ الرُّطَبُ يتتمَّرُ : فإنْ كانتِ الغِبْطةُ في بيعِهِ . . بِيعَ[5] ، أو في تَتْميرِهِ وتبرَّعَ بِهِ الواجدُ[6] . . تَمَّرَهُ ، وإلا بِيعَ بعضُهُ لتتميرِ الباقي[7] ؛ حِفْظاً لهُ ، وفارقَ

= للمثل ، مِنْ قَبيل إطلاق الجزئي وإرادةِ الكُلِّي ، ولا فرقَ في هٰذا النوع بين المفازة والعمران ؛ لسرعة فساده ، بخلاف الحيوان المأكول . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٥٧) .

(١) جاء على الأولويَّة في « اللباب » (ص ٢٨١) .

(٢) والتخييرُ ليس بحسَب التشهِّي ، بل بحسَب المصلحة ؛ لأنَّهُ يجبُ عليه الأَحَظُّ للمالك . « شرقاوي » (٢/ ١٥٧) .

(٣) نهاية المطلب (٨/ ٤٨٠) .

(٤) أي : بناءً علىٰ أنَّ معنىٰ كلامِ الإمام عدمُ وجوب التعريف بعد الأكل مطلقاً ، أمَّا لو حُمِل علىٰ ما مرَّ ؛ مِنْ أنَّهُ لا يجبُ ما دام في المفازة ، فإذا وَصَلَ إلى العمران وَجَبَ . . فلا نَظَرَ في كلامه . « شرقاوي » (٢/ ١٥٧) .

(٥) أي : كلُّهُ ، كما يُفهَمُ مِنْ تقييده بعدُ .

(٦) قوله : (به) ؛ أي : بتتميره ، وأمَّا إذا استوى الأمران . . فحكمُهُ حكمُ ما إذا كانت الغبطةُ في تتميره .

(٧) قوله : (وإلا) ؛ أي : وإنْ لم يتبرَّعْ بتتميره الواجدُ ، ويكونُ البيعُ بإذن الحاكم إن وجده ، وإلا فيستقلُّ ببيعه .

الرَّابعُ : أنْ يجدَها في الحَرَمِ ؛ فليسَ لهُ تملُّكُها في الأظهرِ ، ويجبُ تعريفُها قطعاً .

الحيوانَ حيثُ يُباعُ جميعُهُ : بأنَّ نفقةَ الحيوانِ تتكرَّرُ فيُؤدِّي إلىٰ أنْ يأكلَ نفسَهُ .

هـٰذا كلُّهُ إذا وَجَدَها في غيرِ الحَرَمِ[1] ؛ بقرينةِ قولِهِ :

(الرَّابعُ : أنْ يجدَها في الحَرَمِ) ؛ أي : حَرَمِ مكَّةَ[2] ؛ (فليسَ لهُ تملُّكُها) ؛ أي : التقاطُها للتَّملُّكِ (في الأظهرِ) ، وإنَّما يلتقطُها للحفظِ ، (ويجبُ تعريفُها قطعاً) .

احْتَجَّ القائلُ بالأظهرِ : بخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « إنَّ هـٰذا البلدَ حَرَّمَهُ اللهُ ، لا يَلتقِطُ لُقَطَتَهُ إلا مَنْ عَرَّفَها »[3] ، وفي روايةٍ للبخاريِّ : « لا تَحِلُّ لُقَطَتُهُ إلا لمُنشِدٍ »[4] ؛ أي : لمُعرِّفٍ ، والمعنىٰ على الدَّوامِ[5] ، وإلا فسائرُ البلادِ كذلكَ[6] .

والقائلُ بالثَّاني قالَ : المُرادُ مِنَ الخبرِ : أنَّهُ لا بُدَّ مِنْ تعريفِها سنةً كما في سائرِ البلادِ ؛ لئلَّا يُتوهَّمَ أنَّ تعريفَها في المَوسِمِ كافٍ لكَثْرةِ النَّاسِ .

---

(١) قوله : (هـٰذا) ؛ أي : ما تقدَّم مِنْ جواز الالتقاط للحفظ أو التملُّك على التفصيل السابق .

(٢) وخَرَجَ بالحرم : الحِلُّ ولو عرفةَ ومُصلَّىٰ إبراهيم الذي هو مسجدُ نمرةَ ؛ لأنَّ ذلك مِنْ خصائص الحرم ، ومثلُ عرفةَ : منازلُ الحاجِّ ؛ فهي كغيرها ، بخلاف منىً ومزدلفةَ ؛ فإنَّهما مِنَ الحرم . انظر « نهاية المحتاج » (٥/ ٤٤٥) ، و« حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٥٨) .

(٣) صحيح البخاري (١٥٨٧) ، صحيح مسلم (١٣٥٣) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) صحيح البخاري (٢٤٣٣) .

(٥) أي : معنىٰ (لمُنشِد) : أنَّهُ يجبُ أن يُعرِّفَها على الدوام .

(٦) قوله : (وإلا . . .) إلىٰ آخره ؛ أي : وإنْ لم نَقُلْ بوجوبه على الدوام ، بل قُلْنا بوجوبه سنةً مثلاً . . لم يصحَّ ؛ لأنَّ سائرَ البلاد كذلك ؛ أي : يجبُ التعريفُ فيها لا على الدوام ، بل سنةً فأقلَّ علىٰ ما مرَّ ؛ فلا تظهرُ فائدةُ التخصيص . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٥٧) .

الخامسُ : أنْ يجدَها بدارِ الكفرِ ؛ فهيَ غنيمةٌ يُخمِّسُها ، ولهُ أربعةُ أخماسِها .

السَّادسُ : أنْ يجدَها معَ لَقِيطٍ مشدودةً في ثيابِهِ ؛ .....

والحِكْمةُ في ذلكَ على الأوَّلِ[1] : أنَّ اللهَ تعالىٰ جَعَلَهُ مَثَابةً للنَّاسِ يعودونَ إليهِ ، فربَّما يعودُ الَّذي أَضَلَّها ، أو يبعثُ في طَلَبِها ، قالَ النَّوَويُّ : (ويلزمُ المُلتقِطَ الإقامةُ لتعريفِها ، أو دَفْعُها إلى الحاكمِ)[2] .

والتَّرجيحُ المذكورُ مِنْ زيادةِ المُصنِّفِ ، وكذا قولُهُ : (قطعاً)[3] .

أمَّا حَرَمُ المدينةِ : فلا يلتحقُ بحَرَمِ مكَّةَ ، كما صَرَّحَ بهِ الدَّارِميُّ والرُّويانيُّ[4] ، وقضيَّةُ كلامِ صاحبِ « الانتصارِ » : خلافُ ذلكَ[5] ، وهوَ ظاهرُ كلامِ المُصنِّفِ ، وروىٰ أبو داودَ في خبرِ المدينةِ : « ولا تُلتقَطُ لُقَطَتُها ، إلا لمَنْ أشادَ بها »[6] ؛ أي : رَفَعَ صوتَهُ بها .

(الخامسُ : أنْ يجدَها بدارِ الكفرِ) وقد دخلَها بلا أمانٍ ؛ (فهيَ غنيمةٌ يُخمِّسُها ، ولهُ أربعةُ أخماسِها) ، فإنْ دخلَها بأمانٍ . . فهيَ لُقَطَةٌ .

(السَّادسُ : أنْ يجدَها معَ لَقِيطٍ مشدودةً في ثيابِهِ) ، أو منثورةً فوقَهُ ، أو

---

(١) قوله : (في ذلك) ؛ أي : وجوبِ التعريف على الدوام .

(٢) روضة الطالبين (٥/ ٤١٣) .

(٣) نصَّ الماتن عليهما في « دقائق التنقيح » (ق١٢٤) ، وانظر « اللباب » (ص٢٨٢) .

(٤) الاستذكار (ق ٢٥) ، بحر المذهب (٧/ ٣١٧) ، وهو المعتمد . انظر « تحفة المحتاج » (٦/ ٣٤٠) ، و« نهاية المحتاج » (٥/ ٤٤٥) .

(٥) الانتصار (٢/ق١٤٩) ، وصاحب « الانتصار » : هو الإمام الفقيه القاضي شرف الدين أبو سعد عبد الله بن محمد ابن أبي عصرون البغدادي الدمشقي (ت ٥٨٥هـ) ، واسم كتابه كاملاً : « الانتصار لما جُرِّد في المذهب من الأخبار والاختيار » .

(٦) سنن أبي داود (٢٠٣٥) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

فهيَ للَّقِيطِ ، فإنْ كانتْ تحتَهُ على الأرضِ ، أو مدفونةً . . فلُقَطَةٌ .

السَّابعُ : أنْ يجدَ هَدْياً ؛ فإنْ خافَ فَوْتَ وقتِ النَّحرِ . . دَفَعَهُ لحاكمٍ لينحرَهُ ، وإنْ نَحَرَهُ بنفسِهِ . . جازَ .

الثَّامنُ : لقطةُ الحَرْبيِّ بدارِ الإسلامِ ؛ لا يملكُها ، وهيَ غنيمةٌ .

التَّاسعُ : لقطةُ المُرْتدِّ ؛ يَرُدُّها على الإمامِ ، . . . . . .

تحتَهُ ، أو في جَيْبِهِ ، أو في مَهْدِهِ الَّذي هوَ فيهِ ؛ (فهيَ للَّقِيطِ) ؛ لأنَّ لهُ يداً واختصاصاً كالمُكلَّفِ ، والأصلَ الحُرِّيَّةُ ما لم يُعرَفْ غيرُها ، (فإنْ كانتْ تحتَهُ) صوابُهُ : (بجَنْبِهِ) كما في « اللُّبابِ »[1] (على الأرضِ ، أو مدفونةً) تحتَهُ ، أو موضوعةً بقُرْبِهِ . . (فلُقَطَةٌ) ، كما في المُكلَّفِ[2] .

نَعَمْ ؛ إنْ حُكِمَ بأنَّ الأرضَ لهُ ؛ كدارٍ هوَ فيها . . فهيَ لهُ تبعاً .

(السَّابعُ : أنْ يجدَ هَدْياً ؛ فإنْ خافَ فَوْتَ وقتِ النَّحرِ[3] . . دَفَعَهُ لحاكمٍ لينحرَهُ ، وإنْ نَحَرَهُ بنفسِهِ . . جازَ) ، ويُسَنُّ استئذانُ الحاكمِ .

(الثَّامنُ : لقطةُ الحَرْبيِّ بدارِ الإسلامِ ؛ لا يملكُها) ؛ لعدمِ صحَّةِ التقاطِهِ ، (وهيَ غنيمةٌ) لمَنْ أخذَها منهُ مِنَ المسلمينَ ، والأوجهُ : أنَّ مَنْ أخذَها منهُ يُعرِّفُها ثمَّ يتملَّكُها .

(التَّاسعُ : لقطةُ المُرْتدِّ ؛ يَرُدُّها على الإمامِ) ؛ لعدمِ صحَّةِ التقاطِهِ[4] ،

---

(١) اللباب (ص٢٨٢) .

(٢) راجعٌ لقوله : (أو مدفونةً تحته) فقط ، ولا يصحُّ رجوعُهُ لقوله : (بجنبه) أيضاً ؛ لأنَّ المُكلَّفَ له رعايةٌ ، فليس ما بجنبه لقطةً ، بخلاف الصبي . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٥٩) .

(٣) وهو وقت الأُضْحيَّة .

(٤) وحينئذٍ فتسميتُها لقطةً من باب مجاز الأَوْل ؛ لأنَّها تصيرُ في المستقبل لقطةً لمَنِ استخلصها منه على المعتمد . « شرقاوي » (٢/ ١٥٩) .

وهيَ فَيْءٌ ، إلا أنْ يُسلِمَ .

العاشرُ : أنْ يَعرِفَ صاحبَها ولهُ عليهِ دَينٌ يُنكِرُهُ ؛ فلهُ أَخْذُها بحقِّهِ بطريقِ الظَّفَرِ .

هـٰذا إذا كانَ الواجدُ حُرّاً مسلماً بالغاً عاقلاً غيرَ محجورٍ عليهِ ، فإنْ كانَ عبداً . . فحُكْمُ لُقَطَتِهِ لسيِّدِهِ .

قلتُ : إنِ التقطَ بغيرِ إذنِهِ . . انتُزِعَتْ منهُ ، فإنْ عَلِمَ فأقرَّها عندَهُ ، أوِ التقطَ بإذنِهِ . . فالسَّيِّدُ هوَ . . . . . .

(وهيَ فَيْءٌ) ، والأوجهُ : أنَّهُ فيها كالحَرْبيِّ ؛ فلمَنْ أخذَها منهُ أنْ يُعرِّفَها ثمَّ يتملَّكَها ، (إلا أنْ يُسلِمَ) ؛ فتكونُ لقطةً لهُ[1] ، فليسَ المُلتقِطُ في الثَّامنِ والتَّاسعِ الحربيَّ والمُرتدَّ فيما إذا لم يُسلِمْ ، بلِ الآخِذُ منهُما ، فصَدَقَ قولُهُ بعدَ هـٰذا : (إذا كانَ الواجدُ حُرّاً مسلماً) .

(العاشرُ : أنْ يَعرِفَ صاحبَها ولهُ عليهِ دَينٌ يُنكِرُهُ ؛ فلهُ أَخْذُها بحقِّهِ بطريقِ الظَّفَرِ) بلا تعريفٍ .

(هـٰذا) كلُّهُ (إذا كانَ الواجدُ) لها (حُرّاً مسلماً بالغاً عاقلاً غيرَ محجورٍ عليهِ) بسَفَهٍ ، (فإنْ كانَ عبداً . . فحُكْمُ لُقَطَتِهِ) أنَّها (لسيِّدِهِ) .

(قلتُ : إنِ التقطَ بغيرِ إذنِهِ . . انتُزِعَتْ منهُ) ؛ لعدمِ صحَّةِ التقاطِهِ ؛ لأنَّهُ ليسَ مِنْ أهلِ الولايةِ والمِلْكِ ، (فإنْ عَلِمَ فأقرَّها عندَهُ ، أوِ التقطَ بإذنِهِ[2] . . فالسَّيِّدُ هوَ

---

(١) المعتمد : صحَّةُ التقاطه حالَ ردَّته ، قال في « المنهج » و« شرحه » (١/ ٢٦١) : (وكُرِهَ اللقطُ لفاسق ؛ لئلَّا تدعو نفسُهُ إلى الخيانة ؛ فيصحُّ اللقطُ منه كمرتدٍّ ؛ أي : كما يصحُّ مِنْ مرتد) .

(٢) أي : بأنْ قال له : (متى وجدتَ لقطةً . . فخُذْها) أو (ائتني بها) ، ولو أذن له في مطلق اكتساب . . دخل الالتقاطُ على الأصحِّ . « شرقاوي » (٢/ ١٥٩) .

المُلتقِطُ ، واللهُ أعلمُ .

فإنْ أَتْلَفَها . . فهل يتعلَّقُ الضَّمانُ برقبتِهِ ، أو بذِمَّتِهِ ؟ قولانِ .

قلتُ : الأصحُّ : القطعُ بتعلُّقِهِ برقبتِهِ ، واللهُ أعلمُ .

وإنْ كانَ مكاتباً . . فهيَ لهُ إنْ لم يَعجِزْ ، ولسيِّدِهِ إنْ عَجَزَ .

المُلتقِطُ ، واللهُ أعلمُ) ، وإذا أَقَرَّها عندَهُ واستحفظَهُ عليها : فإنْ كانَ أميناً . . جازَ ، وإلا فلا ، وهوَ مُتعَدٍّ بالإقرارِ[1] .

(فإنْ أَتْلَفَها) العبدُ ، أو تَلِفَتْ بتقصيرِهِ فيما إذا أَقَرَّها عندَهُ سيِّدُهُ ، أوِ التقطَها بإذنِهِ . . (فهل يتعلَّقُ الضَّمانُ برقبتِهِ) ، كالمغصوبِ ، (أو بذِمَّتِهِ) ، كما لوِ اقترضَ عيناً قَرْضاً فاسداً وأَتْلَفَها ؟ (قولانِ) .

(قلتُ : الأصحُّ : القطعُ بتعلُّقِهِ برقبتِهِ[2] ، واللهُ أعلمُ) .

(وإنْ كانَ) المُلتقِطُ لها (مكاتباً[3] . . فهيَ لهُ إنْ لم يَعجِزْ) ؛ لأنَّهُ مُستقِلٌّ بالمِلْكِ والتَّصرُّفِ ، (ولسيِّدِهِ إنْ عَجَزَ) ؛ لانتفاءِ ذلكَ ، كذا قالَ ، وجَوَّزَهُ البَغَويُّ[4] ، لكنَّ المنقولَ عنِ الأصحابِ ـ كما في « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها » ـ : أنَّ القاضيَ يأخذُها ويحفظُها لمالِكِها ، وأنَّهُ ليسَ للسَّيِّدِ أخذُها وتملُّكُها ؛ لأنَّ التقاطَ المكاتبِ لا يقعُ للسيِّدِ ، فلا يُصرَفُ إليهِ[5] .

ومَنْ بعضُهُ حرٌّ يصحُّ التقاطُهُ ، واللُّقطةُ لهُ ولسيِّدِهِ ، فإنْ كانَ بينَهُما مُهايأةٌ . .

---

(١) قوله : (وهو) ؛ أي : السيِّدُ .

(٢) ويتعلَّقُ بذمَّةِ السيِّد ؛ لأنَّ الفَرْض أنَّهُ أذن له أو أقرَّها عنده . « شرقاوي » (٢/ ١٦٠) .

(٣) أي : كتابةً صحيحة ، وإلا فحكمُهُ كالقنِّ . انظر « تحفة المحتاج » (٦/ ٣٢٣) .

(٤) التهذيب (٤/ ٥٦٢) .

(٥) روضة الطالبين (٥/ ٣٩٨) ، الشرح الكبير (٦/ ٣٤٩) ، وهو المعتمد . انظر « تحفة المحتاج » (٦/ ٣٢٣) .

وإنْ كانَ كافراً ذِمِّيّاً . . فكالمسلمِ ، أو حربيّاً . . امتنعَ التقاطُهُ كما تقدَّمَ .

وإنْ كانَ صبيّاً أو مجنوناً أو محجوراً بسَفَهٍ . . انتزعَها وليُّهُ منهُ وعَرَّفَها وتملَّكَها لهُ .

فهيَ لِذِي النَّوْبةِ[1] .

(وإنْ كانَ كافراً ذِمِّيّاً . . فكالمسلمِ) الفاسقِ في صحَّةِ التقاطِهِ ، وفي انتزاعِ اللُّقطةِ منهُ ، وما يترتَّبُ عليهِ ، (أو حربيّاً . . امتنعَ التقاطُهُ كما تقدَّمَ[2] ، وإنْ كانَ صبيّاً أو مجنوناً أو محجوراً) عليهِ (بسَفَهٍ[3] . . انتزعَها وليُّهُ منهُ وعَرَّفَها وتملَّكَها لهُ) إنْ رآهُ حيثُ يجوزُ الاقتراضُ لهُ[4] ؛ فإنَّ التَّملُّكَ في معنى الاقتراضِ ، فإنْ لم يَرَهُ . . حَفِظَها ، أو سَلَّمَها للقاضي[5] ، ويضمنُ الوليُّ إنْ قَصَّرَ في انتزاعِها حتىٰ تَلِفَتْ ، ويُعرِّفُها تالفةً ، وإنِ احتاجَ التَّعريفُ إلىٰ مُؤْنةٍ . . لم يُعْطِها مِنْ مالِ المَوْلِيِّ عليهِ ، بل يُراجِعُ الحاكمَ ليبيعَ جزءاً منها .

والظَّاهرُ : أنَّ لقطةَ المُغمىٰ عليهِ ينتزعُها الحاكمُ[6] ، لكن لا يُعرِّفُها ، بل ينتظرُ إفاقتَهُ .

---

(١) والعبرة : بوقت الالتقاط ، لا بوقت التملُّك ، ولو اختلفا في نوبة أيِّهما التقط . . صُدِّقَ المُبغَّضُ بيمينه . « الغرر البهية » (٣/ ٤٠٤) .

(٢) انظر (٢/ ٢٢٧) .

(٣) قوله : (صبيّاً أو مجنوناً) ؛ أي : لهما نوعُ تمييز ، فإنْ لم يكنْ لهما ذلك . . لم يصحَّ التقاطُهُما ؛ فلكلٍّ واحدٍ أنْ ينزعَها منهما . « شرقاوي » (٢/ ١٦٠) .

(٤) أي : رأىٰ ذلك مصلحةً له في الحالة التي يجوزُ له فيها الاقتراضُ ؛ بأنْ كان فقيراً ، أمَّا الغنيُّ : فلا يجوزُ له أنْ يتملَّكها له ؛ لأنَّها ربَّما تتلفُ عنده فيتعلَّقُ به الضمانُ مع استغنائه عن ذلك . « شرقاوي » (٢/ ١٦٠) .

(٥) أي : الأمين . « تحفة المحتاج » (٦/ ٣٢١) .

(٦) قوله : (المُغمىٰ عليه) ؛ أي : الذي له نوعُ تمييز ، أو التقط ثمَّ أُغمي عليه حالاً ، أمَّا لقطتُهُ حالَ الإغماء الذي لا تمييزَ معه أصلاً . . فغيرُ صحيحة . « شرقاوي » (٢/ ١٦٠) .

وإنْ كانَ فاسقاً . . صحَّ التقاطُهُ ، وتُرِكَتْ في يدِهِ ، وهل يُضَمُّ إليهِ غيرُهُ ؟ قولانِ .

قلتُ : الأظهرُ : أنَّها تُنزَعُ منهُ وتُوضَعُ عندَ عدلٍ ، وأنَّهُ لا يُعتمَدُ تعريفُهُ ، بل يُضَمُّ إليهِ رقيبٌ ، واللهُ أعلمُ .

وإنْ كانَ مسافراً . . لم يُسافِرْ بها إلا بعدَ التَّعريفِ .

(وإنْ كانَ فاسقاً . . صحَّ التقاطُهُ) كاحتطابِهِ[1] ، (وتُرِكَتْ في يدِهِ) ؛ لأنَّ حقَّ المِلْكِ لهُ ، (وهل يُضَمُّ إليهِ غيرُهُ) ؛ أي : عدلٌ ؛ لئلَّا يخونَ فيها ، أو لا ؛ لِمَا مرَّ ؟ (قولانِ) .

(قلتُ : الأظهرُ : أنَّها تُنزَعُ منهُ وتُوضَعُ عندَ عدلٍ)[2] ؛ لأنَّ مالَ ولدِهِ لا يُقَرُّ بيدِهِ ، فمالُ الأجنبيِّ أَوْلىٰ ، (و) الأظهرُ : (أنَّهُ لا يُعتمَدُ تعريفُهُ ، بل يُضَمُّ إليهِ) عدلٌ (رقيبٌ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لِمَا مرَّ .

(وإنْ كانَ مسافراً) ؛ أي : مُرِيداً لسفرٍ . . (لم يُسافِرْ بها إلا بعدَ التَّعريفِ)[3] ، فإنْ أرادَ السَّفرَ بدونِها . . فَوَّضَ التَّعريفَ إلىٰ غيرِهِ .

وإذا التقطَ في صحراءَ . . عَرَّفَها بأقربِ البلادِ إليها ، ولا يُكلَّفُ العُدُولَ إلىٰ غيرِ مَقصِدِهِ[4] .

وليسَ للمُلتقِطِ تسليمُها إلىٰ غيرِهِ ليُعرِّفَها إلا بإذنِ الحاكمِ .

❁ ❁ ❁

---

(١) أي : مع الكراهة تنزيهاً ؛ لأنَّهُ قد يخونُ فيها . « شرقاوي » (٢/ ١٦٠) .

(٢) أي : ينزعُها القاضي وجوباً ، وأجرةُ العدل في بيت المال . « شرقاوي » (٢/ ١٦٠) .

(٣) أي : بعد انتهاء مدَّته .

(٤) المعتمد : أنَّهُ يُعرِّفُها بمقصده ؛ قَرُبَ أم بَعُدَ ، استمرَّ أم تغيَّر . انظر « تحفة المحتاج » (٦/ ٣٣٣) ، و« نهاية المحتاج » (٥/ ٤٤٠) .

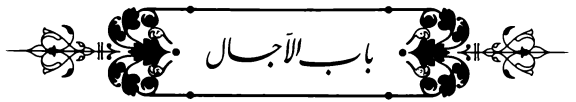

هيَ مضروبةٌ بالشَّرعِ ؛ وهيَ أحدٌ وعشرونَ نوعاً : العِدَّةُ ، والاستبراءُ ، والهُدْنةُ ، والزَّكاةُ ، .....

(باب الآجال)

أي : المُدَدِ .

(هيَ) نوعانِ :

[الآجالُ المضروبةُ بالشَّرعِ]

أحدُهُما : آجالٌ (مضروبةٌ بالشَّرعِ) نصّاً أوِ استنباطاً[1] ، (وهيَ) ؛ أي : الآجالُ ؛ أي : ما تُضرَبُ فيهِ (أحدٌ وعشرونَ نوعاً : العِدَّةُ ، والاستبراءُ) بالأَقْراءِ ، أوِ الأَشْهُرِ ، أو وَضْعِ الحَمْلِ ، (والهُدْنةُ) بأربعةِ أَشْهُرٍ[2] ، أو عشرِ سنينَ[3] ، أو أقلَّ ، وفي معناها : الأمانُ ، لكنَّهُ إنَّما يُؤجَّلُ بأربعةِ أَشْهُرٍ ، (والزَّكاةُ) بسنةٍ ، أو باشتدادِ الحَبِّ ، وصلاحِ الثَّمرِ[4] .

---

(١) قوله : (مضروبةٌ) ؛ أي : مُقدَّرة بقدر لا تزيدُ ولا تنقصُ عنه ، وقوله : (أو استنباطاً) ؛ أي : اجتهاداً مِنَ المجتهد ؛ كمُدَّة العُنَّة ؛ فإنها مُقدَّرة باجتهاد سيدنا عمر رضي الله عنه . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٦٢) .

(٢) أي : فأقلَّ عند قوَّتنا .

(٣) أي : عند ضعفنا .

(٤) قوله : (بسنة) ؛ أي : تحديديَّةٍ في الذهب والفضَّة ـ غير المعدن والرِّكاز ـ والمواشي ، وقوله : (أو باشتداد الحب) ؛ أي : في الحبوب ، وقوله : (وصلاحِ الثمر) ؛ أي : في الثمار ؛ فأقسامُها ثلاثةٌ . « شرقاوي » (٢/ ١٦٢) .

والعُنَّةُ ، واللُّقطةُ ، والرَّضاعُ ، والحَمْلُ ، وخيارُ الشَّرطِ ، والمُصرَّاةُ ، وأقلُّ الحيضِ والنِّفاسِ ، وأكثرُهُما ، وأقلُّ الطُّهْرِ ، ومُدَّةُ مُقامِ السَّفرِ ، ومُدَّةُ مسحِ المقيمِ والمسافرِ ، ومُدَّةُ البلوغِ ، ومبدأُ .....

(والعُنَّةُ) بسنةٍ ، (واللُّقطةُ) كذلكَ[1] ، إلا في الحقيرِ ؛ فبزمنٍ يُظَنُّ أنَّ فاقدَهُ لا يُعرِضُ عنهُ غالباً ، (والرَّضاعُ) المُحرِّمُ بسنتَينِ ، (والحَمْلُ) بستَّةِ أَشْهُرٍ فأكثرَ إلىٰ أربعِ سنينَ ، (وخيارُ الشَّرطِ) بثلاثةِ أيَّامٍ فأقلَّ ، (والمُصرَّاةُ) بذلكَ علىٰ قولٍ ، وبتبيُّنِ كونِها مُصرَّاةً على الأصحِّ .

(وأقلُّ الحيضِ) بيومٍ وليلةٍ ، (والنِّفاسِ) بمَجَّةٍ[2] ، (وأكثرُهُما) ؛ أي : الحيضِ بخمسةَ عَشَرَ يوماً ، والنِّفاسِ بستِّينَ يوماً ، وغالبُ الحيضِ بستَّةٍ أو سبعةٍ ، والنِّفاسِ بأربعينَ يوماً ، (وأقلُّ الطُّهْرِ) بخمسةَ عَشَرَ يوماً[3] ، وغالبُهُ بأربعةٍ وعشرينَ يوماً[4] ، أو ثلاثةٍ وعشرينَ[5] .

(ومُدَّةُ مُقامٍ) ؛ أي : إقامةِ (السَّفرِ) بثلاثةِ أيَّامٍ[6] ، (ومُدَّةُ مسحِ المقيمِ والمسافرِ) سفراً لا تُقصَرُ فيهِ الصَّلاةُ بيومٍ وليلةٍ ، ومُدَّةُ مسحِ المسافرِ سفراً تُقصَرُ فيهِ الصَّلاةُ بثلاثةِ أيَّامٍ ولياليها .

(ومُدَّةُ البلوغِ) ؛ أي : الَّتي يحصلُ بها البلوغُ بخمسَ عَشْرَةَ سنةً ، (ومبدأُ)

---

(١) أي : بسنة .

(٢) أي : زمنٍ مجَّة .

(٣) قوله : (وأقلُّ الطهر) ؛ أي : الفاصل بين الحيضتين .

(٤) أي : إنْ جُعل غالبُ الحيض ستةً .

(٥) أي : إنْ جُعل غالبُهُ سبعةً .

(٦) أي : غير يومي الدخول والخروج ، وكان الأَوْلىٰ أن يقولَ : (بدون أربعة أيَّام) ؛ إذ لو زادت المُدَّةُ على الثلاثة ولم تبلغ الأربعةُ.. لم ينقطع السفر ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (٢/١٦٣) .

الحيضِ ، والإياسُ .

ومضروبٌ بالعقدِ ؛ وهوَ سبعةُ أنواعٍ :

إمكانِ (الحيضِ) والاحتلامِ بتسعِ سنينَ تقريبيَّةٍ[1] ، ويحصلُ بلوغُ الأنثىٰ بكلٍّ مِنَ الثَّلاثةِ[2] ، والذَّكَرِ بالأوَّلِ وبالثَّالثِ ، والخُنْثىٰ إنْ حاضَ وأَمْنىٰ . . حُكِمَ ببلوغِهِ على الأصحِّ ، وإنْ وُجِدَ أحدُهُما . . فلا ، وقالَ الإمامُ : (ينبغي الحُكْمُ ببلوغِهِ ، ثمَّ إنْ ظَهَرَ خلافُهُ . . غَيَّرْنا الحُكْمَ)[3] ، قالَ الرَّافعيُّ : (وهوَ الحقُّ)[4] ، واستحسنَ في « الرَّوْضةِ » ما قالَهُ المُتولِّي ؛ أنَّهُ يُحكَمُ بهِ إنْ تكرَّرَ[5] ، وإنباتُ عانةِ ذَكَرِ الكُفَّارِ يقتضِي الحُكْمَ ببلوغِهِ[6] .

(والإياسُ) مِنَ الحيضِ باثنتَينِ وستِّينَ سنةً على الأصحِّ .

وجميعُ هٰذهِ الأمورِ معلومةٌ في مَحَالِّها .

[الآجالُ المضروبةُ بالعقدِ]

(و) ثانيهما : أجلٌ (مضروبٌ بالعقدِ) ؛ أي : بسببِهِ[7] ؛ (وهوَ) ؛ أي : العقدُ الَّذي يُضرَبُ بسببِهِ الأجلُ (سبعةُ أنواعٍ) :

---

(١) أي : عند ابن حجر في الحيض والاحتلام ، واعتمد الرملي أنَّها تحديديَّةٌ في الاحتلام . انظر « تحفة المحتاج » (٥/ ١٦٤) ، و« نهاية المحتاج » (٤/ ٣٥٨) ، و« حاشية المدابغي » (٢/ق١٥٠) .

(٢) أي : بالمُدَّة التي هي خمسَ عشرةَ سنةً ، والحيض ، والاحتلام .

(٣) نهاية المطلب (٦/ ٤٣٧) .

(٤) الشرح الكبير (٥/ ٧١) .

(٥) روضة الطالبين (٤/ ١٨٠) ، وانظر « تتمَّة الإبانة » (٦/ق٣٣) .

(٦) قوله : (ذَكَر) الأَوْلىٰ : (ولد) ؛ ليشملَ الأنثى . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٦٣) .

(٧) أي : نصّاً أو استنباطاً ، ومعنىٰ كون العقد سبباً لها : أنَّها تُذكَرُ فيه علىٰ وجه الصحَّة أو الفساد . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٦٤) .

أحدُها : يُبطِلُهُ الأجلُ ؛ وهوَ : الصَّرْفُ ، ورأسُ مالِ السَّلَمِ .

والثَّاني : لا يصحُّ إلا بأجلٍ ؛ وهوَ : الإجارةُ ، والكتابةُ .

والثَّالثُ : يصحُّ حالّاً ومُؤجَّلاً ؛ كبيوعِ الأعيانِ ، والصِّفاتِ .

والرَّابعُ : يصحُّ بأجلٍ مجهولٍ لا معلومٍ ؛ وهوَ : الرَّهنُ ، والقِراضُ ، وكفالةُ البدنِ .

والخامسُ : يصحُّ بأجلٍ معلومٍ ومجهولٍ ؛ وهوَ : العاريَّةُ ، والوديعةُ .

(أحدُها : يُبطِلُهُ الأجلُ) ؛ أي : شرطُهُ ؛ (وهوَ : الصَّرْفُ) ، وفي معناهُ : بيعُ الطَّعامِ بالطَّعامِ[1] ، (ورأسُ مالِ السَّلَمِ) ؛ يعني : والسَّلَمُ بتأجيلِ رأسِ مالِهِ ، وكذا تأجيلُ بدلِ القَرْضِ إنْ كانَ للمُقرِضِ غرضٌ كزمنِ نَهْبٍ ، والمُقترِضُ مَلِيءٌ .

(والثَّاني : لا يصحُّ إلا بأجلٍ ؛ وهوَ : الإجارةُ[2] ، والكتابةُ) ، والمُساقاةُ .

(والثَّالثُ : يصحُّ حالّاً ومُؤجَّلاً ؛ كبيوعِ الأعيانِ[3] ، و) بيوعِ (الصِّفاتِ)[4] .

(والرَّابعُ : يصحُّ بأجلٍ مجهولٍ لا معلومٍ ؛ وهوَ : الرَّهنُ ، والقِراضُ ، وكفالةُ البدنِ) ، والمعروفُ : أنَّها لا تصحُّ بالمجهولِ أيضاً .

(والخامسُ : يصحُّ بأجلٍ معلومٍ ومجهولٍ ؛ وهوَ : العاريَّةُ ، والوديعةُ) ، والوَكالةُ ، والوِصايةُ .

---

(١) فلو عبَّر الماتن بـ (الرِّبَوي) كما عبَّر به الشارح في « التحرير » (ص١٠٦) . . لكان أعمَّ .

(٢) أي : الإجارة المُقدَّرة بمُدَّة ، أمَّا المُقدَّرة بمحلِّ عملٍ ؛ كـ (استأجرتُك لتخيطَ لي هٰذا الثوبَ) . . فيُبطِلُها الأجلُ . انظر (٢/ ١٣٧ـ ١٣٨) .

(٣) أي : كالثمن في بيوع الأعيان ، أمَّا الأعيانُ نَفْسُها . . فلا تقبلُ التأجيلَ . « شرقاوي » (٢/ ١٦٤) .

(٤) أي : بيوع الأعيان في الذِّمَم المشتمل على ذكر الصفات ، لٰكن إنْ عُقِدَ بلفظ البيع . . صحَّ تأجيلُ كلٍّ مِنَ المبيع والثمن ، أو بلفظ السَّلَم . . صحَّ تأجيلُ المُثْمَن فقط ـ وهو المُسلَمُ فيه ـ دون رأس المال . « شرقاوي » (٢/ ١٦٤) .

والسَّادسُ : يصحُّ بمجهولٍ لا معلومٍ ، ويسقطُ الأجلُ ويبقى العقدُ ؛ وهوَ العُمْرىٰ ، والرُّقْبىٰ .

والسَّابعُ : أجلٌ يختصُّ بالرِّجالِ ؛ وهوَ أجلُ الجِزْيةِ .

(والسَّادسُ : يصحُّ بمجهولٍ لا معلومٍ ، ويسقطُ الأجلُ ويبقى العقدُ ؛ وهوَ العُمْرىٰ ، والرُّقْبىٰ) ؛ للأخبارِ الواردةِ فيهما[1] .

(والسَّابعُ : أجلٌ يختصُّ بالرِّجالِ ؛ وهوَ أجلُ الجِزْيةِ)[2] ؛ لأنَّها لا تُعقَدُ للنِّساءِ ، ولا للخَنَاثىٰ ، كما سيأتي في بابِها[3] .

---

(١) انظر ما تقدم في (٢/ ١٧٣) .

(٢) وصورتُها أنْ يقولَ : (أَقْرَرْتُكُم ـ أو أذنتُ ـ في إقامتكم بدارنا علىٰ أنْ تلتزموا كذا جزيةً كلَّ سنةٍ وتنقادوا لحكمنا) . « إقناع » (٢/ ٢٦١ـ ٢٦٢) ، وانظر « حاشية المدابغي » (٢/ ق١٥٢) .

(٣) انظر (٢/ ٥٧٨) .

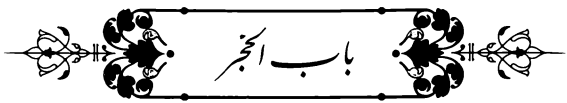

هوَ نوعانِ :

أحدُهُما : في شيءٍ خاصٍّ ؛ كالحَجْرِ على الرَّاهنِ في المرهونِ إلىٰ وفاءِ الدَّينِ ، وعلى السَّيِّدِ في المُكاتَبِ ، وفي بيعِ الآبقِ والمغصوبِ ، والمَبِيعِ قبلَ القبضِ .

(باب الحَجْر)

هوَ لغةً : المنعُ[1] ، وشرعاً : المنعُ مِنْ تصرُّفٍ خاصٍّ لسببٍ خاصٍّ .

والأصلُ فيهِ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ . . . ﴾ الآيةَ [النساء : ٦] ، وقولُهُ : ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا . . . ﴾ الآيةَ [البقرة : ٢٨٢] ، والسَّفيهُ : المُبذِّرُ ، والضَّعيفُ : الصَّبيُّ ، والَّذي لا يستطيعُ أنْ يُمِلَّ : المغلوبُ علىٰ عقلِهِ .

[الحَجْرُ الخاصُّ]

(هوَ) ؛ أي : الحَجْرُ (نوعانِ : أحدُهُما) : ما شُرِعَ (في شيءٍ خاصٍّ[2] ؛ كالحَجْرِ على الرَّاهنِ في المرهونِ إلىٰ وفاءِ الدَّينِ ، و) كالحَجْرِ (على السَّيِّدِ في المُكاتَبِ[3] ، وفي بيعِ الآبقِ والمغصوبِ[4] ، والمَبِيعِ قبلَ القبضِ) ؛

---

(١) ومنه سُمِّي العقلُ حِجْراً ؛ لمنعه صاحبَهُ مِن ارتكاب ما لا يليق به . « شرقاوي » (٢/ ١٦٥) .

(٢) أي : ببعض الأعيان دون بعض ، وهي أنواعٌ كثيرةٌ أوصلها بعضُهُم إلىٰ نيِّف وسبعين ، وأشار المُصنِّفُ إلىٰ عدم انحصارها بالكاف . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٦٥) .

(٣) أي : كتابةً صحيحةً ، فيمتنعُ بيعُهُ بلا إذن منه . « شرقاوي » (٢/ ١٦٦) .

(٤) أي : وبيعِ المغصوب إذا لم يقدر المشتري علىٰ نزعه ، وإلا صحَّ بيعُهُ ولو لغير الغاصب . =

الثَّاني : في عامٍّ ؛ وهوَ سبعةٌ : حَجْرُ الفَلَسِ ، يختصُّ بالمالِ ، ويرتفعُ بارتفاعِهِ ، والسَّفَهِ ، يختصُّ بالمالِ والعُقُودِ والإقرارِ ، ويرتفعُ بالرُّشْدِ ، والجنونِ في كلِّ شيءٍ ، ويرتفعُ بزوالِهِ ،

لِمَا عُرِفَ في أبوابِها .

[الحَجْرُ العامُّ وأنواعُهُ]

(الثَّاني : في عامٍّ[1] ؛ وهوَ سبعةٌ : حَجْرُ الفَلَسِ) ، و(يختصُّ بالمالِ) ؛ أي : بالتَّصرُّفِ فيهِ على الوجهِ المذكورِ في بابِهِ[2] ، (ويرتفعُ بارتفاعِهِ) ؛ برَفْعِ الحاكمِ لهُ ، كما سيأتي[3] .

(و) حَجْرُ (السَّفَهِ) ، و(يختصُّ بالمالِ والعُقُودِ والإقرارِ) على ما مرَّ في بابِهِ[4] ، ولو حَذَفَ (العقودِ) . . أَغْنَى عنها قولُهُ : (بالمالِ) ؛ إذ معناهُ : بالتَّصرُّفِ فيهِ بعقدٍ أو غيرِهِ ، معَ أنَّ ذِكْرَها يقتضي أنَّها لا تصحُّ منهُ مطلقاً ، وأنَّ فسوخَهُ تصحُّ مطلقاً ، وليسَ ذلكَ مُراداً .

(ويرتفعُ بالرُّشْدِ) ؛ وهوَ صلاحُ الدِّينِ والمالِ[5] ؛ بألَّا يفعلَ مُحرَّماً يُبْطِلُ العدالةَ ، ولا يُبذِّرَ ؛ بأنْ يُضيِّعَ المالَ باحتمالِ غَبْنٍ فاحشٍ في المعاملةِ ـ وهوَ ما لا يُحتمَلُ غالباً ـ أو برَمْيِهِ في بحرٍ ، أو إنفاقِهِ في مُحرَّمٍ .

(و) حَجْرُ (الجنونِ في كلِّ شيءٍ[6] ، ويرتفعُ بزوالِهِ) ؛ بأنْ يُفِيقَ منهُ .

= « شرقاوي » (٢/ ١٦٦) .

(١) أي : ما شُرِع في شيء عامٌّ .

(٢) انظر (٢/ ٢٤٣) وما بعدها .

(٣) انظر (٢/ ٢٤٠) .

(٤) انظر (٢/ ٢٠٠ـ ٢٠١) .

(٥) قوله : (وهو) ؛ أي : الرشد .

(٦) أي : مِنْ أمواله وأقواله ولو عبادةً . نعم ؛ يصحُّ احتطابُهُ والتقاطُهُ واحتشاشه واصطياده . =

والصَّغَرِ ، يرتفعُ بالبلوغِ وإيناسِ الرُّشْدِ ، .....

(و) حَجْرُ (الصَّغَرِ) في كلِّ شيءٍ .

نَعَمْ ؛ تصحُّ عبادةُ المُميِّزِ ، ويُعتبَرُ قولُهُ في الإذْنِ في الدُّخولِ ، وإيصالِ الهديَّةِ ، ولهُ تَمَلُّكُ المباحاتِ ، وإزالةُ المُنكَراتِ ، ويُثابُ عليها كالمُكلَّفِ[1] ، ويجوزُ توكيلُهُ في تَفْرِقةِ الزَّكاةِ ونحوِها إذا عُيِّنَ لهُ المدفوعُ إليهِ .

و(يرتفعُ) حَجْرُهُ (بالبلوغِ وإيناسِ الرُّشْدِ) ، ويَحصُلُ البلوغُ بما مرَّ في البابِ السَّابقِ[2] .

ويُختبَرُ رُشْدُ الصَّغيرِ في المالِ ، ويختلفُ بالمراتبِ ؛ فيُختبَرُ ولدُ التَّاجرِ : بالبيعِ ، والشِّراءِ ، والمُماكَسةِ فيهما ، وولدُ الزَّرَّاعِ : بالزِّراعةِ ، والنَّفقةِ على القُوَّامِ بها[3] ، والمُحترِفُ[4] : بما يتعلَّقُ بحِرْفتِهِ[5] ، والمرأةُ : بما يتعلَّقُ بالغَزْلِ[6] ، والقُطْنِ[7] ، وصَوْنِ الأطعمةِ عنِ الهِرَّةِ ونحوِها[8] .

ويُشترَطُ تكرُّرُ الاختبارِ مرَّتَينِ أو أكثرَ ؛ بحيثُ يُفِيدُ غلبةَ الظَّنِّ برُشْدِهِ ، ووقتُهُ : قبلَ البلوغِ على الأصحِّ ؛ فلا يصحُّ عقدُهُ ، بل يُمتحَنُ في المُماكَسةِ ،

= انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٦٦) .

(١) أي : يُثاب على إزالة المنكرات في الدار الآخرة ثوابَ المندوب كثوابه على عبادته ، لا ثوابَ الواجب ، فتشبيهُهُ بالمكلف إنَّما هو في أصل الثواب . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٦٦).

(٢) انظر (٢/ ٢٣٣ـ ٢٣٤) .

(٣) وهم الذين استؤجروا على القيام بمصالح الزرع ؛ كالحَرْث والحَصْد والحفظ .

(٤) بالجر والرفع ، والرفعُ أَوْلى . انظر توجيههما في « تحفة المحتاج » (٥/ ١٦٨) .

(٥) أي : حرفةِ أبيه .

(٦) أي : بفعله إنْ تخدَّرت ، وإلا فبيعه . « تحفة المحتاج » (٥/ ١٦٩) .

(٧) أي : حفظاً وبيعاً . « تحفة المحتاج » (٥/ ١٦٩) .

(٨) كالفأرة والدجاجة .

والرِّقِّ في حقِّ السَّيِّدِ ، والمرضِ في الثُّلُثَينِ إذا أَخْرَجَهُ عن مِلْكِهِ بلا عِوَضٍ ، وفي جميعِ المالِ معَ الورثةِ ، والرِّدَّةِ ، فإنْ عادَ للإسلامِ . . تبيَّنَ نفوذُ تصرُّفِهِ ، وإلا فلا .

ويرتفعُ حَجْرُ الجنونِ والصِّغَرِ والرِّقِّ بزوالِهِ بنَفْسِهِ ، ويتوقَّفُ على الحاكمِ في الفَلَسِ ، والرِّدَّةِ ، وفيما إذا بَلَغَ سفيهاً . . . . . .

فإذا أرادَ العَقْدَ . . عَقَدَ الوليُّ .

(و) حَجْرُ (الرِّقِّ في حقِّ السَّيِّدِ)[1] .

(و) حَجْرُ (المرضِ في الثُّلُثَينِ) معَ غيرِ الورثةِ (إذا أَخْرَجَهُ عن مِلْكِهِ بلا عِوَضٍ) يُساوِيهِ[2] ، (وفي جميعِ المالِ) ؛ أي : مالِهِ (معَ الورثةِ) كذلكَ ، ويرتفعُ بالصِّحَّةِ ، كما صَرَّحَ بهِ « الأصلُ » في بعضِ نُسَخِهِ[3] ، ويتبيَّنُ بها نفوذُ تصرُّفِهِ .

(و) حَجْرُ (الرِّدَّةِ) للمسلمينَ ، (فإنْ عادَ) المُرتدُّ (للإسلامِ . . تبيَّنَ نفوذُ تصرُّفِهِ) إنِ احتَمَلَ الوقفَ ؛ كعِتْقٍ وتدبيرٍ ، (وإلا فلا) .

(ويرتفعُ حَجْرُ الجنونِ والصِّغَرِ والرِّقِّ) ؛ أي : حَجْرُ كلٍّ منها . . (بزوالِهِ بنَفْسِهِ) مِنْ غيرِ توقُّفٍ علىٰ رَفْعِ الحاكمِ ، (ويتوقَّفُ) الارتفاعُ (علىٰ) رَفْعِ (الحاكمِ في الفَلَسِ ، و) في (الرِّدَّةِ) علىٰ قولٍ ضعيفٍ ، (وفيما إذا بَلَغَ سفيهاً

---

(١) (في) تعليليةٌ ، وحقُّهُ : خدمتُهُ واشتغالُهُ في مصالحه المقتضي منعَهُ من التصرُّف . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/١٦٧) .

(٢) أي : المذكورَ من الثلثين ؛ بأنْ لم يكن هناك عوضٌ أصلاً ، أو عوضٌ لا يُساويه ، وخَرَجَ بالثُّلُثين : الثُّلُث فما دونه ؛ فيصحُّ تصرُّفُهُ فيه مطلقاً ولو كان عليه دينٌ مستغرِقٌ على المعتمد . « شرقاوي » (٢/١٦٧) .

(٣) صُرِّح به في (ح ، ط) .

ثمَّ رَشَدَ .

ثمَّ رَشَدَ) وكانَ وليُّهُ الحاكمَ ؛ لأنَّ الضَّاربَ للحَجْرِ في الأوَّلَينِ الحاكمُ ، فلا يرتفعُ إلا برَفْعِهِ ، والثَّالثَ يحتاجُ إلىٰ نَظَرٍ واجتهادٍ ، فأَشْبَهَ السَّفَهَ الطَّارئَ ، وهـٰذا وجهٌ فيهِ ، والأصحُّ خلافُهُ ؛ لأنَّهُ ثَبَتَ بغيرِ حاكمٍ ، فلا يتوقَّفُ ارتفاعُهُ على الحاكمِ ، كحَجْرِ الجُنُونِ[1] .

---

(١) في هامش (د) : (بلغ مقابلةً) .

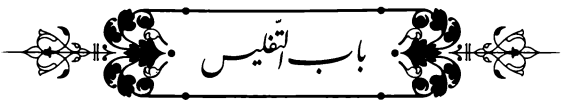

(باب التفليس)

هوَ لغةً : النِّداءُ على المُفلِسِ بصفةِ الإفلاسِ ، وشرعاً : الحَجْرُ علىٰ مَنْ عليهِ دَينٌ حالٌّ لا يَفِي بهِ مالُهُ[1] .

والأصلُ فيهِ : ما رواهُ الحاكمُ وصَحَّحَ إسنادَهُ : أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ حَجَرَ علىٰ معاذٍ ، وباعَ مالَهُ في دَينٍ كانَ عليهِ ، وقَسَمَهُ بينَ غُرَمائِهِ ، فأصابَهُم خمسةُ أسباعِ حقوقِهِم[2] .

والحَجْرُ على المُفلِسِ يكونُ بطلبِهِ[3] ، أو بطلبِ الغُرَماءِ ، فإنْ كانَ الدَّينُ لمحجورِ الحاكمِ[4] . . حَجَرَ بلا طلبٍ .

---

(١) قوله : (الحَجْرُ) ؛ أي : حجر الحاكم بلفظ يَدُلُّ عليه ؛ كـ (منعتُهُ من التصرف في أمواله) ، أو (حجرتُ عليه فيها) ، أو (أبطلتُ تصرُّفاتِهِ فيها) ، وقوله : (دَينٌ) ؛ أي : عينيٌّ لازم لآدمي ؛ فلا حَجْرَ بالمنافع ، ونفقةِ الزوجة غداً ، ولا بدَين الله تعالىٰ ؛ كالزكاة . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٦٨) .

(٢) المستدرك (٣/ ٢٧٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) أي : المفلس ولو بوكيله ، ولا يحجر عليه بمُجرَّد الطلب ، بل بعد ثبوت الدين عليه ببيِّنة أو إقرار منه بعد الدعوىٰ به ، ويقوم مقامَها علمُ القاضي به . « شرقاوي » (٢/ ١٦٩) .

(٤) أي : لمَنْ يصحُّ أنْ يكونَ محجوراً للحاكم وإن لم يكن في حجره ، ومنه المسجد ؛ فقولُهُ : (لمحجور الحاكم) ليس قيداً ؛ إذ مثلُهُ : محجورُ الأب مثلاً إذا كان له دينٌ علىٰ مفلس ولم يطلبْ وليُّه الخاصُّ من الحاكم الحجرَ وعلم به الحاكم ؛ وَجَبَ عليه الحجر . « مدابغي » (٢/ ق ١٥٧ـ ١٥٨) .

إذا حَجَرَ الحاكمُ علىٰ رجلٍ لإفلاسِهِ . . قَدَّمَ على الغُرَماءِ نفقتَهُ في حياتِهِ إنْ لم يَسْتَغْنِ بكَسْبٍ ، ومُؤْنةَ تجهيزِهِ بعدَ موتِهِ ، . . . . . .

[ديونُ المُفلِسِ الَّتي تُقَدَّمُ علىٰ حقِّ الغُرَماءِ]

وعلىٰ كلِّ تقديرٍ : (إذا حَجَرَ الحاكمُ علىٰ رجلٍ) مثلاً (لإفلاسِهِ . . قَدَّمَ على الغُرَماءِ نفقتَهُ) ونفقةَ مَمُونِهِ وكِسْوتَهُم وسُكْناهُم[1] (في حياتِهِ) حتىٰ يُقسَمَ مالُهُ ؛ لأنَّهُ مُوسِرٌ ما لم يَزُلْ مِلْكُهُ ، وقَيَّدَهُ مِنْ زيادتِهِ بقولِهِ[2] : (إنْ لم يَسْتَغْنِ بكَسْبٍ) ؛ أي : لائقٍ بِهِ ، فإنِ استغنىٰ بِهِ . . فلا يُنفِقُ عليهِم ولا يَكْسُوهُم ، ويصرفُ كَسْبَهُ إلىٰ ذلكَ ، فإنْ لم يَفِ بِهِ . . كُمِّلَ .

والنَّفقةُ علىٰ زوجاتِهِ : قالَ الإمامُ : (نفقةُ المُعسِرينَ)[3] ، والرُّويانيُّ : (نفقةُ المُوسِرينَ)[4] ، قالَ الرَّافعيُّ : (وهٰذا قياسُ البابِ ، وإلا لَمَا أُنفِقَ على الأقارِبِ)[5] ، قالَ النَّوَويُّ : (ويُرجَّحُ قولُ الإمامِ بقولِ الشَّافعيِّ في « المُختصَرِ » : أُنفِقَ عليهِ وعلىٰ أهلِهِ كلَّ يومٍ أقلُّ ما يَكفِيهِم مِنْ نفقةٍ وكِسْوةٍ)[6] .

(و) قَدَّمَ عليهِم أيضاً (مُؤْنةَ تجهيزِهِ بعدَ موتِهِ) ، ومُؤْنةَ تجهيزِ مَمُونِهِ في حياتِهِ .

---

(١) فلو عبَّرَ الماتنُ بالمؤنة . . لَشَمِلَ كلَّ ذلك . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٦٩) .

(٢) نصَّ الماتنُ علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١٢٤) ، وانظر « اللباب » (ص٢٩٠) .

(٣) نهاية المطلب (٦/ ٤٠٩) ، وهو المعتمد ، وانظر « الغاية في اختصار النهاية » (٤/ ٤٠ـ ٤١) ، و« تحفة المحتاج » (٥/ ١٣٥) ، و« نهاية المحتاج » (٤/ ٣٢٨) .

(٤) بحر المذهب (٥/ ٣٧٤) .

(٥) الشرح الكبير (٥/ ٢٢) .

(٦) روضة الطالبين (٤/ ١٤٥) ، وانظر « مختصر المزني » (ص٢٠٢) .

ومُؤَنَ بيعِ مالِهِ ؛ كأجرةِ الدَّلَّالِ ، ودينَهُ اللَّازمَ قبلَ الحَجْرِ إذا كانَ بهِ رهنٌ ؛ فيُقدَّمُ المرتهنَ بثمنِهِ ، أو وَجَدَ مَنْ باعَهُ سِلْعةً عينَ مالِهِ ولم يَقبِضِ الثَّمنَ إذا كانتْ بحالِها ، أو ناقصةً نقصانَ صفةٍ ؛ وهوَ ما لا يُفرَدُ بالعقدِ ، أو زائدةً زيادةً مُتَّصِلةً ؛ فلهُ فسخُ البيعِ والرُّجوعُ فيها ، .....

(و) قَدَّمَ (مُؤَنَ بيعِ مالِهِ ؛ كأجرةِ الدَّلَّالِ) والمُنادي ؛ لأنَّها مِنْ مصالحِ الحَجْرِ[1] .

(و) قَدَّمَ (دينَهُ اللَّازمَ) لهُ أو ما يَؤُولُ إلى اللُّزومِ فيما يظهرُ[2] . . (قبلَ الحَجْرِ إذا كانَ بهِ رهنٌ[3] ؛ فيُقدَّمُ المرتهنَ بثمنِهِ)[4] ؛ لتقدُّمِ تعلُّقِ حقِّهِ على حقوقِ الغُرَماءِ .

(أو) إذا (وَجَدَ مَنْ باعَهُ سِلْعةً عينَ مالِهِ ولم يَقبِضِ الثَّمنَ) منهُ ، ومعنى تقديمِهِ بدَينِهِ في هٰذهِ : أنَّهُ يُقدَّمُ بالسِّلْعةِ المقابلةِ لدَينِهِ ، كما نُبِّهَ عليهِ بعدُ[5] ، ومحلُّهُ : (إذا كانتْ بحالِها ، أو ناقصةً نقصانَ صفةٍ ؛ وهوَ ما) ؛ أي : نَقْصٌ (لا يُفرَدُ بالعقدِ) ؛ كقطعِ يدٍ ، (أو زائدةً زيادةً مُتَّصِلةً) ؛ كسِمَنٍ وصَنْعةٍ ؛ (فلهُ فسخُ البيعِ والرُّجوعُ فيها) ؛ أي : في السِّلْعةِ ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « إذا أفْلَسَ الرَّجلُ ووَجَدَ البائعُ سِلْعتَهُ بعَينِها . . فهوَ أحقُّ بها مِنَ الغُرَماءِ »[6] .

---

(١) في (ب) : (الغرماء) .

(٢) كثمن المبيع زمن الخيار . « شرقاوي » (٢/ ١٧٠) .

(٣) بأنْ رهنه المفلس قبل الحجر عليه ، ومحطُّ الفائدة هو هٰذا القيدُ ـ أعني : قولَهُ : (إذا كان به رهنٌ) ـ وإلا فكلُّ الديون لازمةٌ له قبل الحجر ؛ إذ لا يُحجَرُ عليه إلا حينئذٍ . « شرقاوي » (٢/ ١٧٠) .

(٤) أي : بقدر دينه مِنْ ثمنه ، فإنْ فضل منه شيءٌ . . تعلَّق به حقُّ الغرماء ؛ لأنَّ الحجر يتعدَّى إليه كبقيَّة أمواله على المعتمد . « شرقاوي » (٢/ ١٧٠) .

(٥) انظر (٢/ ٢٤٨) .

(٦) صحيح البخاري (٢٤٠٢)، صحيح مسلم (١٥٥٩/ ٢٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

فإنْ كانتْ زائدةً زيادةً مُنفصِلةً . . فهيَ للغُرَماءِ ، وكذا لو كانتْ أَثَراً ؛ كالقِصَارةِ في الأظهرِ ، فإنْ كانتْ زائدةً مِنْ وجهٍ ناقصةً مِنْ وجهٍ . . فلها أربعةُ أحوالٍ :

وقولُهُ : (وهوَ ما لا يُفرَدُ بالعقدِ) . . مِنْ زيادتِهِ[1] .

(فإنْ كانتْ) ؛ أي : السِّلْعةُ (زائدةً زيادةً مُنفصِلةً) ؛ كثمرةٍ وولدٍ حادثَينِ بعدَ البيعِ . . (فهيَ للغُرَماءِ)[2] ؛ لخُلُوصِها للمُفلِسِ ، ويرجعُ البائعُ في الأصلِ ، (وكذا لو كانتْ) ؛ أي : الزِّيادةُ (أَثَراً ؛ كالقِصَارةِ) للثَّوبِ المَبِيعِ ؛ فإنَّها للمُفلِسِ ؛ فتكونُ للغُرَماءِ (في الأظهرِ) ؛ إلحاقاً لها بالعينِ ، ويرجعُ البائعُ في الأصلِ ؛ مثالُهُ : قيمةُ الثَّوبِ خمسةٌ ، وبلغتْ بالقِصَارةِ ستَّةً ؛ فللمُفلِسِ سُدُسُ الثَّمنِ ، فيُعطَى للغُرَماءِ .

والثَّاني : لا شيءَ للمُفلِسِ ، كما في السِّمَنِ بعَلَفِهِ .

وفَرَّقَ الأوَّلُ : بأنَّ قِصَارتَهُ منسوبةٌ إليهِ ، بخلافِ السِّمَنِ ؛ فهوَ مَحْضُ صنعِ اللهِ تعالى ؛ فإنَّ العَلَفَ يوجدُ كثيراً ولا يحصلُ السِّمَنُ .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ[3] ، وجَعْلُهُ القِصَارةَ ونحوَها أَثَراً . . مخالفٌ لِمَا في « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها » هنا ؛ مِنْ أنَّ ذلكَ عينٌ[4] .

(فإنْ كانتْ) ؛ أي : السِّلْعةُ (زائدةً مِنْ وجهٍ ناقصةً مِنْ وجهٍ) ؛ ككِبَرِ عبدٍ ، وطُولِ نخلةٍ ، وتعلُّمِ صَنْعةٍ معَ بَرَصٍ . . (فلها أربعةُ أحوالٍ) ؛ لأنَّ الزِّيادةَ

---

(١) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق١٢٤) ، وانظر « اللباب » (ص٢٩٢) .

(٢) قوله : (فهي) ؛ أي : الزيادة .

(٣) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق١٢٤) ، وانظر « اللباب » (ص٢٩١ـ٢٩٢) .

(٤) روضة الطالبين (٤/ ١٧٠) ، الشرح الكبير (٥/ ٥٩) ، وفي (د ، هـ) : (خلاف الأظهر) بدل (مخالف لما) .

إنْ كانا في الصِّفةِ . . فهيَ للبائعِ ؛ لا شيءَ لهُ في النَّقصِ ، ولا شيءَ عليهِ في الزِّيادةِ .

وإنْ كانَ النَّقصُ في الصِّفةِ والزِّيادةُ في الذَّاتِ أوِ الأَثَرِ . . فلا شيءَ لهُ في نقصِ الصِّفةِ ، والزِّيادةُ للغُرَماءِ .

وفي عكسِهِ لهُ الفسخُ ، والمُضاربةُ معَ الغُرَماءِ بالنَّقصِ .

وإنْ كانَ النَّقصُ والزِّيادةُ في الذَّاتِ . . . . . .

والنَّقصَ إمَّا في الصِّفةِ ، أو في الذَّاتِ ، أوِ الزِّيادةُ في الصِّفةِ والنَّقصُ في الذَّاتِ ، أو بالعكسِ .

وحُكْمُهُما : أنَّهُما (إنْ كانا في الصِّفةِ) ؛ كعَرَجٍ وسِمَنٍ . . (فهيَ) ؛ أي : السِّلْعةُ (للبائعِ ؛ لا شيءَ لهُ في النَّقصِ ، ولا شيءَ عليهِ في الزِّيادةِ) ، كما لوِ انفردا .

(وإنْ كانَ النَّقصُ في الصِّفةِ والزِّيادةُ في الذَّاتِ أو) في (الأَثَرِ) ؛ كعَرَجٍ وولدٍ ، وكخَرْقِ الثَّوبِ وقِصَارتِهِ[1] . . (فلا شيءَ لهُ) ؛ أي : للبائعِ (في نقصِ الصِّفةِ ، والزِّيادةُ للغُرَماءِ) ، كما لوِ انفردا .

(وفي عكسِهِ) ؛ بأنْ كانَ النَّقصُ في الذَّاتِ والزِّيادةُ في الصِّفةِ ؛ كتَلَفِ أحدِ المَبيعَينِ وسِمَنِ الآخَرِ . . (لهُ الفسخُ ، والمُضاربةُ معَ الغُرَماءِ بالنَّقصِ) ، ويفوزُ بالزِّيادةِ[2] .

(وإنْ كانَ النَّقصُ والزِّيادةُ في الذَّاتِ) ؛ كتَلَفِ أحدِ المَبيعَينِ وولدِهِ . .

---

(١) قوله : (كعَرَجٍ وولدٍ) لفٌّ ونشر مُرتَّب في المثالَينِ وفي شِقَّيْ كلٍّ منهما ؛ فالعرجُ والولدُ مثالٌ للنقص في الصفة والزيادةِ في الذات ؛ الأوَّل للأوَّل ، والثاني للثاني ، وخَرْقُ الثوب وقِصَارتُهُ مثالٌ للنقص في الصفة والزيادةِ في الأثَر كذلك . « شرقاوي » (٢/ ١٧٢) .

(٢) قوله : (ويفوزُ) ؛ أي : البائعُ .

ردَّ الزِّيادةَ ، وضاربَ معَ الغُرَماءِ بالنَّقصِ .

وإنْ وَجَدَها مُختلِطةً بمِثْلِها أو دونِها . . فلهُ أَخْذُ قَدْرِ المَبِيعِ مِنَ المُختلِطِ ، أو بأَجْوَدَ . . فلا رجوعَ في المخلوطِ في الأظهرِ ، ولكنَّهُ يُضارِبُ معَ الغُرَماءِ ، والثَّاني : يُشارِكُ الغُرَماءَ بقيمةِ مالِهِ ، والثَّالثُ : يُشارِكُهُم بمِثْلِهِ ، وقُسِمَ الباقي بينَ غُرَمائِهِ بقَدْرِ ديونِهِم .

(ردَّ الزِّيادةَ) ؛ أي : أَبْقاها للمُفلِسِ ، (وضاربَ معَ الغُرَماءِ بالنَّقصِ) بعدَ الفسخِ .

(وإنْ وَجَدَها) ؛ أي : السِّلْعةَ ؛ كزيتٍ (مُختلِطةً بمِثْلِها أو دونِها[1] . . فلهُ) بعدَ الفسخِ (أَخْذُ قَدْرِ المَبِيعِ مِنَ المُختلِطِ) ، ويكونُ في الدُّونِ مُسامِحاً بنقصِهِ كنقصِ العيبِ[2] .

(أو) وَجَدَها مُختلِطةً (بأَجْوَدَ . . فلا رجوعَ) لهُ (في المخلوطِ في الأظهرِ) ؛ حَذَراً مِنْ ضَرَرِ المُفلِسِ ، (ولكنَّهُ يُضارِبُ معَ الغُرَماءِ) بالثَّمنِ .

(والثَّاني) : لهُ الرُّجوعُ ؛ فيفسخُ العقدَ ، ثمَّ (يُشارِكُ الغُرَماءَ بقيمةِ مالِهِ) ؛ فيُباعانِ بعدَ الرُّجوعِ ، ويُوزَّعُ الثَّمنُ على نسبةِ قيمتَيْهِما .

(والثَّالثُ) : كالثَّاني ، لكن (يُشارِكُهُم بمِثْلِهِ) ؛ أي : بمِثْلِ مالِهِ بحَسَبِ قيمتَيْهِما ، (وقُسِمَ الباقي) بعدَ أخذِهِ ما خَصَّهُ بالشَّرْكةِ على القولَينِ (بينَ غُرَمائِهِ بقَدْرِ ديونِهِم) .

---

(١) قوله : (بمثلها) قيدٌ خَرَجَ به : ما لو وجدها مختلطةً بغيرها ؛ كزيت بشَيْرَج ؛ فهو كالتلف ؛ فلا رجوعَ ويُضارِبُ . « شرقاوي » (٢/ ١٧٢) .

(٢) محلُّ ذلك : إذا خلطه المشتري ، فإنْ خلطه أجنبيٌّ . . خُيِّرَ البائعُ بين أخذه مع المضاربة بنقص الخلط وبين المضاربة بالثمن . « شرقاوي » (٢/ ١٧٢) .

فإنْ لم يثبتْ إلا بإقرارِهِ . . قُبِلَ في حقِّ الغُرَماءِ إنْ أَسْنَدَ وجوبَهُ إلىٰ ما قبلَ الحَجْرِ في الأظهرِ ، فإنْ أَسْنَدَهُ إلىٰ ما بعدَهُ لمُعاملةٍ أو مطلقاً . . لم يُقبَلْ في حقِّهِم ، وإنْ قالَ : (عن جنايةٍ) . . قُبِلَ في الأصحِّ .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ[1] .

هٰذا كلُّهُ إذا ثَبَتَ الدَّينُ بغيرِ إقرارِ المُفْلِسِ ، (فإنْ لم يثبتْ إلا بإقرارِهِ . . قُبِلَ في حقِّ الغُرَماءِ إنْ أَسْنَدَ وجوبَهُ إلىٰ ما قبلَ الحَجْرِ في الأظهرِ) ، كما مرَّ في الإقرارِ[2] .

والثَّاني : لا يُقبَلُ في حقِّهِم ؛ لاحتمالِ المُواطَأةِ ، ورُدَّ : بأنَّها خلافُ الظَّاهرِ .

(فإنْ أَسْنَدَهُ إلىٰ ما بعدَهُ لمُعاملةٍ أو مطلقاً . . لم يُقبَلْ في حقِّهِم ، وإنْ قالَ : « عن جنايةٍ »[3] . . قُبِلَ في الأصحِّ) ، كما مرَّ في الإقرارِ أيضاً[4] .

والثَّاني : لا يُقبَلُ ، كما لو قالَ : (عن معاملةٍ) .

ولهُ أنْ يَرُدَّ بالعيبِ ما كانَ اشتراهُ إنْ كانتِ الغِبْطةُ في الرَّدِّ[5] .

قالَ المُصنِّفُ : (وقولي : « فإنْ لم يثبتْ . . . » إلىٰ آخرِهِ . . أَحْسَنُ مِنْ قولِهِ : « فأمَّا ما لَزِمَ بعدَ الحَجْرِ بالإقرارِ . . . » ، وفيهِ زيادةُ التَّرجيحِ والتَّفصيلِ ؛

---

(١) نصَّ الماتن علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١٢٤) ، وانظر « اللباب » (ص٢٩٣) .

(٢) انظر (٢/ ٢٠٠) .

(٣) أي : ولو بعد الحجر . « تحفة المحتاج » (٥/ ١٢٥) .

(٤) انظر (٢/ ١٩٩) .

(٥) أي : فقط ، بخلاف بيعه بغِبْطة ؛ فلا يجوزُ له ، وخَرَجَ بما ذكره : ما إذا كانت الغِبْطةُ في الإبقاء ، أو لم يكنْ هناكَ غِبْطةٌ أصلاً ؛ لا في الردِّ ولا في الإبقاء ؛ فلا ردَّ فيهما ؛ لما فيه مِنْ تفويت المال بلا غرضٍ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٧٢) .

فإنَّهُ أَطْلَقَ الخلافَ ولم يذكرْ محلَّهُ)[1] .

والعبارةُ الَّتي نَقَلَها عنِ « اللُّبابِ » لم أَرَها فيهِ ، وكأنَّ نسختَهُ وقعتْ كذلكَ[2] .

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق ١٢٤) .

(٢) وقد وقعت كذلك أيضاً في مطبوع « اللباب » (ص٢٩٠) .

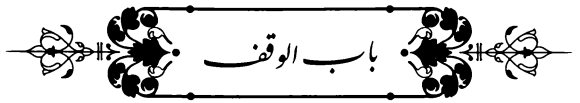

التَّبرُّعُ ستَّةُ أنواعٍ : الوصيَّةُ ، والهبةُ ، والصَّدقةُ ، والعُمْرىٰ ، والرُّقْبىٰ ، والوقفُ .

(باب الوقف)

هوَ لغةً : الحَبْسُ ، وشرعاً : حَبْسُ مالٍ يُمكِنُ الانتفاعُ بهِ معَ بقاءِ عَينِهِ بقَطْعِ التَّصرُّفِ في رقبتِهِ علىٰ مَصْرِفٍ مباحٍ[1] .

والأصلُ فيهِ : خبرُ « الصَّحيحَينِ » : أنَّ عمرَ رَضِيَ اللهُ عنهُ أصابَ أرضاً بخيبرَ ، فقالَ لهُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « إنْ شِئْتَ . . حَبَّسْتَ أصلَها وتصدَّقْتَ بها » ، فتصدَّقَ بها عمرُ رَضِيَ اللهُ عنهُ علىٰ أنَّهُ لا يُباعُ أصلُها ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ[2] .

[أركانُ الوقفِ]

وأركانُهُ أربعةٌ : واقفٌ ، وموقوفٌ ، وموقوفٌ عليهِ ، وصِيغةٌ .

[أنواعُ التَّبرُّعِ]

ولمَّا شاركَهُ في المقصودِ منهُ أشياءُ . . ذَكَرَها معَهُ بقولِهِ : (التَّبرُّعُ ستَّةُ أنواعٍ : الوصيَّةُ ، والهبةُ ، والصَّدقةُ ، والعُمْرىٰ ، والرُّقْبىٰ ، والوقفُ) .

---

(١) قوله : (مال . . .) إلىٰ آخره ، ولا بُدَّ أنْ يكونَ ذلك المالُ عيناً ، فخَرَجَ بالمال : غيرُهُ ؛ كالكلب ، وبالعين : المنفعةُ وما في الذمَّة ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٧٢ـ ١٧٣) .

(٢) صحيح البخاري (٢٧٣٧) ، صحيح مسلم (١٦٣٢) .

قلتُ : قد يُقالُ : الصَّدقةُ والعُمْرىٰ والرُّقْبىٰ أنواعٌ مِنَ الهبةِ ، ويُزادُ عليهِ : الإباحةُ ، والمُرادُ : التَّبرُّعُ بالأعيانِ غيرَ العتقِ ومُقدِّماتِهِ ، واللهُ أعلمُ .

ويتمُّ الوقفُ بشروطٍ :

أحدُها : أنْ يكونَ الموقوفُ عليهِ موجوداً حينَ الوقفِ .

الثَّاني : أنْ يقولَ بعدَ قولِهِ : (صدقةٌ مُحبَّسةٌ) ، أو : (مُسبَّلةٌ) ، أو : (موقوفةٌ) ، أو : (مُؤبَّدةٌ) ، أو : (مُحرَّمةٌ) .

(قلتُ : قد يُقالُ : الصَّدقةُ والعُمْرىٰ والرُّقْبىٰ أنواعٌ مِنَ الهبةِ) ؛ لأنَّها كما مرَّ تمليكٌ بلا عِوَضٍ[1] ، وهوَ صادقٌ بكلٍّ مِنَ الثَّلاثةِ ؛ ولهٰذا لم يذكرِ الهديَّةَ .

(ويُزادُ عليهِ : الإباحةُ[2] ، والمُرادُ) مِنْ ذلكَ : (التَّبرُّعُ بالأعيانِ غيرَ العتقِ ومُقدِّماتِهِ) ؛ كالتَّعليقِ ، والتَّدبيرِ ، والكتابةِ ، (واللهُ أعلمُ) .

[شروطُ الوقفِ]

(ويتمُّ الوقفُ بشروطٍ) ثلاثةٍ غيرَ ما زادَهُ بعدُ : (أحدُها : أنْ يكونَ الموقوفُ عليهِ) أوَّلاً (موجوداً حينَ الوقفِ) ؛ لأنَّ الوقفَ تمليكٌ ناجزٌ ، فأشْبَهَ الهبةَ ؛ فلو وَقَفَ علىٰ أولادِهِ ولا وَلَدَ لهُ حينَئذٍ . . لم يصحَّ .

(الثَّاني : أنْ يقولَ بعدَ قولِهِ) : (تصدَّقتُ بهٰذا) : (« صدقةٌ مُحبَّسةٌ » ، أو : « مُسبَّلةٌ » ، أو : « موقوفةٌ » ، أو : « مُؤبَّدةٌ » ، أو : « مُحرَّمةٌ ») ، أو : (لا تُباعُ) ، أو : (لا تُوهَبُ) ؛ ليكونَ صريحاً ، فإنْ لم يَقُلْ بعدَهُ شيئاً منها . . كانَ كنايةً إنْ أضافَ إلىٰ جهةٍ عامَّةٍ لا إلىٰ مُعيَّنٍ ، بل يكونُ تمليكاً لهُ ، ومِنَ الكنايةِ : (حَرَّمْتُ) ، أو : (أبَّدْتُ) .

---

(١) انظر (٢/ ١٧١) .

(٢) كإباحة الشاةِ لشرب لبنها ، والطعامِ للفقراء . « شرقاوي » (٢/ ١٧٣) .

قلتُ : أحدُ الألفاظِ الثَّلاثةِ الأُولىٰ صريحةٌ في الوقفِ وحدَها ، واللهُ أعلمُ .

الثَّالثُ : أنْ يُخرِجَهُ مِنْ مِلْكِهِ علىٰ أحدِ الوجهَينِ .

قلتُ : أي : يقولَ الواقفُ : (أَخْرجتُهُ عن مِلْكي) ، . . . . . .

(قلتُ : أحدُ الألفاظِ الثَّلاثةِ) المُناسِبُ : (إحدى اللَّفَظاتِ الثَّلاثِ) (الأُولىٰ) ؛ وهيَ : (مُحبَّسةٌ) و(مُسبَّلةٌ) و(موقوفةٌ) . . (صريحةٌ في الوقفِ وحدَها) ؛ أي : مِنْ غيرِ انضمامِ شيءٍ إليها ، (واللهُ أعلمُ) ؛ فلو قالَ : (حَبَّسْتُ هٰذا) ، أو : (سَبَّلْتُهُ) ، أو : (وقفتُهُ) ، أو : (هوَ مُحبَّسٌ) ، أو : (مُسبَّلٌ) ، أو : (موقوفٌ) . . كانَ صريحاً .

ولا يُشترَطُ القَبُولُ إنْ وَقَفَ علىٰ جهةٍ ، وفي اشتراطِهِ في الوقفِ علىٰ مُعيَّنٍ . . وجهانِ ؛ صَحَّحَ الرَّافعيُّ اشتراطَهُ[1] ، وتَبِعَهُ النَّوَويُّ هنا[2] ، واختارَ في (السَّرقةِ) عدمَ اشتراطِهِ[3] ، ونَقَلَهُ في « التَّنقيحِ » عنِ النَّصِّ ، وصَحَّحَهُ جماعاتٌ[4] .

(الثَّالثُ) بناءً علىٰ أنَّ المِلْكَ ينتقلُ بالوقفِ عنهُ : (أنْ يُخرِجَهُ مِنْ مِلْكِهِ علىٰ أحدِ الوجهَينِ) .

(قلتُ : أي : يقولَ الواقفُ) معَ الصِّيغةِ : (أَخْرجتُهُ عن مِلْكي) ؛ كأنْ يقولَ : (وَقَفْتُهُ وأَخْرَجْتُهُ عن مِلْكي) ؛ بناءً علىٰ أنَّهُ لا ينتقلُ عن ملكِهِ بالصِّيغةِ ،

---

(١) الشرح الكبير (٦/ ٢٦٥) ، واعتمده الرملي ، خلافاً لابن حجر . انظر « نهاية المحتاج » (٥/ ٣٧٢) ، و« تحفة المحتاج » (٦/ ٢٥١) .

(٢) روضة الطالبين (٥/ ٣٢٤) .

(٣) روضة الطالبين (١٠/ ١٤٤) .

(٤) انظر « الأم » (٦/ ٦٠٠) ، و« المهمات » (٦/ ٢٣٥) ، و« تحرير الفتاوي » (١/ ٧٦١) .

والصَّحيحُ : عدمُ اشتراطِهِ ، واللهُ أعلمُ .

وينتقلُ المِلْكُ في رقبةِ الموقوفِ إلى اللهِ تعالىٰ ؛ أي : ينفكُّ عنِ اختصاصِ الآدميِّينَ في الأظهرِ ، والثَّاني : انتقالُهُ للموقوفِ عليهِ ، والثَّالثُ : بقاؤُهُ علىٰ مِلْكِ الواقفِ .

قلتُ : ويُشترَطُ فيهِ أيضاً : أنْ يكونَ الواقفُ صحيحَ العبارةِ أهلاً للتَّبرُّعِ ،

(والصَّحيحُ : عدمُ اشتراطِهِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ بناءً علىٰ أنَّهُ ينتقلُ بالصِّيغةِ ، وهوَ الأظهرُ .

ويُشترَطُ أيضاً تأبيدُ الوقفِ ؛ فلا يصحُّ توقيتُهُ .

(وينتقلُ المِلْكُ في رقبةِ الموقوفِ إلى اللهِ تعالىٰ ؛ أي : ينفكُّ عنِ اختصاصِ الآدميِّينَ في الأظهرِ) ، كالعتقِ ؛ فلا يكونُ للواقفِ ولا للموقوفِ عليهِ .

(والثَّاني : انتقالُهُ للموقوفِ عليهِ) ، كالصَّدقةِ .

(والثَّالثُ : بقاؤُهُ علىٰ مِلْكِ الواقفِ) ؛ بدليلِ اتِّباعِ شرطِهِ .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ[1] .

ولو جَعَلَ البُقْعةَ مسجداً أو مَقْبُرةً . . انفكَّ عنِ اختصاصِ الآدميِّينَ قطعاً .

(قلتُ : ويُشترَطُ فيهِ أيضاً : أنْ يكونَ الواقفُ صحيحَ العبارةِ أهلاً للتَّبرُّعِ) ولو مُبعَّضاً[2] ؛ فلا يصحُّ وقفُ صبيٍّ ومجنونٍ وسفيهٍ ومكاتبٍ ، وللإمامِ أنْ يقفَ مِنْ أملاكِ بيتِ المالِ ما تَقتضيهِ المصلحةُ .

وقولُهُ : (أهلاً للتَّبرُّعِ) يُغني عمَّا قبلَهُ .

---

(١) نصَّ الماتن علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١٢٤) ، وانظر « اللباب » (ص٢٩٤) .

(٢) بأنْ يقفَ ما يملكُهُ ببعضه الحرّ . « شرقاوي » (٢/ ١٧٤) .

والموقوفُ ممَّا يدومُ نفعُهُ ، لا كمطعومٍ ورَيْحانٍ ، والموقوفُ عليهِ يُمكِنُ تمليكُهُ إنْ كانَ مُعيَّناً ، وليسَ معصيةً إنْ كانَ جهةً ، واللهُ أعلمُ .

(و) أنْ يكونَ (الموقوفُ ممَّا يدومُ نفعُهُ) المباحُ[1] ، (لا كمطعومٍ) ؛ لأنَّ منفعتَهُ في استهلاكِهِ ، (و) لا (رَيْحانٍ)[2] ؛ لسرعةِ فسادِهِ ، ولا آلاتِ الملاهي ، وفي ضِمْنِ دوامِ الانتفاعِ حصولُهُ ، لكن لا يُشترَطُ حصولُهُ في الحالِ ، بل يجوزُ وقفُ العبدِ والجَحْشِ الصَّغيرَينِ ، والزَّمِنِ الَّذي يُرجى زوالُ زَمانتِهِ .

(و) أنْ يكونَ (الموقوفُ عليهِ يُمكِنُ تمليكُهُ إنْ كانَ مُعيَّناً) ؛ بأنْ يكونَ أهلاً للمِلْكِ[3] ؛ فلا يصحُّ الوقفُ على جنينٍ ، ولا دابَّةٍ[4] ، ولا على العبدِ لنفسِهِ ، فلو أَطْلَقَ الوقفَ عليهِ . . فهوَ وقفٌ على سيِّدِهِ .

(وليسَ) ؛ أي : وألَّا يكونَ (معصيةً إنْ كانَ جهةً ، واللهُ أعلمُ) ؛ فلا يصحُّ الوقفُ على عِمَارةِ كنيسةٍ تعبُّدٍ[5] ؛ لأنَّهُ إعانةٌ على معصيةٍ ، بخلافِ ما لا معصيةَ فيهِ ؛ سواءٌ كانَ جهةَ قُرْبةٍ ؛ كالفقراءِ والعلماءِ والمساجدِ والمدارسِ ، أم جهةً لا يظهرُ فيها قُرْبةٌ ؛ كالأغنياءِ .

---

(١) أي : نفعُهُ بحسب العادة وإنْ لم يَطُلْ زمنُهُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٧٦) .

(٢) المطعومُ والرَّيْحان مُحترَزُ الدوام ، وآلاتُ الملاهي الآتيةُ مُحترَزُ المباح ، والمُرادُ بالريحان : الريحانُ غيرُ المزروع ، بخلاف المزروع ؛ فيصحُّ وقفُهُ للشمِّ ؛ لبقائه مُدَّةً . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٧٧) .

(٣) أي : مع صحَّة تملُّكه للموقوف عليه ؛ فلا يصحُّ وقفُ مصحف أو مسلم على كافر ، إلا أنْ يكونَ الثاني أصله أو فرعه . « شرقاوي » (٢/ ١٧٦) .

(٤) إلا إنْ قصد مالكُها ؛ فيصحُّ . انظر « تحفة المحتاج » (٦/ ٢٤٣) .

(٥) أي : ولو ترميماً ، أمَّا كنيسة تنزلُها المارَّةُ ، أو موقوفة على قوم يسكنونها أو تُحمل أجرتُها للنصارى . . فيجوز . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٧٥) .

ويُعتبَرُ انتفاءُ المعصيةِ في المُعيَّنِ أيضاً ؛ فلا يصحُّ الوقفُ على زيدٍ ليقتلَ مَنْ لا يجوزُ قتلُهُ ، ولا على مُرتدٍّ ولا حربيٍّ ، ويصحُّ الوقفُ على ذِمِّيٍّ ، ولا يصحُّ على نفسِهِ ، ومُبهَمٍ ؛ كـ(وقفتُ على أحدِكُما)[1] .

(١) قال السبكيُّ : قال لي ابنُ الرِّفْعة : أفتَيتُ ببطلان وقفِ خِزانةِ كُتُبٍ وقفها واقفٌ لتكونَ في مكانٍ مُعيَّن في مدرسة الصاحبيّة بمصرَ ؛ لأنَّ ذلك المكانَ مُستحَقٌّ لغير تلك المنفعة ، قال الشيخ : ونظيرُهُ : إحداثُ منبرٍ في مسجد لم يكن فيه جمعةٌ ؛ لا يجوز ، وكذلك إحداثُ كرسيٍّ مصحفٍ مُؤبَّد يُقرأ فيه ، كما يُفعل بالجامع الأزهر وغيرِهِ ؛ لا يصحُّ وقفُهُ ، ويجبُ إخراجُهُ من المسجد ؛ لما تقدَّم مِن استحقاق تلك البقعةِ لغير هذه الجهة . من « الدَّميري » . « غزولي » (ق٣٠) ، وانظر « النجم الوهاج » (٥/ ٥٣٢) .

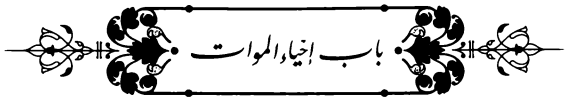

هيَ الأرضُ الَّتي لم تُعمَرْ قطُّ .

والبلادُ ضربانِ :

بلادُ كفرٍ ؛ فهيَ لمَنْ غَلَبَ عليها .

(باب إحياء الموات)

هوَ مُستحبٌّ .

والأصلُ فيهِ قبلَ الإجماعِ : أخبارٌ ؛ منها : خبرُ : « مَنْ عَمَرَ أرضاً ليستْ لأحدٍ . . فهوَ أحقُّ بها » رواهُ البخاريُّ[1] ، وخبرُ : « مَنْ أَحْيا أرضاً ميتةً . . فهيَ لهُ » رواهُ التِّرمذيُّ وحَسَّنَهُ[2] .

وعَرَّفَ المُصنِّفُ مِنْ زيادتِهِ المَوَاتَ مُؤنِّثاً لضميرِهِ باعتبارِ الخبرِ ؛ فقالَ : (هيَ الأرضُ الَّتي لم تُعمَرْ قطُّ) ، أو عُمِرَتْ جاهليَّةً[3] ، وليستْ حَريماً لمعمورٍ[4] .

[البلادُ نوعانِ مِنْ حيثُ الإحياءُ وعدمُهُ]

(والبلادُ ضربانِ : بلادُ كفرٍ) لا أمانَ لأهلِها ؛ (فهيَ لمَنْ غَلَبَ عليها) مِنَ

---

(١) صحيح البخاري (٢٣٣٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) سنن الترمذي (١٣٧٩) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، ورواه أبو داود (٣٠٧٣) عن سيدنا سعيد بن زيد رضي الله عنه .

(٣) وصورةُ المسألة أنَّها ببلاد الإسلام ، فإنْ كانتْ ببلادهم وقد ذبُّونا عنها وصُولحوا على أنَّ الأرض لهم . . فظاهرٌ أنَّها لا تُملَكُ بإحياء . « شرقاوي » (٢/ ١٧٩) .

(٤) هذا القيدُ راجعٌ لكلٍّ مِنَ القسمَينِ ، وحَريمُ المعمور : ما يُحتاجُ إليه لتمام انتفاع بالعامر ، كما في « المنهج » و« شرحه » (١/ ٢٥٣) .

وبلادُ إسلامٍ ؛ فالعامرُ ولو خَرِبَ لأهلِهِ وإنْ لم يُعرَفُوا إنْ كانتِ العِمَارةُ إسلاميَّةً ، فإنْ كانتْ جاهليَّةً . . فالأظهرُ : أنَّها تُملَكُ بالإحياءِ ، والخَرَابُ يَملِكُهُ المسلمُ بالإحياءِ ، حتىٰ ما ظَهَرَ فيهِ بعدَ الإحياءِ مِنْ مَعْدِنٍ باطنٍ .

المسلمينَ أوِ الكُفَّارِ ؛ إذ لا حُرْمةَ لها .

(وبلادُ إسلامٍ ؛ فالعامرُ) منها (ولو خَرِبَ لأهلِهِ وإنْ لم يُعرَفُوا إنْ كانتِ العِمَارةُ إسلاميَّةً) ، والأمرُ فيهِ إذا لم يُعرَفْ أهلُهُ إلىٰ رأيِ الإمامِ في حفظِهِ ، أو بيعِهِ وحفظِ ثمنِهِ إلىٰ ظهورِهِم ، (فإنْ كانتْ جاهليَّةً . . فالأظهرُ : أنَّها تُملَكُ بالإحياءِ)[1] ، كالرِّكازِ ؛ بجامعِ أنَّ كلّاً منهُما جاهليٌّ مملوكٌ .

والثَّاني : المنعُ ؛ لأنَّهُ كانَ مملوكاً ، فليسَ بمَوَاتٍ .

وقولُهُ : (إنْ كانتِ العِمَارةُ . . .) إلىٰ آخرِهِ . . مِنْ زيادتِهِ[2] .

(والخَرَابُ) منها[3] (يَملِكُهُ المسلمُ بالإحياءِ ؛ حتىٰ ما ظَهَرَ فيهِ بعدَ الإحياءِ مِنْ مَعْدِنٍ باطنٍ) لم يعلمْهُ ؛ لأنَّهُ مِنْ أجزاءِ الأرضِ وقد مَلَكَها بالإحياءِ ، فإنْ عَلِمَهُ . . فالرَّاجحُ في « الكفايةِ » : أنَّهُ يَملِكُهُ أيضاً[4] ، وفيهِ في « الرَّوْضةِ » كـ« أصلِها » طريقانِ ؛ أحدُهُما : القطعُ بهِ كما لو لم يعلمْهُ ، وثانيهِما : على الخلافِ في مِلْكِهِ بالإحياءِ[5] ، وسيأتي بيانُهُ .

أمَّا البُقْعةُ المُحْياةُ . . فقالَ الإمامُ : (ظاهرُ المذهبِ : أنَّها لا تُملَكُ ؛ لأنَّ

---

(١) قوله : (بالإحياء) لعلَّ مُرادَهُ بالإحياء : الاستيلاءُ ، وإلا فالإحياءُ مُحقَّقٌ ؛ لأنَّ الكلامَ في العامر . « شرقاوي » (٢/ ١٨٠) .

(٢) نصَّ الماتن علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١٢٤) ، وانظر « اللباب » (ص٢٩٥) .

(٣) أي : بلادِ الإسلام .

(٤) كفاية النبيه (١١/ ٣٨٥) ، واعتمده ابن حجر ، وخالفه الرملي فقال بعدم الملك . انظر « تحفة المحتاج » (٦/ ٢٢٦) ، و« نهاية المحتاج » (٥/ ٣٥١) .

(٥) روضة الطالبين (٥/ ٣٠٣) ، الشرح الكبير (٦/ ٢٣١ـ ٢٣٢) .

والمعادنُ قسمانِ :

ظاهرٌ ؛ وهوَ ما خَرَجَ بلا علاجٍ ، وهوَ مشتركٌ بينَ المسلمينَ ؛ لا يجوزُ إحياؤُهُ ولا إقطاعُهُ ، فإنْ ضاقَ . . قُدِّمَ السَّابقُ . . . . . .

المعدنَ لا يُتَّخَذُ داراً ولا مزرعةً ، فالقصدُ فاسدٌ)[1] .

وذِكْرُ المُصنِّفِ (المسلمُ) معَ (حتىٰ ما ظَهَرَ . . .) إلىٰ آخرِهِ . . مِنْ زيادتِهِ[2] .

[المعادنُ نوعانِ مِنْ حيثُ الإحياءُ وعدمُهُ]

(والمعادنُ قسمانِ) :

أحدُهُما : (ظاهرٌ ؛ وهوَ ما خَرَجَ بلا علاجٍ) ، وإنَّما العلاجُ في تحصيلِهِ ؛ كنَفْطٍ وكِبْريتٍ وقارٍ .

والتَّفسيرُ مِنْ زيادتِهِ[3] .

(وهوَ مشتركٌ بينَ المسلمينَ ؛ لا يجوزُ إحياؤُهُ ولا إقطاعُهُ)[4] ؛ فلا يُملَكُ بهما معَ العِلْمِ بهِ ، كالماءِ والكلأِ والحطبِ ، ولو بنىٰ عليهِ داراً . . لم يَملِكِ البُقْعةَ أيضاً ، فإنْ لم يعلمْ بهِ . . ففي « المطلبِ » عنِ الإمامِ أنَّهُ يَملِكُهُ بالإجماعِ ، وأنَّهُ أصحُّ الوجهَينِ في « التَّهذيبِ »[5] .

(فإنْ ضاقَ) نَيْلُهُ عنِ اثنَينِ مثلاً جاءا إليهِ[6] . . (قُدِّمَ السَّابقُ) إليهِ بقيدِ زادَهُ

---

(١) نهاية المطلب (٨/ ٣٢٣) ، ورمز إلى اعتماده في (د) .

(٢) نصَّ الماتن علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١٢٤) ، وانظر « اللباب » (ص٢٩٥).

(٣) نصَّ الماتن علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١٢٤) ، وانظر « اللباب » (ص٢٩٥).

(٤) أي : من نحو سلطان ؛ لا إقطاعَ إرفاق ؛ وهو أنْ يُعطِيَهُ للغير مدَّةَ حياته ، ولا إقطاعَ تمليك ؛ وهو أنْ يُعطِيَهُ له ملكاً فيُورَثَ عنه . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٨٢) .

(٥) المطلب العالي (ص١٥٦، ١٦٨ـ١٦٩)، نهاية المطلب (٨/ ٣٢٣) ، التهذيب (٤/ ٤٩٥).

(٦) قوله : (نَيْلُهُ) ؛ أي : ما يحصلُ منه، ومثْلُهُ في هٰذا : الباطنُ الآتي . « شرقاوي » (٢/ ١٨٢).

بقَدْرِ حاجتِهِ ، فإنْ جاءا معاً . . قُدِّمَ بالقُرْعةِ .

وباطنٌ ؛ وهوَ ما لا يخرجُ إلا بعلاجٍ ، فإنْ لم يُعمَلْ فيهِ في الجاهليَّةِ . . فللسُّلطانِ إقطاعُهُ قطعاً ، وإنْ عُمِلَ فيهِ في الجاهليَّةِ . . ففي إقطاعِهِ ومِلْكِ أرضِهِ

بقولِهِ : (بقَدْرِ حاجتِهِ) ولو للتِّجارةِ[1] ؛ لسَبْقِهِ ، فإنْ طَلَبَ زيادةً . . أُزعِجَ[2] ، فإنِ انصرفَ عنهُ قبلَ أنْ يأخذَ قَدْرَ حاجتِهِ . . فغيرُهُ ممَّنْ سُبِقَ أَوْلى[3] ، (فإنْ جاءا) إليهِ (معاً[4]) . . قُدِّمَ بالقُرْعةِ) بينَهُما ؛ لعدمِ المَزِيَّةِ .

ويُقاسُ بالمَعْدنِ في ذلكَ ما يُشبِهُهُ ممَّا يُحيا مِنَ المَوَاتِ[5] .

(و) ثانيهِما : (باطنٌ ؛ وهوَ ما لا يخرجُ إلا بعلاجٍ) ؛ كذهبٍ ، وفضَّةٍ ، وحديدٍ ، ونُحاسٍ .

والتَّفسيرُ مِنْ زيادتِهِ[6] .

(فإنْ لم يُعمَلْ فيهِ في الجاهليَّةِ . . فللسُّلطانِ إقطاعُهُ قطعاً)[7] ، ولا يُقطِعُ إلا قَدْراً يتأتَّى للمُقطَعِ العملُ فيهِ والأخذُ منهُ .

(وإنْ عُمِلَ فيهِ في الجاهليَّةِ . . ففي) جوازِ (إقطاعِهِ ومِلْكِ أرضِهِ) إلى القَرارِ

---

(١) أي : قُدِّم بقدر حاجته عُرفاً ؛ فيأخذُ ما تقتضيه عادةُ أمثاله . « تحفة المحتاج » (٦/ ٢٢٥) .

(٢) أي : مُنع وجوباً . « شرقاوي » (٢/ ١٨٢) .

(٣) قوله : (سُبِقَ) بالبناء للمفعول ؛ أي : سبقه المُتصرِّفُ ، أو للفاعل ؛ أي : سبق علىٰ مَنْ يأتي بعده فيهما إذا كان غيرُ المُتصرِّف جماعةً ، والأوَّلُ أظهرُ . « شرقاوي » (٢/ ١٨٢) .

(٤) أو جُهل السابقُ . « تحفة المحتاج » (٦/ ٢٢٥) .

(٥) قوله : (في ذلك) ؛ أي : في التقديم بسبق فبقرعةٍ . « شرقاوي » (٢/ ١٨٢) .

(٦) نصَّ المانن عليها في « دقائق التنقيح » (ق١٢٤) ، وانظر « اللباب » (ص٢٩٥ـ٢٩٦) .

(٧) ونائبُهُ كذلك ، ويُقطِعانه إقطاعَ إرفاق لا تمليك ، بخلاف غير المعدن ؛ فإنَّهُ يُقطَعُ مطلقاً إرفاقاً وتمليكاً ؛ فالحاصلُ : أنَّ المعدنَ الظاهرَ لا يُقطَعُ مطلقاً ، والباطنَ فيه التفصيل ، وغيرَ المعدن يُقطَعُ مطلقاً . « شرقاوي » (٢/ ١٨٢) .

بالإحياءِ قولانِ .

قلتُ : الخلافُ في إقطاعِهِ ؛ سواءٌ عُمِلَ فيهِ في الجاهليَّةِ أم لا ، والأظهرُ : جوازُهُ ، ومَنْ فَرَّقَ بناهُ علىٰ أنَّهُ يُملَكُ بالحفرِ والعملِ ، فيكونُ مِلْكَ الغانمِينَ ، والأظهرُ : أنَّهُ لا يُملَكُ بالإحياءِ ، واللهُ أعلمُ .

ومَنْ سَبَقَ إليهِ . . فهوَ أَحَقُّ بهِ ما دامَ يعملُ . . . . . .

(بالإحياءِ . . قولانِ) يأتي بيانُهُما .

(قلتُ : الخلافُ في) جوازِ (إقطاعِهِ) ثابتٌ ؛ (سواءٌ عُمِلَ فيهِ في الجاهليَّةِ أم لا ، والأظهرُ : جوازُهُ) فيما يُقدَرُ على العملِ فيهِ ، كما في مقاعدِ الأسواقِ ، والثَّاني : لا ، كالمَعْدِنِ الظَّاهرِ .

(ومَنْ فَرَّقَ) بينَ العملِ فيهِ في الجاهليَّةِ وعدمِهِ (بناهُ) ؛ أي : جوازَ الإقطاعِ (علىٰ أنَّهُ) ؛ أي : المَعْدنَ الباطنَ (يُملَكُ بالحفرِ والعملِ ، فيكونُ مِلْكَ الغانمِينَ) ، أو لا ـ وهوَ الأصحُّ ـ فلا يكونُ مِلْكَهُم ، (والأظهرُ) مِنَ القولَينِ ـ في أنَّهُ يُملَكُ بالإحياءِ أو لا ـ : (أنَّهُ لا يُملَكُ بالإحياءِ[1] ، واللهُ أعلمُ) ، كالمَعْدنِ الظَّاهرِ ، ولأنَّ المَعْدنَ كالمَوَاتِ ، والمَوَاتُ لا يُملَكُ إلا بالعِمَارةِ ، وحَفْرُ المَعْدنِ تخريبٌ .

والثَّاني : يُملَكُ إلى القَرَارِ ؛ لأنَّهُ لا يُتوصَّلُ إلىٰ نَيْلِهِ إلا بتعبٍ ومُؤْنةٍ ، كالمَوَاتِ إذا أُحْيِيَ ، وعليهِ : لا بُدَّ مِنْ قَصْدِ التَّملُّكِ وخروجِ النَّيْلِ ، وقبلَ خروجِهِ كالمُتحجِّرِ .

(ومَنْ سَبَقَ إليهِ) ؛ أي : إلى المَعْدنِ الباطنِ . . (فهوَ أَحَقُّ بهِ ما دامَ يعملُ

---

(١) إحياء المعادن : أنْ يحفرَ حتىٰ يظهرَ النَّيلُ . « شرواني » (٦/ ٢٢٦) .

فيه .

قلتُ : الأظهرُ : إزعاجُهُ إذا طالَ مُقامُهُ وهناكَ مُحتاجٌ غيرُهُ ، كالمَعْدنِ الظَّاهرِ ، واللهُ أعلمُ .

فإذا قَطَعَ العملَ . . لم يُمنَعْ منهُ غيرُهُ .

والأظهرُ : أنَّ للإمامِ أنْ يَحمِيَ بُقْعةَ مَوَاتٍ لرَعْيِ محتاجٍ ، . . . . . .

فيهِ) ؛ لسَبْقِهِ إليهِ .

(قلتُ : الأظهرُ : إزعاجُهُ إذا طالَ مُقامُهُ وهناكَ مُحتاجٌ غيرُهُ ، كالمَعْدنِ الظَّاهرِ ، واللهُ أعلمُ) ، ويُفارِقُ الأسواقَ حيثُ لا يُزعَجُ منها[1] ؛ لشِدَّةِ الحاجةِ إلى المعادنِ .

والثَّاني : لا يُزعَجُ ؛ لخبرِ : « مَنْ سَبَقَ إلىٰ ما لم يُسبَقْ إليهِ . . فهوَ أحقُّ بهِ »[2] ، وحَمَلَهُ الأوَّلُ علىٰ ما لا يُضِرُّ بغيرِهِ .

وقضيَّةُ كلامِهِ : أنَّهُ يُزعَجُ فيما ذُكِرَ وإنْ لم يأخذْ قَدْرَ حاجتِهِ ، والظَّاهرُ : خلافُهُ .

(فإذا قَطَعَ العملَ . . لم يُمنَعْ منهُ غيرُهُ) ممَّنْ سُبِقَ إليهِ .

[حِمَى الإمامِ وغيرِهِ]

(والأظهرُ : أنَّ للإمامِ أنْ يَحمِيَ بُقْعةَ مَوَاتٍ لرَعْيِ محتاجٍ) إلىٰ رَعْيِ نَعَمِهِ ، أو

---

(١) بل حقُّهُ باقٍ في المكان منها ، ما لم يُعرِضْ عنه ، أو تَطُلْ غَيْبتُهُ بحيثُ ينقطعُ أُلَّافُهُ ، وكالأسواق : محلُّ الصلاة مِنَ المسجد ؛ فمَنْ سبق إلىٰ محلٍّ منه لنحو إفتاء كإقراء وعلم وسماع درس . . فهو أحقُّ به ، ولو سبق إلىٰ محلٍّ منه لصلاة وفارقه بعذر . . فهو أحقُّ به وإنْ لم يتركْ متاعَهُ فيه . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٨٣) .

(٢) رواه أبو داود (٣٠٧١) عن سيدنا أسمر بن مُضرِّس رضي الله عنه ، وانظر « البدر المنير » (٧/ ٦٠ـ ٦٢ ، ٧٣) .

لا لنَفْسِهِ ، ويجوزُ نَقْضُ حِماهُ للحاجةِ بإقطاعٍ وغيرِهِ ، وفي قولٍ : لا يجوزُ إقطاعُ حِمَىٰ أحدٍ مِنَ الخلفاءِ الأربعةِ رَضِيَ اللهُ عنهُم ، . . . . . .

نَعَمِ جِزْيةٍ ، أو صدقةٍ ، أو ضالَّةٍ ؛ وذلكَ[1] بأنْ يمنعَ النَّاسَ مِنْ رَعْيِها إذا لم يُضِرَّ بهِم[2] ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ حمى النَّقِيعَ ـ بالنُّونِ[3] ـ لخيلِ المسلمينَ ، رواهُ ابنُ حِبَّانَ[4] .

والثَّاني : المنعُ ؛ لخبرِ : « لا حِمَىٰ إلا للهِ ولرسولِهِ » رواهُ البخاريُّ[5] .

(لا لنَفْسِهِ) ؛ لأنَّ ذلكَ مِنْ خصائصِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ[6] ، وليسَ لغيرِ الإمامِ أنْ يَحْمِيَ[7] .

(و) الأظهرُ : أنَّهُ (يجوزُ) للإمامِ (نَقْضُ حِماهُ للحاجةِ) إليهِ[8] ؛ بأنْ ظهرتِ المصلحةُ فيهِ بعدَ ظهورِها في الحِمَىٰ (بإقطاعٍ وغيرِهِ) .

والثَّاني : المنعُ ، كما لو عَيَّنَ بُقْعةً لمسجدٍ أو مَقْبُرةٍ .

(وفي قولٍ : لا يجوزُ إقطاعُ حِمَىٰ أحدٍ مِنَ الخلفاءِ الأربعةِ) ؛ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ ، (رَضِيَ اللهُ عنهُم) .

---

(١) أي : الحِمَىٰ .

(٢) ولو رعى الحمىٰ غيرُ أهله . . فلا غرمَ عليه ولا تعزيرَ . « تحفة المحتاج » (٦/ ٢١٦) .

(٣) التقييدُ بها ؛ للردِّ علىٰ مَنْ حرَّفه بالباء ، والنَّقِيع : مِنْ ديار مُزينةَ بقربِ وادي العقيق ، ويَبْعُدُ عن المدينة (٢٠٠كم) تقريباً .

(٤) صحيح ابن حبان (٤٦٨٣) ، ورواه أحمد (٢/ ٩١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٥) صحيح البخاري (٢٣٧٠) عن سيدنا الصَّعْب بن جَثَّامة رضي الله عنه .

(٦) قوله : (ذلك) ؛ أي : الحِمَىٰ للنفس .

(٧) قوله : (لغير الإمام) ؛ أي : وغيرِ ولاة النواحي ؛ فالمُرادُ : غيرُهُ مِنَ الآحاد . « شرقاوي » (٢/ ١٨٤) .

(٨) وكذلك يجوزُ له نقضُ حمىٰ غيرِهِ للحاجة أيضاً . « تحفة المحتاج » (٦/ ٢١٥) .

أمَّا حِمَى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ . . فلا خلافَ فيهِ ، ولا في مَنْعِ نقضِهِ .

والتَّرجيحُ فيما ذُكِرَ مِنْ زيادتِهِ ، وكذا قولُهُ : (لرَعْيِ محتاجٍ لا لنَفْسِهِ)[1] .

(أمَّا حِمَى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ) لغيرِهِ ولنفسِهِ . . (فلا خلافَ فيهِ) ؛ أي : في جوازِهِ ، ولم يقعْ منهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لنفسِهِ ، ولو وَقَعَ . . لكانَ لمصالِحِنا أيضاً ؛ لأنَّ ما كانَ مصلحةً لهُ فهوَ مصلحةٌ لنا ، (ولا) خلافَ (في مَنْعِ نقضِهِ) ؛ لأنَّهُ نصٌّ لا يُنقَضُ ولا يُغيَّرُ .

تتمة

[في الكلامِ علىٰ حُفَّاظِ الحِمَىٰ]

قالَ في « الرَّوْضةِ » : (وينبغي أنْ يكونَ على الحِمَىٰ حُفَّاظٌ مِنْ جهةِ الإمامِ يمنعونَ أهلَ القوَّةِ مِنْ إدخالِ مَواشِيهِم ، ويتلطَّفونَ بالضُّعفاءِ ، فإنْ كانَ للإمامِ ماشيةٌ . . لم يُدخِلْها الحِمَىٰ ؛ لأنَّهُ مِنْ أهلِ القوَّةِ ، فإنْ فَعَلَ . . فقد ظَلَمَ المسلمينَ)[2] .

❁ ❁ ❁

---

(١) نصَّ الماتن عليهما في « دقائق التنقيح » (ق ١٢٤ـ ١٢٥) ، وانظر « اللباب » (ص٢٩٦) .
(٢) روضة الطالبين (٥/ ٢٩٣) .

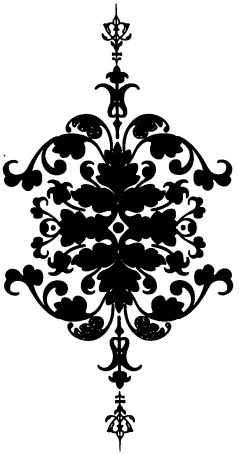

[رُبُعُ الأحْوَالِ الشَّخْصِيَّة
وَيَبْدَأ بـ:
كِتَابِ الفَرَائِضِ]

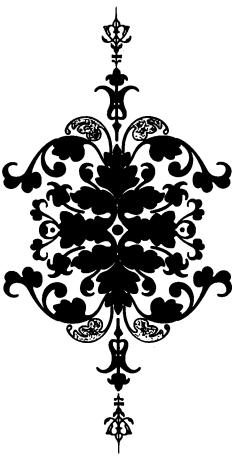

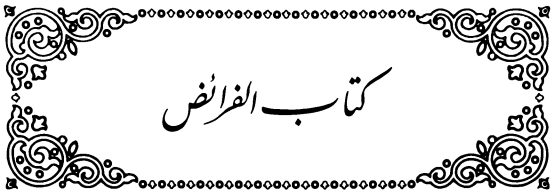

(كتاب الفرائض)

هيَ جمعُ (فَرِيضةٍ) بمعنىٰ مَفْرُوضةٍ ؛ لِمَا فيها مِنَ السِّهامِ المُقدَّرةِ ، فغَلَبَتْ علىٰ غيرِها .

والفَرْضُ لغةً : التَّقديرُ ، وشرعاً هنا[1] : نصيبٌ مُقدَّرٌ شرعاً للوارثِ[2] .

والأصلُ فيهِ : الآياتُ والأخبارُ الآتيةُ .

وللإرثِ أسبابٌ ، وشروطٌ ، ومَوانِعُ[3] .

[شروطُ الإرثِ]

فشروطُهُ أربعةٌ :

أحدُها : تَحَقُّقُ موتِ المُورِّثِ ، أو إلحاقُهُ بالموتىٰ تقديراً ؛ كجنينٍ انفصلَ مَيِّتاً بجنايةٍ تُوجِبُ الغُرَّةَ ، أو حُكْماً ؛ كمفقودٍ حَكَمَ القاضي بموتِهِ اجتهاداً[4] .

---

(١) احتَرَزَ بالظرف : عن الفرض عند الأصوليِّين ؛ فإنَّهُ الفعلُ المطلوبُ طلباً جازماً ، أو ما يُثابُ علىٰ فعله ويُعاقَبُ علىٰ تركه . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٨٥) .

(٢) قوله : (شرعاً) خَرَجَ به : الوصيَّةُ ؛ فإنَّها نصيبٌ مُقدَّرٌ جَعْلاً ، وقوله : (للوارث) خرج به : الزكاةُ ؛ فإنَّها نصيبٌ مُقدَّر لغير الوارث . « شرقاوي » (٢/ ١٨٥) .

(٣) وأركانٌ أيضاً ؛ وهي : وارثٌ ، ومُورِّث ، وحقٌّ موروثٌ .

(٤) عند مُضيِّ مدَّة يغلبُ على الظنِّ أنَّهُ لا يعيشُ أكثرَ منها . « تدريب » (٢/ ٣٠٤) .

أسبابُ الإرثِ ثلاثةٌ : قرابةٌ ، ونكاحٌ ، ووَلاءٌ .

قلتُ : ورابعٌ ؛ وهوَ الإسلامُ ، فتُصرَفُ التَّرِكةُ لبيتِ المالِ إرْثاً إذا لم يَكُنْ وارثٌ بالأسبابِ الثَّلاثةِ ، واللهُ أعلمُ .

وثانيها : تَحَقُّقُ وجودِ المُدْلِي إلى الميِّتِ بأحدِ الأسبابِ حيّاً عندَ الموتِ ؛ تحقيقاً كانَ ذلكَ الوجودُ ، أو تقديراً ؛ كحَمْلٍ انفصلَ حيّاً لوقتٍ يظهرُ وجودُهُ عندَ الموتِ ولو نُطْفةً .

وثالثُها : تَحَقُّقُ استقرارِ حياةِ هٰذا المُدْلِي بعدَ الموتِ .

ورابعُها : العِلْمُ بالجهةِ المُقتضِيةِ للإرثِ تفصيلاً[1] .

كذا ذَكَرَها ابنُ الهائمِ في « فُصُولِهِ » ، وبيَّنتُها في « شَرْحَيْها »[2] .

وأمَّا أسبابُهُ وموانِعُهُ . . فقد أَخَذَ في بيانِهما ؛ فقالَ :

[أسبابُ الإرثِ]

(أسبابُ الإرثِ ثلاثةٌ : قرابةٌ ، ونكاحٌ) صحيحٌ ، (ووَلاءٌ) .

(قلتُ : ورابعٌ ؛ وهوَ الإسلامُ)، وهٰذا موجودٌ في نسخةٍ مِنَ « اللُّبابِ »[3]؛ (فتُصرَفُ التَّرِكةُ) ؛ أي : تَرِكةُ المسلمِ أو باقِيها (لبيتِ المالِ إرْثاً إذا لم يَكُنْ وارثٌ بالأسبابِ الثَّلاثةِ) ، أو كانَ وارثٌ بشيءٍ منها ولم يستغرقِ التَّرِكةَ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لخبرِ : « أنا وارثُ مَنْ لا وارثَ لهُ ؛ أَعقِلُ عنهُ وأَرِثُهُ » رواهُ ابنُ حِبَّانَ

---

(١) وهٰذا مختصٌّ بالقاضي . « جمل علىٰ شرح المنهج » (٤/ ٧) .

(٢) الفصول المهمة في علم ميراث الأمة (ق ٢) ، منهج الوصول إلىٰ تحرير الفصول (ق٢٤ـ ٢٦) ، غاية الوصول إلىٰ شرح الفصول (ق٨ ـ ٩) ، و« الغايةُ » مختصر من الشرح المُطوَّل « منهج الوصول » ، وهو شرح مزجيٌّ ، وأمَّا « المنهج » : فهو شرحٌ علىٰ طريقة (قال أقول) .

(٣) لم أجده في مطبوعه ونسختينا الخطيتين .

ومَوانِعُهُ ستَّةٌ : الرِّقُّ ، والرِّدَّةُ ، والقتلُ ، . . . . . .

وصَحَّحَهُ[1] ، وهوَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لا يَرِثُ لنَفْسِهِ ، بل يصرفُهُ للمسلمينَ ، ولأنَّهُم يَعقِلُونَ عنهُ كالعَصَبةِ مِنَ القرابةِ ، فلا يُصرَفُ منها شيءٌ إلى مَنْ قامَ بهِ مانعٌ مِنَ الإرثِ .

أمَّا تَرِكةُ كافرٍ لا وارثَ لهُ يستغرقُ . . فتنتقلُ هي أو باقِيها لبيتِ المالِ فَيْئاً لا إرْثاً .

ولا يتعيَّنُ الصَّرْفُ لجميعِ المسلمينَ ؛ فللإمامِ أنْ يُعيِّنَ لهُ طائفةً منهُم ؛ لأنَّهُ استحقاقٌ بصفةٍ ؛ وهوَ أُخُوَّةُ الإسلامِ ، فصارَ كالوصيَّةِ لقومٍ موصوفينَ غيرِ مَحصُورينَ ؛ فإنَّهُ لا يجبُ استيعابُهُم .

[موانعُ الإرثِ]

(ومَوانِعُهُ ستَّةٌ) :

أحدُها : (الرِّقُّ) ؛ فلا يَرِثُ مَنْ فيهِ رِقٌّ ؛ لنقصِهِ ، ولا يُورَثُ ؛ لأنَّ ما بيدِهِ لسيِّدِهِ ، إلا المُبعَّضُ ؛ فيُورَثُ عنهُ جميعُ ما مَلَكَهُ ببعضِهِ الحُرِّ .

(و) ثانيها : (الرِّدَّةُ) ؛ فلا يَرِثُ المُرتدُّ ولا يُورَثُ ؛ إذ لا مُوالاةَ بينَهُ وبينَ غيرِهِ[2] .

(و) ثالثُها : (القتلُ) ؛ فلا يَرِثُ مَنْ لهُ مدخلٌ في القتلِ ولو بحقٍّ[3] ؛

---

(١) صحيح ابن حبان (٦٠٣٥) ، ورواه أبو داود (٢٨٩٩) ، وأحمد (٤/ ١٣١) عن سيدنا المقدام بن مَعْدي كَرِبَ رضي الله عنه ، وقوله : (أعقِلُ عنه) ؛ أي : أدفعُ عنه الديةَ .

(٢) ومثلُ المرتدِّ : المنتقلُ مِنْ دينٍ لآخَرَ ؛ كيهوديٍّ تنصَّر ، والزنديقُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٨٧) .

(٣) قوله : (مدخلٌ في القتل) ؛ أي : ولو بشرط ؛ كحفر بئر عمداً عدواناً ، أو بقصد مصلحة ؛ كضرب الأب ولده للتأديب ، أو بسبب ، أو بمباشرة وإن كان مُكرَهاً . نعم ؛ يرثُ القاتلُ =

واختلافُ الدِّينِ ، وإشكالُ وقتِ الموتِ ، وما يُؤدِّي إثباتُهُ إلىٰ نَفْيِهِ .

قلتُ : وصورتُهُ : فيما إذا اعترفَ الأخُ الحائزُ بابنِ للميِّتِ ؛ فإنَّهُ يثبتُ نسبُهُ ولا يَرِثُ ؛ إذ لو وَرِثَ لَحَجَبَ الأخَ ، .....

كشهادةِ وحُكْمٍ ؛ لخبرِ : « ليسَ للقاتلِ مِنَ الميراثِ شيءٌ » رواهُ النَّسَائيُّ بإسنادٍ صحيحٍ[1] .

(و) رابعُها : (اختلافُ الدِّينِ) بالإسلامِ والكفرِ ؛ فلا توارثَ بينَ مسلمٍ وكافرٍ ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمَ »[2] .

(و) خامسُها : (إشكالُ وقتِ الموتِ) ؛ فلو ماتَ متوارثانِ بغَرَقٍ أو هَدْمٍ أو حريقٍ أو في غُرْبةٍ ، وجُهِلَ أَسْبَقُهُما موتاً . . لم يتوارثا ، ومالُ كلٍّ منهُما لباقي ورثتِهِ ، ولو عُلِمَ أَسْبَقُهُما ثمَّ الْتَبَسَ . . وُقِفَ الميراثُ حتىٰ يتبيَّنَ أو يصطلحوا ، وهٰذا الخامسُ ليسَ مانعاً في الحقيقةِ ، وانتفاءُ الإرثِ معَهُ إنَّما هوَ لانتفاءِ شرطِهِ .

(و) سادسُها : الدَّوْرُ الحُكْميُّ ؛ وهوَ أنْ يلزمَ مِنْ إثباتِ الشَّيءِ نَفْيُهُ ، كما أشارَ إليهِ بقولِهِ : (ما يُؤدِّي إثباتُهُ إلىٰ نَفْيِهِ) .

(قلتُ : وصورتُهُ : فيما إذا اعترفَ الأخُ) مثلاً (الحائزُ) لتركةِ الميِّتِ (بابنٍ للميِّتِ ؛ فإنَّهُ يثبتُ نسبُهُ ولا يَرِثُ ؛ إذ لو وَرِثَ لَحَجَبَ الأخَ) المُقِرَّ ، فلا يكونُ

= بالعين ، ولا قصاصَ عليه . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٨٧) ، و« البجيرمي على الخطيب » (٤/ ١٦٤) .

(١) سنن النسائي الكبرىٰ (٦٣٣٣) ، ورواه الدارقطني (٤١٤٨) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وفي (ب) : (من المقتول) بدل (من الميراث) ، وهي رواية موقوفة في « سنن الدارمي » (٣١٢٢) وغيره عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) صحيح البخاري (٦٧٦٤) ، صحيح مسلم (١٦١٤) عن سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

فلم يَصِحَّ استلحاقُهُ ، وسابعٌ : وهوَ اختلافُ الدَّارِ ؛ فلا توارثَ بينَ حربيٍّ وذِمِّيٍّ في المشهورِ ، واللهُ أعلمُ .

والوارثونَ مِنَ الرِّجالِ عشرةٌ : الابنُ ، وابنُهُ وإنْ سَفَلَ ، والأبُ ، وأبوهُ وإنْ علا ، والأخُ ، وابنُهُ إلا مِنَ الأمِّ ، والعمُّ إلا للأمِّ ، وكذا ابنُهُ ، والزَّوجُ ، والمُعتِقُ .

وارثاً حائزاً ، (فلم يَصِحَّ استلحاقُهُ) لهُ[1] .

(وسابعٌ : وهوَ اختلافُ الدَّارِ) ؛ يعني : اختلافَ ذَوِي الكفرِ الأصليِّ ذِمَّةً وحِرَابةً ؛ (فلا توارثَ بينَ حربيٍّ) لا أمانَ لهُ (وذِمِّيٍّ في المشهورِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لانقطاعِ المُوالاةِ بينَهُما ، ويتوارثُ الذِّمِّيَّانِ والحربيَّانِ وإنِ اختلفتْ دارُهُما ؛ لأنَّ الكفرَ كُلُّهُ مِلَّةٌ واحدةٌ[2] .

[الوارثونَ مِنَ الرِّجالِ]

(والوارثونَ مِنَ الرِّجالِ) بالاختصارِ (عشرةٌ : الابنُ ، وابنُهُ وإنْ سَفَلَ ، والأبُ ، وأبوهُ وإنْ علا ، والأخُ) مطلقاً ، (وابنُهُ إلا مِنَ الأمِّ ، والعمُّ إلا للأمِّ ، وكذا ابنُهُ ، والزَّوجُ ، والمُعتِقُ) ؛ أي : ذو الوَلاءِ[3] .

قالَ : (واستثناءُ ابنِ الأخِ للأمِّ والعمِّ للأمِّ وابنِ العمِّ للأمِّ . . مِنْ زيادتي هنا ، وإنْ كانَ قد ذَكَرَهُم بعدُ في ذَوِي الأرحامِ)[4] .

---

(١) أي : لأنَّ مِنْ شرطِ صحَّةِ استلحاقِه كونَهُ وارثاً حائزاً ؛ أي : وإذا لم يصحَّ استلحاقُهُ . . لم يثبتِ النسبُ ، وإذا لم يثبت النسب . . لم يرث . « شرقاوي » (٢/١٨٩) .

(٢) أي : مِنْ حيثُ البطلانُ وعمومُ النسخ للجميع وإن اختلفت حقائقُ المِلَل . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/١٨٨) .

(٣) فسَّره بذلك ؛ ليشملَ أولاد المُعتِق .

(٤) دقائق تنقيح اللباب (ق ١٢٥) ، وانظر « اللباب » (ص ٢٦٩) .

ومِنَ النِّساءِ سبعٌ : البنتُ ، وبنتُ الابنِ وإنْ سَفَلَ ، والأمُّ ، والجدَّةُ ، والأختُ ، والزَّوجةُ ، والمُعتِقةُ .

ومَنْ لا يَرِثُ بحالٍ مِنَ الأقاربِ : ذَوُو الأرحامِ ، .....

قلتُ : لم يذكرْ بعدُ فيهِمُ الأوَّلَ والثَّالثَ .

[الوارثاتُ مِنَ النِّساءِ]

(و) الوارثاتُ (مِنَ النِّساءِ) بالاختصارِ (سبعٌ : البنتُ ، وبنتُ الابنِ وإنْ سَفَلَ ، والأمُّ ، والجدَّةُ) وإنْ عَلَتْ ، (والأختُ) مطلقاً ، (والزَّوجةُ ، والمُعتِقةُ) ؛ أي : ذاتُ الوَلاءِ[1] .

قالَ : (وقولي : « والمُعتِقُ . . . والمُعتِقةُ » . . أَوْلىٰ مِنْ قولِهِ : « والمَوْلىٰ . . . والمَوْلاةُ »)[2] ؛ أي : مِنْ حيثُ إنَّ كلّاً منهُما يَصدُقُ علىٰ مَنْ لهُ الوَلاءُ ومَنْ عليهِ الوَلاءُ ، بخلافِ المُعتِقِ والمُعتِقةِ ، وأَوْلىٰ مِنَ الجميعِ ما عبَّرتُ بهِ .

[بيانُ ذَوِي الأرحامِ]

(ومَنْ لا يَرِثُ بحالٍ مِنَ الأقاربِ : ذَوُو الأرحامِ) ، ولا يُرَدُّ علىٰ ذَوِي الفروضِ ما فَضَلَ ، وأفتى المُتأخِّرونَ إذا لم يَنتظِمْ أمرُ بيتِ المالِ[3] . . بالرَّدِّ علىٰ غيرِ الزَّوجَينِ بالنِّسبةِ ، وبتوريثِ ذَوِي الأرحامِ إذا لم يَكُنْ مَنْ يُرَدُّ عليهِ ، قالَ

---

(١) فسَّرها بذلك ؛ ليشملَ مَنْ ينتمي إليها بنسب ؛ كابنها ، ومَنْ أعتقتْهُ .

(٢) دقائق تنقيح اللباب (ق١٢٥) ، وجاء في « اللباب » (ص٢٦٨) : (والمعتق) بدل (والمَوْلىٰ) .

(٣) قوله : (المُتأخِّرونَ) ؛ أي : مِنَ الأصحاب ؛ أي : أكثرُهُم ؛ فلا يُنافي أنَّ كثيراً مِنَ المُتقدِّمين عليه ، كما يُؤخَذُ مِنْ قول « الروضة » : (إنَّهُ الأصحُّ أو الصحيحُ عند مُحقِّقي الأصحاب) . انظر « روضة الطالبين » (٦/٦) ، و« تحرير الفتاوي » (٢/٣٩٦) ، و« حاشية الشرقاوي » (٢/١٩١) .

وهمْ أحدَ عَشَرَ : ولدُ البنتِ ، وولدُ الأختِ ، وابنةُ الأخِ ، وابنةُ العمِّ ، والعمُّ للأمِّ ، والخالُ ، والخالةُ ، والعمَّةُ ، والجدَّاتُ للأمِّ ، والجدَّةُ أمُّ أبي الأمِّ ، وأولادُ الأخِ للأمِّ .

ويَرِثُ بالفرضِ مِنَ الرِّجالِ خمسةٌ : الأبُ ، والجدُّ ، والأخُ للأمِّ ، والأخُ للأبِ والأمِّ في مسألةِ المُشرَّكَةِ ، والزَّوجُ .

البُلْقِينيُّ : (والعملُ الآنَ على الأوَّلِ)[1] .

(وهم) ؛ أي : ذَوُو الأرحامِ (أحدَ عَشَرَ) صِنْفاً : (ولدُ البنتِ ، وولدُ الأختِ ، وابنةُ الأخِ ، وابنةُ العمِّ) مطلقاً في الثَّلاثةِ[2] ، (والعمُّ للأمِّ) ، وابنُهُ[3] ، (والخالُ ، والخالةُ ، والعمَّةُ) مِنْ أيِّ جهةٍ كانوا ، (والجدَّاتُ للأمِّ) هـٰذا تصحيفٌ ، وصوابُهُ : (والجدُّ أبو الأمِّ) ، كما في « اللُّبابِ »[4] ، (والجدَّةُ أمُّ أبي الأمِّ ، وأولادُ الأخِ للأمِّ) ، والمُدْلِي بواحدٍ ممَّنْ ذُكِرَ .

[الوارثونَ بالفرضِ مِنَ الرِّجالِ]

(ويَرِثُ بالفرضِ مِنَ الرِّجالِ خمسةٌ : الأبُ ، والجدُّ) أبوهُ وإنْ علا ، (والأخُ للأمِّ ، والأخُ للأبِ والأمِّ في مسألةِ المُشرَّكةِ)[5] ، وسيأتي بيانُها[6] ، (والزَّوجُ) .

---

(١) التدريب (٢/ ٣٠٢) ، والمعتمد : ما أفتى به المتأخرون ، كما نصَّ عليه الشارح في « تحفة الطلاب » (ص٨٧) ، وانظر « روضة الطالبين » (٦/ ٦) .

(٢) أي : سواءٌ كانت الأختُ أو الأخ أو العمُّ مِنَ الأبوين ، أو مِنَ الأب ، أو مِنَ الأم . « شرقاوي » (٢/ ١٩١) .

(٣) زاد في (ب ، ج ، د ، هـ) : (وابنُ الأخ للأم)، وهو مُكرَّرٌ مع قوله الآتي : (وأولادُ الأخ للأمِّ) .

(٤) اللباب (ص٢٦٩) .

(٥) قوله : (والأخُ للأب والأمِّ) ، قال الشرقاوي في « الحاشية » (٢/ ١٩٢) : (الأَوْلى : إسقاطُهُ ؛ لأنَّ إرثَهُ بالفرض غيرُ أصليٍّ ، ولأنَّ أختَهُ معه كذلك ، ولأنَّهُ لا يتقيَّدُ الحكمُ فيهما بالواحد ، بل الأكثر كذلك كما يأتي) .

(٦) انظر (٢/ ٢٩٧ـ٢٩٨) .

والعَصَبةُ خمسةَ عَشَرَ : الابنُ ، وابنُهُ وإنْ سَفَلَ ، والأبُ ، وأبوهُ وإنْ علا ، والأخُ للأبِ والأمِّ ، وابنُهُ ، والأخُ للأبِ ، وابنُهُ ، والعمُّ للأبِ والأمِّ ، وابنُهُ ، والعمُّ للأبِ ، وابنُهُ ، والأخواتُ معَ البناتِ ، والمُعتِقُ ، وبيتُ المالِ .

والعَصَبةُ مِنَ النِّساءِ قسمانِ :

عَصَبةٌ بنَفْسِها ؛ وهيَ : المَوْلاةُ المُعتِقةُ ، والأخواتُ لأبوَينِ أو لأبٍ ، معَ البناتِ أو بناتِ الابنِ .

[الوارثونَ بالتَّعصيبِ]

(والعَصَبةُ) بالبَسْطِ (خمسةَ عَشَرَ : الابنُ ، وابنُهُ وإنْ سَفَلَ ، والأبُ ، وأبوهُ وإنْ علا ، والأخُ للأبِ والأمِّ ، وابنُهُ) وإنْ بَعُدَ ، (والأخُ للأبِ ، وابنُهُ) وإنْ بَعُدَ ، (والعمُّ للأبِ والأمِّ ، وابنُهُ) وإنْ بَعُدَ ، (والعمُّ للأبِ ، وابنُهُ) وإنْ بَعُدَ ، (والأخواتُ معَ البناتِ) أو بناتِ الابنِ ، (والمُعتِقُ) ؛ أي : ذو الوَلاءِ ، (وبيتُ المالِ) .

وبقِيَ مِنَ العَصَبةِ : البنتُ ، وبنتُ الابنِ ، والأختُ الشَّقيقةُ ، والأختُ للأبِ ؛ كلٌّ بمُعصِّبِها[1] ، وذاتُ الوَلاءِ ؛ بقرينةِ ذِكْرِهِ لهنَّ في قولِهِ :

(والعَصَبةُ مِنَ النِّساءِ قسمانِ : عَصَبةٌ بنَفْسِها)[2] ، كالخمسةَ عَشَرَ المذكورينَ ؛ (وهيَ : المَوْلاةُ المُعتِقةُ) ، والمُرادُ : ذاتُ الوَلاءِ ، (والأخواتُ لأبوَينِ أو لأبٍ ، معَ البناتِ أو بناتِ الابنِ) وإنْ سَفَلَ .

---

(١) أي : كلٌّ يكونُ عصبةً بسبب مُعصِّبها . « شرقاوي » (٢/ ١٩٢) .

(٢) أي : إنَّ نَفْسَها سببٌ في إثبات التعصيب ؛ أي : إنَّهُ لمَّا لم يتوقَّفْ كونُها عصبةً على ضميمةِ شيءٍ . . صارتْ كأنَّ نَفْسَها سببٌ في ذلك . « شرقاوي » (٢/ ١٩٢) .

وعَصَبةٌ بغيرِها ؛ وهيَ : بنتُ الصُّلْبِ ، وبنتُ الابنِ ، والأختُ للأبوَينِ ، والأختُ للأبِ ؛ يتعصَّبْنَ بإخوتِهِنَّ .

والفروضُ المذكورةُ في كتابِ اللهِ تعالىٰ ستَّةٌ : النِّصْفانِ ، والثُّلُثانِ ، والثُّلُثُ ، . . . .

(وعَصَبةٌ بغيرِها[1] ؛ وهيَ : بنتُ الصُّلْبِ ، وبنتُ الابنِ) وإنْ سَفَلَ ، (والأختُ للأبوَينِ ، والأختُ للأبِ) ؛ فإنَّهنَّ (يتعصَّبْنَ بإخوتِهِنَّ) .

وما ذَكَرَهُ كـ « أصلِهِ » مِنْ أنَّ العَصَبةَ قسمانِ[2] . . هوَ ما عليهِ جماعةٌ ، وأكثرُ الفَرَضيِّينَ علىٰ أنَّها ثلاثةٌ :

عَصَبةٌ بنَفْسِهِ ؛ وهوَ مَنْ لهُ وَلاءٌ ، وكلُّ ذَكَرٍ نَسِيبٍ يُدْلِي إلى الميِّتِ بلا واسطةٍ ، أو بتوسُّطِ مَحْضِ الذُّكُورِ .

وعَصَبةٌ بغيرِهِ ؛ وهوَ كلُّ ذاتِ نصفٍ معَها ذَكَرٌ يُعصِّبُها .

وعَصَبةٌ معَ غيرِهِ ؛ وهوَ أختٌ فأكثرَ لغيرِ أمٍّ معَها بنتٌ أو بنتُ ابنٍ فأكثرَ .

[الفروضُ المذكورةُ في القرآنِ]

(والفروضُ المذكورةُ في كتابِ اللهِ تعالىٰ ستَّةٌ[3] : النِّصْفانِ[4] ، والثُّلُثُ ،

---

(١) أي : إنَّ الغيرَ سببٌ في كونها عصبةً ؛ لكون ذلك الغيرِ عصبةً بنفسه ، بخلاف العصبة مع غيرها ؛ فإنَّ الغيرَ فيه لمَّا لم يكنْ عصبةً بنفسه . . لم يكنْ سبباً في تعصيب غيره . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٩٢) .

(٢) انظر « اللباب » (ص٢٧٠) .

(٣) احترز بـ (كتاب الله) : عن ثُلُث ما بقي في مسائل الجد في بعض الأحوال ، وعن ثُلُث الباقي في الغَرَّاوين ؛ فإنَّهُ مِنْ قَبيل الاجتهاد . « النجم الوهاج » (٦/ ١٢٨) ، وانظر (٢/ ٢٧٧ ، ٢٩٩) .

(٤) قوله : (النِّصْفانِ . . .) إلىٰ آخره : هٰذه طريقةُ التَّدلِّي ؛ وهي أنْ تأخذَ الكسر الأعلىٰ وتنزلَ منه للأدقِّ ؛ ومِنْ ذلك أن تقولَ : (النصف ، والثُّلُثان ، ونصفُهُما ، ونصفُ نصفهما) ، وما في « الشرح » طريقةُ التوسُّط ، وبَقِيَ طريقةُ التَّرقِّي ؛ وهي أنْ تأخذَ الكسرَ الأدقَّ ؛ فتقولَ : (الثُّمُنُ ، والسُّدُسُ ، وضعفُهُما ، وضعفُ ضعفِهما) ؛ فجملةُ العبارات أربعةٌ . « شرقاوي »=

والسُّدُسُ ، والنِّصفُ ، والرُّبُعُ ، والثُّمُنُ .

فالثُّلثانِ فرضُ أربعةٍ : بِنْتا الصُّلْبِ ، وبِنْتا الابنِ ، وأختانِ لأبوَينِ ، وأختانِ لأبٍ .

والسُّدُسُ ، والنِّصفُ ، والرُّبُعُ ، والثُّمُنُ) ، والضَّابطُ الأخصرُ : الرُّبُعُ ، والثُّلُثُ ، وضِعْفُ كلٍّ ، ونصفُ كلٍّ .

[فرضُ الثُّلُثَينِ]

(فالثُّلثانِ فرضُ أربعةٍ : بِنْتا الصُّلْبِ ، وبِنْتا الابنِ ، وأختانِ لأبوَينِ ، وأختانِ لأبٍ) ، فأكثرَ مِنْ كلٍّ إذا انفردتا أوِ انفردْنَ عمَّنْ يُعصِّبُهُنَّ أو يَحجُبُهُنَّ حِرْماناً أو نُقْصاناً[1] ؛ قالَ اللهُ تعالىٰ في البناتِ : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١١] ، وبناتُ الابنِ كالبناتِ ، وبِنْتا الابنِ مَقِيستانِ علىٰ الأختَينِ أوِ البنتَينِ .

وقالَ تعالىٰ في الأختَينِ فأكثرَ : ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] ؛ نزلتْ في سبعِ أَخَواتٍ لجابرٍ حيثُ مَرِضَ وسألَ عن إِرْثِهِنَّ منهُ[2] ، فدلَّ علىٰ أنَّ المُرادَ منها الأختانِ فأكثرَ .

وأَمَرَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في البنتَينِ بإعطائِهما الثُّلُثَينِ ، رواهُ أبو داودَ والحاكمُ وصَحَّحَ إسنادَهُ[3] .

= (٢/ ١٩٣) ، وانظر « غاية الوصول » (ق١٣) .

(١) قوله : (حِرْماناً) راجعٌ لما عدا البناتِ ؛ لأنَّهنَّ لا يُحجَبْنَ حِرْماناً بالشخص بل بالوصف ؛ كالقتل ؛ فهو راجع للمجموع لا للجميع ، وقوله : (أو نقصاناً) ؛ أي : بالعَوْل .

(٢) رواه أبو داود (٢٨٨٧) ، والنسائي في « السنن الكبرىٰ » (٦٢٩٠) ، وأحمد (٣/ ٣٧٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) سنن أبي داود (٢٨٩١) ، المستدرك (٤/ ٣٣٤) ، ورواه الترمذي (٢٠٩٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

والثُّلُثُ فرضُ اثنَينِ : الأمُّ إذا لم يَكُنْ للميِّتِ ولدٌ ، ولا ولدُ ابنٍ ، ولا اثنانِ مِنَ الإخوةِ والأخواتِ ، إلا في زوجٍ وأبوَينِ ، أو زوجةٍ وأبوَينِ ؛ فلها فيهما ثُلُثُ ما بَقِيَ ، واثنانِ مِنْ ولدِ الأمِّ ؛ ذُكُورُهُم وإناثُهُم سواءٌ .

[فرضُ الثُّلُثِ]

(والثُّلُثُ فرضُ اثنَينِ)[1] :

أحدُهُما : (الأمُّ إذا لم يَكُنْ للميِّتِ ولدٌ ، ولا ولدُ ابنٍ ، ولا اثنانِ مِنَ الإخوةِ والأخواتِ)؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء: ١١]، وقالَ تعالىٰ : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] ، والمُرادُ : اثنانِ فأكثرَ[2] ، (إلا في زوجٍ وأبوَينِ ، أو زوجةٍ وأبوَينِ ؛ فلها) ؛ أي : الأمِّ (فيهما ثُلُثُ ما بَقِيَ) ، والأُولىٰ مِنْ ستَّةٍ ، والثَّانيةُ مِنْ أربعةٍ ، وتُلقَّبانِ بالعُمَريَّتَينِ وبالغرَّاوَينِ ، وبالغَرِيبتَينِ ، كما بيَّنتُهُ في غيرِ هٰذا الكتابِ[3] .

(و) ثانيهما : (اثنانِ مِنْ ولدِ الأمِّ ؛ ذُكُورُهُم وإناثُهُم) وخَنَاثاهُم في ذلكَ (سواءٌ) ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ [النساء : ١٢] ، والمُرادُ : أولادُ الأمِّ ؛ بدليلِ قراءةِ ابنِ مسعودٍ وغيرِهِ : (ولهُ أخٌ أو أختٌ مِنْ أمٍّ)[4] ، والقراءةُ الشَّاذَّةُ كالخبرِ على الصَّحيحِ ، والخُنثىٰ

---

(١) وقد يُفرض للجدِّ مع الإخوة في بعض الأحوال . انظر « مغني المحتاج » (٣/ ١٧) ، و(٢/ ٢٩٨ - ٢٩٩) .

(٢) أي : ذكوراً أو إناثاً أو خَناثىٰ ، أشقَّاءَ أو لأب أو لأم . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٩٤) .

(٣) أمَّا تلقيبُها بالأوَّل : فلقضاء سيدنا عمر رضي الله عنه بذلك ، وأمَّا الثاني : فلشهرتهما ؛ تشبيهاً لهما بالكوكب الأغرِّ ، وأمَّا الثالثُ : فلغرابتهما ؛ لمخالفتهما للقواعد الفرضيَّة . انظر « شرح المنهج » (٢/ ٦) ، و« أسنى المطالب » (٣/ ٢٦) .

(٤) قرأ بها سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، كما رواه الطبري في « تفسيره » =

والسُّدُسُ فرضُ سبعةٍ : الأبُ والجدُّ إذا كانَ للميِّتِ ولدٌ أو ولدُ ابنٍ ، والأمُّ إذا كانَ لهُ ذلكَ أوِ اثنانِ مِنَ الإخوةِ والأخواتِ ، والجَدَّةُ ، وبناتُ الابنِ معَ بنتِ الصُّلْبِ ، .....

لا يخرجُ عنِ الأخِ والأختِ .

[فرضُ السُّدُسِ]

(والسُّدُسُ فرضُ سبعةٍ : الأبُ والجدُّ إذا كانَ للميِّتِ ولدٌ أو ولدُ ابنٍ ، والأمُّ إذا كانَ لهُ ذلكَ أوِ اثنانِ مِنَ الإخوةِ والأخواتِ) ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١١] ، والجدُّ كالأبِ ، وقالَ : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] ، والمُرادُ : عددٌ ممَّنْ لهُ أُخُوَّةٌ مِنَ الذُّكُورِ أو غيرِهِم على التَّغليبِ الشَّائعِ ، معَ الإجماعِ علىٰ أنَّ الاثنَينِ منهُم كالثَّلاثةِ هنا .

(والجَدَّةُ) مِنْ أيِّ جهةٍ كانتْ[1] ؛ سواءٌ كانَ معَها ولدٌ أم لا ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَعْطى الجدَّةَ السُّدُسَ ، رواهُ أبو داودَ وغيرُهُ[2] ، وقضىٰ للجدَّتَينِ مِنَ الميراثِ بالسُّدُسِ بينَهُما ، رواهُ الحاكمُ وصَحَّحَهُ علىٰ شرطِ الشَّيخَينِ[3] .

(وبناتُ الابنِ) ؛ يعني : واحدةً فأكثرَ (معَ بنتِ الصُّلْبِ) ؛ لقضائِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بالسُّدُسِ في الواحدةِ ، رواهُ البخاريُّ عنِ ابنِ مسعودٍ[4] ،

= (٨/ ٦١ـ ٦٢) ، والبيهقي (٦/ ٢٣١) ، وحكاه الزمخشري في « الكشاف » (١/ ٤٨٦) عن سيدنا أُبيٍّ رضي الله عنه ، وانظر « البدر المنير » (٧/ ٢٣٥) .

(١) أي : سواءٌ كانت من جهة الأب أو الأم ؛ بشرطِ ألَّا تكونَ مِنْ ذوي الأرحام . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٩٤ـ ١٩٥) .

(٢) سنن أبي داود (٢٨٩٤) ، ورواه الترمذي (٢١٠٠) ، وابن ماجه (٢٧٢٤) ، وابن حبان (٦٠٣١) عن سيدنا المغيرة بن شعبة وسيدنا محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنهما .

(٣) المستدرك (٤/ ٣٤٠) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٤) صحيح البخاري (٦٧٣٦) .

والأخواتُ للأبِ معَ الأختِ للأبِ والأمِّ ، والواحدُ مِنْ ولدِ الأمِّ ؛ ذَكَراً كانَ أو أُنْثىٰ .

والنِّصْفُ فرضُ خمسةٍ : بنتٌ ، وبنتُ ابنٍ ، وأختٌ لأبوَينِ أو لأبٍ ، مُنفرداتٍ ، والزَّوجُ إذا لم يَكُنْ للميِّتةِ ولدٌ ولا ولدُ ابنٍ .

وقِيسَ بها الأكثرُ .

(والأخواتُ للأبِ) ؛ يعني : واحدةً فأكثرَ (معَ الأختِ للأبِ والأمِّ) ، كما في الَّتي قبلَها .

(والواحدُ مِنْ ولدِ الأمِّ ؛ ذَكَراً كانَ أو أُنْثىٰ) أو خُنْثىٰ ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء : ١٢] .

[فرضُ النِّصْفِ]

(والنِّصْفُ فرضُ خمسةٍ : بنتٌ ، وبنتُ ابنٍ ، وأختٌ لأبوَينِ أو لأبٍ ، مُنفرداتٍ) عمَّنْ يُعصِّبُهُنَّ أو يَحجُبُهُنَّ حِرْماناً أو نُقْصاناً[1] ؛ قالَ تعالىٰ في البنتِ : ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء : ١١] ، ومثلُها : بنتُ الابنِ إجماعاً ، وقالَ في الأختِ : ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء : ١٧٦] ، والمُرادُ : الأختُ لأبوَينِ أو لأبٍ .

(والزَّوجُ إذا لم يَكُنْ للميِّتةِ ولدٌ ولا ولدُ ابنٍ) ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء : ١٢] ؛ أي : وارثٌ[2] ، ومثلُهُ : ولدُ الابنِ إجماعاً ، ويَجْرِي مثلُ ذلكَ فيما يأتي .

---

(١) قوله : (عمَّنْ يُعصِّبُهُنَّ) ؛ فمُعصِّبُ البنتِ : أخوها فقط ، وبنتِ الابنِ : أخوها وابنُ عمِّها ، والأختين المذكورتين : أخوها ، وقوله : (أو يَحجُبُهُنَّ حِرماناً) ؛ أي : في غير البنات . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٩٥) .

(٢) احترَزَ به : عن الولد الرقيق ، أو القاتل ، أو الكافر . « شرقاوي » (٢/ ١٩٥) .

والرُّبُعُ فرضُ اثنَينِ : الزَّوجُ إذا كانَ للميِّتةِ ولدٌ أو ولدُ ابنٍ ، والزَّوجةُ إذا لم يَكُنْ للميِّتِ ولدٌ ولا ولدُ ابنٍ .

والثُّمُنُ فرضُ زوجةٍ فأكثرَ إذا كانَ للميِّتِ ولدٌ أو ولدُ ابنٍ .

فصل

[فرضُ الرُّبُعِ]

(والرُّبُعُ فرضُ اثنَينِ : الزَّوجُ إذا كانَ للميِّتةِ ولدٌ أو ولدُ ابنٍ)[1] ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ [النساء : ١٢] ، (والزَّوجةُ إذا لم يَكُنْ للميِّتِ ولدٌ ولا ولدُ ابنٍ) ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١٢] .

[فرضُ الثُّمُنِ]

(والثُّمُنُ فرضُ زوجةٍ فأكثرَ إذا كانَ للميِّتِ ولدٌ أو ولدُ ابنٍ) ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ [النساء : ١٢] .

والزَّوجانِ يتوارثانِ في عدَّةِ الطَّلاقِ الرَّجْعيِّ[2] ، وذلكَ داخلٌ في كلامِ المُصنِّفِ .

(فصل)
في العَوْلِ

. . . . . .

---

(١) منه أو من غيره بالقرابة الخاصَّة . « مغني » (٣/ ١٥) .

(٢) باتِّفاق الأئمَّة الأربعة ؛ سواءٌ كان الطلاقُ في مرض الموت أو غيره ، أمَّا البائنُ : فلا ترثُ عند الشافعية مطلقاً ؛ سواءٌ كان الطلاق في مرض الموت أو غيره . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٩٥) .

الَّذي يَعُولُ مِنْ أصولِ الفرائضِ ثلاثةٌ : السِّتَّةُ تَعُولُ إلىٰ عشرةٍ .

قلتُ : وإلىٰ سبعةٍ ، وإلىٰ ثمانيةٍ ، وإلىٰ تسعةٍ ، واللهُ أعلمُ .

والاثنا عَشَرَ تَعُولُ إلىٰ سبعةَ عَشَرَ .

وهوَ[1] زيادةُ ما بَقِيَ مِنْ سهامِ ذَوِي الفروضِ علىٰ أصلِ المسألةِ ؛ ليدخلَ النَّقصُ علىٰ كلٍّ منهُم بقَدْرِ فرضِهِ ؛ كنقصِ أربابِ الدُّيُونِ بالمُحاصَّةِ[2] .

و(الَّذي يَعُولُ مِنْ أصولِ) مسائلِ (الفرائضِ) الآتي بيانُها (ثلاثةٌ : السِّتَّةُ تَعُولُ) أربعاً وِلاءً (إلىٰ عشرةٍ)[3] ، وعَوْلُها إلىٰ عشرةٍ : كزوجٍ وأختَينِ لغيرِ أمٍّ وأمٍّ وأخوَينِ لأمٍّ[4] .

والمُصنِّفُ فَهِمَ أنَّ معنى الكلامِ أنَّها تَعُولُ إلىٰ عشرةٍ فقطْ ، فاستدركَ عليهِ بقولِهِ :

(قلتُ : وإلىٰ سبعةٍ) ؛ كزوجٍ وأختَينِ لغيرِ أمٍّ ، (وإلىٰ ثمانيةٍ) ؛ كهم وأمٍّ[5] ، (وإلىٰ تسعةٍ) ؛ كهم وأخٍ لأمٍّ ، (واللهُ أعلمُ) .

(والاثنا عَشَرَ تَعُولُ) فُرادىٰ (إلىٰ سبعةَ عَشَرَ) ، وعَوْلُها إلىٰ سبعةَ عَشَرَ :

---

(١) أي : العولُ اصطلاحاً ، وأمَّا لغةً : فهو مِنْ (عالَ يَعُولُ) : إذا كَثُرتْ عيالُهُ ، ومن العول أيضاً بمعنى الظلم والجور .

(٢) أي : بسببها ؛ فإذا كان على المفلس ديونٌ لثلاثة أشخاص ؛ لواحدٍ ثلاثُ مئة ، ولآخَرَ مئتان ، ولآخَرَ مئةٌ ، ووُجِدَ عنده دينارٌ.. أخَذَ الأوَّلُ نصفَهُ ، والثاني ثُلُثَهُ ، والثالثُ سُدُسَهُ . « شرقاوي » (٢/ ١٩٦) .

(٣) قوله : (أربعاً وِلاءً إلىٰ عشرة) ؛ أي : تعولُ أربعَ مراتٍ متوالية وتراً وشفعاً ؛ وهي : سبعة ، وثمانية ، وتسعة ، وعشرة ، و(عشرة) داخلةٌ في المُغيَّا كما هو ظاهرٌ .

(٤) وتُسمَّىٰ بـ (الشُّريحيَّة) نسبة للقاضي شُريح ، و(أمُّ الفروخ) بالخاء والجيم ؛ لكثرة سهامها العائلة ، ولكثرة الإناث فيها . انظر « شرح المنهج » (٢/ ١١) .

(٥) قوله : (كهم) فيه دخولُ الكاف على الضمير ، وهو مختصٌّ بالضرورة ، وأتىٰ به الشارحُ كذلك ؛ رَوْماً للاختصار ، وانظر « توضيح المقاصد » (٢/ ٧٤٤ـ ٧٤٥) ، و« المقاصد الشافية » (٣/ ٥٨٠ـ ٥٨١) .

قلتُ : وإلىٰ ثلاثةَ عَشَرَ ، وإلىٰ خمسةَ عَشَرَ ، واللهُ أعلمُ .

والأربعةُ والعشرونَ تَعُولُ إلىٰ سبعةٍ وعشرينَ .

قلتُ : كبنتَينِ وأبوَينِ وزوجةٍ ، واللهُ أعلمُ .

فصل
في الحَجْبِ

. . . . . .

كزوجةٍ وأمٍّ وأختَينِ لغيرِ أمٍّ وأخوَينِ لأمٍّ .

والمُصنِّفُ فَهِمَ أيضاً أنَّ معنى الكلامِ أنَّها تَعُولُ إلىٰ سبعةَ عَشَرَ فقطْ ، فاستدركَ عليهِ بقولِهِ :

(قلتُ : وإلىٰ ثلاثةَ عَشَرَ) ؛ كزوجةٍ وأمٍّ وأختَينِ لغيرِ أمٍّ ، (وإلىٰ خمسةَ عَشَرَ) ؛ كهم وأخٍ لأمٍّ ، (واللهُ أعلمُ) .

(والأربعةُ والعشرونَ تَعُولُ) عَوْلةً واحدةً (إلىٰ سبعةٍ وعشرينَ) .

(قلتُ : كبنتَينِ وأبوَينِ وزوجةٍ ، واللهُ أعلمُ) ، وتُسمَّىٰ بالمِنْبَرِيَّةِ[1] .

(فصل)
(في) بيانِ (الحَجْبِ)

وهوَ[2] مَنْعُ مَنْ قامَ بهِ سببُ الإرثِ مِنَ الإرثِ بالكُلِّيَّةِ ، أو مِنْ أوفرِ حظَّيْهِ .

---

(١) لأنَّ سيِّدَنا عليّاً رضي الله عنه كان يَخطُبُ علىٰ منبر الكوفة قائلاً : (الحمدُ لله الذي يَحكُمُ بالحقِّ قطعاً ، ويَجْزي كلَّ نفسٍ بما تسعىٰ ، وإليه المآبُ والرُّجْعىٰ) ، فسُئِلَ حينئذٍ عن هٰذه المسألة ، فقال ارتجالاً مِنْ غير تأمُّل : (صار ثُمُنُ المرأةِ تُسُعاً) ، ومضىٰ في خطبته ، وتُسمَّىٰ بـ (البخيلة) ؛ لقلَّة عَوْلها . انظر « الغرر البهية » (٣/ ٤٥٠) ، و« شرح الفصول » لسبط المارديني (١/ ٣٨٧) .

(٢) أي : الحَجْبُ من حيث هو اصطلاحاً ، وأمَّا لغةً : فهو مطلق المنع . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ١٩٧) .

عشرةٌ لا يَرِثُونَ معَ عَشَرةٍ : ابنُ الابنِ معَ الابنِ ، والجدُّ معَ الأبِ ، والجدَّةُ معَ الأمِّ ، والأخُ للأبِ معَ الأخِ الشَّقِيقِ ، وابنُ الأخِ للأبِ معَ ابنِ الأخِ الشَّقِيقِ ، والعمُّ للأبِ معَ العمِّ الشَّقِيقِ ، وابنُهُ كذلكَ ، وبناتُ الابنِ معَ بناتِ الصُّلْبِ ، إلا أنْ يكونَ معَهُنَّ أو أسفلَ منهنَّ ذَكَرٌ ؛ فيُعصِّبُهُنَّ ،

ويُسمَّى الأوَّلُ[1] : حَجْبَ حِرْمانٍ ، والثَّاني[2] : حَجْبَ نُقْصانٍ .

والأوَّلُ ضربانِ : حَجْبٌ بالوصفِ ؛ كالرِّقِّ ونحوِهِ ممَّا يمنعُ الإرثَ ، وحَجْبٌ بالشَّخصِ .

وقد أَخَذَ في بيانِ مَنْ يُحجَبُ ومَنْ يُحجَبُ بهِ ؛ فقالَ :

(عشرةٌ لا يَرِثُونَ معَ عَشَرةٍ : ابنُ الابنِ) لا يَرِثُ (معَ الابنِ ، والجدُّ) لا يَرِثُ (معَ الأبِ ، والجدَّةُ) لا تَرِثُ (معَ الأمِّ[3] ، والأخُ للأبِ) لا يَرِثُ (معَ الأخِ الشَّقِيقِ ، وابنُ الأخِ للأبِ) لا يَرِثُ (معَ ابنِ الأخِ الشَّقِيقِ ، والعمُّ للأبِ) لا يَرِثُ (معَ العمِّ الشَّقِيقِ ، وابنُهُ كذلكَ) ؛ أي : ابنُ العمِّ للأبِ لا يَرِثُ معَ ابنِ العمِّ الشَّقِيقِ ؛ لأنَّ الحاجبَ فيما ذُكِرَ أَقْرَبُ مِنَ المحجوبِ ، أو أَقْوىٰ منهُ[4] .

(وبناتُ الابنِ) ـ يعني : واحدةً فأكثرَ ـ لا يَرِثْنَ (معَ بناتِ الصُّلْبِ) ثنتَينِ فأكثرَ ؛ لاستكمالِهِنَّ الثُّلُثَينِ ، كما سيأتي[5] ، (إلا أنْ يكونَ معَهُنَّ أو أسفلَ منهنَّ ذَكَرٌ ؛ فيُعصِّبُهُنَّ) ، فيَرِثْنَ معَ بناتِ الصُّلْبِ .

---

(١) أي : المنعُ من الإرث بالكليّة .

(٢) أي : المنع من أوفر الحظَّينِ .

(٣) قوله : (والجدَّةُ) ؛ أي : للأم ، والجدَّةُ للأب لا ترث مع الأب . انظر « مغني المحتاج » (٣/ ٢٠) .

(٤) قوله : (أَقْربُ) ؛ أي : في الثلاثة الأُوَل ، وقوله : (أَقْوىٰ) ؛ أي : في الأربعة الأخيرة . « شرقاوي » (٢/ ١٩٧) .

(٥) انظر (٢/ ٢٨٦) .

والأخواتُ لأبٍ معَ الأخواتِ لأبوَينِ ، إلا أنْ يكونَ معَهُنَّ ذَكَرٌ ؛ فيُعصِّبُهُنَّ ، وولدُ الأمِّ معَ الولدِ ، وولدِ الابنِ ، والأبِ والجدِّ .

فصل

ابنُ الابنِ يقومُ مَقَامَ الابنِ ، إلا أنَّهُ لا يأخذُ معَ بنتِ الصُّلْبِ للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأُنْثَيَينِ ، .....

(والأخواتُ لأبٍ) ـ يعني : واحدةً فأكثرَ ـ لا يَرِثْنَ (معَ الأخواتِ لأبوَينِ) ثنتَينِ فأكثرَ[1] ؛ لِمَا ذُكِرَ آنفاً[2] ، (إلا أنْ يكونَ معَهُنَّ ذَكَرٌ ؛ فيُعصِّبُهُنَّ) ، فيَرِثْنَ معَهُنَّ .

(وولدُ الأمِّ) لا يَرِثُ (معَ الولدِ ، و) لا معَ (ولدِ الابنِ ، و) لا معَ (الأبِ والجدِّ) .

وتَرَكَ أشياءَ وإنْ كانَ بعضُها يُفهَمُ بالقياسِ أو بمفهومِ أَوْلىٰ ؛ فإنَّ ابنَ الابنِ والجدَّ والجدَّةَ البُعَداءَ لا يَرِثُونَ معَ القُرَباءِ ، والأخَ الشَّقِيقَ والأخَ للأبِ وابنَيْهما لا يَرِثُونَ معَ الأبِ والابنِ وابنِهِ ، وابنَ الشَّقِيقِ لا يَرِثُ معَ الأخِ للأبِ ، وغيرَ ذلكَ .

(فصل)

في بيانِ مَنْ يقومُ مَقَامَ غيرِهِ في الإرثِ

(ابنُ الابنِ يقومُ مَقَامَ الابنِ ، إلا أنَّهُ لا يأخذُ معَ بنتِ الصُّلْبِ للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأُنْثَيَينِ) ؛ لأنَّهُ لا يُعصِّبُها .

---

(١) وكذا بواحدة معها بنتٌ أو بنت ابن . « شرقاوي » (٢/ ١٩٧) .

(٢) أي : مِن استكمالهنَّ الثُّلُثَينِ .

وبنتُ الابنِ تقومُ مَقَامَ بنتِ الصُّلْبِ ، إلا أنَّها لا تَرِثُ معَ ابنِ الصُّلْبِ ، والجدَّةُ تقومُ مَقَامَ الأمِّ ، إلا أنَّها لا تَرِثُ الثُّلُثَ ولا ثُلُثَ ما يبقى ، والجدُّ يقومُ مَقَامَ الأبِ ، إلا أنَّهُ لا يَحجُبُ الإخوةَ والأخواتِ ، إلا أنْ يكونوا لأمٍّ ، والأخُ للأبِ يقومُ مَقَامَ الأخِ لأبوَينِ ، إلا أنَّهُ لا يَرِثُ معَ الأختِ الشَّقيقةِ للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأُنْثيَينِ ، والأختُ للأبِ تقومُ مَقَامَ الشَّقيقةِ ، إلا أنَّها لا تَرِثُ معَ الأخِ الشَّقيقِ .

(وبنتُ الابنِ تقومُ مَقَامَ بنتِ الصُّلْبِ ، إلا أنَّها لا تَرِثُ معَ ابنِ الصُّلْبِ) ؛ لأنَّهُ أقربُ منها .

(والجدَّةُ تقومُ مَقَامَ الأمِّ ، إلا أنَّها لا تَرِثُ الثُّلُثَ ولا ثُلُثَ ما يبقى) ، بل فرضُها دائماً السُّدُسُ .

(والجدُّ يقومُ مَقَامَ الأبِ ، إلا أنَّهُ لا يَحجُبُ الإخوةَ والأخواتِ) ، بل يشاركونَهُ ، كما سيأتي بيانُهُ[1] ، (إلا أنْ يكونوا) إخوةً أو أخواتٍ (لأمٍّ) ؛ فيَحجُبُهُم كالأبِ .

(والأخُ للأبِ يقومُ مَقَامَ الأخِ لأبوَينِ ، إلا أنَّهُ لا يَرِثُ معَ الأختِ الشَّقيقةِ للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأُنْثيَينِ) ؛ لأنَّهُ لا يُعصِّبُها .

(والأختُ للأبِ تقومُ مَقَامَ الشَّقيقةِ ، إلا أنَّها لا تَرِثُ معَ الأخِ الشَّقيقِ)[2] ؛ لأنَّهُ أقربُ منها[3] .

---

(١) انظر (٢/٢٩٨ـ٢٩٩) .

(٢) وبالعدد مِنَ الأخوات الأشقَّاء . « شرقاوي » (٢/١٩٨) .

(٣) صوابُهُ : (أقوىٰ منها) ؛ لأنَّ درجتَهُما واحدة . « شرقاوي » (٢/١٩٨) .

فصل

بنتُ الابنِ كبنتِ الصُّلْبِ عندَ فَقْدِها ، ولها معَ بنتِ الصُّلْبِ السُّدُسُ تكملةَ الثُّلُثَينِ ، فإنْ كانَ هناكَ بنتا صُلْبٍ . . لم يَكُنْ لبناتِ الابنِ شيءٌ ، إلا أنْ يكونَ في درجتِهِنَّ أو أسفلَ منهُنَّ ذَكَرٌ ؛ فيُعصِّبُهُنَّ ، ومثلُهُ : الأختُ للأبِ معَ الأختِ للأبوَينِ .

قلتُ : إلا أنَّهُ لا يُعصِّبُها الذَّكَرُ السَّافلُ عنها ، واللهُ أعلمُ .

(فصل)

في بيانِ إِرْثِ بنتِ الابنِ والأختِ للأبِ

(بنتُ الابنِ كبنتِ الصُّلْبِ عندَ فَقْدِها ، ولها معَ بنتِ الصُّلْبِ السُّدُسُ تكملةَ الثُّلُثَينِ ، فإنْ كانَ هناكَ بنتا صُلْبٍ . . لم يَكُنْ لبناتِ الابنِ شيءٌ) ؛ لاستكمالِهما الثُّلُثَينِ ، (إلا أنْ يكونَ في درجتِهِنَّ أو أسفلَ منهُنَّ ذَكَرٌ ، فيُعصِّبُهُنَّ) ، فيَرِثْنَ معَهُ ، أمَّا إذا كانَ في درجتِهِنَّ . . فظاهرٌ ، وأمَّا إذا كانَ أسفلَ منهُنَّ : فلأنَّهُنَّ إذا وَرِثْنَ معَ مَنْ في درجتِهِنَّ . . فمعَ مَنْ هوَ أبعدُ منهُنَّ أَوْلى .

(ومثلُهُ : الأختُ للأبِ معَ الأختِ للأبوَينِ) .

(قلتُ : إلا أنَّهُ لا يُعصِّبُها الذَّكَرُ السَّافلُ عنها ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّ أولادَ الابنِ درجاتٌ مُتفاوِتةٌ كما مرَّ[1] ، وأولادَ الأبِ درجةٌ واحدةٌ .

---

(١) انظر (٢/ ٢٧١) .

فصل

أُصُولُ الفرائضِ سبعةٌ : اثنانِ ، وأربعةٌ ، وثمانيةٌ ، وثلاثةٌ ، وستَّةٌ ، واثنا عَشَرَ ، وأربعةٌ وعشرونَ ؛ . . . . . .

(فصل)

في بيانِ عددِ أُصُولِ المسائلِ

واقتصرَ المُصنِّفُ كـ « أصلِهِ » علىٰ أُصُولِ المسائلِ الَّتي فيها فرضٌ[1] ؛ فقالَ :

(أُصُولُ) مسائلِ (الفرائضِ سبعةٌ : اثنانِ ، وأربعةٌ ، وثمانيةٌ ، وثلاثةٌ ، وستَّةٌ ، واثنا عَشَرَ ، وأربعةٌ وعشرونَ) ؛ باعتبارِ مَخارِجِ الفروضِ ، ومَخْرَجُ الفرضِ بلِ الكسرِ مطلقاً : عددٌ واحدُهُ ذلكَ الكسرُ ؛ فمَخْرَجُ النِّصفِ اثنانِ ، والثُّلُثِ والثُّلُثَينِ ثلاثةٌ ، والرُّبُعِ أربعةٌ . . . وهٰكذا .

فإنْ كانَ في المسألةِ فرضانِ فأكثرَ . . فعندَ تَماثُلِ المَخْرَجَينِ يُكتفىٰ بأحدِهِما ، وعندَ تَداخُلِهِما يُكتفىٰ بأكثرِهِما ، وكذا يُكتفىٰ بهِ في زوجةٍ وأبوَينِ[2] ، وعندَ تَوافُقِهِما يُكتفىٰ بمضروبِ وَفْقِ أحدِهِما في الآخَرِ ، وعندَ تَبايُنِهِما بمضروبِ أحدِهِما في الآخَرِ ، كما سيأتي ذلكَ[3] .

وزادَ بعضُهُم في (بابِ الجدِّ والإخوةِ) أصلَينِ آخَرَينِ :

أحدُهُما : ثمانيةَ عَشَرَ لسُدُسٍ وثُلُثِ ما بَقِيَ ؛ كأمٍّ وجدٍّ وخمسةِ إخوةٍ لأبٍ .

---

(١) انظر « اللباب » (ص٢٧٤) .

(٢) وهي إحدى الغرَّاوَينِ السابقة في (٢/ ٢٧٧) .

(٣) انظر (٢/ ٢٩٣ـ ٢٩٤) .

فكلُّ فَرِيضةٍ فيها نصفانِ ، أو نصفٌ وما بَقِيَ . . فأصلُها مِن اثنَينِ ، أو ثُلُثانِ وثُلُثٌ ، أو ثُلُثانِ وما بَقِيَ ، أو ثُلُثٌ وما بَقِيَ . . فأصلُها مِنْ ثلاثةٍ ، أو سُدُسٌ وما بَقِيَ ، أو سُدُسٌ وثُلُثٌ ، أو سُدُسٌ وثُلُثانِ ، أو سُدُسٌ ونصفٌ . . فأصلُها مِنْ ستَّةٍ ، أو ثُمُنٌ وما بَقِيَ ، أو ثُمُنٌ ونصفٌ وما بَقِيَ . . فأصلُها مِنْ ثمانيةٍ ،

وثانيهما : ستَّةٌ وثلاثونَ لرُبُعٍ وسُدُسٍ وثُلُثٍ ما بَقِيَ ؛ كزوجةٍ وأمٍّ وجدٍّ وسبعةِ إخوةٍ لأبٍ .

(فكلُّ فَرِيضةٍ فيها نصفانِ)[1] ؛ كزوجٍ وأختٍ لأبٍ ، (أو نصفٌ وما بَقِيَ) ؛ كزوجٍ وأخٍ لأبٍ . . (فأصلُها مِن اثنَينِ) مَخْرَجِ النِّصْفِ .

(أو) فيها (ثُلُثانِ وثُلُثٌ) ؛ كأختَينِ لأبٍ وأختَينِ لأمٍّ ، (أو ثُلُثانِ وما بَقِيَ) ؛ كبنتَينِ وأخٍ لأبٍ ، (أو ثُلُثٌ وما بَقِيَ) ؛ كأمٍّ وعمٍّ . . (فأصلُها مِنْ ثلاثةٍ) مَخْرَجِ الثُّلُثِ .

(أو) فيها (سُدُسٌ وما بَقِيَ) ؛ كأمٍّ وابنٍ ، (أو سُدُسٌ وثُلُثٌ) ؛ كأمٍّ وأخوَينِ لأمٍّ ، (أو سُدُسٌ وثُلُثانِ) ؛ كأمٍّ وأختَينِ لأبٍ ، (أو سُدُسٌ ونصفٌ) ؛ كأمٍّ وبنتٍ . . (فأصلُها مِنْ ستَّةٍ) مَخْرَجِ السُّدُسِ .

أو فيها رُبُعٌ ونصفٌ وما بَقِيَ ؛ كزوجٍ وبنتٍ وعمٍّ ، أو رُبُعٌ وما بَقِيَ ؛ كزوجةٍ وعمٍّ . . فأصلُها مِنْ أربعةٍ مَخْرَجِ الرُّبُعِ ، وهٰذا في « اللُّبابِ »[2] ، وأَسْقَطَهُ المُصنِّفُ ؛ لذُهُولٍ أو لغيرِهِ .

(أو) فيها (ثُمُنٌ وما بَقِيَ) ؛ كزوجةٍ وابنٍ ، (أو ثُمُنٌ ونصفٌ وما بَقِيَ) ؛ كزوجةٍ وبنتٍ وأخٍ لأبٍ . . (فأصلُها مِنْ ثمانيةٍ) مَخْرَجِ الثُّمُنِ .

---

(١) قوله : (فكلُّ فَرِيضةٍ) ؛ أي : مسألةٍ ، وهٰذا تفريعٌ على الأصول السبعة المذكورة .

(٢) اللباب (ص٢٧٤) .

أو رُبُعٌ وسُدُسٌ . . فأصلُها مِنِ اثنَيْ عَشَرَ ، أو ثُمُنٌ وسُدُسٌ . . فأصلُها مِنْ أربعةٍ وعشرينَ .

فصل

إذا .....

(أو) فيها (رُبُعٌ وسُدُسٌ) ؛ كزوجةٍ وأخٍ لأمٍّ . . (فأصلُها مِنِ اثنَيْ عَشَرَ) مضروبٌ وَفْقِ أحدِ المَخْرَجَينِ في الآخَرِ .

(أو) فيها (ثُمُنٌ وسُدُسٌ) ؛ كزوجةٍ وجدَّةٍ وابنٍ . . (فأصلُها مِنْ أربعةٍ وعشرينَ) مضروبٌ وَفْقِ أحدِهما في الآخَرِ .

وأمَّا المسائلُ الَّتي لا فرضَ فيها . . فأصولُها لا حَصْرَ لها ؛ وهيَ عددُ رؤوسِ مَنْ فيها بعدَ فرضِ الذَّكَرِ أُنْثيَينِ في النَّسبِ ، لا في الوَلاءِ[1] .

نَعَمْ ؛ إنْ تفاوتوا في الوَلاءِ ؛ كأنِ اشتركَ ثلاثةٌ ـ ذَكَرٌ وأُنْثيانِ ـ في عبدٍ ، وكانَ لإحداهُما نصفُهُ وللأُخرىٰ ثُلُثُهُ وللذَّكَرِ سُدُسُهُ ، وأَعْتقُوهُ . . فأصلُ مسألتِهم مِنْ مَخْرَجِ يَعُمُّ تلكَ الأجزاءَ ، فأصلُها في هٰذا المثالِ ستَّةٌ .

(فصل)

في بيانِ التَّصحيحِ

وهوَ تحصيلُ أقلِّ عددٍ يخرجُ منهُ نصيبُ كلِّ وارثٍ صحيحاً .

(إذا) قامتِ المسألةُ مِنْ أحدِ الأُصُولِ[2] : فإنْ لم تَنكسِرِ الفَريضةُ علىٰ جنسٍ . . صَحَّتْ مِنْ أصلِها بلا عَوْلٍ ، ومعَ عَوْلِها إنْ عالتْ ؛ فلو خَلَّفَ جدَّتَينِ

---

(١) قوله : (في النسبِ) مُتعلِّقٌ بـ (فرض) وحدَهُ ، أو به وبـ (عدد الرؤوس) ، وقوله : (لا في الوَلاء) أمَّا فيه : فهو بقَدْر الأملاك لا عدد الرؤوس . « شرقاوي » (٢/ ٢٠٠) .

(٢) قوله : (قامت) ؛ أي : وُجدتْ وحصلت . « شرقاوي » (٢/ ٢٠٠) .

انكسرتِ الفَرِيضةُ علىٰ جنسٍ واحدٍ . . ضُرِبَ عددُ المُنكسِرِينَ في أصلِ الفَرِيضةِ وعَوْلِها ، أو علىٰ جنسَينِ فصاعداً . . ضُرِبَ بعضُها في بعضٍ ، ثمَّ في أصلِ الفَرِيضةِ وعَوْلِها إنْ كانتْ عائلةً ؛ فما بَلَغَ فمنهُ تَصِحُّ .

وثلاثَ زوجاتٍ وأربعَ أخواتٍ لأمٍّ وثمانِ أخواتٍ لأبٍ . . صَحَّتْ مِنْ سبعةَ عَشَرَ بالعَوْلِ[1] .

وإنِ (انكسرتِ الفَرِيضةُ علىٰ جنسٍ واحدٍ . . ضُرِبَ عددُ المُنكسِرِينَ) ؛ يعني : المُنكسِرَ عليهم (في أصلِ الفَرِيضةِ) بلا عَوْلٍ[2] ، (و) معَ (عَوْلِها) إنْ عالتْ[3] ؛ فما بَلَغَ فمنهُ تَصِحُّ .

(أو علىٰ جنسَينِ فصاعداً . . ضُرِبَ بعضُها) ؛ أي : بعضُ الأجناسِ (في بعضٍ) بلا ردٍّ إلى الوَفْقِ إنْ لم تتوافقْ ، وبردٍّ إليهِ إنْ توافقتْ ، (ثمَّ) ضُرِبَ الحاصلُ (في أصلِ الفَرِيضةِ) بلا عَوْلٍ[4] ، (و) معَ (عَوْلِها إنْ كانتْ عائلةً[5] ؛ فما بَلَغَ فمنهُ تَصِحُّ) هٰذا إنْ لم تتداخلِ الأجناسُ[6] ، وإلا اكتُفِيَ بالأكثرِ وضُرِبَ فيما ذُكِرَ[7] .

---

(١) وتُسمَّىٰ هٰذه المسألةُ : بـ (أمِّ الأرامل) ؛ لأنَّ الورثةَ كلهم كانوا فقراء وعُزَّاباً ، و(أمِّ الفُروج) ، و(الدِّناريّة الصغرىٰ) ؛ لأنَّ التركةَ فيها كانتْ سبعةَ عَشَرَ ديناراً . « شرقاوي » (٢/ ٢٠٠) .

(٢) كزوج وأختين شقيقين أو لأب .

(٣) كزوجٍ وخمس أخوات شقيقات أو لأب .

(٤) كبنتي عَشْرةَ بنتاً وأربعة إخوة أشقَّاءَ أو لأب .

(٥) كأمٍّ وثمانية إخوة لأمٍّ وأربعٍ وعشرين أختاً لأب .

(٦) قوله : (هٰذا) ؛ أي : ما تقدَّم مِنْ ضرب بعضها في بعض ، ثمَّ ضرب الحاصل في أصل المسألة إن لم تتداخل الأجناسُ ؛ أي : ولم تتماثل . « شرقاوي » (٢/ ٢٠١) .

(٧) قوله : (وإلا اكتُفِي بالأكثر) ؛ أي : عند التداخل ، وبأحدهما ؛ أي : عند التماثل ، ولو قال ذلك . . لكان أَوْلىٰ . « شرقاوي » (٢/ ٢٠١) ، ومثالُ التداخل : أمٌّ وثمانيةُ إخوة لأم وثمانٍ=

ويُسمَّى المضروبُ في الأصلِ أو مَبْلَغِهِ بالعَوْلِ : جزءَ السَّهمِ .

فلو خَلَّفَ أمّاً وخمسةَ أعمامٍ[1] . . فأصلُها ثلاثةٌ ، والانكسارُ فيها على جنسٍ واحدٍ ؛ وهوَ الأعمامُ ، والمُنكسِرُ عليهِم سهمانِ ، وهما يُبايِنانِ الخمسةَ ، وهيَ جزءُ السَّهمِ ، فاضْرِبْها في الثَّلاثةِ ، فتَصِحُّ مِنْ خمسةَ عَشَرَ .

ولو كانَ عددُ الأعمامِ فيها عشرةً . . لَوَافَقَتِ الاثنَينِ بالنِّصفِ ، فارْدُدِ العشرةَ إلى نصفِها خمسةً واضْرِبْهُ في الثَّلاثةِ ، فتَصِحُّ أيضاً مِنْ خمسةَ عَشَرَ .

ولو خَلَّفتْ زوجاً وخمسَ شقيقاتٍ . . فأصلُها ستَّةٌ ، وتَعُولُ إلى سبعةٍ ، وسهامُ الشَّقيقاتِ تُبايِنُ عددَهُنَّ ، فاضْرِبْها في السَّبعةِ مَبْلَغِ الأصلِ بعَوْلِهِ . . يحصلْ خمسةٌ وثلاثونَ .

ولو كانَ عددُهُنَّ عشرينَ . . لَوَافَقَ سهامَهُنَّ بالرُّبُعِ ، فاضْرِبْ رُبُعَ العشرينَ في السَّبعةِ . . يحصلْ أيضاً خمسةٌ وثلاثونَ ، فتَصِحُّ فيهما مِنْ ذلكَ .

ولو خَلَّفَ اثنَتَيْ عشرةَ جدَّةً واثنَيْ عَشَرَ عمّاً . . فأصلُها ستَّةٌ ، وسهمُ الجدَّاتِ يُبايِنُ عددَهُنَّ ، وخمسةُ الأعمامِ تُبايِنُ عددَهُم ، والعددانِ مُتماثِلانِ ، فأحدُهُما جزءُ السَّهمِ .

ولو كانَ أحدُهُما ستَّةً . . لَداخَلَ الآخَرَ وكانَ الآخَرُ جزءَ السَّهمِ ، ولو كانَ أحدُهُما ستَّةً والآخَرُ أربعةً . . لَتوافَقا بالنِّصفِ ، وأقلُّ عددٍ ينقسمُ على كلٍّ منهُما اثنا عَشَرَ ، وهوَ جزءُ السَّهمِ ، ولو كانَ أحدُهُما ثلاثةً والآخَرُ أربعةً . . لَعَمَّ التَّباينُ

= أخواتٍ لأب ، ومثالُ التماثل : أمٌّ وستةُ إخوةٍ لأمٍّ وثنتا عشرةَ أختاً لغير أم .

(١) قوله : (فلو خَلَّفَ . . .) إلى آخره : تفريعٌ على قوله : (وإن انكسرت الفريضةُ على جنسٍ واحد) ، وترك التفريعَ على قوله : (أو جنسَينِ) ، وقد تقدَّمت أمثلةُ ذلك . « شرقاوي » (٢/٢٠٢) .

فصل

الاختصارُ نوعانِ :

أحدُهُما : يُعتبَرُ بينَ الرُّؤوسِ والسِّهامِ ؛ وهوَ الوَفْقُ ؛ فتُرَدُّ الفَريضةُ إلىٰ وَفْقِها .

وكانَ جزءُ السَّهمِ كذلكَ ، فاضْرِبْهُ في السِّتَّةِ ، فتصحُّ المسائلُ الأربعُ مِنِ اثنَينِ وسبعِينَ ، وقِسْ علىٰ ذلكَ .

وما عَبَّرَ عنهُ بـ (الجنسِ) . . يُعبِّرُ عنهُ أيضاً : بـ (الحَيِّزِ) ، وبـ (الفريقِ) ، وبـ (الفِرْقةِ) ، وبـ (الرُّؤُوسِ) ، وبـ (الحِزْبِ)[1] .

(فصل)

في الاختصارِ في مسائلِ الفرائضِ

(الاختصارُ نوعانِ) :

[الاختصارُ بينَ الرُّؤوسِ والسِّهامِ]

(أحدُهُما : يُعتبَرُ بينَ الرُّؤوسِ والسِّهامِ ؛ وهوَ الوَفْقُ) ، الوجهُ : حذفُ قولِهِ : (وهوَ الوَفْقُ) ، وكذا (الرُّؤوسِ) ؛ بأنْ يُقالَ : (بينَ السِّهامِ) ؛ أي : بعضِها معَ بعضٍ ؛ (فتُرَدُّ الفَريضةُ إلىٰ وَفْقِها) ، فتَصِحُّ منهُ ، ويرجعُ كلُّ نصيبٍ إلىٰ وَفْقِهِ ؛ فلو خَلَّفَ بنتاً وزوجةً وجدّاً . . فبالبسطِ مِنْ أربعةٍ وعشرينَ ؛ للبنتِ نصفُها ، وللزَّوجةِ ثُمُنُها ، وللجدِّ سُدُسُها بالفرضِ والباقي بالتَّعصيبِ ، وبالاختصارِ مِنْ ثمانيةٍ ؛ لتَوَافُقِ الأَنْصباءِ بالثُّلُثِ ؛ للبنتِ أربعةٌ ، وللزَّوجةِ سهمٌ ، وللجدِّ ثلاثةٌ بالفرضِ والتَّعصيبِ .

---

(١) وبـ (الصِّنف) أيضاً . انظر « الغرر البهية » (٣/ ٤٥١) .

الثَّاني : بينَ الرُّؤُوسِ ؛ وهوَ تسعةُ أنواعٍ :

أحدُها : المُحاذاةُ ؛ بأنْ يتَّفقَ العددانِ ؛ فيُقتصَرَ علىٰ أحدِهما .

الثَّاني : المُداخَلةُ ؛ بأنْ يُقتصَرَ على الأكثرِ ؛ لدخولِ الأقلِّ فيهِ ؛ كالاثنَينِ في الأربعةِ .

الثَّالثُ : الموقوفُ ؛ بأنْ يُوافِقَ أحدُ العددَينِ الآخَرَ في الجزءِ ، فيُرَدَّ إلىٰ جزءِ المُوافَقةِ .

[الاختصارُ بينَ الرُّؤوسِ وأنواعُهُ]

(الثَّاني) : يُعتبَرُ (بينَ الرُّؤُوسِ) بعضِها معَ بعضٍ ؛ (وهوَ تسعةُ أنواعٍ) :

(أحدُها : المُحاذاةُ) ؛ أي : المُماثَلةُ ؛ (بأنْ يتَّفقَ العددانِ) ؛ أي : يتساوَيا ؛ كأربعةٍ وأربعةٍ ؛ (فيُقتصَرَ علىٰ أحدِهما)[1] .

(الثَّاني : المُداخَلةُ ؛ بأنْ) يدخلَ أقلُّ العددَينِ في أكثرِهما ، كما عَبَّرَ بهِ صاحبُ « اللُّبابِ » وغيرُهُ[2] ، وحُكْمُهُ : أنْ (يُقتصَرَ على الأكثرِ ؛ لدخولِ الأقلِّ فيهِ ؛ كالاثنَينِ في الأربعةِ)[3] .

(الثَّالثُ : الموقوفُ) تَبِعَ فيهِ « أصلَهُ »[4] ، وصوابُهُ : (المُوافَقةُ) ؛ (بأنْ يُوافِقَ أحدُ العددَينِ الآخَرَ في الجزءِ ، فيُرَدَّ إلىٰ جزءِ المُوافَقةِ) ، ويُضرَبَ في الآخَرِ ؛ كأربعةٍ وستَّةٍ ؛ بينَهُما مُوافَقةٌ بالنِّصْفِ ، فيُضرَبُ نصفُ أحدِهما في الآخَرِ[5] .

---

(١) كأربع جدَّات وثمانية إخوة لأمٍّ وأربعة أعمام .

(٢) اللباب (ص٢٧٥) ، وانظر « الفصول المهمة في علم ميراث الأمة » (ق١٦) ، و« غاية الوصول » (ق٥١ـ ٥٢) .

(٣) كأخوين لأم وأربعة أعمام .

(٤) اللباب (ص٢٧٦) .

(٥) كأربع جدَّات وستة أعمام .

الرَّابعُ : المُوافَقةُ بعدَ الموقوفِ الأوَّلِ .

الخامسُ : المُداخَلةُ بعدَ الموقوفِ الأوَّلِ .

السَّادسُ : المُداخَلةُ بعدَ الموقوفِ الثَّاني .

السَّابعُ : المُوافَقةُ بعدَ الموقوفِ الثَّاني .

(الرَّابعُ : المُوافَقةُ بعدَ الموقوفِ الأوَّلِ) ؛ كسبعةٍ وستَّةٍ وثمانيةٍ ؛ فالسَّبعةُ لا مُوافَقةَ بينَها وبينَ الآخَرَينِ ، فإذا وقفتَها ونظرتَ بينَ الآخَرَينِ . . وجدتَ بينَهُما مُوافَقةً بالنِّصْفِ ، فاضْرِبْ نصفَ أحدِهِما في الآخَرِ ، ثمَّ الحاصلَ في الموقوفِ .

(الخامسُ : المُداخَلةُ بعدَ الموقوفِ الأوَّلِ) ؛ كثلاثةٍ وأربعةٍ وثمانيةٍ ؛ فالثَّلاثةُ لا مُوافَقةَ بينَها وبينَ الآخَرَينِ ، فإذا وقفتَها ونظرتَ بينَ الآخَرَينِ . . وجدتَ بينَهُما مُداخَلةً ، فتضربُ أكثرَهُما في الموقوفِ .

(السَّادسُ : المُداخَلةُ بعدَ الموقوفِ الثَّاني) ؛ كأربعةٍ وخمسةٍ وثلاثةٍ وتسعةٍ ، فإذا وقفتَ الأربعةَ . . وجدتَ بينَها وبينَ البقيَّةِ تبايناً ، فإذا وقفتَ الخمسةَ أيضاً . . وجدتَ بينَها وبينَ الباقيَينِ تبايناً أيضاً ، فإذا نظرتَ بينَ الباقيَينِ . . وجدتَ بينَهُما مُداخَلةً ، فتضربُ أكثرَهُما في أحدِ الموقوفَينِ ، ثمَّ الحاصلَ في الآخَرِ .

(السَّابعُ : المُوافَقةُ بعدَ الموقوفِ الثَّاني) ؛ كخمسةٍ وسبعةٍ وستَّةٍ وتسعةٍ ، فإذا وقفتَ الخمسةَ . . وجدتَ بينَها وبينَ البقيَّةِ تبايناً ، فإذا وقفتَ السَّبعةَ أيضاً . . وجدتَ بينَها وبينَ الباقيَينِ تبايناً أيضاً ، فإذا نظرتَ بينَ الباقيَينِ . . وجدتَ بينَهُما مُوافقةً بالثُّلُثِ ، فتضربُ ثُلُثَ أحدِهِما في الآخَرِ ، ثمَّ الحاصلَ في أحدِ الموقوفَينِ ، ثمَّ الحاصلَ في الآخَرِ .

الثَّامنُ : المُداخَلةُ بعدَ الموقوفِ الثَّالثِ .

التَّاسعُ : المُوافَقةُ بعدَ الموقوفِ الرَّابعِ .

فصل
في المُناسَخةِ

وهيَ أنْ تُؤخِّرَ قسمةَ التَّركةِ حتىٰ يموتَ بعضُ الورثةِ ، فتُصحِّحَ فريضةَ كلِّ ميِّتٍ ثمَّ تضربَ بعضَها في بعضٍ ؛ فما بَلَغَ .....

(الثَّامنُ : المُداخَلةُ بعدَ الموقوفِ الثَّالثِ) .

(التَّاسعُ : المُوافَقةُ بعدَ الموقوفِ الرَّابعِ) ، والَّذي في نُسَخِ « اللُّبابِ » : (الثَّالثِ)[1] ، وهوَ الأوجهُ ، ولا تَخْفىٰ أمثلةُ ذلكَ .

ثمَّ إنَّ هٰذهِ الأنواعَ السِّتَّةَ الأخيرةَ لا طائلَ تحتَها ، معَ أنَّ جمهورَ الحُسَّابِ لم يَذكُرُوها علىٰ هٰذا الوجهِ .

(فصل)
(في) بيانِ (المُناسَخةِ)

وهيَ مُفاعَلةٌ مِنَ (النَّسْخِ)[2] ؛ وهوَ الإزالةُ والتَّغييرُ والنَّقْلُ ، وسُمِّيَ بها المعنى المُرادُ[3] ؛ لإزالةِ أو تغييرِ ما صَحَّتْ منهُ الأُولىٰ بموتِ الثَّاني ، أو بما صَحَّتْ منهُ الثَّانيةُ ، أو لانتقالِ المالِ مِنْ وارثٍ لوارثٍ .

(وهيَ) اصطلاحاً : (أنْ تُؤخِّرَ قسمةَ التَّركةِ حتىٰ يموتَ بعضُ الورثةِ ، فتُصحِّحَ فريضةَ كلِّ ميِّتٍ) علىٰ حِدَتِها ، (ثمَّ تضربَ بعضَها في بعضٍ ؛ فما بَلَغَ

---

(١) الذي في مطبوع « اللباب » (ص ٢٧٦) : (الرابع) ، وفي (ح) : (الثالث) .

(٢) قوله : (وهي) ؛ أي : لغةً ، وسيأتي التعريف الاصطلاحي في « المتن » .

(٣) أي : الذي هو الاصطلاحيُّ .

فمنهُ تَصِحُّ ، ويُعتبَرُ فيها ما ذَكَرْناهُ مِنْ أنواعِ الاختصارِ .

فمنهُ تَصِحُّ) ، وذلكَ بأنْ تَجعَلَ مسألةَ الميِّتِ الأوَّلِ أصلاً لمسألةِ المُناسَخةِ ، وتأخذَ منها نصيبَ الميِّتِ الثَّاني وتَقسِمَهُ على مسألتِهِ ، فإنْ صَحَّ قسمتُهُ عليها . . فذاكَ وتصحُّ المسألتانِ ممَّا صَحَّتْ منهُ الأُولىٰ ، وإلا فالعملُ كما في انكسارِ السِّهامِ علىٰ صِنْفٍ واحدٍ ، فما حَصَلَ مِنَ الضَّربِ . . تَصِحُّ منهُ المسألتانِ ، فإنْ أردتَ قسمتَهُ : فمَنْ لهُ شيءٌ مِنَ الأُولىٰ . . ضُرِبَ في جزءِ سهمِها ؛ وهوَ ما ضُرِبَ فيها ، ومَنْ لهُ شيءٌ مِنَ الثَّانيةِ . . ضُرِبَ في جزءِ سهمِها ؛ وهوَ نصيبُ مُورِّثِهِ مِنَ الأُولىٰ أو وَفْقِهِ .

فلو ماتتِ امرأةٌ عن زوجٍ وابنٍ ، ثمَّ ماتَ الابنُ عن ثلاثةٍ بَنِينَ . . فالأُولىٰ مِنْ أربعةٍ ، وسهامُ الابنِ منها تنقسمُ علىٰ مسألتِهِ ، فتَصِحُّ المسألتانِ ممَّا صَحَّتْ منهُ الأُولىٰ ؛ وهوَ أربعةٌ .

ولو ماتَ الابنُ عن خمسةِ بَنِينَ . . فسهامُهُ مِنَ الأُولىٰ تُباينُ مسألتَهُ ، فاضْرِبْ مسألتَهُ في الأُولىٰ ، فتَصِحُّ مِنْ عشرينَ ، ومَنْ لهُ شيءٌ مِنَ الأُولىٰ . . ضُرِبَ في جزءِ سهمِها ؛ وهوَ خمسةٌ ، ومَنْ لهُ شيءٌ مِنَ الثَّانيةِ . . ضُرِبَ في نصيبِ مُورِّثِهِ ؛ وهوَ ثلاثةٌ .

ولو ماتَ الابنُ عن ستَّةِ بَنِينَ . . فسهامُهُ مِنَ الأُولىٰ تُوافِقُ مسألتَهُ ، فاضْرِبْ وَفْقَ مسألتِهِ في الأُولىٰ ، فتَصِحُّ مِنْ ثمانيةٍ ، ومَنْ لهُ شيءٌ مِنَ الأُولىٰ . . ضُرِبَ في جزءِ سهمِها ؛ وهوَ اثنانِ ، ومَنْ لهُ شيءٌ مِنَ الثَّانيةِ . . ضُرِبَ في وَفْقِ نصيبِ مُورِّثِهِ ؛ وهوَ واحدٌ .

(ويُعتبَرُ فيها) ؛ أي : في المُناسَخةِ (ما ذَكَرْناهُ مِنْ أنواعِ الاختصارِ) ؛ فلو خَلَّفَ زوجةً وابناً وبنتاً منها ، ثمَّ ماتتِ البنتُ عَمَّنْ في المسألةِ . . فتَصِحُّ المسألتانِ مِنِ اثنَينِ وسبعينَ ؛ للزَّوجةِ منها ستَّةَ عَشَرَ ، وللابنِ ستَّةٌ وخمسونَ ، وهما

فصل

في المُشَرَّكَةِ

هيَ : زوجٌ ، وأمٌّ ، وأخوانِ لأمٍّ ، وأخوانِ لأبٍ وأمٍّ ؛ للزَّوجِ النِّصْفُ ، وللأمِّ السُّدُسُ ، ولأخوَيِ الأمِّ الثُّلُثُ يُشارِكُهُما فيهِ الأخوانِ لأبٍ وأمٍّ بقرابةِ الأمِّ ، .....

مُتوافِقانِ بالنِّصْفِ والرُّبُعِ والثُّمُنِ ، وأَدَقُّها الثُّمُنُ ، فرُدَّ الفريضةَ وكلَّ نصيبٍ منها إلىٰ ثُمُنِهِ ، فترجعُ الفريضةُ إلىٰ تسعةٍ ، ونصيبُ الزَّوجةِ إلى اثنَينِ ، ونصيبُ الابنِ إلىٰ سبعةٍ .

(فصل)

(في) بيانِ (المُشَرَّكَةِ)

بفتحِ الرَّاءِ[1] ؛ أي : المُشرَّكِ فيها بينَ أولادِ الأبوَينِ وأولادِ الأمِّ ، وبكسرِها علىٰ نسبةِ التَّشريكِ إليها مجازاً[2] .

(هيَ : زوجٌ ، وأمٌّ ، وأخوانِ لأمٍّ ، وأخوانِ لأبٍ وأمٍّ ؛ للزَّوجِ النِّصْفُ ، وللأمِّ السُّدُسُ ، ولأخوَيِ الأمِّ) ؛ أي : وللأخوَينِ لأمٍّ (الثُّلُثُ يُشارِكُهُما فيهِ الأخوانِ لأبٍ وأمٍّ بقرابةِ الأمِّ) كأنَّ الجميعَ أولادُ أمٍّ ؛ لاشتراكِهِم في قرابتِها الَّتي وَرِثُوا بها الفرضَ ، كما لو كانَ في أولادِ الأمِّ ابنُ عمٍّ ؛ فإنَّهُ يُشارِكُ بقرابةِ الأمِّ وإنْ سقطتْ عُصُوبتُهُ .

---

(١) أي : المشدَّدة .

(٢) ويُقالُ لها أيضاً : (المشتركة) ، وتُسمَّىٰ أيضاً بـ (الحجريّة) ، و(الحماريّة) ، و(اليمّيّة) ، وأركانها : زوجٌ ، وصاحبُ سُدُسٍ مِنْ أمٍّ أو جدَّة ، وصاحبُ ثُلُثٍ مِنْ أولاد الأم ، وعصبةٌ شقيق ؛ فما في كلام المُصنِّف مُجرَّدُ مثال . انظر « الغرر البهية » (٣/ ٤٢٧) ، و« حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢٠٦) .

فإنْ كانا لأبٍ . . سَقَطَا .

فصل
في ميراثِ الجدِّ

هوَ محجوبٌ بالأبِ ، ويَرِثُ معَ الابنِ أوِ ابنِ الابنِ . . السُّدُسَ ، ومعَ البنتَينِ أو بنتَيِ الابنِ فصاعداً . . السُّدُسَ فرضاً ، وما بَقِيَ تعصيباً ، ولا يَرِثُ معَهُ الإخوةُ والأخواتُ لأمٍّ ، فإنْ كانوا لأبٍ وأمٍّ أو لأبٍ . . فلهُ الأَحَظُّ مِنْ مُقاسَمتِهِم وأَخْذِ جميعِ الثُّلُثِ ، . . . . . .

(فإنْ كانا) ؛ أيِ : الأخوانِ الموجودانِ معَ الأخوَينِ للأمِّ (لأبٍ . . سَقَطَا) ؛ فلا تشريكَ ؛ إذْ لا مُشارَكةَ في قرابةِ الأمِّ .

(فصل)
(في) بيانِ (ميراثِ الجدِّ)

(هوَ محجوبٌ بالأبِ) ؛ لإدلائِهِ بهِ ، (ويَرِثُ معَ الابنِ أوِ ابنِ الابنِ) وإنْ سَفَلَ . . (السُّدُسَ) فَرْضاً ، (ومعَ البنتَينِ أو بنتَيِ الابنِ) وإنْ سَفَلَ ، أو بنتِ وبنتِ ابنٍ كذلكَ (فصاعداً . . السُّدُسَ فرضاً ، وما بَقِيَ تعصيباً ، ولا يَرِثُ معَهُ الإخوةُ والأخواتُ لأمٍّ) ، كالأبِ في الجميعِ .

(فإنْ كانوا لأبٍ وأمٍّ أو لأبٍ) وليسَ معَهُم صاحبُ فرضٍ . . (فلهُ الأَحَظُّ مِنْ مُقاسمَتِهِم وأَخْذِ جميعِ الثُّلُثِ) ؛ أمَّا المُقاسَمةُ : فلأنَّهُ كالأخِ في إدلائِهِ بالأبِ ، وأمَّا الثُّلُثُ : فلأنَّهُ إذا اجتمعَ معَ الأمِّ . . أَخَذَ ضِعْفَها ؛ فلهُ الثُّلُثانِ ولها الثُّلُثُ ، والإخوةُ لا يَنقصُونَها عنِ السُّدُسِ ، فوَجَبَ ألَّا يَنقُصُوا الجدَّ عن ضِعْفِهِ ؛ وهوَ الثُّلُثُ .

ويَعُدُّ الإخوةُ والأخواتُ لأبٍ وأمٍّ عليهِ الإخوةَ لأبٍ ، ولا يَرِثُونَ معَهُم ، إلا إذا تَمَحَّضَ أولادُ الأبوَينِ إناثاً ؛ فما زادَ على فرضِهِنَّ لأولادِ الأبِ ، فإنْ كانَ معَهُم صاحبُ فرضٍ . . فلهُ الأَحَظُّ مِنَ المُقاسَمةِ وثُلُثِ الباقي وسُدُسِ التَّرِكةِ .

قلتُ : وقد لا يبقىٰ شيءٌ ؛ كبنتَينِ وأمٍّ وزوجٍ ، فيُفْرَضُ . . . . . .

(ويَعُدُّ الإخوةُ والأخواتُ لأبٍ وأمٍّ عليهِ الإخوةَ) والأخواتِ (لأبٍ) في الحسابِ[1] ؛ لأنَّهُم يُساوُونَهُ ، (ولا يَرِثُونَ معَهُم) ؛ أي : معَ الإخوةِ والأخواتِ لأبوَينِ ؛ لأنَّهُم محجوبونَ بهِم ، (إلا إذا تَمَحَّضَ أولادُ الأبوَينِ إناثاً ؛ فما زادَ علىٰ فرضِهِنَّ) ـ ولا يكونُ إلا معَ الواحدةِ ـ فهوَ (لأولادِ الأبِ) ؛ فلو كانَ معَ الجدِّ شقيقةٌ وأخٌ وأختٌ لأبٍ . . فتَعُدُّ الشَّقيقةُ الأخَ والأختَ على الجدِّ ، فيستوي لهُ المُقاسَمةُ وثُلُثُ المالِ ، فلهُ سهمانِ مِنْ ستَّةٍ ، وتأخذُ الشَّقيقةُ النِّصْفَ ثلاثةً ، يبقىٰ واحدٌ علىٰ ثلاثةٍ لا يَصِحُّ ولا يُوافِقُ ، فتضربُ ثلاثةً في ستَّةٍ ، فتَصِحُّ مِنْ ثمانيةَ عَشَرَ .

(فإنْ كانَ معَهُم صاحبُ فرضٍ . . فلهُ) ؛ أي : للجدِّ (الأَحَظُّ مِنَ المُقاسَمةِ وثُلُثِ الباقي وسُدُسِ التَّرِكةِ) ؛ أمَّا المُقاسَمةُ : فلِمَا مرَّ ، وأمَّا ثُلُثُ الباقي : فلأنَّهُ لو لم يَكُنْ معَهُ فرضٌ . . أَخَذَ ثُلُثَ جميعِ التَّرِكةِ ، فإذا خَرَجَ قَدْرُ الفرضِ مُستحَقّاً . . بَقِيَ ثُلُثُ الباقي ، وأمَّا السُّدُسُ : فلأنَّ البَنِينَ لا يَنقُصُونَهُ عنهُ ، فالإخوةُ أَوْلىٰ .

(قلتُ : وقد لا يبقىٰ) بعدَ الفرضِ (شيءٌ ؛ كبنتَينِ وأمٍّ وزوجٍ[2] ، فيُفْرَضُ

---

(١) قوله : (ويَعُدُّ . . .) إلىٰ آخره ؛ أي : يدخلونهم معهم ؛ لأجل إضراره في بعض الأحوال ؛ كجدٍّ وأخٍ شقيقٍ وأخٍ لأب ، وأمَّا أولادُ الأمِّ . . فهم محجوبون بالجد ، وقوله : (عليه) ؛ أي : علىٰ الجدِّ . « شرقاوي » (٢/٢٠٧) .

(٢) أي : مع جدٍّ وإخوة كما هو ظاهرٌ ، وكذلك فيما بعده .

لهُ سُدُسٌ ، ويُزادُ في العَوْلِ ، وقد يبقىٰ دونَ السُّدُسِ ؛ كبنتَينِ وزوجٍ ، فيُفرَضُ لهُ وتُعالُ ، وقد يبقىٰ سُدُسٌ ؛ كبنتَينِ وأمٍّ ، فيفوزُ بهِ ، ويسقطُ الإخوةُ في هٰذهِ الأحوالِ ، واللهُ أعلمُ .

فصل

وكما لا يَرِثُ المُرتَدُّ لا يُورَثُ ، بل ما لَهُ فَيْءٌ ، . . . . . .

لهُ سُدُسٌ ، ويُزادُ في العَوْلِ) ، فتَعُولُ هٰذهِ إلىٰ خمسةَ عَشَرَ ، (وقد يبقىٰ دونَ السُّدُسِ ؛ كبنتَينِ وزوجٍ ، فيُفرَضُ لهُ وتُعالُ) ، فتعولُ هٰذهِ إلىٰ ثلاثةَ عَشَرَ ، (وقد يبقىٰ سُدُسٌ ؛ كبنتَينِ وأمٍّ ، فيفوزُ) الجدُّ (بهِ) ؛ لأنَّهُ لا يَنقُصُ عنهُ إجماعاً إذا وَرِثَ .

(ويسقطُ الإخوةُ) والأخواتُ (في هٰذهِ الأحوالِ) الثَّلاثةِ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لاستغراقِ ذَوِي الفُرُوضِ التَّرِكةَ .

(فصل)

في بيانِ ميراثِ المُرتدِّ وولدِ الزِّنىٰ والمَنْفِيِّ بلِعانٍ

(وكما لا يَرِثُ المُرتَدُّ لا يُورَثُ)[1] ، كما عُلِمَ ممَّا مرَّ[2] ، (بل ما لَهُ فَيْءٌ) لبيتِ المالِ[3] ؛ سواءٌ اكتسبَهُ حالَ ردَّتِهِ ، أم حالَ إسلامِهِ ، كالذِّمِّيِّ الَّذي لا وارثَ لهُ يستوعبُ[4] .

---

(١) قوله : (وكما لا يَرِثُ) ؛ أي : ولو عاد إلى الإسلام بعد موت مُورِّثه . « شرقاوي » (٢/٢٠٨) .

(٢) انظر (٢/٢٦٩) .

(٣) قوله : (ما لَهُ) بفتح اللام ، و(ما) موصولة ؛ فيشملُ الاختصاصاتِ .

(٤) أي : يستغرقُ ؛ صادقٌ بأنْ لم يكنْ له وارثٌ أصلاً ، أو له وارثٌ لكن لا يستوعبُ ، والمناسبُ للمُنبَّه : هو الصورة الأولىٰ . « شرقاوي » (٢/٢٠٨) .

ولا يُورَثُ ولدُ الزِّنىٰ والمُلاعِنةِ بقرابةِ الأبِ ، فإذا لم يكنْ لهُ ابنٌ . . فما فَضَلَ لمَوالِي أمِّهِ .

فصل

إذا اجتمعَ في شخصٍ في نكاحِ المجوسِ أوِ الشُّبْهةِ جهتا فرضٍ . . لم يَرِثْ بهما ، بل بأَقْواهُما .

قلتُ : والقُوَّةُ بأنْ تَحجُبَ إحداهُما الأُخْرىٰ ؛ كبنتٍ هيَ أختٌ لأمٍّ ؛

(ولا يُورَثُ ولدُ الزِّنىٰ و) لا ولدُ (المُلاعِنةِ) المنفيُّ بِلعانٍ . . (بقرابةِ الأبِ) ، كما لا يَرِثانِ بها ؛ لانتفاءِ نَسَبَيْهِما ، (فإذا لم يكنْ لهُ ابنٌ) أوِ ابنُ ابنٍ وارثٌ . . (فما فَضَلَ) عن ذَوِي الفروضِ مِنْ جهةِ أمِّهِ فهوَ (لمَوالِي أمِّهِ) ، فإنْ لم يكونوا . . فلبيتِ المالِ إرثاً[1] .

(فصل)

في بيانِ حُكْمِ [اجتماعِ] جهتَيْ فرضٍ أو جهتَيْ تعصيبٍ أو جهتَيْهِما في شخصٍ واحدٍ[2]

(إذا اجتمعَ في شخصٍ في نكاحِ المجوسِ أو) في وَطْءِ (الشُّبْهةِ) وذِكْرُها مِنْ زيادتِهِ[3] (جهتا فرضٍ . . لم يَرِثْ بهما ، بل بأَقْواهُما) ؛ لأنَّهُما قرابتانِ يُورَثُ بكلٍّ منهُما فرضٌ عندَ الانفرادِ ، فلا يُورَثُ بهما الفرضانِ عندَ الاجتماعِ ؛ كالأختِ الشَّقيقةِ لا تَرِثُ النِّصْفَ بأُخُوَّةِ الأبِ والسُّدُسَ بأُخُوَّةِ الأمِّ ، بل تَرِثُ النِّصْفَ فقطْ .

(قلتُ : والقُوَّةُ بأنْ تَحجُبَ إحداهُما الأُخْرىٰ ؛ كبنتٍ هيَ أختٌ لأمٍّ ؛

---

(١) أي : إن انتظم ، وإلا فالردُّ ، أو لذوي الأرحام . « قليوبي على شرح التحرير » (ق١٤٠) .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من جميع النسخ .

(٣) نصَّ الماتن على هـٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١٢٥) ، وانظر « اللباب » (ص٢٧٩) .

بأنْ يَطَأَ مجوسيٌّ أو مسلمٌ بشبهةٍ أمَّهُ ، فتَلِدَ بنتاً ، أو لا تَحجُبَ ؛ كأمٍّ هيَ أختٌ لأبٍ ؛ بأنْ يَطَأَ بنتَهُ ، فتَلِدَ بنتاً ، أو تكونَ أقلَّ حَجْبٍ ؛ كأمٍّ أمٌّ هيَ أختٌ لأبٍ ؛ بأنْ يَطَأَ هٰذهِ البنتَ الثَّانيةَ ، فتَلِدَ ولداً ؛ فالأُولىٰ أمُّ أمِّهِ وأختُهُ .

فإنْ كانتا جهتَيْ فرضٍ وتعصيبٍ ؛ كزوجٍ هوَ مُعتِقٌ أوِ ابنُ عمٍّ . . وَرِثَ بهِما ، واللهُ أعلمُ .

بأنْ يَطَأَ مجوسيٌّ) بنكاحٍ ، (أو مسلمٌ) أو غيرُهُ (بشبهةٍ أمَّهُ ، فتَلِدَ بنتاً) ، فتَرِثُ منهُ بالبِنْتيَّةِ دونَ الأُخْتيَّةِ ؛ لأنَّ الأختَ للأمِّ محجوبةٌ بالبنتِ .

(أو) بأنْ (لا تَحجُبَ ؛ كأمٍّ هيَ أختٌ لأبٍ ؛ بأنْ يَطَأَ) مَنْ ذُكِرَ (بنتَهُ ، فتَلِدَ بنتاً) ، فتَرِثُ الوالدةُ منها بالأُمُومةِ دونَ الأُخْتيَّةِ ؛ لأنَّ الأمَّ لا تُحجَبُ بأحدٍ ، بخلافِ الأختِ .

(أو) بأنْ (تكونَ أقلَّ حَجْبٍ) صوابُهُ : (حَجْباً)[1] ، كما في « المنهاجِ » وغيرِهِ[2] ؛ لأنَّهُ تمييزٌ وَقَعَ فاعلاً معنىً بأفعلِ التَّفضيلِ ؛ (كأمٍّ أمٌّ هيَ أختٌ لأبٍ ؛ بأنْ يَطَأَ هٰذهِ البنتَ الثَّانيةَ ، فتَلِدَ ولداً ؛ فالأُولىٰ أمُّ أمِّهِ وأختُهُ) لأبيهِ ، فتَرِثُ منهُ بالجُدُودةِ دونَ الأُخْتيَّةِ ؛ لأنَّ الجدَّةَ أمَّ الأمِّ إنَّما تَحجُبُها الأمُّ ، والأختَ يَحجُبُها جماعةٌ .

(فإنْ كانتا) ؛ أي : الجهتانِ (جهتَيْ فرضٍ وتعصيبٍ ؛ كزوجٍ هوَ مُعتِقٌ أوِ ابنُ عمٍّ . . وَرِثَ بهِما ، واللهُ أعلمُ) ؛ فيأخذُ إذا انفردَ النِّصْفَ بالزَّوجيَّةِ ، والباقيَ بكونِهِ مُعتِقاً أوِ ابنَ عمٍّ ؛ لأنَّهُ وارثٌ بسببَيْنِ مُختلِفَيْنِ .

---

(١) وهٰذا بناء على النسخة التي كتب عليها ، وإلا فقد جاء على الصواب في (و ، ز) .

(٢) منهاج الطالبين (ص٣٤٦) ، وانظر « الوجيز » (١/٤٤١) ، و« التدريب » (٢/٣٣٠) ، و« روض الطالب » (٢/٢٨) .

فصل

يَرِثُ الخُنْثى المُشكِلُ القَدْرَ المُتيقَّنَ ، ويُوقَفُ الباقي إلى التَّبيُّنِ .

والمفقودُ لا يُورَثُ ، ويُوقَفُ نصيبُهُ مِنَ الإرثِ حتىٰ تُتيقَّنَ وفاتُهُ .

وإنْ كانتا جهتَيْ تعصيبٍ ؛ كابنِ عمٍّ هوَ مُعتِقٌ . . لم يَرِثْ بهما ، بل بأَقْواهُما ؛ فيَرِثُ في المثالِ ببُنُوَّةِ العمِّ ، لا بكونِهِ مُعتِقاً[1] .

(فصل)

في بيانِ ميراثِ الخُنْثى المُشكِلِ ، والمفقودِ ، والحَمْلِ

(يَرِثُ الخُنْثى المُشكِلُ القَدْرَ المُتيقَّنَ ، ويُوقَفُ الباقي إلى التَّبيُّنِ) ؛ كزوجٍ وأبٍ وولدٍ خُنْثىٰ ؛ للزَّوجِ الرُّبُعُ ، وللأبِ السُّدُسُ ، وللخُنْثى النِّصْفُ ، ويُوقَفُ الباقي بينَهُ وبينَ الأبِ .

(والمفقودُ لا يُورَثُ) ، بل يُوقَفُ ما لَهُ حتىٰ تقومَ بيِّنةٌ بموتِهِ ، أو تمضيَ مُدَّةٌ يَغلِبُ على الظَّنِّ أنَّهُ لا يعيشُ فوقَها ، فيجتهدُ القاضي ويَحكُمُ بموتِهِ ، ثمَّ يُعطِي ما لَهُ مَنْ يَرِثُهُ وقتَ الحُكْمِ بموتِهِ[2] .

(و) لا يَرِثُ ، بل (يُوقَفُ نصيبُهُ مِنَ الإرثِ حتىٰ تُتيقَّنَ وفاتُهُ) ؛ أي : تتبيَّنَ بما ذُكِرَ آنِفاً .

ويُعمَلُ في الحاضِرِينَ بالأَسْوأِ في حقِّهِم ؛ فمَنْ يسقطُ منهُم بهِ . . لا يُعطىٰ شيئاً حتىٰ يتبيَّنَ حالُهُ ، ومَنْ يَنقُصُ حقُّهُ منهم بحياتِهِ أو موتِهِ . . يُقدَّرُ في حقِّهِ

---

(١) في هامش (د) : (بلغ مقابلةً) .

(٢) أي : أو وقتَ قيام البيِّنة ؛ فمَنْ مات قبلهما أو معهما . . لم يَرِثْهُ ، ومحلُّ ذلك : عند الإطلاق ، فإن قيَّدتْهُ البيِّنةُ ، أو قيَّده القاضي في حكمه بزمنٍ سابق . . اعتُبر ذلك الزمنُ ومَنْ كان وارثَهُ حينئذٍ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢١١) .

ويُوقَفُ ميراثُ الحَمْلِ ، ولا يُعطىٰ غيرُهُ إلا ما يُتيَقَّنُ أنَّهُ يَرِثُهُ معَهُ ؛ كالأبِ ، والجدِّ ، والزَّوجَينِ .

ذلكَ ، ومَنْ لا يختلفُ نصيبُهُ بهما . . يُعطاهُ ؛ ففي زوجٍ وعمٍّ وأخٍ لأبٍ مفقودٍ . . يُعطى الزَّوجُ النِّصْفَ ، ويُؤخَّرُ العمُّ ، وفي جدٍّ وأخٍ لأبوَينِ وأخٍ لأبٍ مفقودٍ . . يُقدَّرُ في حقِّ الجدِّ حياتُهُ فيأخذُ الثُّلُثَ ، وفي حقِّ الأخِ لأبوَينِ موتُهُ فيأخذُ النِّصْفَ ، ويبقى السُّدُسُ ؛ إنْ تبيَّنَ موتُهُ . . فللجدِّ ، أو حياتُهُ فللأخِ .

(ويُوقَفُ ميراثُ الحَمْلِ ، ولا يُعطىٰ غيرُهُ إلا ما يُتيَقَّنُ أنَّهُ يَرِثُهُ معَهُ ؛ كالأبِ ، والجدِّ ، والزَّوجَينِ) ؛ فلو خَلَّفَ الميِّتُ حَمْلاً يَرِثُ بعدَ انفصالِهِ ؛ بأنْ كانَ منهُ ، أو قد يَرِثُ[1] ؛ بأنْ كانَ مِنْ غيرِهِ ؛ كحَمْلِ أخيهِ لأبيهِ . . عُمِلَ بالأَحْوطِ في حقِّهِ وفي حقِّ غيرِهِ قبلَ انفصالِهِ ؛ فإنِ انفصلَ حيّاً لوقتٍ يُعلَمُ وجودُهُ عندَ الموتِ . . وَرِثَ ، وإلا فلا .

بيانُهُ[2] : إنْ لم يَكُنْ وارثٌ سوى الحَمْلِ[3] ، أو كانَ مَنْ قد يَحجُبُهُ الحَمْلُ[4] . . وُقِفَ المالُ إلىٰ أنْ يَنفصِلَ .

وإنْ كانَ مَنْ لا يَحجُبُهُ ولهُ مُقدَّرٌ ؛ كأبٍ وجدٍّ وزوجٍ أو زوجةٍ . . أُعطِيَهُ عائلاً إنْ أَمْكَنَ عَوْلٌ ؛ كزوجةٍ حاملٍ وأبوَينِ ؛ لها ثُمُنٌ ولهُما سُدُسانِ عائلاتٌ ؛ لاحتمالِ أنَّ الحَمْلَ بنتانِ ، فتَعُولُ المسألةُ مِنْ أربعةٍ وعشرينَ إلىٰ سبعةٍ وعشرينَ .

---

(١) أي : علىٰ بعض التقادير ؛ فإنَّهُ إنْ كان ذكراً . . وَرِثَ ، أو أنثىٰ . . لم يَرِثْ ؛ لأنَّ بنتَ الأخ مِنْ ذوي الأرحام . « شرقاوي » (٢/ ٢١١) .

(٢) أي : بيانُ العملِ بالأحوط ، وبيَّن ذلك بأربع صُوَرٍ ؛ يُوقَفُ المال في ثلاث منها ، ولا يُوقَفُ في واحدة . « شرقاوي » (٢/ ٢١٢) .

(٣) كأن قام بالأمِّ مانعٌ . « شرقاوي » (٢/ ٢١٢) .

(٤) كأخٍ ؛ فإنَّ الحملَ إنْ كان ذكراً . . حَجَبَهُ ، أو أنثىٰ . . وَرِثَ معه . « شرقاوي » (٢/ ٢١٢) .

وإنْ لم يَكُنْ لهُ مُقدَّرٌ ؛ كأولادٍ . . لم يُعطَوْا شيئاً حتى يَنفصِلَ الحَمْلُ ؛ إذْ لا ضبطَ لهُ[1] .

(١) فقد وُجِدَ في بطنٍ خمسةٌ ، وسبعةٌ ، واثنا عَشَرَ ، وأربعون على ما حكاه ابن الرفعة ، وأنَّ كلّاً منهم كان كالإصْبَع ، وأنَّهُم عاشوا وركبوا الخيل مع أبيهم في بغدادَ وكان ملكاً بها . انظر « المطلب العالي » (ص ٢٩١ـ ٢٩٤) ، و« النجم الوهاج » (٦/ ١٨٣ـ ١٨٤) ، و« مغني المحتاج » (٣/ ٣٩ـ ٤٠) .

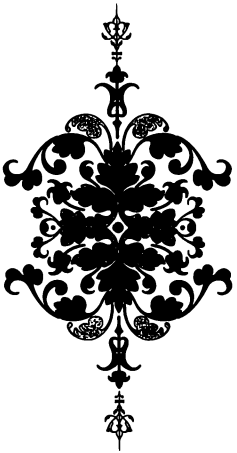

[كِتَابُ النِّكَاحِ]

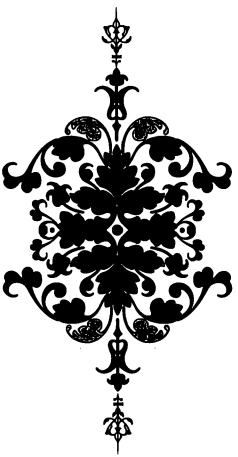

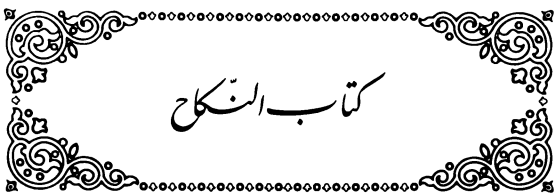

(كتاب النكاح)

هوَ لغةً : الضَّمُّ ؛ يُقالُ : (تناكحتِ الأشجارُ) : إذا تمايلتْ وانضمَّ بعضُها إلىٰ بعضٍ ، وشرعاً : عقدٌ يُعتبَرُ فيهِ لفظُ إنكاحٍ أو تزويجٍ أو ترجمتُهُ[1] .

وهوَ حقيقةٌ في العقدِ ، مجازٌ في الوَطْءِ[2] ، وإنَّما حُمِلَ على الوطءِ عندَ بعضِهم في قولِهِ تعالىٰ : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « حتىٰ تَذُوقي عُسَيْلَتَهُ ويَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ »[3] .

والأصلُ فيهِ قبلَ الإجماعِ : آياتٌ ؛ كقولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء : ٣] ، وأخبارٌ ؛ كخبرِ : « تَنَاكَحُوا تَكْثُروا ؛ فإنِّي أُباهِي بكُمُ الأُمَمَ ؛ حتىٰ بالسِّقْطِ » رواهُ الشَّافعيُّ بلاغاً[4] .

---

(١) عرَّفه الشارح في « الغرر البهية » (٤/ ٨٣) بقوله : (عقدٌ يتضمَّنُ إباحةَ وطءٍ بلفظ إنكاح . . .) ، وأركانُهُ خمسةٌ : زوجٌ ، وزوجةٌ ، ووليٌّ ، وشاهدانِ ، وصيغة ، وستُعلَمُ مما سيأتي .

(٢) مِنْ إطلاق اسم السبب وإرادة المُسبَّب .

(٣) سبق تخريجه في (١/ ٧٨٥ـ ٧٨٦) ، وقوله : (عُسَيلته) فيه استعارةٌ تصريحيّة ؛ حيثُ شبَّه الوطء بالعسل بجامع ميل النفس لكلٍّ ، واستعار اسمَ المُشبَّه به للمُشبَّه ، والإذاقةُ ترشيحٌ ، وحَمْلُ العُسَيلة على الوطء هو قولُ الشافعيِّ وجمهورِ الفقهاء ، فتَحِلُّ المطلقةُ ثلاثاً بمُجرَّد وطء المُحلِّل ؛ اكتفاءً بكونه مَظِنَّةَ اللَّذَّة . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢١٤) .

(٤) الأم (٥/ ٣٧٣) ، مختصر المزني (ص٢٦٣ـ ٢٦٤) ، وانظر « البدر المنير » (٧/ ٤٢٣ـ ٤٢٤)، و« التلخيص الحبير » (٣/ ٢٤٨) .

هوَ حرامٌ ، ومكروهٌ ، وحلالٌ .

فالحرامُ : إمَّا لعَيْنِهِ ؛ سواءٌ أكانَ لنسبٍ ؛ وهوَ نكاحُ السَّبْعِ المذكوراتِ في قولِهِ تعالىٰ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ ، أو لرَضَاعٍ ، وهوَ كالنَّسبِ ، . . . . .

وهوَ مشروعٌ مِنْ عهدِ آدمَ لم يَنقطِعْ شَرْعُهُ .

[أقسامُ النِّكاحِ]

ولهُ أقسامٌ بيَّنَها بقولِهِ : (هوَ حرامٌ ، ومكروهٌ ، وحلالٌ) .

[أقسامُ النِّكاحِ الحرامِ]

(فالحرامُ) ـ أي : ما لا يَصِحُّ ويأثمُ بفعلِهِ العالِمُ بتحريمِهِ ـ يكونُ لأحدِ أربعةِ أمورٍ :

[النِّكاحُ المُحرَّمُ لعينِهِ وأنواعُهُ]

(إمَّا لعَيْنِهِ ؛ سواءٌ أكانَ لنسبٍ ؛ وهوَ نكاحُ السَّبْعِ المذكوراتِ في قولِهِ تعالىٰ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ [النساء : ٢٣] ، أو لرَضَاعٍ ؛ وهوَ كالنَّسبِ) ، فتَحرُمُ السَّبعُ المذكوراتُ مِنَ الرَّضاعِ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] ، وقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « يَحرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحرُمُ مِنَ النَّسبِ » رواهُ الشَّيخانِ[1] .

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٤٥) ، صحيح مسلم (١٤٤٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

أو لصِهْرٍ في أربعةٍ : امرأةِ الأبِ ، والابنِ ، وزوجِ البنتِ ، والأمِّ .

وإمَّا للجمعِ في تسعٍ ؛ بينَ المرأةِ وأمِّها ، أو أختِها ، أو عمَّتِها ، أو خالتِها ، . . . . . .

(أو لصِهْرٍ) ؛ يعني : مُصاهَرةً (في أربعةٍ : امرأةِ الأبِ) وإنْ علا[1] ، (و) امرأةِ (الابنِ) وإنْ سَفَلَ ، (وزوجِ البنتِ) وإنْ سَفَلَتْ[2] ، (و) زوجِ (الأمِّ) المدخولِ بها وإنْ عَلَتْ[3] ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء : ٢٢] ، وقالَ : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ . . . ﴾ إلىٰ قولِهِ : ﴿ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣][4] ، وذِكْرُ الحُجُورِ جَرْيٌ على الغالبِ .

[النِّكاحُ المُحرَّمُ للجمعِ وأنواعُهُ]

(وإمَّا للجمعِ في تسعٍ ؛ بينَ المرأةِ وأمِّها ، أو أختِها ، أو عمَّتِها ، أو خالتِها) ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء : ٢٣] ، وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لا تُنكَحُ المرأةُ علىٰ عمَّتِها ، ولا العمَّةُ علىٰ بنتِ أخيها ، ولا المرأةُ علىٰ خالتِها ، ولا الخالةُ علىٰ بنتِ أختِها ؛ لا الكُبْرىٰ على الصُّغْرىٰ ، ولا الصُّغْرىٰ على الكُبْرىٰ » رواهُ التِّرْمذيُّ وقالَ : (حسنٌ صحيحٌ)[5] ، والمُرادُ

---

(١) قوله : (امرأةِ الأب) ؛ أي : التي عقد عليها الأبُ ، وكذا يُقال في الثانية والثالثة .

(٢) أي : يَحرُمُ على الأمِّ نكاحُ زوجِ بنتها وإنْ لم يدخل بها ؛ لأنَّ العقدَ على البنات يُحرِّمُ الأمَّهاتِ ، والدخولَ بالأمَّهات يُحرِّمُ البناتِ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢١٥) .

(٣) قوله : (المدخولِ بها) ؛ أي : في الحياة ، ولو في الدُّبُر ، وإن كان العقدُ فاسداً . « شرقاوي » (٢/ ٢١٥) .

(٤) قوله : (في حُجُوركم) ؛ أي : تربيتِكُم .

(٥) سنن الترمذي (١١٢٦) ، ورواه أبو داود (٢٠٦٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، =

وبينَ أَمَتَينِ أو حُرَّةٍ وأَمَةٍ في عقدٍ واحدٍ إذا كانَ الزَّوجُ حُرّاً .

قلتُ : الأصحُّ : صحَّتُهُ في الحُرَّةِ ، واللهُ أعلمُ .

وبينَ أكثرَ مِنْ أربعٍ للحُرِّ ، وأكثرَ مِنْ ثنتَينِ للعبدِ ، وبينَ زوجَينِ لامرأةٍ .

بأمِّها وعمَّتِها وخالتِها : ما يشملُ الحقيقةَ والمجازَ .

(وبينَ أَمَتَينِ أو حُرَّةٍ وأَمَةٍ في عقدٍ واحدٍ إذا كانَ الزَّوجُ حُرّاً) ؛ لاندفاعِ حاجتِهِ في الأُولىٰ بأَمَةٍ ، وفي الثَّانيةِ بالحُرَّةِ .

(قلتُ : الأصحُّ : صحَّتُهُ في الحُرَّةِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ تفريقاً للصَّفْقةِ ، ويَجْرِي تحريمُ الجمعِ في عقدَينِ أيضاً ، لكنَّ التَّحريمَ والبطلانَ يختصَّانِ بالثَّانيةِ ، إلا أنْ تكونَ حُرَّةً ؛ فلا تحريمَ ولا بطلانَ أصلاً .

(وبينَ أكثرَ مِنْ أربعٍ للحُرِّ) ؛ لقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لغَيْلانَ : « أَمْسِكْ أربعاً ، وفارِقْ سائرَهُنَّ » رواهُ ابنُ حِبَّانَ وغيرُهُ وصَحَّحُوهُ[1] .

(و) بينَ (أكثرَ مِنْ ثنتَينِ للعبدِ)[2] ؛ لِمَا روى البَيْهَقيُّ عنِ اللَّيْثِ عنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيبةَ قالَ : (أَجْمَعَ أصحابُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ علىٰ ألَّا ينكحَ العبدُ أكثرَ مِن اثنتَينِ)[3] .

(وبينَ زوجَينِ لامرأةٍ) بالإجماعِ .

= والمُرادُ بالكُبْرىٰ والصُّغْرى : الكُبْرىٰ والصُّغْرىٰ في الدرجة لا في السِّنِّ ؛ فالأُولى : العمَّةُ والخالة ، والثانيةُ : بنتُ الأخ وبنت الأخت . « شرقاوي » (٢/ ٢١٦) .

(١) صحيح ابن حبان (٤١٥٧) ، ورواه الترمذي (١١٢٨) ، وابن ماجه (١٩٥٣) ، والحاكم (٢/ ١٩٣) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أي : مَنْ فيه رِقٌّ وإنْ قلَّ ، أو كان مكاتباً . « شرقاوي » (٢/ ٢١٧) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٧/ ١٥٨) ، وانظر « البدر المنير » (٧/ ٦٢٠ـ ٦٢١) .

وإمَّا للاشتباهِ ؛ فيما إذا اشتبهتْ مُحرَّمةٌ بأجنبيَّاتٍ مَحْصُوراتٍ .

وإمَّا بسببِ العقدِ في تسعةٍ : نكاحِ الشِّغارِ ، .....

مُلْغَزَةٌ

[في امرأةٍ لها زوجانِ ويَحِلُّ لها أنْ تتزوَّجَ]

امرأةٌ لها زوجانِ ويَحِلُّ لها أنْ تتزوَّجَ ؛ صورتُها : امرأةٌ تَمِلكُ عبداً وأَمَةً ، زَوَّجَتْهُ إيَّاها ، فهما زوجانِ مِلْكٌ لها ، ولها أنْ تتزوَّجَ .

[النِّكاحُ المُحرَّمُ للاشتباهِ]

(وإمَّا للاشتباهِ ؛ فيما إذا اشتبهتْ مُحرَّمةٌ بأجنبيَّاتٍ مَحْصُوراتٍ)[1] ؛ احتياطاً للأبْضاعِ معَ انتفاءِ المَشَقَّةِ باجتنابِهنَّ ، بخلافِ ما لوِ اختلطتْ بغيرِ مَحْصُوراتٍ ؛ فإنَّا لو حَرَّمْنا عليهِ النِّكاحَ منهُنَّ . . لَانْسَدَّ عليهِ بابُهُ ؛ فإنَّهُ لو سافرَ إلىٰ مَحَلٍّ آخَرَ . . لم يأمنْ أنْ تُسافِرَ إليهِ ، وهٰذا كما لوِ اختلطَ صيدٌ مملوكٌ بصُيُودٍ مُباحةٍ غيرِ مَحْصُورةٍ ؛ فإنَّهُ لا يَحرُمُ الاصطيادُ منها .

[أنواعُ النِّكاحِ المُحرَّمِ بسببٍ]

(وإمَّا بسببٍ) شيءٍ وَقَعَ في (العقدِ في تسعةٍ : نكاحِ الشِّغارِ) ؛ للنَّهيِ عنهُ في خبرِ « الصَّحيحَينِ »[2] ؛ وهوَ كأنْ يقولَ[3] : (زوَّجتُكَ بنتي علىٰ أنْ تُزوِّجَني

---

(١) المحصوراتُ : هُنَّ مَنْ يَسهُلُ عدُّهُنَّ على الآحاد بمُجرَّد النظر والفكر القلبيِّ ؛ كعشرين ، ومئة ، وغيرُ المحصورات : عكسُهُ ؛ كألف ، وما بين الألف والمئة أوساط يلحق بأحدهما بالظن ، وما يُشكُّ يُستفتى فيه القلبُ . انظر « تحفة المحتاج » مع « الشرواني » (٧/ ٣٠٥) .

(٢) صحيح البخاري (٥١١٢) ، صحيح مسلم (١٤١٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) سيأتي في (٢/ ٣٣٦) معناه لغةً .

والمُنْعةِ ، والمُحْرِمِ ، وإنكاحِ وليَّينِ كما سيأتي ، والمُعتدَّةِ ، والمُستبرَأةِ ، والمُرْتابةِ بالحَمْلِ ، .....

بنتَكَ ، وبُضْعُ كلٍّ منهُما صَدَاقُ الأُخرىٰ) ، فيقبلُ ذلكَ[1] .

(و) نكاحِ (المُنْعةِ) ؛ للنَّهيِ عنهُ في خبرِ « الصَّحيحَينِ »[2] ؛ وهوَ المُؤقَّتُ عندَ الجمهورِ ، والخالي عنِ الوليِّ والشُّهودِ عندَ ابنِ عبَّاسٍ[3] .

(و) نكاحِ (المُحْرِمِ)[4] ؛ لخبرِ مسلمٍ : « لا يَنكِحُ المُحرِمُ ، ولا يُنكِحُ »[5] .

(وإنكاحِ وليَّينِ) امرأةً زوجَينِ إنْ وقعا معاً ، أو جُهِلَ السَّبْقُ والمعيَّةُ ، أو عُرِفَ سَبْقُ أحدِهِما مِنْ غيرِ تعيينٍ ؛ فيَبطُلُ كلٌّ منهُما ، (كما سيأتي) ذلكَ[6] .

(و) نكاحِ (المُعتدَّةِ والمُستبرَأةِ) مِنْ شخصٍ لآخَرَ[7] ؛ لقيامِ المانعِ .

(و) نكاحِ (المُرْتابةِ) في العِدَّةِ (بالحَمْلِ) لنحوِ ثِقَلٍ وحركةِ تَجدُهُما[8] ؛ فليسَ لها أنْ تَنكِحَ آخَرَ ولو بعدَ تمامِ العِدَّةِ حتىٰ تزولَ الرِّيبةُ[9] ؛ للتَّردُّدِ في انقضاءِ

---

(١) أي : بأنْ يقولَ : (تزوَّجتُ بنتَكَ وزوَّجتُكَ بنتي علىٰ ما ذكرتَ) ، ولا يحتاجُ الأوَّل إلىٰ أنْ يقولَ : (قبلتُ) ؛ لأنَّ ما صَدَرَ منه استيجابٌ قائمٌ مَقامَ القَبول . « شرقاوي » (٢/ ٢١٨) ، وانظر (٢/ ٣٣٥ـ ٣٣٧) .

(٢) صحيح البخاري (٥١١٥) ، صحيح مسلم (١٤٠٧/ ٣٠) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٣) وعلىٰ كلٍّ : فهو حرامٌ ، ولا حدَّ فيه مطلقاً ؛ للشبهة . انظر « تحفة المحتاج » (٧/ ٢٢٤) ، و« حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢١٨) ، و(٢/ ٣٣٧) .

(٤) هو من إضافة المصدر إلىٰ فاعله أو مفعوله ، كما يُفهَمُ من الحديث الآتي .

(٥) سبق تخريجه وضبط كلا الفعلين في (١/ ٨٤٤) .

(٦) انظر (٢/ ٣٤٠) .

(٧) الجارُّ الأوَّل مُتعلِّقٌ بـ (المعتدَّة) و(المستبرَأة) علىٰ سبيل التنازع ، والثاني مُتعلِّقٌ بـ (نكاح) .

(٨) قوله : (في العِدَّة بالحمل) كلاهما مُتعلِّقٌ بـ (المرتابة) ، وقوله : (وحركةِ) الواوُ بمعنىٰ (أو) ؛ لأنَّ أحدَ الأمرَينِ كافٍ في ذلك . « شرقاوي » (٢/ ٢١٩) .

(٩) أي : بأنْ يمضيَ زمنٌ يَزعُمُ القوابلُ أنَّها لا تلدُ له . « شرقاوي » (٢/ ٢١٩) .

والكافرةِ غيرِ الكتابيَّةِ ، والمملوكةِ للنَّاكِحِ .

والمكروهُ ثلاثةٌ : الخِطْبةُ علىٰ خِطْبةِ أخيهِ ، ونكاحُ المُحلِّلِ إذا لم يَشْرُطْ في صُلْبِ العقدِ ، . . . . . .

العِدَّةِ ، وأمَّا إذا لم تَرْتَبْ إلا بعدَ تمامِها . . فيَصِحُّ نكاحُها ، كما سيأتي[1] .

(و) نكاحِ (الكافرةِ) بقيدِ زادَهُ بقولِهِ[2] : (غيرِ الكتابيَّةِ) ؛ كوثنيَّةٍ ومجوسيَّةٍ ، بخلافِ الكتابيَّةِ ، كما سيأتي[3] .

(و) نكاحِ (المملوكةِ للنَّاكِحِ) ؛ لتناقضِ الأحكامِ ؛ إذْ أحكامُ النِّكاحِ مِنْ قَسْمٍ وطلاقٍ وظِهارٍ وإيلاءٍ وغيرِها . . لا تَجْري في المِلْكِ .

وسيأتي بيانُ هٰذهِ المُحرَّماتِ التِّسعِ في كلامِهِ[4] .

[أنواعُ النِّكاحِ المكروهِ]

(والمكروهُ) مِنَ النِّكاحِ (ثلاثةٌ) :

نكاحٌ تَقَدَّمَتْهُ (الخِطْبةُ علىٰ خِطْبةِ أخيهِ) أو غيرِهِ[5] ، علىٰ ما سيأتي بيانُهُ[6] .

(ونكاحُ المُحلِّلِ) بقيدِ زادَهُ بقولِهِ : (إذا لم يَشْرُطْ في صُلْبِ العقدِ) ما يُخِلُّ بمقصودِهِ الأصليِّ ، فإنْ شَرَطَ ذلكَ ؛ كأنْ شَرَطَ أنْ يُطلِّقَ بعدَ الوطءِ . . حَرُمَ

---

(١) انظر (٢/ ٣٤١ـ ٣٤٢) .

(٢) نصَّ المانن عليه في « دقائق التنقيح » (ق١٢٥) ، وانظر « اللباب » (ص٢٩٩) .

(٣) انظر (٢/ ٣٤٣ـ ٣٤٤) .

(٤) انظر (٢/ ٣٣٥) وما بعدها .

(٥) زاد في النسخ ما عدا (أ) : (إذا صُرِّح بإجابته) ، ولعلَّ الأولىٰ إسقاطه ؛ لأنَّه إذا صُرِّح بالإجابة يكونُ النكاحُ حراماً لا مكروهاً ، وجاء في « التحرير » (ص١١٩) : (إنْ عُرِّضَ فيها بالإجابة) على الأولويَّة ، وانظر « شرح المنهج » (٢/ ٣٣) ، و(٢/ ٣٥١ـ ٣٥٢) .

(٦) انظر (٢/ ٣٥٠) .

والغُرُورِ .

والحلالُ : سائرُ الأنكحةِ الصَّحيحةِ .

ولو زنىٰ بها . . لم يمنعْ ذلكَ التَّزوُّجَ بها ولا بأمِّها ولا ببنتِها ولو كانتْ مخلوقةً مِنْ زِناهُ .

قلتُ : لـٰكنْ يُكرَهُ نكاحُ المخلوقةِ مِنْ زِناهُ ، واللهُ أعلمُ .

وبَطَلَ العقدُ ، كما سيأتي[1] .

(و) نكاحُ (الغُرُورِ) ؛ كأنْ غُرَّ الزَّوجُ بإسلامِ امرأةٍ أو بحُرِّيَّتِها .

وسيأتي بيانُ هـٰذهِ الثَّلاثةِ أيضاً في كلامِهِ[2] .

[النِّكاحُ الحلالُ]

(والحلالُ) مِنَ النِّكاحِ الشَّاملُ للمندوبِ[3] . . (سائرُ الأنكحةِ الصَّحيحةِ) .

(ولو زنىٰ بها) أي : بامرأةٍ . . (لم يمنعْ ذلكَ) الزِّنى (التَّزوُّجَ)[4] ؛ أي : تزوُّجَهُ (بها ولا بأمِّها ولا ببنتِها ولو كانتْ) بنتُها (مخلوقةً مِنْ) ماءِ (زِناهُ) ؛ إذ لا حُرْمةَ لماءِ الزِّنى .

(قلتُ : لـٰكنْ يُكرَهُ نكاحُ المخلوقةِ مِنْ) ماءِ (زِناهُ ، واللهُ أعلمُ) ؛ خروجاً مِنْ خلافِ مَنْ حَرَّمَها عليهِ ؛ كالحنفيَّةِ[5] .

---

(١) انظر (٢/ ٣٥٣) .

(٢) انظر (٢/ ٣٥٠) وما بعدها .

(٣) أي : وللواجب أيضاً ؛ فالمُرادُ به : ما قابَلَ الحرامَ والمكروهَ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢١٩) .

(٤) قوله : (لم يمنعْ ذلك) ؛ أي : زناه الحقيقيُّ ، بخلاف الصُّوريِّ ؛ كالصادر مِنْ مجنون ؛ فإنَّهُ يثبتُ به النسبُ والمصاهرة . « شرقاوي » (٢/ ٢١٩) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٧/ ٣٠٤) .

(٥) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/ ١٠٧) ، ولو حكم شافعيٌّ بصحَّة النكاح . . لم يكنْ للحنفي=

وخُصَّ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في النِّكاحِ بستَّةَ عَشَرَ حُكْماً : عَقْدِهِ بلفظِ الهبةِ .

قلتُ : الأصحُّ : اشتراطُ لفظِ النِّكاحِ مِنْ جهتِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ، واللهُ أعلمُ .

ودونَ وليٍّ وشهودٍ ، .....

[خصائصُ سيِّدِنا مُحمَّدٍ ﷺ في النِّكاحِ]

(وخُصَّ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في النِّكاحِ بستَّةَ عَشَرَ حُكْماً : عَقْدِهِ بلفظِ الهبةِ) ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً . . . ﴾ الآيةَ [الأحزاب : ٥٠][1] .

(قلتُ) : هٰذا مِنْ جهتِها ؛ إذِ (الأصحُّ : اشتراطُ لفظِ النِّكاحِ مِنْ جهتِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لظاهرِ قولِهِ تعالىٰ : ﴿ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا ﴾ [الأحزاب : ٥٠] .

(و) عَقْدِهِ (دونَ وليٍّ وشهودٍ) ؛ بأنْ يُفقدا أو أحدُهُما[2] ؛ لأنَّ اعتبارَ الوليِّ للمُحافظةِ على الكفاءةِ ، وهوَ فوقَ الأَكْفاءِ ، واعتبارَ الشُّهودِ لأَمْنِ الجُحُودِ ، وهوَ مأمونٌ منهُ ، والمرأةُ لو جَحَدَتْ لا يُلتفَتُ إليها ، بل قالَ العِراقيُّ شارحُ « المُهذَّبِ » : (تَكفُرُ بتكذيبِهِ)[3] .

= نقضُهُ ؛ لأنَّ الحُكْمَ إذا وقع في محلِّ اختلاف المجتهدين . . ينفذ ظاهراً وباطناً . « شرقاوي » (٢/ ٢٢٠) .

(١) وباقي الشاهد : ﴿ إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

(٢) لكن لا بُدَّ مِنَ لفظ الهبة إيجاباً ، والنكاح قبولاً ، كما تقدَّم .

(٣) المعتمدُ : أنَّها تكفر إنْ صرَّحتْ بتكذيبه ، وإلا بأنْ قالتْ : (لستَ زوجي) . . فلا . انظر « الغرر البهية » (٤/ ٨٩) ، و« أسنى المطالب » مع « حاشية الرملي » (٣/ ١٠١) .

وبلا مهرٍ ؛ لا في الحالِ ولا في المآلِ ، ومُباشرةِ التَّزويجِ لنَفْسِهِ وبغيرِ إذنِ المنكوحةِ ولا وَلِيِّها ، وفي الإحرامِ ، وبجَعْلِ عِتْقِ المنكوحةِ صَدَاقَها ، ومنعِهِ نكاحَ أَمَةٍ .....

(و) عَقْدِهِ (بلا مهرٍ ؛ لا في الحالِ ولا في المآلِ) ، وهوَ بمعنى الهبةِ ، والتَّصريحُ بقولِهِ : (لا في الحالِ ولا في المآلِ) . . مِنْ زيادتِهِ[1] .

(ومُباشرةِ التَّزويجِ لنَفْسِهِ) ولغيرِهِ ؛ فيتولَّى الطَّرَفَينِ ، (و) لو (بغيرِ إذنِ المنكوحةِ ولا وَلِيِّها) ؛ لأنَّهُ أَوْلىٰ بالمؤمنينَ مِنْ أنفسِهم .

(و) عَقْدِهِ (في الإحرامِ) لنَفْسِهِ[2] ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » عنِ ابنِ عبَّاسٍ : أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نَكَحَ ميمونةَ وهوَ مُحرِمٌ[3] ، لكنَّ أكثرَ الرِّواياتِ أنَّهُ كانَ حلالاً ، كما رواهُ ابنُ عبَّاسٍ أيضاً[4] .

(وبجَعْلِ عِتْقِ المنكوحةِ صَدَاقَها) ؛ كما أَعْتَقَ صفيَّةَ وجَعَلَ عِتْقَها صَدَاقَها[5] .

(ومنعِهِ نكاحَ أَمَةٍ) ولو مسلمةً[6] ؛ لأنَّ نكاحَها مُعتبرٌ بخوفِ العَنَتِ وهوَ معصومٌ ، وبفقدِ مهرِ حُرَّةٍ ونكاحُهُ غنيٌّ عنِ المهرِ حالاً ومآلاً ، كما مرَّ[7] .

---

(١) نصَّ الماتن علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق١٢٥) ، وانظر « اللباب » (ص٣٠٠) .

(٢) أي : فقط ؛ فيمتنعُ عليه تزويجُ الزوج أو الزوجة المُحرِمَين . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢٢١) .

(٣) صحيح البخاري (١٨٣٧) ، صحيح مسلم (١٤١٠) .

(٤) رواه الدارقطني (٣٦٦١) ، وانظر « البدر المنير » (٧/ ٤٧٥ـ٤٧٨) .

(٥) رواه البخاري (٥٠٨٦) ، ومسلم (١٣٦٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٦) الأَوْلىٰ : إسقاطُ هٰذه الغايةِ ؛ لأنَّهُ كغيره في تحريم الأَمَةِ الكافرة ، إلا أنْ تُجعَلَ الواوُ للحال . « شرقاوي » (٢/ ٢٢٢) .

(٧) أي : قبل قليل .

أو كافرةٍ ، وتزوُّجِهِ أكثرَ مِنْ أربعٍ ، وإباحةِ النِّكاحِ لهُ بتزويجِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ ،

(أو) نكاحَ (كافرةٍ) ولو كتابيَّةً[1] ؛ لأنَّها تكرَهُ صُحْبَتَهُ ، وفي الخبرِ : « سألتُ ربِّي ألَّا أُزَوَّجَ إلا مَنْ كانَ معي في الجنَّةِ ، فأعْطانِي » رواهُ الحاكمُ وصَحَّحَ إسنادَهُ[2] .

وخَرَجَ بالنِّكاحِ : التَّسَرِّي ؛ فلهُ أنْ يتسرَّىٰ بكتابيَّةٍ على الأصحِّ في « الرَّوْضةِ » و« أصلِها »[3] .

قالَ المُصنِّفُ : (وتعبيري بالكافرةِ أَوْلىٰ مِنْ تعبيرِهِ بالمُشرِكةِ ؛ لإيهامِهِ حِلَّ الكتابيَّةِ لهُ)[4] .

(وتزوُّجِهِ أكثرَ مِنْ أربعٍ) إلىٰ غيرِ نهايةٍ ؛ لأنَّهُ مأمونٌ مِنَ الجَوْرِ ، وقد ماتَ عن تسعٍ كما هوَ مشهورٌ[5] .

(وإباحةِ النِّكاحِ لهُ بتزويجِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ) مِنْ غيرِ تلفُّظٍ بعقدٍ ؛ كما في قصَّةِ زينبَ بنتِ جَحْشٍ امرأةِ زيدِ بنِ حارثةَ في قولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾ [الأحزاب : ٣٧][6] .

---

(١) الأَوْلىٰ : إسقاطُ هٰذه الغايةِ أيضاً ؛ لأنَّ غيرَ الكتابيَّةِ لا خصوصيَّةَ له بها ؛ إلا أنْ يُجابَ بجَعْلِ الواوِ حاليَّةً . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢٢٢) .

(٢) المستدرك (٣/ ١٣٧) عن سيدنا عبد الله بن أبي أَوْفىٰ رضي الله عنهما .

(٣) روضة الطالبين (٧/ ٦) ، الشرح الكبير (٧/ ٤٤٥) .

(٤) دقائق تنقيح اللباب (ق١٢٥) ، وانظر « اللباب » (ص٣٠٠) .

(٥) انظر « سيرة ابن كثير » (٤/ ٥٧٩) ، و« إمتاع الأسماع » (١٠/ ١٩٣ـ ١٩٤) ، و« سبل الهدىٰ والرشاد » (١٠/ ٣١٩) .

(٦) لم يذكرِ اللهُ تعالىٰ في القرآن أحداً من الصحابة باسمه إلا سيدنا زيداً رضي الله عنه ، وكفىٰ به فخراً وشرفاً رضي الله عنه ، وانظر قصَّة السيدة زينب رضي الله عنها في « سيرة ابن كثير » (٣/ ٢٧٧ـ ٢٨٠) ، و« المواهب اللدنية » (١/ ٥٠١ـ ٥٠٢) .

وأنَّ طلاقَهُ غيرُ محصورٍ .

قلتُ : الأصحُّ : انحصارُ طلاقِهِ في ثلاثٍ ، واللهُ أعلمُ .

وأمرِهِ بتخييرِ نسائِهِ ، وتحريمِ نكاحِهِنَّ بعدَهُ .

(وأنَّ طلاقَهُ غيرُ محصورٍ) في عددٍ ، كما في تزوُّجِهِ .

(قلتُ : الأصحُّ : انحصارُ طلاقِهِ في ثلاثٍ ، واللهُ أعلمُ) ، كغيرِهِ مِنَ الأحرارِ .

(وأمرِهِ بتخييرِ نسائِهِ) فيهِ بينَ مُفارَقتِهِ ؛ طَلَباً للدُّنيا ، والمُقامِ معَهُ ؛ طَلَباً للآخِرةِ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ . . . ﴾ الآيتينِ [الأحزاب : ٢٨ـ ٢٩] ، ولئلَّا يكونَ مُكرِهاً لهنَّ على الصَّبرِ علىٰ ما آثَرَهُ لنَفْسِهِ مِنَ الفقرِ .

والأصحُّ : أنَّهُ لا يَحرُمُ عليهِ طلاقُهُنَّ إذا اخْتَرْنَهُ ، وأنَّهُ لو اختارتْ واحدةٌ منهُنَّ فِراقَهُ . . لم يَحصُلِ الفِراقُ بالاختيارِ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٢٨] .

وأنَّهُ لا يُشترَطُ في جوابِهِنَّ فَوْرٌ ؛ لِمَا في خبرِ « الصَّحيحَينِ » ؛ مِنْ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لمَّا نزلتْ آيةُ التَّخييرِ بَدَأَ بعائشةَ ؛ فقالَ : « إنِّي ذاكرٌ لكِ أمراً ، فلا تُبادِرِيني بالجوابِ حتىٰ تستأمِرِي أَبَوَيْكِ »[1] .

(وتحريمِ نكاحِهِنَّ)[2] ؛ أي : زوجاتِهِ (بعدَهُ) وإنْ لم يَدخُلْ بهِنَّ ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ . . . ﴾ الآيةَ [الأحزاب : ٥٣] ، وقالَ : ﴿ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾ [الأحزاب : ٦] .

نَعَمْ ؛ إنِ اختارتِ المُخيَّرةُ فِراقَهُ ففارقَها . . فالأظهرُ في « الشَّرحِ الصَّغيرِ » :

---

(١) رواه البخاري (٤٧٨٥) ، ومسلم (١٤٧٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) أي : علىٰ أُمَّته صلَّى الله عليه وسلَّم .

القطعُ بالحِلِّ[1] ، وإلا فلا معنىٰ للتَّخييرِ ، وجَزَمَ بهِ الإمامُ وغيرُهُ وحَكَوْا فيهِ الاتِّفاقَ[2] .

وأمَّا إماؤُهُ : فإنْ لم يَطَأْهُنَّ . . لم يَحْرُمْنَ علىٰ غيرِهِ ، وإلا حَرُمْنَ[3] .

وخُصَّ في النِّكاحِ أيضاً بأشياءَ ؛ منها : تحريمُ إمساكِهِ مَنْ تكرهُهُ في نكاحِهِ ، وإيجابُ طلاقِ مرغوبتِهِ علىٰ زوجِها ، وإيجابُ جوابِ مخطوبتِهِ ، وتحريمُ خِطْبةِ غيرِهِ بمُجرَّدِ خِطْبتِهِ[4] .

واقتصرَ المُصنِّفُ كـ « أصلِهِ » علىٰ خصائصِهِ في النِّكاحِ ؛ لأنَّها فيهِ أكثرُ منها في غيرِهِ ، وخصائصُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كثيرةٌ[5] ، وقد ذكرتُ منها طَرَفاً في « شرحِ البَهْجةِ »[6] .

[أركانُ النِّكاحِ]

(ولا يَصِحُّ نكاحُ غيرِهِ) ؛ أي : غيرِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ (إلا بوليٍّ وشاهدَينِ) ؛ لخبرِ ابنِ حِبَّانَ في « صحيحِهِ » : « لا نكاحَ إلا بوليٍّ وشاهدَيْ عدلٍ ، وما كانَ مِنْ نكاحٍ علىٰ غيرِ ذلكَ . . فهوَ باطلٌ »[7] ، والمعنىٰ فيهِ :

---

(١) رمز إلىٰ ضعفه في (ب ، د) ، وانظر « الشرح الكبير » (٧/ ٤٥٦ـ ٤٥٧) .

(٢) نهاية المطلب (١٢/ ٢٢) ، وانظر « الوسيط » (٥/ ٢١) ، و« روضة الطالبين » (٧/ ١١) .

(٣) إكراماً له صلَّى الله عليه وسلَّم . من هامش (د) ، والحرمةُ وعدمُها سواءٌ كان في حياته أو بعد مماته .

(٤) وإن لم تُجبه . من هامش (د) .

(٥) وقد ألَّف فيها كبارُ الأئمَّة ، ومنهم الإمامُ السُّيُوطيُّ في كتابيه « الخصائص الكبرىٰ » ، و« الخصائصِ الصغرىٰ » المُسمَّاةِ بـ « أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب » صلَّى الله عليه وسلَّم ، وقد شرح « الأنموذجَ » شرحاً نفيساً بديعاً الإمامُ زين الدين المُناوي ، وسمَّاه بـ« توضيح فتح الرؤوف المجيب بشرح أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب » صلَّى الله عليه وسلَّم ، وقد اطَّلعت عليه وانتفعت به ، فالحمد لله علىٰ ذلك .

(٦) انظر « الغرر البهية » (٤/ ٨٣ ـ ٩٢) .

(٧) صحيح ابن حبان (٤٠٧٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وقابلٍ مِنْ زوجٍ أو وكيلِهِ أو وليِّهِ ، إلا فيما إذا زَوَّجَ بنتَ ابنِهِ بابنِ ابنِهِ ، أو أَمَتَهُ مِنْ عبدِهِ ؛ فيُوجِبُ ويقبلُ ، وفيهما وجهٌ آخَرُ .

قلتُ : هوَ الأصحُّ في تزويجِ أَمَتِهِ بعبدِهِ ؛ لأنَّهُ لا يَملِكُ إجبارَهُ على النِّكاحِ ، واللهُ أعلمُ .

الاحتياطُ للأبْضاعِ ، فلا تُزوِّجُ امرأةٌ نَفْسَها ولا غيرَها ولو بإذنٍ ، بل ولا تقبلُ نكاحاً لأحدٍ بولايةٍ ولا وَكالةٍ ؛ إذ لا يَلِيقُ بمَحاسِنِ العاداتِ دخولُها فيهِ ؛ لِمَا قُصِدَ منها مِنَ الحياءِ وعدمِ ذِكْرِهِ أصلاً .

(وقابلٍ مِنْ زوجٍ أو وكيلِهِ أو وليِّهِ) ، كما في البيعِ ؛ قالَ : (وهـٰذا أَوْلىٰ مِنْ تعبيرِهِ بالزَّوجِ)[1] ، ولا بُدَّ أنْ يكونَ المُوجِبُ غيرَ القابلِ ، (إلا فيما إذا زَوَّجَ بنتَ ابنِهِ بابنِ ابنِهِ) الآخَرِ ، (أو أَمَتَهُ مِنْ عبدِهِ ؛ فيُوجِبُ) المُزوِّجُ (ويقبلُ) ؛ لقوَّةِ ولايتِهِ ومِلْكِهِ ، (وفيهما وجهٌ آخَرُ)[2] ؛ لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ خطابَ الإنسانِ معَ نَفْسِهِ لا يَنتظِمُ ، وإنَّما جُوِّزَ ذلكَ في البيعِ للطِّفْلِ ومنهُ ؛ لكَثْرةِ وقوعِهِ .

(قلتُ : هوَ[3] الأصحُّ في تزويجِ أَمَتِهِ بعبدِهِ) ولو صغيراً ؛ (لأنَّهُ لا يَملِكُ إجبارَهُ على النِّكاحِ ، واللهُ أعلمُ) .

وقد عدَّى المُصنِّفُ (زَوَّجَ) بـ (مِنْ) وبـ (الباءِ) ، وتعديتُهُ بـ (مِنْ) مشهورةٌ كتعديتِهِ بنَفْسِهِ ، وأمَّا تعديتُهُ (بالباءِ) . . فلغةٌ لقومٍ حكاها الجَوْهَرِيُّ عنِ الفرَّاءِ ، لـٰكنْ بعدَ أنْ حكىٰ عن يونسَ المنعَ ؛ فقالَ نقلاً عنهُ : (تقولُ العربُ : « زَوَّجْتُهُ امرأةً » ، و« تزوَّجتُ امرأةً » ، وليسَ في كلامِ العربِ : « تزوَّجتُ بامرأةٍ » ، وقولُهُ تعالىٰ : ﴿وَزَوَّجْنَـٰهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الدخان : ٥٤] ؛ أي : قَرَنَّاهُم ؛

---

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق١٢٥) ، وانظر « اللباب » (ص٣٠٠) .

(٢) قوله : (فيهما) ؛ أي : بنت الابن والأمة ؛ أي : في تزويجهما .

(٣) أي : عدمُ الصحَّة .

فلو أُقِيمَ وكيلٌ واحدٌ عنِ الوليِّ والزَّوجِ . . لم يَصِحَّ .

ويُشترَطُ رضا المرأةِ بالنِّكاحِ ، إلا في تزويجِ الأبِ أوِ الجدِّ البِكْرَ أوِ المجنونةَ ولو كانتا بالغتَينِ ، وتزويجِ السَّيِّدِ أَمَتَهُ .

مِنْ قولِهِ : ﴿ٱحْشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾ [الصافات : ٢٢] ؛ أي : وقُرَناءَهُم)[1] .

(فلو أُقِيمَ وكيلٌ واحدٌ عنِ الوليِّ والزَّوجِ . . لم يَصِحَّ) ؛ لأنَّ تَوَلِّيَ الطَّرَفَينِ هنا مِنْ خواصِّ الجدِّ ، ففُهِمَ بالأَوْلى : أنَّهُ لا يجوزُ لواحدٍ مِنَ الوليِّ أوِ الزَّوجِ أنْ يُوكِّلَ وكيلاً في أحدِ الطَّرَفَينِ ، أو وكيلَينِ فيهما ؛ لأنَّ فعلَ الوكيلِ كفعلِ المُوكِّلِ ، وقيلَ : يجوزُ ؛ لأنَّ القَصْدَ رعايةُ التَّعدُّدِ في صورةِ العقدِ ، وقد حَصَلَ ، وقيلَ : يجوزُ للجدِّ ؛ لتمامِ وِلايتِهِ مِنَ الطَّرَفَينِ ، وتعليلُ الأصحِّ يَقتضيهِ .

(ويُشترَطُ رضا المرأةِ بالنِّكاحِ)[2] ؛ لأنَّ الحقَّ لها ، (إلا في تزويجِ الأبِ أوِ الجدِّ البِكْرَ أوِ المجنونةَ)[3] ؛ فلا يُشترَطُ رِضاهُما (ولو كانتا بالغتَينِ) ؛ لكمالِ شَفَقةِ الأبِ والجدِّ ، (و) إلا في (تزويجِ السَّيِّدِ أَمَتَهُ) ؛ فلا يُشترَطُ رضاها ؛ لأنَّهُ يَملِكُ بُضْعَها ، فمَلَكَ إجبارَها ، بخلافِ العبدِ .

---

(١) الصحاح (١/ ٢٣٠) ، ونقلها الفرَّاء عن أَزْد شَنُوءة ، وانظر « تهذيب اللغة » (١١/ ١٥٢) ، و« لسان العرب » (٢/ ٢٩٣) .

(٢) المُرادُ برضاها : الإذنُ بعد البلوغ صريحاً في الثيب ، وصريحاً أو سكوتاً في البكر ، وإشارةً أو كتابةً إذا كانتا غيرَ ناطقتين ، والمُرادُ بالمرأة : الثَّيِّبُ مطلقاً ، والبِكْرُ العاقلة المُزوَّجُ لها غيرُ الأب والجدُّ ؛ بدليل الاستثناء الآتي .

(٣) قوله : (أو الجدِّ) ؛ أي : عند فَقْد الأب ، وقوله : (البكر) ؛ أي : ولو بالغةً ، وقوله : (أو المجنونة) ؛ أي : ولو صغيرةً ثَيِّباً ، ولا يُعتبَرُ في تزويجها الحاجةُ إليه ، بخلاف المجنون ؛ لأنَّ النكاحَ يُفِيدُها المهر والنفقة ، ويغرمُ المجنونُ . « شرقاوي » (٢/ ٢٢٥) .

ويُشترَطُ رِضا الزَّوجِ ، إلا في الابنِ الصَّغيرِ إذا لم يَكُنْ مجنوناً ولا مَجْبُوباً ، وإلا في العبدِ علىٰ قولٍ الأظهرُ خلافُهُ .

ولا ينعقدُ إلا بلفظِ الإنكاحِ أوِ التَّزويجِ ، .....

(ويُشترَطُ رِضا الزَّوجِ) بالنِّكاحِ ، كما عُلِمَ مِن اشتراطِ القَبُولِ ، لكنَّهُ ذَكَرَهُ هنا توطئةً لقولِهِ : (إلا في الابنِ الصَّغيرِ) ؛ لكمالِ شَفَقةِ الأبِ والجدِّ ، هٰذا (إذا لم يَكُنْ مجنوناً ولا مَجْبُوباً) ، فإنْ كانَ كذلكَ . . فلا يُزوِّجُ قبلَ البلوغِ[1] ؛ لأنَّهُ لا يحتاجُ إليهِ في الحالِ ، وبعدَ البلوغِ لا يُدْرىٰ كيفَ يكونُ الأمرُ[2] ، بخلافِ العاقلِ[3] ؛ فإنَّ الظَّاهرَ حاجتُهُ إليهِ بعدَ البلوغِ .

(وإلا في) تزويجِ (العبدِ) ؛ فلا يُشترَطُ رِضاهُ (علىٰ قولٍ) ، كما في تزويجِ الأَمَةِ ، لٰكنِ (الأظهرُ خلافُهُ) ، وتقدَّمَ الفرقُ[4] .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ[5] .

(ولا ينعقدُ) النِّكاحُ (إلا بلفظِ الإنكاحِ أوِ التَّزويجِ)[6] ؛ لأنَّ القرآنَ وَرَدَ بهما ، فلا ينعقدُ بغيرِهما .

نَعَمْ ؛ ينعقدُ بمعناهُما بالعَجَميَّةِ وإنْ أَحْسَنَ العاقدُ العربيَّةَ[7] ؛ اعتباراً بالمعنىٰ .

---

(١) وكذلك بعد البلوغ ، إلا إن احتاج إليه . « تحفة المحتاج » (٧/ ٢٨٥) .

(٢) وأمَّا الممسوحُ : فلا يُزوَّج مطلقاً ؛ وهو مَنْ قُطع ذَكَرُهُ وأُنثياه ، والمجبوبُ : مَنْ قُطع ذَكَرُهُ فقط . انظر « حاشية البجيرمي علىٰ شرح المنهج » (٣/ ٣٥٥) .

(٣) أي : الصغيرِ العاقل .

(٤) انظر (٢/ ٣٢٣) .

(٥) نصَّ الماتن علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق ١٢٥) ، وانظر « اللباب » (ص٣٠١) .

(٦) أي : بما اشتُقَّ منهما ؛ لأنَّ المصدرَ كنايةٌ وهو لا ينعقدُ بها ، وهٰذا في حقِّ المُوجِب ، أمَّا القابلُ : فيكفي أنْ يُجيبَ بالمصادر ؛ كـ (قبلتُ نكاحَها) ، أو بالمشتقَّات ؛ كـ (تزوَّجتُها) . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢٢٥) .

(٧) قوله : (بالعجميَّة) هي ما عدا العربيَّةَ ، ويُشترَطُ أنْ يأتيَ بما يَعُدُّهُ أهلُ تلك اللغةِ صريحاً ، =

وإذا قالَ الزَّوجُ : (قَبِلتُ نكاحَها) ، أو قالَ : (زَوِّجْني) ، فقالَ : (زَوَّجْتُكَ) . . انعقدَ .

فصل

وليُّ النِّكاحِ : الأقربُ مِنَ العَصَباتِ فالأقربُ ، إلا الابنَ بالبُنُوَّةِ ، . . . .

(وإذا قالَ الزَّوجُ) عَقِبَ قولِ الوليِّ لهُ : (زَوَّجْتُكَ ابنتي) مثلاً : (« قَبِلتُ نكاحَها » ، أو قالَ) للوليِّ : (زَوِّجْني) ابنتَكَ ، (فقالَ : « زَوَّجْتُكَ » . . انعقدَ) النِّكاحُ ، فلوِ اقتصرَ في الأُولىٰ علىٰ (قَبِلتُ) . . لم ينعقدْ ؛ لانتفاءِ التَّصريحِ في القَبُولِ بأحدِ اللَّفظَينِ ، ونيَّتُهُ لا تُفيدُ ؛ لأنَّ النِّكاحَ لا ينعقدُ إلا بالشُّهودِ ، كما مرَّ ، ولا اطِّلاعَ لهُم على النِّيَّةِ .

(فصل)
في بيانِ الأولياءِ

(وليُّ النِّكاحِ : الأقربُ مِنَ العَصَباتِ فالأقربُ) ؛ لقوَّةِ وِلايتِهِ ؛ فيُقدَّمُ مِنَ العَصَباتِ النَّسَبيَّةِ : الأبُ ، ثمَّ الجدُّ أبو الأبِ وإنْ علا ؛ لأنَّ لكلٍّ منهُما وِلادةً وعُصُوبةً ، فقُدِّما علىٰ مَنْ ليسَ لهُ إلا عُصُوبةٌ ، ثمَّ أخٌ لأبوَينِ ، ثمَّ أخٌ لأبٍ ، ثمَّ ابنُ أخٍ لأبوَينِ ، ثمَّ ابنُ أخٍ لأبٍ ، ثمَّ عمٌّ ، ثمَّ ابنُ عمٍّ كذلكَ[1] ؛ كما في الإرْثِ ، (إلا الابنَ) ؛ فلا يُزوِّجُ (بالبُنُوَّةِ) ؛ لأنَّهُ لا مُشارَكةَ بينَهُ وبينَ أمِّهِ في النَّسَبِ ، فلا يدفعُ العارَ عنهُ ، ويُزوِّجُ بغيرِها ؛ بأنْ كانَ ابنَ ابنِ عمٍّ ، أو مُعتِقاً ، أو قاضياً ، ولا تَضُرُّهُ البُنُوَّةُ ؛ لأنَّها غيرُ مُقتضِيةٍ لا مانعةٍ[2] .

= وأنْ يعرفَها العاقدان والشاهدان . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢٢٥ـ٢٢٦) .

(١) قوله : (كذلك) راجعٌ للعمِّ وابنه ؛ أي : ثمَّ عمٌّ لأبوَينِ ، ثمَّ عمٌّ لأب ، ثمَّ ابنُ عمٍّ لأبوين ، ثمَّ ابنُ عمٍّ لأب .

(٢) قوله : (لأنَّها غيرُ مُقتضِيةٍ) ؛ أي : ليستْ مِنْ أسباب الولاية ، لا مانعة منها ؛ فلا يَضُرُّ =

ثمَّ المُعتِقُ ، ثمَّ عَصَبتُهُ ، ويُزوِّجُ عَتيقةَ المرأةِ في حياتِها وَلِيُّها ، وبعدَ موتِها مَنْ لهُ الوَلاءُ ، . . . . . .

(ثمَّ) بعدَ العَصَبةِ النَّسَبيَّةِ : (المُعتِقُ ، ثمَّ عَصَبتُهُ) ، ثمَّ مُعتِقُ المُعتِقِ ، ثمَّ عَصَبتُهُ بحقِّ الوَلاءِ[1] ، كما في الإرثِ[2] .

قالَ : (وقولي : « ثمَّ المُعتِقُ ، ثمَّ عَصَبتُهُ » . . أَوْلىٰ مِنْ قولِهِ : « السَّيِّدُ ، وأبو السَّيِّدِ ، وجدُّهُ »)[3] .

(ويُزوِّجُ عَتيقةَ المرأةِ في حياتِها وَلِيُّها)[4] ؛ لأنَّهُ لمَّا انتفتْ وِلايةُ المرأةِ للنِّكاحِ . . استَعْقَبَتِ الوِلايةُ عليها الوِلايةَ علىٰ عتيقتِها ، فيُزوِّجُها أبو المُعتِقةِ ، ثمَّ جدُّها علىٰ ترتيبِ الأولياءِ ، ولا يُزوِّجُها ابنُ المُعتِقةِ[5] ، ويُعتبَرُ في تزويجِها رضاها ، ولا يُعتبَرُ إذنُ المُعتِقةِ ؛ إذْ لا وِلايةَ لها .

وقضيَّةُ كلامِهِ : أنَّ العَتيقةَ لو كانتْ كافرةً والمُعتِقةُ مُسلمةً ووليُّها كافرٌ . . لا يُزوِّجُها ، وأنَّها لو كانتْ مسلمةً والمُعتِقةُ كافرةً ووليُّها كافرٌ . . يُزوِّجُها ، وليسَ كذلكَ فيهما .

(و) يُزوِّجُ عَتيقتَها (بعدَ موتِها مَنْ لهُ الوَلاءُ) مِنْ عَصَباتِها ؛ فيُقدَّمُ ابنُها علىٰ أبيها .

= اجتماعُها مع سبب آخَرَ ويُقدَّمَ عليها ، وقوله : (لا مانعةٍ) ؛ أي : لأنَّها لو كانتْ مانعةً لَقُدِّمتْ علىٰ ذلك السبب فأبطلتْهُ ؛ لأنَّ المانعَ يغلب على المقتضي . انظر « حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج » (٤/ ١٥١) ، و« حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢٢٦) .

(١) زاد في (هـ) : (كما في الولاء) .

(٢) أي : كما يُقدَّمُ الأقربُ في الإرث يُقدَّم الأقربُ في الوَلاء .

(٣) دقائق التنقيح اللباب (ق١٢٥) ، وانظر « اللباب » (ص٣٠٢) .

(٤) قوله : (ويُزوِّجُ) ؛ أي : بعد فَقْدِ عَصَبة العتيقة مِنَ النسب . « نهاية المحتاج » (٦/ ٢٣٣) .

(٥) أي : بقيده السابق ؛ أعني : بالبُنُوَّة كأمِّهِ ، أمَّا بالولاية العامَّة ، أو ببُنوَّة العمِّ . . فيُزوِّجُها . « شرقاوي » (٢/ ٢٢٧) .

ثمَّ السُّلْطانُ .

ويُشترَطُ في الوليِّ : الحُرِّيَّةُ ، والبلوغُ ، والعقلُ ، والرُّشْدُ .

قلتُ : والعَدَالةُ ؛ فلا وِلايةَ . . . . . .

قالَ : (وقولي : « ويُزوِّجُ عَتيقةَ المرأةِ . . . » إلىٰ آخرِهِ . . أَوْلىٰ مِنْ قولِهِ : « وليُّ السَّيِّدةِ »)[1] .

(ثمَّ) بعدَ عَصَبةِ مُعتِقِ المُعتِقِ (السُّلْطانُ) ؛ لأنَّهُ وليُّ مَنْ لا وليَّ لهُ ، كما رواهُ التِّرْمِذيُّ وحَسَّنَهُ ، والحاكمُ وصَحَّحَهُ علىٰ شرطِ الشَّيخَينِ[2] ، والمُرادُ : مَنْ لهُ الوِلايةُ العامَّةُ ؛ والياً كانَ أو قاضياً[3] .

[شروطُ الوليِّ]

(ويُشترَطُ) لصحَّةِ النِّكاحِ (في الوليِّ[4] : الحُرِّيَّةُ) ، والذُّكُورةُ ، (والبلوغُ ، والعقلُ ، والرُّشْدُ) .

(قلتُ : والعَدَالةُ) ولو ظاهرةً .

(فلا وِلايةَ) لمَنْ فيهِ رِقٌّ ؛ لنقصِهِ .

ولا لامرأةٍ وخُنْثىٰ ؛ لأنَّهُ لا يَلِيقُ بهما .

---

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق١٢٥) ، وانظر « اللباب » (ص٣٠٢) .

(٢) سنن الترمذي (١١٠٢) ، المستدرك (٢/١٦٨) ، ورواه أبو داود (٢٠٨٣) ، وابن ماجه (١٨٧٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/٢٢٧) .

(٤) أي : المُزوِّج بالولاية ؛ فخَرَجَ : المُزوِّجُ بالمِلْك ؛ فلا يُشترَطُ فيه حُرِّيَّةٌ ولا عدالة . « شرقاوي » (٢/٢٢٨) .

لفاسقٍ على المذهبِ ، واللهُ أعلمُ .

نَعَمْ ؛ إنْ زَوَّجَ الخُنْثىٰ فبان ذَكَراً[1] . . صَحَّ ، كما قالَهُ ابنُ المُسلِّمِ[2] .

ولا لصبيٍّ ؛ لسَلْبِ عبارتِهِ .

ولا لمجنونٍ ؛ أَطْبَقَ جنونُهُ ؛ لعدمِ تمييزِهِ ، أو تَقَطَّعَ ، كما صَحَّحَهُ في « أصلِ الرَّوْضةِ » ؛ تغليباً لزمنِ الجنونِ ؛ فيُزوِّجُ الأبعدُ في زمنِ جنونِهِ دونَ إفاقتِهِ[3] ، والأَشْبَهُ في « الشَّرحِ الصَّغيرِ » : أنَّهُ لا يُزيلُ الولايةَ كالإغماءِ ، فتُنتظَرُ إفاقتُهُ[4] ، ولو قَصُرتْ نَوْبةُ الإفاقةِ جدّاً . . فهيَ كالعدمِ[5] ، كما قالَهُ الإمامُ[6] .

ولا ولايةَ لمحجورٍ عليهِ بسَفَهٍ ؛ لأنَّهُ لنقصِهِ لا يَلِي أمرَ نَفْسِهِ ، فلا يَلِي أمرَ غيرِهِ .

ولا (لفاسقٍ على المذهبِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ مُجبِراً كانَ أو غيرَهُ ، فَسَقَ بشربِ الخمرِ أو بغيرِهِ ، أَعْلَنَ بفسقِهِ أو أَسَرَّهُ ؛ لأنَّ الفسقَ نقصٌ يَقدَحُ في الشَّهادةِ ، فيمنعُ الولايةَ ، كالرِّقِّ ، فيُزوِّجُ الأبعدُ .

---

(١) قوله : (الخُنْثىٰ) هو فاعلُ (زوَّج) ، ومثلُهُ : فيما لو جُعِلَ شاهداً . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢٢٨) .

(٢) هو الإمام الفقيه الفَرَضي جمال الإسلام أبو الحسن علي بن المُسلَّم السُّلَمي الدمشقي (ت٥٣٣هـ) ، أحد تلامذة الإمام نصر المقدسي والإمام الغزالي ، وكان الغزالي يُثني علىٰ علمه وفهمه ، وهو الذي أَمَرَهُ بالتصدُّر بعد موت الفقيه نصر ، وكان يقولُ : (خلَّفتُ بالشام شابّاً إنْ عاش كان له شأنٌ) ، فكان كما قد تفرَّس فيه ، وتوفي ساجداً في صلاة الفجر من السنة المذكورة ، وما ذكره الشارح عنه أورده الدميري في « النجم » (٧/ ٦٦) .

(٣) روضة الطالبين (٧/ ٦٢) ، الشرح الكبير (٧/ ٥٥٠) .

(٤) انظر « المهمات » (٧/ ٥٣ـ ٥٤) ، و« بداية المحتاج » (٣/ ٤٩) .

(٥) أي : مِنْ حيثُ عدمُ انتظاره ، لا مِنْ حيثُ عدمُ صحة نكاحه فيه لو وقع . « تحفة المحتاج » (٧/ ٢٥٣) .

(٦) نهاية المطلب (١٢/ ١٠٧) .

والثَّاني : يَلِي ؛ لأنَّ الفَسَقَةَ لم يُمنَعُوا مِنَ التَّزويجِ في عصرِ الأوَّلِينَ ، ولأنَّ أمرَ النِّكاحِ خطيرٌ ، فالاهتمامُ بشأنِهِ وإنْ كانَ الشَّخصُ فاسقاً . . أقربُ مِنْ تركِهِ ، قالَ الرَّافعيُّ : (وبهذا أفتى أكثرُ المُتأخِّرينَ ، وقَطَعَ بعضُ الأصحابِ بالأوَّلِ ، وبعضُهُم بالثَّاني ، وبعضُهُم بأنَّ المُجبِرَ يَلِي بخلافِ غيرِهِ ؛ لكمالِ شفقتِهِ ، وبعضُهُم يَعكِسُ ذلكَ ؛ لأنَّ المُجبِرَ قد يَضَعُها عندَ فاسقٍ مثلِهِ ، بخلافِ غيرِهِ ؛ لتوقُّفِهِ على إذنِها فتنظرُ لنَفْسِها ، وبعضُهُم بأنَّهُ إنْ فَسَقَ بغيرِ شربِ الخمرِ . . وَلِيَ ، أو بشربِهِ . . فلا يَلِي ؛ لاضطرابِ نَظَرِهِ وغلبةِ السُّكْرِ عليهِ ، وبعضُهُم بأنَّهُ إنْ أَسَرَّ فسقَهُ . . وَلِيَ ، أو أَعْلَنَ بِهِ . . فلا يَلِي)[1] .

وأفتى الغزاليُّ : بأنَّهُ إنْ كانَ لو سُلِبَ الولايةَ لانتقلتْ إلى حاكمٍ فاسقٍ . . وَلِيَ ، وإلا فلا[2] ، واسْتَحْسَنَهُ في « الرَّوْضةِ » ، وقالَ : (ينبغي أنْ يكونَ العملُ بهِ)[3] .

وعلى الأصحِّ : يُستثنى الإمامُ الأعظمُ ؛ بناءً على أنَّهُ لا ينعزلُ بالفسقِ ، وهوَ الصَّحيحُ ؛ فيُزوِّجُ بناتِهِ وبناتِ غيرِهِ بالولايةِ العامَّةِ ؛ تفخيماً لشأنِهِ[4] .

والفسقُ يتحقَّقُ : بارتكابِ كبيرةٍ أو إصرارٍ على صغيرةٍ ولم تَغلِبْ طاعاتُ المُصِرِّ[5] .

---

(١) الشرح الكبير (٧/ ٥٥٣ـ٥٥٦) .

(٢) انظر « فتاوى ابن الصلاح » (٢/ ٤٢٤) ، و« تحرير الفتاوي » (٢/ ٥٤١) .

(٣) روضة الطالبين (٧/ ٦٤) .

(٤) انظر « روضة الطالبين » (٧/ ٦٤ـ٦٥) .

(٥) ومِنَ الكبائرِ : القتلُ ، والزِّنى ، واللِّواطُ ، وشربُ الخمرِ القدرَ المسكرِ وغيره ، والسرقةُ ، والقذف ، وشهادة الزور ، ومِنَ الصغائرِ : النظرُ إلى ما لا يجوزُ ، والغِيبةُ ، والسكوتُ عليها ، وهَجْرُ المسلمِ فوق ثلاثٍ ، والإشرافُ على بيوت الناس .

فإنْ عَضَلَ الوليُّ ، أو سافرَ إلىٰ مرحلتَينِ . . زَوَّجَ السُّلْطانُ .

وإذا قُلْنا : الفاسقُ لا يَلِي . . ففي أصحابِ الحِرَفِ الدَّنيئةِ وجهانِ ؛ المذهبُ : القطعُ بأنَّهُم يَلُونَ ، ذَكَرَهُ في « الرَّوْضةِ »[1] .

[العَضْلُ وأحكامُهُ]

(فإنْ عَضَلَ الوليُّ[2] ، أو سافرَ إلىٰ مرحلتَينِ . . زَوَّجَ السُّلْطانُ) نيابةً عنهُ[3] ؛ لبقائِهِ على الوِلايةِ ؛ وذلكَ لأنَّ التَّزويجَ حقٌّ عليهِ ، فإذا تعذَّرَ استيفاؤُهُ منهُ . . وَفَّاهُ الحاكمُ ، بخلافِ ما لو سافرَ دونَ مرحلتَينِ ؛ لِقصَرِ مسافتِهِ .

ولو ادَّعتْ غَيْبَةَ وَلِيِّها وأنَّها خَلِيَّةٌ عنِ النِّكاحِ والعِدَّةِ . . فهل يُعوِّلُ الحاكمُ عليها في ذلكَ ويُزوِّجُها ، أو لا بُدَّ مِنْ شهادةِ خبيرَينِ بهِ احتياطاً للأبْضاعِ ؟ وجهانِ ؛ أصحُّهُما : الأوَّلُ ؛ فإنَّ العُقُودَ يُرجَعُ فيها إلىٰ قولِ أربابِها .

وإنَّما يَحصُلُ العَضْلُ : إذا دَعَتْ بالغةٌ عاقلةٌ[4] إلىٰ كُفْءٍ وامتنعَ الوليُّ مِنْ تزويجِهِ وإنْ كانَ امتناعُهُ لنقصِ المهرِ ؛ لأنَّ المهرَ يتمحَّضُ حقّاً لها ، بخلافِ ما إذا دَعَتْ إلىٰ غيرِ كُفْءٍ ؛ فلا يكونُ امتناعُهُ عَضْلاً ؛ لأنَّ لهُ حقّاً في الكفاءةِ .

ولا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ العَضْلِ عندَ الحاكمِ[5] ؛ بأنْ يمتنعَ الوليُّ مِنَ التَّزويجِ بينَ يدَيْهِ

---

(١) روضة الطالبين (٧/ ٦٦) .

(٢) العَضْل : امتناع الوليّ من تزويج مَوْلِيَّته .

(٣) أي : لا الأبعدُ وإنْ طالتْ غَيبتُهُ وجُهل محلُّهُ وحياتُهُ ، والأوْلىٰ : أنْ يأذنَ للأبعد أو يستأذنَهُ ؛ خروجاً مِنَ الخلاف ، وإنَّما يُزوِّجُ السلطان إذا لم يكنْ للغائب وكيلٌ خاصٌّ ولم يُحكَمْ بموته ، فإنْ كان له وكيلٌ خاصٌّ . . قُدِّمَ على السلطان على المعتمد ، أو حُكِمَ بموته . . زوَّج الأبعدُ . انظر « نهاية المحتاج » (٦/ ٢٤١ـ٢٤٢) .

(٤) ولو كانتْ سفيهةً . « نهاية المحتاج » (٦/ ٢٣٥) .

(٥) ولا بُدَّ أيضاً مِنْ خِطْبة الكفء لها ، ومِنْ تعيينها له ولو بالنوع ؛ بأنْ خطبها أكفاءٌ ودعت إلىٰ أحدهم . « شرح المنهج » (٢/ ٣٧) .

قلتُ : وكذا لو أَحْرَمَ أو أرادَ التَّزوُّجَ بمَوْلِيَّتِهِ ، واللهُ أعلمُ .

وقُدِّمَ عندَ اجتماعِ أولياءَ في درجةٍ بقُرْعةٍ .

بعدَ أمرِهِ بهِ والمرأةُ والخاطبُ حاضرانِ ، أو تُقامَ البيِّنةُ عليهِ ؛ لتعزُّزٍ أو تَوَارٍ[1] ، بخلافِ ما إذا حَضَرَ ؛ فإنَّهُ إنْ زَوَّجَ فقد حَصَلَ الغرضُ ، وإلا فعاضلٌ ، فلا معنىٰ للبيِّنةِ عندَ حضورِهِ .

ومحلُّ تزويجِ السُّلْطانِ بالعَضْل : إذا لم يتكرَّرْ ، فإنْ تَكَرَّرَ ثلاثاً . . صارَ كبيرةً يَفسُقُ بها العاضلُ[2] ، فيُزوِّجُ الأبعدُ ؛ تفريعاً علىٰ أنَّ الفاسقَ لا يَلِي ، قالَهُ الشَّيخانِ[3] .

(قلتُ : وكذا) يُزوِّجُ السُّلْطانُ (لو أَحْرَمَ) الوليُّ بحجٍّ أو نحوِهِ ، (أو أرادَ) الوليُّ كابنِ عمٍّ (التَّزوُّجَ بمَوْلِيَّتِهِ ، واللهُ أعلمُ) ، أمَّا الأوَّلُ : فلخبرِ مسلمٍ : « لا يَنكِحُ المُحرِمُ ولا يُنكِحُ »[4] ، وأمَّا الثَّاني : فلأنَّ المعنى الَّذي جَوَّزَ للجدِّ تَوَلِّيَ الطَّرَفَينِ . . مفقودٌ فيهِ ، فانتقلتِ الولايةُ إلىٰ مَنْ لهُ الولايةُ العامَّةُ .

(وقُدِّمَ عندَ اجتماعِ أولياءَ في درجةٍ بقُرْعةٍ) إنْ تنازعُوا[5] ؛ بأنْ أرادَ كلٌّ منهُم أنْ يُزوِّجَ ؛ لأنَّها قاطعةٌ للنِّزاعِ .

---

(١) قوله : (لتعزُّز) ؛ أي : بأنْ كان أميراً يستنكفُ أن يأتي مجلسَ القاضي .

(٢) قوله : (صار كبيرةً) ؛ أي : في حكمها . انظر « نهاية المحتاج » (٦/ ٢٣٤) .

(٣) الشرح الكبير (٧/ ٥٥٦) ، روضة الطالبين (٧/ ٦٥) .

(٤) سبق تخريجه في (١/ ٨٤٤) .

(٥) أي : تشاحُّوا وتشاجروا ؛ بأنْ قال كلٌّ منهم : (أنا الذي أُزوِّج) واتَّحد الخاطبُ ، وخَرَجَ بالتنازع : عدمُهُ ؛ فإنَّهُ يُسَنُّ أنْ يُزوِّجَها أفقهُهُم بباب النكاح ، فأورعُهُم ، فأسنُّهُم ، وخرج باتِّحاد الخاطب : ما إذا تعدَّد ؛ فإنَّها إنَّما تُزوَّجُ ممَّنْ ترضاه . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢٣٠ـ٢٣١) .

ويُشترَطُ في الشُّهُودِ تسعُ شروطٍ : الحُرِّيَّةُ ، والإسلامُ ، والبلوغُ ، والعقلُ ، والرُّشْدُ ، والسَّمعُ ، والبصرُ ، والذُّكُوريَّةُ ، والعددُ ؛ وهوَ اثنانِ ،

[شروطُ الشُّهُودِ]

(ويُشترَطُ في الشُّهُودِ) لصحَّةِ النِّكاحِ (تسعُ شروطٍ)[1] ، بل عشرٌ : (الحُرِّيَّةُ ، والإسلامُ ، والبلوغُ ، والعقلُ ، والرُّشْدُ ، والسَّمعُ ، والبصرُ ، والذُّكُوريَّةُ ، والعددُ ؛ وهوَ اثنانِ) ، والعدالةُ ولو ظاهراً ، كما يُعرَفُ ممَّا يأتي[2] ؛ فلا ينعقدُ بمَنِ انتفىٰ عنهُ شيءٌ مِنْ ذلكَ .

ولو عَقَدَ بخُنْثَيَينِ فبانا ذَكَرَينِ . . صَحَّ في الأصحِّ ، كنظيرِهِ فيما مرَّ في الوليِّ[3] ، بخلافِ ما لو عَقَدَ علىٰ خُنْثىٰ فبانَ أنثىٰ ، أو لهُ فبانَ ذَكَراً ؛ فإنَّهُ لا يَصِحُّ ، كما قالَهُ ابنُ الرِّفْعةِ[4] ؛ لأنَّ الخَلَلَ في الزَّوجَينِ فوقَ الخَلَلِ في الوليِّ والشُّهُودِ ؛ إذِ النِّكاحُ لا يوجدُ بلا زوجَينِ قطعاً ، بخلافِهِ بلا وليٍّ أو شهودٍ عندَ بعضِهِم[5] .

ولا ينعقدُ بمَنْ لا يعرفُ لسانَ المُتعاقدَينِ ، فإنْ كانَ يَضبِطُ اللَّفظَ . . ففيهِ وجهانِ[6] ؛ لأنَّهُ يَنقُلُهُ إلى الحاكمِ .

ولا ينعقدُ بالمُغفَّلِ الَّذي لا يَضبِطُ ، بخلافِ مَنْ يحفظُ وينسىٰ عن قُرْبٍ .

---

(١) قوله : (تسع) كذا في النسخ ، والقياس : (تسعة) بمخالفة المعدود .

(٢) انظر (٢/ ٣٣٣) .

(٣) انظر (٢/ ٣٢٨) .

(٤) المطلب العالي (ص ٤٧٠) ، كفاية النبيه (١٣/ ٩٥) .

(٥) يصحُّ دون وليٍّ عند الحنفيَّة ، ودون شهود عند المالكيَّة . انظر « الميزان الكبرىٰ » للشعراني (٣/ ١٤٣ ، ١٥٥ـ١٥٦) .

(٦) أصحُّهما : عدم الانعقاد . انظر « تحفة المحتاج » (٧/ ٢٢٨) .

والأصحُّ : انعقادُهُ بابنَيِ الزَّوجَينِ وأبوَيْهما وعَدُوَّيْهما .

قلتُ : وينعقدُ بمستورَيِ العدالةِ على الصَّحيحِ ، .....

(والأصحُّ : انعقادُهُ بابنَيِ الزَّوجَينِ) ؛ أي : ابنَيْ كلٍّ منهُما ، أوِ ابنِ أحدِهِما وابنِ الآخَرِ ، (وأبوَيْهما وعَدُوَّيْهما)[1] ؛ لثبوتِ النِّكاحِ بهما في الجملةِ[2] .

والثَّاني : لا ؛ لتعذُّرِ ثبوتِ هٰذا النِّكاحِ بهما .

وينعقدُ بابنَيْهِ معَ ابنَيْها ، وبعَدُوَّيْهِ معَ عَدُوَّيْها قطعاً ؛ لإمكانِ إثباتِ شِقَّيْهِ بهِم .

والتَّصحيحُ المذكورُ وذِكْرُ (عَدُوَّيْهما) . . مِنْ زيادتِهِ[3] .

(قلتُ : وينعقدُ بمستورَيِ العدالةِ) ؛ وهما المعروفانِ بها ظاهراً لا باطناً ؛ بأنْ عُرِفَتْ بالمُخالَطةِ دونَ التَّزكيةِ عندَ الحاكمِ ، كما دَلَّ عليهِ كلامُ الرَّافعيِّ أوَّلاً ، وقالَ النَّوَويُّ : (إنَّهُ الحقُّ)[4] ، أو هما المعلومُ إسلامُهُما دونَ فسقِهما ، كما بَحَثَهُ الرَّافعيُّ واقتضاهُ كلامُهُ آخِراً[5] ، وحكاهُ الرُّويانيُّ عنِ النَّصِّ[6] ، وصَوَّبَهُ الإسْنَويُّ[7] ، وقالَ السُّبْكيُّ : (إنَّهُ الَّذي يظهرُ مِنْ كلامِ الأكثرينَ ترجيحُهُ)[8] .

(على الصَّحيحِ) ؛ لأنَّ الظَّاهرَ مِنَ المسلمينَ العدالةُ ، ولأنَّ النِّكاحَ يَجْرِي

---

(١) قوله : (وأبوَيْهما) ؛ أي : وإنْ عَلَوا ؛ فيشملُ جدَّيْهما وجدَّهُ وأباه والعكسَ ، والمُرادُ بالعداوة : عداوةٌ غيرُ مُفسِّقة ، وإلا انتفتْ ولايةُ المُتَّصِف بها . « شرقاوي » (٢/ ٢٣١) .

(٢) قوله : (بهما) ؛ أي : بالابنين ، أو الأبوين ، أو العدوَّين .

(٣) نصَّ الماتن على هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق ١٢٥) ، وانظر « اللباب » (ص٣٠٣) .

(٤) الشرح الكبير (٧/ ٥٢٠) ، روضة الطالبين (٧/ ٤٦) .

(٥) الشرح الكبير (٧/ ٥٢٠) .

(٦) بحر المذهب (٩/ ٦١) ، وانظر « مختصر المزني » (ص٢٦٥) .

(٧) المهمات (٧/ ٣٨) .

(٨) الابتهاج في شرح المنهاج (ص٥٧٥) .

لا مستورَي الإسلامِ والحُرِّيَّةِ ، ولو تبيَّنَ فسقُ أحدِهما عندَ العقدِ . تبيَّنَ بطلانُهُ . انتهىٰ .

بينَ أَوْساطِ النَّاسِ والعوامِّ ، ولوِ اعتُبِرَ فيهِ العدالةُ الباطنةُ . لاحتاجوا إلىٰ معرفتِها ليُحضِرُوا مَنْ هوَ مُتَّصِفٌ بها ، فيطولُ الأمرُ عليهِم ويَشُقُّ .

والثَّاني : لا ينعقدُ بهِما ؛ لتعذُّرِ ثبوتِهِ بهِما .

هٰذا إذا عَقَدَ بهِما غيرُ الحاكمِ ، فإنْ عَقَدَ بهِما الحاكمُ . لم يَصِحَّ ؛ لسهولةِ الكشفِ عليهِ[1] ، كما جَزَمَ بهِ ابنُ الصَّلاحِ في « فتاويهِ » والنَّوَويُّ في « نُكَتِهِ »[2] ، واختارَهُ السُّبْكيُّ[3] ، واقتضىٰ كلامُ المُتولِّي تصحيحَ الصِّحَّةِ مطلقاً[4] .

(لا مستورَي الإسلامِ والحُرِّيَّةِ) ؛ وهوَ مَنْ لا يُعرَفُ إسلامُهُ وحُرِّيَّتُهُ ؛ بأنْ يكونَ بموضعٍ يختلطُ فيهِ المسلمونَ بالكُفَّارِ والأحرارُ بالأَرِقَّاءِ ، ولا غالبَ ، فلا ينعقدُ بهِ ؛ لسهولةِ الوقوفِ على الإسلامِ والحُرِّيَّةِ ، وكذلكَ لا ينعقدُ أيضاً بظاهرِ الإسلامِ والحُرِّيَّةِ بالدَّارِ حتىٰ يُعرَفَ حالُهُ فيهما باطناً[5] .

(ولو تبيَّنَ) في الشَّاهدَينِ (فسقُ أحدِهما) أو كِلَيْهما المفهومُ بالأَوْلىٰ (عندَ العقدِ . تبيَّنَ بطلانُهُ) ؛ لفواتِ العدالةِ ، وإنَّما يتبيَّنُ ذلكَ ببيِّنةٍ ، أوِ اتِّفاقِ الزَّوجَينِ عليهِ ، أوِ اعترافِ الزَّوجِ بهِ ، ولا أَثَرَ لقولِ الشَّاهدَينِ : (كُنَّا فاسقَينِ عندَ العقدِ) ، كما لا أَثَرَ لقولِهما : (كُنَّا فاسقَينِ) بعدَ الحُكْمِ بشهادتِهما .

والأَوْلىٰ بعادتِهِ : أنْ يقولَ بدلَ قولِهِ : (انتهىٰ) : (واللهُ أعلمُ) .

---

(١) أي : بمراجعة المُزكِّين . « تحفة المحتاج » (٧/ ٢٣٠) .

(٢) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٤٢٤) ، نكت التنبيه (ق١٣١) .

(٣) الابتهاج في شرح المنهاج (ص٥٧٩) .

(٤) تتمة الإبانة (٩/ق٦٨) ، ورمز إلى اعتماده في هامش (د) ، وانظر « حاشية الرملي على الأسنىٰ » (٣/ ١٢٣) .

(٥) أي : لسهولة الوقوفِ على الباطن فيهما . « تحفة المحتاج » (٧/ ٢٣١) .

فصل

في الأَنْكِحةِ الباطلةِ

وهيَ : نكاحُ الشِّغارِ ؛ بأن يقولَ : (زوَّجْتُكَ بِنْتي علىٰ أنْ تُزوِّجَني بِنْتَكَ ومهرُ كلٍّ منهُما بُضْعُ الأُخْرىٰ) ، .....

(فصل)

(في) بيانِ (الأَنْكِحةِ الباطلةِ)

[نكاحُ الشِّغارِ]

(وهيَ : نكاحُ الشِّغارِ) ؛ للنَّهيِ عنهُ كما مرَّ[1] ؛ (بأنِ) الأَوْلىٰ : (كأنْ)[2] (يقولَ : « زَوَّجْتُكَ بِنْتي علىٰ أنْ تُزوِّجَني بِنْتَكَ ومهرُ كلٍّ منهُما بُضْعُ الأُخْرىٰ ») ، فيقبلُ ذلكَ ؛ كأنْ يقولَ : (تزوَّجتُ بِنْتَكَ وزَوَّجْتُكَ بِنْتي علىٰ ما ذكرتَ) ، وهٰذا التَّفسيرُ مأخوذٌ مِنْ آخِرِ الخبرِ المُحتمِلِ لأنْ يكونَ مِنْ تفسيرِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، وأنْ يكونَ مِنْ تفسيرِ ابنِ عمرَ الرَّاوي له[3] ، فيُرجَعُ إليهِ وإنْ كانَ مِنْ تفسيرِ الرَّاوي ؛ لأنَّهُ أَعْلَمُ بتفسيرِ الخبرِ مِنْ غيرِهِ .

والمعنىٰ في البطلانِ : التَّشريكُ في البُضْعِ ؛ حيثُ جُعِلَ مَوْرِدَ النِّكاحِ وصَدَاقَ

---

(١) انظر (٢/ ٣١٣) .

(٢) لأنَّ الباءَ تُفِيدُ الحصرَ في اصطلاح الفقهاء وإنْ لم تُفِدْهُ عند أهل المعاني ، بخلاف الكاف . « شرقاوي » (٢/ ٢٣٣) .

(٣) وآخِرُ الخبر : (والشِّغارُ : أنْ يُزوِّجَ الرجلُ ابنتَهُ علىٰ أنْ يُزوِّجَهُ الآخرُ ابنتَهُ ليس بينهما صَدَاقٌ) ، وأكثرُ الرواة لم ينسبوه لأحد ، وقال الخطيبُ البغدادي : إنَّهُ قول مالك ، وقيل : إنَّهُ مِنْ قول نافع ، وقال الباجي : هو مِنْ جملة الحديث . انظر « إرشاد الساري » (٨/ ٣٩ـ ٤٠) .

فإنْ سُمِّيَ لهُما أو لإحداهُما صَدَاقٌ . . فليسَ بشِغارٍ ، والمهرُ فاسدٌ .

قلتُ : الأصحُّ : البطلانُ أيضاً معَ تسميةِ صداقٍ إذا ضُمَّ ذلكَ إلىٰ جَعْلِ البُضْعِ مهراً ، فإنْ لم . . . . . .

أُخرىٰ[1] ، فأَشْبَهَ تزويجَها مِنْ رجلَينِ ، وقيلَ[2] : التَّعليقُ ، وقيلَ : الخُلُوُّ عنِ المهرِ .

وسُمِّيَ شِغاراً ؛ مِنْ قولِهم : (شَغَرَ البلدُ عنِ السُّلْطانِ) : إذا خلا عنهُ ؛ لخُلُوِّهِ عن بعضِ شرائطِهِ[3] ، وقيلَ : عنِ المهرِ ، وقيلَ : مِنْ قولِهم : (شَغَرَ الكلبُ) : إذا رَفَعَ رِجْلَهُ ليبولَ ؛ كأنَّ كلّاً منهُما يقولُ : (لا ترفعْ رِجْلَ ابنتي ما لم أرفعْ رجلَ ابنتِكَ)[4] .

(فإنْ سُمِّيَ لهُما أو لإحداهُما صَدَاقٌ) ؛ كأنْ قيلَ : (وبُضْعُ كلِّ واحدةٍ وألفٌ صَدَاقُ الأُخرىٰ) ، أو : (وبُضْعُ هٰذهِ وألفٌ صَدَاقٌ لتلكَ ، وبُضْعُ الأُخرىٰ صَدَاقٌ لهٰذهِ) ، أو : (وصَدَاقُ كلٍّ منهُما ألفٌ) . . (فليسَ بشِغارٍ) ؛ فلا يَبطُلُ ؛ لأنَّهُ لم يَخْلُ عنِ المهرِ ، (و) لٰكنِ (المهرُ فاسدٌ) ؛ لأنَّهُ مجهولٌ .

(قلتُ : الأصحُّ : البطلانُ) ؛ أي : بطلانُ نكاحِ كلٍّ منهُما (أيضاً معَ تسميةِ صداقٍ إذا ضُمَّ ذلكَ إلىٰ جَعْلِ البُضْعِ مهراً) ؛ لوجودِ التَّشريكِ المذكورِ ، (فإنْ لم

---

(١) قوله : (حيثُ جُعِلَ مَوْرِدَ النكاح) ؛ أي : محلّاً يَرِدُ عليه العقدُ بقوله : (زوَّجتُكَ ابنتي) ، وصداقاً لأخرىٰ بقوله : (وبُضْعُ كلٍّ . . .) إلىٰ آخره ؛ فقد جُعل عوضاً ومُعوَّضاً عنه ، والمحلُّ الواحدُ لا يكونُ فاعلاً وقابلاً ؛ أي : لا يُجعَلُ عِلَّةً ومعلولاً . « شرقاوي » (٢/ ٢٣٤) .

(٢) أي : في المعنىٰ في البطلان .

(٣) أي : النكاح ، وبعضُ الشرائط : هو عدمُ اقترانه بشرط مُفسِدٍ ، واشتراطُ كون البُضْعِ صداقاً مُفسِدٌ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢٣٤) .

(٤) وعلىٰ جميع التفاسير : فمعناه لغةً : الخُلُوُّ والرفع .

يجعلاهُ مهراً . . فالأصحُّ : الصِّحَّةُ ، واللهُ أعلمُ .

والمُتْعةِ ؛ وهوَ النِّكاحُ إلىٰ أجلٍ .

والمُحرِمِ ؛ فيبطلُ النِّكاحُ بإحرامِ أحدِ العاقدَينِ . . . . . .

يجعلاهُ) ؛ أي : البُضْعَ (مهراً) ؛ بأنْ سَكَتا عن ذلكَ . . (فالأصحُّ : الصِّحَّةُ) في النِّكاحَينِ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لانتفاءِ التَّشريكِ المذكورِ ، ولكلِّ واحدةٍ مهرُ المِثْلِ .

والثَّاني : بطلانُهُما ؛ لوجودِ التَّعليقِ ، ورُدَّ : بأنَّهُ ليسَ فيهِ إلا شرطُ عقدٍ في عقدٍ ، وذلكَ لا يُبطِلُ النِّكاحَ .

فإنْ سَكَتا عن جَعْلِهِ مهراً في أحدِهِما دونَ الآخَرِ . . صَحَّ في الأوَّلِ دونَ الثَّاني .

[نكاحُ المُتْعةِ]

(و) نكاحُ (المُتْعةِ) للنَّهيِ عنهُ كما مرَّ[1] ، (وهوَ) عندَ الجمهورِ : (النِّكاحُ إلىٰ أجلٍ) ولو معلوماً ، سُمِّيَ بذلكَ ؛ لأنَّ الغَرَضَ منهُ مُجرَّدُ التَّمتُّعِ دونَ التَّوالُدِ وغيرِهِ مِنْ أغراضِ النِّكاحِ ، وكانَ جائزاً في أوَّلِ الإسلامِ لمَنِ اضْطُرَّ إليهِ ؛ كأكلِ المَيْتةِ ، ثمَّ حُرِّمَ عامَ خَيْبَرَ ، ثمَّ رُخِّصَ فيهِ عامَ الفتحِ ـ وقيلَ : عامَ حَجَّةِ الوداعِ ـ ثمَّ حُرِّمَ إلىٰ يومِ القيامةِ[2] .

ولو قالَ : (نَكَحْتُها مُتْعةً) . . فوجهانِ ؛ أصحُّهُما في « الرَّوْضةِ » : البطلانُ[3] .

[نكاحُ المُحرِمِ]

(و) نكاحُ (المُحرِمِ ؛ فيبطلُ النِّكاحُ بإحرامِ أحدِ العاقدَينِ) مِنْ وليٍّ ولو

---

(١) انظر (٢/ ٣١٤) .

(٢) انظر « شرح النووي علىٰ مسلم » (٩/ ١٧٩ـ ١٨١) ، و« فتح الباري » (٩/ ١٦٧ـ ١٧٠) .

(٣) روضة الطالبين (٧/ ٤٢ـ ٤٣) .

أوِ الزَّوجَينِ بحجٍّ أو عُمْرةٍ ، ويُستثنىٰ مِنَ الوليِّ : الإمامُ الأعظمُ .

سُلْطاناً ، أو زوجٍ ، أو وكيلٍ عن أحدِهما ، (أو) إحرامِ أحدِ (الزَّوجَينِ) وإنْ لم يَعقِدِ الزَّوجُ بل وكيلُهُ ، (بحجٍّ ، أو عُمْرةٍ) ، أو بهما ، أو مطلقاً ، صحيحاً أو فاسداً ؛ لخبرِ : « لا يَنكِحُ المُحرِمُ ولا يُنكِحُ »[1] ، وما رُوِيَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُما ؛ مِنْ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ تزوَّجَ ميمونةَ وهوَ مُحرِمٌ . . فمِنْ خصائصِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ؛ علىٰ أنَّ أكثرَ الرِّواياتِ أنَّهُ تزوَّجَها وهوَ حلالٌ ، كما مرَّ ذلكَ[2] ، أو أنَّ معنىٰ قولِهِ : (وهوَ مُحرِمٌ) ؛ أي : في الحَرَمِ ، أو في الشَّهرِ الحرامِ ؛ كقولِ الشَّاعرِ[3] : [من الكامل]

قَتَلُوا ابنَ عفَّانَ الخليفةَ مُحرِماً ودعـا فلـم أَرَ مِثْلَـهُ مَخْـذُولا

ولو أَحْرَمَ الوليُّ أوِ الزَّوجُ فعَقَدَ وكيلُهُ الحلالُ . . لم يَصِحَّ العقدُ[4] ؛ لأنَّ الوكيلَ سفيرٌ مَحْضٌ ، فكأنَّ العاقدَ المُوكِّلُ .

قالَ المُصنِّفُ : (وقولي : « أحدِ العاقدَينِ أوِ الزَّوجَينِ » . . أَشْمَلُ وأَوْضَحُ مِنْ قولِهِ : « سواءٌ تزوَّجَ أو زَوَّجَ ، وكيلاً كانَ أو وليّاً أو مُوكِّلاً » ؛ فإنَّهُ قد لا يتناولُ المرأةَ)[5] .

(ويُستثنىٰ مِنَ الوليِّ : الإمامُ الأعظمُ) ؛ فلهُ أنْ يُزوِّجَ حالَ إحرامِهِ ؛ لقوَّةِ وِلايتِهِ ، وحُكِيَ مِثْلُهُ في القاضي ، وكلاهُما ضعيفٌ ، وقد حَمَلَ المُصنِّفُ كلامَ

---

(١) سبق تخريجه في (١/ ٨٤٤) .

(٢) انظر (٢/ ٣١٨) .

(٣) البيت للراعي النميري في « ديوانه » (ص٢٠٧) ، وانظر « الحاوي الكبير » (٤/ ٣١٥) ، و« كفاية النبيه » (٧/ ٣١٥) .

(٤) أي : حيثُ وَقَعَ قبل التحلُّلَينِ ، ويصحُّ بعدهما ؛ لأنَّهُ لا ينعزلُ بذلك . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢٣٥) .

(٥) دقائق تنقيح اللباب (ق١٢٥) ، وانظر « اللباب » (ص٣٠٤) .

قلتُ : مُرادُهُ : أنَّ للقُضاةِ تزويجَ مَنْ هوَ في وِلايتِهِ العامَّةِ حالَ إحرامِهِ ، وفيهِ وجهانِ حَكَاهُما الماوَرْديُّ . انتهىٰ .

ويجوزُ في الإحرامِ الرَّجْعةُ ، والشَّهادةُ ، وفي انعقادِهِ بينَ التَّحلُّلَينِ قولانِ .

« اللُّبابِ » علىٰ غيرِ ظاهرِهِ ؛ ليُوافِقَ الأصحَّ وإنْ لم يُبيِّنْهُ هنا ؛ فقالَ :

(قلتُ : مُرادُهُ : أنَّ للقُضاةِ) الَّذينَ لم يُحرِمُوا وقد أَحْرَمَ الإمامُ (تزويجَ مَنْ هوَ في وِلايتِهِ العامَّةِ حالَ إحرامِهِ ، وفيهِ وجهانِ حَكَاهُما الماوَرْديُّ) ؛ أحدُهُما : لا ؛ كوكيلِ المُحرِمِ، وثانيهِما : نعم ؛ لعمومِ وِلايتِهِم[1] ، قالَ الرُّويانيُّ في « البحرِ » : (وهوَ الأصحُّ عندي)[2] ، وقالَ البُلْقِينيُّ : (إنَّهُ الأصحُّ)[3] ، وجَزَمَ بهِ الخفَّافُ ؛ فقالَ : (لو أَحْرَمَ السُّلْطانُ أوِ القاضي . . فلخلفائِهِ أنْ يُزوِّجُوا)[4] ؛ أي : لأنَّ تَصَرُّفَهُم بالولايةِ لا بالوَكالةِ ، وقيلَ : هٰذا في السُّلْطانِ دونَ القاضي ؛ لأنَّ خُلَفاءَهُ لا ينعزلونَ بموتِهِ وانعزالِهِ ، بخلافِ خُلَفاءِ القاضي ، ومالَ إليهِ السُّبْكيُّ[5] .

وقولُ المُصنِّفِ : (انتهىٰ) فيه ما مرَّ غيرَ مرَّةٍ[6] .

(ويجوزُ في الإحرامِ الرَّجْعةُ) ؛ لأنَّها استدامةٌ لا ابتداءُ عقدٍ ، (و) يجوزُ فيهِ (الشَّهادةُ) ؛ فينعقدُ النِّكاحُ بها ؛ لأنَّ ارتباطَ النِّكاحِ بها ليسَ كارتباطِهِ بغيرِها ممَّا مرَّ[7] .

(وفي انعقادِهِ) مِنَ المُحرِمِ (بينَ التَّحلُّلَينِ قولانِ) .

---

(١) الحاوي الكبير (٩/ ٣٣٧) .

(٢) انظر « بحر المذهب » (٩/ ٣٢٨) .

(٣) الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام (٢/ ق١٦٧) .

(٤) الأقسام والخصال (ق٢٣) ، وهو المعتمد . انظر « تحفة المحتاج » (٧/ ٢٥٨) .

(٥) انظر « فتاوى السبكي » (٢/ ٦٤٠) .

(٦) انظر (٢/ ٣٣٤) .

(٧) أي : من الولاية ، وكونِهِ معقوداً ومعقوداً عليه .

قلتُ : صَحَّحَ الرَّافعيُّ صحَّتَهُ ، والنَّوَويُّ بطلانَهُ ، واللهُ أعلمُ .

وإنكاحُ وليَّيْنِ امرأةً زوجَيْنِ إنْ وَقَعا معاً ، أو جُهِلَ السَّبْقُ والمعيَّةُ ، أو عُرِفَ سَبْقُ أحدِهما مِنْ غيرِ تعيينٍ ، فإنْ دَخَلَ بها أحدُهُما . . فلها مهرُ مِثْلِها ، . . . . . .

(قلتُ : صَحَّحَ الرَّافعيُّ صحَّتَهُ) ؛ لأنَّهُ مِنَ المُحرَّماتِ الَّتي لا يُوجِبُ تعاطِيها إفساداً ، فأَشْبَهَتِ الحَلْقَ[1] ، (و) صَحَّحَ (النَّوَويُّ بطلانَهُ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّهُ مُحرِمٌ[2] ، وكذا مَنْ فاتَهُ الحجُّ ولم يتحلَّلْ بعملِ عُمْرةٍ .

[إنكاحُ وليَّيْنِ امرأةً لزوجَيْنِ]

(وإنكاحُ وليَّيْنِ امرأةً) وقد أَذِنتْ لكلٍّ منهُما فيهِ (زوجَيْنِ)[3] ؛ فكلٌّ مِنَ النِّكاحَيْنِ باطلٌ (إنْ وَقَعا معاً ، أو جُهِلَ السَّبْقُ والمعيَّةُ ، أو عُرِفَ سَبْقُ أحدِهما مِنْ غيرِ تعيينٍ)[4] ؛ لتدافُعِهما في الأُولَيَيْنِ ؛ إذْ ليسَ أحدُهُما أَوْلى مِنَ الآخَرِ معَ امتناعِ الجمعِ بينَهُما ، ولتعذُّرِ إمضاءِ العقدِ في الثَّالثةِ ؛ لعدمِ تعيُّنِ السَّابقِ ، (فإنْ دَخَلَ بها أحدُهُما[5] . . فلها مهرُ مِثْلِها)[6] ، وإنْ دخلا بها . . فلها على كلٍّ منهُما مهرُ مِثْلِها .

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٤٢٩) .

(٢) روضة الطالبين (٣/ ١٠٤ ، ٧/ ٦٧) .

(٣) قوله : (وقد أَذِنتْ . . .) إلى آخره : احترز بذلك : عمَّا لو أَذِنتْ لأحدهما ؛ فيتعيَّنُ ، فإذا زوَّج الآخَرُ . . لم يصحَّ . « شرقاوي » (٢/ ٢٣٥) .

(٤) أي : وأُيِس مِنْ تعيُّنه ، وإلا وَجَبَ التوقُّفُ إلى تعيُّنه . « شرقاوي » (٢/ ٢٣٥) .

(٥) أي : في الصور الثلاث السابقة .

(٦) ومحلُّهُ : إذا لم تكنْ عالمةً بالبطلان ؛ لأنَّها حينئذٍ موطوءةٌ بشبهة ، وإلا فلا مهر لها ؛ لأنَّها حينئذٍ زانيةٌ ، ولا مهر لبغيٍّ ، والأوجهُ أنْ يُقال : (لها أقلُّ الأمرَيْنِ مِنْ مهر مثلها والمُسمَّى) ؛ لاحتمال صحَّة العقد وعدمه . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢٣٦) .

فإنْ تقدَّمَ أحدُهُما وعُرِفَ . . فهوَ الصَّحيحُ ، والثَّاني باطلٌ .

ونكاحُ المُعتدَّةِ والمُستبرَأةِ مِنْ غيرِهِ ، فإنْ دَخَلَ بها . . حُدَّ ، إلا إنِ ادَّعى الجهلَ .

ونكاحُ المُرْتابةِ ، وهيَ نوعانِ : الشَّاكَّةُ في انقضاءِ العِدَّةِ ، والمُرْتابةُ بالحَمْلِ بعدَ انقضائِها ، ونكاحُ الثَّانيةِ جائزٌ ، . . . . . .

(فإنْ تقدَّمَ أحدُهُما وعُرِفَ[1] . . فهوَ الصَّحيحُ ، والثَّاني باطلٌ) ، وإنْ سَبَقَ مُعيَّنٌ ثمَّ اشتبهَ بالآخَرِ . . وَجَبَ التَّوقُّفُ حتى يتبيَّنَ ؛ فلا يجوزُ لواحدٍ منهُما وَطْؤُها ، ولا لثالثٍ نكاحُها قبلَ أنْ يُطلِّقاها أو يموتا ، أو يُطلِّقَ أحدُهُما ويموتَ الآخَرُ وتنقضيَ عِدَّةُ الوفاةِ ، بل وعِدَّةُ المُطلِّقِ إنْ وَطِئَ .

[نكاحُ المُعتدَّةِ والمُستبرَأةِ]

(ونكاحُ المُعتدَّةِ والمُستبرَأةِ مِنْ غيرِهِ) ولو مِنْ وَطْءِ شُبْهةٍ[2] ؛ فهوَ باطلٌ ؛ لقيامِ المانعِ ، بخلافِ المُعتدَّةِ والمُستبرَأةِ منهُ ؛ لأنَّ الماءَ ماؤُهُ ، (فإنْ دَخَلَ بها . . حُدَّ) ؛ لكونِهِ زِنىً ، (إلا إنِ ادَّعى الجهلَ) بحِلِّ النِّكاحِ في العِدَّةِ والاستبراءِ مِنْ غيرِهِ ؛ فلا حدَّ عليهِ ، وظاهرٌ : أنَّ محلَّهُ : إذا كانَ قريبَ عهدٍ بالإسلامِ ، أو نَشَأَ بباديةٍ بعيدةٍ عنِ العلماءِ .

[نكاحُ المُرْتابةِ]

(ونكاحُ المُرْتابةِ ، وهيَ نوعانِ : الشَّاكَّةُ في انقضاءِ العِدَّةِ ، والمُرْتابةُ بالحَمْلِ بعدَ انقضائِها[3] ، ونكاحُ الثَّانيةِ) مِنَ النَّوعَينِ (جائزٌ) ؛ للحُكْمِ بانقضاءِ عِدَّتِها

---

(١) أي : بيِّنة ، أو تصادقٍ معتبر ، ولم يُنسَ . « تحفة المحتاج » (٧/ ٢٦٩) .

(٢) أي : سواءٌ كانتْ عن وفاة مطلقاً ، أو عن طلاق بعد الدخول ، لا قبله ؛ إذ لا عدَّةَ عليها حينئذٍ ، أو عن وطء شبهة ؛ سواءٌ في العِدَّة والاستبراء ؛ كأنْ ظنَّها أمَتَهُ . « شرقاوي » (٢/ ٢٣٦) .

(٣) قوله : (والمُرْتابةُ بالحمل) ؛ وهي التي اعتدَّت بالأقراء أو الأشهر ، ثمَّ رأتْ أماراتِ =

إلا أنَّهُ مكروهٌ .

قلتُ : لا يُحتاجُ للأوَّلِ ؛ لدخولِهِ في مَنْعِ نكاحِ المُعتدَّةِ ، ولا الثَّاني ؛ فإنَّهُ ليسَ مِنَ الأنكحةِ الباطلةِ ، واللهُ أعلمُ .

فإنْ حَصَلَتِ الرِّيبةُ بالحَمْلِ قبلَ انقضاءِ العِدَّةِ . . فيَحرُمُ عليها النِّكاحُ حتىٰ تزولَ الرِّيبةُ ولوِ انقضتِ الأقراءُ ، فإنْ تزوَّجَ بها ثمَّ تبيَّنَ أنَّهُ لم يَكُنْ بها حَمْلٌ ، أو بمَنْ ظنَّها مُعتدَّةً أو مُستبرَأةً أو مُحرِمةً أو مَحْرَماً لهُ ثمَّ تبيَّنَ خلافُهُ . . فالنِّكاحُ باطلٌ .

ظاهراً ، (إلا أنَّهُ مكروهٌ) ؛ لاحتمالِ أنَّها حاملٌ فلم تَنقضِ عِدَّتُها .

(قلتُ : لا يُحتاجُ للأوَّلِ) مِنَ النَّوعَينِ ؛ (لدخولِهِ في مَنْعِ نكاحِ المُعتدَّةِ ، ولا الثَّاني ؛ فإنَّهُ ليسَ مِنَ الأنكحةِ الباطلةِ ، واللهُ أعلمُ) .

نَعَمْ ؛ إنْ عُلِمَ مُقتضىٰ إبطالِهِ ؛ بأنْ وَلَدَتْ لدونِ ستَّةِ أشْهُرٍ منهُ . . أبْطَلْناهُ .

(فإنْ حَصَلَتِ الرِّيبةُ بالحَمْلِ قبلَ انقضاءِ العِدَّةِ . . فيَحرُمُ عليها النِّكاحُ حتىٰ تزولَ الرِّيبةُ ولوِ انقضتِ الأقراءُ) ؛ للتَّردُّدِ في انقضاءِ عِدَّتِها ، (فإنْ تزوَّجَ بها) رجلٌ بعدَ انقضاءِ عِدَّتِها والرِّيبةُ باقيةٌ[1] (ثمَّ تبيَّنَ أنَّهُ لم يَكُنْ بها حَمْلٌ ، أو) تزوَّجَ (بمَنْ ظنَّها مُعتدَّةً أو مُستبرَأةً أو مُحرِمةً أو مَحْرَماً لهُ ثمَّ تبيَّنَ خلافُهُ[2] . . فالنِّكاحُ باطلٌ) ؛ للتَّردُّدِ في الحِلِّ .

= الحمل ؛ مثل ارتفاع البطن أو حركتِهِ مع وجود الدم ، وشككنا هل هو حملٌ أو لا ، وكانتِ الرِّيبة حاصلةً بعد الحُكْم بانقضاء العدَّة ظاهراً ؛ لأنَّهُ لا يُؤمَنُ أنْ يكونَ حملاً . انظر « كفاية النبيه » (١٣/ ١٣٥) .

(١) أي : الرِّيبةُ التي وُجدت في العِدَّة موجودةٌ حالةَ العقد ، بخلاف ما لو نكحت بعد العِدَّة وليس هناك ريبةٌ ثمَّ طرأت ؛ فالنكاحُ صحيحٌ ، وكذا لو انقضت ولا ريبة ثمَّ نكحت ؛ فإنَّهُ صحيحٌ أيضاً . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢٣٧) .

(٢) أي : أنْ لا عِدَّةَ ، ولا استبراءَ ، ولا إحرامَ ، ولا مَحْرميَّةَ .

قلتُ : بلِ النِّكاحُ صحيحٌ في الصُّوَرِ كلِّها ، ولا عِبْرةَ بالظَّنِّ البيِّنِ خَطَؤُهُ ، واللهُ أعلمُ .

ونكاحُ المُسلِمِ الكافرةَ إنْ كانتْ وثنيَّةً أو مجوسيَّةً ، أو أحدُ أَبَوَيْها مجوسيٌّ أو وَثَنيٌّ ، .....

(قلتُ : بلِ النِّكاحُ صحيحٌ في الصُّوَرِ كلِّها) ، كما لو باعَ مالَ الأبِ يظنُّ حياتَهُ فبانَ موتُهُ ؛ فيصحُّ فيها كبقيَّةِ الصُّوَرِ ، (ولا عِبْرةَ بالظَّنِّ البيِّنِ خَطَؤُهُ ، واللهُ أعلمُ) .

وهٰذا تَبِعَ فيهِ شيخَهُ الإسْنَويَّ ؛ فإنَّهُ حَمَلَ ما جَزَمَ بهِ الشَّيخانِ مِنَ البطلانِ في الأُولىٰ . . علىٰ ما إذا تبيَّنَ الحالُ ، وقاسَها علىٰ مسألةِ البيعِ المذكورةِ ، ومِثْلُها بقيَّةُ الصُّوَرِ[1] ، لٰكنَّ كلامَ الشَّيخَينِ يُخالِفُهُ ؛ حيثُ قالا في (بابِ الرِّبا) : (لو باعَ صُبْرةً بصُبْرةٍ جُزافاً وخَرَجَتا مُتماثِلَتَينِ . . لم يصحَّ البيعُ ؛ لأنَّ التَّساويَ شرطٌ ، وشرطُ صحَّةِ العقدِ يُعتبَرُ العِلْمُ بهِ حالَ العقدِ ؛ ولهٰذا لو نَكَحَ امرأةً لا يعلمُ أهيَ أختُهُ أم مُعتدَّةٌ أم لا . . لم يَصِحَّ النِّكاحُ) انتهىٰ[2] .

فالمنقولُ في الصُّوَرِ كلِّها البُطْلانُ .

[نكاحُ المُسلِمِ الكافرةَ]

(ونكاحُ المُسلِمِ الكافرةَ إنْ كانتْ وثنيَّةً أو مجوسيَّةً[3] ، أو أحدُ أَبَوَيْها مجوسيٌّ أو وَثَنيٌّ) ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]،

---

(١) المهمات (٨/ ١٣) ، وانظر « الشرح الكبير » (٩/ ٤٤٩) ، و« روضة الطالبين » (٨/ ٣٧٧) .

(٢) الشرح الكبير (٤/ ٨٢) ، روضة الطالبين (٣/ ٣٨٥) .

(٣) وكذلك الحُكْمُ في عَبَدة الأصنام والبقر ، والشمس والقمر ، والمُعطِّلة والدهرية .

فإنْ كانتْ كتابيَّةً ـ وهيَ اليهوديَّةُ ، والنَّصْرانيَّةُ ، والسَّامِرَةُ ، والصَّابئةُ ـ . . حَلَّتْ .

وتغليباً للتَّحريمِ في الأخيرةِ[1] .

وخَرَجَ بالمسلمِ : الكافرُ[2] ، لكنْ ذَكَرَ في « الكفايةِ » في حِلِّ الوثنيَّةِ للكتابيِّ وجهَينِ[3] ، وهل تَحرُمُ الوثنيَّةُ على الوثنيِّ ؟ قالَ السُّبْكيُّ : (ينبغي التَّحريمُ إنْ قُلْنا : إنَّهُم مُخاطَبونَ بالفروعِ ، وإلا فلا حِلَّ ولا حُرْمةَ)[4] .

(فإنْ كانتْ كتابيَّةً ـ وهيَ اليهوديَّةُ ، والنَّصْرانيَّةُ ، والسَّامِرَةُ) ؛ وهيَ طائفةٌ تُعَدُّ مِنَ اليهودِ ، (والصَّابئةُ) ؛ وهيَ طائفةٌ تُعَدُّ مِنَ النَّصارىٰ ـ . . (حَلَّتْ) لنا[5] ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] ؛ أي : حلٌّ لكُم ، والمُرادُ مِنَ (الكتابِ) : التَّوراةُ والإنجيلُ ، دونَ سائرِ الكُتُبِ قبلَهُما ؛ كصُحُفِ شِيثَ وإدريسَ وإبراهيمَ عليهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ ؛ لأنَّها لم تنزلْ بنَظْمٍ يُدرَسُ ويُتلىٰ[6] ، وإنَّما أُوحِيَ إليهِم معانِيها ، وقيلَ : لأنَّها حِكَمٌ

---

(١) وهي مَنْ أحدُ أبويها مجوسيٌّ أو وثنيٌّ .

(٢) أي : فيصحُّ أنْ ينكحَ الكافرةَ ، لكن مع الحرمة على المعتمد . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢٣٨) .

(٣) كفاية النبيه (١٣/ ١١٥) .

(٤) الابتهاج في شرح المنهاج (١٠/ق٢٩) ، وقوله : (ينبغي التحريمُ) هو المعتمد ، لكن مع الصحَّة ، ومحلُّ هٰذا وما قبلَهُ : إنْ ترافعوا إلينا قبل العقد ، وإلا فلا نتعرَّضُ لهم ، ونُقِرُّهُم لو أَسْلَمُوا بعد النكاح . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢٣٨) .

(٥) أي : مع الكراهة ؛ لأنَّهُ يُخاف مِنَ الميل إليها الفتنةُ في الدِّين ، والحربيَّةُ أشدُّ كراهةً ، ومحلُّ الكراهة : إنْ لم يخشَ العَنَت ولم يرجُ إسلامَها ، ومحلُّ ذلك أيضاً في الذِّمِّيَّة : أنْ يجدَ مسلمةً صالحةً للتمتُّع ، وإلا فلا كراهةَ ، بل هي أَوْلىٰ مِنْ مسلمة زانية . انظر « مغني المحتاج » (٣/ ٢٤٩) .

(٦) أي : يُتعبَّدُ بتلاوته . « شرقاوي » (٢/ ٢٣٩) .

قلتُ : أَطْلَقَ حِلَّ السَّامِرَةِ والصَّابئةِ ، وشرطُهُ : مُوافَقةُ اليهودِ والنَّصارىٰ في أصلِ دينِهم ، فإنْ خالفُوهُم في ذلكَ . . حَرُمْنَ ، واللهُ أعلمُ .

إلا أنْ تكونَ غيرَ إسرائيليَّةٍ ودَخَلَ أصولُها في ذلكَ الدِّينِ بعدَ تبديلِهِ ، أو بعدَ . . . . . .

ومَواعِظُ ، لا أحكامٌ وشرائعُ .

(قلتُ : أَطْلَقَ حِلَّ السَّامِرَةِ والصَّابئةِ ، وشرطُهُ : مُوافَقةُ اليهودِ والنَّصارىٰ في أصلِ دينِهم) وإنْ لم يُوافِقُوهُم في فروعِهِ[1] ، (فإنْ خالفُوهُم في ذلكَ . . حَرُمْنَ ، واللهُ أعلمُ) ، وهٰذا التَّفصيلُ هوَ ما نصَّ عليهِ الشَّافعيُّ في « مُختصَرِ المُزنيِّ »[2] ، وعليهِ حُمِلَ إطلاقُهُ في موضعٍ بالحِلِّ ، وفي آخَرَ بعدمِهِ[3] ، وقد نُقِلَ أنَّ الصَّابئةَ فِرْقتانِ ؛ فِرْقةٌ تُوافِقُ النَّصارىٰ في أصولِ الدِّينِ ، وأُخْرىٰ تُخالِفُهُم وتعبدُ الكواكبَ السَّبعةَ ، وتُضِيفُ الآثارَ إليها ، وتَنْفِي الصَّانعَ المُختارَ ، وقد أَفْتى الإِصْطَخْريُّ بقتلِهِم لمَّا استفتى القاهرُ الفقهاءَ فيهِم[4] .

(إلا أنْ تكونَ) الكتابيَّةُ (غيرَ إسرائيليَّةٍ) ؛ أي : مِنْ غيرِ ولدِ إسرائيلَ ؛ وهوَ يعقوبُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ، (ودَخَلَ أصولُها في ذلكَ الدِّينِ) ؛ أي : دينِ موسىٰ أو عيسىٰ عليهِما الصَّلاةُ والسَّلامُ (بعدَ تبديلِهِ ، أو بعدَ) نسخِهِ المُعبَّرِ عنهُ

---

(١) أصلُ كلِّ دينٍ : نبيُّهُ وكتابُهُ ؛ كالتوراة وموسىٰ لليهود، والإنجيلِ وعيسىٰ للنصارىٰ، والفروعُ أحكامُ ذلك الدين الفرعيَّةُ المُتعلِّقة بالصلاة والزكاة ونحوهما. انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢٤٠).

(٢) مختصر المزني (٨/ ٢٧٠) ، وانظر « الأم » (٤/ ٤٣٥ ، ٥/ ١٧) .

(٣) انظر « الأم » (٤/ ٥٨٣) .

(٤) انظر « الحاوي الكبير » (٩/ ٢٢٤) ، و« بحر المذهب » (١٣/ ٣٤٤) ، و« الشرح الكبير » (٨/ ٨٠) ، و« طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٣/ ٢٣١) ، والإِصْطَخْري : هو الإمام الكبير القاضي أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد (ت٣٢٨هـ) ، أحدُ الرفعاء مِنْ أصحاب الوجوه ، وهو مِنْ طبقة الإمام أبي العباس بن سُريج .

بِعْثةِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ .

والمُنتقِلُ مِنْ تَهَوُّدٍ إلىٰ تَنَصُّرٍ وعكسِهِ . . هل يُقَرُّ عليهِ ، أو لا يُقنَعُ منهُ إلا بالإسلامِ أوِ الدِّينِ الَّذي كانَ عليهِ ، أو لا يُقنَعُ منهُ إلا بالإسلامِ ؟ أقوالٌ .

بقولِهِ : (بِعْثةِ النَّبيِّ) عيسىٰ أو مُحمَّدٍ (صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ) ؛ فلا تَحِلُّ لنا ؛ لفواتِ فضيلةِ ذلكَ الدِّينِ ، وكذا إنْ شُكَّ في البَعْديَّةِ ؛ أخذاً بالأغْلَظِ .

نَعَمْ ؛ إنْ تجنَّبوا المُحرَّفَ فيما بُدِّلَ . . حَلَّتْ .

فعُلِمَ مِنْ كلامِهِ : أنَّ غيرَ الإسرائيليَّةِ إنَّما تَحِلُّ لنا إنْ دَخَلَ أصولُها في ذلكَ الدِّينِ قبلَ تبديلِهِ ونَسْخِهِ ؛ لتمسُّكِهِم بذلكَ الدِّينِ حينَ كانَ حقّاً ، وأنَّ الإسرائيليَّةَ تَحِلُّ لنا مِنْ غيرِ نَظَرٍ إلىٰ أنَّ أوَّلَ أصولِها دخلوا في ذلكَ الدِّينِ قبلَ تبديلِهِ ونَسْخِهِ ؛ لشرفِ نسبِها ، لكنْ بعدَ نَسْخِهِ لا تُفارِقُ الإسرائيليَّةُ غيرَها .

قالَ : (وقولي : « إلا أنْ تكونَ . . . » إلىٰ آخرِهِ . . أَوْلىٰ مِنْ قولِهِ : « يجوزُ إلا في ثلاثِ مسائلَ : أنْ تكونَ مِنْ غيرِ بني إسرائيلَ ، وأنْ تكونَ اعتقدتْ ذلكَ الدِّينَ بعدَ التَّبديلِ ، أو بعدَ بِعْثةِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ » ؛ فإنَّ الأوَّلَ ـ وهوَ كونُها مِنْ غيرِ بني إسرائيلَ ـ شرطٌ للتَّحريمِ في الصُّورتَينِ الأخيرتَينِ ، فلا تُعَدُّ ثلاثاً)[1] .

(والمُنتقِلُ مِنْ تَهَوُّدٍ إلىٰ تَنَصُّرٍ وعكسِهِ . . هل يُقَرُّ عليهِ) ؛ أي : علىٰ ما انتقلَ إليهِ ؛ لتساوِي الدِّينَين في التَّقريرِ بالجِزْيةِ ، (أو لا يُقنَعُ منهُ إلا بالإسلامِ أوِ الدِّينِ الَّذي كانَ عليهِ) ؛ لأنَّهُ كانَ مُقَرّاً عليهِ ، فنأمرُهُ بالإسلامِ ، فإنْ أبىٰ ورَجَعَ إلى الأوَّلِ . . تُرِكَ ، (أو لا يُقنَعُ منهُ إلا بالإسلامِ) ؛ لأنَّهُ أَقَرَّ ببطلانِ ما انتقلَ عنهُ وكانَ مُقِرّاً ببطلانِ ما انتقلَ إليهِ ؟ (أقوالٌ) ثلاثةٌ .

---

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق١٢٥) ، وانظر « اللباب » (ص٣٠٧ـ٣٠٨) .

قلتُ : الأظهرُ : أنَّهُ لا يُقبَلُ منهُ إلا الإسلامُ ، واللهُ أعلمُ .

ويَحرُمُ نكاحُ المُرتدَّةِ على المسلمِ والكافرِ ، فإنِ ارتدَّ أحدُ الزَّوجَينِ قبلَ الدُّخولِ . . بَطَلَ النِّكاحُ ، أو بعدَهُ . . وُقِفَ على انقضاءِ العِدَّةِ ؛ فإنِ اجتمعا فيها على الإسلامِ . . فهما على النِّكاحِ ، . . . . . .

(قلتُ : الأظهرُ : أنَّهُ لا يُقبَلُ منهُ إلا الإسلامُ ، واللهُ أعلمُ) ، فإنْ أباهُ . . فالأَشْبَهُ في « الرَّوْضةِ » و« أصلِها » : أنَّهُ يُلحَقُ بالمَأْمَنِ[1] .

ولو تَوَثَّنَ يهوديٌّ أو نصرانيٌّ . . لم يُقَرَّ ، ولا يُقبَلُ منهُ إلا الإسلامُ ، وقيلَ : هوَ أو دِينُهُ الأوَّلُ ، وقيلَ : أو مُساوِيهِ ، فإنْ أبى الإسلامَ . . أُلحِقَ بالمَأْمَنِ على ما ذُكِرَ .

ولو تهوَّدَ وثنيٌّ أو تنصَّرَ . . لم يُقَرَّ ، ويتعيَّنُ الإسلامُ ، كمسلمٍ ارتدَّ .

[نكاحُ المُرتدَّةِ]

(ويَحرُمُ نكاحُ المُرتدَّةِ على المسلمِ) ؛ لأنَّها كافرةٌ لا تُقَرُّ ، (و) على (الكافرِ)[2] ؛ لبقاءِ عُلْقةِ الإسلامِ فيها .

[حُكْمُ ما لو طَرَأَ الارتدادُ على أحدِ الزَّوجَينِ]

(فإنِ ارتدَّ أحدُ الزَّوجَينِ) أو كلاهُما[3] (قبلَ الدُّخولِ[4] . . بَطَلَ النِّكاحُ) ؛ لعدمِ تأكُّدِ النِّكاحِ بالدُّخولِ ، (أو بعدَهُ . . وُقِفَ) البطلانُ (على انقضاءِ العِدَّةِ ؛ فإنِ اجتمعا فيها على الإسلامِ . . فهما على النِّكاحِ) ؛ لأنَّهُ اختلافُ دِينٍ طَرَأَ بعدَ

---

(١) روضة الطالبين (٧/ ١٤٠) ، الشرح الكبير (٨/ ٨٢) .

(٢) ولو مُرتدّاً ؛ لأنَّ القصدَ مِنَ النكاح الدوامُ ، والمرتدُّ مُهدَرٌ . « شرقاوي » (٢/ ٢٤١) .

(٣) أي : معاً .

(٤) أي : قبل الوطء ولو في الدُّبُر ، ومثلُهُ : استدخالُ المنيِّ المحترمِ بفرجها . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢٤١) .

وإنْ أَسْلَمَتْ بعدَ موتِ الزَّوجِ . . لم تَرِثْ .

ولا يَحِلُّ لكافرٍ نكاحُ مسلمةٍ بحالٍ .

ونكاحُ مِلْكِ اليمينِ ؛ فلا يتزوَّجُ بأَمَتِهِ ، . . . . . .

الدُّخولِ[1] ، فلا يُوجِبُ البطلانَ في الحالِ ؛ كإسلامِ أحدِ الزَّوجَينِ الكافرَينِ ، ويَحرُمُ وَطْؤُها في التَّوقُّفِ ، ولا حدَّ فيهِ[2] ؛ لشُبْهةِ بقاءِ النِّكاحِ .

(وإنْ أَسْلَمَتْ بعدَ موتِ الزَّوجِ) مثلاً[3] . . (لم تَرِثْ) ؛ لاختلافِ الدِّينِ عندَ الموتِ .

[نكاحُ الكافرِ المُسلِمةَ]

(ولا يَحِلُّ لكافرٍ نكاحُ مسلمةٍ بحالٍ) ؛ حُرَّةً كانتْ أو أَمَةً بالاتِّفاقِ[4] .

[نكاحُ مِلْكِ اليمينِ]

(و) لا يَحِلُّ (نكاحُ مِلْكِ اليمينِ[5] ؛ فلا يتزوَّجُ) السَّيِّدُ (بأَمَتِهِ) ، ولا بمَنْ يَملِكُ بعضَها ؛ لتَضَادِّ الأحكامِ ؛ إذِ النكاحُ يَقتضِي قَسْماً وطلاقاً وظِهاراً وغيرَها مِنْ أحكامِهِ ، بخلافِ المِلْكِ ، فيمتنعُ اجتماعُهُما .

---

(١) قوله : (لأنَّهُ) ؛ أي : الارتدادَ المفهومَ من (ارتدَّ) .

(٢) أي : في الوطء مدَّةَ التوقُّف ، وكذلك لا نفقةَ لها ، إلا في ردَّة الزوج وحده . « شرقاوي » (٢/ ٢٤٢) .

(٣) قوله : (مثلاً) في هامش (أ) : (لعلَّهُ : « مسلماً ») .

(٤) ولا يَرِدُ تزويجُهُ صلَّى الله عليه وسلَّم بنتَهُ زينبَ لابن خالتها أبي العاصِ بن الربيع حالَ كفره ؛ لأنَّ ذلك كان قبل البعثة ، وتحريمُ المسلمة على الكافر إنَّما نزل بعد صُلْح الحُدَيبية سنةَ ستٍّ ، وحينئذٍ : توقَّف انفساخُ نكاحها على انقضاء عدَّتها ، ثمَّ قبلَهُ جاء وأسلم ، فاستمرَّ النكاحُ . « شرقاوي » (٢/ ٢٤١) .

(٥) أي : عقد النكاح عليه .

ولا هيَ بعبدِها ، فلو مَلَكَتْهُ ، أو مَلَكَها بعدَ النِّكاحِ . . بَطَلَ النِّكاحُ ولو كانَ مُكاتباً ، إلا أنْ تشتريَ زوجَها قبلَ الدُّخولِ بمهرِها ؛ فيَبطُلُ الشِّراءُ ، ويستمرُّ النِّكاحُ .

[نكاحُ الحُرَّةِ عبدَها]

(ولا) تتزوَّجُ (هيَ) ؛ أي : السَّيِّدةُ (بعبدِها)[1] ، أو بمَنْ تَملِكُ بعضَهُ ؛ لاقتضاءِ المِلْكِ طاعةَ العبدِ لسيِّدتِهِ ، والنِّكاحِ طاعتَها لهُ ، وهما مُتضادَّانِ ، فيمتنعُ اجتماعُهُما .

(فلو مَلَكَتْهُ) ؛ أي : الزَّوجةُ زوجَها ، بل أو بعضَهُ ، (أو مَلَكَها) ؛ أي : الزَّوجُ زوجتَهُ ، بل أو بعضَها ، (بعدَ النِّكاحِ) ، قالَ : (وهٰذا أَعَمُّ مِنْ قولِهِ : « فإنِ اشترىٰ زوجتَهُ ، أوِ اشترتْ زوجَها »)[2] . . (بَطَلَ النِّكاحُ ولو كانَ) الَّذي مَلَكَ (مُكاتباً) ؛ لأنَّ مِلْكَ اليمينِ أَقْوىٰ مِنَ النِّكاحِ ؛ لأنَّهُ يُملَكُ بهِ الرَّقَبةُ والمنفعةُ ، والنِّكاحَ لا يُملَكُ بهِ إلا ضربٌ مِنَ المنفعةِ[3] ، فسَقَطَ الأضعفُ بالأقوىٰ .

(إلا أنْ تشتريَ) الزَّوجةُ الحُرَّةُ (زوجَها قبلَ الدُّخولِ بمهرِها ؛ فيَبطُلُ الشِّراءُ) ؛ للدَّورِ ؛ إذْ لو صَحَّ لانفسخَ النِّكاحُ ، فيسقطُ المهرُ ؛ لعدمِ الوطءِ ، فيَعْرى الشِّراءُ عنِ الثَّمنِ ، فيَبطُلُ ، (ويستمرُّ النِّكاحُ) ، أمَّا إذا كانتْ زوجتُهُ أَمَةً واشترتْهُ بالإذنِ . . فيَصِحُّ الشِّراءُ ويستمرُّ النِّكاحُ ؛ فإنَّ المِلْكَ لسيِّدِها ، وللمسألةِ

---

(١) أي : لا تعقدُ عليه ، ولا يحلُّ وطؤُهُ لها أيضاً ، وخَرَجَ بعبدها : عبدُ أبيها ؛ فيَحِلُّ لها نكاحُهُ على المعتمد ، وكذا عبدُ ابنِها . انظر « نهاية المحتاج » (٦/ ٢٨٤) .

(٢) دقائق تنقيح اللباب (ق١٢٥) ، وانظر « اللباب » (ص٣٠٩) .

(٣) وهو انتفاعُهُ ببُضْعها دون استخدامها ، ودون منفعة ذلك البُضْع ؛ بدليل أنَّهُ لو وُطِئتْ بشبهة . . كان المهرُ لها دونه . « شرقاوي » (٢/ ٢٤٢) .

فصل
في الأَنْكِحَةِ المكروهةِ

منها : النِّكاحُ بعدَ الخِطْبةِ المنهيِّ عنها ؛ وهيَ الخِطْبةُ علىٰ خِطْبةِ مَنْ أجابَهُ مَنْ تُعتبَرُ إجابتُهُ ولم يأذنْ .....

تَفاريعُ ذَكَرْتُها في « شرحِ البَهْجةِ »[1] .

والاستثناءُ المذكورُ مُتَّصِلٌ علىٰ تعبيرِ « اللُّبابِ » بالشِّراءِ فيما مرَّ ، ومُنقطِعٌ علىٰ تعبيرِ المُصنِّفِ بالمِلْكِ ؛ إذ لا مِلْكَ في المُستثنىٰ .

(فصل)
(في) بيانِ (الأَنْكِحَةِ المكروهةِ)
[الخِطْبةُ على الخِطْبةِ]

وقد قَدَّمَ المُصنِّفُ أنَّها ثلاثةٌ[2] ، ولا تَنحصِرُ فيها ؛ فالأَوْلىٰ : تعبيرُهُ هنا بقولِهِ :

(منها : النِّكاحُ بعدَ الخِطْبةِ المنهيِّ عنها ؛ وهيَ الخِطْبةُ علىٰ خِطْبةِ مَنْ أجابَهُ مَنْ تُعتبَرُ إجابتُهُ) ؛ وهوَ الوليُّ المُجبِرُ ، وغيرُ المُجبَرةِ[3] ، والسُّلْطانُ في المجنونةِ[4] ، والسَّيِّدُ أو وليُّهُ في الأَمَةِ غيرِ المُكاتبةِ ، (ولم يأذنْ) ؛ أي :

---

(١) الغرر البهية (٤/ ١٧٩ـ ١٨٠) .

(٢) انظر (٢/ ٣١٥ـ ٣١٦) .

(٣) أي : وحدَها إنْ كان الخاطبُ كُفْئاً ، فإنْ كان غيرَ كفْءٍ . . اعتُبِرتْ إجابتُها مع الوليِّ ولو مجبرةً . « شرقاوي » (٢/ ٢٤٣) .

(٤) أي : البالغةِ التي لا أبَ لها ولا جدَّ ، وإلا اعتُبِرتْ إجابةُ الأب عند وجوده ، والجدِّ عند فقده . « شرقاوي » (٢/ ٢٤٣) .

ولم يتركْ ، ولو كانتِ الخِطْبةُ بالتَّعريضِ ،

الخاطبُ الأوَّلُ ، (ولم يتركْ[1]) ، ولو كانتِ الخِطْبةُ بالتَّعريضِ) ، وإنْ لم تَكُنِ الخِطْبةُ عليها حراماً .

ودليلُ النَّهيِ عن ذلكَ : خبرُ « الصَّحيحَينِ » : « لا يَبِعِ الرَّجلُ علىٰ بيعِ أخيهِ ، ولا يَخطُبْ علىٰ خِطْبةِ أخيهِ ، إلا أنْ يأذنَ لهُ »[2] ، وفي روايةٍ : « حتىٰ يَذَرَ »[3] ، والمعنىٰ فيهِ : الإيذاءُ ، وسواءٌ فيهِ الخاطبُ المسلمُ والذِّمِّيُّ ، وكلامُ المُصنِّفِ هنا شاملٌ لهُما ، بخلافِ تقييدِ « اللُّبابِ » تبعاً للخبرِ بخِطْبةِ أخيهِ[4] ، لٰكنَّ التَّقييدَ جَرْيٌ على الغالبِ ، وقد قَيَّدَ بذلكَ « اللُّبابُ » فيما مرَّ أيضاً ، وتَبِعَهُ المُصنِّفُ[5] .

أمَّا إذا أَذِنَ الخاطبُ[6] ، أو تَرَكَ . . فلا كراهةَ ، ومِثْلُهُ : لو أَعْرَضَ ولو بطُولِ الزَّمنِ ، أو أَعْرَضَ المُجيبُ[7] .

وقولُهُ : (مَنْ أجابَهُ . . .) إلىٰ قولِهِ : (ولم يَترُكْ) . . مِنْ زيادتِهِ[8] .

ثمَّ ما أَطْلَقَهُ مِنْ كراهةِ نكاحِ المخطوبةِ علىٰ خِطْبةِ الغيرِ . . فيهِ نَظَرٌ ،

---

(١) أي : يُصرِّحْ بالترك ، أو يُعرِضْ بطول الزمن مثلاً . « شرقاوي » (٢/ ٢٤٣) .

(٢) صحيح البخاري (٥١٤٢) ، صحيح مسلم (١٤١٢/ ٥٠) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) رواها مسلم (١٤١٤) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(٤) اللباب (ص٣٠٩) .

(٥) اللباب (ص٣٠٠) ، وانظر (٢/ ٣١٥) .

(٦) أي : مِنْ غير خوف ولا حياء . « نهاية المحتاج » (٦/ ٢٠٤) .

(٧) ومنه : سفرُهُ البعيدُ المُنقطِع . « نهاية المحتاج » (٦/ ٢٠٤) ، والمُرادُ بالانقطاع فيما يَظهرُ : انقطاعُ المراسلة بينه وبين المخطوبة ، لا انقطاعُ خبره بالكُلِّيَّة . « شبراملسي على النهاية » (٦/ ٢٠٤) .

(٨) نصَّ الماتن علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق ١٢٥) ، وانظر « اللباب » (ص٣٠٩) .

ويَحرُمُ خِطْبةُ المُعتدَّةِ بالتَّصريحِ دونَ التَّعريضِ ، إلا لرجعيَّةٍ .

ومنها : نكاحُ المُحلِّلِ ؛ وهوَ أنْ يتزوَّجَها علىٰ أنْ يُحلِّلَها لزوجِها الأوَّلِ ،

والمعروفُ : تحريمُهُ ؛ حيثُ حَرُمَتِ الخِطْبةُ على الخِطْبةِ ، لـٰكنَّ العقدَ صحيحٌ .

[حُكْمُ خِطْبةِ المُعتدَّةِ]

(ويَحرُمُ) علىٰ غيرِ ذي العِدَّةِ[1] (خِطْبةُ المُعتدَّةِ) عن وفاةٍ أو طلاقٍ أو فسخٍ (بالتَّصريحِ) إجماعاً ، (دونَ التَّعريضِ) ؛ لقولِهِ تعالىٰ[2] : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] ، وفارقَ التَّصريحَ : بأنَّهُ إذا صَرَّحَ تحقَّقتْ رغبتُهُ فيها ، فربَّما تَكذِبُ في انقضاءِ العِدَّةِ ، وزادَ قولَهُ[3] : (إلا لرجعيَّةٍ) ؛ فيَحرُمُ التَّعريضُ بخِطْبتِها أيضاً ؛ لأنَّها في معنى الزَّوجةِ .

والتَّصريحُ : ما يقطعُ بالرَّغْبةِ في النِّكاحِ ؛ كـ (أُريدُ أنْ أَنكِحَكِ) ، و(إذا انقضتْ عِدَّتُكِ . . نَكَحْتُكِ) ، والتَّعريضُ : ما يحتملُ الرَّغْبةَ في النِّكاحِ وغيرِها ؛ كـ (رُبَّ راغبٍ فيكِ) ، و(مَنْ يَجِدُ مِثْلَكِ ؟!) ، و(أنتِ جميلةٌ) ، و(إذا انقضتْ عِدَّتُكِ . . فآذِنِيني) .

[نكاحُ المُحلِّلِ]

(ومنها : نكاحُ المُحلِّلِ[4]) ؛ وهوَ أنْ يتزوَّجَها علىٰ أنْ يُحلِّلَها لزوجِها الأوَّلِ ،

---

(١) أمَّا ذو العِدَّة ؛ كأنْ طلَّقها علىٰ عِوَض وأراد خِطْبتَها . . فيحلُّ له التصريحُ والتعريض . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢٤٤) .

(٢) قوله : (لقولِهِ تعالىٰ . . .) إلىٰ آخره : هي واردةٌ في عدَّة الوفاة ، فكان الأَولىٰ أنْ يأتيَ أيضاً بالعِلَّة العقلية ؛ وهي : ولعدم سلطنة الزوج عليها مع كون التعريض أضعفَ ؛ لعمومها لأقسام العِدَّة كلِّها . « شرقاوي » (٢/ ٢٤٥) .

(٣) نصَّ المانن علىٰ هـٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق ١٢٦) ، وانظر « اللباب » (ص٣٠٩) .

(٤) والكراهةُ فيه تتعلَّقُ بالوليِّ والزوج . « شرقاوي » (٢/ ٢٤٥) .

فإذا طَلَّقَها . . حَلَّتْ للأوَّلِ بشرطِهِ .

قلتُ : فإنْ تزوَّجَها بشرطِ أنَّهُ إذا وَطِئَها طَلَّقَها . . بَطَلَ النِّكاحُ في الأظهرِ ، واللهُ أعلمُ .

ومنها : نكاحُ الغُرُورِ بحُرِّيَّةِ امرأةٍ أو نَسَبِها ، فإذا شَرَطَ ذلكَ في العقدِ وتبيَّنَ كونُها أَمَةً وهوَ بحيثُ لا يَحِلُّ لهُ نكاحُ الأَمَةِ . . فهوَ باطلٌ ، وإلا فالأظهرُ : صحَّتُهُ ، . . . . . .

فإذا طَلَّقَها . . حَلَّتْ للأوَّلِ بشرطِهِ) ؛ بأنْ تخلوَ عن بقيَّةِ الموانعِ ؛ كالعِدَّةِ[1] .

(قلتُ) : هٰذا إذا عَزَمَ علىٰ ذلكَ ولم يَشرُطْهُ ، (فإنْ تزوَّجَها بشرطِ أنَّهُ إذا وَطِئَها طَلَّقَها . . بَطَلَ النِّكاحُ في الأظهرِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّهُ ضَرْبٌ مِنْ نكاحِ المُتْعةِ .

والثَّاني : لا يَبطُلُ ؛ لأنَّهُ شرطٌ فاسدٌ قارنَ العقدَ ، فلم يَبطُلْ بهِ ، كما لو نَكَحَ بشرطِ ألَّا يتزوَّجَ عليها ؛ فيَبطُلُ الشَّرطُ والمُسمَّىٰ ، ويجبُ مهرُ المِثْلِ .

[نكاحُ الغُرُورِ بحُرِّيَّةِ امرأةٍ أو نسبِها]

(ومنها : نكاحُ الغُرُورِ بحُرِّيَّةِ امرأةٍ أو نَسَبِها[2] ، فإذا شَرَطَ ذلكَ في العقدِ وتبيَّنَ كونُها أَمَةً) في الأُولىٰ[3] (وهوَ بحيثُ لا يَحِلُّ لهُ نكاحُ الأَمَةِ) ، كما سيأتي بيانُهُ[4] . . (فهوَ باطلٌ ، وإلا) ؛ بأنْ لم يَكُنْ كذلكَ . . (فالأظهرُ : صحَّتُهُ) ؛

---

(١) أي : وكالإحرام . « شرقاوي » (٢/ ٢٤٥) .

(٢) ومثلُ الحُرِّيَّة والنسب : العِفَّةُ أو الحِرْفة ؛ بأنْ قال : (بشرطِ كونِها عفيفةً) أو (خيَّاطة) ، فبانتْ فاسقةً أو كنَّاسةً مثلاً . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢٤٥ـ٢٤٦) .

(٣) أي : المسألةِ الأولىٰ ، وسيأتي التفريع على الثانية في (٢/ ٣٥٦ـ٣٥٧) .

(٤) انظر (٢/ ٣٦٠ـ٣٦٢) .

ولهُ الخيارُ ولو كانَ عبداً .

فإنْ فُسِخَ قبلَ الدُّخولِ . . فلا مهرَ ولا مُتْعةَ ، أو بعدَهُ . . لَزِمَهُ مهرُ مِثْلِها ،

لأنَّ المعقودَ عليهِ مُعيَّنٌ لا يتبدَّلُ بخُلْفِ الصِّفةِ المشروطةِ[1] .

والثَّاني : بطلانُهُ ؛ لأنَّ النِّكاحَ يعتمدُ الصِّفاتِ والأسماءَ دونَ التَّعيينِ والمُشاهَدةِ ، فيكونُ اختلافُ الصِّفةِ فيهِ كاختلافِ العينِ ، ولو اختلفتِ العينُ ؛ بأنْ قالتْ : (زَوِّجْني مِنْ زيدٍ) ، فزَوَّجَها مِنْ عمرٍو . . لم يَصِحَّ ، فكذا هنا ؛ فعلى الأوَّلِ يُكرَهُ .

(ولهُ) ؛ أي : الزَّوجِ (الخيارُ ولو كانَ عبداً) ؛ لفوات ما شَرَطَهُ .

والتَّصحيحُ فيما إذا غُرَّ بحُرِّيَّةِ أَمَةٍ فيما ذُكِرَ . . مِنْ زيادتِهِ[2] ، لكنَّ المذهبَ في « أصلِ الرَّوْضةِ » فيما إذا كانَ عبداً : أنَّهُ لا يثبتُ لهُ الخيارُ ؛ لتكافُئِهما[3] ، قالَ فيها كـ « أصلِها » بعدَ ذِكْرِ القولَينِ السَّابقَينِ : (ويَجْري القولانِ في كلِّ وصفٍ شُرِطَ فبانَ خلافُهُ ؛ سواءٌ كانَ المشروطُ صفةَ كمالٍ ؛ كجمالٍ ونَسَبٍ وشبابٍ ويَسَارٍ وبَكَارةٍ ، أم صفةَ نقصٍ ؛ كأضدادِها ، أم كانَ ممَّا لا يتعلَّقُ بهِ نقصٌ ولا كمالٌ)[4] .

(فإنْ فُسِخَ) النِّكاحُ فيما ذُكِرَ (قبلَ الدُّخولِ . . فلا مهرَ ولا مُتْعةَ) ؛ لأنَّ شأنَ الفسخِ تَرَادُّ العِوَضَينِ ، وقد رَجَعَ البُضْعُ إليها سالماً ، فيَرجعُ عِوَضُهُ إليهِ سالماً ، (أو بعدَهُ . . لَزِمَهُ مهرُ مِثْلِها) ؛ لأنَّهُ تمتَّعَ بمعيبةٍ ، وهوَ إنَّما بَذَلَ المُسمَّى على

---

(١) كعبد اشتراه بشرط كونه كاتباً فبان خلافُهُ ؛ فالبيعُ صحيحٌ ، وللمشتري الخيارُ ، فإذا كان البيعُ لا يفسدُ بخُلْف الشرط الصحيح . . فالنكاحُ أَوْلى ؛ لأنَّهُ معاوضةٌ غير محضة ، بخلاف البيع . « شرقاوي » (٢/ ٢٤٦) .

(٢) نصَّ الماتن على هذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق ١٢٦) ، وانظر « اللباب » (ص ٣١٠) .

(٣) روضة الطالبين (٧/ ١٨٥) ، الشرح الكبير (٨/ ١٤٦) .

(٤) روضة الطالبين (٧/ ١٨٤) ، الشرح الكبير (٨/ ١٤٥) .

لٰكنْ لا يُطالَبُ بهِ العبدُ إلا بعدَ العتقِ ، فإنْ وَلَدَتِ . . انعقدَ حُرّاً ، ويلزمُهُ قيمتُهُ يومَ الولادةِ إنْ وضعتْهُ حيّاً ، . . . . . .

ظنِّ السَّلامةِ ولم تَحصُلْ ، فكأنَّ العقدَ جرىٰ بلا تسميةٍ ، (لٰكنْ لا يُطالَبُ بهِ العبدُ إلا بعدَ العتقِ) ؛ لأنَّهُ لا يَملِكُ شيئاً .

(فإنْ وَلَدَتْ) ـ أي : الأَمَةُ[1] ـ ولداً . . فقد تبيَّنَّا أنَّهُ (انعقدَ حُرّاً) ؛ لظنِّ الزَّوجِ حُرِّيَّتَها حينَ حصولِهِ ؛ سواءٌ كانَ حُرّاً أم عبداً ، (ويلزمُهُ) ؛ أي : الزَّوجَ (قيمتُهُ) لسيِّدِها[2] ؛ لأنَّهُ فَوَّتَ عليهِ رِقَّهُ التَّابعَ لرِقِّها بظنِّهِ حُرِّيَّتَها ، وتُعتبَرُ القيمةُ (يومَ الولادةِ) ؛ لأنَّهُ أوَّلُ أيَّامِ إمكانِ تقويمِهِ ، وإنَّما تلزمُهُ قيمتُهُ بقيدِ زادَهُ بقولِهِ[3] : (إنْ وضعتْهُ حيّاً) .

نَعَمْ ؛ إنْ كانَ المغرورُ عبدَ سيِّدِ الأَمَةِ . . فلا شيءَ عليهِ ؛ إذْ لا يجبُ للسَّيِّدِ علىٰ رقيقِهِ مالٌ ، وكذا إنْ كانَ الغارُّ سيِّدَها ؛ لأنَّهُ لو غُرِّمَ رَجَعَ عليهِ[4] .

أمَّا إذا وضعتْهُ ميِّتاً . . فلا يجبُ شيءٌ ؛ لعدمِ تيقُّنِ حياتِهِ .

نَعَمْ ؛ إنْ كانَ ذلكَ بجنايةٍ[5] . . فعلى المغرورِ عُشْرُ قيمةِ الأُمِّ يومَ الجنايةِ لسيِّدِها ؛ لأنَّهُ انفصلَ مضموناً بالغُرَّةِ ؛ فكما يُقوَّمُ لهُ يُقوَّمُ عليهِ ، كالعبدِ الجاني إذا قُتِلَ[6] ؛ يتعلَّقُ حقُّ المَجْنيِّ عليهِ بقيمتِهِ .

---

(١) أي : المغرورُ بحُرِّيَّتها .

(٢) قوله : (قيمتُهُ) ؛ أي : في ذمَّته إنْ كان حُرّاً ، وكذا إنْ كان عبداً على المعتمد ، لٰكنَّ الأوَّلَ يُطالَبُ به حالاً ، والثانيَ يُتبَعُ به بعد العتق واليسار . « شرقاوي » (٢/ ٢٤٧) .

(٣) نصَّ الماتن علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق ١٢٦) ، وانظر « اللباب » (ص٣١١) .

(٤) قوله : (لأنَّهُ) ؛ أي : الزوجَ المغرورَ لو غرَّم السيِّدَ رَجَعَ ذلك الزوجُ على السيِّد ؛ فلا فائدة في إعطائه ما يُؤخَذُ منه . « شرقاوي » (٢/ ٢٤٧) .

(٥) قوله : (ذلكَ) ؛ أي : انفصالُهُ ميتاً .

(٦) قوله : (كالعبدِ الجاني) يحتملُ : أنَّهُ علىٰ تقدير مضاف ؛ أي : كسيِّد العبد الجاني إذا مَنَعَ =

ويَرجِعُ بذلكَ علىٰ مَنْ غَرَّهُ .

قلتُ : الجديدُ : أنَّهُ لا يَرجِعُ بالمهرِ ، واللهُ أعلمُ .

وإنْ بانَ نَسَبُها دونَ المشروطِ . . صَحَّ في الأظهرِ ، ولهُ الخيارُ ، وحُكْمُ المهرِ ما سَبَقَ ، ولا تلزمُهُ قيمةُ الولدِ ، . . . . . .

(ويَرجِعُ) الزَّوجُ (بذلكَ) ؛ أي : بما غَرِمَهُ مِنَ القيمةِ والمهرِ (علىٰ مَنْ غَرَّهُ) ؛ لأنَّهُ المُوقِعُ لهُ في غرامتِهما .

(قلتُ : الجديدُ : أنَّهُ لا يَرجِعُ بالمهرِ[1] ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّهُ دَخَلَ في العقدِ علىٰ أنْ يَغرَمَهُ ، بخلافِ القيمةِ .

(وإنْ بانَ نَسَبُها) فيما إذا غُرَّ بهِ الزَّوجُ (دونَ المشروطِ . . صَحَّ) النِّكاحُ (في الأظهرِ ، ولهُ الخيارُ) ؛ لِمَا مرَّ في التَّغريرِ بالحُرِّيَّةِ[2] ، (وحُكْمُ المهرِ) هنا (ما سَبَقَ) ثَمَّةَ ، (ولا تلزمُهُ قيمةُ الولدِ) ؛ لانتفاءِ عِلَّةِ لزومِها السَّابقةِ[3] ، وقضيَّةُ كلامِهِ : أنَّ لهُ الخيارَ فيما ذَكَرَهُ وإنْ بانَ نَسَبُها مثلَ نَسَبِهِ أو فوقَهُ ، وهوَ ما اختارَهُ السُّبْكيُّ[4] ، لكنَّ الَّذي في « الشَّرحِ الكبيرِ » عن تصحيحِ البَغَويِّ وصَحَّحَهُ في « الصَّغيرِ » و« أصلِ الرَّوْضةِ » . . المنعُ حينَئذٍ[5] ؛ لانتفاءِ العارِ[6] ،

= بيعَهُ في الجناية ؛ فإنَّهُ يَفْدِيهِ بأقلِّ الأمرَينِ مِنْ قيمته وأرشِ الجناية ، ويأخذُ قيمتَهُ مِنْ قاتله ، فكما يُقوَّمُ للسيِّد يُقوَّمُ عليه ، ويحتملُ : أنَّهُ علىٰ ظاهره ؛ أي : إنَّ ولدَ الأمة المُتقدِّمةِ إذا مات بجناية . . كالعبد الجاني إذا قُتل . . . إلىٰ آخره ؛ في أنَّ كلًّا يُقوَّمُ تقويمَينِ . « شرقاوي » (٢/ ٢٤٨) .

(١) الأم (٥/ ٢١٧ـ ٢١٨) .

(٢) انظر (٢/ ٣٥٤) .

(٣) انظر (٢/ ٣٥٤ـ ٣٥٥) .

(٤) الابتهاج في شرح المنهاج (١٠/ ق٧٥) .

(٥) وهو المعتمد . انظر « التحفة » مع « الشرواني » (٧/ ٣٥٥) .

(٦) الشرح الكبير (٨/ ١٤٥) ، التهذيب (٥/ ٣٠٨) ، روضة الطالبين (٧/ ١٨٤) ، وانظر « المهمات » (٧/ ١٣٧) .

فإنْ كانَ هوَ الغارَّ . . فلها الخيارُ ، فإنْ فسختْ قبلَ الدُّخولِ . . فلا مهرَ ولا مُتْعةَ ، أو بعدَهُ . . فلها مهرُ المِثْلِ .

وجَزَمَ بِهِ في « الأنوارِ »[1] .

(فإنْ كانَ هوَ الغارَّ) لها . . (فلها الخيارُ) ؛ لِمَا مرَّ في عكسِهِ ، ويأتي فيهِ ما مرَّ[2] ، لكنْ ذَكَرَ الشَّيخانِ فيما إذا كانتِ المغرورةُ بالحُرِّيَّةِ أَمَةً وجهَينِ بلا ترجيحٍ[3] ، وجَزَمَ في « الأنوارِ » بالمنعِ ؛ لتكافُئِهِما[4] ، وقالَ الزَّرْكَشيُّ : (إنَّهُ المُرجَّحُ)[5] .

(فإنْ فسختْ قبلَ الدُّخولِ . . فلا مهرَ ولا مُتْعةَ ، أو بعدَهُ . . فلها مهرُ المِثْلِ) ؛ لما مرَّ[6] .

[أَنْكِحَةٌ أُخْرىٰ مكروهةٌ]

وممَّا يُكرَهُ مِنَ الأَنْكِحَةِ : نكاحُ مَنْ لم يحتجْ إلى الوطءِ معَ فَقْدِهِ الأُهْبةَ ، أو معَ وجودِهِ لها وبهِ عِلَّةٌ ؛ كهَرَمٍ ، ونكاحُ المُسلِمِ ذِمِّيَّةً أو حربيَّةً[7] ، ونكاحُ المُرْتابةِ بالحَمْلِ بعدَ انقضاءِ عِدَّتِها ، كما مرَّ[8] .

---

(١) الأنوار لأعمال الأبرار (٢/ ٧٧) .
(٢) انظر (٢/ ٣٥٦) .
(٣) الشرح الكبير (٨/ ١٤٦) ، روضة الطالبين (٧/ ١٨٤) .
(٤) الأنوار لأعمال الأبرار (٢/ ٧٧) .
(٥) خادم الرافعي والروضة (١٣/ ق١٨٨ـ ١٨٩) ، الديباج في توضيح المنهاج (ق٢١٠) .
(٦) انظر (٢/ ٣٥٤) .
(٧) وفيه تفصيل سبق في (٢/ ٣٤٤ـ ٣٤٥) .
(٨) انظر (٢/ ٣٤١ـ ٣٤٢) .

فصل

يَنكِحُ العبدُ امرأتَينِ ولو أنَّهُما أَمَتانِ في عقدٍ واحد ، ويتزوَّجُ أَمَةً علىٰ حُرَّةٍ ، ويُطلِّقُ طلقتَينِ ولو كانتْ زوجتُهُ حُرَّةً ، فإنْ تزوَّجَ بإذنِ سيِّدِهِ . . صَحَّ ، وفي المهرِ قولانِ ؛ أحدُهُما : في رقبتِهِ ، . . . . . .

(فصل)

[في نكاحِ العبيدِ وطلاقِهِم ، وشروطِ نكاحِ الأَمَةِ]

(يَنكِحُ العبدُ) ولو مكاتباً (امرأتَينِ) فقطْ ؛ لأنَّهُ على النِّصْفِ مِنَ الحُرِّ ، وقد أَجْمَعَ الصَّحابةُ علىٰ ذلكَ ، كما مرَّ أوَّلَ النِّكاحِ[1] ، (ولو أنَّهُما أَمَتانِ في عقدٍ واحدٍ) ؛ فإنَّهُ جائزٌ لهُ ، (ويتزوَّجُ أَمَةً علىٰ حُرَّةٍ) ، بخلافِ الحُرِّ ، كما سيأتي[2] .

(ويُطلِّقُ طلقتَينِ) ؛ فلا يَملِكُ الثَّالثةَ (ولو كانتْ زوجتُهُ حُرَّةً) ، قالَهُ عثمانُ وزيدُ بنُ ثابتٍ ، ولا مُخالِفَ لهُما مِنَ الصَّحابةِ ، رواهُ الشَّافعيُّ[3] ، وقد يَملِكُ الثَّالثةَ ؛ بأنْ طَلَّقَ ذِمِّيٌّ زوجتَهُ طلقتَينِ ثمَّ نَقَضَ عهدَهُ وحاربَ فاسترَقَّ ؛ فلهُ نكاحُها ؛ لأنَّها لم تَحرُمْ عليهِ بالطَّلقتَينِ ، فطَرَيانُ الرِّقِّ لا يمنعُ الحِلَّ الثَّابتَ .

والمُبعَّضُ كالعبدِ فيما ذُكِرَ .

(فإنْ تزوَّجَ بإذنِ سيِّدِهِ) ولو امرأةً[4] . . (صَحَّ) التَّزوُّجُ ؛ لمفهومِ الخبرِ الآتي[5] ، (وفي المهرِ قولانِ ؛ أحدُهُما) : يجبُ (في رقبتِهِ) ، كأَرْشِ

---

(١) انظر (٢/ ٣١٢) .

(٢) انظر (٢/ ٣٦٠ـ٣٦١) .

(٣) الأم (٥/ ٦٥٠) ، مسند الشافعي (١٢٣) ، ورواه مالك (٢/ ٥٧٤) .

(٤) أي : ولو كان سيِّدُهُ امرأةً .

(٥) انظر (٢/ ٣٦٠) .

والثَّاني : في ذِمَّتِهِ بعدَ العتقِ .

قلتُ : الأظهرُ : الثَّاني ، إلا أنْ يكونَ مُكتسِباً أو مأذوناً لهُ في التِّجارةِ ؛ ففي كسبِهِ بعدَ النِّكاحِ المُعتادِ والنَّادرِ ، وفيما بيدِهِ مِنْ مالِ التِّجارةِ ولو رأسَ مالٍ في الأصحِّ ، والمُرادُ على القولِ الأوَّلِ : أنَّهُ في رقبتِهِ وجوبُ ذلكَ على السَّيِّدِ ، لا أنَّهُ يتعلَّقُ بالرَّقبةِ فيُباعُ فيهِ ، واللهُ أعلمُ .

الجنايةِ ، (والثَّاني : في ذِمَّتِهِ) يُطالَبُ بهِ (بعدَ العتقِ) ؛ للزومِهِ برضا مُستحِقِّهِ ، كبدلِ القرضِ[1] .

(قلتُ : الأظهرُ : الثَّاني ، إلا أنْ يكونَ مُكتسِباً أو مأذوناً لهُ في التِّجارةِ ؛ ففي كسبِهِ بعدَ النِّكاحِ المُعتادِ)[2] ؛ كالاصطيادِ والاحتطابِ ، (والنَّادرِ) ؛ كالحاصلِ بهبةٍ ووصيَّةٍ ، بخلافِ الكسبِ قبلَ النِّكاحِ ؛ فإنَّهُ يختصُّ بهِ السَّيِّدُ ، (وفيما بيدِهِ مِنْ مالِ التِّجارةِ ولو رأسَ مالٍ في الأصحِّ) ؛ أمَّا الرِّبحُ : فلأنَّهُ كسبُهُ ؛ سواءٌ حَصَلَ قبلَ النِّكاحِ أم بعدَهُ ، بخلافِ غيرِهِ مِنَ الأكسابِ ، كما مرَّ ؛ لأنَّ العبدَ إذا كانَ مأذوناً لهُ وبيدِهِ مالٌ . . فأطْماعُ المُعامِلِينَ تمتدُّ إلىٰ ما بيدِهِ ، فإذا أَذِنَ لهُ في النِّكاحِ . . فكأنَّهُ التزمَ صَرْفَ ما بيدِهِ إلىٰ مُؤْناتِهِ ، وأمَّا رأسُ المالِ : فكدَينِ التِّجارةِ ، ولِمَا قُلْناهُ آنِفاً .

والثَّاني : لا يكونُ في رأسِ المالِ ، كسائرِ أموالِ السَّيِّدِ .

(والمُرادُ على القولِ الأوَّلِ) ـ وهوَ (أنَّهُ في رقبتِهِ ـ : وجوبُ ذلكَ على السَّيِّدِ ، لا أنَّهُ يتعلَّقُ بالرَّقبةِ فيُباعُ فيهِ[3] ، واللهُ أعلمُ) ، والنَّفقةُ والكِسوةُ كالمهرِ

---

(١) أي : الذي اقترضه الرقيق بإذن سيده .

(٢) هو صفةٌ لقوله : (كسبِهِ) .

(٣) قوله : (أنَّهُ في رقبته . . . فيباعُ فيه) كذا في نسخ « الشرح » ، وفي (و ، ز) : (أنَّها . . . فيها) بالتأنيث ، وكتب في هامش (و) : (كذا بخط المصنف : « أنها » و« فيها » ، وفي غير=

فإنْ تزوَّجَ بغيرِ إذنِهِ . . بَطَلَ ، فإنْ دَخَلَ بها . . فعليهِ مهرُ المِثْلِ بعدَ عتقِهِ .

ويَحرُمُ على الحُرِّ التَّزوُّجُ بأَمَتَينِ مطلقاً ، وبأَمَةٍ واحدةٍ ، إلا بأربعةِ شروطٍ :

فيما ذُكِرَ ، إلا أنَّهُما لا يكونانِ في الكسبِ الحاصلِ قبلَ التَّمكينِ .

(فإنْ تزوَّجَ بغيرِ إذنِهِ) ، أو بإذنِهِ وخالفَهُ فيما أُذِنَ لهُ فيهِ . . (بَطَلَ) التَّزوُّجُ ؛ لقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « أيُّما مملوكٍ تزوَّجَ بغيرِ إذنِ مَوْلاهُ . . فهوَ عاهرٌ » رواهُ التِّرْمِذيُّ وحَسَّنَهُ والحاكمُ وصَحَّحَهُ[1] ، وأبو داودَ بلفظِ : « فهوَ باطلٌ »[2] .

(فإنْ دَخَلَ بها) قبلَ أنْ يُفرَّقَ بينَهُما . . (فعليهِ مهرُ المِثْلِ) يُطالَبُ بهِ (بعدَ عتقِهِ) ؛ للزومِهِ برضا مُستحِقِّهِ[3] ، كبدلِ القرضِ ، وفي قولٍ : في رقبتِهِ ، كغيرِ الوطءِ مِنَ الإتلافاتِ .

[حُكْمُ تزوُّجِ الحُرِّ بأَمَتَينِ]

(ويَحرُمُ على الحُرِّ التَّزوُّجُ بأَمَتَينِ مطلقاً) ؛ أي : سواءٌ انتفتِ الشُّروطُ الآتيةُ أم لا ؛ لأنَّهُ إنَّما حلَّ لهُ نكاحُ الأَمَةِ للضَّرورةِ ، وهيَ تندفعُ بواحدةٍ .

[شروطُ تزوُّجِ الحُرِّ بالأَمَةِ]

(و) يَحرُمُ عليهِ التَّزوُّجُ (بأَمَةٍ واحدةٍ ، إلا بأربعةِ شروطٍ) :

= خط المصنف : « أنَّهُ » و« فيه ») .

(١) سنن الترمذي (١١١١) ، المستدرك (٢/ ١٩٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وقوله : (فهو عاهرٌ) ؛ أي : زانٍ ؛ أي : مثلُ الزاني ؛ بجامع تلبُّسِ كلٍّ بأمرٍ غير مشروع ، وإلا فوطؤُهُ وطءُ شبهة يلزمُ فيه مهر المثل ، ولا حدَّ عليه وإن كان عامداً عالماً على المعتمد . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢٥٠) .

(٢) سنن أبي داود (٢٠٧٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) وهي الزوجة المالكةُ أمرَها ؛ بأنْ تكونَ بالغةً عاقلة حُرَّة ومكَّنتْهُ مِنْ نفسها مختارةً ، وإلا كصغيرةٍ ومجنونة ورقيقة ومكرهة . . فهو في رقبته . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢٥٠) .

أنْ تكونَ مُسلِمةً ، وألَّا تكونَ تحتَهُ حُرَّةٌ تَصلُحُ للاستمتاعِ ، وأنْ يَعجزَ عن حُرَّةٍ تَصلُحُ ولو كانتْ كتابيَّةً فيهما في الأصحِّ ، .....

(أنْ تكونَ مُسلِمةً) ؛ فلا تَحِلُّ لهُ الكافرةُ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء : ٢٥] .

نَعَمْ ؛ يَحِلُّ لحُرٍّ كتابيٍّ أَمَةٌ كتابيَّةٌ ؛ لاستوائِهما في الدِّينِ .

(وألَّا تكونَ تحتَهُ حُرَّةٌ تَصلُحُ للاستمتاعِ) ؛ بألَّا تكونَ تحتَهُ حُرَّةٌ ، أو تكونَ لكنْ لا تَصلُحُ لذلكَ ؛ بألَّا يتيسَّرَ لهُ الاستمتاعُ بها ؛ كطِفْلةٍ ، وهَرِمةٍ ، وغائبةٍ ، ومجنونةٍ ، وجَذْماءَ ، وبَرْصاءَ ، ورَتْقاءَ ، وقَرْناءَ[1] ، ومُضْناةٍ لا تحتملُ الوَطْءَ[2] ، وخبرُ : (نهى النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عن أنْ تُنكَحَ الأَمَةُ على الحُرَّةِ)[3] . . محمولٌ علىٰ حُرَّةٍ تَصلُحُ للاستمتاعِ .

(وأنْ يَعجزَ عن حُرَّةٍ تَصلُحُ) للاستمتاعِ ؛ بألَّا يَجِدَها ، أو لا يَقدِرَ علىٰ مهرِها[4] ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ . . .﴾ الآيةَ [النساء : ٢٥] ، والطَّوْلُ : السَّعَةُ ، والمُرادُ بالمُحصَناتِ : الحرائرُ .

أمَّا إذا كانَ تحتَهُ حُرَّةٌ صالحةٌ للاستمتاعِ أو قَدَرَ عليها (ولو كانتْ كتابيَّةً فيهما في الأصحِّ) . . فلا يَحِلُّ لهُ نكاحُ الأَمَةِ ؛ لاستغنائِهِ عن إرقاقِ ولدِهِ ، وذِكْرُ

---

(١) سيأتي تفسير بعض هٰذه الألفاظ في الفصل الآتي .

(٢) قوله : (ومُضْناةٍ) مِنَ (الضَّنَا) ؛ وهو الهُزال الشديدُ . « بجيرمي على الخطيب » (٣/ ٤٧٨) .

(٣) رواه سعيد بن منصور في « سننه » (٧٤١) ، والبيهقي (٧/ ١٧٥) مرسلاً عن الحسن البصري رحمه الله تعالىٰ ، وانظر « البدر المنير » (٧/ ٦١٥ـ٦١٧) .

(٤) المعتبرُ بالقدرة : القدرةُ بغير الاقتراض وبغير مُؤجَّل ؛ فلا عبرة بالقدرة بذلك وإن شَمِلَهُ عمومُ القدرة . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢٥١) .

وأنْ يخافَ الزِّنىٰ ، فإنْ قَدَرَ علىٰ تَسَرٍّ . . حَرُمَتِ الأَمَةُ في الأصحِّ .

(المؤمناتِ) في الآيةِ جَرْيٌ على الغالبِ ؛ مِنْ أنَّ المسلمَ إنَّما يرغبُ فيهِنَّ ، وأيضاً : الغالبُ أنَّ مَنْ لا يَقدِرُ علىٰ طَوْلِ المؤمنةِ لا يَقدِرُ علىٰ طَوْلِ الكتابيَّةِ .

والثَّاني : يَحِلُّ لهُ ؛ أخذاً بظاهرِ الآيةِ .

وتقييدُهُ الحُرَّةَ في الصُّورتَينِ بصُلُوحِها للاستمتاعِ . . مِنْ زيادتِهِ ، وكذا التَّرجيحُ في مسألةِ القُدْرةِ علىٰ كتابيَّةٍ[1] .

(وأنْ يخافَ الزِّنىٰ) ؛ بأنْ تَغلِبَ شهوتُهُ ويَضعُفَ تَقْواهُ ، بخلافِ مَنْ ضَعُفَتْ شهوتُهُ أو قَوِيَ تَقْواهُ ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٥][2] ؛ أيِ : الزِّنىٰ ، وأصلُهُ : المَشَقَّةُ ، سُمِّيَ بهِ الزِّنىٰ ؛ لأنَّهُ سببُها بالحدِّ في الدُّنْيا ، والعقوبةِ في الأُخْرىٰ ، ولا يخفىٰ أنَّ هٰذا الشَّرطَ يُغني عنِ الثَّاني والثَّالثِ ؛ إذْ لا خوفَ عندَ انتفائِهما[3] .

(فإنْ قَدَرَ علىٰ تَسَرٍّ . . حَرُمَتْ) عليهِ (الأَمَةُ في الأصحِّ) ؛ لأَمْنِهِ الزِّنىٰ ، والثَّاني : تَحِلُّ لهُ ؛ لأنَّهُ لا يستطيعُ طَوْلَ حُرَّةٍ .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ[4] .

ومَنْ بعضُها رقيقٌ كرقيقةٍ[5] .

---

(١) نصَّ الماتن عليهما في « دقائق التنقيح » (ق ١٢٦) ، وانظر « اللباب » (ص٣١٢) .

(٢) والمُرادُ بالعَنَت : عمومُهُ ؛ بأنْ يخافَ الزِّنىٰ بأيِّ امرأة كانت ، لا خصوصُهُ ؛ فلو خافه في أَمَة بعينها بقوَّة ميله إليها . . لم تَحِلَّ له ؛ سواءٌ أَوَجَدَ الطَّوْلَ أم لا . « شرقاوي » (٢/ ٢٥٢) .

(٣) قال ابن حجر في « التحفة » (٧/ ٣١٦) : (ويُردُّ : بأنَّا نجدُ كثيراً مَنْ تحتَهُ صالحةٌ لذلك وهو يخافُ الزِّنىٰ ، فاحتيج للتصريح بهما) .

(٤) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق ١٢٦) ، وانظر « اللباب » (ص٣١٢) .

(٥) فلا يَنكِحُها حُرٌّ إلا بالشروط السابقة .

فصل

العُيُوبُ المُثبِتةُ للخيارِ في النِّكاح . . أحدَ عَشَرَ : منها خمسةٌ مشتركةٌ بينَ الزَّوجَينِ ؛ وهيَ : الجنونُ ، والجُذَامُ ، والبَرَصُ ، والرَّتَقُ ، والخُنُوثةُ .

ولو نَكَحَ حُرٌّ أَمَةً بشرطِهِ ثمَّ أَيْسَرَ ، أو نَكَحَ حُرَّةً . . لم يَنفسِخْ نكاحُ الأَمَةِ ؛ لقوَّةِ الدَّوامِ .

(فصل)
في العُيُوبِ في النِّكاحِ

(العُيُوبُ المُثبِتةُ للخيارِ في) فسخِ (النِّكاحِ . . أحدَ عَشَرَ) :

[العُيُوبُ المُثبِتةُ للخيارِ في حقِّ الزَّوجَينِ]

(منها خمسةٌ مشتركةٌ بينَ الزَّوجَينِ ؛ وهيَ : الجنونُ) ولو مُتقطِّعاً ؛ وهوَ زوالُ الشُّعُورِ مِنَ القلبِ معَ بقاءِ الحركةِ والقوَّةِ في الأعضاءِ .

(والجُذَامُ) وإنْ قَلَّ ؛ وهوَ عِلَّةٌ يحمرُّ منها العُضْوُ ثمَّ يَسْوَدُّ ثمَّ يتقطَّعُ ويتناثرُ[1] .

(والبَرَصُ) وإنْ قلَّ[2] ؛ وهوَ بياضٌ شديدٌ يُقِّعُ الجلدَ ويُذهِبُ دَمَوِيَّتَهُ .

(والرَّتَقُ) وإنْ قلَّ ؛ وهوَ لغةً : العُبُوديَّةُ والشَّيءُ الرَّقيقُ ، وشرعاً : عَجْزٌ حُكْميٌّ يقومُ بالإنسانِ بسببِ الكفرِ .

(والخُنُوثةُ) ؛ بأنْ خُلِقَ لكلٍّ منهُما أو لأحدِهِما قُبُلا الرِّجالِ والنِّساءِ .

فيَثبُتُ الخيارُ بواحدٍ مِنَ الخمسةِ ؛ لفواتِ الاستمتاعِ المقصودِ مِنَ النِّكاحِ بهِ

---

(١) أي : يتساقطُ .

(٢) خَرَجَ بالبَرَصِ : البَهَقُ ؛ فلا يثبتُ به خيارٌ . « شرقاوي » (٢/ ٢٥٣) .

قلتُ : الأظهرُ : أنَّهُ لا خيارَ برِقِّها إذا حَلَّتْ لهُ الأَمَةُ ولم يَشترِطْ حُرِّيَّتَها ، ولا بخُنُوثةِ أحدِهما ، فإنْ كانَ الخُنثىٰ مُشكِلاً . . فالنِّكاحُ مِنْ أصلِهِ باطلٌ ، واللهُ أعلمُ .

في غيرِ الأخيرَينِ ، وإلحاقاً لخُلْفِ الظَّنِّ بخُلْفِ الشَّرطِ في الأخيرَينِ ؛ لأنَّ الأصلَ الحُرِّيَّةُ وعدمُ الخُنُوثةِ ، ولنُفْرةِ الطَّبعِ عنِ الخُنثىٰ .

(قلتُ : الأظهرُ : أنَّهُ لا خيارَ) للزَّوجِ (برِقِّها إذا حَلَّتْ لهُ الأَمَةُ ولم يَشترِطْ حُرِّيَّتَها) ؛ لتقصيرِهِ بتركِ البحثِ أوِ الشَّرطِ ، أمَّا إذا لم تَحِلَّ لهُ الأَمَةُ . . فالنِّكاحُ باطلٌ .

وأَفْهَمَ كلامُهُ : أنَّ للزَّوجةِ الخيارَ برِقِّهِ ، وهوَ ما جَزَمَ بهِ في « المنهاجِ » تبعاً لابنِ الصَّبَّاغِ وغيرِهِ[1] ، والأوجهُ : خلافُهُ[2] ، وهوَ ما نصَّ عليهِ الشَّافعيُّ في « الأمِّ » و« البُوَيْطيِّ »[3] ، وبَحَثَهُ الرَّافعيُّ وقاسَهُ علىٰ عكسِهِ[4] ، وجَزَمَ بهِ في « الأنوارِ »[5] ، وصَوَّبَهُ البُلْقِينيُّ بعدَ نقلِهِ النَّصَّ[6] .

(و) أنَّهُ (لا) خيارَ (بخُنُوثةِ أحدِهما) الواضحةِ بالذُّكُورةِ أوِ الأُنُوثةِ ؛ لأنَّها لا تُفوِّتُ مقصودَ النِّكاحِ ؛ سواءٌ وَضَحَ بعلامةٍ أم بإخبارِهِ ، (فإنْ كانَ الخُنثىٰ مُشكِلاً . . فالنِّكاحُ مِنْ أصلِهِ باطلٌ ، واللهُ أعلمُ) .

---

(١) منهاج الطالبين (ص٣٩١) ، وانظر « روضة الطالبين » (٧/ ١٨٥) ، و« تحرير الفتاوي » (٢/ ٦٠٠) .

(٢) واعتمده ابن حجر ، واعتمد الرمليُّ ثبوتَ الخيار . انظر « تحفة المحتاج » (٧/ ٣٥٦) ، و« نهاية المحتاج » (٦/ ٣١٨) .

(٣) الأم (٥/ ٢١٤) ، مختصر البويطي (ص٣٦٩) .

(٤) الشرح الكبير (٨/ ١٤٧) .

(٥) الأنوار لأعمال الأبرار (٢/ ٧٧) .

(٦) التدريب (٣/ ١٠٦) .

واثنانِ يُثبِتانِ لهُ الخيارَ : الرَّتَقُ ، والقَرْنُ .

فالمُشترَكةُ الثَّلاثةُ الأُولى فقطْ ؛ فيثبتُ لكلٍّ منهُما الخيارُ بواحدٍ منها وإنْ كانَ بهِ ما بالآخَرِ ؛ لأنَّ الإنسانَ يَعافُ مِنْ غيرِهِ ما لا يَعافُ مِنْ نفسِهِ .

وتناوَلَ إطلاقُهُم لها المُستحكِمَ وغيرَهُ ، وبهِ صَرَّحَ الماوَرْديُّ والمَحامِليُّ في « مجموعِهِ » وغيرُهُما في الجُذَامِ والبَرَصِ[1] ، لكنْ شَرَطَ الجُوَينيُّ استحكامَهُما ، وتَبِعَهُ ابنُ الرِّفْعةِ[2] ، قالا : (والاستحكامُ في الجُذَامِ يكونُ بالتَّقطُّعِ)[3] ، وتردَّدَ الإمامُ فيهِ وقالَ : (يجوزُ أنْ يُكتفىٰ باسْوِدادِ العُضْوِ وحُكْمِ أهلِ البصائرِ باستحكامِ العِلَّةِ)[4] ، قالَ : (ولم يتعرَّضُوا لاستحكامِ الجنونِ ، ومراجعةِ الأطبَّاءِ في إمكانِ زوالِهِ ، ولو قيلَ بهِ لم يَبعُدْ)[5] .

[العُيُوبُ المُثبِتةُ للخيارِ في حقِّ الزَّوجِ]

(و) منها (اثنانِ يُثبِتانِ لهُ) ؛ أي : للزَّوجِ (الخيارَ) ؛ وهما : (الرَّتَقُ والقَرْنُ) بالمرأةِ ؛ أي : انسدادُ محلِّ الجماعِ منها في الأوَّلِ بلحمٍ ، وفي الثَّاني بعظمٍ ، وقيلَ : بلحمٍ ، ويخرجُ البولُ مِنْ ثُقْبةٍ ضيِّقةٍ فيهِ .

---

(١) الحاوي الكبير (٩/ ٣٤٢) ، وانظر « تحرير الفتاوي » (٢/ ٥٩٠) .

(٢) وهو المعتمد . انظر « التحفة » مع « الشرواني » (٧/ ٣٤٦) ، و« النهاية » مع « الشَّبْرَامَلِّسي » (٦/ ٣٠٩) .

(٣) انظر « نهاية المطلب » (١٢/ ٤٠٨) ، و« روضة الطالبين » (٧/ ١٧٦) ، و« تحرير الفتاوي » (٢/ ٥٩٠) .

(٤) وهو المعتمد . انظر « التحفة » مع « الشرواني » (٧/ ٣٤٦) .

(٥) نهاية المطلب (١٢/ ٤٠٨ ـ ٤١٠) ، واعتمد ابن حجر والرمليُّ أنَّهُ يثبتُ به الفسخ وإنْ لم يستحكم . انظر « التحفة » (٧/ ٣٤٥) ، و« النهاية » (٦/ ٣٠٩) .

وأربعةٌ تُثبِتُ لها الخيارَ : الجَبُّ ، والعُنَّةُ ، والخِصَاءُ في وجهٍ الأصحُّ خلافُهُ ، وقَطْعُ الحَشَفةِ ، وفيهِ وجهٌ .

قلتُ : الصَّحيحُ : أَنَّهُ إذا بَقِيَ مِنَ الذَّكَرِ قَدْرُ الحَشَفةِ فأكثرَ . . فلا خيارَ ،

[العُيُوبُ المُثبِتةُ للخيارِ في حقِّ الزَّوجةِ]

(و) منها (أربعةٌ تُثبِتُ لها) ؛ أي : للزَّوجةِ (الخيارَ) ؛ وهيَ : (الجَبُّ) للذَّكَرِ ؛ أي : قَطْعُهُ ولو بعدَ الوطءِ وبفعلِها[1] ؛ فلو جَبَّتْ ذَكَرَهُ . . ثَبَتَ لها الخيارُ ، كالمُكتري إذا خَرَّبَ الدَّارَ المُكْتراةَ ، بخلافِ المشتري إذا عَيَّبَ المبيعَ قبلَ القبضِ ؛ فإنَّهُ قابضٌ لحقِّهِ .

(والعُنَّةُ) في الزَّوجِ ؛ أي : عَجْزُهُ عنِ الوطءِ ؛ لعدمِ انتشارِ آلتِهِ وإنْ حَصَلَ بمرضٍ ، ومحلُّ ثبوتِ الخيارِ بها : قبلَ الوَطْءِ ، أمَّا بعدَهُ . . فلا ؛ لأنَّها عرفتْ قُدْرتَهُ ووصلتْ إلىٰ حقِّها منهُ[2] ، والعجزُ بعدَهُ لعارضٍ قد يزولُ ، بخلافِ نظيرِهِ في الجَبِّ كما مرَّ ؛ لأنَّهُ يُورِثُ اليأسَ عنِ الوَطْءِ .

(والخِصَاءُ) بكسرِ الخاءِ والمدِّ ؛ أي : سَلُّ الخُصْيتَينِ أو قَطْعُهُما (في وجهٍ) كالجَبِّ (الأصحُّ خلافُهُ) ؛ لقُدْرتِهِ على الوَطْءِ .

والتَّصحيحُ مِنْ زيادتِهِ[3] .

(وقَطْعُ الحَشَفةِ) ، كالجَبِّ ، (وفيهِ وجهٌ) ؛ أنَّهُ لا خيارَ بقطعِها ؛ لبقاءِ ما يُمكِنُ الوطءُ بهِ .

(قلتُ : الصَّحيحُ : أَنَّهُ إذا بَقِيَ مِنَ الذَّكَرِ قَدْرُ الحَشَفةِ فأكثرَ . . فلا خيارَ)

---

(١) قوله : (وبفعلِها) ولكن يلزمُها دينُهُ . « شرقاوي » (٢/ ٢٥٤) .

(٢) أي : هو حصانتُها وتقرُّرُ مهرِها ؛ لأنَّها حينئذٍ صارتْ آمنةً مِنْ سقوطه . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢٥٤) .

(٣) نصَّ الماتن علىٰ هٰذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق ١٢٦) ، وانظر « اللباب » (ص٣١٣) .

واللهُ أعلمُ .

والفسخُ على الفورِ .

قلتُ : بعدَ رَفْعِهِ إلى الحاكمِ ، وثبوتِهِ عندَهُ ، واللهُ أعلمُ .

إلا العُنَّةَ ؛ فتُؤجَّلُ سنةٌ مِنْ يومِ المُرافَعةِ ، فإنِ ادَّعى الوَطْءَ . . قُبِلَ قولُهُ ،

لها ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لحصولِ المقصودِ بهِ .

(والفسخُ) بما ذُكِرَ (على الفورِ)[1] ، كخيارِ العيبِ في البيعِ .

(قلتُ : بعدَ رَفْعِهِ) ؛ أي : الأمرِ على الفَوْرِ (إلى الحاكمِ ، وثبوتِهِ عندَهُ ، واللهُ أعلمُ) ؛ ليفسخَ بحَضْرتِهِ .

(إلا العُنَّةَ ؛ فتُؤجَّلُ) بعدَ الرَّفْعِ إلى الحاكمِ (سنةٌ مِنْ يومِ المُرافَعةِ) إليهِ ؛ أي : مِنْ وقتِ ضَرْبِهِ لها ؛ كما فَعَلَهُ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ ، رواهُ البَيْهَقيُّ[2] ، قالَ الرَّافعيُّ : (وتابعَهُ العلماءُ عليهِ ، وقالوا[3] : تَعَذُّرُ الجماعِ قد يكونُ لعارضِ حرارةٍ فيزولُ في الشِّتاءِ ، أو بُرُودةٍ فيزولُ في الصَّيفِ ، أو يُبُوسةٍ فيزولُ في الرَّبيعِ ، أو رُطُوبةٍ فيزولُ في الخريفِ ، فإذا مَضَتِ السَّنةُ ولا إصابةَ . . عَلِمْنا أنَّهُ عَجْزٌ خَلْقيٌّ ، فترفعُهُ إلى الحاكمِ عَقِبَها)[4] .

(فإنِ ادَّعى الوَطْءَ) فيها أو بعدَها ولم تُصدِّقْهُ[5] . . (قُبِلَ قولُهُ) بيمينِهِ ،

---

(١) ولا يُنافيه ضربُ المُدَّة في العُنَّة ؛ لأنَّها إنَّما تتحقَّقُ بعد المُدَّة ، فمَنْ أخَّر بعد ثبوت حقِّه . . سقط خيارُهُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢٥٤ـ ٢٥٥) .

(٢) السنن الكبرى (٧/ ٢٢٦) .

(٣) أي : في حكمة ضرب السنة ، وإنَّما تبرَّأ مِنْ ذلك ؛ لأنَّ هٰذا قولُ الأطبَّاء ، فيُمكِنُ تخلُّفُهُ . « شرقاوي » (٢/ ٢٥٥) .

(٤) الشرح الكبير (٨/ ١٦٥) .

(٥) أي : وهي ثيِّبٌ ؛ بدليل ما بعدُ ، ومثلُها : ما لو كانتْ بكراً غَرْراءَ . « شرقاوي » (٢/ ٢٥٥) .

إلا أنْ تقومَ بيِّنةٌ ببَكارتِها ، وتَحلِفَ معَها .

فصل

أَسْلَمَ كافرٌ .....

(إلا أنْ تقومَ بيِّنةٌ ببَكارتِها[1] ، وتَحلِفَ) هيَ (معَها)[2] ؛ أي : معَ البيِّنةِ ؛ فلا يُقبَلُ قولُهُ ؛ لأنَّ الظَّاهرَ معَها ، وإنَّما حَلَفَتْ معَ قيامِ البيِّنةِ ؛ لاحتمالِ عَوْدِ البَكارةِ ؛ لعدمِ المبالغةِ[3] .

وحيثُ كانَ القولُ قولَهُ فنَكَلَ عنِ اليمينِ . . حَلَفَتْ هيَ أنَّهُ ما وَطِئَها ، فإنْ حَلَفَتْ علىٰ ذلكَ أو أَقَرَّ هوَ بهِ . . استقلَّتْ بالفسخِ مِنْ غيرِ افتقارٍ إلىٰ إذنِ الحاكمِ لها فيهِ[4] ، كما في عيبِ المبيعِ .

نَعَمْ ؛ يُعتبَرُ في استقلالِها قولُهُ[5] : (ثبتتِ العُنَّةُ) ، أو : (ثبتَ حقُّ الفسخِ) .

(فصل)
في الإسلامِ على النِّكاحِ
[حُكْمُ النِّكاحِ بإسلامِ أحدِ الزَّوجَينِ]

إذا (أَسْلَمَ كافرٌ) ولو .....

---

(١) أي : وأنَّها غيرُ غَوْراءَ ، ويكفي في البيِّنة أربعُ نسوة . « شرقاوي » (٢/٢٥٦) .

(٢) أي : وجوباً ، كما رجَّحه في « الشرح الصغير » . « شرقاوي » (٢/٢٥٦) .

(٣) أي : في الافتضاض .

(٤) قوله : (استقلَّتْ بالفسخ) ؛ أي : فوراً بعد قول الحاكم الآتي ، فلا تفسخُ قبله ، ولا يُعتَدُّ به لو وُجد ؛ فلا بُدَّ مِنَ الفسخ ثانياً ، فإنْ تعذَّر الحاكم . . فلها الفسخُ ، وحيث وَقَعَ الفسخُ قبل الدخول . . فلا مهر ، أو بعده بحادث بعده . . وَجَبَ المُسمَّىٰ ؛ لتقرُّره بالوطء ، وإلا ؛ بأنْ فُسخ بعده ، أو معه بمقارنٍ للعقد أو حادثٍ بين العقد والفسخِ ، أو فُسِخَ بعده بحادثٍ معه . . فمهرُ مثلٍ . « شرح المنهج » (٢/ ٥٠) .

(٥) أي : قولُ الحاكم .

وتحتَهُ كتابيَّةٌ . . استمرَّ نكاحُهُ ، أو كافرةٌ غيرُها وتخلَّفتْ ، أو أَسْلَمَتْ هيَ وتخلَّفَ هوَ : فإنْ كانَ قبلَ الدُّخولِ . . بَطَلَ النِّكاحُ ، وسَقَطَ المهرُ في إسلامِها ، وتَشَطَّرَ في إسلامِهِ ، أو بعدَهُ : فإنِ اجتمعا على الإسلامِ قبلَ انقضاءِ العِدَّةِ . . استمرَّ النِّكاحُ ، وإلا حَصَلَتِ الفُرْقةُ مِنْ إسلامِ الأوَّلِ منهُما ، . . . . .

تَبَعاً[1] (وتحتَهُ كتابيَّةٌ . . استمرَّ نكاحُهُ) ؛ لجوازِ نكاحِ المسلمِ لها ، كما مرَّ[2] .

(أو) أَسْلَمَ وتحتَهُ (كافرةٌ غيرُها) ؛ كمجوسيَّةٍ أو وثنيَّةٍ ، وهـٰذا ـ كما قالَ ـ أَعَمُّ مِنْ قولِ « اللُّبابِ » : (أو كانتْ مجوسيَّةً أو وثنيَّةً)[3] ، (وتخلَّفتْ) عنهُ ؛ أي : لم تُسلِمْ معَهُ ، (أو أَسْلَمَتْ هيَ وتخلَّفَ هوَ) عنها :

(فإنْ كانَ قبلَ الدُّخولِ . . بَطَلَ النِّكاحُ) ؛ أي : تنجَّزتِ الفُرْقةُ بينَهُما ؛ إذ لا عِدَّةَ ؛ فأَشْبَهَ ما لو تأخَّرَ إسلامُ أحدِهِما بعدَ الدُّخولِ عنِ انقضاءِ العِدَّةِ ، (وسَقَطَ المهرُ في) صورةِ (إسلامِها) ؛ لأنَّ الفِراقَ مِنْ جهتِها ، (وتَشَطَّرَ في) صورةِ (إسلامِهِ) ، كالطَّلاقِ .

(أو) كانَ (بعدَهُ) ؛ أي : الدُّخولِ : (فإنِ اجتمعا على الإسلامِ) ؛ بأنْ أَسْلَمَ الآخَرُ أيضاً ولو تَبَعاً (قبلَ انقضاءِ العِدَّةِ . . استمرَّ النِّكاحُ[4] ، وإلا حَصَلَتِ الفُرْقةُ مِنْ إسلامِ الأوَّلِ منهُما) ؛ للإجماعِ ، كما أشارَ إليهِ الشَّافعيُّ وغيرُهُ[5] .

والفُرْقةُ فيما ذُكِرَ فُرْقةُ فسخٍ[6] ، لا فُرْقةُ طلاقٍ .

---

(١) أي : سواءٌ أكانَ استقلالاً ؛ بأنْ نَطَقَ بالشهادتَينِ ، أو تَبَعاً لسابيه أو أحدِ أصوله أو للدار . « شرقاوي » (٢/ ٢٥٧) .

(٢) انظر (٢/ ٣٤٤) .

(٣) دقائق تنقيح اللباب (ق١٢٦) ، وانظر « اللباب » (ص٣١٥) .

(٤) كما وقع في قصَّة بنته صلَّى الله عليه وسلَّم زينبَ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢٥٧) .

(٥) الأم (٥/ ١٢٢) ، وانظر « المهذب » (٤/ ١٨٠) ، و« كفاية النبيه » (١٣/ ١٩٩) .

(٦) أي : فلا تَنقُصُ عددَ الطلاق ، فإذا نكحها بعد ذلك . . عادتْ له بالطَّلَقات الثلاث بلا مُحلِّلٍ . =

وإنْ أَسْلَما معاً . . دامَ النِّكاحُ .

وإنْ شُكَّ هل أَسْلَما معاً أو مُتعاقِبَينِ : فإنْ كانَ بعدَ الدُّخولِ وجَمَعَهُما الإسلامُ في العِدَّةِ . . دامَ النِّكاحُ ، أو قبلَهُ : فإنْ تصادقا علىٰ مَعِيَّةٍ أو تعاقُبٍ . . عُمِلَ بهِ ، وإنْ قالَ الزَّوجُ : (بالتَّعاقُبِ) . . قُبِلَ قولُهُ ، . . . . . .

[حُكْمُ النِّكاحِ بإسلامِ الزَّوجَينِ معاً]

(وإنْ أَسْلَما) قبلَ الدُّخولِ أو بعدَهُ (معاً) والمَعِيَّةُ بآخِرِ اللَّفظِ[1] . . (دامَ النِّكاحُ) بينَهُما ؛ للإجماعِ ، كما حكاهُ ابنُ المُنذِرِ وغيرُهُ[2] ، ولِمَا روى التِّرْمِذيُّ وصَحَّحَهُ : أنَّ رجلاً جاءَ مسلماً ثمَّ جاءتِ امرأتُهُ مسلمةً ، فقالَ : يا رسولَ اللهِ ؛ كانتْ أسلمتْ معي ، فردَّها عليهِ[3] .

(وإنْ شُكَّ هل أَسْلَما معاً أو مُتعاقِبَينِ : فإنْ كانَ بعدَ الدُّخولِ وجَمَعَهُما الإسلامُ في العِدَّةِ . . دامَ النِّكاحُ) بينَهُما[4] ، (أو) كانَ (قبلَهُ : فإنْ تصادقا علىٰ مَعِيَّةٍ أو تعاقُبٍ . . عُمِلَ بهِ) ؛ فيدومُ النِّكاحُ بينَهُما في الأوَّلِ ، وتتنجَّزُ الفُرْقةُ في الثَّاني .

(وإنْ قالَ الزَّوجُ) : أَسْلَمْنا (بالتَّعاقُبِ) ، وقالتِ الزَّوجةُ : (بالمَعِيَّةِ) . . (قُبِلَ قولُهُ) بيمينِهِ ؛ لأنَّهُ مُدَّعىً عليهِ ؛ بناءً علىٰ أنَّ المُدَّعيَ مَنْ يُخالِفُ قولُهُ

= « شرقاوي » (٢/ ٢٥٧) .

(١) أي : والمعيَّةُ في الإسلام بآخر اللفظ ، دون أوَّله وأوسطه .

(٢) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٥/ ٢٥٠) ، وانظر « التمهيد » لابن عبد البر (١٢/ ٢٣) ، و« النجم الوهاج » (٧/ ٢٠٦) .

(٣) سنن الترمذي (١١٤٤) ، ورواه أبو داود (٢٢٣٨) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) أي : سواءٌ تصادقا عليه أم لا . « شرقاوي » (٢/ ٢٥٨) .

أو (بالمَعِيَّةِ) . . فقولانِ .

قلتُ : الأظهرُ : عدمُ قَبُولِهِ ؛ بناءً على الأظهرِ في تفسيرِ المُدَّعِي ؛ أنَّهُ مَنْ يُخالِفُ قولُهُ الظَّاهرَ ، ووقوعُ الإسلامَينِ معاً خلافُ الظَّاهرِ ، واللهُ أعلمُ .

وإنْ أَسْلَمَ وتحتَهُ مَنْ يَحرُمُ الجمعُ بينَهُما ؛ كالأختَينِ ، والمرأةِ وعمَّتِها أو خالتِها ، أوِ الحُرُّ علىٰ أكثرَ مِنْ أربعٍ ، أوِ العبدُ علىٰ أكثرَ مِنِ اثنتَينِ . . اختارَ إحداهُما ، أو أربعاً .....

الظَّاهرَ[1] ، والمُدَّعىٰ عليهِ مَنْ يُوافِقُهُ ، وهوَ الأظهرُ ، كما سيأتي[2] ، (أو) قالَ : (بالمَعِيَّةِ) وقالتْ : (بالتَّعاقُبِ) . . (فقولانِ) ؛ أحدُهُما : يُقبَلُ قولُهُ بيمينِهِ أيضاً ؛ لأنَّهُ مُدَّعىً عليهِ ؛ بناءً علىٰ أنَّ المُدَّعيَ مَنْ لو سَكَتَ خُلِّيَ ، والمُدَّعىٰ عليهِ مَنْ لو سَكَتَ لا يُخلَّىٰ ، والثَّاني : لا يُقبَلُ قولُهُ .

(قلتُ : الأظهرُ : عدمُ قَبُولِهِ ؛ بناءً على الأظهرِ في تفسيرِ المُدَّعِي ؛ أنَّهُ مَنْ يُخالِفُ قولُهُ الظَّاهرَ ، ووقوعُ الإسلامَينِ معاً خلافُ الظَّاهرِ[3] ، واللهُ أعلمُ) .

[حُكْمُ مَنْ أسلمَ علىٰ نسوةٍ]

(وإنْ أَسْلَمَ) الزَّوجُ[4] (وتحتَهُ مَنْ يَحرُمُ الجمعُ بينَهُما ؛ كالأختَينِ ، والمرأةِ وعمَّتِها أو خالتِها ، أوِ) الزَّوجُ (الحُرُّ علىٰ أكثرَ مِنْ أربعٍ) مِنَ الحرائرِ ، (أوِ العبدُ علىٰ أكثرَ مِنِ اثنتَينِ . . اختارَ) وجوباً (إحداهُما) في الأُولىٰ ، (أو أربعاً)

---

(١) قوله : (أنَّ المُدَّعيَ) ؛ أي : وهي الزوجةُ هنا ، وإنما كان قولها مخالفاً ؛ لأنَّ المعيَّة نادرة فتَعسُرُ مراقبتُها . « شرقاوي » (٢/ ٢٥٨) .

(٢) أي : بعد قليل .

(٣) اعتمد شيخُنا الزِّيَّاديُّ : أنَّ القولَ قولُهُ بيمينه . من هامش (ب) ، واعتمده الرملي أيضاً . انظر « نهاية المحتاج » (٨/ ٣٣٩) .

(٤) أي : سواءٌ كان حُرّاً أم رقيقاً . « شرقاوي » (٢/ ٢٥٨) .

إنْ أَسْلَمْنَ معَهُ أو في العِدَّةِ ، أو كُنَّ كتابيَّاتٍ ، وانفسخَ نكاحُ مَنْ بَقِيَ ، فإنِ امتنعَ . . حُبِسَ وأُنفِقَ عليهنَّ مِنْ مالِهِ حتىٰ يختارَ ، أو إماءٌ وأَسْلَمْنَ معَهُ أو في العِدَّةِ . . انفسخَ نكاحُهُنَّ .

في الثَّانيةِ ، أوِ اثنتَينِ في الثَّالثةِ ؛ بقيدٍ زادَهُ بقولِهِ[1] : (إنْ أَسْلَمْنَ معَهُ أو في العِدَّةِ ، أو كُنَّ كتابيَّاتٍ ، وانفسخَ نكاحُ مَنْ بَقِيَ) منهُنَّ[2] .

والأصلُ في ذلكَ : أنَّ غَيْلانَ أَسْلَمَ وتحتَهُ عشرُ نسوةٍ ، فقالَ لهُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « أَمْسِكْ أربعاً ، وفارِقْ سائرَهُنَّ » صَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والحاكمُ[3] ، وسواءٌ نكحهُنَّ معاً أم مُرتَّباً ؛ فلهُ إمساكُ الأخيراتِ ، وإذا ماتَ بعضُهُنَّ . . فلهُ اختيارُ الميِّتاتِ ، ويَرِثُ منهُنَّ ؛ كلُّ ذلكَ لتركِ الاستفصالِ في الخبرِ[4] .

(فإنِ امتنعَ) مِنَ الاختيارِ . . (حُبِسَ وأُنفِقَ عليهِنَّ مِنْ مالِهِ حتىٰ يختارَ)[5] ، فإنْ أَصَرَّ[6] . . عُزِّرَ بضربٍ أو غيرِهِ ممَّا يراهُ الحاكمُ ، كسائرِ الحقوقِ اللَّازمةِ لهُ إذا امتنعَ مِنْ أدائِها ، ويُعزَّرُ ثانياً وثالثاً وهكذا حتىٰ يختارَ ؛ بشرطِ تَخَلُّلِ مُدَّةٍ يبرأُ فيها مِنْ أَلَمِ الأوَّلِ .

(أو) أَسْلَمَ حُرٌّ وتحتَهُ (إماءٌ وأَسْلَمْنَ معَهُ أو في العِدَّةِ[7] . . انفسخَ نكاحُهُنَّ) ؛ لأنَّهُ يمتنعُ على الحُرِّ نكاحُ الأَمَةِ .

---

(١) نصَّ الماتن علىٰ زيادته في « دقائق التنقيح » (ق ١٢٦) ، وانظر « اللباب » (ص٣١٥) .

(٢) قوله : (وانفسخَ) معطوفٌ على (اختار) جوابِ الشرط .

(٣) سبق تخريجه في (٢/ ٣١٢) .

(٤) أي : فيَدُلُّ على العموم ، كما هو شأنُ وقائع الأحوال القولية . « شرقاوي » (٢/ ٢٥٩) .

(٥) وكالنفقة : سائرُ المُؤَن . « شرقاوي » (٢/ ٢٥٩) .

(٦) أي : على الامتناع من الاختيار ، فإن استَمهل . . أُمهِلَ ثلاثةَ أيَّام ؛ لأنَّها مُدَّةُ التروِّي شرعاً . « شرقاوي » (٢/ ٢٥٩) .

(٧) قوله : (وأَسْلَمْنَ معه) ؛ أي : قبل الدخول أو بعده ، وقوله : (أو في العِدَّة) ؛ أي : أو أَسْلَمْنَ بعد إسلامه في العِدَّة ، أو أَسْلَمَ بعد إسلامهنَّ فيها . « شرح المنهج » (٢/ ٤٨) .

قلتُ : إلا أنْ تَحِلَّ لهُ الأَمَةُ عندَ اجتماعِ إسلامِهِم ؛ فلهُ اختيارُ واحدةٍ منهُنَّ ، واللهُ أعلمُ .

أو حُرَّةٌ وإماءٌ . . تعيَّنتْ إنْ أَسْلَمْنَ معَهُ أو في العِدَّةِ ، وإنْ أَصَرَّتْ لانقضاءِ العِدَّةِ . . اختارَ أَمَةً إنْ حَلَّتْ لهُ ، . . . . . .

(قلتُ : إلا أنْ تَحِلَّ لهُ الأَمَةُ عندَ اجتماعِ إسلامِهِم[1] ؛ فلهُ اختيارُ واحدةٍ منهُنَّ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّهُ إذا جازَ لهُ نكاحُ الأَمَةِ جازَ لهُ اختيارُها[2] .

(أو) أَسْلَمَ وتحتَهُ (حُرَّةٌ وإماءٌ . . تعيَّنتْ إنْ أَسْلَمْنَ)[3] ، كذا وجدتُهُ بالنُّونِ ، والوجهُ : قراءتُهُ بالتاءِ[4] ؛ أي : إنْ أَسْلَمَتِ الحُرَّةُ غيرُ الكتابيَّةِ (معَهُ أو في العِدَّةِ) ؛ لأنَّهُ يمتنعُ نكاحُ الأَمَةِ علىٰ مَنْ تحتَهُ حُرَّةٌ ، فيمتنعُ اختيارُها .

(وإنْ أَصَرَّتْ لانقضاءِ العِدَّةِ[5] . . اختارَ أَمَةً إنْ حَلَّتْ لهُ) ، كما لو لم تَكُنْ حُرَّةً ؛ لتبيُّنِ أنَّها بانتْ بإسلامِهِ .

نَعَمْ ؛ لو طَرَأَ فيما ذُكِرَ[6] عتقُ الإماءِ قبلَ اجتماعِ إسلامِهِنَّ وإسلامِ الزَّوجِ في العِدَّةِ ؛ كأنْ أَسْلَمَتْ وعَتَقْنَ ثمَّ أَسْلَمَ وأَسْلَمْنَ ، أو أَسْلَمَتْ ثمَّ أَسْلَمْنَ ثمَّ عَتَقْنَ ثمَّ

---

(١) أي : الزوج والإماء . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢٥٩) .

(٢) وألفاظُ الاختيار الدالَّةُ عليه صريحاً : كـ (اخترتُ نكاحَك) ، أو (تبَّتُّهُ) ، أو كنايةً : كـ (اخترتُكِ) ، أو (أمسكتُكِ) . انظر « شرح المنهج » (٢/ ٤٨) .

(٣) أي : الحُرَّةُ والإماء ، وقوله : (تعيَّنتْ) ؛ أي : الحُرَّةُ وإنْ ماتت أو ارتدَّت ؛ سواءٌ أسلم الإماءُ قبلَها أم بعدَها ، أم بين إسلام الزوج وإسلامِها . « نهاية المحتاج » (٦/ ٣٠٤) .

(٤) أبقاه الشارح في « تحفة الطلاب » (ص١٠٠) علىٰ ما هو عليه ، وفسَّره بالحرة والإماء ، وقال بعد قوله الآتي : (معه أو في العِدَّة) : (كما لو أسلمتْ دونهنَّ) ، و« التحفةُ » مُتأخِّرةٌ في التأليف عن كتابنا هٰذا ، كما هو معلوم .

(٥) قوله : (وإنْ أصرَّتْ) ؛ أي : الحُرَّةُ على الكفر .

(٦) أي : فيما لو أسلم علىٰ حُرَّةٍ وإماء .

أو أمٌّ وبنتُها كتابيَّتانِ أو أَسْلَمَتا معَهُ : فإنْ لم يدخلْ بهِما . . اختارَ أيَّتَهُما شاءَ ، وفي قولٍ : تتعيَّنُ البنتُ .

قلتُ : هوَ الأظهرُ ؛ بناءً علىٰ صحَّةِ أنكحةِ الكفارِ ، وهوَ الأظهرُ ، واللهُ أعلمُ .

أَسْلَمَ، أو أَسْلَمَتْ ثمَّ أَسْلَمَ ثمَّ عَتَقْنَ ثمَّ أَسْلَمْنَ . . فكحرائرَ أصليَّاتٍ ؛ فيختارُ أربعاً .

قالَ : (وقولي : « إنْ أَسْلَمْنَ معَهُ أو في العِدَّةِ ، وإنْ أَصَرَّتْ لانقضاءِ العِدَّةِ . اختارَ أَمَةً » . . مِنْ زيادتي ، ونسخُ « اللُّبابِ » هنا مُختلِفةٌ) انتهىٰ[1] .

(أو) أَسْلَمَ وتحتَهُ (أمٌّ وبنتُها) بقيدٍ زادَهُ بقولِهِ[2] : (كتابيَّتانِ أو) غيرُ كتابيَّتَينِ و(أَسْلَمَتا معَهُ : فإنْ لم يدخلْ بهِما) ؛ أي : بواحدةٍ منهُما . . (اختارَ أيَّتَهُما شاءَ) ؛ بناءً علىٰ فسادِ أنكحتِهِم ؛ لأنَّ الظَّاهرَ إخلالُهُم بشروطِها ، لـٰكنْ لا يُفرَّقُ بينَهُم لو ترافَعُوا إلينا[3] ؛ رعايةً للعهدِ والذِّمَّةِ ، ونُقِرُّهُم بعدَ الإسلامِ عليهِ؛ تخفيفاً ، فإنِ اختارَ البنتَ . . حَرُمَتِ الأمُّ أبداً ، أوِ الأمَّ . . اندفعتِ البنتُ ، ولا تَحرُمُ مُؤبَّداً إلا بالدُّخولِ بالأمِّ ، (وفي قولٍ : تتعيَّنُ البنتُ) وتندفعُ الأمُّ[4] .

(قلتُ : هوَ الأظهرُ ؛ بناءً علىٰ صحَّةِ أنكحةِ الكفارِ ، وهوَ الأظهرُ ، واللهُ أعلمُ) ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ﴾ [المسد : ٤] ، ﴿ وَقَالَتِ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ ﴾ [القصص : ٩] .

ولو تَرَكَ قولَهُ : (معَهُ) . . كانَ أَحْسَنَ ، وكونُهُ شرطاً قبلَ الدُّخولِ معلومٌ ممَّا مرَّ[5] .

---

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق١٢٦) ، وانظر « اللباب » (ص٣١٥) .

(٢) نصَّ الماتن عليه في « دقائق التنقيح » (ق ١٢٦) ، وانظر « اللباب » (ص٣١٦) .

(٣) في بعض النسخ : (بينهما) بدل (بينهم) ، وكلاهما صحيحٌ .

(٤) لحرمتها أبداً بالعقد على البنت ؛ بناءً علىٰ صحة أنكحتهم . « تحفة المحتاج » (٧/ ٣٣٩) .

(٥) انظر « التحرير » (ص١٢٥) ، و« شرحه » (ص١٠٠) ، و« حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢٦١) .

وإنْ دَخَلَ بهما . . حَرُمَتا على التَّأبيدِ ، أو بإحداهُما . . تعيَّنتِ المدخولُ بها .

قلتُ : الأظهرُ في دخولِهِ بالأمِّ : حُرْمتُهُما على التَّأبيدِ ، واللهُ أعلمُ .

فصل

عَتَقَتْ أَمَةٌ تحتَ مَنْ فيهِ رقٌّ . . ثَبَتَ لها الخيارُ ، . . . . . .

(وإنْ دَخَلَ بهما . . حَرُمَتا على التَّأبيدِ) ؛ بناءً علىٰ صحَّةِ أنكحتِهم وفسادِها ، وقولُهُ : (على التَّأبيدِ) . . مِنْ زيادتِهِ[1] ، (أو) دَخَلَ (بإحداهُما . . تعيَّنتِ المدخولُ بها) ، وحَرُمَتِ الأُخرىٰ مُؤبَّداً ؛ لأنَّهُ إنْ دَخَلَ بالبنتِ . . فظاهرٌ ، أو بالأمِّ . . فبناءً علىٰ فسادِ أنكحتِهم .

(قلتُ : الأظهرُ في دخولِهِ بالأمِّ : حُرْمتُهُما) ثابتةٌ (على التَّأبيدِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّ الدُّخولَ بالأمِّ يُحرِّمُ بنتَها مطلقاً ، والعقدَ على البنتِ يُحرِّمُ أمَّها ؛ بناءً علىٰ صحَّةِ أنكحتِهم .

(فصل)

في خيارِ العَتِيقةِ[2]

إذا (عَتَقَتْ أَمَةٌ) ، أو عَتَقَ باقي مُبعَّضةٍ (تحتَ مَنْ فيهِ رقٌّ) ولو مُبعَّضاً ، وهٰذا ـ كما قالَ ـ أَعَمُّ مِنْ قولِ « اللُّبابِ » : (تحتَ عبدٍ)[3] . . (ثَبَتَ لها الخيارُ) في فسخِ النِّكاحِ قبلَ الدُّخولِ وبعدَهُ ؛ لأنَّها تُعيَّرُ بمَنْ فيهِ رقٌّ .

---

(١) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق ١٢٦) ، وانظر « اللباب » (ص٣١٦) .

(٢) أي : في النكاح .

(٣) دقائق تنقيح اللباب (ق١٢٦) ، وذكر فيه سببَ العموم بقوله : (لشموله المُبعَّضَ وغيرَهُ) ، وانظر « اللباب » (ص٣١٦) .

إلا إذا كانَ في مرضِ الموتِ والثُّلُثُ لا يحتملُ ردَّ المهرِ معَ قيمتِهِ ؛ لأنَّ خيارَها يُسقِطُ مهرَها ، . . . . . .

والأصلُ في ذلكَ : أنَّ بَرِيرَةَ عَتَقَتْ فخَيَّرَها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، وكانَ زوجُها عبداً ، فاختارتْ نَفْسَها ، رواهُ مسلمٌ عن عائشةَ[1] .

(إلا إذا كانَ) عِتْقُها قبلَ الوطءِ ووَقَعَ (في مرضِ الموتِ) ؛ أي : موتِ سيِّدِها ، أو بعدَ موتِهِ وكانَ قد أَوْصىٰ بإعتاقِها (والثُّلُثُ) مِنْ مالِهِ (لا يحتملُ ردَّ المهرِ) ؛ أي : سقوطَهُ (معَ قيمتِهِ) ، صوابُهُ : (قيمتِها) ؛ أي : العتيقةِ ؛ وذلكَ بألَّا يحتملَ قيمتَها ثُلُثُ مالِهِ إلا بالمهرِ ؛ فلا خيارَ لها[2] ؛ (لأنَّ خيارَها يُسقِطُ مهرَها) وهوَ مِنْ جملةِ المالِ ، فيَضِيقُ الثُّلُثُ عنِ الوفاءِ بها ، فلا تَعتِقُ كلُّها ، فلا خيارَ ؛ سواءٌ كانَ المهرُ دَيْناً أم عَيْناً ، بيدِ الزَّوجِ أو بيدِ سيِّدِها ، وهوَ باقٍ أو تالفٌ .

بخلافِ ما لو عَتَقَتْ بعدَ الوَطْءِ ، أو قبلَهُ وهيَ تخرجُ مِنَ الثُّلُثِ معَ سقوطِ المهرِ[3] .

أمَّا إذا عَتَقَتْ تحتَ حُرٍّ ، أو عَتَقَا معاً . . فلا خيارَ لها ؛ لأنَّ ما حَدَثَ لها مِنَ الكمالِ مُنَّصِفٌ بهِ الزَّوجُ .

---

(١) صحيح مسلم (٩/١٥٠٤) .

(٢) أي : كأنْ كانتْ قيمتُها مئةً ومهرُها مئةً ، فلو فسختْ . . سقطتْ مئةُ المهر التي هي مِنْ جملة المال ، فيَضعُفُ الثُّلُثُ عن الوفاء بعتقها ، فيبقىٰ منها جزءٌ رقيقاً ؛ وهو ما زاد على الثُّلُث ؛ لأنَّ الورثةَ لم يُجيزوه ، فلم تعتقْ كلُّها ، فلا خيارَ . « شرقاوي » (٢/ ٢٦١ـ ٢٦٢) .

(٣) أي : فلها الخيار في الصورتين ، وهـٰذا مُحترَزُ قوله : (قبلَ الوطء) ، وقوله : (أو قبلَهُ وهي تخرجُ . . .) إلىٰ آخره ؛ كأنْ كان عنده مئتان وقيمتُها مئةٌ ؛ فإنَّهُ عند سقوط مهرها تخرجُ قيمتُها مِنَ الثُّلُث ؛ فلها الخيارُ ، وتَرَكَ مُحترَزَ قوله : (في مرض الموتِ) ؛ وهو ما لو عتقت في غيره ؛ لعدم اعتبار قيمتِها مِنَ الثُّلُث حينئذٍ . « شرقاوي » (٢/ ٢٦٢) .

وهوَ على الفورِ في الأظهرِ ، فإنْ عَتَقَ قبلَ فسخِها . . بَطَلَ خيارُها في الأظهرِ .

فصل

يَحرُمُ الاستمتاعُ بالحائضِ فيما بينَ سُرَّتِها ورُكْبتِها ،

(وهوَ) ؛ أي : الخيارُ (على الفورِ في الأظهرِ) ، كخيارِ العيبِ في البيعِ وغيرِهِ ، والثَّاني : يمتدُّ مُدَّةَ التَّرَوِّي ثلاثةَ أيَّامٍ ، ومبدؤُها : مِنْ حينَ علمتْ بالعتقِ وثبوتِ الخيارِ ، والثَّالثُ : يمتدُّ إلىٰ أنْ تُصرِّحَ بإسقاطِهِ ، أو تُمكَّنَ مِنَ الوَطْءِ طائعةً .

(فإنْ عَتَقَ) الزَّوجُ (قبلَ فسخِها . . بَطَلَ خيارُها في الأظهرِ) ؛ لزوالِ الضَّررِ ، والثَّاني : لا يَبطُلُ ؛ لوجودِ السَّببِ أوَّلاً ، ولو ماتَ . . انقطعَ خيارُها ، وهٰذا الفسخُ لا يحتاجُ إلى الرَّفعِ إلى الحاكمِ ؛ لأنَّهُ ثابتٌ بالنَّصِّ والإجماعِ .

والتَّرجيحُ في الموضعَينِ مِنْ زيادتِهِ[1] .

(فصل)

في الاستمتاعِ بالحائضِ

(يَحرُمُ الاستمتاعُ[2] بالحائضِ فيما بينَ سُرَّتِها ورُكْبتِها)[3] ؛ لما مرَّ في

---

(١) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق ١٢٦) ، وانظر « اللباب » (ص٣١٦) .

(٢) عبَّر به الإمام النووي في « الروضة » وغيرها ، وعبَّر في « المجموع » وغيره بالمباشرة ، وجرىٰ عليه ابن حجر والرملي ، قال الإسنويُّ : (فبين التعبيرَينِ عمومٌ وخصوصٌ من وجه) ؛ أي : لأنَّ المباشرةَ لا تكونُ إلا باللمس ؛ سواءٌ كان بشهوة أم لا ، والاستمتاعَ يكونُ باللمس والنظر ، ولا يكونُ إلا بشهوة . انظر « الروضة » (١/ ١٣٦) ، و« المجموع » (٢/ ٣٩٢) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ٣٩٢) ، و« نهاية المحتاج » (١/ ٣٣١) ، و« المهمات » (٢/ ٣٧٢) ، و« حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢٦٢) .

(٣) خَرَجَ فيما بين السُّرَّة والرُّكبة : هما ؛ فلا يَحرُمُ التمتُّعُ بهما ؛ لأنَّهما ليسا بعورة على المعتمد . « شرقاوي » (٢/ ٢٦٢) .

ويُستحَبُّ أنْ يتصدَّقَ بدينارٍ إنْ فَعَلَ ذلكَ في إقبالِ الدَّمِ ، وبنصفِهِ في إدبارِهِ ، وفي قولٍ : لا يَحرُمُ إلا الوَطْءُ ، ويَحرُمُ في الدُّبُرِ مطلقاً .

(بابِ الحيضِ)[1]، قالَ : (وهـٰذا أَوْضَحُ مِنْ قولِهِ : « فيما تحتَ الإزارِ »)[2].

(ويُستحَبُّ) للمُستمتِعِ بالوَطْءِ إذا كان عامداً مُختاراً عالماً بالتَّحريمِ والحيضِ . . (أنْ يتصدَّقَ بدينارٍ إنْ فَعَلَ ذلكَ في إقبالِ الدَّمِ[3] ، وبنصفِهِ) إنْ فَعَلَهُ (في إدبارِهِ) ؛ لخبرِ : « إذا واقَعَ الرَّجلُ أهلَهُ وهيَ حائضٌ : إنْ كانَ دماً أَحْمَرَ . . فلْيَتصدَّقْ بدينارٍ ، وإنْ كانَ أَصْفَرَ . . فلْيَتصدَّقْ بنصفِ دينارٍ » رواهُ أبو داودَ والحاكمُ وصَحَّحَهُ[4] .

وكالحائضِ فيما ذُكِرَ : النُّفَساءُ .

(وفي قولٍ : لا يَحرُمُ) مِنَ الاستمتاعِ (إلا الوَطْءُ) ، واختارَهُ النَّوَويُّ ، كما مرَّ في (بابِ الحيضِ)[5] .

(ويَحرُمُ) الوطءُ (في الدُّبُرِ مطلقاً) عنِ التَّقييدِ بحيضٍ ؛ لخبرِ : « لا تَأْتُوا النِّساءَ في أَدْبارِهِنَّ » رواهُ الشَّافعيُّ وابنُ حِبَّانَ وصَحَّحاهُ[6] .

---

(١) انظر (١/ ٣٥٠) .

(٢) دقائق تنقيح اللباب (ق١٢٦) ، وانظر « اللباب » (ص٣١٧) .

(٣) قوله : (في إقبال الدم) ؛ أي : في حال تزايده إلى قريب مِنْ نصف مُدَّته . « شرقاوي » (٢/ ٢٦٢) .

(٤) سنن أبي داود (٢٦٥) ، المستدرك (١/ ١٧١ـ ١٧٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) انظر (١/ ٣٥٠ـ ٣٥١) .

(٦) الأم (٥/ ٢٤٤ـ ٢٤٦) ، صحيح ابن حبان (٤٢٠٠) عن سيدنا خزيمة بن ثابت رضي الله عنه .

[كِتَابُ الصَّدَاقِ]

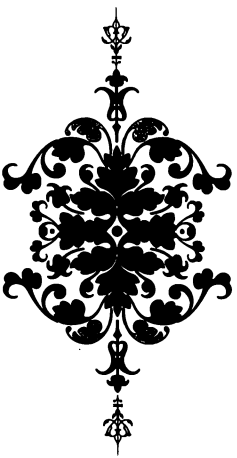

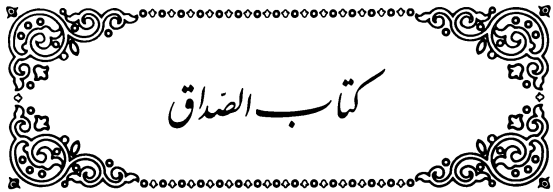

هوَ نوعانِ : مُسمّىً ، ومهرُ المِثْلِ .

(كتاب الصداق)

(هوَ) ـ بفتحِ الصَّادِ وكسرِها ـ : ما وَجَبَ بنكاحٍ أو وَطْءٍ أو تفويتِ بُضْعٍ قهراً ، كرَضاعٍ[1] ، ويُقالُ لهُ : مهرٌ ، وقيلَ : الصَّدَاقُ : ما وَجَبَ بتسميةٍ في العقدِ ، والمهرُ : ما وَجَبَ بغيرِها .

والأصلُ في ذلكَ قبلَ الإجماعِ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء : ٤] ، وقولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لمُرِيدِ التَّزوُّجِ[2] : « الْتَمِسْ ولو خاتَماً مِنْ حديدٍ » رواهُ الشَّيخانِ[3] .

وكلُّ ما صَحَّ ثَمَناً صَحَّ صَدَاقاً .

وهوَ (نوعانِ : مُسمّىً) في العقدِ ، (ومهرُ المِثْلِ) .

---

(١) مثالٌ لتفويت البُضْع ؛ كما لو أرضعتِ الكبرىٰ الصغرىٰ ؛ فيجبُ للصغرىٰ على الزوج نصفُ المُسمَّىٰ إنْ كان صحيحاً ، وإلا فنصفُ مهر المثل ، ويجبُ على الكبرىٰ له نصفُ مهر مثلها . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢٦٣) .

(٢) في (ب) : (التزويج) ، وكلاهما صحيح . انظر « الجمل علىٰ شرح المنهج » (٤/ ٢٣٦) ، و« البجيرمي على الخطيب » (٣/ ٤٣٦) .

(٣) صحيح البخاري (٥٨٧١) ، صحيح مسلم (١٤٢٥) عن سيدنا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما .

فالأَوَّلُ : يستقرُّ بالوَطْءِ ، أو بموتِ أحدِهما ، ويتنصَّفُ بالطَّلاقِ قبلَ الدُّخولِ .

[أحكامُ المهرِ المُسمَّىٰ بالعقدِ]

(فالأَوَّلُ : يستقرُّ بالوَطْءِ) وإنْ حَرُمَ لنحوِ حيضٍ أو وَطْءٍ في دُبُرٍ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء : ٢١] ، ولاستيفاءِ مُقابِلِهِ ، ولأنَّ وَطْءَ الشُّبْهةِ يُوجِبُهُ ، فوَطْءُ النِّكاحِ أَوْلىٰ .

(أو بموتِ أحدِهما) في نكاحٍ صحيحٍ ؛ لانتهاءِ العقدِ بِهِ ، ويُستثنىٰ مِنْ ذلكَ[1] : ما لو قَتَلَتِ الأَمَةُ نَفْسَها ، أو قَتَلَها سيِّدُها[2] ؛ فإنَّهُ يسقطُ مهرُها ، وما إذا أَصْدَقَها عَيْناً فتَلِفَتْ قبلَ القبضِ ؛ فالمُستقِرُّ مهرُ المِثْلِ لا المُسمَّىٰ ، كما سيأتي[3] .

وخَرَجَ بالوَطْءِ والموتِ : غيرُهُما ؛ كاستدخالِ منيِّهِ ، والمباشرةِ في غيرِ الفرجِ ، والخَلْوةِ ؛ فلا يَستقِرُّ المهرُ بشيءٍ منها .

قالَ : (وقولي : « بموتِ أحدِهما » . . أَحْسَنُ مِنْ قولِهِ : « بالموتِ »)[4] .

(ويتنصَّفُ بالطَّلاقِ قبلَ الدُّخولِ) ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ، وفي معنى الطَّلاقِ : كلُّ فُرْقةٍ ليستْ مِنَ الزَّوجةِ ولا بسببِها ؛ كإسلامِهِ ، وردَّتِهِ ، ولِعانِهِ ، وإرضاعِ أُمِّهِ لها ، أو أُمِّها لهُ .

---

(١) أي : مِن استقراره بالموت الذي هو الأَمْنُ مِنْ سقوطه . « شرقاوي » (٢/ ٢٦٦) .

(٢) أي : قبل الدخول . « شرقاوي » (٢/ ٢٦٦) .

(٣) انظر (٢/ ٣٨٥ـ٣٨٦) .

(٤) دقائق تنقيح اللباب (ق١٢٦) ، وانظر « اللباب » (ص٣١٨) .

والثَّاني : يُعتبَرُ بنساءِ عَصَباتِها .

قلتُ : ثمَّ بنساءِ الأرحامِ ؛ كجدَّاتٍ وخالاتٍ ، واللهُ أعلمُ .

ثمَّ بنساءِ بلدِها ، ومَنْ هيَ في مِثْلِ حالِها ؛ مِنْ جمالٍ وضدِّهِ .

[بمَنْ يُعتبَرُ بهنَّ مهرُ المِثْلِ ؟]

(والثَّاني) وهوَ مهرُ المِثْلِ[1] : (يُعتبَرُ بنساءِ عَصَباتِها) ، وهنَّ مَنْ يُنسَبْنَ إلىٰ مَنْ تُنسَبُ هيَ إليهِ ، ويُعتبَرُ القُرْبُ ؛ فيُقدَّمُ أخواتٌ لأبوَينِ ، ثمَّ لأبٍ ، ثمَّ بناتُ أخٍ ، ثمَّ بناتُ ابنِهِ ، ثمَّ عمَّاتٌ ، ثمَّ بناتُ أعمامٍ كذلكَ[2] .

(قلتُ : ثمَّ) بعدَ تعذُّرِ الاعتبارِ بهنَّ لعدمِهنَّ ، أو جَهْلِ مهرِهنَّ أو نَسَبِهنَّ ، أو لأنَّهُنَّ لم يَنكِحْنَ . . يُعتبَرُ (بنساءِ الأرحامِ[3] ؛ كجدَّاتٍ وخالاتٍ ، واللهُ أعلمُ) ؛ تُقدَّمُ الجهةُ القُرْبىٰ منهُنَّ علىٰ غيرِها ، وتُقدَّمُ القُرْبىٰ مِنَ الجهةِ الواحدةِ علىٰ غيرِها ، قالَ الماوَرْديُّ : (وتُقدَّمُ منهُنَّ الأمُّ ، ثمَّ الأختُ للأمِّ ، ثمَّ الجدَّاتُ ، ثمَّ الخالاتُ ، ثمَّ بناتُ الأخواتِ ، ثمَّ بناتُ الأخوالِ)[4] .

(ثمَّ) بعدَ تعذُّرِ الاعتبارِ بهنَّ يُعتبَرُ (بنساءِ بلدِها ، ومَنْ هيَ في مِثْلِ حالِها ؛ مِنْ جمالٍ وضدِّهِ) وغيرِهما ممَّا يَحصُلُ بهِ تفاوتُ الرَّغبةِ ؛ كفصاحةٍ وسِنٍّ وبَكَارةٍ وثُيُوبةٍ ، فإنِ اختصَّتْ عمَّنْ يُعتبَرُ مهرُها بهنَّ بفضلٍ أو نقصٍ . . فُرِضَ مهرٌ لائقٌ بالحالِ .

---

(١) مهرُ المثل : قدرٌ يُرغب به عادةً في مثلها نسباً وصفةً . « شرقاوي » (٢/ ٢٦٧) .

(٢) أي : لأبوين ، ثمَّ لأب ، ثمَّ بناتُ أولاد عمٍّ وإن سفلن كذلك . « شرقاوي » (٢/ ٢٦٧) .

(٣) المُرادُ بهنَّ هنا : الأمُّ وقراباتُها مِنْ جهة الأب أو الأمِّ ؛ فهنَّ أعمُّ من الأرحام المذكورات في الفرائض مِنْ حيث شمولُهُ للجدَّات الوارثات ، وأخصُّ مِنْ حيثُ عدمُ شموله لبنات العمَّات والأخوات ونحوهما . « شرقاوي » (٢/ ٢٦٧) .

(٤) الحاوي الكبير (٩/ ٤٩٢) ، وهو معتمدٌ . « شرقاوي » (٢/ ٢٦٨) .

ويجبُ في ستَّةٍ : النِّكاحِ ، والوَطْءِ ، والخُلْعِ ، والرُّجوعِ عنِ الشَّهادةِ ، والرَّضاعِ ، ومَجِيءِ مسلمةٍ مِنْ دارِ الحربِ حالَ الهُدْنةِ .

فالنِّكاحُ في تسعةِ مواضعَ : إذا تزوَّجَها مُفوِّضةً بلا مهرٍ ووَطِئَها ، أو ماتَ أحدُهُما في أحدِ القولَينِ .

[مواضعُ وجوبِ مهرِ المِثْلِ]

(ويجبُ) مهرُ المِثْلِ (في ستَّةٍ : النِّكاحِ ، والوَطْءِ ، والخُلْعِ ، والرُّجوعِ عنِ الشَّهادةِ ، والرَّضاعِ ، ومَجِيءِ مسلمةٍ مِنْ دارِ الحربِ حالَ الهُدْنةِ) .

[مواضعُ مهرِ المِثْلِ في النِّكاحِ]

(فالنِّكاحُ) يجبُ فيهِ مهرُ المِثْلِ (في تسعةِ مواضعَ : إذا تزوَّجَها مُفوِّضةً بلا مهرٍ) ؛ بأنْ قالتْ رشيدةٌ لوَلِيِّها[1] : (زَوِّجْني بلا مهرٍ) ، فزَوَّجَ ونفى المهرَ ، أو سَكَتَ عنهُ[2] ، أو قالَ سيِّدُ أَمَةٍ : (زَوَّجْتُكَها بلا مهرٍ) ، أو سَكَتَ عنهُ ، فقَبِلَ الزَّوجُ (ووَطِئَها) ؛ لأنَّ الوَطْءَ لا يُباحُ بالإباحةِ ؛ لِمَا فيهِ مِنْ حقِّ اللهِ تعالى .

نَعَمْ ؛ لو نَكَحَ في الكفرِ مُفوِّضةً ثمَّ أَسْلَما واعتقدا أنْ لا مهرَ للمُفوِّضةِ بحالٍ ثمَّ وَطِئَ[3] . . فلا شيءَ لها .

(أو ماتَ أحدُهُما) قبلَ الوَطْءِ والفرضِ (في أحدِ القولَينِ) ؛ لأنَّ الموتَ

---

(١) قوله : (بأنْ قالتْ) هو قيدٌ خَرَجَ به : ما لو سكتت عن ذكر المهر ؛ بأن قالت : (زوِّجْني) فقط ؛ فيجبُ المُسمَّى إن كان قدرَ مهر المثل أو أكثرَ ، فإن كان أقلَّ . . وَجَبَ مهر المثل . « شرقاوي » (٢/٢٦٨) .

(٢) أو زوَّج بدون مهر مثل ، أو بغير نقدِ البلد ، كما في « الحاوي » . « تحفة الطلاب » (ص١٠١) ، وقال الشرقاوي في « الحاشية » (٢/٢٦٨) : (ومثلُهُ : ما لو زوَّج بمُؤجَّل) .

(٣) قوله : (واعتقدا) ؛ أي : حالَ العقد في الكفر ، خلافاً لظاهر عبارته . « شرقاوي » (٢/٢٦٩) .

قلتُ : صَحَّحَ النَّوَويُّ في موتِ أحدِهما قبلَ الوطءِ والفرضِ . . وجوبَهُ ، والرَّافعيُّ عدمَ وجوبِهِ ، واللهُ أعلمُ .

وإذا كانَ المُسمَّىٰ حراماً ، أو مِلْكَ غيرِهِ ، أو مجهولاً ، أو عَيْناً تَلِفَتْ قبلَ قبضِها ، . . . . . .

كالوَطْءِ في تقريرِ المُسمَّىٰ ، فكذا في إيجابِ مهرِ المِثْلِ في التَّفويضِ ، ولأنَّ بَرْوَعَ بنتَ واشِقٍ نُكِحَتْ بلا مهرٍ ، فماتَ زوجُها قبلَ أنْ يَفرِضَ لها ، فقضىٰ لها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بمهرِ نسائِها وبالميراثِ ، رواهُ أبو داودَ وغيرُهُ ، وقالَ التِّرْمِذيُّ : (حسنٌ صحيحٌ)[1] .

والثَّاني : لا يجبُ ، كالطَّلاقِ .

(قلتُ : صَحَّحَ النَّوَويُّ في موتِ أحدِهما قبلَ الوطءِ والفرضِ . . وجوبَهُ ، والرَّافعيُّ عدمَ وجوبِهِ[2] ، واللهُ أعلمُ) .

قالَ المُصنِّفُ : (وقولي : « أو ماتَ أحدُهُما » . . أَحْسَنُ مِنْ قولِهِ : « أو ماتَ عنها »)[3] .

(وإذا كانَ المُسمَّىٰ حراماً)؛ كحُرٍّ أو خمرٍ ، (أو مِلْكَ غيرِهِ) ؛ كمغصوبٍ ، (أو مجهولاً) ؛ كأحدِ هـٰذَينِ الثَّوبَينِ ؛ لفسادِ المُسمَّىٰ[4] ، وفي معناهُ[5] : ما لو كانَ غيرَ مُتموَّلٍ ؛ كحَبَّتَيْ حِنطةٍ ، (أو عَيْناً تَلِفَتْ قبلَ قبضِها) مِنَ الزَّوجِ ؛

---

(١) سنن أبي داود (٢١١٤) ، سنن الترمذي (١١٤٥) ، ورواه النسائي (٦/ ١٢١) ، وابن ماجه (١٨٩١) عن سيدنا معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه .

(٢) روضة الطالبين (٧/ ٢٨١ـ ٢٨٢) ، الشرح الكبير (٨/ ٢٧٨ـ ٢٧٩) .

(٣) دقائق تنقيح اللباب (ق١٢٦) ، وانظر « اللباب » (ص٣١٨) .

(٤) أي : بانتفاء كونه مالاً في الحرام ، وبانتفاء الملك في نحو المغصوب ، وبالجهل فيما بعده . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢٦٩) .

(٥) أي : فساد المُسمَّىٰ .

وفي الغُرُورِ ، كما تقدَّمَ ، وإذا شَرَطَ في الصَّداقِ شرطاً فاسداً ، وإذا نَكَحَ نسوةً بمهرٍ واحدٍ في الأظهرِ ، . . . . . .

لانفساخِ عقدِ الصَّدَاقِ بالتَّلَفِ ؛ بناءً علىٰ أنَّهُ مضمونٌ في يدِ الزَّوجِ ضمانَ عقدٍ[1] ؛ كالمَبِيعِ في يدِ البائعِ ، لا ضمانَ يدٍ ؛ كالمُستامِ .

قالَ : (وقولي : « أو عَيْناً تَلِفَتْ قبلَ قبضِها » . . أَحْسَنُ مِنْ قولِهِ : « إذا ماتَ قبلَ التَّسليمِ »)[2] .

(وفي الغُرُورِ) إذا فُسِخَ العقدُ بعدَ الوطءِ ، (كما تقدَّمَ) بيانُهُ[3] .

(وإذا شَرَطَ في الصَّداقِ شرطاً فاسداً) ؛ كأنْ شَرَطَ فيهِ خياراً ، أو أنَّ لأبيها كذا ، أو علىٰ أنْ يُعطِيَهُ كذا[4] ، وكذا لو شَرَطَ في النِّكاحِ شرطاً فاسداً ولم يُخِلَّ بمقصودِهِ الأصليِّ ؛ كشرطِ ألَّا يتزوَّجَ عليها ، أو لا نفقةَ لها .

(وإذا نَكَحَ نسوةً بمهرٍ واحدٍ في الأظهرِ)[5] ؛ لفسادِهِ بالجهلِ بما يَخُصُّ كلّاً منهُنَّ في الحالِ ؛ فيجبُ لكلٍّ منهُنَّ مهرُ المِثْلِ .

والثَّاني : يَصِحُّ ويُوزَّعُ المُسمَّىٰ علىٰ مُهُورِ أمثالِهِنَّ ، كما لو باعَ عَبِيداً لهُ بثمنٍ واحدٍ .

---

(١) هو المعتمد ؛ أي : ضماناً سببُهُ العقد ، وكذا ضمان اليد ، والأوَّل : ما يُضمَنُ بالمقابل ، والثاني : ما يُضمَنُ بالبدل الشرعي مِنْ مثل أو قيمة . « شرقاوي » (٢/ ٢٧٠) .

(٢) دقائق تنقيح اللباب (ق١٢٦ـ ١٢٧) ، وانظر « اللباب » (ص٣١٩) .

(٣) انظر (٢/ ٣٥٤) .

(٤) وكذلك : علىٰ أنْ تُعطِيَهُ .

(٥) قوله : (نَكَحَ نسوةً) ؛ أي : تزوَّجهنَّ في عقدٍ واحد ؛ كأنْ زوَّجه بهنَّ جدُّهُنَّ وهنَّ مِنْ أولاد له مُتعدِّدين قد ماتوا ، أو عمُّهُنَّ ، أو مُعتِقُهنَّ ، أو وكيلُ أوليائهنَّ ، ولا يُتصوَّر مِنَ الأب ؛ لأنَّهنَّ حينئذٍ أخواتٌ ، ولا يجوزُ الجمعُ بين الأختين فأكثرَ لشخصٍ واحد . « شرقاوي » (٢/ ٢٧٠) .

أو أَصْدَقَها ثوباً علىٰ أنَّهُ هَرَويٌّ فبانَ مَرْويّاً .

والوطءُ : فيما إذا كانَ بشُبْهةٍ ؛ لظنِّهِ أنَّها امرأتُهُ أو أَمَتُهُ ، أو كانَ في نكاحٍ فاسدٍ ، أو وَطِئَ مكاتبَتَهُ ، أو مُشترَكةً ، أو أَمَةَ ولدِهِ .

وأجابَ الأوَّلُ : بأنَّ المالكَ هناكَ واحدٌ وهنا مُتعدِّدٌ ؛ ولهٰذا لو زَوَّجَ أَمَتَيْهِ بواحدٍ بمهرٍ واحدٍ[1] . . صَحَّ جَزْماً ؛ لاتِّحادِ المالكِ .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ[2] .

(أو أَصْدَقَها ثوباً علىٰ أنَّهُ هَرَويٌّ فبانَ مَرْويّاً) ولم تَرْضَ بهِ الزَّوجةُ .

وممَّا يجبُ بهِ مهرُ المِثْلِ : ما لو أَصْدَقَها غيرَ مقدورٍ علىٰ تسليمِهِ ، أو مُعلَّقاً بصفةٍ[3] ، أو ثمراً لم يَبْدُ صلاحُهُ بغيرِ شرطِ القطعِ ، أو ما لا يعودُ نفعُهُ عليها ؛ كتعليمِ ولدِها[4] ، أو ما لا يقبلُ النَّقلَ ؛ كحدِّ قذفٍ[5] .

[مواضعُ مهرِ المثلِ في الوطءِ]

(والوطءُ) يجبُ فيهِ مهرُ المِثْلِ في ستَّةٍ : (فيما إذا كانَ بشُبْهةٍ ؛ لظنِّهِ أنَّها امرأتُهُ أو أَمَتُهُ ، أو كانَ في نكاحٍ فاسدٍ ، أو وَطِئَ مكاتبَتَهُ ، أو مُشترَكةً) بينَهُ وبينَ غيرِهِ ، (أو أَمَةَ ولدِهِ) ؛ لإتلافِهِ البُضْعَ ، ومحلُّهُ في أَمَةِ ولدِهِ : إذا تأخَّرَ الإنزالُ عنِ الوطءِ ، وإلا فقد تأخَّرَ مُوجِبُ المهرِ عنِ العُلُوقِ[6] ، أو قارنَهُ ؛ فلا يجبُ

---

(١) قوله : (بواحد) ؛ أي : بعبدٍ واحد .

(٢) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق ١٢٧) ، وانظر « اللباب » (ص٣١٩) .

(٣) انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢٧٠ـ ٢٧١) .

(٤) أي : لم يجبْ عليها تعليمُهُ ؛ ككبير ؛ لأنَّهُ الذي لا يعودُ نفعُهُ عليها . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢٧١) .

(٥) أي : بأنْ قذفَتْهُ ، فوَجَبَ له عليها الحدُّ ، فنكحها علىٰ ذلك . « شرقاوي » (٢/ ٢٧١) .

(٦) قوله : (مُوجِبُ المهر) ؛ وهو تغييبُ الحشفة ، وقوله : (عن العُلُوق) ؛ أي : الإنزال في الرحم . « شرقاوي » (٢/ ٢٧٢) .

والخُلْعُ : فيجبُ فيهِ مِثْلُ النِّكاحِ .

قلتُ : يجبُ مهرُ المِثْلِ فيما إذا اختلعتْ أَمَةٌ بإذنِ سيِّدِها وأَطْلَقَ في كَسْبِها ، أو بغيرِ إذنِهِ بعينِ مالِهِ في ذِمَّتِها ، واللهُ أعلمُ .

المهرُ ، كما بَحَثَهُ الإمامُ في مقارنةِ ذلكَ ، وأقرَّهُ عليهِ الشَّيخانِ[1] ، ومِثْلُها : تأخُّرُهُ بالأَوْلىٰ .

والمُرادُ بما قالَهُ في المُشترَكةِ : أنَّهُ يجبُ مهرُ المِثْلِ بقَدْرِ حصَّةِ شريكِهِ .

[مهرُ المِثْلِ في الخُلْعِ]

(و) أمَّا (الخُلْعُ : فيجبُ فيهِ مِثْلُ) ما يجبُ في (النِّكاحِ) مِنَ المُسمَّىٰ ومهرِ المِثْلِ .

(قلتُ : يجبُ مهرُ المِثْلِ فيما إذا اختلعتْ أَمَةٌ بإذنِ سيِّدِها وأَطْلَقَ)[2] ، أو عَيَّنَ لها عِوَضاً فاسداً (في كَسْبِها) ، كالمهرِ في النِّكاحِ ، فإنْ عَيَّنَ لها دَيْناً في ذِمَّتِها ؛ كألفِ درهمٍ . . وَجَبَ أيضاً في كَسْبِها ، فإنْ زادتْ علىٰ ما عَيَّنَهُ . . طُولِبتْ بالزِّيادةِ بعدَ العِتْقِ ، وما يتعلَّقُ بكَسْبِها يتعلَّقُ بما في يدِها مِنْ مالِ تجارةٍ إنْ كانتْ مأذوناً لها فيها ، (أوِ) اختلعتْ (بغيرِ إذنِهِ) بدَينٍ في ذِمَّتِها ، أو (بعينِ مالِهِ) ؛ فللزَّوجِ (في ذِمَّتِها) في صورةِ الدَّينِ المُسمَّىٰ ، وصورةِ العينِ . . مهرُ المِثْلِ ؛ لفسادِ العِوَضِ بانتفاءِ الإذنِ فيهِ ، (واللهُ أعلمُ)[3] .

---

(١) نهاية المطلب (١٢/ ٢٠٢ـ ٢٠٣) ، الشرح الكبير (٨/ ١٨٥) ، روضة الطالبين (٧/ ٢٠٩) .

(٢) أي : بأنْ لم يُعيِّنْ لها قدراً ولا عيناً .

(٣) في هامش (د) : (بلغ مقابلةً) .

والرَّضَاعُ : فيما إذا أرضعتْ زوجتُهُ الكُبْرى الصُّغْرىٰ .

والشَّهادةُ : فيما إذا شَهِدَا بالطَّلاقِ ثمَّ رَجَعَا ، .....

[مهرُ المِثْلِ في الرَّضاعِ]

(والرَّضَاعُ) : يجبُ فيهِ نصفُ مهرِ المِثْلِ للزَّوجِ (فيما إذا أرضعتْ زوجتُهُ الكُبْرى الصُّغْرىٰ)[1] ، أمَّا الوجوبُ : فلأنَّها فَوَّتتْ عليهِ بُضْعَ الصَّغيرةِ ، وأمَّا النِّصْفُ : فاعتباراً لِمَا يجبُ لهُ بما يجبُ عليهِ ؛ إذْ عليهِ للصَّغيرةِ نصفُ مهرِها المُسمَّىٰ إنْ كانَ صحيحاً ، وإلا فنصفُ مهرِ مِثْلِها ؛ لانفساخِ نكاحِها بفُرْقةٍ لا مِنْ جهتِها قبلَ الدُّخولِ .

[مهرُ المِثْلِ في الرُّجوعِ عنِ الشَّهادةِ]

(والشَّهادةُ) : يجبُ فيها مهرُ المِثْلِ للزَّوجِ[2] ؛ (فيما إذا شَهِدَا) ؛ أي : رجلانِ (بالطَّلاقِ) البائنِ[3] ، (ثمَّ رَجَعَا) ؛ لأنَّهُما فَوَّتَا عليهِ البُضْعَ ؛ سواءٌ أكانَ ذلكَ قبلَ الدُّخولِ أم بعدَهُ ، بخلافِ ما مرَّ في الرَّضَاعِ ، والفَرْقُ : أنَّ فُرْقةَ الرَّضَاعِ حقيقةٌ ، فلا تُوجِبُ إلا النِّصْفَ ، وفي الشَّهادةِ النِّكاحُ باقٍ بزعمِ الشَّاهدَينِ ، وقد أحالا بينَهُ وبينَهُ[4] ، فغَرِما قيمتَهُ ؛ لحصولِ الحَيْلُولةِ بشهادتِهما .

---

(١) قوله : (أرضعتْ) ؛ أي : بغير إذن الزوج ، وخَرَجَ بقوله : (أرضعتْ) : ما لو دبَّتِ الصغيرة وشربت مِنَ الكبيرة وهي نائمة أو ساكتةٌ مستيقظة ؛ فلا شيء لها ؛ لأنَّ الفُرْقة بسببها ، وللزوج في مالها مهرُ مثل الكبيرة ، وخَرَجَ بغير الإذن : ما لو كان بالإذن ؛ فلا يجبُ له على الكبيرة شيءٌ . « شرقاوي » (٢/ ٢٧٢) .

(٢) أي : على الشاهدَين ، وهٰذا إنْ لم يُصدِّقْهم ، وإلا فلا غُرْم عليهم . انظر « تحفة المحتاج » (١٠/ ٢٨٢) .

(٣) أي : ثمَّ فرَّق القاضي بينهما بناءً علىٰ هٰذه الشهادة .

(٤) أي : البُضْعِ ، وفي (ب) : (وبينها) ؛ أي : الزوجة .

وفي قولٍ : يجبُ المُسمَّىٰ .

ويلزمُ الإمامَ دَفْعُ مهرِ المِثْلِ لمَنْ جاءتْ زوجتُهُ مُسلِمةً في الهُدْنةِ ؛ بشرطِ ألَّا يَنقُصَ ما سمَّاهُ وأعْطاهُ عنهُ ، وأنْ تكونَ حيَّةً .

قلتُ : الأظهرُ : عدمُ وجوبِهِ مطلقاً ، واللهُ أعلمُ .

(وفي قولٍ : يجبُ المُسمَّىٰ) ؛ اعتباراً بما عَقَدَ بهِ[1] .

أمَّا لو رَجَعَا عنِ الشَّهادةِ بطلاقٍ رَجْعيٍّ . . فلا غُرْمَ ؛ إذ لم يُفوِّتا شيئاً ، فإنْ لم يُراجِعْ حتى انقضَتِ العِدَّةُ . . الْتَحَقَ بالبائنِ ووَجَبَ الغُرْمُ ، وقيلَ : لا ؛ لتقصيرِهِ بتركِ الرَّجْعةِ .

[مهرُ المِثْلِ في مجيءِ زوجةِ الكافرِ مسلمةً وقتَ الهُدْنةِ]

(ويلزمُ الإمامَ دَفْعُ مهرِ المِثْلِ) مِنْ مالِ المَصالِحِ (لمَنْ) ؛ أي : لكافرٍ (جاءتْ) إلينا (زوجتُهُ) البالغةُ العاقلةُ (مُسلِمةً في الهُدْنةِ)[2] ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ﴾ [الممتحنة : ١٠] ، ولأنَّ الهُدْنةَ تَقتضِي الكفَّ عن أموالِهِم ، والبُضْعُ كالمالِ ، فإذا تعذَّرَ رَدُّهُ . . رُدَّ بَدَلُهُ ؛ (بشرطِ أنْ) يَطلُبَ الزَّوجُ المرأةَ ، وأنْ (لا يَنقُصَ ما سمَّاهُ وأَعْطاهُ) لها (عنهُ) ؛ أي : عنِ المهرِ ، (وأنْ تكونَ) الزَّوجةُ (حيَّةً) ؛ فلو نَقَصَ عنهُ ما سمَّاهُ ، أو لم يُعطِهِ لها ، أو ماتتْ . . لم يجبْ دَفْعُ المهرِ إليهِ ، لكنْ يجبُ لهُ القَدْرُ الَّذي أَعْطاهُ لها .

(قلتُ : الأظهرُ : عدمُ وجوبِهِ مطلقاً) عن شرطٍ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّ البُضْعَ ليسَ بمالٍ حتىٰ يشملَهُ الأمانُ ، ولأنَّهُ لو وَجَبَ بدلُ البُضْعِ . . لكانَ ذلكَ مهرَ المِثْلِ مطلقاً ، لا ما أنفقَهُ الزَّوجُ .

أمَّا إذا جاءتْ بعدَ انقضاءِ مُدَّةِ الهُدْنةِ . . فلا يُدفَعُ لزوجِها شيءٌ بلا خلافٍ .

---

(١) في بعض النسخ : (عقدا به) ، وكلاهما صحيح .

(٢) سواءٌ كان قبل الدخول أو بعده .

ولو وهبتْهُ صَدَاقَها ثمَّ طَلَّقَها قبلَ الدُّخولِ . . رَجَعَ عليها بنصفِ المهرِ في أحدِ القولَينِ .

قلتُ : هوَ الأظهرُ ؛ فالمُرادُ : بنصفِ بَدَلِهِ مِنْ مِثْلٍ أو قيمةٍ ، واللهُ أعلمُ .

ولو وَهَبَهُ أبوها وهيَ بكرٌ . . لم يَجُزْ في الجديدِ ، وجَوَّزَهُ في القديمِ قبلَ الدُّخولِ .

[تشطيرُ المهرِ في الهبةِ]

(ولو وهبتْهُ صَدَاقَها ثمَّ طَلَّقَها قبلَ الدُّخولِ[1] . . رَجَعَ عليها بنصفِ المهرِ في أحدِ القولَينِ) ؛ لأنَّهُ مَلَكَهُ قبلَ الطَّلاقِ ، فلا يمنعُ الرُّجوعَ بهِ ، كما لو مَلَكَهُ مِنْ أجنبيٍّ .

(قلتُ : هوَ الأظهرُ) ، ومُقابِلُهُ : لا يَرجِعُ بشيءٍ ؛ لأنَّها عجَّلتْ لهُ ما يَستحِقُّهُ بالطَّلاقِ ؛ (فالمُرادُ) برجوعِهِ بذلكَ : رجوعُهُ (بنصفِ بَدَلِهِ مِنْ مِثْلٍ أو قيمةٍ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لتعذُّرِ ردِّ العينِ .

هٰذا إذا لم يَكُنْ دَيْناً[2] ، فإنْ كانَ فوهبتْهُ أو أبرأتْهُ منهُ[3] . . لم يَرجِعْ عليها ؛ لأنَّها لم تأخذْ منهُ مالاً .

(ولو وَهَبَهُ أبوها) مِنْ زوجِها (وهيَ بكرٌ . . لم يَجُزْ في الجديدِ) ، كسائرِ حقوقِها[4] ، (وجَوَّزَهُ في القديمِ) للمُجبِرِ (قبلَ الدُّخولِ) ؛ بناءً على أنَّهُ الَّذي

---

(١) قوله : (ولو وهبتْهُ صَدَاقَها) ؛ أي : بلفظ الهبة بعد قبضها له ، وخَرَجَ بذلك : ما لو لم تهبْهُ بلفظ الهبة ؛ فإنَّهُ يرجعُ بنصفه قطعاً ، وما لو وهبته له قبل قبضه ؛ فإنَّ الهبةَ باطلةٌ على المذهب . « نهاية المحتاج » (٦/ ٣٦٣) .

(٢) قوله : (هٰذا) ؛ أي : الرجوعُ عليه بما مرَّ .

(٣) قوله : (فإنْ كانَ) ؛ أي : المهرُ ديناً ؛ كأنْ أصدقها ديناراً في ذمَّته ولم تقبضْهُ . « شرقاوي » (٢/ ٢٧٣) .

(٤) الأم (٥/ ١٩٢) ، مختصر المزني (ص٢٨٥) .

قلتُ : بشرطِ أنْ تكونَ بعدَ الطَّلاقِ ، وأنْ يكونَ دَيْناً ، وعلىٰ هـٰذا : فلا ينبغي التَّعبيرُ بالهبةِ ، واللهُ أعلمُ .

فصل

لكلِّ مُطلَّقةٍ مُتْعةٌ ، .....

بيدِهِ عُقْدةُ النِّكاحِ في قولِهِ تعالىٰ : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة : ٢٣٧][1] ، وحَمَلَهُ الجديدُ على الزَّوجِ يعفو عن نصفِهِ .

(قلتُ) : وإنَّما جَوَّزَهُ القديمُ (بشرطِ أنْ تكونَ) الهبةُ (بعدَ الطَّلاقِ ، وأنْ يكونَ) الموهوبُ (دَيْناً) ، وأنْ تكونَ البِكْرُ صغيرةً عاقلةً .

(وعلىٰ هـٰذا : فلا ينبغي التَّعبيرُ بالهبةِ ، واللهُ أعلمُ) ، بل بالإبراءِ ونحوِهِ ممَّا يُناسِبُ إسقاطَ الدَّينِ .

وجوابُهُ : أنَّ هبةَ الدَّينِ للمَدِينِ إبراءٌ .

نَعَمِ ؛ التَّعبيرُ بالإبراءِ ونحوِهِ أَوْلىٰ .

(فصل)

في المُتْعةِ[2]

(لكلِّ مُطلَّقةٍ مُتْعةٌ)[3] ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ . . . ﴾

---

(١) انظر « الحاوي الكبير » (٩/٥١٣) ، و« نهاية المطلب » (١٣/١٤٩) ، و« حلية العلماء » (٦/٤٨٦) .

(٢) المُتعةُ لغةً : اسمٌ للتمتيع كالمتاع ، وما يُمتَّع به من الحوائج ، وشرعاً : مالٌ يجبُ دفعُهُ لمن فارقها أو سيِّدها بشروط . انظر « تحفة المحتاج » (٧/٤١٥) .

(٣) ولا فَرْقَ في وجوبها بين المسلم والذِّمِّيِّ والحُرِّ والعبد والمسلمة والذِّمِّيَّة والحُرَّة والأَمَة ، وهي لسيِّد الأَمَة وفي كسب العبد ، ولا فَرْقَ أيضاً بين أنْ تكونَ الفُرْقةُ بخُلْع أو طلاق ولو رجعيّاً على المعتمد وإنْ راجعها قبل انقضاء عدَّتها علىٰ معتمد الرملي ، خلافاً لابن حجر ، وتتكرَّرُ بتكرُّر=

إلا الَّتي فُرِضَ لها وطَلَّقَها قبلَ الدُّخولِ في الأظهرِ ، فإنْ كانتِ الفُرْقةُ مِنْ جهتِها . . فلا تشطيرَ ولا مُتْعةَ ، وفُرْقةُ اللِّعانِ مِنْ جهتِهِ ، والعُنَّةِ مِنْ جهتِها .

الآيةَ [البقرة: ٢٣٦] ، وقالَ : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٤١] ، وقالَ : ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٢٨] .

(إلا الَّتي فُرِضَ لها) مهرٌ في العقدِ أو بعدَهُ في تفويضٍ (وطَلَّقَها قبلَ الدُّخولِ) ؛ فلا مُتْعةَ لها (في الأظهرِ) ؛ لمفهومِ الآيةِ الأُولىٰ ، ولأنَّهُ لم يستوفِ منفعةَ بُضْعِها ، وتَشَطُّرُ المهرِ لِمَا لَحِقَها مِنَ الإيحاشِ ، فلا حاجةَ إلىٰ شيءٍ آخَرَ .

والثَّاني : لها المُتْعةُ ؛ لإطلاقِ الآيتَينِ الأخيرتَينِ .

ودَخَلَ في المُستثنىٰ منهُ : الموطوءةُ ، والمُفوِّضةُ إذا طُلِّقتْ قبلَ الفَرْضِ والوطءِ ؛ فلهُما المُتْعةُ ؛ لأنَّ الأُولىٰ قدِ استوفى الزَّوجُ منفعةَ بُضْعِها ، والمهرُ في مقابلتِها ، فيجبُ للإيحاشِ شيءٌ آخَرُ ، والثَّانيةَ لم يَحصُلْ لها شيءٌ ، فيجبُ لها شيءٌ للإيحاشِ ، وفُرْقةٌ لا مِنْ جهتِها[1] ؛ كردَّتِهِ وإسلامِهِ ولِعانِهِ ، كطلاقٍ ، بخلافِ المُفارَقةِ بالموتِ ؛ لا مُتْعةَ لها ؛ لأنَّها مُتفجِّعةٌ لا مُستوحِشةٌ .

(فإنْ كانتِ الفُرْقةُ مِنْ جهتِها) ؛ كفسخِها بعيبِهِ وفسخِهِ بعيبِها . . (فلا تشطيرَ ولا مُتْعةَ) ، وإنِ ارتدَّا معاً . . فلا مُتْعةَ أيضاً ، (وفُرْقةُ اللِّعانِ مِنْ جهتِهِ) ؛ فتجبُ المُتْعةُ ، (و) فُرْقةُ (العُنَّةِ مِنْ جهتِها) ؛ فلا تجبُ .

ويُستحَبُّ ألَّا تَنقُصَ المُتْعةُ عن ثلاثينَ درهماً ، وألَّا تزيدَ علىٰ خادمٍ ؛ فلا حدَّ للواجبِ[2] ، بل إنْ تراضَيا بشيءٍ . . فذاكَ ، وإنْ تنازعا . . قَدَّرَها القاضي

= الطلاق والرجعة عند الرملي أيضاً ، خلافاً لابن حجر . انظر « نهاية المحتاج » (٦/ ٣٦٤) ، و« تحفة المحتاج » (٧/ ٤١٥) ، و« حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢٧٤) .

(١) قوله : (وفُرْقةٌ) معطوفٌ على (الموطوءة) .

(٢) فأقلُّهُ مُتموَّلٌ ، ولا نهايةَ لأكثرِه ولو زاد علىٰ مهر المثل حيثُ كان باتِّفاق الزوجَينِ ، بخلاف =

فصل

وَلِيمةُ العُرْسِ سُنَّةٌ ، .....

باجتهادِهِ مُعتبِراً حالَهُما .

(فصل)

في الوَلِيمةِ

(وَلِيمةُ العُرْسِ سُنَّةٌ)[1] ؛ لثبوتِها عنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قولاً وفعلاً ؛ ففي « الصَّحيحَينِ » : أنَّهُ قالَ لعبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عوفٍ وقد تزوَّجَ : « أَوْلِمْ ولو بشاةٍ »[2] ، وأنَّهُ أَوْلَمَ علىٰ صَفِيَّةَ بتمرٍ وسَمْنٍ وأَقِطٍ[3] ، وفي « البُخاريِّ » : أنَّهُ أَوْلَمَ علىٰ بعضِ نسائِهِ بمُدَّينِ مِنْ شعيرٍ[4] ، والأمرُ في الخبرِ الأوَّلِ للنَّدبِ ؛ قياساً على الأُضْحِيَّةِ وسائرِ الولائمِ[5] .

= ما لو فرضها القاضي ؛ فإنَّهُ لا تجوزُ له الزيادةُ علىٰ مهر المثل بل ولا يُساويه علىٰ معتمد الرملي ، خلافاً لابن حجر الذي جوَّز للقاضي الزيادةَ علىٰ مهر المثل . انظر « نهاية المحتاج » (٦/ ٣٦٥) ، و« تحفة المحتاج » (٧/ ٤١٧) ، و« حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢٧٥) .

(١) الوَلِيمة : مِنَ (الوَلْم) ؛ وهو الاجتماعُ ، وهي اسمٌ لكلِّ دعوة أو طعام يُتَّخَذُ لحادث سرور أو غيره ، وسواءٌ كان الطعامُ ـ أي : المطعومُ ـ مأكولاً ، أو مشروباً ؛ كالقهوة ، ولا حدَّ لأقلِّها ، وأقلُّ الكمال : شاةٌ ، ومِنَ الولائم : وليمةُ الوِلادة ، وحفظِ القرآن ، والقدومِ مِنَ السفر ، والموت ، وغيرها . انظر « روضة الطالبين » (٧/ ٣٣٢ـ ٣٣٣)، و« الغرر البهية » (٤/ ٢٠٩ـ ٢١٠)، و« تحفة المحتاج » (٧/ ٤٢٢ـ ٤٢٤) ، و« تعليق باغيثان على القوت » (ص٢٢٤) .

(٢) صحيح البخاري (٥١٦٧) ، صحيح مسلم (١٤٢٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (٤٢١٣) ، صحيح مسلم (١٣٦٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، والأَقِطُ : لبنٌ يابس غير منزوع الزبد .

(٤) صحيح البخاري (٥١٧٢) عن سيدتنا صفية بنت شيبة رضي الله عنهما .

(٥) ولم يتعرَّضوا لوقتها ، واستنبط السبكيُّ مِنْ كلام البغويِّ أنَّ وقتَها مُوسَّعٌ مِنْ حين العقد ، ولا آخِرَ لوقتها ، والأفضلُ : فعلُها بعد الدخول ، ولا تفوتُ بطلاق ولا موت ولا بطول الزمن . انظر « نهاية المحتاج » (٦/ ٣٧٠) .

والإجابةُ إليها واجبةٌ ، إلا لعُذْرٍ ؛ كأنْ يكونَ هناكَ معصيةٌ ؛ مِنْ مُسكِرٍ ، ومَلاهٍ ، وصورةِ حيوانٍ منصوبةٍ ، ونهاهُم عنهُ فلم ينتهوا ، فإنْ كانتِ الصُّوَرُ مطروحةً ، أو صُوَرَ شجرٍ . . . . . .

قالَ : (وقولي : « وَلِيمةُ العُرْسِ » . . أَوْلىٰ مِنْ إطلاقِهِ الوَلِيمةَ)[1] .

(والإجابةُ إليها) دونَ سائرِ الولائمِ (واجبةٌ) عَيْناً علىٰ مَنْ دُعِيَ إليها[2] ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « إذا دُعِيَ أحدُكُم إلى الوَلِيمةِ . . فلْيَأْتِها »[3] ، قالوا : والمُرادُ : وَلِيمةُ العُرْسِ ؛ لأنَّها المعهودةُ عندَهُم .

[شروطُ وجوبِ إجابةِ الدَّعْوةِ]

(إلا لعُذْرٍ ؛ كأنْ يكونَ هناكَ معصيةٌ ؛ مِنْ مُسكِرٍ ، ومَلاهٍ[4] ، وصورةِ حيوانٍ منصوبةٍ)[5] ؛ بأنْ تكونَ علىٰ جدارٍ أو وِسادةٍ منصوبةٍ أو نحوِها ، (ونهاهُم عنهُ فلم ينتهوا)[6] ؛ أي : وكانَ بحيثُ لو نهاهُم عنهُ لم ينتهوا ؛ فلا تجبُ الإجابةُ ، بل تَحرُمُ ؛ لأنَّها حينَئذٍ كالرِّضا بالمُنكَرِ ، فإنْ كانوا ينتهونَ . . وجبتْ ؛ إجابةً للدَّعوةِ وإزالةً للمُنكَرِ .

(فإنْ كانتِ الصُّوَرُ مطروحةً) ، أو مقطوعةَ الرَّأسِ ، (أو صُوَرَ شجرٍ . .

---

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق١٢٧) ، وانظر « اللباب » (ص٣٢١) .

(٢) والإجابةُ لغير وليمة العُرْس سُنَّةٌ . انظر « تحفة الطلاب » (ص ١٠٢) .

(٣) صحيح البخاري (٥١٧٣)، صحيح مسلم (١٤٢٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أي : مُحرَّمة ؛ كالنرد .

(٥) أي : ومشتملةٍ علىٰ ما لا يُمكِنُ بقاؤه بدونه دون غيره ـ كالرأس والوسط ـ وإنْ لم يكنْ لها نظيرٌ ؛ كفرس بأجنحة ، هٰذا إنْ كانت بمحلٍّ حضوره ، لا نحوِ بابٍ أو ممرٌّ . انظر « تحفة المحتاج » (٧/ ٤٣٢) ، و« نهاية المحتاج » (٦/ ٣٧٥) .

(٦) في (و) : (عنها) بدل (عنه) ، ثم كتب في هامشها : (كذا بخط المصنف ؛ « عنه » ، وفي بعض النسخ بغير خطه : « عنها ») .

جازَ ، وقالَ في النَّثْرِ : (تركُهُ أحبُّ إليَّ) .

جازَ) ؛ لأنَّ ما يُوطَأُ أو يُطرَحُ مُهانٌ مُبتذَلٌ ، والمنصوبَ مُرتفِعٌ يُشبِهُ الأصنامَ ، ومقطوعَ الرَّأسِ وصُوَرَ الشَّجرِ لا يُشبِهُ ما فيهِ روحٌ ؛ فلا يَحرُمُ .

[حُكْمُ التَّصويرِ]

وأمَّا تصويرُ الحيوانِ . . فحرامٌ ولو علىٰ أرضٍ أو في نَسْجِ ثيابٍ أو نحوِها[1] ، قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « أَشَدُّ النَّاسِ عذاباً يومَ القيامةِ الَّذينَ يُصوِّرُونَ هٰذهِ الصُّوَرَ »[2] .

ويُشترَطُ لوجوبِ الإجابةِ أيضاً : ألَّا يَخُصَّ الأغنياءَ بالدَّعوةِ[3] ، وأنْ يدعوَهُم في اليومِ الأوَّلِ ، وألَّا يَحضُرَهُ لخوفِ منهُ ، أو لطمعٍ في جاهِهِ ، بل يكونُ للتَّقرُّبِ أوِ التَّودُّدِ ، وألَّا يكونَ ثَمَّ مَنْ يتأذَّىٰ هوَ بهِ ، أو لا يليقَ بهِ مُجالَستُهُ ؛ كالأراذلِ ، وأنْ يكونَ كلٌّ مِنَ الدَّاعي والمَدْعُوِّ مُسلِماً[4] .

[حُكْمُ نَثْرِ السُّكَّرِ ونحوِهِ]

(وقالَ) ؛ يعني : الشَّافعيَّ (في النَّثْرِ) لسُكَّرٍ أو جوزٍ أو لوزٍ أو نحوِهِ في الولائمِ : (تركُهُ أحبُّ إليَّ) مِنْ فعلِهِ ؛ لِمَا في فعلِهِ مِنَ السُّخْفِ واللَّعبِ[5] .

---

(١) قيَّد ابنُ حجر الحرمةَ بما إذا كان المُصوَّرُ علىٰ هيئة يُمكِنُ العيشُ بدونها . انظر « تحفة المحتاج » مع « الشرواني » (٧/ ٤٣٤) ، و« نهاية المحتاج » (٦/ ٣٧٦) ، والنظرُ للمُصوَّر يحرمُ إنْ كان علىٰ هيئة يعيشُ بها ، وإلا فلا . « شرقاوي » (٢/ ٢٧٨) .

(٢) رواه البخاري (٦١٠٩) ، وبنحوه مسلم (٢١٠٧/ ٩١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) بل تكونُ عائةً ، أمَّا لو خصَّهم لكونهم أهلَ حِرْفته أو جيرانَهُ مثلاً ، أو خصَّ الفقراءَ مطلقاً ، أو خصَّ واحداً مِنَ الناس لكون طعامه لا يكفي أكثرَ منه . . وجبت الإجابةُ . « شرقاوي » (٢/ ٢٧٧) .

(٤) إلا إذا رجا إسلامَهُ ؛ فتُسَنُّ الإجابةُ . انظر « شرح المنهج » (٢/ ٦٢) .

(٥) مختصر المزني (ص٢٨٦) .

قلتُ : الأصحُّ : أنَّ النَّثْرَ لا يُكرَهُ ، ولـٰكنَّ تركَ التقاطِهِ أَوْلىٰ ، واللهُ أعلمُ .

(قلتُ : الأصحُّ : أنَّ النَّثْرَ لا يُكرَهُ ، ولـٰكنَّ تركَ التقاطِهِ أَوْلىٰ ، واللهُ أعلمُ) ، إلا إذا عَرَفَ اللَّاقِطُ أنَّ النَّاثرَ لا يُؤثِرُ بعضَهُم علىٰ بعضٍ ، ولم يَقدَحِ اللَّقْطُ في مروءتِهِ ؛ فلا يكونُ تركُهُ أَوْلىٰ[1] ، وهـٰذا ما صَحَّحَهُ الشَّيخانِ[2] ، والمنقولُ عن نصِّ الشَّافعيِّ والجمهورِ : كراهةُ كلٍّ مِنَ النَّثْرِ واللَّقْطِ ، وممَّنْ نَقَلَها في الثَّاني عنِ الشَّافعيِّ : النَّوَويُّ في (الشَّهاداتِ)[3] .

---

(١) أي : بل يستوي هو والفعلُ ، فيكونانِ مباحَينِ . « شرقاوي » (٢/ ٢٨٠) .

(٢) الشرح الكبير (٨/ ٣٥٥) ، روضة الطالبين (٧/ ٣٤٢) ، وهو المعتمد . انظر « تحفة المحتاج » (٧/ ٤٣٧) ، و« نهاية المحتاج » (٦/ ٣٧٨) .

(٣) روضة الطالبين (١١/ ٢٣٢) ، وانظر « الأم » (٦/ ٥٢١) ، وفي هامش (أ) : (بلغ مقابلةً) .

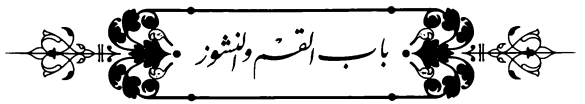

القَسْمُ نوعانِ : قَسْمُ خُصُوصٍ ، وعُمُومٍ .

فالخُصُوصُ : ثمانيةٌ : إذا زُفَّتْ إليهِ بِكْرٌ ؛ خَصَّها بإقامةِ سبعٍ عندَها بلا قضاءٍ ، أو ثيِّبٌ ؛ خَصَّها بثلاثٍ ، فإنْ زادَ إلىٰ سبعٍ . . قضاهُ للباقياتِ ، . . .

(باب القسم والنشوز)

أيِ : الارتفاعِ عن أداءِ الحقِّ ؛ مِنَ (النَّشْزِ) ؛ وهوَ المكانُ المُرتفعُ .

[القَسْمُ نوعانِ : خاصٌّ وعامٌّ]

(القَسْمُ) بفتحِ القافِ[1] (نوعانِ : قَسْمُ خُصُوصٍ ، و) قَسْمُ (عُمُومٍ) .

[أنواعُ القَسْمِ الخاصِّ]

(فالخُصُوصُ : ثمانيةٌ) :

أحدُها وثانِيها : (إذا زُفَّتْ إليهِ بِكْرٌ) ولو أَمَةً ؛ (خَصَّها بإقامةِ سبعٍ عندَها بلا قضاءٍ) للباقياتِ ، (أو ثيِّبٌ) ولو أَمَةً ؛ (خَصَّها بثلاثٍ) ؛ لخبرِ ابنِ حِبَّانَ : « سبعٌ للبِكْرِ ، وثلاثٌ للثَّيِّبِ »[2] ، (فإنْ زادَ) الثَّيِّبَ (إلىٰ سبعٍ) باختيارِها . . (قضاهُ) ؛ أيِ : السَّبعَ (للباقياتِ) ، ويُسَنُّ تخييرُها بينَ ثلاثٍ بلا قضاءٍ وسبعٍ

---

(١) والمُرادُ به هنا : التسويةُ بين الزوجتَينِ فأكثرَ في المبيت عندهما أو عندهنَّ ، لا في الجماع والاستمتاع والتبرُّعات الماليَّة ، وإنْ قام بهنَّ عذرٌ حسيٌّ ؛ كمرض ورَتَق وقَرْن ، أو شرعيٌّ ؛ كحيض ، لا نشوزٌ وعدَّة ، ولا صِغَر مع عدم إطاقة وطء . « شرقاوي » (٢/ ٢٨٠) .

(٢) صحيح ابن حبان (٤٢٠٨) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

وأنْ يُسافِرَ غيرَ سفرِ النُّقْلةِ بإحدىٰ نسائِهِ بقُرْعةٍ ؛ فلا يَقضِي للباقياتِ مُدَّةَ السَّفرِ ، .....

بقضاءٍ ؛ كما فَعَلَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بأمِّ سَلَمَةَ رضيَ اللهُ عنها[1] .

والتَّخصيصُ المذكورُ واجبٌ على الزَّوجِ ؛ لتزولَ الحِشْمةُ بينَهُما ، وتجبُ مُوالاةُ ما ذُكِرَ[2] ؛ لأنَّ الحِشْمةَ لا تزولُ بالمُفرَّقِ ، فلو فَرَّقَهُ . . لم يُحسَبْ واستأنفَ ، وقضى المُفرَّقَ للباقياتِ .

ولو كانتْ ثُيُوبتُها بغيرِ وطءٍ . . فكالبكرِ ، ولو زادَ البكرَ على السَّبعِ . . قضى الزَّائدَ للباقياتِ ، وكذا لو زادَ الثَّيِّبَ على الثَّلاثِ بغيرِ اختيارِها ؛ يقضي الزَّائدَ .

(و) ثالثُها : (أنْ يُسافِرَ غيرَ سفرِ النُّقْلةِ)[3] ولو قصيراً (بإحدىٰ نسائِهِ بقُرْعةٍ) ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ الشَّيخانِ[4] ؛ (فلا يَقضِي للباقياتِ مُدَّةَ السَّفرِ) ؛ لأنَّ قضاءَها لم يُنقَلْ عنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، والمعنىٰ فيهِ : أنَّ المُستصحَبةَ وإنْ فازتْ بصحبتِهِ . . فقد لَحِقَها مِنْ تعبِ السَّفرِ ومَشَقَّتِهِ ما يُقابِلُ ذلكَ ، والمُقِيمةَ وإنْ فاتَها التَّمتُّعُ بِهِ . . فقد ترفَّهتْ بالإقامةِ ، فتقابلَ الأمرانِ فاستويا .

فإنْ وَصَلَ المَقصِدَ وأقامَ . . قضىٰ مُدَّةَ الإقامةِ فقطْ ، أمَّا لو سافرَ بإحداهنَّ بلا قُرْعةٍ . . فقد عصىٰ ، وقضىٰ للباقياتِ .

---

(١) رواه مسلم (١٤٦٠/٤٢) ، ومالك (٢/٥٢٩) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها ، وانظر « البدر المنير » (٨/ ٤٤ـ٤٧) ، و« التلخيص الحبير » (٣/ ٤١٠ـ٤١١) .

(٢) أي : مِنَ السبع والثلاث ، ولا يتخلَّفُ نهاراً عن الجمعة والجماعة وغير ذلك ، أمَّا ليلاً : فاعتمد ابن حجر كغيره من المتأخرين جوازَ التخلُّف فيه عن الجماعة ونحوها ، واعتمد الخطيبُ وجوبَهُ . انظر « تحفة المحتاج » (٧/ ٤٤٥) ، و« الإقناع » (٢/ ١٤٣) .

(٣) كزيارة وتجارة وحجٍّ ، وسفرُ النُّقْلة : هو الذي يُقصَدُ فيه الإقامةُ ببلد أخرىٰ ولو دون مسافة القصر . « شرقاوي » (٢/ ٢٨٢) .

(٤) صحيح البخاري (٢٦٨٨) ، صحيح مسلم (٢٧٧٠) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وأنْ يكونَ تحتَهُ حُرَّةٌ وأَمَةٌ ؛ فللأَمَةِ ليلةٌ ، وللحُرَّةِ ليلتانِ يَخُصُّها بهـٰذهِ الزِّيادةِ ، وأنْ تَنشِزَ إحدىٰ نسائِهِ ، أو تُسافِرَ ولو بإذنِهِ لغيرِ حاجتِهِ ، أو يمنعَ الأَمَةَ سيِّدُها ، أو يدعوَهُنَّ إلىٰ منزلِهِ فتمتنعَ إحداهُنَّ ؛ فيَقسِمَ للباقياتِ بلا قضاءٍ

وخَرَجَ بقولِهِ مِنْ زيادتِهِ[1] : (غيرَ سفرِ النُّقْلةِ) : سَفَرُها ؛ فيَحرُمُ عليهِ أنْ يَستصحِبَ فيهِ بعضَهُنَّ بقُرْعةٍ ودونِها ، وأنْ يُخلِّفَهُنَّ ؛ حَذَراً مِنَ الإضْرارِ ، بل يَنقلُهُنَّ أو يُطلِّقُهُنَّ ، فإنْ سافرَ ببعضِهِنَّ . . قضىٰ للباقياتِ وإنْ أَقْرَعَ .

نَعَمْ ؛ لو عَجَزَ عنِ استصحابِ جميعِهِنَّ دَفْعةً . . فينبغي أنْ يجوزَ لهُ استصحابُ بعضِهِنَّ أوَّلاً بالقُرْعةِ .

(و) رابعُها : (أنْ يكونَ تحتَهُ حُرَّةٌ وأَمَةٌ) ؛ كأنْ سَبَقَ نكاحُ الأَمَةِ بشروطِهِ علىٰ نكاحِ الحُرَّةِ[2] ، أو كانَ الزَّوجُ عبداً ؛ (فللأَمَةِ) ولو مُكاتبةً (ليلةٌ ، وللحُرَّةِ ليلتانِ يَخُصُّها بهـٰذهِ الزِّيادةِ) ؛ لقولِ سُلَيمانَ بنِ يَسَارٍ : (مِنَ السُّنَّةِ إذا تزوَّجَ الحُرَّةَ على الأَمَةِ قَسَمَ للحُرَّةِ ليلتَينِ وللأَمَةِ ليلةً) رواهُ البَيْهَقيُّ[3] ، وروى الدَّارَقُطْنيُّ مِثْلَهُ عن عليٍّ[4] ، ولا مُخالِفَ لهُ ، والمُبعَّضةُ كالأَمَةِ .

(و) بقيَّةُ الثَّمانيةِ : (أنْ تَنشِزَ إحدىٰ نسائِهِ ، أو تُسافِرَ ولو بإذنِهِ لغيرِ حاجتِهِ ، أو يمنعَ الأَمَةَ سيِّدُها) مِنْ تمكينِهِ ، وفي معناهُ : مَنْعُ الوليِّ مَوْلِيَّتَهُ ، بل ومَنْعُ الأجنبيِّ ، (أو يدعوَهُنَّ إلىٰ منزلِهِ فتمتنعَ إحداهُنَّ ؛ فيَقسِمَ للباقياتِ بلا قضاءٍ

---

(١) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق ١٢٧) ، وانظر « اللباب » (ص٣٢٢) .

(٢) قوله : (بشروطِهِ) ؛ أي : مِنْ إسلامها لمسلم ، وخوفه العَنَت ، وعدم قدرته علىٰ نكاح الحُرَّة ، أو عدم صلاحيتها للتمتُّع ، وقوله : (علىٰ نكاحِ الحُرَّةِ) ؛ أي : بأنْ أَيْسَرَ بعد أنْ كان مُعسِراً ونكح الحُرَّةَ . « شرقاوي » (٢/ ٢٨٣) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٧/ ٣٠٠) .

(٤) سنن الدارقطني (٣٧٣٧) ، ورواه البيهقي (٧/ ١٧٥) .

للنَّاشزةِ والمسافرةِ والأَمَةِ والمُمتنِعةِ .

قلتُ : الصُّورةُ الثَّامنةُ داخلةٌ في النُّشُوزِ ، واللهُ أعلمُ .

والعُمُومُ : أنْ يُسوِّيَ بينَهُنَّ ؛ بأنْ يَقسِمَ لكلِّ واحدةٍ ليلةً أو ليلتَينِ أو أكثرَ .

قلتُ : الصَّحيحُ : أنَّهُ لا تجوزُ الزِّيادةُ علىٰ ثلاثٍ ، لـٰكنْ نصَّ في « الأمِّ » علىٰ خلافِهِ ، واللهُ أعلمُ .

للنَّاشزةِ والمسافرةِ والأَمَةِ والمُمتنِعةِ) ؛ لعدمِ تمكينِهِنَّ .

(قلتُ : الصُّورةُ الثَّامنةُ داخلةٌ في النُّشُوزِ ، واللهُ أعلمُ) .

وقولُهُ : (لغيرِ حاجتِهِ) مِنْ زيادتِهِ[1] .

[القَسْمُ العامُّ]

(والعُمُومُ : أنْ يُسوِّيَ بينَهُنَّ ؛ بأنْ يَقسِمَ لكلِّ واحدةٍ ليلةً أو ليلتَينِ أو أكثرَ) ، فيَعصِي بتركِ التَّسْويةِ .

(قلتُ : الصَّحيحُ : أنَّهُ لا تجوزُ الزِّيادةُ علىٰ ثلاثٍ) مِنْ غيرِ رضاهُنَّ ؛ لِمَا فيهِ مِنْ طولِ العهدِ بهِنَّ المُفضِي إلى الإيحاشِ[2] ، (لـٰكنْ نصَّ في « الأمِّ » علىٰ خلافِهِ[3] ، واللهُ أعلمُ)[4] .

والصَّحيحُ : وجوبُ قُرْعةٍ بينَهُنَّ للابتداءِ بواحدةٍ منهُنَّ ؛ فيبدأُ بمَنْ خرجتْ

---

(١) نصَّ المانن عليها في « دقائق التنقيح » (ق ١٢٧) ، وانظر « اللباب » (ص٣٢٣) .

(٢) وهو المعتمد . انظر « تحفة المحتاج » (٧/ ٤٤٧) ، و« نهاية المحتاج » (٦/ ٣٨٥) .

(٣) الأم (٥/ ٤٨٤) ، وانظر « مختصر المزني » (ص٢٨٧) .

(٤) أفتىٰ شيخُنا الرَّمْليُّ : أنَّهُ لا يجوز أكثرُ مِنْ ثلاث إلا برضاهنَّ ، ويُحمل النصُّ علىٰ ذلك ، أو علىٰ طريقة مرجوحة ، فاغرِفْ ذلك . من هامش (ب) ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (٣/ ١٩٧ـ١٩٨) .

ولا يلزمُهُ وطءٌ .

فإنْ خَرَجَ في نَوْبةِ إحداهُنَّ ليلاً باختيارِهِ أو لعُذْرٍ . . قضىٰ لها ما فاتَ ،

قُرْعتُها ، وبعدَ تمامِ نَوْبتِها يُقرِعُ بينَ الباقياتِ ثمَّ بينَ الأخيرتَينِ[1] ، فإذا تمَّتِ النُّوَبُ . . راعى التَّرتيبَ ، ولا يحتاجُ إلىٰ إعادةِ القُرْعةِ .

(ولا يلزمُهُ وطءٌ) ؛ فلا تلزمُهُ التَّسْويةُ بينَهُنَّ فيهِ ، ولا في غيرِهِ مِنَ التَّمَتُّعاتِ ، لكنْ يُستحَبُّ ، ولو أَعْرَضَ عنهُنَّ . . لم يأثمْ ، ويُستحَبُّ ألَّا يُعطِّلَهُنَّ .

وتستحقُّ القَسْمَ : مريضةٌ ، ورَتْقاءُ ، وقَرْناءُ ، وحائضٌ ، ونُفَساءُ ؛ لأنَّ المقصودَ منهُ الأُنْسُ لا الوَطْءُ .

(فإنْ خَرَجَ في نَوْبةِ إحداهُنَّ ليلاً باختيارِهِ أو لعُذْرٍ) ؛ كأنْ أَخْرَجَهُ السُّلْطانُ قَهْراً وطالَ خُرُوجُهُ . . (قضىٰ لها ما فاتَ)[2] .

وقولُهُ مِنْ زيادتِهِ[3] : (ليلاً) يَقتضِي : أنَّهُ لو خَرَجَ نهاراً لا قضاءَ عليهِ ، ومحلُّهُ : إذا لم يَطُلْ مُكْثُهُ عندَ أُخْرىٰ ؛ فقد صَرَّحَ بهِ غيرُهُ ، وفَرَضُوا الكلامَ في دخولِهِ علىٰ أُخْرىٰ ؛ فقالوا : وليسَ لمَنِ الأصلُ في حقِّهِ اللَّيلُ دخولٌ في نَوْبةِ واحدةٍ علىٰ أُخْرىٰ ليلاً إلا لضرورةٍ ؛ كموتِها أو مرضِها المَخُوفِ أوِ المُحتمِلِ كونُهُ مَخُوفاً ، فيدخلُ ليتبيَّنَ الحالَ ، ثمَّ إنْ دَخَلَ وطالَ مُكْثُهُ . . قضىٰ ، وكذا إنْ تعدَّىٰ بالدُّخولِ وطالَ مُكْثُهُ .

ولا تجبُ التَّسويةُ في الإقامةِ نهاراً ؛ لتبعيَّتِهِ للَّيلِ ، لكنْ لا يدخلُ علىٰ غيرِ

---

(١) فيحتاجُ إلىٰ ثلاث قُرَعٍ في الأربع زوجاتٍ . « شرقاوي » (٢/ ٢٨٤) .

(٢) أي : قدرَ زمنه مِنْ ليلة أخرىٰ ، ويلغو باقيها ، لكن لا بُدَّ أنْ يكونَ ذلك بعد تمام الدَّوْر . « شرقاوي » (٢/ ٢٨٤) .

(٣) نصَّ المانن عليها في « دقائق التنقيح » (ق ١٢٧) ، وانظر « اللباب » (ص٣٢٣) .

وإذا نَشَزَتِ المرأةُ . . وَعَظَها ، ثمَّ هَجَرَها ، ثمَّ ضَرَبَها .

قلتُ : يَعِظُ بظهورِ أَمَارةِ النُّشُوزِ ، ويضربُ بتحقُّقِهِ وتكرُّرِهِ ، ويَهجُرُ في المَضْجَعِ بتحقُّقِهِ بلا تكرُّرٍ ، وفي الضَّرْبِ خلافٌ ، الأظهرُ عندَ . . . . . .

ذاتِ النَّوْبةِ إلا لحاجةٍ ؛ كعيادةٍ ، وتعرُّفِ خبرٍ ، وتسليمِ نفقةٍ ، ووضعِ متاعٍ وأَخْذِهِ ، وينبغي ألَّا يُطوِّلَ مُكْثَهُ ، فإنْ طَوَّلَهُ . . قالَ في « المُهذَّبِ » : (وَجَبَ القضاءُ)[1] .

ومَنِ الأصلُ في حقِّهِ النَّهارُ . . فليلُهُ كنهارِ غيرِهِ .

قالَ المُصنِّفُ : (وقولي : « أو لعُذْرٍ » أعمُّ مِنْ قولِهِ : « أو أَخْرجَهُ السُّلْطانُ قَهْراً »)[2] .

[أحكامُ النُّشُوزِ]

(وإذا نَشَزَتِ المرأةُ) بالقولِ ؛ كأنْ تُجِيبَهُ بكلامٍ خَشِنٍ بعدَ أنْ كانَ بلِينٍ ، أو بالفعلِ ؛ كأنْ يَجِدَ منها إعراضاً وعُبُوساً بعدَ لُطْفٍ وطلاقةِ وجهٍ . . (وَعَظَها[3] ، ثمَّ هَجَرَها ، ثمَّ ضَرَبَها) .

(قلتُ : يَعِظُ بظهورِ أَمَارةِ النُّشُوزِ ، ويضربُ بتحقُّقِهِ وتكرُّرِهِ ، ويَهجُرُ في المَضْجَعِ) بفتحِ الجيمِ (بتحقُّقِهِ بلا تكرُّرٍ) ، والوعظُ كأنْ يقولَ : (اتَّقي اللهَ في الحقِّ الواجبِ لي عليكِ واحْذَرِي العقوبةَ) ، ويُبيِّنَ لها أنَّ النُّشُوزَ يُسقِطُ النَّفقةَ والقَسْمَ .

(وفي الضَّرْبِ) لها عندَ عدمِ تكرُّرِ النُّشُوزِ . . (خلافٌ ، الأظهرُ عندَ

---

(١) المهذب (٤/ ٢٤٢) .

(٢) دقائق تنقيح اللباب (ق١٢٧) ، وانظر « اللباب » (ص٣٢٣) .

(٣) أي : ندباً . « شرقاوي » (٢/ ٢٨٥) .

الرَّافعيِّ : لا ، وعندَ النَّوَويِّ : نعمْ ، واللهُ أعلمُ .

وإنِ ادَّعىٰ كلٌّ منهُما تَعَدِّيَ الآخَرِ واشتبهَ . . بَعَثَ . . . . . .

الرَّافعيِّ : لا) ؛ لأنَّ الجنايةَ لم تتأكَّدْ بالتَّكرُّرِ[1] ، (وعندَ النَّوَويِّ : نعمْ[2] ، واللهُ أعلمُ) ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء : ٣٤][3] ، والخوفُ هنا بمعنى العِلْمِ ؛ كما في قولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴾ [البقرة : ١٨٢] ، والأوَّلُ بقَّاهُ علىٰ ظاهرِهِ ، وقالَ : (المُرادُ : واهْجُرُوهنَّ إنْ نَشَزْنَ ، واضْرِبُوهنَّ إنْ أَصْرَرْنَ على النُّشُوزِ)[4] .

ولا يأتي بضربٍ مُبرِّحٍ ، ولا على الوجهِ والمَهالِكِ ، والأَوْلىٰ لهُ : العَفْوُ .

وأَفْهَمَ قولُهُ : (في المَضْجَعِ) : أنَّهُ لا يَهجُرُها في الكلامِ ، وهوَ صحيحٌ فيما زادَ علىٰ ثلاثةِ أيَّامٍ ، ويجوزُ في الثَّلاثةِ ، كما قالَهُ في « الرَّوْضةِ » ؛ للخبرِ الصَّحيحِ : « لا يَحِلُّ لمسلمٍ أنْ يَهجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاثٍ »[5] .

(وإنِ ادَّعىٰ كلٌّ منهُما تَعَدِّيَ الآخَرِ) عليهِ (واشتبهَ) الحالُ . . (بَعَثَ

---

(١) الشرح الكبير (٨/ ٣٨٨) ، المحرر (٢/ ١٠٤١) .

(٢) أي : يضربُ إن شاء ؛ بشرطِ أنْ يعلمَ إفادةَ الضرب . « تحفة المحتاج » (٧/ ٤٥٥) .

(٣) روضة الطالبين (٧/ ٣٦٩) ، منهاج الطالبين (ص٤٠٦) .

(٤) انظر « الشرح الكبير » (٨/ ٣٨٨) .

(٥) روضة الطالبين (٧/ ٣٦٧) ، والحديث رواه البخاري (٦٠٧٦) ، ومسلم (٢٥٥٨/ ٢٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال النوويُّ : (قالَ أصحابُنا وغيرُهُم : هٰذا في الهِجْران لغير عذرٍ شرعيٍّ ، فإنْ كان عذرٌ ؛ بأنْ كان المهجورُ مذمومَ الحال ؛ لبدعة أو فسق أو نحوهما ، أو كان فيه صلاحٌ لدِين الهاجر أو المهجور . . فلا يَحرُمُ ، وعلىٰ هٰذا يُحمَلُ ما ثَبَتَ مِنْ هجر النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم كعبَ بنَ مالك وصاحبَيْهِ ، ونهيِهِ صلَّى الله عليه وسلَّم الصحابةَ عن كلامهم ، وكذا ما جاء مِنْ هِجْران السلف بعضِهم بعضاً) . من هامش (ب) ، وانظر « روضة الطالبين » (٧/ ٣٦٨) .

القاضي حَكَمَينِ مأمونَينِ برضاهُما يفعلانِ المصلحةَ مِنْ إصلاحٍ وتفريقٍ ، وهما وكيلانِ لهُما في الأظهرِ .

قلتُ : فيُوكِّلُ حَكَمَهُ بطلاقٍ وقَبُولِ عِوَضِ خُلْعٍ ، وتُوكِّلُ حَكَمَها ببَذْلِ عِوَضِ خُلْعٍ وقَبُولِ طلاقٍ بهِ ، واللهُ أعلمُ .

القاضي) وجوباً (حَكَمَينِ مأمونَينِ برضاهُما) ؛ لينظرا في أمرِهما بعدَ اختلاءِ حَكَمِهِ بهِ وحَكَمِها بها ، ومعرفةِ ما عندَهُما في ذلكَ ، ثمَّ (يفعلانِ المصلحةَ) بينَهُما (مِنْ إصلاحٍ وتفريقٍ) ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا . . . ﴾ الآيةَ [النساء : ٣٥] ، ويُستحَبُّ كونُهُما مِنْ أهلِهما ؛ للآيةِ ، ولأنَّ الأهلَ أَعْرَفُ بمصلحةِ الأهلِ .

(وهما وكيلانِ لهُما في الأظهرِ)[1] ؛ لأنَّ الحالَ قد يُؤدِّي إلى الفِراقِ ، والبُضْعَ حقُّ الزَّوجِ ، والمالَ حقُّ الزَّوجةِ ، وهما رشيدانِ ، فلا يُولَّىٰ عليهما في حقِّهما[2] .

والثَّاني : أنَّهُما حاكِمانِ مُولَّيانِ مِنَ الحاكمِ ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ سمَّاهُما حَكَمَينِ ، والوكيلَ مأذونٌ ليسَ بحَكَمٍ .

(قلتُ : فيُوكِّلُ) هوَ (حَكَمَهُ بطلاقٍ وقَبُولِ عِوَضِ خُلْعٍ ، وتُوكِّلُ) هيَ (حَكَمَها ببَذْلِ عِوَضِ خُلْعٍ وقَبُولِ طلاقٍ بهِ ، واللهُ أعلمُ) .

ثمَّ الحَكَمانِ يُشترَطُ فيهما على القولَينِ : الحُرِّيَّةُ ، والعدالةُ ، والاهتداءُ إلىٰ ما هوَ المقصودُ مِنْ بعثِهما دونَ الاجتهادِ ، وتُشترَطُ الذُّكورةُ على الثَّاني .

❁ ❁ ❁

---

(١) أي : فينعزلان بما ينعزلُ به الوكيلُ مِنْ نحو إغماءٍ . « شرقاوي » (٢/ ٢٨٧) .

(٢) هو البُضْعُ بالنسبة للزوج ، والمالُ بالنسبة للزوجة . « شرقاوي » (٢/ ٢٨٧) .

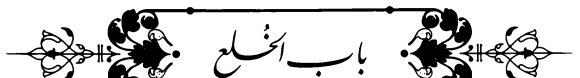

(باب الخُلع)[1]

الأصلُ فيهِ قبلَ الإجماعِ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ . . . ﴾ الآيةَ [البقرة : ٢٢٩][2] ، وقولُهُ : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا . . . ﴾ الآيةَ [النساء : ٤]، وخبرُ البخاريِّ : أتتِ امرأةُ ثابتِ بنِ قيسٍ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، فقالتْ : يا رسولَ اللهِ ؛ ثابتُ بنُ قيسٍ لا أَنقِمُ عليهِ في خُلُقٍ ولا دِينٍ ، ولٰكنِّي أكرهُ الكفرَ في الإسلامِ ـ أي : كُفْرانَ النِّعْمةِ ـ فقالَ : « أَتَرُدِّينَ عليهِ حديقتَهُ ؟ » ، قالتْ : نعمْ ، قالَ : « اقْبَلِ الحديقةَ وطَلِّقْها تطليقةً »[3] ، وفي روايةٍ : (فردَّتْها وأَمَرَهُ بفِراقِها)[4] .

ويجوزُ حالتَيِ الشِّقاقِ والوِفاقِ ، وذِكْرُ الخوفِ في الآيةِ جَرْيٌ على الغالبِ .

والأصحُّ : أنَّهُ مكروهٌ ، إلا أنْ يخافا أو أحدُهُما ألَّا يُقِيما حدودَ اللهِ الَّتي افترضَها في النِّكاحِ ، أو أنْ يَحلِفَ بالطَّلاقِ الثَّلاثِ علىٰ فِعْلٍ ما لا بُدَّ لهُ مِنْ فعلِهِ ؛ فيُخالِعُ ثمَّ يفعلُ المحلوفَ عليهِ ؛ لأنَّهُ وسيلةٌ للتَّخلُّصِ مِنْ وقوعِ الثَّلاثِ .

---

(١) مِنَ (الخَلْع) ؛ وهو النزعُ ؛ لأنَّ كلًّا مِنَ الزوجَينِ لباسُ الآخَر ؛ فكأنَّهُ بمفارقته الآخَرَ نَزَعَ لباسَهُ ، وسيأتي تعريفه اصطلاحاً في « المتن » .

(٢) وتمامُ الشاهد : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ ﴾ .

(٣) صحيح البخاري (٥٢٧٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) رواها البخاري (٥٢٧٦) .

هوَ فُرْقةٌ بعِوَضٍ بلفظِ طلاقٍ أو خُلْعٍ ، فإنْ كانَ بلفظِ الخُلْعِ ولم يَنْوِ بهِ طلاقاً . . فالأظهرُ : أنَّهُ طلاقٌ أيضاً ، . . . . . .

[أركانُ الخُلْعِ]

وأركانُهُ ثلاثةٌ : عاقدٌ[1] ، ومعقودٌ عليهِ[2] ، وصِيغةٌ[3] .

وعَرَّفَهُ مِنْ زيادتِهِ بقولِهِ[4] : (هوَ فُرْقةٌ) ؛ أي : مِنْ زوجٍ يَصِحُّ طلاقُهُ ، (بعِوَضٍ) ؛ أي : لجهةِ الزَّوجِ ، (بلفظِ طلاقٍ أو خُلْعٍ) ، والمُرادُ : ما يشملُهُما وغيرَهُما مِنْ ألفاظِ الطَّلاقِ والخُلْعِ ، صريحاً ، أو كنايةً ؛ كالفِراقِ ، والإبانةِ ، والمُفاداةِ .

وخَرَجَ بجهةِ الزَّوجِ : تعليقُ طلاقِها بالبراءةِ عمَّا لها علىٰ غيرِهِ ؛ فيقعُ الطَّلاقُ فيها رجعيّاً ، ودَخَلَ فيها[5] : سيِّدُ الزَّوجِ[6] ؛ فإنَّهُ الَّذي يستحقُّ العِوَضَ ، ولا بُدَّ أنْ يكونَ العِوَضُ مقصوداً ؛ ليخرجَ الدَّمُ ونحوُهُ .

(فإنْ كانَ) ذلكَ (بلفظِ الخُلْعِ ولم يَنْوِ بهِ طلاقاً[7] . . فالأظهرُ : أنَّهُ طلاقٌ أيضاً)[8] ، كما لو خالعَ بلفظِ الطَّلاقِ .

---

(١) وهو الزوجُ والمُختلعُ .

(٢) وهو العِوَضُ ـ أي : الثمنُ ـ والمُعوَّضُ عنه ؛ أي : البضع . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢٩٠) .

(٣) انظر شروط هٰذه الأركان في « الياقوت النفيس » (ص ٢٢٩ـ ٢٣٠) ، و« حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢٩٠) .

(٤) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق ١٢٧) ، وانظر « اللباب » (ص٣٢٥) .

(٥) أي : في جهة الزوج .

(٦) أي : فيما إذا وقع الخلعُ من العبد .

(٧) أي : فهو مِنَ الصريح إذا لم ينوِ به الطلاق ، والمعتمدُ : أنَّهُ لا يكونُ صريحاً إلا مع ذِكْر المال أو نيَّته . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢٩١) .

(٨) فينقصُ حينئذٍ العدد .

وفي قولٍ : فسخٌ ، فإنْ وَقَعَ بمُسمّىً صحيحٍ . . لَزِمَ ، أو فاسدٍ . . وَجَبَ مهرُ المِثْلِ ، أو بلا بدلٍ . . وَجَبَ مهرُ المِثْلِ في الأصحِّ .

وتُخالِفُ المُختلِعةُ الرَّجْعيّةَ في أحدَ عَشَرَ حُكْماً : لا يلحقُها طلاقٌ ، ولا ظِهارٌ ، ولا إيلاءٌ ، ولا تستحقُّ نفقةً ، ولا يتوارثانِ ،

(وفي قولٍ : فسخٌ) ؛ لأنَّهُ فِراقٌ حَصَلَ بمُعاوَضةٍ ، فأَشْبَهَ ما لو اشترىٰ زوجتَهُ .

أمَّا إذا نوىٰ بهِ طلاقاً . . فهوَ طلاقٌ قطعاً ؛ عملاً بنيَّتِهِ .

(فإنْ وَقَعَ) الخُلْعُ (بمُسمّىً صحيحٍ . . لَزِمَ) ، كما في البيعِ ونحوِهِ ، (أو) بمُسمّىً (فاسدٍ) ؛ كخمرٍ[1] . . (وَجَبَ مهرُ المِثْلِ) ؛ لأنَّهُ المَرَدُّ عندَ فسادِ العِوَضِ ، (أو) وَقَعَ الخُلْعُ (بلا بدلٍ . . وَجَبَ مهرُ المِثْلِ في الأصحِّ) ؛ لاطِّرادِ العُرْفِ بجَرَيانِهِ بعِوَضٍ ، فيرجعُ إلى المَرَدِّ عندَ الإطلاقِ ، كالخُلْعِ بمجهولٍ ، فيقعُ الطَّلاقُ بائناً .

والثَّاني : لا يجبُ شيءٌ ؛ لعدمِ ذِكْرِ العِوَضِ ، فيقعُ الطَّلاقُ رجعيّاً .

[ما تُخالِفُ بهِ المُختلِعةُ الرَّجْعيّةَ]

(وتُخالِفُ المُختلِعةُ الرَّجْعيّةَ في أحدَ عَشَرَ حُكْماً : لا يلحقُها طلاقٌ ، ولا ظِهارٌ ، ولا إيلاءٌ ، ولا تستحقُّ نفقةً) ولا كِسْوةً إنْ كانتْ حائلاً ، وإلا فتستحقُّهُما بسببِ الحملِ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] ، (ولا يتوارثانِ) ؛ أي : الزَّوجُ والمُختلِعةُ .

---

(١) أي : وكمجهول ، وميتة ، ومُؤجَّلٍ بمجهول ، ولو خالع بمعلومٍ ومجهول . . فَسَدَ العِوَضُ ووَجَبَ مهرُ المثل ، أو بصحيحٍ وفاسد معلوم . . صحَّ في الصحيح ووَجَبَ في الفاسد ما يُقابِلُهُ مِنْ مهر المثل . « شرقاوي » (٢/ ٢٩١ـ ٢٩٢) .

ويجبُ بوَطْئِها الحدُّ ، ولا يستبيحُ وَطْأَها إلا بعقدٍ جديدٍ ، ومهرٌ جديدٌ ، ولو عَتَقَتْ في العِدَّةِ . . لم تُكمِلْ عِدَّةَ الحرائرِ في الأظهرِ ، ولو ماتَ الزَّوجُ . . لم تنتقلْ لعِدَّةِ الوفاةِ ، ولو تزوَّجَ بها . . لم تَعُدِ اليمينُ في الأظهرِ ؛ سواءٌ أكانَ في العِدَّةِ أم بعدَها .

قلتُ : يجمعُ ذلكَ كلَّهُ أنَّها فُرْقةُ بينونةٍ ، واللهُ أعلمُ .

(ويجبُ بوَطْئِها) منهُ (الحدُّ) كوَطْءِ غيرِهِ ، (ولا يستبيحُ وَطْأَها إلا بعقدٍ جديدٍ[1] ، و) يجبُ فيهِ (مهرٌ جديدٌ ، ولو عَتَقَتْ) فيما إذا كانتْ أَمَةً (في العِدَّةِ . . لم تُكمِلْ عِدَّةَ الحرائرِ في الأظهرِ) ؛ لأنَّها كالأجنبيَّةِ ، فكأنَّها عَتَقَتْ بعدَ انقضاءِ العِدَّةِ ، بخلافِ الرَّجْعيَّةِ ، والثَّاني : تُكمِلُ عِدَّةَ الحرائرِ ؛ لوجودِ العتقِ في العِدَّةِ .

(ولو ماتَ الزَّوجُ . . لم تنتقلْ) هيَ (لعِدَّةِ الوفاةِ ، ولو تزوَّجَ بها) وقد كانَ عَلَّقَ طلاقَها بشيءٍ قبلَ الخُلْعِ . . (لم تَعُدِ اليمينُ) بعدَ أنْ تزوَّجَها (في الأظهرِ) ، والثَّاني : تعودُ ، وتوجيهُهُما يُعرَفُ ممَّا مرَّ ؛ (سواءٌ أكانَ) التَّزوُّجُ (في العِدَّةِ أم بعدَها) .

(قلتُ : يجمعُ ذلكَ كلَّهُ أنَّها فُرْقةُ بينونةٍ ، واللهُ أعلمُ) ، بخلافِ فُرْقةِ الرَّجْعيَّةِ ؛ فكانتْ كالزَّوجةِ .

والتَّرْجيحُ فيما ذُكِرَ في البابِ . . مِنْ زيادتِهِ[2] .

❁ ❁ ❁

---

(١) هذا إن كانتِ البينونةُ بطلقة واحدة أو اثنتَين ؛ بأنْ لم يُصرِّحْ ولم يَنْوِ أكثرَ منهما ، فإن كان بثلاث تصريحاً أو نيَّةً . . امتنع العقدُ عليها حتىٰ تنكحَ زوجاً غيره . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢٩٢) .

(٢) نصَّ المانن عليها في « دقائق التنقيح » (ق ١٢٧) ، وانظر « اللباب » (ص٣٢٥) .

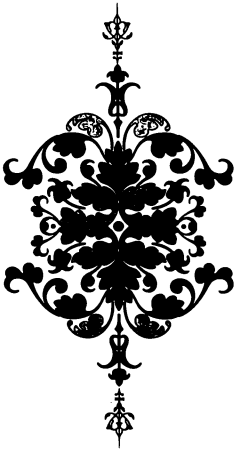

[كِتَابُ الطَّلَاقِ]

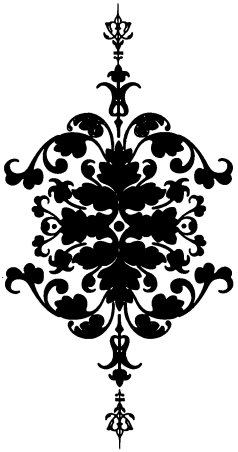

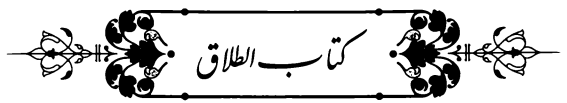

(كتاب الطلاق)

هوَ لغةً : حَلُّ القيدِ ، وشرعاً : حَلُّ عقدِ النِّكاحِ بلفظِ الطَّلاقِ ونحوِهِ .

والأصلُ فيهِ قبلَ الإجماعِ : الكتابُ ؛ كقولِهِ تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وقولِهِ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] ، والسُّنَّةُ ؛ كقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « ليسَ شيءٌ مِنَ الحلالِ أَبْغَضَ إلى اللهِ مِنَ الطَّلاقِ » رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ والحاكمُ وصَحَّحَهُ(١) .

[أركانُ الطَّلاقِ]

وأركانُهُ أربعةٌ(٢) : مُطلِّقٌ(٣) ، وصِيغةٌ(٤) ، وقصدٌ إليهِ(٥) ، وزوجةٌ(٦) .

---

(١) سنن أبي داود (٢١٧٨) ، المستدرك (٢/ ١٩٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) وزاد ابن حجر وغيرُهُ ركناً خامساً ؛ وهو الولايةُ عليه ، قال الشرواني نقلاً عن الرَّشيدي : (كأنَّهُ أخرج به : غيرَ المُكلَّف ؛ إذ ليس له ولايةُ الطلاق) . انظر « تحفة المحتاج » مع « الشرواني » (٨/ ٣) .

(٣) وشُرِطَ فيه : اختيارٌ ؛ فلا يصحُّ مِنْ مُكرَهٍ وإنْ لم يُوَرِّ ، وتكليفٌ ، ويُستثنى : السكرانُ المُتعدِّي ؛ فيقعُ عليهِ الطلاقُ تغليظاً عليه . انظر « أسنى المطالب » (٣/ ٢٦٩) .

(٤) ويُشترَط فيها : ما يَدُلُّ على الفراق صريحاً أو كناية . « الياقوت النفيس » (ص ٢٣٣) .

(٥) أي : قصدُ استعمال لفظ الطلاق في معناه ؛ وهو حَلُّ العِصْمة ؛ فلا يقعُ ممَّنْ جهل معناه ، ولا ممَّنْ سبق لسانُهُ ، ولا ممَّنْ قال لمَنِ اسمُها (طالق) : (يا طالقُ) ولم يقصد طلاقاً . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢٩٤) .

(٦) أي : ولو حكماً ؛ كالرجعيّة . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢٩٤) .

فُرْقةُ النِّكاحِ : طلاقٌ ، وفسخٌ .

فالطَّلاقُ ستَّةُ أنواعٍ : المعهودُ ، والخُلْعُ في الأظهرِ ، وفُرْقةُ الإيلاءِ ، والحَكَمَينِ ، والإعسارِ بالمهرِ أوِ النَّفقةِ .

قلتُ : الأخيرانِ فسخٌ ، واللهُ أعلمُ .

[أنواعُ الطَّلاقِ]

ولهُ وللفسخِ أنواعٌ بَيَّنَها بقولِهِ : (فُرْقةُ النِّكاحِ : طلاقٌ ، وفسخٌ ؛ فالطَّلاقُ ستَّةُ أنواعٍ : المعهودُ) الآتي بيانُهُ ، (والخُلْعُ في الأظهرِ)، كما تقدَّمَ بيانُهُ[1]، (وفُرْقةُ الإيلاءِ) الآتي بيانُها في بابِهِ[2] ، (و) فُرْقةُ (الحَكَمَينِ) السَّابقُ بيانُها في (بابِ القَسْمِ والنُّشُوزِ)[3] ، (و) فُرْقةُ (الإعسارِ) ؛ أي : إعسارِ الزَّوجِ (بالمهرِ أوِ النَّفقةِ) بعدَ إمهالِهِ ثلاثةَ أيَّامٍ ؛ ليتحقَّقَ إعسارُهُ ، لكنَّ الفسخَ بالمهرِ إنَّما يكونُ قبلَ الوَطْءِ ؛ لبقاءِ المُعوَّضِ قبلَهُ وتَلَفِهِ بعدَهُ ، كبقاءِ المَبِيعِ بيدِ المُفلِسِ وتَلَفِهِ .

(قلتُ : الأخيرانِ) وهما فُرْقتا الإعسارِ بما ذُكِرَ . (فسخٌ) لا طلاقٌ ، (واللهُ أعلمُ) .

وكالإعسارِ بالنَّفقةِ : الإعسارُ بكلٍّ مِنَ الكِسْوةِ والمَسْكَنِ[4] .

---

(١) انظر (٢/ ٤٠٧ـ٤٠٨) .

(٢) انظر (٢/ ٣٤٥) وما بعدها .

(٣) انظر (٢/ ٤٠٥) .

(٤) قوله : (مِنَ الكِسْوة) ؛ أي : أو بعضِها الضروري ؛ كقميص وخمار وجُبَّة شتاء ، بخلاف سراويلَ ومِخَدَّة وفُرُش ، والفسخُ يكونُ بأوَّل الفصل ؛ لأنَّ به يدخلُ وقتُ الوجوب ، وقد يُوقَّفُ فيه ؛ لأنَّ الوجوبَ إنَّما يستقرُّ بتمام الفصل . « شرقاوي » (٢/ ٢٩٥) .

والفسخُ تسعةَ عَشَرَ نوعاً : فُرْقةُ اللِّعانِ ، وخيارُ المُعتَقةِ ، والعُيُوبِ ، والعُنَّةِ .

قلتُ : هوَ نوعٌ منها ، واللهُ أعلمُ .

والغُرُورِ ، ووَطْءِ الشُّبْهةِ ، أوِ المُباشَرةِ بها في قولِ الأظهرُ خلافُهُ ، والسَّبْيِ ،

[أنواعُ الفسخِ]

(والفسخُ تسعةَ عَشَرَ نوعاً : فُرْقةُ اللِّعانِ) الآتي بيانُها في بابِهِ[1] ، (وخيارُ المُعتَقةِ) بفتحِ التَّاءِ ، (والعُيُوبِ ، والعُنَّةِ) ، كما مرَّ بيانُها في مَحالِّها[2] .

(قلتُ : هوَ) ؛ أي : خيارُ العُنَّةِ (نوعٌ منها) ؛ أي : مِنَ العيوبِ ؛ أي : مِنَ الخيارِ بها ، (واللهُ أعلمُ) .

(و) فُرْقةُ (الغُرُورِ) ، كما مرَّ بيانُها في محلِّهِ[3] ، (و) فُرْقةُ (وَطْءِ الشُّبْهةِ) ؛ كأنْ وَطِئَ بها أمَّ زوجتِهِ أو بنتَها ، (أوِ المُباشَرةِ بها) ؛ أي : بالشُّبْهةِ (في قولٍ) ؛ لأنَّها تُوجِبُ الفِدْيةَ على المُحرِمِ ، فكانتْ كالوَطْءِ ، لكنِ (الأظهرُ خلافُهُ) ؛ لأنَّها لا تُوجِبُ عِدَّةً ، فلا تُوجِبُ حُرْمةً .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ[4] .

(و) فُرْقةُ (السَّبْيِ) للزَّوجَينِ الحُرَّينِ أو أحدِهِما قبلَ الدُّخولِ أو بعدَهُ ؛ صغيرَينِ كانا ، أو كبيرَينِ واسترَقَّ الزَّوجُ[5] ؛ لأنَّ الرِّقَّ إذا حَدَثَ أزالَ المِلْكَ عنِ

---

(١) انظر (٢/ ٤٥٣) .

(٢) انظر (٢/ ٣٦٦ـ٣٦٩) .

(٣) انظر (٢/ ٣٥٣ـ٣٥٧) .

(٤) نصَّ المانن عليها في « دقائق التنقيح » (ق ١٢٧) ، وانظر « اللباب » (ص٣٢٦) .

(٥) أي : اختار الإمامُ رِقَّهُ ، وخَرَجَ بذلك : ما لو مَنَّ عليه أو فُودِيَ ؛ فإنَّهُ يستمرُّ النكاحُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢٩٥) .

والإسلامِ ، والرِّدَّةِ ، وإنكاحِ الوليَّينِ ، وإذا أَسْلَمَ على أختَينِ ، أو أكثرَ مِنْ أربعٍ ، أو أَمَتَينِ ، وإذا مَلَكَ أحدُ الزَّوجَينِ صاحبَهُ ، وعدمِ الكفاءةِ ، وتَمَجُّسِ أحدِ الزَّوجَينِ ، والرَّضاعِ ، والموتِ .

النَّفْسِ[1] ، فعنِ العِصْمةِ أَوْلى .

(و) فُرْقةُ (الإسلامِ) مِنْ أحدِ الزَّوجَينِ ، (والرِّدَّةِ) منهُ أو منهُما[2] ، (وإنكاحِ الوليَّينِ) امرأةً لاثنَينِ[3] ، (وإذا أَسْلَمَ) الزَّوجُ (على أختَينِ ، أو) الحُرُّ على (أكثرَ مِنْ أربعٍ ، أو) على (أَمَتَينِ ، وإذا مَلَكَ أحدُ الزَّوجَينِ صاحبَهُ) ، كما مرَّ بيانُها[4] .

(وعدمِ الكفاءةِ) ؛ بأنْ أَطْلَقتِ الإذنَ ، فبانَ الزَّوجُ غيرَ كُفْءٍ ، فاختارتِ الفسخَ ، (و) فُرْقةُ (تَمَجُّسِ أحدِ الزَّوجَينِ) ، أو تَنَصُّرِهِ ، أو تَهَوُّدِهِ[5] ، (والرَّضاعِ) بشرطِهِ الآتي في بابِهِ[6] ، (والموتِ) ، كما مرَّ بيانُها إلا الموتَ ؛ على أنَّ الوجهَ حذفُهُ ؛ لأنَّهُ ليسَ بفسخٍ ، وإنَّما ينتهي بهِ النِّكاحُ ، وكذا حذفُ (إنكاحِ الوليَّينِ) ؛ لأنَّ الفسخَ فرعُ الصِّحَّةِ ، وهيَ مُنتفِيةٌ في ذلكَ .

---

(١) قوله : (أزال المِلْكَ) ؛ أي : التصرُّفَ (عن النفس) ؛ أي : نفسِ الشخص الذي حدث رِقُّهُ ؛ لأنَّ الإنسانَ يملكُ التصرُّفَ في نفسه بإجارة أو إعارة أو غيرهما ، فإذا رقَّ أزال ذلك ، فلا يملكُ أنْ يُوجِرَ نفسه مثلاً ؛ لأنَّ منافعَهُ صارتْ مُستحقَّةً لسيِّده . « شرقاوي » (٢/ ٢٩٥) .

(٢) أي : الزوجين ؛ بأنِ ارتدَّا معاً .

(٣) قوله : (وإنكاحِ الوليَّينِ) ؛ أي : معاً لزوجَينِ .

(٤) انظر (٢/ ٣٤٩ ، ٣٧١ـ ٣٧٢) ، وفي هامش (د) : (بلغ مقابلةً) .

(٥) عبارة « التحرير » مع « التحفة » (ص ١٠٤) : (وفُرْقةُ انتقالٍ مِنْ دين إلى آخَرَ ؛ كانتقال أحد الزوجَينِ من اليهوديَّة إلى النصرانيَّة) ؛ وذلك بأنْ ترافعوا إلينا . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢٩٦) .

(٦) انظر (٢/ ٤٧٣ـ ٤٧٥) .

ولفظُ الطَّلاقِ صريحٌ لا يحتاجُ لنيّةٍ ؛ وهوَ خمسةٌ : الطَّلاقُ ، والفِراقُ ، والسَّراحُ ، والخُلْعُ ، و(نَعَمْ) في جوابِ القائلِ لهُ : (طَلَّقتَ امرأتَكَ ؟) في الأصحِّ .

قلتُ : إنْ أرادَ السَّائلُ الإنشاءَ ، فإنْ أرادَ الاستخبارَ . . كانَ قولُهُ : (نَعَمْ) إقراراً بهِ ؛ حتىٰ لو قالَ : (أردتُ ماضِياً وراجعتُ) . . صُدِّقَ . . . . . .

[أنواعُ الطَّلاقِ الصَّريحِ]

(ولفظُ الطَّلاقِ)[1] ـ أي : اللَّفظُ الَّذي يَحصُلُ بهِ الطَّلاقُ ـ نوعانِ : (صريحٌ) ؛ وهوَ ما (لا يحتاجُ لنيّةٍ ؛ وهوَ خمسةٌ : الطَّلاقُ ، والفِراقُ ، والسَّراحُ ، والخُلْعُ ، و« نَعَمْ » في جوابِ القائلِ لهُ : « طَلَّقتَ امرأتَكَ ؟ » في الأصحِّ) ؛ لاشتهارِها معَ وُرُودِها في القرآنِ وإنْ لم يَرِدْ فيهِ لفظُ (نَعَمْ) ؛ لأنَّها بمعنىٰ (طلَّقتُها) فيما ذُكِرَ ، والمُرادُ بالخُلْعِ : ما يتناولُ لفظَهُ ولفظَ المُفاداةِ[2] .

والثَّاني : أنَّ (نَعَمْ) ليستْ صريحةً ؛ لأنَّها لم تَرِدْ بذلكَ ، فتفتقرُ إلىٰ نيّةٍ .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ .

(قلتُ): هـٰذا (إنْ أرادَ السَّائلُ) بقولِهِ : (طَلَّقتَ امرأتَكَ ؟) (الإنشاءَ[3] ، فإنْ أرادَ الاستخبارَ . . كانَ قولُهُ) ؛ أي : الزَّوجِ في الجوابِ : (« نَعَمْ » إقراراً بهِ) ؛ أي : بالطَّلاقِ ؛ (حتىٰ لو قالَ : أردتُ) طلاقاً (ماضِياً وراجعتُ . . صُدِّقَ

---

(١) أي : مُشتقَّاته ؛ فإنَّ المصادرَ كناياتٌ إنْ وقعتْ خبراً ؛ كـ(أنتِ طلاقٌ) ، فإنْ وقعت مفعولاً ؛ كـ (أوقعتُ طلاقَكِ) ، أو مبتدأً ؛ كـ (عليَّ الطلاقُ) . . كانتْ مِنَ الصريح . « شرقاوي » (٢/٢٩٦) .

(٢) أي : حيثُ ذُكِرَ معهما المالُ أو نواه ، وإلا فيكونان كنايةً . انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » (٣/٤٨٦) ، و« حاشية الشرقاوي » (٢/٢٩٦) .

(٣) في (و ، ز) : (التماس الإنشاء) .

بيمينِهِ ، واللهُ أعلمُ .

وكنايةٌ تفتقرُ للنِّيَّةِ ؛ وهيَ ثلاثةُ أنواعٍ : إشارةٌ ، وكتابةٌ ، وكلامٌ يُشبِهُ الطَّلاقَ ؛ كقولِهِ : (أنتِ خَلِيَّةٌ) ، (بَرِيَّةٌ) ، (بائنٌ) ، (بَتَّةٌ) ، . . . . . .

بيمينِهِ) في ذلكَ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لاحتمالِ اللَّفظِ لهُ .

وإنْ جُهِلَ حالُ السُّؤالِ . . فظاهرٌ أنَّهُ يُحمَلُ على الاستخبارِ[1] ؛ لأنَّ الإنشاءَ لا يُستفهَمُ عنهُ .

[أنواعُ الطَّلاقِ بالكنايةِ]

(وكنايةٌ)[2] ؛ وهيَ ما (تفتقرُ للنِّيَّةِ[3] ؛ وهيَ ثلاثةُ أنواعٍ : إشارةٌ) ؛ كأنْ قالتْ لهُ : (طَلِّقْنِي) ، فأشارَ بيدِهِ : أنِ اذْهَبِي ، (وكتابةٌ ، وكلامٌ يُشبِهُ الطَّلاقَ) الصَّريحَ ؛ (كقولِهِ[4] : « أنتِ خَلِيَّةٌ ») ، أو : (بَرِيَّةٌ) ؛ أي : مِنَ الزَّوجِ ، أو : (بائنٌ) ؛ أي : مُفارَقةٌ ، أو : (بَتَّةٌ)[5] ؛ أي : مقطوعةُ الوُصْلةِ ،

---

(١) قوله : (فظاهرٌ) الأَوْلىٰ : (فالظاهرُ) ؛ كما هو قاعدةُ الفقهاء ؛ أنَّهُم إذا قالوا : (فالظاهرُ) . . عُلِمَ أنَّهُ بحثٌ ، وإنْ قالوا : (فظاهرٌ) . . عُلِمَ أنَّهُ منقولٌ ، وما هنا بحثٌ للزَّرْكَشي . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٢٩٦) ، و« شرح المنهج » (٢/ ٨٦) .

(٢) وحقيقةُ الكناية : ما احتملتِ الطلاقَ وغيرَهُ ؛ ولذلك لا بُدَّ فيها من النيَّة .

(٣) وشرطُ تأثير النيَّة : اقترانُها بأيِّ جزءٍ مِنَ الأوَّل أو الآخر أو الوسط علىٰ ما رجَّحه في « أصل الروضة » ، واعتمده الرملي في « النهاية » ، واعتمد في « المنهاج » اقترانَها بكلِّ اللفظ ، وقيل : يكفي بأوَّلها ، ورجَّحه كثيرون ، وذكر ابنُ حجر هـٰذه الأقوالَ في « التحفة » دون ترجيح . انظر « روضة الطالبين » (٨/ ٣٢) ، و« الشرح الكبير » (٨/ ٥٢٥) ، و« نهاية المحتاج » (٦/ ٤٣٥) ، و« منهاج الطالبين » (ص ٤١٤) ، و« التحفة » مع « الشرواني » (٨/ ١٩ـ ٢٠) .

(٤) أتىٰ بالكاف ؛ لأنَّ كناياتِ الطلاق لا تنحصرُ ، بل الضابطُ فيها : كلُّ لفظٍ أَشْعَرَ بالفُرْقة إشعاراً قريباً ولم يَشِع استعمالُهُ فيه شرعاً ولا عرفاً . « شرقاوي » (٢/ ٢٩٧) .

(٥) تنكيرُ (البتَّة) جوَّزه الفرَّاء ، والأكثرُ : علىٰ أنَّهُ لا يُستعمَلُ إلا مُعرَّفاً باللام . « شرح المنهج » (٢/ ٧٣) ، وانظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » (٣/ ٤٩٤) .

و(بَتْلةٌ) ، (حرامٌ) ، (حَبْلُكِ علىٰ غارِبِكِ) ، (اعتدِّي) ، (اسْتَبْرِئي رَحِمَكِ) ، (الْحَقِي بأهلِكِ) ، وما أَشْبَهَها .

قلتُ : إنْ أرادَ إشارةَ النَّاطقِ . . فالأصحُّ : أنَّها لغوٌ ، وإنْ أرادَ إشارةَ الأخرسِ . . فهيَ مُنقسِمةٌ إلىٰ صريحةٍ ـ وهيَ ما فَهِمَ طلاقَهُ بها كلُّ أحدٍ ـ وكنايةٍ ؛ وهيَ ما اختصَّ بفهمِها أهلُ الفِطْنةِ ، واللهُ أعلمُ .

والفرقُ بينَ الطَّلاقِ والفسخِ : أنَّهُ لا سُنَّةَ فيهِ ولا بدعةَ ، . . . . . .

(و« بَتْلةٌ ») ؛ أي : متروكةُ النِّكاحِ ، أو : (حرامٌ) ، أو : (حَبْلُكِ علىٰ غارِبِكِ) ؛ أي : خَلَّيتُ سبيلَكِ كما يُخلَّى البعيرُ في الصَّحراءِ وزِمامُهُ علىٰ غارِبِهِ ـ وهوَ ما تقدَّمَ مِنَ الظَّهرِ وارتفعَ مِنَ العُنُقِ ـ ليرعىٰ كيفَ يشاءُ ، أوِ : (اعتدِّي) ، أوِ : (اسْتَبْرِئي رَحِمَكِ) ؛ أي : لأنِّي طَلَّقْتُكِ ؛ سواءٌ المدخولُ بها وغيرُها ، أوِ : (الْحَقِي) بكسرِ الهمزةِ وفتحِ الحاءِ (بأهلِكِ) ؛ أي : لأنِّي طَلَّقْتُكِ ، (وما أَشْبَهَها) ؛ كـ (اغْرُبِي) ، و(اعْزُبِي) ، و(دَعِينِي) ، و(وَدِّعِينِي) .

(قلتُ : إنْ أرادَ) بالإشارةِ (إشارةَ النَّاطقِ . . فالأصحُّ : أنَّها لغوٌ) ؛ لأنَّ عُدُولَهُ عنِ العبارةِ إلى الإشارةِ يُفهِمُ أنَّهُ غيرُ قاصدٍ للطَّلاقِ ، وإنْ قَصَدَهُ بها . . فهيَ لا تُقصَدُ للإفهامِ إلا نادراً ، (وإنْ أرادَ إشارةَ الأخرسِ . . فهيَ مُنقسِمةٌ إلىٰ صريحةٍ ـ وهيَ ما فَهِمَ طلاقَهُ بها كلُّ أحدٍ ـ و) إلىٰ (كنايةٍ ؛ وهيَ ما اختصَّ بفهمِها أهلُ الفِطْنةِ ، واللهُ أعلمُ) ، وكالطَّلاقِ في هٰذا غيرُهُ .

[الفرقُ بينَ الطَّلاقِ والفسخِ]

(والفرقُ بينَ الطَّلاقِ والفسخِ) أربعةُ أشياءَ : (أنَّهُ لا سُنَّةَ فيهِ) ؛ أي : الفسخِ ، (ولا بدعةَ) ؛ لأنَّهُ شُرِعَ لدفعِ مَضَارَّ نادرةٍ ، فلا يَليقُ بهِ مُراقبةُ

ولا رجعةَ فيهِ ، ولا يَثبُتُ فيهِ شيءٌ مِنْ خصائصِ النِّكاحِ ؛ كالطَّلاقِ ، والظِّهارِ ، والإيلاءِ ، ولا تَحِلُّ بعدَهُ حتىٰ تَنكِحَ زوجاً غيرَهُ .

والطَّلاقُ أنواعٌ :

سُنِّيٌّ ؛ وهوَ أنْ يُطلِّقَها ولو ثلاثاً في طُهْرٍ لم يُجامِعْها فيهِ .

قلتُ : ولا في الحيضِ الَّذي قبلَهُ ، واللهُ أعلمُ .

الأوقاتِ ، (ولا رجعةَ فيهِ ، ولا يَثبُتُ فيهِ) ؛ أي : ولا يبقىٰ معَهُ[1] (شيءٌ مِنْ خصائصِ النِّكاحِ ؛ كالطَّلاقِ ، والظِّهارِ ، والإيلاءِ) ؛ لأنَّهُ يُفِيدُ البَيْنونةَ دائماً ، بخلافِ الطَّلاقِ ، (و) لا يثبتُ فيهِ أنَّها (لا تَحِلُّ) لهُ (بعدَهُ حتىٰ تَنكِحَ زوجاً غيرَهُ)[2] ؛ لأنَّهُ شُرِعَ لدفعِ مَضَارَّ كما مرَّ ، فلا يَلِيقُ بهِ التَّنفيرُ عنهُ بثبوتِ ذلكَ .

[أنواعُ الطَّلاقِ بَدْءاً بالسُّنِّيِّ]

(والطَّلاقُ أنواعٌ) ثلاثةٌ : (سُنِّيٌّ ؛ وهوَ أنْ يُطلِّقَها ولو ثلاثاً) بعدَ الدُّخولِ ، وهيَ ممَّنْ تعتدُّ بالأقراءِ ، (في طُهْرٍ لم يُجامِعْها فيهِ) .

(قلتُ : ولا في الحيضِ الَّذي قبلَهُ ، واللهُ أعلمُ)؛ لاستعقابِهِ الشُّرُوعُ في العِدَّةِ[3]، وعدمِ النَّدمِ، وقد قالَ تعالىٰ: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] ،

---

(١) إنَّما فسَّر عدمَ الثبوتِ بذلك ؛ لأنَّ قوله : (ولا يثبتُ فيه) يُوهِمُ أنَّ المُرادَ : ولا يثبتُ في حالة الفسخ دون ما بعد حالته فإنَّهُ يثبت فيه ما ذُكر ، وليس مُراداً ، بل متىٰ وُجد الفسخُ لم يلحقِ المرأةَ المفسوخَ نكاحُها شيءٌ مِنْ هٰذه المذكورات ، بخلاف الطلاق ؛ فإنَّها تلحقُ المطلقةَ فيه في بعض الصور ؛ وهو ما إذا كان رجعياً ؛ إذ الرجعيَّةُ كالزوجة في لحوق ما ذُكِرَ . « شرقاوي » (٢/٢٩٨) .

(٢) أي : ولا يتوقَّفُ العقدُ بعدَهُ علىٰ مُحلِّل ؛ فله أنْ يفسخَ ثمَّ يعقدَ مراراً ؛ لأنَّهُ لا ينقصُ عدد الطلاق . « شرقاوي » (٢/٢٩٨) .

(٣) قوله : (لاستعقابِهِ الشُّرُوعُ) تعليلٌ لكونه سُنِّياً ، وهو مضافٌ لمفعوله ، و(الشروع) فاعلُهُ ، والتقديرُ : (أنْ يَعقُبَ الطلاقَ الشروعُ) ، ويصحُّ أنْ يكونَ مِنْ إضافة المصدر لفاعله ونصبِ=

وبِدْعيٌّ ؛ وهوَ أنْ يُطلِّقَ مدخولاً بها في حيضٍ أو نفاسٍ أو في طُهْرٍ جامعَها فيهِ ولم يظهرْ بها حَمْلٌ .

وفي « الصَّحيحَين » : أنَّ ابنَ عمرَ طَلَّقَ امرأتَهُ وهيَ حائضٌ ، فذَكَرَ ذلكَ عمرُ للنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، فقالَ : « مُرْهُ فلْيُراجِعْها ، ثمَّ لِيُمْسِكْها حتىٰ تَطهُرَ ، ثمَّ تَحِيضَ ثمَّ تَطهُرَ ، فإنْ شاءَ . . أَمْسَكَها ، وإنْ شاءَ . . طَلَّقَها قبلَ أنْ يُجامِعَ ؛ فتلكَ العِدَّةُ الَّتي أَمَرَ اللهُ أنْ يُطلَّقَ لها النِّساءُ »[1] .

ولو قالَ : (أنتِ طالقٌ معَ آخِرِ حيضِكِ) . . فسُنِّيٌّ ؛ لِمَا قُلْناهُ[2] .

[الطَّلاقُ البِدْعيُّ]

(وبِدْعيٌّ ؛ وهوَ أنْ يُطلِّقَ مدخولاً بها) ولو في الدُّبُرِ ، وهيَ ممَّنْ تعتدُّ بالأقراءِ[3] ، (في حيضٍ أو نفاسٍ) ؛ لمُخالفتِهِ الآيةَ ، والمعنىٰ فيهِ : تضرُّرُها بطُولِ مُدَّةِ التَّربُّصِ ، (أو في طُهْرٍ جامعَها فيهِ) ، أو في حيضٍ قبلَهُ ، (ولم يظهرْ بها حَمْلٌ) وكانتْ ممَّنْ قد تَحبَلُ ؛ لأدائِهِ إلى النَّدمِ عندَ ظهورِ الحَمْلِ ؛ فإنَّ الإنسانَ قد يُطلِّقُ الحائلَ دونَ الحاملِ ، وعندَ النَّدمِ قد لا يُمكِنُهُ التَّداركُ ، فيتضرَّرُ الولدُ .

واستدخالُ المَنِيِّ كالدُّخولِ[4] ؛ لاحتمالِ الحَمْلِ منهُ .

= (الشروع) ، والتقديرُ : (أنْ يطلبَ الطلاقُ الشروعَ في العِدَّة عَقِبَهُ) ، والمشهورُ : الأوَّل . « بجيرمي على الخطيب » (٣/ ٥٠١) .

(١) صحيح البخاري (٥٢٥١) ، صحيح مسلم (١٤٧١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أي : مِن استعقابه الشروعُ في العِدَّة .

(٣) خَرَجَ بذلك ؛ ما لو كانتْ تعتدُّ بالأشهر أو بوضع الحمل ؛ فلا حُرْمةَ . « شرقاوي » (٢/ ٣٠٠) .

(٤) أي : إذا كان بعلمه ، وهو قيدٌ للحرمة ، وإلا فاسمُ البدعة موجودٌ ولو مع عدم العلم كما هو ظاهرٌ . انظر « تحفة المحتاج » مع « الشرواني » (٨/ ٧٧) .

وطلاقٌ لا سُنَّةَ فيهِ ولا بدعةَ ، وهوَ ثمانيةٌ : قبلَ الدُّخولِ ، وطلاقُ الصَّغيرةِ ، والآيسةِ ، والحاملِ ، والإيلاءِ .

قلتُ : إذا طَلَّقَ عليهِ الحاكمُ ، فلو طَلَّقَ هوَ . . فكذلكَ ، قالَهُ الإمامُ والغزاليُّ وغيرُهُما ، وقالَ الرَّافعيُّ : (يُمكِنُ أنْ يُقالَ بتحريمِهِ ؛ لأنَّهُ . . . . . .

وقولُهُ : (مدخولاً بها) مِنْ زيادتِهِ ، وكذا قولُهُ : (ولم يظهرْ بها حَمْلٌ)[1] .

وتُندَبُ الرَّجْعةُ لمَنْ طَلَّقَ بِدْعيّاً ؛ للخبرِ السَّابقِ ، وقضيَّةُ كلامِهم : ندبُها ما بَقِيَتِ العِدَّةُ ، وقالَ الماوَرْديُّ : (هوَ مُقيَّدٌ ببقيَّةِ تلكَ الحيضةِ الَّتي طُلِّقتْ فيها ؛ فإنْ طَهُرَتْ منها . . سَقَطَ النَّدبُ ؛ لأنَّها صارتْ إلىٰ طُهْرٍ لا يَحرُمُ طلاقُها فيهِ ، وإنْ طُلِّقتْ في طُهْرٍ مَسَّها فيهِ . . نُدِبَ رَجْعتُها في بقيَّةِ الطُّهْرِ والحيضةِ بعدَهُ ، فإنْ تَرَكَها حتىٰ طَهُرَتْ منها . . سَقَطَ ندبُها)[2] ، وجرىٰ عليهِ الرُّويانيُّ وابنُ يونسَ[3] .

[الطَّلاقُ غيرُ السُّنِّيِّ والبِدْعيِّ وأنواعُهُ]

(وطلاقٌ لا سُنَّةَ فيهِ ولا بدعةَ ، وهوَ ثمانيةٌ) : الطَّلاقُ (قبلَ الدُّخولِ ، وطلاقُ الصَّغيرةِ ، و) طلاقُ (الآيسةِ ، و) طلاقُ (الحاملِ) منهُ ، (و) طلاقُ (الإيلاءِ) .

(قلتُ) : محلُّهُ[4] : (إذا طَلَّقَ عليهِ الحاكمُ ، فلو طَلَّقَ هوَ . . فكذلكَ ، قالَهُ الإمامُ والغزاليُّ وغيرُهُما[5] ، وقالَ الرَّافِعيُّ : يُمكِنُ أنْ يُقالَ بتحريمِهِ ؛ لأنَّهُ

---

(١) نصَّ الماتن عليهما في « دقائق التنقيح » (ق ١٢٧) ، وانظر « اللباب » (ص٣٢٨) .

(٢) الحاوي الكبير (١٠/ ١٢٤) .

(٣) بحر المذهب (١٠/ ١٤) ، وانظر « بداية المحتاج » (٣/ ٢٥٨) .

(٤) أي : في طلاق المُولي .

(٥) نهاية المطلب (١٤/ ١١) ، البسيط (٤/ ق١٣٥) ، الوسيط في المذهب (٥/ ٣٦٢ـ ٣٦٣) .

أَحْوَجَها بالإيذاءِ إلى الطَّلبِ) ، واللهُ أعلمُ .

والعجزِ عنِ النَّفقةِ أوِ المهرِ .

قلتُ : تقدَّمَ أنَّهُما فُرْقتا فسخٍ ، واللهُ أعلمُ .

وطلاقُ الحَكَمَينِ .

أَحْوَجَها بالإيذاءِ إلى الطَّلبِ) ، وهوَ غيرُ مُلْجَإٍ ؛ لتمكُّنِهِ مِنَ الفَيْئةِ[1] ، (واللهُ أعلمُ) .

(و) طلاقُ (العجزِ عنِ النَّفقةِ أوِ المهرِ) ؛ بناءً علىٰ أنَّ فُرْقتَيْهما طلاقٌ .

(قلتُ : تقدَّمَ أنَّهُما فُرْقتا فسخٍ[2] ، واللهُ أعلمُ) ؛ فلا يكونانِ مِنْ أنواعِ الطَّلاقِ .

(وطلاقُ الحَكَمَينِ)[3] ؛ فإنَّهُ للمصلحةِ .

وأمَّا خُلْعُها بعِوَضٍ منها في الحيضِ أو في الطُّهْرِ المذكورِ . . فليسَ ببِدْعيٍّ ، ثمَّ الظَّاهرُ : أنَّهُ إنْ كانَ بعدَ الدُّخولِ . . فسُنِّيٌّ ، وإلا فليسَ بسُنِّيٍّ ولا بِدْعيٍّ .

وما ذَكَرَ مِنْ أنَّ الطَّلاقَ ثلاثةُ أنواعٍ . . هوَ المشهورُ ، ومنهُم مَنْ جَعَلَهُ نوعَينِ : سُنِّيّاً ؛ وهوَ الجائزُ ، وبِدْعيّاً ؛ وهوَ المُحرَّمُ ، وهوَ ما يُفهِمُهُ كلامُ « المنهاجِ »[4] ، والأمرُ في ذلكَ قريبٌ ؛ فإنَّهُ اصطلاحٌ .

---

(١) الشرح الكبير (٨/ ٤٨٣) .

(٢) انظر (٢/ ٤١٤) .

(٣) أي : أحدهما ؛ وهو حَكَمُ الزوج ؛ لأنَّهُ الذي يُطلِّقُ ، وإنَّما أضافه لهما ؛ لأنَّهُما يتشاوران فيه . « شرقاوي » (٢/ ٣٠١) .

(٤) منهاج الطالبين (ص٤٢٢) .

ويقعُ الطَّلاقُ مُنجَّزاً ومُعلَّقاً ، ومَنْ قَدَرَ على التَّعليقِ . . قَدَرَ على التَّنجيزِ ، إلا في صورتَينِ :

إحداهُما : المرأةُ الحائضُ ؛ يَقدِرُ علىٰ تعليقِ طلاقِها سُنِّيّاً ، ولا يَقدِرُ علىٰ تنجيزِهِ كذلكَ .

الثَّانيةُ : العبدُ ؛ يَقدِرُ علىٰ تعليقِ ثلاثِ طَلَقاتٍ علىٰ عِتْقِهِ ، ولا يَقدِرُ علىٰ تنجيزِها .

[ما يصحُّ فيهِ التَّعليقُ دونَ التَّنجيزِ]

(ويقعُ الطَّلاقُ مُنجَّزاً) ؛ كـ (أنتِ طالقٌ) ، (ومُعلَّقاً) ؛ كـ (إنْ دخلتِ الدَّارَ . . فأنتِ طالقٌ) .

(ومَنْ قَدَرَ على التَّعليقِ . . قَدَرَ على التَّنجيزِ ، إلا في صورتَينِ) :

(إحداهُما : المرأةُ الحائضُ) ؛ فإنَّهُ (يَقدِرُ علىٰ تعليقِ طلاقِها سُنِّيّاً ، ولا يَقدِرُ علىٰ تنجيزِهِ كذلكَ) ؛ لِمَا مرَّ[1] ، وكذا عكسُهُ ؛ كأنْ تكونَ المرأةُ طاهراً ؛ فإنَّهُ يَقدِرُ علىٰ تعليقِ طلاقِها بِدْعِيّاً ، ولا يَقدِرُ علىٰ تنجيزِهِ كذلكَ .

(الثَّانيةُ : العبدُ ؛ يَقدِرُ علىٰ تعليقِ ثلاثِ طَلَقاتٍ علىٰ عِتْقِهِ) ؛ كقولِهِ : (إنْ أُعتِقتُ . . فأنتِ طالقٌ ثلاثاً) ، (ولا يَقدِرُ علىٰ تنجيزِها) ؛ لأنَّهُ لا يَملِكُ الثَّالثةَ أصلاً ، وفي التَّعليقِ يَملِكُها حالةَ الوقوعِ .

وبما تَقرَّرَ عُلِمَ : أنَّ المُستثنىٰ ثلاثُ صُوَرٍ .

---

(١) أي : مِنْ أنَّ طلاقَ الحائض بدعيٌّ . انظر (٢/ ٤٢١) .

ومَنْ عَلَّقَ طلاقاً بصفةٍ . . وَقَعَ بوجودِها ، إلا في أربعِ صُوَرٍ : أنْ يقعَ التَّعليقُ والصِّفةُ أو أحدُهُما في غيرِ نكاحٍ ، أو في نكاحٍ آخَرَ على الأظهرِ .

[ما لا يقعُ فيهِ الطَّلاقُ المُعلَّقُ بصفةٍ معَ وجودِها]

(ومَنْ عَلَّقَ طلاقاً بصفةٍ . . وَقَعَ بوجودِها) ؛ عملاً بمُقتضى اللَّفظِ ، (إلا في أربعِ صُوَرٍ : أنْ يقعَ التَّعليقُ والصِّفةُ أو أحدُهُما في غيرِ نكاحٍ) ؛ كأنْ يقولَ لأجنبيَّةٍ : (إنْ دخلتِ الدَّارَ . . فأنتِ طالقٌ) ، فدخلتْ قبلَ أنْ يَنكِحَها أو بعدَهُ[1] ؛ فلا يقعُ ؛ لانتفاءِ وِلايتِهِ على المحلِّ ، وقد قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « لا طلاقَ إلا بعدَ نكاحٍ » رواهُ التِّرْمِذيُّ وصَحَّحَهُ[2] .

(أو) أحدُهُما (في نكاحٍ آخَرَ) ؛ كأنْ يقولَ لزوجتِهِ : (إنْ دخلتِ الدَّارَ . . فأنتِ طالقٌ) ، ثمَّ أبانَها ثمَّ نَكَحَها ، فدخلتْ ؛ فلا يقعُ (على الأظهرِ) ؛ لارتفاعِ النِّكاحِ الَّذي عَلَّقَ فيهِ .

والثَّاني : يقعُ ؛ لوجودِ التَّعليقِ والصِّفةِ في النِّكاحِ ، وتَخَلُّلُ البَيْنُونةِ لا يُؤثِّرُ ؛ لأنَّهُ ليسَ وقتَ الإيقاعِ ولا وقتَ الوقوعِ .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ[3] .

---

(١) أو يقولَ لزوجته : (إنْ دخلتِ الدارَ . . فأنتِ طالقٌ) ، فأبانها ثمَّ دخلت ؛ فلا يقعُ ؛ لانتفاء ولايته على المحلِّ ؛ فقولُهُ : (فدخلتْ قبلَ أنْ يَنكِحَها) ؛ أي : فقد وَقَعَ التعليقُ والصفةُ في غير نكاح ، وقوله : (أو بعدَهُ) ؛ أي : فقد وَقَعَ التعليقُ في غير نكاح والصفةُ فيه ، وقوله : (أو يقولَ لزوجته . . .) إلىٰ آخره ؛ أي : فقد وقعت الصفةُ في غير نكاح والتعليقُ فيه ؛ فقولُهُ : (ثمَّ دخلت) ؛ أي : بعد البينونة قبل أن يعقدَ عليها . انظر « تحفة الطلاب » مع « الشرقاوي » (٢/٣٠٣) .

(٢) سنن الترمذي (١١٨١) ، ورواه أبو داود (٢١٩٠) ، وابن ماجه (٢٠٤٧) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وانظر « البدر المنير » (٨/٨٨ ـ ٩٦) .

(٣) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق ١٢٧) ، وانظر « اللباب » (ص٣٢٩) .

ولا يقعُ بدونِ وجودِها ، إلا في خمسِ صُوَرٍ : أنْ يُعلِّقَ طلاقَها علىٰ رؤيةِ الهلالِ فيراهُ غيرُها ، أو يقولَ : (أنتِ طالقٌ أمسِ) أوِ : (الشَّهرَ الماضيَ) ؛ فتَطلُقُ في الحالِ ، وخُرِّجَ فيهِ قولٌ آخَرُ ، أو : (أنتِ طالقٌ لرِضا فُلانٍ) ؛ فتَطلُقُ في الحالِ وإنْ لم يرضَ ، . . . . . .

وكلامُهُ يَقتضِي أنَّ الصُّوَرَ المُستثناةَ ستٌّ : ثلاثٌ في غيرِ نكاحٍ ، وثلاثٌ في نكاحٍ آخَرَ ، لـٰكنْ لا يُتصوَّرُ منها في الثَّاني إلا واحدةٌ ؛ فلهـٰذا عدَّها أربعاً .

[ما يقعُ فيهِ الطَّلاقُ المُعلَّقُ بصفةٍ دونَ وجودِها]

(ولا يقعُ) الطَّلاقُ المُعلَّقُ بصفةٍ (بدونِ وجودِها ، إلا في خمسِ صُوَرٍ : أنْ يُعلِّقَ طلاقَها علىٰ رؤيةِ الهلالِ) ؛ أي : رؤيتِها لهُ ، (فيراهُ غيرُها) ، أو لا يراهُ أحدٌ لـٰكنْ تمَّ عددُ الشَّهرِ ؛ فتَطلُقُ كما لو رَآتْهُ[1] ؛ لأنَّ العُرْفَ يحملُ ذلكَ على العِلْمِ[2] ، بخلافِ رؤيةِ زيدٍ مثلاً ؛ فقد يكونُ الغَرَضُ زَجْرَها عن رؤيتِهِ .

(أو يقولَ) لها : (« أنتِ طالقٌ أمسِ » ، أوِ : « الشَّهرَ الماضيَ » ؛ فتَطلُقُ في الحالِ) وإنْ لم يَقصِدْ وقوعَهُ في الحالِ ، ويُلغىٰ إسنادُهُ إلىٰ سابقٍ ؛ لمُنافاتِهِ ظاهرَ اللَّفظِ[3] ، (وخُرِّجَ فيهِ) مِنَ التَّعليقِ بمُحالٍ (قولٌ آخَرُ) ؛ أنَّها لا تَطلُقُ ؛ لقصدِهِ بهِ في الظَّاهرِ مُستحِيلاً .

(أو) يقولَ لها : (« أنتِ طالقٌ لرِضا فُلانٍ » ؛ فتَطلُقُ في الحالِ وإنْ لم يرضَ) فُلانٌ ؛ لظهورِهِ في التَّعليلِ ، فإنْ قالَ : (أردتُ التَّأقيتَ) . . لم يُقبَلْ

---

(١) لـٰكن يُشترَطُ الثبوتُ عند الحاكم أو تصديقُ الزوج ، ولو أخبره به صبيٌّ أو عبد أو امرأة أو فاسق ، فصدَّقه . . فالظاهرُ : مُؤاخذتُهُ به . « شرقاوي » (٢/ ٣٠٣) .

(٢) هـٰذا إنْ أطْلَقَ ، فإنْ قال : (أردتُ بالرؤية المعاينة) . . صُدِّق بيمينه . « شرقاوي » (٢/ ٣٠٣) .

(٣) وذلك لأنَّ ظاهرَ اللفظ الوقوعُ حالاً ، وقولَهُ : (أمسِ) أو (الشهرَ الماضيَ) ينافي ذلك . « شرقاوي » (٢/ ٣٠٤) ، وفي هامش (د) : (بلغ مقابلةً) .

أو يقولَ لمَنْ لا سُنَّةَ لها ولا بِدْعةَ : (أنتِ طالقٌ للسُّنَّةِ) أو : (للبِدْعةِ) ، أو يقولَ : (أنتِ طالقٌ طَلْقةً حَسَنةً قبيحةً) ، أو : (جميلةً فاحشةً) ؛ فيقعُ في الحالِ .

ولا يقعُ الطَّلاقُ في التَّعليقِ بمُحالٍ ؛ كأنْ يقولَ : (إنْ وَلَدْتُما ولداً ـ أو : حِضْتُما حَيْضةً ، وما أَشْبَهَهُ ـ . . . . . .

ظاهراً ويُديَّنُ ، بخلافِ ما لو قالَ : (برِضا زيدٍ) ؛ فإنَّهُ تعليقٌ ، ذَكَرَهُ في « الرَّوْضةِ » و« أصلِها »[1] .

(أو يقولَ لمَنْ لا سُنَّةَ لها ولا بِدْعةَ) ؛ كآيسةٍ : (« أنتِ طالقٌ للسُّنَّةِ » أو : « للبِدْعةِ ») ؛ فتَطلُقُ في الحالِ ؛ حَمْلاً على التَّعليلِ .

(أو يقولَ) لزوجتِهِ : (« أنتِ طالقٌ طَلْقةً حَسَنةً قبيحةً » ، أو : « جميلةً فاحشةً » ؛ فيقعُ في الحالِ) ؛ لأنَّهُ وَصَفَ الطَّلاقَ بوصفَينِ مُتضادَّينِ فيَلْغُوانِ ، ويبقى أصلُ الطَّلاقِ .

وظاهرٌ : أنَّ هـٰذِهِ الصُّوَرَ لا تُستثنى ؛ لأنَّ الأُولى لم يقعِ الطَّلاقُ فيها إلا عندَ وجودِ الصِّفةِ المُرادةِ ، وأمَّا البقيَّةُ : فإنَّما وَقَعَ فيها الطَّلاقُ في الحالِ ؛ لخروجِها عنِ التَّعليقِ .

[تعليقُ الطَّلاقِ بمُحالٍ]

(ولا يقعُ الطَّلاقُ في التَّعليقِ بمُحالٍ ؛ كأنْ يقولَ) لزوجتِهِ : (إنْ وَلَدْتُما ولداً ـ أو حِضْتُما حَيْضةً[2] ، وما أَشْبَهَهُ) مِنَ المُحالاتِ العقليَّةِ ؛ كالجمعِ بينَ

---

(١) روضة الطالبين (٨/ ١١) ، الشرح الكبير (٨/ ٤٩٢) .

(٢) قوله : (إنْ ولدتُما . . .) إلى آخره : هـٰذا مُخالِفٌ لِمَا في « الروض » و« المنهاج » وفروعه ؛ مِنْ وقوعِ الطلاق ؛ لأنَّ (ولداً) و(حَيْضةً) ليس نصّاً في الوَحْدة ، بل يحتملُ الجنسَ الصادق باثنين فأكثر . نعم ؛ إنْ قال : (ولداً واحداً) ، أو : (حيضةً واحدة) . . لم يقعْ ؛ للنصِّ على=

فأنتُما طالِقانِ) .

وإذا طَلَّقَ زوجتَهُ ثلاثاً أو لاعَنَها أو ظاهَرَ ، ثمَّ مَلَكَها . . لم يَطَأْها ، وإذا طَلَّقَ امرأتَهُ فتزوَّجتْ بغيرِهِ قبلَ استكمالِ . . عادتْ بباقِيها ،

الضِّدَّينِ ، أوِ الشَّرعيَّةِ ؛ كنسخِ صومِ رمضانَ ، أوِ العُرْفيَّةِ ؛ كصُعُودِ السَّماءِ ـ . . (فأنتُما طالِقانِ) ؛ لأنَّهُ لم يُنجِّزْهُ ، وإنَّما عَلَّقَهُ ولم تُوجَدِ الصِّفةُ ، وقد يكونُ الغَرَضُ مِنَ التَّعليقِ بالمُستحيلِ امتناعَ الوقوعِ ؛ لامتناعِ وقوعِ المُعلَّقِ بهِ ؛ كما في قولِهِ تعالىٰ : ﴿ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ﴾ [الأعراف : ٤٠] .

[حُكْمُ مَنْ مَلَكَ زوجتَهُ بعدَ طلاقٍ أو لعانٍ أو ظهارٍ]

(وإذا طَلَّقَ زوجتَهُ ثلاثاً أو لاعَنَها أو ظاهَرَ) منها ، (ثمَّ مَلَكَها) ؛ بأنْ كانتْ أَمَةً . . (لم يَطَأْها) حتىٰ تتحلَّلَ في الأُولىٰ ، ويُكفِّرَ في الثَّالثةِ[1] ، وأمَّا الثَّانيةُ : فلا يَطَؤُها أصلاً ؛ لأنَّها حَرُمَتْ عليهِ أبداً .

(وإذا طَلَّقَ امرأتَهُ فتزوَّجتْ بغيرِهِ قبلَ استكمالِ) الطَّلَقاتِ الثَّلاثِ ، ثمَّ عادتْ إليهِ . . (عادتْ بباقِيها) ؛ دَخَلَ بها الغيرُ أو لم يدخلْ ، كما لو لم تتزوَّجْ بغيرِهِ ، ولأنَّ عمرَ رَضِيَ اللهُ عنهُ أَفْتىٰ بذلكَ ، ووافقَهُ جمعٌ مِنَ الصَّحابةِ ، ولا مُخالِفَ لهُم[2] ، كما رواهُ البَيْهَقيُّ[3] .

= المُحال بذكر الوَحْدة ؛ إذ الظاهر : إنْ حِضْتُما معاً حيضةً واحدة ، أو [ولدتُما معاً] ولداً واحداً ، ووجودُ ذلك منهما معاً مُحالٌ . « شرقاوي » (٢/ ٣٠٥) .

(١) أي : إذا مَلَكَها بعد العَوْد ، فإنْ مَلَكَها عَقِبَ الظِّهار . . لم يُكفِّرْ ، بل له أنْ يطأَها بدون كفَّارة . « شرقاوي » (٢/ ٣٠٥) .

(٢) أي : فصار إجماعاً سكوتيّاً .

(٣) السنن الكبرىٰ (٧/ ٣٦٤) ، ورواه الشافعي في « المسند » (١٢٥) .

وإذا أَوْقَعَ عليها نصفَ طلاقٍ.. كُمِّلَ ، إلا في قولِهِ : (أنتِ طالقٌ نصفَيْ طَلْقةٍ) ؛ فلا يقعُ إلا واحدةٌ .

قلتُ : إلا أنْ يُرِيدَ : كلَّ نصفٍ مِنْ طَلْقةٍ ، واللهُ أعلمُ .

(وإذا أَوْقَعَ عليها نصفَ طلاقٍ) ؛ كقولِهِ : (أنتِ طالقٌ نصفَ طَلْقةٍ).. (كُمِّلَ) ؛ فتقعُ طَلْقةٌ ، قالَ الشَّيخُ أبو حامدٍ وغيرُهُ : (بطريقِ السِّرايةِ)[1] ، وإمامُ الحَرَمَيْنِ : (بطريقِ التَّعبيرِ بالبعضِ عنِ الكلِّ)[2] ، (إلا في قولِهِ : « أنتِ طالقٌ نصفَيْ طَلْقةٍ » ؛ فلا يقعُ إلا واحدةٌ) ؛ لأنَّ ذلكَ طَلْقةٌ .

(قلتُ : إلا أنْ يُرِيدَ : كلَّ نصفٍ مِنْ طَلْقةٍ ، واللهُ أعلمُ) ؛ فيقعُ طَلْقتانِ ؛ تكميلاً للبعضَينِ ، وكذا الحُكْمُ في بقيَّةِ الكُسُورِ ؛ كرُبُعِ طَلْقةٍ ، ورُبُعَيْ طَلْقةٍ .

خاتمة

[في حُكْمِ تعليقِ الطَّلاقِ بالمشيئةِ ونحوِها]

قالَ العَبَّاديُّ : (لو قالَ : « أنتِ طالقٌ بمشيئةِ اللهِ » ، أو : « بإرادتِهِ » ، أو : « بمحبَّتِهِ » ، أو : « برِضاهُ ».. لم تَطْلُقْ ؛ لأنَّ الباءَ في مِثْلِ هٰذا لغةً تَحُلُّ محلَّ التَّعليقِ ؛ فكأنَّهُ قالَ : « إنْ شاءَ اللهُ » ؛ بدليلِ أنَّهُ لو قالَ : « اخْرُجْ بمشيئةِ اللهِ ».. كانَ معناهُ : « إنْ شاءَ اللهُ » ، ولو قالَ : « بِعْتُكَ هٰذا بألفٍ إنْ شاءَ ».. كانَ المعنىٰ على التَّعليقِ .

ولو قالَ : « أنتِ طالقٌ لمشيئةِ اللهِ » أو نحوِها.. وَقَعَ الطَّلاقُ ؛ لأنَّ اللَّامَ

---

(١) أي : على المعتمد . انظر « الشرح الكبير » (١٩/٩) ، و« روضة الطالبين » (٨٦/٨) ، و« تحفة المحتاج » (٥٨/٨) ، و« نهاية المحتاج » (٤٦٣/٦ـ ٤٦٤) ، قال الشرواني في « الحاشية » (٥٨/٨) : (محلُّ الخلاف : صورةُ الإطلاق ، أمَّا إذا أراد به حقيقتَهُ.. فمِنَ السِّراية قطعاً ، أو الكلِّ.. فمِنَ التعبير بالبعض قطعاً) .

(٢) نهاية المطلب (١٨٧/١٤) .

ظاهرةٌ في التَّعليلِ ؛ بدليلِ أنَّهُ لو قالَ : « بعتُكَ لألفِ درهمٍ » . . لم يكنْ بيعاً .

ولو قالَ : « أنتِ طالقٌ بأمرِ اللهِ » ، أو : « بقدرتِهِ » ، أو : « بحِكْمتِهِ » ، أو : « بعِلْمِهِ » . . طَلُقتْ ؛ لأنَّ النَّاسَ لا يتعارفونَ ذلكَ شرطاً .

ولو قالَ : « أنتِ طالقٌ في مشيئةِ اللهِ » ، أو : « في حُكْمِهِ » ، أو : « في رِضاهُ » ، أو : « في عِلْمِهِ » . . لم تَطلُقْ إلا في الأخيرةِ ؛ فإنَّهُ يقعُ حالاً ، والفَرْقُ : أنَّ عِلْمَ اللهِ سَبَقَ كلَّ شيءٍ وأحاطَ بهِ ؛ بدليلِ أنَّهُ لا يجوزُ أنْ يُقالَ : « عَلِمَ كذا دونَ كذا » .

وإنْ أضافَ هٰذهِ الأشياءَ إلىٰ فُلانٍ ؛ فقالَ : « في مشيئةِ زيدٍ » ، أو : « في رِضاهُ » ، أو : « في حُكْمِهِ » ، أو : « في أمرِهِ » ، أو : « في عِلْمِهِ » . . لم يقعْ ؛ لأنَّهُ قد يعلمُ وقوعَهُ وقد لا يعلمُ) انتهىٰ[1] .

(١) زيادات الزيادات (ص ٩٩ـ ١٠٠) .

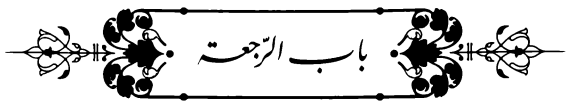

ألفاظُها الصَّريحةُ ثلاثةٌ : الرَّجْعةُ ، والرَّدُّ ، . . . . . .

(باب الرّجعة)

هيَ[1] ـ بفتحِ الرَّاءِ أفصحُ مِنْ كسرِها ـ : الرَّدُّ إلى النِّكاحِ مِنْ طلاقٍ غيرِ بائنٍ في العِدَّةِ[2] .

والأصلُ فيها قبلَ الإجماعِ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ ؛ أي : في العِدَّةِ ﴿إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة : ٢٢٨] ؛ أي : رَجْعةً ، وقولُهُ : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وقولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لعمرَ : « مُرْهُ فليُراجِعْها » ، كما مرَّ[3] .

[أركانُ الرَّجْعةِ]

وأركانُها أربعةٌ : طلاقٌ رَجْعيٌّ ، وزوجٌ ، وزوجةٌ ، وصِيغةٌ ، ولها صريحٌ وكنايةٌ .

[ألفاظُ الرَّجْعةِ الصَّريحةُ والكنايةُ]

وقد بيَّنَ الصَّريحَ بقولِهِ : (ألفاظُها الصَّريحةُ ثلاثةٌ : الرَّجْعةُ ، والرَّدُّ ،

---

(١) أي : شرعاً ، وأمَّا لغةً : فهي المرَّةُ من الرجوع .

(٢) قوله : (إلى النكاح) ؛ أي : الكامل ، وإلا فهي قبل الردِّ في نكاح ؛ لأنَّ لها حُكْمَ الزوجة في النفقة ونحوها ؛ كلُحُوق الطلاق والظِّهار ، إلا أنَّهُ ناقصٌ ؛ لعدم جواز التمتُّع بها . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣٠٧) .

(٣) انظر (٢/ ٤٢١) .

والإمساكُ .

قلتُ : ولْيَقُلْ : (رَدَدْتُها إليَّ) ، أو : (إلىٰ نكاحي) ، واللهُ أعلمُ .

وتُخالِفُ النِّكاحَ في سبعةِ أمورٍ : تَصِحُّ بلا وليٍّ ، ولا شهودٍ ، ولا لفظِ نكاحٍ أو تزويجٍ ، وبغيرِ رِضاها ورِضا وَلِيِّها ، وفي الإحرامِ ، ولا تُوجِبُ مهراً .

والإمساكُ) ؛ لوُرُودِها في القرآنِ والسُّنَّةِ كما مرَّ[1] .

(قلتُ : ولْيَقُلْ : « رَدَدْتُها إليَّ » ، أو : « إلىٰ نكاحي » ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّ المُتبادرَ منهُ إلى الفهمِ ضدُّ القَبُولِ ؛ فقد يُفهَمُ منهُ الرَّدُّ إلى الأبوَينِ بسببِ الفِراقِ ، فلَزِمَ تقييدُهُ بذلكَ[2] ، بخلافِ الرَّجْعةِ والإمساكِ ؛ لا يُشترَطُ فيهما تقييدٌ .

وألفاظُها الكِنايةُ : كـ (أَعَدْتُ حِلَّها) ، أو (رفعتُ تحريمَها) ، أوِ (اخترتُ رجعتَها) ، أو (تزوَّجْتُها) .

وتَصِحُّ الرَّجْعةُ بترجمةِ كلِّ مِنَ الصَّريحِ والكِنايةِ[3] ، وترجمةُ الصَّريحِ صريحٌ ، وترجمةُ الكِنايةِ كِنايةٌ .

[ما تُخالِفُ بهِ الرَّجْعةُ النِّكاحَ]

(وتُخالِفُ) الرَّجْعةُ (النِّكاحَ في سبعةِ أمورٍ) : في أنَّها (تَصِحُّ بلا وليٍّ ، ولا شهودٍ ، ولا لفظِ نكاحٍ أو تزويجٍ ، وبغيرِ رِضاها ورِضا وَلِيِّها ، وفي الإحرامِ ، ولا تُوجِبُ مهراً) ؛ لأنَّها في حُكْمِ استدامةِ النِّكاحِ ، وأمَّا الأمرُ بالإشهادِ في آيةِ : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق : ٢] . . . فمحمولٌ على النَّدْبِ ،

---

(١) انظر (٢/ ٤٣١) .

(٢) أي : بـ (إليَّ) و(إلىٰ نكاحي) مع لفظ (الردِّ) .

(٣) أي : وإنْ أَحْسَنَ العربيَّة . « شرقاوي » (٢/ ٣٠٨) .

وشرطُ الرَّجْعةِ : بقاؤُها في عِدَّتِهِ ، إلا فيما إذا وُطِئتْ في عِدَّتِهِ بشُبْهةٍ فحَبِلَتْ ؛ فإنَّ عِدَّتَهُ تنقطعُ ، وتعتدُّ بالحَمْلِ عن صاحبِهِ ، ومعَ ذلكَ فللزَّوجِ رَجْعتُها في الحَمْلِ ، وتجديدُ العَقْدِ عليها إنْ كانتْ باثناً ؛ لأنَّ عِدَّتَها لم تَتِمَّ .

قلتُ : كذا صَحَّحَهُ الشَّيخُ أبو حامدٍ ، وينبغي أنْ يكونَ هوَ الأصحَّ ؛ ولهٰذا يَثْبُتُ التَّوارثُ قطعاً ، وصَحَّحَ الماوَرْديُّ والبَغَويُّ مُقابِلَهُ ؛ لأنَّها ليستْ في .....

كما في قولِهِ : ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

[شرطُ الرَّجْعةِ]

(وشرطُ الرَّجْعةِ) معَ كونِ الزَّوجِ أهلاً للنِّكاحِ بنَفْسِهِ[١] : (بقاؤُها) ؛ أي : مُطلَّقتِهِ الرَّجْعيَّةِ (في عِدَّتِهِ) ؛ للآيةِ الأُولىٰ[٢] ، (إلا فيما إذا وُطِئتْ في عِدَّتِهِ بشُبْهةٍ فحَبِلَتْ ؛ فإنَّ عِدَّتَهُ تنقطعُ ، وتعتدُّ بالحَمْلِ عن صاحبِهِ[٣] ، ومعَ ذلكَ فللزَّوجِ رَجْعتُها في الحَمْلِ ، و) لهُ (تجديدُ العَقْدِ عليها) فيهِ (إنْ كانتْ باثناً ؛ لأنَّ عِدَّتَها لم تَتِمَّ) فيهما[٤] .

(قلتُ : كذا صَحَّحَهُ) في الأُولى (الشَّيخُ أبو حامدٍ[٥] ، وينبغي أنْ يكونَ هوَ الأصحَّ ؛ ولهٰذا يَثْبُتُ التَّوارثُ) بينَهُما (قطعاً) وإنْ كانتْ في عِدَّةِ الغيرِ ، (وصَحَّحَ الماوَرْديُّ والبَغَويُّ مُقابِلَهُ) ؛ أي : إنَّهُ لا يُراجِعُها ؛ (لأنَّها ليستْ في

---

(١) أي : بأنْ يكونَ بالغاً عاقلاً غير مُرتدٍّ وإن توقَّف نكاحُهُ علىٰ إذن . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣٠٩) .

(٢) وهي قوله : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ ؛ أي : في العِدَّة .

(٣) أي : صاحبِ وطء الشبهة .

(٤) أي : في قوله : (فللزوج رجعتُها) ، وقولِهِ : (وله تجديدُ العقد . . .) إلىٰ آخره .

(٥) وهو المعتمد . انظر « كفاية النبيه » (١٥/ ٩٠) ، و« الشرح الكبير » (٩/ ٤٦٤) ، و« روضة الطالبين » (٨/ ٣٨٧) ، و« تحفة المحتاج » (٨/ ٢٤٦) .

عِدَّتِهِ ، واللهُ أعلمُ .

عِدَّتِهِ[1] ، واللهُ أعلمُ) .

والأَوَّلُ يقولُ : لمَّا كانَ ذلكَ قبلَ عِدَّتِهِ . . لم يَضُرَّ ، كما لو طَلَّقَها حائضاً أو نُفَساءَ ؛ فإنَّ لهُ أنْ يُراجِعَها في زمنِ الحيضِ والنِّفاسِ وإنْ لم تَشرَعْ في العِدَّةِ ، وهـٰذا الاستدراكُ يأتي في تجديدِ العقدِ أيضاً ، وكلامُهُ يحتملُهُ[2] ، ويُحمَلُ قولُهُ : (ولهـٰذا يَثبُتُ التَّوارثُ بينَهُما) . . على الطَّلاقِ الرَّجْعيِّ .

---

(١) الحاوي الكبير (١١/ ٢٩٥) ، التهذيب (٦/ ٢٦٨) .

(٢) المعتمد : أنَّهُ ليس له التجديد ، وفارق الرجعةَ : بأنَّهُ ابتداء نكاحٍ ، فلم يصحَّ في عدَّة الغير ، وهي شبيهةٌ باستدامة النكاح ، فاحتُمل وقوعُها في عدَّة الغير . انظر « تحفة المحتاج » (٨/ ٢٤٦ـ٢٤٧) .

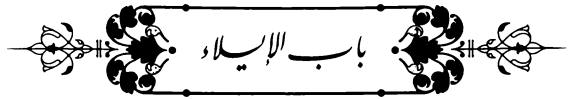

هوَ حَلِفُ زوجٍ يَصِحُّ طلاقُهُ على الامتناعِ مِنْ وَطْءِ زوجتِهِ في قُبُلِها مُطلَقاً ، أو فوقَ أربعةِ أَشْهُرٍ .

(باب الإيلاء)

هوَ لغةً : الحَلِفُ ، وشرعاً : ما زادَهُ بقولِهِ[1] : (هوَ حَلِفُ زوجٍ يَصِحُّ طلاقُهُ) ولو سَكْراناً[2] (على الامتناعِ مِنْ وَطْءِ زوجتِهِ في قُبُلِها مُطلَقاً[3] ، أو فوقَ أربعةِ أَشْهُرٍ) ولو في ظنِّهِ[4] ؛ كأنْ يقولَ : (واللهِ ؛ لا أَطَؤُكِ) ، أو : (لا أَطَؤُكِ خمسةَ أَشْهُرٍ) ، أو : (حتىٰ يَنزِلَ عيسىٰ) صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ .

والأصلُ فيهِ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ . . . ﴾ الآيةَ [البقرة : ٢٢٦][5] .

---

(١) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق ١٢٧) ، وانظر « اللباب » (ص٣٣٣) .

(٢) كذا في النسخ بالصرف علىٰ لغة بني أسد الذين يصرفون بابَ (سَكْران) ؛ قال ابن مالك في « الكافية الشافية » (٣/ ١٤٣٢) : (من الرجز)

وبابُ (سَكْرانَ) لدىٰ بني أَسَدْ مصروفٌ إذْ بالتاءِ عنهُمُ اطَّردْ

وانظر « فتح الجليل علىٰ شرح ابن عقيل » (٤/ ٦٢٩) .

(٣) أي : امتناعاً مطلقاً عن التقييد بمُدَّة .

(٤) أي : ولو كان فوقَ ما ذكر في ظنِّه ؛ بأنْ يَغلِبَ علىٰ ظنِّه بقاءُ ما علَّق به إلىٰ تمام المُدَّة ؛ كقوله : (واللهِ ؛ لا أَطَؤُكِ حتىٰ يموتَ فلانٌ) ؛ فالموتُ مستبعدٌ ظنّاً وإنْ كان قريباً في الواقع . « شرقاوي » (٢/ ٣١١) .

(٥) والإيلاءُ حرامٌ مِنَ الصغائر ؛ للإيذاء . انظر « حاشية الشبراملسي على النهاية » (٧/ ٦٩) .

وينعقدُ بالصَّريحِ ، وبالكنايةِ معَ النِّيَّةِ ؛ فصريحُهُ خمسةٌ : الجِماعُ ، والنَّيْكُ ، والافتِضاضُ في البِكْرِ ، وكذا الوَطْءُ ، واللَّمْسُ على الأظهرِ فيهما ،

[أركانُ الإيلاءِ]

وأركانُهُ ستَّةٌ : زوجٌ يَصِحُّ طلاقُهُ[1] ، وزوجةٌ يُتصوَّرُ وَطْؤُها ، ومحلوفٌ بهِ[2] ، ومحلوفٌ عليهِ وهوَ الوَطْءُ[3] ، ومُدَّةٌ[4] ، وصِيغةٌ[5] .

وعُلِمَ مِنْ كلامِهِ : أنَّهُ لا يَصِحُّ مِنْ صبيٍّ ونحوِهِ ، ولا مِنْ مُكرَهٍ ، ولا أجنبيٍّ ؛ حتىٰ لو نَكَحَها . . لم يَكُنْ مُولِياً بما قالَ .

[ألفاظُ الإيلاءِ الصَّريحةُ والكنايةُ]

(وينعقدُ بالصَّريحِ ، وبالكنايةِ معَ النِّيَّةِ ؛ فصريحُهُ خمسةٌ : الجِماعُ ، والنَّيْكُ) مطلقاً ، (والافْتِضاضُ) بالفاءِ وبالقافِ[6] (في البِكْرِ) فقطْ ، (وكذا الوَطْءُ ، واللَّمْسُ) مطلقاً (على الأظهرِ فيهما) ؛ لاشتهارِها ـ إلا اللَّمْسَ ـ في معنى الوَطْءِ ، وأمَّا اللَّمْسُ : فلكَثْرةِ استعمالِهِ فيهِ .

---

(١) ويُمكِنُ وطؤهُ أيضاً ؛ فلا يصحُّ ممَّن شلَّ أو جُبَّ ذَكَرُهُ . انظر « الياقوت » مع « تعليق باغيثان » (ص٢٤١) .

(٢) وشُرِطَ فيه : أنْ يكونَ واحداً مِنْ ثلاثة : إمَّا اسمٌ مِنْ أسمائه تعالىٰ ، أو صفةٌ مِنْ صفاته ، وإمَّا تعليقُ طلاق ، وإمَّا التزامُ ما يلزم بنذر ؛ فإذا حلف بالله أو صفةٍ مِنْ صفاته ووطئها . . لزمه كفَّارة يمين ، أو بتعليق طلاق أو عتق ووطئها . . وقع المُعلَّقُ عليه ، أو بالتزام ما يلزمُ بالنذر . . خُيِّرَ بين ما التزمه أو كفارة يمين . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣١٢) .

(٣) وشرطُ المحلوف عليه : أنْ يكونَ تركَ وطءٍ شرعيٍّ . « الياقوت النفيس » (ص ٢٤٠) .

(٤) وشرطُها : أنْ تزيدَ علىٰ أربعة أشهر . « الياقوت النفيس » (ص ٢٤١) .

(٥) ويُشتَرَطُ فيها : لفظٌ يُشعِرُ به ؛ كتغييب حشفة بفرج أو وطء أو جماع . « الياقوت النفيس » مع « تعليق باغيثان » (ص ٢٤١) .

(٦) جاء في (و) بالقاف .

فإنْ قالَ : (لا أُغيِّبُ حَشَفَتِي ـ أو أَيْرِي ـ في فَرْجِكِ) . . فكنايةٌ .

قلتُ : الجديدُ : أنَّ لفظَ (اللَّمْسِ) كنايةٌ ، وأمَّا المذكورُ بعدَهُ . . فصريحٌ ، واللهُ أعلمُ .

والثَّاني : أنَّ كلاًّ مِنَ الوَطْءِ واللَّمْسِ كنايةٌ ؛ أمَّا الوَطْءُ : فلاحتمالِهِ الوَطْءَ بالقَدَمِ ، وأمَّا اللَّمْسُ : فلِمَا سيأتي[1] .

(فإنْ قالَ) : واللهِ ؛ (لا أُغيِّبُ حَشَفَتِي أو أَيْرِي) بفتحِ الهمزةِ وكسرِها ؛ أي : ذَكَرِي (في فَرْجِكِ . . فكنايةٌ) مُفتقِرةٌ إلىٰ نيَّةِ الوَطْءِ .

(قلتُ : الجديدُ : أنَّ لفظَ « اللَّمْسِ » كنايةٌ) ؛ لعدمِ اشتهارِهِ في الوَطْءِ[2] ، (وأمَّا المذكورُ بعدَهُ . . فصريحٌ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لاشتهارِهِ فيهِ .

ثمَّ الصَّريحُ والكنايةُ لا ينحصرانِ فيما قالَهُ ؛ فمِنَ الصَّريحِ : الإيلاجُ ، والإصابةُ ، ومِنَ الكنايةِ : المُباضَعةُ ، والمُباشَرةُ ، والإتيانُ .

والصَّريحُ : منهُ ما لا يُديَّنُ فيهِ[3] ؛ كالنَّيْكِ ، وإيلاجِ الحَشَفةِ في الفَرْجِ ، ومنهُ ما يُديَّنُ فيهِ ؛ كالافْتِضاضِ والوَطْءِ ؛ بأنْ يقولَ : (أردتُ الافْتِضاضَ بغيرِ الذَّكَرِ) ، و(الوطءَ بالقَدَمِ)[4] .

---

(١) أي : بعد قليل .

(٢) مختصر المزني (ص٣٠١) .

(٣) أي : يُوكَلُ فيه إلىٰ دِينه باطناً ، ولا يُقبَلُ منه ذلك ظاهراً ، والفرقُ بين الصريح الذي يُديَّنُ فيه والكنايةِ مع أنَّ كلاًّ مُحتمِلٌ لمعنيَيْنِ : أنَّ المعنى المُرادَ في الصريح أظهرُ ، وفي الكناية بالعكس . « شرقاوي » (٢/ ٣١٣) .

(٤) قال ابن حجر في « التحفة » (٨/ ١٦٣) : (ومحلُّهُ : إنْ لم يقل : « بذَكَري » ، وإلا لم يُديَّن في واحد منها ، كالنَّيك مطلقاً) .

فإنْ حَلَفَ علىٰ ما دونَ أربعةِ أَشْهُرٍ . . فليسَ بمُولٍ ، أو علىٰ أربعةِ أَشْهُرٍ . . فمُولٍ ، فإذا انقضتِ المُدَّةُ . . خَرَجَ مِنَ الإيلاءِ .

قلتُ : هٰذا كلامٌ مردودٌ لا معنىٰ لهُ ، واللهُ أعلمُ .

[مُدَّةُ الإيلاءِ]

(فإنْ حَلَفَ علىٰ ما دونَ أربعةِ أَشْهُرٍ . . فليسَ بمُولٍ) ؛ لأنَّ المرأةَ تصبرُ عنِ الوَطْءِ ذلكَ إلىٰ أربعةِ أَشْهُرٍ[1] ، وبعدَها يَفْنىٰ صبرُها أو يَقِلُّ .

(أو) حَلَفَ (علىٰ أربعةِ أَشْهُرٍ . . فمُولٍ) ؛ لإضْرارِ الزَّوجةِ بِهِ ، (فإذا انقضتْ) هٰذهِ (المُدَّةُ . . خَرَجَ مِنَ الإيلاءِ) ؛ أي : انحلَّتِ اليمينُ .

(قلتُ : هٰذا) ؛ أي : كونُ ذلكَ إيلاءً معَ ما ترتَّبَ عليهِ . . (كلامٌ مردودٌ لا معنىٰ لهُ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لانتفاءِ فائدةِ اليمينِ مِنَ المُطالَبةِ بمُوجَبِها في ذلكَ بعدَ انقضاءِ المُدَّةِ ، بل لو قالَ : (واللهِ ؛ لا أَطَؤُكِ أربعةَ أَشْهُرٍ ، فإذا مضتْ . . فواللهِ ؛ لا أَطَؤُكِ أربعةَ أَشْهُرٍ) . . فليسَ بمُولٍ ؛ لأنَّهُ بعدَ مُضِيِّ أربعةِ أَشْهُرٍ لا يُمكِنُ مُطالبتُهُ بمُوجَبِ الأُولىٰ ؛ لانحلالِها ، ولا بمُوجَبِ الثَّانيةِ ؛ إذْ لم تَمْضِ مُدَّةُ المُهْلةِ مِن انعقادِها ، وقيلَ : مُولٍ ؛ لإضْرارِها بما يمتنعُ بِهِ عن وَطْئِها خوفَ الحِنْثِ ، وفائدةُ الإيلاءِ علىٰ هٰذا : أنَّهُ يأثمُ بِهِ إثمَ المُولي ، وعلى الأوَّلِ : هل يأثمُ إثمَ الإيذاءِ ، أو لا يأثمُ أصلاً لعدمِ الإيلاءِ ؟ احتمالانِ للإمامِ[2] ، قالَ في « الرَّوْضةِ » : (الرَّاجحُ : تأثيمُهُ)[3] .

---

(١) قوله : (ذلك) ؛ أي : ما دون أربعة أشهر .

(٢) نهاية المطلب (١٤/٣٨٦) .

(٣) روضة الطالبين (٨/٢٤٦) .

أو علىٰ أكثرَ منها ، فإذا مَضَتِ الأربعةُ مِنْ غيرِ وَطْءٍ . . فلها مُطالَبَتُهُ بالفَيْئةِ ـ وهيَ الجماعُ ـ أوِ الطَّلاقِ ، فإنِ امتنعَ . . فالأظهرُ : أنَّ القاضيَ يُطلِّقُ عليهِ ، والثَّاني : يُكرِهُهُ عليهِ .

(أو) حَلَفَ (علىٰ أكثرَ منها) ؛ أي : مِنْ أربعةِ أَشْهُرٍ ، (فإذا مَضَتِ الأربعةُ) الأشهرِ[1] في زوجةٍ مِنَ الإيلاءِ وفي رجعيَّةٍ مِنَ الرَّجْعةِ (مِنْ غيرِ وَطْءٍ . . فلها مُطالَبَتُهُ بالفَيْئةِ ـ وهيَ الجماعُ[2] ـ أوِ الطَّلاقِ) ؛ للآيةِ السَّابقةِ[3] ، وليسَ لسيِّدِ الأَمَةِ ووليِّ الحُرَّةِ مُطالَبَتُهُ ؛ لأنَّ الاستمتاعَ حقُّ المرأةِ[4] .

وقولُهُ : (أوِ الطَّلاقِ) مجرورٌ عطفاً على (الفَيْئةِ) .

(فإنِ امتنعَ) مِنَ الفَيْئةِ والطَّلاقِ[5] . . (فالأظهرُ : أنَّ القاضيَ يُطلِّقُ عليهِ) طلقةً نيابةً عنهُ[6] ، (والثَّاني) : لا يُطلِّقُ عليهِ ؛ لأنَّ الطَّلاقَ في الآيةِ مُضافٌ إليهِ ، بل (يُكرِهُهُ عليهِ) ، وفي عبارتِهِ تَسَمُّحٌ ، والمُرادُ : يُكرِهُهُ ليَفِيءَ أو يُطلِّقَ .

---

(١) قوله : (الأربعةُ الأشهرِ) جرىٰ علىٰ مذهب الكوفيِّينَ في تعريف الجزأينِ في العدد عند الإضافة ، ومذهبُ البصريِّينَ تعريفُ الثاني فقط . انظر « حاشية الصبان على الأشموني » (١/ ٢٩٧) .

(٢) أي : إذا لم يكنْ بها نحوُ حيض ، وخَرَجَ به : ما لو كان بها ذلك ؛ فليس لها مُطالبَتُهُ بفيئة ولا طلاق حتىٰ يزولَ ؛ لامتناع الوطء فيه لحرمته ، والجماعُ يكونُ بتغييب الحَشَفَة أو قَدْرِها مِنْ فاقدها في القُبُل مع العمد والاختيار . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣١٤) .

(٣) انظر (٢/ ٤٣٥) .

(٤) بل تُوقَفُ حتىٰ تكملَ ببلوغ أو عقل . « تحفة المحتاج » (٨/ ١٧٢) .

(٥) أي : امتنع منهما عند ترافعهما إلى القاضي ، فلا يكفي ثبوتُ امتناعه مع غيبته عن مجلسه ، إلا إذا تعذَّر إحضارُهُ بتواريه أو تعزُّزه . « شرقاوي » (٢/ ٣١٤) .

(٦) فإنْ زاد علىٰ طلقة . . لم يقعْ ، وتقعُ الطلقةُ رجعيَّةً إنْ كانتْ مدخولاً بها وقد بقي له أكثرُ مِنْ واحدة ، فإنْ لم تكنْ مدخولاً بها ، أو لم يبقَ له إلا واحدةٌ . . بانتْ منه بها . « شرقاوي » (٢/ ٣١٤) .

والأَيْمانُ الَّتي ينعقدُ بها الإيلاءُ خمسةٌ : باللهِ تعالىٰ ، وصفاتِهِ ، وبطلاقٍ ، أو عِتْقٍ ، أوِ التزامِ عبادةٍ أو مالٍ ، وفي الطَّلاقِ والعِتْقِ قولٌ آخَرُ .

قلتُ : هوَ مُطَّرِدٌ في التزامِ عبادةٍ أو مالٍ ؛ فإنَّ القديمَ اختصاصُهُ بالحَلِفِ باللهِ تعالىٰ وصفاتِهِ ، واللهُ أعلمُ .

فإنْ حَلَفَ بما لا يبقىٰ مُدَّةَ الإيلاءِ ؛ كقولِهِ : (فللّٰهِ عليَّ .....

والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ[1] .

[الأَيْمانُ الَّتي ينعقدُ بها الإيلاءُ]

(والأَيْمانُ الَّتي ينعقدُ بها الإيلاءُ خمسةٌ) : اليمينُ (باللهِ تعالىٰ ، وصفاتِهِ) المذكورةِ في (الأَيْمانِ) ، (وبطلاقٍ ، أو عِتْقٍ ، أوِ التزامِ عبادةٍ أو مالٍ) ؛ كقولِهِ : (إنْ وَطِئْتُكِ . . فضَرَّتُكِ طالقٌ) ، أو : (فعبدي حُرٌّ) ، أو : (فللّٰهِ عليَّ صلاةٌ) ، أو : (صومٌ) ، أو : (عِتْقٌ) ، أو : (ألفُ درهمٍ للفقراءِ) .

وذِكْرُ الصِّفاتِ مِنْ زيادتِهِ[2] .

(وفي الطَّلاقِ والعِتْقِ قولٌ آخَرُ) ؛ أنَّهُ لا يَصِحُّ الإيلاءُ بهما .

(قلتُ : هوَ مُطَّرِدٌ في التزامِ عبادةٍ أو مالٍ ؛ فإنَّ القديمَ اختصاصُهُ) ؛ أي : الإيلاءِ (بالحَلِفِ باللهِ تعالىٰ وصفاتِهِ[3] ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّهُ المعهودُ لأهلِ الجاهليَّةِ الحاكِمينَ بأنَّ الإيلاءَ طلاقٌ ، وقد أَبْطَلَ اللهُ الحُكْمَ دونَ الصِّفةِ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ . . . ﴾ الآيةَ [البقرة : ٢٢٦] .

(فإنْ حَلَفَ بما لا يبقىٰ مُدَّةَ الإيلاءِ ؛ كقولِهِ) : إنْ وَطِئْتُكِ . . (فللّٰهِ عليَّ

---

(١) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق ١٢٧) ، وانظر « اللباب » (ص٣٣٤) .

(٢) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق ١٢٧) ، وانظر « اللباب » (ص٣٣٤) .

(٣) انظر « الحاوي الكبير » (١٠/ ٣٤٣) ، و« نهاية المطلب » (١٤/ ٣٨٨) ، و« حلية العلماء » (٧/ ١٣٧) .

صومُ هـٰذا الشَّهرِ) . . فليسَ بمُولٍ ، وإذا وَطِئَ بعدَ المُطالَبةِ . . لَزِمَتْهُ كفَّارةُ يمينٍ ، فإنْ كانَ معذوراً لمانعٍ طَبْعيٍّ ؛ كمرضٍ . . فاءَ بلسانِهِ ؛ فيقولُ : (إذا قَدَرْتُ . . فِئْتُ) ، ولا كفَّارةَ عليهِ ، . . . . . .

صومُ هـٰذا الشَّهرِ . . فليسَ بمُولٍ) ؛ لأنَّهُ لا يلزمُهُ بالوَطْءِ بعدَ الشَّهرِ شيءٌ .

[كفَّارةُ الإيلاءِ]

(وإذا وَطِئَ بعدَ المُطالَبةِ . . لَزِمَتْهُ كفَّارةُ يمينٍ) ؛ لحِنْثِهِ .

وخَرَجَ بوَطْئِهِ : ما لو استدخلتْ ذَكَرَهُ ؛ فلا تلزمُهُ الكفَّارةُ ، ولا تنحلُّ اليمينُ .

فإنْ وَطِئَ بلا مُطالَبةٍ . . لَزِمَتْهُ الكفَّارةُ أيضاً ، كما قالَهُ القاضي وغيرُهُ ؛ لأنَّهُ حَنِثَ باختيارِهِ ، وعَكَسَ الإمامُ ؛ لأنَّهُ بادرَ إلى التَّدارُكِ ، فكانَ أَوْلىٰ بالعفوِ .

(فإنْ كانَ معذوراً لمانعٍ طَبْعيٍّ) مِنَ الوَطْءِ ؛ (كمرضٍ) ، أو لا يُرجىٰ زوالُهُ ؛ كجَبٍّ . . (فاءَ بلسانِهِ ؛ فيقولُ) في الأوَّلِ : (إذا قَدَرْتُ . . فِئْتُ) ، وفي الثَّاني : (لو قَدَرْتُ . . فِئْتُ)[1] ؛ لأنَّهُ يَخِفُّ بهِ الأذىٰ ، فإنْ حُبِسَ ظُلْماً . . فكالمريضِ ، أو بدَينٍ يَقدِرُ علىٰ أدائِهِ . . أُمِرَ بالأداءِ والفَيْئةِ بوَطْءٍ أو طلاقٍ ، (ولا كفَّارةَ عليهِ) ؛ لأنَّهُ لم يفعلِ المحلوفَ عليهِ .

وإنْ كانَ معذوراً لمانعٍ شرعيٍّ ؛ كإحرامٍ[2] . . طالبتْهُ بطلاقٍ ؛ لأنَّهُ الَّذي

---

(١) عبَّر في الأوَّل بـ (إذا) لتوقُّع ما بعدَها ، وهنا بـ (لو) ؛ لعدم توقُّعه ، ثمَّ إذا لم يَفِئْ . . طالبتْهُ بالطلاق . انظر « تحفة المحتاج » (٨/ ١٧٤) ، و« حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣١٦) .

(٢) أي : لم يَقرُبْ تحلُّلُهُ منه ، وإلا ؛ بأنْ كان ثلاثةَ أيَّام . . فإنَّهُ يُمهَلُ . انظر « تحفة المحتاج » (٨/ ١٧٤ـ ١٧٥) .

وكذا لو وَطِئَ مُكرَهاً على الصَّحيحِ ، وكذا المجبوبُ والمجنونُ ، وقالَ في « الإملاءِ » : (لا إيلاءَ علىٰ مجبوبٍ أو مجنونٍ) .

قلتُ : هٰذا هوَ المُعتمَدُ ، ولا يَصِحُّ خلافُهُ في المجنونِ ، وأمَّا المجبوبُ : فلا يَصِحُّ إيلاؤُهُ على المذهبِ ، واللهُ أعلمُ .

يُمكِنُهُ ؛ لحُرْمةِ الوَطْءِ ، فإنْ عصىٰ بوَطْءٍ[1] . . سقطتِ المُطالَبةُ ، قالَ الزَّرْكشيُّ : (كذا قالَهُ الشَّيخانِ ؛ تبعاً لبعضِ العِراقيِّينَ ، والَّذي نصَّ عليهِ الشَّافعيُّ وأكثرُ الأصحابِ : أنَّها تُطالِبُ بأحدِ الأمرَينِ ؛ لظاهرِ الآيةِ ، قالَ الشَّيخُ أبو حامدٍ وغيرُهُ : بعدَ أنْ يُقالَ لهُ : ليسَ لكَ أنْ تَطَأَها)[2] .

(وكذا) لا كفَّارةَ على المُولِي (لو وَطِئَ مُكرَهاً على الصَّحيحِ) ؛ لخبرِ ابنِ ماجهْ وغيرِهِ : « إنَّ اللهَ وَضَعَ عن أُمَّتي الخطأَ والنِّسْيانَ وما استُكرِهُوا عليهِ »[3] ؛ أي : لا يُؤاخِذُهُم بذلكَ .

والثَّاني : عليهِ الكفَّارةُ ؛ لوجودِ المُعلَّقِ بهِ .

(وكذا المجبوبُ والمجنونُ) ؛ لا كفَّارةَ عليهِما ؛ لأنَّ الأوَّلَ لم يفعلِ المحلوفَ عليهِ ، والثَّانيَ غيرُ مُؤاخَذٍ بفعلِهِ ؛ كالنَّاسي ، (وقالَ في « الإملاءِ » : « لا إيلاءَ علىٰ مجبوبٍ أو مجنونٍ »)[4] .

(قلتُ : هٰذا هوَ المُعتمَدُ ، ولا يَصِحُّ خلافُهُ في المجنونِ) قطعاً ؛ لأنَّ عبارتَهُ مُلْغاةٌ ، (وأمَّا المجبوبُ : فلا يَصِحُّ إيلاؤُهُ على المذهبِ ، واللهُ أعلمُ) ؛

---

(١) أي : في القُبُل أو الدُّبُر . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣١٦) .

(٢) تكملة شرح المنهاج (٢/ق١٠٣) ، وانظر « المحرر » (٢/ ١١٣١- ١١٣٢) ، و« منهاج الطالبين » (ص٤٣٤) ، و« مختصر المزني » (ص٣٠٤) .

(٣) سنن ابن ماجه (٢٠٤٥) ، ورواه ابن حبان (٧٢١٩) ، والحاكم (٢/ ١٩٨) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) انظر « مختصر المزني » (ص٣٠٥) .

ويَبطُلُ حُكْمُ الإيلاءِ بأربعةِ أمورٍ : الوَطْءِ ، والطَّلاقِ البائنِ في أحدِ القولَينِ .

قلتُ : المعروفُ : الجزمُ ببطلانِ حُكْمِ الإيلاءِ بهِ ، واللهُ أعلمُ .

لأنَّهُ لا يتحقَّقُ فيهِ الغَرَضُ في الإيلاءِ ؛ مِنْ قصدِ إيذاءِ الزَّوجةِ بالامتناعِ مِنْ وَطْئِها ؛ لامتناعِهِ في نفسِهِ .

والقولُ الثَّاني : يَصِحُّ ؛ لعمومِ الآيةِ السَّابقةِ[1] ، وقَطَعَ بعضُهُم بالأوَّلِ ، وبعضُهُم بالثَّاني .

والمُرادُ : مَنْ جُبَّ ذَكَرُهُ كلُّهُ أو بعضُهُ ولم يبقَ منهُ قَدْرُ الحَشَفةِ ، وإلا فيَصِحُّ إيلاؤُهُ .

ومَنْ جُنَّ أو جُبَّ ذَكَرُهُ بعدَ الإيلاءِ . لم يَبطُلْ إيلاؤُهُ على الرَّاجحِ ؛ لعُرُوضِ المانعِ ، وعليهِ يُحمَلُ قولُهُ كـ « أصلِهِ » : (وكذا المجبوبُ والمجنونُ)[2] ، والأشَلُّ كالمجبوبِ .

[مُبطِلاتُ حُكْمِ الإيلاءِ]

(ويَبطُلُ حُكْمُ الإيلاءِ بأربعةِ أمورٍ)[3] ؛ لانحلالِ اليمينِ بكلٍّ منها : (الوَطْءِ) مِنَ المُولي ؛ وهوَ مُكلَّفٌ عالمٌ مُختارٌ ، وكذا سَكْرانُ[4] .

(والطَّلاقِ البائنِ في أحدِ القولَينِ) .

(قلتُ : المعروفُ : الجزمُ ببطلانِ حُكْمِ الإيلاءِ بهِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لِمَا مرَّ مِن

---

(١) انظر (٢/ ٤٣٥) .

(٢) اللباب (ص٣٣٥) .

(٣) قوله : (حكمُ الإيلاءِ) ؛ وهو حرمةُ الوطء ، والمطالبةُ به ، وقوله : (بأربعة أمور) ؛ أي : بأحدها . « شرقاوي » (٢/ ٣١٦) .

(٤) أي : إذا كان مُتعدِّياً بسكره . « شرواني » (٨/ ١٥٩) .

وانقضاءِ مُدَّةِ الحَلِفِ ، وموتِ بعضِ المحلوفِ عليهِنَّ في قولِهِ لأربعِ نِسْوةٍ : (واللهِ ؛ لا أَطَؤُكُنَّ) ؛ فموتُ واحدةٍ يُبطِلُ الإيلاءَ ، وإنْ وَطِئَ ثلاثةً . . تعيَّنَ الإيلاءُ في الرَّابعةِ مِنْ ذلكَ الوقتِ .

قلتُ : فلو قالَ : (لا أَطَأُ كلَّ واحدةٍ منكُنَّ) . . فهوَ مُولٍ مِنْ كلِّ واحدةٍ ، واللهُ أعلمُ .

انحلالِ اليمينِ[1] .

نَعَمْ ؛ إنْ جَدَّدَ نكاحَها . . جرىٰ خلافُ عَوْدِ الصِّفةِ ، والأصحُّ : البطلانُ أيضاً .

(وانقضاءِ مُدَّةِ الحَلِفِ ، وموتِ بعضِ المحلوفِ عليهِنَّ في قولِهِ لأربعِ نِسْوةٍ[2] : « واللهِ ؛ لا أَطَؤُكُنَّ » ؛ فموتُ واحدةٍ يُبطِلُ الإيلاءَ) ، ولا نَظَرَ إلىٰ تصوُّرِ الوَطْءِ بعدَ الموتِ ؛ لأنَّ اسمَ الوَطْءِ إنَّما ينطلقُ علىٰ ما يقعُ في الحياةِ .

(وإنْ وَطِئَ ثلاثةً) منهُنَّ . . (تعيَّنَ الإيلاءُ في الرَّابعةِ مِنْ ذلكَ الوقتِ) ؛ لحصولِ الحِنْثِ بوَطْئِها[3] ؛ فعُلِمَ : أنَّهُ لا يكونُ مُولِياً في الحالِ ؛ لأنَّ المعنىٰ : لا أَطَأُ جميعَكُنَّ[4] ، فلا يَحنَثُ بوَطْءِ ثلاثٍ منهُنَّ .

(قلتُ : فلو قالَ) : واللهِ ؛ (لا أَطَأُ كلَّ واحدةٍ منكُنَّ . . فهوَ مُولٍ مِنْ كلِّ واحدةٍ) منهُنَّ في الحالِ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لحصولِ الحِنْثِ بوَطْءِ كلِّ واحدةٍ .

---

(١) انظر (٢/ ٤٤٣) .

(٢) العددُ ليس قيداً .

(٣) أي : الرابعةِ ، أمَّا قبلَ وَطْئِها . . فلا يحنثُ ؛ لأنَّهُ لم يطأ جميعَهُنَّ . « شرقاوي » (٢/ ٣١٦) .

(٤) فهو مِنْ سلب العموم الذي تسلَّط فيه النفي على المجموع ، بخلاف المثال بعدَهُ ؛ فإنَّهُ مِنْ عموم السلب الذي تسلَّط فيه النفي علىٰ كلِّ فردٍ فردٍ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣١٦ـ٣١٧) .

ولو قالَ : (واللهِ ؛ لا أَطَأُ واحدةً منكُنَّ) : فإنْ لم يُرِدْ واحدةً . . فمُولٍ مِنْ كلٍّ منهُنَّ ، وإنْ أرادَ واحدةً . . فمُولٍ منها فقطْ ، ويُؤمَرُ بالتَّعيينِ إنْ أَبْهَمَ ، وبالبيانِ إن عَيَّنَ[1] .

(١) العبارة في « تحفة الطلاب » (ص١٠٧) : (ولو قال : « واللهِ ؛ لا أطأُ واحدةً منكنَّ » : فإنْ قَصَدَ الامتناعَ عن واحدةٍ مُعيَّنة . . فمُولٍ منها فقط ، أو مبهمةٍ . . عيَّنها ، أو عن كلِّ واحدةٍ أو أطلق . . فمُولٍ مِنْ كلٍّ منهنَّ) .

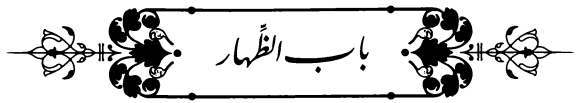

يَصِحُّ مِنْ كلِّ زوجٍ يَصِحُّ طلاقُهُ مِنْ مسلمٍ وكافرٍ ؛ . . . . . .

(باب الظِّهار)

مأخوذٌ مِنَ (الظَّهْرِ)[1] ؛ لأنَّ صورتَهُ الأصليَّةَ أنْ يقولَ لزوجتِهِ : (أنتِ عليَّ كظَهْرِ أُمِّي) ، وخَصُّوا الظَّهرَ ؛ لأنَّهُ موضعُ الرُّكوبِ ، والمرأةُ مركوبُ الزَّوجِ .

والأصلُ فيهِ قبلَ الإجماعِ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ . . . ﴾ الآيةَ [المجادلة : ٣] .

وهوَ حرامٌ[2] ؛ لقولِهِ تعالىٰ فيهِ : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة : ٢] .

[أركانُ الظِّهارِ]

وأركانُهُ أربعةٌ : مُظاهِرٌ[3] ، ومُظاهَرٌ منها[4] ، ومُشبَّهٌ بهِ[5] ، وصِيغةٌ ، كما تُؤخَذُ كلُّها مِنْ كلامِهِ ؛ حيثُ قالَ :

(يَصِحُّ مِنْ كلِّ زوجٍ يَصِحُّ طلاقُهُ مِنْ مسلمٍ وكافرٍ) ولو خَصِيّاً ومجبوباً وعِنِّيناً

---

(١) وهٰذا لغةً ، وأمّا شرعاً : فهو تشبيهُ الزوج زوجتَهُ بمَحْرَمه .

(٢) أي : كبيرةٌ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/٣١٨) .

(٣) وشرطُهُ : كونُهُ زوجاً يصحُّ طلاقُهُ ، كما سيأتي متناً بعد قليل .

(٤) وشرطُها : كونُها زوجة ولو أَمَةً ، أو صغيرةً ، أو مجنونة ، أو مريضة ، أو رَتْقاءَ ، أو قَرْناءَ ، أو كافرةً ، أو رجعيّة . « شرح المنهج » (٢/١١٣) .

(٥) وشرطُهُ : كلُّ أنثىٰ مَحْرم ، أو جزء أنثىٰ مَحْرَمٍ لم تكنْ حِلّاً للزوج .

وهوَ أنْ يقولَ لامرأتِهِ : (أنتِ عَلَيَّ ـ أو : مِنِّي ، أو : مَعِي ، أو : عُضْوٌ مِنْ أعضائِكِ الظَّاهرةِ ـ كظَهْرِ أُمِّي) ، فإنْ كانَ العُضْوُ باطِناً ؛ كالكَبِدِ والقلبِ . . فليسَ بظِهارٍ .

قلتُ : الصَّحيحُ : أنَّهُ لو حَذَفَ الصِّلاتِ ؛ فقالَ : (أنتِ كظَهْرِ أُمِّي) . . فهوَ صريحٌ ، واللهُ أعلمُ .

وسَكْراناً[1] ؛ فلا يَصِحُّ مِنْ صبيٍّ ونحوِهِ ، ولا مِنْ مُكرَهٍ ، ولا أجنبيٍّ ؛ حتىٰ لو نَكَحَها . . لم يَكُنْ مُظاهِراً بما قالَ .

(وهوَ أنْ يقولَ لامرأتِهِ : أنتِ عَلَيَّ ، أو : مِنِّي ، أو : مَعِي) ، أو : عِنْدي ، (أو : عُضْوٌ مِنْ أعضائِكِ الظَّاهرةِ) ، أو : يَدُكِ ، أو : رِجْلُكِ ، أو نحوُهُما المفهومةُ بالأَوْلىٰ . . (كظَهْرِ أُمِّي)[2] ؛ أي : في التَّحريمِ ؛ أمَّا الأُولىٰ : فلأنَّها الَّتي ظاهرَ بها أَوْسُ بنُ الصَّامتِ الَّذي نزلتْ فيهِ الآيةُ[3] ، وأمَّا الباقي : فبالقياسِ عليها ، وكلُّها صرائحُ .

(فإنْ كانَ العُضْوُ باطِناً ؛ كالكَبِدِ والقلبِ . . فليسَ بظِهارٍ)[4] ؛ لأنَّهُ لا يُمكِنُ التَّمَتُّعُ بهِ حتىٰ يُوصَفَ بالحُرْمةِ[5] .

(قلتُ : الصَّحيحُ : أنَّهُ لو حَذَفَ الصِّلاتِ ؛ فقالَ : « أنتِ كظَهْرِ أُمِّي » . . فهوَ صريحٌ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لتبادرِ المعنى المُرادِ مِنْ ذلكَ .

---

(١) أي : مُتعدِّياً ، وسبق الكلام علىٰ صرف (سكران) في (٢/ ٤٣٥) .

(٢) أي : أو كجسمها أو يدها . « شرقاوي » (٢/ ٣١٨) .

(٣) رواه أحمد (٦/ ٤١٠) ، وابن حبان (٤٢٧٩) ، والبيهقي (٧/ ٣٨٩) عن المُجادِلة سيدتنا خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها .

(٤) أي : ليس صريحاً ولا كنايةً وإنْ نواه .

(٥) ومثلُ الأعضاء الباطنة : الفَضَلاتُ ؛ كاللَّبَن . « شرقاوي » (٢/ ٣١٩) .

فإنْ شَبَّهَها بعُضْوٍ آخَرَ مِنْ أعضاءِ أُمِّهِ أو بمَحْرَمٍ لهُ . . فقولانِ .

قلتُ : الأظهرُ في الأوَّلِ : أنَّهُ ظِهارٌ إنْ لم يُذكَرْ للكرامةِ ، وكذا إنْ ذُكِرَ للكرامةِ ؛ كعينِها إنْ قَصَدَ ظِهاراً ، فإنْ قَصَدَ كرامةً . . فلا ، وكذا إنْ أَطْلَقَ في الأصحِّ ، وكذا في مَحْرَمٍ لم يَطْرَأْ تحريمُها ، لا مُرضِعَتِهِ وزوجةِ ولدِهِ ، واللهُ أعلمُ .

والثَّاني : كنايةٌ ؛ لاحتمالِ أنْ يُرِيدَ : (أنتِ علىٰ غَيْري) .

(فإنْ شَبَّهَها بعُضْوٍ آخَرَ مِنْ أعضاءِ أُمِّهِ أو بمَحْرَمٍ لهُ) غيرِها ؛ كقولِهِ : (أنتِ كيدِ أُمِّي) ، أو : (صَدْرِها) ، أو : (بَطْنِها) ، أو : (كأختي) . . (فقولانِ) .

(قلتُ : الأظهرُ في الأوَّلِ) ؛ أي : في التَّشبيهِ بعُضْوِ الأمِّ : (أنَّهُ ظِهارٌ إنْ لم يُذكَرْ للكرامةِ ، وكذا إنْ ذُكِرَ للكرامةِ ؛ كعينِها إنْ قَصَدَ ظِهاراً ، فإنْ قَصَدَ كرامةً . . فلا) يكونُ ظِهاراً ، (وكذا إنْ أَطْلَقَ في الأصحِّ) ؛ حَمْلاً على الكرامةِ ، والثَّاني : يُحمَلُ على الظِّهارِ ؛ تغليظاً عليهِ .

ومُقابِلُ الأظهرِ يقولُ : ليسَ ذلكَ ظِهاراً ؛ لأنَّهُ ليسَ علىٰ صورةِ الظِّهارِ المعهودةِ في الجاهليَّةِ .

(وكذا) يكونُ التَّشبيهُ بالمَحْرَمِ ظِهاراً على الأظهرِ (في مَحْرَمٍ لم يَطْرَأْ تحريمُها) ؛ كأُختِهِ ، وعمَّتِهِ ، وخالتِهِ ، ومُرضِعَةِ أبيهِ أو أُمِّهِ[1] ، (لا) في (مُرضِعَتِهِ وزوجةِ ولدِهِ) ونحوِهما ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لطُرُوِّ تحريمِهنَّ .

---

(١) وزوجةِ أبيه التي نَكَحَها قبل ولادته أو معها ، وكزوجة الأب : موطوءتُهُ بشبهة أو ملك اليمين . « شرقاوي » (٢/ ٣١٩) .

وتلزمُهُ الكفَّارةُ بالعَوْدِ ؛ وهوَ أنْ يُمسِكَها بعدَ الظِّهارِ معَ إمكانِ فِراقِها .

والثَّاني : ليسَ ظِهاراً ؛ لِمَا مرَّ[1] .

[كفَّارةُ الظِّهارِ]

(وتلزمُهُ الكفَّارةُ بالعَوْدِ)[2] ؛ للآيةِ السَّابقةِ[3] ؛ (وهوَ أنْ يُمسِكَها بعدَ الظِّهارِ) المُطلَقِ[4] (معَ إمكانِ فِراقِها) ؛ أي : زمناً يُمكِنُ أنْ يُفارِقَها فيهِ ولم يُفارِقْها ؛ لأنَّ العَوْدَ للقولِ مُخالفتُهُ ؛ يُقالُ : (قالَ فُلانٌ قولاً ثمَّ عادَ لهُ) ، و(عادَ فيهِ) ؛ أي : خالفَهُ ونَقَضَهُ ، وهوَ قريبٌ مِنْ قولِهِم : (عادَ في هبتِهِ) ، ومقصودُ الظِّهارِ وصفُ المرأةِ بالتَّحريمِ ، وإمساكُها يُخالِفُهُ .

أمَّا الظِّهارُ المُوَقَّتُ ؛ كقولِهِ : (أنتِ عَلَيَّ كظَهْرِ أُمِّي يوماً) . . فالعَوْدُ فيهِ لا يَحصُلُ بإمساكِ[5] ، بل بوَطْءٍ في المُدَّةِ ؛ لحصولِ المُخالفةِ لِمَا قالَهُ بهِ دونَ الإمساكِ ؛ لاحتمالِ أنَّهُ ينتظرُ بهِ الحِلَّ بعدَ المُدَّةِ ؛ فالوَطْءُ الأوَّلُ فيهِ حلالٌ ، لكنْ يجبُ النَّزْعُ بمَغِيبِ الحَشَفَةِ .

وهل وَجَبَتِ الكفَّارةُ بالظِّهارِ والعَوْدِ ، أو بالظِّهارِ والعَوْدُ شرطٌ ، أو بالعَوْدِ والظِّهارُ شرطٌ ؟ ثلاثةُ أَوْجُهٍ في « الرَّوْضةِ » و« أصلِها » بلا ترجيحٍ[6] ، وظاهرُ

---

(١) انظر (٢/ ٤٤٨) .

(٢) أي : وإنْ فارقَها بعده بطلاق أو غيره ؛ فلا تسقطُ ؛ لاستقرارها بالإمساك ، وهي على التراخي هنا على المعتمد ، بخلاف سائر الكفَّارات . « شرقاوي » (٢/ ٣١٩) ، والحديث عن كفارة الظهار سبق في (١/ ٧٤٦ـ ٧٥١) .

(٣) انظر (٢/ ٤٤٦) .

(٤) أي : عن التقييد بمُدَّة ، وسيأتي حكم التقييد بها بعد قليل .

(٥) قوله : (فالعودُ فيه) ؛ أي : نقضُ هٰذا الظِّهار ومخالفتُهُ .

(٦) روضة الطالبين (٨/ ٢٧٠) ، الشرح الكبير (٩/ ٢٧٠) .

وقولُهُ : (أنتِ كأُمِّي) كنايةٌ ؛ إنْ نوىٰ بهِ الظِّهارَ . . وَقَعَ ، أوِ الكَرَامةَ أو أَطْلَقَ . . فلا .

ولو ظاهرَ مِنْ أربعٍ بكلمةٍ . . فالأظهرُ : أنَّهُ يجبُ بإمساكِهِنَّ أربعُ كفَّاراتٍ .

كلامِ الأكثرِينَ : ترجيحُ الأوَّلِ[1] .

(وقولُهُ : « أنتِ كأُمِّي ») ، أو : (أنتِ عَلَيَّ كأُمِّي) . . (كنايةٌ ؛ إنْ نوىٰ بهِ الظِّهارَ . . وَقَعَ ، أوِ الكَرَامةَ أو أَطْلَقَ . . فلا) يقعُ ، وإنَّما لم يَكُنْ صريحاً ؛ لأنَّهُ ليسَ علىٰ صورةِ الظِّهارِ المعهودةِ ولا في معناهُ .

(ولو ظاهرَ مِنْ أربعٍ بكلمةٍ) ؛ كقولِهِ : (أنتُنَّ عَلَيَّ كظَهْرِ أُمِّي) . . (فالأظهرُ : أنَّهُ يجبُ بإمساكِهِنَّ أربعُ كفَّاراتٍ) ؛ لوجودِ الظِّهارِ والعَوْدِ في حقِّ كلٍّ منهُنَّ .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ[2] .

ولو ظاهرَ منهُنَّ بأربعِ كلماتٍ مُتواليةٍ . . فعائدٌ مِنَ الثَّلاثِ الأُوَلِ[3] ، فإنْ فارقَ الرَّابعةَ عَقِبَ ظِهارِها . . فعليهِ ثلاثُ كفَّاراتٍ ، وإلا فأربعٌ .

---

(١) وهو المعتمد . انظر « كفاية النبيه » (١٤/ ٢٧٦) ، و« النجم الوهاج » (٨/ ٥٤) ، و« فتح الرحمٰن » (ص٨٠٤) ، و« التحفة » مع « الشرواني » (٨/ ١٨٣) .

(٢) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق ١٢٧) ، وانظر « اللباب » (ص٣٣٦ـ ٣٣٧) .

(٣) أي : إنَّهُ يصيرُ بظهاره مِنَ الثانية عائداً من الأولىٰ ، وبظهاره مِنَ الثالثة عائداً مِنَ الثانية ، وبظهاره مِنَ الرابعة عائداً مِنَ الثالثة ؛ لوجود إمساك كل واحدة زمناً يَسَعُ فِراقَها ولم يُفارِقْ . « شرقاوي » (٢/ ٣٢١) .

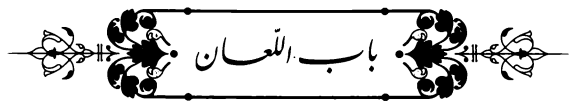

صورتُهُ : ما ذَكَرَ اللهُ تعالىٰ في كتابِهِ ؛ وهوَ أنْ يقولَ أربعَ مرَّاتٍ : (أشهدُ باللهِ إنِّي .....

(باب اللّعان)

هوَ لغةً : الطَّرْدُ والإبعادُ[1] ، وشرعاً : كلماتٌ معدودةٌ جُعِلَتْ حُجَّةً للمُضْطَرِّ إلىٰ قذفِ مَنْ لَطَّخَ فراشَهُ وأَلْحَقَ العارَ بِهِ[2] ، أو إلىٰ نفيِ ولدٍ .

[أركانُ اللِّعانِ]

وأركانُهُ ثلاثةٌ : مُتلاعِنانِ[3] ، وصِيغةٌ ، كما تُعرَفُ ممَّا يأتي .

والأصلُ فيهِ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ . . . ﴾ الآياتِ [النور : ٤ـ٩] .

[صورةُ اللِّعانِ]

وإليهِ أشارَ بقولِهِ : (صورتُهُ : ما ذَكَرَ اللهُ تعالىٰ في كتابِهِ) ، وصَرَّحَ بهِ مِنْ زيادتِهِ بقولِهِ[4] : (وهوَ أنْ يقولَ) ؛ أيِ : الزَّوجُ (أربعَ مرَّاتٍ : « أشهدُ باللهِ إنِّي

---

(١) في هامش (أ ، ب) : (هو مصدرُ « لاعَنَ » ، وقد يُستعمَلُ جمعاً لـ « اللَّعْن » . بخط الشارح رضي الله عنه) ، وانظر « الغرر البهيّة » (٤/ ٣٢٣) ، و« أسنى المطالب » (٣/ ٣٧٠) .

(٢) قوله : (معدودةٌ) ؛ أي : خمسةٌ في جانبه ، وخمسة في جانبها ، منها أربعة أيمان ؛ ولذا تلزمُهُ أربعُ كفَّارات إنْ كان كاذباً ، وقوله : (جُعلتْ حُجَّةً) ؛ أي : كالحُجَّة ، وقوله : (للمُضطرِّ) ليس بقيد ؛ لأنَّ له اللِّعانَ مع القدرة على البيِّنة . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣٢١) .

(٣) لم يقل : (زوجانِ) ؛ لأنَّ الأجنبيَّ قد يُلاعِنُ ، كما سيأتي في كلامه .

(٤) نصَّ المانن عليها في « دقائق التنقيح » (ق ١٢٧) ، وانظر « اللباب » (ص٣٣٩) .

لَمِنَ الصَّادقِينَ فيما رَمَيتُ بِهِ هٰذِهِ مِنَ الزِّنىٰ) ، والخامسةَ : أنَّ لَعْنةَ اللهِ عليهِ إنْ كانَ مِنَ الكاذِبينَ فيما رماها بِهِ مِنَ الزِّنىٰ .

ويقعُ بِهِ أربعةُ أشياءَ :

اثنانِ مقصودانِ ؛ وهما : نفيُ النَّسَبِ إنْ ذَكَرَ نَفْيَهُ في اللِّعانِ ، . . . . . .

لَمِنَ الصَّادقِينَ فيما رَمَيتُ بِهِ هٰذِهِ مِنَ الزِّنىٰ » ، والخامسةَ : أنَّ لَعْنةَ اللهِ عليهِ إنْ كانَ مِنَ الكاذِبينَ فيما رماها بِهِ مِنَ الزِّنىٰ) ، ويُشِيرُ إليها في الحضورِ ، ويُميِّزُها في الغَيْبةِ[1] ، ويأتي بدلَ ضمائرِ الغائبِ بضمائرِ المُتكلِّمِ ؛ فيقولُ : (لعنةُ اللهِ عَلَيَّ إنْ كنتُ . . .) إلىٰ آخرِهِ ، وإنْ كانَ ولدٌ يَنفِيهِ[2] . . ذَكَرَهُ في الكلماتِ الخمسِ لينتفيَ عنهُ[3] ؛ فيقولُ : (وإنَّ الولدَ الَّذي ولدتْهُ[4] ـ أو : هٰذا الولدَ[5] ـ مِنْ زِنىً ليسَ مِنِّي) .

[ثمراتُ اللِّعانِ]

(ويقعُ بِهِ) ؛ أي : يَحصُلُ بِلِعانِهِ (أربعةُ أشياءَ) :

(اثنانِ مقصودانِ ؛ وهما : نفيُ النَّسَبِ) بقيدٍ زادَهُ بقولِهِ : (إنْ ذَكَرَ نَفْيَهُ في اللِّعانِ) ؛ لِمَا في « الصَّحيحَينِ » : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَرَّقَ بينَهُما ، وأَلْحَقَ

---

(١) أي : عن غيرها باسمها ونسبها ، أو ذِكْرِ وصفها ؛ دفعاً للاشتباه ، وقوله : (في الغَيْبة) ؛ أي : عن بلد اللِّعان ، أو مجلسه بحيض وصغر ، أو غيرهما . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣٢٢) .

(٢) والقذفُ حينئذٍ واجبٌ فوراً ؛ لأنَّ نفيَ الولد على الفور كالردِّ بالعيب ، وأمَّا اللِّعانُ : فهو على التراخي بعد ذلك . انظر « تعليق باغيثان على الياقوت » (ص ٢٤٥) .

(٣) قوله : (ذَكَرَهُ) ؛ أي : وجوباً في جميع الكلمات الخمس ، فلو أَغْفَلَ ذِكْرَهُ في بعضها . . احتاج في نفيه إلىٰ إعادة اللِّعان ، ولا تحتاجُ المرأةُ إلى الإعادة حينئذٍ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣٢٢) .

(٤) أي : إنْ كان الولد غائباً .

(٥) أي : وإنَّ هٰذا الولدَ الذي ولدتْهُ ؛ إنْ كان الولدُ حاضراً .

ودَرْءُ الحدِّ عنهُ .

واثنانِ تابعانِ ؛ وهما : قطعُ الفِراشِ بحُرْمةٍ مُؤبَّدةٍ ، وإيجابُ الحدِّ عليها ، فإنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ . . ثَبَتَ النَّسَبُ ، ولَزِمَهُ الحدُّ ، ولم ترتفعِ الحُرْمةُ المُؤبَّدةُ .

الولدَ بالمرأةِ[1] ، (ودَرْءُ الحدِّ عنهُ) ؛ أي : حدِّ قذفِها[2] ، أو تعزيرِهِ إنْ كانتْ غيرَ مُحصَنةٍ ؛ للآياتِ السَّابقةِ .

(واثنانِ تابعانِ) لِمَا ذُكِرَ ؛ (وهما : قطعُ الفِراشِ بحُرْمةٍ مُؤبَّدةٍ) ؛ لخبرِ البَيْهَقيِّ : « المُتلاعِنانِ لا يجتمعانِ أبداً »[3] ، (وإيجابُ الحدِّ عليها) ؛ للآياتِ السَّابقةِ[4] .

والتَّصريحُ بقولِهِ : (بحُرْمةٍ مُؤبَّدةٍ) . . مِنْ زيادتِهِ[5] .

(فإنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ[6] . . ثَبَتَ النَّسَبُ) ؛ لأنَّهُ يثبتُ بالإمكانِ ، (ولَزِمَهُ الحدُّ ، ولم ترتفعِ الحُرْمةُ المُؤبَّدةُ)[7] ؛ لظاهرِ الأدلَّةِ السَّابقةِ .

---

(١) صحيح البخاري (٥٣١٥) ، صحيح مسلم (١٤٩٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أي : درءُ الحدِّ عنه لها ، وكذا للزاني إنْ سمَّاه في لعانه ؛ بأنْ قال : (زنىٰ بكِ فلانٌ) ، فإنْ لم يُسمِّهِ . . حُدَّ ، إلا إنْ أعاد اللِّعان وسمَّاه ، والحدُّ : هو حدُّ القذف ثمانون جلدةً . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣٢٢) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٧/ ٤٠٩) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما ، ورواه أبو داود (٢٢٥٠) ، والبيهقي (٧/ ٤١٠) عن سيدنا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما .

(٤) وأيضاً : ينفسخُ به النكاح ، وتسقطُ حصانتُها في حقِّهِ إنْ لم تُلاعن ، أو لاعنت وقذفها بذلك الزِّنىٰ أو أطلق . « تحفة الطلاب » (ص ١٠٨) .

(٥) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق ١٢٧) ، وانظر « اللباب » (ص٣٣٨) .

(٦) أي : بعد اللِّعان ؛ بأنْ قال : (قذفي باطلٌ) .

(٧) ولا يجبُ الحدُّ عليها ، ولا تسقطُ حَصَانتُها . « شرقاوي » (٢/ ٣٢٤) .

ولا تَحرُمُ المرأةُ علىٰ زوجِها مُؤبَّداً إلا بلِعانٍ ، أو رَضاعٍ .

ولا يُلاعِنُ أجنبيَّةً ، إلا إنْ قَذَفَها وهيَ زوجتُهُ ؛ سواءٌ نفىٰ ولداً أم لا ، ويُلاعِنُ الموطوءةَ بشُبْهةٍ .

قلتُ : بشرطِ أنْ يكونَ هناكَ ولدٌ ؛ فينتفي بهِ النَّسَبُ قطعاً ، ويسقطُ عنهُ

[متىٰ تتأبَّدُ حُرْمةُ المرأةِ علىٰ زوجِها ؟]

(ولا تَحرُمُ المرأةُ علىٰ زوجِها مُؤبَّداً إلا بلِعانٍ ، أو رَضاعٍ) مُحرِّمٍ ، أو وَطْئِهِ لأمِّها أو بنتِها ، أو وَطْءِ أصلِهِ أو فرعِهِ لها أو لأمِّها أو بنتِها بشُبْهةٍ أو مِلْكٍ .

[ملاعنةُ الأجنبيَّةِ والموطوءةِ بشُبْهةٍ]

(ولا يُلاعِنُ أجنبيَّةً) ؛ لأنَّ شرطَ المُلاعِنِ أنْ يكونَ زوجاً[1] ، (إلا إنْ قَذَفَها وهيَ زوجتُهُ)[2] ؛ فيُلاعِنُ ؛ (سواءٌ نفىٰ ولداً أم لا) ، فإنْ قَذَفَها بعدَ أنْ أبانَها ، أو ماتتْ : فإنْ كانَ بزِنىً مُطلَقٍ ، أو مُضافٍ إلىٰ بعدِ نكاحِهِ . لاعَنَ إنْ كانَ ولدٌ يَلحقُهُ ويُريدُ نفيَهُ ، دونَ ما إذا لم يكنْ ولدٌ ، وإنْ كانَ مُضافاً إلىٰ قبلِ نكاحِهِ . فلا لِعانَ ؛ سواءٌ نفىٰ ولداً أم لا ؛ فيُحَدُّ ، لكنْ لهُ إنشاءُ قذفٍ مُطلَقٍ ، ويُلاعِنُ لنفيِ الولدِ ، ويسقطُ عنهُ حدُّ القذفِ .

(ويُلاعِنُ الموطوءةَ) لهُ (بشُبْهةٍ) ؛ كنكاحٍ فاسدٍ إذا قَذَفَها ، وهٰذا مُستثنىً كالَّذي قبلَهُ ؛ فكانَ الأَوْلىٰ ليُفيدَ ذلكَ أنْ يقولَ[3] : (أو وَطِئَها بشُبْهةٍ) ؛ أي : فيُلاعِنُ .

(قلتُ : بشرطِ أنْ يكونَ هناكَ ولدٌ ؛ فينتفي بهِ النَّسَبُ قطعاً ، ويسقطُ عنهُ) بهِ

---

(١) أي : حالةَ اللِّعان ، ولا بُدَّ أنْ يصحَّ طلاقُهُ ولو سكرانَ وذِمّيّاً ورقيقاً ومحدوداً في قذف لغيرها أو لها . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣٢٤) .

(٢) أي : حالَ قذفها ثمَّ أبانها ؛ فيُلاعِنُ بعد صيرورتها أجنبيَّةً بإبانتها . « شرقاوي » (٢/ ٣٢٤) .

(٣) في (ب) : (ليُقيِّد) بدل (ليفيد) ، وفي (د ، هـ) : (لتقيُّد) .

حدُّ القذفِ على الصَّحيحِ ، وتتأبَّدُ بهِ الحُرْمةُ في الأصحِّ ، ولا يلزمُها بهِ الحدُّ ، ولا تُلاعِنُ مُعارِضةً لِلعانِهِ على الأصحِّ فيهما ، واللهُ أعلمُ .

وقالَ الإمامُ أحمدُ : (أَلَا تَعجَبُونَ مِنْ أبي عبدِ اللهِ الشَّافعيِّ ؛ . . . . . .

(حدُّ القذفِ) أو تعزيرُهُ[1] (على الصَّحيحِ) ؛ تبعاً لانتفاءِ النَّسَبِ .

والثَّاني : لا يسقطُ ؛ لعدمِ الزَّوْجيَّةِ ، وانتفاءِ الضَّرورةِ ؛ إذْ كانَ يُمكِنُهُ أنْ يقولَ : (ليسَ الولدُ مِنِّي) ولا يَقذِفَها .

(وتتأبَّدُ بهِ الحُرْمةُ في الأصحِّ) ، كما لو لاعَنَ في نكاحٍ صحيحٍ .

والثَّاني : لا تتأبَّدُ ؛ لأنَّهُ لِعانٌ لا يُؤثِّرُ في قطعِ النِّكاحِ ، فلا يُؤثِّرُ في تأبيدِ الحُرْمةِ الَّذي هوَ كالفرعِ والصِّفةِ .

(ولا يلزمُها بهِ الحدُّ ، ولا تُلاعِنُ مُعارِضةً لِلعانِهِ على الأصحِّ فيهما ، واللهُ أعلمُ) ؛ لانتفاءِ الزَّوْجيَّةِ ، ولأنَّ لِعانَهُ لنفيِ النَّسَبِ ، وهوَ لا يتعلَّقُ بها[2] .

والثَّاني : يلزمُها الحدُّ وتُلاعِنُ ، كما في النِّكاحِ الصَّحيحِ .

ولو قالَ لزوجتِهِ : (وُطِئْتِ بشُبْهةٍ) . . وَجَبَ لها تعزيرُهُ ؛ لأنَّ فيهِ عاراً وإيذاءً ، ولهُ اللِّعانُ وإنْ لم يَكُنْ ولدٌ[3] ، ويقولُ في نفيهِ : (أشهدُ باللهِ إنِّي لَمِنَ الصَّادقينَ فيما رَمَيتُها بهِ مِنْ إصابةِ غَيْري لها على فِراشِي ، وإنَّ هـٰذا الولدَ مِنْ تلكَ الإصابةِ) .

(وقالَ الإمامُ أحمدُ) بنُ حَنْبلٍ : (أَلَا تَعجَبُونَ مِنْ أبي عبدِ اللهِ الشَّافعيِّ ؛

---

(١) سقوطُ الحدِّ إذا كانت الموطوءةُ مُحصَنةً ، والتعزيرِ إذا كانت غيرَ مُحصَنة .

(٢) قوله : (وهوَ . . .) إلىٰ آخره ؛ أي : النسبُ لا يتعلَّق بالزوجة ؛ لأنَّهُ للآباء .

(٣) قوله : (وله اللِّعانُ) ؛ أي : لنفي التعزير ؛ أي : ولو مِنْ غير قذف ، ومثلُ الشُّبْهة : ما لو ادَّعىٰ أنَّ الولدَ مِنْ سيِّدها أو مِنْ زوج غيره ؛ فيُلاعِنُ لنفيه مِنْ غير قذف أيضاً . « قليوبي علىٰ شرح التحرير » (ق١٦٥) .

يقولُ : « يُلاعِنُ الرَّجلُ أَمَتَهُ » ؟!) .

قلتُ : الأصحُّ : خلافُهُ ، واللهُ أعلمُ .

ولا تتكرَّرُ اليمينُ ، إلا في اللِّعانِ والقَسَامةِ .

وشرطُ اللِّعانِ : سَبْقُ قذفٍ يُوجِبُ الحدَّ ، .....

يقولُ : « يُلاعِنُ الرَّجلُ أَمَتَهُ » ؟!)[1] .

(قلتُ : الأصحُّ[2] : خلافُهُ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لانتفاءِ الزَّوْجيَّةِ ، وظاهرٌ : أنَّ المُبعَّضةَ والمُشترَكةَ كذلكَ .

[متىٰ تتكرَّرُ اليمينُ ؟]

(ولا تتكرَّرُ اليمينُ ، إلا في اللِّعانِ والقَسَامةِ) ؛ لِعظَمِ أمرِهما ، وليسَ منها ما يكونُ ابتداءً بلا بيِّنةٍ في جانبِ المُدَّعي .. إلا فيهما .

[شرطُ اللِّعانِ]

(وشرطُ اللِّعانِ : سَبْقُ قذفٍ يُوجِبُ الحدَّ) ؛ كقولِهِ مِنْ صرائحِهِ : (زَنَيتَ) ، أو : (يا زانيةُ)[3] ، ومِنْ كناياتِهِ : (زَنَأْتَ في الجبلِ) ، أو : (زَنَأْتَ) ، أو : (يا فاجرةُ)[4] ؛ فلا يجوزُ اللِّعانُ بدونِ ذلكَ[5] .

---

(١) انظر « الحاوي الكبير » (١١/ ١٥٧) ، و« نهاية المطلب » (١٥/ ٤٧) ، و« بحر المذهب » (١٠/ ٣٣٤) ، و« طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٢/ ٢٩) .

(٢) في (و ، ز) : (الأظهر) .

(٣) أو : (يا زاني) .

(٤) أو : (يا فاجرُ) .

(٥) وبَقِيَ على المُصنِّف قسمٌ ثالث ؛ وهو التعريضُ ؛ كـ (يا بنَ الحلال) ، و(أنا لستُ بزانٍ) ؛ فليس ذلك قذفاً وإنْ نواه ؛ فلا يُحَدُّ ، بل يحرمُ عليه ويُعزَّر . انظر « الوسيط » (٦/ ٧٢) ، و« روضة الطالبين » (٨/ ٣١٢) ، و« حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣٢٦) .

إلا في تسعةِ مواضعَ : أنْ تكونَ كافرةً ، أو أَمَةً ، أو مُدبَّرةً ، أو مُكاتبةً ، أو أمَّ ولدٍ ، أو مُبعَّضةً ، أو مجنونةً ، أو صغيرةً ، أو مُكرَهةً .

قلتُ : ضابطُ هـٰذهِ الصُّوَرِ : أنْ يكونَ سببُ وجوبِ التَّعزيرِ فيها التَّكذيبَ ، فإنْ كانَ سببُهُ التَّأديبَ للقطعِ بكذبِهِ ؛ كقذفِ طِفْلةٍ لا يُمكِنُ وَطْؤُها . . فلا لِعانَ .

[صُوَرُ القَذْفِ التي لا تُوجِبُ الحدَّ]

(إلا في تسعةِ مواضعَ[1] : أنْ تكونَ) المرأةُ (كافرةً ، أو أَمَةً ، أو مُدبَّرةً ، أو مُكاتبةً ، أو أمَّ ولدٍ ، أو مُبعَّضةً ، أو مجنونةً ، أو صغيرةً) تُوطَأُ ، (أو مُكرَهةً) على الزِّنىٰ ؛ فإنَّ قَذْفَها لا يُوجِبُ الحدَّ ؛ لأنَّهُ إنَّما يجبُ بقذفِ مُحصَنٍ ؛ وهوَ مُكلَّفٌ حُرٌّ مسلمٌ عفيفٌ عن وَطْءٍ يُحَدُّ بهِ[2] ، وهوَ مُنتفٍ في المذكوراتِ[3] ، فقَذْفُهُنَّ إنَّما يُوجِبُ التَّعزيرَ .

(قلتُ : ضابطُ هـٰذهِ الصُّوَرِ : أنْ يكونَ سببُ وجوبِ التَّعزيرِ فيها التَّكذيبَ) ؛ لأنَّ القاذفَ كاذبٌ ظاهراً ، فيُلاعِنُ لدَفْعِ التَّعزيرِ .

(فإنْ كانَ سببُهُ التَّأديبَ) ؛ إمَّا (للقطعِ بكذبِهِ ؛ كقذفِ طِفْلةٍ لا يُمكِنُ وَطْؤُها) ، أو رَتْقاءَ أو قَرْناءَ ، وإمَّا للقطعِ بصِدْقِهِ ظاهراً ؛ كقذفِ مَنْ ثَبَتَ زِناها . . (فلا لِعانَ) .

أمَّا في الأوَّلِ : فلتيقُّنِ كذبِهِ ، فلا يُمكَّنُ مِنَ الحَلِفِ علىٰ أنَّهُ صادقٌ ، فيُعزَّرُ

---

(١) وهي مُستثناةٌ مِنْ إيجاب الحدِّ بالقذف ، ويصحُّ في بعضها أنْ يكونَ مُستثنىً مِنْ سبق القذف . « شرقاوي » (٢/٣٢٦) .

(٢) قوله : (وهو) ؛ أي : المُحصَنُ الذي يُحَدُّ قاذفُهُ ، وقوله : (مُكلَّفٌ) ؛ أي : بالغٌ عاقل ، ومثلُهُ : السكرانُ ، وقوله : (حُرٌّ) ؛ أي : كلُّهُ . « شرقاوي » (٢/٣٢٦) .

(٣) قوله : (وهو) ؛ أي : الإحصانُ .

وللزَّوجةِ مُعارَضةُ لعانِهِ ؛ بأنْ تقولَ : (أشهدُ باللهِ إنَّهُ لَمِنَ الكاذبينَ فيما رماني بِهِ مِنَ الزِّنىٰ) ، والخامسةَ : أنَّ غَضَبَ اللهِ عليها إنْ كانَ مِنَ الصَّادقِينَ فيهِ .

لا للقذفِ ؛ لأنَّهُ كاذبٌ فيهِ قطعاً ، بل مَنْعاً لهُ مِنَ الإيذاءِ والخوضِ في الباطلِ ، ومنهُ : لو قَذَفَ زوجتَهُ أو غيرَها وحُدَّ للقذفِ ، ثمَّ قَذَفَها ثانياً ؛ لظهورِ كذبِهِ بإقامةِ الحدِّ عليهِ .

وأمَّا في الثَّاني : فلأنَّ اللِّعانَ لإظهارِ الصِّدقِ ، وهوَ ظاهرٌ ، فلا معنىٰ لهُ ، ولأنَّ التَّعزيرَ فيهِ للسَّبِّ والإيذاءِ ، فأَشْبَهَ التَّعزيرَ بقذفِ طِفْلةٍ لا تُوطَأُ .

تنبيه

[في أنَّهُ يُلاعِنُ لنفيِ النَّسبِ وإنْ لم يسبقْهُ قذفٌ]

يُلاعِنُ لنفيِ النَّسَبِ وإنْ لم يَسبِقْهُ قذفٌ يُوجِبُ الحدَّ ؛ فيما لو ادَّعىٰ أنَّ الولدَ مِنْ وَطْءِ شُبْهةٍ أو سيِّدٍ أو زوجٍ آخَرَ ، أو شَهِدَ بزِناها أربعةٌ .

(وللزَّوجةِ مُعارَضةُ لعانِهِ[1] ؛ بأنْ تقولَ) بعدَهُ أربعَ مرَّاتٍ : (« أشهدُ باللهِ إنَّهُ لَمِنَ الكاذبِينَ فيما رماني بِهِ مِنَ الزِّنىٰ » ، والخامسةَ : أنَّ غَضَبَ اللهِ عليها إنْ كانَ مِنَ الصَّادقِينَ فيهِ) ، وتُشيرُ إليهِ في الحضورِ ، وتُميِّزُهُ في الغَيْبةِ ، وتأتي في الخامسةِ بضمائرِ المُتكلِّمِ ؛ فتقولُ : (غَضَبَ اللهِ عَلَيَّ . . .) إلىٰ آخرِهِ ، ولا تحتاجُ إلىٰ ذِكْرِ الولدِ ؛ لأنَّ لِعانَها لا يُؤثِّرُ فيهِ .

وإنَّما تأخَّرَ لِعانُها عن لِعانِهِ ؛ لأنَّ لِعانَها لإسقاطِ الحدِّ الَّذي لَزِمَها بلِعانِهِ .

---

(١) أي : الذي دَفَعَ به الحدَّ عنه ، وأمَّا الذي دَفَعَ به التعزيرَ . . فليس لها مُعارضتُهُ ؛ لأنَّهُ لا يُوجِبُ عليها شيئاً . « شرقاوي » (٢/ ٣٢٧) .

ويُشترَطُ في اللِّعانِ : أمرُ القاضي ، وتلقينُ كلماتِهِ ، واللهُ أعلمُ .

[ما يُشترَطُ في اللِّعانِ أيضاً]

(ويُشترَطُ في اللِّعانِ : أمرُ القاضي) بهِ ، (وتلقينُ كلماتِهِ) لكلٍّ منهُما ، (واللهُ أعلمُ) ؛ فيقولُ : (قُلْ كذا) ، و(قُولي كذا) ، فلا يُعتَدُّ بهِ بدونِ ذلكَ ، كما في سائرِ الأيمانِ[1] .

---

(١) ويُشترَطُ أيضاً : الوِلاءُ في الكلمات الخمس ، وضابطُهُ : ما مرَّ في (الفاتحة) ، وأمَّا الوِلاءُ بين لعانَيِ الزوجَينِ . . فلا يُشترَطُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣٢٧) ، و(١/ ٣٩٨ـ ٣٩٩) من هذا الكتاب .

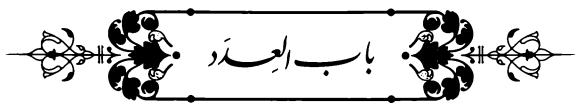

التَّربُّصُ نوعانِ : العِدَّةُ ، والاستبراءُ .

فالعِدَّةُ : إمَّا بفُرْقةِ حياةٍ .

قلتُ : وإنَّما تجبُ بعدَ وَطْءٍ ، .....

(باب العدد)

جمعُ (عِدَّةٍ) ، مأخوذةٌ مِنَ (العَدَدِ) ؛ لاشتمالِها عليهِ غالباً ؛ وهيَ تَرَبُّصُ المرأةِ مُدَّةً لمعرفةِ براءةِ رَحِمِها ، أو للتَّعبُّدِ[1] ، أو لتفجُّعِها على زوجٍ .

والأصلُ فيها قبلَ الإجماعِ : الآياتُ والأخبارُ الآتيةُ .

[نوعا التَّربُّصِ]

ولمَّا كانتْ تُشارِكُ الاستبراءَ في غَرَضِها غالباً . . جَمَعَ بينَهُما بقولِهِ : (التَّربُّصُ) ؛ أي : لبراءةِ الرَّحِمِ أو لِمَا أُلحِقَ بها . . (نوعانِ : العِدَّةُ) ، وتحصلُ : بأَقْراءٍ ، وبأَشْهُرٍ ، وبوِلادةٍ ، كما سيأتي ، (والاستبراءُ) ، ويحصلُ : بقُرْءٍ ، وبشَهْرٍ ، وبوِلادةٍ .

[عِدَّةُ الفِرَاقِ]

(فالعِدَّةُ : إمَّا بفُرْقةِ حياةٍ) بطلاقٍ أو غيرِهِ[2] .

(قلتُ : وإنَّما تجبُ) بالفُرْقةِ (بعدَ وَطْءٍ) ولو في .....

---

(١) أي : كما في الصغيرة والآيسة .

(٢) كفسخ بنحو عيب ، أو انفساخ بنحو لعان ؛ لأنَّهُ في معنى الطلاق المنصوص عليه . « نهاية المحتاج » (٧/١٢٦) .

أوِ استدخالِ مَنِيِّهِ ، واللهُ أعلمُ .

وهيَ في الحُرَّةِ : ثلاثةُ أَقْراءٍ إنْ كانتْ ذاتَ أَقْراءٍ ، وثلاثةُ أَشْهُرٍ إنْ لم تَحِضْ أو يَئِسَتْ ، .....

الدُّبُرِ[1] ، بخلافِ ما قبلَهُ[2] ؛ لأنَّهُ تعالىٰ أَوْجَبَها على المُطلَّقاتِ بلفظٍ يقتضي التَّعميمَ ، ثمَّ خَصَّ منهُ مَنْ لم يدخلْ بها بقولِهِ : ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ، (أو) بعدَ (استدخالِ مَنِيِّهِ) المُحترَم[3] ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّهُ أقربُ إلى العُلُوقِ مِنْ مُجرَّدِ الإيلاجِ ، وفي معنىٰ ذلكَ : الوَطْءُ بشُبْهةٍ ، أوِ استدخالُها مَنِيَّ مَنْ ظَنَّتْهُ زوجَها أو سيِّدَها ، وقولُ الأطبَّاءِ : المَنِيُّ إذا ضَرَبَهُ الهواءُ لا ينعقدُ منهُ الولدُ[4] . . غايتُهُ ظنٌّ ، وهوَ لا يُنافي الإمكانَ ، فلا يُلتفَتُ إليهِ .

(وهيَ) ؛ أي : عِدَّةُ الفُرْقةِ (في الحُرَّةِ : ثلاثةُ أَقْراءٍ إنْ كانتْ ذاتَ أَقْراءٍ) ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، (وثلاثةُ أَشْهُرٍ إنْ لم تَحِضْ أو يَئِسَتْ)[5] ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن

---

(١) قوله : (بعدَ وَطْءٍ) ؛ أي : بذَكَرٍ متَّصل وإنْ كان أَشَلَّ ، أو بذَكَر خَصِي ، أو زائدٍ علىٰ سَنَن الأصلي ، ولا بُدَّ أنْ يكونَ الواطئُ ممَّنْ يُمكِنُ وطؤُهُ ؛ كصبيٍّ تهيَّأ له ، وأنْ تكونَ ممَّنْ يُمكِنُ وطؤُها كذلك . انظر « نهاية المحتاج » (٧/ ١٢٧)، و« حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣٢٨ـ ٣٢٩) .

(٢) أي : قبل الوطءِ .

(٣) أي : حالَ خروجه وإنْ حَرُمَ لعارض ؛ كحيض ، وإنْ لم يكنْ محترماً حالَ استدخاله علىٰ معتمد الرملي ؛ كأنْ وَطِئ زوجتَهُ فساحقتْ أجنبيَّةٌ وخَرَجَ منها المنيُّ ؛ فتجبُ العِدَّة على الأجنبيَّة ، ولا بُدَّ عند ابن حجر مِنَ الاحترام حالَ الإنزال والاستدخال ، وأمَّا غيرُ المحترم . . فلا عدَّةَ فيه ولا نسب يلحق به . انظر « نهاية المحتاج » (٧/ ١٢٧) ، و« تحفة المحتاج » (٨/ ٢٣١) ، و« حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣٢٩) .

(٤) انظر « الحاوي في الطب » (٣/ ١٦٥) .

(٥) قوله : (إنْ لم تَحِضْ) ؛ أي : لصِغَر ، أو لعِلَّة ، أو جِبِلَّةٍ منعتْها رؤيةَ الدم أصلاً ولم تبلغْ سنَّ=

ومَنْ فيها رِقٌّ : قُرْءانِ ، . . . . . .

نِسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق : ٤] ؛ أي : فعِدَّتُهُنَّ كذلكَ .

وتعتدُّ المُتحيِّرةُ أيضاً بثلاثةِ أَشْهُرٍ في الحالِ ؛ لتضرُّرِها بطولِ الانتظارِ إلىٰ سنِّ اليأسِ .

وتُعتبَرُ الأَشْهُرُ بالأَهِلَّةِ ما أَمْكَنَ ، فإنِ انطبقَ الفِراقُ علىٰ أوَّلِ الهلالِ[1] . . فذاكَ ، وإلا اعتُبِرَ بعدَهُ لغيرِ المُتحيِّرةِ شهرانِ بالهلالِ ، ثمَّ تُكمِلُ المُنكسِرَ ثلاثينَ[2] ، وأمَّا المُتحيِّرةُ : فإنْ بَقِيَ في الشَّهرِ الَّذي طُلِّقتْ فيهِ أكثرُ مِنْ خمسةَ عَشَرَ يوماً . . حُسِبَ ذلكَ قُرْءاً ؛ إذِ الأَشْهُرُ غيرُ مُتأصِّلةٍ في حقِّها ، بل يُحسَبُ كلُّ شهرٍ في حقِّها قُرْءاً ؛ لاشتمالِهِ غالباً علىٰ طُهْرٍ ، فتأتي بعدَ ذلكَ بشهرَينِ ، وإنْ بَقِيَ منهُ دونُ ذلكَ . . لم يُحسَبْ قُرْءاً ، فتعتدُّ بعدَهُ بثلاثةِ أَشْهُرٍ هلاليَّةٍ .

والقُرْءُ ـ بالفتحِ والضَّمِّ ـ : مشتركٌ بينَ الطُّهْرِ والحيضِ ، والمُرادُ هنا : الطُّهْرُ ؛ أخذاً مِنْ قولِهِ تعالىٰ : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] ؛ أي : في زمانِها ، وهوَ زمانُ الطُّهْرِ ؛ لأنَّ الطَّلاقَ في الحيضِ حرامٌ كما مرَّ[3] ، وزمنَ العِدَّةِ يَعقُبُ زمنَ الطَّلاقِ غالباً .

(و) العِدَّةُ فيـ (ـمَنْ فيها رِقٌّ) وهيَ تَحِيضُ ولو مُبعَّضةً[4] . . (قُرْءانِ) ؛

= اليأس ، وقوله : (أو يَئِسَتْ) ؛ أي : ببلوغها سنَّ اليأس ؛ وهو اثنتان وستون سنةً قمريَّةً تقريبيَّةً على الصحيح . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣٣٠) .

(١) أي : كأنْ علَّق الطلاق به أو بانسلاخ ما قبله . « تحفة المحتاج » (٨/ ٢٣٦) .

(٢) أي : من الشهر الرابع . « تحفة المحتاج » (٨/ ٢٣٦) .

(٣) انظر (٢/ ٤٢٣) .

(٤) أو مكاتبةً ، أو أمَّ ولد ، أو مُستحاضةً غيرَ مُتحيِّرة ، أمَّا المُتحيِّرةُ : فعدَّتُها شهران إنْ طُلِّقتْ أوَّلَ الشهر ، فإنْ طُلِّقتْ في أثنائه والباقي أكثرُ مِنْ خمسةَ عشرَ يوماً . . حُسِبَ قرءاً ، فتكملُ بعده=

فإنْ لم تَحِضْ ، أو يَئِسَتْ . . فشهرٌ ونصفٌ في الأظهرِ ، وفي قولٍ : شهرانِ ، وفي قولٍ : ثلاثةٌ .

وإمَّا عِدَّةُ وفاةٍ وإنْ لم تُوطَأْ ؛ . . . . . .

لقولِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عنهُ : (تعتدُّ الأَمَةُ بقُرْأَينِ)[1] ، ولأنَّها على النِّصفِ مِنَ الحُرَّةِ في كثيرٍ مِنَ الأحكامِ[2] ، وإنَّما كَمَّلَتِ القُرْءَ الثَّانيَ ؛ لتعذُّرِ تبعيضِهِ كالطَّلاقِ ؛ إذ لا يظهرُ نصفُهُ إلا بظهورِ كلِّهِ[3] ، فلا بدَّ مِنَ الانتظارِ .

(فإنْ لم تَحِضْ ، أو يَئِسَتْ . . فشهرٌ ونصفٌ في الأظهرِ) على النِّصفِ مِنَ الحُرَّةِ ، (وفي قولٍ : شهرانِ) ؛ لأنَّهُما بدلٌ عنِ القُرْأَينِ في ذاتِ الأَقْراءِ ، (وفي قولٍ : ثلاثةٌ) ؛ لعمومِ الآيةِ ، ولأنَّ المَنِيَّ لا يظهرُ أَثَرُهُ في الرَّحِمِ إلا بعدَها ؛ فإنَّ الولدَ يتخلَّقُ في ثمانينَ يوماً ، ثمَّ يتبيَّنُ الحَمْلُ بعدَ ذلكَ ، وما يتعلَّقُ بالطَّبعِ لا يختلفُ بالرِّقِّ والحُرِّيَّةِ .

قالَ : (وقولي : « ومَنْ فيها رِقٌّ » . . أَعَمُّ مِنْ قولِهِ : « الإماءِ » ، والتَّرجيحُ فيما ذُكِرَ مِنْ زيادتي)[4] .

[عِدَّةُ الوفاةِ]

(وإمَّا عِدَّةُ وفاةٍ)[5] ؛ فتجبُ على الزَّوجةِ (وإنْ لم تُوطَأْ) ، أو كانتْ

= بشهرٍ هلاليٍّ ، وإلا لم يُحسَبْ قرءاً ، فتعتدُّ بعدَّةِ بشهرَينِ هلاليَّينِ على المعتمد . « شرقاوي » (٢/ ٣٣٠) .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٥/ ٥٥٢ـ٥٥٣) ، والدارقطني (٣٨٣٠) ، والبيهقي (٧/ ٤٢٥) .

(٢) خَرَجَ بالكثير : القليلُ ؛ كضرب المُدَّة في العَدَّةِ ومُدَّةِ الزُّفاف ، وكسنِّ الحيض وأقلِّهِ وأكثره . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣٣١) .

(٣) في « تحفة الطلاب » (ص١٠٩) : (بعضه) بدل (نصفه) .

(٤) دقائق تنقيح اللباب (ق١٢٧) ، وانظر « اللباب » (ص٣٤٠) .

(٥) سواءٌ كانتِ الوفاةُ قبل الدخول أو بعدَهُ .

فهيَ للحُرَّةِ : أربعةُ أَشْهُرٍ وعَشَرةُ أيَّامٍ بلياليها ، وللأَمَةِ : شَهْرانِ وخمسةُ أيَّامٍ بلياليها ، وكلُّ ذلكَ في غيرِ الحاملِ ، فإنْ كانَ بها حَمْلٌ . . فبوضعِهِ .

صغيرةً ، أو زوجةَ صبيٍّ[1] ، والتَّصريحُ بقولِهِ : (وإنْ لم تُوطَأْ) . . مِنْ زيادتِهِ[2] ؛ (فهيَ) ؛ أي : عِدَّةُ الوفاةِ (للحُرَّةِ) ولو مِنْ ذواتِ الأَقْراءِ . . (أربعةُ أَشْهُرٍ وعَشَرةُ أيَّامٍ بلياليها) ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

وتُعتبَرُ الأَشْهُرُ بالأَهِلَّةِ ما أَمْكَنَ[3] ، فإنْ ماتَ الزَّوجُ أوَّلَ الهلالِ . . فواضحٌ ، وإلا فتُكمِّلُ المُنكسِرَ .

(و) عِدَّةُ الوفاةِ (للأَمَةِ) والمُرادُ : لمَنْ فيها رِقٌّ . . (شَهْرانِ وخمسةُ أيَّامٍ بلياليها) على النِّصفِ مِنَ الحُرَّةِ .

[عِدَّةُ الحاملِ]

(وكلُّ ذلكَ في غيرِ الحاملِ[4] ، فإنْ كانَ بها حَمْلٌ . . فبوضعِهِ) تعتدُّ ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤] .

---

(١) أو كانتْ مُعتدَّةً مِنْ طلاقٍ رجعيٍّ ومات زوجُها ؛ فإنَّها تنتقلُ لعدَّةِ الوفاة ؛ أي : تستأنفُ عدَّةَ الوفاة وتسقطُ بقيَّةُ عِدَّةِ الطلاق ، ويلزمُها الإحدادُ ، وتسقطُ نفقتُها ولو حاملاً ، بخلاف المُعتدَّة عن طلاقٍ بائنٍ ، والمفسوخِ نكاحُها ؛ فإنَّهُما لا ينتقلانِ لعِدَّةِ الوفاة ، بل يُكمِّلانِ عِدَّةَ الطلاق . « شرقاوي » (٢/ ٣٣١) .

(٢) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق ١٢٧) ، وانظر « اللباب » (ص٣٤٠) .

(٣) أي : مدَّةُ الإمكان ، فإن لم يُمكِنْ ؛ بأنْ مات في أثناء شهر وقد بَقِيَ منه أكثرُ مِنْ عشرة أيَّام . . وَجَبَ عليها ثلاثةٌ بالأهِلَّة وكمَّلت مِنَ الرابع أربعين يوماً ، ولو جُهِلَتِ الأهِلَّةُ . . حُسبت كاملةً . انظر « نهاية المحتاج » (٧/ ١٤٥ـ١٤٦) ، و« حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣٣٢) .

(٤) قوله : (وكلُّ ذلكَ) ؛ أي : ما مرَّ في عدَّة الفِراق والوفاة للحرَّة والأَمَة .

قلتُ : بشرطِ نِسْبتِهِ إلىٰ صاحبِ العِدَّةِ ولوِ احتمالاً ؛ كمَنْفيٍّ بِلعانٍ ، وانفصالِهِ كلِّهِ ؛ حتىٰ ثاني توءمَينِ ؛ أي : بينَهُما دونَ ستَّةِ أَشْهُرٍ ولو كانَ ميِّتاً ، أو مُضْغةً غيرَ مُصوَّرةٍ أَخْبَرَ القوابلُ أنَّها أصلُ آدميٍّ ، واللهُ أعلمُ .

(قلتُ : بشرطِ نِسْبتِهِ إلىٰ صاحبِ العِدَّةِ ولوِ احتمالاً ؛ كمَنْفيٍّ بِلعانٍ) وإنِ انتفىٰ عنهُ ظاهراً[1] ؛ لاحتمالِ كونِهِ منهُ ، فإنْ لم تُمْكِنْ نِسْبتُهُ إليهِ . . لم تنقضِ العِدَّةُ بوضعِهِ ؛ كأنْ ماتَ وهوَ صبيٌّ وامرأتُهُ حاملٌ ؛ لانتفائِهِ عنهُ ، وكذا مَنْ ماتَ أو طَلَّقَ زوجتَهُ وأتتْ بولدٍ لدونِ ستَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ النِّكاحِ .

(و) بشرطِ (انفصالِهِ كلِّهِ ؛ حتىٰ ثاني توءمَينِ ؛ أي : بينَهُما دونَ ستَّةِ أَشْهُرٍ) ؛ لأنَّهُما حَمْلٌ واحدٌ ، فشَمِلَتْهُما الآيةُ ، بخلافِ ما إذا تخلَّلَ بينَهُما ستَّةُ أَشْهُرٍ فأكثرَ ؛ فالثَّاني حَمْلٌ آخَرُ ، وبخلافِ ما إذا لم يَنفصِلْ كلُّهُ ؛ إذْ لا يَحصُلُ ببعضِهِ براءةُ الرَّحِمِ ، ولقولِهِ تعالىٰ : ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤] ، وهـٰذِهِ لم تَضَعْ حَمْلَها .

(ولو كانَ) الحَمْلُ (ميِّتاً ، أو مُضْغةً غيرَ مُصوَّرةٍ أَخْبَرَ القوابلُ أنَّها أصلُ آدميٍّ ، واللهُ أعلمُ) ؛ فإنَّهُ تَحصُلُ بهِ العِدَّةُ ؛ لإطلاقِ الآيةِ ، ولأنَّهُ يُسمَّىٰ حَمْلاً ، بخلافِ النُّطفةِ ونحوِها[2] .

ولوِ اختلفَ الزَّوجانِ فيما وضعتْهُ ؛ فادَّعتْ أنَّهُ ممَّا تَنقضِي بهِ العِدَّةُ ، وخالفَها الزَّوجُ . . صُدِّقتْ بيمينِها ؛ لأنَّها مُصدَّقةٌ في أصلِ السُّقْطِ .

---

(١) قوله : (كمنفيٍّ بلعانٍ) ؛ أي : وهو حملٌ ، فإذا لاعَنَ الحاملَ ونفى الحملَ . . انقضتْ عِدَّتُها بوضعه . « شرقاوي » (٢/ ٣٣٣) .

(٢) أي : كالعلقة ؛ لأنَّها تُسمَّىٰ دماً لا حملاً . « تحفة المحتاج » (٨/ ٢٤١) .

والاستبراءُ : واجبٌ ، ومُستحَبٌّ .

فالواجبُ خمسةٌ : أنْ تنتقلَ مِنْ حُرِّيَّةٍ إلىٰ رِقٍّ ؛ كالمَسْبِيَّةِ ، أو مِنْ رِقٍّ إلىٰ حُرِّيَّةٍ ؛ كالمُعتَقَةِ وأمِّ الولدِ بموتِ سيِّدِها ، .....

[الاستبراءُ وأنواعُهُ]

(والاستبراءُ) نوعانِ[1] : (واجبٌ ، ومُستحَبٌّ) ، والأصلُ فيهِ : قولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في سبايا أَوْطاسَ : « أَلَا لا تُوطَأُ حامِلٌ حتىٰ تَضَعَ ، ولا غيرُ ذاتِ حَمْلٍ حتىٰ تَحِيضَ حَيْضةً » رواهُ أبو داودَ وغيرُهُ[2] ، وقاسَ الشَّافعيُّ رَضِيَ اللهُ عنهُ غيرَ المَسْبِيَّةِ عليها بجامعِ حدوثِ المِلْكِ ، وأَلْحَقَ مَنْ لا تَحِيضُ بمَنْ تَحِيضُ في اعتبارِ قَدْرِ الحيضِ والطُّهْرِ غالباً ؛ وهوَ شهرٌ ، كما قَدَّمْتُهُ .

[أسبابُ الاستبراءِ الواجبِ]

(فالواجبُ) سببُهُ (خمسةٌ : أنْ تنتقلَ) المرأةُ (مِنْ حُرِّيَّةٍ إلىٰ رِقٍّ ؛ كالمَسْبِيَّةِ) وإنْ لم تَكُنْ موطوءةً[3] ؛ لعمومِ الخبرِ السَّابقِ ، (أو مِنْ رِقٍّ إلىٰ حُرِّيَّةٍ ؛ كالمُعتَقَةِ) بعدَ وَطْئِها ، (وأمِّ الولدِ بموتِ سيِّدِها) عنها ؛ لزوالِ الفِراشِ عنها[4] ، كزوالِ الفِراشِ عنِ الحُرَّةِ[5] .

---

(١) الاستبراءُ لغةً : طلبُ البراءة ، وشرعاً : التربُّصُ بالمرأة مُدَّةً بسبب ملك اليمين حدوثاً أو زوالاً ، أو بسبب تجدُّد حِلِّ وَطْءٍ ؛ لبراءة الرحم ، أو تعبُّداً . « تحفة الطلاب » (ص١٠٩) ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣٣٤) .

(٢) سنن أبي داود (٢١٥٧) ، ورواه أحمد (٣/ ٦٢) ، والحاكم (٢/ ١٩٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) قوله : (كالمسبيّة) الكافُ استقصائيّة ، وإنَّما يُجزئُ استبراؤُها إذا وقع بعد القسمة على المعتمد ، أو بعد اختيار التملُّك علىٰ قول ضعيف . « شرقاوي » (٢/ ٣٣٥) .

(٤) عِلَّةٌ لكلٍّ مِنَ المُعتَقة وأمِّ الولد .

(٥) أي : فإنَّهُ تجبُ عليها العِدَّةُ ؛ لزوال فراش الزوج عنها . « شرقاوي » (٢/ ٣٣٥) .

أو مِنْ رِقٍّ إلىٰ رِقٍّ ؛ كالمُشتراةِ ، والموهوبةِ ، والموروثةِ ، أو يتجدَّدَ لسيِّدِها حِلُّ وَطْئِها ؛ كالمُطلَّقةِ قبلَ الدُّخولِ ، والمُكاتَبةِ بالتَّعجيزِ ، أو لغيرِهِ ؛ كأنْ يُريدَ تزويجَها فيَستبرِئَها السَّيِّدُ قبلَهُ .

نَعَمْ ؛ لو استبرأَ المُعتَقةَ قبلَ عِتْقِها . . لم يجبْ عليها استبراءٌ ، وتتزوَّجُ في الحالِ ؛ إذْ لا تُشبِهُ منكوحةً ، بخلافِ أمِّ الولدِ[1] .

(أو مِنْ رِقٍّ إلىٰ رِقٍّ ؛ كالمُشتراةِ ، والموهوبةِ[2] ، والموروثةِ)[3] ؛ لتجدُّدِ المِلْكِ .

(أو) أنْ (يتجدَّدَ لسيِّدِها حِلُّ وَطْئِها ؛ كالمُطلَّقةِ قبلَ الدُّخولِ[4] ، والمُكاتَبةِ بالتَّعجيزِ) مِنْ سيِّدِها ، وبالفسخِ منها ، (أو) يُريدَ السَّيِّدُ تجديدَ حِلِّ وَطْئِها (لغيرِهِ ؛ كأنْ يُريدَ تزويجَها) لهُ ، (فيَستبرِئَها السَّيِّدُ قبلَهُ) ؛ أي : قبلَ تزويجِها لهُ إنْ كانتْ موطوءةً .

فعُلِمَ : أنَّهُ لا يجبُ علىٰ مَنْ حَلَّتْ مِنْ صومٍ أوِ اعتكافٍ أو إحرامٍ أو نحوِهِ . . استبراءٌ ؛ لأنَّ حُرْمتَها بذلكَ لا تُخِلُّ بالمِلْكِ ، بخلافِ الكتابةِ .

---

(١) أي : فإنَّهُ يجبُ عليها الاستبراءُ وإنِ استبرأت قبل موت سيِّدها ، وكذا لو أعتقها السيِّدُ بعد استبرائها . « شرقاوي » (٢/ ٣٣٥) .

(٢) قوله : (كالمُشتراةِ) ؛ أي : ولو بلا قبضٍ ، ومثلُها : الموصىٰ بها ، أمَّا الموهوبةُ : فلا يجبُ استبراؤُها إلا بعد القبض . « شرقاوي » (٢/ ٣٣٥) .

(٣) أي : عن أخيه مثلاً ، أمَّا الموروثةُ عن أصله أو فرعه بعدَ وطئِهِ لها . . فإنَّها تحرمُ ، ولا يَجِبُ على الوارث استبراؤها ، وكذا كلُّ مَنْ تحرمُ عليه . « شرقاوي » (٢/ ٣٣٥) .

(٤) أي : طُلِّقتْ مِنْ زوجها وعادت للسيِّد ؛ فيجبُ عليه استبراؤها ، ومحلُّ ذلك : إذا لم تكن مُستولَدةً ، أمَّا هي : فلا يجبُ على السيِّد استبراؤها مطلقاً دَخَلَ بها الزوجُ أم لا ، وإنَّما تجبُ العِدَّةُ فقط على المدخول بها ، فإذا طُلِّقتْ قبل الدخول . . حَلَّ وطؤُها في الحال ، أو بعدَهُ . . فبعدَ انقضاء العِدَّة مِنْ غير توقُّف على استبراء ، وهٰذا هو المعتمد . « شرقاوي » (٢/ ٣٣٦) .

والمُستحَبُّ : قد يكونُ في الأَمَةِ ؛ كما إذا اشترىٰ زوجتَهُ ؛ فيُستحَبُّ لهُ استبراؤُها ، وفي الحُرَّةِ ؛ كأنْ يموتَ ولدُ امرأتِهِ مِنْ غيرِهِ عن غيرِ ولدٍ ولا أبٍ ولا جدٍّ ؛ فيُستحَبُّ استبراؤُها ؛ لاحتمالِ كونِها حاملاً بأخٍ لأمٍّ للمُتوفَّىٰ ، فيَرِثُ .

ولا يُعتبَرُ في العِدَّةِ أقصى الأجلَينِ ، إلا في ثلاثِ صُوَرٍ :

إحداها : أنْ يُطلِّقَ إحدىٰ نسائِهِ . . . . . .

[الاستبراءُ المُستحَبُّ]

(والمُستحَبُّ : قد يكونُ في الأَمَةِ ؛ كما إذا اشترىٰ زوجتَهُ[1] ؛ فيُستحَبُّ لهُ استبراؤُها) ؛ ليتميَّزَ ولدُ النِّكاحِ عن ولدِ مِلْكِ اليمينِ ؛ فإنَّهُ في النِّكاحِ ينعقدُ مملوكاً ، ثمَّ يَعتِقُ بالمِلْكِ ، وفي مِلْكِ اليمينِ ينعقدُ حُرّاً ، وتصيرُ أمُّهُ أمَّ ولدٍ ، وإنَّما لم يجبِ استبراؤُها ؛ لأنَّهُ لم يتجدَّدْ بالشِّراءِ حِلٌّ .

(و) قد يكونُ (في الحُرَّةِ ؛ كأنْ يموتَ ولدُ امرأتِهِ مِنْ غيرِهِ عن غيرِ ولدٍ) ولا ولدِ ابنٍ (ولا أبٍ ولا جدٍّ ؛ فيُستحَبُّ استبراؤُها ؛ لاحتمالِ كونِها حاملاً بأخٍ لأمٍّ للمُتوفَّىٰ[2] ، فيَرِثُ) منهُ .

[صُوَرُ العِدَّةِ بأقصى الأجلَينِ]

(ولا يُعتبَرُ في العِدَّةِ أقصى الأجلَينِ) ؛ مِنْ عِدَّةِ وفاةٍ وثلاثةِ أَقْراءٍ ، (إلا في ثلاثِ صُوَرٍ) :

(إحداها : أنْ يُطلِّقَ إحدىٰ نسائِهِ) ؛ ثِنْتَينِ أو أكثرَ ؛ مُعيَّنةً أو مُبهَمةً[3] ،

---

(١) قوله : (اشترىٰ) ؛ أي : الحرُّ ، أمَّا المكاتبُ إذا اشترىٰ زوجتَهُ . . فليس له وطؤُها بالمِلْك ؛ لضعف ملكه ، ومِنْ ثَمَّ امتنع تسرّيه ولو بإذن السيِّد . « شرقاوي » (٢/ ٣٣٦) .

(٢) أي : وكان موجوداً حالَ موت الولد ، فيَرِث ، بخلاف ما إذا وُجد بعد وفاته ؛ فلا يَرِثُ ؛ لأنَّ شرطَ الإرث تحقُّقُ حياة الوارث بعد موت المُورِّث . « شرقاوي » (٢/ ٣٣٧) .

(٣) قوله : (مُعيَّنةً) ؛ أي : في نيَّته وقصده ؛ بأنْ قال : (إحداكُما طالقٌ) ونوىٰ مُعيَّنةً . انظر =

ثمَّ يموتَ قبلَ البيانِ .

قلتُ : والصُّورةُ أنَّهُما مدخولٌ بهِما والطَّلاقَ بائنٌ ؛ فتعتدُّ كلُّ واحدةٍ بالأكثرِ ؛ مِنْ عِدَّةِ الوفاةِ مِنَ الموتِ ، وثلاثةِ أَقْراءٍ مِنَ الطَّلاقِ ، واللهُ أعلمُ .

الثَّانيةُ : أنْ يُسلِمَ علىٰ أختَينِ أو أَمَتَينِ أو أكثرَ مِنْ أربعٍ ، ويموتَ قبلَ البيانِ .

(ثمَّ يموتَ قبلَ البيانِ) في المُعيَّنةِ ، والتَّعيينِ في المُبهَمةِ .

(قلتُ : والصُّورةُ أنَّهُما) ؛ أي : المُطلَّقةَ وغيرَها (مدخولٌ بهِما والطَّلاقَ بائنٌ ؛ فتعتدُّ كلُّ واحدةٍ بالأكثرِ ؛ مِنْ عِدَّةِ الوفاةِ مِنَ الموتِ ، وثلاثةِ أَقْراءٍ مِنَ الطَّلاقِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ لَزِمَها عِدَّةٌ والتبستْ عليها بأُخْرىٰ ، فلَزِمَها أنْ تأتيَ بالأكثرِ احتياطاً .

وفائدةُ كونِ الأَقْراءِ مِنَ الطَّلاقِ : أنَّهُ لو مضىٰ قُرْءٌ أو قُرْءانِ قبلَ الموتِ . . اعتدَّتْ بالأكثرِ ؛ مِنْ عِدَّةِ وفاةٍ ومِنْ قُرْأَينِ أو قُرْءٍ .

فإنْ لم يدخلْ بهِما ، أو دَخَلَ بكلٍّ منهُما والطَّلاقُ رَجْعيٌّ ، أو كانتا ذواتَيْ أَشْهُرٍ . . اعتدَّتا لوفاةٍ ؛ لأنَّ كلاً منهُما كما يحتملُ أنْ تكونَ مُفارَقةً بالطَّلاقِ يحتملُ أنْ تكونَ مُفارَقةً بالموتِ ، فأَخَذَتا بهِ احتياطاً ، والرَّجعيَّةُ تنتقلُ بالموتِ إلىٰ عِدَّةِ الوفاةِ ، فلا يَضُرُّ كونُ أَقْرائِها قد تكونُ أكثرَ .

(الثَّانيةُ : أنْ يُسلِمَ) الزَّوجُ (علىٰ أختَينِ أو أَمَتَينِ أو أكثرَ مِنْ أربعٍ ، ويموتَ قبلَ البيانِ) ؛ أي : الاختيارِ ؛ فتعتدُّ بالأكثرِ[1] ؛ مِنْ عِدَّةِ الوفاةِ وثلاثةِ أَقْراءٍ مِنَ الموتِ احتياطاً .

= « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣٣٧) .

(١) قوله : (فتعتدُّ) ؛ أي : المذكوراتُ .

الثَّالثةُ : أنْ يموتَ سيِّدُ أمِّ الولدِ وزوجُها وبينَهُما شهرانِ وخمسُ ليالٍ فأكثرَ ، ولم يُدْرَ أوَّلُهُما موتاً ؛ فتعتدُّ مِنْ يومِ موتِ آخِرِهما بأربعةِ أَشْهُرٍ وعشرٍ فيها حيضةٌ ، فإنْ كانَ بينَهُما أقلُّ مِنْ ذلكَ . . اعتدَّتْ بشهرَينِ .

قلتُ : الَّذي ذَكَرَهُ الرَّافعيُّ والنَّوَويُّ : أنَّها تعتدُّ بأربعةِ أَشْهُرٍ وعشرٍ مِنْ موتِ آخِرِهما علىٰ كلِّ حالٍ ، ثمَّ إنْ كانَ بينَهُما أكثرُ مِنْ شهرَينِ وخمسِ ليالٍ . . فلا بُدَّ معَ ذلكَ مِنْ حيضةٍ ، . . . . . .

(الثَّالثةُ : أنْ يموتَ سيِّدُ أمِّ الولدِ وزوجُها وبينَهُما شهرانِ وخمسُ ليالٍ فأكثرَ ولم يُدْرَ أوَّلُهُما موتاً[1] ؛ فتعتدُّ مِنْ يومِ موتِ آخِرِهما) موتاً (بأربعةِ أَشْهُرٍ وعشرٍ فيها حيضةٌ) ؛ لاحتمالِ أنَّ السَّيِّدَ ماتَ أوَّلاً ثمَّ ماتَ الزَّوجُ وهيَ حُرَّةٌ ، (فإنْ كانَ بينَهُما أقلُّ مِنْ ذلكَ . . اعتدَّتْ بشهرَينِ) وخمسِ ليالٍ بأيَّامِها ، كما عَبَّرَ عنها في « اللُّبابِ » بخمسِ ليالٍ[2] ، وأَسْقَطَها المُصنِّف ذُهُولاً .

(قلتُ : الَّذي ذَكَرَهُ الرَّافعيُّ والنَّوَويُّ : أنَّها تعتدُّ بأربعةِ أَشْهُرٍ وعشرٍ مِنْ موتِ آخِرِهما) موتاً (علىٰ كلِّ حالٍ) احتياطاً[3] .

(ثمَّ إنْ كانَ بينَهُما أكثرُ مِنْ شهرَينِ وخمسِ ليالٍ) ولم تَحِضْ فيها . . (فلا بُدَّ معَ ذلكَ مِنْ حيضةٍ) فيها أو بعدَها ؛ لاحتمالِ أنَّ الزَّوجَ ماتَ أوَّلاً ، وانقضتْ عِدَّتُها وعادتْ فِراشاً للسَّيِّدِ ، فإنْ حاضتْ فيها ، أو كانتْ ممَّنْ لا تَحِيضُ . . كَفَتِ المُدَّةُ المذكورةُ ؛ سواءٌ وقعتِ الحيضةُ في أوَّلِ المُدَّةِ أم آخِرِها ، وقيلَ : يُشترَطُ

---

(١) بأنْ ماتا مُرتَّبِينِ يقيناً لكن جُهِلَ أيُّهما السابق ، أو لم يُعلَمْ هل ماتا معاً أو مرتباً ، فإنْ عُلِمَ موتُهُما معاً . . فلا استبراءَ ؛ لأنَّها لم تَعُدْ فراشاً للسيِّد ، ويلزمُها عِدَّةُ حرَّة أربعةُ أشهر وعشر على المعتمد احتياطاً ؛ تغليباً للعتق ، فكأنَّهُ سبق . « شرقاوي » (٢/ ٣٣٨) .

(٢) اللباب (ص٣٤٢) .

(٣) الشرح الكبير (٩/ ٥٤١) ، روضة الطالبين (٨/ ٤٣٦) .

وإنْ كانَ بينَهُما شهرانِ وخمسُ ليالٍ فأقلَّ . . لم تحتجْ لحيضةٍ ، وفي « المُهِمَّاتِ » : أنَّ الفتوىٰ علىٰ أنَّ حُكْمَ الشَّهْرَينِ وخمسِ ليالٍ بأيَّامِها كحُكْمِ أكثرَ منها في لزومِ الاستبراءِ بحيضةٍ معَ عِدَّةِ الوفاةِ ؛ فقد نصَّ عليهِ في « المُختصَرِ » ، واللهُ أعلمُ .

كونُها بعدَ شهرَينِ وخمسةِ أيَّامٍ ، كذا في « الرَّوْضةِ » كـ« أصلِها »[1] .

(وإنْ كانَ بينَهُما شهرانِ وخمسُ ليالٍ فأقلَّ . . لم تحتجْ لحيضةٍ) ؛ إذْ لا استبراءَ عليها ؛ لأنَّها لم تَعُدْ فِراشاً للسَّيِّدِ ؛ لكونِها زوجةً أو مُعتدَّةً[2] ، وإنْ لم يُعلَمْ كم بينَهُما . . فكما لو عُلِمَ الأكثرُ[3] .

وما نَقَلَهُ عنِ الرَّافعيِّ والنَّوَويِّ ؛ مِنْ أنَّ الشَّهْرَينِ وخمسَ ليالٍ كالأقلِّ منها . . تبِعَ فيه ما فَهِمَهُ صاحبُ « المُهِمَّاتِ » مِنْ كلامِهما ، لكنَّ الَّذي فَهِمَهُ الزَّرْكَشيُّ منهُ معَ ردِّهِ لذلكَ أنَّها كالأكثرِ[4] ، وعليهِ نصَّ الشَّافعيُّ ، وقالَ في « المُهِمَّاتِ » : (إنَّ الفتوىٰ عليهِ) ، كما نبَّهَ عليهِ المُصنِّفُ بقولِهِ : (وفي « المُهِمَّاتِ » : أنَّ الفتوىٰ علىٰ أنَّ حُكْمَ الشَّهْرَينِ وخمسِ ليالٍ بأيَّامِها كحُكْمِ أكثرَ منها في لزومِ الاستبراءِ بحيضةٍ معَ عِدَّةِ الوفاةِ) أربعةَ أَشْهُرٍ وعشراً ؛ (فقد نصَّ عليهِ) الشَّافعيُّ (في « المُختصَرِ ») للمُزَنيِّ[5] ، (واللهُ أعلمُ) .

واعلَمْ : أنَّ الشَّافعيَّ جَعَلَ الأقلَّ أيضاً كالأكثرِ ، فجَعَلَ الاعتدادَ في الأحوالِ

---

(١) روضة الطالبين (٨/ ٤٣٧) ، الشرح الكبير (٩/ ٥٤١) .

(٢) أي : لكونها زوجةً إنْ مات السيِّدُ أوَّلاً ، أو مُعتدَّةً إنْ مات الزوجُ أوَّلاً . « شرقاوي » (٢/ ٣٣٩) .

(٣) فيلزمُها الأكثرُ مِنْ عدَّة الوفاة ـ وهي أربعة أشهر وعشرٌ ـ ومِنْ حيضة . « شرواني » (٨/ ٢٧٦) .

(٤) خادم الرافعي والروضة (١٨/ ق٩٧ـ٩٨) .

(٥) المهمات (٨/ ٤٨ـ٤٩) ، وانظر « مختصر المزني » (ص٣٣٠) .

الثَّلاثةِ بأربعةِ أَشْهُرٍ وعَشَرةٍ فيها حيضةٌ ، لكنْ تعقَّبَهُ المُزَنيُّ بأنَّ ذلكَ غَلَطٌ ؛ لأنَّها إنَّما تعودُ فِراشاً في الأكثرِ لا في الأقلِّ ، وعَلَّلَهُ بما يَقتضِي أنَّ ما بينَهُما كالأكثرِ[1] .

أمَّا إذا عُلِمَ أوَّلُهُما موتاً : فإنْ ماتَ السَّيِّدُ أوَّلاً . . فلا استبراءَ ؛ لأنَّها زوجةٌ ، فإذا ماتَ الزَّوجُ . . اعتدَّتْ عِدَّةَ حُرَّةٍ .

وإنْ ماتَ الزَّوجُ أوَّلاً . . فتعتدُّ عِدَّةَ أَمَةٍ ، ثمَّ إنْ ماتَ السَّيِّدُ فيها . . فلا استبراءَ ، أو بعدَها . . فعليها الاستبراءُ ؛ لعَوْدها فِراشاً لهُ .

وإنْ ماتا معاً . . فلا استبراءَ ؛ لأنَّها لم تَعُدْ فِراشاً لهُ ، وهل تعتدُّ عِدَّةَ أَمَةٍ أو عِدَّةَ حُرَّةٍ ؟ وجهانِ ؛ أصحُّهُما عندَ الغزاليِّ : الأوَّلُ[2] ، وقَطَعَ البَغَويُّ بالثَّاني احتياطاً[3] ، قالَ في « المُهمَّاتِ » : (وهوَ الأصحُّ ؛ فقد ذَكَرَ الماوَرْديُّ في « العِدَدِ » فيما إذا وَقَعَ الطَّلاقُ والعتقُ معاً ؛ بأنْ عُلِّقا علىٰ شيءٍ واحدٍ . . أنَّها تعتدُّ عِدَّةَ حُرَّةٍ جَزْماً ، ومسألتُنا مِثْلُها)[4] .

(١) مختصر المزني (ص٣٣٠ـ ٣٣١) .

(٢) الوسيط في المذهب (٦/ ١٧١) .

(٣) التهذيب (٦/ ٢٧٧) .

(٤) المهمات (٨/ ٤٧) ، وهو المعتمد ، وانظر « الحاوي الكبير » (١١/ ٢٢٥) ، و« حاشية الشرواني » (٨/ ٢٧٦) .

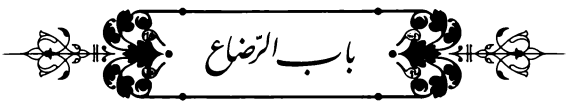

لا تثبتُ حُرْمةُ الرَّضاعِ إلا بخمسةِ شُروطٍ : كونِ اللَّبَنِ لامرأةٍ بلغتْ تسعاً ،

(باب الرّضاع)

هوَ[1] ـ بفتحِ الرَّاءِ وكسرِها ـ : اسمٌ لمَصِّ الثَّدْيِ وشُرْبِ لبنِهِ ، والمُرادُ هنا[2] : حصولُ لَبَنِ امرأةٍ أو ما حَصَلَ منهُ في جوفِ طفلٍ[3] ، وتقدَّمَ التَّحريمُ بهِ في (كتابِ النِّكاحِ)[4] ، والكلامُ هنا في بيانِ ما يَحصُلُ بهِ .

[أركانُ الرَّضاعِ]

وأركانُهُ أربعةٌ : مُرضِعةٌ ، ورَضِيعٌ ، ولَبَنٌ ، وحُصُولُهُ في جوفِ طفلٍ[5] ، كما تُعلَمُ مِنْ كلامِهِ وإنْ عَبَّرَ عنها بالشُّرُوطِ ؛ حيثُ قالَ :

[شروطُ الرَّضاعِ المُحرِّمِ]

(لا تثبتُ حُرْمةُ الرَّضاعِ إلا بخمسةِ شُروطٍ) :

(كونِ اللَّبَنِ لامرأةٍ) موصوفةٍ بما زادَهُ بقولِهِ[6] : (بلغتْ تسعاً) مِنَ السِّنِينَ

---

(١) أي : لغةً .

(٢) أي : شرعاً .

(٣) قوله : (حصولُ) ؛ أي : سواءٌ كان بمصِّ ثدي أو مِنْ إناء ؛ فهو أعمُّ مِنَ المعنى اللغوي ، وقوله : (أو ما حَصَلَ منه) ؛ أي : مِنْ جبن وأَقِطٍ ومَخِيض وزُبْد وقشطة وسمن فيه لبنٌ ، والمدارُ على التغذِّي . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣٣٩) .

(٤) انظر (٢/ ٣١٠) .

(٥) المُرادُ به هنا : المعدةُ والدماغ ، كما سيأتي قريباً .

(٦) نصَّ الماتن عليه في « دقائق التنقيح » (ق ١٢٧) ، وانظر « اللباب » (ص٣٤٣) .

وكونِ الرَّضاعِ أوِ الحِلَابِ في حياتِها ، وأنْ يكونَ الرَّضيعُ دونَ الحَوْلَينِ ،

القمريّةِ تقريباً ؛ لاحتمالِها البلوغَ ؛ سواءٌ البِكْرُ والخَلِيَّةُ وغيرُهُما ؛ فلا تثبتُ بلَبَنِ رجلٍ[1] ، ولا بلَبَنِ خُنثىٰ ما لم تظهرْ أُنوثتُهُ ؛ لأنَّهُما لم يُخلَقا لغذاءِ الولدِ ، فأَشْبَها سائرَ المائعاتِ ، ولا بلَبَنِ بهيمةٍ ؛ حتىٰ لو شَرِبَ منهُ صغيرانِ ذَكَرٌ وأُنثىٰ . . لم تثبتْ بينَهُما أُخُوَّةٌ ؛ لأنَّهُ لا يَصلُحُ لغذاءِ الولدِ صلاحيَةَ لَبَنِ الآدميَّاتِ[2] ، ولا بلَبَنِ مَنْ لم تبلغْ تسعَ سنِينَ ؛ لأنَّها لا تحتملُ البلوغَ .

(وكونِ الرَّضاعِ أوِ الحِلَابِ في حياتِها) ؛ فلا تثبتُ بلَبَنِ مَيْتةٍ[3] ؛ لأنَّهُ مِنْ جُثَّةٍ مُنفكَّةٍ عنِ الحلِّ والحُرْمةِ[4] ؛ كلَبَنِ البهيمةِ .

(وأنْ يكونَ الرَّضيعُ دونَ الحَوْلَينِ) ؛ فلو بَلَغَهُما . . لم يُؤثِّرِ الرَّضاعُ ؛ لخبرِ : « لا رَضاعَ إلا ما كانَ في الحَوْلَينِ » رواهُ البَيْهَقيُّ وغيرُهُ[5] .

وقضيَّةُ كلامِهِ ـ كـ « المنهاجِ » وغيرِهِ[6] ـ : أنَّهُ لو تمَّ الحَوْلانِ في أثناءِ الرَّضْعةِ الخامسةِ . . لم يُؤثِّرْ ، وهوَ المنصوصُ في « الأمِّ » وغيرِهِ[7] ، لكنْ صَحَّحَ في

---

(١) لكن يُكرَهُ له ولفرعه نكاحُ مَنِ ارتضعتْ منه ؛ للخلاف فيه ، وكذا الخنثىٰ . « شرقاوي » (٢/ ٣٤٠) .

(٢) ولا بلَبَنِ جِنِّيَة ؛ لأنَّ الرضاع تِلْوُ النسب ، واللهُ قطع النسبَ بين الجنِّ والإنس . « تحفة الطلاب » (ص١١٠) ، ووافقه تلميذه ابن حجر ، واعتمد الرمليُّ أنَّ لبنَ الجنِّيَة يُحرِّم . انظر « تحفة المحتاج » (٨/ ٢٨٤) ، و« نهاية المحتاج » (٧/ ١٧٢) .

(٣) خلافاً للأئمَّة الثلاثة . نعم ؛ يُكرَهُ النكاحُ كراهةً شديدةً ؛ لقوَّة الخلاف فيه . انظر « التحفة » مع « الشرواني » (٨/ ٢٨٤) .

(٤) أي : لا يتعلَّقُ بها إباحةُ شيء لها ولا تحريمُ شيء عليها وإنْ كانت هي مُحترَمةً في نفسها ؛ بحيثُ يحرمُ التعرُّضُ لها بما يحرمُ به التعرُّضُ للحيَّة . « شبراملسي على النهاية » (٧/ ١٧٣) .

(٥) السنن الكبرىٰ (٧/ ٤٦٢) ، ورواه الدارقطني (٤٣٦٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وانظر « البدر المنير » (٨/ ٢٧١ـ ٢٧٥) .

(٦) منهاج الطالبين (ص٤٥٤) ، وانظر « التنبيه » (ص١٢٨) .

(٧) الأم (٥/ ٨٤) ، وانظر « التهذيب » (٦/ ٢٩٨) ، و« بداية المحتاج » (٣/ ٣٨٧) .

ووصولِهِ للجَوْفِ ، وكونِهِ خمسَ رَضَعاتٍ كلُّ رَضْعةٍ إلى الشِّبَعِ .

قلتُ : وضُبِطَ بالعُرْفِ ؛ فلو قَطَعَ إعراضاً . . تَعَدَّدَ ، أو للهوِ وعادَ في الحالِ ، أو تَحَوَّلَ مِنْ . . . . . .

« الرَّوْضةِ » و« أصلِها » خلافَهُ[1] .

وابتداءُ الحَوْلَينِ : مِنِ انفصالِ الولدِ ، ويُعتبَرُ أنْ يكونَ حيّاً ؛ فلا أَثَرَ لوصولِ اللَّبَنِ إلىٰ معدةِ الميِّتِ ؛ لخروجِهِ عنِ التَّغذِّي .

(ووصولِهِ للجَوْفِ) مِنْ معدةٍ أو دماغٍ وإنْ تقيَّأَهُ في الحالِ ؛ لوصولِهِ إلىٰ محلِّ التَّغذِّي ، بخلافِ وصولِهِ إلىٰ غيرِهِما ؛ كالحاصلِ بصبِّهِ في جراحةٍ ببطنِهِ ، أو في إحْليلِهِ ، أو أُذُنِهِ ، ويُعتبَرُ حصولُهُ فيما ذُكِرَ مِنْ مُنفتِحٍ ؛ فلا أَثَرَ لوصولِهِ فيهِ بصَبِّهِ في العينِ بواسطةِ المَسَامِّ .

(وكونِهِ خمسَ رَضَعاتٍ) ؛ روىٰ مسلمٌ عن عائشةَ : (كانَ فيما أُنزِلَ : « عشرُ رَضَعاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمْنَ » ، فنُسِخْنَ بـ « خمسٍ معلوماتٍ » ، فتُوفِّيَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وهنَّ فيما يُقرَأُ مِنَ القرآنِ)[2] ؛ أي : يُتلىٰ حُكْمُهُنَّ ، أو يقرؤُهُنَّ مَنْ لم يبلغْهُ النَّسْخُ ؛ لقُرْبِهِ[3] ؛ (كلُّ رَضْعةٍ إلى الشِّبَعِ) .

(قلتُ) كما قالَ الشَّيخانِ : (وضُبِطَ) ذلكَ : (بالعُرْفِ) وإنْ لم يَكُنْ شِبَعٌ ؛ إذْ لا حدَّ لهُ في الشَّرعِ ولا في اللُّغةِ ، فرَجَعْنا فيهِ إلى العُرْفِ ؛ كالحِرْزِ والقبضِ ؛ (فلو قَطَعَ إعراضاً . . تَعَدَّدَ ، أو للهوِ وعادَ في الحالِ ، أو تَحَوَّلَ مِنْ

---

(١) روضة الطالبين (٩/ ١٢) ، الشرح الكبير (٩/ ٥٧٣) ، والمعتمد : أنَّهُ إنْ تمَّ الحولان يقيناً ابتداءَ الخامسة . . لم يُؤثِّر ، وإنْ بلغهما أثناءها ـ كما هنا ـ أثَّر . انظر « تحفة المحتاج » (٨/ ٢٨٨) ، و« نهاية المحتاج » (٧/ ١٧٦) .

(٢) صحيح مسلم (١٤٥٢) .

(٣) أي : النسخِ مِنْ موت النبي صلَّى الله عليه وسلَّم .

ثَدْيٍ إلىٰ ثَدْيٍ . . فلا ، واللهُ أعلمُ .

وكلُّ رَضاعٍ يُحرِّمُ أقاربَها يُحرِّمُ أقاربَ صاحبِ اللَّبَنِ ، إلا ولدَ المُلاعَنةِ ، والزِّنىٰ ، ومَنْ لا يُعرَفُ لهُ أبٌ .

ثَدْيٍ إلىٰ ثَدْيٍ) مِن امرأةٍ واحدةٍ . . (فلا) تَعَدُّدَ ، (واللهُ أعلمُ) ، كما أنَّ مَنِ انتقلَ مِنْ طعامٍ إلىٰ آخَرَ ، أو أَمْسَكَ عنهُ ساعةً للهوِ ونحوِهِ ثمَّ عادَ إليهِ . . لا يُخرِجُهُ ذلكَ عن كونِهِ أكلةً واحدةً ، وصَوَّرَ في « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها » مسألةَ اللَّهوِ ببقاءِ الثَّدْيِ في فِيهِ[1] ، وهوَ يُوهِمُ اشتراطَهُ ، والمنصوصُ في « المُختصَرِ » : عدمُ اشتراطِهِ[2] .

ولو شُكَّ هل رَضَعَ خمساً أو أقلَّ ، أو هل رَضَعَ في حَوْلَينِ أو بعدُ . . فلا تحريمَ ؛ للشَّكِّ في سببِهِ .

(وكلُّ رَضاعٍ يُحرِّمُ) على الرَّضيعِ (أقاربَها) ؛ أي : المُرضِعةِ . . (يُحرِّمُ) عليهِ (أقاربَ صاحبِ اللَّبَنِ) ، وتصيرُ المُرضِعةُ أمَّهُ ، والَّذي منهُ اللَّبَنُ أباهُ ، وآباؤُها أجدادَهُ ، وأُمَّهاتُها جدَّاتِهِ ، وأولادُها إخْوتَهُ وأخواتِهِ ، وإخْوتُها وأَخَواتُها أخوالَهُ وخالاتِهِ ، وأبو ذي اللَّبَنِ جدَّهُ ، وأخوهُ عمَّهُ ، وكذا الباقي ، (إلا ولدَ المُلاعَنةِ والزِّنىٰ ، ومَنْ لا يُعرَفُ لهُ أبٌ)[3] ؛ فلا يُحرِّمُ عليهِ ارتضاعُهُ أقاربَ الرَّجُلِ ؛ لأنَّهُ منفيٌّ عنهُ[4] ، فكذا الرَّضيعُ ، فلوِ استلحقَ مَنْ نفاهُ . . لَحِقَ الرَّضيعَ أيضاً .

---

(١) روضة الطالبين (٨/٩) ، الشرح الكبير (٥٦٧/٩) .

(٢) مختصر المزني (ص٣٣٣) ، وهو المعتمد ، وانظر « المهمات » (٥٤/٨) ، و« تحفة المحتاج » (٢٨٩/٨) ، و« نهاية المحتاج » (١٧٦/٧) .

(٣) كأنْ يتداعىٰ رجلان مجهولاً ، أو يشتركا في وطء امرأة بنكاح أو وطء شبهة ، فتَلِدَ مُمكِناً منهما ولم يوجدْ قائفٌ ، أو وُجد وتحيَّر ، أو ألحقه بهما ، أو نفاه عنهما ؛ فهذا الولدُ لا يحرم عليه أقاربُ كلٍّ منهما ؛ لأنَّهُ منفيٌّ عنهما ، فكذلك الرضيع . انظر « حاشية الشرقاوي » (٣٤٣/٢) .

(٤) قوله : (لأنَّهُ) ؛ أي : اللبنَ المفهوم مِن (ارتضاع) ، أو ولدَ الملاعنة .

فإنْ كانَ لهُ خمسُ بناتٍ ، أو مُستولَداتٍ ، أو أربعُ زَوْجاتٍ وأمُّ ولدٍ ، فأَرْضَعْنَ طِفْلاً كلُّ واحدةٍ رَضْعةً . . فأَوْجُهٌ : أحدُها : لا يُحرِّمُ ، والثَّاني : يصيرُ ابناً لهُ ولهُنَّ ، والثَّالثُ : يصيرُ ابناً لهُ دونَهُنَّ .

قلتُ : الأصحُّ في البناتِ : أنَّهُ لا حُرْمةَ ، وفي المُستولَداتِ أوِ الزَّوْجاتِ : أنَّهُ ابنُهُ ، فيَحرُمْنَ ؛ لأنَّهُنَّ مَوْطُوءاتُ أبيهِ ، واللهُ أعلمُ .

[حُكْمُ الرَّضاعِ مِنْ أكثرَ مِنْ مُرضِعٍ لصاحبِ لبنٍ واحدٍ]

(فإنْ كانَ لهُ خمسُ بناتٍ ، أو) خمسُ (مُستولَداتٍ ، أو أربعُ زَوْجاتٍ وأمُّ ولدٍ) ـ وذِكْرُ أمِّ الولدِ مِنْ زيادتِهِ[1] ـ (فأَرْضَعْنَ طِفْلاً) ؛ بأنْ أَرْضَعَتْهُ (كلُّ واحدةٍ) منهُنَّ (رَضْعةً . . فأَوْجُهٌ) ثلاثةٌ :

(أحدُها) : أنَّ الرَّضاعَ (لا يُحرِّمُ) ؛ فلا يصيرُ الطِّفْلُ ابناً لهُ ولا لهُنَّ ؛ لأنَّ كلاًّ منهُنَّ لم تُرضِعْهُ خمسَ رَضَعاتٍ ؛ فلا أُمُومةَ ، فلا أُبُوَّةَ ؛ لأنَّها تابعةٌ للأُمُومةِ ؛ مِنْ حيثُ إنَّ انفصالَ الولدِ عنها مُشاهَدٌ ، فإذا انتفتْ . . انتفتِ الأُبُوَّةُ .

(والثَّاني : يصيرُ ابناً لهُ) ؛ لأنَّ لَبَنَ الجميعِ منهُ أو مِنْ بناتِهِ ، (و) ابناً (لهُنَّ) ؛ لتنزيلِهِنَّ منزلةَ الواحدةِ ، فيَحرُمْنَ عليهِ .

(والثَّالثُ : يصيرُ ابناً لهُ دونَهُنَّ) ؛ لِمَا عُرِفَ مِنَ اللَّذَينِ قبلَهُ .

(قلتُ : الأصحُّ في البناتِ : أنَّهُ) ليسَ ابنَهُ ؛ فحينَئذٍ : (لا حُرْمةَ) بينَهُما ، (وفي المُستولَداتِ أوِ الزَّوْجاتِ) معَ أمِّ الولدِ : (أنَّهُ ابنُهُ ، فيَحرُمْنَ) على الطِّفْلِ ؛ (لأنَّهُنَّ مَوْطُوءاتُ أبيهِ ، واللهُ أعلمُ) ، ولا أُمُومةَ لهُنَّ كما مرَّ .

---

(١) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق ١٢٧) ، وانظر « اللباب » (ص٣٤٣) .

والأصحُّ في الحُقْنةِ : عدمُ التَّحريمِ ، وفي النِّكاحِ الفاسدِ : التحريمُ على الأبِ أيضاً .

ولا تنقطعُ نِسْبةُ اللَّبَنِ عن زوجٍ طَلَّقَ أو ماتَ ولوِ انقطعَ وعادَ وتزوَّجتْ بغيرِهِ ، إلا أنْ تَلِدَ مِنَ الثَّاني ، فلو حَمَلَتْ منهُ وجاءَ وقتُ ظهورِ لَبَنِ الحَمْلِ . . فالأصحُّ : أنَّهُ للأوَّلِ ، . . . . . .

(والأصحُّ في الحُقْنةِ : عدمُ التَّحريمِ) ؛ لانتفاءِ التَّغذِّي بها ؛ لأنَّها لإسهالِ ما انعقدَ في الأمعاءِ .

والثَّاني : تُحرِّمُ ، كما يَحصُلُ بها الفِطْرُ[1] .

(و) الأصحُّ (في) رَضاعِ اللَّبَنِ الحاصلِ مِنْ وِلادةِ (النِّكاحِ الفاسدِ) أو وَطْءِ الشُّبْهةِ : (التَّحريمُ على الأبِ أيضاً) ؛ إلحاقاً للرَّضاعِ بالنَّسَبِ والعِدَّةِ .

والثَّاني : لا تحريمَ عليهِ ؛ إذْ لا ضرورةَ إلىٰ ذلكَ ، بخلافِ النَّسَبِ والعِدَّةِ .

قالَ : (والتَّرجيحُ في هٰذهِ والَّتي قبلَها مِنْ زيادتي)[2] .

(ولا تنقطعُ نِسْبةُ اللَّبَنِ عن زوجٍ طَلَّقَ أو ماتَ ولو) طالتِ المُدَّةُ ـ كعشرِ سنِينَ ـ أوِ (انقطعَ) اللَّبَنُ (وعادَ وتزوَّجتْ بغيرِهِ) ؛ لأنَّهُ لم يحدثْ ما يُحالُ عليهِ ، (إلا أنْ تَلِدَ مِنَ الثَّاني) ؛ فيصيرُ اللَّبَنُ لهُ ؛ لحدوثِ ما يُحالُ عليهِ .

قالَ : (وهٰذا الاستثناءُ مِنْ زيادتي)[3] .

(فلو حَمَلَتْ منهُ وجاءَ وقتُ ظهورِ لَبَنِ الحَمْلِ . . فالأصحُّ : أنَّهُ للأوَّلِ) ؛ لأنَّهُ غذاءٌ للولدِ لا للحَمْلِ ؛ سواءٌ زادَ اللَّبَنُ علىٰ ما كانَ أم لا ، وسواءٌ انقطعَ وعادَ

---

(١) انظر ما سبق في (١/ ٧٨٢) .

(٢) دقائق تنقيح اللباب (ق١٢٧ـ ١٢٨) ، وانظر « اللباب » (ص٣٤٣ـ ٣٤٤) .

(٣) دقائق تنقيح اللباب (ق١٢٨) ، وانظر « اللباب » (ص٣٤٤) .

فلو تزوَّجتِ امرأةٌ في العِدَّةِ ، فولدتْ لأربعِ سنِينَ فأقلَّ مِنْ طلاقِ الأوَّلِ ، ولستَّةِ أَشْهُرٍ فأكثرَ مِنْ نكاحِ الثَّاني ، فأَرْضَعَتْ بهِ طِفْلاً . . فالأظهرُ : أنَّهُ تَبَعٌ للمولودِ ، فهوَ لمَنْ لَحِقَهُ الولدُ بقائفٍ أو غيرِهِ ، والثَّاني : أنَّهُ ابنُهُما .

أم لا ، وقيلَ : إنَّهُ للثَّاني فيما إذا انقطعَ ثمَّ عادَ ؛ لحدوثِ ما يُحالُ عليهِ ، كالولادةِ ، وقيلَ : لهُما ؛ لتعارضِ الأمرَينِ ، وقيلَ : إنْ زادَ . . فلَهُما ، وإلا فللأوَّلِ .

قالَ : (والتَّرجيحُ مِنْ زيادتي ، وقولي : « وجاءَ وقتُ ظهورِ لَبَنِ الحَمْلِ » . . أَظْهَرُ مِنْ قولِهِ : « في قُرْبِ ولادتِها »)[1] .

(فلو تزوَّجتِ امرأةٌ في العِدَّةِ ، فولدتْ لأربعِ سنِينَ فأقلَّ مِنْ طلاقِ الأوَّلِ ، ولستَّةِ أَشْهُرٍ فأكثرَ مِنْ نكاحِ الثَّاني ، فأَرْضَعَتْ بهِ) ؛ أي : بلَبَنِها (طِفْلاً . . فالأظهرُ : أَنَّهُ تَبَعٌ للمولودِ ؛ فهوَ لمَنْ لَحِقَهُ الولدُ بقائفٍ أو غيرِهِ)[2] ؛ فالمُرتضِعُ منهُ ابنٌ لمَنْ لَحِقَهُ المولودُ[3] ، (والثَّاني : أَنَّهُ ابنُهُما) ؛ لتعارضِ الاحتمالَينِ .

قالَ : (والتَّرجيحُ مِنْ زيادتي ، وتعبيري بما ذُكِرَ أَعَمُّ مِنِ اقتصارِهِ على القافةِ)[4] .

---

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق١٢٨) ، وانظر « اللباب » (ص٣٤٤) .

(٢) القائف لغةً : مُتَتَبِّعُ الآثار والنسب ، والجمعُ : (قافة) ؛ كـ (بائع وباعة) ، وشرعاً : هو المُلحِقُ للنسب عند الاشتباه بما خصَّه الله تعالىٰ مِنْ ذلك ، وقوله : (أو غيرِهِ) ؛ كأنِ انحصر الإمكانُ في واحدٍ منهما . انظر « تحفة الطلاب » (ص١١١) ، و« حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣٤٤) .

(٣) قوله : (منه) ؛ أي : مِنْ لبن المرأة ، وقوله : (ابنٌ) ؛ أي : ابنُ رضاعٍ لمَنْ لحقه المولود ؛ أي : المُشتبِه ؛ لأنَّ اللَّبَنَ تابعٌ للولد . « شرقاوي » (٢/ ٣٤٤) .

(٤) دقائق تنقيح اللباب (ق١٢٨) ، وانظر « اللباب » (ص٣٤٤) .

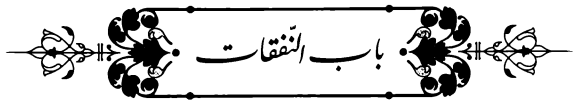

لوجوبها سببانِ : نَسَبٌ ، ومِلْكٌ .

فيجبُ بالنَّسَبِ خمسُ نَفَقاتٍ : نفقةُ الأبِ وآبائِهِ وأُمَّهاتِهِ ، والأمِّ وآبائِها وأُمَّهاتِها ، .....

(باب النفقات)

جمعُ (نَفَقَةٍ)[1] .

[سببُ وجوبِ النَّفقةِ]

(لوجوبِها) على الشَّخْصِ لغيرِهِ (سببانِ : نَسَبٌ ، ومِلْكٌ) ؛ أي : مِلْكُ نكاحٍ أو يمينٍ[2] .

[نَفَقاتُ النَّسَبِ]

(فيجبُ بالنَّسَبِ خمسُ نَفَقاتٍ : نفقةُ الأبِ) الحُرِّ (وآبائِهِ وأُمَّهاتِهِ ، و) نفقةُ (الأمِّ) الحُرَّةِ (وآبائِها وأُمَّهاتِها) ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان : ١٥] ، ومنهُ[3] : القيامُ بمُؤْنتِهما ، ولخبرِ : « إنَّ أَطْيَبَ ما أَكَلَ الرَّجلُ مِنْ

---

(١) وهي لغةً : مأخوذةٌ من الإنفاق ؛ وهو الإخراج ، وشرعاً : طعامٌ واجبٌ لزوجة أو خادمِها علىٰ زوج ، أو لأصل علىٰ فرع . أو لفرع علىٰ أصل ، أو لمملوك علىٰ مالك . « الياقوت النفيس » (ص ٢٥٥) .

(٢) قوله : (أي : ملكُ نكاح) كذا في النسخ ، قال الشرقاوي في « الحاشية » (٢/ ٣٤٥) : (في جعل النكاح من الملك تجوُّزٌ ؛ لأنَّهُ إباحةٌ ، فلو جعله سبباً مستقلاً كما فعل غيرُهُ . . لكان أنسبَ ؛ فتكونُ الأسبابُ ثلاثة) .

(٣) أي : مِنَ المعروف .

والأولادِ وأولادِهِم ، ونساءِ الآباءِ والأبناءِ .

قلتُ : الأصحُّ : أنَّهُ لا تجبُ نفقةُ زوجةِ الابنِ ؛ فإنَّهُ لا يجبُ إعفافُهُ ، وهوَ ساقطٌ في بعضِ نُسَخِ « اللُّبابِ » ، ولو عَبَّرَ بالأصولِ والفروعِ . . لكانَ أَخْصَرَ وأَعَمَّ ، ويُشترَطُ يسارُ المُنفِقِ بفاضلٍ عن قوتِهِ وقوتِ زوجتِهِ ، . . . . .

كسبِهِ ، وولدُهُ مِنْ كسبِهِ ؛ فكُلُوا مِنْ أموالِهِم » رواهُ التِّرْمذيُّ وحَسَّنَهُ والحاكمُ وصَحَّحَهُ[1] .

(و) نفقةُ (الأولادِ) الأحرارِ (وأولادِهِم) وإنْ سَفَلُوا ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، (و) نفقةُ (نساءِ الآباءِ) الأحرارِ ؛ لأنَّها مِنْ تتمَّةِ الإعفافِ اللَّازمِ لفروعِهِم ، (و) نفقةُ نساءِ (الأبناءِ) الأحرارِ ؛ قياساً علىٰ نفقةِ نساءِ الآباءِ .

(قلتُ : الأصحُّ : أنَّهُ لا تجبُ نفقةُ زوجةِ الابنِ ؛ فإنَّهُ لا يجبُ إعفافُهُ) ؛ لقصورِ حُرْمتِهِ عن حُرْمةِ الأبِ ، (وهوَ ساقطٌ في بعضِ نُسَخِ « اللُّبابِ »[2] ، ولو عَبَّرَ) فيما ذُكِرَ (بالأصولِ والفروعِ . . لكانَ أَخْصَرَ وأَعَمَّ) .

وسواءٌ في الوجوبِ اتَّفَقَ دِينا المُنفِقِ والمُنفَقِ عليهِ أم اختلفا .

[شرطُ وجوبِ النَّفقةِ]

(ويُشترَطُ) في وجوبِ النَّفقةِ : (يسارُ المُنفِقِ بفاضلٍ عن قوتِهِ وقوتِ زوجتِهِ) وخادمِها وخادمِهِ وأمِّ ولدِهِ يومَهُ وليلتَهُ . . ما يَصرِفُهُ إلىٰ مَنْ ذُكِرَ[3] ،

---

(١) سنن الترمذي (١٣٥٨) ، المستدرك (٢/ ٤٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وفي بعض النسخ : (وكسب ولده) بدل (وولده من كسبه) ، وانظر « البدر المنير » (٨/ ٣٠٨ـ ٣١٠) .

(٢) هو موجود في مطبوع « اللباب » (ص٣٤٥) ونسختينا الخطيتين .

(٣) قوله : (ما يَصْرِفُهُ) ما : بدلٌ مِنْ (فاضل) ، أو فاعلٌ به .

واللهُ أعلمُ .

ويجبُ بالمِلْكِ خمسٌ أيضاً : نفقةُ الزَّوجةِ ومملوكتِها .

قلتُ : المُرادُ : خادمتُها إذا كانتْ ممَّنْ تُخدَمُ ، أوِ احتاجتْ لذلكَ لزَمَانةٍ أو مرضٍ ، واللهُ أعلمُ .

(واللهُ أعلمُ) ، ويُعتبَرُ معَ القُوتِ الكِسْوةُ والسُّكْنىٰ أيضاً ، فإنْ لم يَفضُلْ شيءٌ . . فلا شيءَ عليهِ ؛ لأنَّهُ ليسَ مِنْ أهلِ المُواساةِ ، ويُباعُ فيها ما يُباعُ في الدَّينِ ، ويلزمُ كَسُوباً كَسْبُها ، ولا تجبُ لمالكِ كفايتِهِ ولا لمُكتسِبِها[1] ، إلا أنْ يكونَ أصلاً ؛ فتجبُ لهُ ؛ لحُرْمتِهِ ، بخلافِ الفرعِ .

[نفقاتُ المِلْكِ]

(ويجبُ بالمِلْكِ خمسٌ) مِنَ النَّفقاتِ (أيضاً : نفقةُ الزَّوجةِ) ؛ لخبرِ : ما حقُّ زوجةِ الرَّجُلِ عليهِ ؟ قالَ : « تُطعِمُها إذا طَعِمْتَ ، وتكسُوها إذا اكْتَسَيْتَ » رواهُ أبو داودَ والحاكمُ وصَحَّحَ إسنادَهُ[2] ، ولقولِهِ تعالىٰ : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء : ١٩] ، (و) نفقةُ (مملوكتِها) .

(قلتُ : المُرادُ : خادمتُها إذا كانتْ ممَّنْ تُخدَمُ) في بيتِ أبيها[3] ، (أوِ احتاجتْ لذلكَ لزَمَانةٍ أو مرضٍ[4] ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّ ذلكَ مِنَ المُعاشَرةِ

---

(١) أي : بالفعل والقوَّة في حقِّ الفرع ، وبالفعل فقط في حقِّ الأصل ، أمَّا لو كان مُكتسِباً بالقوَّة . . فتجبُ له ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣٤٦) .

(٢) سنن أبي داود (٢١٤٢) ، المستدرك (٢/ ١٨٧ـ ١٨٨) عن سيدنا معاوية بن حَيْدَةَ رضي الله عنهما .

(٣) أي : لا يليقُ بها خدمةُ نفسها ؛ بأنْ كانتْ حُرَّةً ومثلُها تُخدَمُ عادةً وإنْ لم تُخدَمْ بالفعل ، لطُرُوِّ فقرٍ عليها وعلىٰ أهلها ، أمَّا الرقيقةُ : فلا يجبُ إخدامُها ولو جميلةً ؛ لنقصها . « شرقاوي » (٢/ ٣٤٦) .

(٤) أي : وإنْ كانت أَمَةً .

والمُعتدَّةِ إنْ كانتْ رجعيَّةً أو حاملاً .

قلتُ : إلا أنْ تكونَ مُعتدَّةً عن وفاةٍ ، واللهُ أعلمُ .

والمملوكِ مِنْ رقيقٍ وحيوانٍ .

فيجبُ للزَّوجةِ على الغنيِّ مُدَّانِ ، ولخادمِها مُدٌّ وثُلُثٌ ، وعلى المُتوسِّطِ لها

بالمعروفِ ، وذِكْرُ المرضِ بعدَ الزَّمَانةِ مِنْ ذِكْرِ العامِّ بعدَ الخاصِّ .

(و) نفقةُ (المُعتدَّةِ إنْ كانتْ رجعيَّةً)[1] ؛ لبقاءِ حَبْسِ الزَّوجِ عليها وسَلْطَنتِهِ ، (أو حاملاً)[2] ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٦] .

(قلتُ : إلا أنْ تكونَ مُعتدَّةً عن وفاةٍ[3] ، واللهُ أعلمُ) ؛ فلا نفقةَ لها ؛ لخبرِ الدَّارَقُطْنيِّ بإسنادٍ صحيحٍ : « ليسَ للحاملِ المُتوفَّىٰ عنها زوجُها نفقةٌ »[4] ، ولأنَّها بانتْ بالموتِ ، والقريبُ تسقطُ نفقتُهُ بالموتِ .

(و) نفقةُ (المملوكِ مِنْ رقيقٍ وحيوانٍ) ؛ لحُرْمةِ الرُّوحِ ، ولخبرِ مسلمٍ : « للمملوكِ طعامُهُ وكُسْوتُهُ ، ولا يُكلَّفُ مِنَ العملِ ما لا يُطِيقُ »[5] ، ولا شيءَ على السَّيِّدِ للمُكاتَبِ ؛ لاستقلالِهِ .

[مقدارُ نفقةِ الزَّوجةِ]

(فيجبُ للزَّوجةِ على الغنيِّ مُدَّانِ ، ولخادمِها مُدٌّ وثُلُثٌ ، وعلى المُتوسِّطِ لها

---

(١) أي : سواءٌ كانتْ حُرَّةً أو أَمَةً ، حائلاً أو حاملاً .

(٢) أي : أو بائناً حاملاً .

(٣) أي : ولو كانت رجعيَّةً أو حاملاً ، ومثلُ الوفاة : وطء شبهة ، أو فسخ بمقارن للعقد . « تحفة الطلاب » مع « الشرقاوي » (٢/ ٣٤٧) .

(٤) سنن الدارقطني (٣٩٥٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) صحيح مسلم (١٦٦٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

مُدٌّ ونصفٌ ، ولخادمِها مُدٌّ ، وعلى المُعسِرِ لها مُدٌّ .

قلتُ : وكذا لخادمِها ، واللهُ أعلمُ .

مُدٌّ ونصفٌ ، ولخادمِها مُدٌّ ، وعلى المُعسِرِ لها مُدٌّ)[1] .

(قلتُ : وكذا لخادمِها[2] ، واللهُ أعلمُ) .

واحتجُّوا لأصلِ التَّفاوتِ في نفقتِها بقولِهِ تعالىٰ[3] : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ . . .﴾ الآيةَ [الطلاق : ٧] ، واعتَبَرُوا النَّفقةَ بالكفَّارةِ ؛ بجامعِ أنَّ كلاً منهُما مالٌ يجبُ بالشَّرعِ ويستقرُّ في الذِّمَّةِ ، وأكثرُ ما وَجَبَ في الكفَّارةِ لكلِّ مسكينٍ مُدَّانِ ؛ وذلك في كفَّارةِ الأذىٰ في الحجِّ ، وأقلُّ ما وَجَبَ فيها لكلِّ مسكينٍ مُدٌّ ؛ وذلكَ في كفَّارةِ اليمينِ والظِّهارِ ووِقاعِ رمضانَ ، فأَوْجَبُوا على المُوسِرِ الأكثرَ ، وعلى المُعسِرِ الأقلَّ ، وعلى المُتوسِّطِ ما بينَهُما ، ويستوي في ذلكَ المُسلِمةُ والذِّمِّيَّةُ والحُرَّةُ والأَمَةُ ، ولا تُعتبَرُ كفايتُها ؛ لأنَّها تَستحِقُّها في مرضِها وشِبَعِها .

والواجبُ : غالبُ قوتِ البلدِ[4] ، فإنِ اختلفَ . . وَجَبَ لائقٌ بالزَّوجِ .

ويُعتبَرُ اليسارُ وغيرُهُ طلوعَ الفجرِ[5] ؛ لأنَّهُ الوقتُ الَّذي يجبُ فيهِ التَّسليمُ .

ومسكينُ الزَّكاةِ مُعسِرٌ ، ومَنْ فوقَهُ إنْ كانَ لو كُلِّفَ مُدَّينِ رَجَعَ مسكيناً . . فمُتوسِّطٌ ، وإلا فمُوسِرٌ .

---

(١) قوله : (وعلى المُعسِرِ) ؛ أي : ومَنْ به رِقٌّ ولو مُبَعَّضاً موسراً ، وسيأتي التنبيه عليه قريباً .

(٢) أي : يجبُ له مُدٌّ .

(٣) قوله : (نفقتها) ؛ أي : الزوجة .

(٤) أي : بلدِ الزوجة .

(٥) أي : كلَّ يوم وجوباً مُوسَّعاً ، هٰذا إنْ كانتْ مُمكَّنةً حالَ طلوع الفجر ، فإنْ حَصَلَ التمكينُ في أثناء النهار أو عندَ الغروب . . وجبتْ بالقِسْط ، فيجبُ لها قِسْطُ ما بقي إلى الفجر ، دون ما مضىٰ مِنَ الفجر إلى الغروب ، ثمَّ تستقرُّ بعد ذلك مِنَ الفجر دائماً . « شرقاوي » (٢/ ٣٤٩) .

وإذا كانَ لهُ ابنٌ وبنتٌ . . فالنَّفقةُ على الابنِ .

قلتُ : هـٰذا اختيارُ العِراقيِّينَ ، والأصحُّ : استواؤُهُما ، واللهُ أعلمُ .

ومَنْ أَوْجَبْنا لهُ النَّفقةَ أَوْجَبْنا لهُ الأُدُمَ والكِسْوةَ والسُّكنىٰ .

وليسَ على العبدِ إلا نفقةُ المُعسِرِ ، وكذا المُكاتَبُ والمُبعَّضُ وإنْ كَثُرَ مالُهُما ؛ لضعفِ مِلْكِ المُكاتَبِ ، ونقصِ حالِ الآخَرِ .

[استواءُ الذُّكُورِ والإناثِ في وجوبِ النَّفقةِ]

(وإذا كانَ لهُ) ؛ أي : لمَنْ تجبُ نفقتُهُ (ابنٌ وبنتٌ . . فالنَّفقةُ على الابنِ) ؛ اعتباراً بالذُّكُورةِ .

(قلتُ : هـٰذا اختيارُ العِراقيِّينَ[1] ، والأصحُّ : استواؤُهُما ، واللهُ أعلمُ) ؛ لاستوائِهما في القُرْبِ وفي أصلِ الإرْثِ ، وهل يُسوَّىٰ بينَهُما لاشتراكِهما في الإرْثِ ، أو يُوزَّعُ بينَهُما أثلاثاً بحسَبِ الإرثِ ؟ وجهانِ ، المُرجَّحُ في نظيرِهِ في اجتماعِ الأصولِ : الثَّاني ، وجَزَمَ بهِ « الحاوي الصغيرُ » وغيرُهُ[2] .

ومَنْ لهُ أصلٌ وفرعٌ . . فنفقتُهُ على الفرعِ وإنْ بَعُدَ أو كانَ غيرَ وارثٍ ؛ لأنَّ عصوبتَهُ أَقْوىٰ .

(ومَنْ أَوْجَبْنا لهُ النَّفقةَ أَوْجَبْنا لهُ الأُدُمَ والكِسْوةَ والسُّكنىٰ) ولو بمسكنِ مُعارٍ[3] ؛ للحاجةِ إليها والتَّضَرُّرِ بعدمِها ، وتُزادُ الزَّوجةُ آلةَ تنظيفٍ ؛ كمُشْطٍ

---

(١) انظر « الشرح الكبير » (١٠/ ٧٧) ، و« روضة الطالبين » (٩/ ٩٠) .

(٢) الحاوي الصغير (ص٥٤٥) ، وهو المعتمد ، وانظر « الأنوار » (٢/ ٢٣٣) ، و« نهاية المحتاج » (٧/ ٢٢٣) ، و« حاشية الشرواني » (٨/ ٣٥٢) .

(٣) قوله : (الأُدُمَ) هو ما يُؤكَلُ به الخبزُ ممَّا يُطيِّبُهُ ويُصلِحُهُ فيصيرُ ملائماً للنفس ، وأفضلُهُ : اللحمُ ، ثمَّ اللَّبَن ، ثمَّ عسلُ النحل ، وقوله : (والكِسْوةَ) ولا بُدَّ أنْ تكونَ بحيثُ تكفيها ولو أَمَةً وإنِ اعتادتِ العُرْيَ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣٤٩ـ ٣٥٠) .

وتَسقُطُ النَّفقةُ بمُضِيِّ الزَّمانِ ، إلا نفقةَ الزَّوجةِ .

ودُهْنٍ ، وآلةَ أكلٍ وشُرْبٍ وطبخٍ[1] .

وذِكْرُ الأُدُمِ والكِسْوةِ مِنْ زيادتِهِ[2] .

[ما تسقطُ بِهِ النَّفقةُ]

(وتَسقُطُ النَّفقةُ بمُضِيِّ الزَّمانِ) بلا إنفاقٍ ، (إلا نفقةَ الزَّوجةِ)[3] ؛ فلا تسقطُ[4] ، بل تصيرُ دَيْناً في ذِمَّتِهِ ؛ لأنَّها بالنِّسْبةِ إليها مُعاوَضةٌ في مقابلةِ التَّمكينِ للتَّمَتُّعِ ، وبالنِّسْبةِ إلى غيرِها مُواساةٌ ، وظاهرٌ : أنَّ خادمةَ الزَّوجةِ مِثْلُها .

---

(١) وكذلك للمعتدة الرجعيّة ولو حائلاً وأمةً ، إلا آلةَ تنظيف . انظر « الإقناع » (٢/ ١٧٧) .

(٢) نصَّ الماتن عليهما في « دقائق التنقيح » (ق ١٢٨) ، وانظر « اللباب » (ص٣٤٦) .

(٣) أي : ما عدا المسكنَ والخادمَ ؛ فإنَّهما يسقطان بمُضِيِّ الزمان . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣٥١) .

(٤) أي : بمُضِيِّ الزمان ؛ فلا يُنافي أنَّها تسقطُ بنشوزها ولو في بعض يوم ، وإنْ لم تأثمْ ؛ كصغيرة ومجنونة ، إلا لعذر ؛ كمرض وحيض . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣٥١) .

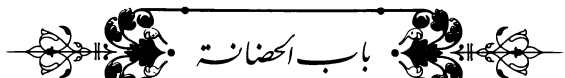

تُقدَّمُ الأمُّ في الحَضانةِ على الأبِ . . . . . .

(باب الحضانة)

بفتحِ الحاءِ مِنَ (الحِضْنِ) بكسرِها ؛ وهوَ الجَنْبُ[1] ؛ فإنَّ الحاضِنةَ تَرُدُّ إليهِ المَحْضونَ[2] ، وهيَ حِفْظُ مَنْ لا يستقلُّ بأمورِهِ[3] ، وتربيتُهُ بما يُصلِحُهُ[4] .

[تقديمُ الأمِّ على الأبِ في الحَضانةِ]

والإناثُ أَلْيَقُ بها ، كما يُؤخَذُ مِنْ كلامِهِ ؛ حيثُ قالَ : (تُقدَّمُ الأمُّ في الحَضانةِ على الأبِ) ؛ لوُفُورِ شفقتِها ، ولِمَا رواهُ البَيْهَقيُّ والحاكمُ وصَحَّحَ إسنادَهُ : أنَّ امرأةً قالتْ : يا رسولَ اللهِ ؛ إنَّ ابني هـٰذا كانَ بَطْني لهُ وِعَاءً ، وحِجْري لهُ حِوَاءً ، وثَدْيي لهُ سِقَاءً ، وإنَّ أباهُ طَلَّقَني وزَعَمَ أنَّهُ يَنزِعُهُ منِّي ، فقالَ : « أنتِ أحقُّ بهِ ما لم تَنكِحي »[5] .

---

(١) الأَوْلىٰ أنْ يقولَ : (وهو ما دون الإبْطِ إلى الكَشْح) ؛ أي : ما لَانَ مِنَ الجَنْب ؛ لشمول ذلك الصدرَ ؛ فإنَّهُ مِنْ مُسمَّى الحِضْن . « شرقاوي » (٢/ ٣٥٢) .

(٢) قوله : (إليهِ) ؛ أي : إلى الحِضْن .

(٣) قوله : (وهي) ؛ أي : الحضانة الكبرىٰ شرعاً ، وأمَّا الصغرىٰ : فهي وضعُ الصغير في الحِجْر وإلقامُهُ الثديَ وعصرُهُ في فمه عند الحاجة إليه ، وليست مُرادةً هنا . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣٥٢) .

(٤) أي : بتعهُّده بطعامه وشرابه ، وغَسْلِ ثيابه وجسده ، ونحوِ ذلك . انظر « حاشية الشرواني » (٨/ ٣٥٣) ، و« حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣٥٢) .

(٥) السنن الكبرىٰ (٨/ ٤) ، المستدرك (٢/ ٢٠٧) ، ورواه أبو داود (٢٢٧٦) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

إلىٰ أنْ يبلغَ الولدُ سبعَ سنينَ ، فيُخيَّرُ بينَهُما ، ويُستثنىٰ مِنْ تقديمِها ثمانِ مسائلَ : أنْ يتدافعا الحَضانةَ ، أو يكونَ الأبُ أهلاً لها دونَها ، أو حُرّاً وهيَ لم تَكمُلْ حُرِّيَّتُها ، أو يُقِيمَ كلٌّ منهُما ببلدٍ ، أو تتزوَّجَ ،

(إلىٰ أنْ يبلغَ الولدُ سبعَ سنينَ) ، والمُرادُ : إلىٰ أنْ يُميِّزَ[1] ؛ (فيُخيَّرُ بينَهُما)[2] ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ خَيَّرَ غلاماً بينَ أبيهِ وأمِّهِ ، رواهُ التِّرْمِذيُّ وحَسَّنَهُ[3] .

وقولُ المُصنِّفِ : (فيُخيَّرُ بينَهُما) . . مِنْ زيادتِهِ[4] .

ويُخيَّرُ أيضاً بينَ الأمِّ وبقيَّةِ العَصَبةِ النَّسَبيَّةِ ؛ كجدٍّ وأخٍ وعمٍّ ، وكذا ابنُ عمٍّ إنْ كانَ الولدُ ذَكَراً ، ويُخيَّرُ أيضاً بينَ الأبِ والأختِ لغيرِ [أبٍ] أوِ الخالةِ[5] .

[مسائلُ تقديمِ الأبِ على الأمِّ في الحَضانةِ]

(ويُستثنىٰ مِنْ تقديمِها) ؛ أي : الأمِّ على الأبِ . . (ثمانِ مسائلَ : أنْ يتدافعا الحَضانةَ) ؛ بأنْ يمتنعَ كلٌّ منهُما منها ، (أو يكونَ الأبُ أهلاً لها دونَها ، أو) يكونَ (حُرّاً وهيَ لم تَكمُلْ حُرِّيَّتُها ، أو يُقِيمَ كلٌّ منهُما ببلدٍ ، أو تتزوَّجَ) بمَنْ لا حقَّ لهُ في الحَضانةِ[6] ، أو بمَنْ لهُ ذلكَ[7] ولم يرضَ الزَّوجُ بحَضْنِها الولدَ ،

---

(١) فالمَدارُ : على التمييز وإنْ بلغ خمسَ سنين ، بخلاف الصلاة ؛ فإنَّ المَدارَ على التمييز مع بلوغ السبع .

(٢) أي : إنْ ظهر للقاضي أنَّهُ عارفٌ بأسباب الاختيار . « تحفة المحتاج » (٨/ ٣٦٠) .

(٣) سنن الترمذي (١٣٥٧) ، ورواه ابن ماجه (٢٣٥١) ، والبيهقي (٨/ ٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق ١٢٨) ، وانظر « اللباب » (ص٣٤٧) .

(٥) في النسخ : (لغير أم) ، والمثبت موافقٌ لـ « تحفة المحتاج » (٨/ ٣٦٠) وغيرها .

(٦) وإنْ لم يدخلِ الزوجُ الثاني بها .

(٧) أي : حقُّ الحضانة في الجملة ؛ كابن العمِّ .

أو تكونَ ذِمِّيَّةً ، أو مُرتدَّةً ، أو مجهولةَ النَّسَبِ فتُقِرَّ بالرِّقِّ ؛ فالحَضانةُ في هٰذهِ المسائلِ للأبِ .

قلتُ : وتُقدَّمُ أُمَّهاتُ الأمِّ المُدْلِياتُ بإناثٍ على الأبِ ، واللهُ أعلمُ .

وتُقدَّمُ أقاربُ الأمِّ على أقاربِ الأبِ ، إلا الأختَ للأمِّ ؛ فتُقدَّمُ عليها الأختُ لأبوَينِ ولأبٍ فقطْ .

(أو تكونَ ذِمِّيَّةً أو مُرتدَّةً ، أو مجهولةَ النَّسَبِ فتُقِرَّ بالرِّقِّ ؛ فالحَضانةُ في هٰذهِ المسائلِ) المُستغنىٰ عن بعضِها بالثَّانيةِ . . (للأبِ)[1] ؛ لقيامِ المانعِ بالأمِّ ، ولا يختصُّ ذلكَ بها ، بل متىٰ وُجِدَ المانعُ بغيرِها مِنْ مُستحِقِّي الحَضانةِ . . فلا حَضانةَ لهُ .

(قلتُ : وتُقدَّمُ أُمَّهاتُ الأمِّ المُدْلِياتُ بإناثٍ على الأبِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّهُنَّ يُشارِكْنَها في الإرْثِ والولادةِ ؛ تُقدَّمُ القُرْبىٰ فالقُرْبىٰ .

[تقديمُ أقاربِ الأمِّ علىٰ أقاربِ الأبِ]

(وتُقدَّمُ أقاربُ الأمِّ علىٰ أقاربِ الأبِ) ، كما تُقدَّمُ هيَ على الأبِ ، (إلا الأختَ للأمِّ ؛ فتُقدَّمُ عليها الأختُ لأبوَينِ و) الأختُ (لأبٍ فقطْ) ؛ لقوَّةِ إرْثِهما .

ولا حَضانةَ لمَنْ يُدْلِي بذَكَرٍ غيرِ وارثٍ ؛ كأمِّ أبي الأمِّ ، وبنتِ ابنِ البنتِ ، وبنتِ العمِّ للأمِّ ؛ لإدلائِها بمَنْ لا حقَّ لهُ في الحَضانةِ .

[ترتيبُ مَنْ لهُ الحَضانةُ]

وتثبتُ الحَضانةُ لكلِّ ذَكَرٍ مَحْرَمٍ وارثٍ علىٰ ترتيبِ الإرْثِ ، وكذا وارثٌ غيرُ

---

(١) ويُجبَرُ عليها ؛ لأنَّ النفقةَ عليه حينئذٍ .

ويقومُ أبو الأبِ مَقامَهُ في غَيْبَتِهِ ، إلا في الحَضانةِ ، وغَسْلِ الميِّتِ ، والصَّلاةِ عليهِ .

ويتعلَّقُ بالنَّسَبِ ثلاثةَ عَشَرَ حُكْماً : إرْثُ المالِ ،

مَحْرَم ؛ كابنِ عمٍّ ، ولا تُسلَّمُ إليهِ مُشْتهاةٌ ، بل تُسلَّمُ إلىٰ ثقةٍ يُعيِّنُها ؛ كبنتِهِ ، فإنْ فُقِدَ الإرْثُ والمَحْرَميَّةُ ؛ كابنِ الخالِ وابنِ العمَّةِ ، أوِ الإرْثُ دونَ المَحْرَميَّةِ ؛ كالخالِ والعمِّ للأمِّ وأبي الأمِّ . . فلا حَضانةَ لهُ ؛ لضعفِ قرابتِهِ ، بخلافِ أنثىٰ غيرِ مَحْرَمٍ ؛ كبنتِ خالةٍ ، وبنتِ عمَّةٍ ، وبنتَيِ الخالِ والعمِّ ؛ لشفقتِها بالقرابةِ ، وهدايتِها إلى التَّربيةِ بالأُنوثةِ .

وإذا اجتمعَ مُستحِقُّو الحَضانةِ . . قُدِّمتِ الأمُّ ، ثمَّ أُمَّهاتُها ، ثمَّ الأبُ ثمَّ أمُّهُ وإنْ علا ، ثمَّ أُمَّهاتُها المُدْلِياتُ بإناثٍ ، ثمَّ الأختُ ، ثمَّ الأخُ ، ثمَّ الخالةُ ، ثمَّ بنتُ الأختِ ، ثمَّ بنتُ الأخِ ، ثمَّ العمَّةُ ، وتُقدَّمُ الشَّقيقةُ على الَّتي للأبِ ، والَّتي للأبِ على الَّتي للأمِّ .

فعُلِمَ : أنَّ الأختَ للأمِّ لا ينحصرُ التَّقديمُ عليها في الشَّقيقةِ والَّتي للأبِ ، خلافاً لِمَا يُفهِمُهُ كلامُ المُصنِّفِ .

(ويقومُ أبو الأبِ مَقامَهُ في غَيْبَتِهِ ، إلا في الحَضانةِ ، وغَسْلِ الميِّتِ ، والصَّلاةِ عليهِ) ، ولفظةُ (إلا) مِنْ زيادتِهِ[1] ، والصَّوابُ حذفُها .

[أحكامُ النَّسَبِ]

(ويتعلَّقُ بالنَّسَبِ ثلاثةَ عَشَرَ حُكْماً) ، بل أكثرُ : (إرْثُ المالِ) ونحوِهِ ،

---

(١) وهٰذا بناء علىٰ ما كتب عليه ، وإلا فهي موجودة في (ط) ، واعتمده في مطبوع « اللباب » (ص ٣٤٧) .

والتَّوريثُ بالوَلاءِ ، وتحريمُ الوصيَّةِ .

قلتُ : الأصحُّ : جوازُها موقوفةً علىٰ إجازةِ بقيَّةِ الورثةِ ، واللهُ أعلمُ .

وتَحَمُّلُ الدِّيةِ ، وولايةُ التَّزويجِ ، وغَسْلُ الميِّتِ ، والصَّلاةُ عليهِ ، والحَضانةُ ، وولايةُ المالِ ، وطَلَبُ الحدِّ ، وسقوطُ القِصاصِ ، وتغليظُ الدِّيةِ ، وتحريمُ النِّكاحِ .

(والتَّوريثُ) لهُما (بالوَلاءِ) بالسِّرايةِ ، (وتحريمُ الوصيَّةِ) لوارثٍ وإنْ أجازَ بقيَّةُ الورثةِ .

(قلتُ : الأصحُّ : جوازُها) لهُ (موقوفةً علىٰ إجازةِ بقيَّةِ الورثةِ ، واللهُ أعلمُ) .

(وتَحَمُّلُ الدِّيةِ) مِنْ غيرِ أصلٍ وفرعٍ ، (وولايةُ التَّزويجِ ، وغَسْلُ الميِّتِ ، والصَّلاةُ عليهِ) ، وإدخالُهُ القبرَ ، (والحَضانةُ ، وولايةُ المالِ) للأبِ وإنْ علا ، (وطَلَبُ الحدِّ ، وسقوطُ القِصاصِ) عنِ الأصلِ القاتلِ لفرعِهِ ، (وتغليظُ الدِّيةِ) بقتلِ ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، (وتحريمُ النِّكاحِ) ، والتَّبعيَّةُ في الدِّينِ للأصلِ ، ووجوبُ النَّفقةِ لهُ وللفرعِ ، والإعفافُ لأصلِهِ الذَّكرِ الحُرِّ ، والعِتْقُ بمِلْكِ الأصلِ فرعَهُ ، أو عكسُهُ ، وعدمُ صحَّةِ حُكْمِ أحدِهِما للآخَرِ ، وعدمُ قَبُولِ شهادتِهِ لهُ ، واعتبارُ مهرِ المِثْلِ ، وغيرُ ذلكَ ، وكلُّها مُبيَّنةٌ في مَحالِّها .

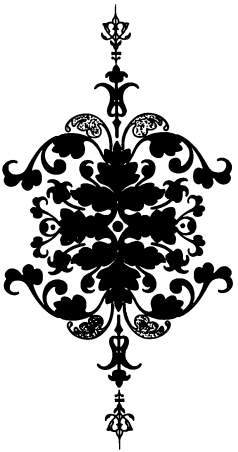

[رُبعُ الجِنَايَاتِ وَالمُخَاصَمَاتِ
وَيَبْدَأُ بـ:
كِتَابِ الجِنَايَاتِ]

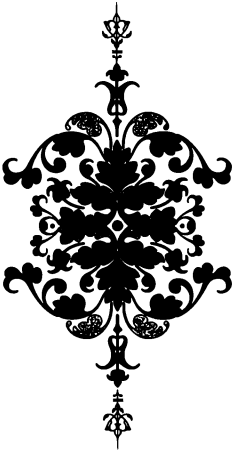

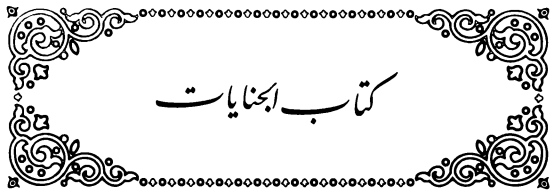

كتاب الجنايات

يجبُ القِصاصُ في النَّفْسِ والطَّرَفِ والجِرَاحِ بشرطِ المُكافأةِ ، وهيَ في النَّفْسِ : الحُرِّيَّةُ ، والإسلامُ ، . . . . . .

(كتاب الجنايات)

الأصلُ فيها : آياتٌ ؛ كآيةِ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، وأخبارٌ ؛ كخبرِ « الصَّحيحَين » : « لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ يشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنِّي رسولُ اللهِ . . إلا بإحدىٰ ثلاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّاني ، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ ، والتَّارِكُ لدينِهِ المُفارِقُ للجماعةِ »[1] .

قالَ المُصنِّفُ : (وتعبيري بـ « الجِناياتِ » أَوْلىٰ مِنْ تعبيرِهِ بـ « الجِراحاتِ » ؛ لتناولِهِ القتلَ بالمُثقَّلِ)[2] .

[المُكافأةُ في القِصاصِ]

(يجبُ القِصاصُ في النَّفْسِ والطَّرَفِ والجِرَاحِ) والمعاني . . (بشرطِ المُكافأةِ) ؛ أي : مُساواةِ القتيلِ للقاتلِ .

(وهيَ في النَّفْسِ[3] : الحُرِّيَّةُ والإسلامُ) في المقتولِ إنْ كانتا في القاتلِ ؛ فلا

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٧٨) ، صحيح مسلم (١٦٧٦) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) دقائق تنقيح اللباب (ق١٢٨) ، وفي مطبوع « اللباب » (ص٣٤٩) : (الجنايات) ، وفي (ح) : (الجراحات) .

(٣) قوله : (وهيَ) ؛ أي : المكافأة .

وفي الطَّرَفِ : هما ، والاسمُ الأَخَصُّ ، وسلامةُ الخِلْقةِ ؛ وهوَ المنفعةُ والجَمَالُ ، وفي الجِرَاحِ : هيَ ، والمِساحةُ .

والقتلُ أنواعٌ :

يُقتَلُ الحُرُّ بمَنْ فيهِ رِقٌّ ، ولا مسلمٌ بكافرٍ .

(وفي الطَّرَفِ : هما) ؛ أي : الحُرِّيَّةُ والإسلامُ ، (والاسمُ الأَخَصُّ[1] ، وسلامةُ الخِلْقةِ ؛ وهوَ) الأَوْلىٰ : (وهيَ) (المنفعةُ والجَمَالُ) ؛ فلا تُقطَعُ يدُ الحُرِّ بيدِ مَنْ فيهِ رِقٌّ ، ولا يدُ مسلمٍ بيدِ كافرٍ ، ولا اليمينُ باليسارِ ، ولا العكسُ ، ولا عينٌ صحيحةٌ بحَدَقةٍ عَمْياءَ ، ولا لسانٌ ناطقٌ بأَخْرسَ[2] .

وفي ذِكْرِ الجَمَالِ هنا نَظَرٌ ؛ لأنَّ مَنْ ذَكَرَهُ إنَّما ذَكَرَهُ في إيجابِ الدِّيةِ بقطعِ الأُذُنِ ؛ علىٰ أنَّ المُعتبَرَ في إيجابِها إنَّما هوَ المنفعةُ ؛ وهيَ دفعُ الهوامِّ ، وقد بَسَطْتُ ذلكَ بما فيهِ في « شرحِ البَهْجةِ »[3] .

(وفي الجِرَاحِ : هيَ) ؛ أي : الأمورُ المذكورةُ ، (والمِساحةُ) ؛ فيُعتبَرُ في المُوضِحَةِ معَ ما ذُكِرَ طُولُها وعَرْضُها ، فيُقاسُ مِنْ رأسِ الشَّاجِّ بقَدْرِ مُوضِحَةِ المَشْجُوجِ ، ويُخَطُّ عليهِ بسوادٍ أو نحوِهِ ، ويُوضَحُ بالمُوسىٰ .

[أنواعُ القتلِ مِنْ حيثُ الحُكْمُ]

(والقتلُ) مِنْ حيثُ الحُكْمُ (أنواعٌ) ثلاثةٌ :

---

(١) أي : اليمين باليمين ، واليسار باليسار . . . وهٰكذا ، ولا نَظَرَ لاشتراكهما في الاسم الأعم ؛ وهو اليدُ مثلاً .

(٢) قوله : (ولا لسانٌ ناطقٌ) بالتوصيف ، كما نصَّ عليه ابن الرفعة في « الكفاية » (١٥/ ٣٩٦) ، وضبطه الشرواني في « حاشيته على التحفة » (٨/ ٤٢٦) بالإضافة مع جواز التوصيف .

(٣) انظر « الغرر البهية » (٥/ ٢٨ـ ٢٩) .

واجبٌ ؛ وهوَ قتلُ الحَرْبيِّ ، والمُرتدِّ ، وقاطعِ الطَّريقِ ، والزَّاني المُحصَنِ ، وتاركِ الصَّلاةِ .

ومُباحٌ ؛ وهوَ قِصاصُ النَّفْسِ ، وما في معناهُ ؛ كأنْ تُقطَعَ يدُهُ في قِصاصٍ أو سرقةٍ فيموتَ .

وحرامٌ ؛ وهوَ قتلُ المسلمِ ، والذِّمِّيِّ ، والمُعاهَدِ ، والمُستأمَنِ ؛ بلا سببٍ .

وأنواعُهُ ثلاثةٌ :

(واجبٌ[1] ؛ وهوَ قتلُ الحَرْبيِّ ، والمُرتدِّ ، وقاطعِ الطَّريقِ ، والزَّاني المُحصَنِ ، وتاركِ الصَّلاةِ) ، كما هيَ مُبيَّنةٌ في أبوابِها .

(ومُباحٌ ؛ وهوَ قِصاصُ النَّفْسِ ، وما في معناهُ ؛ كأنْ تُقطَعَ يدُهُ في قِصاصٍ أو سرقةٍ فيموتَ) ، وفي كونِ هٰذا في معنىٰ قِصاصِ النَّفْسِ نَظَرٌ ؛ لأنَّهُ إنْ نُظِرَ فيهِ إلى الموتِ . . فالموتُ ليسَ بمباحٍ ، أو إلى القطعِ . . فقطعُ السَّرقةِ ليسَ مُباحاً بل واجبٌ .

(وحرامٌ ؛ وهوَ قتلُ المسلمِ ، والذِّمِّيِّ ، والمُعاهَدِ ، والمُستأمَنِ ؛ بلا سببٍ) ، بل عُدْواناً ، وهوَ مِنَ الكبائرِ[2] .

[أنواعُ القتلِ مِنْ حيثُ الإتلافُ]

(وأنواعُهُ) ؛ أيِ : القتلِ مِنْ حيثُ الإتلافُ (ثلاثةٌ) :

---

(١) أي : على الإمام أو نائبه بالنسبة للزاني المُحصَن وتارك الصلاة . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣٥٦ـ٣٥٧) .

(٢) بل مِنْ أكبرها بعد الكفر ، ومُوجِبٌ للعقوبة في الدنيا والآخرة ، ولا تبقى المطالبة لآدمي في الآخرة بالقَوَد أو العفو أو الدِّية في الدنيا ، وأمَّا المطالبة لله . . فلا تسقطُ إلا بتوبة صحيحة . انظر « تحفة المحتاج » (٨/ ٣٥٧) ، و« نهاية المحتاج » (٧/ ٢٤٥ـ٢٤٧) .

عَمْدٌ ، وشِبْهُ عَمْدٍ ، وخطأٌ ، ولا قِصاصَ في الأخيرَينِ ، ويجبُ في العَمْدِ ، إلا في سبعَ عَشْرَةَ مسألةً : قتلِ الأصلِ فرعَهُ ، . . . . . .

(عَمْدٌ) ؛ وهوَ قصدُ الفعلِ والشَّخصِ بما يقتلُ غالباً عُدْواناً .

(وشِبْهُ عَمْدٍ) ؛ وهوَ قصدُ ذلكَ بما يقتلُ لا غالباً[1] .

(وخطأٌ) ؛ وهوَ ألَّا يَقصِدَ الفعلَ ، أو يقصدَهُ لكنْ لا يَقصِدُ الشَّخصَ .

وتَجْري الثَّلاثةُ في غيرِ القتلِ مِنَ الجناياتِ أيضاً .

(ولا قِصاصَ في الأخيرَينِ) ، وإنَّما فيهما الدِّيةُ ؛ لقولِهِ تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ ﴾ [النساء : ٩٢] ، وخبرِ : « قتيلُ الخطأِ شِبْهِ العمدِ قتيلُ السَّوْطِ والعصا . . فيهِ مئةٌ مِنَ الإبلِ » رواهُ أبو داودَ وغيرُهُ ، وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وغيرُهُ[2] .

[مُسقِطاتُ القتلِ العَمْدِ]

(ويجبُ) القِصاصُ (في العَمْدِ) بشرطِهِ بالإجماعِ[3] ، (إلا في سبعَ عَشْرَةَ مسألةً : قتلِ الأصلِ فرعَهُ) ؛ لخبرِ : « لا يُقادُ للابنِ مِنْ أبيهِ » رواهُ الحاكمُ وصَحَّحَهُ[4] ، وبقيَّةُ الأصولِ كالأبِ ، وبقيَّةُ الفروعِ كالابنِ ، والمعنى فيهِ : أنَّ الأصلَ كانَ سبباً في وجودِ الفرعِ ، فلا يكونُ الفرعُ سبباً في عدمِهِ .

---

(١) بأنْ كان يُتلِفُ نادراً ؛ كغَرْز إبرة الخيَّاط بغير مقتل ولم يظهرْ أثَرُهُ . « شرقاوي » (٢/ ٣٥٧) .

(٢) سنن أبي داود (٤٥٤٧) ، صحيح ابن حبان (٦٠١١) ، ورواه النسائي (٨/ ٤٠) ، وابن ماجه (٢٦٢٧) ، وأحمد (٢/ ١٦٤) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) أي : بشروطه المعتبرة فيه ؛ وهي : المكافأةُ ، والتكليف ، والعصمة ، والتزامُ الأحكام ، وكونُهُ ظلماً مِنْ حيثُ الإتلافُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣٥٨) ، و« الياقوت النفيس » (ص٢٦٥ـ٢٦٦) .

(٤) المستدرك (٢/ ٢١٦) ، ورواه الترمذي (١٤٠٠) ، والدارقطني (٣٢٧٣) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

أو مُورِّثَ فرعِهِ ، أوِ انتقالِ بعضِ إرثِ المقتولِ إليهِ بالمُناسَخةِ ؛ كأنْ يقتلَ أحدُ أخوَينِ أباهُما ثمَّ الآخَرُ أمَّهُما ؛ فلا يُقتَلُ قاتلُ الأبِ لانتقالِ بعضِ إرْثِ أبيهِ إليهِ مِنْ أمِّهِ ، وقَتلِ سيِّدِ عبدَهُ ، أو مُكاتَبَهُ ، أو أمَّ ولدِهِ ، وقتلِ الحربيِّ غيرَهُ ، وقتلِ مسلمٍ كافراً ، . . . . . .

(أو) قتلِهِ (مُورِّثَ فرعِهِ) ؛ كأنْ قَتَلَ عتيقَهُ[1] ، أو زوجةَ نَفْسِهِ ولهُ منها ابنٌ ؛ لأنَّهُ إذا لم يُقتصَّ منهُ بجنايتِهِ عليهِ . . فأَوْلىٰ ألَّا يستوفيَهُ منهُ .

(أوِ انتقالِ بعضِ إرثِ المقتولِ إليهِ) ؛ أي : إلى القاتلِ (بالمُناسَخةِ ؛ كأنْ يقتلَ أحدُ أخوَينِ أباهُما ثمَّ الآخَرُ أمَّهُما) والزَّوجيَّةُ باقيةٌ ؛ (فلا يُقتَلُ قاتلُ الأبِ لانتقالِ بعضِ إرْثِ أبيهِ إليهِ مِنْ أمِّهِ) ومِنْ جملتِهِ بعضُ القِصاصِ ، فيسقطُ باقِيهِ ، ويُقتَلُ قاتلُ الأمِّ ، فإنْ قتلا معاً . . فلكلٍّ منهُما على الآخَرِ القَوَدُ ؛ لأنَّهُ قَتَلَ مُورِّثَهُ ، وكذا إنْ قتلا مُرتَّباً ولا زوجيَّةَ ، والمعيَّةُ والتَّرتيبُ بزُهُوقِ الرُّوحِ .

(وقَتلِ سيِّدٍ عبدَهُ ، أو مُكاتَبَهُ ، أو أمَّ ولدِهِ) ، أو مَنْ يَملِكُ بعضَهُ ؛ لعدمِ المُكافأةِ ؛ لأنَّ المملوكَ لا يُكافِئُ مالكَهُ .

(وقتلِ الحربيِّ غيرَهُ) ولو مسلماً ؛ لأنَّهُ لم يلتزمْ حُكْمَنا[2] .

(وقتلِ مسلمٍ كافراً) ولو ذِمِّيّاً[3] ؛ لخبرِ : « ألَا لا يُقتَلُ مسلمٌ بكافرٍ » رواهُ البخاريُّ[4] ، ولعدمِ المُكافأةِ .

---

(١) أي : عتيقَ فرعه ، بخلاف قتلِ عتيقِ نَفْسِهِ ؛ فإنَّهُ يُقتَلُ فيه .

(٢) فلا يُقتَلُ قصاصاً وإنْ كان يُقتَلُ مِنْ جهة المحاربة . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣٥٨) .

(٣) هـٰذه الغاية للردِّ على الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه ؛ فإنَّهُ قال : يُقتَلُ المسلم بالذِّمِّيِّ دون الحربيِّ والمعاهد . انظر « الاختيار لتعليل المختار » (٤/ ٢٨٣ـ ٢٨٥) ، و« الهداية في شرح البداية » (٧/ ١٨٣ـ ١٨٤) .

(٤) صحيح البخاري (٦٩١٥) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

إلا أنْ يقتلَهُ في قطعِ الطَّريقِ في أحدِ القولَينِ ، أو يقتلَ ذِمِّيٌّ أو مُرتدٌّ ذِمِّيّاً ثمَّ يُسلِمَ القاتلُ ، وفيهِ قولٌ آخَرُ .

قلتُ : إنَّما يُعرَفُ الخلافُ فيما إذا أَسْلَمَ بينَ الجَرْحِ والموتِ ، فأمَّا إسلامُهُ بعدَ القتلِ . . فلا يُسقِطُ القِصاصَ قطعاً ، واللهُ أعلمُ .

وقتلِ حُرٍّ عبداً أو مُبعَّضاً ، . . . . . .

[صُوَرُ قتلِ المسلمِ بالكافرِ]

(إلا) في أربعِ صُوَرٍ : (أنْ يقتلَهُ في قطعِ الطَّريقِ) ؛ فيُقتَلُ بهِ (في أحدِ القولَينِ) ؛ بناءً علىٰ أنَّ قتلَ قاطعِ الطَّريقِ يُغلَّبُ فيهِ معنى الحدِّ ، والأصحُّ : خلافُهُ ؛ بناءً على الأصحِّ ؛ مِنْ أنَّ المُغلَّبَ فيهِ معنى القِصاصِ ، ولم تَحصُلِ المُكافأةُ ، (أو) أنْ (يقتلَ ذِمِّيٌّ) ذِمِّيّاً ، (أو مُرتدٌّ ذِمِّيّاً) أو مُرتدّاً (ثمَّ يُسلِمَ القاتلُ) فيهِما ؛ فيُقتَلُ بهِ ؛ لمُكافأتِهِ لهُ حالَ القتلِ ، (وفيهِ قولٌ آخَرُ) ؛ أنَّهُ لا يُقتَلُ بهِ ؛ لظاهرِ الخبرِ السَّابقِ ؛ فعليهِ : لا استثناءَ .

(قلتُ : إنَّما يُعرَفُ الخلافُ فيما إذا أَسْلَمَ بينَ الجَرْحِ والموتِ ، فأمَّا إسلامُهُ بعدَ القتلِ . . فلا يُسقِطُ القِصاصَ قطعاً ، واللهُ أعلمُ) ؛ لتكافُئِهِما حالةَ الجنايةِ ، وما ذَكَرَهُ مِنَ القطعِ في ذلكَ . . هوَ مُقتضىٰ كلامِ الشَّيخَينِ[1] ، وأمَّا غيرُهُما : فحكىٰ فيهِ خلافاً ، كما حكاهُ صاحبُ « اللُّبابِ »[2] .

(وقتلِ حُرٍّ) أو مُبعَّضٍ (عبداً أو مُبعَّضاً) ؛ لقولِهِ تعالى : ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، ولخبرِ : « لا يُقتَلُ حُرٌّ بعبدٍ » رواهُ الدَّارَقُطْنيُّ[3] .

---

(١) انظر « الشرح الكبير » (١٠/ ١٦٠) ، و« روضة الطالبين » (٩/ ١٥٠) .

(٢) اللباب (ص٣٥١) ، وانظر « التهذيب » (٧/ ١٦) ، و« حلية العلماء » (٧/ ٤٥٢ـ٤٥٣) .

(٣) سنن الدارقطني (٣٢٥٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وانظر « البدر المنير » (٨/ ٣٦٨ـ٣٧٢) .

إلا أنْ يقتلَهُ في قطعِ الطَّريقِ في أحدِ القولَينِ ، أو يقتلَ عبدٌ عبداً ثمَّ يَعتِقَ القاتلُ ، أو يقتلَ مجهولُ النَّسَبِ عبداً ثمَّ يُقِرَّ بالرِّقِّ ، أو يكونَ المقتولُ مُرتدّاً ، أو زانياً مُحصَناً ، أو تاركَ الصَّلاةِ ، أو قاطعَ طريقٍ تَحَتَّمَ قتلُهُ ، أو يَظُنَّهُ كافراً لكونِهِ بينَهُم على . . . . . .

[صُوَرُ قتلِ الحرِّ بالعبدِ]

(إلا) في أربعِ صُوَرٍ : (أنْ يقتلَهُ في قطعِ الطَّريقِ في أحدِ القولَينِ ، أو يقتلَ عبدٌ) أو مُبَعَّضٌ (عبداً ثمَّ يَعتِقَ القاتلُ[1] ، أو يقتلَ مجهولُ النَّسَبِ عبداً ثمَّ يُقِرَّ بالرِّقِّ) ؛ أمَّا في الثَّلاثِ الأُوَلِ . . فلِمَا مرَّ في نظيرِها ، وما مرَّ ثَمَّةَ يأتي هنا[2] ، وأمَّا في الرَّابعةِ . . فمُؤاخَذةٌ لهُ بإقرارِهِ .

[باقي مُسقِطاتِ القتلِ العمدِ]

(أو يكونَ المقتولُ مُرتدّاً[3] ، أو زانياً مُحصَناً ، أو تاركَ الصَّلاةِ[4] ، أو قاطعَ طريقٍ تَحَتَّمَ قتلُهُ) ؛ بأنْ قَتَلَ فيها مَنْ يُكافِئُهُ ؛ فلا يُقتَصُّ مِنْ قاتلٍ كلٌّ منهُم إنْ لم يَكُنْ بصفتِهِ ؛ لاستيفائِهِ حدَّ اللهِ تعالىٰ معَ انتفاءِ عِصْمتِهِ عليهِ ، بخلافِ ما إذا كانَ بصفتِهِ .

(أو يَظُنَّهُ) القاتلُ المسلمُ (كافراً لكونِهِ بينَهُم) ؛ أي : بينَ الكفَّارِ (على

---

(١) العبارة في « التحرير » مع « التحفة » (ص ١١٣) : (أنْ يجرحَ رقيقٌ رقيقاً ـ هو أَوْلىٰ مِنْ قوله : « عبدٌ عبداً » ـ ثمَّ يعتقَ الجارح ثمَّ يموت الجريح بالجراحة ؛ فيُقتَلُ به) .

(٢) انظر (٢/ ٥٠٠) .

(٣) قوله : (أو يكونَ) معطوفٌ على اسم خالص من تقدير الفعل ، وهو رجوعٌ إلىٰ مُسقِطات القصاص العمد .

(٤) أي : كسلاً بعد أَمْرِ الإمام له بها وامتناعِهِ منها ، وإلا فهو معصومٌ ، ولا عبرة بأمر غير الإمام . « شرقاوي » (٢/ ٣٥٩) .

زِيِّهِم ، أو قَدَّ مَلْفُوفاً وزَعَمَ أنَّهُ ليسَ هناكَ إنسانٌ ، وفيهِ قولٌ آخَرُ ، أو قَتَلَ مَنْ عَهِدَهُ مُرتدّاً وكانَ قد أَسْلَمَ في أحدِ القولَينِ .

قلتُ : الأظهرُ : وجوبُ القِصاصِ ، واللهُ أعلمُ .

فصل

قد لا يُوجِبُ القتلُ شيئاً لوجوبِهِ أو إباحتِهِ .

زِيِّهِم) بدارِ الحربِ أو بصَفِّهِم ، فبانَ مسلماً ؛ لوضوحِ العُذْرِ ، ولأنَّهُ أَسْقَطَ حُرْمةَ نَفْسِهِ بمُقامِهِ ثَمَّةَ .

(أو قَدَّ مَلْفُوفاً وزَعَمَ أنَّهُ ليسَ هناكَ إنسانٌ) في ظنِّهِ[1] ؛ لأنَّهُ لم يَقصِدْ قتلَهُ ، (وفيهِ قولٌ آخَرُ) ؛ أنَّهُ يُقتَصُّ منهُ ؛ لتعدِّيهِ .

(أو قَتَلَ مَنْ عَهِدَهُ مُرتدّاً) أو ذِمِّيّاً أو عبداً (وكانَ قد أَسْلَمَ) أو عَتَقَ ؛ فلا يجبُ القِصاصُ (في أحدِ القولَينِ) ؛ لظنِّهِ المبنيِّ على الاستصحابِ .

(قلتُ : الأظهرُ[2] : وجوبُ القِصاصِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّ ظنَّهُ لا يُبِيحُ القتلَ .

(فصل)

في مُوجَبِ القتلِ

بفتحِ الجيمِ[3] .

(قد لا يُوجِبُ القتلُ شيئاً لوجوبِهِ أو إباحتِهِ) ، وتقدَّمَ بيانُهُما[4] ، وقد يُوجِبُ -

---

(١) قوله : (أو قَدَّ) ؛ أي : مثلاً ، وإلا فالقَدُّ الشَّقُّ طولاً ، والقطعُ الشَّقُّ عرضاً . « شرقاوي » (٢/ ٣٦٠) .

(٢) أي : في الصورة الأخيرة .

(٣) وهو ما يترتَّبُ عليه ، وأمَّا بكسرها : فهو السبب المقتضي ؛ وهو القتلُ عمداً أو شِبْهَ عمد أو خطأً ؛ فإنَّ ذلك مُوجِبٌ للقَوَد أو الدية . « شرقاوي » (٢/ ٣٦١) .

(٤) انظر (٢/ ٤٩٧) .

وقد يُوجِبُ الكفَّارةَ فقطْ ؛ كقتلِ نَفْسِهِ ، أو عبدِهِ ، أو مسلمٍ بدارِ الحربِ ظَنَّهُ حربيّاً .

وقد يُوجِبُ الكفَّارةَ والقِصاصَ أوِ الدِّيةَ ؛ وهوَ القتلُ المحظورُ عَمْداً .

والأظهرُ : أنَّ مُوجَبَهُ القَوَدُ ، . . . . . .

وإنْ كانَ واجباً ـ القِصاصَ ؛ كقتلِ المُرتدِّ مثلَهُ ، (وقد يُوجِبُ الكفَّارةَ فقطْ) ؛ أي : دونَ القِصاصِ والمالِ ؛ (كقتلِ نَفْسِهِ[1] ، أو عبدِهِ ، أو مسلمٍ بدارِ الحربِ) أو بصفْهِم (ظَنَّهُ حربيّاً)[2] ؛ لأنَّ كلّاً منهُم معصومٌ يحرمُ قتلُهُ ، والكفَّارةُ حقٌّ للهِ تعالىٰ[3] ، فلا تسقطُ بذلكَ[4] ، بخلافِ الضَّمانِ بغيرِها[5] .

(وقد يُوجِبُ الكفَّارةَ والقِصاصَ أوِ الدِّيةَ ؛ وهوَ القتلُ المحظورُ عَمْداً) ؛ أمَّا الكفَّارةُ : فلِمَا مرَّ ، وأمَّا الباقي[6] : فلأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ خَيَّرَ أولياءَ القتيلِ بينَ القتلِ وأَخْذِ الدِّيةِ ، رواهُ الشَّيخانِ[7] .

(والأظهرُ : أنَّ مُوجَبَهُ القَوَدُ) بفتحِ الواوِ ؛ أي : القِصاصُ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، ولخبرِ : « مَنْ قُتِلَ عمداً . . فهوَ قَوَدٌ » رواهُ الشَّافِعيُّ وغيرُهُ بأسانيدَ صحيحةٍ[8] ، ولأنَّهُ بدلُ مُتلَفٍ فتعيَّنَ جنسُهُ ،

---

(١) وتُؤخَذُ الكفارة مِنْ تركته . انظر « روضة الطالبين » (٩/ ٣٨١) .

(٢) أمَّا لو كان بدارنا أو صفْنا . . ففيه الكفارةُ والقَوَدُ إن كان عمداً .

(٣) قوله : (والكفارة . . .) إلىٰ آخره : مِنْ تمام العِلَّة ، بل هو روحُها . « شرقاوي » (٢/ ٣٦١) .

(٤) أي : المذكورِ مِنْ قتله نَفْسَهُ أو عبده . . . إلىٰ آخره .

(٥) أي : الكفَّارةِ مِنْ قَوَد أو دية .

(٦) وهو القودُ ، أو الدية عند العفو عنه عليها .

(٧) صحيح البخاري (٦٨٨٠) ، صحيح مسلم (١٣٥٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٨) مسند الشافعي (٣٣٠) ، ورواه أبو داود (٤٥٣٩) مرسلاً عن طاوس رحمه الله تعالىٰ ، والنسائي (٨/ ٤٠) ، وابن ماجه (٢٦٣٥) موصولاً عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، وانظر « البدر المنير » (٨/ ٤٠٩ ـ ٤١٠) .

والدِّيةُ بدلٌ عنهُ .

وقد يُوجِبُ الكفَّارةَ والدِّيةَ فقطْ ؛ وهوَ الخطأُ وشِبْهُ العَمْدِ .

كالمُتلَفِ المِثْليِّ .

وسُمِّيَ قَوَداً ؛ لأنَّهُم يَقُودُونَ الجانيَ بحبلٍ أو غيرِهِ .

(والدِّيةُ بدلٌ عنهُ) عندَ سقوطِهِ بلا عفوٍ[1] ، أو بعفوٍ عنهُ عليها ، وما عَبَّرَ بهِ هوَ ما عَبَّرَ بهِ الشَّيخانِ وكثيرٌ[2] ، وقالَ الماوَرْديُّ : (هيَ بدلٌ عنِ النَّفْسِ لا عنِ القَوَدِ ؛ بدليلِ أنَّ المرأةَ إذا قتلتْ رجلاً لَزِمَها ديتُهُ ، ولو كانتْ بدلاً عنِ القَوَدِ . . لَزِمَها ديةُ امرأةٍ)[3] ، قالَ الأَذْرَعِيُّ : (وهٰذا هوَ قَضِيَّةُ إطلاقِ الشَّافِعيِّ والأصحابِ ، وهوَ الوجهُ)[4] .

والثَّاني : أنَّ مُوجَبَهُ أحدُهُما مُبهَماً ؛ لخبرِ الشَّيخَينِ السَّابقِ .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادةِ المُصنِّفِ[5] .

(وقد يُوجِبُ الكفَّارةَ والدِّيةَ فقطْ) ؛ أي : دونَ القِصاصِ ؛ (وهوَ الخطأُ وشِبْهُ العَمْدِ) ؛ لِمَا مرَّ عندَ قولِهِ : (ولا قِصاصَ في الأخيرَينِ)[6] ، وأمَّا إيجابُ قتلِ الأصلِ الفرعَ والمسلمِ الذِّمِّيَّ ذلكَ[7] . . فمعلومٌ ممَّا مرَّ[8] .

---

(١) قوله : (عندَ سقوطِهِ) ؛ أي : بنحو موت . « تحفة المحتاج » (٨/٤٤٦) .

(٢) الشرح الكبير (١٠/٢٩٠) ، المحرر (٣/١٣٤٢) ، روضة الطالبين (٩/٢٣٩) ، منهاج الطالبين (ص٤٨١) .

(٣) الحاوي الكبير (١٢/٩٧) .

(٤) قوت المحتاج (٨/١٩٩) .

(٥) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق ١٢٨) ، وانظر « اللباب » (ص٣٥٣) .

(٦) انظر (٢/٤٩٨) .

(٧) قوله : (الفرعَ) مفعول (قتلِ) ، وقوله : (ذلك) مفعول (إيجاب) ، واسم الإشارة يعود إلى المذكور من الكفارة والدية .

(٨) انظر (١/٧٤٦ـ٧٤٧ ، ٢/٤٩٨ـ٤٩٩) .

ويتخيَّرُ مُستحِقُّ القِصاصِ بينَهُ وبينَ العفوِ ؛ مطلقاً أو علىٰ مالٍ ، إلا في أربعِ مسائلَ :

إحداها : إذا قَطَعَ الوليُّ يَدَيِ القاتلِ ولم يَمُتْ ؛ يُخيَّرُ بينَ القِصاصِ والعفوِ مجَّاناً لا علىٰ مالٍ .

الثَّانيةُ : إذا جُنِيَ علىٰ عبدٍ ، ثمَّ أُعتِقَ وماتَ وأرشُ الجنايةِ مثلُ الدِّيةِ أو أكثرُ ؛ يُخيَّرُ الوليُّ بينَ العفوِ والقِصاصِ ، فإنِ اختارَ المالَ . . فهوَ للسَّيِّدِ .

قلتُ : لا قِصاصَ في هٰذهِ الصُّورةِ إذا كانَ الجاني حُرّاً ، واللهُ أعلمُ .

[المسائلُ المُستثناةُ في التَّخييرِ بينَ القِصاصِ والعفوِ علىٰ مالٍ أو مطلقاً]

(ويتخيَّرُ مُستحِقُّ القِصاصِ بينَهُ وبينَ العفوِ) عنهُ ؛ إمَّا (مطلقاً) ؛ بأنْ لم يتعرَّضْ لمالٍ ، (أو علىٰ مالٍ) يأخذُهُ العافي ، (إلا في أربعِ مسائلَ) :

(إحداها : إذا قَطَعَ الوليُّ يَدَيِ القاتلِ ولم يَمُتْ) وكانتْ ديتُهُ كديةِ القتيلِ أو أَزْيدَ منها ؛ (يُخيَّرُ بينَ القِصاصِ والعفوِ) عنهُ (مجَّاناً لا علىٰ مالٍ) ؛ لأنَّهُ استوفىٰ ما يُقابِلُ الدِّيةَ ، بخلافِ ما لو قَطَعَ يداً واحدةً ؛ فلهُ العفوُ بنصفِ ديةٍ ، واليدُ المُسْتوفاةُ مقابَلةٌ بالنِّصفِ الآخَرِ .

(الثَّانيةُ : إذا جُنِيَ علىٰ عبدٍ ، ثمَّ أُعتِقَ وماتَ) بالجنايةِ (وأرشُ الجنايةِ مثلُ الدِّيةِ أو أكثرُ) منها ؛ (يُخيَّرُ الوليُّ بينَ العفوِ والقِصاصِ ، فإنِ اختارَ المالَ . . فهوَ للسَّيِّدِ) ؛ لأنَّهُ استحقَّهُ بالجنايةِ الواقعةِ في مِلْكِهِ ، ولا شيءَ للعافي ، فإنْ زادتْ على الأَرْشِ . . فالزَّائدُ للعافي ؛ لأنَّهُ وَجَبَ بسببِ الحُرِّيَّةِ .

(قلتُ : لا قِصاصَ في هٰذهِ الصُّورةِ إذا كانَ الجاني حُرّاً ، واللهُ أعلمُ) ؛ لعدمِ المُكافأةِ .

الثَّالثةُ : إذا قَتَلَ المرهونُ مَنْ يُكافِئُهُ ؛ فلسيِّدِهِ القِصاصُ ، فإنِ اختارَ المالَ . . لم يُدفَعْ إليهِ ، بل يُجعَلُ رهناً مكانَهُ .

الرَّابعةُ : أنْ يقتلَ أحدُ عبدَيْهِ الآخَرَ ؛ فلهُ القِصاصُ ، والعفوُ دونَ المالِ .

فصل

يجبُ القِصاصُ مِنْ غيرِ مُباشرَةِ القتلِ علىٰ شاهدِ الزُّورِ إذا رَجَعَ بعدَ القتلِ بشهادتِهِ ، .....

(الثَّالثةُ : إذا قَتَلَ المرهونُ مَنْ يُكافِئُهُ ؛ فلسيِّدِهِ القِصاصُ) ؛ لأنَّهُ وليُّ الدَّمِ ، وفاتَ الرَّهنُ بفواتِ العينِ وبدلِها ، (فإنِ اختارَ المالَ . . لم يُدفَعْ إليهِ ، بل يُجعَلُ رهناً مكانَهُ) ؛ أي : مكانَ المرهونِ ؛ لأنَّهُ بدلُهُ .

(الرَّابعةُ : أنْ يقتلَ أحدُ عبدَيْهِ الآخَرَ ؛ فلهُ القِصاصُ) ؛ للزَّجرِ والانتقامِ ، وهوَ أَحْوَجُ إلىٰ ذلكَ مِنَ الأجانبِ ، (و) لهُ (العفوُ دونَ المالِ) ؛ أي : بغيرِ مالٍ ؛ لأنَّ السَّيِّدَ لا يثبتُ لهُ علىٰ عبدِهِ مالٌ .

(فصل)

في وجوبِ القِصاصِ بغيرِ مباشرةِ القتلِ

(يجبُ القِصاصُ مِنْ غيرِ مباشرةِ القتلِ) ؛ يعني : يجبُ بالسَّببِ ؛ وهوَ ما يُؤثِّرُ في تحصيلِ ما يُؤثِّرُ في التَّلَفِ[1] ، كما يجبُ بالمباشرةِ ؛ وهيَ ما يُؤثِّرُ في التَّلَفِ ويُحصِّلُهُ ؛ كحَزِّ الرَّقَبةِ .

فيجبُ (علىٰ شاهدِ الزُّورِ إذا رَجَعَ بعدَ القتلِ بشهادتِهِ) ، وقالَ : (تعمَّدتُ

---

(١) والسببُ : إمَّا حِسِّيٌّ ؛ كالإكراه ، وإمَّا عُرْفيٌّ ؛ كتقديم الطعام المسموم إلى الضيف غير المُميِّز ، وإمَّا شرعيٌّ ؛ كشهادة الزور . « شرقاوي » (٢/ ٣٦٠) .

وعلى المُكرِهِ ، وكذا المُكرَهُ في الأظهرِ .

الكَذِبَ وعَلِمتُ أنَّهُ يُقتَلُ بشهادتي)[1] ، فإنْ قالَ : (لم أعلمْ أنَّهُ يُقتَلُ بها) : فإنْ كانَ ممَّنْ لا يخفىٰ عليهِ ذلكَ . . فلا اعتبارَ بقولِهِ ، أو ممَّنْ يخفىٰ عليهِ ؛ لقُرْبِ عهدِهِ بالإسلامِ . . فشِبْهُ عمدٍ ، ذَكَرَهُ في « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها »[2] .

ولا حاجةَ إلى التَّقييدِ بالزُّورِ معَ قولِهِ : (إذا رَجَعَ) .

(وعلى المُكرِهِ) بكسرِ الرَّاءِ[3] .

(وكذا المُكرَهُ) بفتحِها (في الأظهرِ) ؛ لأنَّهُ قَتَلَهُ عمداً عُدْواناً لاستبقاءِ نَفْسِهِ ، كما لو قَتَلَهُ المُضْطَرُّ ليأكلَهُ .

والثَّاني : لا قِصاصَ عليهِ ؛ لأنَّهُ آلةٌ للمُكرِهِ .

وقتلُ المُكرَهِ ـ بفتحِ الرَّاءِ ـ مباشرةٌ لا سببٌ ؛ فذِكْرُهُ هنا استطرادٌ .

ولا يَنحصِرُ السَّببُ فيما ذَكَرَهُ ؛ إذْ منهُ : إلقاءُ غيرِهِ في نارٍ لا يُمكِنُهُ الخلاصُ منها ، وتقديمُ طعامٍ مسمومٍ بسمٍّ يقتلُ غالباً لغيرِ مُميِّزٍ[4] .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ[5] .

---

(١) قوله : (وقالَ : تعمَّدتُ . . .) إلىٰ آخره : خَرَجَ به : ما إذا لم يقل ذلك ؛ فلا قَوَدَ على المعتمد . « شرقاوي » (٢/ ٣٦٠) .

(٢) روضة الطالبين (١١/ ٢٩٩ـ ٣٠٠) ، الشرح الكبير (١٣/ ١٢٧) .

(٣) ولو إماماً أو مُتغلِّباً ، ومنه إمامٌ خِيف مِنْ سَطْوته ؛ لاعتياده فعلَ ما يحصلُ به الإكراه لو خولف ، فأمرُهُ كالإكراه . « شرقاوي » (٢/ ٣٦١) .

(٤) قوله : (لغير مُميِّز) مُتعلِّقٌ بـ(تقديم) ، أمَّا لو قدَّمه لبالغ عاقل ولم يعلم حالَ الطعام ، فأكله فمات . . فديةٌ ؛ لشبه العمد . انظر « تحفة المحتاج » (٨/ ٣٨٣) .

(٥) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق ١٢٨) ، وانظر « اللباب » (ص٣٥٤) .

فصل

الجِنايةُ على العبدِ كالحُرِّ ، إلا في سبعِ مسائلَ : لا يُقتَلُ بهِ حُرٌّ ولا مُبَعَّضٌ ، والواجبُ قيمتُهُ ، وتُعتبَرُ أوصافُهُ في ضمانِ نَفْسِهِ ، والذَّكَرُ فيهِ والأُنْثىٰ سواءٌ ، ويجبُ في قتلِهِ نقدُ البلدِ ، ولا قَسَامةَ فيهِ .

(فصل)

في الجِنايةِ على العبدِ

[ما تُخالِفُ بهِ الجنايةُ على العبدِ الجنايةَ على الحُرِّ]

(الجِنايةُ على العبدِ كـ) الجِنايةِ علىٰ (الحُرِّ) فيما مرَّ ، (إلا في سبعِ مسائلَ : لا يُقتَلُ بهِ حُرٌّ ولا مُبَعَّضٌ) ؛ لعدمِ المُكافأةِ .

(والواجبُ قيمتُهُ ، وتُعتبَرُ أوصافُهُ في ضمانِ نَفْسِهِ) ، كسائرِ الأموالِ المُتلَفةِ ، بخلافِ الحُرِّ فيهما ؛ فإنَّ واجبَهُ الدِّيةُ ، ولا تُعتبَرُ أوصافُهُ في ضمانِ نَفْسِهِ ، بل ديةُ المَعِيبِ كديةِ السَّليمِ .

(والذَّكَرُ فيهِ) ؛ أي : في حُكْمِ الجِنايةِ (والأُنْثىٰ . . سواءٌ) ، بخلافِهِ في الحُرِّ ؛ فإنَّ ديةَ الأُنْثىٰ على النِّصفِ مِنْ ديةِ الذَّكَرِ ، والخُنْثىٰ كالأُنْثىٰ .

(ويجبُ في قتلِهِ) مثلاً (نقدُ البلدِ) ، بخلافِ قتلِ الحُرِّ ؛ تجبُ فيهِ الإبلُ بالنَّصِّ عليها[1] .

(ولا قَسَامةَ فيهِ) ؛ بناءً علىٰ أنَّ العاقلةَ لا تَحمِلُهُ ، فأُلحِقَ بالبهائمِ ، وهٰذا قولٌ جرىٰ عليهِ كـ « أصلِهِ » هنا[2] ، والأظهرُ : ما صَحَّحَهُ المَحَامِليُّ في

---

(١) رواه النسائي (٥٧/٨) ، والدارمي (٢٤١٠) ، والحاكم (٣٩٦/١ـ ٣٩٧) عن سيدنا عمرو بن حزم رضي الله عنه ، وانظر « الأم » (٢٥٨/٦) .

(٢) انظر « اللباب » (ص٣٥٥) .

فصل

الشِّرْكةُ في القتلِ أنواعٌ :

أحدُها : لا يسقطُ فيها القِصاصُ عن أحدٍ منهُم ؛ بأنْ يكونَ الكلُّ عمداً عُدْواناً بلا شُبْهةٍ .

« المُقنِع » ؛ أنَّهُ يُقسَمُ فيهِ كالحُرِّ[1] ؛ بناءً علىٰ أنَّ العاقلةَ تَحمِلُهُ ، وهوَ الأصحُّ[2] .

(فصل)

في الاشتراكِ في القتلِ

[أنواعُ الشِّرْكةِ في الجناياتِ]

(الشِّرْكةُ في القتلِ) وغيرِهِ مِنَ الجِناياتِ . . (أنواعٌ) ثلاثةٌ :

(أحدُها : لا يسقطُ فيها) الأَوْلىٰ : (فيهِ) (القِصاصُ عن أحدٍ منهُم[3] ؛ بأنْ يكونَ الكلُّ عمداً عُدْواناً بلا شُبْهةٍ)[4] ؛ لِمَا روى الشَّافعيُّ وغيرُهُ : أنَّ عمرَ قتلَ نَفَراً خمسةً أو سبعةً برجلٍ قَتَلُوهُ غِيلةً[5] ، وقالَ : (لو تَمَالأَ عليهِ أهلُ صَنْعاءَ . . لَقَتَلْتُهُم جميعاً)[6] ، ولم يُنكَرْ عليهِ ، فصارَ إجماعاً ، وسواءٌ كانتْ

---

(١) المقنع (ق ٢٠٨) .

(٢) فتكونُ المسائلُ المُستثناةُ ستّاً لا سبعاً .

(٣) أي : مع وجود المكافأة ونسبةِ القتل إلىٰ فعل كلٍّ ؛ بأنْ يكونَ فعلُ كلٍّ واحدٍ له دخلٌ في الزُّهُوق وإنْ لم يقتل على انفراد . « شرقاوي » (٢/ ٣٦٣) .

(٤) قوله : (الكلُّ) ؛ أي : فعلُهُم ؛ وهو القتل .

(٥) معنىٰ (غِيلة) : قال الشيخُ الدَّمِيريُّ : بأنْ يأخذوه إلىٰ موضعٍ لا يراهم أحدٌ ، فاعْرِفْهُ . من هامش (ب) ، وانظر « النجم الوهاج » (٩/ ٣٧٦) .

(٦) مسند الشافعي (٣٣٣)، ورواه مالك (٢/ ٨٧١) ، والبيهقي (٨/ ٤٠) ، وقوله : (تمالأَ) ؛ أي : اجتمع ، وخصَّ صنعاءَ بالذِّكْر ؛ لأنَّ القَتَلَةَ كانوا منها ، أو لأنَّها أكبرُ بلد باليمن .

والثَّاني : لا قِصاصَ فيهِ علىٰ أحدٍ ؛ بأنْ يكونَ بعضُهُم خطأً أو شِبْهَ عمدٍ .

والثَّالثُ : يسقطُ فيهِ القِصاصُ عن أحدِهِما دونَ الآخَرِ ؛ إمَّا لاستحالةِ إيجابِ القِصاصِ على الشَّريكِ ؛ لكونِهِ سَبُعاً ، أو حيَّةً ، أو قاتلَ نَفْسِهِ ، أو لمانعٍ ؛ كشريكِ أحدِ الأصولِ ، أوِ الصَّبيِّ ، أوِ المجنونِ ، .....

جراحةُ بعضِهِم أَفْحَشَ أو عددُ جراحاتِ بعضِهِم أكثرَ ، أم لا[1] .

نَعَمْ ؛ لو كانتْ جراحةُ بعضِهِم ضعيفةً لا تُؤثِّرُ في الزُّهُوقِ ؛ كالخَدْشةِ الخفيفةِ . . فلا اعتبارَ بها ، وهٰذا معلومٌ .

(والثَّاني : لا قِصاصَ فيهِ علىٰ أحدٍ ؛ بأنْ يكونَ بعضُهُم) ؛ أي : فِعْلُهُ (خطأً أو شِبْهَ عمدٍ) ؛ لأنَّ الموتَ حَصَلَ بفعلَينِ لا يجبُ بأحدِهِما القِصاصُ ، فغُلِّبَ المُسقِطُ ، كما يُغلَّبُ فيما إذا قَتَلَ المُبغَّضُ رقيقاً .

(والثَّالثُ : يسقطُ فيهِ القِصاصُ عن أحدِهِما دونَ الآخَرِ ؛ إمَّا لاستحالةِ إيجابِ القِصاصِ على الشَّريكِ ؛ لكونِهِ سَبُعاً ، أو حيَّةً[2] ، أو قاتلَ نَفْسِهِ)[3] ، أو نحوَها ، (أو لمانعٍ ؛ كشريكِ أحدِ الأصولِ ، أوِ الصَّبيِّ ، أوِ المجنونِ) ؛ لحصولِ القتلِ بفعلَينِ عمدَينِ ، فلا يُؤثِّرُ فيهِ امتناعُ القِصاصِ على الشَّريكِ لمعنىً يَخُصُّهُ ، وخالفَ شريكَ المُخطِئِ : بأنَّ الخطأَ شُبْهةٌ في الفعلِ أَوْرَثَتْ في فعلِ الشَّريكِ شُبْهةً في القِصاصِ ، وهنا لا شُبْهةَ في الفعلِ ، وإنَّما هيَ في الذَّاتِ ،

---

(١) وهٰذا في الجراحة ، وكذلك يُقتلون به فيما لو ضربوه ضَرَبات وكلٌّ قاتلة لو انفردت ، أو غيرُ قاتلة وتواطؤوا . انظر « تحفة المحتاج » (٨/ ٤٠٧) .

(٢) قوله : (سَبُعاً ، أو حيَّةً) ؛ أي : بقيدِ أنْ يكونَ فعلُهُما يقتلُ غالباً ، وأنْ يكونَ شريكُهُما مُكافِئاً لمَنْ قتله ، وأنْ يكونَ فعلُهُما بغير واسطة عاقل ، وإلا قُتل مُسبِّبُهُما أيضاً . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣٦٤) .

(٣) بأنْ جَرَحَ نَفْسَهُ وجرحه غيرُهُ فمات منهما . « شرقاوي » (٢/ ٣٦٤) .

وفيهما قولٌ .

قلتُ : الأظهرُ : وجوبُ القِصاصِ في الكلِّ ، إلا أنَّ النَّوَويَّ صَحَّحَ في « تصحيحِ التَّنبيهِ » عدمَ الوجوبِ علىٰ شريكِ السَّبُعِ أوِ الحيَّةِ ، واللهُ أعلمُ .

فصل

الجِنايةُ علىٰ ما دونَ النَّفْسِ : قد تكونُ بقطعِ طَرَفٍ ، أو بغيرِهِ معَ انتهائِها إلىٰ عَظْمٍ ؛ .....

وذاتُ أحدِهِما غيرُ ذاتِ الآخَرِ .

(وفيهِما) ؛ أيِ : الصَّبيِّ والمجنونِ (قولٌ) ؛ أنَّهُ يسقطُ القِصاصُ عن شريكِهِما أيضاً ؛ بناءً علىٰ أنَّ عمدَهُما خطأٌ ، والأصحُّ : أنَّ عمدَهُما عمدٌ[1] .

(قلتُ : الأظهرُ : وجوبُ القِصاصِ في الكلِّ) ؛ أي : كلٌّ مِنَ المذكوراتِ في النَّوعِ الثَّالثِ ، كما تقرَّرَ ، (إلا أنَّ النَّوَويَّ صَحَّحَ في « تصحيحِ التَّنبيهِ » عدمَ الوجوبِ علىٰ شريكِ السَّبُعِ أوِ الحيَّةِ[2] ، واللهُ أعلمُ) ؛ إذْ لا تكليفَ عليهِما ، فكانا كالمُخطِئِ .

(فصل)

في الجِنايةِ علىٰ غيرِ النَّفْسِ

(الجِنايةُ علىٰ ما دونَ النَّفْسِ : قد تكونُ بقطعِ طَرَفٍ) ؛ كيدٍ ورِجْلٍ ، (أو بغيرِهِ) ؛ أي : بجُرْحٍ يُشَقُّ (معَ انتهائِها) ؛ أيِ : الجِنايةِ (إلىٰ عَظْمٍ ؛

---

(١) أي : إنْ كان لهما نوعُ تمييز ، فإنْ لم يكن لهما تمييزٌ . . فهو كشريك المُخطئ . انظر « تحفة المحتاج » (٨/٤٠٨) .

(٢) الذي في مطبوع « تصحيح التنبيه » (٢/١٥٨) الوجوبُ ، ثمَّ رجعت إليه (ق ٣٢) من نسخة أزهرية برقم : (٥٧٨٩) فوجدتُها موافقة لنقل الشارح .

كالمُوضِحَةِ في الرَّأسِ والوجهِ ، وكذا في غيرِهما في الأصحِّ ؛ ففيهما القِصاصُ ، ولا قِصاصَ فيما سوىٰ ذلكَ .

كالمُوضِحَةِ في الرَّأسِ ، و) في (الوجهِ[1] ، وكذا في غيرِهما) مِنْ سائرِ البدنِ (في الأصحِّ ؛ ففيهما) ؛ أي : القطعِ والجُرْحِ المذكورَينِ (القِصاصُ) ؛ لتيسُّرِ ضبطِهما واستيفاءِ مِثْلِهما ، ومُقابِلُ الأصحِّ : لا قِصاصَ في مُوضِحَةِ غيرِ الرَّأسِ والوجهِ ؛ لأنَّهُ ليسَ لها فيهِ أَرْشٌ مُقدَّرٌ .

وقولُهُ : (وكذا في غيرِهما في الأصحِّ) . . مِنْ زيادتِهِ[2] ، ولو أَخَّرَهُ عمَّا بعدَهُ . . كانَ أَوْلىٰ ؛ لأنَّ الخلافَ إنَّما هوَ في القِصاصِ في الإيضاحِ فيهِ ، لا في كونِ ذلكَ إيضاحاً .

(ولا قِصاصَ فيما سوىٰ ذلكَ) ؛ مِنْ هاشِمةٍ تَهشِمُ العظمَ[3] ، ومُنقِّلةٍ تُنقِّلُهُ[4] ، ومَأْمُومةٍ تبلغُ خَرِيطةَ الدِّماغِ[5] ، ودَامِغةٍ تَخرِقُها ، ونحوِ ذلكَ ؛ لعُسْرِ ضبطِها .

تتمة

[في الجِنايةِ على المعاني]

لو أَوْضَحَهُ فذَهَبَ ضوءُهُ . . أَوْضَحَهُ ، فإنْ ذَهَبَ الضَّوءُ ، وإلا أَذْهَبَهُ بأخفِّ مُمكِنٍ ؛ كتقريبِ حديدةٍ مُحْمَاةٍ مِنْ حَدَقتِهِ ، أو وضعِ كافورٍ فيها ، ولو لَطَمَهُ لَطْمةً

---

(١) قوله : (كالمُوضِحَةِ) الكافُ استقصائيّة ؛ إذ لا قَوَدَ في غير الموضحة كما سيذكره بعد قليل . « شرقاوي » (٢/ ٣٦٤) .

(٢) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق ١٢٨) ، وانظر « اللباب » (ص٣٥٧) .

(٣) أي : تكسرُهُ وإنْ لم تُوضِحْهُ . « تحفة المحتاج » (٨/ ٤١٥) .

(٤) قوله : (ومُنقِّلةٍ) بكسر القاف المُشدَّدة أفصحُ مِنْ فتحها ، وقوله : (تُنقِّلُهُ) بتشديد القاف ، وتخفيفِها مع فتح المُثنَّاة .

(٥) أي : المُحيطةَ به المُسمَّاةَ بـ (أمِّ الرأس) . « تحفة المحتاج » (٨/ ٤١٥) .

فصل

القِصاصُ إلى الرِّجالِ مِنَ الورثةِ إذا عَرَفُوا كيفيَّتَهُ .

قلتُ : الصَّحيحُ : ثبوتُهُ لكلِّ وارثٍ ، فإنِ اتَّفقُوا علىٰ مَنْ يستوفي ، . . .

تُذهِبُ ضوءَهُ غالباً فذَهَبَ . . لَطَمَهُ مِثْلَها ، فإنْ لم يذهبْ . . أُذهِبَ بالمُعالَجةِ .

والسَّمعُ كالبصرِ ؛ يجبُ القِصاصُ فيهِ بالسِّرايةِ ؛ لأنَّ لهُ محلاً مُنضبِطاً ، وكذا البطشُ والذَّوقُ والشَّمُّ في الأصحِّ .

(فصل)

في مُستوفي القِصاصِ

(القِصاصُ) يُفوَّضُ (إلى الرِّجالِ مِنَ الورثةِ إذا عَرَفُوا كيفيَّتَهُ) ، بخلافِ النِّساءِ ؛ لعَجْزِهِنَّ ، وكذا الخَنَاثىٰ فيما يظهرُ ، وإنْ كانَ الصَّحيحُ ثبوتَهُ لكلِّ الورثةِ ، كما زادَهُ بقولِهِ :

(قلتُ : الصَّحيحُ : ثبوتُهُ لكلِّ وارثٍ) ، كالدِّيةِ[1] ، ويُنتظَرُ غائبُهُم[2] ، وكمالُ صبيِّهِم ومجنونِهِم[3] ، ويُحبَسُ القاتلُ[4] ، ولا يُخلَّىٰ بكفيلٍ .

(فإنِ اتَّفقُوا) ؛ أي : المُستحِقُّونَ (علىٰ مَنْ يستوفي) . . فذاكَ ، وليسَ لهُم أنْ يجتمعوا علىٰ مُباشرةِ استيفائِهِ ؛ لأنَّ فيهِ تعذيباً للمُقتصِّ منهُ ، فيستوفِيهِ باتِّفاقِهِم أحدُهُم أو أجنبيٌّ ، إلا أنْ يكونَ في طَرَفٍ ؛ فسيأتي أنَّهُ يتعيَّنُ الأجنبيُّ[5] .

---

(١) فإنَّها ثابتةٌ لهم بحسب إرثهم . « شرقاوي » (٢/ ٣٦٥) .

(٢) أي : إلىٰ حضوره أو إذنه .

(٣) أي : بالإفاقة مِنْ جنونه .

(٤) أي : وجوباً مِنْ غير توقُّف علىٰ طلب وليٍّ ولا حضور غائب ؛ ضبطاً للحقِّ مع عُذْر مُستحِقِّهِ . « شرقاوي » (٢/ ٣٦٦) .

(٥) انظر (٢/ ٥١٥) .

وإلا أُقرِعَ ، ويدخلُها العاجزُ ، ويستنيبُ على الصَّحيحِ .

ولا يُستوفىٰ إلا بإذنِ الإمامِ ، ويُعزَّرُ المُستقِلُّ . . . . . .

(وإلا) ؛ أي : وإنْ لم يتَّفِقُوا علىٰ مَنْ يستوفِيهِ ؛ بأنْ أرادَ كلٌّ منهُم أنْ يستوفيَهُ بنَفْسِهِ . . (أُقرِعَ) بينَهُم وجوباً ؛ فمَنْ خرجتْ لهُ القُرْعةُ . . تولَّاهُ ، لكنْ بإذنِ الباقِينَ على الأصحِّ ؛ لبنائِهِ على الدَّرْءِ ، فرُبَّما يَعفُونَ .

(ويدخلُها العاجزُ) عنِ المُباشرةِ ، (ويستنيبُ) إذا خرجتْ لهُ (على الصَّحيحِ) ؛ لأنَّهُ صاحبُ حقٍّ كالقادرِ .

والثَّاني : لا يدخلُها ؛ لأنَّها إنَّما تَجْرِي بينَ المُستوِينَ في الأهليَّةِ ، وفي « أصلِ الرَّوْضةِ » : أنَّهُ الأصحُّ عندَ الأكثرِينَ[1] ، وصَحَّحَهُ الرَّافعيُّ في « الشَّرحِ الصَّغيرِ »[2] ، ونَقَلَ في « الكبيرِ » ترجيحَهُ عنِ الإمامِ وجماعةٍ ، وترجيحَ الأوَّلِ عنِ البَغَويِّ[3] ، وهوَ أَوْجَهُ[4] ، لكنَّ الفتوىٰ علىٰ ما في « الرَّوْضةِ » ؛ لكونِهِ قولَ الأكثرِينَ ، ولنصِّ الشَّافعيِّ عليهِ في « الأمِّ »[5] ، ومعَ هٰذا : فالظَّاهرُ ـ كما في « المَطْلَبِ » ـ : أنَّهُ لا يجوزُ الاستيفاءُ بعدَ خروجِ القُرْعةِ إلا بإذنِ العاجزِ جَزْماً[6] .

(ولا يُستوفىٰ) قِصاصٌ (إلا بإذنِ الإمامِ) ولو بنائِبِهِ ؛ لخَطَرِهِ ، واحتياجِهِ إلى النَّظَرِ ؛ لاختلافِ العلماءِ في شروطِهِ[7] ، (ويُعزَّرُ المُستقِلُّ) مِنَ المُستحِقِّينَ

---

(١) روضة الطالبين (٩/ ٢١٥) ، وهو المعتمد . انظر « تحفة المحتاج » (٨/ ٤٣٥) ، و« نهاية المحتاج » (٧/ ٣٠٠) .

(٢) انظر « عجالة المحتاج » (٤/ ١٥٣٥) ، و« بداية المحتاج » (٤/ ٦٢) .

(٣) الشرح الكبير (١٠/ ٢٥٧)، وانظر « نهاية المطلب » (١٦/ ١٤٧) ، و« التهذيب » (٧/ ٩٠).

(٤) في (د، هـ) : (وهو وجه) .

(٥) الأم (٦/ ٥٠) ، وانظر « المهمات » (٨/ ١٨٢) .

(٦) المطلب العالي (ص ٤٨٨) .

(٧) ويُستثنىٰ مِن اعتبار الإذن صورٌ ذكرها ابن حجر في « تحفته » (٨/ ٤٣٧) .

بذلكَ ، ولا يأذنُ الإمامُ إلا لعارفٍ بذلكَ في نَفْسٍ لا طَرَفٍ في الأصحِّ ، واللهُ أعلمُ.

فإنْ قَتَلَ بوَطْءٍ . . دُسَّ فيهِ خَشَبَةٌ حتىٰ يموتَ ، أو بجائفةٍ . . فهل يُفعَلُ بهِ مِثْلُها ، أو تُحَزُّ رقبتُهُ ؟ وجهانِ .

قلتُ : الأصحُّ : حَزُّ الرَّقَبةِ فيهما ، واللهُ أعلمُ .

(بذلكَ) ؛ لافتئاتِهِ على الإمامِ ، ويقعُ عنِ القِصاصِ[1] .

(ولا يأذنُ الإمامُ إلا لعارفٍ بذلكَ) ؛ أي : باستيفائِهِ ؛ فيأذنُ لهُ (في نَفْسٍ) ؛ لأنَّها مضبوطةٌ ، (لا) في (طَرَفٍ) وإنْ سَرَتِ الجنايةُ إلى النَّفْسِ مِنَ الطَّرَفِ (في الأصحِّ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّهُ لا يُؤمَنُ أنْ يزيدَ في الإيلامِ بترديدِ الآلةِ.

والثَّاني : يجوزُ ، كما في النَّفْسِ .

واعتبارُ العارفِ باستيفائِهِ عُلِمَ ممَّا مرَّ[2] .

(فإنْ قَتَلَ بوَطْءٍ) ؛ كأنْ لاطَ بغيرِهِ . . (دُسَّ فيهِ) ؛ أي : في دُبُرِهِ (خَشَبَةٌ) قريبةٌ مِنْ آلتِهِ (حتىٰ يموتَ) في وجهٍ ؛ لقُرْبِهِ مِنْ فعلِهِ ، وتُحَزُّ رقبتُهُ في الأصحِّ كما يأتي[3] ؛ لامتناعِ المُماثَلةِ للفاحشةِ ، وقد أُمِرْنا بإحسانِ القِتْلةِ[4] ، (أو) قَتَلَ (بجائفةٍ . . فهل يُفعَلُ بهِ مِثْلُها) تحقيقاً للمُماثَلةِ في فعلِهِ ، (أو تُحَزُّ رقبتُهُ) لعدمِ تحقُّقِ المُماثَلةِ فيهِ ؟ (وجهانِ) .

(قلتُ : الأصحُّ : حَزُّ الرَّقَبةِ فيهما) ؛ أي : الصُّورتَينِ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لِمَا تقرَّرَ .

---

(١) أي : ويحصلُ القصاصُ بقتلِ المُستحِقِّ المذكورِ وإنْ تعدَّىٰ به ، فيحرمُ عليه ، وقيل : يُكرَهُ . « شرقاوي » (٢/٣٦٦) .

(٢) انظر (٢/٥١٣) .

(٣) أي : بعد قليل .

(٤) كما رواه مسلم (١٩٥٥) عن سيدنا شدَّاد بن أوس رضي الله عنه .

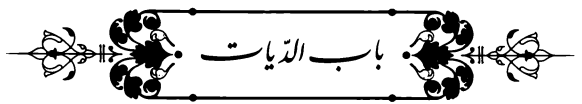

هيَ نوعانِ :

مُغلَّظةٌ في العمدِ وشِبْهِ العمدِ ، وهيَ أَثْلاثٌ : ثلاثونَ حِقَّةً ، وثلاثونَ

(باب الديات)

جمعُ (دِيَةٍ) ، والهاءُ عِوَضٌ مِنْ فاءِ الكلمةِ[1] ؛ إذْ أصلُها : (وِدْيٌ)[2] ؛ يُقالُ : (وَدَيتُ القتيلَ) : أَعطَيتُ دِيتَهُ ، وهيَ[3] المالُ الواجبُ بالجِنايةِ على الحُرِّ في نَفْسٍ أو طَرَفٍ أو نحوِهِ[4] ، كما يُعلَمُ مِنْ كلامِهِ ؛ حيثُ قالَ : (هيَ نوعانِ) :

[الدِّيةُ المُغلَّظةُ]

أحدُهُما : (مُغلَّظةٌ في العمدِ وشِبْهِ العمدِ) مطلقاً ، وفي الخطأِ إنْ كانَ القتلُ في حَرَمِ مكَّةَ ، أوِ الأَشْهُرِ الحُرُمِ ، أوِ المقتولُ مَحْرَماً ذا رَحِمٍ ، كما ذَكَرَهُ في البابِ الآتي[5] ؛ (وهيَ) ؛ أيِ : المُغلَّظةُ (أَثْلاثٌ : ثلاثونَ حِقَّةً ، وثلاثونَ

---

(١) فوزنُ (دِيَة) : (عِلَةٌ) .

(٢) بكسر الواو بوزن (وِعْد) ؛ نُقلت كسرتُها للدَّال وحُذفت وعُوِّض عنها الهاء في الآخر . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣٦٧) .

(٣) أي : شرعاً ، وأمَّا لغةً : فهي دفعُ الدية ، وقيل : المالُ الواجبُ في النفس فقط . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣٦٧) .

(٤) قوله : (بالجِنايةِ على الحُرِّ) ؛ أي : المعصومِ ، أمَّا الرقيقُ : ففيه القيمةُ بالغةً ما بلغتْ ، وأمَّا غيرُ المعصوم ؛ كزانٍ مُحصَنٍ ، وقاطع طريق ، ومُرتَدٍّ ، وتارك صلاة ، وحربيٍّ . . فلا ديةَ فيه إذا لم يكنِ القاتلُ مثلَهُم . « شرقاوي » (٢/ ٣٦٧) .

(٥) انظر (٢/ ٥٢٩ـ ٥٣٠) .

جَذَعةٌ ، وأربعونَ خَلِفَةً ؛ أي : حواملَ .

ومُخفَّفةٌ في الخطأِ ، وهيَ أخماسٌ : عشرونَ بنتَ مَخَاضٍ ، وعشرونَ بنتَ لَبُونٍ ، وعشرونَ ابنَ لَبُونٍ ، وعشرونَ حِقَّةً ، وعشرونَ جَذَعةً .

جَذَعةٌ ، وأربعونَ خَلِفَةً ؛ أي : حواملَ) ؛ لخبرِ التِّرْمِذيِّ في العمدِ ، وخبرِ أبي داودَ في شِبْهِهِ بذلكَ[1] .

والخَلِفةُ : بفتحِ الخاءِ المُعجَمةِ وكسرِ اللَّامِ وبالفاءِ[2] .

[الدِّيةُ المُخفَّفةُ]

(و) ثانيهما : (مُخفَّفةٌ في الخطأِ) فيما عدا ما قدَّمتُهُ آنِفاً ؛ (وهيَ أخماسٌ : عشرونَ بنتَ مَخَاضٍ ، وعشرونَ بنتَ لَبُونٍ ، وعشرونَ ابنَ لَبُونٍ ، وعشرونَ حِقَّةً ، وعشرونَ جَذَعةً) ؛ لخبرِ التِّرْمِذيِّ بذلكَ[3] .

وقولُهُ في النَّوعِ الأوَّلِ : (في العمدِ وشِبْهِ العمدِ) ، وفي الثَّاني : (في الخطأِ) . . مِنْ زيادتِهِ[4] ، ولو تَرَكَهُما . . كانَ أَوْلىٰ ؛ ليسلمَ مِنَ الإيرادِ عليهِ فيهِما بما ذَكَرْتُهُ ، ومِنَ التَّكْرارِ ؛ فإنَّهُ ذَكَرَهُما فيما يأتي[5] .

وما قالَهُ في التَّثليثِ والتَّخميسِ . . إنَّما يأتي في دِيةِ الرَّجُلِ المسلمِ ؛ وهيَ مئةُ بعيرٍ ، فيُقاسُ بها دِيةُ اليهوديِّ والنَّصرانيِّ ؛ وهيَ ثلاثةٌ وثلاثونَ وثُلُثٌ ، ودِيةُ

---

(١) سنن الترمذي (١٣٨٧) ، سنن أبي داود (٤٥٤١) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) انظر ما سبق في (١/ ٦٩١) .

(٣) سنن الترمذي (١٣٨٦) ، ورواه النسائي (٨/ ٤٣) ، وأحمد (١/ ٤٥٠) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) نصَّ المانن عليها في « دقائق التنقيح » (ق ١٢٨) ، وانظر « اللباب » (ص٣٥٩) .

(٥) انظر (٢/ ٥٢٩ـ ٥٣٠) .

وتجبُ الدِّيةُ : في النَّفْسِ ، والطَّرَفِ ، والجُرْحِ .

ثُمَّ مِنْ ذلكَ : ما يجبُ فيهِ جميعُ الدِّيةِ ؛ وهوَ عَشَرَةٌ : النَّفْسُ ، والشَّمُّ ، والمارِنُ ، واللِّسانُ ، والكلامُ ، والحَشَفَةُ ، .....

المَجُوسيِّ والوَثَنيِّ ؛ وهيَ ستَّةٌ وثُلُثانِ ، ودِيةُ أُنْثىٰ كلٍّ منهُم ؛ وهيَ على النِّصفِ مِنْ دِيتِهِ ، وكذا الخُنْثىٰ .

[ما تجبُ فيهِ الدِّيةُ كاملةً]

(وتجبُ الدِّيةُ : في النَّفْسِ ، والطَّرَفِ ، والجُرْحِ) ، والمَعْنىٰ .

(ثُمَّ مِنْ ذلكَ : ما يجبُ فيهِ جميعُ الدِّيةِ) ؛ أي : دِيةِ المَجْنيِّ عليهِ ؛ (وهوَ عَشَرَةٌ : النَّفْسُ) الحُرَّةُ المعصومةُ ، (والشَّمُّ) مِنَ المَنْخِرَيْنِ ؛ لأنَّهُ مِنْ أعظمِ المنافعِ كالبصرِ ، (والمارِنُ) ؛ وهوَ ما لانَ مِنَ الأنفِ مُشتمِلٌ على طَرَفَيْنِ وحاجزٍ ؛ لخبرِ عمرِو بنِ حَزْمٍ : (وفي الأنفِ إذا استُؤصِلَ المارنُ الدِّيةُ الكاملةُ) رواهُ البَيْهَقيُّ[1] .

(واللِّسانُ) لناطقٍ ولو لأَلْكَنَ وأَرَتَّ وأَلْثَغَ وطِفْلٍ[2] ؛ لخبرِ ابنِ حَزْمٍ : (وفي اللِّسانِ الدِّيةُ) رواهُ ابنُ حِبَّانَ وصَحَّحَهُ[3] ، (والكلامُ) ؛ لأنَّهُ مِنْ أعظمِ المنافعِ ، ونَقَلَ الشَّافعيُّ في « الأمِّ » فيهِ الإجماعَ[4] ، وإنَّما تُؤخَذُ دِيتُهُ إذا قالَ أهلُ الخِبْرةِ : لا يعودُ نُطْقُهُ .

(والحَشَفَةُ) ؛ لأنَّ ما عداها مِنَ الذَّكَرِ كالتَّابعِ لها ، كالكفِّ معَ الأصابعِ ،

---

(١) السنن الكبرىٰ (٨/ ٨٧) .

(٢) في لسان الأخرس أصالةً أو لعارض حكومةٌ . انظر « تحفة المحتاج » (٨/ ٤٦٧) .

(٣) صحيح ابن حبان (٦٥٥٩) .

(٤) الأم (٦/ ٢٩٤) ، وتجبُ في إبطاله الديةُ كاملةً وإنْ كان لا يُحسِنُ بعض الحروف خِلْقةً . انظر « تحفة الطلاب » مع « الشرقاوي » (٢/ ٣٦٩) .

فمُعظَمُ منافعِ الذَّكَرِ ـ وهوَ لذَّةُ المُباشرةِ ـ يتعلَّقُ بها ، وأحكامُ الوَطْءِ تدورُ عليها ، فكانتْ كالذَّكَرِ في إيجابِ الدِّيةِ ، ودليلُهُ فيهِ : خبرُ عمرِو بنِ حَزْمٍ : (في الذَّكَرِ وفي الأُنْثَيَينِ الدِّيةُ)[1] .

(والإفضاءُ) للمرأةِ بوَطْءٍ ، أو غيرِهِ ؛ كإِصْبَعٍ مِنْ زوجٍ أو غيرِهِ ؛ وهوَ رفعُ ما بينَ مدخلِ ذَكَرٍ ودُبُرٍ ، وقيلَ : مدخلِ ذَكَرٍ ومَخْرَجِ بولٍ[2] ، واقتصرَ في « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها » على الثَّاني في ثبوتِ الخيارِ بكونِها مُفْضاةً[3] ، قالَ الماوَرْديُّ : (وعلى الثَّاني تجبُ الدِّيةُ في الأوَّلِ مِنْ بابِ أَوْلى ، وعلى الأوَّلِ تجبُ في الثَّاني حُكُومةٌ)[4] ، وقالَ المُتَوَلِّي : (الصَّحيحُ : أنَّ كلاًّ منهُما إفضاءٌ مُوجِبٌ للدِّيةِ ؛ لأنَّ الاستمتاعَ يختلُّ بكلٍّ منهُما ؛ فلو أزالَ الحاجزَينِ . . لَزِمَهُ دِيتانِ)[5] .

(والعقلُ) ؛ روى البَيْهَقيُّ خبرَ : (في العقلِ الدِّيةُ)[6] ، ونَقَلَ ابنُ المُنذِرِ فيهِ الإجماعَ[7] ، فإنْ زالَ بجرحٍ لهُ أَرْشٌ أو حُكُومةٌ . . وَجَبَ معَ الدِّيةِ .

(وكَسْرُ الصُّلْبِ) إذا فاتَ بهِ المشيُ أوِ المَنِيُّ أوِ الجماعُ[8] ، فلو كَسَرَ صُلْبَهُ

---

(١) رواه النسائي (٨/ ٥٧) ، والدارمي (٢٤١١) ، والحاكم (١/ ٣٩٥ـ ٣٩٧) ، وابن حبان (٦٥٥٩) .

(٢) وهو ضعيفٌ ، كما نصَّ عليه ابن حجر في « التحفة » (٨/ ٤٨١) ، والرملي في « النهاية » (٧/ ٣٤١) .

(٣) روضة الطالبين (٧/ ١٧٨) ، الشرح الكبير (٨/ ١٣٦) .

(٤) الحاوي الكبير (١٢/ ٢٩٣) .

(٥) تتمة الإبانة (١٠/ ق٥٩ ـ ٦٠) .

(٦) السنن الكبرىٰ (٨/ ٨٦) موقوفاً عن سيدنا زيد بن أسلم رضي الله عنه ، وانظر « البدر المنير » (٨/ ٤٦١) .

(٧) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٧/ ٤٠٧) .

(٨) قوله : (أو المَنِيُّ) ؛ أي : قوة الإمناء ، وقوله : (أو الجماعُ) ؛ أي : أو لذَّةُ الجماع ولو مع=

وسَلْخُ الجلدِ إذا لم يَنبُتْ جلدٌ آخَرُ .

ومنهُ : ما يجبُ فيهِ نصفُها ؛ وهوَ أربعةَ عَشَرَ شيئاً : السَّمعُ ؛ أي : مِنْ أُذُنٍ واحدةٍ ، والأُذُنُ ، والعينُ ، والبصرُ ؛ .....

فذَهَبَ مشيُهُ وجماعُهُ ، أو مشيُهُ ومَنِيُّهُ . . فدِيتانِ[1] ، وقيلَ : دِيةٌ ، هٰذا ما في « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها » وغيرِهِ[2] ، وظاهرُ كلامِ المُصنِّفِ تَبَعاً للشَّيخِ أبي حامدٍ : أنَّهُ تجبُ فيهِ الدِّيةُ وإنْ لمْ يَفُتْ بهِ شيءٌ ممَّا ذُكِرَ[3] .

(وسَلْخُ الجلدِ إذا لم يَنبُتْ) بدلَهُ (جلدٌ آخَرُ) ؛ لأنَّهُ كالجنسِ الواحدِ مِنَ الأعضاءِ ؛ مِنْ حيثُ إنَّهُ مُعَدٌّ لغرضٍ واحدٍ ، فوَجَبَ في سَلْخِهِ الدِّيةُ .

وتجبُ أيضاً : في الذَّوقِ ، والصَّوتِ ، والبطشِ ، والمشيِ ، والسَّمعِ ، والبصرِ ، والأجفانِ ، واليدَينِ ، وجميعِ ما يجبُ في واحدِهِ نصفُ الدِّيةِ ، كما يُؤخَذُ ممَّا يأتي .

[ما يجبُ فيهِ نصفُ الدِّيةِ]

(ومنهُ : ما يجبُ فيهِ نصفُها ؛ وهوَ أربعةَ عَشَرَ شيئاً) ، بل أكثرُ : (السَّمعُ) بقيدِ زادَهُ بقولِهِ[4] : (أي : مِنْ أُذُنٍ واحدةٍ[5] ، والأُذُنُ ، والعينُ[6] ، والبصرُ)

= بقاء المنيِّ وسلامة الذَّكَر . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣٧٠) .

(١) وهو المعتمد . انظر « تحفة المحتاج » (٨/ ٤٨٢) ، و« نهاية المحتاج » (٧/ ٣٤٢) .

(٢) روضة الطالبين (٩/ ٣٠٦) ، الشرح الكبير (١٠/ ٤٠٩ ـ ٤١٠) .

(٣) الرونق (ق٧٦) .

(٤) نصَّ الماتن عليه وعلىٰ ما بعده في « دقائق التنقيح » (ق ١٢٨) ، وانظر « اللباب » (ص٣٦٠) .

(٥) أمَّا لو أزال الأذنَ وسمعَها معاً . . فتجبُ ديةٌ ؛ لأنَّ السمعَ ليس في الأذنين . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣٧١) .

(٦) أي : إزالةُ الحَدَقة ، ويلزمُها إزالةُ البصر منها .

أي : مِنْ عينٍ واحدةٍ ، والشَّفةُ ، واللَّحْيانِ .

قلتُ : تُكمَّلُ فيهما الدِّيةُ ، وإنَّما يجبُ نصفُها في أحدِهما ، واللهُ أعلمُ .

واليدُ ، والرِّجْلُ ، وحَلَمَةُ المرأةِ ، وفي حَلَمَةِ الرَّجُلِ حُكُومةٌ ، والخُصْيةُ ، والأَلْيةُ ، والشُّفْرُ ، ونصفُ اللِّسانِ ، ونصفُ الكلامِ .

ومنهُ : ما يجبُ فيهِ ثُلُثُها ؛ وهوَ : المَأْمُومةُ ، والجائفةُ ، . . . . . .

بقيدِ زادَهُ بقولِهِ : (أي : مِنْ عينٍ واحدةٍ[1] ، والشَّفةُ ، واللَّحْيانِ) .

(قلتُ : تُكمَّلُ فيهما الدِّيةُ ، وإنَّما يجبُ نصفُها في أحدِهما ، واللهُ أعلمُ) .

(واليدُ ، والرِّجْلُ ، وحَلَمَةُ المرأةِ) ؛ وهيَ رأسُ الثَّدْي ؛ عملاً بالتَّقسيط في جميعِها ، (وفي حَلَمَةِ الرَّجُلِ حُكُومةٌ) ؛ لانتفاءِ المنفعةِ فيهِ ، (والخُصْيةُ[2] ، والأَلْيةُ ، والشُّفْرُ ، ونصفُ اللِّسانِ ، ونصفُ الكلامِ) ، وشَمُّ مَنخِرٍ ، ونصفُ العقلِ ؛ بأنْ صارَ يُجَنُّ يوماً ويُفِيقُ يوماً ، وسَلْخُ نصفِ الجلدِ ؛ عملاً بالتَّقسيطِ .

[ما يجبُ فيهِ ثُلُثُ الدِّيةِ]

(ومنهُ : ما يجبُ فيهِ ثُلُثُها ؛ وهوَ : المَأْمُومةُ) ؛ وهيَ الَّتي تَبلُغُ خَرِيطةَ الدِّماغِ ؛ لخبرِ عمرِو بنِ حَزْمٍ بذلكَ ، رواهُ أبو داودَ وغيرُهُ[3] ، (والجائفةُ) ؛ وهيَ جُرْحٌ يَنفُذُ إلى جوفٍ ؛ كصدرٍ وثُغْرةِ نَحْرٍ ؛ لخبرِ عمرِو بنِ حَزْمٍ أيضاً[4] ، والدَّامِغةُ ؛ وهيَ الَّتي تَخرِقُ خَرِيطةَ الدِّماغِ .

---

(١) أي : مع بقاء الحَدَقة .

(٢) أي : البيضةُ بقطع جلدتها ، فإنْ سَلَّها وأبقى الجلدةَ . . نقصتْ حكومةٌ مِنَ النصف . « شرقاوي » (٢/ ٣٧١) .

(٣) سنن أبي داود (٤٥٦٤) ، ورواه النسائي (٨/ ٥٧) ، وابن حبان (٦٥٥٩) ، والحاكم (١/ ٣٩٥ـ٣٩٧) .

(٤) انظر التخريج السابق .

وثُلُثُ اللِّسانِ ، وثُلُثُ الكلامِ .

ومنهُ : ما يجبُ فيهِ رُبُعُها ؛ وهوَ جَفْنُ العينِ .

ومنهُ : ما يجبُ فيهِ عُشْرٌ ونصفُهُ ؛ وهوَ المُنقِّلةُ .

ومنهُ : ما يجبُ فيهِ عُشْرُها ؛ وهوَ إِصْبَعُ اليدِ أوِ الرِّجْلِ .

ومنهُ : ما يجبُ فيهِ نصفُ عُشْرِها ؛ وهوَ : المُوضِحَةُ ، .....

(وثُلُثُ اللِّسانِ ، وثُلُثُ الكلامِ) ، وثُلُثُ العقلِ ، وثُلُثُ الخُصْيةِ ، ونحوُها ، وأحدُ طَرَفَيِ الأنفِ أوِ الحاجزُ بينَهُما ؛ عملاً بالتَّقسيطِ .

[ما يجبُ فيهِ رُبُعُ الدِّيةِ]

(ومنهُ : ما يجبُ فيهِ رُبُعُها ؛ وهوَ جَفْنُ العينِ) ولو لأعمىٰ ، ورُبُعُ شيءٍ ممَّا مرَّ ؛ عملاً بما قُلْنا[1] .

[ما يجبُ فيهِ عُشْرُ الدِّيةِ ونصفُهُ]

(ومنهُ : ما يجبُ فيهِ عُشْرٌ) مِنَ الدِّيةِ (ونصفُهُ ؛ وهوَ المُنقِّلةُ) ؛ لكونِها مسبوقةً بهَشْمٍ وإيضاحٍ .

[ما يجبُ فيهِ عُشْرُ الدِّيةِ]

(ومنهُ : ما يجبُ فيهِ عُشْرُها ؛ وهوَ إِصْبَعُ اليدِ أوِ الرِّجْلِ) ؛ لخبرِ عمرِو بنِ حَزْمٍ بذلكَ[2] .

[ما يجبُ فيهِ نصفُ عُشْرِ الدِّيةِ]

(ومنهُ : ما يجبُ فيهِ نصفُ عُشْرِها ؛ وهوَ : المُوضِحَةُ) في الرَّأسِ

---

(١) أي : وهو التقسيط .

(٢) انظر التخريج السابق .

والسِّنُّ ، وأَنْمُلَةُ الإبهامِ .

والوجهِ ، (والسِّنُّ)[1] ؛ لخبرِ عمرِو بنِ حَزْمٍ فيهما بذلكَ ، (وأَنْمُلَةُ الإبهامِ) ؛ عملاً بالتَّقسيطِ ، وكذا هاشمةٌ بلا إيضاحٍ ، بل ومُنقِّلةٌ بلا إيضاحٍ وهَشْمٍ فيما يظهرُ .

---

(١) أي : الأصليَّةُ التامَّة المثغورة غيرُ المُقَلْقَلة ، وانظر محترزات هذه القيود في « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣٧٢) .

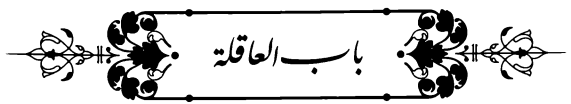

هيَ العَصَباتُ ، إلا الأصلَ والفرعَ ، . . . . . .

(باب العاقلة)

جمعُ (عاقلٍ)[1] ، وجمعُ الجمعِ : (عَواقِلُ) ، سُمِّيتْ بذلكَ ؛ لأنَّهُم كانوا يَعقِلُونَ الإبِلَ بفِناءِ دارِ القتيلِ[2] ، وقيلَ : لمنعِهِم إيَّاهُ ، وقيلَ : لإعطائِهِمُ العقلَ ؛ وهوَ الدِّيةُ ، وقيلَ : لدفعِهِمُ الإبِلَ بالعُقُلِ ؛ وهيَ الحِبالُ الَّتي تُثنىٰ بها أيدي الإبِلِ إلىٰ رُكَبِها[3] ، وقد بيَّنَها بقولِهِ :

[بيانُ العاقلةِ]

(هيَ العَصَباتُ) ؛ أي : عَصَباتُ الجاني مِنْ نسبٍ ووَلاءٍ وبيتِ مالٍ ، والمُرادُ في الأوَّلَينِ : الذُّكُورُ المُكلَّفونَ غيرُ الفقراءِ[4] ، فيَحمِلُونَ مالَ جنايتِهِ ، (إلا الأصلَ والفرعَ) ؛ روى الشَّيخانِ عن أبي هُرَيرةَ : أنَّ امرأتَينِ اقْتَتَلَتَا ، فحَذَفَتْ إحداهُما الأُخرىٰ بحَجَرٍ فقتلَتْها وما في بَطْنِها ، فقضىٰ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أنَّ دِيةَ جَنِينِها غُرَّةٌ ؛ عبدٌ أو أَمَةٌ ، وقضىٰ بدِيةِ المرأةِ علىٰ

---

(١) أي : علىٰ غير قياس ، والقياسُ : (عُقَلاءُ) ؛ كـ (فاضلٍ وفُضَلاءَ) .

(٢) أي : يَحبِسُونها بفِنائه .

(٣) انظر « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص٣١١) ، و« كفاية النبيه » (١٦/ ٢٠٤) ، و« النجم الوهاج » (٨/ ٥٣١) .

(٤) ويُشترَطُ أيضاً : أنْ يكونوا مُجمَعاً علىٰ إرثهم ؛ احترازاً عن ذوي الأرحام ؛ فلا يَعقِلُون إلا إنْ عَدِمت عصباتُ النسب والوَلاء وبيت المال ، وأنْ يتَّفقَ الدِّينُ يقيناً . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣٧٣) .

وتَحمِلُ الخطأَ وشِبْهَ العمدِ ، ولا تَحمِلُ عمداً ، ولا عبداً ، .....

عاقلتِها[1] ؛ أي : القاتلةِ ، وفي روايةٍ : (وأنَّ العَقْلَ على عَصَبَتِها)[2] ، وفي روايةٍ لأبي داودَ : (وبَرَأَ الولدَ)[3] ؛ أي : مِنَ العقلِ ، ويُقاسُ بهِ الأصلُ ، وروى النَّسَائيُّ خبرَ : « لا يُؤخَذُ الرَّجُلُ بجَرِيرةِ ابنِهِ »[4] ، وسواءٌ في ذلكَ أصولُ الجاني وفروعُهُ ـ لِمَا مرَّ[5] ، ولأنَّهُم أبعاضُهُ ، فكما لا يَحمِلُ هوَ لا يَحمِلُ أبعاضُهُ ـ أم أصولُ المُعتِقِ وفروعُهُ ؛ لِمَا روى الشَّافعيُّ والبَيْهَقيُّ : أنَّ عمرَ قضىٰ علىٰ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنهُما بأنْ يَعقِلَ عن موالي صَفِيَّةَ بنتِ عبدِ المُطَّلبِ ؛ لأنَّهُ ابنُ أخيها ، دونَ ابنِها الزُّبيرِ[6] ، واشتَهَرَ ذلكَ بينَهُم ، وقِيسَ بالابنِ سائرُ الأبعاضِ الَّذينَ يتحمَّلونَ .

[ما تَحمِلُهُ العاقلةُ]

(وتَحمِلُ) العاقلةُ (الخطأَ وشِبْهَ العمدِ) ؛ للخبرِ السَّابقِ في شِبْهِ العمدِ[7] ، وقياساً عليهِ في الخطأِ ، وفي قولِهِ : (تَحمِلُ) إشارةٌ إلىٰ أنَّ الدِّيةَ تجبُ على الجاني ابتداءً ثمَّ تتحمَّلُهُ العاقلةُ عنهُ ، وهوَ الصَّحيحُ .

[ما لا تَحمِلُهُ العاقلةُ]

(ولا تَحمِلُ عمداً) قطعاً ، (ولا عبداً) علىٰ ما يأتي فيهِ وإنْ قُتِلَ خطأً أو شِبْهَ

---

(١) صحيح البخاري (٦٩١٠) ، صحيح مسلم (١٦٨١/٣٦) .
(٢) صحيح البخاري (٦٩٠٩) ، صحيح مسلم (١٦٨١/٣٥) .
(٣) سنن أبي داود (٤٥٧٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٤) سنن النسائي (٧/ ١٢٧) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٥) أي : في الحديث المذكور من قوله : « وبرَّأ الولد » ، و« لا يُؤخذ . . . » .
(٦) الأم (٦/ ٢٨٥) ، مختصر المزني (ص٣٥٤) ، السنن الكبرىٰ (٨/ ١٠٧) .
(٧) انظر (٢/ ٥٢٤ـ٥٢٥) .

ولا صُلْحاً ، ولا اعترافاً ، ولا عن عبدٍ ، ولا مُرتدٍّ ، ولا مَنِ انتقلَ مِنْ كفرٍ إلىٰ كفرٍ ، ولا مَنْ رمىٰ وهوَ كافرٌ فأصابَ بعدَ الإسلامِ ، ولا مَنْ أَسْلَمَ واختلفتْ عاقِلَتاهُ وقتَ القتلِ ، .....

عمدٍ[1] ، (ولا صُلْحاً) عنِ القَوَدِ ، (ولا اعترافاً) بالجِنايةِ[2] ؛ رُوِيَ ذلكَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ[3] ، إلا في العبدِ ؛ فعن عامرٍ الشَّعْبيِّ[4] .

(ولا) تَحمِلُ (عن عبدٍ) ، بل يتعلَّقُ الأَرْشُ برقبتِهِ ولو أَمَرَهُ السَّيِّدُ .

نَعَمْ ؛ إنْ أَمَرَهُ وهوَ غيرُ مُميِّزٍ . . فالضَّمانُ على الآمِرِ .

(ولا) عن (مُرتدٍّ) ؛ لانتفاءِ النُّصْرةِ والوِلايةِ[5] ؛ إذْ يُعتبَرُ كونُ المُتحمِّلِ وَلِيّاً لنكاحِ الجاني مِنَ الفعلِ إلىٰ فَوْتِ النَّفْسِ أو غيرِها بفَرْضِ كونِ الفاسقِ عدلاً وكونِ الجاني أُنْثىٰ[6] .

(ولا) عن (مَنِ انتقلَ مِنْ كفرٍ إلىٰ كفرٍ) ؛ لأنَّهُ في معنى المُرتدِّ ؛ مِنْ حيثُ إنَّهُ لا يُقبَلُ منهُ إلا الإسلامُ .

(ولا) عن (مَنْ رمىٰ وهوَ كافرٌ فأصابَ) المَرْميَّ إليهِ (بعدَ الإسلامِ) ؛ لِمَا مرَّ في المُرتدِّ[7] .

(ولا) عن (مَنْ أَسْلَمَ واختلفتْ عاقِلَتاهُ) المُسلِمةُ والكافرةُ (وقتَ القتلِ) ؛

---

(١) انظر (٢/ ٥٢٧) .

(٢) أي : ما يترتَّبُ على الاعتراف ، إلا إنْ صدَّقت العاقلةُ المُعترِف بالجناية ؛ حملتْ عنه . انظر « تحفة الطلاب » مع « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣٧٤) .

(٣) رواه البيهقي (٨/ ١٠٤) .

(٤) رواه الدارقطني (٣٣٧٧) ، والبيهقي (٨/ ١٠٤) .

(٥) بل هي في ماله فيما إذا قتل شخصاً خطأً أو شبهَ عمدٍ . « شرقاوي » (٢/ ٣٧٤) .

(٦) انظر « التحفة » مع « الشرواني » (٩/ ٢٦) .

(٧) أي : من انتفاء النصرة والولاية حالَ الفعل .

ولا مَنْ يجرحُ غيرَهُ ثمَّ يرتدُّ ثمَّ يُسلِمُ ، وفيهِ قولٌ ؛ فهـٰذهِ عَشْرُ صُوَرٍ .

قلتُ : الأظهرُ : أنَّ العاقلةَ تَحمِلُ العبدَ ، واللهُ أعلمُ .

ويَحمِلُ القاتلُ بعضَ الدِّيةِ والعاقلةُ بعضَها . . في خمسِ صُوَرٍ : المُبعَّضُ ، وإذا جنىٰ ثمَّ ارتدَّ ثمَّ أَسْلَمَ ثمَّ ماتَ . . . . . .

أي : فيهِ ؛ أهوَ قبلَ الإسلامِ أو بعدَهُ ؟ بأنْ قالتِ المُسلِمةُ : (قبلَهُ) ، والكافرةُ : (بعدَهُ) ، ولا بيِّنةَ .

(ولا) تَحمِلُ جميعَ الدِّيةِ عن (مَنْ يجرحُ غيرَهُ ثمَّ يرتدُّ ثمَّ يُسلِمُ) ، ثمَّ يموتُ المجروحُ ؛ لانتفاءِ الولايةِ في الأثناءِ ، (وفيهِ قولٌ) ؛ أنَّها تَحمِلُ عنهُ اعتباراً بالطَّرَفَينِ ، قالَ الرَّبيعُ : (وهوَ الأصحُّ عندي)[1] ، وقيلَ : تَحمِلُ الثُّلُثَينِ ؛ لوجودِ الإسلامِ في حالَينِ ، وسيُعِيدُ المسألةَ لغرضٍ آخَرَ[2] .

(فهـٰذهِ عَشْرُ صُوَرٍ) لا تَحمِلُ فيها العاقلةُ شيئاً .

(قلتُ : الأظهرُ : أنَّ العاقلةَ تَحمِلُ العبدَ) ؛ أي : قيمتَهُ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّها بَدَلُ آدميٍّ ، كدِيةِ الحُرِّ .

[ما يشتركُ القاتلُ والعاقلةُ في حملِهِ]

(ويَحمِلُ القاتلُ بعضَ الدِّيةِ والعاقلةُ بعضَها) الآخَرَ (في خمسِ صُوَرٍ) :

إحداها : (المُبعَّضُ) ؛ فيتعلَّقُ بما فيهِ مِنَ الرِّقِّ أقلُّ الأمرَينِ مِنْ حِصَّتَيِ الدِّيةِ والقيمةِ ، وتَحمِلُ عاقلتُهُ الباقيَ .

(و) ثانِيها : (إذا جنىٰ) مُسلِمٌ ، (ثمَّ ارتدَّ ثمَّ أَسْلَمَ ثمَّ ماتَ) المَجْنيُّ

---

(١) قوله في « الأم » (٦/ ١٢٣) .

(٢) انظر (٢/ ٥٢٧ـ٥٢٨) .

في أحدِ القولَينِ .

قلتُ : إنَّهُ يجبُ أَرْشُ الجِنايةِ علىٰ عاقلتِهِ المسلمينَ ، والباقي إلىٰ تمامِ الدِّيةِ على الجاني ، واللهُ أعلمُ .

وإذا أَوْضَحَ ذِمِّيٌّ مُسلِماً ثمَّ ماتَ المَجْنيُّ عليهِ ؛ ضَمِنَ عاقلتُهُ أَرْشَ المُوضِحَةِ ، والباقي في مالِ الجاني ، وإذا قَطَعَ يدَ مسلمٍ ، ثمَّ ارتدَّ وماتَ المَجْنيُّ عليهِ ، ثمَّ أَسْلَمَ المُرتدُّ ؛ فعليهِ نصفُ الدِّيةِ ، وعلىٰ عاقلتِهِ نصفُها ، وفيهِ قولٌ ؛ أنَّ جميعَها على العاقلةِ .

قلتُ : حكى القولَينِ الشَّيخُ أبو عليٍّ ، وجَزَمَ آخرونَ بوجوبِ .....

عليهِ ؛ فتتبعَّضُ الدِّيةُ (في أحدِ القولَينِ) ، وبهِ جَزَمَ جماعةٌ مِنْ شُرَّاحِ « الحاوي »[1] .

(قلتُ) : بمعنىٰ : (أنَّهُ يجبُ أَرْشُ الجِنايةِ علىٰ عاقلتِهِ المسلمينَ ، والباقي إلىٰ تمامِ الدِّيةِ على الجاني ، واللهُ أعلمُ) ، وتقدَّمَ بيانُ مُقابِلِ ذلكَ[2] .

(و) ثالثُها : (إذا أَوْضَحَ) ذِمِّيٌّ مُسلِماً) ، ثمَّ أَسْلَمَ (ثمَّ ماتَ المَجْنيُّ عليهِ ؛ ضَمِنَ عاقلتُهُ) الذِّمِّيُّونَ (أَرْشَ المُوضِحَةِ ، والباقي) يجبُ (في مالِ الجاني) ، ولا شيءَ علىٰ عاقلتِهِ المسلمينَ .

(و) رابعُها : (إذا قَطَعَ) مُسلِمٌ (يدَ مسلمٍ ، ثمَّ ارتدَّ وماتَ المَجْنيُّ عليهِ ، ثمَّ أَسْلَمَ المُرتدُّ ؛ فعليهِ نصفُ الدِّيةِ ، وعلىٰ عاقلتِهِ نصفُها) الواجبُ بقطعِ اليدِ ، (وفيهِ قولٌ ؛ أنَّ جميعَها على العاقلةِ) ؛ لأنَّ الإسلامَ يَجُبُّ ما قبلَهُ .

(قلتُ : حكى القولَينِ الشَّيخُ أبو عليٍّ) السِّنْجيُّ ، (وجَزَمَ آخرونَ بوجوبِ

---

(١) انظر « شرح القونوي » (ق٢٦١) ، و« حاشية الطاووسي » (ق٢٧٠) .
(٢) انظر (٢/ ٥٢٧) .

الجميعِ عليهم إنْ قَصُرَ زمنُ الرِّدَّةِ ، واللهُ أعلمُ .

وفي مسألةِ الاصْطِدامِ ، كما سنذكرُهُ .

فصل

تُغلَّظُ دِيةُ العمدِ مِنْ ثلاثةِ أَوْجُهٍ : كونِها مُثلَّثةً ، حالَّةً ، على الجاني ، وتُخفَّفُ دِيةُ الخطأِ : بكونِها مُخمَّسةً ، مُؤجَّلةً ، . . . . . .

الجميعِ عليهم إنْ قَصُرَ زمنُ الرِّدَّةِ ، واللهُ أعلمُ) ، وخَصُّوا القولَينِ بطولِ زمنِها .

والنَّقلُ المذكورُ عنِ الشَّيخِ أبي عليٍّ والآخَرِينَ . . لم يذكرْهُ الشَّيخانِ في هٰذِهِ ، وإنَّما ذكراهُ في الثَّانيةِ[1] .

(و) خامسُها : (في مسألةِ الاصْطِدامِ ، كما سنذكرُهُ)[2] .

ومعنىٰ تَحَمُّلِ القاتلِ بعضَ الدِّيةِ فيها : سقوطُها .

(فصل)

في تغليظِ الدِّيةِ وتخفيفِها

(تُغلَّظُ دِيةُ العمدِ مِنْ ثلاثةِ أَوْجُهٍ : كونِها مُثلَّثةً) ، كما مرَّ[3] ، وكونِها (حالَّةً) ، وكونِها (على الجاني) علىٰ قياسِ أَبْدالِ المُتلَفاتِ[4] .

(وتُخفَّفُ دِيةُ الخطأِ) بثلاثةِ أَوْجُهٍ : (بكونِها مُخمَّسةً) ، كما مرَّ[5] ، وكونِها (مُؤجَّلةً) بثلاثِ سنِينَ في النَّفْسِ الكاملةِ[6] ، كما قالَهُ الشَّافعيُّ

---

(١) انظر « الشرح الكبير » (١٠/ ٤٧٤ـ ٤٧٥) ، و« روضة الطالبين » (٩/ ٣٥٤) .

(٢) انظر (٢/ ٥٣١) وما بعدها .

(٣) انظر (٢/ ٥١٦ـ ٥١٧) .

(٤) قوله : (علىٰ قياسِ) قيدٌ في الثاني والثالث .

(٥) انظر (٢/ ٥١٧) .

(٦) أي : بإسلام وحُرِّيَّة وذكورة . « شرقاوي » (٢/ ٣٧٥) .

على العاقلةِ ، إلا أنْ يكونَ القتلُ في حَرَمِ مكَّةَ أو شهرٍ حرامٍ ، أوِ المقتولُ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ ؛ فتكونُ مُثلَّثةً .

وتُغلَّظُ دِيةُ شِبْهِ العمدِ : بكونِها مُثلَّثةً ، وتُخفَّفُ : بأنَّها مُؤجَّلةٌ ، على العاقلةِ .

رَحِمَهُ اللهُ ؛ أَخْذاً مِنْ إجماعِ الصَّحابةِ[1] ، وبسنتَيْنِ في المرأةِ والخُنثى المسلمَيْنِ ؛ في الأُولىٰ قَدْرُ ثُلُثِ دِيةِ النَّفْسِ الكاملةِ[2] ، وفي الثَّانيةِ الباقي[3] ، وبسنةٍ أو أكثرَ في الأَطْرافِ والأُرُوشِ والحُكُوماتِ بحسَبِ قِلَّتِها وكَثْرتِها علىٰ ما عُرِفَ ممَّا تقرَّرَ ، وكونِها (على العاقلةِ) ؛ لِمَا مرَّ في أوَّلِ البابِ[4] .

(إلا أنْ يكونَ القتلُ في حَرَمِ مكَّةَ أو شهرٍ حرامٍ) ؛ مِنْ ذي القَعْدةِ وذي الحِجَّةِ والمُحرَّمِ ورَجَبٍ ، (أوِ المقتولُ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ ؛ فتكونُ) مُغلَّظةً بكونِها (مُثلَّثةً) ، ومُخفَّفةً بالوجهَيْنِ الآخَرَيْنِ .

وقولُهُ مِنْ زيادتِهِ[5] : (مَحْرَمٍ) مجرورٌ بالجِوَارِ ، وكانَ الأَوْلىٰ نصبَهُ[6] .

(وتُغلَّظُ دِيةُ شِبْهِ العمدِ : بكونِها مُثلَّثةً ، وتُخفَّفُ : بأنَّها مُؤجَّلةٌ) ، وبأنَّها (على العاقلةِ) .

---

(١) الأم (٦/ ٢٧٥) ، وانظر « بحر المذهب » (١٢/ ٣١٦) ، و« كفاية النبيه » (١٦/ ٢١٨) .

(٢) وهو ثلاثٌ وثلاثون وثُلُثٌ .

(٣) وهو السُّدُس ، وتُخفَّفُ أيضاً بسنة في كافرٍ معصوم . « تحفة الطلاب » (ص١١٦) .

(٤) انظر (٢/ ٥٢٤ـ ٥٢٥) .

(٥) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق١٢٨) ، وانظر « اللباب » (ص٣٦٣) .

(٦) الجرُّ بالجوار قليلٌ في النعت ـ كما هنا ـ ونادرٌ في التوكيد ، وأنكر السِّيرافي وابن جني الخفضَ على الجوار . انظر « مغني اللبيب » (٢/ ٨٥٩ ـ ٨٦٢) ، و« همع الهوامع » (٢/ ٥٣٥ـ ٥٣٧) .

فصل

في الاصْطِدامِ

وهوَ أنواعٌ : أحدُها : أنْ يَصْطَدِمَ راكبانِ فيموتا ودابَّتاهُما ؛ فعلىٰ كلٍّ منهُما نصفُ دِيةِ صاحبِهِ ، ونصفُ قيمةِ دابَّتِهِ .

قلتُ : إنْ قَصَدَا ذلكَ ، فإنْ كانَ بلا قصدٍ . . فعلىٰ عاقلةِ كلٍّ نصفُ دِيةٍ مُخفَّفةٍ ، واللهُ أعلمُ .

(فصل)

(في) بيانِ (الاصْطِدامِ)

(وهوَ أنواعٌ) خمسةٌ :

(أحدُها : أنْ يَصْطَدِمَ راكبانِ فيموتا ودابَّتاهُما[1] ؛ فعلىٰ كلٍّ منهُما نصفُ دِيةِ صاحبِهِ ، ونصفُ قيمةِ دابَّتِهِ) ؛ لأنَّ كلّاً منهُما ماتَ بفعلِهِ وفعلِ صاحبِهِ ، ففعلُهُ هَدْرٌ في حقِّ نَفْسِهِ مضمونٌ في حقِّ صاحبِهِ .

(قلتُ) : هٰذا (إنْ قَصَدَا ذلكَ) ؛ أي : الاصْطِدامَ ، (فإنْ كانَ بلا قصدٍ) ؛ كأنْ كانا أعميَينِ أو في ظُلْمةٍ . . (فعلىٰ عاقلةِ كلٍّ) منهُما (نصفُ دِيةٍ مُخفَّفةٍ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّ ذلكَ خطأٌ ، وإنْ كانَ بقصدٍ . . فذلكَ عليهِ في وجهٍ ، والأصحُّ : أنَّهُ علىٰ عاقلتِهِ أيضاً ؛ لأنَّهُ شِبْهُ عمدٍ ؛ إذِ الاصْطِدامُ لا يُفضِي إلى الموتِ غالباً ، فلا يتحقَّقُ معَهُ العمدُ المحضُ .

نَعَمِ ؛ التَّفْصيلُ صحيحٌ في كونِ الدِّيةِ مُثلَّثةً معَ القصدِ ومُخمَّسةً معَ عدمِهِ ، أمَّا نصفُ قيمةِ دابَّةِ كلٍّ منهُما . . فعلى الآخَرِ ، لا علىٰ عاقلتِهِ مطلقاً[2] .

---

(١) معطوف على الضمير المرفوع المتصل بلا فاصل ، وهو ضعيفٌ أو قليل .

(٢) أي : في القصد وعدمه .

فإنْ غَلَبَتْهُما الدَّابَّتانِ . . فالأظهرُ : أنَّ المغلوبَ كغيرِهِ .

ثانِيها : أنْ تَصْطَدِمَ سفينتانِ ؛ فحُكْمُهُ كالرَّاكِبَينِ .

ثالثُها : أنْ يَصْطَدِمَ ماشيانِ ؛ فإنْ سَقَطَا على القَفَا . . فعلىٰ كلٍّ نصفُ دِيةِ صاحبِهِ ، أو على الوجهِ . . هَدَرًا ، . . . . . .

(فإنْ غَلَبَتْهُما الدَّابَّتانِ . . فالأظهرُ : أنَّ المغلوبَ كغيرِهِ) ؛ لأنَّ الضَّمانَ لا يختلفُ بذلكَ ، لكنَّ الدِّيةَ فيهِ لا تكونُ إلا مُخفَّفةً ، والثَّاني : لا ، بل فعلُهُ هَدْرٌ ؛ للعُذْرِ .

(ثانِيها : أنْ تَصْطَدِمَ سفينتانِ) فيهما مَلَّاحانِ ؛ (فحُكْمُهُ) ؛ أي : اصْطِدامِهما إذا تَلِفَتا بما فيهما . . (كالرَّاكِبَينِ) ؛ أي : كاصْطِدامِهما فيما ذُكِرَ .

نَعَمْ[1] ؛ إنْ قَصَدَ المَلَّاحانِ الاصْطِدامَ بما يُعَدُّ مِثْلُهُ مُغرِقاً . . لَزِمَ كلًّا نصفُ دِيةِ الآخَرِ في تركتِهِ ، بخلافِ الرَّاكِبَينِ .

هٰذا كلُّهُ إذا لم يَحصُلِ الاصْطِدامُ بغلبةِ الرِّياحِ وهَيَجانِ الأمواجِ ، فإنْ حَصَلَ بذلكَ . . فلا ضمانَ في الأظهرِ ، ومُقابِلُهُ قِيسَ علىٰ غلبةِ الدَّابَّةِ الرَّاكبَ ، وفَرَّقَ الأوَّلُ : بأنَّ ردَّها باللِّجامِ مُمكِنٌ ، بخلافِ السَّفينتَينِ .

واعلَمْ : أنَّ ما ذُكِرَ في ضمانِهما وضمانِ الدَّابَّتَينِ . . محلُّهُ : إذا كانتا للمَلَّاحَينِ وللرَّاكِبَينِ ، فإنْ كانتا لأجنبيٍّ . . لَزِمَ كلًّا منهُما نصفُ قيمتِهما .

(ثالثُها : أنْ يَصْطَدِمَ ماشيانِ) فيموتا ؛ (فإنْ سَقَطَا على القَفَا . . فعلىٰ كلٍّ) منهُما (نصفُ دِيةِ صاحبِهِ)؛ لِمَا مرَّ[2]، (أو) سَقَطَا (على الوجهِ . . هَدَرًا)[3]؛

---

(١) استدراكٌ علىٰ قوله : (كالرَّاكِبَينِ) المقتضي أنَّهُ لا عمدَ ، وأنَّهُ على العاقلة . « شرقاوي » (٢/ ٣٧٨) .

(٢) انظر (٢/ ٥٣١) .

(٣) ويجوز أيضاً بناءُ الفعل للمجهول .

أو مُختلِفَينِ . . هَدَرَ السَّاقطُ على الوجهِ دونَ القَفَا .

قلتُ : المشهورُ : عدمُ التَّفْصيلِ بينَ السُّقُوطِ على الوجهِ أوِ القَفَا ، فإنْ كانَ بلا قصدٍ . . فعلىٰ عاقلةِ كلٍّ واحدٍ نصفُ دِيةِ الآخَرِ ، أو بقصدٍ . . فالأصحُّ كذلكَ ؛ فإنَّهُ شِبْهُ عمدٍ ، واللهُ أعلمُ .

رابعُها : أنْ يَصْطَدِمَ ماشٍ وواقفٌ ؛ فيَهدِرُ الماشي ، وتجبُ دِيةُ الواقفِ علىٰ عاقلةِ الماشي ،

لأنَّ كلّاً منهُما دافعٌ ، (أو مُختلِفَينِ) ؛ أي : سَقَطَ أحدُهُما علىٰ وجهِهِ والآخَرُ علىٰ قَفَاهُ . . (هَدَرَ السَّاقطُ على الوجهِ دونَ القَفَا) .

(قلتُ : المشهورُ : عدمُ التَّفْصيلِ بينَ السُّقُوطِ على الوجهِ أوِ القَفَا) ، بل يجبُ ما ذُكِرَ مطلقاً ؛ سواءٌ اتَّفَقَ سقوطُهُما أمِ اختلفَ ، وحينَئذٍ : (فإنْ كانَ) اصطدامُهُما (بلا قصدٍ . . فعلىٰ عاقلةِ كلِّ واحدٍ نصفُ دِيةِ الآخَرِ) مُخمَّسةً ، (أو) كانَ (بقصدٍ . . فالأصحُّ كذلكَ) ، لكنَّها مُثلَّثةٌ ؛ (فإنَّهُ شِبْهُ عمدٍ ، واللهُ أعلمُ) ، والثَّاني : علىٰ كلٍّ منهُما نصفُ دِيةِ الآخَرِ ؛ بناءً علىٰ أنَّهُ عمدٌ .

و(أو) في قولِهِ : (أوِ القَفَا) بمعنى الواوِ ؛ لأنَّ (بينَ) لا تدخلُ إلا علىٰ مُتعدِّدٍ ، لكنَّ الفقهاءَ كثيراً ما يستعملونَها كذلكَ .

(رابعُها : أنْ يَصْطَدِمَ ماشٍ وواقفٌ) في طريقٍ فيموتا ؛ (فيَهدِرُ الماشي ، وتجبُ دِيةُ الواقفِ علىٰ عاقلةِ الماشي) ؛ لأنَّ الوقوفَ مِنْ مرافقِ الطَّريقِ كالمشيِ ، لكنَّ التَّلَفَ حَصَلَ بحركةِ الماشي ، فخُصَّ بالضَّمانِ ؛ سواءٌ استمرَّ الواقفُ بمكانِهِ ، أمِ انحرفَ عنِ الماشي فأصابَهُ في انحرافِهِ ، أوِ انحرفَ إليهِ فأصابَهُ بعدَ تمامِ انحرافِهِ ، بخلافِ ما لوِ انحرفَ إليهِ لمَّا قَرُبَ إليهِ فأصابَهُ في انحرافِهِ ؛ فإنَّهُما كماشيَينِ اصْطَدَمَا .

فإنْ عَثَرَ الماشي بقاعدٍ . . انعكسَ الحُكْمُ ؛ فيَهدِرُ القاعدُ ، وتجبُ دِيةُ الماشي علىٰ عاقلةِ القاعدِ .

خامسُها : إذا رَمَوْا بالمَنْجَنِيقِ فرَجَعَ الحَجَرُ علىٰ جميعِهم فماتوا ؛ هَدَرَ مِنْ دِيةِ كلٍّ منهُم بحِصَّةِ جنايتِهِ ، وقُسِمَ باقِيها علىٰ عاقلةِ الباقِينَ .

(فإنْ عَثَرَ الماشي بقاعدٍ) في طريقٍ ضَيِّقٍ . . (انعكسَ الحُكْمُ ؛ فيَهدِرُ القاعدُ[1] ، وتجبُ دِيةُ الماشي علىٰ عاقلةِ القاعدِ) وإنِ انحرفَ عنِ الماشي فأصابَهُ في انحرافِهِ ؛ لأنَّ القعودَ ليسَ مِنْ مرافقِ الطَّريقِ الضَّيِّقِ ، فالقاعدُ فيهِ مُتعدٍّ ، أمَّا لو كانَ ذلكَ في واسعٍ . . فيُضمَنُ القاعدُ ويَهدِرُ الماشي .

(خامسُها) وفي كونِهِ مِنْ أنواعِ الاضْطِدامِ نَظَرٌ : (إذا رَمَوْا بالمَنْجَنِيقِ) بفتحِ الميمِ والجيمِ[2] ، (فرَجَعَ الحَجَرُ علىٰ جميعِهم فماتوا ؛ هَدَرَ مِنْ دِيةِ كلٍّ منهُم بحِصَّةِ جنايتِهِ ، وقُسِمَ باقِيها علىٰ عاقلةِ الباقِينَ) ؛ لأنَّ كلّاً منهُم ماتَ بفعلِهِ وفعلِ الباقِينَ ، فسَقَطَ ما قابلَ فعلَهُ[3] .

وإنْ أصابَ غيرَهُم فماتَ : فإنْ لم يَقصِدُوهُ . . فخطأٌ ، وإنْ قَصَدُوهُ . . فعمدٌ إنْ غلبتِ الإصابةُ ، وإلا فشِبْهُ عمدٍ .

ولوِ اصْطَدَمَ عبدانِ فماتا . . هَدَرَا .

نَعَمْ ؛ إنِ امتنعَ بيعُهُما ؛ كابنَيْ مُستولَدتَينِ أو موقوفَينِ . . فكالمُستولَدتَينِ إذا

---

(١) ومثلُهُ : النائم . « شرقاوي » (٢/ ٣٧٩) .

(٢) أي : على الأشهر والأكثر ، وهي آلةٌ مشهورة في زمانهم يُرمىٰ بها الحجارة ، ويجوز فيه كسرُ الميم مع فتح الجيم ، ويُقالُ فيه أيضاً : (مَنْجَنُوق) ، و(مَنْجَلِيق) ، و(مَنْجَنُون) ، و(مَنْجَنِين) ، وهو فارسيٌّ مُعرَّبٌ ؛ لوجود الجيم والقاف . انظر « المصباح المنير » (٢/ ٧٧٥) ، و« تحرير ألفاظ التنبيه » (ص٣٠١ـ٣٠٢) .

(٣) انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣٨٠) .

فصل

إذا ضَرَبَ بطنَ امرأةٍ فألقتْ جَنِيناً مَيِّتاً . . وجبتْ فيهِ إنْ كانَ جنينَ حُرَّةٍ غُرَّةٌ ؛ عبدٌ أو أَمَةٌ ، وقَدَّرَهُ العلماءُ بخمسينَ دِيناراً ، . . . . . .

اصْطَدَمَتَا فماتتا ؛ فإنَّ على سيِّدِ كلٍّ منهُما فداءَ النِّصفِ الَّذي جَنَتْ عليهِ مُستولَدتُهُ للآخَرِ بأقلِّ الأمرَينِ ؛ مِنْ قيمتِها وأَرْشِ الجنايةِ .

(فصل)
في الجِنايةِ على الجَنِينِ

(إذا ضَرَبَ) مثلاً[1] (بطنَ امرأةٍ) ضَرْبةً مُؤثِّرةً ، (فألقتْ جَنِيناً مَيِّتاً) حُرّاً مسلماً[2] ، في حياتِها أو بعدَ موتِها . . (وجبتْ فيهِ إنْ كانَ جنينَ حُرَّةٍ غُرَّةٌ ؛ عبدٌ أو أَمَةٌ) ؛ لِمَا مرَّ في (بابِ العاقلةِ)[3] ، ويُعتبَرُ أنْ تكونَ مُميِّزةً سليمةً مِنْ عيبِ مَبِيعٍ[4] ، (وقَدَّرَهُ العلماءُ) على القديمِ (بخمسينَ دِيناراً) عُشْرِ دِيةِ الأُمِّ[5] ،

---

(١) فرعٌ : مَنْ معه طعامٌ ذو رائحةٍ تُؤثِّرُ الإجهاضَ : إذا عَلِمَ أنَّ الطعامَ كذلك وأنَّ هناك حاملاً . . وَجَبَ عليه أنْ يدفعَ منه لها ما يمنعُ الإجهاضَ إنْ طلبتْ ، وكذا إنْ لم تطلبْ ، فإنْ لم يدفعْ وأجهضتْ . . ضَمِنَهُ بالغُرَّة . نعم ؛ لا يجبُ عليه الدفعُ مجاناً . انظر « حاشية الشرواني » (٩/ ٣٩) .

(٢) ويُشترَطُ أنْ يكونَ معصوماً عند الضرب ، وإلا ؛ بأنْ أسلمت الحربيَّةُ الحامل بعد الضرب . . فلا يُعتبَرُ ذلك . « شرقاوي » (٢/ ٣٨٠ـ ٣٨١) .

(٣) انظر (٢/ ٥٢٤) .

(٤) وبلوغُ قيمة الغُرَّة نصفَ عُشْرِ دية أب الجنين ، أو عُشْرِ دية الأمِّ ، وقوله : (عيبِ مَبِيع) ؛ وهو ما نَقَصَ العينَ أو القيمةَ نقصاً يفوتُ به غرضٌ صحيح ؛ فلا يُجبَرُ على قَبُول معيب ؛ كأَمَةٍ حامل وخَصِيٍّ وكافر بمحلٍّ تَقِلُّ الرغبةُ فيه ؛ لأنَّهُ ليس مِنَ الخيار . انظر « تحفة المحتاج » (٩/ ٤٢) ، و« حاشية الشَّبْرَامَلِّسي » (٧/ ٣٨٢) ، و« حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣٨١) .

(٥) انظر « الحاوي الكبير » (١٢/ ٣٩٧) ، و« نهاية المطلب » (١٦/ ٦٠٩) ، و« التهذيب » (٧/ ٢١٤) .

ويُقسَمُ على ورثتِهِ ، فإنْ كانَ جَنِينَ أَمَةٍ . . ففيهِ عُشْرُ قيمةِ أُمِّهِ ذَكَراً كانَ أو أُنْثىٰ لسيِّدِهِ .

وتجبُ فيهما الكفَّارةُ ، فإنْ أَلْقَتْهُ حيّاً ودامَ أَلَمُهُ إلىٰ موتِهِ . . ففيهِ كلُّ الدِّيةِ أوِ القيمةِ ،

وهيَ مِنَ الإبِلِ على الجديدِ خمسٌ[1] ، فتجبُ عندَ فَقْدِ الغُرَّةِ ، (ويُقسَمُ) ذلكَ (علىٰ ورثتِهِ) بتقديرِ انفصالِهِ حيّاً ثمَّ موتِهِ .

(فإنْ كانَ جَنِينَ أَمَةٍ . . ففيهِ عُشْرُ قيمةِ أُمِّهِ) يومَ الجِنايةِ (ذَكَراً كانَ أو أُنْثىٰ لسيِّدِهِ) علىٰ وِزانِ اعتبارِ الغُرَّةِ في الحُرِّ بعُشْرِ دِيةِ أُمِّهِ[2] ، فإنْ كانتْ أُمُّهُ مقطوعةَ الأطرافِ وهوَ سليمٌ . . قُوِّمتْ سليمةً ، بخلافِ العكسِ ؛ لأنَّ نُقْصانَ الجَنِينِ قد يكونُ مِنْ أَثَرِ الجِنايةِ ، واللَّائقُ الاحتياطُ والتَّغليظُ ، وما ذَكَرَهُ في الجَنينِ ليسَ مَنُوطاً بحُرِّيَّةِ أُمِّهِ ورِقِّها ، بل بحُرِّيَّتِهِ ورِقِّهِ .

(وتجبُ فيهما) ؛ أي : في الجَنِينَينِ الحُرِّ والرَّقيقِ ؛ أي : في كلٍّ منهُما . . (الكفَّارةُ) ؛ لأنَّهُ آدميٌّ معصومٌ ، (فإنْ أَلْقَتْهُ حيّاً ودامَ أَلَمُهُ إلىٰ موتِهِ . . ففيهِ كلُّ الدِّيةِ) إنْ كانَ حُرّاً ، (أوِ القيمةِ) إنْ كانَ رقيقاً ؛ لأنَّا تيقَّنَّا حياتَهُ ، وقد ماتَ بالجِنايةِ .

وتقييدُهُ بدوامِ الأَلَمِ إلى الموتِ . . مِنْ زيادتِهِ[3] ، ولو تَرَكَهُ . . كانَ أَوْلىٰ ؛

---

(١) الأم (٦/ ٥٤) .

(٢) اعتبر الشارح في « التحرير » (ص١٥٠) عُشْرَ أقصىٰ قِيَمِ أمِّهِ ، وهو المعتمد ، وعبارتُهُ مع « التحفة » (ص١١٧) : (وإلا ؛ أي : وإنْ لم يكنِ الجنينُ حُرّاً . . فعليه عُشْرُ أقصىٰ قِيَمِ أمِّهِ ؛ مِنَ الجناية إلى الإلقاء ؛ أمَّا وجوبُ العُشْرِ . . فعلىٰ وِزان اعتبار الغُرَّة في الحُرِّ بعُشْر دية أمِّهِ ، وأمَّا وجوبُ أقصى القِيَمِ ـ وهو ما في « أصل الرَّوْضة » ـ . . فعلىٰ وِزان الغصب) .

(٣) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق١٢٨) ، وانظر « اللباب » (ص٣٦٦) .

وإنْ بَقِيَ زماناً بلا أَلَمٍ ثمَّ ماتَ.. فلا ضمانَ ، فإنْ تنازعا في ذلكَ.. فالقولُ قولُ الجاني ؛ أنَّهُ لم يَمُتْ مِنْ جِنايتِهِ .

وأقلُّ ما يكونُ جَنِيناً : أنْ يتبيَّنَ فيهِ شيءٌ مِنْ خَلْقِ الآدميِّ ، وبهِ تَنقضِي العِدَّةُ ، ويَتِمُّ الاستبراءُ ، وتَصيرُ أمَّ ولدٍ .

قلتُ : بل تَنقضِي بهِ العِدَّةُ وإنْ لم تَكُنْ فيهِ صورةٌ ظاهرةٌ .....

فإنَّ الحُكْمَ كذلكَ وإنْ ماتَ حينَ خَرَجَ .

(وإنْ بَقِيَ زماناً بلا أَلَمٍ ثمَّ ماتَ.. فلا ضمانَ) فيهِ ؛ لأنَّا لم نتحقَّقْ موتَهُ بالجِنايةِ .

(فإنْ تنازعا في ذلكَ) ؛ أي : في أنَّهُ ماتَ بجِنايتِهِ أو لا.. (فالقولُ قولُ الجاني) بيمينِهِ ؛ (أنَّهُ لم يَمُتْ مِنْ جِنايتِهِ) ؛ لأنَّهُ الأصلُ .

وتجبُ في الجَنِينِ اليهوديِّ أوِ النَّصْرانيِّ غُرَّةٌ كنُظُرَائِهِ مسلمٍ[1] ، كما في دِيتِهِ .

(وأقلُّ ما يكونُ) الحَمْلُ (جَنِيناً : أنْ يتبيَّنَ فيهِ شيءٌ مِنْ خَلْقِ الآدميِّ) ؛ كلحمٍ قالَ القوابلُ : فيهِ صورةٌ خَفِيَّةٌ[2] ، (وبهِ تَنقضِي العِدَّةُ ، ويَتِمُّ الاستبراءُ ، وتَصيرُ) الأَمَةُ (أمَّ ولدٍ) .

(قلتُ : بل تَنقضِي بهِ العِدَّةُ) ويَتِمُّ بهِ الاستبراءُ (وإنْ لم تَكُنْ فيهِ صورةٌ ظاهرةٌ

---

(١) قوله : (اليهوديِّ أوِ النَّصْرانيِّ) ؛ أي : المعصومَينِ .

(٢) قوله : (قال القوابلُ) ؛ أي : أربعٌ منهنَّ ، ومثلُ القوابل : أهلُ الخبرة من الرجال العدول أقلُّهُم اثنان ، وقوله : (صورة) ؛ أي : ولو لنحو عينٍ أو يد ، وقوله : (خفيَّةٌ) ؛ أي : على غير القوابل وظاهرةٌ لهنَّ ، ومثلُهنَّ : غيرُهنَّ مِنْ أهل الخبرة . انظر « تحفة المحتاج » (٩/ ٤١) ، و« حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣٨٠) .

ولا خَفِيَّةٌ إذا قالَ القوابلُ : إنَّهُ مبدأُ خَلْقِ آدميٍّ ، واللهُ أعلمُ .

ولا خَفِيَّةٌ إذا قالَ القوابلُ : إنَّهُ مبدأُ خَلْقِ آدميٍّ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لحصولِ براءةِ الرَّحِمِ بهِ ، وإنَّما لم تجبْ بهِ الغُرَّةُ ، ولم تَصِرْ بهِ الأَمَةُ أمَّ ولدٍ ؛ لأصلِ البراءةِ في الأوَّلِ ، وانتفاءِ اسمِ الولدِ في الثَّاني .

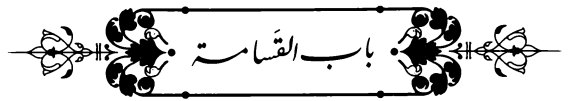

هيَ حَلِفُ المُدَّعِي علىٰ قتلٍ ادَّعاهُ .

وهيَ جائزةٌ بخمسةِ شروطٍ : أنْ يكونَ هناكَ لَوْثٌ ؛ وهوَ قرينةٌ لصدقِ المُدَّعِي ، وأنْ تقعَ الدَّعْوىٰ علىٰ مُعيَّنٍ أو مُعيَّنِينَ ، . . . . . .

(باب القسامة)

(هيَ) بفتحِ القافِ (حَلِفُ المُدَّعِي علىٰ قتلٍ ادَّعاهُ)[1] ، وهٰذا مِنْ زيادتِهِ[2] .

[شروطُ القَسَامةِ]

(وهيَ جائزةٌ بخمسةِ شروطٍ) :

أحدُها : (أنْ يكونَ هناكَ لَوْثٌ) بالمُثلَّثةِ ، وزادَ تفسيرَهُ بقولِهِ[3] : (وهوَ قرينةٌ لصدقِ المُدَّعِي) ؛ كأنْ وُجِدَ قتيلٌ في مَحَلَّةٍ أو قريةٍ صغيرةٍ لأعدائِهِ[4] ، أو تفرَّقَ عنهُ جمعٌ .

(و) ثانِيها : (أنْ تقعَ الدَّعْوىٰ علىٰ مُعيَّنٍ أو مُعيَّنِينَ) ، كسائرِ الدَّعاوىٰ ؛

---

(١) وهي لغةً : مصدر (أَقْسَمَ يُقسِمُ قَسَامةً) : إذا حَلَفَ ؛ مِنَ (القَسَم) ؛ وهو اليمين .

(٢) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق١٢٨) ، وانظر « اللباب » (ص٣٦٦) .

(٣) نصَّ الماتن عليه في « دقائق التنقيح » (ق١٢٨) ، وانظر « اللباب » (ص٣٦٦) ، وقوله : (تفسيرَهُ) ؛ أي : شرعاً ، وأمَّا لغةً : فهو بمعنى القوَّةِ ؛ لقوَّته بتحويله اليمينَ لجانب المُدَّعي ، أو الضَّعفِ ؛ لأنَّ الأيمانَ حُجَّةٌ ضعيفة . « تحفة المحتاج » (٩/ ٥٠) ، وانظر « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص٣٣٩) .

(٤) قوله : (قتيلٌ) ؛ أي : أو بعضُهُ إذا تحقَّق موتُهُ بانفصاله ؛ كرأسه ، بخلاف نحو يده . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣٨٣) .

وأنْ تكونَ في النَّفْسِ ، دونَ الطَّرَفِ في الأظهرِ ، وألَّا يختلطَ بالمُدَّعىٰ عليهِم غيرُهُم ، وأنْ يَحلِفَ المُدَّعي خمسينَ يميناً ، .....

فلو قالَ : (قتلَهُ أحدُ هٰؤلاءِ) . . لم تُسمَعْ دَعْواهُ[1] ؛ لإبهامِ المُدَّعىٰ عليهِ .

(و) ثالثُها : (أنْ تكونَ) الدَّعْوىٰ (في النَّفْسِ ، دونَ الطَّرَفِ) والجُرْحِ (في الأظهرِ) ؛ لأنَّ القَسَامةَ علىٰ خلافِ القياسِ ، فيُقتصَرُ فيها علىٰ مَوردِ النَّصِّ ؛ وهوَ النَّفْسُ .

والثَّاني : لا فَرْقَ ؛ إلحاقاً لذلكَ بها .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ[2] .

(و) رابعُها : (ألَّا يختلطَ بالمُدَّعىٰ عليهِم) مِنَ الأعداءِ (غيرُهُم) ، كما نقلَهُ النَّوَويُّ في « شرحِ مسلمٍ » عن نصِّ الشَّافِعيِّ[3] ، وقالَ في « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها » : (الشَّرطُ ألَّا يُساكِنَهُم غيرُهُم)[4] .

(و) خامسُها : (أنْ يَحلِفَ المُدَّعي خمسينَ يميناً)[5] ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » بذلكَ[6] ، المُخصِّصِ لخبرِ البَيْهَقيِّ : « البيِّنةُ على المُدَّعي ،

---

(١) أي : إنْ لم يكنْ ثَمَّ لَوْثٌ ، فإن كان . . سُمعتْ لتحليفهم ، ويحلفُ كلُّ واحد خمسين ، فإن امتنع واحدٌ . . ثَبَتَ اللَّوثُ ؛ فيحلفُ المُدَّعي حينئذٍ خمسين ، ويستحقُّ الدِّية ، وبهٰذا يُجمَعُ بين الكلامَينِ المُتعارِضَينِ . « شرقاوي » (٢/ ٣٨٢) .

(٢) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق١٢٨) ، وانظر « اللباب » (ص٣٦٦) .

(٣) شرح صحيح مسلم (١١/ ١٤٥) ، وانظر « مختصر المزني » (ص٣٦٠) .

(٤) روضة الطالبين (١٠/ ١٠) ، الشرح الكبير (١١/ ١٥) .

(٥) أي : ولو كانتْ مُنفرِدةً بجنون أو غيره ، ويُبيِّنَ في كلٍّ صفةَ القتل ، ويُشيرَ للمُدَّعىٰ عليه عند حضوره ؛ فيقولَ : (واللهِ ؛ هٰذا قَتَلَ ابني ـ مثلاً ـ عمداً ـ أو شبهَ عمد ، أو خطأً ـ منفرداً) أو (مع غيره) ، ويرفعَ نسبَ المُدَّعىٰ عليه عند غَيْبته ، أو يُعرِّفَهُ بما يمتازُ به مِنْ قبيلة أو حِرْفة أو لقب . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣٨٣) .

(٦) صحيح البخاري (٣١٧٣)، صحيح مسلم (١٦٦٩) عن سيدنا سهل بن أبي حَثْمة رضي الله عنهما .

فإنْ كانُوا عدداً . . حَلَفَ كلٌّ بقَدْرِ حِصَّتِهِ مِنَ الإرْثِ ، ويُجبَرُ الكسرُ ، فإنْ نَكَلُوا . . رُدَّتِ الأيمانُ على المُدَّعىٰ عليهِ ، فإنْ كانُوا عدداً . . فهل يَحلِفُ كلُّ واحدٍ منهُم يميناً واحدةً ، أو مجموعُهُم خمسينَ ، أو كلُّ واحدٍ خمسينَ ؟ أقوالٌ ؛ أظهرُها : الأوَّلُ ، وإذا حَلَفَ المُدَّعي . . استحقَّ الدِّيةَ .

ولا يجبُ القِصاصُ في العمدِ على الأظهرِ .

واليمينُ علىٰ مَنْ أَنْكَرَ »[1] .

(فإنْ كانُوا) ؛ أي : المُدَّعُونَ (عدداً . . حَلَفَ كلٌّ بقَدْرِ حِصَّتِهِ مِنَ الإرْثِ ، ويُجبَرُ الكسرُ) ؛ لأنَّ اليمينَ الواحدةَ لا تتبعَّضُ ؛ فلو كانوا ثلاثةَ بَنِينَ . . حَلَفَ كلُّ واحدٍ سبعةَ عَشَرَ يميناً ، (فإنْ نَكَلُوا . . رُدَّتِ الأيمانُ على المُدَّعىٰ عليهِ) .

(فإنْ كانُوا عدداً . . فهل يَحلِفُ كلُّ واحدٍ منهُم يميناً واحدةً) ؛ لأنَّها ليستْ ممَّا وَرَدَ فيهِ النَّصُّ بالخمسينَ ، (أو) يَحلِفُ (مجموعُهُم خمسينَ) يميناً مُوزَّعةً عليهِم كالمُدَّعِينَ ، (أو) يَحلِفُ (كلُّ واحدٍ خمسينَ) يميناً ؛ لأنَّها يمينُ دمٍ ؟ فيهِ (أقوالٌ ؛ أظهرُها : الأوَّلُ) ، صوابُهُ : الثَّالثُ ، والفَرْقُ بينَهُ وبينَ تعدُّدِ المُدَّعِي : أنَّ كلّاً مِنَ المُدَّعىٰ عليهِم يَنفِي عن نَفْسِهِ القتلَ كما يَنفِيهِ مَنِ انفردَ ، وإذا تعدَّدَ المُدَّعُونَ لا يُثبِتُ كلُّ واحدٍ لنَفْسِهِ ما يُثبِتُ الواحدُ لو انفردَ .

(وإذا حَلَفَ المُدَّعي . . استحقَّ الدِّيةَ) في قتلِ الخطأِ وشِبْهِ العمدِ على العاقلةِ[2] ، وفي العمدِ على المُقسَمِ عليهِ .

(ولا يجبُ القِصاصُ في العمدِ على الأظهرِ) ؛ لخبرِ البخاريِّ : « إمَّا أنْ يَدُوا

---

(١) السنن الكبرىٰ (١٠/ ٢٥٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) قوله : (استحقَّ الدية) ؛ أي : في الحرِّ ، والقيمةَ في الرقيق ؛ لقيام الحُجَّة بحلف المُدَّعي ، كما لو قامت به بيِّنةٌ . « شرقاوي » (٢/ ٣٨٤) .

ولا تزيدُ أيمانُ القَسَامةِ على خمسينَ ، إلا في جَبْرِ الكسرِ ، وأنْ يموتَ الحالفُ قبلَ تمامِ الأيمانِ ؛ فيستأنفُها وارثُهُ .

صاحبَكُم ، أو يُؤذِنُوا بحربٍ مِنَ اللهِ »[1] .

والثَّاني : يجبُ فيهِ القِصاصُ ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « أتَحلِفُونَ وتستحقُّونَ دمَ صاحبِكُم ؟ »[2] ؛ أي : دمَ قاتلِ صاحبِكُم .

وأجابَ عنهُ الأوَّلُ : بأنَّ التَّقديرَ : (وتستحقُّونَ الدِّيةَ بسببِ دمِ صاحبِكُم) ؛ جمعاً بينَ الخبرَينِ[3] .

والتَّرجيحُ في هٰذهِ وفيما قبلَها . . مِنْ زيادتِهِ[4] .

(ولا تزيدُ أيمانُ القَسَامةِ على خمسينَ[5] ، إلا في جَبْرِ الكسرِ) ؛ للضَّرورةِ ، كما مرَّ بيانُهُ[6] ، (و) إلا (أنْ يموتَ الحالفُ قبلَ تمامِ الأيمانِ[7] ؛ فيستأنفُها وارثُهُ) ؛ إذْ لا يستحقُّ أحدٌ شيئاً بيمينِ غيرِهِ ، بخلافِ ما إذا أقامَ شاهداً وماتَ ؛ فإنَّ وارثَهُ يجوزُ أنْ يُقِيمَ شاهداً آخَرَ ويُكمِّلَ البيِّنةَ ؛ لأنَّ كلَّ شهادةٍ مُستقِلَّةٌ .

ويُستثنى أيضاً : ما لو غابَ بعضُهُم فحَلَفَ الحاضرُ ، ثمَّ حَضَرَ الغائبُ

---

(١) صحيح البخاري (٧١٩٢) ، ورواه مسلم (٦/١٦٦٩) عن سيدنا سهل بن أبي حَثْمة رضي الله عنهما .

(٢) انظر التخريج السابق .

(٣) أي : بين الدليلين الواردَينِ في الخبر الواحد ، ويُفهَمُ مِنْ صنيعه : أنَّهما دليلان في خبرَينِ مُستقلَّين ، وعبارتُهُ في « شرح البهجة » (٥/ ٢٧٨) ، و« شرح المنهج » (٢/ ١٥١) . . سالمة من الإيهام .

(٤) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق١٢٨) ، وانظر « اللباب » (ص٣٦٧) .

(٥) وكذلك غيرُها مِنْ أيمان الدماء . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣٨٥) .

(٦) انظر (٢/ ٥٤١) .

(٧) خَرَجَ به : ما لو أتمَّها قبل موته ؛ فيأخذُ الوارثُ الدِّيةَ مِنْ غير حلف ، وكأنَّهُ تلقَّاها مِنْ مُورِّثه . « شرقاوي » (٢/ ٣٨٥) .

فصل

إذا قَتَلَ بسحرِهِ ، واعترفَ بأنَّهُ يقتلُ غالباً . . وَجَبَ عليهِ القِصاصُ ، وإنْ قالَ : (لا يقتلُ) ، أو : (لا يقتلُ إلا نادراً) . . لم يجبِ القِصاصُ ، والدِّيةُ في مالِهِ ؛ لأنَّ عملَ السِّحرِ . . . . . .

وحَلَفَ ؛ فلو كانَ لهُ ابنانِ وغابَ أحدُهُما وأرادَ الحاضرُ الحَلِفَ . . حَلَفَ خمسينَ ، فإذا حَضَرَ الغائبُ . . حَلَفَ خمساً وعشرينَ .

(فصل)
في القتلِ بالسِّحْرِ[1]

(إذا قَتَلَ) آدميّاً (بسحرِهِ[2] ، واعترفَ بأنَّهُ) ؛ أي : بأنَّ سحرَهُ (يقتلُ غالباً . . وَجَبَ عليهِ القِصاصُ) ، كالقتلِ بالسَّيفِ أو نحوِهِ ، (وإنْ قالَ : « لا يقتلُ » ، أو : « لا يقتلُ إلا نادراً » . . لم يجبِ القِصاصُ) ؛ لأنَّهُ في الأُولىٰ[3] ـ وهيَ مِنْ زيادتِهِ ـ عمدٌ فيما يظهرُ ، لٰكنْ لا قَوَدَ فيهِ ؛ لاحتمالِ صِدْقِ دَعْواهُ ، وفي الثَّانيةِ شِبْهُ عمدٍ .

(والدِّيةُ في مالِهِ) ، لا على العاقلةِ ، إلا أنْ يُصدِّقُوهُ في الثَّانيةِ ؛ لِمَا مرَّ أنَّهُم لا يَحمِلُونَ عمداً ولا اعترافاً[4] ، وهٰذا أَوْلىٰ مِنْ تعليلِهِ بقولِهِ : (لأنَّ عملَ السِّحرِ

---

(١) تعلُّمُ السحر وتعليمُهُ حرامٌ من الكبائر إجماعاً ، فاستحلالُهُ كفر ، إلا لغرض شرعي ، ومذهبُ العلماء : أنَّهُ حقٌّ وله حقيقة ، خلافاً للمعتزلة الذين قالوا : إنَّهُ تخييلٌ وتمويه . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣٨٥) .

(٢) خَرَجَ : القتلُ بالعين والدعاء ؛ فلا قَوَدَ ولا دية فيها ، لٰكن يُمنَعُ العائنُ مِنَ المخالطة للناس إلىٰ أنْ يموتَ أو تُغوَّرَ عينُهُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣٨٦) .

(٣) أي : قولُهُ : (لا يقتل) ، وهي ساقطة من (ح) ، وموجودة في (ط) ومطبوع « اللباب » (ص٣٦٨) .

(٤) انظر (٢/ ٥٢٥ـ٥٢٦) .

مَعَ اعتقادِهِ كُفْرٌ .

مَعَ اعتقادِهِ كُفْرٌ) ؛ أي : رِدَّةٌ مِنْ فاعلِهِ ، فلا تحملُ عنهُ العاقلةُ ، كما مرَّ[1] .

وعُلِمَ مِنْ كلامِهِ : أنَّ القتلَ بالسِّحرِ لا يثبتُ بالبيِّنةِ ؛ لأنَّ الشَّاهدَ لا يعلمُ قصدَ السَّاحرِ ، ولا يُشاهِدُ تأثيرَ السِّحرِ .

---

(١) انظر (٢/٥٢٦) .

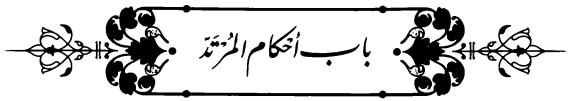

فيهِ وفي تاركِ الصَّلاةِ قولانِ :

أحدُهُما : يُقتلانِ في الحالِ .

والثَّاني : بعدَ ثلاثةِ أيَّامٍ .

قلتُ : الأظهرُ : الاستتابةُ في الحالِ ، .....

(باب أحكام المُرتدّ)

[حُكْمُ المُرتدِّ ، وتاركِ الصَّلاةِ كسلاً]

(فيهِ وفي تاركِ الصَّلاةِ) كَسَلاً (قولانِ) :

(أحدُهُما : يُقتلانِ في الحالِ) ؛ لخبرِ البخاريِّ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ .. فاقتلُوهُ »[1] ، وخبرِ : « أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتىٰ يَشْهَدُوا أنْ لا إلـٰهَ إلا اللهُ وأنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ ، ويُقِيمُوا الصَّلاةَ ، ويُؤتُوا الزَّكاةَ ، فإذا فَعَلُوا ذلكَ .. فقدْ عَصَمُوا مِنِّي دماءَهُم وأموالَهُم ، إلا بحقِّ الإسلامِ » رواهُ الشَّيخانِ[2] ، ويُعتبَرُ في الثَّاني[3] : إخراجُهُ الصَّلاةَ عن وقتِ الضَّرورةِ .

(والثَّاني) : يُقتلانِ (بعدَ ثلاثةِ أيَّامٍ) ؛ لاحتمالِ أنْ تكونَ لهُما شُبْهةٌ ، فتزولَ عنهُما في هـٰذهِ المُدَّةِ .

(قلتُ : الأظهرُ : الاستتابةُ في الحالِ) وجوباً في المُرتدِّ ، وكذا في تاركِ

---

(١) صحيح البخاري (٦٩٢٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) صحيح البخاري (٢٥) ، صحيح مسلم (٢٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أي : تاركِ الصلاة كسلاً .

وصَحَّحَ النَّوَويُّ في « التَّحقيقِ » استحبابَ استتابةِ تاركِ الصَّلاةِ ، واللهُ أعلمُ .

وتُفارِقُ الرِّدَّةُ الكفرَ الأصليَّ في اثنتَيْ عَشْرَةَ مسألةً : لا يُقَرُّ عليها ، ويُلزَمُ بأحكامِ المسلمينَ ، ولا يصحُّ ابتداءُ نكاحِهِ ، . . . . . .

الصَّلاةِ على ما اقتضاهُ كلامُ الشَّافعيِّ و« الرَّوْضةِ » و« أصلِها » و« المجموعِ »[1] ، (و) لكنْ (صَحَّحَ النَّوَويُّ في « التَّحقيقِ » استحبابَ استتابةِ تاركِ الصَّلاةِ[2] ، واللهُ أعلمُ)[3] ، وعليهِ فَرَّقَ الإِسْنَويُّ : بأنَّ الرِّدَّةَ تُخلِّدُ في النَّارِ ، فوَجَبَ إنقاذُهُ منها ، بخلافِ تركِ الصَّلاةِ[4] .

والرِّدَّةُ[5] : هيَ قَطْعُ الإسلامِ بنيَّةِ كفرٍ أو قولِهِ ، أو فعلٍ مُكفِّرٍ ؛ وهوَ ما تعمَّدَهُ المُكلَّفُ استهزاءً صريحاً بالدِّينِ ، أو جُحُوداً لهُ ؛ كإلقاءِ مُصحَفٍ بقاذورةٍ ، وسجودٍ لصنمٍ أو شمسٍ .

[الفرقُ بينَ الرِّدَّةِ والكفرِ الأصليِّ]

(وتُفارِقُ الرِّدَّةُ الكفرَ الأصليَّ في اثنتَيْ عَشْرَةَ مسألةً) :

(لا يُقَرُّ عليها) أحدٌ ؛ فلا يُقبَلُ مِنَ المُرتدِّ إلا الإسلامُ ، (ويُلزَمُ بأحكامِ المسلمينَ) ؛ لالتزامِهِ لها بالإسلامِ ، (ولا يصحُّ ابتداءُ نكاحِهِ) ؛ لأنَّهُ غيرُ

---

(١) مختصر المزني (ص١٢٨) ، روضة الطالبين (٢/ ١٤٧) ، الشرح الكبير (٢/ ٤٦٣) ، المجموع (٣/ ١٧) ، والاستتابةُ في تارك الصلاة : بأنْ يُؤمَرَ بفعل الصلاة ، ويُتوعَّدَ بالقتل إنْ تركها ، فإنْ فعلها بعد ذلك تُرك ، وإلا قُتل ، ولا يُقتَلُ بالفائتة إلا إن تُوُعِّدَ على تركها قبلُ . « شرقاوي » (٢/ ٣٨٧) .

(٢) التحقيق (ص١٦٠) .

(٣) أفتى شيخُنا الرمليُّ بما صَحَّحَهُ النوويُّ في « التحقيق » ؛ أنَّ استتابةَ تارك الصلاة مُستحبَّةٌ ، فاغرِفْهُ . من هامش (ب) ، وهو المعتمد ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (٢/ ٣١) .

(٤) المهمات (٣/ ٥٢٢) ، كافي المحتاج (١/ ق٢٠٩) .

(٥) أي : شرعاً ، وأمَّا لغةً : فهي الرجوعُ عن الشيء إلى غيره .

ويَبطُلُ إنْ لم يُسلِمْ قبلَ انقضاءِ العِدَّةِ ، وتَحرُمُ ذبيحتُهُ ، ويُهدَرُ دمُهُ ، ولا يَستقِرُّ لهُ مِلْكٌ ، ولا يُسبىٰ ، ولا يُفادىٰ ، ولا يُمَنُّ عليهِ ، ولا يَرِثُ ، ولا يُورَثُ ، وهل يضمنُ ما أَتْلَفَهُ في القتالِ ؟ وجهانِ .

مُبقّىٰ ، (ويَبطُلُ) النِّكاحُ بِردَّةِ أحدِ الزَّوجَينِ (إنْ لم يُسلِمْ قبلَ انقضاءِ العِدَّةِ) ، كما مرَّ في محلِّهِ[1] .

(وتَحرُمُ ذبيحتُهُ) ؛ أي : المُرتدِّ ، كما تَحرُمُ مُناكحتُهُ ، (ويُهدَرُ دمُهُ) ؛ لخبرِ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ . . فاقتلُوهُ »[2] .

(ولا يَستقِرُّ لهُ مِلْكٌ) ، بل هوَ موقوفٌ ؛ إنْ هَلَكَ مُرتدّاً . . بانَ زوالُهُ بالرِّدَّةِ ، وإنْ أَسْلَمَ . . بانَ أنَّهُ لم يَزُلْ ، ولا يَصِحُّ بيعُهُ وهِبتُهُ ورَهْنُهُ وكتابتُهُ على الجديدِ[3] .

(ولا يُسبىٰ ، ولا يُفادىٰ ، ولا يُمَنُّ عليهِ) ؛ لأنَّهُ غيرُ مُبقّىٰ ، (ولا يَرِثُ ، ولا يُورَثُ) ، كما مرَّا في محلِّهما[4] .

بخلافِ الكافرِ الأصليِّ في جميعِ ذلكَ .

[هل يضمنُ المُرتدُّ ما أتلفَهُ ؟]

(وهل يضمنُ ما أَتْلَفَهُ) مِنْ نَفْسٍ أو مالٍ أو نحوِهما (في القتالِ[5] ؟ وجهانِ) .

---

(١) انظر (٢/ ٣٤٧) .

(٢) سبق تخريجه في (٢/ ٥٤٥) .

(٣) الأم (١/ ٥٧٧ ، ٣/ ٣١٥) .

(٤) انظر (٢/ ٢٦٩) .

(٥) خَرَجَ به : ما إذا أتلف شيئاً في غيره ؛ فإنَّهُ يضمنُهُ اتفاقاً . « شرقاوي » (٢/ ٣٨٩) .

قلتُ : أصحُّهُما عندَ بعضِهِم : لا ضمانَ ، وخالفَهُ البَغَويُّ ، واللهُ أعلمُ .

(قلتُ : أصحُّهُما عندَ بعضِهِم) كصاحبِ « التَّنبيهِ » : (لا ضمانَ) عليهِ[1]، كأهلِ البَغْيِ[2] ، وأَقَرَّهُ النَّوَويُّ[3] ، (وخالفَهُ البَغَويُّ) ؛ فقالَ : يضمنُ[4] ، (واللهُ أعلمُ) ، قالَ في « المُهِمَّاتِ » : (وهوَ الصَّحيحُ ؛ فإنَّهُ الَّذي نصَّ عليهِ الشَّافعيُّ في أكثرِ كتبِهِ ، كما قالَهُ الماوَرْديُّ ، وصَحَّحَهُ الشَّيخُ أبو حامدٍ وجماعاتٌ ، ونَقَلَهُ ابنُ الرِّفْعةِ عنِ الجمهورِ ، وقَطَعَ بهِ القاضي أبو حامدٍ وغيرُهُ)[5] .

---

(١) التنبيه (ص١٤٢) .

(٢) أفتى شيخُنا الرَّمْليُّ : أنَّهُ كأهلِ البَغْيِ ؛ لا ضمانَ عليه ، قالَ : وقالَ البُلْقِينيُّ : (إنَّهُ المذهبُ) ، وقالَ في « البيان » : (إنَّهُ الصَّحيحُ المشهورُ) ، فاعْرِفْهُ . من هامش (ب) ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (٤/ ٢٩) ، و« البيان » (١٢/ ٦٢) ، و« تحرير الفتاوي » (٣/ ١٨٥) .

(٣) أي : في « تصحيح التنبيه » ، وانظر « روضة الطالبين » (١٠/ ٥٧) .

(٤) التهذيب (٧/ ٢٩٦) .

(٥) المهمات (٨/ ٣١٠) ، وانظر « الحاوي الكبير » (١٣/ ٤٤٧) ، و« مختصر المزني » (ص٣٦٧ ، ٣٧٤) ، و« كفاية النبيه » (١٦/ ٣٢٤ـ ٣٢٥) .

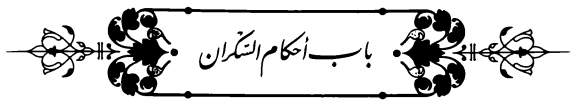

والسُّكْرُ : تَرْكُ الحِشْمةِ عمَّا كانَ يُحتشَمُ منهُ قبلَ ذلكَ .

قلتُ : الأصحُّ : أنَّ مَرْجِعَهُ إلى العُرْفِ ، واللهُ أعلمُ .

وتَنفُذُ جميعُ تصرُّفاتِهِ ؛ سواءٌ أكانتْ لهُ أو عليهِ ، .....

(باب أحكام السكران)[1]

(والسُّكْرُ : تَرْكُ الحِشْمةِ عمَّا كانَ يُحتشَمُ منهُ قبلَ ذلكَ) .

(قلتُ : الأصحُّ[2] : أنَّ مَرجِعَهُ إلى العُرْفِ ، واللهُ أعلمُ) ، وقيلَ غيرُ ذلكَ ، كما يُعرَفُ ممَّا ذَكَرْتُهُ في « شرحِ البَهْجةِ » في (بابِ الطَّلاقِ)[3] .

[حُكْمُ تصرُّفاتِ السَّكْرانِ]

(وتَنفُذُ جميعُ تصرُّفاتِهِ) ؛ أي : السَّكْرانِ ؛ كالمُكلَّفِ ، ولاتِّفاقِ الصَّحابةِ علىٰ مُؤاخَذتِهِ بالقذفِ ؛ (سواءٌ أكانتْ لهُ أو عليهِ) ؛ كردَّتِهِ وإسلامِهِ عنها[4] ، لكنَّهُ إذا أفاقَ نَعرِضُ عليهِ الإسلامَ ؛ فإنْ وَصَفَهُ[5] . . كانَ مسلماً مِنْ حينَ أَسْلَمَ ، وإلا فكافرٌ مِنَ الآنَ ، نَقَلَهُ ابنُ الصَّبَّاغِ عنِ النَّصِّ[6] ، وجرىٰ عليهِ البَنْدَنِيجيُّ

---

(١) السكرانُ حيثُ أُطلِق ينصرفُ للمُتعدِّي . « شرقاوي » (٢/٣٨٩) .

(٢) في (و ، ز) : (الأرجح) .

(٣) انظر « الغرر البهية » (٤/٢٤٧) .

(٤) قوله : (كردَّتِهِ) راجعٌ للتصرفات التي عليه ، وقوله : (وإسلامِهِ عنها) راجعٌ للتي له ؛ ففي كلامه لفٌّ ونشر مُشوَّش .

(٥) أي : ذَكَرَه ؛ بأنْ نطق بالشهادتين ، أو قال : (أنا مسلم) .

(٦) انظر « مختصر المزني » (ص٣٦٨) ، و« الشرح الكبير » (١١/١٠٧) ، و« كفاية النبيه » (١٦/٣٠٦) .

وفي قولٍ : لا ، ولا يُصلِّي حالَ السُّكْرِ ، ويَقضِي بعدَ زوالِهِ ، وإذا ارتدَّ . . لم يُستتَبْ حتىٰ يُفِيقَ ، وكذا لا يُقامُ الحدُّ في السُّكْرِ .

والمَحَامِليُّ والغَزاليُّ والعِمْرانيُّ وغيرُهُم[1] .

(وفي قولٍ : لا) يَنفُذُ شيءٌ مِنْ تصرُّفاتِهِ ؛ لأنَّهُ غيرُ مُكلَّفٍ ، وقيلَ : يَنفُذُ فيما عليهِ دونَ ما لَهُ ؛ تغليظاً عليهِ .

(ولا يُصلِّي حالَ السُّكْرِ) ؛ لعدمِ تمييزِهِ[2] ، (ويَقضِي) ما فاتَهُ (بعدَ زوالِهِ)[3] ؛ تغليظاً عليهِ .

(وإذا ارتدَّ . . لم يُستتَبْ) ؛ يعني : لا تَصِحُّ استتابتُهُ (حتىٰ يُفِيقَ) ؛ لأنَّ الشُّبْهةَ لا تزولُ في ذلكَ الحالِ ، وهٰذا أحدُ وجهَينِ في « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها » بلا ترجيحٍ ، ثانيهما : تَصِحُّ استتابتُهُ ، لٰكنْ يُستحَبُّ أنْ تُؤخَّرَ للإفاقةِ[4] ، قالَ في « المُهِمَّاتِ » : (وهٰذا هوَ الصَّحيحُ ؛ فقد قالَ الماوَرْديُّ : إنَّهُ ظاهرُ المذهبِ ، وقالَ الرُّويانيُّ : إنَّهُ الأصحُّ)[5] .

(وكذا لا يُقامُ) عليهِ (الحدُّ في السُّكْرِ) ، بل يُؤخَّرُ إلىٰ أنْ يُفِيقَ ؛ ليرتدعَ ، فإنْ أُقِيمَ عليهِ في سُكْرِهِ . . اعتُدَّ بهِ على الأصحِّ ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أُتِيَ بسَكْرانَ فأَمَرَ بضربِهِ ، رواهُ البخاريُّ[6] .

---

(١) انظر « الوسيط » (٦/٤٢٥) ، و« البسيط » (٥/ق١١٣) ، و« البيان » (١٢/٤٨) ، و« الشرح الكبير » (١١/١٠٧) .

(٢) أمَّا إذا كان في أوائل نشوة السُّكْر وكان زمنُ الصَّحْو يَسَعُ الصلاةَ . . فإنَّها تصحُّ ؛ لأنَّهُ مُميِّزٌ حينئذٍ . « شرقاوي » (٢/٣٩٠) .

(٣) أي : إذا كان مُتعدِّياً ، كما يُستفاد مِنَ التعليل . « شرقاوي » (٢/٣٩٠) .

(٤) روضة الطالبين (١٠/٧١ـ٧٢) ، الشرح الكبير (١١/١٠٧) .

(٥) المهمات (٨/٢٩٧) ، وانظر « الحاوي الكبير » (١٣/١٧٦ـ ١٧٧) ، و« بحر المذهب » (١٢/٤٤٢) .

(٦) صحيح البخاري (٦٧٨١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

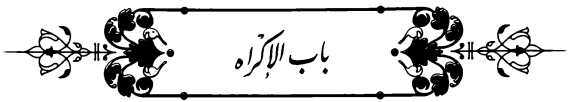

لا يَنفُذُ شيءٌ مِنْ تصرُّفاتِ المُكرَهِ .

قلتُ : بشرطِ قُدْرةِ المُكرِهِ علىٰ تحقيقِ . . . . . .

(باب) حُكْم (الإكراه)

(لا يَنفُذُ شيءٌ مِنْ تصرُّفاتِ المُكرَهِ) بغيرِ حقٍّ ؛ كتلفُّظِهِ بكلمةِ كفرٍ وطلاقِهِ ؛ لأدلَّةٍ ؛ كقولِهِ تعالىٰ : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [النحل : ١٠٦] ، وخبرِ : « لا طلاقَ في إغلاقٍ » رواهُ الحاكمُ وصَحَّحَهُ علىٰ شرطِ مسلمٍ[1] ، وفَسَّرَ الشَّافعيُّ وغيرُهُ الإغلاقَ بالإكراهِ[2] .

والحاصلُ : أنَّهُ لا أَثَرَ لقولِهِ ، إلا في الصَّلاةِ ؛ حيثُ تَبطُلُ بهِ ، وفي طلاقِ زوجةِ المُكرِهِ لهُ[3] ، وبيعِ مالِهِ ، ونحوِهما ، ولا لفعلِهِ ، إلا في الرَّضاعِ ، والوَطْءِ ، والحَدَثِ ، والتَّحوُّلِ عنِ القِبْلةِ ، وتركِ القيامِ في الفريضةِ معَ القدرةِ ، والفعلِ المُضمَّنِ ؛ كالقتلِ ونحوِهِ ، والذَّبحِ .

[شروطُ حصولِ الإكراهِ]

(قلتُ) : وإنَّما يَحصُلُ إكراهُهُ (بشرطِ قُدْرةِ المُكرِهِ) لهُ (علىٰ تحقيقِ

---

(١) المستدرك (٢/ ١٩٨) ، ورواه ابن ماجه (٢٠٤٦) ، والدارقطني (٣٩٨٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) انظر « معالم السنن » (٣/ ٢٤٢) ، و« النهاية في غريب الحديث والأثر » (٣/ ٣٧٩) ، و« البيان » (١٠/ ٧١) ، و« النجم الوهاج » (٧/ ٥٠٣) .

(٣) بأن قال المُكرِهُ : (طَلِّقْ زوجتي وإلا قتلتُكَ) ، فطلَّق ؛ فإنَّهُ يقعُ على الصحيح . « روضة الطالبين » (٨/ ٥٨) .

ما هَدَّدَهُ بِهِ بوِلايةٍ أو تَغَلُّبٍ ، وعَجْزِ المُكرَهِ عن دَفْعِهِ بهربٍ أو غيرِهِ ، وظَنِّهِ أنَّهُ إنِ امتنعَ حَقَّقَهُ ، ويَحصُلُ بتخويفٍ بضربٍ شديدٍ ، أو حبسٍ ، أو إتلافِ مالٍ ، ونحوِها على الصَّحيحِ ، واللهُ أعلمُ .

ولا إكراهَ في الزِّنىٰ ؛ لأنَّهُ لا يَحصُلُ إلا بنشاطٍ في الباطنِ .

قلتُ : الأصحُّ : تَصَوُّرُ الإكراهِ عليهِ ، واللهُ أعلمُ .

ما هَدَّدَهُ بِهِ بوِلايةٍ أو تَغَلُّبٍ ، وعَجْزِ المُكرَهِ عن دَفْعِهِ بهربٍ أو غيرِهِ) ؛ كالاستعانةِ بغيرِهِ ، (وظَنِّهِ أنَّهُ إنِ امتنعَ حَقَّقَهُ) .

[ما يحصلُ بِهِ الإكراهُ]

(ويَحصُلُ) الإكراهُ (بتخويفٍ بضربٍ شديدٍ ، أو حبسٍ) طويلٍ ، (أو إتلافِ مالٍ ، ونحوِها) ؛ كأخذِ المالِ (على الصَّحيحِ ، واللهُ أعلمُ) ، ويختلفُ ذلكَ باختلافِ طبقاتِ النَّاسِ وأحوالِهِم .

ومُقابِلُ الصَّحيحِ وجهانِ : أحدُهُما : يُشترَطُ تخويفٌ بقتلٍ ، والثَّاني : يُشترَطُ تخويفٌ بقتلٍ أو قطعٍ أو ضربٍ يُخافُ منهُ الهلاكُ ، وهٰذا هوَ الأصحُّ في الإكراهِ على القتلِ .

ولا يَحصُلُ الإكراهُ بالتَّخويفِ بالعقوبةِ الآجِلَةِ ؛ كقولِهِ : (لَأَضْرِبنَّكَ غداً)[1] .

(ولا إكراهَ) يُتصوَّرُ (في الزِّنىٰ ؛ لأنَّهُ لا يَحصُلُ إلا) بانتشارٍ ، وهوَ إنَّما يَحصُلُ (بنشاطٍ في الباطنِ) ، وهوَ يَقتضِي الاختيارَ .

(قلتُ : الأصحُّ : تَصَوُّرُ الإكراهِ عليهِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّا لا نُسلِّمُ أنَّهُ

---

(١) ولا يحصلُ أيضاً بالتخويف المُستحَقِّ ؛ كقوله لمَنْ عليه قصاصٌ : (افعلْ كذا وإلا اقتصصتُ منك) .

ويجبُ القِصاصُ على المُكرِهِ ـ بالكسرِ ـ والمُكرَهِ ـ بالفتحِ ـ على الأظهرِ .

لا يَحصُلُ إلا بانتشارٍ ، بل يَحصُلُ أيضاً بإدخالِ الذَّكَرِ بإصْبَعٍ أو نحوِهِ ، ولأنَّ الانتشارَ تَقتضِيهِ الطَّبيعةُ عندَ المُلامَسةِ .

(ويجبُ القِصاصُ على المُكرِهِ ـ بالكسرِ ـ و) على (المُكرَهِ ـ بالفتحِ ـ على الأظهرِ) ، وهٰذا تَقَدَّمَ في (فصلٌ : يجبُ القِصاصُ مِنْ غيرِ مُباشرةِ القتلِ)[1] .

---

(١) انظر (٢/٥٠٧) .

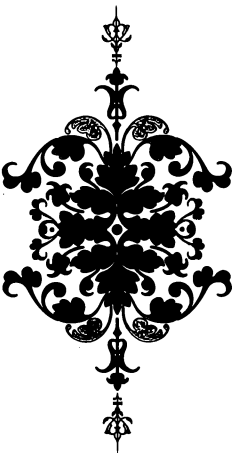

[كِتَابُ الجِهَادِ]

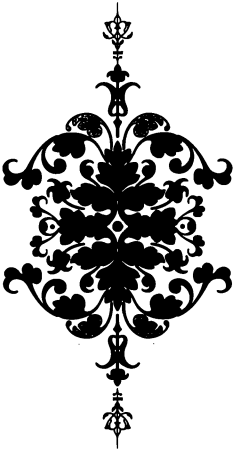

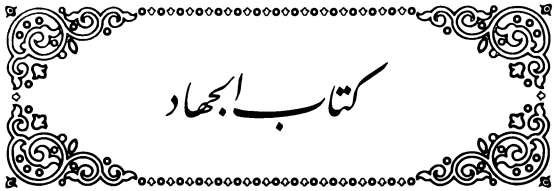

هوَ فرضُ كفايةٍ ، . . . . . .

(كتاب الجهاد)[1]

الأصلُ فيهِ قبلَ الإجماعِ : آياتٌ ؛ كقولِهِ تعالىٰ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ﴾ [البقرة : ٢١٦] ، ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ [التوبة : ٣٦] ، ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [النساء : ٨٩] .

وأخبارٌ ؛ كخبرِ « الصَّحيحَين » : « أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتىٰ يَقُولُوا : لا إلٰهَ إلا اللهُ »[2] .

[حُكْمُ الجهادِ]

(هوَ) بعدَ الهِجْرةِ ، كما مرَّ بيانُهُ في (كتابِ الصَّلاةِ)[3] . . (فرضُ كفايةٍ) كلَّ سنةٍ مرَّةً[4] ؛ كإحياءِ الكعبةِ ، وقالَ تعالىٰ : ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ . . . ﴾ إلىٰ قولِهِ : ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [النساء : ٩٥][5] ، ففاضَلَ بينَ

---

(١) وهو لغةً : مأخوذٌ مِنَ الجَهْد ـ أي : المشقَّة ـ أو الجُهْد ؛ أي : الطاقة ، وشرعاً : قتال الكفار لنصرة الإسلام .

(٢) سبق تخريجه في (٢/ ٥٤٥) .

(٣) انظر (١/ ٣٧١) .

(٤) أي : إنْ كان الكفار ببلادهم ؛ بدليل الاستثناء الآتي .

(٥) وتحصلُ الكفاية : بأنْ يشحنَ الإمامُ الثغور بمكافئينَ للكفار ، مع إحكام الحصون والخنادقِ وتقليدِ الأمراء ذلك ، أو بأنْ يدخلَ الإمامُ أو نائبُهُ دارَ الكفر بالجيوش لقتالهم . « تحفة الطلاب » (ص١١٩) .

إلا أنْ يُحِيطَ العدوُّ بالمسلمينَ ؛ فيصيرُ فرضَ عينٍ .

ويُبدَأُ بقتالِ أهلِ الرِّدَّةِ قبلَ أهلِ الحربِ ؛ فيُقاتَلُونَ مُقبِلِينَ ومُدبِرِينَ ، ولا يُقبَلُ منهُم إلا الإسلامُ أوِ السَّيفُ ، وكذا أهلُ الحربِ ، إلا إنْ كانوا أهلَ كتابٍ .....

المُجاهدينَ والقاعدينَ ، ووَعَدَ كلاًّ الحُسْنىٰ ، ولو كانَ فَرْضَ عينٍ . . لَمَا وَعَدَ القاعدينَ بها .

(إلا أنْ يُحِيطَ العدوُّ بالمسلمينَ ؛ فيصيرُ فرضَ عينٍ)[1] ؛ فيلزمُهُمُ الدَّفعُ بالمُمكِنِ ؛ لأنَّ إحاطتَهُم بنا خَطَرٌ عظيمٌ لا سبيلَ إلىٰ إهمالِهِ ، فإنْ أَمْكَنَ تأهُّبٌ لقتالٍ . . وَجَبَ المُمكِنُ ؛ حتىٰ علىٰ فقيرٍ ، وولدٍ ، ومَدِينٍ ، وعبدٍ ، وامرأةٍ بلا إذنٍ[2] .

[أهلُ الرِّدَّةِ يُقاتَلُونَ قبلَ أهلِ الحربِ]

(ويُبدَأُ بقتالِ أهلِ الرِّدَّةِ قبلَ) قتالِ (أهلِ الحربِ) ؛ لأنَّها أَفْحَشُ أنواعِ الكفرِ ؛ (فيُقاتَلُونَ مُقبِلِينَ ومُدبِرِينَ ، ولا يُقبَلُ منهُم إلا الإسلامُ أوِ السَّيفُ) ؛ لأنَّهُم مُهدَرُونَ ، كما مرَّ بيانُهُ[3] .

(وكذا) يُقاتَلُ (أهلُ الحربِ) ؛ لِمَا مرَّ[4] ، (إلا إنْ كانوا أهلَ كتابٍ) ،

---

(١) قوله : (إلا أنْ يُحِيطَ) ، ومعنىٰ إحاطته بنا : دخولُهُ بلدةً لنا ، وقوله : (فيصيرُ فرضَ عينٍ) ؛ أي : على المُحاط بهم . « شرقاوي » (٢/ ٣٩٣) .

(٢) قوله : (بلا إذنٍ) قيدٌ في الولد وما بعده ؛ أي : لا يُشترَطُ في الوجوب إذنٌ مِنَ الأصل وصاحب الدَّين والسيِّد والزوج .

(٣) انظر (٢/ ٥٤٦) .

(٤) انظر (٢/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨)، ويجبُ عرضُ الإسلام أوَّلاً على الكفار ؛ بأنْ ندعوهم إليه إنْ عَلِمْنا أنَّ الدعوةَ لم تَبلُغْهُم ، فإنْ قاتلناهم قَبْلَهُ . . حَرُمَ ولا ضمان ، أمَّا مَنْ بَلَغَتْهُ الدعوةُ . . فلنا قتلُهُ ابتداءً ولو بما يَعُمُّ ؛ كنار ومنجنيق ، ولكن يُستحَبُّ عرضُ الإسلام عليه . « شرقاوي » (٢/ ٣٩٤) .

وبَذَلُوا الجِزْيةَ ، ويتخيَّرُ الإمامُ في الأسيرِ بينَ المَنِّ ، والفِداءِ ، والقتلِ ، والاسترقاقِ .

قلتُ : المُرادُ بالتَّخْييرِ : فعلُ الأَحَظِّ للمسلمينَ ، فإنْ خَفِيَ . . حَبَسَهُم حتىٰ يظهرَ ، واللهُ أعلمُ .

إلا النِّساءَ ، والصِّبْيانَ ، والمجانينَ ، والعبيدَ ؛ فيُرَقُّونَ بمُجرَّدِ الأَسْرِ .

أو كانَ لهُم شُبْهةُ كتابٍ ، (وبَذَلُوا الجِزْيةَ) ؛ فإنَّهُم يُقَرُّونَ علىٰ دِينِهم بها ، كما سيأتي في بابِها[1] ، وسيأتي أنَّ الكُفَّارَ يُقَرُّونَ أيضاً بالأمانِ والهُدْنةِ[2] .

[أحكامُ الأُسارىٰ]

(ويتخيَّرُ الإمامُ في الأسيرِ بينَ المَنِّ) عليهِ بتخليةِ سبيلِهِ مجَّاناً ، (والفِداءِ) بأَسْرى المسلمينَ أو بمالٍ ، (والقتلِ) بضربِ رَقَبَتِهِ ، (والاسترقاقِ) ؛ للاتِّباعِ فيها[3] ، ويكونُ مالُ الفِداءِ ورقابُهُم إذا استُرِقُّوا كسائرِ أموالِ الغنيمةِ .

(قلتُ : المُرادُ بالتَّخْييرِ : فعلُ الأَحَظِّ للمسلمينَ) مِنَ الأربعةِ ، (فإنْ خَفِيَ) عليهِ الأَحَظُّ في الحالِ . . (حَبَسَهُم حتىٰ يظهرَ) لهُ فيفعلَهُ ، (واللهُ أعلمُ) .

(إلا النِّساءَ) ، والخَنَاثىٰ ، (والصِّبْيانَ ، والمجانينَ ، والعبيدَ ؛ فيُرَقُّونَ بمُجرَّدِ الأَسْرِ) ، فيكونونَ كسائرِ أموالِ الغنيمةِ .

---

(١) انظر (٢/ ٥٧٥، ٥٧٨ـ ٥٧٩) .

(٢) انظر (٢/ ٥٨٥) وما بعدها .

(٣) أي : في الأمور الأربعة ، ومحلُّ ثبوتِ هٰذه الخصال : في غير يهودي تنصَّر أو بالعكس ثمَّ بلَّغناه المأمنَ ثمَّ أَسَرْناه ، أمَّا هو : فيتخيَّرُ الإمامُ بين قتله وإرقاقه ، ثمَّ إنْ لم يُسلِمْ . . قُتل رقيقاً ، فلا يُقبَلُ منه إلا الإسلام . انظر « الشرح الكبير » (١١/ ٤١٠ـ ٤١١) ، و« حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج » (٥/ ١٩٧) ، و« حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣٩٥) ، و« البدر المنير » (٩/ ١٠٩ـ ١١١) .

ويُقتَلُ الشَّيخُ الفاني والرَّاهِبُ وإنْ لم يَكُنْ لهُ رأيٌ ولا تدبيرٌ في الأظهرِ .

ولا جهادَ على المذكورينَ في قولِهِ تعالىٰ : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ . . . ﴾ الآيةَ .

قلتُ : تفصيلُ ذلكَ : أنَّهُ لا جهادَ علىٰ صبيٍّ ، ومجنونٍ ، وامرأةٍ ، ومريضٍ ، وذي عَرَجٍ . . . . . .

وذِكْرُ العبيدِ مِنْ زيادتِهِ[1] .

(ويُقتَلُ) جوازاً (الشَّيخُ الفاني) ؛ أي : الهَرِمُ ، (والرَّاهِبُ وإنْ لم يَكُنْ لهُ) ؛ أي : لكلٍّ منهُما (رأيٌ ولا تدبيرٌ) ولا قتالٌ (في الأظهرِ) ؛ لعمومِ الأدلَّةِ .

وقولُهُ : (ولا تدبيرٌ) . . يُغنِي عنهُ ما قبلَهُ .

والثَّاني : لا يجوزُ قتلُهُم ؛ لأنَّهُم لا يُقاتِلُونَ ؛ فمَنْ قاتَلَ منهُم ، أو كانَ لهُ رأيٌ في القتالِ وتدبيرِ أمرِ الحربِ . . جازَ قتلُهُ قطعاً .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ[2] .

[موانعُ الجهادِ]

(ولا جهادَ على المذكورينَ في قولِهِ تعالىٰ : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ . . . ﴾ الآيةَ [التوبة : ٩١]) .

(قلتُ : تفصيلُ ذلكَ : أنَّهُ لا جهادَ علىٰ صبيٍّ ومجنونٍ) ؛ لعدمِ تكليفِهِما ، (وامرأةٍ) ؛ لضعفِها عنِ القتالِ ، ومِثْلُها : الخُنْثىٰ ، (ومريضٍ) يتعذَّرُ قتالُهُ ، أو يَشُقُّ عليهِ مشقَّةً شديدةً ، ولا عِبْرةَ بالصُّداعِ والحُمَّى الخفيفةِ ، (وذي عَرَجٍ

---

(١) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق١٢٨) ، وانظر « اللباب » (ص٣٧٢) .

(٢) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق١٢٨) ، وانظر « اللباب » (ص٣٧٢) .

بيّنٍ ، وأَقْطَعَ ، وأَشَلَّ ، وعادمِ أُهْبَةِ قتالٍ ، وضُبِطَ بأعذارِ الحجِّ ، إلا خوفَ طريقٍ مِنْ كُفَّارٍ ، وكذا مِنْ لُصُوصِ المسلمينَ على الصَّحيحِ ؛ فإنَّهُ عذرٌ في الحجِّ دونَ الجهادِ ، ويُعتبَرُ أيضاً إذنُ صاحبِ الدَّينِ الحالِّ ، .....

بيّنٍ) وإنْ قَدَرَ على الرُّكوبِ ، ولا عِبْرةَ بيسيرٍ لا يمنعُ المشيَ (وأَقْطَعَ وأَشَلَّ) ولو لِيَدٍ ؛ لأنَّ مقصودَ الجهادِ البَطْشُ والنِّكايةُ ، وهوَ مفقودٌ فيهما ، (وعادمِ أُهْبةِ قتالٍ) ؛ مِنْ سلاحٍ ونفقةٍ وراحلةٍ في سفرِ القصرِ ، فاضلٍ جميعُ ذلكَ عن نفقةِ مَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ وما ذُكِرَ معَها في الحجِّ .

(وضُبِطَ بأعذارِ الحجِّ) ، قالَ في « المِنْهاجِ » وغيرِهِ : (وكلُّ عُذْرٍ مَنَعَ وجوبَ حجٍّ مَنَعَ الجهادَ)[1] ؛ أي : وجوبَهُ ، (إلا خوفَ طريقٍ مِنْ كُفَّارٍ ، وكذا مِنْ لُصُوصِ المسلمينَ على الصَّحيحِ ؛ فإنَّهُ عذرٌ في الحجِّ دونَ الجهادِ) ؛ لبنائِهِ على مُصادَمةِ المَخاوِفِ .

ومُقابِلُ الصَّحيحِ : يُقيِّدُها بالكُفَّارِ .

(ويُعتبَرُ أيضاً إذنُ صاحبِ الدَّينِ الحالِّ) في سفرِ المَدِينِ إذا كانَ مُوسِراً[2] ؛ مُسلِماً كانَ ربُّ الدَّينِ أو ذِمِّيّاً ، بخلافِ المُؤجَّلِ ، والحالِّ إذا كانَ المَدِينُ مُعسِراً ؛ لا يُعتبَرُ فيهِ ذلكَ[3] ، ولوِ استنابَ المُوسِرُ مَنْ يَقضِي دَينَهُ مِنْ مالٍ حاضرٍ . . جازَ لهُ السَّفرُ بدونِ إذنِ ربِّ الدَّينِ .

---

(١) منهاج الطالبين (ص٥١٨) ، وانظر « التهذيب » (٧/ ٤٤٩) ، و« روضة الطالبين » (١٠/ ٢١٠) ، و« كفاية النبيه » (١٦/ ٣٦٣) ، و« تتمة التدريب » (٤/ ٢١٤) .

(٢) قوله : (إذنُ صاحبِ الدَّينِ) ؛ أي : أو ظنُّ رضاه وهو مِنْ أهلِ الإذنِ والرِّضا ؛ بأنْ كان رشيداً ، فإن كان محجوراً عليه . . لم يَجُزْ لمَدِينه السفرُ مطلقاً ؛ لأنَّهُ لا يُعتبَرُ إذنُهُ ولا رضاه ، ولا أَثَرَ لإذنِ وليِّهِ ؛ إذ لا مصلحةَ له في ذلك ، وشَمِلَ الدَّينُ : الكثيرَ والقليل ؛ كالدرهم والفَلْس . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣٩٦) .

(٣) أي : الإذنُ .

والأبوَينِ المسلمَينِ ، واللهُ أعلمُ .

(و) يُعتبَرُ أيضاً إذنُ (الأبوَينِ المسلمَينِ) في سفرِ الابنِ للجهادِ وغيرِهِ ممَّا يَغلِبُ فيهِ الخوفُ ، (واللهُ أعلمُ) ، لا في سفرِ تعلُّمِ فرضِ عينٍ ، ولا فرضِ كفايةٍ ؛ كطلبِ درجةِ الفتوىٰ ، ولا غيرِهما ممَّا لا يَغلِبُ فيهِ الخوفُ .

فإنْ أَذِنَ أبواهُ والغَريمُ في الجهادِ ، ثمَّ رَجَعُوا بعدَ خروجِهِ وعَلِمَ بهِ . . وَجَبَ عليهِ الرُّجوعُ إنْ لم يَحضُرِ الصَّفَّ ، إلا أنْ يخافَ علىٰ نَفْسِهِ أو مالِهِ ؛ فلا يلزمُهُ الرُّجوعُ ، وإنْ حَضَرَ وشَرَعَ في قتالٍ ، ثمَّ عَلِمَ الرُّجوعَ . . حَرُمَ الانصرافُ في الأظهرِ .

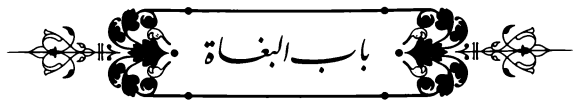

قتالُ المسلمينَ ثلاثةُ أنواعٍ : . . . . . .

(باب البغاة)

جمعُ (باغٍ) ، سُمُّوا بذلكَ ؛ لمُجاوزتِهمُ الحدَّ ، وهم مُخالِفُو الإمامِ بتركِ الانقيادِ لهُ[1] ، أو منعِ حقٍّ توجَّهَ عليهِم[2] ؛ كالزَّكاةِ .

والأصلُ فيهِ قبلَ الإجماعِ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ . . . ﴾ الآيةَ [الحجرات : ٩] ، وليسَ فيها ذكرُ الخروجِ على الإمامِ ، لكنَّها تشملُهُ ؛ لعمومِها[3] ، أو تَقتضيهِ[4] ؛ لأنَّهُ إذا طُلِبَ القتالُ لبَغْيِ طائفةٍ علىٰ أُخرىٰ . . فلِلْبَغْيِ على الإمامِ أَولىٰ .

وقتالُهُم واجبٌ[5] .

[أنواعُ قتالِ المسلمينَ]

ولمَّا شاركَهُم في طلبِ القتالِ طائفتانِ أُخريانِ . . جَمَعَ الثَّلاثةَ بقولِهِ : (قتالُ المسلمينَ ثلاثةُ أنواعٍ) :

---

(١) قوله : (وهم مخالفو الإمام) ؛ أي : مسلمون مخالفو الإمامِ ولو جائراً بتأويلٍ باطلٍ ظنّاً وشَوْكةٍ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٣٩٨) .

(٢) أي : وقد طُلب منهم .

(٣) لأنَّ (الطائفة) تُطلق على الواحد الصادق بالإمام ؛ فشمولُها له علىٰ هـٰذا بطريق المنطوق ، وعلىٰ ما بعدَهُ بطريق القياس الأَوْلَوي ؛ فلذا قدَّم العِلَّةَ الأولىٰ على الثانية . « شرقاوي » (٢/ ٣٩٩) .

(٤) أي : بطريق القياس كما مرَّ .

(٥) أي : على الإمام أو نائبه بالشروط الآتية .

البُغاةُ ، والخوارجُ ، وقُطَّاعُ الطَّريقِ .

فيُقاتَلُ الفريقانِ الأوَّلانِ مُقبِلِينَ غيرَ مُدبِرِينَ ، ولا يُذفَّفُ على جريحِهِم ،

(البُغاةُ) ؛ وهم مَنْ ذُكِرَ .

(والخوارجُ) ؛ وهم صِنْفٌ مِنَ المبتدعةِ يعتقدونَ أنَّ مَنْ أتى كبيرةً كَفَرَ وحَبِطَ عملُهُ وخُلِّدَ في النَّارِ ، وأنَّ دارَ الإسلامِ تصيرُ بظهورِ الكبائرِ فيها دارَ كفرٍ وإباحةٍ .

(وقُطَّاعُ الطَّريقِ) ؛ وهم طائفةٌ يترصَّدونَ في المَكامِنِ ؛ لأخذِ مالٍ ، أو لقتلٍ ، أو إرعابٍ مُكابرةً[1] ؛ اعتماداً على الشَّوكةِ ، معَ البعدِ عنِ الغَوْثِ .

[أحكامُ البُغاةِ والخوارجِ]

(فيُقاتَلُ الفريقانِ الأوَّلانِ مُقبِلِينَ غيرَ مُدبِرِينَ) إذا كانوا في إدبارِهِم غيرَ مُتحرِّفِينَ لقتالٍ ، ولا مُتحيِّزِينَ إلى فئةٍ ، ولا مُجتمِعِينَ تحتَ رايةِ زعيمِهِم .

(ولا يُذفَّفُ على جريحِهِم)[2] ؛ للنَّهيِ عن ذلكَ فيما رواهُ الحاكمُ وصَحَّحَهُ[3] ، ولأنَّ القصدَ ردُّهُم إلى الحقِّ لا قتلُهُم .

ولا يُقاتَلُونَ حتى يبعثَ إليهِمُ الإمامُ أميناً فَطِناً ناصحاً يسألُهُم ما يَنقِمُونَ منهُ[4] ، فإنْ ذَكَرُوا مَظْلِمَةً أو شُبْهَةً . . أزالَها ، فإنْ أَصَرُّوا . . نَصَحَهُم ووَعَظَهُم

---

(١) قوله : (مُكابرةً) حالٌ مِنَ الأخذ وما بعده .

(٢) التَّذْفيفُ : تعجيلُ القتل وإسراعُهُ .

(٣) المستدرك (٢/ ١٥٥) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) أي : يكرهون ، وقوله : (حتى يبعثَ) ؛ أي : وجوباً ، وقوله : (أميناً فَطِناً) ؛ أي : ندباً إن كان البعثُ لمُجرَّد السؤال ، فإنْ كان للمناظرة وإزالة الشبهة . . كان واجباً ، والمُرادُ بالأمين : العدلُ العارف بالعلوم والحروب ، وبالفَطِن : الحاذقُ الماهر في المناظرة ، وبالناصح : مَنْ عندَهُ نصحٌ لأهل العدل ، وقيل : للبغاة . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٠٠) .

فإذا انقضتِ الحربُ . . ردَّ عليهِم ما أَخَذَ مِنْ أموالِهِم ، وأَخَذَ منهُم ما أَخَذُوهُ مِنْ أهلِ العدلِ ، ولا يجبُ ضمانُ ما أَتْلَفُوهُ مِنْ نَفْسٍ ومالٍ في حالةِ القتالِ في الأظهرِ ، ويُشترَطُ في ذلكَ : أنْ يكونَ . . . . . .

وأَمَرَهُم بالعَودِ إلى الطَّاعةِ ، فإنْ أَصَرُّوا . . دعاهُم إلى المناظرةِ ، فإنْ لم يُجيبُوا ، أو أجابُوا وغُلِبُوا وأَصَرُّوا مُكابِرِينَ . . آذَنَهُم بالقتالِ[1] ، فإنِ استَمْهَلُوا فيهِ[2] . . اجتهدَ وفَعَلَ ما رآهُ صواباً .

(فإذا انقضتِ الحربُ) وأُمِنتْ غائلتُهُم[3] . . (ردَّ عليهِم ما أَخَذَ مِنْ أموالِهِم)[4] ؛ كخيلِهِم وسلاحِهِم ، (وأَخَذَ منهُم ما أَخَذُوهُ مِنْ أهلِ العدلِ) ، ولا تُستعمَلُ خيلُهُم وسلاحُهُم إلا لضرورةٍ .

(ولا يجبُ) عليهِم (ضمانُ ما أَتْلَفُوهُ مِنْ نَفْسٍ ومالٍ في حالةِ القتالِ في الأظهرِ) ، كأهلِ العدلِ ، والثَّاني : يَضْمَنونَ ؛ لأنَّهُم مُبطِلُونَ ، ودُفِعَ بشُبْهةِ تأويلِهِم .

أمَّا في غيرِ حالةِ القتالِ . . فيَضْمَنونَ ؛ جَرْياً على الأصلِ في الإتلافاتِ .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ[5] .

[شروطُ جَرَيانِ أحكامِ البُغاةِ والخوارجِ عليهِم]

(ويُشترَطُ في ذلكَ) ؛ أي : فيما ذُكِرَ مِنْ حُكْمِ البُغاةِ والخوارجِ : (أنْ يكونَ

---

(١) أي : أعلمهم به وجوباً .

(٢) أي : طلبوا الإمهال في القتال .

(٣) أي : شرُّهُم ؛ لعَوْدهم إلى الطاعة ، أو تفرُّقهم وعدم توقُّع عَوْدهم . « شرح المنهج » (٢/ ١٥٤) .

(٤) وهٰذا الردُّ واجبٌ .

(٥) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق١٢٨) ، وانظر « اللباب » (ص٣٧٣) .

لهُم تأويلٌ وشَوْكةٌ ، وأنْ يَنصِبُوا إماماً ، وإلا فهم كقُطَّاعِ الطَّريقِ .

قلتُ : الأصحُّ : أنَّهُ لا يُشترَطُ نصبُ إمامٍ ، واللهُ أعلمُ .

ويُتبَعُ قُطَّاعُ الطَّريقِ حتىٰ يتفرَّقُوا ، ولا يُذفَّفُ علىٰ جريحِهم .

قلتُ : قالَ البَغَويُّ : (إذا قاتلَ الخوارجُ . . فهم كقُطَّاعِ الطَّريقِ) ، وجَزَمَ بهِ في « المُحرَّرِ » . . . . . .

لهُم تأويلٌ) غيرُ قطعيٍّ البطلانِ يعتقدونَ بهِ جوازَ تركِ انقيادِهِم للإمامِ أو منعِهِمُ الحقَّ ، (وشَوْكةٌ) ؛ أي : قوَّةٌ ؛ بحيثُ يحتاجُ الإمامُ في ردِّهِم إلىٰ كُلْفةِ مالٍ وقتالٍ ، (وأنْ يَنصِبُوا) لهُم (إماماً) ؛ لتجتمعَ بهِ شَوْكتُهُم ، (وإلا) ؛ أي : وإنِ انتفىٰ شيءٌ ممَّا شُرِطَ . . (فهم كقُطَّاعِ الطَّريقِ)[1] ، وسيأتي حُكْمُهُم[2] .

(قلتُ : الأصحُّ : أنَّهُ لا يُشترَطُ نصبُ إمامٍ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّ عليّاً قاتلَ أهلَ الجَمَلِ ولا إمامَ لهُم ، وأهلَ صِفِّينَ قبلَ نصبِ إمامِهِم .

[أحكامُ قُطَّاعِ الطَّريقِ]

(ويُتبَعُ قُطَّاعُ الطَّريقِ) بالقتالِ (حتىٰ يتفرَّقُوا ، ولا يُذفَّفُ علىٰ جريحِهِم) ؛ لِمَا مرَّ في نظيرِهِ[3] .

(قلتُ : قالَ البَغَويُّ) فيما يتعلَّقُ بالخوارجِ : (إذا قاتلَ الخوارجُ . . فهم كقُطَّاعِ الطَّريقِ) ، وإلا تُرِكُوا[4] ، (وجَزَمَ بهِ في « المُحرَّرِ »

---

(١) أي : فيضمنون ما أتلفوه ؛ سواءٌ في حال الحرب أم لا . نعم ؛ ذو الشوكة بلا تأويل لا يضمن ما أتلفه في حال قتال ؛ لضرورته ؛ سواءٌ كان مسلماً أم مرتدّاً على المعتمد . « شرقاوي » (٢/ ٤٠٣) .

(٢) انظر (٢/ ٥٦٦ـ٥٦٧) .

(٣) انظر (٢/ ٥٦٤) .

(٤) التهذيب (٧/ ٢٨٠) .

و« المِنْهاجِ » ، وحكى الإمامُ في تكفيرِهِم وجهَينِ ، قالَ : (فإنْ لم نُكفِّرْهُم . . فلهُم حُكْمُ المُرتدِّينَ ، وقيلَ : البُغاةِ) ، واللهُ أعلمُ .

و« المِنْهاجِ »)[1] ، ونَقَلَهُ في « الرَّوْضةِ » و« أصلِها » عنِ البَغَويِّ بعدَ قولِهِما عنِ الجمهورِ : (لو بَعَثَ الإمامُ إليهم والياً فقتلوهُ . . فعليهِمُ القِصاصُ ، وهل يتحتَّمُ قتلُ قاتلِهِ كقاطعِ الطَّريقِ ؛ لأنَّهُ شَهَرَ السِّلاحَ ، أو لا ؛ لأنَّهُ لم يَقصِدْ إخافةَ الطَّريقِ ؟ وجهانِ) ، زادَ في « الرَّوْضةِ » : (قلتُ : أصحُّهُما : لا يتحتَّمُ)[2] .

(وحكى الإمامُ في تكفيرِهِم وجهَينِ) ، والمذهبُ : أنَّهُم لا يُكفَّرونَ ، (قالَ : فإنْ لم نُكفِّرْهُم . . فلهُم حُكْمُ المُرتدِّينَ) ؛ فلا تَنفُذُ أحكامُهُم ، ويُقاتَلُونَ مُقبِلِينَ ومُدبِرِينَ ، ويَضْمَنونَ ما أَتْلَفُوهُ مطلقاً ، (وقيلَ) : حُكْمُ (البُغاةِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ فتَنفُذُ أحكامُهُم ، ويُقاتَلُونَ مُقبِلِينَ لا مُدبِرِينَ ، ولا يَضْمَنونَ ما أَتْلَفُوهُ حالةَ القتالِ[3] .

والمُوافِقُ لِمَا مرَّ : ترجيحُ الثَّاني .

---

(١) المحرر (٣/ ١٣٨٩) ، منهاج الطالبين (ص٤٩٩) .

(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٥١) ، الشرح الكبير (١١/ ٨٠) .

(٣) انظر « نهاية المطلب » (١٧/ ١٤٠) .

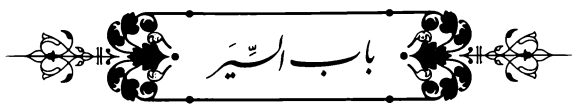

ما أَخَذَهُ أهلُ الحربِ مِنْ مالِ مسلمٍ . . يسترجعُهُ مالكُهُ قبلَ القِسْمةِ وبعدَها .

(باب السِّيَر)

بكسرِ السِّينِ وفتحِ الياءِ : جمعُ (سِيرةٍ)[1] ؛ وهيَ السُّنَّةُ والطَّريقةُ[2] ، والمُرادُ[3] : أحكامُ الجهادِ المُتلقَّاةُ مِنْ سِيَرِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في غَزَواتِهِ[4] ، فتَرْجَمَ بها ، وتَرْجَمَ فيما مرَّ عنِ القتالِ بـ(الجهادِ) ، ومنهُم مَنْ جَمَعَ بينَهُما في بابٍ ؛ فتَرْجَمَ بعضُهُم عنهُما بـ(السِّيَرِ)[5] ، وبعضُهُم بـ(الجهادِ)[6] ، وبعضُهُم بهِما[7] ، وبعضُهُم بـ(قتالِ المُشرِكينَ)[8] .

[حُكْمُ المالِ المُسترَدِّ مِنْ أهلِ الحربِ]

(ما أَخَذَهُ أهلُ الحربِ مِنْ مالِ مسلمٍ) أو ذِمِّيٍّ ، ثمَّ أُخِذَ منهُم . . (يسترجعُهُ مالكُهُ قبلَ القِسْمةِ وبعدَها)[9] ، ويُعوِّضُ الإمامُ مَنْ ظَهَرَ ذلكَ في نصيبِهِ مِنْ بيتِ

---

(١) كـ(سِدْرة وسِدَر) .

(٢) قوله : (وهي) ؛ أي : السيرةُ لغةً .

(٣) أي : اصطلاحاً .

(٤) وهي التي خَرَجَ فيها ، أو في سراياه ؛ وهي التي لم يخرج فيها صلَّى الله عليه وسلَّم .

(٥) كما فعل صاحب « الحاوي الكبير » (١٤/ ٣) ، و« المهذب » (٥/ ٢٢٥) ، و« البيان » (١٢/ ٩٣) ، و« المنهاج » (ص٥١٨) ، وغيرهم .

(٦) كما فعل صاحب « التلخيص » (ص٦٠٣) ، وصاحب « الغاية والتقريب » (ص١٤٣) .

(٧) كما فعل الجرجاني في « التحرير » (٢/ ٢٨٥) .

(٨) كما فعل صاحب « التنبيه » (ص٢٣١) .

(٩) قوله : (يسترجعُهُ) ؛ أي : إنْ عُرِفَ مالكُهُ ، وإلا فهو مالٌ ضائع أمرُهُ لبيت المال . « تعليق=

والمالُ المأخوذُ مِنْ أهلِ الحربِ قَهْراً . . غنيمةٌ .

قلتُ : وكذا ما أَخَذَهُ واحدٌ أو جمعٌ مِنْ دارِ الحربِ سرقةً ، أو وُجِدَ كهيئةِ اللُّقَطةِ في الأصحِّ ، واللهُ أعلمُ .

وتُخمَّسُ الغنيمةُ ، إلا السَّلَبَ ؛ فهوَ للقاتلِ في الأظهرِ .

المالِ ، فإنْ لم يَكُنْ فيهِ شيءٌ . . أعادَ القِسْمةَ[1] .

[الغنيمةُ وبعضُ أحكامِها]

(والمالُ المأخوذُ مِنْ أهلِ الحربِ قَهْراً . . غنيمةٌ)[2] ، وكذا غيرُ المالِ مِنَ الاختصاصاتِ .

(قلتُ : وكذا ما أَخَذَهُ واحدٌ أو جمعٌ مِنْ دارِ الحربِ سرقةً ، أو وُجِدَ كهيئةِ اللُّقَطةِ) ممَّا يُعلَمُ أنَّهُ لهُم فأَخَذَهُ ؛ فإنَّهُ غنيمةٌ (في الأصحِّ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّ دخولَهُ دارَ الحربِ والتَّغريرَ بالنَّفْسِ يقومُ مَقَامَ القتالِ .

والثَّاني : يختصُّ بهِ مَنْ أَخَذَهُ ؛ لأنَّهُ ليسَ مأخوذاً بقوَّةِ الجندِ ولا بقوَّةِ الإسلامِ حتىٰ يكونَ فَيْئاً[3] ، ولا بالقتالِ حتىٰ يكونَ غنيمةً .

(وتُخمَّسُ الغنيمةُ ، إلا السَّلَبَ ؛ فهوَ للقاتلِ في الأظهرِ) ، كما مرَّ بيانُ ذلكَ في (بابِ قَسْمِ الغنيمةِ والفيءِ)[4] .

= باغيثان على القوت » (ص٢٩٥) .

(١) أي : بعد ردِّ مال المسلم إليه . انظر « التهذيب » (٥/ ١٥١) .

(٢) وهذا معناها شرعاً ، وأمَّا لغةً : فمأخوذةٌ مِنَ (الغُنْم) ؛ وهو الرِّبح . انظر « تحفة المحتاج » (٧/ ١٢٨) .

(٣) في (ب ، د ، هـ) : (السلاح) بدل (الإسلام) .

(٤) انظر (١/ ٧٣٩ ، ٧٤٢ـ ٧٤٤) .

ويجوزُ الأكلُ مِنْ طعامِ الغنيمةِ في دارِ الحربِ بلا ضمانٍ ، فإنْ فَضَلَ منهُ بعدَ الوصولِ إلىٰ دارِ الإسلامِ شيءٌ . . رُدَّ إلى المَغْنَمِ .

والثَّاني : يُخمَّسُ كسائرِ أموالِ الغنيمةِ ؛ فخُمُسُهُ لأهلِ الخُمُسِ ، والباقي للقاتلِ .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ[1] .

فعلى الأوَّلِ : إنَّما تُخمَّسُ الغنيمةُ بعدَ إخراجِ السَّلَبِ .

(ويجوزُ) لمَنْ شَهِدَ الوَقْعةَ قبلَ القِسْمةِ (الأكلُ مِنْ طعامِ الغنيمةِ في دارِ الحربِ) وقبلَ رجوعِهِ إلىٰ عامِرِ الإسلامِ[2] ؛ لخبرِ البخاريِّ عنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عنهُما : (كُنَّا نُصيبُ في المَغازِي العَسَلَ والعِنَبَ فنأكلُهُ ولا نرفعُهُ)[3] ، ولأنَّ الحاجةَ في تلكَ الأماكنِ داعيةٌ إليهِ ، ويجوزُ عَلْفُ البهائمِ تِبْناً وشَعِيراً ونحوَهُما ، وذبحُ مأكولٍ للحمِهِ[4] ؛ (بلا ضمانٍ) لذلكَ ، (فإنْ فَضَلَ منهُ بعدَ الوصولِ إلىٰ) عامِرِ (دارِ الإسلامِ شيءٌ . . رُدَّ إلى المَغْنَمِ)[5] ؛ لزوالِ الحاجةِ .

قالَ : (وقولي : « فإنْ فَضَلَ . . . » إلىٰ آخرِهِ . . أَحْسَنُ مِنْ قولِهِ : « فإذا خَرَجُوا . . . » ؛ لأنَّ الأصحَّ : امتدادُ ذلكَ إلىٰ وصولِ عُمْرانِ الإسلامِ ولو خَرَجُوا

---

(١) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق١٢٨) ، وانظر « اللباب » (ص٣٧٤) .

(٢) قوله : (الأكلُ) ؛ أي : التبسُّطُ والتوسُّعُ بنحو الأكل ، وله ذلك علىٰ سبيل الإباحة لا الملك ؛ فهو مقصورٌ على انتفاعه ، كالضيف لا يتصرَّفُ فيما قُدِّمَ له إلا بالأكل ، فليس له بيعُهُ ولا هبتُهُ ولا تضييفُ أحد به . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٠٤) .

(٣) صحيح البخاري (٣١٥٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) لا لأخذ جلده وجعلِهِ سقاءً أو غيره ، ويجبُ ردُّ جلده إنْ لم يُوكَلْ معه . « تحفة الطلاب » (ص١٢٠ـ ١٢١) .

(٥) أي : قبل قسمته ، أمَّا بعد قسمته . . فيُرَدُّ للإمام ليقسمَهُ إنْ أمكن ، فإنْ لم يُمكِنْ لقِلَّته وتفرُّقِ الغانمين . . ردَّه للمصالح . « شرقاوي » (٢/ ٤٠٥) .

مِنْ دارِ الحربِ)[1] .

[حُكْمُ الانصرافِ عن صفِّ القتالِ]

(ويَحرُمُ) على المُقاتِلِ[2] (الانصرافُ عنِ الصَّفِّ إذا لم يَزِدْ عددُ الكفَّارِ علىٰ مِثْلَيْنا) ، بخلافِ ما إذا زادَ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ . . .﴾ الآيةَ [الأنفال : ٦٦][3]، وهوَ أمرٌ بلفظِ الخبرِ[4] ؛ إذْ لو كانَ خبراً[5] . . لم يَقَعْ بخلافِ المُخبَرِ عنهُ[6] .

والمعنىٰ في وجوبِ المُصابَرةِ لمِثْلَيْنا : أنَّ المسلمَ علىٰ إحدى الحُسْنَيَيْنِ ؛ إمَّا أنْ يُقتَلَ فيدخلَ الجنَّةَ ، أو يَسْلَمَ فيفوزَ بالأجرِ والغنيمةِ ، والكافرَ يُقاتِلُ على الفوزِ بالدُّنيا .

وخَرَجَ بالصَّفِّ : ما لو لَقِيَ مسلمٌ كافرَيْنِ ؛ فلهُ الانصرافُ وإنْ كانَ هوَ الَّذي طَلَبَهُما ؛ لأنَّ فرضَ الجهادِ والثَّباتِ إنَّما هوَ في الجماعةِ[7] ، لكنْ قالَ البُلْقِينيُّ : (الأظهرُ بمُقتضىٰ نصِّ الشَّافعيِّ في « المُختصَرِ » : أنَّهُ ليسَ لهُ الانصرافُ)[8] .

---

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق١٢٨ـ١٢٩) ، وانظر « اللباب » (ص٣٧٤) .

(٢) أي : المقاتِلِ الذي لَزِمَهُ الجهاد ؛ وهو المسلم البالغ العاقل الذَّكَر الحرُّ المستطيع ، والانصرافُ عن الصفِّ بقيده حرامٌ من الكبائر . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٠٥) .

(٣) وقوله : (يكن) ضُبط بالمثناة الفوقية في بعض النسخ ، وهي قراءة جماعة ما عدا عاصماً وحمزةَ والكسائيَّ وخَلَفاً . انظر « إتحاف فضلاء البشر » (ص٢٩٩) .

(٤) أي : لِتَضْبِرْ مئةٌ لمئتَيْنِ . « تحفة الطلاب » (ص١٢١) .

(٥) أي : لفظاً ومعنىً .

(٦) لأنَّ الخُلْفَ في إخبار الله تعالىٰ مُحالٌ ؛ فلو كان خبراً علىٰ حقيقته . . للَزِمَ الخُلْفُ ؛ لأنَّ المئةَ قد لا تغلبُ المئتين .

(٧) وهو المعتمد . انظر « تحفة المحتاج » (٩/ ٢٤٣) ، و« نهاية المحتاج » (٨/ ٦٥) .

(٨) انظر « مختصر المزني » (ص٣٧٨) ، و« تحرير الفتاوي » (٣/ ٣٠٢) .

إلا مُتحرِّفاً لقتالٍ ، أو مُتحيِّزاً إلىٰ فئةٍ .

ويُقتَلُ كلُّ كافرٍ ، إلا خمسةً ؛ كما ذَكَرْنا ، ويجوزُ نصبُ المَنْجَنِيقِ عليهِم ، وإرسالُ الماءِ والنَّارِ إليهِم إنْ لم يَكُنْ فيهِم مسلمٌ أو مُستأْمَنٌ ، . . . . . .

فعلى الأوَّلِ : كلامُ المُصنِّفِ أَحْسَنُ مِنْ قولِ « اللُّبابِ » : (ولا ينحرفُ مسلمٌ عن كافرَينِ)[1] .

(إلا مُتحرِّفاً لقتالٍ) ؛ كمَنْ ينصرفُ ليَكْمُنَ في موضعٍ ويَهجُمَ ، أو ينصرفُ مِنْ مَضِيقٍ ليتبعَهُ العدوُّ إلىٰ مُتَّسَعٍ سهلٍ للقتالِ ، (أو مُتحيِّزاً إلىٰ فئةٍ) يَستنجِدُ بها ولو بعيدةً ؛ فلا يَحرُمُ انصرافُهُ ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ إِلَّا مُتَحَرِّفًا . . . ﴾ [الأنفال : ١٦] الآيةَ .

(ويُقتَلُ كلُّ كافرٍ ، إلا خمسةً ؛ كما ذَكَرْنا) ؛ وهمُ : النِّساءُ ، والصِّبْيانُ ، والمجانينُ ، والشَّيخُ الفاني ، والرَّاهبُ ؛ علىٰ قولٍ فيهما ، لٰكنْ قَدَّمَ المُصنِّفُ أنَّ الأظهرَ فيهما خلافُهُ ، وأنَّ العبيدَ لا يُقتَلُونَ أيضاً[2] ، وقدَّمتُ أنَّ الخَنَاثىٰ كذلكَ[3] .

[حُكْمُ نصبِ المنجنيقِ وغيرِهِ أثناءَ القتالِ]

(ويجوزُ نصبُ المَنْجَنِيقِ عليهِم) ، وحصارُهُم في البلادِ والقِلاعِ ، (وإرسالُ الماءِ والنَّارِ إليهِم) وإنْ كانَ فيهِم نساءٌ وصِبْيانٌ ، (إنْ لم يَكُنْ فيهِم مسلمٌ أو مُستأْمَنٌ) ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] ، وحاصرَ رسولُ اللهِ

---

(١) اللباب (ص٣٧٤) ، وفيه : (كافر) بدل (كافرين) ، وانظر « دقائق التنقيح » (ق١٢٩) .

(٢) انظر (٢/٥٥٩ـ٥٦٠) .

(٣) انظر (٢/٥٥٩) ، وكذلك لا يُقتَلُ الرُّسُلُ ؛ لجريان السنة بعدم قتلهم ، وهٰذا إذا لم يَجْرِ منهم خيانةٌ أو سبٌّ للمسلمين . انظر « شرح التحرير » (ص١٢١) ، و« حاشية الشرقاوي » (٢/٤٠٧) .

فإنْ كانَ . . فيُكرَهُ إنْ وَجَدَ منهُ بُدّاً ، وعَقْرُ دَوَابِّهم في حالِ القتالِ ، ورَمْيُهُم ولو تترَّسُوا بأطفالِهم في الأظهرِ .

صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أهلَ الطَّائفِ ، رواهُ الشَّيخانِ[1] ، ونَصَبَ عليهِمُ المَنْجَنِيقَ ، رواهُ البَيْهَقيُّ[2] ، وقِيسَ عليهِ إرسالُ الماءِ والنَّارِ .

(فإنْ كانَ) فيهم مسلمٌ أو مُستأمَنٌ . . (فيُكرَهُ) ذلكَ (إنْ وَجَدَ منهُ) الإمامُ (بُدّاً) ؛ أي : غِنىً[3] .

(و) يجوزُ (عَقْرُ دَوَابِّهِمُ) الَّتي يُقاتِلُونَ عليها (في حالِ القتالِ) ؛ لدفعِهِم ، أو لظَفَرٍ بهِم ، وكذا لو خِفْنا بعدَ أنْ غَنِمْناها أنْ يأخذُوها ويُقاتِلُونا عليها .

ومَحَلُّ ذلكَ[4] : في غيرِ حَرَمِ مكَّةَ ، فلو تحصَّنَ بحَرَمِها طائفةٌ مِنَ الكُفَّارِ . . لم يَجُزْ قتالُهُم بما يَعُمُّ ، كما نصَّ عليهِ في « الأمِّ »[5] .

(و) يجوزُ (رَمْيُهُم) إذا الْتَحَمَ الحربُ[6] (ولو تترَّسُوا بأطفالِهِم) ونسائِهِم (في الأظهرِ) وإنْ لم تَدْعُ ضرورةٌ إلىٰ رَمْيِهِم ، ورَجَّحَهُ في « الرَّوْضةِ » ؛ لئلَّا يتَّخِذُوا ذلكَ ذَريعةً إلىٰ تعطيلِ الجهادِ[7] .

---

(١) صحيح البخاري (٤٣٢٥)، صحيح مسلم (١٧٧٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ووقع في « مسلم » : (عمرو) بدل (عمر) ، وصوَّب الدارقطني وغيره ما في « البخاري » . انظر « شرح صحيح مسلم » للنووي (١٢/ ١٢٣)، و« إرشاد الساري » (٦/ ٤٠٩).

(٢) السنن الكبرىٰ (٩/ ٨٤) عن سيدنا أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ، وانظر « البدر المنير » (٩/ ٩٣ـ ٩٤ ، ٩٦) .

(٣) عبارة « تحفة المحتاج » (٩/ ٢٤٢) : (يُكرَهُ ذلك حيثُ لم يضطرَّ إليه ؛ كأنْ لم يحصلِ الفتحُ إلا به ؛ تحرُّزاً مِنْ إيذاء المسلم ما أمكن) .

(٤) أي : القتلِ بما يَعُمُّ ؛ مِنْ نصب منجنيق وغيره .

(٥) الأم (٤/ ٧١٣) .

(٦) لفظُ (الحرب) مُؤنَّثٌ ، وقد تُذكَّر ـ كما هنا ـ إذا أُريد بها معنى القتال .

(٧) روضة الطالبين (١٠/ ٢٤٤ـ ٢٤٥) ، وفي هامش (ب) : (أفتىٰ شيخُنا الرَّمْليُّ بما في =

ولو ماتَ مُستأمَنٌ بدارِ الإسلامِ . . فمالُهُ لورثتِهِ ، فإنْ لم يَكُنْ لهُ وارثٌ . . فهوَ فَيْءٌ .

والثَّاني : لا يجوزُ إنْ لم تَدْعُ ضرورةٌ، ورَجَّحَهُ في « المنهاجِ » كـ « أصلِهِ »[1] ؛ لنهيِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عن قتلِ النِّساءِ والصِّبْيانِ ، رواهُ الشَّيخانِ[2] .

والتَّرْجيحُ مِنْ زيادتِهِ[3] .

[حُكْمُ مالِ المُستأمَنِ بدارِ الإسلامِ]

(ولو ماتَ مُستأْمَنٌ بدارِ الإسلامِ . . فمالُهُ) الأَوْلىٰ : (فحقُّهُ)[4] (لورثتِهِ)[5] ؛ لأنَّهُ حقٌّ ثَبَتَ للمَوْرُوثِ ، فينتقلُ لورثتِهِ كغيرِهِ مِنَ الحقوقِ ، (فإنْ لم يَكُنْ لهُ وارثٌ . . فهوَ فَيْءٌ) ؛ فيُخمَّسُ خُمُسُهُ خمسةَ أخماسٍ تُعطىٰ للمذكورينَ في آيةِ الفيءِ[6] ، كنظيرِهِ في آيةِ الغنيمةِ[7] ، والباقي للمُرتَزِقةِ ؛ وهمُ المُرصَدُونَ للجهادِ[8] .

= « الرَّوْضة » مِنَ الجواز ، فاعْرِفْهُ) ، وهو المعتمد ، لـٰكن مع الكراهة ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (٤/ ٤٥ـ٤٦) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ٢٤٢) .

(١) منهاج الطالبين (ص٥٢٠) ، المحرر (٣/ ١٤٨٠) .

(٢) صحيح البخاري (٣٠١٥) ، صحيح مسلم (١٧٤٤/ ٢٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق١٢٩) ، وانظر « اللباب » (ص٣٧٥) .

(٤) أي : ليشملَ الاختصاصَ .

(٥) أي : كلُّهُ إنْ كان مستغرقاً ، وإلا فقدر حصَّته . هـٰذا ؛ إنْ كان الوارثُ بدارنا كالمال ، فإنْ كان بدار الحرب . . لم يُعطَهُ ؛ لعدم التوارث بينهما حينئذٍ .

(٦) وهي قولُهُ تعالىٰ : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ . . . ﴾ [الحشر : ٧] .

(٧) وهي قولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ . . . ﴾ [الأنفال : ٤١] .

(٨) انظر ما سبق تعليقاً في (١/ ٧٤٤) .

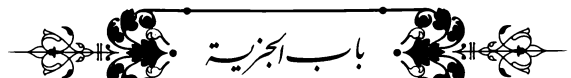

. . . . . .

(باب الجزية)

تُطلَقُ الجِزْيةُ[1] : على العقدِ ، وعلى المالِ المُلتزَمِ بهِ[2] ، وهيَ مأخوذةٌ مِنَ المُجازاةِ ؛ لكفِّنا عنهُم[3] .

والأصلُ فيها قبلَ الإجماعِ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ . . . ﴾ إلىٰ قولِهِ : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] ؛ أي : يلتزمونَها مُنقادِينَ لحُكْمِ الإسلامِ ، وقد أَخَذَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الجِزْيةَ مِنْ مجوسِ هَجَرَ ، كما رواهُ البخاريُّ[4] ، ومِنْ أهلِ نَجْرانَ ، كما رواهُ أبو داودَ[5] ، ومِنْ أهلِ أَيْلَةَ ، كما رواهُ البَيْهَقيُّ[6] .

والمعنىٰ في ذلكَ[7] : أنَّ في أَخْذِها معونةً لنا وإهانةً لهُم ، وربَّما يَحمِلُهُم

---

(١) أي : شرعاً علىٰ كلٍّ مِنَ الأمرَينِ ، ولغةً على الثاني . « بجيرمي على الخطيب » (٤/ ٢٧٥) .

(٢) أي : بالعقد .

(٣) أي : فهي جزاءٌ لعصمتهم منَّا وسُكْناهم بدارنا ؛ فهي إذلالٌ لهم ، لا في مقابلة تقريرهم علىٰ كفرهم ، وقيل : مأخوذةٌ مِنَ الجزاء بمعنى القضاء ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا ﴾ [البقرة : ٤٨] ؛ أي : لا تقضي . انظر « تحفة الطلاب » (ص١٢١) ، و« حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٠٩) .

(٤) صحيح البخاري (٣١٥٧) عن سيدنا عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه .

(٥) سنن أبي داود (٣٠٤١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٦) السنن الكبرىٰ (٩/ ١٩٥) مرسلاً عن أبي الحُوَيرِث رحمه الله تعالىٰ ، وانظر « البدر المنير » (٩/ ١٩٦ـ١٩٨) .

(٧) أي : الحكمةُ في أخذ الجزية .

أقلُّها : دينارٌ لكلِّ سَنَةٍ .

ذلكَ على الإسلامِ .

[أركانُ الجِزْيةِ]

وأركانُها خمسةٌ : صِيغةٌ[1] ، وعاقدٌ[2] ، ومعقودٌ لهُ[3] ، ومالٌ معقودٌ عليهِ[4] ، ومكانٌ قابلٌ للتَّقريرِ فيهِ[5] .

وصِيغتُها : كأنْ يقولَ الإمامُ : (أَقْرَرْتُكُم بدارِ الإسلامِ ـ أو أَذِنتُ في إقامتِكُم بها ـ على أنْ تَبذُلُوا الجِزْيةَ وتنقادُوا لحُكْمِ الإسلامِ)[6] ، فيقبلُ الكافرُ .

ويُشترَطُ ذِكْرُ قَدْرِها .

[مقدارُ الجزيةِ]

و(أقلُّها : دينارٌ لكلِّ سَنَةٍ) عن كلِّ واحدٍ ؛ لقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لمعاذٍ لمَّا بَعَثَهُ إلى اليمنِ : « خُذْ مِنْ كلِّ حالمٍ ـ أي : مُحتلِمٍ ـ ديناراً ، أو عَدْلَهُ مِنَ المَعَافِرِ » ثيابٌ تكونُ باليمنِ ، رواهُ أبو داودَ والتِّرْمِذيُّ ، وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والحاكمُ[7] ، وهـذا عندَ قوَّةِ المسلمينَ ، وإلا فتجوزُ بأقلَّ مِنْ دينارٍ ، كما نَقَلَهُ

---

(١) وشروطُها : اتصالُ القَبُول بالإيجاب ، وعدمُ التعليق ، وعدمُ التأقيت ، وذِكْرُ قَدْر الجزية . « الياقوت النفيس » (ص ٢٩٩) .

(٢) وهو الإمامُ أو نائبه . « الياقوت النفيس » (ص ٢٩٨) .

(٣) وشروطُهُ : البلوغُ ، والعقل ، والحرِّيَّة ، والذكورة ، وكونُهُ مِنْ أهل الكتاب ، أو ممَّنْ له شبهةُ كتاب . « الياقوت النفيس » (ص٢٩٨) .

(٤) وشرطُهُ : كونُهُ ديناراً فأكثرَ كلَّ سنة . « الياقوت النفيس » (ص٢٩٩) .

(٥) وهو ما سوى الحجاز . « الياقوت النفيس » (ص٢٩٩) .

(٦) قوله : (لحكم الإسلام) ؛ أي : الذي يعتقدون تحريمَهُ ؛ كزنىً وسرقةٍ ، دون غيره ؛ كشرب خمر ونكاحِ مجوسٍ محارمَ . « تحفة الطلاب » (ص١٢١) .

(٧) سنن أبي داود (٣٠٣٨) ، سنن الترمذي (٦٢٣) ، صحيح ابن حبان (٤٨٨٦) ، المستدرك (١/ ٣٩٨) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه ، وقوله : (أو عَدْلَهُ) ؛ أي : بدلَهُ .

قلتُ : وتُستحَبُّ مُماكستُهُ؛ حتىٰ يأخذَ مِنْ مُتوسِّطِ دينارَينِ ، وغنيٌّ أربعةَ ، ولو عُقِدَتْ بأكثرَ ، ثمَّ عَلِمُوا جوازَ دينارٍ . . لَزِمَهُم ما التزمُوهُ ، فإنْ أَبَوْا . .

الدَّارِميُّ عنِ المذهبِ[1] ، وقالَ الزَّرْكَشيُّ : (إنَّهُ ظاهرٌ)[2] .

وظاهرُ الخبرِ : صِحَّةُ العقدِ بدينارٍ ، وبما قيمتُهُ دينارٌ ، وظاهرُ كلامِ المُصنِّفِ : تعيُّنُ الدِّينارِ ، وهوَ المنصوصُ الموجودُ في كتبِ الأصحابِ ، كما في « أصلِ الرَّوْضةِ »[3] ، وعليهِ : إذا عَقَدَ بهِ . . فلهُ أنْ يأخذَ عنهُ عِوَضاً ، كسائرِ الدُّيونِ المُستقِرَّةِ ؛ بشرطِ ألَّا يَنقُصَ عن قَدْرِ دينارٍ ؛ لأنَّ الحقَّ للمسلمينَ ، وإنَّما امتنعَ عَقْدُها بما قيمتُهُ دينارٌ ؛ لأنَّ قيمتَهُ قد تَنقُصُ عن دينارٍ آخِرَ المُدَّةِ .

(قلتُ : وتُستحَبُّ) للإمامِ (مُماكستُهُ)[4] ؛ أي : الكافرِ ؛ أي : مُشاحَّتُهُ في قَدْرِ الجِزْيةِ[5] ؛ (حتىٰ يأخذَ مِنْ مُتوسِّطِ دينارَينِ ، وغنيٌّ أربعةً) ؛ للخروجِ مِنْ خلافِ أبي حنيفةَ ؛ فإنَّهُ لا يُجيزُها إلا كذلكَ[6] ، ويُعتبَرُ الغِنىٰ وغيرُهُ وقتَ الأخذِ[7] ، لا وقتَ العقدِ .

(ولو عُقِدَتْ بأكثرَ) مِنْ دينارٍ ، (ثمَّ عَلِمُوا جوازَ دينارٍ . . لَزِمَهُم ما التزمُوهُ)؛ كمَنِ اشترىٰ شيئاً بأكثرَ مِنْ ثمنِ مِثْلِهِ ثمَّ عَلِمَ الغَبْنَ ، (فإنْ أَبَوْا) بَذْلَ الزِّيادةِ . .

---

(١) الاستذكار (ق١١٤) .

(٢) نقله الشارح في « الأسنىٰ » (٤/ ٢١٥) عن الأذرعي ، وانظر « قوت المحتاج » (٩/ ٤٤٩) .

(٣) روضة الطالبين (١٠/ ٣١١) ، وانظر « الأم » (٤/ ٤٢٦) .

(٤) بل لو عَلِمَ أو ظنَّ إجابتَهُم إلى الزيادة . . وجبتْ عليه المماكسةُ . « تحفة المحتاج » (٩/ ٢٨٤) .

(٥) يُستثنىٰ مِنْ ذلك : السفيهُ ؛ فلا يصحُّ العقدُ له بأكثرَ مِنْ دينار احتياطاً لماله ؛ سواءٌ عقد هو أم وليُّهُ . « شرقاوي » (٢/ ٤١١) .

(٦) انظر « التجريد » للقدوري (١٢/ ٦٢٣٦) ، و« الاختيار لتعليل المختار » (٤/ ٦٦) .

(٧) أي : وهو آخِرُ الحولِ .

فالأصحُّ : أنَّهُم ناقِضُونَ ، واللهُ أعلمُ .

والأظهرُ : وجوبُها علىٰ فقيرٍ .

قلتُ : ولو عَجَزَ عنِ الكسبِ ، فإذا فرغتْ سنةٌ وهوَ مُعسِرٌ . . ففي ذِمَّتِهِ حتىٰ يُوسِرَ ، واللهُ أعلمُ .

ولا جِزْيةَ على امرأةٍ ، ولا صبيٍّ ، ولا مجنونٍ ، . . . . . .

(فالأصحُّ : أنَّهُم ناقِضُونَ) للعهدِ ، (واللهُ أعلمُ) ، كما لو أَبَوْا بَذْلَ أصلِ الجِزْيةِ .

والثَّاني : لا ، ويُقنَعُ منهُم بالدِّينارِ ، كما يجوزُ ابتداءُ العقدِ بهِ .

(والأظهرُ : وجوبُها علىٰ فقيرٍ) .

(قلتُ : ولو عَجَزَ عنِ الكسبِ) ؛ لإطلاقِ الآيةِ والخبرِ السَّابقَينِ[1] ، ولأنَّها تُؤخَذُ لحَقْنِ الدَّمِ ، وعِوَضاً عنِ السُّكْنىٰ ، وقد حصلا .

والثَّاني : لا تجبُ عليهِ ، كالزَّكاةِ والعَقْلِ .

قالَ البَنْدَنِيجيُّ : (وعلى القولَينِ تُعقَدُ لهُ الذِّمَّةُ)[2] ، (فإذا فرغتْ سنةٌ) لهُ (وهوَ مُعسِرٌ . . ففي ذِمَّتِهِ) الجِزْيةُ (حتىٰ يُوسِرَ ، واللهُ أعلمُ) ، كسائرِ المُعسِرينَ .

[مَنْ لا تجبُ عليهِمُ الجِزْيةُ]

(ولا جِزْيةَ على امرأةٍ) ، ولا خُنْثىٰ ؛ لأنَّ آيَتَها السَّابقةَ للذُّكورِ ، (ولا) علىٰ (صبيٍّ ولا مجنونٍ) ؛ لعدمِ تكليفِهِما ، ولأنَّ الجِزْيةَ لحَقْنِ الدَّمِ ، والصَّبيَّ

---

(١) انظر (٢/ ٥٧٥ـ٥٧٦) .

(٢) انظر « كفاية النبيه » (١٧/ ٤٥) .

وتختصُّ بمَنْ لهُ كتابٌ ، أو شُبْهةُ كتابٍ ؛ عربيّاً كانَ أو عَجَميّاً .

ويشترطُ عليهِم : أنَّ مَنْ ذَكَرَ اللهَ تعالىٰ ، أو نبيَّهُ مُحمَّداً صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، أو غيرَهُ مِنَ الأنبياءِ ، أو دينَ اللهِ تعالىٰ بما لا ينبغي ، أو زنىٰ بمسلمةٍ ، أو أصابَها باسمِ نكاحٍ ، . . . . . .

والمجنونَ مَحْقُونا الدَّمِ ، ولا جِزْيةَ علىٰ مَنْ فيهِ رقٌّ[1] .

[الجِزْيةُ خاصَّةٌ بأهلِ الكتابِ]

(وتختصُّ) الجِزْيةُ (بمَنْ لهُ كتابٌ) ولو بزعمِهِ ؛ كزاعمِ التَّمسُّكِ بصُحُفِ إبراهيمَ وزَبُورِ داودَ عليهِما الصَّلاةُ والسَّلامُ ، (أو) لهُ (شُبْهةُ كتابٍ) ؛ وهوَ المَجُوسيُّ ، بخلافِ عَبَدَةِ الأَوْثانِ والشَّمسِ والقمرِ ونحوِهِم[2] ؛ لِمَا مرَّ أوَّلَ البابِ[3] ؛ (عربيّاً كانَ أو عَجَميّاً) ؛ لعمومِ الأَدِلَّةِ .

[ما يشترطُهُ الإمامُ في عقدِ الجِزْيةِ]

(ويشترطُ) الإمامُ (عليهِم : أنَّ مَنْ ذَكَرَ اللهَ تعالىٰ) ، أو كتابَهُ ـ كما في « اللُّبابِ » كغيرِهِ[4] ـ (أو نبيَّهُ مُحمَّداً صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، أو غيرَهُ مِنَ الأنبياءِ ، أو دينَ اللهِ تعالىٰ بما لا ينبغي[5] ، أو زنىٰ بمسلمةٍ[6] ، أو أصابَها باسمِ نكاحٍ ،

---

(١) ولو مُبَغَّضاً ، ولا تجب أيضاً علىٰ سيِّده . « تحفة المحتاج » (٩/ ٢٧٩) .

(٢) أي : كعبدة الملائكة والطبائعيِّين والمُعطِّلين والفلاسفة والدهريِّين وغيرهم ، وتُعقَدُ للسامرة والصابئة إنْ لم تُكفِّرهم اليهود والنصارىٰ ولم يخالفوهم في أصل دينهم . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤١١) .

(٣) أي : مِنْ مفهوم الآية والخبر السابقين .

(٤) اللباب (ص٣٧٦)، وانظر « مختصر المزني » (ص٣٨٥)، و« الإقناع » للماوردي (ص١٨٠).

(٥) قوله : (أو دينَ الله) ؛ أي : بما لا يتديَّنون به ؛ فهو قيدٌ في ذلك أيضاً . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤١٢) .

(٦) أي : مع علمه بإسلامها ، وكذا لواطُهُ بمسلم ، وكالزِّنىٰ مُقدِّماته . « نهاية المحتاج » (٨/ ١٠٤).

أو فَتَنَ مسلماً عن دِينِهِ ، أو قَطَعَ عليهِ الطَّريقَ ، أو دَلَّ أهلَ الحربِ علىٰ عَوْرةٍ للمسلمينَ ، أو آوىٰ عَيْناً لهُم . . فقد نَقَضَ عهدَهُ ، وأَحَلَّ دمَهُ ، وبَرِئتْ منهُ ذِمَّةُ اللهِ تعالىٰ ورسولِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ، . . . . . .

أو فَتَنَ مسلماً عن دِينِهِ ، أو قَطَعَ عليهِ الطَّريقَ ، أو دَلَّ أهلَ الحربِ علىٰ عَوْرةٍ للمسلمينَ ، أو آوىٰ عَيْناً لهُم) ؛ أي : جاسُوساً لأهلِ الحربِ[1] . . (فقد نَقَضَ عهدَهُ ، وأَحَلَّ دمَهُ ، وبَرِئتْ منهُ ذِمَّةُ اللهِ تعالىٰ ورسولِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ) .

وظاهرُ كلامِهِ كـ « أصلِهِ » : أنَّهُ يلزمُهُ أنْ يَشرُطَ عليهِمُ انتقاضَ العهدِ بهٰذهِ الأمورِ[2] ، وليسَ كذلكَ ، بل إنْ شَرَطَهُ عليهِم بشيءٍ منها ففعلُوهُ . . انتقضَ العهدُ ، وإلا فلا ، وهٰذا ما صَحَّحَهُ في « المنهاجِ » كـ « أصلِهِ » و« الشَّرحِ الصَّغيرِ »[3] ، وكذا صَحَّحَهُ في « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها » تَفَقُّهاً ، لٰكنْ صَحَّحَ قبلَهُ في « أصلِها » عدمَ الانتقاضِ بهِ مطلقاً[4] ؛ لأنَّها لا تُخِلُّ بمقصودِ العقدِ[5] ، واستغربَهُ الزَّرْكَشيُّ ، ثمَّ قالَ : (والنَّقضُ ـ يعني : معَ شرطِ الامتناعِ أوِ الانتقاضِ ـ أَرْجَحُ ؛ فقد نصَّ عليهِ الشَّافعيُّ في « الأمِّ » ، ونَقَلَهُ عنهُ ابنُ الصَّبَّاغِ ورَجَّحَهُ ، وقالَ القاضي حُسَينٌ : إنَّهُ المذهبُ ، وصَحَّحَهُ الفُورانيُّ ، وصاحبا « البيانِ » و« الكافي » ، وغيرُهُم)[6] .

---

(١) أو فعلَ نحوَ هٰذهِ الأمور ؛ كأن قتل مسلماً عمداً ، أو قذفه .

(٢) انظر « اللباب » (ص٣٧٦) .

(٣) منهاج الطالبين (ص٥٢٨) ، المحرر (٣/ ١٥٢٢) ، وهو المعتمد . انظر « بداية المحتاج » (٤/ ٣١٦) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ٣٠٢) ، و« نهاية المحتاج » (٨/ ١٠٤) .

(٤) قوله : (بهِ) ؛ أي : المذكور من الأمور السابقة ، أو الشيءِ منها ، وقوله : (مطلقاً) ؛ أي : سواءٌ شرط الانتقاضَ أم لا .

(٥) روضة الطالبين (١٠/ ٣٢٩) ، الشرح الكبير (١١/ ٥٤٧) .

(٦) خادم الرافعي والروضة (١٧/ق١٧٢ـ ١٧٦) ، وانظر « الأم » (٤/ ٤٧٢) ، و« البيان » (١٢/ ٢٨٧) ، و« كفاية النبيه » (١٧/ ٩٤ـ ٩٥) .

وألَّا يُسمِعُوا المسلمينَ كفرَهُم ، وقولَهُم في عُزَيرٍ والمسيحِ عليهما الصَّلاةُ والسَّلامُ ، ولا صوتَ ناقُوسٍ ، فإنْ فَعَلُوا . . عُزِّرُوا ، ولا يُحدِثُوا في دارِ الإسلامِ كنيسةً ، ولا مُجتمَعاً لصلاتِهم ، ولا يُظهِرُوا فيها حملَ خمرٍ ، ولا إدخالَ خِنْزِيرٍ ، ولا . . . . . .

(و) يشترطُ عليهم (ألَّا يُسمِعُوا المسلمينَ كفرَهُم) ؛ كقولِهم : (ثالثُ ثلاثةٍ) ، (و) لا (قولَهُم في عُزَيرٍ والمسيحِ عليهما الصَّلاةُ والسَّلامُ ، ولا صوتَ ناقُوسٍ) ؛ وهوَ خَشَبَةٌ طويلةٌ يضربُها النَّصارىٰ بأُخْرىٰ دونَها لأوقاتِ صَلَوَاتِهم ، ونحوَ ذلكَ ؛ لِمَا فيها مِنْ إظهارِ شعارِ الكفرِ .

وظاهرُ كلامِهِ كـ « أصلِهِ » أيضاً : أنَّهُ يلزمُهُ أنْ يَشرِطَ عليهم هٰذهِ الأمورَ ، وليسَ كذلكَ ؛ فإنَّهُم يُمنَعُونَ منها وإنْ لم يَشرِطْها عليهِم ، وكذا جميعُ المعطوفاتِ الآتيةِ .

(فإنْ فَعَلُوا) شيئاً ممَّا ذُكِرَ . . (عُزِّرُوا) ، بل وحُدُّوا فيما يَقتضِي وجوبَ الحدِّ عليهِم .

(و) يشترطُ عليهِم أنْ (لا يُحدِثُوا في دارِ الإسلامِ كنيسةً ، ولا مُجتمَعاً لصلاتِهم) ؛ كبِيعةٍ ، فإنْ وُجِدَ فيها شيءٌ مِنْ ذلكَ . . لا يُنقَضُ ؛ لاحتمالِ أنَّهُ كانَ في قريةٍ أو بَرِّيَّةٍ فاتَّصلَ بهِ عِمَارةُ المسلمينَ ، وإنْ عُرِفَ إحداثُ شيءٍ منهُ . . نُقِضَ .

(و) أنْ (لا يُظهِرُوا فيها حملَ خمرٍ[1] ، ولا إدخالَ خِنْزِيرٍ[2] ، و) أنْ (لا

---

(١) بأنْ شربوه جهاراً في الأسواق مثلاً ولم يُخفُوهُ ، قال الرَّمْلي في « النهاية » (٨/ ١٠٤) : (ومتىٰ أظْهروا خمراً . . أُريقت ، ويُتلَفُ ناقوسٌ أظهر . . . ويُحدُّون لنحو زنىً وسرقةٍ ، لا خمر) .

(٢) الإدخالُ ليس بقيد ؛ فلو قال : (ولا خنزيراً) . . لكان أَوْلى . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤١٣) .

يُحدِثُوا بناءً يُطاوِلُونَ بِهِ بناءَ المسلمينَ .

قلتُ : الأصحُّ : تحريمُ مُساواةِ جارِهِ المسلمِ ، واللهُ أعلمُ .

ويُفرِّقُوا بينَ هَيْئاتِهِم في المَرْكَبِ والمَلْبَسِ وبينَ هَيْئاتِ المسلمينَ ، ويَعقِدُوا الزَّنانيرَ على أَوْساطِهِم ، ولا يدخلوا مسجداً ، ولا يَسْقُوا مسلماً خمراً ، ولا يُطعِمُوهُ لحمَ خِنْزيرٍ ،

يُحدِثُوا) فيها (بناءً يُطاوِلُونَ بِهِ بناءَ المسلمينَ) المُجاوِرينَ لهُم بمَحَلَّتِهِم وإنْ رَضِيَ بِهِ المسلمونَ ؛ لحقِّ الإسلامِ .

(قلتُ : الأصحُّ : تحريمُ مُساواةِ جارِهِ المسلمِ) في البناءِ أيضاً ، (واللهُ أعلمُ) ؛ للتَّمييزِ بينَ البناءَينِ .

(و) أنْ (يُفرِّقُوا بينَ هَيْئاتِهِم في المَرْكَبِ والمَلْبَسِ وبينَ هَيْئاتِ المسلمينَ) ؛ فيُمنَعُونَ مِنْ ركوبِ الخيلِ ، ويركبونَ الحميرَ والبِغالَ بإكافٍ ورِكابِ خَشَبٍ[1] ، لا حديدٍ ولا سُرُجٍ ؛ تمييزاً لهُم عنِ المسلمينَ .

(و) أنْ (يَعقِدُوا الزَّنانيرَ) فوقَ الثِّيابِ (على أَوْساطِهِم) ، والزَّنانيرُ : جمعُ (زُنَّارٍ) بضمِّ الزَّايِ ؛ وهوَ خيطٌ غليظٌ يُشَدُّ بِهِ الوسطُ .

(و) أنْ (لا يدخلوا مسجداً) بغيرِ إذنٍ منَّا ، إلا لحاجةٍ[2] ، لا لأكلٍ وشربٍ ونحوِهما ، وجلوسُ الحاكمِ فيهِ إذنٌ إنْ كانَ لهُ خصومةٌ[3] .

(و) أنْ (لا يَسْقُوا مسلماً خمراً ، ولا يُطعِمُوهُ لحمَ خِنْزيرٍ) ، أو نحوَهُ[4] .

---

(١) أي : يركبونها عَرْضاً ؛ بأنْ يجعلوا أرجلَهُم مِنْ جانبٍ واحد . انظر « تحفة المحتاج » (٩/ ٢٩٨) .

(٢) فيجوزُ الدخولُ مع إذنِ مسلمٍ مُكلَّف . « تحفة المحتاج » (١/ ٢٧٢ـ ٢٧٣) .

(٣) قال ابن حجر في « التحفة » (١/ ٢٧٣) : (ويظهر : أنَّ جلوسَ مفتٍ به للإفتاء كذلك) .

(٤) أي : المذكورِ مِنَ الخمر واللحم والخنزير ؛ فنحوُ الخمر : كلُّ ما يُؤثِّر في العقل ؛ =

ولا يُمكَّنُ كافرٌ مِنْ سُكْنى الحجازِ ، ويجوزُ المرورُ فيها ، وأنْ يُقِيمَ فيها ثلاثةَ أيَّامٍ ، ولا يُمكَّنُ مِنْ دخولِ الحَرَمِ ، .....

[حُكْمُ سُكْنى الكافرينَ الحجازَ]

(ولا يُمكَّنُ كافرٌ مِنْ سُكْنى الحجازِ)[1] ؛ وهوَ مكَّةُ والمدينةُ واليَمَامةُ وقُراها[2] ؛ روى البَيْهَقيُّ عن أبي عُبَيدةَ بنِ الجرَّاحِ : آخِرُ ما تكلَّمَ بهِ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « أَخْرِجُوا اليهودَ مِنَ الحجازِ »[3] ، وروى الشَّيخانِ خبرَ : « أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جزيرةِ العربِ »[4] ، ومسلمٌ خبرَ : « لَأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنَّصارىٰ مِنْ جزيرةِ العربِ »[5] ، والقصدُ منها : الحجازُ المُشتمِلةُ هيَ عليهِ ، فلو دخلوهُ بغيرِ إذنِ الإمامِ . . أَخْرَجَهُم وعَزَّرَهُم إنْ عَلِمُوا أنَّهُم ممنوعونَ منهُ .

ولكونِهِ عبارةً عنِ الأمكنةِ المذكورةِ . . أنَّثَهُ المُصنِّفُ في قولِهِ : (ويجوزُ المرورُ فيها) للكافرِ[6] ، (وأنْ يُقِيمَ فيها ثلاثةَ أيَّامٍ) غيرَ يومَيِ الدُّخولِ والخروجِ ؛ لأنَّها في حُكْمِ القليلِ ، فلا تجوزُ الزِّيادةُ عليها في مكانٍ واحدٍ .

(ولا يُمكَّنُ مِنْ دخولِ الحَرَمِ) ؛ أي : حَرَمِ مكَّةَ ، فإنْ كانَ رسولاً . . خَرَجَ

= كالحشيش ، ونحوُ الخنزير : فرعُهُ ، ونحوُ لحمه : سائرُ أجزائه . « شرقاوي » (٢/ ٤١٤) .

(١) أي : الاستيطانِ به والإقامةِ فيه . انظر « تحفة المحتاج » (٩/ ٢٨٠ـ ٢٨١) .

(٢) أي : كالطائف وجُدَّةَ ، وكخيبرَ والينْبُع ، وما أحاط بذلك . انظر « تحفة المحتاج » مع « الشرواني » (٩/ ٢٨١ـ ٢٨٢) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٩/ ٢٠٨) ، ورواه الدارمي (٢٥٤٠) ، وأحمد (١/ ١٩٥) .

(٤) صحيح البخاري (٣١٦٨) ، صحيح مسلم (١٦٣٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) صحيح مسلم (١٧٦٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٦) أي : ما عدا حَرَمَ مكَّةَ ، كما يُعلم ممَّا سيأتي .

فإنْ ماتَ . . لم يُدفَنْ فيهِ ، فإنْ دُفِنَ . . نُبِشَ ، ما لم يتفتَّتْ .

إليهِ الإمامُ ، أو نائبٌ يسمعُهُ ويُخبِرُ الإمامَ ، وإنْ دَخَلَهُ ومَرِضَ فيهِ . . نُقِلَ وإنْ خِيفَ موتُهُ .

(فإنْ ماتَ . . لم يُدفَنْ فيهِ ، فإنْ دُفِنَ . . نُبِشَ) وأُخرِجَ منهُ[1] ، (ما لم يتفتَّتْ) ، وإنْ مَرِضَ في غيرِهِ مِنَ الحجازِ وعَظُمَتِ المَشَقَّةُ في نقلِهِ . . تُرِكَ ، وإلا نُقِلَ ، فإنْ ماتَ فيهِ وتعذَّرَ نقلُهُ . . دُفِنَ هناكَ .

---

(١) أي : وجوباً إلىٰ خارج الحجاز ، فإن شقَّ . . فإلىٰ غير الحرم منه .

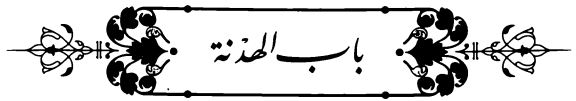

يجوزُ للإمامِ عَقْدُ الهُدْنةِ أربعةَ أَشْهُرٍ ، .....

(باب الهدنة)[1]

هيَ[2] مُصالَحةُ أهلِ الحربِ علىٰ تركِ القتالِ مُدَّةً مُعيَّنةً بِعِوَضٍ أو غيرِهِ ، وتُسمَّىٰ أيضاً : (مُوادَعةً) ، و(مُسالَمةً) ، و(مُهادَنةً) مِنَ الهُدُونِ ؛ وهوَ السُّكُونُ[3] .

والأصلُ فيها قبلَ الإجماعِ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ ؛ أي : كُونُوا آمِنِينَ فيها ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة : ٢] ، وقولُهُ : ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال : ٦١] ، ومُهادَنَتُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قُرَيشاً عامَ الحُدَيبِيَةِ ، كما رواها الشَّيخانِ[4] .

[مُدَّةُ الهُدْنةِ]

(يجوزُ للإمامِ[5] عَقْدُ الهُدْنةِ أربعةَ أَشْهُرٍ) فأقلَّ إنْ لم يَكُنْ بالمسلمينَ ضعفٌ[6] ؛ للآيةِ ؛ فإنَّها نزلتْ في أَقْوىٰ ما كانَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ عندَ مُنصَرَفِهِ

---

(١) وهي العقد الثاني ممَّا يُفِيدُ الكفارَ الأمانَ ، وأصلُها الجواز ، وقد تجبُ إنْ ترتَّب علىٰ تركها لحوقُ ضرر لنا لا يمكن تداركُهُ . انظر « نهاية المحتاج » (٨/١٠٦) ، و« حاشية الشرقاوي » (٢/٤١٧) .

(٢) أي : اصطلاحاً ، وأمَّا لغةً : فهي المصالحة .

(٣) أي : لسكون الفتنة بها . « نهاية المحتاج » (٨/١٠٦) .

(٤) صحيح البخاري (٢٦٩٨)، صحيح مسلم (١٧٨٣) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما .

(٥) أو نائبِهِ ، كما سيأتي التنبيه عليه في (٢/٥٨٨) .

(٦) ويُشترَط وجودُ المصلحة ، ولا يكفي انتفاء المفسدة . انظر « تحفة المحتاج » (٩/٣٠٥) .

أو علىٰ أنَّهُ متىٰ بدا لهُ نَقَضَ العهدَ ، فإنْ كانَ بالمسلمينَ ضعفٌ . . جازتِ الزِّيادةُ إلىٰ عشرِ سنينَ .

ولا يجوزُ علىٰ خَرَاجٍ يُدفَعُ إليهِم ، . . . . . .

مِنْ تبوكَ[1] ، (أو علىٰ أنَّهُ متىٰ بدا لهُ) أو لمسلمٍ عدلٍ ذي رأيٍ (نَقَضَ العهدَ) ، وليسَ لهُ أنْ يَزيدَ على المُدَّةِ المشروعةِ[2] ، ولا يجوزُ : (هادَنْتُكُم ما شاءَ اللهُ) ؛ للجَهالةِ ، وأمَّا قولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « هادَنْتُكُم ما شاءَ اللهُ »[3] . . فلأنَّهُ يعلمُ ما عندَ اللهِ بالوحيِ .

(فإنْ كانَ بالمسلمينَ ضعفٌ . . جازتِ الزِّيادةُ) على الأربعةِ (إلىٰ عشرِ سنينَ) بحسَبِ الحاجةِ ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ هادَنَ قُرَيشاً في الحُدَيبِيَةِ علىٰ وضعِ الحربِ عشرَ سِنِينَ ، رواهُ أبو داودَ[4] ، فلو زادَ على الجائزِ . . بَطَلَ في الزَّائدِ فقطْ ؛ تفريقاً للصَّفْقةِ ، فإنْ أَطْلَقَ . . فَسَدَ العقدُ ؛ لأنَّ الإطلاقَ يَقتضِي التَّأبيدَ ، وهوَ مُمتنِعٌ ؛ لمُنافاتِهِ المقصودَ مِنَ المصلحةِ ، وقيلَ : يُحمَلُ علىٰ أربعةِ أَشْهُرٍ .

[بعضُ أحكامِ الهُدْنةِ]

(ولا يجوزُ) عَقْدُها (علىٰ خَرَاجٍ يُدفَعُ إليهِم) ؛ أي : إلىٰ أهلِ الحربِ[5] ؛

---

(١) انظر « الأم » (٤/٤٣٩ ، ٤٥٦) ، و« تفسير الطبري » (١٤/٩٦ـ ١٠١) ، و« الدر المنثور » (٤/١٢٢ـ ١٢٥) .

(٢) قوله : (وليس له) ؛ أي : للمذكور مِنَ الإمام والمسلم العدل .

(٣) رواه بنحوه البخاري (٢٧٣٠) ، ومسلم (٦/١٥٥١) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٤) سنن أبي داود (٢٧٦٦) عن سيدنا المسور بن مخرمة رضي الله عنهما ومروان بن الحكم .

(٥) نعم ؛ لو اضطررنا لبذل مالٍ لفداء أسرىٰ يُعذِّبونهم ، أو لإحاطتهم بنا وخِفْنا استئصالَهُم لنا . . وَجَبَ بذلُهُ ، ولا يملكون ذلك ؛ لفساد العقد حينئذٍ . « شرقاوي » (٢/٤١٨) .

ولا يجوزُ لمسلمٍ دفعُ مالٍ لمُشركٍ لحَقْنِ دمِهِ ، إلا أنْ يُحيطَ بهِ العدوُّ ، أو يُؤسَرَ ، أو يلزمَهُ القِصاصُ ، فيبذُلُ الدِّيةَ .

فإنْ هادنَهُمُ الإمامُ على ما لا يجوزُ . . فَسَدَ الشَّرطُ .

قلتُ : والعقدُ ، واللهُ أعلمُ .

فإنْ جاءَتْنا منهُمُ امرأةٌ أو عبدٌ مسلمانِ . . فالأظهرُ : أنَّهُ لا يُعطى زوجُها مهراً ، ولا سيِّدُهُ قيمةً ،

لقولِهِ تعالى : ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾ [محمد : ٣٥] .

(ولا يجوزُ لمسلمٍ دفعُ مالٍ لمُشركٍ لحَقْنِ دمِهِ) ولو في غيرِ هُدْنةٍ ؛ لذلكَ[1] ، (إلا أنْ يُحيطَ بهِ العدوُّ ، أو يُؤسَرَ) بفتحِ السِّينِ ، (أو يلزمَهُ القِصاصُ) لهُ ؛ كأنْ قتلَ قبلَ إسلامِهِ كافراً ؛ (فيبذُلُ) لوارثِهِ بعدَ إسلامِهِ (الدِّيةَ) ؛ ليعفوَ عنهُ .

(فإنْ هادنَهُمُ الإمامُ على ما لا يجوزُ) ؛ كمنعِ فكِّ أَسْرانا ، ورَدِّ مسلمٍ أَسَرُوهُ وأَفْلَتَ منهُم ، وعقدِ ذِمَّةٍ لهُم بدونِ دينارٍ ، أو على أنْ يُقِيمُوا بالحجازِ[2] ، أو يدخلوا الحَرَمَ ، أو يُظهِرُوا الخمرَ بدارِنا . . (فَسَدَ الشَّرطُ) ؛ لأنَّهُ أَحَلَّ حراماً .

(قلتُ : والعقدُ ، واللهُ أعلمُ) ، كسائرِ العقودِ المُقترنةِ بالشُّروطِ الفاسدةِ .

(فإنْ جاءَتْنا منهُمُ امرأةٌ أو عبدٌ مسلمانِ) أو أَسْلَما عندَنا . . (فالأظهرُ : أنَّهُ لا يُعطى زوجُها مهراً ، ولا سيِّدُهُ قيمةً) ؛ لأنَّ الإسلامَ هوَ الَّذي أحالَ بينَهُ وبينَ

---

(١) أي : للآية السابقة .

(٢) قال القليوبي في « حاشيته على شرح التحرير » (ق١٩٠) : (الصواب : إسقاطُ لفظ « على » ؛ لأنَّ ما [ذُكر] مِنْ أفراد ما لا يجوز كما تقدَّم في الجزية ، فهو عطفٌ على « منع » ، ولفظ « على » يقتضي عطفَهُ على « ما لا يجوز » ؛ فيكونُ ممَّا يجوزُ وشرطُهُ مُفسِدٌ ، وليس كذلك ، فتأمَّلْ وافهَمْ) .

فإنْ قُلْنا : يُعطىٰ وكانَ العبدُ صغيراً . . فقولانِ : أحدُهُما : لا يُعطىٰ حتىٰ يبلغَ فيُظهِرَ الإسلامَ أو يُرَدَّ عليهِ ، والثَّاني : يُعطىٰ أقلَّ الأمرَينِ ؛ مِنْ قيمتِهِ أو ثمنِهِ .

ويختصُّ عَقْدُها بالإمامِ ، أو بمَنْ فَوَّضَ إليهِ ذلكَ .

حقِّهِ[1] ، والثَّاني : يُعطىٰ ذلكَ ؛ لأنَّا أَحَلْنا بينَهُ وبينَ حقِّهِ وهوَ مُتقوِّمٌ ، والأُولىٰ تقدَّمتْ في (الصَّداقِ)[2] .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ[3] .

(فإنْ قُلْنا : يُعطى) السَّيِّدُ القيمةَ (وكانَ العبدُ صغيراً . . فقولانِ : أحدُهُما : لا يُعطىٰ) سيِّدُهُ شيئاً (حتىٰ يبلغَ فيُظهِرَ الإسلامَ أو يُرَدَّ عليهِ ، والثَّاني : يُعطىٰ أقلَّ الأمرَينِ ؛ مِنْ قيمتِهِ أو ثمنِهِ) الَّذي اشتراهُ بهِ ؛ لأنَّهُ إنْ كانتْ قيمتُهُ أقلَّ . . فالزَّائدُ في الثَّمنِ كالمبذولِ تَبَرُّعاً ، أوِ الثَّمنُ أقلَّ . . فهوَ الَّذي فاتَ عليهِ ، والقياسُ : لزومُ القيمةِ مطلقاً ـ كما في البالغِ ـ على القولِ بالتَّغريمِ .

(ويختصُّ عَقْدُها) للكفَّارِ مطلقاً أو لأهلِ إقليمٍ (بالإمامِ ، أو بمَنْ فَوَّضَ) هوَ (إليهِ ذلكَ) ؛ لأنَّها مِنَ الأمورِ العِظامِ ، فاختصَّتْ بهما ؛ لأنَّهُما أَعْرَفُ بالمَصالِحِ وأَقْدَرُ على التَّدبيرِ مِنْ غيرِهما .

ولا يُهادِنانِ إلا إنْ ظَهَرَ لهُما مصلحةٌ لنا ؛ كقِلَّتِنا ، أو قِلَّةِ ما لَنا ، أو تَوَقُّعِ إسلامِهِم باختلاطِهِم بنا ، فإنْ لم تظهرْ لهُما مصلحةٌ . . لم يُهادِناهُم ، بل يُقاتَلُوا إلىٰ أنْ يُسلِمُوا أو يَبذُلُوا الجِزْيةَ إنْ كانوا مِنْ أهلِها[4] .

---

(١) قوله : (أحالَ) الأَوْلىٰ : إسقاطُ همزته ؛ لأنَّهُ من الحيلولة ؛ فهو ثُلاثيٌّ ؛ قال تعالىٰ : ﴿وَحَالَ بَيْنَهُمَا ٱلْمَوْجُ﴾[هود : ٤٣] ، أمَّا الرُّباعيُّ . . فمن الحوالة ؛ كـ (أحلتُ فُلاناً بكذا) . « شرقاوي » (٢/ ٤١٩) .

(٢) انظر (٢/ ٣٩٠) .

(٣) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق١٢٩) ، وانظر « اللباب » (ص٣٧٨) .

(٤) قوله : (يُقاتَلوا) كذا في النسخ ، والقياسُ : (يُقاتَلون) .

فإنْ نَقَضُوا . . بُلِّغُوا المَأْمَنَ ، ثمَّ كانوا حرباً للمسلمينَ .

ويجوزُ أمانُ كلِّ مسلمٍ .

وإذا تحاكمَ مسلمٌ وكافرٌ . . وَجَبَ الحُكْمُ بينَهُما ، . . . . . .

(فإنْ نَقَضُوا) العهدَ وكانوا بدارِنا[1] . . (بُلِّغُوا المَأْمَنَ) ؛ أي : ما يَأْمَنونَ فيهِ مِنَ المُسلِمِينَ وأهلِ عهدِهِم ؛ وفاءً بالعهدِ ، (ثمَّ كانوا حرباً للمسلمينَ) ، فيأتي فيهِم ما مرَّ في (كتابِ الجهادِ)[2] .

[بعضُ أحكامِ الأمانِ]

(ويجوزُ أمانُ كلِّ مسلمٍ)[3] مُكلَّفٍ مُخْتارٍ حربيّاً واحداً أو عدداً محصوراً[4]، لا أهلَ ناحيةٍ أو بلدٍ ، ويجبُ ألَّا تَزيدَ مُدَّتُهُ علىٰ أربعةِ أَشْهُرٍ ، فلو زادَ على الجائزِ . . بَطَلَ الزَّائدُ فقطْ ؛ تَفْريقاً للصَّفْقةِ ، فإنْ أَطْلَقَ . . حُمِلَ علىٰ أربعةِ أَشْهُرٍ ، ويُبلَّغُ بعدَها المَأْمَنَ .

[تحاكمُ الكفَّارِ عندَ المسلمينَ]

(وإذا تحاكمَ) عندَنا (مسلمٌ وكافرٌ[5] . . وَجَبَ) علينا (الحُكْمُ بينَهُما) جزماً[6] ؛ إذْ لا يُمكِنُ ردُّ المُسلِمِ إلىٰ حاكمِ الكفَّارِ ، ولا تركُهُما مُتنازِعَينِ ،

---

(١) فإنْ كانوا بدارهم . . جازتِ الإغارةُ عليهم ولو ليلاً . « شرقاوي » (٢/ ٤٢٠) .

(٢) أي : ما مرَّ في الحربيِّين من أحكام .

(٣) هٰذا هو العقدُ الثالث ممَّا يُفيد الكفارَ الأمانَ ، وقوله : (أمانُ) ؛ أي : تأمين كلِّ مسلم ، وهو مضاف إلىٰ فاعله .

(٤) أي : بألَّا ينسدَّ بابُ الجهاد بتأمينه ، ومُحترَزاتُ هٰذه القيود ذكرها الشارح في « تحفة الطلاب » (ص١٢٣) ، وانظر « تحفة المحتاج » مع « الشرواني » (٩/ ٢٦٦) .

(٥) قوله : (تحاكم) المُرادُ : طلبَ أحدُهُما الحُكْمَ .

(٦) والضابط في الوجوب : أنْ يكونَ أحدُ الطالبَينِ ذِمِّيّاً أو مسلماً ، والآخرُ غيرَ حربي . « شرقاوي » (٢/ ٤٢١) .

وكذا بينَ كافرَينِ في الأظهرِ ، والثَّاني : نتخيَّرُ .

(وكذا بينَ كافرَينِ في الأظهرِ) ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] .

(والثَّاني : نتخيَّرُ) ؛ لأنَّهُ تعالىٰ قالَ في المُعاهَدِينَ : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٢] ، ويُقاسُ بهم أهلُ الذِّمَّةِ ، لكن لا نتركُهُم على النِّزاعِ ، بل نحكمُ بينَهُم أو نَرُدُّهُم إلىٰ حاكمِ مِلَّتِهِم .

وأُجِيبَ : بأنَّ الآيةَ الثَّانيةَ منسوخةٌ بالأُولىٰ ، كما قالَهُ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُما[1] .

ولو كانَ الكافرانِ مُختلفَي الحُكْمِ ؛ كيهوديٍّ ونَصْرانيٍّ . . وَجَبَ الحُكْمُ جَزْماً ؛ لأنَّ كلّاً لا يرضىٰ بمِلَّةِ الآخَرِ ، وقيلَ : على القولَينِ .

والتَّرْجيحُ فيما ذَكَرَهُ مِنْ زيادتِهِ[2] .

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٠) ، والنسائي في « السنن الكبرىٰ » (٦٣٣٦) .

(٢) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق١٢٩) ، وانظر « اللباب » (ص٣٧٩) .

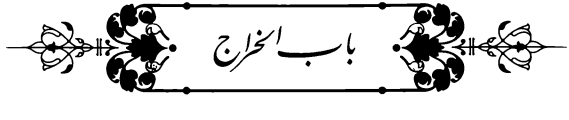

الأرضُ نوعانِ :

أحدُهُما : ما فُتِحَ عَنْوةً ؛ فهوَ غنيمةٌ ، فإنِ استطابَ الإمامُ عنهُ أَنْفُسَ الغانِمِينَ ، ووَقَفَهُ ووَضَعَ عليهِ خَرَاجاً . . لَزِمَ دفعُهُ في حالتَيِ الكفرِ والإسلامِ ، وهوَ أجرةٌ على الأظهرِ ، والثَّاني : ثمنٌ .

(باب الخراج)

(الأرضُ) المأخوذةُ مِنَ الكُفَّارِ (نوعانِ) :

[الأرضُ المفتوحةُ عَنْوةً]

(أحدُهُما : ما فُتِحَ عَنْوةً) ؛ أي : قَهْراً[1] ؛ (فهوَ غنيمةٌ) كما مرَّ[2] ، (فإنِ استطابَ الإمامُ عنهُ أَنْفُسَ الغانِمِينَ) فيما يَخُصُّهُم بعِوَضٍ أو بغيرِهِ ، (ووَقَفَهُ) على المسلمينَ ، (ووَضَعَ عليهِ) برِضا الكُفَّارِ (خَرَاجاً) مُنجَّماً يُؤخَذُ منهُم كلَّ عامٍ . . (لَزِمَ) ؛ أي : لَزِمَهُم (دفعُهُ في حالتَيِ الكفرِ والإسلامِ ، وهوَ أجرةٌ على الأظهرِ ، والثَّاني : ثمنٌ) ، وهما مبنيَّانِ علىٰ أنَّ عمرَ رَضِيَ اللهُ عنهُ لمَّا فَتَحَ سوادَ العراقِ وَقَفَهُ ثمَّ آجَرَهُ منهُم[3] ، أو لم يَقِفْهُ بل باعَهُ لهُم ، والأصحُّ :

---

(١) كأرض مصر والشام والعراق . انظر « تحفة الطلاب » (ص١٢٣) .

(٢) انظر (١/ ٧٣٨) .

(٣) سُمِّيَ سواداً ؛ إمَّا لكثرته ؛ مأخوذٌ مِنْ سواد القوم إذا كَثُرُوا ، وإمَّا لسواده بالزرع والأشجار ؛ لأنَّ الخضرة تُرىٰ مِنَ البُعْد سواداً ، وإمَّا لأنَّ العربَ تجمعُ بين الخضرة والسواد في الاسم ، وإمَّا لأنَّ الشمسَ ما كانت تطلعُ على الأرض ؛ لالتفاف الأشجار وازدحامها وتسترُّها ؛ فسُمِّيتْ لذلك سواداً . انظر « كفاية النبيه » (١٧/ ١٥٤) .

ثانيهما : ما فُتِحَ صُلْحاً ؛ فإنْ شُرِطَ كونُ الأرضِ للمسلمينَ . . فهوَ كالنَّوعِ الأوَّلِ ، وإنْ شُرِطَ كونُها لهُم علىٰ أنْ يُؤدُّوا عنها خَرَاجاً كلَّ سَنَةٍ . . فحُكْمُهُ حُكْمُ الجِزْيةِ .

الأوَّلُ[1] ، وفي كلٍّ منهُما عُدُولٌ عنِ الأصلِ[2] ؛ مِنْ أنَّهُ لا بُدَّ مِنَ العِلْمِ بقَدْرِ العِوَضِ ، ومِنْ أنَّهُ لا يجوزُ تأبيدُ الإجارةِ .

ثمَّ المأخوذُ يُصرَفُ في مصالحِ المسلمينَ ؛ الأهمُّ فالأهمُّ ، ويجوزُ صرفُهُ للفقراءِ والأغنياءِ مِنْ أهلِ الفَيءِ وغيرِهِم .

وتحريرُ ذلكَ : أنَّ الإمامَ مُخيَّرٌ في حِصَّةِ الغانِمِينَ : بينَ وقفِها وقِسْمَةِ رَيْعِها ، وبيعِها وقِسْمةِ ثمنِها ، وقسمتِها هيَ .

وأمَّا حِصَّةُ الخُمُسِ . . فسهمُ المَصالِحِ لا سبيلَ إلىٰ قِسْمتِهِ ، بل يُوقَفُ ويُصرَفُ رَيْعُهُ فيها ، أو يُباعُ ويُصرَفُ ثمنُهُ إليها ، والوقفُ أَوْلىٰ ، والأَسْهُمُ الباقيةُ كحِصَّةِ الغانِمِينَ .

[الأرضُ المفتوحةُ صُلْحاً]

(ثانيهما : ما فُتِحَ صُلْحاً[3] ؛ فإنْ شُرِطَ كونُ الأرضِ للمسلمينَ . . فهوَ كالنَّوعِ الأوَّلِ) فيما مرَّ ، ولا يُشترَطُ في المأخوذِ فيهما بلوغُهُ ديناراً عن كلِّ حالمٍ ، (وإنْ شُرِطَ كونُها لهُم) ، أو لم يُشرَطْ كونُها لأحدٍ ؛ (علىٰ أنْ يُؤدُّوا عنها خَرَاجاً كلَّ سَنَةٍ . . فحُكْمُهُ حُكْمُ الجِزْيةِ) ، بل هوَ جِزْيةٌ ، لكنَّهُ جُعِلَ على

---

(١) رواه البيهقي (٩/ ١٣٤ـ ١٣٥) ، وانظر « البيان » (٣/ ٢٦٣) ، و« كفاية النبيه » (١٧/ ١٥٧ـ ١٦٠) ، و« البدر المنير » (٩/ ١٤٦ـ ١٥٠) .

(٢) في (د) : (عن النص) .

(٣) كأرض مكَّة ، كما سيأتي آخر الباب .

ويسقطُ بالإسلامِ ؛ ولهٰذا كانَ بيعُ دُورِ مكَّةَ جائزاً ؛ لأنَّها فُتِحتْ صُلْحاً .

الأرضِ ؛ فيُشترَطُ بلوغُهُ ديناراً عن كلِّ حالمٍ عندَ التَّوزيعِ علىٰ عددِ رؤوسِهم[1] ، ولا يُؤخَذُ مِنْ أراضي مَنْ لا جِزْيةَ عليهِ ؛ كصبيٍّ وامرأةٍ .

ويلزمُهُم ذلكَ زَرَعُوا أم لا[2] ، ولهُم بيعُ تلكَ الأرضِ وهبتُها وإجارتُها ، وإذا آجَرَ بعضُهُم بعضاً أو مسلماً . . فالخَرَاجُ على المُكرِي ، والأُجْرةُ على المُكْتري ، وإنْ باعَها . . انتقلَ الواجبُ إلىٰ رقبتِهِ .

(ويسقطُ) الخَرَاجُ (بالإسلامِ) ؛ لِمَا مرَّ أنَّهُ جِزْيةٌ[3] ؛ (ولهٰذا) ؛ أي : ولكونِها مِلْكاً لهُمُ ـ المعلومِ ممَّا ذُكِرَ ـ (كانَ بيعُ دُورِ مكَّةَ جائزاً ؛ لأنَّها فُتِحتْ صُلْحاً) .

❁ ❁ ❁

---

(١) وهٰذا قبل إسلامهم ، أمَّا بعدَهُ : فلا يُشترَطُ ذلك .

(٢) قوله : (ذلك) ؛ أي : الخراجُ .

(٣) انظر (٢/ ٥٩١ـ٥٩٢) .

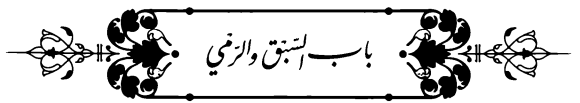

روىٰ أبو هُرَيرة رَضِيَ اللهُ عنهُ : أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ : « لا سَبْقَ إلا في نَصْلٍ أو خُفٍّ أو حافرٍ » ، . . . . . .

(باب السبق) على الخيل ونحوها (والرمي) بالسهام ونحوها

مَعَ أنَّ السَّبْقَ يشملُ الرَّمْيَ[1] .

[ما يجوزُ المسابقةُ عليهِ والرَّميُ بهِ]

(روىٰ أبو هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ : أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ : « لا سَبْقَ إلا في نَصْلٍ أو خُفٍّ أو حافرٍ ») رواهُ التِّرْمِذيُّ وحَسَّنَهُ ، وابنُ حِبَّانَ وصَحَّحَهُ[2] ، ويُروىٰ : (سَبْقَ) بسكونِ المُوحَّدةِ مصدراً ، وبفتحِها ؛ وهوَ المالُ الَّذي يُدفَعُ إلى السَّابقِ .

---

(١) وهٰذا الباب لم يَسبِقِ الشافعيَّ رضي الله عنه أحدٌ إلىٰ تصنيفه ؛ فهو أوَّلُ مَنْ أدخله في الفقه ، وكان ماهراً في الرمي ؛ فيُصِيبُ تسعةً مِنْ عشرة ، ويُخطئ عمداً في العاشرة ؛ مخافةَ أنْ تُصِيبَهُ العينُ ، والمسابقةُ والرميُ لقصد الجهاد سُنَّةٌ للرجال إجماعاً ، ومباحةٌ لغير قصد جهاد ، وواجبةٌ إنْ تعيَّنتْ لقتال الكفَّار ، ومكروهةٌ إذا كانتْ سبباً في قتالِ قريبٍ كافر لم يسبَّ اللهَ ورسولَهُ ، ومُحرَّمةٌ إنْ قُصد بها مُحرَّم ؛ كقطع الطريق ، ويُكرَهُ لمَنْ علمَ الرميَ تركُهُ كراهةً شديدةً . انظر « مناقب الشافعي » للبيهقي (١/ ٤٥٩ ، ٢/ ١٢٧ـ ١٢٩) ، و« أسنى المطالب » (٤/ ٢٢٨ـ ٢٢٩) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ٣٩٧) ، و« حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٢٣) ، و« الياقوت النفيس » (ص٣١٣) .

(٢) سنن الترمذي (١٧٠٠) ، صحيح ابن حبان (٤٦٩٠) ، ورواه أبو داود (٢٥٧٤) ، والنسائي (٦/ ٢٢٦) ، وابن ماجه (٢٨٧٨) .

قالَ الشَّافعيُّ رَضِيَ اللهُ عنهُ : (الخُفُّ : الإبِلُ ، والحافرُ : الخيلُ ، والنَّصْلُ : كلُّ نَصْلٍ مِنْ سَهْمٍ أو نُشَّابةٍ) .

قلتُ : الأظهرُ : صحَّةُ المُسابقةِ علىٰ فِيلٍ ، وبَغْلٍ ، والرَّمْيِ بمَزارِيقَ ، ورِماحٍ ، وبأحجارٍ ، ومَنْجَنِيقٍ ، وكلِّ نافعٍ في الحربِ ، واللهُ أعلمُ .

(قالَ الشَّافعيُّ رَضِيَ اللهُ عنهُ : الخُفُّ : الإبِلُ ، والحافرُ : الخيلُ ، والنَّصْلُ : كلُّ نَصْلٍ مِنْ سَهْمٍ) ، وهٰذا يُغْنِي عن قولِهِ : (أو نُشَّابةٍ)[1] ؛ إذِ السِّهامُ تشملُ النَّبْلَ ـ وهيَ السِّهامُ الصِّغارُ العربيَّةُ ـ والنُّشَّابَ ؛ وهيَ السِّهامُ الفارسيَّةُ .

(قلتُ : الأظهرُ : صحَّةُ المُسابقةِ علىٰ فِيلٍ ، وبَغْلٍ) ، وحمارٍ ، (والرَّمْيِ بمَزارِيقَ ، ورِماحٍ ، وبأحجارٍ) باليدِ[2] ، وبالمِقْلاعِ ، (ومَنْجَنِيقٍ ، وكلِّ نافعٍ في الحربِ) غيرِها ممَّا يُشبِهُها[3] ، (واللهُ أعلمُ) ؛ أخذاً مِنَ الخبرِ السَّابقِ .

والثَّاني : لا ؛ قَصْراً للخبرِ علىٰ ما فَسَّرَهُ بهِ الشَّافعيُّ ؛ لأنَّهُ الَّذي يُستعمَلُ في الحربِ غالباً .

والمَزارِيقُ : الرِّماحُ الصِّغارُ ؛ فعَطْفُ الرِّماحِ عليها مِنْ عطفِ العامِّ على الخاصِّ .

---

(١) مختصر المزني (ص٣٩٥) .

(٢) أمَّا المسابقةُ علىٰ رفعها مِنَ الأرض . . فلا تجوزُ . « شرقاوي » (٢/ ٤٢٤) .

(٣) بخلاف غيرها ؛ كطير ، وعَوْم ؛ فلا يصحُّ السبْقُ عليه بعوض ، ويَحرُمُ ؛ لأنَّهُ مِنَ القِمار المُحرَّم ، وتعبيرُ « التحرير » (ص١٥٨) بقوله : (وكلُّ آلة حرب) . . أَوْلىٰ من قوله : (وكلُّ نافع . . .) ؛ لإيهام ذلك إدخالَ البندق ونحوه . انظر « تحفة الطلاب » (ص١٢٣) ، و« حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٢٥) .

ويَحِلُّ أخذُ عِوَضٍ عليهما ، ويجوزُ كونُهُ مِنَ الإمامِ وغيرِهِ مِنَ الرَّعيَّةِ ؛ بأنْ يقولَ : (مَنْ سَبَقَ منكُما . . فلهُ في بيتِ المالِ ـ أو عليَّ ـ كذا) ، ومِنْ أحدِهِما ؛ فيقولُ : (إنْ سَبَقْتَني . . فلكَ عليَّ كذا ، أو سَبَقْتُكَ . . فلا شيءَ لي عليكَ) ، فإنْ أَخْرَجَ كلٌّ منهُما مالاً . . لم يَجُزْ ، إلا بمُحلِّلٍ فرسُهُ كُفْءٌ لفرسَيْهِما .

[حُكْمُ أخذِ العِوَضِ على السَّبْقِ والرَّمْيِ]

(ويَحِلُّ أخذُ عِوَضٍ عليهما) ؛ أي : على السَّبْقِ والرَّمْيِ[1] ، (ويجوزُ كونُهُ مِنَ الإمامِ وغيرِهِ مِنَ الرَّعيَّةِ ؛ بأنْ يقولَ : « مَنْ سَبَقَ منكُما . . فلهُ في بيتِ المالِ ـ أو عليَّ ـ كذا ») ؛ لِمَا في ذلكَ مِنَ الحثِّ على المُسابقةِ وبَذْلِ مالٍ في طاعةٍ .

(ومِنْ أحدِهِما) ؛ أي : أحدِ المُتسابِقَينِ ؛ (فيقولُ : « إنْ سَبَقْتَني . . فلكَ عليَّ كذا ، أو سَبَقْتُكَ . . فلا شيءَ لي عليكَ ») .

(فإنْ أَخْرَجَ كلٌّ منهُما مالاً) على أنَّهُ إنْ سَبَقَهُ الآخَرُ فهوَ لهُ . . (لم يَجُزْ) ؛ لأنَّ كلّاً منهُما مُتردِّدٌ بينَ أنْ يَغنَمَ وأنْ يَغرَمَ ، وهوَ صورةُ القِمَارِ المُحرَّمِ ، (إلا بمُحلِّلٍ فرسُهُ كُفْءٌ لفرسَيْهِما) ؛ إنْ سَبَقَ . . أَخَذَ مالَهُما ، وإنْ سُبِقَ . . لم يَغرَمْ شيئاً ، كما يُعلَمُ ممَّا يأتي[2] .

وكذا يُعتبَرُ في فرسِ كلٍّ منهُما أنْ يكونَ كُفْئاً لفرسِ الآخَرِ ، فلو قُطِعَ بتخلُّفِ فرسِ أحدِهِما ، أو أَمْكَنَ تقدُّمُهُ بنُدُورٍ . . لم يَجُزْ ؛ لأنَّ قضيَّةَ المُسابقةِ تَوَقُّعُ سَبْقِ

---

(١) أي : ممَّا مرَّ مِنَ الأمور السابقة ، بخلاف ما مرَّ تعليقاً ، ومثلُهُ : المصارعةُ ، والشِّطْرَنج ، والمسابقةُ بالسفن والأقدام ؛ فكلُّ ذلك جائزٌ بلا عِوَض ؛ لأنَّهُ يحتاجُ إلى حساب في بعضه ؛ ففيه فروسيَّة ، وأمَّا مُهارَشةُ الدِّيَكة ومُناطَحةُ الكِباش واللَّعبُ بالطاولة ونحوُها . . فحرامٌ مطلقاً بعوض ودونه . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٢٤ـ ٤٢٥) .

(٢) انظر (٢/ ٥٩٧) .

قلتُ : فإنْ سَبَقَهُما . . أَخَذَ العِوَضَينِ ، فإنْ سَبَقَاهُ وجاءا معاً . . فلا شيءَ لأحدٍ ، وإنْ جاءَ معَ أحدِهما . . فمالُ هٰذا لنفسِهِ ، ومالُ المُتأخِّرِ للمُحلِّلِ وللَّذي معَهُ ، وقيلَ : للمُحلِّلِ ، وإنْ جاءَ أحدُهُما ، ثمَّ المُحلِّلُ ، ثمَّ الآخَرُ . . فمالُ المُتأخِّرِ للأوَّلِ في الأصحِّ ، واللهُ أعلمُ .

ويُشترَطُ لهُ خمسةُ شروطٍ : . . . . . .

كلٌّ ليسعىٰ فيَتعلَّمَ أو يُتعلِّمَ منهُ ، وذكرتُ في « شرحِ البَهْجةِ » ما لهُ بما هنا تَعَلُّقٌ[1] .

(قلتُ : فإنْ سَبَقَهُما . . أَخَذَ العِوَضَينِ) ؛ جاءا معاً أو أحدُهُما قبلَ الآخَرِ ، وقيلَ : مالُ المُتأخِّرِ للمُحلِّلِ والثَّاني ؛ لأنَّهُما سبقاهُ ، وقيلَ : للثَّاني فقطْ .

(فإنْ سَبَقَاهُ وجاءا معاً . . فلا شيءَ لأحدٍ)[2] ؛ لعدمِ سبقِهِ ، وعدمِ سبقِ أحدِهِما الآخَرَ .

(وإنْ جاءَ معَ أحدِهِما) وتأخَّرَ الآخَرُ . . (فمالُ هٰذا لنفسِهِ ، ومالُ المُتأخِّرِ للمُحلِّلِ وللَّذي معَهُ) ؛ لأنَّهُما سبقاهُ ، (وقيلَ : للمُحلِّلِ) فقطْ ؛ اقتصاراً لتحليلِهِ علىٰ نَفْسِهِ .

(وإنْ جاءَ أحدُهُما ، ثمَّ المُحلِّلُ ، ثمَّ الآخَرُ . . فمالُ المُتأخِّرِ للأوَّلِ في الأصحِّ ، واللهُ أعلمُ)؛ لسبقِهِ الاثنَينِ ، والثَّاني : لهُ وللمُحلِّلِ ؛ لسبقِهِما الآخَرَ ، والثَّالثُ : للمُحلِّلِ فقطْ ؛ لِمَا مرَّ ، والرَّابعُ : لنفسِهِ ، كما أنَّ مالَ الأوَّلِ لنفسِهِ .

[شروطُ السِّباقِ]

(ويُشترَطُ لهُ) ؛ أي : للسِّباقِ (خمسةُ شروطٍ)[3] :

---

(١) انظر « الغرر البهية » (٥/ ١٨١ـ ١٨٢) .

(٢) أي : فمالُ كلٌّ لنفسه ، ولا غُنْم ولا غُرْم . « شرقاوي » (٢/ ٤٢٥) .

(٣) العبارة في « التحرير » (ص١٥٨) : (ويُشترَط للسبق شروطٌ ؛ منها) ؛ وهي أَوْلىٰ ؛ لأنَّ=

عِلْمُ المُبتدَأِ ، والمُنْتهىٰ ، والجُعْلِ ، فإنْ أَخَذَ بهِ رهناً أو ضَمِيناً . . جازَ ، والمُحلِّلُ علىٰ ما ذَكَرْناهُ ، وأنْ يكونَ بينَ شخصَينِ ؛ فإنْ قالَ : (ارْمِ عَشَرَةَ أَرْشَاقٍ ، فإنْ كانَ صوابُكَ أكثرَ . . فلكَ كذا) . . لم يَجُزْ ؛ لأنَّهُ يُناضِلُ نَفْسَهُ بنَفْسِهِ .

(عِلْمُ) المَوضِعِ (المُبتدَأِ) منهُ ، (و) المَوضِعِ (المُنْتهىٰ) إليهِ ، وتَسَاوِي المُتسابقَينِ فيهما[1] ؛ فلو شُرِطَ تقدُّمُ مُبْتدَأِ أحدِهِما أو مُنْتهاهُ . . لم يَجُزْ .

(و) عِلْمُ (الجُعْلِ) ؛ عَيْناً كانَ أو دَيْناً ، كسائرِ الأَعْواضِ ، (فإنْ أَخَذَ بهِ رهناً أو ضَمِيناً . . جازَ) ، كسائرِ أعواضِ العقودِ اللَّازمةِ .

(والمُحلِّلُ علىٰ ما ذَكَرْناهُ) ؛ ليخرجَ العقدُ عن صورةِ القِمارِ .

(وأنْ يكونَ بينَ شخصَينِ) فأكثرَ ، (فإنْ قالَ : ارْمِ عَشَرَةَ أَرْشَاقٍ) ؛ أي : رَمَياتٍ ، (فإنْ كانَ صوابُكَ أكثرَ) مِنْ خطئِكَ . . (فلكَ كذا . . لم يَجُزْ ؛ لأنَّهُ يُناضِلُ نَفْسَهُ بنَفْسِهِ) ، وكذا لو قالَ : (ارْمِ عَشَرَةً عنِّي وعَشَرَةً عنكَ ؛ فإنْ كانَ صوابُكَ في عَشَرَتِكَ أكثرَ . . فلكَ عليَّ كذا) .

هٰذا ؛ وما ذَكَرَهُ مِنْ عدمِ الجوازِ وجهٌ[2] ، والأصحُّ : ما نَقَلَهُ في « الرَّوْضةِ » و« أصلِها » عنِ الجمهورِ ؛ الجوازُ ؛ لأنَّهُ بَذْلُ المالِ لغرضٍ صحيحٍ ؛ وهوَ تحريضُهُ على الرَّمْيِ ومُشاهَدةُ رَمْيِهِ ، لٰكنَّهُ ليسَ بنضالٍ ، بل هوَ جُعالةٌ[3] .

ويُشترَطُ : بيانُ البادئِ منهُما بالرَّمْيِ ، وتعيينُ الفَرَسَينِ ولو بالوصفِ ، وبيانُ

= شروطَهُ لا تنحصرُ في الخمسةِ التي ذكرها صاحبُ « التنقيح » ، وذكر العلامة الشاطريُّ في « القوت » (ص ٣١٤ـ ٣١٥) ثلاثةَ عشرَ شرطاً ، فراجعْها .

(١) أي : في الموضع المبتدأ منه والمُنتهىٰ إليه .

(٢) قوله : (وما ذكره) ؛ أي : مِنْ مثال « المتن » .

(٣) روضة الطالبين (١٠/ ٣٨٠) ، الشرح الكبير (١٢/ ٢١٦) .

ويجوزُ جَعْلُ السَّبَقِ للمُصلِّي ؛ وهوَ الَّذي يَلِي السَّابقَ ، وللثَّالثِ والرَّابعِ .

قلتُ : بشرطِ نَقْصِ كلِّ واحدٍ عنِ الَّذي قبلَهُ ؛ فلو شُرِطَ للثَّاني مِثْلُ الأوَّلِ . . لم يَصِحَّ ، واللهُ أعلمُ .

قَدْرِ الغَرَضِ طُولاً وعَرْضاً ، إلا أنْ يُعقَدَ بموضعٍ فيهِ غَرَضٌ معلومٌ ؛ فيُحمَلُ المُطلَقُ عليهِ[1] .

(ويجوزُ جَعْلُ) بعضِ (السَّبَقِ) بفتحِ الباءِ (للمُصَلِّي ؛ وهوَ الَّذي يَلِي السَّابقَ ، وللثَّالثِ والرَّابعِ) وغيرِهم .

(قلتُ) : إنَّما يجوزُ ذلكَ (بشرطِ نَقْصِ كلِّ واحدٍ) منهُم (عنِ الَّذي قبلَهُ ؛ فلو شُرِطَ للثَّاني مِثْلُ الأوَّلِ . . لم يَصِحَّ ، واللهُ أعلمُ) .

واعلَمْ : أنَّ النَّقْصَ إنَّما يُشترَطُ في الأخيرِ ، وأمَّا غيرُهُ : فالشَّرطُ فيهِ : عدمُ زيادةِ كلِّ علىٰ مَنْ قبلَهُ ؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ يسعىٰ أنْ يكونَ سابقاً مطلقاً ، أو بالنِّسْبةِ إلى الأخيرِ ؛ فلو شُرِطَ للأخيرِ مِثْلُ ما للَّذي قبلَهُ أو أَزْيَدُ ، أو لغيرِهِ أَزْيَدُ مِنَ الَّذي قبلَهُ . . لم يَصِحَّ في حقِّهِ ، وإلا لم يجتهدْ أحدٌ في السَّبْقِ ، فيفوتُ المقصودُ ؛ فلو كانوا ثلاثةً وشُرِطَ للأوَّلِ عَشَرَةٌ ، وللثَّاني ثمانيةٌ ، وللثَّالثِ تسعةٌ . . بَطَلَ في حقِّ الثَّالثِ فقطْ .

[أسماءُ خيلِ السِّباقِ]

وخيلُ السِّباقِ يُقالُ للجائي منها أوَّلاً : السَّابقُ والمُجَلِّي ، وثانياً : المُصَلِّي ، وثالثاً : المُسَلِّي ، ورابعاً : التَّالي ، وخامساً : العاطفُ ، وسادساً : المُرْتاحُ ،

---

(١) ويُشترَطُ أيضاً : إمكانُ سَبْقِ كلٍّ مِنَ الراكبَينِ والراميَينِ ، وإمكانُ قطعه المسافةَ بلا ندور ، وعلمُ المسافة بالأذْرُع أو المعاينة . انظر « تحفة الطلاب » (ص١٢٤) ، و« حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٢٥) .

وسابعاً : المُرمَّلُ[1] ، وثامناً : الحَظِيُّ ، وتاسعاً : اللَّطِيمُ ، وعاشراً : السُّكَيتُ ، ويُقالُ لهُ : الفِسْكِلُ .

(١) كذا ضبطه الإسنوي في « المهمات » (٩/ ٨٣) ، ويُقال فيه أيضاً : المُؤمَّلُ ، وضبط هٰذا الأخيرَ المجدُ اللغوي في « القاموس » (٣/ ٣٢٠) بفتح الميم المشددة ؛ ولعلَّهُ الظاهر ؛ لأنَّ صاحبَهُ يرجو ويأملُ فيه ألَّا يبقىٰ أخيراً .

[كِتَابُ الحُدُودِ]

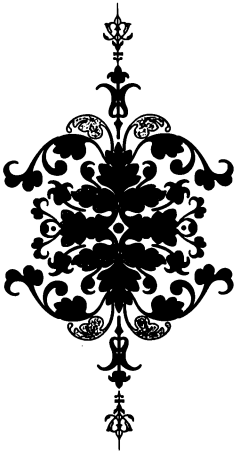

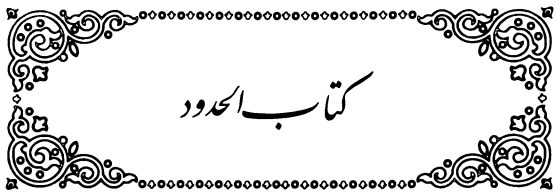

هيَ ثلاثةٌ : قتلٌ ، وقطعٌ ، وضربٌ .

فالقتلُ في أربعةٍ : . . . . . .

(كتاب الحدود)

جمعُ (حدٍّ) ؛ وهوَ لغةً : المنعُ ، وشرعاً : عقوبةٌ مُعيَّنةٌ علىٰ ذَنْبٍ[1] .

وسُمِّيتْ حدّاً ؛ لمنعِها مِنِ ارتكابِ الذَّنْبِ ، وقيلَ : لأنَّ اللهَ حَدَّدَها وقَدَّرَها ، فلا يُزادُ عليها ولا يُنقَصُ .

[أنواعُ الحدودِ]

(هيَ ثلاثةٌ : قتلٌ ، وقطعٌ ، وضربٌ) ، وقد يُتبَعُ بنفيٍ ، كما سيأتي بيانُهُ[2] .

[مواضعُ حدِّ القتلِ]

(فالقتلُ) يكونُ (في أربعةٍ) :

---

(١) قوله : (عقوبةٌ) ؛ أي : وجبتْ حقّاً لله تعالىٰ ، كما في الزِّنىٰ ، أو للآدميِّ ؛ كما في القذف ، وإذا تكرَّر منه الزِّنىٰ مئةَ مرَّةٍ مثلاً . . كفىٰ حدٌّ واحد حيثُ كان مِنَ الجنس ، أمَّا إذا أُقيم عليه الحدُّ ثمَّ زنىٰ بعد ذلك . . فيُقام عليه الحدُّ ثانياً ، وهٰكذا ، فإذا مات الزاني ولم يُثْبْ . . لم يُحَدَّ في الآخرة ، وإذا تاب عند الموت . . لم يسقطْ عنه الحدُّ ، وإذا زنىٰ بزوجة شخص . . كان للزوج حقٌّ على الزاني ، ولا يسقطُ بتوبة الزاني . « شرقاوي » (٢/ ٤٢٧) ، وانظر « حاشية الشَّبْرَامَلِّسي » (٧/ ٤٢٣) .

(٢) انظر (٢/ ٦٠٦ ، ٦٠٩) .

الرِّدَّةِ ، والزِّنىٰ معَ الإحصانِ ، وتركِ الصَّلاةِ ، وقطعِ الطَّريقِ إذا قَتَلَ .

وشرطُ الإحصانِ : الحُرِّيَّةُ ، والبلوغُ ، والعقلُ ، والإصابةُ في النِّكاحِ الصَّحيحِ ؛ وهوَ بهـٰذهِ الصِّفةِ .

(الرِّدَّةِ) ؛ لِمَا مرَّ في (بابِ أحكامِ المُرتدِّ)[1] .

(والزِّنىٰ معَ الإحصانِ) ؛ لأمرِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بالرَّجْمِ فيهِ في أخبارِ مسلمٍ وغيرِهِ[2] .

(وتركِ الصَّلاةِ) كَسَلاً ؛ لِمَا مرَّ في البابِ السَّابقِ[3] .

(وقطعِ الطَّريقِ) بقيدٍ زادَهُ بقولِهِ[4] : (إذا قَتَلَ) ؛ أي : قاطعُها مُكافِئَهُ ؛ لِمَا سيأتي في بابِهِ[5] .

[ضابطُ الإحصانِ]

(وشرطُ الإحصانِ) ؛ أي : ما يُعتبَرُ في تحقُّقِهِ : (الحُرِّيَّةُ ، والبلوغُ ، والعقلُ ، والإصابةُ في النِّكاحِ الصَّحيحِ ؛ وهوَ) ؛ أي : والمُصِيبُ مُتَّصِفٌ (بهـٰذهِ الصِّفةِ) ؛ أي : بالحُرِّيَّةِ والبلوغِ والعقلِ ؛ سواءٌ في ذلكَ الرَّجلُ والمرأةُ ، وإنَّما اعتُبِرَ في الإحصانِ ذلكَ ؛ لأنَّهُ وصفُ كمالٍ ، فلا يكونُ معَ النَّقصِ ؛ مِنْ رِقٍّ ، وصِباً ، وجنونٍ ، وعدمِ إصابةٍ في نكاحٍ صحيحٍ[6] .

---

(١) انظر (٢/٥٤٥) .

(٢) صحيح مسلم (١٦/١٦٩١) ، ورواه البخاري (٦٨٢٥ ، ٦٨٢٩) عن سيدنا أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم .

(٣) أي : (باب أحكام المرتد) . انظر (٢/٥٤٥) .

(٤) نصَّ الماتن عليه في « دقائق التنقيح » (ق١٢٩) ، وانظر « اللباب » (ص٣٨٣) .

(٥) انظر (٢/٦١٦) .

(٦) فلا يكونُ بوطءٍ في ملك اليمين ، ولا بوطء الشبهة ، ولا بنكاح فاسد . « تعليق باغيثان على القوت » (ص ٢٧٤) .

والقطعُ في السَّرقةِ ، وقطعِ الطَّريقِ إذا أَخَذَ المالَ .

والضَّرْبُ ثلاثةٌ : للشُّرْبِ : أربعونَ سَوْطاً ، . . . . . .

وقولُهُ : (الصَّحيح . . .) إلىٰ آخرِهِ . . مِنْ زيادتِهِ[1] .

وتُعتبَرُ الصِّفاتُ الثَّلاثُ حالَ الزِّنىٰ أيضاً ؛ فيشملُ ذلكَ : ما لو استمرَّ على الحُرِّيَّةِ والعقلِ إلىٰ فراغِهِ مِنَ الزِّنىٰ ، وما إذا طَرَأَ بعدَ الإصابةِ في النِّكاحِ جنونٌ أو رِقٌّ ثمَّ زالَ ثمَّ زَنَىٰ ؛ فإنَّهُ يُرجَمُ ، ويخرجُ : ما لو وَطِئَ في النِّكاحِ بالصِّفاتِ المذكورةِ ، ثمَّ الْتَحَقَ بدارِ الحربِ ، ثمَّ استُرِقَّ ، ثمَّ زَنَىٰ ؛ فإنَّهُ لا يُرجَمُ .

[مواضعُ حدِّ القطعِ]

(والقطعُ) يكونُ (في) شيئَينِ : (السَّرقةِ ، وقطعِ الطَّريقِ) بقيدِ زادَهُ بقولِهِ[2] : (إذا أَخَذَ المالَ) ؛ لِمَا يأتي في بابَيْهِما[3] .

[مواضعُ حدِّ الضَّرْبِ]

(والضَّرْبُ ثلاثةٌ) الأنسبُ بما مرَّ : (في ثلاثةٍ) :

(للشُّرْبِ) ؛ أي : لشربِ المُسكِرِ المائعِ[4] : (أربعونَ سَوْطاً) ، أو نحوَهُ ؛ كيدٍ ونعلٍ ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أُتِيَ بشاربٍ فقالَ : « اضْرِبُوهُ بالأَيْدِي والنِّعالِ وأطرافِ الثِّيابِ » رواهُ الشَّافعيُّ[5] ، وفي « البخاريِّ »

---

(١) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق١٢٩) ، وانظر « اللباب » (ص٣٨٣) .

(٢) نصَّ الماتن عليه في « دقائق التنقيح » (ق١٢٩) ، وانظر « اللباب » (ص٣٨٣) .

(٣) انظر (٢/ ٦١٢ ، ٦١٦) .

(٤) أي : أصالةً وإن انعقد ، وخَرَجَ به : الجامدُ أصالةً ؛ كالحشيش والبنج ؛ فلا حدَّ فيه ، بل فيه التعزيرُ إلا إذا اشتدَّ بحيثُ قَذَفَ بالزَّبَد وأطرب ؛ فيكونُ كالخمر في النجاسة والحدِّ . انظر « التحفة » مع « الشرواني » (٩/ ١٦٨) .

(٥) مسند الإمام الشافعي (٢٩٢) ، الأم (٦/ ٤٤٧) عن سيدنا عبد الرحمٰن بن أزهر رضي الله عنهما .

وللقذفِ : ثمانونَ ، ولزنى البِكْرِ : مئةٌ ، والعبدُ والمُبعَّضُ في ذلكَ على النِّصْفِ مِنَ الحُرِّ ، فإنْ ماتَ بسببِ ذلكَ . . فدمُهُ هَدْرٌ .

نحوُهُ[1] ، وفي « مسلمٍ » عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنهُ : (جَلَدَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أربعينَ ، وجَلَدَ أبو بكرٍ أربعينَ ، وعمرُ ثمانينَ ، وكلٌّ سُنَّةٌ ، وهٰذا أَحَبُّ إليَّ)[2] ، قالَ : (لأنَّهُ إذا شَرِبَ سَكِرَ ، وإذا سَكِرَ هَذَىٰ ، وإذا هَذَى افترىٰ)[3] .

(وللقذفِ) ؛ أي : لقذفِ المُكلَّفِ الحُرِّ المسلمِ العفيفِ عن وَطْءٍ يُحَدُّ بهِ[4] . . (ثمانونَ) ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ ؛ أي : العَفِيفاتِ ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤] .

(ولزنى البِكْرِ) ؛ وهوَ غيرُ المُحصَنِ : (مئةٌ) ؛ قالَ تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] .

هٰذا كُلُّهُ في الحُرِّ ، (و) أمَّا (العبدُ والمُبعَّضُ في ذلكَ) . . فهما (على النِّصْفِ مِنَ الحُرِّ) ، كنظائرِهِ ، والمُرادُ بهما : الجنسُ الصَّادقُ بالذَّكرِ وغيرِهِ .

(فإنْ ماتَ) المحدودُ (بسببِ ذلكَ[5] . . فدمُهُ هَدْرٌ) ؛ لأنَّ التَّلَفَ حَصَلَ مِنْ واجبٍ عليهِ .

---

(١) صحيح البخاري (٦٧٧٥ ، ٦٧٧٦) عن سيدنا عقبة بن الحارث وسيدنا أنس بن مالك رضي الله عنهما .

(٢) صحيح مسلم (١٧٠٧) ، وقوله : (وهٰذا) ؛ أي : الجلدُ ثمانين .

(٣) رواه مالك (٢/ ٨٤٢) ، والنسائي في « السنن الكبرىٰ » (٥٢٦٩) ، والحاكم (٤/ ٣٧٥) ، وزادا : (وعلى المفتري ثمانون جلدةً) .

(٤) عبارة الشارح في « التحفة » (ص١٢٤) : (. . . العفيفِ عن زنىً ، ووطءِ مَحْرَمٍ مملوكة ، ووطءِ دُبُرِ حليلةٍ) ؛ فقولُهُ هنا : (عن وطء يُحَدُّ به) ليس قيداً ، وانظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » (٤/ ١٨٢) .

(٥) خَرَجَ به : مَنْ مات بالتعزير ؛ فهو مضمونٌ . « شرقاوي » (٢/ ٤٢٩) .

ولا يُقامُ الحدُّ على حاملٍ حتىٰ تَضَعَ ، ولا سَكْرانَ ولا مُغمىً عليهِ حتىٰ يُفِيقَ ، ولا في حَرٍّ وبَرْدٍ مُفرِطَينِ .

قلتُ : بل تُقامُ الحدودُ في الحَرِّ والبَرْدِ المُفرِطَينِ ، إلا أنَّهُ يُستحَبُّ تأخيرُ الجَلْدِ إلىٰ زوالِ ذلكَ على اضطرابٍ فيهِ ، واللهُ أعلمُ .

[موانعُ تعجيلِ الحدِّ]

(ولا يُقامُ الحدُّ على حاملٍ) ولو مِنْ زِنىً (حتىٰ تَضَعَ) الولدَ وتُرضِعَهُ ويُوجَدَ لهُ كافلٌ بعدَ فَطْمِهِ[1] ؛ سواءٌ وُجِدَ ما يستغني بهِ عنها ؛ مِنْ مُرضِعةٍ أو لَبَنِ بهيمةٍ يَحِلُّ شُرْبُهُ ، أم لا ، بخلافِ نظيرِهِ مِنَ القَوَدِ وحدِّ القذفِ ؛ لأنَّ الحدودَ مَبنيَّةٌ على المُساهَلةِ .

(ولا) على (سَكْرانَ ولا مُغمىً عليهِ حتىٰ يُفِيقَ) كلٌّ منهُما ؛ ليرتدعَ ، ومسألةُ السَّكْرانِ تقدَّمتْ في (بابِ أحكامِهِ) معَ زيادةٍ[2] ، (ولا في حَرٍّ وبَرْدٍ مُفرِطَينِ) ؛ لئلَّا يُؤدِّيَ إلى الهلاكِ .

(قلتُ : بل تُقامُ الحدودُ في الحَرِّ والبَرْدِ المُفرِطَينِ) ؛ لوجوبِها ، بل قد تكونُ النَّفْسُ مُستوفاةً بها[3] ، (إلا أنَّهُ يُستحَبُّ تأخيرُ الجَلْدِ إلىٰ زوالِ ذلكَ على اضطرابٍ فيهِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ ففي « الرَّوْضةِ » : (المذهبُ : وجوبُهُ ، ومعَ ذلكَ

---

(١) قوله : (وتُرضِعَهُ) ؛ أي : مدَّةَ الرضاع كلَّها ؛ وهي السنتان وإن استغنىٰ عن اللبن قبلهما ، هٰذا في حدِّ الزِّنىٰ والشرب ، أمَّا حدُّ القذف : فيُعتبَرُ إرضاعُها اللَّبَأَ فقط ، ومثلُهُ : القَوَدُ ؛ لأنَّهُما حقُّ آدميٍّ ، بخلاف غيرهما ؛ فإنَّهُ حقُّ الله تعالى . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٢٩) .

(٢) انظر (٢/ ٥٥٠) .

(٣) أي : فيما إذا كان واجبُها القتلَ بالرجم ، وهو إضرابٌ انتقاليٌّ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٢٩) .

ولا في مرضٍ ، إلا ألَّا يُرجىٰ بُرْؤُهُ ؛ فيُجلَدُ بعِثْكَالٍ عليهِ مئةُ غُصْنٍ ؛ بحيثُ تَمَسُّهُ الأغصانُ ، أو يَنكِسُ بعضُها ببعضٍ ؛ لينالَهُ أَلَمُها .

والنَّفْيُ ثلاثةٌ : في المُخَنَّثِينَ ، .....

لا ضمانَ بتركِ التَّأخيرِ)[1] ، وفي « المنهاجِ » كـ « أصلِهِ » : (مُقتضىٰ هٰذا : استحبابُهُ)[2] .

(ولا في مرضٍ ، إلا ألَّا يُرجىٰ بُرْؤُهُ) عادةً ؛ (فيُجلَدُ بعِثْكَالٍ)[3] ؛ أي : شِمْرَاخٍ (عليهِ مئةُ غُصْنٍ ؛ بحيثُ تَمَسُّهُ الأغصانُ ، أو يَنكِسُ بعضُها ببعضٍ ؛ لينالَهُ أَلَمُها) ، فإنِ انتفى المَسُّ والانكباسُ ، أو شُكَّ . . لم يسقطِ الحدُّ ، وهٰذا بخلافِ الأيمانِ ؛ حيثُ اكتُفِيَ فيها بالضَّرْبِ الَّذي لا يُؤلِمُ ؛ لأنَّ مَبْناها على العُرْفِ ، والحدودِ على الزَّجْرِ ، وهوَ لا يَحصُلُ إلا بالإيلامِ .

قالَ : (وقولي : « إلا ألَّا يُرجىٰ بُرْؤُهُ » . . أَحْسَنُ مِنْ قولِهِ : « إلا أنْ يُخافَ موتُهُ »)[4] .

[مواضعُ التَّغريبِ]

(والنَّفْيُ) ؛ وهوَ التَّغريبُ (ثلاثةٌ) الأنسبُ بما مرَّ : (في ثلاثةٍ) :

(في المُخَنَّثِينَ) بفتحِ النُّونِ أَشْهَرُ مِنْ كسرِها[5] ؛ أي : المُتشبِّهِينَ بالنِّساءِ ؛

---

(١) روضة الطالبين (١٠/ ١٧٧) ، وفي هامش (ب) : (أفتىٰ شيخُنا الرمليُّ بما في « الروضة » ؛ مِنْ وجوب التأخير ، فاعْرِفْ ذلك) ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (٤/ ٣٢ـ ٣٣) ، ومثلُ ذلك : حدُّ السرقة ، وأمَّا حدُّ القَوَد والقذف . . فلا يُؤخَّران . « شرقاوي » (٢/ ٤٢٩) .

(٢) منهاج الطالبين (ص٥٠٤) ، المحرر (٣/ ١٤١٦) .

(٣) العِثْكَالُ : غصن النخل الذي عليه بُسْرٌ ، وهو بمنزلة العنقود للعنب ، فإذا يَبِسَ . . فهو عُرْجُون ، ويُقالُ أيضاً : (عُثْكُول) ، و(إثْكال) .

(٤) دقائق تنقيح اللباب (ق١٢٩) ، وانظر « اللباب » (ص٣٨٤) .

(٥) قوله : (بفتح النونِ) وهو وإنْ كان علىٰ صيغة اسم المفعول . . بمعنى اسم الفاعل ؛ فهو مِنَ=

وقُطَّاعِ الطَّريقِ إذا لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً ، وزِنى البِكْرِ ، ويُغرَّبُ .....

لِمَا روى البخاريُّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُما قالَ : (لَعَنَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ المُخنَّثِينَ مِنَ الرِّجالِ ، والمُترجِّلاتِ مِنَ النِّساءِ) ، وقالَ : « أَخرِجُوهُم مِنْ بيوتِكُم » ، وأَخرَجَ فُلاناً ، وأَخرَجَ فُلاناً[1] ، وروىٰ أبو داودَ : أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أُتِيَ برجلٍ قد خَضَبَ يَدَيْهِ ورِجْلَيْهِ ، فقالَ : « ما هٰذا ؟ » ، فقيلَ : إنَّهُ يتشبَّهُ بالنِّساءِ ، فأَمَرَ بِهِ ، فنُفِيَ إلى النَّقيعِ[2] .

(وقُطَّاعِ الطَّريقِ) بقيدِ زادَهُ بقولِهِ[3] : (إذا لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً) ؛ لِمَا يأتي في بابِهِ[4] .

ولا يتعيَّنُ فيهِ وفيما قبلَهُ النَّفيُ ، بلِ المُرادُ : التَّعزيرُ ، فيَحصُلُ بسائرِ ما يُعزَّرُ بِهِ ؛ مِنْ ضربٍ وحبسٍ وغيرِهما ، وإنَّما نصَّ عليهِ فيهِما ؛ للنَّصِّ عليهِ في دليلَيْهِما .

(وزِنى البِكْرِ) ، ويُغرَّبُ فيهِ الحُرُّ سنةً ؛ لأخبارِ مسلمٍ وغيرِهِ[5] ، (ويُغرَّبُ

= النوادر التي اسمُ فاعلها علىٰ صيغة اسم المفعول ؛ كـ (مُحصَن) ؛ فالقياسُ : الكسرُ وإنْ لم يكنْ مشهوراً . « شرقاوي » (٢/ ٤٣٠) .

(١) صحيح البخاري (٦٨٣٤) ، وفي (ب ، د ، هـ) : (وأخرجوا) بدل (وأخرج) في الموضعين ، وفي رواية سيدنا أبي ذر رضي الله عنه في الثاني : (وأخرج عمرُ) ، وعلى المثبت يكونُ المُخرِجُ في كلا الموضعين هو رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم . انظر « إرشاد الساري » (١٠/ ٢٦) .

(٢) سنن أبي داود (٤٩٢٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، والنَّقيعُ : موضعٌ قريبٌ من المدينة .

(٣) نصَّ المانن عليه في « دقائق التنقيح » (ق١٢٩) ، وانظر « اللباب » (ص٣٨٤) .

(٤) انظر (٢/ ٦١٦) .

(٥) صحيح مسلم (١٦٩٠ ، ١٦٩٧) ؛ الأول عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، والثاني عن سيدنا أبي هريرة وسيدنا زيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ، وروى الثاني أيضاً البخاري (٦٨٢٧) .

العبدُ نصفَ سنةٍ في الأظهرِ ، والثَّاني : سنةٌ ، والثَّالثُ : لا يُغرَّبُ .

وهلِ اللِّواطُ وإتيانُ البهائمِ كالزِّنىٰ ، أو يُقتَلُ فاعلُ ذلكَ مطلقاً ، أو يُعزَّرُ ؟ ثلاثةُ أقوالٍ .

قلتُ : الأظهرُ في اللِّواطِ : أنَّهُ كالزِّنىٰ ، وفي إتيانِ البهيمةِ : التَّعزيرُ ، واللهُ أعلمُ .

العبدُ نصفَ سنةٍ في الأظهرِ) على النِّصفِ مِنَ الحُرِّ ، (والثَّاني : سنةٌ) ؛ لأنَّ ما يتعلَّقُ بالطَّبْعِ لا يفترقُ فيهِ الحالُ بينَ الحُرِّ والعبدِ ؛ كمُدَّةِ العُنَّةِ والإيلاءِ ، (والثَّالثُ : لا يُغرَّبُ) ؛ لأنَّ فيهِ تفويتاً لحقِّ السَّيِّدِ .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ[1] ، والمُبعَّضُ كالعبدِ .

[حُكْمُ اللِّواطِ وإتيانِ البهائمِ]

(وهلِ اللِّواطُ وإتيانُ البهائمِ كالزِّنىٰ) ؛ في أنَّهُ يُفصَّلُ فيهِ بينَ المُحصَنِ وغيرِهِ ؛ لأنَّهُ زِنىً فأَشْبَهَ الزِّنىٰ بقُبُلِ المرأةِ ، (أو يُقتَلُ فاعلُ ذلكَ مطلقاً) ؛ لخبرَينِ فيهِما رواهُما الحاكمُ[2] ، (أو يُعزَّرُ) ؛ كسائرِ المعاصي الَّتي لا حدَّ فيها ولا كفَّارةَ ؟ (ثلاثةُ أقوالٍ) .

(قلتُ : الأظهرُ في اللِّواطِ : أنَّهُ كالزِّنىٰ) بقُبُلِ المرأةِ ، (وفي إتيانِ البهيمةِ : التَّعزيرُ[3] ، واللهُ أعلمُ) ، ومَحَلُّ ما قالَهُ في اللِّواطِ : بالفاعلِ ، أمَّا المفعولُ بهِ :

---

(١) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق١٢٩) ، وانظر « اللباب » (ص٣٨٤) .

(٢) المستدرك (٤/ ٣٥٥) عن سيدنا ابن عباس وسيدنا أبي هريرة رضي الله عنهم .

(٣) ويحصلُ التعزيرُ بنحو حبس وضربٍ غيرِ مُبرِّحٍ ؛ كصفع ؛ وهو الضربُ بجُمْع الكف أو ببسطها ، ويجبُ أنْ يَنقُصَهُ الإمامُ عن أدنىٰ حدِّ المُعزَّر ، فيَنقُصُ في تعزير الحرِّ بالضرب عن أربعين ، وبالحبس أو النفي عن سنة ، وفي تعزير غيره بالضرب عن عشرين ، وبالحبس أو النفي عن نصف سنة . =

فيُجلَدُ ويُغرَّبُ وإنْ كانَ مُحصَناً ، كما قَدَّمتُهُ في (بابِ ما يُفسِدُ الصَّومَ)[1] .

وشرطُ الحدِّ : التَّكليفُ ـ إلا السَّكْرانَ ـ والتزامُ الأحكامِ ، وعِلْمُ التَّحريمِ .

= والتعزيرُ يُخالِفُ الحدَّ في ثلاثة أشياءَ : أنَّهُ يختلف باختلاف الناس ، وتجوزُ الشفاعة فيه والعفوُ ، بل يُستحبَّان ، وأنَّهُ مضمون .

وللمُعلِّم تعزيرُ المُتعلِّمِ منه ولو كان المُعلِّم كافراً حيثُ كان أصلحَ مِنْ غيره أو تعيَّن للتعليم ، ومِنْ ذلك : الشيخُ مع الطلبة ؛ فله تأديبُ مَنْ حصل منه ما يقتضي تأديبَهُ فيما يتعلَّقُ بالتعلُّم . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٣١) .

(١) انظر (١/ ٧٨٦) .

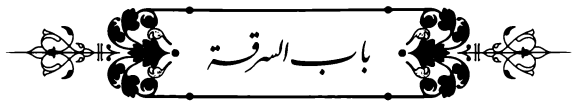

شرطُ القطعِ في السَّرِقةِ : أنْ تبلغَ قيمةُ المسروقِ رُبُعَ دينارٍ ،

(باب السرقة)

بفتحِ السِّينِ وكسرِ الرَّاءِ ، ويجوزُ إسكانُها معَ فتحِ السِّينِ وكسرِها .

والأصلُ في القطعِ بها قبلَ الإجماعِ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] ، وغيرُهُ مِنَ الأخبارِ الآتي بعضُها .

وهيَ لغةً : أخذُ المالِ خُفْيةً[١] ، وشرعاً : أخذُهُ خُفْيةً مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ بشروطٍ تأتي .

فلا قَطْعَ علىٰ مُختلِسٍ ؛ وهوَ مَنْ يعتمدُ الهَرَبَ كما سيأتي[٢] ، ولا مُنتهِبٍ ؛ وهوَ مَنْ يعتمدُ القُوَّةَ والغَلَبَةَ ، ولا خائنٍ ؛ كالمُودَعِ يجحدُ[٣] .

[شروطُ القطعِ في السَّرقةِ]

ثمَّ (شرطُ القطعِ في السَّرِقةِ) ثلاثةٌ :

(أنْ تبلغَ قيمةُ المسروقِ رُبُعَ دينارٍ) ؛ لخبرِ مسلمٍ : « لا تُقطَعُ يدُ سارقٍ إلا في رُبُعِ دينارٍ فصاعداً »[٤] ، والدِّينارُ : المِثْقالُ الخالصُ ، وقِيسَ برُبُعِهِ ما يُساوِيهِ

---

(١) الأَولى : (الشيء) بدل (المال) ؛ حتىٰ يشملَ الاختصاصَ . انظر « تحفة المحتاج » مع « الشرواني » (٩/ ١٢٤) .

(٢) انظر (٢/ ٦١٨) .

(٣) أي : الوديعةَ .

(٤) صحيح مسلم (١٦٨٤/ ٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، ورواه البخاري بنحوه (٦٧٩٠) .

وأنْ يأخذَهُ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ ، وألَّا يكونَ لهُ فيهِ شُبْهةٌ ؛ وهيَ ثلاثةٌ : شُبْهةُ مِلْكٍ ، وشِرْكةٍ ، . . . . . .

في القيمةِ ؛ فلا قَطْعَ بدونِ رُبُعٍ[1] .

(وأنْ يأخذَهُ) السَّارقُ (مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ)[2] ؛ فلا قَطْعَ بسرقةِ ما ليسَ بمُحرَزٍ بحِرْزِ مِثْلِهِ ؛ لخبرِ : « لا قَطْعَ في شيءٍ مِنَ الماشيةِ إلا فيما آواهُ المُرَاحُ ، ومَنْ سَرَقَ مِنَ التَّمرِ شيئاً بعدَ أنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ فبَلَغَ ثمنَ المِجَنِّ . . فعليهِ القَطْعُ » رواهُ أبو داودَ وغيرُهُ[3] ، ولأنَّ الجِنايةَ تَعظُمُ بمُخاطَرةِ أخذِهِ مِنَ الحِرْزِ ، فحُكِمَ بالقطعِ زَجْراً ، بخلافِ ما إذا جَرَّأَهُ المالكُ ومَكَّنَهُ بتضييعِهِ .

والمِجَنُّ : التُّرْسُ ، وكانتْ قيمتُهُ ثلاثةَ دراهمَ ، وهوَ محمولٌ على أنَّ هٰذا القَدْرَ كانَ رُبُعَ دينارٍ ؛ لخبرِ مسلمٍ السَّابقِ[4] .

ويختلفُ الحِرْزُ باختلافِ الأموالِ والأحوالِ ، ولم يَحُدَّهُ الشَّرعُ ولا اللُّغةُ ، فرُجِعَ فيهِ إلى العُرْفِ[5] ؛ كالقبضِ والإحياءِ .

(وألَّا يكونَ لهُ) ؛ أي : للسَّارقِ (فيهِ) ؛ أي : في المسروقِ (شُبْهةٌ) ؛ لأنَّ الحدَّ يُدرَأُ بها ، (وهيَ ثلاثةٌ : شُبْهةُ مِلْكٍ ، و) شُبْهةُ (شِرْكةٍ ، . . . . . .

---

(١) ولا بمغشوش لم تبلغْ قيمته ربع دينار خالصاً . « تحفة الطلاب » (ص١٢٥) .

(٢) الأخذُ ليس بشرط ، بل المدارُ على إخراجه مِنَ الحِرْز ولو بسبب ؛ كأنْ قطع جبيَةَ فانصبَّ منه نصابٌ ؛ فيقطع بذلك وإنْ لم يأخذْهُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٣٣) .

(٣) سنن أبي داود (٤٣٩٠) ، ورواه النسائي (٨/ ٨٥) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، والمُراحُ : الموضعُ الذي تأوي إليه الماشيةُ ، وانظر « البدر المنير » (٨/ ٦٥٣ـ ٦٥٦) .

(٤) انظر (٢/ ٦١٢) .

(٥) فقد يكونُ الشيء حِرْزاً في وقتٍ دونَ وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوَّةِ السلطان وضعفه ، وضبطه الغزاليُّ بما لا يُعَدُّ صاحبُ المال مُضيِّعاً له فيه ؛ فلو دَفَنَ مالَهُ في صحراءَ بحيث لم يطَّلعْ عليه أحدٌ . . لم يقطع بسرقته . « شرقاوي » (٢/ ٤٣٤) .

وولادةٍ ، والأظهرُ : قطعُ أحدِ الزَّوجَينِ بسرقةِ مالِ الآخَرِ .

فتُقطَعُ أوَّلاً يدُهُ ، فإنْ عادَ . . فرِجْلُهُ اليُسْرىٰ ، ثمَّ يدُهُ اليُسْرىٰ ، ثمَّ رِجْلُهُ اليُمْنىٰ ، . . . . . .

و) شُبْهةُ (ولادةٍ) ؛ فلا قَطْعَ بسرقةِ مالِ سيِّدِهِ ، أو مالِ نَفْسِهِ مِنْ يدِ غيرِهِ ؛ كمُرتَهِنٍ ومُستأجِرٍ ، ولا بسرقةِ المالِ المُشترَكِ ، أو مالِ أصلِهِ أو فرعِهِ .

(والأظهرُ : قَطْعُ أحدِ الزَّوجَينِ بسرقةِ مالِ الآخَرِ) المُحرَزِ عنهُ ؛ لعمومِ الأدلَّةِ .

والثَّاني : المنعُ ؛ للشُّبْهةِ ؛ فإنَّها تستحقُّ النَّفقةَ عليهِ ، وهوَ يَملِكُ الحَجْرَ عليها .

والثَّالثُ : يُقطَعُ الزَّوجُ دونَ الزَّوجةِ .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ[1] .

(فتُقطَعُ أوَّلاً يدُهُ) اليُمْنىٰ[2] ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] ، وقُرِئَ شاذّاً : (أيمانَهُما)[3] ، والمُرادُ : مِنَ الكُوعِ ؛ للأمرِ بهِ في سارقِ رداءِ صَفْوانَ ، رواهُ الدَّارَقُطْنيُّ[4] ، (فإنْ عادَ) بعدَ قَطْعِها . . (فرِجْلُهُ اليُسْرىٰ) مِنَ الكعبِ[5] ، (ثمَّ يدُهُ اليُسْرىٰ ، ثمَّ رِجْلُهُ اليُمْنىٰ) ، وبعدَ ذلكَ يُعزَّرُ .

---

(١) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ص٣٦٣) ، وانظر « اللباب » (ص٣٨٥) .

(٢) ولو كانتْ مَعِيبةً ؛ كفاقدة الأصابع ، أو زائدتها ، أو شلَّاءَ ؛ لعموم الآية ، ولأنَّ الغَرَضَ التنكيلُ ، بخلاف القَوَد ؛ لأنَّهُ مبنيٌّ على المماثلة . « شرقاوي » (٢/ ٤٣٥) ، ولفظُ (اليمنىٰ) لعلَّهُ جاء متناً في بعض النسخ ، وفي هامش (و) : (« اليمنىٰ » ليست في نسخة المصنف التي بخطه ، وهي ثابتة في أصل المحاملي) .

(٣) وهي قراءة سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، كما رواه البيهقي (٨/ ٢٧٠) ، والقراءةُ الشاذَّةُ كخبر الواحد في الاحتجاج بها ، وانظر « البدر المنير » (٨/ ٦٨٤ـ ٦٨٥) ، و« تحفة الطلاب » (ص١٢٥) .

(٤) سنن الدارقطني (٣٤٦٦) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٥) أي : بعد اندمال اليد اليمنىٰ ، فإن والىٰ دون تمهُّل فمات المقطوعُ بسبب ذلك . . فلا ضمانَ .

ويسقطُ بقطعِ يُسْرىٰ عن يُمْنىٰ ، وبالعكسِ ، وبقطعِ يدٍ عن رِجْلٍ ، وبالعكسِ . ويجبُ ردُّ المسروقِ والمغصوبِ إلىٰ صاحبِهِ ، فإنْ تَلِفَ . . فقيمتُهُ .

ويُغمَسُ مَحَلُّ قَطْعِهِ بزيتٍ أو دُهْنٍ مُغْلىً[1] ، قيلَ : هوَ تتمَّةٌ للحدِّ ، والأصحُّ : أنَّهُ حقٌّ للمقطوعِ ؛ فمُؤْنتُهُ عليهِ ، وللإمامِ إهمالُهُ[2] .

(ويسقطُ) الحدُّ (بقطعِ يُسْرىٰ عن يُمْنىٰ) مِنْ يدٍ أو رِجْلٍ[3] ، (وبالعكسِ[4] ، وبقطعِ يدٍ عن رِجْلٍ[5] ، وبالعكسِ) وإنْ أساءَ القاطعُ ؛ لأنَّ الغرضَ الزَّجْرُ والتَّنْكيلُ .

(ويجبُ) معَ ذلكَ[6] (ردُّ المسروقِ والمغصوبِ إلىٰ صاحبِهِ ، فإنْ تَلِفَ . . فقيمتُهُ) إنْ كانَ مُتقوَّماً[7] ، ومِثْلُهُ إنْ كانَ مِثْلِيّاً ؛ لخبرِ أبي داودَ وغيرِهِ : « على اليدِ ما أَخَذَتْ حتىٰ تُؤدِّيَهُ »[8] ؛ أي : أو بدلُهُ إنْ تَلِفَ .

وذِكْرُ المغصوبِ هنا مِنْ زيادتِهِ[9] ، وليسَ فيهِ كبيرُ جَدْوىٰ ، معَ أنَّهُ بعدَ أنْ زادَهُ كانَ الأنسبُ أنْ يقولَ : (إلىٰ صاحبِهما) .

✿ ✿ ✿

---

(١) بضمِّ الميم وفتح اللام ببنائه للمجهول مِنْ (أَغْلاهُ) ، ويجوزُ فتحُ الميم وكسرُ اللام علىٰ أنَّهُ مِنَ الثُّلاثي . انظر « حاشية الجمل » (١/ ٢٩) .

(٢) ما لم يُؤدِّ تركُهُ لتلفه ؛ لتعذُّر فعلِهِ من المقطوع بنحو إغماء . « تحفة المحتاج » (٩/ ١٥٦) .

(٣) قال الشرقاوي في « الحاشية » (٢/ ٤٣٦) : (هٰذا ضعيفٌ ، والمعتمدُ : عدمُ سقوطه ، فلا يقعُ الموقع ، بل له ديتُها أو قصاصُها ، وتُقطَعُ يدُهُ اليمنىٰ) ، وهٰذا إذا كان مُتعمِّداً ، فإن كان غالطاً . . فإنَّهُ يجزئُ . انظر « تحفة المحتاج » مع « الشرواني » (٩/ ١٥٧) .

(٤) وذلك في الرِّجْلَينِ ؛ بأنْ سرق ثانياً ، فيستحقُّ قطع الرجل اليسرىٰ ، فقُطعت عنها اليمنىٰ ، وفي الرِّجْل مع اليد ؛ بأنْ سَرَقَ ثالثاً ؛ فالواجبُ قطعُ اليد اليسرىٰ ، فقُطعت عنها الرِّجْلُ اليمنى . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٣٦) .

(٥) هٰذا ضعيفٌ . « شرقاوي » (٢/ ٤٣٦) .

(٦) أي : مع الحدِّ المذكور .

(٧) أي : أقصى القِيَم ، كما يضمنُ منافعَ المسروق أيضاً . « تحفة المحتاج » (٩/ ١٥٤) .

(٨) سبق تخريجه في (٢/ ١٤٥) .

(٩) انظر « اللباب » (ص٣٨٦) .

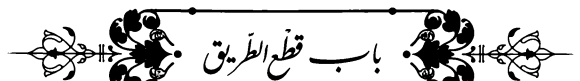

إنْ لم يَقتُلْ قاطعُ الطَّريقِ ولا أَخَذَ مالاً . . عُزِّرَ بحبسٍ وتغريبٍ وغيرِهما ، وإنْ قَتَلَ ولم يأخذْ مالاً . . قُتِلَ حَتْماً ، وإنْ أَخَذَ المالَ ولم يقتلْ . . قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنىٰ ورِجْلُهُ اليُسْرىٰ ، فإنْ عادَ . . قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُمْنىٰ ويَدُهُ اليُسْرىٰ ، . . .

(باب قطع الطريق)

تَقَدَّمَ في (بابِ البُغاةِ) ما يُؤخَذُ منهُ تعريفُهُ[1] .

والأصلُ فيهِ قبلَ الإجماعِ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ . . . ﴾ الآيةَ [المائدة : ٣٣] .

(إنْ لم يَقتُلْ قاطعُ الطَّريقِ ولا أَخَذَ مالاً . . عُزِّرَ) بما زادَهُ بقولِهِ[2] : (بحبسٍ وتغريبٍ وغيرِهما)[3] ؛ لإرعابِهِ غيرَهُ ، والحَبْسُ في غيرِ موضعِهِ أَوْلىٰ .

(وإنْ قَتَلَ ولم يأخذْ مالاً . . قُتِلَ حَتْماً) ؛ للآيةِ ، ولأنَّهُ ضَمَّ إلىٰ جِنايتِهِ إخافةَ السَّبيلِ المُقتضيةَ زيادةَ العقوبةِ ، ولا زيادةَ هنا إلا تَحَتُّمُ القتلِ .

(وإنْ أَخَذَ المالَ) الَّذي يُقطَعُ بهِ في السَّرقةِ (ولم يقتلْ . . قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنىٰ ورِجْلُهُ اليُسْرىٰ ، فإنْ عادَ . . قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُمْنىٰ ويَدُهُ اليُسْرىٰ) ؛ للآيةِ ، وإنَّما قُطِعَ مِنْ خلافٍ ؛ لئلَّا يفوتَ جنسُ المنفعةِ عليهِ .

---

(١) انظر (٢/ ٥٦٤) .

(٢) نصَّ الماتن عليه في « دقائق التنقيح » (ق١٢٩) ، وانظر « اللباب » (ص٣٨٦) .

(٣) حتىٰ تظهرَ توبتُهُ . « تحفة الطلاب » (ص١٢٦) .

فإنْ قتلَ وأَخَذَ المالَ . . قُتِلَ وصُلِبَ ، فإنْ تابَ قبلَ الظَّفَرِ بهِ . . سَقَطَ عنهُ انحتامُ القتلِ ، ويُخيَّرُ وَلِيُّ القتيلِ فيهِ بينَ القتلِ ، والدِّيةِ ، والعفوِ .

قلتُ : ويُشترَطُ لهُ شَوْكةٌ ، . . . . . .

(فإنْ قتلَ وأَخَذَ المالَ) المذكورَ[1] . . (قُتِلَ وصُلِبَ) ثلاثةَ أيَّامٍ بعدَ قتلِهِ وغَسْلِهِ وتكفينِهِ والصَّلاةِ عليهِ[2] ، ثمَّ يُنزَلُ[3] .

(فإنْ تابَ قبلَ الظَّفَرِ بهِ . . سَقَطَ عنهُ انحتامُ القتلِ) ، وكذا القطعُ والصَّلْبُ والتَّعزيرُ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ . . . ﴾ الآيةَ [المائدة : ٣٤] ؛ بخلافِ ما لو تابَ بعدَهُ[4] ؛ لمفهومِها ، ولتُهْمةِ الخوفِ .

ولا يسقطُ بالتَّوبةِ سائرُ الحدودِ ، إلا قتلَ تاركِ الصَّلاةِ ؛ فإنَّهُ يسقطُ بالتَّوبةِ ولو بعدَ رفعِهِ إلى الحاكمِ ؛ لأنَّ مُوجِبَهُ الإصرارُ على التَّرْكِ ، لا التَّرْكُ الماضي[5] .

(ويُخيَّرُ وَلِيُّ القتيلِ فيهِ) ؛ أي : في القاتلِ إذا تابَ قبلَ الظَّفَرِ . . (بينَ القتلِ ، والدِّيةِ ، والعفوِ) بأقلَّ مِنَ الدِّيةِ ، أو مجَّاناً ؛ كما في القتلِ في غيرِ قطعِ الطَّريقِ .

(قلتُ : ويُشترَطُ) أنْ يكونَ (لهُ) ؛ أي : لقاطعِ الطَّريقِ (شَوْكةٌ) ؛ أي :

---

(١) أي : المذكورَ شرطُهُ في (باب السرقة) ؛ فـ (أل) في (المال) للعهد الذهني .

(٢) قوله : (وصُلِبَ) الأَوْلىٰ : (ثمَّ صُلِبَ) ، كما عبَّر في « التحرير » (ص١٦٢) ؛ لأنَّ الواوَ لا تقتضي الترتيب ، بخلاف (ثم) .

(٣) هـٰذا إنْ لم يُخَفْ تغيُّرُهُ قبلَها ، وإلا أُنزل حينئذٍ ، قال الأذرعيُّ : وكأنَّ المُرادَ بالتغيُّرِ هنا : الانفجارُ وحده ، وإلا فمتىٰ حُبِسَتْ جيفةُ الميت ثلاثاً . . حَصَلَ النَّتْنُ والتغيُّرُ غالباً . « شرقاوي » (٢/٤٣٨) ، وانظر « قوت المحتاج » (٩/١٨٨) .

(٤) أي : بعد الظَّفَر به .

(٥) وهـٰذا كلُّهُ بالنسبة إلى الظاهر ، أمَّا بينه وبين الله تعالىٰ . . فتسقطُ بها جميعُ الحدود . « تعليق باغيثان على القوت » (ص٢٨٣) .

فلا يدخلُ فيهِ مُختلِسٌ يتعرَّضُ لآخِرِ قافلةٍ يعتمدُ الهَرَبَ ، واللهُ أعلمُ .

قُوَّةٌ ؛ سواءٌ أكانَ واحداً أم عدداً ؛ (فلا يدخلُ فيهِ مُختلِسٌ) ؛ وهوَ مَنْ (يتعرَّضُ لآخِرِ قافلةٍ)و(يعتمدُ الهَرَبَ) ، ولا مُنتهِبٌ ، ولا خائنٌ ، (واللهُ أعلمُ) .

وقولُهُ : (لآخِرِ قافلةٍ) . . جَرْيٌ على الغالبِ ، وإلا فحُكْمُ المُتعرِّضِ لأوَّلِها وجانبِها كذلكَ .

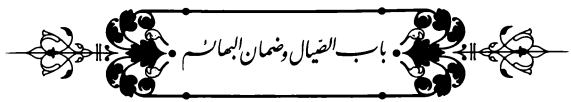

لهُ دفعُ كلِّ صائلٍ عن نَفْسٍ أو طَرَفٍ أو أهلٍ أو مالٍ ؛

(باب الصيال وضمان البهائم)[1]

مِنْ (صَالَ عليهِ) : إذا استطالَ[2] .

[أحكامُ الصِّيالِ]

(لهُ) ؛ يعني : لكلٍّ مِنَ المَصُولِ عليهِ وغيرِهِ . . (دفعُ كلِّ صائلٍ عن) معصومٍ مِنْ (نَفْسٍ أو طَرَفٍ أو أهلٍ أو مالٍ) وإنْ قَلَّ ؛ لخبرِ : « مَنْ قُتِلَ دونَ دينِهِ . . فهوَ شهيدٌ ، ومَنْ قُتِلَ دونَ دمِهِ . . فهوَ شهيدٌ ، ومَنْ قُتِلَ دونَ مالِهِ . . فهوَ شهيدٌ ، ومَنْ قُتِلَ دونَ أهلِهِ . . فهوَ شهيدٌ » رواهُ التِّرْمذيُّ وصَحَّحَهُ[3] .

قالَ المُصنِّفُ : (وقولي : « عن نَفْسٍ . . . » إلىٰ آخرِهِ . . أَحْسَنُ مِنْ إضافتِهِ ذلكَ إلى المَصُولِ عليهِ ؛ فإنَّهُ يتناولُ ذلكَ مِنْ غيرِهِ أيضاً ، والتَّصْريحُ بالطَّرَفِ مِنْ زيادتي)[4] .

---

(١) أي : وضمانِ مُتلَفِ البهائم ؛ فالمصدرُ مضافٌ لمفعوله المحذوف ؛ وليس المرادُ ضمانَ نفسِ البهائم ، كما يُوهِمُهُ ظاهرُ العبارة . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٤٠) .

(٢) وهٰذا لغةً ، وأمَّا شرعاً : فهو الاستطالةُ والوثوبُ على الغير بغير حقٍّ . « الياقوت النفيس » (ص ٢٨٩) .

(٣) سنن الترمذي (١٤٢١) ، ورواه أبو داود (٤٧٧٢) ، والنسائي (٧/ ١١٦) عن سيدنا سعيد بن زيد رضي الله عنه .

(٤) دقائق تنقيح اللباب (ق١٢٩) ، وانظر « اللباب » (ص٣٨٧) .

سواءٌ أكانَ آدمِيّاً أم غيرَهُ ، ويدفعُهُ بالأخفِّ ، فإنْ لم يندفعْ إلا بالقتلِ فقَتَلَهُ . . لم يجبْ ضمانُهُ .

قلتُ : ولا يجبُ الدَّفْعُ عن مالٍ ، ويجبُ عن بُضْعٍ ، وكذا عن نَفْسٍ قَصَدَها كافرٌ أو بهيمةٌ ، . . . . . .

(سواءٌ أكانَ) الصَّائلُ (آدمِيّاً أم غيرَهُ) ؛ لظاهرِ الخبرِ[1] .

وصَرَّحَ مِنْ زيادتِهِ بقولِهِ[2] : (ويدفعُهُ بالأخفِّ) فالأخفُّ ؛ لقولِهِ تعالى : ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [المؤمنون : ٩٦] ، فإنْ أَمْكَنَ بكلامٍ ، أوِ استغاثةٍ ، أو هَرَبٍ . . حَرُمَ ضربٌ ، أو بضربِ بيدٍ . . حَرُمَ سَوْطٌ ، أو بسَوْطٍ . . حَرُمَ عصاً ، أو بقطعِ عُضْوٍ . . حَرُمَ قتلٌ[3] .

(فإنْ لم يندفعْ إلا بالقتلِ فقَتَلَهُ . . لم يجبْ ضمانُهُ) بقَوَدٍ ، ولا دِيةٍ ، ولا قيمةٍ ، ولا كفَّارةٍ ؛ لظاهرِ الخبرِ السَّابقِ[4] .

(قلتُ : ولا يجبُ الدَّفْعُ عن مالٍ) لا رُوحَ فيهِ ، والمُرادُ : مالُهُ ؛ لأنَّ لهُ أنْ يُبِيحَهُ ، أمَّا مالُ غيرِهِ[5] . . فيجبُ الدَّفعُ عنهُ ، (ويجبُ عن بُضْعٍ) ؛ لأنَّهُ لا سبيلَ إلىٰ إباحتِهِ ، (وكذا عن نَفْسٍ قَصَدَها كافرٌ أو بهيمةٌ) ؛ أمَّا الكافرُ : فلأنَّهُ

---

(١) قوله : (آدميّاً) ؛ أي : ولو كان مسلماً ، أو كافراً ، أو حُرّاً ، أو رقيقاً ، أو مكلفاً ، أو غيرَ مُكلَّف ، والمرأةُ كالرجل ولو كانتْ حاملاً ؛ فإذا صالت علىٰ إنسان ولم تندفعْ إلا بقتلها مع حَمْلِها . . جاز على المعتمد ، ولا ضمان . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٤٠) .

(٢) نصَّ الماتن عليه في « دقائق التنقيح » (ق١٢٩) ، وانظر « اللباب » (ص٣٨٧) .

(٣) ومتى انتقل لمرتبةٍ مع الاكتفاء بدونها . . ضَمِنَ . « تحفة المحتاج » (٩/ ١٨٧) .

(٤) ومحلُّ رعاية الترتيب : في المعصوم ، أمَّا غيرُهُ ؛ كحربيٍّ ومُرتدٍّ . . فله قتلُهُ ؛ لعدم حرمته ، ويُستثنىٰ أيضاً : ما لو التَحَمَ القتالُ بينهما واشتدَّ الأمرُ عن الضبط ؛ فتسقطُ مُراعاةُ الترتيب . انظر « تحفة الطلاب » (ص١٢٦) .

(٥) أي : إذا كان في يده ؛ كوديعة ، وأمَّا مالُ الغير مطلقاً . . فلا يجب . انظر « التحفة » مع « الشرواني » (٩/ ١٨٥) .

لا مسلمٌ في الأصحِّ ، واللهُ أعلمُ .

وكذا لو دَخَلَ بيتَهُ وامتنعَ مِنَ الخروجِ بعدَ أَمْرِهِ بهِ ؛ فلهُ ضربُهُ وإنْ أتىٰ ذلكَ علىٰ نَفْسِهِ .

ولو عضَّ عُضْواً مِنْ أعضائِهِ ، ولم يندفعْ إلا بانتزاعِهِ مِنْ فِيهِ ، فانتثرتْ أَضْراسُهُ . . لم يضمنْ .

إنْ كانَ مُرتدّاً أو حربياً . . فلا حُرْمةَ لهُ ، أو ذِمّياً . . فبالصِّيالِ بَطَلَتْ حُرْمتُهُ ، وأمَّا البهيمةُ : فلحقارتِها ، (لا مسلمٌ في الأصحِّ ، واللهُ أعلمُ) ؛ فيجوزُ الاستسلامُ لهُ[1] ؛ لخبرِ أبي داودَ : « كُنْ خيرَ ابنَيْ آدمَ »[2] ؛ يعني : قابيلَ وهابيلَ ، وقَيَّدَهُ الإمامُ وغيرُهُ بمَحْقُونِ الدَّمِ[3] ؛ ليخرجَ غيرُهُ ؛ كالزَّاني المُحصَنِ ، وتاركِ الصَّلاةِ[4] .

والثَّاني : يجبُ دفعُهُ ، كما يجبُ على المُضْطَرِّ إحياءُ نَفْسِهِ بالأكلِ .

والوجوبُ فيما ذُكِرَ مُقيَّدٌ بما إذا لم يَخَفْ علىٰ نَفْسِهِ .

(وكذا لو دَخَلَ) غيرُهُ (بيتَهُ وامتنعَ مِنَ الخروجِ بعدَ أَمْرِهِ بهِ) ولم يتأتَّ إخراجُهُ إلا بالضَّرْبِ ؛ (فلهُ ضربُهُ وإنْ أتىٰ ذلكَ علىٰ نَفْسِهِ) ؛ لتعدِّيهِ .

(ولو عضَّ) مِنْ غيرِهِ (عُضْواً مِنْ أعضائِهِ ، ولم يندفعْ إلا بانتزاعِهِ) ؛ أي : العُضْوِ (مِنْ فِيهِ) ، فانتزعَهُ (فانتثرتْ أَضْراسُهُ . . لم يضمنْ) ؛ سواءٌ أكانَ ظالماً

---

(١) بل يُستحَبُّ . انظر « أسنى المطالب » (٤/ ١٦٨) ، ومحلُّ جوازه : ما لم يقدر على الهرب ، وإلا وَجَبَ وحَرُمَ الوقوف ، وما لم يكن إماماً عادلاً مُتوحِّداً في زمانه أو شجاعاً أو عالماً ؛ فلا يجوزُ له . انظر « تعليق ياغيثان على القوت » (ص ٢٨٩) .

(٢) سنن أبي داود (٤٢٥٩) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٣) نهاية المطلب (١٧/ ٣٦٧) ، وانظر « تتمة التدريب » (٤/ ٢٠٧) ، و« تحرير الفتاوي » (٣/ ٢٦٤) ، و« بداية المحتاج » (٤/ ٢٤٨) .

(٤) وهو المعتمد . انظر « تحفة المحتاج » (٩/ ١٨٤) .

ولوِ اطَّلَعَ في بيتِهِ ، فطَعَنَ عينَهُ بعُودٍ أو رماهُ بحَصَاةٍ ، فذهبتْ . . لم يضمنْ .

أم مظلوماً ؛ لأنَّ العضَّ لا يجوزُ بحالٍ ، كذا عَلَّلُوهُ ، وحَمَلَهُ ابنُ أبي عَصْرونٍ على ما إذا أَمْكَنَهُ التَّخلُّصُ بلا عضٍّ ، وإلا فهوَ حقٌّ لهُ ، نَقَلَهُ عنهُ الأَذْرَعيُّ وقالَ : (إنَّهُ صحيحٌ)[1] .

أمَّا إذا اندفعَ بغيرِ الانتزاعِ . . فيضمنُ ؛ لتركِهِ الواجبَ عليهِ مِنَ التَّخليصِ بالأسهلِ ؛ مِنْ فكٍّ لَحْيَيْهِ وضربِ شِدْقَيْهِ[2] .

قالَ المُصنِّفُ : (وقولي : « ولم يندفعْ إلا بانتزاعِهِ مِنْ فِيهِ » . . أَحْسَنُ مِنْ قولِهِ : « فانتزعَهُ مِنْ فِيهِ » ؛ فإنَّهُ متى قَدَرَ بأخفَّ مِنْ ذلكَ . . ضَمِنَ)[3] .

(ولوِ اطَّلَعَ) غيرُهُ (في بيتِهِ ، فطَعَنَ عينَهُ بعُودٍ أو رماهُ بحَصَاةٍ ، فذهبتْ) عينُهُ . . (لم يضمنْ) ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « لوِ اطَّلَعَ أحدٌ في بيتِكَ ولم تأذنْ لهُ ، فحَذَفْتَهُ بحَصَاةٍ ، ففَقَأْتَ عينَهُ . . ما كانَ عليكَ مِنْ جُناحٍ »[4] ، وفي روايةٍ

---

(١) قوت المحتاج (٩/٢٤٦ـ٢٤٧) ، وانظر « الانتصار » (٤/ق٥١) .

(٢) قوله : (مِنْ فكٍّ . . .) إلى آخره : بيانٌ للأسهل ، وكان الأَوْلى التعبيرَ بالكاف ؛ لعدم انحصار الأسهل فيما ذُكِرَ ، بل منه سلُّ يد ، فعضٌّ ، ففَقْءُ عين ، ففَلْعُ لحيٍ ، فعصرُ خصيةٍ ، فشقُّ بطن ، ولا يلزمُهُ تقديمُ الإنذار بالقول حيثُ عَلِمَ عدمَ إفادته ، ومتى انتقل لرتبة مِنْ هذه المراتب مع الاكتفاء بما دونها . . ضَمِنَ . انظر « تحفة المحتاج » (٩/١٨٨) ، و« حاشية الشرقاوي » (٢/٤٤٤) .

(٣) دقائق تنقيح اللباب (ق١٢٩) ، وانظر « اللباب » (ص٣٨٧) .

(٤) صحيح البخاري (٦٨٨٨) ، صحيح مسلم (٢١٥٨/٤٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وقوله : (فحذفتَهُ) كذا في النسخ ، وكذا رواه أبو ذرٍّ الهروي بالحاء المهملة ، قال القرطبي : الرواية بالمهملة خطأٌ ؛ لأنَّ في نفس الخبر أنَّهُ الرميُ بالحصاة ، وهو بالمعجمة جزماً ، ونصَّ الشارح على إعجامه في « فتح العلام » (ص٦٩٠) ، وانظر « إرشاد الساري » (١٠/٥٦) .

قلتُ : بشرطِ تعمُّدِ النَّظَرِ ، وأنْ يكونَ مِنْ كُوَّةٍ أو ثُقْبٍ ، وأنْ يكونَ لصاحبِ الدَّارِ فيها حُرْمةٌ ، وألَّا يكونَ للنَّاظرِ فيها مَحْرَمٌ ولا زوجٌ ، واللهُ أعلمُ .

وإذا أَتْلَفَتِ البهيمةُ شيئاً وصاحبُها معَها . . ضَمِنَ ما تُتلِفُهُ بيدِها أو رِجْلِها أو ذَنَبِها ، ليلاً أو نهاراً ؛ سواءٌ أكانَ راكباً أو قائداً . . . . . .

صَحَّحَها ابنُ حِبَّانَ والبَيْهَقيُّ : « فلا قَوَدَ ولا دِيةَ »[1] .

ولو أصابَ قُرْبَ عينِهِ بلا قصدٍ فجَرَحَهُ ، فسرىٰ إلىٰ نَفْسٍ أو غيرِها . . فكطَعْنِ العينِ ؛ لقُرْبِ الخطأِ .

(قلتُ : بشرطِ تعمُّدِ النَّظَرِ) ؛ لأنَّ عدمَ تعمُّدِهِ لا تَعَدِّيَ فيهِ ، (وأنْ يكونَ) النَّظَرُ (مِنْ كُوَّةٍ) بفتحِ الكافِ ، وحُكِيَ ضمُّها ، (أو ثُقْبٍ) ؛ إذا كانَ كلٌّ منهُما ضَيِّقاً ، بخلافِ ما إذا كانَ واسعاً ، أو نَظَرَ مِنْ بابٍ مفتوحٍ ؛ لتقصيرِ ربِّ الدَّارِ ، وكالنَّظَرِ مِنْ ثُقْبٍ ضَيِّقٍ : النَّظَرُ مِنْ سطحٍ ومَنارةٍ ؛ لانتفاءِ التَّقصيرِ ، (وأنْ يكونَ لصاحبِ الدَّارِ فيها حُرْمةٌ) وإنْ كانتْ مستورةً ، (وألَّا يكونَ للنَّاظرِ فيها مَحْرَمٌ ولا زوجٌ) ولا متاعٌ ، (واللهُ أعلمُ) ، بخلافِ ما لو كانَ لهُ فيها شيءٌ مِنْ ذلكَ ؛ لشُبْهةِ النَّظَرِ ، إلا أنْ تكونَ مَحْرَمُهُ مُتجرِّدةً ؛ فلهُ الطَّعْنُ ؛ إذْ ليسَ لهُ النَّظَرُ للعورةِ .

[أحكامُ ما تُتلِفُهُ البهائمُ]

(وإذا أَتْلَفَتِ البهيمةُ شيئاً وصاحبُها معَها . . ضَمِنَ ما تُتلِفُهُ بيدِها أو رِجْلِها أو ذَنَبِها) أو غيرِ ذلكَ[2] ، (ليلاً أو نهاراً ؛ سواءٌ أكانَ راكباً) عليها (أو قائداً

---

(١) صحيح ابن حبان (٦٠٠٤) ، السنن الكبرىٰ (٨/ ٣٣٨) ، والقصدُ مِنْ هٰذه الرواية : بيانُ عدم الجُناح في الحديث السابق .

(٢) قوله : (ضَمِنَ) ؛ أي : ولو صبياً ، أو مجنوناً ، أو رقيقاً ؛ أَذِنَ سيِّدُهُ أم لا ، ويتعلَّقُ مُتلَفُها برقبته فقط ، ما لم يكن موقوفاً ، وإلا فعلى الواقف . « شرقاوي » (٢/ ٤٤٦) ، ويضمنُ =

أو سائقاً ، أو قَطَّرَها فقَطَعَتِ التَّقْطِيرَ ، فإنْ لم يَكُنْ معَها ، فأَتْلَفَتْ زرعاً ونحوَهُ نهاراً . . لم يَضْمَنْهُ ، وإنْ كانَ ليلاً . . ضَمِنَهُ ، إلا أنْ يكونَ الزَّرعُ مُحَوَّطاً عليهِ لهُ بابٌ ، فتَرَكَهُ صاحبُهُ مفتوحاً ، . . . . . .

أو سائقاً) لها ، (أو قَطَّرَها فقَطَعَتِ التَّقْطِيرَ)[1] ؛ لأنَّها في يدِهِ ، وعليهِ تَعَهُّدُها وحفظُها .

والمُرادُ بصاحبِها : مَنْ هوَ معَها ؛ سواءٌ أكانَ مالكاً أم لا ؛ كأجيرٍ ومُستأجِرٍ ، ومُستعِيرٍ وغاصبٍ .

قالَ : (وقولي : « أو ذَنَبِها » . . مِنْ زيادتي)[2] .

(فإنْ لم يَكُنْ معَها ، فأَتْلَفَتْ زرعاً ونحوَهُ نهاراً . . لم يَضْمَنْهُ ، وإنْ كانَ ليلاً . . ضَمِنَهُ) ؛ للخبرِ الصَّحيحِ في ذلكَ ، رواهُ أبو داودَ وغيرُهُ[3] ، وهوَ علىٰ وَفْقِ العادةِ في حفظِ الزَّرعِ ونحوِهِ نهاراً والبهيمةِ ليلاً ، (إلا أنْ يكونَ الزَّرعُ مُحَوَّطاً عليهِ) و(لهُ بابٌ ، فتَرَكَهُ صاحبُهُ مفتوحاً) ، فدخلتْ وأَتْلَفَتْهُ ، أو حَضَرَ صاحبُهُ وتهاونَ في دفعِها ، أو لم يُفرِّطْ صاحبُها في رَبْطِها ؛ بأنْ أَحْكَمَهُ فعَرَضَ حلُّها ؛ فلا يضمنُهُ ، وكذا لو بالتْ أو راثتْ بطريقٍ ، فتَلِفَ بهِ نَفْسٌ أو مالٌ .

ويحترزُ عمَّا لا يُعتادُ ؛ كركضٍ شديدٍ في وَحَلٍ ، فإنْ خالفَ . . ضَمِنَ ما تولَّدَ منهُ .

= صاحب اليد إذا لم يُقصِّر صاحبُ المُتلَف ، فإنْ قصَّر ؛ كأنْ وضعه بطريقٍ أو عرَّضه لها . . فلا ضمان علىٰ ذي اليد . « باغيثان » (ص ٢٩٠) .

(١) قوله : (أو قَطَّرَها) ؛ أي : جعلها علىٰ نسق واحد كالقطار .

(٢) دقائق تنقيح اللباب (ق١٢٩) ، وفي مطبوع « اللباب » (ص٣٨٧) ومخطوطه : (أو فمها) .

(٣) سنن أبي داود (٣٥٦٩) ، ورواه مالك (٢/ ٧٤٧) ، والنسائي في « السنن الكبرىٰ » (٥٧٥٣) ، وابن ماجه (٢٣٣٢) مرسلاً عن حرام بن مُحيِّصة رحمه الله تعالىٰ ، وانظر « البدر المنير » (٩/ ١٩ـ ٢٢) .

وكذا يضمنُ إتلافَها إذا أَوْقَفَها في طريقٍ ليسَ لهُ إيقافُها فيهِ .

(وكذا يضمنُ إتلافَها إذا أَوْقَفَها في طريقٍ ليسَ لهُ إيقافُها فيهِ) عادةً ؛ لمُخالفتِهِ العادةَ .

وهِرَّةٌ تُتلِفُ طعاماً أو نحوَهُ : إنْ عُهِدَ ذلكَ منها . . ضَمِنَ مالكُها في الأصحِّ ليلاً ونهاراً[1] ، وإلا فلا في الأصحِّ .

(١) كما يضمنُ مُرسِلُ الكلب العقور ما يُتلِفُهُ ؛ لأنَّ مثلَ هٰذه ينبغي أنْ تُربَطَ ويُكَفَّ شرُّها ، وكذا كلُّ حيوانٍ مُولَعٍ بالتعدِّي ؛ كالجمل والحمار اللَّذَينِ عُرفا بعقر الدوابِّ وإتلافها . « مغني المحتاج » (٤/ ٢٧٣) .

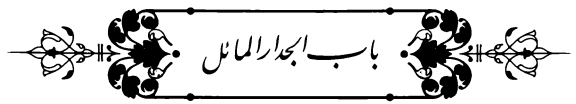

إذا بنىٰ جدارَهُ مُستقِيماً ، فمالَ إلىٰ مِلْكِهِ ، فأَتْلَفَ نَفْساً أو مالاً . . لم يَضْمَنْ .

وإنْ مالَ إلىٰ غيرِ مِلْكِهِ مِنْ شارعٍ أو غيرِهِ ، فقَدَرَ علىٰ رفعِهِ ، فلم يفعلْ حتىٰ سَقَطَ فأَتْلَفَ نَفْساً أو مالاً أو صَيْداً في الحَرَمِ . . ضَمِنَهُ .

قلتُ : الأصحُّ : عدمُ الضَّمانِ في الصُّورةِ الثَّانيةِ أيضاً ، واللهُ أعلمُ .

(باب الجدار المائل)[1]

وما أُلحِقَ بهما يأتي

(إذا بنىٰ) أحدٌ (جدارَهُ) مائلاً أو (مُستقِيماً ، فمالَ إلىٰ مِلْكِهِ) وسَقَطَ ، (فأَتْلَفَ نَفْساً أو مالاً . . لم يَضْمَنْ) ؛ لأنَّ لهُ أنْ يبنيَ في مِلْكِهِ كيفَ شاءَ .

(وإنْ مالَ) المُستقِيمُ (إلىٰ غيرِ مِلْكِهِ مِنْ شارعٍ أو غيرِهِ ، فقَدَرَ علىٰ رفعِهِ) إنْ تمكَّنَ منهُ ، (فلم يفعلْ حتىٰ سَقَطَ فأَتْلَفَ نَفْساً أو مالاً أو صَيْداً في الحَرَمِ . . ضَمِنَهُ) ؛ لتقصيرِهِ بتركِ رفعِهِ وإصلاحِهِ .

(قلتُ : الأصحُّ : عدمُ الضَّمانِ في الصُّورةِ الثَّانيةِ أيضاً) ؛ وهيَ ما إذا مالَ إلىٰ غيرِ مِلْكِهِ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّ المَيْلَ لم يَحصُلْ بفعلِهِ ، بخلافِ ما إذا بناهُ مائلاً إلىٰ غيرِ مِلْكِهِ .

---

(١) قوله : (المائلِ) لو أسقطه . . لكان أَوْلىٰ ؛ لأنَّهُ ذَكَرَ حكمَ غير المائل أيضاً ، بل هو المُصرَّح به في « المتن » ، ولا فرق في المَيْل بين أنْ يكونَ في الابتداء أو يطرأ عليه . « شرقاوي » (٢/٤٤٨) .

وإنْ أَدْخَلَ مِلْكَهُ سَبُعاً أو حيَّةً ، فقَتَلَ إنساناً . . لم يَضْمَنْهُ ، فإنْ كانَ في الحَرَمِ وأَتْلَفَ صَيْداً . . ضَمِنَ الجزاءَ .

ولو حَفَرَ بئراً في مِلْكِهِ ، فسَقَطَ فيها إنسانٌ أو غيرُهُ . . لم يَضْمَنْهُ ، . . . .

أمَّا إذا لم يَقدِرْ على رفعِهِ . . فلا ضمانَ قطعاً .

ومحلُّ ما قالَهُ : في غيرِ مسألةِ الصَّيدِ ؛ لِمَا سيأتي في نظيرِها مِنْ حفرِ البئرِ[1] .

قالَ : (وتَصْويري مسألةَ الجدارِ بأنْ يَبنِيَهُ مُستقِيماً . . مِنْ زيادتي ، وإنْ كانَ مفهوماً مِنْ قولِهِ : « وإذا مالَ ») انتهى[2] .

وقد عرفتَ أنَّهُ في الصُّورةِ الأُولى ليسَ شرطاً .

(وإنْ أَدْخَلَ مِلْكَهُ سَبُعاً أو حيَّةً) أو نحوَهُما ، (فقَتَلَ إنساناً . . لم يَضْمَنْهُ) ؛ لعدمِ تَعَدِّيهِ ، (فإنْ كانَ) قد أَدْخَلَهُ (في الحَرَمِ وأَتْلَفَ) فيهِ (صَيْداً . . ضَمِنَ الجزاءَ) ؛ لحُرْمةِ الحَرَمِ .

(ولو حَفَرَ بئراً) غيرَ عُدْوانٍ ؛ كأنْ حَفَرَها (في مِلْكِهِ) ، أو في مَوَاتٍ للتَّملُّكِ أوِ الارتفاقِ ، (فسَقَطَ فيها) ، وفي نسخةٍ : (فيهِ)[3] (إنسانٌ أو غيرُهُ) فتَلِفَ . . (لم يَضْمَنْهُ) .

نَعَمْ ؛ إنْ دعاهُ وكانتْ مُغطَّاةً ولم يُعْلِمْهُ المالكُ بها ، فدَخَلَ فسَقَطَ فيها فتَلِفَ . . ضَمِنَهُ ؛ لأنَّهُ غَرَّهُ .

---

(١) أي : بعد قليل .

(٢) دقائق تنقيح اللباب (ق١٢٩) ، وانظر « اللباب » (ص٣٨٨) .

(٣) جاء بالتذكير في (و ، ز) هنا وفي الموضع الآتي قريباً .

وإنْ سَقَطَ فيها صيدٌ وكانَ في الحَرَمِ . . لَزِمَهُ الجزاءُ .

ويُستثنىٰ ممَّا قالَهُ : ما ذَكَرَهُ بقولِهِ : (وإنْ سَقَطَ فيها) ، وفي نسخةٍ : (فيهِ) (صيدٌ وكانَ في الحَرَمِ . . لَزِمَهُ الجزاءُ) ؛ لحُرْمةِ الحَرَمِ .

تتمة

[في ضمانِ ما يُتلِفُهُ الجاني]

ما يُضمَنُ بشيءٍ ممَّا ذُكِرَ : إنْ كانَ إنساناً وللجاني عاقلةٌ . . فعلىٰ عاقلتِهِ ، وإلا ففي ذِمَّتِهِ أو رقبتِهِ .

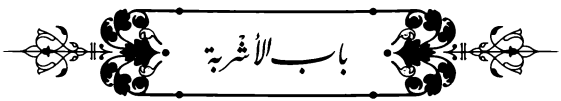

هيَ نوعانِ :

مُسكِرٌ ، وهوَ حرامٌ ؛ كَثُرَ أو قَلَّ ، سواءٌ أكانَ مِنْ عنبٍ أو رُطَبٍ أو تمرٍ أو زَبيبٍ أو عسلٍ أو غيرِها ، طُبِخَ أم لا ، ولو للتَّداوِي .

(باب الأشربة)

[حُكْمُ الشَّرابِ المُسكِرِ]

(هيَ نوعانِ : مُسكِرٌ ، وهوَ حرامٌ ؛ كَثُرَ أو قَلَّ) ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « كلُّ شرابٍ أَسْكَرَ . . فهوَ حرامٌ »[1] ، ولخبرِ النَّسَائيِّ : « أَنْهاكُم عن قليلِ ما أَسْكَرَ كثيرُهُ »[2] ، (سواءٌ أكانَ مِنْ عنبٍ أو رُطَبٍ أو تمرٍ أو زَبيبٍ أو عسلٍ أو غيرِها ، طُبِخَ أم لا ، ولو للتَّداوِي) أو للعطشِ[3] ؛ لعمومِ الأخبارِ .

نَعَمْ ؛ مَنْ غَصَّ بلُقْمةٍ ولم يَجِدْ غيرَهُ . . حلَّ إساغتُها بهِ ، بل وَجَبَ ، وكذا لوِ انتهى الأمرُ بالعَطْشانِ إلى الهلاكِ ولم يَجِدْ غيرَهُ .

---

(١) صحيح البخاري (٥٥٨٥) ، صحيح مسلم (٢٠٠١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) سنن النسائي (٣٠١/٨) ، ورواه الدارمي (٢١٤٤) ، والدارقطني (٤٦٤٠) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٣) قوله : (ولو للتداوي) ، ويجوزُ التداوي بصِرْف النجس ، إلا صِرْفَ المُسكِر ، ولا يُحَدُّ إذا شربها للتداوي على معتمد « المنهج » وإنْ وَجَدَ غيرها ، أمَّا لو استُهلِكت الخمرة في الدواء ؛ بأنْ لم يبقَ لها وصفٌ . . فلا يحرمُ استعمالُها كصِرْف باقي النجاسات ، هٰذا إنْ عُرِفَ ، أو أخبره طبيبٌ عدلٌ بنفعها ، ولم يجد ما يقومُ مقامَهُ من الطاهرات . انظر « تحفة المحتاج » (١٧٠/٩) ، و« حاشية الشرقاوي » (٤٤٩/٢) .

وغيرُ المُسكِرِ إنْ كانَ نَجِساً . . لم يَحِلَّ تناولُهُ ، إلا الماءَ النَّجِسَ والبولَ للعطشِ ، قالَ في « حَرْمَلَةَ » : (إذا وَجَدَ ماءً طاهراً ونَجِساً . . توضَّأَ بالطَّاهرِ ، وشَرِبَ النَّجسَ) .

وغيرُ الأشربةِ ممَّا يُزِيلُ العقلَ ؛ كالبَنْجِ[1] . . حرامٌ أيضاً[2] .

[حُكْمُ الشَّرابِ غيرِ المُسكِرِ]

(وغيرُ المُسكِرِ إنْ كانَ نَجِساً) ؛ كالدَّمِ . . (لم يَحِلَّ تناولُهُ) لغيرِ التَّداوِي ، (إلا الماءَ النَّجِسَ والبولَ) ونحوَهُما ؛ فيَحِلُّ تناولُها (للعطشِ) للضَّرورةِ معَ عدمِ إزالةِ العقلِ .

(قالَ) الشَّافعيُّ (في « حَرْمَلَةَ »[3] : إذا وَجَدَ) الشَّخصُ (ماءً طاهراً و) ماءً (نَجِساً . . توضَّأَ بالطَّاهرِ) وجوباً ؛ لأنَّهُ صارَ مُستحِقّاً للتَّطهُّرِ بهِ ، (وشَرِبَ النَّجِسَ)[4] ، وصَحَّحَ في « الرَّوْضةِ » تبعاً لاختيارِ الشَّاشيِّ : أنَّهُ يشربُ الطَّاهرَ ويتيمَّمُ[5] ، قالَ في « المُهِمَّاتِ » : (والمُفتىٰ بِهِ : الأوَّلُ)[6] .

---

(١) أي : والأفْيون ، وكثير الزعفران وجوزةِ الطيب والحشيشة . « شرقاوي » (٢/ ٤٥٠) .

(٢) أي : إنْ كَثُرَ ، بخلاف ما لو قلَّ ، والمُرادُ بالقليل : ألَّا يُؤثِّرَ في العقل ولو تخديراً وفتوراً ، وبالكثير : ما يُؤثِّرُ فيه كذلك . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٥٠) .

(٣) أي : في الكتاب الذي يرويه حرملةُ عنه ، فسمَّى الكتابَ باسم راويه وناقلِهِ ـ وهو حرملةُ ـ مجازاً واتِّساعاً . انظر « المجموع » (١/ ١٨٧) .

(٤) انظر « المهمات » (٢/ ٢٩٧) ، و« خبايا الزوايا » (ص٤٤ـ ٤٥) ، و« النجم الوهاج » (١/ ٤٤٨) .

(٥) روضة الطالبين (١/ ١٠٠) ، حلية العلماء (١/ ٢٤٨) ، وفي هامش (ب) : (أفتىٰ شيخُنا الرَّمْليُّ : أنَّهُ يشربُ الطاهر ويتيمَّم ، كما في « الروضة » ، فاغْرِفْهُ) ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١/ ٩٧ـ ٩٨) .

(٦) المهمات (٢/ ٢٩٧) ، والمعتمد : هو ما صحَّحه النووي في « الروضة » .

وإنْ كانَ طاهراً : فإنْ كانَ مُضِرّاً ؛ كالسُّمِّ ، أو مستقذَراً غالباً . . فهوَ حرامٌ ، إلا الماءَ الآجِنَ ، فإنِ انتفىٰ ذلكَ كلُّهُ . . فهوَ حلالٌ .

(وإنْ كانَ) غيرُ المُسكِرِ (طاهراً : فإنْ كانَ مُضِرّاً) بمَنْ يتناولُهُ ؛ (كالسُّمِّ ، أو مُستقذَراً غالباً) ؛ كالمُخاطِ والبُصاقِ . . (فهوَ حرامٌ) ؛ لتضرُّرِهِ بهِ واستقذارِهِ لهُ ، (إلا الماءَ الآجِنَ) ؛ أي : المُتغيِّرَ[1] ؛ فلا يَحرُمُ تناولُهُ ، كاللَّحمِ المُنتِنِ[2] ، أمَّا ما يُستقذَرُ نادراً ؛ كالضَّبِّ والخيلِ[3] . . فليسَ بحرامٍ .

(فإنِ انتفىٰ ذلكَ كلُّهُ) ؛ أي : ما ذُكِرَ ممَّا يَقتضِي التَّحريمَ[4] . . (فهوَ حلالٌ) ؛ لانتفاءِ عِلَّةِ التَّحريمِ .

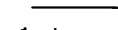

---

(١) أي : بطاهر ، أمَّا المتغيِّرُ بنجس . . فنجسٌ ، وليس الكلامُ فيه .

(٢) أي : إذا لم يضرَّ .

(٣) أي : كليهما ؛ لأنَّ الكلامَ في الأشربة لا الأطعمةِ ، وكليهما : ريحُ الأطفال والزوجات حالَ التقبيل ؛ فليس بحرام . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٥١) ، وفي الضبِّ نَظَرٌ ؛ إذ كيف يكونُ له لبنٌ ؟!

(٤) والمقتضي أربعةٌ : الإسكارُ ، والاستقذار ، والإضرار ، والنجاسة .

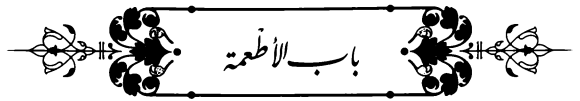

قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ ، فخاطبَ بهٰذا العربَ ، قالَ الشَّافعيُّ رَضِيَ اللهُ عنهُ : (وكانوا يتركونَ مِنْ خبيثِ المآكِلِ ما لا يتركُهُ غيرُهُم) .

وكلُّ طاهرٍ يَحِلُّ أكلُهُ ، إلا أربعةً : .....

(باب الأطعمة) المباحة وغير ها من الحيوان وغيره

(قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [المائدة : ٤] ، فخاطبَ بهٰذا العربَ ، قالَ الشَّافعيُّ رَضِيَ اللهُ عنهُ : وكانوا) ؛ أي : العربُ (يتركونَ مِنْ خبيثِ المآكِلِ ما لا يتركُهُ غيرُهُم)[1] ؛ فالمُرادُ بالطَّيِّباتِ في الآيةِ : ما تَستطِيبُهُ العربُ وتَشتهِيهِ ، لا الحلالُ ؛ لأنَّهُم سألوهُ عمَّا يَحِلُّ لهُم ، فكيفَ يقولُ : أُحِلَّ لكُمُ الحلالُ ؟!

واسمُ الطَّيِّبِ يقعُ : على الحلالِ ، ومنهُ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [المؤمنون : ٥١] ، وعلى الطَّاهرِ ، ومنهُ : ﴿ فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء : ٤٣] ، وعلىٰ ما لا أذىٰ فيهِ ؛ كقولِهم : (هٰذا يومٌ طَيِّبٌ) ، و(ليلةٌ طَيِّبَةٌ) ، وعلىٰ ما تَستطِيبُهُ النَّفْسُ ؛ كقولِهم : (هٰذا طعامٌ طَيِّبٌ) .

[ما يَحرُمُ أكلُهُ مِنَ الحيواناتِ الطَّاهرةِ]

(وكلُّ طاهرٍ) ؛ كسمكٍ . . (يَحِلُّ أكلُهُ) علىٰ ما يأتي بيانُهُ ، (إلا أربعةً)

---

(١) الأم (٢/ ٦٤٠) ، مختصر المزني (ص٣٩٣) .

الحَشَراتِ ، والآدميَّ ، والمُضِرَّ ؛ كالسُّمِّ ، والمُستقذَرَ ؛ كالمَنِيِّ والمُخاطِ ، وتَحِلُّ الأنعامُ والطُّيُورُ ، إلا ذواتِ المَخالِبِ .

قلتُ : الأصحُّ : تحريمُ بَبَّغا ، .....

معَ ما يأتي : (الحَشَراتِ)[1] ؛ وهيَ صِغارُ دوابِّ الأرضِ ؛ كخُنْفُساءَ ودُودٍ[2] ؛ لاستخباثِها ، (والآدميَّ) ؛ لحُرْمتِهِ ، (والمُضِرَّ[3] ؛ كالسُّمِّ) ، والحَجَرِ والخَزَفِ؛ لضررِهِ ، (والمُستقذَرَ ؛ كالمَنِيِّ والمُخاطِ) ؛ لاستقذارِهِ[4]، ومنهُ : ما يعيشُ في برٍّ وبحرٍ ؛ كضِفْدِعٍ وسَرَطانٍ ، كما سيأتي بيانُهُ في البابِ الآتي[5] .

[حُكْمُ الأنعامِ والطُّيُورِ]

(وتَحِلُّ الأنعامُ) ؛ وهيَ الإبِلُ ، والبقرُ ، والغنمُ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [المائدة : ١] ، (والطُّيُورُ) ؛ كدجاجٍ وحَمَامٍ ، (إلا ذواتِ المَخالِبِ) ؛ كبازٍ ، وشاهِينٍ ، وصَقْرٍ ، ونَسْرٍ ، وعُقابٍ ؛ فلا تَحِلُّ ؛ للنَّهيِ عنها في خبرِ مسلمٍ[6] .

(قلتُ : الأصحُّ : تحريمُ بَبَّغا) بفتحِ المُوحَّدتَينِ وتشديدِ الثَّانيةِ وإعجامِ

---

(١) ويُستثنىٰ منها : القنفذُ ، واليربوع ، والوَبْر ، وبنت عِرْس ، والجرادُ ، والضبُّ . انظر « المجموع » (٩/ ١٣) .

(٢) أي : مُنفرِدٍ ، أمَّا إذا كان مختلطاً بطعام أو خَلٍّ ؛ بأنْ لم يخرج منه وكان مُتولِّداً منه . . فيحلُّ أكلُهُ معه ، بخلاف النحل إذا اختلط بالعسل مثلاً ؛ فإنَّهُ لا يحلُّ أكلُهُ معه ، إلا إذا تهرَّأتْ أجزاؤُهُ فيه . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٥٤) ، و« تعليق باغيثان » (ص ٣١١) .

(٣) أي : ضرراً بيِّناً لا يُحتمل عادة ، لا مُطلَقَ الضَّرر . « شرقاوي » (٢/ ٤٥٣) .

(٤) والاستقذارُ يكونُ مِنْ ذوي الأطباع السليمة ؛ فلو استقذر شخصٌ غيرَ المُستقذَر . . فلا التفات إلىٰ طبعه .

(٥) انظر (٢/ ٦٤٧ـ٦٤٨) .

(٦) صحيح مسلم (١٩٣٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وطاوُسٍ ، واللهُ أعلمُ .

والضَّبُعُ ، والثَّعْلبُ ، والضَّبُّ ، واليَرْبُوعُ .

وتَحرُمُ الدَّوابُّ ، إلا الخيلَ ، . . . . . .

العينِ وبالقصرِ[1] ؛ وهوَ المعروفُ بالدُّرَّةِ ، (وطاوُسٍ) وإنْ لم يكونا مِنْ ذواتِ المخالبِ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّهُما مُستخبَثانِ ، والثَّاني : يمنعُ ذلكَ .

ويَحرُمُ أيضاً ما في مَعْناهُما ؛ كخُطَّافٍ ، ونَهَّاسٍ ، ونَحْلٍ ، وذُبابٍ ، وبَجَعٍ[2] ، ولَقْلَقٍ .

[حُكْمُ الضِّباعِ والضِّبابِ ونحوِها]

(و) يَحِلُّ (الضَّبُعُ) بضمِّ الباءِ ؛ سُئِلَ جابرٌ رَضِيَ اللهُ عنهُ عنِ الضَّبُعِ : أَصَيْدٌ يُؤكَلُ ؟ قالَ : نعم ، قيلَ لهُ : أقالَهُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ؟ قالَ : نعم ، رواهُ التِّرْمِذيُّ وقالَ : (حسنٌ صحيحٌ)[3] .

(والثَّعْلبُ ، والضَّبُّ ، واليَرْبُوعُ)؛ لأنَّ العربَ تَستطِيبُها ، وروى الشَّيخانِ : أنَّ الضَّبَّ أُكِلَ علىٰ مائدةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بحَضْرتِهِ[4] .

[حُكْمُ الخيلِ والبِغالِ ونحوِها]

(وتَحرُمُ الدَّوابُّ ، إلا الخيلَ) ؛ روى الشَّيخانِ عن جابرٍ : (نهىٰ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يومَ خيبرَ عن لحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ ،

---

(١) في (ب ، د ، هـ) : (وإعجام الغين) بدل (وإعجام العين) ، وكلا التعبيرَين صحيحٌ ، وهٰذه اللغة ذكرها في « القاموس » (٣/ ٩٩) بصيغة التضعيف ، وقدَّم عليها أخرىٰ ؛ وهي (بَيْغاء) .

(٢) المعتمد : أنَّ البجعَ حلالٌ . انظر « تحفة المحتاج » مع « الشرواني » (٩/ ٣٨٠) .

(٣) سنن الترمذي (١٧٩١) .

(٤) صحيح البخاري (٢٥٧٥) ، صحيح مسلم (١٩٤٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

ويُكرَهُ لحمُ الجَلَّالةِ .

قلتُ : كذا صَحَّحَهُ النَّوَويُّ ، وصَحَّحَ الرَّافعيُّ تحريمَهُ إذا تغيَّرَ ،

وأَذِنَ في لحومِ الخيلِ)[1] .

وروىٰ عنهُ أيضاً أبو داودَ : (ذَبَحْنا يومَ خيبرَ الخيلَ والبِغالَ والحميرَ ، فنهانا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عنِ البِغالِ والحميرِ ، ولم يَنْهَنا عنِ الخيلِ) ، وإسنادُهُ علىٰ شرطِ مسلمٍ[2] .

وتَحِلُّ حُمُرُ الوَحْشِ .

[حُكْمُ الجلَّالةِ]

(ويُكرَهُ لحمُ الجَلَّالةِ) ؛ مِنْ نَعَمٍ ودَجاجٍ وغيرِهما إذا ظَهَرَ تغيُّرُ لحمِها بأكلِها الجَلَّةَ[3] ، بفتحِ الجيمِ[4] .

(قلتُ : كذا صَحَّحَهُ النَّوَويُّ[5] ، وصَحَّحَ الرَّافعيُّ تحريمَهُ إذا تغيَّرَ)[6] ؛ وذلكَ للنَّهيِ عن أكلِ لحمِها وشُرْبِ لبنِها ، رواهُ أبو داودَ وغيرُهُ[7] ، والنَّهيُ يَصدُقُ بالكراهةِ والتَّحريمِ ، ويَجْري الخلافُ في لَبَنِها وبيضِها وجِلْدِها ورُكُوبِها

---

(١) صحيح البخاري (٤٢١٩) ، صحيح مسلم (١٩٤١) .

(٢) سنن أبي داود (٣٧٨٩) .

(٣) قوله : (إذا ظَهَرَ تغيُّرُ لحمِها) ؛ أي : طعمِهِ أو لونِهِ أو ريحِهِ . « تحفة الطلاب » (ص١٢٨) .

(٤) وبكسرها وضمِّها أيضاً ، كما في « القاموس » (٣/ ٣٣٩) ، والمشهورُ : الكسرُ ثمَّ الفتح ، كما في « التاج » (٢٨/ ٢٢١) ؛ وهي البعرةُ ، وتُطلق على العَذِرة .

(٥) منهاج الطالبين (ص٥٣٩ـ ٥٤٠) .

(٦) المحرر (٣/ ١٥٦٢) .

(٧) سنن أبي داود (٣٧٨٥) ، ورواه الترمذي (١٨٢٤) ، والحاكم (٢/ ٣٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

فإنْ عُلِفتْ طاهراً فطابَ . . حَلَّ ، واللهُ أعلمُ .

ويَحرُمُ كلُّ ذي نابٍ مِنَ السِّباعِ .

والمنصوصُ علىٰ تحريمِهِ عشرةٌ : المَيْتةُ ، والدَّمُ ، ولحمُ الخِنْزِيرِ ، وما أُهِلَّ لغيرِ اللهِ بِهِ ، . . . . . .

بلا حائلٍ ، وعلى التَّحريمِ يكونُ لحمُها وما أُلحِقَ بِهِ نجساً ، وهيَ في حياتِها طاهرةٌ .

(فإنْ عُلِفتْ طاهراً فطابَ) لحمُها بزوالِ تغيُّرِهِ . . (حَلَّ ، واللهُ أعلمُ) مِنْ غيرِ كراهةٍ ؛ لانتفاءِ عِلَّتِها .

وخَرَجَ بعَلْفِها : طِيبُ لحمِها بعدَ الذَّبحِ بغَسْلِهِ أو طَبْخِهِ ؛ فلا تنتفي بِهِ الكراهةُ .

وكالجَلَّالةِ فيما ذُكِرَ : السَّخْلةُ المُربَّاةُ بلبنِ أتانٍ أو كَلْبةٍ أو نحوِهما ، لكنْ قالَ ابنُ سُراقةَ : (لا يَفسُدُ لحمُها بذلكَ) .

[حُكْمُ ذواتِ الأنيابِ مِنَ السِّباعِ]

(ويَحرُمُ كلُّ ذي نابٍ مِنَ السِّباعِ) ؛ كأسدٍ ، ونَمِرٍ ، وذِئْبٍ ، ودُبٍّ ، وفِيلٍ ، وقِرْدٍ ؛ للنَّهيِ عنهُ في خبرِ « الصَّحيحَينِ »[1] .

[المنصوصُ علىٰ تحريمِهِ في القرآنِ]

(والمنصوصُ علىٰ تحريمِهِ) في القرآنِ (عشرةٌ : المَيْتةُ ، والدَّمُ ، ولحمُ الخِنْزِيرِ ، وما أُهِلَّ لغيرِ اللهِ بِهِ) ؛ أي : ذُبِحَ على اسمِ غيرِهِ ، والإهْلالُ : رفعُ

---

(١) صحيح البخاري (٥٥٣٠) ، صحيح مسلم (١٩٣٢) عن سيدنا أبي ثعلبة الخُشَني رضي الله عنه .

والمُنخَنِقةُ ، والمَوْقُوذةُ ، والمُتردِّيةُ ، والنَّطِيحةُ ، وما أَكَلَ السَّبُعُ ، إلا ما ذَكَّيتُم ، وما ذُبِحَ على النُّصُبِ ، والإِثْمُ ؛ وهوَ الخمرُ .

ويَحِلُّ كَسْبُ الحجَّامِ مِنْ غيرِ كراهةٍ .

الصَّوتِ ، وكانوا يرفعونَهُ عندَ الذَّبحِ لآلهتِهم بقولِهم : (باسمِ اللَّاتِ والعُزَّىٰ) ونحوَهُ .

(والمُنخَنِقةُ) ؛ أي : الَّتي انخنقَتْ فماتَتْ ، (والمَوْقُوذةُ) ؛ أي : المقتولةُ ضَرْباً ، (والمُتردِّيةُ) ؛ أي : الَّتي وقعتْ مِنْ عُلْوٍ إلىٰ سُفْلٍ فماتَتْ ، (والنَّطِيحةُ) ؛ أي : المقتولةُ نَطْحاً ، (وما أَكَلَ) منهُ (السَّبُعُ) فماتَ ، (إلا ما ذَكَّيتُم[1]) ، وما ذُبِحَ على النُّصُبِ) ؛ أي : على اسمِ الأصنامِ ، وهٰذا معلومٌ مِنْ (ما أُهِلَّ لغيرِ اللهِ بهِ) ؛ فلهٰذا عَدَّهُما المُصنِّفُ كـ « أصلِهِ » واحداً[2] ، (والإِثْمُ ؛ وهوَ الخمرُ) ؛ قالَ في « اللُّبابِ » : لقولِهِ عَزَّ وجَلَّ : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ [الأعراف : ٣٣] ، قالَ الشَّاعرُ[3] : [من الوافر]

شَرِبْتُ الإثمَ حتىٰ ضَلَّ عَقْلِي كذاكَ الإثمُ يَذهَبُ بالعقولِ[4]

[حُكْمُ كَسْبِ الحجَّامِ]

(ويَحِلُّ كَسْبُ الحجَّامِ مِنْ غيرِ كراهةٍ) ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ حَجَمَهُ أبو طَيْبَةَ ، فأَمَرَ لهُ بصاعٍ مِنْ تمرٍ ، وأَمَرَ أهلَهُ أنْ يُخفِّفُوا عنهُ

---

(١) وهٰذا الاستثناء لجميع ما تقدَّم .

(٢) اللباب (ص٣٩٢) .

(٣) أورد البيت أبو بكر الأنباري في « الزاهر » (٢/ ٢١) ، وابن فارس في « معجم مقاييس اللغة » (١/ ٦١) ، والجوهري في « الصحاح » (٥/ ١٨٥٨) .

(٤) اللباب (ص٣٩٢ـ ٣٩٣) ، وانظر « الحاوي الكبير » (١٣/ ٣٧٨) ، و« بحر المذهب » (١٣/ ١١٩) ، و« كفاية النبيه » (١٧/ ٣٩٨) .

قلتُ : الأصحُّ : كراهتُهُ ، وكراهةُ كلِّ ما كُسِبَ بمُخامَرةِ نَجِسٍ ، واللهُ أعلمُ.
ويُكرَهُ الأخذُ على الرُّقْيةِ ، .....

خَراجَهُ ، رواهُ الشَّيخانِ[1] .

(قلتُ : الأصحُّ : كراهتُهُ[2] ، وكراهةُ كلِّ ما كُسِبَ بمُخامَرةِ نَجِسٍ) ؛ كخِتانٍ ودَبْغٍ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ سُئِلَ عن كسبِ الحَجَّامِ ، فنهىٰ عنهُ وقالَ : « أَطْعِمْهُ رقيقَكَ ، واعْلِفْهُ ناضِحَكَ » رواهُ ابنُ حِبَّانَ وصَحَّحَهُ ، والتِّرْمِذيُّ وحَسَّنَهُ[3] ، وهوَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إنَّما أَعْطى الأجرةَ لأبي طَيْبةَ وهوَ رقيقٌ ، فالكراهةُ إنَّما هيَ للحُرِّ ، والفرقُ مِنْ جهةِ المعنىٰ : شرفُ الحُرِّ ودَناءةُ غيرِهِ .

وخَرَجَ بما يُخامِرُ النَّجِسَ : نحوُ الفَصْدِ والحِياكةِ ؛ فلا يُكرَهُ ؛ بناءً علىٰ أنَّ عِلَّةَ الكراهةِ مُخامَرةُ النَّجاسةِ ؛ وهيَ العِلَّةُ الصَّحيحةُ عندَ الجمهورِ ، وقيلَ : عِلَّتُها دَناءةُ الحِرْفةِ ، قالَ البُلْقِينيُّ : (وهوَ المُعتمَدُ المنصوصُ في « الأمِّ » و« المُختصَرِ »)[4] ؛ فعليهِ : يُكرَهُ ذلكَ أيضاً[5] .

[حُكْمُ أخذِ الأجرِ على الرُّقْيةِ]

(ويُكرَهُ الأخذُ) لأجرٍ (على الرُّقْيةِ) هـٰذا ضَعَّفَهُ الشَّيخُ أبو حامدٍ ، وصَحَّحَ

---

(١) صحيح البخاري (٢١٠٢) ، صحيح مسلم (١٥٧٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقوله : (وأَمَرَ أهلَهُ . . .) إلىٰ آخره ؛ أي : وأَمَرَ مواليَهُ أن يُخفِّفُوا عنه ما يُؤدِّيه لهم كلَّ يوم ، وكان خراجُهُ ثلاثةَ آصُعٍ ، فوضع عنه صاعاً . انظر « إرشاد الساري » (٤/ ٤٠) .

(٢) أي : للحُرِّ وإنْ كسبه قِنٌّ . « تحفة المحتاج » (٩/ ٣٨٨) .

(٣) صحيح ابن حبان (٥١٥٤) ، سنن الترمذي (١٢٧٧) عن سيدنا مُحيِّصة بن مسعود رضي الله عنه ، والناضِحُ : الجملُ الذي يُسقىٰ به الماء ، والمُرادُ : مُطلَقُ الدابّة .

(٤) انظر « الأم » (٧/ ٤٤١) ، و« مختصر المزني » (ص٣٩٤) ، و« تحرير الفتاوي » (٣/ ٤٣٣) .

(٥) المعتمد : عدمُ الكراهة في الحِرَف التي لا تُخامِرُ النجاسة . انظر « نهاية المحتاج » (٨/ ١٥٨).

فإنْ أَخَذَ . . كُرِهَ لهُ الأكلُ منهُ .

ولا يجوزُ أخذُ الأجرةِ على أداءِ الشَّهادةِ ولو لم يتعيَّنْ عليهِ ، إلا أنْ يأخذَ أجرةَ ركوبِهِ فيما إذا كانَ بينَهُ وبينَ الحاكمِ مسافةٌ .

عدمَ الكراهةِ[1] ، ويَدُلُّ لهُ : خبرُ « البخاريِّ » في الرَّاقي بـ (فاتحةِ الكتابِ) في السَّفرِ ؛ حيثُ أَخَذَ عليها ثلاثينَ شاةً ، فقالَ أبو سعيدٍ الخُدْريُّ : لا تُحدِثُوا شيئاً حتىٰ نأتيَ ـ أو نسألَ ـ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، فلمَّا قَدِمْنا المدينةَ . . ذَكَرْناهُ للنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، فقالَ : « وما كانَ يُدريهِ أنَّها رُقْيةٌ ؟! اقْسِمُوا واضْرِبُوا لي بسهمٍ »[2] ، وفي « البخاريِّ » أيضاً : قالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « إنَّ أَحَقَّ ما أخذتُم عليهِ أَجْراً كتابُ اللهِ »[3] .

(فإنْ أَخَذَ) عليها أَجْراً وقُلْنا بكراهةِ الأخذِ . . (كُرِهَ لهُ الأكلُ منهُ) .

[حُكْمُ أخذِ الأجرِ علىٰ أداءِ الشَّهادةِ وتحمُّلِها]

(ولا يجوزُ) للشَّاهدِ (أخذُ الأجرةِ علىٰ أداءِ الشَّهادةِ ولو لم يتعيَّنْ عليهِ)[4] ، قالَ الرَّافعيُّ : (ووَجَّهُوهُ : بأنَّهُ فرضٌ عليهِ ، وقد يُوجَّهُ أيضاً : بأنَّهُ كلامٌ يسيرٌ لا أجرَ لمِثْلِهِ)[5] ، (إلا أنْ يأخذَ أجرةَ ركوبِهِ) مِنْ مَحَلِّهِ إلىٰ مَحَلِّ الأداءِ وإنْ لم يركبْ ؛ (فيما إذا كانَ بينَهُ وبينَ الحاكمِ مسافةٌ) ؛ أي : مسافةُ العَدْوىٰ فما

---

(١) الرونق (ق٨٨) ، أو يُحمَلُ كلام « المتن » على الرُّقْية التي لا أصل لها ، بل إن كان فيها مُحرَّم ؛ لنحو اشتمالها على اسم أعجميٍّ لا يُعرَفُ معناه . . حَرُمَ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٥٧) .

(٢) صحيح البخاري (٥٠٠٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (٥٧٣٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) نعم ؛ له أن يقولَ : (لا أذهبُ معك إلىٰ فوق مسافة العَدْوىٰ إلا بكذا وإنْ كَثُرَ) . « تحفة المحتاج » (١٠/ ٢٦٩) .

(٥) الشرح الكبير (١٣/ ٨١) .

فوقَها ؛ فيجوزُ[1] ، قالَ البَغَويُّ : (ويجبُ لهُ أيضاً نفقةُ الطَّريقِ)[2] .

قالَ الشَّيخُ أبو حامدٍ : (ولو كانَ فقيراً يَكسِبُ قوتَهُ يوماً بيومٍ ، وكانَ في صَرْفِ الزَّمانِ إلىٰ أداءِ الشَّهادةِ ما يشغلُهُ عن كسبِهِ . . لم يلزمْهُ الأداءُ ، إلا إذا بَذَلَ لهُ المشهودُ لهُ قَدْرَ كسبِهِ في ذلكَ الوقتِ)[3] .

وخَرَجَ بالأداءِ : التَّحَمُّلُ ؛ فلهُ أخذُ الأجرِ عليهِ وإنْ تعيَّنَ عليهِ ، كما في تجهيزِ الميِّتِ ، قالَ السَّرَخْسيُّ : (ومحلُّهُ : إذا دُعِيَ ليتحمَّلَ ، فإنْ أتاهُ المشهودُ عليهِ . . فلا أجرَ لهُ)[4] .

وفَرَّقُوا بينَ التَّحمُّلِ والأداءِ : بأنَّ الأخذَ على الأداءِ يُورِثُ تُهْمةً قويَّةً ، معَ أنَّ زمنَهُ يسيرٌ لا تفوتُ بهِ منفعةٌ مُتقوَّمةٌ ، بخلافِ زمنِ التَّحمُّلِ .

قالَ المُصنِّفُ : (والتَّصريحُ بقولي : « ولو لم يتعيَّنْ عليهِ » . . مِنْ زيادتي)[5] .

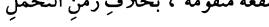

---

(١) أو كان دونَ مسافة العَدْوىٰ لكن يحصلُ له مشقَّةٌ بالمشي ، أو لا يليقُ بمنصبه ذلك ؛ فله أخذُ أجرة الركوب في هٰذه الأحوال وإن لم يركبْ ، وإن زادتْ علىٰ أجرة المثل . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٥٨) .

(٢) التهذيب (٨/ ٢٢٧) .

(٣) انظر « الرونق » (ق٨٨) ، و« الشرح الكبير » (١٣/ ٨١) ، و« تحرير الفتاوي » (٣/ ٦٩٩) .

(٤) انظر « الشرح الكبير » (١٣/ ٨٢) ، و« الغرر البهية » (٥/ ٢٦٢) ، والسَّرَخْسيُّ : هو الإمام الكبير الزاهد الورع أبو الفرج عبد الرحمٰن بن أحمد بن محمد التُّوَيْزي الزَّاز (ت ٤٩٤هـ) ، صاحبُ « التعليقة » في الفقه ، وأحدُ كبار تلاميذ القاضي حسين . انظر « تهذيب الأسماء واللغات » (٢/ ٢٦٣) ، و« طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٥/ ١٠١ـ ١٠٤) .

(٥) دقائق تنقيح اللباب (ق ١٢٩) ، وانظر « اللباب » (ص٣٩٣) .

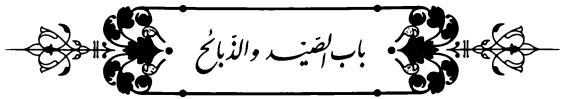

الصَّيدُ أنواعٌ :

الأوَّلُ والثَّاني : المقدورُ علىٰ ذبحِهِ ؛ بأنْ يصطادَهُ بيدِهِ أو بشبكةٍ ؛ فذكاتُهُ في الحَلْقِ واللَّبَّةِ .

قلتُ : وذلكَ بقطعِ الحُلْقُومِ ـ وهوَ مخرجُ النَّفَسِ ـ والمَرِيءِ ؛ وهوَ مَجْرى الطَّعامِ ، .....

(باب الصيد) بمعنى المَصِيد (والذبائح)[1]

جمعُ (ذَبِيحةٍ)[2] .

[أنواعُ المَصِيدِ مِنْ حيثُ اصطيادُهُ]

(الصَّيدُ أنواعٌ) أربعةٌ :

(الأوَّلُ والثَّاني : المقدورُ علىٰ ذبحِهِ ؛ بأنْ يصطادَهُ بيدِهِ أو بشبكةٍ) أو نحوِهما[3] ؛ (فذكاتُهُ) بنوعَيْهِ (في الحَلْقِ) ؛ وهوَ أعْلى العُنُقِ ، (واللَّبَّةِ) بفتحِ اللَّامِ ؛ وهيَ أسفلُهُ .

(قلتُ : وذلكَ) يَحصُلُ (بقطعِ الحُلْقُومِ) بضمِّ الحاءِ ؛ (وهوَ مخرجُ النَّفَسِ ، والمَرِيءِ) بفتحِ الميمِ وبالمدِّ[4] ؛ (وهوَ مَجْرى الطَّعامِ) ، وهوَ تحتَ

---

(١) والأصل فيهما قبل الإجماع : قوله تعالىٰ : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة : ٢] ، وقوله تعالىٰ : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة : ٣] .

(٢) بمعنىٰ : مذبوحة . « تحفة الطلاب » (ص ١٢٩) .

(٣) كالجائه لمضيق لا ينفلتُ منه . « تحفة الطلاب » (ص١٢٩) .

(٤) وهو معطوفٌ على (الحلقوم) ؛ أي : تحصل بقطع كليهما .

واللهُ أعلمُ .

الثَّالثُ : أنْ يصطادَهُ بإرسالِ سهمٍ ونحوِهِ ، فإنْ خرجَتْ روحُهُ قبلَ أنْ يَقدِرَ علىٰ ذبحِهِ . . حَلَّ .

قلتُ : متىٰ لم يُدرِكْ فيهِ حياةً مُستقِرَّةً ، أو أَدْرَكَها وتعذَّرَ ذبحُهُ بلا . . . .

الحُلْقُومِ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّ الحياةَ تُفقَدُ بفقدِهِما[1] .

(الثَّالثُ : أنْ يصطادَهُ بإرسالِ سهمٍ ونحوِهِ) ؛ كرُمْحٍ[2] ، (فإنْ خرجتْ روحُهُ قبلَ أنْ يَقدِرَ علىٰ ذبحِهِ . . حَلَّ) ؛ لقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في بعيرٍ نَدَّ فضُرِبَ بسهمٍ : « إنَّ لهٰذهِ البهائمِ أَوابِدَ كأَوابِدِ الوَحْشِ ، فما غَلَبَكُم منها . . فاصنعُوا بهِ هٰكذا » رواهُ الشَّيخانِ[3] ، وقد أَوْضَحَ المُصنِّفُ ذلكَ بقولِهِ :

(قلتُ : متىٰ لم يُدرِكْ فيهِ حياةً مُستقِرَّةً[4] ، أو أَدْرَكَها وتعذَّرَ ذبحُهُ بلا

---

(١) وخَرَجَ بقطعهما : قلعُهُما ؛ كأنْ قلع رأسَ عصفور مثلاً بيده أو ببندقة مثلاً ؛ فلا يَحِلُّ ، ولا بُدَّ مِنْ قطعهما دفعةً واحدة ، لا في دفعتين ؛ فلو قطع بعضَ الحلقوم وانتهىٰ إلىٰ حركة مذبوح ، ثمَّ قطع الباقي مع التراخي . . لم يَحِلَّ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٥٩) .

(٢) أي : نحوِ السهم مِنْ كلِّ مُحدَّدٍ كرُمْح ، لا مُثقَّلٍ ؛ كبُنْدُق الرَّصاص والطين ؛ فلا يَحِلُّ ، إلا إذا أدركَ فيه حياةً مُستقِرَّة ، ويجوزُ الرميُ ببندق الطين مطلقاً ، وأمَّا بندق الرَّصاص . . فلا يجوزُ الرميُ به إلا بشرطين : حِذْقِ الرامي ، وتحمُّلِ المَرْمي ؛ بألَّا يموتَ منه غالباً ؛ كالإوزِّ ، بخلاف ما يموتُ منه غالباً ؛ كالعصفور ؛ فالكلامُ في مقامَينِ في حِلِّ المَرْميِّ وجواز الرمي . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٥٩) .

(٣) سبق تخريجه في (١/ ٣١١ـ٣١٢) .

(٤) يقعُ في كلام الفقهاء ثلاث عبائر ؛ وهي : الحياة المُستقِرَّة ، والحياة المُستمِرَّة ، وحركة المذبوح ، والفرقُ بينها : أنَّ المُستقِرَّةَ : تكونُ الرُّوح في الجسد ، ومعها إبصارٌ ونطقٌ وحركةٌ اختياريّة لا اضطراريّة ، والمُستمِرَّةَ : هي الباقيةُ إلى انقضاء الأجل إمَّا بموت أو قتل ، وحركةَ المذبوح : هي التي لا يبقىٰ معها إبصارٌ ولا نطقٌ ولا حركةٌ اختياريّة . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٥٩) .

تقصيرٍ ؛ بأنْ سَلَّ السِّكِّينَ فماتَ قبلَ التَّمكُّنِ ، أوِ امتنعَ بقُوَّتِهِ فماتَ قبلَ القُدْرةِ . . حَلَّ ، وإلا فلا ، واللهُ أعلمُ .

الرَّابعُ : أنْ يصطادَهُ بجارحةِ طيرٍ أو سَبُعٍ ، فإنْ لم يَقدِرْ علىٰ ذبحِهِ حتىٰ خرجتْ رُوحُهُ . . حَلَّ بستَّةِ شروطٍ :

أحدُها : أنْ تكونَ الجارحةُ مُعلَّمةً ، وعلامةُ ذلكَ : أنْ يسترسلَ بإرسالِهِ ، وينزجرَ بانزجارِهِ ، . . . . . .

تقصيرٍ ؛ بأنْ سَلَّ السِّكِّينَ فماتَ قبلَ التَّمكُّنِ) مِنَ الذَّبحِ ، (أوِ امتنعَ) منهُ (بقُوَّتِهِ فماتَ قبلَ القُدْرةِ) عليهِ . . (حَلَّ ، وإلا فلا ، واللهُ أعلمُ) .

[شروطُ الصَّيدِ بالجوارحِ]

(الرَّابعُ : أنْ يصطادَهُ بجارحةِ طيرٍ أو سَبُعٍ ، فإنْ لم يَقدِرْ علىٰ ذبحِهِ حتىٰ خرجتْ رُوحُهُ . . حَلَّ) ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ [المائدة : ٤] ؛ أي : صَيْدُهُ[1] . . (بستَّةِ شروطٍ) :

(أحدُها : أنْ تكونَ الجارحةُ مُعلَّمةً) ؛ للآيةِ ، (وعلامةُ ذلكَ : أنْ يسترسلَ بإرسالِهِ)[2] ؛ أي : بإرسالِ صاحبِهِ ؛ أي : يَهيجَ بإغرائِهِ ، (و) أنْ (ينزجرَ بانزجارِهِ) في ابتداءِ الأمرِ وبعدَ شِدَّةِ عَدْوِهِ ، ونَقَلَ في « الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها » عنِ الإمامِ : أنَّ هـٰذا في جارحةِ السِّباعِ ، لا في جارحةِ الطَّيرِ ؛ إذْ لا مَطْمَعَ في انزجارِها بعدَ طَيَرانِها[3] ، وكلامُ المُصنِّفِ شاملٌ لها ، فيُعتبَرُ ذلكَ فيها أيضاً ،

---

(١) أي : أُحِلَّ لكم الطيِّباتُ ومَصِيدُ ما علَّمتُم مِنَ الجوارح .

(٢) قوله : (بإرسالِهِ) ؛ أي : المذكورِ ؛ وهو الجارحة ؛ فاستعملها مؤنثةً أوّلاً نظراً للّفظ ، ثمَّ مُذكَّرةً نظراً للمعنىٰ ، وسيُنبِّهُ عليه الشارح في (٢/٦٤٦) .

(٣) روضة الطالبين (٣/٢٤٦) ، الشرح الكبير (١٢/٢٠) ، وهو المعتمد . انظر « نهاية المطلب » (١٨/١٠٥) ، و« تحفة المحتاج » (٩/٣٣٠) .

ويُمسِكَ الصَّيدَ ، ولا يأكلَ منهُ ، ويتكرَّرَ ذلكَ مرَّةً بعدَ أُخْرىٰ ؛ بحيثُ يُظَنُّ تأدُّبُهُ .

الثَّاني : أنْ يُدمِيَهُ ؛ فلو قَتَلَهُ بثِقَلِهِ . . فقولانِ .

وعليهِ نصَّ الشَّافعيُّ في « الأمِّ » ، نَقَلَهُ البُلْقينيُّ ، ثمَّ قالَ : (ولم يُخالِفْهُ أحدٌ مِنَ الأصحابِ ، وقدِ اعتبرَهُ في « البسيطِ » ، ثمَّ ذَكَرَ مقالةَ الإمامِ بلفظِ : « قيلَ »)[1] .

قالَ المُصنِّفُ : (وتعبيري بأنْ يسترسلَ بإرسالِهِ . . أَوْلىٰ مِنْ تعبيرِهِ بقولِهِ : « أنْ يَسْتَشْلِيَ إذا أُشْلِيَ » ؛ فإنَّ المُوافِقَ لكلامِ أهلِ اللُّغةِ أنَّ الإشلاءَ هوَ الزَّجْرُ ، وفي ذلكَ اضْطِرابٌ)[2] .

(و) أنْ (يُمسِكَ الصَّيدَ) ، هٰذا مِنْ زيادتِهِ[3] .

(و) أنْ (لا يأكلَ منهُ) ؛ لقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : « فإنْ أَكَلَ . . فلا تأكلْ ؛ فإنَّما أَمْسَكَهُ علىٰ نَفْسِهِ » رواهُ الشَّيخانِ[4] .

(و) أنْ (يتكرَّرَ) منهُ (ذلكَ) ؛ أي : ما تقدَّمَ مِنَ الأمورِ المذكورةِ (مرَّةً بعدَ أُخْرىٰ ؛ بحيثُ يُظَنُّ تأدُّبُهُ) ، والرُّجوعُ في ذلكَ إلىٰ أهلِ الخِبْرةِ بالجوارحِ .

ويُعتبَرُ في مُرْسِلِهِ : أنْ يكونَ بصيراً ، كما سيأتي في (بابِ أحكامِ الأعمىٰ)[5] .

الشَّرطُ (الثَّاني : أنْ يُدمِيَهُ ؛ فلو) لم يُدْمِهِ ، بل (قَتَلَهُ بثِقَلِهِ . . فقولانِ) .

---

(١) انظر « الأم » (٢/ ٥٩٢) ، و« البسيط » (٦/ق٦) ، و« تحرير الفتاوي » (٣/ ٣٨٧) .

(٢) دقائق تنقيح اللباب (ق١٢٩) ، وانظر « اللباب » (ص٣٩٤) ، ويُقال أيضاً بمعنى الدعاء ؛ علىٰ أنَّ الزَّبيديَّ في « تاج العروس » (٣٨/ ٣٩٥) نَقَلَ عن ابن الأعرابي وجماعة أنَّهُ يُقال : (أَشْلاهُ على الصيد) بمعنىٰ (أَغْراه) ، ومنعه ثعلبٌ وابن السِّكِّيت .

(٣) نصَّ المانن عليها في « دقائق التنقيح » (ق١٢٩) ، وانظر « اللباب » (ص٣٩٤) .

(٤) صحيح البخاري (١٧٥) ، صحيح مسلم (١٩٢٩) عن سيدنا عدي بن حاتم رضي الله عنه .

(٥) انظر (٢/ ٧٤٧) .

قلتُ : الأظهرُ : حِلُّهُ ، واللهُ أعلمُ .

وأمَّا في إرسالِ السَّهمِ . . فلا بُدَّ مِنْ إدمائِهِ قولاً واحداً .

الثَّالثُ : ألَّا يَغِيبَ عنهُ فَيجِدَهُ ميِّتاً ، إلا أنْ تكونَ ضربتُهُ إيَّاهُ بحيثُ يعلمُ أنَّهُ لا يبقىٰ معَها رُوحٌ .

الرَّابعُ : ألَّا يتردَّىٰ بعدَ ذلكَ مِنْ عُلْوٍ ، ولا يقعَ في ماءٍ أو نارٍ ، إلا أنْ تكونَ ضربتُهُ لا يعيشُ معَها .

(قلتُ : الأظهرُ : حِلُّهُ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة : ٤]، وليسَ كالإصابةِ بعُرْضِ السَّهمِ[1] ؛ فإنَّ ذلكَ مِنْ سوءِ الرَّميِ .

والثَّاني : يَحرُمُ ؛ لمفهومِ خبرِ : « ما أَنْهَرَ الدَّمَ ، وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ . . فكُلُوا »[2] .

(وأمَّا في إرسالِ السَّهمِ . . فلا بُدَّ مِنْ إدمائِهِ قولاً واحداً) ، كالذَّبحِ في الحَلْقِ .

(الثَّالثُ : ألَّا يَغِيبَ عنهُ) الصَّيدُ (فيَجِدَهُ ميِّتاً) ، وإلا فيَحرُمُ ؛ لاحتمالِ موتِهِ بسببٍ آخَرَ ، (إلا أنْ تكونَ ضربتُهُ إيَّاهُ بحيثُ يعلمُ أنَّهُ لا يبقىٰ معَها رُوحٌ) ؛ فيَحِلُّ .

(الرَّابعُ : ألَّا يتردَّىٰ بعدَ ذلكَ) ؛ أي : بعدَ ضربِهِ لهُ (مِنْ عُلْوٍ) إلىٰ سُفْلٍ ، (و) أنْ (لا يقعَ في ماءٍ أو نارٍ) ؛ لاحتمالِ موتِهِ بالسَّببِ الثَّاني[3] ، (إلا أنْ تكونَ ضربتُهُ) إيَّاهُ بحيثُ (لا يعيشُ معَها) ؛ فيَحِلُّ .

---

(١) قوله : (بعُرْضِ السَّهمِ) بضمِّ العين ؛ أي : جانبه . « تحفة المحتاج » (٩/ ٣٢٨) .

(٢) رواه البخاري (٢٥٠٧) ، ومسلم (١٩٦٨) عن سيدنا رافع بن خَدِيج رضي الله عنه .

(٣) انظر تفصيل مسألة الواقعِ في الماء في « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٦١) .

الخامسُ : أنْ يُرسِلَهُ علىٰ صيدٍ ؛ فإنْ أَرْسَلَهُ علىٰ غيرِ شيءٍ ، فأَخَذَ صيداً وقَتَلَهُ . . حَرُمَ ، ومِثْلُهُ : في الرَّمي .

السَّادسُ : أنْ يُرسِلَ الجارحةَ ؛ فلوِ استرسلَ بنَفْسِهِ وقَتَلَ . . لم يَحِلَّ ، إلا أنْ يَزجُرَهُ فينزجرَ ثمَّ يُرسِلَهُ .

ولو قَدَّهُ نصفَينِ . . حلَّا .

(الخامسُ : أنْ يُرسِلَهُ علىٰ صيدٍ) شخصاً أو نوعاً[1] ، (فإنْ أَرْسَلَهُ علىٰ غيرِ شيءٍ[2] ، فأَخَذَ صيداً وقَتَلَهُ . . حَرُمَ ، ومِثْلُهُ : في الرَّمي) بسهمٍ أو نحوِهِ[3] .

(السَّادسُ : أنْ يُرسِلَ الجارحةَ ؛ فلوِ استرسلَ بنَفْسِهِ وقَتَلَ) صيداً . . (لم يَحِلَّ) ؛ لانتفاءِ الإرسالِ ، (إلا أنْ يَزجُرَهُ فينزجرَ ثمَّ يُرسِلَهُ) ؛ فيَحِلُّ ؛ لوجودِ الإرسالِ .

وقدِ استعملَ المُصنِّفُ الجارحةَ تارةً مؤنَّثةً ؛ نَظَراً للَّفظِ ، وتارةً مُذكَّرةً ؛ نَظَراً للمعنىٰ .

(ولو قَدَّهُ) بسهمٍ أو نحوِهِ (نصفَينِ . . حلَّا) ؛ أيِ : النِّصْفانِ ؛ تَسَاوَيا أو تَفَاوَتا ؛ لإطلاقِ الأخبارِ .

---

(١) قوله : (شخصاً) ؛ أي : بأنْ يَقصِدَ واحداً مِنَ الصُّيُود بعينه ؛ كقول الصائد له : (غزالٌ) مُشيراً إلىٰ مُعيَّن ، وقوله : (أو نوعاً) ؛ أي : بأنْ يَقصِدَ صيداً في جملة صُيُود ؛ كأنْ يُرسِلَها علىٰ قطيعِ ظِباءٍ ولم يَقصِدْ واحداً منه بعينه ، فإنْ قصد المُرسِلُ واحداً بعينه مِنَ القطيع وقصدتِ الجارحةُ غَيرَهُ . . حلَّ وإنْ أدركه المُرسِلُ ميِّتاً . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٦١) .

(٢) كأن أرسله اختباراً لقوَّته . « تحفة الطلاب » (ص١٢٩) .

(٣) أي : بأنْ أَرْسَلَ السهمَ أو نحوَهُ علىٰ غير شيء اختباراً لقوَّته مثلاً ، فأصاب صيداً وقتله ؛ فإنَّهُ يحرمُ .

ويَحِلُّ السَّمكُ ولو ماتَ وطَفَا ، وجميعُ دوابِّ الماءِ ، إلا الضِّفْدِعَ ، والحيَّةَ ، وذواتِ السُّمُومِ ، وما يَستقذِرُهُ الإنسانُ ، وموتُها كقتلِها ، إلا ما يَعِيشُ في غيرِ الماءِ .

قلتُ : لا يَحرُمُ مِنْ حيوانِ البحرِ سوى الضِّفْدِعِ ، والسَّرَطانِ ، والسُّلَحْفاةِ ، .....

[حُكْمُ حيوانِ الماءِ]

(ويَحِلُّ السَّمكُ ولو ماتَ وطَفَا) ـ بفتحِ الطَّاءِ والفاءِ ـ فوقَ الماءِ ؛ أي : عَلَاهُ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة : ٩٦] .

(و) يَحِلُّ (جميعُ دوابِّ الماءِ) وإنْ لم تَكُنْ علىٰ صورةِ السَّمكِ المعروفِ ، (إلا الضِّفْدِعَ) بكسرِ الضَّادِ والدَّالِ على الأَشْهَرِ[1] ، (والحيَّةَ) ، ويُغنِي عنها قولُهُ : (وذواتِ السُّمُومِ ، وما يَستقذِرُهُ الإنسانُ) ، وفي هٰذا نَظَرٌ ، كما يُؤخَذُ مِنْ عدمِ استثناءِ المُصنِّفِ لهُ فيما يأتي[2] .

(وموتُها) ؛ أي : دوابِّ الماءِ الَّتي يَحِلُّ أكلُها . . (كقتلِها) بالذَّكاةِ ؛ لأنَّ حِلَّها لا يتوقَّفُ علىٰ ذكاةٍ ، (إلا) ؛ أي : لٰكنْ (ما يَعِيشُ في غيرِ الماءِ) ممَّا يَحِلُّ أكلُهُ . . لا يَحِلُّ إلا بذكاتِهِ ، ولا يَخْفىٰ ما في تقريرِهِ مِنَ التَّكلُّفِ لو جُعِلَ الاستثناءُ مُتَّصِلاً .

(قلتُ : لا يَحرُمُ مِنْ حيوانِ البحرِ سوى الضِّفْدِعِ ، والسَّرَطانِ ، والسُّلَحْفاةِ)

---

(١) وبفتحهما كـ (جَعْفَر) ، وبضمِّ الضاد وفتح الدال كـ (جُنْدَب) ، وأمَّا بكسر الضاد مع فتح الدال كـ (دِرْهَم) . . فقليلٌ أو مردودٌ .

(٢) انظر (٢/ ٦٤٧ـ٦٤٨) .

والتِّمْساحِ ، واللهُ أعلمُ .

بضمِّ السِّينِ وفتحِ اللَّامِ[1] ، (والتِّمْساحِ) ، وذواتِ السُّمُومِ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ للاستخباثِ ، بل وللسُّمِّيَّةِ في الأخيرةِ ، وقد نُهِيَ عن قتلِ الضِّفْدِعِ[2] .

وهٰذهِ الأشياءُ المُستثناةُ كما تعيشُ في البحرِ تعيشُ في البَرِّ .

---

(١) ويُقالُ فيها أيضاً : (سُلْحَفَاة)، و(سِلْحَفَاة)، و(سُلَحْفَاء)، و(سُلَحْفَا) ، (وسُلَحْفِيَة) .

(٢) أي : ولو حلَّ . . لم ينهَ عن قتله ، وفي (هـ) : (أَكْل) بدل (قَتْل) ، والنهيُ رواه أبو داود (٥٢٦٩) ، والحاكم (٣/ ٤٤٥ـ ٤٤٦) عن سيدنا عبد الرحمٰن بن عثمان التيمي رضي الله عنه .

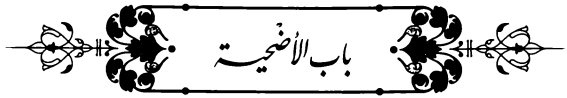

. . . . . .

(باب الأضحية)

بضمِّ الهمزةِ وكسرِها ، معَ تخفيفِ الياءِ وتشديدِها : اسمٌ لِمَا يُذبَحُ مِنَ النَّعَمِ تقرُّباً إلى اللهِ تعالىٰ مِنْ يومِ العيدِ إلىٰ آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ[1] ، كالضَّحِيَّةِ ؛ بفتحِ الضَّادِ وكسرِها[2] .

والأصلُ فيها قبلَ الإجماعِ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢] ؛ أي : صَلِّ صلاةَ العيدِ وانْحَرِ النُّسُكَ ، وخبرُ مسلمٍ عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ : (ضَحَّى النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بكَبْشَينِ أَمْلَحَينِ أَقْرَنَينِ ، ذَبَحَهُما بيدِهِ ، وسَمَّىٰ وكَبَّرَ ، ووَضَعَ رِجْلَهُ علىٰ صِفَاحِهِما)[3] .

والأَمْلَحُ : قيلَ : الأبيضُ الخالصُ ، وقيلَ : الَّذي بياضُهُ أكثرُ مِنْ سوادِهِ[4] .

---

(١) وهي مأخوذةٌ من (الضَّحوة) ؛ سُمِّيت بأوَّل زمان فعلها ؛ وهو الضحىٰ . « شرح المنهج » (٢/ ١٨٧) ، وقوله : (اسمٌ . . .) إلىٰ آخره : هٰذا تعريفُها شرعاً ، وقال الشَّبْرامَلِّسي : (الظاهرُ مِنْ صنيعه : توافقُ معناها لغةً وشرعاً) ، وقوله : (مِنَ النَّعَم) خَرَجَ به : الدجاجُ ، والإوَزُّ ، وبقر الوحش . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٦٢) .

(٢) ففيها ستُّ لغات ، وجمعُها على الأربعة الأُوَل : (أضاحي) بالتشديد في المُشدَّد ، والتخفيفِ في المُخفَّف ، وعلى الأخيرَينِ : (ضَحَايا) ؛ كـ (عَطِيَّة وعَطَايَا) ، ويُقالُ فيها أيضاً : (أَضْحاة) ، وجمعُها : (أَضْحىٰ) بالتنوين ؛ كـ (أَرْطاة وأَرْطىٰ) ، وسُمِّيتْ بأوَّل زمان فعلها ؛ وهو الضُّحىٰ .

(٣) صحيح مسلم (١٩٦٦) ، ورواه البخاري (٥٥٦٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، والكبْشُ : فحلُ الضَّأن في أيِّ سنٍّ كان .

(٤) وقيل غيرُ ذلك . انظر « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٣/ ١٢٠) .

الدِّماءُ واجبةٌ ؛ وهيَ شيئانِ : دماءُ الحجِّ ، والأُضْحيَّةِ المنذورةِ ، فإنْ عَيَّنَها . . لم يَجُزْ بيعُها .

وسُنَّةٌ ؛ وهيَ : الأُضْحيَّةُ ، والعَقيقةُ ، والوَليمةُ .

ولا يُجزِئُ في الأُضْحيَّةِ إلا الجَذَعُ مِنَ الضَّأنِ ، والثَّنِيُّ مِنْ غيرِه ، فجَذَعُ الضَّأنِ : ما دَخَلَ في الثَّانيةِ ، وثَنِيُّ المَعْزِ والبَقَرِ : في الثَّالثةِ ، والإبِلِ : في السَّادسةِ ،

[الدِّماءُ الواجبةُ والمسنونةُ]

(الدِّماءُ) نوعانِ :

(واجبةٌ ؛ وهيَ شيئانِ : دماءُ الحجِّ) المُتقدِّمُ بيانُها في بابِهِ[1] ، (و) دماءُ (الأُضْحيَّةِ المنذورةِ ، فإنْ عَيَّنَها) للتَّضْحيةِ ابتداءً أو عمَّا في ذِمَّتِهِ . . (لم يَجُزْ بيعُها) ؛ لخروجِها عن مِلْكِهِ .

(وسُنَّةٌ ؛ وهيَ : الأُضْحيَّةُ) غيرُ الواجبةِ ، (والعَقيقةُ ، والوَليمةُ)[2] .

[ما يُجزِئُ في الأُضْحيَّةِ]

(ولا يُجزِئُ في الأُضْحيَّةِ إلا الجَذَعُ مِنَ الضَّأنِ ، والثَّنِيُّ مِنْ غيرِه) ؛ أي : مِنْ مَعْزٍ وإبِلٍ وبقرٍ ؛ اقتصاراً على الواردِ فيها عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وأصحابِهِ رَضِيَ اللهُ عنهُم .

(فجَذَعُ الضَّأنِ : ما دَخَلَ في) السَّنةِ (الثَّانيةِ) ، إلا أنْ يُجذِعَ قبلَها[3] ؛ فيُجزِئُ ، (وثَنِيُّ المَعْزِ والبَقَرِ) : ما دَخَلَ (في) السَّنةِ (الثَّالثةِ ، و) ثَنِيُّ (الإبِلِ) : ما دَخَلَ (في) السَّنةِ (السَّادسةِ) ؛ وذلكَ لخبرِ أحمدَ : « ضَحُّوا

---

(١) انظر (١/٨٧٦ ـ ٨٨١) .

(٢) أي : غيرُ الواجبتَينِ أيضاً .

(٣) أي : إلا أنْ يسقطَ مُقدَّمُ أسنانِه قبلها .

وتُجزِئُ الشَّاةُ عن واحدٍ ، والبعيرُ والبقرةُ عن سبعةٍ .

بالجَذَعِ مِنَ الضَّأنِ ؛ فإنَّهُ جائزٌ »[1] ، ولخبرِ مسلمٍ : « لا تَذْبَحُوا إلا مُسِنَّةً ، إلا أنْ يَعسُرَ عليكُم ؛ فاذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأنِ »[2] ، قالَ النَّوَويُّ : (قالَ العلماءُ : المُسِنَّةُ : هيَ الثَّنِيَّةُ مِنَ الإبِلِ والبقرِ والغنمِ فما فوقَها ، وقضيَّةُ الخبرِ الثَّاني : أنَّ جَذَعَةَ الضَّأنِ لا تُجزِئُ إلا إذا عَجَزَ عنِ المُسِنَّةِ ، والجمهورُ على خلافِهِ ، وحَمَلُوا الخبرَ على الاستحبابِ ، وتقديرُهُ : « يُستحَبُّ لكُم ألَّا تَذْبَحُوا إلا مُسِنَّةً ، فإنْ عَجَزْتُم . . فجَذَعَةَ ضَأنٍ »)[3] .

(وتُجزِئُ الشَّاةُ عن واحدٍ ، والبعيرُ والبقرةُ عن سبعةٍ) ، وإنْ كانَ لكلٍّ واحدٍ أهلُ بيتٍ[4] . . حَصَلَتِ السُّنَّةُ لجميعِهِم ؛ فالتَّضحيةُ سُنَّةُ كفايةٍ لكلِّ أهلِ بيتٍ ، وسُنَّةُ عينٍ لمَنْ ليسَ لهُ أهلُ بيتٍ[5] .

وكلٌّ مِنَ الشَّاةِ والبعيرِ والبقرةِ يقعُ على الذَّكَرِ والأنثى ، وإجزاءُ كلٍّ مِنَ الأخيرَينِ عنِ السَّبعةِ . . مَقِيسٌ على ما في خبرِ مسلمٍ عن جابرٍ : (نَحَرْنا معَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بالحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عن سبعةٍ ، والبقرةَ عن سبعةٍ)[6] ؛ أي : في التَّحلُّلِ للإحصارِ عنِ العُمْرةِ .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٦/٣٦٨) ، ورواه البيهقي (٩/٢٧١) عن سيدتنا أم بلال بنت هلال الأسلميّة رضي الله عنهما .

(٢) صحيح مسلم (١٩٦٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) شرح صحيح مسلم (١٣/١١٧) .

(٤) قال ابن حجر في « التحفة » (٩/٣٤٥) : (يحتملُ أنَّ المُرادَ بأهلِ البيتِ هنا : ما يجمعُهُم نفقةُ منفقٍ واحد ولو تبرُّعاً) ، وقال الرملي ـ كما في « حاشية الشَّبْرَامَلِّسي » (٨/١٣١) ـ : (الأقربُ أنَّ المُرادَ بأهلِ البيتِ : مَنْ تلزم نفقتُهُم) .

(٥) ويُكرَهُ تركُها ؛ للخلاف في وجوبها ، ومِنْ ثَمَّ كانتْ أفضلَ مِنْ صدقة التطوع . انظر « تحفة المحتاج » (٩/٣٤٤) ، و« الغرر البهية » (٥/١٦٢) .

(٦) صحيح مسلم (١٣١٨) .

ولا تجوزُ فيها العَوْراءُ البَيِّنُ عَوَرُها ، والعَرْجاءُ البَيِّنُ عَرَجُها ، والمريضةُ البَيِّنُ مَرَضُها ، والعَجْفاءُ الَّتي لا تُنقِي ، والجَرْباءُ البَيِّنُ جَرَبُها .

قلتُ : وضابطُهُ : ما نَقَصَ اللَّحْمَ ، واللهُ أعلمُ .

[ما لا تجوزُ التَّضْحيةُ بِهِ]

(ولا تجوزُ فيها) ؛ أي : الأُضْحيَّةِ (العَوْراءُ البَيِّنُ عَوَرُها ، والعَرْجاءُ البَيِّنُ عَرَجُها ، والمريضةُ البَيِّنُ مَرَضُها ، والعَجْفاءُ الَّتي لا تُنقِي) ؛ لخبرِ التِّرْمذيِّ بذلكَ[1] ، و(لا تُنقِي) : مأخوذٌ مِنَ (النِّقْيِ) بكسرِ النُّونِ وإسكانِ القافِ ؛ وهوَ المُخُّ ؛ أي : لا مُخَّ لها[2] ، (والجَرْباءُ البَيِّنُ جَرَبُها) ؛ قياساً علىٰ ما ذُكِرَ[3] .

(قلتُ : وضابطُهُ) ؛ أي : ما ذُكِرَ مِنَ العيوبِ البيِّنةِ : (ما نَقَصَ اللَّحْمَ ، واللهُ أعلمُ) .

وخَرَجَ بالبَيِّنِ : اليسيرُ ؛ فلا يَضُرُّ ؛ لأنَّهُ لا يُؤثِّرُ في اللَّحْمِ .

نَعَمْ ؛ يَضُرُّ يسيرُ الجَرَبِ ، خلافاً لِمَا أَفْهَمَهُ كلامُهُ ، وقدِ استدركَهُ في « المِنْهاجِ » على « المُحرَّرِ » ؛ فقالَ : (قلتُ : الصَّحيحُ المنصوصُ : يَضُرُّ يسيرُ الجَرَبِ)[4] ، وصَحَّحَهُ في « أصلِ الرَّوْضةِ »[5] ؛ لأنَّهُ يُفسِدُ اللَّحْمَ والوَدَكَ[6] .

---

(١) سنن الترمذي (١٤٩٧) ، ورواه أبو داود (٢٨٠٢) ، والنسائي (٧/ ٢١٥) ، وابن ماجه (٣١٤٤) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما .

(٢) أي : في عظامها ؛ لما بها مِنَ الهُزال .

(٣) فإنْ ذبح مع هٰذه الصفات المذكورة . . لم يكنْ أُضْحيَّةً ، لٰكن يُثابُ عليها ثوابَ المُتصدِّق إذا تصدَّق به . « شرقاوي » (٢/ ٤٦٥) .

(٤) منهاج الطالبين (ص٥٣٧) ، وانظر « المحرر » (٣/ ١٥٤٨) ، و« الأم » (٢/ ٥٨٢) .

(٥) روضة الطالبين (٣/ ١٦٤) ، واختار الإمامُ والغزاليُّ المنعَ بالكثير فقط ، كما أفهمه ظاهرُ « المتن » .

(٦) الوَدَك : دسمُ اللحم والشحم .

وتُجزِئُ مكسورةُ القَرْنِ ، وفاقدتُهُ .

ويُستحَبُّ فيها عَشَرَةُ أمورٍ : اسْتِسْمانُها ، .....

(وتُجزِئُ مكسورةُ القَرْنِ ، وفاقدتُهُ) ؛ إذ لا يتعلَّقُ بهِ كبيرُ غَرَضٍ[1] ، وكذا المخلوقةُ بلا ضَرْعٍ وأَلْيةٍ ، كما يُجزِئُ ذَكَرُ المَعْزِ ، بخلافِ المخلوقةِ بلا أُذُنٍ[2] ؛ لأنَّ الأُذُنَ عُضْوٌ لازمٌ غالباً ، قالَ في « الرَّوْضةِ » : (والذَّنَبُ كالأَلْيةِ)[3] .

وقولُ المُصنِّفِ : (وفاقدتُهُ) . . مِنْ زيادتِهِ[4] .

تنبيه

[في حُكْمِ التَّضْحيةِ بالحاملِ]

نَقَلَ النَّوَويُّ في « مجموعِهِ » عنِ الأصحابِ : أنَّ الحاملَ لا تُجزِئُ في الأُضْحيَّةِ ؛ لأنَّ المقصودَ منها اللَّحْمُ ، وهوَ يَقِلُّ بسببِ الحملِ[5] ، وقالَ ابنُ الرِّفْعةِ : (المشهورُ : أنَّها تُجزِئُ)[6] .

[ما يُستحَبُّ في الأُضْحيَّةِ]

(ويُستحَبُّ فيها عَشَرَةُ أمورٍ) :

(اسْتِسْمانُها)[7] ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ [الحج : ٣٢] ، قالَ

---

(١) في (ب ، د ، هـ) : (كثير) بدل (كبير) ، ولم تُضبط في (ج) .

(٢) أي : بأن لم يُخلَق لها أذنٌ أصلاً ، أمَّا صغيرةُ الأذن . . فتُجزِئُ ؛ لعدم نقصها في نفسها ، ومثلُ الأذن : اللِّسانُ مِنْ بابِ أَوْلىٰ . « شرقاوي » (٢/ ٤٦٦) .

(٣) روضة الطالبين (٣/ ١٩٦) .

(٤) نصَّ المانن عليها في « دقائق التنقيح » (ص٣٦٤) ، وانظر « اللباب » (ص٣٩٧) .

(٥) المجموع (٨/ ٤٠١) ، وهو المعتمد . انظر « تحفة المحتاج » (٩/ ٣٥١) .

(٦) كفاية النبيه (٨/ ٨٣ ـ ٨٤) ، وعلَّله : بأنَّ ما حصل مِنْ نقص في اللحم بسبب الحمل ينجبرُ بالجنين ، ورَدُّوهُ : بأنَّ المنقولَ الأوَّلُ ، وبأنَّهُ قد لا يكونُ فيه جبرٌ أصلاً ؛ كالعَلَقة ، وبأنَّ زيادةَ اللحم لا تجبرُ عيباً ؛ كعَرْجاء أو جَرْباء سمينة . انظر « تحفة المحتاج » (٩/ ٣٥١) .

(٧) أي : كونُها سمينةً ولو بغير فعله ؛ فالسِّينُ للمبالغة لا للطلب . « شرقاوي » (٢/ ٤٦٦) .

وألَّا تكونَ مكسورةَ القَرْنِ ، وألَّا تُذبَحَ إلا بعدَ صلاةِ الإمامِ ، فإنْ ذَبَحَها قبلَها وقد مضىٰ بعدَ طلوعِ الشَّمسِ قَدْرُ ركعتَينِ وخُطْبتَينِ خفيفاتٍ . . جازَ ، وأنْ يكونَ الذَّابحُ مسلماً ، فلو ذَبَحَها كتابيٌّ . . جازَ ، وذبحُ حائضٍ أو مجنونٍ أو صبيٍّ . . أحبُّ إليَّ منهُ ، وأنْ يكونَ الذَّبحُ نهاراً وإنْ جازَ ليلاً ، . . . . . .

العلماءُ : هوَ اسْتِسْمانُ الهدايا واستحسانُها[1] ، ولأنَّ لحمَ السَّمينةِ أَطْيَبُ وأَكْثَرُ .

(وألَّا تكونَ مكسورةَ القَرْنِ) ، ولا فاقدتَهُ ؛ لخبرِ مسلمٍ السَّابقِ أوَّلَ البابِ[2] .

(وألَّا تُذبَحَ إلا بعدَ صلاةِ الإمامِ) العيدَ ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ الشَّيخانِ[3] ، (فإنْ ذَبَحَها قبلَها وقد مضىٰ بعدَ طلوعِ الشَّمسِ قَدْرُ ركعتَينِ وخُطْبتَينِ خفيفاتٍ . . جازَ) ، وإلا فلا ؛ لأنَّ وقتَ التَّضْحيةِ إنَّما يدخلُ بمُضِيِّ ذلكَ .

(وأنْ يكونَ الذَّابحُ مسلماً) ؛ لأنَّهُ يتوقَّىٰ ما لا يتوقَّاهُ غيرُهُ ، (فلو ذَبَحَها كتابيٌّ . . جازَ) وإنْ خالفَ المُستحبَّ ، (وذبحُ حائضٍ أو مجنونٍ أو صبيٍّ) منَّا[4] . . (أحبُّ إليَّ منهُ) ؛ أي : مِنْ ذبحِ الكتابيِّ ؛ لِمَا مرَّ[5] .

(وأنْ يكونَ الذَّبحُ نهاراً وإنْ جازَ ليلاً) معَ الكراهةِ ؛ لأنَّهُ قد يُخطِئُ المَذْبَحَ ،

---

(١) فسَّرها بذلك سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد رحمه الله تعالى . انظر « تفسير الطبري » (١٨/ ٦٢١ـ ٦٢٢) ، و« النكت والعيون » (٤/ ٢٣) ، و« الدر المنثور » (٦/ ٤٦) ، و« المهذب » (٢/ ٨٣٤) ، و« نهاية المطلب » (١٨/ ١٧٥) .

(٢) انظر (٢/ ٦٤٩) .

(٣) صحيح البخاري (٥٥٤٥) ، صحيح مسلم (٧/ ١٩٦١) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما .

(٤) أي : إذا كان كلٌّ منهما مُميِّزاً ، وإلا فلا تصحُّ . انظر « التحفة » مع « الشرواني » (٩/ ٣٦٢) .

(٥) أي : مِنْ أنَّهُ يتوقَّىٰ ما لا يتوقَّاه غيرُهُ .

وأنْ يرتادَ لها مَوْضِعاً لَيِّناً ، وألَّا يأخذَ مِنْ شَعْرِهِ ولا ظُفُرِهِ شيئاً في العَشْرِ ، وأنْ يُوجِّهَ الذَّبيحةَ إلى القِبْلةِ ، وأنْ يُسمِّيَ اللهَ تعالىٰ ، فإنْ صلَّىٰ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، أو قالَ : (اللَّهمَّ منكَ وإليكَ ؛ فتقبَّلْ منِّي) . . فلا بأسَ ، . . . . .

ولأنَّ الفقراءَ لا يحضرونَ فيهِ حضورَهُم بالنَّهارِ .

(وأنْ يرتادَ) ؛ أي : يطلبَ (لها مَوْضِعاً لَيِّناً) ؛ لأنَّهُ أَسْهَلُ لها .

(وألَّا يأخذَ) ؛ أي : المُضحِّي (مِنْ شَعْرِهِ ولا ظُفُرِهِ شيئاً في العَشْرِ) ؛ أي : عَشْرِ ذي الحِجَّةِ حتىٰ يُضحِّيَ[1] ؛ لخبرِ مسلمٍ : « إذا رَأَيتُم هلالَ ذي الحِجَّةِ وأرادَ أحدُكُم أنْ يُضحِّيَ . . فلْيُمسِكْ عن شَعْرِهِ وأَظْفارِهِ »[2] ، وفي روايةٍ : « فلا يأخذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وأظفارِهِ شيئاً حتىٰ يُضحِّيَ »[3] .

(وأنْ يُوجِّهَ الذَّبيحةَ إلى القِبْلةِ) ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ الشَّيخانِ[4] ؛ وذلكَ بأنْ يُوجِّهَ مَذْبَحَها ، وقيلَ : جميعَها ، ويتوجَّهَ هوَ إليها أيضاً .

(وأنْ يُسمِّيَ اللهَ تعالىٰ) ؛ بأنْ يقولَ عندَ الذَّبحِ : (باسمِ اللهِ) ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ الشَّيخانِ[5] ، (فإنْ صلَّىٰ) معَ ذلكَ (على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ، أو قالَ : اللَّهمَّ) ، هٰذا (منكَ وإليكَ ؛ فتقبَّلْ منِّي . . فلا بأسَ) ، بل يُستحَبُّ ،

---

(١) فإنْ أخذ . . كُره ، وقيل : حَرُمَ . « تحفة المحتاج » (٩/ ٣٤٧) .

(٢) صحيح مسلم (١٩٧٧/ ٤١) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

(٣) رواها مسلم (١٩٧٧/ ٤٢) ، وقوله : (فلا يأخذنَّ مِنْ شعره) ؛ أي : ولو شعرَ عانة أو إبط أو ظفر ، وكذا سائرُ أجزاء بدنه الظاهرة .

(٤) لم أجده فيهما ، وعزاه الشارح في « الأسنىٰ » (١/ ٥٣٩) إلىٰ أبي داود وغيره ، وقد رواه أبو داود (٢٧٩٥) ، وابن ماجه (٣١٢١) ، وأحمد (٣/ ٣٧٥) ، والحاكم (١/ ٤٦٧) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

(٥) صحيح البخاري (٩٨٥) ، صحيح مسلم (١٩٦٠) عن سيدنا جندب بن عبد الله البَجَلي رضي الله عنه ، والأكمل في التسمية : أنْ يقولَ : (بسم الله الرحمٰن الرحيم) .

وألَّا يُبِينَ رأسَها ، فإنْ ذَبَحَها مِنْ قَفَاها وتَحَرَّكَتْ بعدَ قطعِ رأسِها . . حَلَّتْ ، وإلا فلا .

وآخِرُ وقتِها : غروبُ الشَّمسِ مِنْ آخِرِ أيَّامِ التَّشْريقِ .

واختارَ الماوَرْديُّ أنَّهُ يُكبِّرُ قبلَ التَّسْميةِ وبعدَها ثلاثاً[1] ؛ لأنَّها في أيَّامِ التَّكبيرِ ، ثمَّ يَختِمُ بقولِهِ : (للهِ الحمدُ)[2] ، ولا يجوزُ أنْ يقولَ : (باسمِ اللهِ واسمِ مُحمَّدٍ) ؛ لإيهامِهِ التَّشْريكَ[3] .

(وألَّا يُبِينَ رأسَها) ؛ لِمَا في إبانتِهِ مِنْ عدمِ الإحسانِ في الذَّبحِ ، (فإنْ ذَبَحَها مِنْ قَفَاها وتَحَرَّكَتْ) ، أو عَلِمَ حياتَها بغيرِ الحركةِ (بعدَ قطعِ رأسِها . . حَلَّتْ[4]) ، وإلا فلا) ، وعصىٰ في الشِّقَّينِ ؛ للتَّعذيبِ ، ولعدولِهِ عنِ المَذبَحِ فيهما ، ولإفسادِ اللَّحمِ في الثَّاني[5] .

(وآخِرُ وقتِها) ؛ أي : التَّضْحيةِ : (غروبُ الشَّمسِ مِنْ آخِرِ أيَّامِ التَّشْريقِ) ؛ لخبرِ ابنِ حِبَّانَ : « في كلِّ أيَّامِ التَّشْريقِ ذبحٌ »[6] .

نَعَمْ ؛ إنْ لم يَذبَحِ الواجبةَ حتىٰ فاتَ الوقتُ . . ذَبَحَها بعدَهُ قضاءً .

---

(١) وهو المعتمد . انظر « تحفة المحتاج » (٩/ ٣٢٦) .

(٢) الحاوي الكبير (١٥/ ٩٥) .

(٣) في (ب ، د ، هـ) : (الشريك) .

(٤) أي : حيثُ وَصَلَ إلىٰ قطع الحُلقُوم والمريء وفيه حياةٌ مُستقِرَّة ، وإلا بأنْ وصل إلىٰ ذلك وعيشُهُ عيشُ مذبوحٍ . . فلا يَحِلُّ ؛ لصيرورته ميتةً . « شرقاوي » (٢/ ٤٦٨) .

(٥) أي : في حال عدم حِلِّ لحمها ، ومِنَ السنن أيضاً : أنْ تكونَ الإبلُ عند النحر قائمةً معقولةَ ركبةٍ يسرىٰ ، والبقرُ والغنم عند الذبح مُضجَعةً لجنبٍ أيسرَ مشدودةَ القوائم غير الرجل اليمنىٰ ، وأنْ يَحُدَّ المُدْية ، وأنْ يتصدَّقَ بكلِّ الأضحيَّة إلا لُقَماً يأكلُها تبرُّكاً ؛ فإنَّها مسنونةٌ . انظر « تحفة الطلاب » (ص١٣٠) .

(٦) صحيح ابن حبان (٣٨٥٤) عن سيدنا جُبَير بن مُطعِم رضي الله عنه .

ولو ذَبَحَ كلٌّ مِنْ رجلَينِ أُضْحيَّةَ صاحبِهِ . . ضَمِنَ كلٌّ ما بينَ القيمتَينِ ، وأَجْزَأَتْ عنِ الأُضْحيَّةِ .

وتُنحَرُ الإبِلُ والبقرُ ، وتُذبَحُ الغنمُ ، ولو عَكَسَ . . جازَ .

[حُكْمُ ما لو ذبحَ كلٌّ مِنْ رجلَينِ أُضْحيَّةَ صاحبِهِ]

(ولو ذَبَحَ كلٌّ مِنْ رجلَينِ أُضْحيَّةَ صاحبِهِ[1] . . ضَمِنَ كلٌّ) منهُما (ما بينَ القيمتَينِ) ؛ أي : قيمتِها حيَّةً وقيمتِها مذبوحةً ؛ لأنَّ إراقةَ الدَّمِ قُرْبةٌ مقصودةٌ وقد فَوَّتَها ، (وأَجْزَأَتْ) كلٌّ منهُما (عنِ الأُضْحيَّةِ) الواجبةِ ؛ فيُفرِّقُها صاحبُها تَفْرِقةَ سائرِ الضَّحايا ؛ لأنَّها مُستحِقَّةُ الصَّرفِ إلى هـٰذِهِ الجهةِ ، فلا يُشترَطُ فعلُهُ ؛ كردِّ الوديعةِ ، ولأنَّ ذبحَها لا يفتقرُ إلى النِّيَّةِ ، فإذا فَعَلَهُ غيرُهُ . . أَجْزَأَ ، كإزالةِ الخَبَثِ .

[بعضُ أحكامٍ متعلِّقةٍ بالذَّبحِ]

(وتُنحَرُ الإبِلُ والبقرُ ، وتُذبَحُ الغنمُ) ، والمنقولُ : أنَّهُ يُسَنُّ نحرُ الإبِلِ[2] ، وذبحُ البقرِ والغنمِ[3] ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ الشَّيخانِ[4] ، (ولو عَكَسَ . . جازَ) مِنْ غيرِ كراهةٍ ؛ لأنَّهُ لم يَرِدْ فيهِ نهيٌ .

---

(١) أي : الواجبةَ ، كما هو واضح من السياق ، وانظر « روضة الطالبين » (٣/ ٢١٤) ، و« تحرير الفتاوي » (٣/ ٤١٦) .

(٢) أي : ونحوِها ممَّا طال عنقُهُ ؛ كالإوزِّ والنَّعام ، ولا بُدَّ في النحر مِنْ قطع كلٍّ مِنَ الحلقوم والمريء .

(٣) أي : ونحوِهما مِنْ كلِّ ما قَصُرَ عنقُهُ .

(٤) أمَّا نحرُ الإبل : فرواه البخاري (١٧١٣) ، ومسلم (١٣٢٠) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما ، وأمَّا ذبحُ الغنم : فرواه البخاري (٥٥٥٨) ، ومسلم (١٩٦٦) عن سيدنا أنس رضي الله عنه ، وأمَّا ذبح البقر : فرواه مسلم (١٣١٨/ ٣٥٥) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

ومَوضِعُ النَّحْرِ : اللَّبَّةُ ، والذَّبحِ : أسفلُ مَجامِعِ اللَّحْيَينِ ، وكمالُ الذَّبحِ : قطعُ الحُلْقُومِ والمَرِيءِ والوَدَجَينِ ، وأقلُّ مُجزِئٍ : قطعُ الأوَّلَينِ .

فصل

تُسَنُّ العَقِيقةُ عنِ الغلامِ شاتانِ ، وعنِ الجاريةِ شاةٌ ، .....

(ومَوضِعُ النَّحْرِ : اللَّبَّةُ ، و) مَوضِعُ (الذَّبحِ) : الحلقُ ؛ وهوَ (أسفلُ مَجامِعِ اللَّحْيَينِ ، وكمالُ الذَّبحِ : قطعُ الحُلْقُومِ والمَرِيءِ والوَدَجَينِ) بفتحِ الواوِ والدَّالِ[1] ؛ وهما عِرْقانِ في صَفْحتَيِ العُنُقِ يُحِيطانِ بالحُلْقُومِ ، وقيلَ : بالمَرِيءِ ، (وأقلُّ مُجزِئٍ) في الذَّكاةِ : (قطعُ الأوَّلَينِ) ؛ أيِ : الحُلْقُومِ والمَرِيءِ ، وتقدَّمَ بيانُهُما[2] .

(فصل)

في العَقِيقةِ

وهيَ لغةً : الشَّعْرُ الَّذي علىٰ رأسِ الولدِ حينَ ولادتِهِ ، وشرعاً : ما يُذبَحُ عنِ الولدِ لولادتِهِ .

(تُسَنُّ العَقِيقةُ عنِ الغلامِ) ، وهيَ في حقِّهِ (شاتانِ[3]) ، وعنِ الجاريةِ) ، وهيَ في حقِّها (شاةٌ) ؛ لِلأمرِ بذلكَ ، رواهُ التِّرْمِذيُّ وقالَ : (حسنٌ صحيحٌ)[4] ، ويَحصُلُ أصلُ السُّنَّةِ في عقيقةِ الغلامِ بشاةٍ[5] ، كما في « الرَّوْضةِ »

---

(١) ويُسمَّيانِ بالوَرِيدَين أيضاً .

(٢) انظر (٢/ ٦٤١) .

(٣) أي : متساويتان ، وتُجزئ شاةٌ في أصل السنة ، وأقلُّ الكمال : ما ذكره الماتن ، والأكمل : ثلاثٌ إلىٰ سبع ، ثمَّ بعيرٌ ، ثمَّ بقرة . انظر « الإقناع » مع « الخطيب » (٤/ ٣٤٤) .

(٤) سنن الترمذي (١٥١٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) وكالشاة : سُبُعُ بَدَنة أو بقرة . « شرقاوي » (٢/ ٤٧١) .

ولا يُكسَرَ العظمُ ، بل تُفصَّلُ الأعضاءُ ، ويَطبُخُها ويُطعِمُها .

فصل

كانَ أهلُ الجاهليَّةِ يتقرَّبونَ إلى اللهِ تعالىٰ بأمورٍ فأَبْطَلَها بقولِهِ : . . . . . .

كـ « أصلِها »[1] ، قالَ الإسْنَويُّ : (والمُنَّجِهُ : أنَّ الخُنْثىٰ كالجاريةِ)[2] .

(و) يُسَنُّ أنْ (لا يُكسَرَ العظمُ ، بل تُفصَّلُ الأعضاءُ)[3] ؛ تفاؤلاً بسلامةِ أعضاءِ الولدِ[4] ، ويُسَنُّ أنْ تُذبَحَ يومَ سابعِ ولادتِهِ[5] .

(ويَطبُخُها) العاقُّ ندباً بحُلْوٍ ؛ تفاؤلاً بحلاوةِ أخلاقِ الولدِ ، (ويُطعِمُها) للفقراءِ ، وبَعْثُها إليهِم أَوْلىٰ مِنْ أنْ يدعوَهُم .

والعقيقةُ في الحقيقةِ كالأُضْحيَّةِ ؛ في سُنِّيَّتِها ، وجنسِها ، وسِنِّها ، وسلامتِها ، والأكلِ ، والتَّصَدُّقِ ، والإهداءِ ، وقَدْرِ المأكولِ منها ، وغيرِ ذلكَ ، كما هوَ مبسوطٌ في المُطوَّلاتِ ، لكنْ لا يجبُ التَّمْليكُ مِنْ لحمِها نِيئاً ، كما عُلِمَ ، وبعضُ هٰذهِ الأمورِ بالنِّسْبةِ إلى الأُضْحيَّةِ . . عُلِمَ مِنْ (بابِ الهَدْيِ) في عمومِ حكمِهِ[6] .

(فصل)

[في ذكرِ أمورٍ كانَ يفعلُها أهلُ الجاهليَّةِ فأَبْطَلَها الشَّارعُ]

(كانَ أهلُ الجاهليَّةِ يتقرَّبونَ إلى اللهِ تعالىٰ بأمورٍ) أربعةٍ ، (فأَبْطَلَها بقولِهِ :

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٢٣١) ، الشرح الكبير (١٢/ ١١٨) .

(٢) إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل (ق٤٨) ، واعتمده ابن حجر ، واعتمد الرمليُّ أنَّ الخنثىٰ كالذكر . انظر « تحفة المحتاج » (٩/ ٣٧١) ، و« نهاية المحتاج » (٨/ ١٤٦) .

(٣) فإنْ كسره . . لم يُكره ، لكنَّهُ خلافُ الأَوْلىٰ . « تحفة المحتاج » (٩/ ٣٧٢) .

(٤) وقضيَّةُ هٰذا : أنَّهُ لا بأس بكسرها لو عنَّ عنه بعد موته . « بشرى الكريم » (ص ٧٠٦) .

(٥) ويُسنُّ فيه . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٧١) .

(٦) انظر (١/ ٨٧٤ ـ ٨٧٥) .

﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ . . . ﴾ الآيةَ .

فالبَحِيرةُ : الَّتي تُنتَجُ بُطُوناً سبعةً ، وقيلَ : خمسةً ، وقيلَ : كلُّها إناثٌ ، فيَشُقُّ مالكُها أُذُنَها ويُخلِّي سبيلَها ، ولا ينتفعُ بلَبَنِها ، بل يَحلُبُهُ في البَطْحاءِ .

والسَّائبةُ نوعانِ :

أحدُهُما : العبدُ يُعتِقُهُ الرَّجلُ سائبةً ؛ أي : لا ينتفعُ بهِ ولا بوَلائِهِ .

الثَّاني : البعيرُ يُنجِحُ . . . . . .

﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ . . . ﴾ الآيةَ [المائدة : ١٠٣] ؛ أي : ما أَوْجَبَها ولا أَمَرَ بها .

(فالبَحِيرةُ) ـ مِنْ (بَحَرَ) ؛ أي : شَقَّ ـ : هيَ (الَّتي تُنتَجُ) ببنائِهِ للمفعولِ[1] (بُطُوناً سبعةً) ؛ ذُكُوراً وإناثاً أو أحدَهُما[2] ، (وقيلَ : خمسةً) كذلكَ ، (وقيلَ) : خمسةً (كلُّها إناثٌ) ، وقيلَ : خمسةً آخِرُها ذَكَرٌ ، (فيَشُقُّ مالكُها أُذُنَها ويُخلِّي سبيلَها[3] ، ولا ينتفعُ) بها ولا (بلَبَنِها ، بل يَحلُبُهُ) للضُّيوفِ (في البَطْحاءِ)[4] ـ وهيَ مَسِيلٌ واسعٌ فيهِ دِقاقُ الحصىٰ ـ ولا تُطرَدُ عن ماءٍ ولا مَرْعىً .

(والسَّائبةُ نوعانِ) :

(أحدُهُما : العبدُ يُعتِقُهُ الرَّجلُ سائبةً ؛ أي : لا ينتفعُ بهِ ولا بوَلائِهِ) .

(الثَّاني : البعيرُ يُنجِحُ) مِنْ (أَنْجَحَ) ؛ أي : يَقضِي ؛ بمعنىٰ : يَحمِلُ

---

(١) أي : صورةً والمُرادُ الفاعل . انظر ما سبق في (٢/ ٧٧) .

(٢) قوله : (ذكوراً وإناثاً) ؛ أي : في كلِّ بطنٍ ذكرٌ وأنثىٰ ، وقوله : (أو أحدَهُما) ؛ أي : السبعةُ أبطُن ذكورٌ فقط أو إناث فقط .

(٣) قوله : (مالكُها) ؛ أي : مالكُ الشاة أو الناقة التي نُتِجتْ .

(٤) في (ب ، د) : (يُخلِّيه) بدل (يحلبُهُ) ، ولم تُضبط في (ج) ، والمثبتُ لفظ الشافعي في « الأم » (٦/ ٤٥٨) ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٧٣) .

عليهِ صاحبَ الحاجةِ ، فيُسيِّبُهُ ولا يكونُ عليهِ سبيلٌ .

والوَصِيلةُ نوعانِ :

أحدُهُما : أنْ تُنتَجَ الشَّاةُ الَّتي وَقَّتُوا لها إناثاً ، فإذا نُتِجتْ بعدَ ذلكَ ذَكَراً . . قالوا : (وَصَلَتْ أخاها) .

الثَّاني : أنْ تُنتَجَ خمسةَ أَبْطُنٍ عَناقَينِ عَناقَينِ في كلِّ بطنٍ ، فيُقالَ : هٰذهِ وَصِيلةٌ تَصِلُ كلَّ ذي بَطْنٍ بأخٍ لهُ معَهُ ، وقيلَ : إنَّهُم كانُوا يُوصِلُونَها في ثلاثةِ أَبْطُنٍ ، وخمسةٍ ، . . . . . .

(عليهِ) مالكُهُ (صاحبَ الحاجةِ ، فيُسيِّبُهُ) لقضاءِ حوائجِ النَّاسِ عليهِ ، (ولا يكونُ) لهُ (عليهِ سبيلٌ) ؛ أي : طريقٌ إلى الانتفاعِ بهِ ، وقد كانَ الرَّجلُ إذا مَرِضَ أو غابَ يقولُ : (إنْ شفاني اللهُ ـ أو قَدِمتُ مِنْ سفري ـ فناقتي سائبةٌ) ، فإذا حَصَلَ ذلكَ . . سَيَّبَها وجَعَلَها كالبَحِيرةِ في تحريمِ الانتفاعِ بها عليهِ .

(والوَصِيلةُ نوعانِ) :

(أحدُهُما : أنْ تُنتَجَ الشَّاةُ الَّتي وَقَّتُوا لها) البُطُونَ (إناثاً ، فإذا نُتِجتْ بعدَ ذلكَ ذَكَراً . . قالوا : وَصَلَتْ) بالإناثِ (أخاها) ، ويُقالُ : إنَّهُ إنْ كانَ آخِرُ البُطُونِ ذَكَراً . . ذَبَحُوهُ لآلهتِهِم ، وأَكَلُوا منهُ ، أو أنثىٰ . . تَرَكُوها في الغنمِ ، أو ذَكَراً وأنثىٰ . . قالوا : (وَصَلَتِ الأُنثىٰ أخاها) ، فلم يَذبَحُوهُ لأجلِها ، والمُصنِّفُ جَعَلَ الأخيرَ مِنَ النِّتاجِ ذكَراً ، وغيرُهُ جَعَلَهُ أنثىٰ ، وجرىٰ عليهِ في « اللُّبابِ »[1] .

(الثَّاني : أنْ تُنتَجَ خمسةَ أَبْطُنٍ عَناقَينِ عَناقَينِ في كلِّ بطنٍ ، فيُقالَ : هٰذهِ وَصِيلةٌ تَصِلُ كلَّ ذي بَطْنٍ بأخٍ لهُ معَهُ) في البطنِ ، (وقيلَ : إنَّهُم كانُوا يُوصِلُونَها) ؛ أي : يُسمُّونَها وَصِيلةً (في ثلاثةِ أَبْطُنٍ ، و) في (خمسةٍ) ،

---

(١) اللباب (ص٣٩٩) .

وسبعةٍ .

والحامِي : الفَحْلُ يَضرِبُ في إِبِلِ الرَّجلِ عَشْرَ سنينَ ، فيُخلَّىٰ سبيلُهُ ، ويقولونَ : (حَمَىٰ ظَهْرَهُ) ، فلا ينتفعونَ مِنْ ظهرِهِ بشيءٍ ، وقيلَ : أنْ يكونَ لهُ مِنْ صُلْبِهِ أو ممَّا خَرَجَ مِنْ صُلْبِهِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ .

(و) في (سبعةٍ) ، وعبارةُ الشَّيخِ أبي حامدٍ : (وأقلُّها ثلاثةٌ ، وأكثرُها سبعةٌ)[1] .

(والحامِي) : هوَ (الفَحْلُ) الَّذي (يَضرِبُ في إِبِلِ الرَّجلِ عَشْرَ سنينَ) فأكثرَ[2] ، (فيُخلَّىٰ سبيلُهُ) ، ولا يُطرَدُ عن ماءٍ ولا مَرْعىً ، (ويقولونَ) : الآنَ قد (حَمَىٰ ظَهْرَهُ ، فلا ينتفعونَ مِنْ ظهرِهِ بشيءٍ[3] ، وقيلَ) : هوَ (أنْ يكونَ لهُ مِنْ صُلْبِهِ أو ممَّا خَرَجَ مِنْ صُلْبِهِ) مِنْ أولادِهِ . . (عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ) فأكثرَ ، وجَعَلَ الشَّيخُ أبو حامدٍ هـٰذَينِ القولَينِ نوعَينِ ، كما في الوَصِيلةِ[4] .

---

(١) الرونق (ق٩١) ، وفيه : (تسعة) بدل (سبعة) .

(٢) قوله : (يَضرِبُ) ؛ أي : يَنْزُو على الإناث .

(٣) أي : لا بركوب ولا حَمْل . « شرقاوي » (٢/ ٤٧٣) .

(٤) الرونق (ق٩١) .

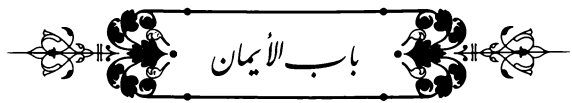

هيَ نوعانِ : واقعةٌ في خُصُومةٍ ، وغيرِها .

فالَّتي في الخُصُومةِ : قد تكونُ لدفعٍ ؛ وهيَ يمينُ المُنكِرِ ، وقد تكونُ لاستحقاقٍ ؛ وهيَ خمسةٌ : اللِّعانُ ، والقَسَامةُ ، واليمينُ معَ . . . . . .

(باب الأيمان)

جمعُ (يَمِين)[1] .

والأصلُ فيها قبلَ الإجماعِ : آياتٌ ؛ كقولِهِ تعالىٰ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ . . . ﴾ الآيةَ [المائدة : ٨٩] ، وأخبارٌ ؛ منها : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ يَحلِفُ : « لا ومُقلِّبِ القلوبِ » رواهُ البخاريُّ[2] .

واليمينُ ، والحَلِفُ ، والإيلاءُ ، والقَسَمُ . . بمعنىً .

(هيَ نوعانِ : واقعةٌ في خُصُومةٍ ، و) واقعةٌ في (غيرِها) .

[الأيمانُ الواقعةُ في الخُصُوماتِ وأنواعُها]

(فالَّتي) تقعُ (في الخُصُومةِ : قد تكونُ لدفعٍ ؛ وهيَ يمينُ المُنكِرِ) للحقِّ ، (وقد تكونُ لاستحقاقٍ ؛ وهيَ خمسةٌ : اللِّعانُ ، والقَسَامةُ[3] ، واليمينُ معَ

---

(١) وأصلُها في اللغة : اليد اليمنىٰ ، وأُطلقت على الحلف ؛ لأنَّهُم كانوا إذا تحالفوا وَضَعَ أحدُهُم يمينَهُ في يمين صاحبه ، فسُمِّيَ باسم مجاوره مجازاً مرسلاً ، وهي شرعاً : تحقيقُ أمرٍ مُحتمِلٍ بلفظٍ مخصوص . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٧٤) ، و« الياقوت النفيس » (ص ٣١٧) .

(٢) صحيح البخاري (٦٦١٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أي : مع اللَّوْث ؛ فإنَّ المُستحِقَّ يحلف ويستحقُّ الدِّية . « شرقاوي » (٢/ ٤٧٥) .

الشَّاهِدِ في الأموالِ ، والمردودةُ بعدَ النُّكُولِ ، والأظهرُ : أنَّها كالإقرارِ ، لا البيِّنةِ ، واليمينُ معَ الشَّاهدَينِ في سبعِ مسائلَ : الرَّدُّ بالعيبِ ، ودَعْوى البِكْرِ العُنَّةَ ، والجِراحةِ في عُضْوٍ باطنٍ ،

الشَّاهِدِ في الأموالِ ، و) اليمينُ (المردودةُ) على المُدَّعي (بعدَ النُّكُولِ) ، كما هيَ مُبيَّنةٌ في أبوابِها ، وفي عدِّ اللِّعانِ مِنَ اليمينِ الَّتي للاستحقاقِ لا للدَّفعِ . . وَقْفةٌ[1] .

(والأظهرُ : أنَّها) ؛ أي : المَرْدُودةَ (كالإقرارِ) مِنَ المُدَّعىٰ عليهِ ، (لا البيِّنةِ) ؛ تغليباً لجانبِهِ ؛ فيُنزَّلُ منزلةَ إقرارِهِ ، وقيلَ : كالبيِّنةِ ؛ تغليباً لجانبِ المُدَّعي ؛ فتُنزَّلُ يمينُهُ منزلةَ بيِّنةٍ يُقِيمُها[2] .

والتَّرْجيحُ مِنْ زيادتِهِ[3] .

[مسائلُ اليمينِ معَ الشَّاهدَينِ]

(واليمينُ معَ الشَّاهدَينِ) ، وتقعُ (في سبعِ مسائلَ) ، بل أكثرَ ؛ وهيَ : (الرَّدُّ) ؛ أي : دعوىٰ ردِّ المبيعِ (بالعيبِ[4]) ، ودَعْوى البِكْرِ) أوِ الثَّيِّبِ (العُنَّةَ) على الزَّوجِ[5] ، (و) دَعْوى (الجِراحةِ في عُضْوٍ باطنٍ) ادَّعى الخَصْمُ أنَّهُ غيرُ

---

(١) إنَّما كانت يمينُ اللعان يمينَ استحقاق ؛ لأنَّهُ يستحقُّ بحلفه الحدَّ عليها ، وإنَّما دفعُ الحدِّ عنه . . فهو حاصلٌ غيرُ مقصود ؛ فلا وقفةَ في كلام الماتن . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٧٥) .

(٢) فعلى الأظهر : يجبُ الحثُّ بفراغ المدَّعي مِنْ يمين الردِّ مِنْ غير افتقارٍ إلىٰ حُكْم ، بخلافه على القول الثاني . انظر « تحفة المحتاج » (١٠/ ٣٢٢ـ٣٢٣) .

(٣) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق١٣٠) ، وانظر « اللباب » (ص٤٠١) .

(٤) صورتُهُ : أنْ يختلفا في شيء هل هو عيبٌ أو لا ، فقامتْ بيِّنةٌ بأنَّهُ عيبٌ ، ثمَّ اختلفا في قِدَمه وحدوثه وأَمْكَنَ كلٌّ منهما ، فيحلفُ المشتري علىٰ قِدَمه ، فالمحلوفُ عليه غيرُ ما قامتْ به البيِّنةُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٧٥) .

(٥) استُشكِلَ : بأنَّ العُنَّةَ لا تثبتُ إلا بالإقرار أو البيِّنة على الإقرار ، ولا يُمكِنُ ثبوتُها بالبينة ، =

ودَعْوى الإعسارِ ، وعلى الغائبِ ، والميِّتِ ، وفيما إذا قالَ لامرأتِهِ : (أنتِ طالقٌ أمسِ) ، ثمَّ قالَ : (أردتُ مِنْ غيري) ؛ فيُقِيمُ في هٰذهِ الصُّوَرِ البيِّنةَ ، ويَحلِفُ معَها .

سليمٍ[1] ، (ودَعْوى الإعسارِ) ؛ أي : إعسارِ نَفْسِهِ إذا عُهِدَ لهُ مالٌ[2] ، (و) الدَّعْوىٰ (على الغائبِ ، و) على (الميِّتِ) ، ووَلِيِّ الصَّغيرِ والمجنونِ ، (وفيما إذا قالَ لامرأتِهِ : « أنتِ طالقٌ أمسِ » ، ثمَّ قالَ : أردتُ) أنَّها طالقٌ (مِنْ غيري[3] ؛ فيُقِيمُ في هٰذهِ الصُّوَرِ البيِّنةَ) بما ادَّعاهُ ، (ويَحلِفُ معَها) ؛ طلباً للاسْتِظْهارِ[4] .

ومُرادُهُ بالمحلوفِ عليهِ في الأُولىٰ : قِدَمُ العيبِ ، وفي الثَّانيةِ : عدمُ الوَطْءِ ، وفي الأخيرةِ : إرادةُ طلاقِ غيرِهِ .

= ويُمكِنُ تصويرُها : بما إذا ثبتتِ العُنَّةُ بالإقرار ، فضَرَبَ القاضي له سنةً ، ثمَّ بعد السَّنة ادَّعى الوطء فيها وأنكرتْهُ وهي بكرٌ ؛ فلا بُدَّ أنْ تُقيم البيِّنةَ ببكارتها وتحلفَ علىٰ عدم الوطء ؛ لاحتمال عود البكارة ، ومعنىٰ كون هٰذه دعوى العُنَّة : أنَّ اليمينَ والبيِّنةَ إنَّما حصلا بسببها ؛ فالمُرادُ : الدعوى الكائنةُ في صورة العُنة ، لا أنَّ العُنَّة مُدَّعاةٌ ، وأمَّا إذا كانت ثَيِّباً . . فيُصدَّقُ هو في دعوى الوطء بيمينه . « شرقاوي » (٢/ ٤٧٥ـ٤٧٦) .

(١) صورتُهُ : أنْ يختلفا في أصل الجناية ؛ أي : هل جنىٰ أو لا ؟ فلا بُدَّ مِنْ بيِّنة علىٰ وجودها ، فإذا ثبتتْ ثمَّ اختلفا في سلامة العضو المجنيِّ عليه وعدمها ؛ أي : هل هو سليمٌ فتجبَ فيه الدِّية ، أو أَشَلُّ فتجبَ فيه الحكومة ؟ وكان ذلك العضوُ مِنَ الأعضاء الباطنة ؛ كالذَّكر والأُنْثيَين . . فيحلفُ المجنيُّ عليه أنَّهُ كان سليماً بعد قيام البيِّنة بذلك ، أمَّا لو ثبتت الجناية مِنْ أوَّل الأمر ، ثمَّ اختلفا في السلامة وعدمها : فإنْ كان الاختلافُ في عضو ظاهر . . صُدِّق الجاني بيمينه ، أو باطنٍ . . صُدِّق المجنيُّ عليه كذلك . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٧٦) .

(٢) صورتُهُ : أنْ يكونَ عليه دينٌ ويُطالَبَ به ، فيدَّعيَ تلفَ ماله بسببٍ ظاهر لم يُعرَفْ ؛ فلا بُدَّ مِنْ بيِّنة علىٰ وجود ذلك السبب ، ثمَّ يحلفُ علىٰ تلف المال به . « شرقاوي » (٢/ ٤٧٦) .

(٣) أي : بأنْ كانتْ متزوِّجةً قبل ذلك ، كما سيأتي .

(٤) أي : الاحتياط ؛ لاحتمال تزوير البيِّنة . « شرقاوي » (٢/ ٤٧٦) .

والَّتي في غيرِ الخُصُومةِ . . ثلاثةٌ : لغوُ اليمينِ ؛ كقولِهِ : (لا واللهِ) ، و(بلىٰ واللهِ) مِنْ غيرِ قصدِ حَلِفٍ ، ويمينُ المُكرَهِ ، وهما غيرُ مُنعقِدَينِ ، واليمينُ المعقودةُ بالاختيارِ ؛ فإنْ كانتْ علىٰ ماضٍ هوَ فيها فاجرٌ . . فهيَ اليمينُ الغَمُوسُ .

[الأيمانُ الَّتي تقعُ في غيرِ الخُصُومةِ]

(و) اليمينُ (الَّتي) تقعُ (في غيرِ الخُصُومةِ . . ثلاثةٌ : لغوُ اليمينِ ؛ كقولِهِ : « لا واللهِ » ، و« بلىٰ واللهِ » مِنْ غيرِ قصدِ حَلِفٍ ، ويمينُ المُكرَهِ ، وهما غيرُ مُنعقِدَينِ) ؛ إذ لا يُقصَدُ بلغوِ اليمينِ تحقيقُ شيءٍ ، وفعلُ المُكرَهِ مرفوعٌ عنهُ القَلَمُ ، وظاهرُ كلامِهِ كغيرِهِ : أنَّهُ لا فَرْقَ بينَ جمعِهِ (لا واللهِ) و(بلىٰ واللهِ) وإفرادِهِما ، وهوَ ظاهرٌ[1] ، وقولُ الماوَرْديِّ في الجمعِ : (الأُولىٰ لغوٌ ، والثَّانيةُ مُنعقِدةٌ ؛ لأنَّها استدراكٌ مقصودٌ منهُ)[2] . . يُرَدُّ : بأنَّ الفَرْضَ عدمُ القصدِ[3] .

وفي معنى اللَّغْوِ : ما لو حَلَفَ علىٰ شيءٍ ، فسَبَقَ لسانُهُ إلىٰ غيرِهِ .

(واليمينُ المعقودةُ بالاختيارِ ؛ فإنْ كانتْ علىٰ ماضٍ هوَ فيها فاجرٌ) ؛ أي : مُتعمِّدٌ للكذبِ . . (فهيَ اليمينُ الغَمُوسُ) ؛ لأنَّها تَغمِسُ صاحبَها في الإثمِ أوِ النَّارِ ، وهيَ مِنَ الكبائرِ .

وقد لا تنعقدُ اليمينُ ؛ وذلكَ في الواجبِ وقوعُهُ[4] ؛ كقولِهِ : (واللهِ ؛

---

(١) رمز إلى اعتماده في (د) .

(٢) الحاوي الكبير (١٥/ ٢٨٩) .

(٣) أي : فَرْضَ المسألة ؛ حيثُ قال المُصنِّفُ في تعريفه : (مِنْ غير قصدِ حَلِفٍ) ؛ فإنَّهُ صريحٌ في أنَّ لغوَ اليمين لا قصدَ فيها ، وأنَّ شرطَها عدمُ القصد . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٧٧) .

(٤) خَرَجَ به : المستحيلُ عادةً ؛ فتنعقدُ فيه إثباتاً ونفياً ؛ نحوُ : (واللهِ ؛ لأصعدَنَّ السماءَ) ، أو : (لا أموتُ) ، وتلزمُ الكفارةُ في الحال . انظر « تعليق باغيثان على القوت » (ص٣١٧) .

والأيمانُ خمسةٌ : الحَلِفُ باللهِ تعالىٰ ، أو باسمٍ مِنْ أسمائِهِ ، أو صفةٍ مِنْ صفاتِهِ ، أو بطلاقٍ ، أو عَتَاقٍ ، أو نذرِ مالٍ ، أو عبادةٍ ، وفي الأخيرةِ قولٌ .

قلتُ : المُرادُ : نذرُ اللَّجَاجِ ؛ وهوَ تعليقُهُ علىٰ ما لا يُرِيدُ حصولَهُ ؛ كـ (إنْ كَلَّمْتُهُ . . فللّٰهِ عليَّ . . . . . .

لأموتَنَّ) ، أو : (لا أصعدُ السَّماءَ) ؛ إذ لا يُتصوَّرُ فيهِ الحِنْثُ .

[أنواعُ الأيمانِ مِنْ حيثُ المحلوفُ بهِ]

(والأيمانُ) مِنْ حيثُ المحلوفُ بهِ (خمسةٌ) :

الأوَّلُ : (الحَلِفُ باللهِ تعالىٰ ، أو باسمٍ مِنْ أسمائِهِ) المُختصَّةِ بهِ ؛ كـ (الإلهِ) ، و(الرَّحمٰنِ) ، و(خالقِ الخَلْقِ) ، (أو صفةٍ مِنْ صفاتِهِ)[1] ؛ كـ (عظمةِ اللهِ) ، و(عِزَّتِهِ) ، و(كِبْريائِهِ) ، و(كلامِهِ) .

والأربعةُ الباقيةُ : ما ذَكَرَها بقولِهِ : (أو بطلاقٍ ، أو عَتَاقٍ ، أو نذرِ مالٍ ، أو) نذرِ (عبادةٍ) ؛ كصومٍ وصلاةٍ ؛ كقولِهِ : (إنْ دخلتُ الدَّارَ . . فزوجتي طالقٌ) ، أو : (فعبدي حرٌّ) ، أو : (فعليَّ عَشَرَةُ دراهمَ للفقراءِ) ، أو : (فعليَّ صومٌ) ، (وفي الأخيرةِ قولٌ) ؛ أنَّهُ ليسَ بحَلِفٍ إذا لم يُعلِّقْ بشيءٍ ؛ كـ (للهِ عليَّ صومٌ) ؛ لعدمِ ذِكْرِ الشَّرطِ .

(قلتُ : المُرادُ) هنا بنذرِ المالِ ونذرِ العبادةِ ليكونا يمينَينِ : (نذرُ اللَّجَاجِ) والغَضَبِ ؛ (وهوَ تعليقُهُ علىٰ ما لا يُرِيدُ حصولَهُ ؛ كـ « إنْ كَلَّمْتُهُ[2] . . فللّٰهِ عليَّ

---

(١) سواءٌ الصفات التي قامتْ بالذات ؛ كصفات المعاني ، أو غيرِها ؛ كالعَظَمة ، ومثلُها : الصفاتُ السلبيّة على المعتمد ، وكذا الإضافيّة ؛ كالأزليّة ، بخلاف الصفات الفعليّة ؛ كالخَلْق والرَّزْق والإحياء والإماتة . . فلا ينعقدُ بها اليمينُ وإن نوى . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٧٧) .

(٢) أو : (إنْ لم أُكلِّمْهُ) ، أو : (إنْ لم يكنِ الأمرُ كما قلتُ) ؛ فالأوَّلُ منعٌ ، والثاني حثٌّ ، والثالثُ تحقيقُ خبرٍ ؛ فنذرُ اللَّجَاج : هو أنْ يمنعَ نفسَهُ أو غيرَها مِنْ شيءٍ أو يحثَّ عليه أو يُحقِّقَ=

عتقٌ) أو (صومٌ) ، وصَحَّحَ الرَّافعيُّ أنَّ فيهِ كفَّارةَ يمينٍ ، والنَّوَويُّ التَّخييرَ بينَها وبينَ فعلِ ما التزمَ ، ورَجَّحَهُ العراقيُّونَ ، واللهُ أعلمُ .

عتقٌ » أو « صومٌ » ، وصَحَّحَ الرَّافعيُّ أنَّ فيهِ) إذا وُجِدَ المُعلَّقُ عليهِ (كفَّارةَ يمينٍ) ؛ لأنَّهُ يُشبِهُ اليمينَ[1] ، (و) صَحَّحَ (النَّوَويُّ التَّخييرَ بينَها وبينَ فعلِ ما التزمَ[2] ، ورَجَّحَهُ العراقيُّونَ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لوجودِ شِبْهِ اليمينِ والنَّذرِ ، وعليهِ : يتخيَّرُ في قولِهِ : (فعليَّ نذرٌ) بينَ كفَّارةِ يمينٍ وقُرْبةٍ مِنَ القُرَبِ الَّتي تُلتزَمُ بالنَّذرِ ، وتعيينُها إليهِ ، كما في « الرَّوْضةِ » و« أصلِها » عنِ القاضي وغيرِهِ[3] ، وما نَصَّ عليهِ الشَّافعيُّ وجرىٰ عليهِ البَغَويُّ والمَرُّوذيُّ مِنْ لزومِ الكفَّارةِ[4] . . جَعَلَهُ أولىٰ مُفرَّعاً علىٰ لزومِها فيما مرَّ ، وهوَ أَوْلىٰ مِنَ الإطلاقِ وإنْ جرىٰ عليهِ في « المنهاجِ » كـ« أصلِهِ »[5] .

وما يُستعمَلُ في اللهِ وفي غيرِهِ سواءٌ ؛ كـ (الشَّيءِ) ، و(الموجودِ) ، و(العالِمِ) ، و(الحيِّ) . . ليسَ بيمينٍ إلا بنيَّةٍ[6] ، وما يُستعمَلُ فيهِما لكنَّهُ في اللهِ أَغْلَبُ ؛ كـ (الرَّحيمِ) ، و(الخالقِ) ، و(الرَّازقِ) ، و(الرَّبِّ) . . ليسَ بيمينٍ إنْ أرادَ غيرَهُ تعالىٰ .

وخَرَجَ بما ذُكِرَ : الحَلِفُ بغيرِهِ ؛ كالحَلِفِ بالنَّبيِّ ، والكعبةِ ، والملائكةِ ،

= خبراً غضباً بالتزامِ قُرْبة ، واللَّجَاج : هو التَّمادي في الخصومة . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٧٨) .

(١) المحرر (٣/ ١٦٠٨) .

(٢) منهاج الطالبين (ص٥٥٣) .

(٣) روضة الطالبين (٣/ ٢٩٦) ، الشرح الكبير (١٢/ ٢٥٠ـ ٢٥١) .

(٤) الأم (٢/ ٦٥٥) ، التهذيب (٨/ ١٤٨) .

(٥) منهاج الطالبين (ص٥٥٣) ، المحرر (٣/ ١٦٠٨) ، وانظر « تحرير الفتاوي » (٣/ ٥١٥) .

(٦) بأنْ أراده تعالىٰ بها ، بخلاف ما إذا أراد بها غيرَهُ أو أطلق . « تحفة المحتاج » (١٠/ ٦) .

وحروفُ القَسَمِ أربعةٌ : الألفُ ، والباءُ ، والتَّاءُ ، والواوُ .

قلتُ : لا تُعرَفُ الألفُ مِنْ حروفِ القَسَمِ ، ولو قالَ : (اللهُ) ورَفَعَ أو نَصَبَ أو جَرَّ . فليسَ بيمينٍ إلا بنيَّةٍ ، واللهُ أعلمُ .

والصَّحابةِ ؛ فلا ينعقدُ ، بل هوَ مكروهٌ .

[صِيَغُ اليمينِ الحرفيَّةُ والاسميَّةُ]

(وحروفُ القَسَمِ أربعةٌ : الألفُ ، والباءُ ، والتَّاءُ ، والواوُ) ؛ نحوُ : (آللهِ) ، و(باللهِ) ، و(تاللهِ) ، و(واللهِ) ، والأصلُ في الثَّلاثةِ الأخيرةِ : الباءُ المُوحَّدةُ ، ثمَّ الواوُ ، ثمَّ التَّاءُ الفوقيَّةُ ؛ لإبدالِها مِنَ الواوِ ، والواوِ مِنَ الباءِ ، قالَهُ الزَّمَخْشَريُّ[1] ، وقالَ الماوَرْديُّ : (الأصلُ : الواوُ ، ثمَّ الباءُ ، ثمَّ التَّاءُ)[2] ، وكأنَّهُ نَظَرَ لغلبةِ العُرْفِ .

(قلتُ : لا تُعرَفُ الألفُ مِنْ حروفِ القَسَمِ) ؛ أي : ليستْ مشهورةً فيهِ ، وإلا فقد تأتي لهُ ، كهاءِ التَّنبيهِ ؛ نحوُ : (هاءَ اللهِ ؛ لَأَفعلَنَّ) ؛ بمدِّها وقَصْرِها[3] ، وكاللَّامِ في الأمرِ الَّذي يُتعجَّبُ منهُ ؛ نحوُ : (للهِ ؛ لَتُبْعَثُنَّ!!) ، بخلافِ نحوِ : (للهِ ؛ لقد قامَ زيدٌ) .

(ولو قالَ : ٱللهِ) ؛ لَأَفعلَنَّ كذا ، (ورَفَعَ أو نَصَبَ أو جَرَّ) أو سَكَّنَ . . (فليسَ بيمينٍ إلا بنيَّةٍ ، واللهُ أعلمُ) ؛ فيكونُ كنايةً ، واللَّحْنُ لا يمنعُ انعقادَ اليمينِ ؛ علىٰ أنَّهُ لا لحنَ فيهِ في الحقيقةِ ؛ فالرفعُ بالابتداءِ ؛ أي : (اللهُ أحلِفُ بهِ لَأَفعلَنَّ) ، والنصبُ بنزعِ الخافضِ ، والجرُّ بحذفِهِ وإبقاءِ عملِهِ ، والإسكانُ

---

(١) الكشاف (٣/ ١٢٢) ، وانظر « مغني اللبيب » (١/ ١٥٨) .

(٢) الحاوي الكبير (١٥/ ٢٧٦) .

(٣) قال النَّوويُّ في « شرح مسلم » : (قال أصحابُنا : إنْ نوىٰ بها - يعني : بهاء التنبيه - اليمينَ . . كانتْ يميناً ، وإلا فلا) . من هامش (أ ، ب) ، وانظر « شرح مسلم » (١٢/ ٦٠) .

وألفاظُ اليمينِ : (أُقسِمُ باللهِ) ، و(أَشْهَدُ باللهِ) ، و(أَعزِمُ باللهِ) ، فإنْ لم يذكرِ اللهَ تعالىٰ . . فليسَ بيمينٍ .

وينقطعُ حُكْمُ اليمينِ بخمسةٍ : البِرُّ ، والحِنْثُ ، والاستثناءُ المُتَّصِلُ ، وانحلالُ اليمينِ ، واستحالةُ البِرِّ ؛ كحَلِفِهِ علىٰ شربِ ماءِ هـٰذا الكُوزِ ، فانصبَّ .

بإجراءِ الوَصْلِ مُجْرى الوقفِ .

[صِيَغُ اليمينِ الفعليَّةُ]

(وألفاظُ اليمينِ) ؛ أي : صِيَغُها الفعليَّةُ : (« أُقسِمُ باللهِ » ، و« أَشهَدُ باللهِ » ، و« أَعزِمُ باللهِ ») ، ولا تنحصرُ ألفاظُهُ فيما قالَهُ ؛ إذ منها : (أَحلِفُ باللهِ) ، و(حَلَفتُ باللهِ) ، و(أَقْسَمتُ باللهِ) ، ومحلُّ ذلكَ : إذا لم يُرِدْ بالمضارعِ الوعدَ بالحَلِفِ ، وبالماضي الإخبارَ عن حَلِفٍ ماضٍ ، فإنْ أرادَ ذلكَ . . لم يكنْ يميناً .

(فإنْ لم يذكرِ اللهَ تعالىٰ) ؛ أي : اسمَهُ أو صفتَهُ في صيغةٍ . . (فليسَ بيمينٍ) ؛ لفقدِ المحلوفِ بهِ .

[قواطعُ حُكْمِ اليمينِ]

(وينقطعُ حُكْمُ اليمينِ بخمسةٍ) ؛ وهيَ : (البِرُّ ، والحِنْثُ ، والاستثناءُ) بمشيئةِ اللهِ أو بعدمِها (المُتَّصِلُ) بالحَلِفِ إنْ نواهُ قبلَ فراغِهِ منهُ ؛ كقولِهِ : (واللهِ ؛ لَأَفعلَنَّ كذا إنْ شاءَ اللهُ) ، أو : (إنْ لم يَشَأِ اللهُ) ، (وانحلالُ اليمينِ) ؛ كأنْ وَقَّتَ حَلِفَهُ بمُدَّةٍ وانقضتْ ، (واستحالةُ البِرِّ ؛ كحَلِفِهِ علىٰ شربِ ماءِ هـٰذا الكُوزِ ، فانصبَّ) بغيرِ اختيارِهِ[1] .

---

(١) قوله : (فانصبَّ) أشار بالفاء المُفِيدة للتعقيب : إلىٰ أنَّ صبَّهُ قبل تمكُّنه ، وهو قيدٌ أوَّلُ ، =

ومَنْ حَلَفَ علىٰ يمينٍ ، فرأىٰ غيرَها خيراً منها . . فلْيَأْتِ الَّذي هوَ خيرٌ ، ثمَّ لِيُكفِّرْ عن يمينِهِ ، فإنْ قَدَّمَ الكفَّارةَ . . جازَ ، إلا الصِّيامَ .

وظاهرٌ : أنَّ انحلالَ اليمينِ يشملُ الصُّوَرَ كلَّها ، إلا صورةَ الاستثناءِ .

[التَّكفيرُ قبلَ الحِنْثِ وبعدَهُ]

(ومَنْ حَلَفَ علىٰ يمينٍ ، فرأىٰ غيرَها خيراً منها . . فلْيَأْتِ الَّذي هوَ خيرٌ ، ثمَّ لِيُكفِّرْ عن يمينِهِ) ؛ لظاهرِ خبرِ « الصَّحيحَينِ » : « إنِّي لا أَحلِفُ علىٰ يمينٍ فأَرَىٰ غيرَها خيراً منها . . إلا كَفَّرتُ عن يَمِيني ، وأتيتُ الَّذي هوَ خيرٌ »[1] .

(فإنْ قَدَّمَ الكفَّارةَ) على الحِنْثِ الجائزِ أو غيرِهِ[2] . . (جازَ) ؛ لقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لعبدِ الرَّحمٰنِ بنِ سَمُرةَ : « إذا حَلَفتَ علىٰ يمينٍ فرَأَيتَ غيرَها خيراً منها . . فكَفِّرْ عنْ يمينِكَ ، ثمَّ ائتِ الَّذي هوَ خيرٌ »[3] ، ولأنَّ الكفَّارةَ حقٌّ ماليٌّ يتعلَّقُ بسببَينِ ، فجازَ تقديمُها علىٰ أحدِهِما ؛ كزكاةِ الفِطْرِ[4] ، (إلا الصِّيامَ) ؛ فلا يجوزُ تقديمُهُ على الحِنْثِ ؛ لأنَّهُ عبادةٌ بدنيَّةٌ ، فلا يجوزُ تقديمُها علىٰ وقتِ وجوبِها بغيرِ حاجةٍ ؛ كصومِ رمضانَ ، ولأنَّ العَجْزَ إنَّما يتحقَّقُ بعدَ الوجوبِ ، واحتَرَزُوا بغيرِ الحاجةِ : عنِ الجمعِ بينَ الصَّلاتَينِ[5] .

= وقوله : (بغير اختياره) قيدٌ ثانٍ ، أَخْرَجَ بهما : ما لو تمكَّن مِنَ الشرب ولم يشرب ثمَّ انصبَّ ، وما لو كان صبُّهُ باختياره ؛ فيحنث فيهما . « شرقاوي » (٢/ ٤٨٠) .

(١) صحيح البخاري (٦٦٢٣) ، صحيح مسلم (١٦٤٩) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) كالحرام ؛ بأنْ حَنِثَ بترك واجبٍ أو فعلِ حرام .

(٣) رواه البخاري (٦٦٢٢) ، ومسلم (١٦٥٢) عن سيدنا عبد الرحمٰن بن سمرة رضي الله عنه .

(٤) أي : فإنَّ لها سببين : رمضان ، وجزءاً مِنْ شوَّالٍ ، ويجوزُ تقديمُها علىٰ أحدهما . « شرقاوي » (٢/ ٤٨١) .

(٥) السببان فيه : هما الوقتُ الأصليُّ والبلوغُ ، وقد قدَّمَها علىٰ ثاني سببيها الذي هو الوقتُ الأصليُّ ، والحاجةُ هي السفر . « جمل علىٰ شرح المنهج » (٥/ ٢٩٦) .

وإنْ حَلَفَ على التَّزوُّجِ على امرأتِهِ ، أو تركِهِ ، فتزوَّجَ وهيَ في عِدَّةٍ منهُ رَجْعيَّةٍ . . بَرَّ في الأُولىٰ ، وحَنِثَ في الثَّانيةِ .

ولو حَلَفَ لا يَسكُنُ ، أو لا يُساكِنُ ، أو لا يركبُ ، أو لا يَلبَسُ ؛ وهوَ بهـٰذهِ الصِّفاتِ فاستدامَ . . حَنِثَ .

ولو قالَ : (لا آكُلُ هـٰذهِ التَّمرةَ) ، و(لا أُخرِجُها . . . . . .

[مسائلُ في الأيمانِ]

(وإنْ حَلَفَ على التَّزوُّجِ على امرأتِهِ ، أو) علىٰ (تركِهِ) ؛ أي : تركِ التَّزوُّجِ عليها ، (فتزوَّجَ) فيهما (وهيَ في عِدَّةٍ منهُ رَجْعيَّةٍ . . بَرَّ في الأُولىٰ ، وحَنِثَ في الثَّانيةِ) ؛ لأنَّ الرَّجْعيَّةَ في حُكْمِ الزَّوجةِ .

(ولو حَلَفَ لا يَسكُنُ ، أو لا يُساكِنُ ، أو لا يركبُ ، أو لا يَلبَسُ ؛ وهوَ بهـٰذهِ الصِّفاتِ فاستدامَ) بـها . . (حَنِثَ)[1] ؛ لأنَّ الاستدامةَ فيها تُسمَّىٰ سُكْنىٰ ومُساكنةً ورُكُوباً ولُبْساً[2] ، بخلافِ ما لو حَلَفَ لا يتزوَّجُ ، أو لا يتطهَّرُ ، أو لا يتطيَّبُ ، أو لا يَطَأُ ، أو لا يُصلِّي ، أو لا يصومُ ، أو لا يدخلُ ، أو لا يخرجُ ؛ وهوَ بهـٰذهِ الصِّفاتِ فاستدامَها ؛ لا يَحنَثُ ؛ لأنَّ الاستدامةَ فيها لا تُسمَّىٰ تَزَوُّجاً وتطهُّراً . . . إلىٰ آخرِهِ ؛ إذ لا يُقالُ : (تزوَّجتُ شهراً) ، ولا : (تطهَّرتُ شهراً) . . . إلىٰ آخرِهِ ، بخلافِ الأمورِ السَّابقةِ .

(ولو قالَ : « لا آكُلُ هـٰذهِ التَّمرةَ ») وهيَ في فمِهِ ، (و« لا أُخرِجُها

---

(١) فيجبُ الخروجُ حالاً بنيَّةِ التحوُّل مع الخروج ؛ ليتميَّزَ خروجُهُ عن المساكنة عن خروجه لقضاء حاجته وإن بقي في الدار متاعُهُ وأهلُهُ ؛ لأنَّهُ حلف علىٰ سكنىٰ نفسه . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٨٢) .

(٢) وكذا كلُّ ما يتقدَّرُ بمُدَّة ؛ كقيام ومُشاركة فلانٍ . « شرقاوي » (٢/ ٤٨٣) .

ولا أُمسِكُها) . . بَرَّ بأكلِ بعضِها ، وإنْ حَلَفَ لا يأكلُ هٰذهِ التَّمرةَ ، فاختلطتْ بتمرٍ كثيرٍ ، فأَكَلَهُ إلا تمرةً . . لم يَحنَثْ ، والورعُ : أنْ يُحنِّثَ نَفْسَهُ .

ولو حَلَفَ لا يأكلُ حِنْطةً فأكلَ دقيقاً أو سَوِيقاً ، أو لا يأكلُ لحماً فأَكَلَ أَلْيَةً أو شَحْماً أو لحماً غيرَ لحمِ النَّعَمِ والصَّيدِ ، أو لا يأكلُ رُطَباً فأَكَلَ تمراً ، أو لا يأكلُ لَبَناً فأَكَلَ زُبْداً أو جُبْناً ، أو لا يشربُ سَوِيقاً فأَكَلَهُ ، أو لا يأكلُ خُبْزاً

ولا أُمسِكُها » . . بَرَّ بأكلِ بعضِها) في الحالِ ؛ لأنَّهُ لم يأكلْها ولم يُخرِجْها ولم يُمسِكْها ، فإنْ لم يأكلْ بعضَها في الحالِ . . حَنِثَ بالإمساكِ .

(وإنْ حَلَفَ لا يأكلُ هٰذهِ التَّمرةَ ، فاختلطتْ بتمرٍ كثيرٍ) أو قليلٍ بحيثُ لا تُعرَفُ ، (فأَكَلَهُ إلا تمرةً[1] . . لم يَحنَثْ) ؛ لجوازِ أنْ تكونَ هيَ المحلوفَ عليها ، (والورعُ : أنْ يُحنِّثَ نَفْسَهُ) فيُكفِّرَ ؛ لاحتمالِ أنَّها غيرُ المحلوفِ عليها ، ولخبرِ التِّرْمِذيِّ والنَّسَائيِّ : « دَعْ ما يَرِيبُكَ إلىٰ ما لا يَرِيبُكَ »[2] ؛ أي : اترُكِ المشكوكَ فيهِ وخُذْ بغيرِهِ .

(ولو حَلَفَ لا يأكلُ حِنْطةً فأكلَ دقيقاً أو سَوِيقاً) منها أو عَجِينَها أو خبزَها ، (أو لا يأكلُ لحماً فأَكَلَ أَلْيَةً أو شَحْماً أو لحماً غيرَ لحمِ النَّعَمِ والصَّيدِ) والخيلِ والطَّيرِ ، (أو لا يأكلُ رُطَباً فأَكَلَ تمراً[3] ، أو لا يأكلُ لَبَناً فأَكَلَ زُبْداً أو جُبْناً[4] ، أو لا يشربُ سَوِيقاً فأَكَلَهُ[5] ، أو لا يأكلُ خُبْزاً

---

(١) أو بعضَها وشكَّ هل هي المحلوفُ عليها أو غيرُها . « تحفة المحتاج » (١٠/ ٤٤) .

(٢) سنن الترمذي (٢٥١٨) ، سنن النسائي (٨/ ٣٢٧) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما .

(٣) أي : أو غيرَهُ مِنْ بقيّةِ أنواعه قبل الرُّطَب . « شرقاوي » (٢/ ٤٨٤) .

(٤) أو سمناً ، والقِشْطة مِنَ اللبن ، وكذا اللُّبَأُ غيرُ المعمول بالنار . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٨٤) .

(٥) قوله : (سَوِيقاً) ؛ أي : مثلاً ؛ لأنَّ مثلَهُ كل مائع ؛ كاللَّبَن . « شرقاوي » (٢/ ٤٨٤) .

فَأَذَابَهُ وشَرِبَهُ، أو لا يشربُ شيئاً فذاقَهُ، أو لا يُكلِّمُ فُلاناً فسَلَّمَ علىٰ قومٍ هوَ فيهم ولم يَنْوِهِ، أو كَتَبَ إليهِ كتاباً، أو أَرْسَلَ إليهِ رسولاً، أو لا يأكلُ رَأْساً فأَكَلَ غيرَ رأسِ الغنمِ.. لم يَحنَثْ في هٰذا كلِّهِ.

قلتُ: الأظهرُ فيما إذا أَطْلَقَ ولم يَنْوِ استثناءَهُ ولا السَّلامَ عليهِ.. الحِنْثُ،

فأَذَابَهُ وشَرِبَهُ[1]، أو لا يشربُ شيئاً فذاقَهُ، أو لا يُكلِّمُ فُلاناً فسَلَّمَ علىٰ قومٍ هوَ فيهم ولم يَنْوِهِ، أو كَتَبَ إليهِ كتاباً، أو أَرْسَلَ إليهِ رسولاً، أو لا يأكلُ رَأْساً) ولا نيَّةَ لهُ (فأَكَلَ غيرَ رأسِ الغنمِ)، وفي نسخةٍ مِنَ «اللُّبابِ»: (النَّعَمِ)[2].. (لم يَحنَثْ في هٰذا كلِّهِ)؛ لأنَّ ما فَعَلَهُ غيرُ ما حَلَفَ عليهِ، أو غيرُ المُتبادِرِ منهُ.

ثمَّ استدركَ على «اللُّبابِ» في الأخيرتَينِ؛ فقالَ:

(قلتُ: الأظهرُ فيما إذا أَطْلَقَ) السَّلامَ علىٰ قومٍ فيهمُ المحلوفُ عليهِ (ولم يَنْوِ استثناءَهُ ولا السَّلامَ عليهِ.. الحِنْثُ)[3]؛ فعدمُ الحِنْثِ يتوقَّفُ على استثنائِهِ.

وقولُهُ: (ولم يَنْوِ استثناءَهُ ولا السَّلامَ عليهِ).. تفسيرٌ لـ (أَطْلَقَ)؛ فلو عَطَفَهُ بالفاءِ.. كانَ أَوْلىٰ.

وما ذَكَرَهُ في هٰذهِ المسألةِ يُخالِفُ ما لو حَلَفَ لا يدخلُ علىٰ فُلانٍ، فدَخَلَ علىٰ قومٍ هوَ فيهم؛ فإنَّهُ يَحنَثُ وإنْ نوى الدُّخولَ علىٰ غيرِهِ، وفُرِّقَ: بأنَّ الدُّخولَ لكونِهِ فعلاً لا يتبعَّضُ، فلا يدخلُهُ الاستثناءُ، بخلافِ السَّلامِ.

---

(١) قوله: (خُبْزاً)؛ أي: مثلاً، وهو يشملُ كل مخبوز ولو مِنْ أرز أو فول أو حمص، أو غيرِ ذلك مِنْ كلِّ ما يُتَّخذُ مِنَ الحبوب؛ فيحنث بذلك مَنْ حَلَفَ لا يأكلُ الخبز. «شرقاوي» (٢/ ٤٨٤ـ ٤٨٥).

(٢) هي كذلك في النسخة (ط) من «اللباب»، والنسخة (و) من «التنقيح».

(٣) أي: إنْ عَلِمَ به وذكر الحلفَ. «تحفة المحتاج» مع «الشرواني» (١٠/ ٣٣).

وإذا حَلَفَ لا يأكلُ رأساً . . حَنِثَ بما يُباعُ وحدَهُ دونَ غيرِهِ ، إلا ببلدٍ تُباعُ فيهِ مُفرَدةً ، واللهُ أعلمُ .

(وإذا حَلَفَ لا يأكلُ رأساً . . حَنِثَ بما يُباعُ وحدَهُ)[1] ؛ وهوَ رأسُ الإبلِ والبقرِ والغنمِ ؛ لأنَّهُ المُتبادِرُ عُرْفاً[2] ، (دونَ غيرِهِ) ؛ كرؤوسِ طيرٍ وحوتٍ وصيدٍ ، (إلا ببلدٍ تُباعُ فيهِ مُفرَدةً ، واللهُ أعلمُ) ؛ فيَحنَثُ بأكلِها فيهِ ، بخلافِ أكلِها في غيرِهِ ؛ لا يَحنَثُ بهِ في وجهٍ صَحَّحَهُ النَّوَويُّ في « تصحيحِ التَّنبيهِ »[3] ، وفي « الرَّوْضةِ » كـ« أصلِها » : (رَجَّحَهُ الشَّيخُ أبو حامدٍ والرُّويانيُّ ، والأَقْوى : الحِنْثُ ، وهوَ أقربُ إلىٰ ظاهرِ النَّصِّ)[4] .

تتمة

[في الكلامِ علىٰ ما بنىٰ بهِ الإمامُ الشَّافعيُّ مسائلَ الأيمانِ]

قالَ القفَّالُ : (سمعتُ الشَّيخَ أبا زيدٍ يقولُ : لا أدري ماذا بنى الشَّافعيُّ عليهِ مسائلَ الأيمانِ : إنِ اتَّبعَ اللَّفظَ ؛ فمَنْ حَلَفَ لا يأكلُ الرُّؤوسَ ينبغي أنْ يحنثَ بكلِّ رأسٍ ، وإنِ اتَّبعَ العُرْفَ . . فأصحابُ القُرىٰ لا يَعُدُّونَ الخيامَ بيوتاً ، ولم يُفرِّقْ بينَ القَرَويِّ والبَدَويِّ)[5] .

---

(١) أي : مِنْ شأنه ذلك ؛ وافق عرفَ بلد الحالف أو لا . « تحفة المحتاج » (١٠/ ٣٤) .

(٢) ولا يحنثُ إلا بأكلِ رأسٍ كاملة لا ببعضها ، فإنْ جمع ونكَّر ؛ بأن قال : (رؤوساً) . . لم يحنثْ إلا بثلاث ؛ لأنَّها أقلُّ الجمع ، وإنْ عرَّف ؛ نحوُ : (لا آكلُ الرؤوس) . . حَنِثَ بواحدة ؛ نَظَراً للجنس ، لا ببعضها ، هـٰذا إن كان الحلفُ بالله تعالىٰ ، فإنْ كان بالطلاق . . لم يحنثْ إلا بثلاث مطلقاً . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٨٦) .

(٣) تصحيح التنبيه (٢/ ١٠٤) .

(٤) روضة الطالبين (١١/ ٣٧) ، الشرح الكبير (١٢/ ٢٩٤) ، والمعتمد : الحنثُ . انظر « تحفة المحتاج » (١٠/ ٣٥) .

(٥) انظر « نهاية المطلب » (١٨/ ٣٤٢) ، و« الشرح الكبير » (١٢/ ٣٤٦) ، و« روضة الطالبين » (١١/ ٨١) ، و« الأم » (٧/ ١٦٥ـ١٦٦) .

قالَ الرَّافعيُّ : (والفرقُ : أنَّهُ يَتَّبِعُ اللَّفظَ تارةً ؛ وذلكَ عندَ ظهورِهِ وشمولِهِ ، وهوَ الأصلُ ، وتارةً يَتَّبِعُ العرفَ إذا اشتَهَرَ واطردَ)[1] .

(١) الشرح الكبير (١٢/٣٤٦) .

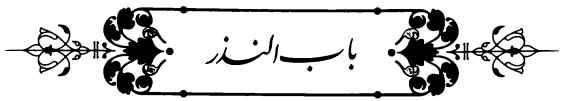

. . . . . .

(باب النذر)

بالمُعجَمةِ ، هوَ لغةً : الوعدُ بخيرٍ أو شرٍّ[1] ، وشرعاً : قالَ الماوَرْديُّ : (الوعدُ بخيرٍ)[2] ، وقالَ غيرُهُ : (التزامُ قُرْبةٍ غيرِ واجبةٍ عَيْناً)[3] .

والأصلُ فيهِ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج : ٢٩] ، وقولُهُ : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾ [الإنسان : ٧] ، وخبرُ البخاريِّ : « مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ . . فلْيُطِعْهُ ، ومَنْ نَذَرَ أنْ يعصيَ اللهَ . . فلا يَعصِهِ »[4] ، وخبرُ مسلمٍ : « لا نذرَ في معصيةِ اللهِ ، ولا فيما لا يَملِكُهُ ابنُ آدمَ »[5] .

وهل هوَ مكروهٌ أو قُرْبةٌ ؟ فيهِ كلامٌ ذَكَرْتُهُ في « شرحِ البَهْجةِ »[6] .

[أركانُ النَّذرِ]

وأركانُهُ : ناذرٌ[7] ، . . . . . .

---

(١) سواءٌ كان كلٌّ منهما مُنجَّزاً أو معلقاً . « شرقاوي » (٢/ ٤٨٧) .

(٢) الحاوي الكبير (١٥/ ٤٦٣) .

(٣) انظر « كفاية النبيه » (٨/ ٢٨٤) ، و« النجم الوهاج » (١٠/ ٩٥) ، و« تتمة التدريب » (٤/ ٣٠٧) .

(٤) صحيح البخاري (٦٦٩٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) صحيح مسلم (١٦٤١) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما .

(٦) وخَتَمَ كلامَهُ بقول ابن الرفعة : (والظاهرُ : أنَّهُ قربةٌ في نذر التبرُّر دون غيره) ، وهو المعتمد . انظر « الغرر البهية » (٥/ ٢٠٧) ، و« التحفة » مع « الشرواني » (١٠/ ٦٨) .

(٧) وشُرط فيه : إسلامٌ في نذر التبرُّر ، واختيارٌ ، ونفوذُ تصرُّفه فيما يَنذِرُهُ ، وإمكانُ فعله =

لا يَصِحُّ إلا في قُرْبةٍ ؛ كالتزامِ حجٍّ ، أو عُمْرةٍ ، أو صلاةٍ ، أو صومٍ ، فإنْ نَذَرَ مُحرَّماً ؛ كالصَّلاةِ مُحدِثاً ، والصَّومِ حائضاً ، وذَبْحِ ولدِهِ ، وإحراقِ . . .

ومنذورٌ[1] ، وصيغةٌ[2] .

[نذرُ اللَّجَاجِ والتَّبرُّرِ]

وهوَ نوعانِ :

نذرُ لَجَاجٍ ، وتقدَّمَ حُكْمُهُ في (بابِ الأيمانِ)[3] .

ونذرُ تَبَرُّرٍ ، وهوَ نوعانِ :

نذرُ مُجازاةٍ ؛ كـ (إنْ شفى اللهُ مَرِيضِي . . فللّٰهِ عليَّ صومٌ) .

والتزامِ قربةٍ ابتداءً ؛ كـ (للهِ عليَّ صومٌ) .

وعلىٰ كلِّ حالٍ : (لا يَصِحُّ) النَّذرُ (إلا في قُرْبةٍ ؛ كالتزامِ حجٍّ ، أو عُمْرةٍ ، أو صلاةٍ[4] ، أو صومٍ) ، ويلزمُهُ فعلُ الحجِّ والعُمْرةِ بنَفْسِهِ إنْ كانَ صحيحاً ، فإنْ كانَ مَعْضُوباً . . استنابَ ، كما في حَجَّةِ الإسلامِ ، ويُستحَبُّ تعجيلُهُ في أوَّلِ زمنِ الإمكانِ ، فإنْ تمكَّنَ وأَخَّرَ فماتَ . . حُجَّ مِنْ مالِهِ .

(فإنْ نَذَرَ مُحرَّماً ؛ كالصَّلاةِ مُحدِثاً ، والصَّومِ حائضاً ، وذَبْحِ ولدِهِ ، وإحراقِ

= للمنذور . « الياقوت النفيس » (ص ٣٢١) .

(١) وشُرط فيه : كونُهُ قربةً لم تتعيَّن . « شرقاوي » (٢/ ٤٨٧) .

(٢) وشُرط فيها : لفظ يُشعِرُ بالتزام ، وفي معناه : الكتابةُ مع النيّة ، وإشارةُ الأخرس . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٨٧) .

(٣) انظر (٢/ ٦٦٧ـ٦٦٨) .

(٤) وأقلُّ ما يلزمُهُ منها : ركعتان يَسلُكُ بهما مسلك واجب الشرع ؛ مِنْ قيام فيهما ونيّة الفَرْضيّة وغيرِ ذلك . « شرقاوي » (٢/ ٤٨٨) .

مالِهِ ، أو مُباحاً ؛ كأكلِ طعامٍ طَيِّبٍ ، ولُبْسِ ثوبِ حَسَنٍ . . لم ينعقدْ نذرُهُ .

فإنْ نَذَرَ الحجَّ في سنةٍ بعينِها ، فحَصَرَهُ عَدُوٌّ . . فلا قضاءَ عليهِ ، كما لو نَذَرَ أُضْحيَّةً بعينِها فماتتْ .

وإنْ مَنَعَهُ مرضٌ ، أو ضلالُ طريقٍ ، أو نِسْيانٌ ، أو تَوَانٍ . . قضاهُ .

مالِهِ ، أو) نَذَرَ (مُباحاً ؛ كأكلِ طعامٍ طَيِّبٍ ، ولُبْسِ ثوبٍ حَسَنٍ . . لم ينعقدْ نذرُهُ) فيهما ؛ للخبرَينِ السَّابقَينِ[1] ، ولخبرِ أبي داودَ : « لا نذرَ إلا فيما ابتُغِيَ بهِ وجهُ اللهِ »[2] .

(فإنْ نَذَرَ الحجَّ في سنةٍ بعينِها ، فحَصَرَهُ عَدُوٌّ) أو سُلْطانٌ أو ربُّ دَيْنٍ وهوَ لا يَقدِرُ على وفائِهِ . . (فلا قضاءَ عليهِ ، كما لو نَذَرَ أُضْحيَّةً بعينِها فماتتْ) ؛ لا قضاءَ عليهِ .

(وإنْ مَنَعَهُ) بعدَ الإحرامِ (مرضٌ ، أو ضلالُ طريقٍ ، أو نِسْيانٌ[3] ، أو) مَنَعَهُ مُطلقاً (تَوَانٍ[4] . . قضاهُ) ، كما لو نَذَرَ صومَ سنةٍ مُعيَّنةٍ فأَفْطَرَ فيها بعذرِ المرضِ ؛ فإنَّهُ يقضي[5] ، وإنَّما لم يجبِ القضاءُ بحَصْرِ العدوِّ ؛ لاختصاصِهِ بجوازِ التَّحلُّلِ بهِ مِنْ غيرِ شرطٍ ، بخلافِ الأمورِ المذكورةِ .

أمَّا إذا مَنَعَهُ شيءٌ منها قبلَ الإحرامِ . . فلا قضاءَ ؛ لأنَّ المنذورَ حَجٌّ في تلكَ السَّنةِ ولم يَقدِرْ عليهِ ، كما لا تستقرُّ حَجَّةُ الإسلامِ والحالةُ هٰذهِ ، ذَكَرَهُ في

---

(١) انظر (٢/ ٦٧٧) .

(٢) سنن أبي داود (٣٢٧٣) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) أي : للطريق ، أو الوقت ، أو النسك ، ونسيانُ الطريق غيرُ إضلاله ؛ لأنَّ سبقَ النسيان يقتضي معرفتَهُ ، بخلاف الإضلال . « شرقاوي » (٢/ ٤٨٩) .

(٤) قوله : (مطلقاً) ؛ أي : قبل الإحرام أو بعده .

(٥) وجرىٰ عليه ابن حجر ، والمعتمدُ عند الرمليِّ : أنَّهُ لا يقضي بعذر المرض ، واتَّفقا علىٰ أنَّهُ يقضي بعذر السفر . انظر « تحفة المحتاج » (١٠/ ٨٢) ، و« نهاية المحتاج » (٨/ ٢٢٥) .

ولو نَذَرَ صومَ سنةٍ بعَيْنِها.. صامَها ، إلا الأيَّامَ المنهيَّ عنها ، ولا يَقضِيها ، ولا شهرَ رمضانَ .

وإنْ نَذَرَ صومَ اليومِ الَّذي يَقدَمُ فيهِ فُلانٌ.. صحَّ نذرُهُ في الأظهرِ ، فإنْ قَدِمَ ليلاً.. انحلَّ النَّذرُ ، أو نهاراً.. قضاهُ ، فإنْ نَذَرَ صومَ اليومِ الَّذي يَقدَمُ فيهِ فُلانٌ أبداً ، فقَدِمَ يومَ الاثنَينِ.. صامَ كلَّ يومِ اثنَينِ يستقبلُهُ ، إلا ما ذَكَرْناهُ ،

« الرَّوْضةِ » كـ « أصلِها »[1] .

(ولو نَذَرَ صومَ سنةٍ بعَيْنِها[2].. صامَها) عن نذرِهِ ، (إلا الأيَّامَ المنهيَّ عنها) ؛ وهيَ : يوما العيدِ ، وأيَّامُ التَّشْريقِ ، وأيَّامُ الحيضِ والنِّفاسِ ، (ولا يَقضِيها) ؛ لأنَّها غيرُ قابلةٍ للصَّومِ ؛ لحُرْمتِهِ فيها ، فلا تدخلُ في النَّذرِ ، (ولا) يقضي (شهرَ رمضانَ) عنِ النَّذرِ ؛ لأنَّهُ غيرُ داخلٍ فيهِ ؛ لعدمِ قَبُولِهِ صومَ غيرِهِ .

(وإنْ نَذَرَ صومَ اليومِ الَّذي يَقدَمُ فيهِ فُلانٌ.. صحَّ نذرُهُ في الأظهرِ) ؛ لإمكانِ العِلْمِ بقدومِهِ قبلَ يومِهِ ، فيُبيِّتُ النِّيَّةَ ، والثَّاني قالَ : لا يُمكِنُ الوفاءُ بهِ ؛ لانتفاءِ تبييتِ النِّيَّةِ ؛ لانتفاءِ العِلْمِ بقدومِهِ ، (فإنْ قَدِمَ ليلاً) ، أو يومَ عيدٍ أو نحوِهِ ، أو في رمضانَ.. (انحلَّ النَّذرُ) ؛ لعدمِ قَبُولِ ما عدا الأخيرَ للصَّومِ ، والأخيرِ لصومِ غيرِهِ ، (أو نهاراً) غيرَ ما ذُكِرَ وهوَ مُفطِرٌ أو صائمٌ عن غيرِ نذرِهِ.. (قضاهُ) ، كما لو نَذَرَ صومَ يومٍ مُعيَّنٍ ففاتَهُ .

(فإنْ نَذَرَ صومَ اليومِ الَّذي يَقدَمُ فيهِ فُلانٌ أبداً ، فقَدِمَ يومَ الاثنَينِ.. صامَ كلَّ يومِ اثنَينِ يستقبلُهُ ، إلا ما ذَكَرْناهُ) مِنَ الأيَّامِ الَّتي لا تدخلُ في نذرِ الصَّومِ ،

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٣٢١) ، الشرح الكبير (١٢/ ٣٨٥) .

(٢) خَرَجَ : ما لو نذر سنةً مطلقة ؛ فيجبُ تتابعُها إنْ شرطه في نذره ، وإلا فلا . « شرقاوي » (٢/ ٤٩٠) .

والأظهرُ : أنَّهُ لا يجبُ قضاؤُها .

(والأظهرُ : أنَّهُ لا يجبُ قضاؤُها) ؛ لذلكَ ، والثَّاني : يجبُ ؛ لأنَّ مجيءَ الاثنَينِ فيها غيرُ لازمٍ .

ومِنْ توجيهِهِ عُلِمَ : أنَّ محلَّهُ[1] : في أثنَانِي غيرِ رمضانَ ، وفي الاثنَينِ الخامسِ مِنْ رمضانَ[2] ، دونَ بقيَّةِ أثنَانِيهِ .

والتَّرجيحُ في هٰذهِ والَّتي قبلَها مِنْ زيادتِهِ[3] .

---

(١) أي : الخلافِ .

(٢) أي : فيما لو وقع فيه خمسةُ أثانينَ . « شرواني على التحفة » (١٠/ ٨٤) .

(٣) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق١٣٠) ، وانظر « اللباب » (ص٤٠٦) .

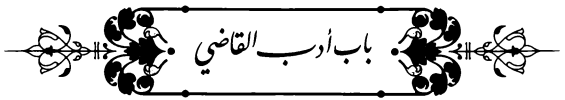

يُستحَبُّ ألَّا يقعدَ للحُكْمِ في مسجدٍ ، ولا مُحتجِباً ، ويكونَ ساكنَ الجَأْشِ مِنْ كلِّ شيءٍ ، .....

(باب أدب القاضي) وما يُذكر معه

(يُستحَبُّ ألَّا يقعدَ للحُكْمِ في مسجدٍ) ، بل يُكرَهُ اتِّخاذُهُ مجلساً لهُ ؛ صَوْناً لهُ عنِ ارتفاعِ الأصواتِ واللَّغَطِ الواقعَينِ بمجلسِ القضاءِ عادةً[1] ، ولوِ اتَّفقتْ قضيَّةٌ أو قضايا وقتَ حضورِهِ في المسجدِ لصلاةٍ أو غيرِها . . فلا بأسَ بفَصْلِها .

(و) أنْ (لا) يَقعُدَ للحُكْمِ (مُحتجِباً) عنِ النَّاسِ ؛ فلا يتَّخِذُ لهُ حاجباً حيثُ لا زحمةَ ، بل يُكرَهُ لهُ اتِّخاذُهُ ؛ لخبرِ : « مَنْ وَلِيَ مِنْ أمورِ النَّاسِ شيئاً فاحتَجَبَ . . حَجَبَهُ اللهُ يومَ القيامةِ » رواهُ أبو داودَ والحاكمُ وصَحَّحَ إسنادَهُ[2] .

(و) أنْ (يكونَ ساكنَ الجَأْشِ) ؛ أيِ : القلبِ (مِنْ كلِّ شيءٍ) يُفزِعُهُ ؛ فيُكرَهُ لهُ أنْ يَقضِيَ في حالِ غَضَبٍ[3] ، وجوعٍ وشِبَعٍ مُفرِطَينِ ، وكلِّ حالٍ يسوءُ

---

(١) قوله : (صوناً له . . .) إلىٰ آخره ، ولأنَّهُ قد يحتاج إلىٰ إحضار المجانين والصغار والحائضات والكفار ، فإنْ علم تنجيسَهُ ، أو إدخالَ نجاسة فيه ، أو دخولَ نحو حائض ممَّا يُخشىٰ منه التنجيسُ ، أو نحوَ ذلك . . حَرُمَ ، واللَّغَطُ : هو اللهجُ بالكلام فيما لا يعني ؛ سواءٌ كان برفع صوت أم لا . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٩١) .

(٢) سنن أبي داود (٢٩٤٨) ، المستدرك (٤/ ٩٣ـ ٩٤) عن سيدنا أبي مريم الأزدي رضي الله عنه .

(٣) غير الشديد الذي يُخرِجُهُ عن حالة الاستقامة ، وإلا حَرُمَ القضاءُ حينئذٍ . « باجوري على الغزي » (٤/ ٤٩٩) ، وقوله : (في حال غضبٍ) ؛ أي : ولو لله على معتمد الرملي ، خلافاً لابن حجر ؛ فإنَّهُ يقضي عنده حينئذٍ . انظر « نهاية المحتاج » (٨/ ٢٥٤) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/ ١٣٥) .

ويشهدَ الجنائزَ ، ويعودَ المَرْضىٰ ، ويأتيَ مَقْدَمَ الحاجِّ ، ويَحضُرَ الولائمَ كلَّها ، أو يتأخَّرَ عنها كلِّها ، ولهُ أنْ يقولَ للخَصْمَينِ : (تكلَّما) ، وأنْ يسكتَ حتىٰ يبتدئَ أحدُهُما ، .....

خُلُقُهُ فيهِ ، والأصلُ فيهِ : خبرُ : « لا يَحكُمْ أحدٌ بينَ اثنَينِ وهوَ غَضْبانُ » رواهُ الشَّيخانِ[1] .

(و) أنْ (يشهدَ الجنائزَ ، ويعودَ المَرْضىٰ ، ويأتيَ مَقْدَمَ) ؛ أي : وقتَ قُدُومِ (الحاجِّ) وغيرِهِ مِنَ الغائبِينَ لزيارتِهم ؛ لأنَّ ذلكَ قُرْبةٌ ، فإنْ لم يُمكِنْهُ التَّعميمُ . . أتىٰ بمُمكِنِ كلِّ نوعٍ ، وخَصَّ مَنْ عَرَفَهُ وقَرُبَ منهُ .

(و) أنْ (يَحضُرَ الولائمَ كلَّها) إذا كانتْ لمَنْ لا خصومةَ لهُ ، وكانتِ الدَّعوةُ عامَّةً ، (أو يتأخَّرَ عنها كلِّها) ، والمُرادُ : أنَّهُ يُندَبُ حضورُها ، فإنْ كَثُرتْ وقطعتْهُ عنِ الحُكْمِ . . تَرَكَ إجابةَ الكلِّ .

نَعَمْ ؛ لو كانَ يَخُصُّ بعضَهُم قبلَ تَوْليتِهِ . . فلا بأسَ باستمرارِهِ .

وفَرَّقُوا بينَ الولائمِ والأنواعِ الَّتي قبلَها : بأنَّ أَظْهَرَ الأغراضِ فيها الإكرامُ لا الثَّوابُ ، وفي تلكَ الأنواعِ بالعكسِ[2] ، وتقدَّمَ أنَّ الإجابةَ إلىٰ وليمةِ العُرْسِ واجبةٌ بشرطِها[3] .

(ولهُ أنْ يقولَ للخَصْمَينِ) إذا حضرا عندَهُ : (تكلَّما) ، أو : (ليتكلَّمِ المُدَّعي منكُما) ، (وأنْ يسكتَ حتىٰ يبتدئَ أحدُهُما) ، ولو قالَ ذلكَ نقيبُهُ . . فهوَ أَوْلىٰ .

---

(١) صحيح البخاري (٧١٥٨) ، صحيح مسلم (١٧١٧) عن سيدنا أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه .

(٢) أي : الغرضُ منها الثواب ، فلا يُحرَمُ منه . « شرقاوي » (٢/ ٤٩٣) .

(٣) انظر (٢/ ٣٩٥) .

وإذا اجتمعَ خصومٌ . . قُدِّمَ السَّابقُ بدَعْوىٰ واحدةٍ ، وإنْ ظَهَرَ مِنْ خصمٍ لَدَدٌ . . نهاهُ ، فإنْ عادَ . . زَبَرَهُ ، ويُشاوِرَ العلماءَ الأُمَناءَ ، ولا يُقلِّدَ غيرَهُ ،

(وإذا اجتمعَ خصومٌ) يدَّعُونَ . . (قُدِّمَ السَّابقُ) فالسَّابقُ منهُم[1] ، فإنْ جُهِلَ ، أو جاؤُوا معاً . . أُقْرِعَ بينَهُم ، وقُدِّمَ مَنْ خرجتْ قُرْعتُهُ ، ويُقدَّمُ مسافرونَ مُستوفِزُونَ علىٰ مقيمينَ[2] ، ونِسْوةٌ علىٰ رجالٍ وإنْ تأخَّروا ، ما لم يَكثُرُوا ، ولا يُقدَّمُ سابقٌ وقارعٌ إلا (بدَعْوىٰ واحدةٍ) ؛ لئلَّا يُطوِّلَ على الباقينَ ، والمسافرُ يُقدَّمُ بجميعِ دعاوِيهِ على الأرجحِ في « الرَّوْضةِ » إنْ لم يَضُرَّ بالباقينَ إضراراً بيِّناً ، وإلا فيُقدَّمُ بواحدةٍ[3] ، ومثلُهُ : المرأةُ .

(وإنْ ظَهَرَ مِنْ خصمٍ لَدَدٌ) ؛ أي : شِدَّةُ خصومةٍ . . (نهاهُ ، فإنْ عادَ . . زَبَرَهُ) ؛ أي : انتهرَهُ ، والمُرادُ : عَزَّرَهُ بما يراهُ ؛ مِنْ كلامٍ ، أو ضربٍ ، أو حبسٍ ، أو غيرِها .

(و) أنْ (يُشاوِرَ العلماءَ الأُمَناءَ) في الحُكْمِ عندَ تعارضِ الآراءِ والمذاهبِ ؛ ليأخذَ بالأرجحِ عندَهُ ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ، ولأنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ التُّهْمَةِ ، وأَطْيَبُ للخصومِ ، بخلافِ الحُكْمِ المعلومِ بنصٍّ أو إجماعٍ أو قياسٍ جليٍّ .

(ولا يُقلِّدَ) إذا كانَ مُجتهِداً (غيرَهُ) ، بل يأخذُ بما ظَهَرَ لهُ باجتهادِهِ ؛ لأنَّ

---

(١) قوله : (قُدِّمَ) ؛ أي : وجوباً إنْ كان المُدَّعي مسلماً وتعيَّن على القاضي فصلُ الخصومة ، أمَّا الكافر : فيُقدَّم عليه المسلم المسبوقُ ، وأمَّا إذا لم يتعيَّنْ عليه فصلُها . . فيُقدِّم مَنْ شاء . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٩٣) .

(٢) المُستوفِزُون : العازمون على الرحيل ؛ بأنْ شدُّوا الرِّحال ليخرجوا مع رفقتهم ولو كان السفرُ للنزهة . « شرقاوي » (٢/ ٤٩٣) .

(٣) روضة الطالبين (١١/ ١٦٥) .

والأظهرُ : أنَّ لهُ الحُكْمَ بعِلْمِهِ ، إلا في حدودِ اللهِ تعالىٰ ، وإنْ ظَهَرَ لهُ الخطأُ . . نَقَضَ حُكْمَهُ ، فإنْ كانَ ذلكَ بالاجتهادِ . . حَكَمَ به فيما يستقبلُ ، ولا ينقضُ الأوَّلَ .

ولا يقبلُ الجَرْحَ والتَّعديلَ والتَّرجمةَ إلا مِنْ عدلَينِ ، . . . . . .

المجتهدَ لا يُقلِّدُ مجتهداً ، (والأظهرُ : أنَّ لهُ الحُكْمَ بعِلْمِهِ)[1] ، كما يَحكُمُ بشاهدَينِ ، بل أَوْلىٰ ؛ لأنَّ العِلْمَ فوقَ الظَّنِّ ، ويُصرِّحُ فيهِ بأنَّهُ حَكَمَ بعِلْمِهِ[2] ، والثَّاني : لا ؛ لأنَّ فيهِ تُهْمةً ، (إلا في حدودِ اللهِ تعالىٰ) ؛ لندبِ السَّتْرِ في أسبابِها ، ولا يقضي بخلافِ عِلْمِهِ .

والتَّرجيحُ والاستثناءُ المذكورانِ مِنْ زيادتِهِ[3] .

(وإنْ ظَهَرَ لهُ الخطأُ) في حُكْمِهِ بنصِّ كتابٍ ، أو سُنَّةٍ ، أو إجماعٍ ، أو قياسٍ جليٍّ . . (نَقَضَ حُكْمَهُ) ، وحُكْمُ غيرِهِ كحُكْمِهِ ، (فإنْ كانَ ذلكَ) ؛ أي : ظهورُ الخطأِ (بالاجتهادِ . . حَكَمَ بهِ) ؛ أي : بهذا الاجتهادِ (فيما يستقبلُ ، ولا ينقضُ) حُكْمَهُ (الأوَّلَ) ؛ لأنَّ الاجتهادَ لا يُنقَضُ بالاجتهادِ .

(ولا يقبلُ) القاضي (الجَرْحَ والتَّعديلَ والتَّرجمةَ) بنقلِ كلامِ الخُصُومِ أوِ الشُّهُودِ إليهِ . . (إلا مِنْ عدلَينِ)[4] ؛ فلا يكفي قولُ المُدَّعىٰ عليهِ : (هوَ عَدْلٌ وقد غَلِطَ في شهادتِهِ عليَّ) ؛ لأنَّ الاستزكاءَ حقٌّ للهِ تعالىٰ ، ولأنَّ الحُكْمَ بشهادتِهِ حُكْمٌ بتعديلِهِ ، وهوَ لا يثبتُ بواحدٍ .

---

(١) أي : إن كان مجتهداً . انظر « حاشية الشَّبْرَامَلِّسي » (٨/ ٢٧٧) .

(٢) ويُنْدَبُ أنْ يكونَ ظاهرَ التقوىٰ والورع . انظر « نهاية المحتاج » (٨/ ٢٥٩) .

(٣) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق١٣٠) ، وانظر « اللباب » (ص٤٠٧) .

(٤) ويجبُ ذكرُ سبب جَرْح ؛ كزنىٰ وسرقة وإن كان فقيهاً ؛ للاختلاف فيه دون سبب التعديل . « شرقاوي » (٢/ ٤٩٦) .

وإنِ ارتابَ في الشُّهُودِ.. سألَهُم مُتفرِّقِينَ ، ولا يُقبَلُ التَّعديلُ حتىٰ يقولَ : (عدلٌ عليَّ ولي) .

قلتُ : الأظهرُ : الاكتفاءُ بقولِهِ : (عدلٌ) ، واللهُ أعلمُ .

ويُشترَطُ أنْ تكونَ معرفتُهُ بِهِ باطنةً مُتقادِمةً ، وينبغي كونُ المُعدِّلِ .....

(وإنِ ارتابَ في الشُّهُودِ[1].. سألَهُم مُتفرِّقِينَ)[2] عن وقتِ تحمُّلِ الشَّهادةِ ومكانِهِ ، وعن تحمُّلِهِ وحدَهُ أو معَ غيرِهِ ، وأنَّهُ كَتَبَ شهادتَهُ أو لا ، وأنَّهُم كُتِّبُوا بحِبْرٍ أو مِدَادٍ[3] ، ونحوِ ذلكَ ؛ لتزولَ الرِّيبةُ .

(ولا يُقبَلُ التَّعديلُ) ممَّنْ عَدَّلَ غيرَهُ (حتىٰ يقولَ) في حقِّهِ : هوَ (عدلٌ عليَّ ولي) ، قالَ الإمامُ : (وهوَ أبْلَغُ عباراتِ التَّزْكيةِ)[4] .

(قلتُ : الأظهرُ : الاكتفاءُ بقولِهِ) : هوَ (عدلٌ[5] ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّهُ أثْبَتَ العدالةَ الَّتي اقتضاها قولُهُ تعالىٰ : ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق : ٢] .

(ويُشترَطُ) في شهادتِهِ بتعديلِ غيرِهِ : (أنْ تكونَ معرفتُهُ بِهِ باطنةً مُتقادِمةً) لصُحْبةٍ أو جِوارٍ أو مُعاملةٍ ؛ ليتأتَّىٰ لهُ التَّعديلُ ، (وينبغي كونُ) كلٌّ مِنَ (المُعدِّلِ

---

(١) قوله : (وإنِ ارتابَ) ليس قيداً ، بل متىٰ لم يعلم العدالةَ . . وَجَبَ طلبُ التزكية وإن زاد الشهودُ على النصاب . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٩٦) .

(٢) قوله : (سألهم) ؛ أي : ندباً .

(٣) قوله : (كُتِّبُوا) بضمِّ الكاف وتشديد التاء المكسورة ، أو بفتحهما ؛ وقوله : (بحِبْر) ؛ أي : أسود ، وقوله : (أو مِداد) يشملُهُ وغيرَهُ ؛ كالأحمر والزعفران . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٩٦) .

(٤) نهاية المطلب (١٨/ ٤٨٦) .

(٥) والأصحُّ : اشتراطُ لفظِ شهادة معه ؛ فيقولُ : (أشهدُ أنَّهُ عدلٌ) . انظر « التحفة » مع « الشرواني » (١٠/ ١٦٠) .

وكاتبِ القاضي وصاحبِ مَشُورتِهِ عالماً فقيهاً ، ويَختِمَ كِيسَ الرِّقاعِ ، ولا يفتحَها حتىٰ ينظرَ إلىٰ خَتْمِها ، ولا يقبلَ كتابَ قاضٍ إليهِ . . إلا بشهادةِ عدلَينِ .

وكاتبِ القاضي وصاحبِ مَشُورتِهِ عالماً) بما يُحتاجُ إليهِ في التَّعديلِ والكتابةِ والمَشُورةِ[1] ، (فقيهاً) بما يُحتاجُ إليهِ في الفقهِ .

(و) ينبغي أنْ (يَختِمَ[2] كِيسَ الرِّقاعِ) الَّتي فيها الأَنْصِباءُ المَقْسُومةُ أو أسماءُ الشُّركاءِ أوِ المُدَّعِينَ إذا جاؤُوا معاً ، (ولا يفتحَها حتىٰ ينظرَ إلىٰ خَتْمِها) ؛ أي : خَتْمِ كِيسِها ؛ لأنَّهُ أَبْعَدُ عنِ التُّهْمةِ .

(ولا يقبلَ) القاضي (كتابَ قاضٍ) بسماعِهِ بيِّنةً أو بحُكْمِهِ (إليهِ . . إلا بشهادةِ عدلَينِ) عندَهُ بذلكَ[3] ؛ فلا يكفي غيرُهُما .

---

(١) قوله : (وصاحبِ مَشُورتِهِ) ؛ وهو الرسولُ الذي يُرسِلُهُ للمُزكِّين ؛ وهم الجيرانُ والأصحاب الذين يعرفون أحوالَ الشهود . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٩٧) .

(٢) أي : ندباً .

(٣) قوله : (بذلكَ) ؛ أي : يشهدان بذلك ؛ أي : بما فيه مِنَ السماع أو الحكم ، وصورةُ المسألة : أنْ يكونَ للمُدَّعي مالٌ علىٰ غائب ، فيحضرَ للقاضي ويسألَهُ إنهاءَ الحال إلىٰ قاضي بلد الغائب إنْ لم يكن له مالٌ في عمله ، وإلا قضاه منه ، فيكتبَ ويُشهِدَ عدلَينِ يُؤدِّيان عند القاضي الآخر ؛ إمَّا بحُكْم إنْ حَكَمَ ليستوفيَ الحقَّ ، أو بسماعِ حُجَّة ليحكمَ بها ثمَّ يستوفيَ الحقَّ ، ويُسمِّيها إنْ لم يُعدِّلْها ، وإلا فله تركُ تسميتها . « شرقاوي » (٢/ ٤٩٧) .

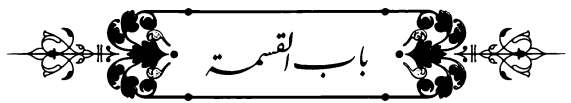

أجرةُ القاسمِ مِنْ بيتِ المالِ ، فإنْ لم يَكُنْ . . فعلى الشُّرَكاءِ ، والأظهرُ : أنَّها علىٰ قَدْرِ الحِصَصِ ، لا الرُّؤُوسِ ، . . . . . .

(باب القسمة)

هيَ تمييزُ الحِصَصِ بعضِها مِنْ بعضٍ[1] .

والأصلُ فيها قبلَ الإجماعِ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ . . . ﴾ الآيَةَ [النساء : ٨] ، وكانَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَقسِمُ الغنائمَ بينَ أربابِها ، رواهُ الشَّيخانِ[2] .

(أجرةُ القاسمِ) الَّذي نَصَبَهُ الإمامُ (مِنْ بيتِ المالِ) ؛ لأنَّهُ مِنَ المَصالِحِ العامَّةِ ، وعبارةُ « المنهاجِ » وغيرِهِ : (ويجعلُ الإمامُ رزقَ منصوبِهِ مِنْ بيتِ المالِ)[3] ، والمُرادُ : يرزقُهُ قَدْرَ كفايتِهِ وكفايةِ مَمُونِهِ علىٰ ما يَلِيقُ بهِ .

(فإنْ لم يَكُنْ) فيهِ شيءٌ[4] ، أو تعذَّرَ الأخذُ منهُ . . (فعلى الشُّرَكاءِ) أجرتُهُ ، كما لو كانَ القاسمُ منصوبَهُم ، ولأنَّ العملَ لهُم .

(والأظهرُ : أنَّها علىٰ قَدْرِ الحِصَصِ) المأخوذةِ ، (لا) علىٰ (الرُّؤُوسِ) ؛

---

(١) قوله : (هي) ؛ أي : لغةً وشرعاً ، كما قال الشَّبْرَامَلِّسي ، وقال الحلبي : (معناها لغةً : التفريقُ ، وشرعاً : ما ذكره الشارح) . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٩٧) .

(٢) صحيح البخاري (٣١٣٨) ، صحيح مسلم (١٠٦٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) منهاج الطالبين (ص٥٦٦) ، وانظر « مختصر المزني » (ص٤٠٩) ، و« الوسيط » (٧/ ٣٣٤) .

(٤) قوله : (فيهِ) ؛ أي : بيتِ المال .

فإنِ اتَّفقَ الشُّرَكاءُ على القِسْمةِ إلا واحداً ، وكانَ بعضُهُم ينتفعُ بهِ بعدَ القِسْمةِ . . قُسِمَ وإنْ لم ينتفعِ الباقونَ .

قلتُ : الأصحُّ فيما لو كانَ لهُ عُشْرُ دارٍ لا يَصلُحُ لسُكْنىٰ ، والباقي لآخَرَ . . إجبارُ صاحبِ العُشْرِ بطلبِ صاحبِهِ ، دونَ عكسِهِ ، واللهُ أعلمُ .

لأنَّها مِنْ مُؤَنِ المِلْكِ كالنَّفقةِ ، هٰذا إنْ كانَ العملُ بإيجارٍ فاسدٍ ، أو بإيجارٍ صحيحٍ غيرِ مُفصَّلٍ لِمَا علىٰ كلِّ واحدٍ ، وإلا فعلىٰ كلِّ منهُم ما سمَّاهُ مِنَ الأجرةِ ؛ سواءٌ أكانَ مُساوِياً لأجرةِ مِثْلِ حِصَّتِهِ أم لا .

ومُقابِلُ الأظهرِ : أنَّها على الرُّؤُوسِ ؛ لأنَّ العملَ يقعُ لهُم جميعاً .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ[1] .

(فإنِ اتَّفقَ الشُّرَكاءُ على القِسْمةِ إلا واحداً ، وكانَ بعضُهُم ينتفعُ بهِ) ؛ أي : بما يَخُصُّهُ (بعدَ القِسْمةِ) دونَ بعضٍ . . (قُسِمَ) قِسْمةَ إجبارٍ[2] (وإنْ لم ينتفعِ الباقونَ) بما صارَ إليهِم ؛ تمييزاً لحقوقِهِم .

(قلتُ : الأصحُّ فيما لو كانَ لهُ عُشْرُ دارٍ) مثلاً (لا يَصلُحُ لسُكْنىٰ ، والباقي لآخَرَ) يَصلُحُ لها . . (إجبارُ صاحبِ العُشْرِ بطلبِ صاحبِهِ ، دونَ عكسِهِ) ؛ أي : لا يُجبَرُ صاحبُ الباقي بطلبِ صاحبِ العُشْرِ ، (واللهُ أعلمُ) ، والفرقُ : أنَّ صاحبَ العُشْرِ مُتعنِّتٌ في طلبِهِ مُضيِّعٌ لمالِهِ ، والآخَرَ معذورٌ .

ووجهُ مُقابِلِ الأصحِّ في الأُولىٰ : ضَرَرُ صاحبِ العُشْرِ ، وفي الثَّانيةِ : تمييزُ مِلْكِهِ .

---

(١) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق١٣٠) ، وانظر « اللباب » (ص٤٠٩) .

(٢) أي : في قسمة الإفراد والتعديل ، ولا إجبارَ في قسمة الردِّ أصلاً . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٤٩٩) .

ويُقسَمُ بالقُرْعةِ على أقلِّ السِّهامِ إنِ اختلفتِ الأَنْصِباءُ ؛ كنصفٍ وثُلُثٍ وسُدُسٍ ، ويُحترَزُ عن تفريقِ حِصَّةِ واحدٍ ، .....

[كيفيَّةُ القِسْمةِ]

(ويُقسَمُ بالقُرْعةِ)[1] ؛ بأنْ تُعدَّلَ السِّهامُ كيلاً ، أو وزناً ، أو عَدّاً ، أو ذَرْعاً ، ويُكتَبَ في كلِّ رُقْعةٍ اسمُ شريكٍ ، أو جزءٌ مُميَّزٌ بحدٍّ أو غيرِهِ ، وتُدرَجَ في بَنادِقَ مُستويةٍ ، ثمَّ يُخرِجَ مَنْ لم يَحضُرْها رُقْعةً على جزءٍ أوِ اسمٍ ، فيُعطى الجزءُ لمَنْ خرجتْ لهُ ، ويُفعَلُ كذلكَ في الرُّقْعةِ الثَّانيةِ ، وتتعيَّنُ الثَّالثةُ للباقي إنْ كانتْ أثلاثاً ، وتعيينُ مَنْ يُبتدَأُ بهِ مِنَ الشُّرَكاءِ والأجزاءِ . . مَنُوطٌ بنَظَرِ القاسمِ .

ويُجزَّأُ المقسومُ (على أقلِّ السِّهامِ إنِ اختلفتِ الأَنْصِباءُ ؛ كنصفٍ وثُلُثٍ وسُدُسٍ) ؛ فيُجزَّأُ ستَّةَ أجزاءٍ ؛ لأنَّ ذلكَ يتأدَّى بهِ القليلُ والكثيرُ .

(ويُحترَزُ) في قِسْمةِ الأرضِ ونحوِها (عن تفريقِ حِصَّةِ واحدٍ) ؛ وهوَ في غيرِ الأقلِّ في كتابةِ الأجزاءِ في ستِّ رِقاعٍ إذا بُدِئَ بصاحبِ السُّدُسِ ، وخَرَجَ على اسمِهِ الجزءُ الثَّاني أوِ الخامسُ ، فتُفرَّقُ حِصَّةُ غيرِهِ ، فيُبدَأُ بمَنْ لهُ النِّصفُ مثلاً ، فإنْ خَرَجَ على اسمِهِ الجزءُ الأوَّلُ أوِ الثَّاني . . أُعطِيَهُما والثَّالثَ ، وثُنِّيَ بذي الثُّلُثِ ، فإنْ خَرَجَ على اسمِهِ الجزءُ الرَّابعُ . . أُعطِيَهُ والخامسَ ، وتعيَّنَ السَّادسُ لذي السُّدُسِ ، وفي كتابةِ الأسماءِ في ثلاثِ رِقاعٍ أو ستٍّ . . يُخرَجُ على الجزءِ الأوَّلِ ، فإنْ خَرَجَ اسمُ ذي السُّدُسِ . . أَخَذَهُ ، ثمَّ يُخرَجُ على الثَّاني ، فإنْ خَرَجَ اسمُ ذي الثُّلُثِ . . أَخَذَهُ معَ الثَّالثِ ، وتعيَّنتِ الثَّلاثُ الباقيةُ لذي النِّصفِ .

ولا يَخفى الحُكْمُ لو خَرَجَ اسمُ ذي النِّصْفِ قبلَ اسمِ ذي الثُّلُثِ ، أوِ اسمُ أحدِهِما أوَّلاً وتَوَسَّطَ بينَهُما اسمُ ذي السُّدُسِ ، ولا تفريقَ لحِصَّتِهِما في ذلكَ .

---

(١) أي : وجوباً مع عدم التراضي بدونها . « شرقاوي » (٢/ ٤٩٩) .

ولا يُجبَرُ على جَعْلِ السُّفْلِ لواحدٍ والعُلْوِ لآخَرَ ، وإنِ ادَّعىٰ بعضُهُم غَلَطاً . . قُبِلَ قولُهُ بيمينِهِ .

قلتُ : إنْ كانَ ذلكَ في قِسْمةِ إجبارٍ . . فالقولُ قولُ . . . . . .

وإنِ استوتِ الأَنصباءُ . . جُزِّئَ المقسومُ عليها ، كما هوَ ظاهرٌ .

وقولُهُ : (كنصفٍ . . .) إلىٰ آخرِهِ . . مِنْ زيادتِهِ[1] .

(ولا يُجبَرُ) أحدٌ (علىٰ جَعْلِ السُّفْلِ لواحدٍ والعُلْوِ لآخَرَ) ؛ لِمَا فيهِ مِنَ الضَّررِ .

[أنواعُ قسمةٍ ما لا يَعظُمُ ضررُهُ]

واعلَمْ : أنَّ ما لا يَعظُمُ ضررُهُ قِسْمتُهُ أنواعٌ :

أحدُها : بالأجزاءِ[2] ؛ كمِثْليٍّ ، ودارٍ مُتَّفقةِ أبنيةٍ ، وأرضٍ مُشتبِهةِ الأجزاءِ .

الثَّاني : بالتَّعديلِ[3] ؛ كأرضٍ تختلفُ قيمةُ أجزائِها بحسَبِ قوَّةِ إنباتٍ ، وقُربِ ماءٍ .

ويُجبَرُ المُمتنِعُ عليها فيهِما .

الثَّالثُ : بالرَّدِّ[4] ؛ بأنْ يكونَ في أحدِ جانبَيِ الأرضِ بئرٌ أو شجرٌ لا تُمكِنُ قسمتُهُ ، فيَرُدَّ مَنْ يأخذُهُ قسطَ قيمتِهِ ، ولا إجبارَ فيهِ ، وهوَ بيعٌ ، وكذا التَّعديلُ ، وقِسْمةُ الأجزاءِ إفرازٌ في الأظهرِ .

(وإنِ ادَّعىٰ بعضُهُم) علىٰ بعضٍ (غَلَطاً) في القِسْمةِ . . (قُبِلَ قولُهُ بيمينِهِ) ؛ لاحتمالِ ما ادَّعاهُ .

(قلتُ) : ليسَ كذلكَ ، بل (إنْ كانَ ذلكَ في قِسْمةِ إجبارٍ . . فالقولُ قولُ

---

(١) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق١٣٠) ، وانظر « اللباب » (ص٤٠٨) .

(٢) وهو ما استوتْ فيه الأنصباءُ صورةً وقيمة . « الياقوت النفيس » (ص ٣٣٢) .

(٣) وهو ما عُدِّلت فيه الأنصباءُ بالقيمة ولم يحتج لردِّ شيءٍ آخَرَ . « الياقوت النفيس » (ص ٣٣٣) .

(٤) وهو ما احتيج فيه لردِّ شيءٍ آخَرَ . « الياقوت النفيس » (ص ٣٣٣) .

المُدَّعىٰ عليهِ بيمينِهِ ، فإنْ أقامَ المُدَّعي بذلكَ بيِّنةً . . عُمِلَ بها ونُقِضَتِ القِسْمةُ ، وإنْ كانَ في قِسْمةِ تَرَاضٍ وقُلْنا : إنَّها بيعٌ . . فالأصحُّ : أنَّهُ لا أَثَرَ للغَلَطِ ، فلا فائدةَ لهٰذهِ الدَّعْوىٰ ، وإنْ قُلْنا : إفرازٌ . . فالقولُ قولُ المُدَّعىٰ عليهِ بيمينِهِ ، ولا تُنقَضُ إلا بإقامةِ المُدَّعِي بيِّنةً بذلكَ ، واللهُ أعلمُ .

وإنِ استُحِقَّ بعضُ المقسومِ ، أو ظَهَرَ على الميِّتِ دَيْنٌ . . نُقِضَتِ القِسْمةُ .

قلتُ : إنْ كانَ المُستحَقُّ شائعاً . . بَطَلَتِ القِسْمةُ فيهِ ، وفي الباقي قَوْلا تفريقِ الصَّفْقةِ ،

المُدَّعىٰ عليهِ بيمينِهِ) ، فإنْ نَكَلَ وحَلَفَ المُدَّعي . . نُقِضَتِ القِسْمةُ ، (فإنْ أقامَ المُدَّعي بذلكَ بيِّنةً . . عُمِلَ بها ونُقِضَتِ القِسْمةُ) ، كغيرِها مِنَ الخُصُوماتِ .

(وإنْ كانَ في قِسْمةِ تَرَاضٍ وقُلْنا : إنَّها بيعٌ . . فالأصحُّ : أنَّهُ لا أَثَرَ للغَلَطِ ، فلا فائدةَ لهٰذهِ الدَّعْوىٰ) ، كما لا أَثَرَ للغَبْنِ في البيعِ والشِّراءِ ، والثَّاني : لهُ أَثَرٌ ؛ لأنَّهُما تَرَاضَيا ؛ لاعتقادِهِما أنَّها قسمةُ عَدْلٍ ، فتُنقَضُ القِسْمةُ إنْ قامتْ بيِّنةٌ بالغلطِ ، ويحلفُ الشَّريكُ إنْ لم تَقُمْ .

(وإنْ قُلْنا) : إنَّها (إفرازٌ . . فالقولُ قولُ المُدَّعىٰ عليهِ بيمينِهِ ، ولا تُنقَضُ) القِسْمةُ (إلا بإقامةِ المُدَّعِي بيِّنةً بذلكَ ، واللهُ أعلمُ) ، أو بحَلِفِهِ بعدَ نكولِ المُدَّعىٰ عليهِ ؛ لأنَّ الإفرازَ لا يتحقَّقُ معَ التَّفاوتِ .

(وإنِ استُحِقَّ بعضُ المقسومِ ، أو ظَهَرَ على الميِّتِ) بعدَ القِسْمةِ (دَيْنٌ . . نُقِضَتِ القِسْمةُ) ؛ لأنَّ مقصودَها تمييزُ الحُقُوقِ ، وبالاستحقاقِ يصيرُ المُستحِقُّ شريكَ كلِّ واحدٍ ، والتَّصرُّفَ فيما خَلَّفَهُ الميِّتُ قبلَ وفاءِ دينِهِ . . باطلٌ .

(قلتُ) : ليسَ ذلكَ علىٰ إطلاقِهِ في الأُولىٰ ، بل (إنْ كانَ المُستحَقُّ شائعاً) ؛ كالثُّلُثِ . . (بَطَلَتِ القِسْمةُ فيهِ ، وفي الباقي قَوْلا تفريقِ الصَّفْقةِ) ؛

وإنْ كانَ مُعيَّناً . . بَطَلَتْ ، إلا أنْ يكونَ مِنَ النَّصيبَينِ سواءً ، واللهُ أعلمُ .

ولا يُقسَمُ صِنْفٌ مِنَ المالِ معَ غيرِهِ .

قلتُ : إذا كانتِ الشِّرْكةُ في دارَينِ أو حانوتَينِ ، وطَلَبَ أحدُهُما جَعْلَ كلِّ لواحدٍ . . فلا إجبارَ ، أو عَبيدٍ أو ثيابٍ مِنْ نوعٍ . . أُجبِرَ ، أو مِنْ نوعَينِ . . فلا إجبارَ ، واللهُ أعلمُ .

ففي قولٍ : يَبطُلُ فيهِ أيضاً ، والأظهرُ : يَصِحُّ ويثبتُ الخِيارُ ، (وإنْ كانَ مُعيَّناً . . بَطَلَتْ ، إلا أنْ يكونَ) المُعيَّنُ (مِنَ النَّصيبَينِ) أوِ الأَنصِباءِ (سواءً ، واللهُ أعلمُ) ؛ فلا تَبطُلُ ؛ لوصولِ كلِّ منهُم إلىٰ قَدْرِ حقِّهِ ، بخلافِ ما إذا لم يَكُنْ سواءً ؛ لأنَّ ما بَقِيَ لكلٍّ لا يكونُ قَدْرَ حقِّهِ ، بل يحتاجُ أحدُهُما إلى الرُّجوعِ على الآخَرِ ، وتعودُ الإشاعةُ .

(ولا يُقسَمُ) قِسْمةَ إجبارٍ (صِنْفٌ مِنَ المالِ معَ غيرِهِ) ؛ كضَأْنتَينِ مصريَّةٍ وشاميَّةٍ ، فامتناعُهُما في النَّوعِ أوِ الجنسِ معَ غيرِهِ . . بالأَوْلىٰ ، بخلافِ مُتَّحِدَي الصِّنْفِ ؛ لا يمتنعُ فيهما ذلكَ .

(قلتُ) : ليسَ علىٰ إطلاقِهِ ، بل (إذا كانتِ الشِّرْكةُ) لاثنَينِ مَثَلاً بالسَّويَّةِ (في دارَينِ أو حانوتَينِ) مَثَلاً مُتساوِيَي القيمةِ ، (وطَلَبَ أحدُهُما جَعْلَ كلِّ لواحدٍ . . فلا إجبارَ) في قِسْمتِهما كذلكَ ؛ سواءٌ تَجاوَرا أم تَباعَدا ؛ لشِدَّةِ اختلافِ الأغراضِ باختلافِ المَحَالِّ والأبنيةِ ، (أو) في (عَبيدٍ أو ثيابٍ) أو غيرِهما (مِنْ نوعٍ . . أُجبِرَ) المُمتنِعُ ؛ لقِلَّةِ اختلافِ الأغراضِ فيها ، (أو مِنْ نوعَينِ) أو أكثرَ ؛ كعبدَينِ تُرْكيٍّ وهِنْديٍّ ، أو ثوبَينِ إبْرَيْسَمٍ وكَتَّانٍ . . (فلا إجبارَ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لشِدَّةِ اختلافِ الأغراضِ فيها .

❁ ❁ ❁

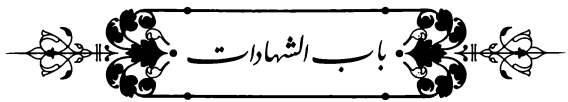

هيَ سبعةُ أنواعٍ :

أحدُها : يُقبَلُ فيهِ شاهدٌ واحدٌ ؛ وهوَ رُؤْيةُ هلالِ رمضانَ في الأظهرِ .

(باب الشهادات)

جمعُ (شهادةٍ)[1] .

والأصلُ فيها : آياتٌ ؛ كقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] ، وقولِهِ : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢][2] .

وتنحقَّقُ : بشاهدٍ ، ومشهودٍ بهِ ، ومشهودٍ لهُ ، ومشهودٍ عليهِ ، وستُعلَمُ كلُّها .

[أنواعُ الشَّهاداتِ بالنِّسْبةِ للمشهودِ بهِ]

وقَسَمَ الشَّهاداتِ بالنِّسْبةِ للمشهودِ بهِ إلىٰ أنواعٍ ؛ فقالَ : (هيَ سبعةُ أنواعٍ) :

(أحدُها : يُقبَلُ فيهِ شاهدٌ واحدٌ ؛ وهوَ رُؤْيةُ هلالِ رمضانَ في الأظهرِ)[3] ؛ قالَ ابنُ عمرَ : (أخبرتُ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أنِّي رأيتُهُ ، فصامَ وأَمَرَ النَّاسَ

---

(١) والشهادة لغةً : الحضورُ ، وشرعاً : إخبارُ الشخص بحقٍّ لغيره علىٰ غيره بلفظ (أشهدُ) . « الياقوت النفيس » (ص ٣٣٤) .

(٢) وأخبارٌ أيضاً ؛ كخبر البخاري (٢٦٦٩) ، ومسلم (٢٢١/١٣٨) عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه : « ليسَ لكَ إلا شاهداكَ أو يمينُهُ » .

(٣) قوله : (هلال رمضانَ) ؛ أي : وتوابعه ، دون شهرِ نَذْرَ صومَهُ عند ابن حجر ، خلافاً للرملي . انظر « تحفة المحتاج » مع « الشرواني » (١٠/٢٤٥) .

الثَّاني : شاهدٌ ويمينٌ ؛ في الأموالِ خاصَّةً .

الثَّالثُ : شاهدٌ وامرأتانِ ؛ في الأموالِ ، وعُيُوبِ النِّساءِ خاصَّةً .

الرَّابعُ : شاهدانِ ؛ في الحُدُودِ ، والنِّكاحِ ، والقِصاصِ ، والحُقُوقِ .

بصيامِهِ) رواهُ أبو داودَ وابنُ حِبَّانَ ، وقالَ : (صحيحٌ علىٰ شرطِ مسلمٍ)[1] .

والثَّاني : يُشترَطُ فيهِ اثنانِ ، كغيرِهِ مِنَ الشُّهُورِ .

(الثَّاني) : يُقبَلُ (شاهدٌ ويمينٌ ؛ في الأموالِ) وحقوقِها وعُقُودِها ؛ كبيعٍ وإقالةٍ وحَوَالةٍ ، (خاصَّةً) ؛ روىٰ مسلمٌ وغيرُهُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُما : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قضىٰ بشاهدٍ ويمينٍ ، قالَ عمرُو بنُ دينارٍ الرَّاوي عنِ ابنِ عبَّاسٍ : (وذلكَ في الأموالِ)[2] .

(الثَّالثُ) : يُقبَلُ (شاهدٌ وامرأتانِ ؛ في الأموالِ وعُيُوبِ النِّساءِ) وسائرِ ما يُقبَلُ فيهِ (خاصَّةً)[3] ؛ لعمومِ قولِهِ تعالىٰ : ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

(الرَّابعُ) : يُقبَلُ (شاهدانِ ؛ في الحُدُودِ ، والنِّكاحِ ، والقِصاصِ ، والحُقُوقِ) الَّتي يُقبَلُ فيها مَنْ تقدَّمَ وغيرِها ، فيتعيَّنانِ فيما لا يُقبَلُ فيهِ مَنْ تقدَّمَ ؛ روىٰ مالكٌ عنِ الزُّهْريِّ : (مَضَتِ السُّنَّةُ أنَّهُ لا تجوزُ شهادةُ النِّساءِ في الحُدُودِ ، ولا في النِّكاحِ والطَّلاقِ)[4] ، وقِيسَ بالثَّلاثةِ ما في معناها ؛ كقِصاصٍ ورَجْعةٍ ،

---

(١) سنن أبي داود (٢٣٤٢) ، صحيح ابن حبان (٣٤٤٧) ، ورواه الحاكم (١/ ٤٢٣) ، ويحتمل : أنَّ لفظَ (والحاكم) سقط من الشارح أو الناسخ ، والله تعالىٰ أعلم .

(٢) صحيح مسلم (١٧١٢) ، ورواه أبو داود (٣٦١٠) ، وأحمد (١/ ٣٢٣) ، والبيهقي (١٠/ ١٦٧) ، وانظر « البدر المنير » (٩/ ٦٦٣ـ٦٦٦) .

(٣) كعيوب النساء ، وسائر ما تختصُّ بمعرفته النساء ، كما سيأتي .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٩٣٠٧) ، وانظر « البدر المنير » (٩/ ٦٧٤ـ ٦٧٥) ، و« التلخيص =

الخامسُ : شاهدانِ ويمينٌ ؛ في سبعِ مَسائِلَ ذَكَرْناها في (الأيمانِ) .

السَّادسُ : أربعُ نِسْوةٍ ؛ في عُيُوبِ النِّساءِ .

السَّابعُ : أربعةٌ مِنَ الرِّجالِ ؛ في الشَّهادةِ على الزِّنىٰ .

قلتُ : ويكفي في الشَّهادةِ على الإقرارِ بهِ . . اثنانِ في الأظهرِ ، واللهُ أعلمُ .

وإسلامٍ ورِدَّةٍ ، وجَرْحٍ وتعديلٍ ، وموتٍ وإعسارٍ .

(الخامسُ) : يُقبَلُ (شاهدانِ ويمينٌ ؛ في سبعِ مسائلَ ذَكَرْناها في « الأيمانِ ») ، وتقدَّمَ الكلامُ عليها ثَمَّةَ[1] .

(السَّادسُ) : يُقبَلُ (أربعُ نِسْوةٍ ؛ في عُيُوبِ النِّساءِ) الَّتي تحتَ الثِّيابِ ؛ كبَرَصٍ ورَتَقٍ وقَرْنٍ ، وفي سائرِ ما تختصُّ بمعرفتِهِ النِّساءُ ، أو لا يراهُ الرِّجالُ غالباً ؛ كبَكارةٍ وولادةٍ ، وحيضٍ ورَضَاعٍ ؛ روى ابنُ أبي شيبةَ عنِ الزُّهْريِّ : (مَضَتِ السُّنَّةُ أنَّهُ تجوزُ شهادةُ النِّساءِ فيما لا يَطَّلِعُ عليهِ غيرُهُنَّ مِنْ ولادةِ النِّساءِ وعيوبِهِنَّ)[2] ، وقِيسَ بذلكَ ما في معناهُ .

(السَّابعُ) : يُقبَلُ (أربعةٌ مِنَ الرِّجالِ ؛ في الشَّهادةِ على الزِّنىٰ) ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ . . . ﴾ الآيةَ [النور : ٤] .

(قلتُ : ويكفي في الشَّهادةِ على الإقرارِ بهِ) ؛ أي : بالزِّنىٰ . . (اثنانِ في الأظهرِ ، واللهُ أعلمُ) ، كغيرِهِ ، والثَّاني : لا ، بل لا بُدَّ فيهِ مِنْ أربعةٍ ؛ كفعلِهِ ، ولا بُدَّ في الشَّهادةِ بالزِّنىٰ مِنْ ذِكْرِهِ مُفسَّراً ؛ فيقولونَ : (رَأَيْناهُ أَدْخَلَ ذَكَرَهُ ـ أو قَدْرَ

= الحبير » (٤/ ٣٨٠)، و« المدونة » (٤/ ٢٥ـ٢٦)، وقوله : (مضت السُّنَّة) ؛ أي : استقرَّتْ .

(١) انظر (٢/ ٦٦٤ـ٦٦٥) .

(٢) المصنف (٢١٠٩٨) .

وإنْ رَجَعُوا عنِ الشَّهادةِ : فإنْ كانَ قبلَ الحُكْمِ . . لم يَحكُمْ ، أو بعدَهُ . . غَرِمُوا في العِتْقِ والطَّلاقِ والقتلِ والقطعِ والوقفِ وغيرِها ، وكذا في الأموالِ على الأظهرِ .

الحَشَفَةِ منهُ ـ في فَرْجِها على سبيلِ الزِّنى) .

[حُكْمُ الرُّجوعِ عنِ الشَّهادةِ]

(وإنْ رَجَعُوا) ؛ أي : الشُّهُودُ (عنِ الشَّهادةِ : فإنْ كانَ) رجوعُهُم (قبلَ الحُكْمِ[1] . . لم يَحكُمْ) بها الحاكمُ[2] ؛ لأنَّهُ لا يدري أَصَدَقُوا في الأوَّلِ أم في الثَّاني ، فلا يبقى ظنُّ الصِّدْقِ فيها .

(أو بعدَهُ) وقبلَ استيفاءِ مالٍ . . استُوفِيَ ، أو عُقُوبةٍ . . فلا ؛ لأنَّها تَسقُطُ بالشُّبْهةِ ، والرُّجُوعُ شُبْهةٌ ، والمالُ لا يسقطُ بها ، أو بعدَ الاستيفاءِ . . (غَرِمُوا) للمشهودِ عليهِ (في العِتْقِ والطَّلاقِ) البائنِ (والقتلِ والقطعِ والوقفِ وغيرِها) ؛ كالرَّضاعِ المُحرِّمِ واللِّعانِ ؛ لتفويتِهِم عليهِ حَقَّهُ ؛ فلو قالوا في القتلِ : (تَعَمَّدْنا شهادةَ الزُّورِ) . . فعليهِم قَوَدٌ أو ديةٌ مُغلَّظةٌ[3] ، ويُحَدُّونَ في شهادةِ الزِّنى حدَّ القذفِ ، ثمَّ يُرجَمُونَ ، ولو رَجَعُوا عنِ الشَّهادةِ بطلاقٍ رجعيٍّ . . فلا غُرْمَ ؛ إذ لم يُفوِّتُوا شيئاً ، فإنْ لم يُراجِعْ حتى انقضتِ العِدَّةُ . . الْتَحَقَ بالبائنِ وغَرِمُوا ، وقيلَ : لا ؛ لتقصيرِهِ بتركِ الرَّجعةِ .

(وكذا) يَغرَمُونَ لهُ (في الأموالِ على الأظهرِ)؛ لحصولِ الحَيْلُولةِ بشهادتِهِم .

---

(١) أي : ولو بعد ثبوت شهادتهم . « شرقاوي » (٢/ ٥٠٣) .

(٢) أي : امتنع عليه حكمُهُ بها وإنْ أعادوها بعد ذلك ؛ لأنَّهُ لا يدري . . . إلى آخره ، ولزوال سبب الحكم . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٥٠٣) .

(٣) ويُفسَّقون بذلك ، فإنْ رجعوا دون قولهم ذلك . . فلا يُفسَّقون . انظر « أسنى المطالب » (٤/ ٣٨١) .

والثَّاني : لا وإنْ أَتَوْا بما يُفضِي إلى الفَوَاتِ ؛ كمَنْ حَبَسَ المالكَ عن ماشيتِهِ حتىٰ ضاعتْ[1] .

وقد يُصدِّقُ المشهودُ لهُ الشُّهُودَ في الرُّجوعِ ، فيلزمُهُ ردُّ المالِ .

والتَّرجيحُ مِنْ زيادتِهِ ، وكذا قولُهُ : (إنْ كانَ قبلَ الحُكْمِ لم يَحكُمْ)[2] .

ومتىٰ رَجَعُوا كلُّهُم . . وُزِّعَ عليهِمُ الغُرْمُ بالسَّويَّةِ ، أو بعضُهُم وبَقِيَ منهُم نصابٌ[3] . . فلا غُرْمَ على الرَّاجعِ ؛ لقيامِ الحُجَّةِ بمَنْ بَقِيَ ، وإنْ نَقَصَ النِّصابُ ولم تَزِدِ الشُّهُودُ عليهِ . . غَرِمَ الرَّاجعُ القِسْطَ[4] ، وإنْ زادَ الشُّهُودُ على النِّصابِ ؛ كثلاثةٍ رَجَعَ منهُمُ اثنانِ . . غَرِما قِسْطاً مِنَ النِّصابِ ، وقيلَ : مِنَ العددِ ؛ فيَغرَمانِ النِّصفَ على الأوَّلِ ، والثُّلُثَينِ على الثَّاني .

[شروطُ الشَّاهدِ]

(وشرطُ الشَّاهدِ) ؛ أي : شرائطُهُ كما في « اللُّبابِ »[5] . . (سبعةٌ) :

(الإسلامُ) ؛ فلا تُقبَلُ شهادةُ كافرٍ ولو علىٰ مِثْلِهِ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، والكافرُ ليسَ مِنْ رجالِنا .

---

(١) قال الرافعي : (ولعلَّ صورتَهُ فيما إذا لم يقصدْ منعَهُ عن الماشية ، وإنَّما قصد حبسَهُ فأفضى الأمرُ إلىٰ هلاكها ؛ فإنَّ المُتولِّيَ حكىٰ وجهين في الضمان فيما لو منعه سقيَ زرعه حتىٰ فسد) . انظر « الشرح الكبير » (٥/ ٤٠٤) ، و« تحرير الفتاوي » (٢/ ١٨٥) .

(٢) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق١٣٠) ، وانظر « اللباب » (ص٤١١) .

(٣) كما إذا رجع مِنَ الثلاثة واحدٌ فيما يثبتُ بشاهدَينِ ؛ كغير زنىٰ . انظر « نهاية المحتاج » (٨/ ٣٣١).

(٤) فإذا شَهِدَ اثنان فيما يثبتُ بهما ؛ كالقتل ، ثمَّ رجع أحدُهُما . . فعليه النصفُ . « بداية المحتاج » (٤/ ٥١٨) .

(٥) اللباب (ص٣٠٢) ، وهٰذه الشروط تُعتبَرُ عند التحمُّل والأداء في النكاح ، وعند الأداء فقط في غيره . « شرقاوي » (٢/ ٥٠٥) .

والبلوغُ ، والعقلُ ، والحُرِّيَّةُ ، والعدالةُ ، والبَصَرُ ، وألَّا يكونَ مُغفَّلاً .

قلتُ : ويُشترَطُ فيهِ أيضاً المُرُوءةُ ؛ وهيَ التَّخلُّقُ بخُلُقِ أمثالِهِ في زمانِهِ ومكانِهِ ، واللهُ أعلمُ .

(والبلوغُ ، والعقلُ) ؛ فلا تُقبَلُ شهادةُ صبيٍّ ومجنونٍ ؛ لأنَّهُ إذا لم تُقبَلْ شهادتُهُما علىٰ أنفُسِهما . . فعلىٰ غيرِهما أَوْلىٰ .

(والحُرِّيَّةُ) ؛ فلا تُقبَلُ شهادةُ مَنْ فيهِ رِقٌّ ؛ لأنَّهُ ناقصُ الحالِ قليلُ المُبالاةِ ، فلا يَصلُحُ لهٰذهِ الأمانةِ .

(والعدالةُ)[1] ؛ فلا تُقبَلُ شهادةُ فاسقٍ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات : ٦] .

نَعَمْ ؛ إنْ كانَ فسقُهُ بتأويلٍ ؛ كذي بِدْعةٍ[2] . . قُبِلَتْ شهادتُهُ .

(والبَصَرُ) ؛ فلا تُقبَلُ شهادةُ أعمىٰ ؛ لانسدادِ طريقِ المعرفةِ عليهِ معَ اشتباهِ الأصواتِ ، إلا في مواضعَ تأتي في (بابِ أحكامِ الأعمىٰ)[3] .

(وألَّا يكونَ مُغفَّلاً) ؛ إذِ المُغفَّلُ الَّذي لا يضبطُ لا يُوثَقُ بقولِهِ ، ولا يَقدَحُ الغَلَطُ اليسيرُ ؛ لأنَّ أحداً مِنَ النَّاسِ لا يَسلَمُ منهُ .

(قلتُ : ويُشترَطُ فيهِ أيضاً المُرُوءةُ) لهُ ؛ (وهيَ التَّخلُّقُ بخُلُقِ أمثالِهِ في زمانِهِ ومكانِهِ[4] ، واللهُ أعلمُ) ؛ فالأكلُ أوِ الشُّربُ في سوقٍ لغيرِ سُوقيٍّ[5] ، والمشيُ

---

(١) أي : بعدم ارتكاب كبيرة ، أو إصرار علىٰ صغيرة ، ولم تغلبْ طاعات عمره الغالب علىٰ معاصيه . « شرقاوي » (٢/ ٥٠٥) .

(٢) أي : لا يكفر ولا يفسق ببدعته ، وإلا فلا تقبل . انظر « الإقناع » (٢/ ٣١٥) .

(٣) انظر (٢/ ٧٤٤ ـ ٧٤٥) .

(٤) وذلك لأنَّها لا تنضبط ، بل تختلفُ باختلاف الأشخاص والبلدان . « أسنى المطالب » (٤/ ٣٤٧).

(٥) وهٰذا إذا كان دون عذر ، فإن كان عذرٌ ؛ كأنْ غلبه جوعٌ أو عطشٌ واضطرَّ إلىٰ ذلك . . فإنَّهُ =

فيهِ مكشوفَ الرَّأسِ ، وقُبْلةُ زوجتِهِ أو أَمَتِهِ بحَضْرةِ النَّاسِ ، وإكثارُ حكاياتٍ مُضْحِكةٍ بينَهُم . . يُسقِطُها ؛ لإشعارِها بالخِسَّةِ .

وسَكَتَ عنِ اشتراطِ النُّطْقِ ؛ لأنَّ الشَّهادةَ لا تتأدَّىٰ بدونِهِ[1] .

[حُكْمُ الشَّهادةِ على الشَّهادةِ في غيرِ الحدودِ]

(وتجوزُ الشَّهادةُ على الشَّهادةِ) ؛ للحاجةِ إليها ؛ فإنَّ شُهُودَ الواقعةِ قد يموتونَ أو يَغِيبُونَ ، ولأنَّ الشَّهادةَ حقٌّ لازمٌ ، فتَثبُتُ بالشَّهادةِ ، كالإقرارِ .

وتَحَمُّلُها : بأنْ يَسترعِيَهُ الأصلُ[2] ؛ فيقولَ : (أنا شاهدٌ بكذا ، وأُشهِدُكَ علىٰ شهادتي) ، أوِ : (اشْهَدْ علىٰ شهادتي) ، أو يسمعَهُ يشهدُ عندَ قاضٍ ، أو يقولَ : (أَشْهَدُ أنَّ لفُلانٍ علىٰ فُلانٍ كذا عن ثمنِ مَبيعٍ) أو غيرِهِ .

ولْيُبيِّنِ الفرعُ عندَ الأداءِ جهةَ التَّحمُّلِ ، فإنْ لم يُبيِّنْها ووَثِقَ القاضي بعِلْمِهِ . . فلا بأسَ ؛ كأنْ يقولَ : (أشهدُ علىٰ شهادةِ فُلانٍ بكذا) .

وشَرْطُ قَبُولِها : تَعَذُّرُ أو تَعَسُّرُ الأصلِ بموتٍ أو عمىً أو مرضٍ يَشُقُّ بِهِ حُضُورُهُ ، أو غَيْبَتِهِ لفوقِ مسافةِ عَدْوىٰ ، وأنْ تُسمَّى الأصولُ لتُعرَفَ عدالتُهُم[3] ، ولا يُشترَطُ أنْ تُزكِّيَهُمُ الفروعُ ، فإنْ زَكَّوْهُم . . قُبِلَ منهُم .

= لا يُسقِطُها ، وكذلك لو كان صائماً وقصد المبادرةَ لسنة الفطر . انظر « حاشية الشرقاوي » (٥٠٦/٢) .

(١) وسكت أيضاً عن اشتراط السمع ، وعن الرشد ، وعن عدم الاتهام . انظر « الياقوت النفيس » (ص٣٣٦ـ٣٣٧) .

(٢) أي : يلتمسَ منه رعايةَ الشهادة وحفظَها . « أسنىٰ » (٣٧٨/٤) .

(٣) ويُشترَطُ أيضاً تبيينُ الفرعِ عند الأداء جهة التحمُّل . انظر « تعليق باغيثان على القوت » (ص٣٤١) .

ويشهدُ علىٰ كلِّ واحدٍ مِنْ شاهدَيِ الأصلِ شاهدانِ .

قلتُ : الأظهرُ : أنَّهُ تكفي شهادةُ اثنَينِ على الشَّاهدَينِ ، واللهُ أعلمُ .

وهل تجوزُ في الحُدُودِ ؟ قولانِ .

قلتُ : الأظهرُ : جوازُها في عُقُوبةٍ لآدميٍّ ، دونَ حُدُودِ اللهِ تعالىٰ ، واللهُ أعلمُ .

ولا تُقبَلُ شهادةُ ستَّةٍ لستَّةٍ : العبدِ لسيِّدِهِ ، والسَّيِّدِ لعبدِهِ ، والوالدِ لولدِهِ ، والولدِ لوالدِهِ ، والولدِ لوالدتِهِ ، والوالدةِ لولدِها .

(ويشهدُ علىٰ كلِّ واحدٍ مِنْ شاهدَيِ الأصلِ شاهدانِ) ؛ لأنَّ شهادتَهُما علىٰ واحدٍ قائمةٌ مَقَامَ شهادتِهِ ، فلا تقومُ مَقَامَ شهادةِ غيرِهِ كشهادتِهِ .

(قلتُ : الأظهرُ : أنَّهُ تكفي شهادةُ اثنَينِ على الشَّاهدَينِ ، واللهُ أعلمُ) ، كما لو شَهِدَا علىٰ مُقِرَّينِ .

[حُكْمُ الشَّهادةِ على الشَّهادةِ في الحُدُودِ]

(وهل تجوزُ) الشَّهادةُ على الشَّهادةِ (في الحُدُودِ ؟ قولانِ) .

(قلتُ : الأظهرُ : جوازُها في عُقُوبةٍ لآدميٍّ) ؛ كقَوَدٍ وحدِّ قَذْفٍ ، (دونَ حُدُودِ اللهِ تعالىٰ) ؛ كحدِّ الزِّنىٰ والشُّرْبِ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّ حقَّهُ تعالىٰ مبنيٌّ على المُسامَحَةِ ، بخلافِ حقِّ الآدميِّ .

والثَّاني : تجوزُ في حُدُودِ اللهِ تعالىٰ أيضاً ؛ لأنَّها مِنَ الحُقُوقِ الَّتي تَثبُتُ بالشَّهادةِ ، ويجبُ استيفاؤُها إذْ ذاكَ ، فكانتْ كحقِّ الآدميِّ .

[مَوانعُ قَبُولِ الشَّهادةِ]

(ولا تُقبَلُ شهادةُ ستَّةٍ لستَّةٍ) ؛ للتُّهْمةِ : شهادةُ (العبدِ لسيِّدِهِ ، والسَّيِّدِ لعبدِهِ ، والوالدِ لولدِهِ ، والولدِ لوالدِهِ ، والولدِ لوالدتِهِ ، والوالدةِ لولدِها) .

قلتُ : شهادةُ العبدِ مردودةٌ مطلقاً ، وشهادةُ السَّيِّدِ لعبدِهِ هيَ شهادةٌ لنَفْسِهِ ، ولو عَبَّرَ عنِ الأربعةِ الأخيرةِ : بأنَّهُ لا تُقبَلُ شهادةُ أصلٍ لفرعٍ ، ولا فرعٍ لأصلٍ . . لكانَ أَخْصَرَ وأَعَمَّ ، وتُقبَلُ شهادتُهُما علىٰ أبيهِما بطلاقِ ضَرَّةِ أمِّهِما أو قذفِها في الأظهرِ ، واللهُ أعلمُ .

وتُقبَلُ شهادةُ أحدِ الزَّوجَينِ للآخَرِ ، والأخِ لأخيهِ .

(قلتُ : شهادةُ العبدِ مردودةٌ مطلقاً) مِنْ غيرِ تقييدٍ بسيِّدِهِ ، كما عُلِمَ ممَّا مرَّ[1] ، (وشهادةُ السَّيِّدِ لعبدِهِ هيَ شهادةٌ لنَفْسِهِ) ؛ فلا تُعَدُّ ممَّا ذُكِرَ ، وهٰذا غيرُ ظاهرٍ في شهادتِهِ لهُ بالنِّكاحِ ونحوِهِ .

(ولو عَبَّرَ عنِ الأربعةِ الأخيرةِ : بأنَّهُ لا تُقبَلُ شهادةُ أصلٍ لفرعٍ ، ولا فرعٍ لأصلٍ . . لكانَ أَخْصَرَ وأَعَمَّ)[2] .

(وتُقبَلُ شهادتُهُما) ؛ أي : شهادةُ فرعَينِ (علىٰ أبيهِما بطلاقِ ضَرَّةِ أمِّهِما أو قذفِها في الأظهرِ[3] ، واللهُ أعلمُ) ؛ إذ لا تُهْمَةَ في ذلكَ .

والثَّاني : لا تُقبَلُ ؛ لأنَّ أمَّهُما تنتفعُ بذلكَ .

والأوَّلُ قالَ : لا عِبْرةَ بمِثْلِ هٰذا الانتفاعِ .

(وتُقبَلُ شهادةُ أحدِ الزَّوجَينِ للآخَرِ ، و) شهادةُ (الأخِ لأخيهِ) ؛ إذْ لا تُهْمَةَ .

---

(١) انظر (٢/٦٩٩) .

(٢) وقد عبَّر بذلك الشارح في « تحرير تنقيح اللباب » (ص ١٧٥) .

(٣) قوله : (بطلاقِ ضَرَّةِ أمِّهما) ، وصورتُهُ : أنْ تكونَ الضرَّةُ هي المُدَّعيةَ ؛ بأن ادَّعتْ أنَّ زوجَها طلَّقها ، وأقامتْ ولديه يشهدان ، أو شهدا بذلك حسبةً مِنْ غير سَبْق دعوىٰ ، فإنْ كان المُدَّعي الأب لإسقاط نفقة ونحوها . . لم تُقبَلْ شهادتُهُما ؛ للتهمة ، وكذا لو ادَّعتْهُ أمُّهُما . انظر « نهاية المحتاج » (٨/٣٠٣) ، و« حاشية الشرقاوي » (٢/٥٠٨) .

ومَنْ رُدَّتْ شهادتُهُ لمعنىً فزالَ ، فأعادَها . . قُبِلَتْ ، إلا الفاسقَ بعدَ التَّوبةِ .

والأظهرُ في تعارضِ البيِّنَتَينِ : سقوطُهُما ، . . . . . .

(ومَنْ رُدَّتْ شهادتُهُ لمعنىً) ؛ ككفرٍ ظاهرٍ ورِقٍّ وصِباً ، (فزالَ ، فأعادَها . . قُبِلَتْ) ؛ إذْ لا عارَ عليهِ فيما لأجلِهِ رُدَّتْ شهادتُهُ ، (إلا الفاسقَ)[1] ؛ فإنَّهُ إذا أعادَها (بعدَ التَّوبةِ) لا تُقبَلُ ؛ لأنَّهُ يُخفي فِسْقَهُ ، والرَّدُّ يُظهِرُهُ ، فيسعىٰ في دفعِ عارِ الرَّدِّ السَّابقِ .

وكالفاسقِ : العدوُّ ، ومَنْ لا مُرُوءةَ لهُ ، ومَنْ غَلِطَ في شهادتِهِ الأُولىٰ ، ومَنْ حُدَّ بشهادتِهِ بالزِّنىٰ لنقصِ العددِ ، ثمَّ أعادَها معَ مَنْ يَتِمُّ بِهِ العددُ ، ومَنْ شَهِدَ لمُكاتَبِهِ بشيءٍ ، أو لعبدِهِ بنكاحٍ أو نحوِهِ ، فرُدَّتْ شهادتُهُ ، ثمَّ أعادَها بعدَ عِتْقِهِما .

[حُكْمُ تعارضِ البيِّنَتَينِ]

(والأظهرُ في تعارضِ البيِّنَتَينِ[2] : سقوطُهُما) ؛ فلوِ ادَّعىٰ كلٌّ مِنِ اثنَينِ عَيْناً في يدِ ثالثٍ لم يُقِرَّ بأنَّها لأحدِهِما ، وأقامَ كلٌّ منهُما بيِّنةً بها . . سَقَطَتا ؛ لتناقضِ مُوجَبِهِما[3] ، فأَشْبَهَا الدَّليلَينِ إذا تعارَضَا ولا مُرجِّحَ ، فيُصارُ إلى التَّحليفِ ، فيَحلِفُ لكلٍّ منهُما يميناً .

وترجيحُ سقوطِهِما مِنْ زيادتِهِ[4] .

---

(١) عبارة الشارح في « التحرير » (ص ١٧٦) : (إلا مَنْ يُتَّهم) ، وهي أَولىٰ ؛ لأنَّها تشمل الأمور الآتية .

(٢) وذلك بأنْ لم تُؤرَّخا بتاريخَينِ مختلفَينِ ؛ بأن أطلقتا ، أو أرَّختا بتاريخ واحد ، أو أطلقتْ إحداهما وأرَّخت الأخرىٰ . « شرقاوي » (٢/٥٠٨) .

(٣) بفتح الجيم ؛ وهو الملكُ . « شرقاوي » (٢/٥٠٨) .

(٤) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق١٣٠) ، وانظر « اللباب » (ص٤١٢) .

والثَّاني : تُستعمَلانِ ؛ إمَّا بالوقفِ ، أوِ القِسْمةِ ، أوِ القُرْعةِ ؛ أقوالٌ .

(والثَّاني : تُستعمَلانِ) ؛ صيانةً لهُما عنِ الإلغاءِ بقَدْرِ الإمكانِ ، فتُنزَعُ العينُ منهُ ، وعليهِ : تُستعمَلانِ (إمَّا بالوقفِ) حتىٰ يتبيَّنَ الأمرُ أو يَصطَلِحا ؛ كما لو زَوَّجَها وليَّانِ مُرتَّباً وجُهِلَ السَّابقُ ، (أوِ القِسْمةِ) بينَهُما ؛ أي : يكونُ لكلٍّ منهُما نصفُها ؛ لاستواءِ حُجَّتَيْهِما ، (أوِ القُرْعةِ) ؛ فيأخذُها مَنْ خرجتْ قُرْعتُهُ .

فهـٰذهِ (أقوالٌ) ثلاثةٌ ؛ قالَ الإمامُ تَبَعاً للقاضي : (أَعْدَلُها الأوَّلُ)[1] ، وصَحَّحَهُ الفارِقيُّ[2] ، وفي « البيانِ » عنِ الرَّبيعِ : أنَّهُ أصحُّ[3] .

فإنْ أَقَرَّ الثَّالثُ بأنَّها لأحدِهِما[4] . . رُجِّحتْ بيِّنتُهُ ، ولو كانتِ العينُ في يدِهِما وأقاما بيِّنتَينِ . . بَقِيَتْ في يدِهِما كما كانتْ علىٰ قولِ السُّقُوطِ ، وتُجعَلُ بينَهُما علىٰ قولِ القِسْمةِ ، ولا يَجيءُ الوقفُ ، وفي القُرْعةِ وجهانِ .

---

(١) نهاية المطلب (١٠٦/١٩) ، وانظر « التهذيب » (٣٢٩/٨) ، و« تحرير الفتاوي » (٧٥٧/٣) .

(٢) انظر « النجم الوهاج » (٤٣٢/١٠) .

(٣) البيان (١٦٤/١٣) ، وانظر « المهمات » (٤١٢/٩) ، و« توشيح التصحيح » (ق٣٠٢) ، و« تحرير الفتاوي » (٧٥٧/٣) .

(٤) أي : قبل البيِّنة أو بعدَها . « تحفة المحتاج » (٣٢٦/١٠) .

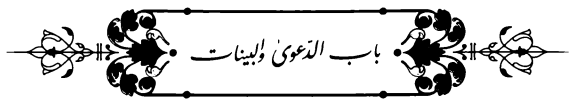

لا تُسمَعُ دَعْوىٰ مُحالٍ ؛ كمِثْلِ أُحُدٍ ذَهَباً أو فضَّةً ، أو .....

(باب الدعوى والبينات)

الدَّعْوىٰ لغةً : الطَّلَبُ ، وشرعاً : إخبارٌ للحاكمِ بحقٍّ علىٰ غيرِهِ علىٰ وجهٍ مخصوصٍ[1] .

وأُفرِدَتْ ؛ لأنَّ حقيقتَها واحدةٌ ، وجُمِعَتِ (البيِّناتُ) ؛ لاختلافِها .

والأصلُ في ذلكَ : خبرُ « الصَّحيحَينِ » : « لو يُعطى النَّاسُ بدَعْواهُم . . لَادَّعىٰ ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهُم ، ولٰكنَّ اليمينَ على المُدَّعىٰ عليهِ »[2] ، وفي « البَيْهَقيِّ » بإسنادٍ حسنٍ : « البيِّنةُ على المُدَّعي ، واليمينُ علىٰ مَنْ أَنْكَرَ »[3] .

وإنَّما كانتِ البيِّنةُ على المُدَّعي ؛ لأنَّها حُجَّةٌ قويَّةٌ ؛ لانتفاءِ التُّهْمةِ ، وجانبُهُ ضعيفٌ ؛ لأنَّهُ يدَّعي خلافَ الظَّاهرِ ، فكُلِّفَ الحُجَّةَ القويَّةَ ليُقوِّيَ بها ضعفَهُ ، وعكسُهُ المُدَّعىٰ عليهِ ، فاكتُفِيَ منهُ بالحُجَّةِ الضَّعيفةِ .

(لا تُسمَعُ دَعْوىٰ مُحالٍ[4] ؛ كمِثْلِ) جبلِ (أُحُدٍ ذَهَباً أو فضَّةً ، أو) دَعْوىٰ

---

(١) قوله : (للحاكم) ؛ أي : أو المُحكِّم ، وقوله : (بحقٍّ) ؛ أي : للمُدَّعي ، ويُشترَط حضورُ الخصمِ لها ولإقامة البيِّنة عليه عند الحاكم . انظر « تعليق باغيثان على القوت » (ص٣٤٢) .

(٢) صحيح البخاري (٤٥٥٢) ، صحيح مسلم (١٧١١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) السنن الكبرىٰ (١٠/ ٢٥٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) انظر شروط الدعوىٰ في « الياقوت النفيس » (ص ٣٤٣ـ ٣٤٤) .

ما أَبْطَلَهُ الشَّرعُ ؛ كثمنِ خمرٍ أو خِنْزيرٍ أو حُرٍّ ؛ ومَنْ لا عبارةَ لهُ ؛ كصبيٍّ أو مجنونٍ ، وفي معناهُما : المحجورُ عليهِ لسَفَهٍ .

قلتُ : ليسَ في معناهُما ؛ فدَعْواهُ مسموعةٌ ، واللهُ أعلمُ .

وإذا صَحَّتِ الدَّعْوىٰ : فإنْ أَقَرَّ المُدَّعىٰ عليهِ ، وإلا حُلِّفَ إنْ لم تَكُنْ بيِّنةٌ ، إلا في خمسِ مسائلَ : أنْ يُدَّعىٰ بلوغُ صبيٍّ فيُنكِرَ، أو علىٰ إنسانٍ عينٌ ، فيقولَ :

(ما أَبْطَلَهُ الشَّرعُ ؛ كثمنِ خمرٍ أو خِنْزيرٍ أو حُرٍّ) ؛ للنَّهيِ عنهُ ، (و) دَعْوىٰ (مَنْ لا عبارةَ لهُ ؛ كصبيٍّ أو مجنونٍ ، وفي معناهُما : المحجورُ عليهِ لسَفَهٍ) .

(قلتُ : ليسَ) هوَ (في معناهُما) ؛ لأنَّهُ مُكلَّفٌ ، ولا تعلُّقَ للحَجْرِ بدَعْواهُ ؛ (فدَعْواهُ مسموعةٌ ، واللهُ أعلمُ) .

(وإذا صَحَّتِ الدَّعْوىٰ : فإنْ أَقَرَّ المُدَّعىٰ عليهِ) بالحقِّ . . فذاكَ ، (وإلا) ؛ بأنْ أَنْكَرَ . . (حُلِّفَ إنْ لم تَكُنْ بيِّنةٌ)[1] ، فإنْ كانتْ . . عُمِلَ بما شَهِدَتْ بهِ ؛ لخبرِ البَيْهَقيِّ السَّابقِ[2] .

[المسائلُ الَّتي لا يُحلَّفُ فيها المُدَّعىٰ عليهِ]

(إلا في خمسِ مسائلَ) لا يُحلَّفُ فيها المُدَّعىٰ عليهِ :

إحداها : (أنْ يُدَّعىٰ بلوغُ صبيٍّ) عليهِ (فيُنكِرَ) ؛ فلا يُحلَّفُ ؛ لأنَّ حَلِفَهُ يُثبِتُ صِباهُ ، والصَّبيُّ لا يُحلَّفُ[3] .

وثانيتُها : ما ذَكَرَهُ بقولِهِ : (أو) يُدَّعىٰ (علىٰ إنسانٍ عينٌ ، فيقولَ :

---

(١) فإنْ نكل . . حكم الحاكمُ بنُكُوله ، وردَّ اليمينَ على المُدَّعي ، فإنْ حلف . . استحقَّ . « الياقوت النفيس » (ص ٣٤٤ـ ٣٤٥) .

(٢) انظر (٢/ ٧٠٥) .

(٣) نعم ؛ الكافرُ المَسْبِيُّ الذي أنبت وقال : (تعجَّلتُ الإنباتَ) . . يُحلَّفُ ؛ لسقوط القتل ؛ بناءً علىٰ أنَّ الإنباتَ علامةٌ للبلوغ . « تحفة الطلاب » (ص١٣٧) .

(هيَ لولدي الطِّفْلِ) ، وفيهِ قولٌ آخَرُ ؛ أنَّهُ يُحلَّفُ .

قلتُ : الأظهرُ : أنَّهُ يُحلَّفُ أنَّهُ لا يلزمُهُ تسليمُها ، واللهُ أعلمُ .

وأنْ يُدَّعىٰ عليهِ عَقْدانِ في عَقْدٍ ؛ كنكاحٍ وبيعٍ وإجارةٍ ، فيُقِرَّ بأحدِهِما ويُنكِرَ الآخَرَ ، وفيهِ قولٌ ثانٍ ؛ أنَّهُ يُحلَّفُ للآخَرِ .

« هيَ لولدي الطِّفْلِ ») ، أو : (لرجلٍ لا أَعرِفُهُ) ، أو : (وقفٌ على الفقراءِ) ، أو : (مسجدِ كذا) ؛ فتَنصرِفُ عنهُ الخُصُومةُ ؛ لأنَّهُ تبرَّأَ مِنَ العينِ ، فلا يُحلَّفُ ، ويَنزِعُها الحاكمُ مِنْ يدِهِ ، فإنْ أقامَ المُدَّعي بيِّنةً على استحقاقِها . . أَخَذَها ، وإلا حَفِظَها إلىٰ أنْ يظهرَ مالكُها ، (وفيهِ قولٌ آخَرُ ؛ أنَّهُ) لا تَنصرِفُ عنهُ الخُصُومةُ ، ولا تُنزَعُ العينُ منهُ ، بل (يُحلَّفُ) ؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ ما بيدِهِ مِلْكُهُ ، وما صَدَرَ عنهُ ليسَ بمُزيلٍ ، وهـٰذا هوَ الأظهرُ ؛ كما قالَ :

(قلتُ : الأظهرُ : أنَّهُ يُحلَّفُ أنَّهُ لا يلزمُهُ تسليمُها) إنْ لم تَكُنْ بيِّنةٌ بها ، (واللهُ أعلمُ) .

وإنْ أَقَرَّ بها لمُعيَّنٍ حاضرٍ تُمكِنُ مُخاصَمتُهُ وتحليفُهُ . . سُئِلَ ؛ فإنْ صَدَّقَهُ . . صارتِ الخُصُومةُ معَهُ ، وإنْ كَذَّبَهُ . . تُرِكَ في يدِ المُقِرِّ[1] ، وإنْ أَقَرَّ بها لغائبٍ . . انصرفتِ الخُصُومةُ عنهُ ، ووُقِفَ الأمرُ حتىٰ يَقدَمَ الغائبُ ؛ فإنْ كانَ للمُدَّعي بيِّنةٌ . . قُضِيَ بها ، وإلا فلهُ تحليفُ المُدَّعىٰ عليهِ أنَّهُ لا يلزمُهُ تسليمُهُ إليهِ .

(و) ثالثُها : (أنْ يُدَّعىٰ عليهِ عَقْدانِ في عَقْدٍ) واحدٍ ؛ (كنكاحٍ وبيعٍ وإجارةٍ) وغيرِها ، (فيُقِرَّ بأحدِهِما ويُنكِرَ الآخَرَ) ؛ فلا يُحلَّفُ للآخَرِ ؛ بناءً علىٰ عدمِ صحَّةِ الجمعِ بينَ عقدَينِ ، (وفيهِ قولٌ ثانٍ ؛ أنَّهُ يُحلَّفُ للآخَرِ) .

---

(١) قوله : (تُرِكَ) ؛ أي : المذكور ؛ وهو العين ، والأَوْلى : التأنيث ، ومثلُ ذلك يُقال في (تسليمُهُ) الآتي قريباً .

قلتُ : هوَ الأظهرُ ؛ بناءً علىٰ صِحَّةِ الجمعِ بينَ عقدَينِ ، واللهُ أعلمُ .

أو يُدَّعىٰ علىٰ حاكمٍ جَوْرٌ في حُكْمٍ ، أو علىٰ شاهدٍ شهادةُ زُورٍ .

ولا يمينَ في حدٍّ ، إلا في اللِّعانِ ، والقذفِ .

والحَلِفُ على البَتِّ ؛ نَفْياً كانَ أو إثباتاً إذا كانَ علىٰ فعلٍ . . . . . .

(قلتُ : هوَ الأظهرُ ؛ بناءً علىٰ صِحَّةِ الجمعِ بينَ عقدَينِ) ، وهوَ الأظهرُ ، (واللهُ أعلمُ) .

ورابعتُها وخامستُها : ما ذَكَرَهُ بقولِهِ : (أو يُدَّعىٰ علىٰ حاكمٍ جَوْرٌ في حُكْمٍ ، أو علىٰ شاهدٍ شهادةُ زُورٍ) ؛ فلا يُحلَّفانِ ؛ لأنَّهُما أمينانِ شرعاً ، ولو فُتِحَ بابُ تحليفِهِما . . لاشتدَّ الأمرُ ، ورَغِبَ القُضاةُ عنِ القضاءِ ، والشُّهُودُ عن أداءِ الشَّهادةِ .

[اليمينُ في الحدودِ]

(ولا يمينَ في حدٍّ)[1] ؛ لأنَّهُ يُدرَأُ بالشُّبهةِ ، (إلا في) حدِّ (اللِّعانِ) ؛ فلكلٍّ مِنَ الزَّوجَينِ أنْ يُلاعِنَ[2] ؛ لأنَّ فيهِ دَرْأَ حدٍّ ، (و) إلا في حدِّ (القذفِ) ؛ فللقاذفِ أنْ يُحلِّفَ المقذوفَ أنَّهُ لم يَزْنِ ؛ لذلكَ[3] ، واستثناءُ الشَّيخِ أبي حامدٍ معَ ذلكَ القَسَامةَ[4] . . ليسَ بصحيحٍ .

[الحَلِفُ يكونُ على البتِّ]

(والحَلِفُ) يكونُ (على البَتِّ ؛ نَفْياً كانَ أو إثباتاً إذا كانَ علىٰ فعلٍ . . . .

---

(١) صورتُهُ : أنْ يدَّعيَ إنسانٌ علىٰ آخَرَ أنَّهُ زنىٰ أو شرب الخمر أو نحوَ ذلك ، فأنكر المُدَّعىٰ عليه ؛ فلا يُحلَّفُ علىٰ نفي ذلك . « شرقاوي » (٢/ ٥١١) .

(٢) زاد في بعض النسخ : (الآخر) ، وشُطب عليه في (أ) .

(٣) أي : لأنَّ فيه دَرْأَ الحدِّ ، فإنْ حلف المقذوف . . حُدَّ القاذفُ ، وإنْ لم يحلفْ : فإنْ حلف القاذفُ . . لم يُحدَّ واحدٌ منهما ، وإلا حُدَّ ؛ فيُحدُّ القاذفُ في صورتَينِ . « شرقاوي » (٢/ ٥١١) .

(٤) الرونق (ق٩٦) .

نَفْسِهِ أو عبدِهِ أو بهيمتِهِ ، وكذا إنْ كانَ علىٰ إثباتِ فعلِ غيرِهِ ، فإنْ كانَ علىٰ نَفْيِهِ ؛ كدَعْوىٰ إنكاحِ ولِيَّينِ ، وعلىٰ ميِّتٍ ، أو أنَّهُ باعَ حيواناً على البراءةِ ، فوَجَدَ بهِ عَيْباً . . فيُحلَّفُ الوارثُ علىٰ نفيِ العِلْمِ .

فإنْ مَنَعَهُ إنسانٌ حَقَّهُ ، ولم يَصِلْ إلىٰ أخذِهِ ، . . . . . .

نَفْسِهِ)[1] ؛ لأنَّهُ يعلمُ حالَ نَفْسِهِ ، (أو) علىٰ فعلِ (عبدِهِ أو بهيمتِهِ) ؛ لأنَّهُما مالُهُ ، وفعلُهُما كفعلِهِ ، (وكذا إنْ كانَ علىٰ إثباتِ فعلِ غيرِهِ) ؛ لأنَّهُ يَسهُلُ الوقوفُ عليهِ ، (فإنْ كانَ علىٰ نَفْيِهِ) ؛ أي : نفيِ فعلِ غيرِهِ ؛ (كدَعْوىٰ) كلٍّ مِن اثنَينِ على امرأةٍ عِلْمَها بسَبْقِ نكاحِهِ في (إنكاحِ ولِيَّينِ) لها بهِما مُرتَّباً معَ إشكالِ السَّابقِ منهُما . . فتُحلَّفُ أنَّها لا تعلمُ سَبْقَ نكاحِهِ ؛ لأنَّهُ يَعسُرُ الوقوفُ عليهِ ، (و) كالدَّعْوىٰ (علىٰ ميِّتٍ) ؛ بأنَّ لهُ عليهِ حقّاً ، (أو أنَّهُ باعَ) منهُ (حيواناً على البراءةِ) مِنَ العُيُوبِ ، (فوَجَدَ بهِ عَيْباً ؛ فيُحلَّفُ الوارثُ علىٰ نفيِ العِلْمِ) ؛ لِمَا مرَّ[2] ، ومَنْ عَبَّرَ عنِ الوارثِ بالبائعِ ـ كالشَّيخِ أبي حامدٍ[3] ـ تسامَحَ .

ولو قالَ : (فتُحلَّفُ المرأةُ أوِ الوارثُ) . . كانَ مُوفِياً بجوابِ المسألتَينِ .

[حُكْمُ مَنْ قَدَرَ علىٰ أخذ حقِّهِ مِنْ مالِ الخَصْمِ]

(فإنْ مَنَعَهُ إنسانٌ حقَّهُ) مُقِرّاً بهِ أو مُنكِراً لهُ[4] ، (ولم يَصِلْ إلىٰ أخذِهِ) منهُ ،

---

(١) كبيع وإتلاف وغصب .

(٢) أي : من عُسْر الوقوف على العيب ، وانظر (٢/١٠٦ـ١٠٧) .

(٣) الرونق (ق٩٦) .

(٤) قوله : (فإنْ مَنَعَهُ . . .) إلىٰ آخره : واقعٌ في جواب شرط مُقدَّر تقديرُهُ : (إذا علمتَ ما تقدَّم . . فإنْ منعه إنسان . . .) إلىٰ آخره .

وقَدَرَ علىٰ مالٍ لهُ . . فلهُ أَخْذُهُ عن حقِّهِ ؛ سواءٌ أكانَ مِنْ جنسِهِ أم لا .

فإنْ نَكَلَ الخَصْمُ عنِ اليمينِ . . لم يُحكَمْ عليهِ بالنُّكُولِ ، وقد يُتوهَّمُ ذلكَ في مسائلَ : . . . . . .

(وقَدَرَ علىٰ مالٍ لهُ . . فلهُ أَخْذُهُ عن حقِّهِ)[1] بدونِ رفعٍ إلىٰ قاضٍ وإنْ كانَ لهُ بهِ بيِّنةٌ ؛ (سواءٌ أكانَ مِنْ جنسِهِ) ؛ أي : جنسِ حقِّهِ ، (أم لا) إنْ فقدَ جنسَ حقِّهِ ؛ للضَّرورةِ ، وإذا جازَ الأخذُ . . فلهُ كسرُ بابٍ ونقبُ جدارٍ لا يَصِلُ إلى المالِ إلا بهِ[2] .

[الحُكْمُ بالنُّكُولِ وما يتعلَّقُ بهِ]

(فإنْ نَكَلَ الخَصْمُ) المُدَّعىٰ عليهِ (عنِ اليمينِ) الَّتي توجَّهتْ عليهِ . . (لم يُحكَمْ عليهِ بالنُّكُولِ) ، بل يُحلَّفُ المُدَّعي بعدَ ردِّ اليمينِ عليهِ ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ رَدَّ اليمينَ علىٰ طالبِ الحقِّ ، رواهُ الحاكمُ وصَحَّحَ إسنادَهُ[3] .

والنُّكُولُ : أنْ يقولَ : (أنا ناكلٌ) ، أو يقولَ لهُ القاضي : (احْلِفْ) ، فيقولَ : (لا أَحلِفُ) ، فإنْ سَكَتَ . . حَكَمَ القاضي بنُكُولِهِ إذا لم يظهرْ أنَّ سكوتَهُ لدَهْشةٍ أو غَباوةٍ أو نحوِهما ، وقولُ القاضي للمُدَّعي : (احْلِفْ) . . كالحُكْمِ بالنُّكُولِ .

(وقد يُتوهَّمُ ذلكَ) ؛ أي : الحُكْمُ بالنُّكُولِ . . (في) خمسِ (مسائلَ) وليسَ حُكْماً بهِ :

---

(١) هٰذا إذا لم يخف فتنةً ، وإلا وَجَبَ الرفعُ للحاكم أو نحوه . انظر « فتح المعين » (ص ٦٩٦ـ ٦٩٧) .

(٢) ولا يضمنُهُ كالصائل . « فتح المعين » (ص ٦٩٧) .

(٣) المستدرك (٤/ ١٠٠) ، ورواه الدارقطني (٤٤٩٠) ، والبيهقي (١٠/ ١٨٤) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

إذا ادَّعىٰ ربُّ المالِ مُسقِطاً للزَّكاةِ ؛ كدفعِها لساعٍ آخَرَ واتَّهمَهُ السَّاعي . . حَلَّفَهُ ؛ فإنْ نَكَلَ . . حَكَمَ عليهِ بالزَّكاةِ ؛ للوجوبِ السَّابقِ إذا قُلْنا بوجوبِ اليمينِ ، فإنْ قُلْنا باستحبابِها ـ وهوَ الأصحُّ ـ . . لم يُطالَبْ بشيءٍ ، وإذا ادَّعىٰ مُسقِطاً للجزيةِ ؛ كإسلامِهِ في أثناءِ السَّنةِ ، أو للخَرَاجِ ؛ كدفعِهِ لعاملٍ آخَرَ ، ونَكَلَ عنِ اليمينِ . . أُخِذَتْ منهُ على القولِ بوجوبِها ، أوِ ادَّعىٰ ربُّ الحائطِ خطأَ الخارصِ بمُحتمَلٍ ونَكَلَ . . حَكَمَ عليهِ بخَرْصِهِ ،

إحداها : (إذا ادَّعىٰ ربُّ المالِ) الزَّكَويُّ (مُسقِطاً للزَّكاةِ ؛ كدفعِها لساعٍ آخَرَ واتَّهمَهُ السَّاعي . . حَلَّفَهُ ؛ فإنْ نَكَلَ) عنِ اليمينِ . . (حَكَمَ عليهِ بالزَّكاةِ) ؛ لا للنُّكُولِ ، بل (للوجوبِ السَّابقِ) الَّذي لم يأتِ لهُ بدافعٍ (إذا قُلْنا بوجوبِ اليمينِ) عليهِ ، (فإنْ قُلْنا باستحبابِها ـ وهوَ الأصحُّ) لبناءِ الزَّكاةِ على المُواساةِ . . ـ (لم يُطالَبْ بشيءٍ) .

وقولُهُ : (إذا قُلْنا . . .) إلىٰ آخرِهِ . . مِنْ زيادتِهِ[1] .

(و) ثانيتُها وثالثتُها : (إذا ادَّعىٰ) رجلٌ (مُسقِطاً للجزيةِ ؛ كإسلامِهِ في أثناءِ السَّنةِ ، أو) مُسقِطاً (للخَرَاجِ ؛ كدفعِهِ لعاملٍ آخَرَ ، ونَكَلَ) فيهما (عنِ اليمينِ . . أُخِذَتْ منهُ) الجزيةُ ، وكذا الخراجُ ؛ لكونِهما أجرةً ، وهٰذا (على القولِ بوجوبِها) ؛ أيِ : اليمينِ ، وهوَ الأصحُّ .

ورابعتُها : ما ذَكَرَهُ بقولِهِ : (أوِ ادَّعىٰ ربُّ الحائطِ) ؛ يعني : النَّخْلَ أوِ العنبَ (خطأَ الخارصِ بمُحتمَلٍ) بفتحِ الميمِ[2] ؛ كخمسةِ أَوْسُقٍ في مئةٍ ، (ونَكَلَ . . حَكَمَ عليهِ بخَرْصِهِ) ؛ أيِ : الخارصِ إنْ قُلْنا بوجوبِ اليمينِ عليهِ ، فإنْ قُلْنا باستحبابِها ـ وهوَ الأصحُّ ـ قُبِلَ قولُهُ ، وإنِ ادَّعىٰ بما يَبعُدُ . . لم يُقبَلْ

---

(١) انظر « اللباب » (ص٤١٥) .

(٢) أي : بقدرٍ مُحتمَل .

أوِ ادَّعىٰ حاضرُ الوَقْعةِ سهمَ المُقاتِلةِ ، وادَّعى البلوغَ ولم يحلفْ . . لم يُعْطَ شيئاً .

وزادَ بعضُهُم مسألةً سادسةً ؛ وهيَ ولدُ الحَرْبيِّ إذا أَنْبَتَ وقالَ : (استعجلتُهُ بدواءٍ) ؛ قُبِلَ قولُهُ بيمينِهِ ، فإنْ نَكَلَ . . قُتِلَ ، وهـٰذا خطأٌ ؛ لأنَّ إحلافَهُ حُكْمٌ عليهِ بالبلوغِ .

قولُهُ ، كما لو ادَّعىٰ مَيْلَ الحاكمِ ، أو كَذِبَ الشَّاهدِ ؛ لا يُقبَلُ إلا ببيِّنةٍ .

نَعَمْ ؛ في القَدْرِ المُحتمَلِ منهُ وجهانِ ؛ أصحُّهُما : يُقبَلُ قولُهُ فيهِ .

وقولُهُ : (بمُحتمَلٍ) مِنْ زيادتِهِ[1] .

وخامستُها : ما ذَكَرَهُ بقولِهِ : (أوِ ادَّعىٰ حاضرُ الوَقْعةِ سهمَ المُقاتِلةِ) مِنَ الغنيمةِ ، (وادَّعى البلوغَ) ليستحقَّ ، فانُّهِمَ (ولم يحلفْ . . لم يُعْطَ شيئاً) ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ البلوغِ .

(وزادَ بعضُهُم) كابنِ القاصِّ (مسألةً سادسةً ؛ وهيَ ولدُ الحَرْبيِّ إذا أَنْبَتَ) اللهُ عانتَهُ (وقالَ : استعجلتُهُ بدواءٍ) حتىٰ نَبَتَ ؛ (قُبِلَ قولُهُ بيمينِهِ) في دفعِ القتلِ عنهُ ؛ لخَطَرِ الدَّمِ ، وإنْ لم يُقبَلْ منهُ في الجزيةِ ؛ لسهولتِها ، (فإنْ نَكَلَ) عنِ اليمينِ . . (قُتِلَ)[2] ؛ لا للنُّكُولِ ، بل للكفرِ الظَّاهرِ .

(وهـٰذا) ؛ أي : إحلافُهُ (خطأٌ ؛ لأنَّ إحلافَهُ حُكْمٌ عليهِ بالبلوغِ) ؛ إذْ لا يُحلَّفُ إلا البالغُ ، فكيفَ يَثبُتُ بهِ صِباهُ ؟!

وأُجِيبَ : بأنَّهُ لا بُدَّ مِنْ إحلافِهِ ؛ لأنَّ الدَّليلَ الظَّاهرَ موجودٌ ، فلا يُترَكُ بمُجرَّدِ قولِهِ .

❁ ❁ ❁

---

(١) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق١٣٠) ، وانظر « اللباب » (ص٤١٥) .

(٢) التلخيص في الفقه (ص٦٤٦) .

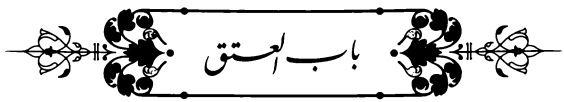

(باب العتق)

بمعنى الإعتاقِ[1] ؛ وهوَ إزالةُ الرِّقِّ عنِ الآدميِّ[2] .

والأصلُ فيهِ قبلَ الإجماعِ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد : ١٣] ، وقولُهُ : ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ ؛ أي : بالإسلامِ ، ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب : ٣٧] ؛ أي : بالعتقِ ، وخبرُ « الصَّحيحَينِ » : « أيُّما رجلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسلِماً . . استنقذَ اللهُ بكلِّ عُضْوٍ منهُ عُضْواً منهُ مِنَ النَّارِ ؛ حتى الفَرْجَ بالفَرْجِ »[3] ، وتظاهَرَتِ النُّصُوصُ والإجماعُ علىٰ أنَّهُ قُرْبةٌ .

[أركانُ العتقِ]

وأركانُهُ ثلاثةٌ : مُعتِقٌ[4] ، وعتيقٌ[5] ، وصِيغةٌ[6] .

---

(١) أي : فالعتقُ اسمُ مصدرٍ لـ (أعتقَ) الذي مصدرُهُ (الإعتاق) ؛ كـ (أكرمَ إكراماً) ، و(أجملَ إجمالاً) ، وإنَّما جعله اسمَ مصدر ولم يجعله باقياً علىٰ مصدريته ؛ ليُرتِّب عليه التعريفَ ؛ وهو قوله : (إزالةُ الرقِّ . . .) إلىٰ آخره . « شرقاوي » (٢/ ٥١٣) .

(٢) قوله : (وهو) ؛ أي : شرعاً ، وأمَّا لغةً : فمعناه : الاستقلالُ ، ويُطلَقُ علىٰ حلِّ القيد أو الإطلاق . « شرقاوي » (٢/ ٥١٤) .

(٣) صحيح البخاري (٢٥١٧ ، ٦٧١٥) ، صحيح مسلم (١٥٠٩/ ٢٣ ، ٢٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) وشُرط فيه : كونُهُ مالكاً للرقبة ، مُختاراً ، أهلَ تبرُّعٍ وولاء . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٥١٤) ، و« الياقوت النفيس » (ص ٣٤٧) .

(٥) وشُرط فيه : ألَّا يتعلَّقَ به حقٌّ لازمٌ غيرُ عتق يمنعُ بيعَهُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٥١٤) .

(٦) وشُرط فيها : لفظٌ يُشعِرُ بالعتق ، وفي معناه : ما مرَّ في (الضمان) ؛ مِنَ الكتابة وإشارة =

هوَ نوعانِ :

أحدُهُما : إجبارٌ ؛ بأنْ يشتريَ العبدُ نَفْسَهُ ، أو يَملِكَ أحدَ أصولِهِ أو فروعِهِ ، أو يشهدَ بعتقِ عبدٍ ، فتُرَدَّ شهادتُهُ ، ثمَّ يَملِكَهُ .

ثانيهما : اختيارٌ ؛ فيقعُ بصريحٍ ، وكنايةٍ بنيَّةٍ .

فالصَّريحُ : العتقُ ، والحُرِّيَّةُ .

قلتُ : الأصحُّ : أنَّ فكَّ الرَّقبةِ صريحٌ أيضاً ، واللهُ أعلمُ .

[العتقُ الإجباريُّ]

ثمَّ (هوَ نوعانِ : أحدُهُما : إجبارٌ) ؛ أي : عتقُ إجبارٍ ؛ (بأنْ يشتريَ العبدُ نَفْسَهُ[1] ، أو يَملِكَ) الشَّخصُ (أحدَ أصولِهِ أو فروعِهِ ، أو يشهدَ بعتقِ عبدٍ ، فتُرَدَّ شهادتُهُ ، ثمَّ يَملِكَهُ) ؛ فإنَّهُ يَعتِقُ عليهِ في ذلكَ قَهْراً .

[العتقُ الاختياريُّ وصِيَغُهُ]

(ثانيهما : اختيارٌ) ؛ أي : عتقُ اختيارٍ ؛ (فيقعُ بصريحٍ ، وكنايةٍ بنيَّةٍ ؛ فالصَّريحُ : العتقُ ، والحُرِّيَّةُ) ؛ أي : ما اشتُقَّ منهُما ؛ كـ (أنتَ عتيقٌ) ، أو (مُعتَقٌ) ، أو (أعتقتُكَ) ، أو (حُرٌّ) ، أو (مُحرَّرٌ) ، أو (حَرَّرْتُكَ) .

(قلتُ : الأصحُّ : أنَّ فكَّ الرَّقبةِ) ؛ أي : ما اشتُقَّ منهُ ؛ كـ (أنتَ مفكوكُ الرَّقبةِ) ، أو (فَكَكْتُها) ، أو (فَكَكْتُها) . . (صريحٌ أيضاً ، واللهُ أعلمُ) ؛ لورودِهِ في القرآنِ ، كما مرَّ[2] .

والثَّاني : كنايةٌ ؛ لاستعمالِهِ في غيرِ العتقِ .

= الأخرس ولو بالعجمية ، أو مضافةً لجزئه أو لله تعالىٰ . « شرقاوي » (٢/ ٥١٥) .

(١) أي : من سيده .

(٢) انظر (٢/ ٧١٣) .

والكنايةُ : ما سوىٰ ذلكَ مِنَ الألفاظِ الَّتي تُشبِهُ العتقَ .

فإنْ أَعْتَقَ في الصِّحَّةِ . . فمِنْ رأسِ المالِ ، أو في مرضِ موتِهِ . . فمِنَ الثُّلُثِ ، إلا في مسألتَينِ : عتقِ أمِّ الولدِ ، وأنْ يموتَ المُعتَقُ قبلَهُ ولا مالَ لهُ غيرُهُ علىٰ أحدِ القولَينِ لابنِ سُرَيجٍ .

قلتُ : فيهِ ثلاثةُ أَوْجُهٍ ؛ أصحُّها عندَ الصَّيْدَلانيِّ : أنَّهُ يموتُ كلُّهُ رقيقاً ، وبهِ أجابَ الشَّيخُ أبو زيدٍ . . . . . .

(والكنايةُ : ما سوىٰ ذلكَ مِنَ الألفاظِ الَّتي تُشبِهُ العتقَ) ؛ كقولِهِ : (لا مِلْكَ لي عليكَ)، أو : (لا سُلْطانَ لي عليكَ)، أو : (لا سبيلَ لي عليكَ) ، أو : (لا خِدْمةَ لي عليكَ) ، ومنها : (أنتَ إعتاقٌ)، أو : (تحريرٌ)، أو : (فكُّ رقبةٍ).

(فإنْ أَعْتَقَ) رقيقاً (في) حالِ (الصِّحَّةِ . . فمِنْ رأسِ المالِ) يُحسَبُ عتقُهُ ، (أو في) حالِ (مرضِ موتِهِ) ولا دينَ عليهِ يَستغرِقُ . . (فمِنَ الثُّلُثِ) ؛ لأنَّ العتقَ تبرُّعٌ ، وهوَ في مرضِ الموتِ مُعتبَرٌ مِنَ الثُّلُثِ ، كما مرَّ في (الوصيَّةِ)[1] ، (إلا في مسألتَينِ : عتقِ أمِّ الولدِ) وإنِ استولدَها في مرضِهِ ، (وأنْ يموتَ المُعتَقُ) بفتحِ التَّاءِ (قبلَهُ) ؛ أي : قبلَ سيِّدِهِ (ولا مالَ لهُ غيرُهُ) ؛ فإنَّ العتقَ مِنْ رأسِ المالِ في الأُولىٰ قطعاً ، وفي الثَّانيةِ (علىٰ أحدِ القولَينِ لابنِ سُرَيجٍ) ، كما مرَّ في (الوصيَّةِ)[2] ، إلا أنَّ الثَّانيةَ مُصوَّرةٌ ثَمَّةَ بعتقٍ مُعلَّقٍ بصفةٍ وُجِدتْ في المرضِ .

(قلتُ : فيهِ) ؛ أي : في حُكْمِ الثَّانيةِ (ثلاثةُ أَوْجُهٍ ؛ أصحُّها عندَ الصَّيْدَلانيِّ : أنَّهُ يموتُ كلُّهُ رقيقاً ، وبهِ أجابَ الشَّيخُ أبو زيدٍ) محمَّدُ بنُ أحمدَ

---

(١) انظر (٢/١٢٦) .

(٢) انظر (٢/١٢٦ـ١٢٧) .

في مجلسِ الشَّيخِ أبي بكرٍ المَحْمُوديِّ فرَضِيَهُ ؛ لأنَّ ما يعتقُ ينبغي أنْ يَحصُلَ للورثةِ مِثْلاهُ ، ولم يَحصُلْ لهُم هنا شيءٌ ، والثَّاني : يموتُ كلُّهُ حُرّاً ، والثَّالثُ : ثُلُثُهُ حرٌّ ، وباقِيهِ رقيقٌ ، واللهُ أعلمُ .

المَرْوَزِيُّ (في مجلسِ الشَّيخِ أبي بكرٍ) مُحمَّدِ بنِ محمودٍ (المَحْمُوديِّ) المَرْوَزِيِّ ، (فرَضِيَهُ) وحَمِدَهُ عليهِ ؛ (لأنَّ ما يعتقُ ينبغي أنْ يَحصُلَ للورثةِ مِثْلاهُ ، ولم يَحصُلْ لهُم هنا شيءٌ)[1] .

(والثَّاني : يموتُ كلُّهُ حُرّاً) ؛ لأنَّ ما يتلفُ في حياةِ الموروثِ لا حقَّ فيهِ للورثةِ .

(والثَّالثُ : ثُلُثُهُ حرٌّ ، وباقِيهِ رقيقٌ ، واللهُ أعلمُ) ، كما لو ماتَ بعدَ موتِ سيِّدِهِ .

وظاهرُ كلامِ الشَّيخَينِ هنا : ترجيحُ الأوَّلِ[2] ، لكنَّهُما اقتصرا في (الوَصَايا) علىٰ نَقْلِ تصحيحِ الثَّاني عنِ الأستاذِ[3] ، وهوَ قضيَّةُ توجيهِ الجماهيرِ الآتي فيما إذا لم يَكُنْ لهُ مالٌ ، وصَوَّبَهُ الزَّرْكَشيُّ ؛ لنصِّ نَقَلَهُ عنِ الشَّافعيِّ[4] .

قالَ الشَّيخانِ : (وفائدةُ الخلافِ تظهرُ في شيئَينِ :

أحدُهُما : لو وَهَبَ في المرضِ عبداً لا يملكُ غيرَهُ وأَقْبَضَهُ وماتَ العبدُ قبلَ موتِهِ ؛ فإنْ قُلْنا في مسألةِ العتقِ : يموتُ رقيقاً . ماتَ هنا علىٰ مِلْكِ الواهبِ ؛

---

(١) انظر « الشرح الكبير » (١٣/ ٣٤٨) ، و« روضة الطالبين » (١٢/ ١٣٦) ، و« طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٣/ ٢٢٦) ، و« قوت المحتاج » (١٢/ ٤٣٦ـ ٤٣٧) .

(٢) الشرح الكبير (١٣/ ٣٤٨) ، روضة الطالبين (١٢/ ١٣٦) .

(٣) الشرح الكبير (٧/ ٢٣٩) ، روضة الطالبين (٦/ ٢٩١) ، والأستاذ : هو الإمام الكبير المُتكلِّم النظَّار الفقيه الأصولي البحر أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي الأشعري (ت ٤٢٩هـ) .

(٤) خادم الرافعي والروضة (١٩/ ق١٩٠) .

وإذا أَعْتَقَ أحدُ الشَّريكَينِ نصيبَهُ . . عَتَقَ عليهِ جميعُهُ إنْ كانَ مُوسِراً بذلكَ ، فإنْ كانَ مُعسِراً ، أو أَوْصىٰ بعتقِ نصيبِهِ بعدَ موتِهِ . . لم يَسْرِ ، . . . . . .

فعليهِ مُؤْنةُ تجهيزِهِ ، وإنْ قُلْنا : يموتُ حُرّاً . . ماتَ هنا علىٰ مِلْكِ الموهوبِ لهُ ؛ فعليهِ مُؤْنةُ تجهيزِهِ ، وإنْ قُلْنا بالثَّالثِ . . وُزِّعَتِ المُؤْنةُ عليهما .

الثَّاني : إذا كانَ لهـٰذا العبدِ ولدٌ مِنْ عتيقةٍ . . كانَ وَلاءُ الولدِ لمَوَالِي أُمِّهِ ؛ فإنْ قُلْنا : يموتُ حُرّاً . . انجرَّ الوَلاءُ إلىٰ مُعتِقِ الأبِ ، وإنْ قُلْنا : يَعتِقُ ثُلُثُهُ . . انجرَّ وَلاءُ ثُلُثِهِ ، وإنْ قُلْنا : لا يَعتِقُ منهُ شيءٌ . . فلا انجرارَ)[1] .

أمَّا لو كانَ لمُعتِقِهِ مالٌ غيرُهُ[2] . . فعن جماهيرِ الأصحابِ : لا يُحسَبُ العتقُ مِنَ الثُّلُثِ ، ويُجعَلُ كأنَّهُ لم يَكُنْ ؛ لأنَّ الوصيَّةَ إنَّما تتحقَّقُ بالموتِ ، فإذا لم يَبْقَ إلى الموتِ . . لم يدخلْ في الحسابِ .

(وإذا أَعْتَقَ أحدُ الشَّريكَينِ نصيبَهُ . . عَتَقَ عليهِ جميعُهُ إنْ كانَ مُوسِراً بذلكَ)[3] ؛ أي : بالباقي ، وعليهِ قيمتُهُ لشريكِهِ[4] ، (فإنْ كانَ مُعسِراً[5] ، أو أَوْصىٰ بعتقِ نصيبِهِ بعدَ موتِهِ) ولو مُوسِراً ، فامتثلَ[6] . . (لم يَسْرِ) ؛ وذلكَ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لهُ في عبدٍ ، وكانَ لهُ مالٌ يَبلُغُ ثَمَنَ العبدِ . .

---

(١) الشرح الكبير (١٣/٣٤٨ـ٣٤٩) ، روضة الطالبين (١٢/١٣٦) .

(٢) هـٰذا مُحترَزُ قول « المتن » : (ولا مالَ له غيرُهُ) .

(٣) أي : عند الإعتاق ، وضابطُ اليسار : أنْ يملكَ فاضلاً عن جميع ما يُترَكُ للمفلس ما يفي بقيمته . « تحفة المحتاج » (١٠/٣٦٠) .

(٤) أي : وقتَ الإعتاق ، وللشريك مطالبةُ المعتق بدفع القيمة وإجبارُهُ عليها ؛ فلو مات . . أُخذت مِنْ تركته ، فإنْ لم يطالبه الشريك . . فللعبد المطالبة ، فإن لم يطالبه . . طالبه القاضي . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/٥١٦) .

(٥) أي : عند الإعتاق . « تحفة المحتاج » (١٠/٣٦٠) .

(٦) أي : الوصيُّ .

ومتىٰ ضاقَ الثُّلُثُ . . مُيِّزَ العتقُ بالقُرْعةِ .

قُوِّمَ العبدُ عليهِ قيمةَ عَدْلٍ » ؛ أي : لا زيادةَ ولا نقصَ ، « فأَعْطىٰ شُرَكاءَهُ حِصَصَهُم ، وعَتَقَ عليهِ العبدُ ، وإلا فقدْ عَتَقَ منهُ ما عَتَقَ »[1] ، ووجهُ دَلالتِهِ على الأخيرةِ : أنَّ الميِّتَ مُعسِرٌ ، فلا سرايةَ عليهِ ، فإنْ كانَ المُعتِقُ مُوسِراً ببعضِ الباقي . . عَتَقَ عليهِ منهُ ما أَيْسَرَ بهِ ، وعليهِ قيمتُهُ لشريكِهِ .

(ومتىٰ ضاقَ الثُّلُثُ) عن جميعِ ما أَعْتَقَهُ وكانَ العتقُ دُفْعةً واحدةً[2] . . (مُيِّزَ العتقُ بالقُرْعةِ) ؛ فلو أَعْتَقَ ثلاثةً لا يملكُ غيرَهُم قيمتُهُم سواءٌ دُفْعةً . . عَتَقَ أحدُهُم بقُرْعةٍ ، وكذا لو قالَ : (أعتقتُ ثُلُثَكُم) ، أو : (ثُلُثُكُم حُرٌّ) ، أو : (أعتقتُ ثُلُثَ كلِّ عبدٍ منكُم) ؛ لأنَّ إعتاقَ البعضِ كإعتاقِ الكلِّ .

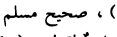

---

(١) صحيح البخاري (٢٥٢٢) ، صحيح مسلم (١٥٠١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وقوله : (وإلا) راجعٌ لقوله : (وكان له مالٌ) ؛ أي : وإلا ؛ بأنْ لم يكنْ له مالٌ أصلاً ، أو له مالٌ لا يَفِي بقيمة الكلِّ . . فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ ؛ وهو حصَّتُهُ فقط في الأوَّل ، أو هي وبعضُ حصَّةِ شريكه في الثاني . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٥١٦) .

(٢) أي : بغير حرفِ مُرتِّبٍ ؛ سواءٌ كان العتقُ منجَّزاً ؛ كأن قال : (أعتقتُكُم) ، أو مُعلَّقاً بالموت ؛ كأنْ قال : (إذا متُّ . . فأنتم أحرارٌ) ، أو : (غانمٌ وسالمٌ وبكرٌ أحرارٌ) . « شرقاوي » (٢/ ٥١٦ـ٥١٧) .

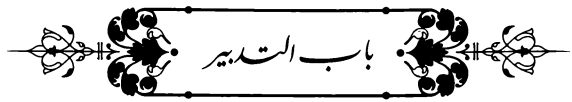

هوَ تعليقُ عتقٍ بصفةٍ في الأظهرِ ؛ فلا يجوزُ الرُّجُوعُ عنهُ ، إلا بأنْ يُخرِجَهُ

(باب التدبير)

هوَ لغةً : النَّظَرُ في العواقبِ[1] ، وشرعاً : تعليقُ عتقٍ بالموتِ الَّذي هوَ دُبُرُ الحياةِ .

والأصلُ فيهِ قبلَ الإجماعِ : خبرُ « الصَّحيحَينِ » : أنَّ رجلاً دَبَّرَ غلاماً ليسَ لهُ مالٌ غيرُهُ ، فباعَهُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ[2] ؛ فتقريرُهُ لهُ وعدمُ إنكارِهِ يَدُلُّ علىٰ جوازِهِ .

[أركانُ التَّدْبيرِ]

وأركانُهُ ثلاثةٌ : رقيقٌ[3] ، وصِيغةٌ[4] ، ومالكٌ[5] .

ثمَّ (هوَ تعليقُ عتقٍ بصفةٍ في الأظهرِ) ؛ لأنَّهُ لا يحتاجُ إلىٰ قَبُولٍ بعدَ الموتِ ، والثَّاني : وصيَّةٌ ؛ لأنَّهُ يُعتبَرُ مِنَ الثُّلُثِ .

وعلى الأظهرِ : (فلا يجوزُ الرُّجُوعُ عنهُ) بقولٍ ولا غيرِهِ ، (إلا بأنْ يُخرِجَهُ

---

(١) أي : التأمُّلُ فيها .

(٢) صحيح البخاري (٦٧١٦) ، صحيح مسلم (٩٩٧/٥٩) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) أي : غيرُ أمِّ ولد ، ولو كان مكاتباً ومُبَعَّضاً .

(٤) وشُرط فيها : لفظٌ يُشعِرُ بالتدبير ، وفي معناه : ما مرَّ في (الضمان) . « شرقاوي » (٥١٨/٢) ، وانظر (١٧٦/٢) .

(٥) وشرطُهُ : اختيارٌ ، وعدمُ صِباً وجنونٍ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٥١٨/٢) .

عن مِلْكِهِ .

ولا يتبعُها أولادُها في التَّدْبيرِ في الأظهرِ .

قلتُ : ولو دَبَّرَ حاملاً . . ثَبَتَ لهُ حُكْمُ التَّدْبيرِ على المذهبِ ، فإنْ ماتتْ ، أو رَجَعَ في تدبيرِها . . . . . .

عن) ، وفي نسخةٍ : (مِنْ) (مِلْكِهِ) ببيعٍ أو نحوِهِ ، كسائرِ التَّعليقاتِ[1] .

(ولا يتبعُها) ؛ أي : المُدبَّرةَ (أولادُها) الحادثونَ بعدَ التَّدْبيرِ بنكاحٍ أو زِنىً (في التَّدْبيرِ في الأظهرِ) ، كما لا يتبعُ المَرْهُونةَ ولدُها ؛ بجامعِ أنَّ كلّاً منهُما يقبلُ الرَّفْعَ .

والثَّاني : يتبعونَها ، كما يتبعُ المُستولَدةَ ولدُها ؛ بجامعِ العتقِ بموتِ السَّيِّدِ .

هٰذا إذا انفصلوا قبلَ موتِ السَّيِّدِ[2] ، وإلا عَتَقُوا معَها[3] .

والتَّرْجيحُ في هٰذهِ والَّتي قبلَها مِنْ زيادتِهِ[4] .

(قلتُ : ولو دَبَّرَ حاملاً[5] . . ثَبَتَ لهُ) ؛ أي : لحملِها (حُكْمُ التَّدْبيرِ على المذهبِ) ؛ لأنَّهُ بمنزلةِ جزءٍ منها ، وفي قولٍ مِنَ الطَّريقِ الثَّاني مبنيٌّ علىٰ أنَّ الحملَ لا يُعلَمُ : ليسَ لهُ حُكْمُ التَّدْبيرِ .

وعلى المذهبِ : (فإنْ ماتتْ) في حياةِ السَّيِّدِ وانفصلَ الحملُ ، (أو رَجَعَ في تدبيرِها) بالقولِ ؛ بناءً على القولِ بصِحَّةِ الرُّجوعِ بهِ ، أو بالفعلِ بعدَ انفصالِ

---

(١) راجعٌ لقوله : (فلا يجوز . . .) إلىٰ آخره ؛ أي : كما أنَّ سائرَ التعليقات لا رجوعَ فيها ؛ بناءً علىٰ أنَّ التدبيرَ تعليقُ عتقٍ بصفة . « شرقاوي » (٢/ ٥١٨) .

(٢) قوله : (هٰذا) ؛ أي : محلُّ الخلاف .

(٣) أي : لأنَّ الحُرَّةَ لا تلدُ إلا حرّاً . « تحفة المحتاج » (١٠/ ٣٨٧) .

(٤) نصَّ المانن عليها في « دقائق التنقيح » (ق١٣٠) ، وانظر « اللباب » (ص٤١٧) .

(٥) أي : يملكُها وحملَها ، ولم يستثنِهِ . « تحفة المحتاج » (١٠/ ٣٨٧) .

دامَ تدبيرُهُ ، واللهُ أعلمُ .

وصفتُهُ : أنْ يقولَ : (أنتَ حُرٌّ ـ أو عَتِيقٌ ـ بعدَ موتي) ، فإنْ قالَ : (بعدَ موتِ فُلانٍ) . . فهوَ عتقٌ بصفةٍ .

ويجوزُ تدبيرُ الصَّبيِّ ، ووصيَّتُهُ في قولِ الأظهرُ خلافُهُ .

الحملِ . . (دامَ تدبيرُهُ) ؛ أي : الحملِ المُنفصِلِ والمُتَّصِلِ ، (واللهُ أعلمُ) ، كما لو دَبَّرَ عبدَينِ ، فماتَ أحدُهُما قبلَ موتِ السَّيِّدِ ، أو رَجَعَ فيهِ .

[صفةُ التَّدْبيرِ]

(وصفتُهُ[1] : أنْ يقولَ : « أنتَ حُرٌّ ـ أو عَتِيقٌ ـ بعدَ موتي ») ، أو : (إذا ـ أو متى ـ متُّ فأنتَ حُرٌّ) ، أو : (أعتقتُكَ بعدَ موتي) ، أو : (دبَّرتُكَ) ، أو : (أنتَ مُدبَّرٌ) ، (فإنْ قالَ) : أنتَ حرٌّ ـ مثلاً ـ (بعدَ موتِ فُلانٍ) ، أو موتي وموتِهِ . . (فهوَ عتقٌ) ؛ أي : تعليقُ عتقٍ (بصفةٍ) .

[حُكْمُ تدبيرِ الصبيِّ ووصيَّتِهِ]

(ويجوزُ تدبيرُ الصَّبيِّ) المُميِّزِ ، (ووصيَّتُهُ في قولٍ) ؛ إذْ لا تضييعَ فيهما ، بلِ المالُ باقٍ علىٰ مِلْكِهِ ، لكنِ (الأظهرُ خلافُهُ) ، كهبتِهِ وإعتاقِهِ .

والتَّرْجيحُ مِنْ زيادتِهِ[2] .

ويجوزُ ذلكَ مِنَ المحجورِ عليهِ بسَفَهٍ ؛ لصحَّةِ عبارتِهِ .

---

(١) في بعض النسخ : (وصيغته) .

(٢) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق١٣٠) ، وانظر « اللباب » (ص٤١٧) .

وإنْ دَبَّرَ ثمَّ كاتبَ ، أو كاتبَ ثمَّ دَبَّرَ . . جازَ ، وسبقتِ الكتابةُ بينَ (الرَّهنِ) و(الإقرارِ) .

[حُكْمُ كتابةِ المُدبَّرِ أوِ العكسِ]

(وإنْ دَبَّرَ ثمَّ كاتبَ ، أو كاتبَ ثمَّ دَبَّرَ . . جازَ) ؛ فيكونُ الرَّقيقُ في كلٍّ منهُما مُدبَّراً مُكاتَباً ، فيَعتِقُ بالأَسْبَقِ مِنْ موتِ السَّيِّدِ وأداءِ النُّجُومِ ، وذلكَ في الثَّانيةِ مَقِيسٌ على تعليقِ عِتْقِ المُكاتَبِ بصفةٍ ، وفي الأُولىٰ مبنيٌّ على الأظهرِ أنَّ التَّدْبيرَ تعليقُ عِتْقٍ بصفةٍ ، فإنْ قُلْنا : وصيَّةٌ . . بَطَلَ بالكتابةِ ، وإذا عَتَقَ بالأَسْبَقِ . . بَطَلَ المُتأخِّرُ ، إلا فيما إذا ماتَ السَّيِّدُ قبلَ الأداءِ وتنجيزِ العِتْقِ في المسألةِ الثَّانيةِ ؛ فقالَ الشَّيخُ أبو حامدٍ : (تَبطُلُ الكتابةُ)[1] ، وقالَ ابنُ الصَّبَّاغِ : (لا تَبطُلُ ، بل يَعتِقُ بالتَّدْبيرِ عنِ الكتابةِ ، فيتبعُهُ ولدُهُ وكَسْبُهُ)[2] ، قالَ الزَّرْكَشيُّ : (وهوَ الرَّاجحُ ؛ فقد ذَكَرَ الرَّافعيُّ في الكتابةِ فيما لو أَوْلَدَ مُكاتبَتَهُ ثمَّ ماتَ قبلَ الأداءِ . . أنَّ الأصحَّ : أنَّها تَعتِقُ عنِ الكتابةِ لا عنِ الإيلادِ ؛ حتىٰ يتبعُها ولدُها وكَسْبُها) ، ثمَّ قالَ : (وأُجريَ الخلافُ في تعليقِ عِتْقِ المُكاتَبِ بصفةٍ ، والتَّدْبيرُ تعليقٌ بصفةٍ)[3] .

(وسبقتِ الكتابةُ)؛ أي : حُكْمُها في بابِها (بينَ « الرَّهنِ » و« الإقرارِ »)[4] ، والتَّنْبيهُ علىٰ هـٰذا مِنْ زيادتِهِ[5] .

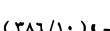

(١) انظر « الرونق » (ق٩٨) ، و« الشرح الكبير » (١٣/ ٤٢٤) ، و« روضة الطالبين » (١٢/ ١٩٧) .

(٢) وهو المعتمد . انظر « تحفة المحتاج » (١٠/ ٣٨٦) ، و« نهاية المحتاج » (٨/ ٤٠١) .

(٣) انظر « خادم الرافعي والروضة » (١٩/ ق٢٠٩ـ٢١١) ، و« الشرح الكبير » (١٣/ ٥٦٣) .

(٤) انظر (٢/ ١٨٩ـ١٩٧) .

(٥) انظر « اللباب » (ص٤١٧) .

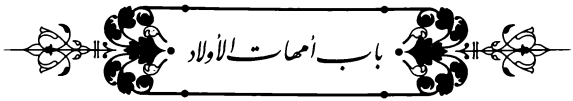

اختلفَ قولُ الشَّافعيِّ رَضِيَ اللهُ عنهُ في أنَّ أُمِّيَّةَ الولدِ تَحصُلُ بالعُلُوقِ بحُرٍّ ، أو بوقوعِ الوَطْءِ . . . . . .

(باب أمهات الأولاد)

جمعُ (أُمَّهَةٍ) أصلِ (أُمٍّ)[1] ، قالَهُ الجَوْهَريُّ ، قالَ : (وقالَ بعضُهُم : يُقالُ في البهائمِ : « أُمَّاتٌ »)[2] .

والأصلُ فيهِ : خبرُ : « أيُّما أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سيِّدِها . . فهيَ حُرَّةٌ عنْ دُبُرٍ منهُ » رواهُ الحاكمُ وصَحَّحَ إسنادَهُ[3] ، وخبرُ : أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ في ماريَةَ أمِّ إبراهيمَ لمَّا ولدتْ : « أَعْتَقَها ولدُها » ؛ أي : أَثْبَتَ لها حقَّ الحُرِّيَّةِ ، رواهُ ابنُ حَزْمٍ وصَحَّحَهُ[4] .

[ما تحصلُ بهِ أُمِّيَّةُ الولدِ]

(اختلفَ قولُ الشَّافعيِّ رَضِيَ اللهُ عنهُ في أنَّ أُمِّيَّةَ الولدِ تَحصُلُ بالعُلُوقِ بحُرٍّ) ولو في مِلْكِ غيرِ الواطئِ ، (أو بوقوعِ الوَطْءِ) الأَوْلى : (بالعُلُوقِ بهِ)

---

(١) والمُستولَدة : هي الأَمَةُ التي وضعت ما تجبُ فيه غُرَّةٌ بإحبال سيِّدها الحرّ . « الياقوت النفيس » (ص ٣٥٥) .

(٢) الصحاح (٥/ ١٨٦٣) ، وانظر « شرح الشافية » للرضي (٤/ ٧٠) ، و« شرح الأشموني » (٣/ ٨١٠ ـ ٨١١) .

(٣) المستدرك (٢/ ١٩) ، ورواه ابن ماجه (٢٥١٥) ، وأحمد (١/ ٣١٧) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) المحلَّى (٩/ ١٨) ، ورواه ابن ماجه (٢٥١٦) ، والحاكم (٢/ ١٩) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، وانظر « البدر المنير » (٩/ ٧٥٦ ـ ٧٥٨) .

في مِلْكِهِ .

قلتُ : الأظهرُ : الثَّاني ، وعليهِ التَّفْريعُ ؛ فلو وَطِئَ أَمَةَ غيرِهِ علىٰ ظنِّ أنَّها زوجتُهُ الحُرَّةُ أو أَمَتُهُ ، أو نَكَحَ أَمَةً غُرَّ بحُرِّيَّتِها ، أوِ اشترىٰ أَمَةً شراءً فاسداً علىٰ ظنِّ الصِّحَّةِ . . فعلى الأوَّلِ : هيَ أمُّ ولدٍ في هٰذهِ الصُّوَرِ ؛ لأنَّها عَلِقَتْ بحُرٍّ ، وعلى الثَّاني : لا ؛ لأنَّهُ لم يَقَعِ الوَطْءُ في مِلْكِهِ ، واللهُ أعلمُ .

وأقلُّ ما تصيرُ بهِ أمَّ ولدٍ : أنْ تضعَ ما ظَهَرَ فيهِ شيءٌ مِنْ خَلْقِ الآدميِّ ولو كانَ خَفِيّاً تختصُّ بمعرفتِهِ القَوابِلُ ، . . . . . .

(في مِلْكِهِ) ؛ قولانِ[1] .

(قلتُ : الأظهرُ : الثَّاني ، وعليهِ التَّفْريعُ ؛ فلو وَطِئَ أَمَةَ غيرِهِ علىٰ ظنِّ أنَّها زوجتُهُ الحُرَّةُ أو أَمَتُهُ ، أو نَكَحَ أَمَةً غُرَّ بحُرِّيَّتِها ، أوِ اشترىٰ أَمَةً شراءً فاسداً علىٰ ظنِّ الصِّحَّةِ . . فعلى الأوَّلِ : هيَ أمُّ ولدٍ في هٰذهِ الصُّوَرِ ؛ لأنَّها عَلِقَتْ بحُرٍّ ، وعلى الثَّاني : لا ؛ لأنَّهُ لم يَقَعِ الوَطْءُ) الأَوْلىٰ : (العُلُوقُ) (في مِلْكِهِ ، واللهُ أعلمُ) ، وسواءٌ عَلِقَتْ بوطءٍ مُباحٍ أم حرامٍ ؛ كأنْ كانتْ أَمَتُهُ مُزوَّجةً ، أو مَحْرَماً لهُ ، أو مسلمةً وهوَ كافرٌ .

وقد عُلِمَ أنَّ العِبْرةَ بالعُلُوقِ لا بالوَطْءِ ؛ فلو عَلِقَتْ منهُ باستدخالِ مائِهِ . . ثَبَتَتْ أُمِّيَّةُ الولدِ ، كما يَثْبُتُ النَّسَبُ .

[ما تصيرُ بهِ الأَمَةُ أمَّ ولدٍ]

(وأقلُّ ما تصيرُ بهِ) أَمَتُهُ (أمَّ ولدٍ : أنْ تضعَ ما ظَهَرَ فيهِ شيءٌ مِنْ خَلْقِ الآدميِّ ولو كانَ خَفِيّاً تختصُّ بمعرفتِهِ القَوابِلُ) ؛ كمُضْغةٍ فيها صورةُ آدميٍّ ظاهرةٌ أو خفيَّةٌ

---

(١) انظر « الأم » (٦/٢٤٦ـ٢٤٧) ، و« مختصر المزني » (ص٤٤٢) .

ولسيِّدِها إجبارُها على النِّكاحِ في الأظهرِ ، والثَّاني : لا يُزوِّجُها إلا برِضاها ، والثَّالثُ : لا يُزوِّجُها أصلاً .

أَخْبَرَ بها القَوابِلُ[1] ، بخلافِ مُضْغةٍ ليسَ فيها ذلكَ وإنْ أَخْبَرَ القَوابِلُ بأنَّهُ مبدأُ خَلْقِ آدميٍّ ولو بَقِيَ لَتَخَطَّطَ ؛ فلا تَثْبُتُ بها أُمِّيَّةُ الولدِ[2] ، كما لا تجبُ فيها الغُرَّةُ .

قالَ : (وقولي : « ولو كانَ خَفِيّاً تختصُّ بمعرفتِهِ القَوابِلُ » . . مِنْ زيادتي ، وحذفتُ منهُ قولَهُ : « وتنقضي بهِ العِدَّةُ » ؛ لأنَّ النَّصَّ انقضاءُ العِدَّةِ بهِ وإنْ لم تظهرْ فيهِ صورةٌ خفيَّةٌ لكنْ قالَ القَوابِلُ : إنَّهُ مبدأُ خَلْقِ آدميٍّ ولو بَقِيَ لَتَصَوَّرَ)[3] .

[حُكْمُ تزويجِ السَّيِّدِ أَمَّ الولدِ]

(ولسيِّدِها إجبارُها على النِّكاحِ في الأظهرِ) ، كالقِنَّةِ .

(والثَّاني : لا يُزوِّجُها إلا برِضاها) ، كالمُكاتَبةِ ؛ بجامعِ أنَّ كلّاً منهُما ثَبَتَ لهُ حقُّ الحُرِّيَّةِ بسببٍ لا يَملِكُ السَّيِّدُ إبطالَهُ .

(والثَّالثُ : لا يُزوِّجُها أصلاً) ؛ لأنَّها ناقصةٌ في نَفْسِها ، وولايتُهُ عليها كذلكَ ، فأَشْبَهَتِ الصَّغيرةَ إذا زَوَّجَها الأخُ برِضاها .

ومعلومٌ : أنَّ مَحَلَّ ذلكَ : إذا كانَ سيِّدُها مسلماً ، فإنْ كانَ كافراً وهيَ مسلمةٌ . . فليسَ لهُ تزويجُها على الأصحِّ .

والتَّرْجيحُ فيما ذَكَرَهُ مِنْ زيادتِهِ[4] .

---

(١) وهنَّ أربعُ نسوة ، أو أخبر بها رجلان ، أو رجلٌ وامرأتان . « باغيثان على القوت » (ص ٣٥٥) .

(٢) قوله : (بها) ؛ أي : المضغةِ التي ليس فيها صورةٌ ولو خفيَّةً .

(٣) دقائق تنقيح اللباب (ق١٣٠) ، وانظر « اللباب » (ص٤١٨) ، و« الأم » (٦/ ٢٦٥) .

(٤) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق١٣٠) ، وانظر « اللباب » (ص٤١٨) .

وتُفارِقُ أمُّ الولدِ المُدبَّرَ في ثمانِ مسائلَ : لا تُباعُ ، ولا تُوهَبُ ، ولا تُرهَنُ ، ولا تُزوَّجُ في قولٍ ، وعِتْقُها مِنْ رأسِ المالِ ، ولا يضمنُ سيِّدُها جنايتَها الثَّانيةَ في الأظهرِ ، .....

[ما تُفارِقُ بهِ أمُّ الولدِ المُدبَّرَ]

(وتُفارِقُ أمُّ الولدِ المُدبَّرَ في ثمانِ مسائلَ) :

(لا تُباعُ ، ولا تُوهَبُ) ؛ لخبرِ : « أُمَّهاتُ الأولادِ لا يُبَعْنَ ولا يُوهَبْنَ ولا يُورَثْنَ ، يستمتعُ منها سيِّدُها ما دامَ حيّاً ، فإذا ماتَ . . فهيَ حُرَّةٌ » رواهُ ابنُ القطَّانِ وقالَ : (رجالُهُ كلُّهُم ثقاتٌ)[1] .

(ولا تُرهَنُ) ؛ لأنَّ فيهِ تسليطاً على البيعِ[2] ، (ولا تُزوَّجُ في قولٍ) مَرَّ[3] ، (وعِتْقُها مِنْ رأسِ المالِ) ، كما مرَّ في (الوصيَّةِ) و(العتقِ)[4] .

(ولا يضمنُ سيِّدُها جنايتَها الثَّانيةَ) وإنْ فُدِيَتِ الأُولىٰ (في الأظهرِ) ؛ لأنَّ جناياتِها كواحدةٍ ؛ إذِ الاستيلادُ إتلافٌ ، ولم يوجدْ إلا مرَّةً واحدةً[5] ، كما لو جنى العبدُ جناياتٍ ثمَّ قَتَلَهُ سيِّدُهُ .

والثَّاني : عليهِ لكلِّ واحدةٍ فداءٌ ؛ لأنَّهُ مُنِعَ مِنْ بيعِها عندَ الجنايةِ الثَّانيةِ كما في الأُولىٰ .

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٨٨ ، ٥/ ٤٤٦ـ ٤٤٧) ، ورواه الدارقطني (٤٢٤٧) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما ، وانظر « البدر المنير » (٩/ ٧٥٥ـ ٧٥٦) .

(٢) الصحيحُ : أنَّ المُدبَّرةَ كذلك ، كما سيُنبِّه عليه تعليقاً بعد قليل ، وعليه : فلا فرقَ .

(٣) انظر (٢/ ٧٢٥) .

(٤) انظر (٢/ ١٢٦ ، ٧١٥) .

(٥) وخَرَجَ بالجناية الثانية : الأُولىٰ ؛ فإنَّ السيِّدَ يضمنُها بأقلِّ الأمرَينِ مِنْ قيمتها وأرش الجناية . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٥٢٤) .

ويتبعُها ولدُها قطعاً ، ولا تصحُّ الوصيَّةُ بها .

وإنْ كاتبَها ثمَّ استولدَها . . لم تَبطُلِ الكتابةُ ، وإنِ استولدَها ثمَّ كاتبَها . . جازَ .

والثَّالثُ : كالثَّاني إنْ وقعتِ الجنايةُ الثَّانيةُ بعدَ فداءِ الأُولىٰ ، وكالأوَّلِ إنْ أَخَّرَ الفداءَ عنِ الجناياتِ ، وإذا قُلْنا : إنَّها كواحدةٍ . . فيَفدِيها بالأقلِّ مِنْ قيمتِها والأُرُوشِ ، فتشتركُ الأُرُوشُ الزَّائدةُ على القيمةِ فيها بالمُحاصَّةِ ؛ حتىٰ لو أَقْبَضَ الفداءَ للأُولىٰ قبلَ وقوعِ الثَّانيةِ . . استرجعَ بالحِصَّةِ .

والتَّرْجيحُ المذكورُ مِنْ زيادتِهِ[1] .

(ويتبعُها ولدُها) في العتقِ (قطعاً) .

(ولا تصحُّ الوصيَّةُ بها) ؛ لأنَّها لا تقبلُ النَّقْلَ[2] .

بخلافِ المُدبَّرةِ ؛ فإنَّها تُباعُ ، وتُوهَبُ ، وتُرهَنُ[3] ، وتُزوَّجُ قطعاً ، وعتقُها مِنَ الثُّلُثِ ، ويضمنُ سيِّدُها جنايتَها الثَّانيةَ كما في القِنِّ ، ولا يتبعُها ولدُها في الأظهرِ كما مرَّ[4] ، وتَصِحُّ الوصيَّةُ بها .

(وإنْ كاتبَها) ؛ يعني : أَمَتَهُ ، (ثمَّ استولدَها . . لم تَبطُلِ الكتابةُ) وإنْ كانَ وَطْؤُهُ المُكاتَبَةَ حراماً ، (وإنِ استولدَها ثمَّ كاتبَها . . جازَ) ، وصارتْ فيهما مُستولَدةً مُكاتَبَةً ؛ فتَعتِقُ بالأَسْبَقِ مِنْ موتِ السَّيِّدِ وأداءِ النُّجُومِ .

---

(١) نصَّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (ق١٣٠) ، وانظر « اللباب » (ص٤١٨) .

(٢) أي : الانتقالَ مِنْ ذمَّة إلىٰ ذمَّة . « شرقاوي » (٢/ ٥٢٤) .

(٣) هٰذا رأيٌ ضعيف جرىٰ عليه تبعاً للبُلْقيني . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٥٢٥) ، وما سبق في (٢/ ١٨٣) .

(٤) انظر (٢/ ٧٢٠) .

وإنْ أَسْلَمَتْ أمُّ ولدِ نَصْرانيٍّ . . حِيلَ بينَهُما ، وأُلزِمَ بنفقتِها حتىٰ يُعتِقَها ، أو يموتَ ، أو يُسْلِمَ .

ولا يجوزُ بيعُ أمِّ الولدِ ، إلا في ثلاثِ مسائلَ : المَرْهُونةِ ، والجانيةِ ، وأمِّ ولدِ المُكاتَبِ .

قلتُ : إنْ وَلَدَتْهُ في . . . . . .

(وإنْ أَسْلَمَتْ أمُّ ولدِ) شخصٍ (نَصْرانيٍّ) أو نحوِهِ[1] . . (حِيلَ بينَهُما[2] ، وأُلزِمَ) السَّيِّدُ (بنفقتِها حتىٰ يُعتِقَها ، أو يموتَ) فتَعتِقَ ، (أو يُسْلِمَ) فتُسلَّمَ إليهِ .

[المسائلُ الَّتي تُباعُ فيها أمُّ الولدِ]

(ولا يجوزُ بيعُ أمِّ الولدِ ، إلا في ثلاثِ مسائلَ : المَرْهُونةِ ، والجانيةِ) إذا كانَ المالكُ مُعسِراً حالةَ الاستيلادِ ، (وأمِّ ولدِ المُكاتَبِ) ؛ لانتفاءِ الحُرِّيَّةِ عنهُ ، ويُستثنىٰ : بيعُها مِنْ نَفْسِها ؛ فيَصِحُّ[3] ، كما نَقَلَهُ الشَّيخانِ عن « فتاوى القفَّالِ » وأقرَّاهُ[4] ؛ لأنَّهُ عقدُ عَتَاقةٍ في الحقيقةِ ، قالَ الأَذْرَعيُّ : (والظَّاهرُ : أنَّ استيلادَ المُفلِسِ حالةَ الحَجْرِ كاستيلادِ الرَّاهنِ)[5] .

(قلتُ) : ما ذَكَرَ في أمِّ ولدِ المُكاتَبِ ليسَ علىٰ إطلاقِهِ ، بل (إنْ وَلَدَتْهُ في

---

(١) أي : مِنْ أهل الكتاب ، بل ولو كان مِنْ غيرهم ، ولو عبَّر بـ (كافر) . . لشَمِلَ جميعَ ذلك . انظر « تحفة الطلاب » (ص١٣٩) ، و« حاشية الشرقاوي » (٢/ ٥٢٦) .

(٢) أي : وَجَبَ على الحاكم إنْ عَلِمَ بذلك ، فإن لم يعلمْ به وعلم به بعضُ الأجانب . . وَجَبَ عليه إعلامُ الحاكم . « شرقاوي » (٢/ ٥٢٦) .

(٣) وعليه : فتصيرُ المسائلُ المُستثناةُ أربعاً .

(٤) الشرح الكبير (١٣/ ٥٩٢) ، روضة الطالبين (١٢/ ٣١٤) ، وانظر « فتاوى القفال » (ق١٥٨) .

(٥) قوت المحتاج (١٢/ ٦٦٣) .

الكتابةِ ، أو بعدَ عتقِهِ لدونِ ستَّةِ أَشْهُرٍ . . تَبِعَهُ رِقّاً وعتقاً ، ولا تصيرُ مُستولَدةً في الأظهرِ ، وإن ولَدَتْهُ بعدَ العتقِ لفوقِ ستَّةِ أَشْهُرٍ وكانَ يَطَؤُها . . فهوَ حُرٌّ وهيَ أُمُّ ولدٍ ، واللهُ أعلمُ .

الكتابةِ) ؛ أي : قبلَ عتقِ أبيهِ ، (أو بعدَ عتقِهِ لدونِ ستَّةِ أَشْهُرٍ) منهُ . . (تَبِعَهُ رِقّاً وعتقاً) ؛ لأنَّ العُلُوقَ وَقَعَ في الرِّقِّ ، وهوَ قبلَ عتقِ أبيهِ مملوكٌ لهُ يمتنعُ بيعُهُ ولا يَعتِقُ عليهِ[1] ؛ لضعفِ مِلْكِهِ[2] ، (ولا تصيرُ) أمَّهُ (مُستولَدةً في الأظهرِ) ؛ لأنَّها عَلِقَتْ بمملوكٍ ، فأَشْبَهَتِ الأَمَةَ المنكوحةَ .

والثَّاني : نعمْ ؛ لأنَّهُ ثَبَتَ لولدِها مِنْ سيِّدِها حقُّ الحُرِّيَّةِ ؛ حيثُ تَكاتَبَ عليهِ ، وامتنعَ بيعُهُ ، فثَبَتَ للأمِّ أيضاً حُرْمةُ الاستيلادِ .

وأجابَ الأوَّلُ : بأنَّ حقَّ الحُرِّيَّةِ للولدِ لم يثبتْ لهُ للاستيلادِ في المِلْكِ ، وإنَّما ثَبَتَ لصيرورتِهِ مِلْكاً لأبيهِ ، كما لو مَلَكَ ولدَهُ بهبةٍ أو غيرِها .

(وإن ولَدَتْهُ بعدَ العتقِ لفوقِ ستَّةِ أَشْهُرٍ) منهُ ، بل أو لستَّةِ أَشْهُرٍ (وكانَ يَطَؤُها . . فهوَ حُرٌّ وهيَ أُمُّ ولدٍ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لظهورِ العُلُوقِ بعدَ الحُرِّيَّةِ ، ولا يَضُرُّ احتمالُ العُلُوقِ قبلَها ؛ تغليباً لها ، وإنْ لم يَطَأْها بعدَ الحُرِّيَّةِ . . فالاستيلادُ على الخلافِ السَّابقِ .

---

(١) قوله : (يمتنعُ) ؛ أي : عليه وعلىٰ سيِّده ؛ لأنَّهُ مكاتبٌ حكماً . « شرقاوي » (٢/ ٥٢٦) .

(٢) أي : بل يتوقَّفُ عتقُهُ علىٰ عتقه ، وهـٰذا معنىٰ قولهم : (إنَّهُ مكاتبٌ عليه) . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٥٢٦) .

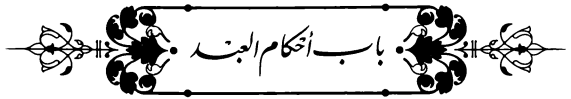

يُفارِقُ الحُرَّ في مسائلَ : لا تلزمُهُ الجُمُعةُ ، ولا تنعقدُ بهِ ، ولا الحجُّ والعُمْرةُ إلا بنذرٍ ، وعورةُ الأَمَةِ كالرَّجُلِ ، ويجوزُ النَّظَرُ إلىٰ وجهِها لغيرِ مَحْرَمٍ .

(باب أحكام العبد)

أي : والأَمَةِ ، بل قالَ ابنُ حَزْمٍ : (لفظُ « العبدِ » يتناولُها)[1] .

[ما يُفارِقُ فيهِ العبدُ الحُرَّ]

(يُفارِقُ) العبدُ (الحُرَّ في مسائلَ) :

(لا تلزمُهُ الجُمُعةُ ، ولا تنعقدُ بهِ)[2] ، كما مرَّا في بابِها[3] ، (ولا) يلزمُهُ (الحجُّ و) لا (العُمْرةُ)، كما مرَّا في مَحَلِّهما[4]، (إلا بنذرٍ)؛[5] فيلزمانِهِ كالحُرِّ.

(وعورةُ الأَمَةِ كالرَّجُلِ) ؛ أي : كعورتِهِ[6] ؛ بجامعِ أنَّ رأسَ كلٍّ منهُما ليسَ بعورةٍ، (ويجوزُ النَّظَرُ) ؛ أي: نَظَرُ الرَّجُلِ (إلىٰ وجهِها) وسائرِ ما عدا ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبةِ (لغيرِ مَحْرَمٍ)؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ بعورةٍ منها، وهٰذا هوَ الأصحُّ عندَ الرَّافعيِّ[7]،

---

(١) المُحلَّىٰ (٨/ ٤٢٤) .

(٢) لٰكنَّها تصحُّ منه ، وتُجزِئُهُ عن ظُهره . انظر (١/ ٥٣٦) .

(٣) انظر (١/ ٥٢٨، ٥٣٥ـ٥٣٦) .

(٤) انظر (١/ ٨١٢) .

(٥) قوله : (إلا بنذر) ؛ أي: مأذونٍ فيه ، وإلا فالعبدُ لا يصحُّ نذرُهُ بغير إذن سيِّده ، كما صرَّح به في « الجوهر الفرد فيما يُخالف فيه الحرُّ العبد » . من هامش (د) ، وانظر « الجوهر الفرد » (ق١ـ٢) .

(٦) أي : كعورته في الصلاة فقط .

(٧) الشرح الكبير (٧/ ٤٧٤) .

ولا يجوزُ أنْ يكونَ شاهداً ، ولا تَرْجُماناً ، ولا قائفاً ، ولا قاسماً ، ولا خارصاً ، ولا مُقوِّماً ، ولا كاتبَ حُكْمٍ ، ولا أميناً لحاكمٍ ، ولا إماماً ؛ أي : الإمامةَ العُظْمىٰ ، ولا قاضياً ، ولا يُقلَّدُ أمراً عامّاً ، ولا يَملِكُ ، ولا يَطَأُ بالتَّسرِّي ،

والأصحُّ عندَ النَّوَويِّ كالمُحقِّقِينَ : أنَّهُ يَحرُمُ النَّظَرُ إلىٰ جميعِ ذلكَ[1] .

(ولا يجوزُ أنْ يكونَ) العبدُ (شاهداً ، ولا تَرْجُماناً) يُترجِمُ كلامَ الخَصْمِ أوِ الشَّاهدِ للحاكمِ ، (ولا قائفاً[2] ، ولا قاسماً ، ولا خارصاً[3] ، ولا مُقوِّماً[4] ، ولا كاتبَ حُكْمٍ[5] ، ولا أميناً لحاكمٍ ، ولا إماماً ؛ أي : الإمامةَ العُظْمىٰ) ، وهٰذا التَّفسيرُ مِنْ زيادتِهِ[6] ، (ولا قاضياً ، ولا يُقلَّدُ أمراً عامّاً) ؛ لنقصِهِ بالرِّقِّ ، (ولا يَملِكُ) شيئاً وإنْ مَلَّكَهُ سيِّدُهُ ؛ لأنَّهُ مملوكٌ ، فأَشْبَهَ البهيمةَ .

نَعَمِ ؛ المُكاتَبُ يَملِكُ ، لٰكنَّهُ ملكٌ ضعيفٌ[7] .

(ولا يَطَأُ) العبدُ ولو مُكاتَباً (بالتَّسرِّي) ولو بإذنِ سيِّدِهِ ؛ لعدمِ مِلْكِهِ أو ضعفِهِ[8] ،

---

(١) روضة الطالبين (٧/ ٢٣) ، وهو المعتمد . انظر « تحفة المحتاج » (٧/ ١٩٩ـ ٢٠٠) ، و« نهاية المحتاج » (٦/ ١٩٣ـ ١٩٤) .

(٢) أي : مُلحِقاً للأنساب عند الاشتباه ؛ لأمر خصَّهُ الله تعالىٰ به . « شرقاوي » (٢/ ٥٢٧) .

(٣) أي : للنخل والعنب ، والخَرْص : الحزر والتخمين ؛ لأنَّ الخارصَ يطوفُ بالشجر ، ويُقدِّر ثمرتَهُ رَطْباً ثم يابساً بطريق التخمين . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٥٢٧) .

(٤) أي : يُقوِّمُ السِّلَعَ ؛ لأنَّ ذلك شهادةٌ بالقيمة . نعم ؛ يجوزُ منه فتحُ باب السلعة ؛ لأنَّهُ لم يَحصُرْ ثمنَها فيما قاله . « شرقاوي » (٢/ ٥٢٧) .

(٥) وهو الذي يكتبُ الوثائق ؛ لأنَّهُ يُشترَطُ فيه أنْ يكون عدلاً ذَكَراً حُرّاً عارفاً بكتابة مَحاضِرَ وسِجِلَّاتٍ ، والمحاضر : جمع (مَحْضَر) ؛ وهو الورقةُ التي يُكتَبُ فيها الدعوىٰ مِنْ غير ختم ، والسِّجِلَّات : ما تُختَمُ؛ وهي الحُجَجُ المعروفة . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٥٢٧).

(٦) أي : حتىٰ يُخرِجَ به الإمامةَ في الصلاة ، وانظر « دقائق التنقيح » (ق١٣٠) ، وانظر « اللباب » (ص٤٢١) .

(٧) ولذلك يمتنعُ عليه وطءُ مملوكته ولو بإذن السيِّد . « شرقاوي » (٢/ ٥٢٧) .

(٨) تعليلٌ على اللفِّ والنشر المُرتَّب ؛ فعدمُ المِلْك تعليلٌ لحرمة وطء العبد ، وضعفُهُ تعليل لحرمة=

ولا تلزمُهُ الزَّكاةُ ، إلا زكاةُ الفطرِ .

قلتُ : أي : تجبُ عليهِ ابتداءً ، ويتحمَّلُها السَّيِّدُ ، وليسَ معناهُ أنَّهُ يجبُ عليهِ إخراجُها ، واللهُ أعلمُ .

ولا يُكفِّرُ في الحجِّ ، والكفَّاراتِ بمالٍ ، ولا يأخذُ مِنَ الزَّكاةِ والكفَّارةِ شيئاً ، إلا سهمَ المُكاتَبِينَ ، ولا يصومُ غيرَ الفرضِ إذا أَضَرَّ ذلكَ بهِ ، إلا بإذنِ سيِّدِهِ ،

وخوفاً مِنْ هلاكِ الأَمَةِ بالطَّلْقِ ، ولو حَذَفَ (بالتَّسرِّي) وذَكَرَ بدلَهُ (بالمِلْكِ) . . كانَ أَوْلىٰ ؛ لأنَّ التَّسرِّيَ يُعتبَرُ فيهِ الإنزالُ ، وهوَ ممنوعٌ مِنْ وَطْءِ أَمَتِهِ مطلقاً[1] .

(ولا تلزمُهُ) ولو مُكاتَباً (الزَّكاةُ) ؛ لعدمِ مِلْكِهِ أو ضعفِهِ ، (إلا زكاةُ الفطرِ) لغيرِ المُكاتَبِ[2] .

(قلتُ : أي : تجبُ عليهِ ابتداءً ، ويتحمَّلُها السَّيِّدُ ، وليسَ معناهُ أنَّهُ يجبُ عليهِ إخراجُها ، واللهُ أعلمُ) ؛ لِمَا مرَّ[3] .

(ولا يُكفِّرُ في الحجِّ ، و) لا في سائرِ (الكفَّاراتِ بمالٍ) ؛ لِمَا مرَّ[4] .

(ولا يأخذُ مِنَ الزَّكاةِ والكفَّارةِ شيئاً ، إلا سهمَ المُكاتَبِينَ) في الزَّكاةِ ؛ فللمُكاتَبِ أنْ يأخذَ منهُ .

(ولا يصومُ غيرَ الفرضِ إذا أَضَرَّ ذلكَ) ؛ أي : الصَّومُ (بهِ ، إلا بإذنِ سيِّدِهِ) ، وتَزِيدُ الأَمَةُ المُباحةُ للسَّيِّدِ بأنَّها لا تصومُ بحضرتِهِ إلا بإذنِهِ وإنْ

= وطء المكاتب ، ومثلُ ذلك يُقال فيما سيأتي بعد أسطر .

(١) أي : سواءٌ وُجد إنزالٌ أم لا . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٥٢٧) .

(٢) وأمَّا المكاتبُ : فلا تلزمُهُ ؛ لضعف ملكه ، ولا سيِّدَهُ ؛ لاستقلاله عنه . انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ٣١٠) .

(٣) أي : من عدم ملكه ، وانظر (١/ ٧٠٣) .

(٤) أي : من عدم ملكه .

ولا يُلزِمُهُ إقرارُهُ بالمالِ في الحالِ ، ولا يُسهَمُ لهُ مِنَ الغنيمةِ ، ولا يأخذُ اللُّقَطَةَ إلا علىٰ حُكْمِ غيرِهِ ، ولا يكونُ وليّاً في النِّكاحِ ، ولا في القِصاصِ ، ولا في الحَدِّ ، ولا يَرِثُ ، ولا يُورَثُ ، ولا يكونُ وَصِيّاً ، ولا تصحُّ كفالتُهُ بدونِ إذنِ سيِّدِهِ ، ويجبُ في قتلِهِ قيمتُهُ ، وفي أطرافِهِ ما نَقَصَ مِنْ قيمتِهِ في قولٍ .

لم يُضِرَّ بها الصَّومُ .

(ولا يُلزِمُهُ) إنْ كانَ غيرَ مُكاتَبٍ ولا مأذونٍ لهُ في المُعاملةِ (إقرارُهُ بالمالِ في الحالِ) ؛ إذْ لا مالَ لهُ ، بل يُلزِمُ ذِمَّتَهُ ليُطالَبَ بهِ بعدَ عِتْقِهِ .

(ولا يُسهَمُ لهُ مِنَ الغنيمةِ) ، بل يُرضَخُ لهُ .

(ولا يأخذُ اللُّقَطَةَ إلا علىٰ حُكْمِ غيرِهِ) ؛ بأنْ يأذنَ لهُ في أخذِها نيابةً عنهُ .

(ولا يكونُ وليّاً في النِّكاحِ ، ولا في القِصاصِ ، ولا في الحَدِّ) ، ولا في غيرِها ؛ لنقصِهِ .

(ولا يَرِثُ ، ولا يُورَثُ[1] ، ولا يكونُ وَصِيّاً) ، كما عُلِمَتْ في مَحَالِّها[2] .

(ولا تصحُّ كفالتُهُ بدونِ إذنِ سيِّدِهِ)[3] ؛ لأنَّهُ إثباتُ حقٍّ عليهِ ، فأَشْبَهَ النِّكاحَ .

(ويجبُ في قتلِهِ قيمتُهُ ، وفي أطرافِهِ ما نَقَصَ مِنْ قيمتِهِ في قولٍ) ؛ نَظَراً إلىٰ أنَّهُ مالٌ ، بخلافِ الحُرِّ ؛ فإنَّهُ يجبُ في قتلِهِ ديتُهُ ، وفي أطرافِهِ أَرْشُها إنْ كانَ مُقدَّراً ، وإلا فالحُكُومةُ .

---

(١) انظر (٢/ ٢٦٩ ، ٧٣٨) .

(٢) انظر (٢/ ١٢٠ ، ٢٦٩) .

(٣) قوله : (ولا تصحُّ كفالتُهُ) بالمعنى الشامل لضمانه ولو مُكاتَباً ، وأمَّ ولد ، ومُدبَّراً ، ومُعلَّقاً عتقُهُ بصفة ، وكذا المُبعَّض إذا لم تكنْ مهايأةٌ ، أو كانتْ وضَمِن في نوبة السيِّد . « شرقاوي » (٢/ ٥٢٨) .

قلتُ : الأظهرُ : أنَّ ما ضُمِنَ مِنَ الحُرِّ بالدِّيةِ ضُمِنَ مِنَ العبدِ بالقيمةِ ، واللهُ أعلمُ .

وحَدُّهُ على النِّصفِ ، ولا يُرجَمُ في الزِّنى ، ولا يتحمَّلُ الدِّيةَ ، ولا تُتَحمَّلُ عنهُ ، ولا تَحمِلُ العاقلةُ قيمتَهُ على قولٍ .

قلتُ : الأظهرُ : أنَّها تَحمِلُ قيمتَهُ ، واللهُ أعلمُ .

ويتزوَّجُ بأَمَتَينِ ، ولا يجمعُ بينَ أكثرَ مِنِ امرأتَينِ ، وطلاقُهُ اثنتانِ ،

(قلتُ : الأظهرُ : أنَّ ما ضُمِنَ مِنَ الحُرِّ بالدِّيةِ) مِنْ نَفْسٍ أو غيرِها ؛ كيدٍ . . (ضُمِنَ مِنَ العبدِ بالقيمةِ ، واللهُ أعلمُ) ، وما ضُمِنَ منهُ بالحُكُومةِ . . ضُمِنَ مِنَ العبدِ بما نَقَصَ مِنْ قيمتِهِ .

(وحَدُّهُ على النِّصفِ) مِنْ حدِّ الحُرِّ ، (ولا يُرجَمُ في الزِّنى) ، كما مرَّا في (الحدودِ)[1] .

(ولا يتحمَّلُ الدِّيةَ) عن غيرِهِ ؛ لأنَّ غيرَ المُكاتَبِ لا يَملِكُ شيئاً ، والمُكاتَبَ ليسَ مِنْ أهلِ المُواساةِ ، (ولا تُتَحمَّلُ عنهُ) ، بل مُوجَبُ جنايتِهِ يتعلَّقُ برقبتِهِ ، (ولا تَحمِلُ العاقلةُ قيمتَهُ على قولٍ) ، بل تجبُ في مالِ الجاني حالَّةً ، كقيمةِ البهيمةِ .

(قلتُ : الأظهرُ : أنَّها تَحمِلُ قيمتَهُ ، واللهُ أعلمُ) ، كما مرَّ[2] .

(ويتزوَّجُ بأَمَتَينِ ، ولا يجمعُ بينَ أكثرَ مِنِ امرأتَينِ ، وطلاقُهُ اثنتانِ) ، كما مرَّ في (النِّكاحِ)[3] .

---

(١) انظر (٢/ ٦٠٤، ٦٠٦) .

(٢) انظر (٢/ ٥٢٧) .

(٣) انظر (٢/ ٣١٢، ٣٥٨) .

وعِدَّةُ الأَمَةِ قُرْءانِ ، ولا لِعَانَ بينَها وبينَ سيِّدِها ، ولا يُنفىٰ في الزِّنىٰ في قولٍ ، وإنْ نُفِيَ . . فنصفُ سنةٍ .

قلتُ : الأظهرُ : تغريبُهُ نصفَ سنةٍ ، واللهُ أعلمُ .

ويتزوَّجُ بحُرَّةٍ وأَمَةٍ في عقدٍ واحدٍ ، وصَدَاقُ الأَمَةِ لغيرِها ، ولو زَنَتْ . . فلها مهرُ المِثْلِ في قولٍ .

قلتُ : الأظهرُ : خلافُهُ ، واللهُ أعلمُ .

(وعِدَّةُ الأَمَةِ قُرْءانِ)[1] ، أو شهرٌ ونصفٌ ، كما مرَّ في (العِدَدِ)[2] .

(ولا لِعَانَ بينَها وبينَ سيِّدِها)[3] ، كما مرَّ في بابِهِ[4] .

(ولا يُنفىٰ) ؛ أي : يُغرَّبُ (في الزِّنىٰ في قولٍ ، وإنْ نُفِيَ[5] . . فنصفُ سنةٍ)[6] .

(قلتُ : الأظهرُ : تغريبُهُ نصفَ سنةٍ ، واللهُ أعلمُ) ، كما مرَّ في (الحُدُودِ)[7] .

(ويتزوَّجُ بحُرَّةٍ وأَمَةٍ في عقدٍ واحدٍ) ، كما مرَّ في (النِّكاحِ)[8] ، (وصَدَاقُ الأَمَةِ) مِلْكٌ (لغيرِها) ؛ أي : لسيِّدِها لا لها ، (ولو زَنَتْ . . فلها مهرُ المِثْلِ في قولٍ) ؛ لأنَّ زِناها لا يُسقِطُ حقَّ سيِّدِها .

(قلتُ : الأظهرُ : خلافُهُ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّهُ لا مهرَ لبَغِيٍّ .

---

(١) أي : في عدَّة الطلاق ، أو شهرانِ وخمسُ ليالٍ في عدَّة الوفاة . « شرقاوي » (٢/ ٥٣٩) .

(٢) انظر (٢/ ٤٦٢ـ ٤٦٣) .

(٣) لأنَّ شرطَ المُلاعِن أنْ يكونَ زوجاً ، وأمَّا اللِّعانُ بينها وبين زوجها . . فيقعُ .

(٤) انظر (٢/ ٤٥٥ـ ٤٥٦) .

(٥) أي : على القول بالنفي .

(٦) زاد في (ز) : (في الأظهر) .

(٧) انظر (٢/ ٦٠٩ـ ٦١٠) .

(٨) انظر (٢/ ٣١٢، ٣٥٨) .

ولا يلحقُ ولدُها سيِّدَها حتىٰ يعترفَ بوَطْئِها ، ولا يُقتَلُ بهِ حُرٌّ ولا مُبعَّضٌ ، ويُؤدَّىٰ بهِ فرضُ الكفَّاراتِ ، ولا يتزوَّجُ بنَفْسِهِ ، ويُكرَهُ على النِّكاحِ .

قلتُ : الأظهرُ : أنَّهُ ليسَ للسَّيِّدِ إجبارُ العبدِ عليهِ ، وإنَّما يُجبِرُ الأَمَةَ ، واللهُ أعلمُ .

وقَسْمُ الأَمَةِ على النِّصفِ ، ولا يُحَدُّ قاذفُهُ .

(ولا يلحقُ ولدُها سيِّدَها حتىٰ يعترفَ بوَطْئِها) ، بخلافِهِ في النِّكاحِ ؛ لأنَّ فراشَهُ أَقْوىٰ .

(ولا يُقتَلُ بهِ حُرٌّ ولا مُبعَّضٌ) ؛ لِمَا مرَّ في (الجناياتِ)[1] .

(ويُؤدَّىٰ بهِ فرضُ الكفَّاراتِ) ؛ أي : بعتقِهِ عنها ، بخلافِ الحُرِّ .

(ولا يتزوَّجُ بنَفْسِهِ) ، بل لا بُدَّ مِنْ إذنِ سيِّدِهِ ، كما مرَّ في (النِّكاحِ)[2] ، (ويُكرَهُ) ؛ أي : ولسيِّدِهِ أنْ يُكرِهَهُ (على النِّكاحِ) .

(قلتُ : الأظهرُ : أنَّهُ ليسَ للسَّيِّدِ إجبارُ العبدِ عليهِ ، وإنَّما يُجبِرُ الأَمَةَ ، واللهُ أعلمُ) ، كما مرَّ في (النِّكاحِ)[3] .

(وقَسْمُ الأَمَةِ على النِّصفِ) مِنْ قَسْمِ الحُرَّةِ ، كما مرَّ في بابِهِ[4] .

(ولا يُحَدُّ قاذفُهُ) ، بل يلزمُهُ التَّعْزيرُ ، كما مرَّ في (بابِ اللِّعانِ)[5] .

---

(١) انظر (٢/ ٤٩٥ـ٤٩٦ ، ٥٠٠) .

(٢) انظر (٢/ ٣٥٨) .

(٣) انظر (٢/ ٣٢٢ـ٣٢٣) .

(٤) انظر (٢/ ٤٠٠) .

(٥) انظر (٢/ ٤٥٧) .

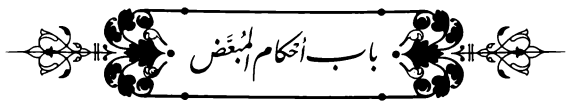

هوَ في بعضِها كالعبدِ ؛ وهوَ : النِّكاحُ ، والطَّلاقُ ، والعِدَّةُ ، والحُدُودُ ، والشَّهادةُ ، ووجوبُ الجُمُعةِ ، وانعقادُها ، والقِصَاصُ ، .....

(باب أحكام المُبَعَّض) من ذكر وأنثى

[المُبَعَّضُ كالعبدِ في مسائلَ]

(هوَ في بعضِها كالعبدِ ؛ وهوَ : النِّكاحُ) ؛ فلا يَستقِلُّ بهِ ، ولا يجمعُ أكثرَ مِن امرأتَينِ ، ويَنكِحُ أَمَتَينِ ، ويَنكِحُ أَمَةً وحُرَّةً بعقدٍ واحدٍ .

(والطَّلاقُ) ؛ فلا يَملِكُ إلا طلقتَينِ .

(والعِدَّةُ) ؛ فتعتدُّ المُبعَّضةُ بقُرْءَينِ ، أو بشهرٍ ونصفٍ .

(والحُدُودُ) ؛ فالمُبعَّضُ فيها على النِّصفِ مِنْ حدِّ الحُرِّ ، ولا يُرجَمُ في الزِّنى ، ولا يُحَدُّ قاذفُهُ[1] .

(والشَّهادةُ) ؛ فلا تُقبَلُ منهُ .

(ووجوبُ الجُمُعةِ ، وانعقادُها) ؛ فلا تجبُ عليهِ ، ولا تنعقدُ بهِ وإنْ وَقَعَتْ في نَوْبتِهِ .

(والقِصَاصُ) ؛ فلا يُقتَلُ بهِ حُرٌّ ولا مُبعَّضٌ ، وإنْ لم تَزِدْ حُرِّيَّةُ القاتلِ[2] ؛ إذْ لا يُقتَلُ بجزءِ الحُرِّيَّةِ جزءُ الحُرِّيَّةِ ، وبجزءِ الرِّقِّ جزءُ الرِّقِّ ، بل يُقتَلُ جميعُهُ

---

(١) بل يُعزَّرُ .

(٢) أي : سواءٌ زادتْ أو نقصتْ أو ساوت . « شرقاوي » (٢/ ٥٣١) .

ونفقةُ الأقاربِ ، وكونُ قاذفِهِ لا يُحَدُّ ، ولا خيارَ للمُبعَّضةِ إذا عَتَقَتْ تحتَ عبدٍ ، ولا يَرِثُ ، ولا يُورَثُ .

قلتُ : الأظهرُ : أنَّهُ يُورَثُ عنهُ ما جَمَعَهُ بحُرِّيَّتِهِ ، واللهُ أعلمُ .

بجميعِهِ ؛ أي : وهوَ مُتعذِّرٌ ، فعُدِلَ إلىٰ بدلِهِ ، وقضيَّةُ كلامِهِ : أنَّهُ يُقتَلُ بعبدٍ ، وليسَ مُراداً بقرينةِ ما يأتي[1] .

(ونفقةُ الأقاربِ) ؛ فلا تلزمُهُ كالعبدِ ، هـٰذا ما في « اللُّبابِ » و« رَوْنَقِ الشَّيخِ أبي حامدٍ »[2] ، والَّذي في « الرَّوْضةِ » و« أصلِها » عنِ « البسيطِ » : (الظَّاهرُ : أنَّها تلزمُهُ ؛ لأنَّها كالغراماتِ)[3] .

(وكونُ قاذفِهِ لا يُحَدُّ) ، هـٰذا داخلٌ في الحُدُودِ ، كما مرَّ[4] .

(ولا خيارَ للمُبعَّضةِ إذا عَتَقَتْ) ؛ يعني : للأَمَةِ إذا عَتَقَ بعضُها (تحتَ عبدٍ) ، بخلافِ ما لو عَتَقَتْ تحتَ مُبعَّضٍ .

(ولا يَرِثُ ، ولا يُورَثُ) ، ويكونُ ما مَلَكَهُ في الثَّانيةِ لمالكِ الباقي .

(قلتُ : الأظهرُ : أنَّهُ يُورَثُ عنهُ ما جَمَعَهُ بحُرِّيَّتِهِ ، واللهُ أعلمُ) ، كالحُرِّ .

وبقِيَ مسائلُ أُخَرُ :

منها : أنَّهُ لا يلزمُهُ حجٌّ ولا عُمْرةٌ[5] ، ولسيِّدِهِ أنْ يُحلِّلَهُ إذا أَحْرَمَ بغيرِ إذنِهِ ، ولا يَصِحُّ ضمانُهُ بغيرِ إذنِهِ .

---

(١) انظر (٢/ ٧٣٩) .

(٢) اللباب (ص٤٢٢) ، الرونق (ق٩٩) .

(٣) روضة الطالبين (٩/ ٩٧) ، الشرح الكبير (١٠/ ٨٦) ، وهو المعتمد ، وانظر « البسيط » (٤/ ق٢٩٠) ، و« تحفة المحتاج » (٨/ ٣٤٤) ، و« نهاية المحتاج » (٧/ ٢١٨) .

(٤) انظر (٢/ ٤٥٧) .

(٥) إلا إذا نذرهما ، كما مرَّ في العبد الخالص .

وفي بعضِها كالحُرِّ ؛ وهوَ أنَّهُ لا يُقتَلُ بعبدٍ ، ويُكفَّرُ بالمالِ إنْ كانَ مُوسِراً ، وغيرُهُما .

وأمَّا ما هوَ في بعضِها كالحُرِّ وفي بعضِها كالعبدِ . . فهوَ المِلْكُ ، وغيرُهُ .

ومحلُّهُ فيهما : إذا لم تَكُنْ مُهايأةٌ ، أو كانتْ ووَقَعَ الإحرامُ والضَّمانُ في نَوْبةِ سيِّدِهِ ، وهيَ باقيةٌ في الأُولىٰ .

ولا يكونُ قاضياً ، ولا وَلِيّاً ، ولا كُفْؤاً لمَنْ عَتَقَتْ كلُّها .

ولا يَنكِحُ الحُرُّ المُبعَّضةَ إلا إنْ خافَ العَنَتَ ولم يَجِدْ طَوْلَ حُرَّةٍ ، كالأَمَةِ .

[المُبعَّضُ كالحُرِّ في مسائلَ]

(وفي بعضِها كالحُرِّ ؛ وهوَ أنَّهُ لا يُقتَلُ بعبدٍ) الأَوْلىٰ : (بمَنْ فيهِ رِقٌّ)[1] .

(ويُكفَّرُ بالمالِ) غيرِ العِتْقِ (إنْ كانَ مُوسِراً) ببعضِهِ الحُرِّ .

(وغيرُهُما) ؛ كجوازِ تنفُّلِهِ في نوبتِهِ ، وصِحَّةِ تصرُّفاتِهِ بغيرِ إذنِ سيِّدِهِ فيهِما[2] ، وصِحَّةِ وصيَّتِهِ ؛ قياساً على التَّوْريثِ منهُ ، وجوازِ وَطْئِهِ أَمَتَهُ ، لكنْ بشَرْطِ أنْ يأذنَ لهُ فيهِ مالكُ بعضِهِ[3] .

[المُبعَّضُ كالحُرِّ والعبدِ في مسائلَ]

(وأمَّا ما هوَ في بعضِها كالحُرِّ وفي بعضِها كالعبدِ . . فهوَ المِلْكُ) ؛ فيَملِكُ ببعضِهِ الحُرِّ دونَ البعضِ الآخَرِ ، (وغيرُهُ) ؛ كالجنايةِ عليهِ ؛ فيجبُ بها ما يُقابِلُ الحُرِّيَّةَ بقِسْطِها مِنَ الدِّيةِ[4] ، وما يُقابِلُ الرِّقَّ بقِسْطِهِ مِنَ القيمةِ .

---

(١) وجه الأولويّة : أنَّ العبدَ ظاهرٌ في القِنِّ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٥٣١) .

(٢) أي : في تنفُّله وتصرُّفه .

(٣) المعتمد : أنَّهُ لا يجوزُ له وطءُ أمتِهِ وإنْ أذن المالك . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٥٣١) .

(٤) أي : بحصَّتها منها ، فإنْ كان نصفُهُ حُرّاً وقُتل . . وَجَبَ فيه نصفُ دية ونصف قيمة . انظر =

وكالحضانةِ ؛ فإنَّها بينَ السَّيِّدِ والقريبِ[1] ، فإنِ اتَّفقا على مُهَايَأةٍ ، أو على كونِهِ عندَ أحدِهِما ، أو على استئجارِ حاضنةٍ . . فذاكَ ، أو تَمَانَعَا . . استأجرَ الحاكمُ حاضنةً ، وأَوْجَبَ المُؤْنةَ عليهِما .

وكتزويجِ المُبعَّضةِ ؛ فيُزوِّجُها سيِّدُها معَ قريبِها ، ثمَّ معَ مُعتِقِها ، ثمَّ معَ السُّلْطانِ .

= « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٥٣٢) .

(١) أي : بين سيِّد المُبعَّض وقريب المُبعَّض . انظر « حاشية الجمل » (٤/ ٥١٦) .

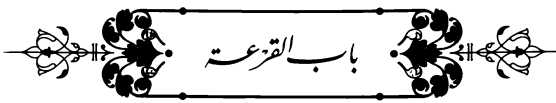

قد تكونُ في الأموالِ ؛ وذلكَ في تعارضِ البيِّنَتَينِ علىٰ قولٍ ، وتمييزِ العتقِ مِنَ المِلْكِ ، والقِسْمةِ .

وقد تكونُ في غيرِها ؛ وذلكَ في ابتداءِ القَسْمِ بينَ الزَّوجاتِ ، والسَّفَرِ بواحدةٍ ، وتنازعِ وُلاةِ النِّكاحِ والقِصاصِ عندَ الاستواءِ ، وتزاحُمِ عددٍ في إحياءِ مَوَاتٍ ، .....

(باب القرعة)

[القُرْعةُ في الأموالِ]

(قد تكونُ في الأموالِ ؛ وذلكَ) في ثلاثِ مسائلَ : (في تعارضِ البيِّنَتَينِ علىٰ قولٍ) تقدَّمَ بيانُهُ في (الشَّهاداتِ)[1] ، (و) في (تمييزِ العتقِ مِنَ المِلْكِ[2] ، و) في (القِسْمةِ) ، كما مرَّا في مَحَلِّهما[3] .

[القُرْعةُ في غيرِ الأموالِ]

(وقد تكونُ في غيرِها ؛ وذلكَ) في سبعِ مسائلَ : (في ابتداءِ القَسْمِ بينَ الزَّوجاتِ ، و) في (السَّفَرِ بواحدةٍ) منهُنَّ ، (و) في (تنازعِ وُلاةِ النِّكاحِ و) وُلاةِ (القِصاصِ عندَ الاستواءِ[4] ، و) في (تزاحُمِ عددٍ في إحياءِ مَوَاتٍ) ليسَ

---

(١) انظر (٢/ ٧٠٤) .

(٢) أي : فيما لو أعتق ثلاثةً لا يملكُ غيرَهُم في مرض موته وقيمتُهُم سواءٌ ؛ فلا يَعتِقُ إلا واحدٌ بقرعة . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٥٣٢) .

(٣) انظر (٢/ ٦٩٠ـ٧١٨) .

(٤) الاستواء في ولاية النكاح : بالاتِّحاد في الدرجة ، وفي القصاص : بعدم عَجْز بعضهم عن =

أو في مَعْدِنٍ ظاهرٍ ، أو في الدَّعْوىٰ عندَ حاكمٍ .

ثمَّ تارةً يكتبُ الأسماءَ ويُخرِجُها على السِّهامِ ، وتارةً يكتبُ السِّهامَ ويُخرِجُها على الأسماءِ .

بمَعْدِنٍ ، (أو في) إحياءِ (مَعْدِنٍ ظاهرٍ) أو باطنٍ ، كما ذَكَرَهُ الشَّيخُ أبو حامدٍ[1] ، (أو في الدَّعْوىٰ عندَ حاكمٍ) ، كما مَرَّتْ في أبوابِها .

(ثمَّ تارةً يكتبُ) القاسمُ (الأسماءَ ويُخرِجُها على السِّهامِ ، وتارةً يكتبُ السِّهامَ ويُخرِجُها على الأسماءِ) ، كما مرَّ بيانُهُ في (بابِ القِسْمةِ)[2] .

= الاستيفاء . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٥٣٢) .

(١) الرونق (ق٩٩) .

(٢) انظر (٢/ ٦٩٠) .

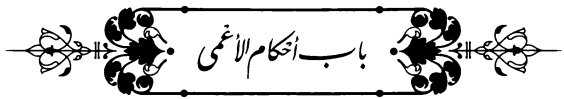

هوَ كالبصيرِ ، إلا في سبعِ مسائلَ : لا جهادَ عليهِ ، وكراهةُ إمامتِهِ في أحدِ القولَينِ ، واستحبابُها في الآخَرِ .

قلتُ : النَّصُّ : استواءُ الأعمىٰ والبصيرِ في ذلكَ ، واللهُ أعلمُ .

(باب أحكام الأعمى)

[المسائلُ الَّتي يُخالِفُ فيها الأعمى البصيرَ]

(هوَ كالبصيرِ) في أحكامِهِ ، (إلا في سبعِ مسائلَ) ؛ وهيَ : أنَّهُ (لا جهادَ عليهِ) ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ﴾ [الفتح : ١٧] ؛ أي : في تركِ الجهادِ[١] .

(وكراهةُ إمامتِهِ) في الصَّلاةِ (في أحدِ القولَينِ ، واستحبابُها في) القولِ (الآخَرِ) ؛ فعليهِ : هوَ أَوْلىٰ مِنَ البصيرِ ؛ لأنَّهُ أَخْشَعُ ، وعلى الأوَّلِ : البصيرُ أَوْلىٰ ؛ لأنَّهُ أَحْفَظُ عنِ النَّجاسةِ ، وذِكْرُ الكراهةِ غريبٌ .

(قلتُ : النَّصُّ : استواءُ الأعمىٰ والبصيرِ في ذلكَ[٢] ، واللهُ أعلمُ) ؛ لتعارضِ المعنيَينِ .

---

(١) قال الرحماني ـ كما في « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٥٣٣) ـ : (وإذا جاهد . . فهل يحرمُ لأنَّهُ إلقاءُ النَّفْس في التهلكة ، أو يُكرَهُ فقط ، أو يُندَبُ لطلب الشهادة ؟) قال الشرقاوي : (والظاهر : أنَّهُ مُباحٌ ، إلا إذا تحقَّق الضَّررَ بسبب عدم مَنْ يقودُهُ مثلاً ؛ فيحرمُ ، أو ظَنَّهُ ؛ فيُكرَهُ) .

(٢) الأم (١/ ٣٢٤) ، مختصر المزني (ص١٦٦) ، والمعتمد : أنَّ الأعمىٰ كالبصير حيثُ لم يزد أحدُهُما بشيء . انظر « بشرى الكريم » (ص ٣٦١) .

ولا يجتهدُ في القِبْلةِ ، ولا يَصِحُّ بيعُهُ ، ولا شراؤُهُ ، ولا دِيةَ في عينَيهِ ، ولا تُقبَلُ شهادتُهُ ، إلا في أربعةِ مَواضِعَ : التَّرْجمةِ ، والنَّسَبِ ، وما تَحَمَّلَهُ وهوَ بصيرٌ .

قلتُ : إنْ كانَ المشهودُ لهُ وعليهِ معروفَي الاسمِ والنَّسَبِ ، واللهُ أعلمُ .

(ولا يجتهدُ في القِبْلةِ) ؛ لأنَّ أَدِلَّتَها بَصَريَّةٌ ، وبَصَرَهُ مفقودٌ .

(ولا يَصِحُّ بيعُهُ ، ولا شراؤُهُ)[1] ، ولا نحوُهُما ممَّا تُعتبَرُ فيهِ الرُّؤْيةُ ؛ كالهبةِ والرَّهْنِ ؛ فيُوكِّلُ فيها .

(ولا دِيةَ في عينَيهِ)[2] ، بل فيهِما الحُكُومةُ .

[المواضعُ الَّتي تُقبَلُ فيها شهادةُ الأعمىٰ]

(ولا تُقبَلُ شهادتُهُ ، إلا في أربعةِ مَواضِعَ) :

(التَّرْجمةِ) ؛ أي : ترجمتِهِ كلامَ الخُصُومِ أوِ الشُّهُودِ للقاضي ؛ لأنَّها تفسيرٌ للفظٍ لا يحتاجُ إلىٰ مُعايَنةٍ وإشارةٍ[3] .

(والنَّسَبِ) ونحوِهِ ممَّا يَثبُتُ بالاستفاضةِ ؛ كالموتِ والمِلْكِ إنْ كانَ المشهودُ لهُ معروفَ الاسمِ والنَّسَبِ .

(وما تَحَمَّلَهُ وهوَ بصيرٌ) .

(قلتُ) : هٰذا (إنْ كانَ المشهودُ لهُ وعليهِ معروفَي الاسمِ والنَّسَبِ ، واللهُ أعلمُ) ، بخلافِ مجهولَيْهِما أو أحدِهِما .

---

(١) انظر ما سبق في (٢/ ١٥ ، ٦٠) .

(٢) هٰذا مُستثنىً مِنَ الوجوب علىٰ غيره له ؛ أي : لا دِيةَ واجبة في حدقة العينين أو إحداهما علىٰ مَنْ أزالهما أو إحداهما ؛ فالمُرادُ : عينيه اجتماعاً وانفراداً . « شرقاوي » (٢/ ٥٣٣) .

(٣) أي : إشارةِ الغير له بإصبعه مثلاً ، وكان الأَوْلىٰ إسقاطَ ذلك ؛ لأنَّهُ زائدٌ على المُدَّعىٰ . « شرقاوي » (٢/ ٥٣٤) .

وأنْ يقبضَ على المُقِرِّ حتىٰ يشهدَ عليهِ عندَ القاضي .

قلتُ : ويُخالِفُهُ في مسائلَ أُخَرَ :

أحدُها : أنَّهُ يُكرَهُ أنْ يكونَ مُؤذِّناً وحدَهُ ، فإنْ كانَ معَهُ بصيرٌ . لم يُكرَهْ .

ثانِيها : أنَّهُ لا تجبُ عليهِ الجُمُعةُ ، إلا إنْ وَجَدَ قائداً مُتبرِّعاً أو بأجرةٍ وهوَ قادرٌ عليها ، فلو أَحْسَنَ المشيَ بالعصا بلا قائدٍ . لَزِمَهُ ، كما ذَكَرَهُ القاضي الحسينُ ، وإطلاقُ الأكثرِينَ يُخالِفُهُ .

(وأنْ يقبضَ على المُقِرِّ حتىٰ يشهدَ عليهِ عندَ القاضي) بما سَمِعَهُ مِنْ نحوِ طلاقٍ أو عِتْقٍ أو مالٍ لشخصٍ معروفِ الاسمِ والنَّسَبِ .

[مسائلُ أُخْرىٰ يُخالِفُ فيها الأعمى البصيرَ]

(قلتُ : ويُخالِفُهُ في مسائلَ أُخَرَ) :

(أحدُها : أنَّهُ يُكرَهُ أنْ يكونَ مُؤذِّناً وحدَهُ) ؛ لأنَّهُ ربَّما غَلِطَ في الوقتِ ، ولأنَّهُ يُفوِّتُ على النَّاسِ فضيلةَ أوَّلِ الوقتِ باشتغالِهِ بمعرفتِهِ ، (فإنْ كانَ معَهُ بصيرٌ) يُخبِرُهُ بهِ . (لم يُكرَهْ) ؛ لانتفاءِ العِلَّةِ .

(ثانِيها : أنَّهُ لا تجبُ عليهِ الجُمُعةُ) ؛ لتضرُّرِهِ ، (إلا إنْ وَجَدَ قائداً مُتبرِّعاً أو بأجرةٍ) ؛ أي : أجرةِ مِثْلٍ (وهوَ قادرٌ عليها) ، فاضلةٍ عن مُؤْنةِ يومِهِ ولَيلتِهِ ، (فلو أَحْسَنَ المشيَ بالعصا بلا قائدٍ . لَزِمَهُ ، كما ذَكَرَهُ القاضي الحسينُ) والمُتولِّي[1] ، (وإطلاقُ الأكثرِينَ يُخالِفُهُ) ؛ لِمَا فيهِ مِنَ المَشَقَّةِ ، بل صَرَّحَ

---

(١) تتمة الإبانة (٢/ق١٤١) ، وانظر « المجموع » (٤/ ٣٥٢) ، و« كافي المحتاج » (١/ق١٧١) ، و« النجم الوهاج » (٢/ ٤٤٩) .

ثالثُها : الحجُّ ؛ فيُعتبَرُ في وجوبِهِ عليهِ معَ وجودِ الزَّادِ والرَّاحلةِ . . وجودُ قائدٍ ، وهوَ في حقِّهِ كالمَحْرَمِ في حقِّ المرأةِ .

رابعُها : أنَّهُ لا يُثبَتُ في ديوانِ المُرْتَزِقةِ في الغزوِ ، وهـٰذا غيرُ كونِهِ لا جهادَ عليهِ .

خامسُها : أنَّهُ لا يجوزُ إعتاقُ العبدِ الأعمىٰ عنِ الكفَّارةِ .

الشَّاشيُّ بأنَّهُ غيرُ صحيحٍ[1] ، قالَ : (وذَكَرَ أيضاً ـ يعني : القاضيَ ـ أنَّ مَنْ لا يَقدِرُ على المشيِ لزَمَانةٍ أو كِبَرٍ إذا قَدَرَ علىٰ مَنْ يحملُهُ إلى الجامعِ . . لَزِمَهُ القصدُ إليهِ ، وليسَ بصحيحٍ) انتهىٰ[2] .

(ثالثُها : الحجُّ) ، ومِثْلُهُ : العُمْرةُ ؛ (فيُعتبَرُ في وجوبِهِ عليهِ معَ وجودِ الزَّادِ والرَّاحلةِ . . وجودُ قائدٍ) يَقُودُهُ ويُرْكِبُهُ ويُنزِلُهُ مُتبرِّعاً أو بأجرةٍ ، (وهوَ في حقِّهِ كالمَحْرَمِ في حقِّ المرأةِ) ؛ فيجبُ استئجارُهُ بأجرةِ مِثْلٍ .

(رابعُها : أنَّهُ لا يُثبَتُ في ديوانِ المُرتَزِقةِ في الغزوِ) ؛ إذْ لا كفايةَ فيهِ ، (وهـٰذا غيرُ كونِهِ لا جهادَ عليهِ) ؛ فلا يُقالُ : إنَّهُ مُكرَّرٌ معَهُ .

(خامسُها : أنَّهُ لا يجوزُ إعتاقُ العبدِ الأعمىٰ عنِ الكفَّارةِ)[3] ؛ لأنَّ العمىٰ يُخِلُّ بالعملِ والكَسْبِ .

---

(١) قال الشرقاوي في « الحاشية » (٢/ ٥٣٤) نقلاً عن شيخه عطيَّة الأُجْهُوريِّ : (يُحمَلُ كلامُهُ ـ أي : القاضي ـ علىٰ مَنْ منزلُهُ قريبٌ مِنَ المسجد بحيثُ لا يتضرَّرُ أصلاً ؛ فلا تضعيفَ) .

(٢) حلية العلماء (٢/ ٢٦٢ـ ٢٦٣) ، وفي هامش (ب) : (أفتىٰ شيخُنا الرَّمْليُّ : أنَّهُ لا يجبُ عليه [الجمعةُ] في الصُّورة الأُولىٰ والثانية ، وكلامُ القاضي حسين ضعيفٌ ، فاعْرِفْهُ ، والله أعلم) ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (٢/ ١٩) .

(٣) خَرَجَ بالكفَّارة : النذرُ ؛ فإذا نَذَرَ عتقَ رقبة . . أجزأه عتقُ الأعمىٰ على الأصحِّ مِنْ وجهَيْنِ . « شرقاوي » (٢/ ٥٣٤) .

سادسُها : أنَّهُ لا حَضَانةَ للعَمْياءِ والأعمىٰ ، كما في كلامِ الإمامِ الإيماءُ إليهِ ؛ لأنَّها مُراقَبةٌ على اللَّحَظاتِ ، وصَرَّحَ بهِ عبدُ الملكِ المَقْدِسيُّ في « فتاويهِ » ، وهوَ مِنْ أئمَّةِ أصحابِنا ، ومِنْ أقرانِ ابنِ الصَّبَّاغِ .

سابعُها : أنَّهُ تُكرَهُ ذَكاتُهُ وإنْ كانتْ حلالاً .

ثامنُها : أنَّهُ يَحرُمُ صيدُهُ برميٍ وكلبٍ في الأصحِّ .

(سادسُها : أنَّهُ لا حَضَانةَ للعَمْياءِ والأعمىٰ ، كما في كلامِ الإمامِ الإيماءُ إليهِ[1] ؛ لأنَّها مُراقَبةٌ على اللَّحَظاتِ) ، وهيَ مُنتفِيةٌ عنهُما ، (وصَرَّحَ بهِ عبدُ الملكِ) بنُ إبراهيمَ (المَقْدِسيُّ في « فتاويهِ »[2] ، وهوَ مِنْ أئمَّةِ أصحابِنا ، ومِنْ أقرانِ ابنِ الصَّبَّاغِ)[3] ، قالَ ابنُ الرِّفْعةِ : (وقد يُقالُ : إنْ باشرَ غيرُهُ وهوَ مُدبِّرٌ أمورَهُ . . فلا مَنْعَ ، كما في الفالجِ)[4] ، وذَهَبَ في « المُهِمَّاتِ » أيضاً إلىٰ ثبوتِها لهُ ؛ قالَ : (لأنَّهُ لا يلزمُ الحاضِنَ تعاطِيها بنَفْسِهِ ، بل لهُ الاستنابةُ فيها ، وقد صَرَّحُوا بجوازِ استئجارِ أعمىٰ للحفظِ إجارةَ ذِمَّةٍ لا إجارةَ عينٍ)[5] .

(سابعُها : أنَّهُ تُكرَهُ ذَكاتُهُ وإنْ كانتْ حلالاً) ؛ لأنَّهُ قد يُخطِئُ المَذْبَحَ .

(ثامنُها : أنَّهُ يَحرُمُ صيدُهُ برميٍ وكلبٍ)[6] وإنْ دَلَّهُ بصيرٌ (في الأصحِّ) ؛ لأنَّهُ لا يرى الصَّيدَ ، فلا يَصِحُّ إرسالُهُ .

---

(١) نهاية المطلب (١٥/ ٥٥٥) .

(٢) انظر « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٤/ ٨٦ ـ ٨٧) ، و« النجم الوهاج » (٨/ ٣٠٢ـ ٣٠٣) ، و« بداية المحتاج » (٣/ ٤٣٣) .

(٣) انظر « سير أعلام النبلاء » (١٩/ ٣١ـ ٣٢) ، و« طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٥/ ١٦٢ـ ١٦٤) .

(٤) كفاية النبيه (١٥/ ٢٩٩) .

(٥) المهمات (٨/ ١٢١) .

(٦) قوله : (صيدُهُ) ؛ أي : مَصِيدُهُ .

تاسعُها : أنَّهُ لا تجوزُ وِلايتُهُ الإمامةَ العُظْمىٰ ، ولا القضاءَ ، واللهُ أعلمُ .

والثَّاني : يَحِلُّ كذبحِهِ .

ويَجْرِي الخلافُ في صيدِ الصَّبيِّ غيرِ المُميِّزِ والمجنونِ بالكلبِ والسَّهمِ ، قالَ في « المجموعِ » : (والمذهبُ هنا : الحِلُّ)[1] .

(تاسعُها : أنَّهُ لا تجوزُ وِلايتُهُ الإمامةَ العُظْمىٰ ، ولا القضاءَ ، واللهُ أعلمُ) ، كالشَّهادةِ ، بل أَوْلىٰ .

ولا يكونُ ساعياً في الزَّكاةِ ، ولا خارِصاً ، ولا قاسِماً ، والبصيرُ أَوْلىٰ منهُ بغَسْلِ الميِّتِ ، ولا يُجزِئُ في الغُرَّةِ ، ويضمنُهُ مَنْ رمىٰ عينَهُ إذا وَضَعَها علىٰ شِقِّ البابِ[2] .

---

(١) المجموع (٩/ ٨٧) .

(٢) إذ مِنْ شروط رمي الناظر أنْ يكونَ بصيراً ، كما يُفهم ممَّا سبق في (٢/ ٦٢٢ـ ٦٢٣) .

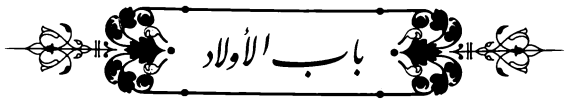

ولدُ الحُرَّةِ حُرٌّ ، والمملوكةِ مملوكٌ ، وولدُ أمِّ الولدِ تَبَعٌ لها ، وفي ولدِ المُدبَّرةِ والمُعتَقةِ بصفةٍ والمُكاتَبةِ . . قولانِ .

(باب) حكم (الأولاد) من الآدميين وغيرهم[1]

(ولدُ الحُرَّةِ حُرٌّ ، و) ولدُ (المملوكةِ مملوكٌ) ؛ تبعاً لهُما ، وقد يَعرِضُ لهُما ما يَعكِسُ ذلكَ ؛ كأَمَةٍ أَوْصىٰ مالكُها بما تَحمِلُهُ ، فأَعْتَقَها وارثُهُ بعدَ موتِهِ[2] ، وكأَمَةٍ ظَنَّها الواطئُ لها حُرَّةً[3] .

وولدُ المُبعَّضةِ حُرٌّ عندَ العراقيِّينَ ، وقيلَ : يتبعَّضُ[4] ، واختلفَ فيهِ تصحيحُ الرَّافعيِّ[5] .

(وولدُ أمِّ الولدِ) الحادثُ بعدَ الاستيلادِ (تَبَعٌ لها) في حقِّ الحُرِّيَّةِ ، فيَعتِقُ بعدَ موتِ السَّيِّدِ ، (وفي ولدِ المُدبَّرةِ والمُعتَقةِ بصفةٍ) عُلِّقَ بها العتقُ[6] ، (والمُكاتَبةِ . . قولانِ) ؛ أحدُهُما : يتبعُها ؛ كولدِ أمِّ الولدِ ، وثانيهما : لا ؛ كولدِ المرهونةِ .

---

(١) كولد الأُضحيّة . « شرقاوي » (٢/ ٥٣٦) .

(٢) فتصيرُ الأَمَةُ حُرَّةً والولدُ رقيقاً للموصىٰ له . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٥٣٦) .

(٣) أي : فعلقت منه ؛ فولدُها حُرٌّ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢/ ٥٣٦) .

(٤) وهو المعتمد . انظر « نهاية المحتاج » (٦/ ٢٨٨) .

(٥) الشرح الكبير (٨/ ٦٢ ، ١٠/ ٥١٧ـ ٥١٩ ، ١١/ ٤٤٣ ، ١٣/ ٥٦٩) ، وانظر « المهمات » (٨/ ٤١١) .

(٦) في (ب ، د ، هـ) : (المُعتِق) ، وعليها : فيكون (علق) مبنياً للفاعل .

قلتُ : الأظهرُ : أنَّ ولدَ المُدبَّرةِ لا يتبعُ أُمَّهُ ؛ فلو دَبَّرَ حاملاً . . ثَبَتَ لهُ حُكْمُ التَّدْبيرِ على المذهبِ ، والأظهرُ : أنَّ ولدَ المُعتَقةِ بصفةٍ لا يتبعُها في العتقِ ، وأنَّ ولدَ المُكاتَبةِ يتبعُها رِقّاً وعتقاً ، وليسَ عليهِ شيءٌ ، واللهُ أعلمُ .

(قلتُ : الأظهرُ : أنَّ ولدَ المُدبَّرةِ) ؛ أي : الحادثَ بعدَ التَّدْبيرِ بنكاحٍ أو زِنىً . . (لا يتبعُ أُمَّهُ ؛ فلو دَبَّرَ حاملاً . . ثَبَتَ لهُ حُكْمُ التَّدبيرِ على المذهبِ) ، كما مرَّ في بابِهِ معَ زيادةٍ[1] .

(والأظهرُ : أنَّ ولدَ المُعتَقةِ بصفةٍ) إذا حَدَثَ مِنْ نكاحٍ أو زِنىً بعدَ التَّعليقِ وانفصلَ قبلَ وجودِ الصِّفةِ . . (لا يتبعُها في العتقِ) ، والقولانِ فيهِ كالقولَينِ في ولدِ المُدبَّرةِ ، ولو كانتْ حاملاً عندَ وجودِ الصِّفةِ . . عَتَقَ الحَمْلُ قطعاً ، والحاملُ عندَ التَّعليقِ كالحاملِ عندَ التَّدْبيرِ ؛ فيثبتُ للحملِ حُكْمُ التَّعْليقِ ، كما صَحَّحَهُ النَّوَويُّ في « تصحيحِ التَّنْبيهِ »[2] .

(و) الأظهرُ : (أنَّ ولدَ المُكاتَبةِ) الحادثَ بعدَ الكتابةِ (يتبعُها رِقّاً وعتقاً) ؛ لأنَّهُ مِنْ كَسْبِها ، فتوقَّفَ أمرُهُ على رِقِّها وحُرِّيَّتِها ، والثَّاني : هوَ مملوكٌ للسَّيِّدِ يتصرَّفُ فيهِ بالبيعِ وغيرِهِ ، كولدِ المرهونةِ ؛ بجامعِ أنَّ كلّاً منهُما يقبلُ الفسخَ ، (وليسَ عليهِ شيءٌ) للسَّيِّدِ مِنْ مالِ الكتابةِ ولا غيرِهِ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّهُ لم يوجدْ منهُ التزامٌ ، وحقُّ المِلْكِ فيهِ للسَّيِّدِ كأُمِّهِ ، وفي قولٍ : لها ؛ لأنَّهُ يَعتِقُ بعتقِها ، فلو قُتِلَ . . فقيمتُهُ على الأوَّلِ للسَّيِّدِ ، وعلى الثَّاني لأمِّهِ .

وأَفْهَمَ قولُهُ : (يتبعُها رِقّاً وعتقاً) : أنَّها لو عَجَزَتْ أو ماتتْ قبلَ العتقِ . . لم يَعتِقْ ، وأنَّهُ لو قالَ : (أنا أُؤَدِّي النُّجُومَ مِنْ كَسْبي لأَعتِقَ) ، أو (لتَعتِقَ هيَ

---

(١) انظر (٢/ ٧٢٠ـ٧٢١) .

(٢) تصحيح التنبيه (١/ ٤٤٤) .

وولدُ الأُضْحيَةِ أُضْحيَّةٌ ، وولدُ الهَدْيِ هَدْيٌ .

قلتُ : أي : الواجبتَينِ ، ولهُ معَ ذلكَ أكلُ جميعِهِ ، واللهُ أعلمُ .

فأَعتِقَ) . . لم يُمكَّنْ منهُ ؛ لأنَّ عتقَهُ تابعٌ لعتقِها بأدائِها أو نحوِهِ ، وأنَّهُ لا يتبعُها في غيرِ ما ذُكِرَ ؛ فلا يجوزُ للسَّيِّدِ مُعاملتُهُ ، كما جَزَمَ بهِ البُلْقينيُّ تفقُّهاً[1] ، ولهُ مُكاتبتُهُ ، كما جَزَمَ بهِ الماوَرْديُّ ؛ لأنَّ الحاصلَ لهُ كتابةٌ تَبَعيَّةٌ لا استقلاليَّةٌ[2] .

(وولدُ الأُضْحيَةِ أُضْحيَّةٌ ، وولدُ الهَدْيِ هَدْيٌ) .

(قلتُ : أي : الواجبتَينِ) بالتَّعيينِ ابتداءً بغيرِ نذرٍ ، أو بهِ ، أو عن نذرٍ في الذِّمَّةِ ؛ سواءٌ أكانتا حاملَينِ عندَ التَّعْيينِ أم حَمَلَتَا بعدَهُ ، (ولهُ معَ ذلكَ أكلُ جميعِهِ ، واللهُ أعلمُ) ، كاللَّبَنِ ، نَقَلَهُ الرَّافعيُّ عن تصحيحِ الغَزاليِّ[3] ، وجَزَمَ بهِ في « المنهاجِ » تَبَعاً لـ « المُحرَّرِ »[4] ، وصَحَّحَ الرُّويانيُّ أنَّهُ يجبُ التَّصَدُّقُ بجميعِهِ كأُمِّهِ[5] ، وجَزَمَ بهِ البارِزيُّ وغيرُهُ[6] ، وجرىٰ عليهِ الأَذْرَعيُّ[7] ، قالَ : (وهوَ قضيَّةُ كلامِ الجمهورِ ، ونقلَهُ العِمْرانيُّ وغيرُهُ عنِ العراقيِّينَ)[8] .

---

(١) انظر « تحرير الفتاوي » (٣/ ٨٣١) ، و« حاشية الشهاب الرملي على الأسنىٰ » (٤/ ٤٩٩) .

(٢) الحاوي الكبير (١٨/ ٢١٤) .

(٣) الشرح الكبير (١٢/ ١١٣ـ ١١٤) ، وانظر « الوسيط » (٧/ ١٥١) ، و« الوجيز » (٢/ ٢١٤) .

(٤) منهاج الطالبين (ص٥٣٨) ، المحرر (٣/ ١٥٥٢) ، واعتمده الرملي في « النهاية » (٨/ ١٤٣) .

(٥) بحر المذهب (٤/ ١٩٩ ، ٢٠٤) ، وفي (ب ، د ، هـ) : (النووي) بدل (الروياني) ، وانظر « المجموع » (٨/ ٣٣١) .

(٦) تيسير الفتاوي من تحرير الحاوي (ق١٩٠) ، وانظر « حاشية الطاوسي على الحاوي الصغير » (ق٣١٤) .

(٧) واعتمده الشارح في « الأسنىٰ » (١/ ٥٤٧) ، وابن حجر في « التحفة » (٩/ ٣٦٥) .

(٨) قوت المحتاج (١٠/ ١١٨) ، وانظر « البيان » (٤/ ٤١٥) .

وولدُ المَبِيعةِ تَبَعٌ لها ؛ أي : حَمْلُها ، والأظهرُ : أنَّهُ مُقابَلٌ بجزءٍ مِنَ الثَّمنِ .

وولدُ المرهونةِ ، والجانيةِ ، والمُؤجَّرةِ ، والمُعارةِ ، والمُوصىٰ بها إذا وَلَدَتْ قبلَ موتِ السَّيِّدِ ، وولدُ المُوصىٰ بخِدْمتِها ، والموهوبةِ إذا وَلَدَتْ قبلَ القبضِ . . ليسَ تبعاً لها .

وولدُ المغصوبةِ ، والمُعارةِ ، والمقبوضةِ ببيعٍ فاسدٍ ، والمَبِيعةِ قبلَ

(وولدُ المَبِيعةِ تَبَعٌ لها ؛ أي : حَمْلُها) الموجودُ عندَ البيعِ ؛ فهوَ مَبِيعٌ ، (والأظهرُ) علىٰ هٰذا : (أنَّهُ مُقابَلٌ بجزءٍ مِنَ الثَّمنِ) ؛ بناءً على الأصحِّ ؛ مِنْ أنَّهُ معلومٌ ؛ بمعنىٰ أنَّهُ يُعطىٰ حُكْمَ المعلومِ .

وقولُهُ : (أي : حَمْلُها) مِنْ زيادتِهِ ، وكذا التَّرْجيحُ المذكورُ[1] .

(وولدُ المرهونةِ[2] ، والجانيةِ ، والمُؤجَّرةِ ، والمُعارةِ[3] ، والمُوصىٰ بها إذا وَلَدَتْ قبلَ موتِ السَّيِّدِ) وقد حَمَلَتْ بهِ بعدَ الوصيَّةِ ، (وولدُ المُوصىٰ بخِدْمتِها ، والموهوبةِ إذا وَلَدَتْ قبلَ القبضِ . . ليسَ تبعاً لها) فيما قامَ بها ؛ لضعفِهِ عنِ الاستتباعِ ، أمَّا إذا وَلَدَتِ المُوصىٰ بها بعدَ موتِ السَّيِّدِ وقد حَمَلَتْ بهِ بعدَهُ أيضاً[4] ، أوِ الموهوبةُ بعدَ القبضِ . . فإنَّهُ يتبعُها ؛ لحصولِ المِلْكِ فيها للقابلِ حينَئذٍ .

(وولدُ المغصوبةِ ، والمُعارةِ ، والمقبوضةِ ببيعٍ فاسدٍ ، والمَبِيعةِ قبلَ

---

(١) نصَّ الماتن عليهما في « دقائق التنقيح » (ق١٣٠) ، وانظر « اللباب » (ص٤٢٥) .

(٢) أي : سواءٌ كانتْ آدميَّةً أم لا ، والمُرادُ : الولد الحادث بعد الرهن ، أمَّا لو كانت حاملاً به عنده . . فإنَّهُ يتبعُها . « شرقاوي » (٢/ ٥٣٩) .

(٣) ذِكْرُها هنا مِنْ حيثُ عدمُ دخول ولدها في العاريَّة ، وذِكْرُها فيما سيأتي مِنْ حيثُ ضمانُ ولدها تبعاً لها . « شرقاوي » (٢/ ٥٣٩) .

(٤) قوله : (بعدَهُ) ؛ أي : بعد الموت .

القبضِ ، والمقبوضةِ بالسَّومِ . . تَبَعٌ لها في الضَّمانِ .

القبضِ ، والمقبوضةِ بالسَّومِ . . تَبَعٌ لها في الضَّمانِ) ؛ لأنَّ وضعَ اليدِ عليهِ تابعٌ لوضعِ اليدِ عليها .

وولدُ المُرْتدِّ إنِ انعقدَ قبلَ الرِّدَّةِ ، أو بعدَها وأحدُ أبوَيهِ مسلمٌ . . فمسلمٌ ، أو مُرْتدَّانِ . . فمسلمٌ عندَ الرَّافعيِّ ؛ لبقاءِ عُلْقةِ الإسلامِ فيهما[1] ، ومُرْتدٌّ عندَ النَّوَويِّ ؛ تبعاً لهُما[2] .

خاتمة

[في تبعيَّةِ الولدِ لأبوَيهِ نَسَباً ورِقّاً وحُرِّيَّةً وغيرَها]

الولدُ يتبعُ الأبَ في النَّسَبِ ، والأمَ في الرِّقِّ والحُرِّيَّةِ ، كما مرَّ[3] ، وأَشْرَفُهُما في الدِّينِ وإيجابِ البدلِ وتقريرِ الجِزْيةِ[4] ، وأَخَفُّهُما في عدمِ وجوبِ الزَّكاةِ ، وأَخَسُّهُما في النَّجاسةِ وتحريمِ الذَّبيحةِ والمُناكَحةِ[5] ، واللهُ أعلمُ بالصَّوابِ .

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
أبداً إلى يوم الدين .

---

(١) الشرح الكبير (١١/ ١٢٠ـ ١٢١) .

(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٧٧) ، وهو المعتمد . انظر « تحفة المحتاج » (٩/ ٩٩) ، و« نهاية المحتاج » (٧/ ٤٢٠) .

(٣) انظر (٢/ ٧٤٩) .

(٤) قوله : (وإيجاب البدل) ؛ أي : فالمُتولِّدُ بين حمارٍ وحشيٍّ وحمارٍ أهليٍّ إذا قتله المُحرِمُ . . وَجَبَ بدلُهُ من الأوَّل ، وقوله : (وتقريرِ الجزية) ؛ أي : فمَنْ كان لأبيه دون أمِّه كتابٌ أو شبهةُ كتاب . . أُقِرَّ هو بالجزية كأبيه . « شاطري على بغية المسترشدين » (١/ ١١٠) .

(٥) قوله : (وتحريم الذبيحةِ والمناكحةِ) ؛ أي : فالمُتولِّدُ بين كتابيٍّ ومجوسيٍّ لا تَحِلُّ ذبيحتُهُ ولا نكاحُهُ وإنْ كان أنثى . « شاطري على بغية المسترشدين » (١/ ١١٠) .

[خاتمة الشارح]

قالَ مُؤلِّفُهُ عفا اللهُ عنهُ ونَفَعَنا ببركاتِهِ[1] : تمَّ الشَّرحُ بحمدِ اللهِ ومَنِّهِ[2] ، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ نبيِّهِ مُحمَّدٍ وآلِهِ وصحبِهِ ، وكانَ تمامُهُ ليلةَ عَرَفةَ سنةَ تسعٍ وسبعينَ وثمانِ مئةٍ[3] .

(١) في (ب ، هـ) : (فسح الله تعالىٰ في مدته) بدل (عفا الله عنه ونفعنا ببركاته) ، وفي (د) : (رحمه الله) .

(٢) في (د) : (وعونه ومنته) بدل (ومنه) .

(٣) في هامش (ب) : (بلغت مقابلةً وتصحيحاً بسماع مؤلفه) .

خواتيم النسخ الخطية

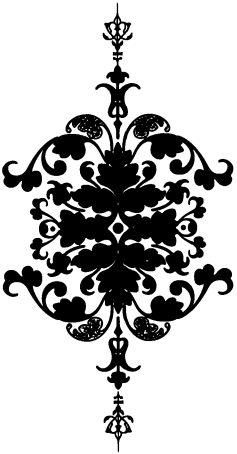

خاتمة النسخة (أ)

نَجِزَ بحمد الله وعونه ، وفضلِهِ وكرمه ، على يد أفقر عَبِيدِ الله محمَّدٍ ولدِ المُؤلِّف ابن محمَّد بن أحمد بن زكريَّا الأنصاريِّ الشافعيِّ ، عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين ، والحمدُ لله وحدَهُ ، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم ، وكان ذلك يومَ الجُمُعة ثالثَ عَشَرَ شهر شوَّالٍ المُعظَّمِ قَدْرُهُ ، سنةَ ثمانين وثمانٍ مئةٍ ، أحسن الله عاقبتَنا وعاقبتَها في خير وعافيةٍ وسلامة ، مِنْ غير مِحْنة ولا نَكَد .

وإنْ تَجِـدْ عَيْبـاً فسُـدَّ الخَلَـلا فجَـلَّ مَـنْ لا عيـبَ فيـهِ وعـلا

خاتمة النسخة (ب)

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم .

ملكه الفقير أحمد بن محمَّد بن محمَّد بن عبد المولى (. . .) القادريُّ الشافعيُّ .

خاتمة النسخة (ج)

والحمد لله ربِّ العالمين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، استنساخاً بتاريخ ثالث عشرين جمادى الثاني ، سنة أربع وتسعين وثمان مئة ، ملكه من فضل الله تعالى الفقير تقي الدين بن الفقير عزِّ الدين النفيلي ، تغمَّده الله برحمته ، وأسكنه فسيح جنَّته ، آمين آمين آمين ، بمحمَّد والأنبياء والمرسلين .

خاتمة النسخة (هـ)

وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم ، ورضي الله تعالى عن أصحاب رسول الله أجمعين .

خاتمة النسخة (ز)

والحمد لله وحده ، من كتابة العبد الفقير إلىٰ رحمة ربه الخفيِّ الحفيِّ محمد بن الشيخ علي الحنفي ، غفر الله له ولوالديه ، ولجميع المسلمين .

وكان الفراغ منه : في يوم الأحد خامسَ عَشَرَ شهر ربيع الأول سنةَ تسع وثمانين وثمان مئة ، وصلَّى الله علىٰ سيدنا محمَّد وسلَّم تسليماً كثيراً (. . .) .

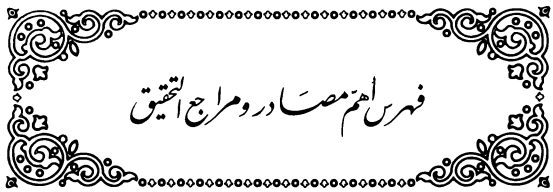

أولاً : المصادر والمراجع المخطوطة :

١ـ الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ج١) ، للإمام الكبير الفقيه المحقق البحر أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني المروزي (ت٤٦١هـ) ، نسخة دار الكتب القومية (القاهرة ، مصر) ، ذات الرقم (٧٢٢٩٥٨) .

٢ـ الابتهاج بحواشي المنهاج ، للإمام الفقيه جلال الدين أبي البقاء محمد بن عبد الرحمن الصديقي البكري (ت٨٩١هـ) ، نسخة أيا صوفيا (إستانبول ، تركيا) ، ذات الرقم (١١٢٠) .

٣ـ الابتهاج في شرح المنهاج (ج١) ، للإمام البحر المجتهد شيخ الإسلام وقاضي القضاة تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الأنصاري (ت٧٥٦هـ) ، نسخة المكتبة الظاهرية (دمشق ، سورية) ، ذات الرقم (٢٠٢٠) .

٤ـ نسخة ثانية (ج١٠) ، المكتبة الأزهرية (القاهرة ، مصر) ، ذات الرقم العام (٤٨٢٨٢) ، والخاص (٢٨٠٣) .

٥ـ الاستذكار ، للإمام الفقيه البحر أبي الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي البغدادي الدمشقي (ت٤٤٨هـ) ، نسخة المكتبة الأزهرية (القاهرة ، مصر) ، ذات الرقم العام (٣٩٩٥٣) ، والخاص (١٤٠٢) .

٦ـ الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات ، للإمام الفقيه الحافظ المتبحر المتفنن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي ابن الملقن المصري (ت٨٠٤هـ) ، نسخة المكتبة البلدية (الإسكندرية ، مصر) ، ذات الرقم (١٢٩٤) .

٧ـ الأقسام والخصال ، للإمام الفقيه أبي بكر أحمد بن عمر بن يوسف الخفاف (معدود في طبقة ابن الحداد المصري المتوفى سنة « ت٣٤٥هـ ») ، نسخة مكتبة تشستربيتي (دبلن ، إيرلندا) ، ذات الرقم (٥١١٥) .

٨ـ الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخَيِ الإسلام (السراج والجلال البلقينيَّين) ، جمع الإمام شيخ الإسلام وقاضي القضاة الفقيه المتفنن علم الدين صالح بن عمر بن رسلان البلقيني (ت٨٦٨هـ) ، نسخة المكتبة الأزهرية (القاهرة ، مصر) ، ذات الرقم العام (٤٠٨٦) ، والخاص (٥٦٨) .

٩ـ الانتصار لما جرد في المذهب من الأخبار والاختيار (ج٢ ، ٤) ، للإمام الفقيه القاضي شرف الدين أبي سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله ابن أبي عصرون البغدادي الدمشقي (ت٥٨٥هـ) ، نسخة مكتبة الفاتح (إستانبول ، تركيا) ، ذات الرقم (١٤٩١ ، ١٤٩٣) .

١٠ـ إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل ، للإمام الأصولي الفقيه النحوي المتفنن جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت٧٧٢هـ) ، نسخة المكتبة الأزهرية (القاهرة ، مصر) ، ذات الرقم العام (٢٢٦٣٠) ، والخاص (١٩١٥) .

١١ـ البسيط في المذهب (ج١ ، ٤ ، ٥ ، ٦) ، للإمام المجدد حجة الإسلام الفقيه الأصولي المتكلم أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ) ، نسخة المكتبة الظاهرية (دمشق ، سورية) ، ذات الرقم (٢١١١ ، ٢١١٢ ، ٢١١٣ ، ٢١١٤) .

١٢ـ تتمة الإبانة (ج٢ ، ٣ ، ٦ ، ٨ ، ٩) ، للإمام الفقيه الأصولي المتكلم أبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي النيسابوري (ت٤٧٨هـ) ، نسخة مكتبة أحمد الثالث (إستانبول ، تركيا) ، ذات الرقم (٥٠) .

١٣ـ نسخة ثانية (ج١)، نسخة مكتبة دار الكتب المصرية (القاهرة، مصر)، ذات الرقم (١١٣٦).

١٤ـ تحفة الأحباب بفضائل أحد الأقطاب ، للإمام الفاضل العابد زين العابدين بن محيي الدين بن ولي الدين الأنصاري الخزرجي (ت١٠٦٨هـ) ، نسخة جامعة محمد بن سعود (الرياض ، السعودية) ، ذات الرقم (٦٦٤٧) .

١٥ـ التحقيق ، لشيخ الإسلام وإمام الشافعية الزاهد العابد الورع محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، نسخة مكتبة أيا صوفيا (إستانبول ، تركيا) ، ذات الرقم (١٠٤٢) .

١٦ـ تسهيل المقاصد لزوَّار المساجد ، للإمام البحر الفقيه شهاب الدين أبي العباس أحمد بن العماد بن يوسف الأقفهسي (ت٨٠٨هـ) ، نسخة المكتبة الأزهرية (القاهرة ، مصر) ، ذات الرقم العام (٤٨٦٧٠) ، والخاص (١٦٢٥) .

١٧ـ تصحيح التنبيه ، لشيخ الإسلام وإمام الشافعية الزاهد العابد الورع محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، نسخة المكتبة الأزهرية (القاهرة ، مصر) ، ذات الرقم العام (٥٧٨٩) ، والخاص (٢٣٦) .

١٨ـ التعجيز مختصر الوجيز ، للإمام الفقيه البارع تاج الدين أبي القاسم عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي البغدادي (ت٦٧١هـ) ، نسخة مكتبة أيا صوفيا (إستانبول ، تركيا) ، ذات الرقم (١٠٦٤) .

١٩ـ تكملة كافي المحتاج إلى شرح المنهاج (ج٢) ، للإمام الفقيه الأصولي المحرر بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، نسخة المكتبة الأزهرية (القاهرة ، مصر) ، ذات الرقم العام (٤٢٣٤٩) ، والخاص (٢٦٦٩) .

٢٠ـ التوسط والفتح بين الروضة والشرح (ج١) ، للإمام البحر الفقيه المفتي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي الحلبي (ت٧٨٣هـ) ، نسخة المكتبة الأزهرية (القاهرة ، مصر) ، ذات الرقم العام (٥٦٤٥) ، والخاص (٧٣٨) .

٢١ـ توشيح التصحيح ، للإمام الأصولي قاضي القضاة تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ) ، نسخة المكتبة الأزهرية (القاهرة ، مصر) ، ذات الرقم العام (٤٨٣١٧) ، والخاص (٢٨٣٨) .

٢٢ـ تيسير الفتاوي من تحرير الحاوي ، للإمام المحقق قاضي القضاة الفقيه الأديب المتفنن شرف الدين أبي القاسم هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم ابن البارزي الحموي (ت٧٣٨هـ) ، نسخة المكتبة البلدية (الإسكندرية ، مصر) ، ذات الرقم (١٣١٩) .

٢٣ـ جواهر البحر المحيط (ج٢) ، للإمام الفقيه البحر الورع نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن مكي القمولي (ت٧٢٧هـ) ، نسخة المكتبة الأزهرية (القاهرة ، مصر) ، ذات الرقم العام (٤٢٣١٥) ، والخاص (٢٦٣٥) .

٢٤ـ الجوهر الفرد فيما يخالف فيه الحر العبد ، للإمام شيخ الإسلام وقاضي القضاة الفقيه المتفنن علم الدين أبي البقاء صالح بن عمر بن رسلان البلقيني (ت ٨٦٨هـ) ، نسخة المكتبة الأزهرية (القاهرة ، مصر) ، ذات الرقم العام (٤٧٠٧) ، والخاص (٥٢٥) .

٢٥ـ حاشية الإطفيحي على شرح المنهج (فتح الوهاب) ، المسماة : « تحرير ذوي الألباب على شرح منهج الطلاب » ، للإمام الفقيه المحدث شمس الدين أبي عبد الله محمد بن منصور الإطفيحي الوفائي (ت١١١٥هـ) ، نسخة المكتبة الأزهرية (القاهرة ، مصر) ، ذات الرقم العام (٨٩٨٠٤) ، والخاص (٣٨٩٥) .

٢٦ـ حاشية خضر الشوبري على شرح التحرير (تحفة الطلاب) ، للإمام الفقيه خضر الشوبري (من علماء القرن الحادي عشر) ، نسخة المكتبة الأزهرية (القاهرة ، مصر) ، ذات الرقم العام (٩٩٢) ، والخاص (٦٢) .

٢٧ـ حاشية الرملي على تحفة الطلاب ، للإمام الفقيه المجدد المفتي المحرر شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت١٠٠٤هـ) ، نسخة المكتبة الأزهرية (القاهرة ، مصر) ، ذات الرقم العام (١٣٣٠٢٦) ، والخاص (٤٦٨٣) .

٢٨ـ حاشية الزيَّادي على شرح المنهج (فتح الوهاب) ، للإمام الفقيه المحقق نور الدين علي بن يحي الزيَّادي المصري (ت١٠٢٤هـ) ، نسخة المكتبة الأزهرية (القاهرة ، مصر) ، ذات الرقم العام (١١٥٢) ، والخاص (١٠٧) .

٢٩ـ حاشية الشبراملسي على شرح المنهج (فتح الوهاب) ، للإمام الفقيه المتفنن المحرر نور الدين أبي الضياء علي بن علي الشبراملسي (ت١٠٨٧هـ) ، نسخ المكتبة الأزهرية (القاهرة ، مصر) ، ذات الرقم العام (٤٨٣٣٦) ، والخاص (٢٨٥٧) .

٣٠ـ حاشية الشمس الشوبري على شرح التحرير (تحفة الطلاب) ، لشيخ الإسلام الإمام البحر الفقيه المفتي المحقق شمس الدين محمد بن أحمد الشوبري (ت١٠٦٩هـ) ، نسخة المكتبة الأزهرية (القاهرة ، مصر) ، ذات الرقم العام (٤١٢٥) ، والخاص (٦٠٦) .

٣١ـ حاشية شيخ الإسلام على المطول ، للإمام شيخ الإسلام وقاضي القضاة الفقيه المفسر الأصولي المسند المتفنن زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ) ، نسخة محفوظة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية (الرياض ، السعودية) ، برقم (١٧٣٤) .

٣٢ـ حاشية الطاوسي على الحاوي الصغير ، للإمام الفقيه علاء الدين محمد بن أبي بكر بن محمد الطاوسي القزويني (ت بعد ٧١٥هـ) ، نسخة المكتبة الأزهرية (القاهرة ، مصر) ، ذات الرقم العام (١١٧٥) ، والخاص (١١٧) .

٣٣ـ حاشية الغزولي على شرح التحرير (وهي عبارة عن تجريد بعض زيادات زكريا الأنصاري على « تحفة الطلاب » التي أوردها في « شرح التنقيح » ، مع فوائد يسيرة) ، للعلامة محمد حجازي الغزولي ، نسخة المكتبة الأزهرية (القاهرة ، مصر) ، ذات الرقم العام (٦٠٣٨) ، والخاص (٨٣٣) .

٣٤ـ حاشية القليوبي على الإقناع ، للإمام المتكلم الفقيه المحدث شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت١٠٦٩هـ) ، نسخة المكتبة الأزهرية (القاهرة ، مصر) ، ذات الرقم العام (٤٠٨١٧) ، والخاص (٢٤٦٢) .

٣٥ـ حاشية القليوبي على شرح التحرير (تحفة الطلاب) ، للإمام المتكلم الفقيه المحدث شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت١٠٦٩هـ) ، نسخة المكتبة الأزهرية (القاهرة ، مصر) ، ذات الرقم العام (٤٢٣٢٥) ، والخاص (٢٦٤٥) .

٣٦ـ نسخة ثانية ، المكتبة الأزهرية (القاهرة ، مصر) ، ذات الرقم العام (٦٠٣١) ، والخاص (٨٢٦) .

٣٧ـ حاشية المدابغي على شرح التحرير(تحفة الطلاب) ، للإمام الفقيه النحوي المحقق بدر الدين حسن بن علي المنطاوي المدابغي الأزهري (ت١١٧٠هـ) ، نسخة المكتبة الأزهرية (القاهرة ، مصر) ، ذات الرقم العام (٩٠٩) ، والخاص (٣٨) .

٣٨ـ حلية المؤمن ، للإمام الفقيه البحر فخر الإسلام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني (ت٥٠٢هـ) ، نسخة المكتبة الظاهرية (دمشق ، سورية) ، ذات الرقم (٢٢٠٦) .

٣٩ـ خادم الرافعي والروضة (ج١٣ ، ١٧ ، ١٩) ، للإمام الفقيه الأصولي المحرر بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، نسخة أحمد الثالث (إستانبول ، تركيا) ، ذات الرقم (٦٧٢) .

٤٠ـ نسخة ثانية (ج١) ، المكتبة الظاهرية (دمشق ، سورية) ، ذات الرقم (٢٣٧٥) .

٤١ـ نسخة ثالثة (ج١٨) ، المكتبة الأزهرية (القاهرة ، مصر) ، ذات الرقم العام (٥٦٧٧) ، والخاص (٧٥٥) .

٤٢ـ دقائق تنقيح اللباب ، للإمام شيخ الإسلام وقاضي القضاة الحافظ المحدث الفقيه المحقق ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم ابن العراقي (ت٨٢٦هـ) ، نسخة مكتبة جامعة الملك سعود (الرياض ، السعودية) ، ذات الرقم (٣٠٢٥) .

٤٣ـ الديباج في توضيح المنهاج ، للإمام الفقيه الأصولي المحرر بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، نسخة المكتبة الأزهرية (القاهرة ، مصر) ، ذات الرقم العام (٢٢٦٠١) ، والخاص (١٨٨٦) .

٤٤ـ الرونق ، للإمام الفقيه أبي حامد العراقي ، وينسب لشيخ العراقيين وحافظ المذهب الإمام المجدد أبي حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرايني البغدادي (ت٤٠٦هـ) ، نسخة المكتبة الظاهرية (دمشق ، سورية) ، ذات الرقم (٤٢٩٥) .

٤٥ـ الشافي في الفروع ، للإمام الفقيه القاضي الأديب أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني (ت٤٨٢هـ) ، نسخة مكتبة أيا صوفيا (إستانبول ، تركيا) ، ذات الرقم (١٢٠٠) .

٤٦ـ الشامل (ج١) ، للإمام البحر الفقيه المحقق المحدث أبي نصر عبد السيد محمد بن عبد الواحد ابن الصباغ البغدادي (ت٤٧٧هـ) ، نسخة المكتبة الأزهرية (القاهرة ، مصر) ، ذات الرقم العام (٤٩٩٢) ، والخاص (١٣٣٣٣٥) .

٤٧ـ شرح البهجة الوردية ، المسمى : « النهجة المرضية في شرح البهجة الوردية » ، للإمام شيخ الإسلام وقاضي القضاة الحافظ المحدث الفقيه المحقق ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم ابن العراقي (ت٨٢٦هـ) ، نسخة المكتبة الأزهرية (القاهرة ، مصر) ، ذات الرقم العام (١٣٣٢٥٤) ، والخاص (٤٩١١) .

٤٨ـ الشرح الصغير على الوجيز (ج١) ، للإمام الفقيه المحرر الحجة أبي القاسم عبد الكريم بن

محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ) ، نسخة السيدة زينب (القاهرة ، مصر) ، ذات الرقم (١٨٨٨) .

٤٩ـ نسخة ثانية (ج١) ، المكتبة الظاهرية (دمشق ، سورية) ، ذات الرقم (٧١٧) .

٥٠ـ نسخة ثالثة (ج٢) ، مكتبة برنستون (برنستون ، أمريكا) ، ذات الرقم (٣٠٩) .

٥١ـ شرح القونوي على الحاوي الصغير ، للإمام قاضي القضاة الفقيه النحوي البلاغي المتفنن علاء الدين أبي الحسن علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي الدمشقي (ت٧٢٩هـ) ، نسخة المكتبة الأزهرية (القاهرة ، مصر) ، ذات الرقم العام (١٠٤٨) ، والخاص (٧٥) .

٥٢ـ شرح جامع المختصرات ومختصر الجوامع ، للإمام الفقيه الزاهد كمال الدين أبي العباس أحمد بن عمر بن أحمد المدلجي النشائي (ت٧٥٨هـ) ، نسخة المكتبة الأزهرية (القاهرة ، مصر) ، ذات الرقم العام (٥٦٤٦) ، والخاص (٧٣٩) .

٥٣ـ شرح منهاج الطالبين ، للإمام الفقيه الأصولي الفرضي المتفنِّن شمس الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد القاياتي القاهري (ت ٨٥٠هـ) ، نسخة عبارة عن كراس ضمن مجموع محفوظ في مكتبة باريس الوطنية ، برقم (١٠١٣) .

٥٤ـ غاية الوصول إلى شرح الفصول ، للإمام شيخ الإسلام وقاضي القضاة الفقيه المفسر الأصولي المسند المتفنن زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ) ، نسخة المكتبة الأزهرية (القاهرة ، مصر) ، ذات الرقم العام (٥٠١٨) ، والخاص (١٠١) .

٥٥ـ غنية الفقيه في شرح التنبيه (ج١) ، للإمام الفقيه المتقن شرف الدين أبي الفضل أحمد بن موسى بن يونس الإربلي الموصلي (ت٦٢٢هـ) ، نسخة مكتبة أيا صوفيا (إستانبول ، تركيا) ، ذات الرقم (١٢١٧) .

٥٦ـ فتاوى البغوي ، للإمام الفقيه المفتي المفسر محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (ت٥١٦هـ) ، نسخة المكتبة السليمانية (إستانبول ، تركيا) ، ذات الرقم (٦٧٥) .

٥٧ـ فتاوى الشمس الرملي ، للإمام الفقيه المجدد المفتي المحرر شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت١٠٠٤هـ) ، نسخة المكتبة الأزهرية (القاهرة ، مصر) ، ذات الرقم العام (١٠٣٨) ، والخاص (٦٧) .

٥٨ـ فتاوى القفال ، للإمام البحر شيخ الخراسانيين الفقيه المفتي أبي بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال الصغير المروزي (ت٤١٧هـ) ، نسخة المكتبة السليمانية (إستانبول ، تركيا) ، ذات الرقم (٦٧٥) .

٥٩ـ فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل ، للإمام شيخ الإسلام وقاضي القضاة الفقيه المفسر الأصولي المسند المتفنن زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ) ، نسخة المكتبة الأزهرية (القاهرة ، مصر) ، ذات الرقم العام (٥٥٦٢) ، والخاص (٣١٤) .

٦٠ـ فتح الوهاب بشرح الآداب ، للإمام شيخ الإسلام وقاضي القضاة الفقيه المفسر الأصولي المسند المتفنن زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ) ، نسخة المكتبة الأزهرية (القاهرة ، مصر) ، ذات الرقم العام (٤١٥٩٦) ، والخاص (١٧٦) .

٦١ـ الفصول المهمة في علم ميراث الأمة ، للإمام الفقيه الفرضي الرياضي النحوي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن عماد الدين ابن الهائم القرافي المقدسي (ت٨١٥هـ) ، نسخة المكتبة الأزهرية (القاهرة ، مصر) ، ذات الرقم العام (٧٦٣٨) ، والخاص (١٣٩) .

٦٢ـ كافي المحتاج إلى شرح المنهاج (ج١ ، ٢) ، للإمام الأصولي الفقيه النحوي المتفنن جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت٧٧٢هـ) ، نسخة المكتبة الأزهرية (القاهرة ، مصر) ، ذات الرقم العام (٥٦٤١) ، والخاص (٧٣٤) .

٦٣ـ المجموع شرح المهذب (ج٥) ، لشيخ الإسلام وإمام الشافعية الزاهد العابد الورع محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، نسخة مكتبة فيض الله أفندي (إستانبول ، تركيا) ، ذات الرقم (٨٤٢) .

٦٤ـ مختصر المهمات ، للإمام شيخ الإسلام وقاضي القضاة الحافظ المحدث الفقيه المحقق ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم ابن العراقي (ت٨٢٦هـ) ، نسخة المكتبة الأزهرية (القاهرة ، مصر) ، ذات الرقم العام (٥٥٥١) ، والخاص (٦٩٧) .

٦٥ـ مرشد السائل إلى تصحيح المسائل (مختصر « الروضة ») ، للإمام الفقيه النحوي الفرضي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الحجازي القليوبي القاهري (ت٨٤٩هـ) ، نسخة مكتبة تشستربيتي (دبلن ، إيرلندا) ، ذات الرقم (٣٠٩٥) .

٦٦ـ مغني الراغبين في منهاج الطالبين (تصحيح المنهاج المختصر) ، للإمام الفقيه المفتي نجم الدين أبي الفضل محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن قاضي عجلون الدمشقي (ت ٨٧٦هـ) ، نسخة المكتبة الأزهرية (القاهرة ، مصر) ، ذات الرقم العام (٤١٩١٨) ، والخاص (٢٦٠٨) .

٦٧ـ المقنع في الفقه ، للإمام الفقيه القاضي أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي (ت٤١٥هـ) ، نسخة مكتبة أيا صوفيا (إستانبول ، تركيا) ، ذات الرقم (١٤٣٨) .

٦٨ـ منهج الوصول إلى تحرير الفصول ، للإمام شيخ الإسلام وقاضي القضاة الفقيه المفسر

الأصولي المسند المتفنن زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ) ، نسخة المكتبة الأزهرية (القاهرة ، مصر) ، ذات الرقم العام (٥٧٧١) ، والخاص (١٠٨) .

٦٩ـ النبيه في اختصار التنبيه ، للإمام الفقيه البارع تاج الدين أبي القاسم عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي البغدادي (ت٦٧١هـ) ، نسخة المكتبة الأزهرية (القاهرة ، مصر) ، ذات الرقم العام (٣٦١٠٥) ، والخاص (٢٢٣٢) .

٧٠ـ نكت التنبيه ، لشيخ الإسلام وإمام الشافعية الزاهد العابد الورع محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، نسخة المكتبة الأزهرية (القاهرة ، مصر) ، ذات الرقم العام (١٣٣٠٥٩) ، والخاص (٤٧١٦) .

٧١ـ الودائع لمنصوص الشرائع ، للإمام المجدد القاضي البحر شيخ مذهب الشافعية أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي (ت٣٠٦هـ) ، نسخة مكتبة أيا صوفيا (إستانبول ، تركيا) ، ذات الرقم (١٥٠٢) .

ثانياً : المصادر والمراجع المطبوعة :

١ـ الابتهاج في شرح المنهاج ، (كتاب النكاح) ، للإمام البحر المجتهد شيخ الإسلام وقاضي القضاة تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الأنصاري (ت٧٥٦هـ) ، تحقيق يوسف مغربي ، وهي عبارة عن رسالة ماجستير نوقشت سنة (١٤٢٩هـ) في جامعة أم القرى (مكة المكرمة ، السعودية) .

٢ـ الإبريز الخالص عن الفضة في إبراز معاني خصائص المصطفى صلى الله عليه وسلم التي في الروضة ، للإمام شيخ الإسلام وقاضي القضاة الفقيه المتفنن جلال الدين عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني (ت٨٢٤هـ) ، تحقيق سليم محمد عامر ، ط١ ، (١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م) ، دار أروقة ، عمان ، الأردن .

٣ـ إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ، للإمام الشريف الحافظ المحدث المسند اللغوي أبي الفيض محمد بن محمد مرتضى الزبيدي الحسيني (ت١٢٠٥هـ) ، ط١ ، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٤ـ إتحاف الفضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ، للإمام القارئ شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد البناء الدمياطي (ت١١١٧هـ) ، تحقيق أنس مهرة ، ط٣ ، (١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٥ـ الإتقان في علوم القرآن ، للإمام المفسر الحافظ الفقيه النحوي البلاغي جلال الدين أبي الفضل

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبع سنة (١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م) لدى الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، مصر .

٦ـ إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين ، للإمام الفقيه النحرير علي بن أحمد بن سعيد باصبرين الحضرمي (ت١٣٠٥هـ) ، طبع سنة (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م) لدى دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٧ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، للإمام المجدد المجتهد الفقيه تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد القشيري (ت٧٠٢هـ) ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ط١ ، (١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٣م) ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، مصر .

٨ ـ الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، للإمام الحافظ المحدث الفقيه عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الإشبيلي الأندلسي (٥٨١هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد وصبح السامرائي ، طبع سنة (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م) لدى مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية .

٩ـ إحياء علوم الدين ، للإمام المجدد حجة الإسلام الفقيه الأصولي المتكلم أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ) ، تحقيق اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج ، ط١ ، (١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

١٠ـ الاختيار لتعليل المختار ، للإمام الفقيه المحدث المحرر مجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت٦٨٣هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين ، ط١ ، (١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م) ، دار الرسالة العالمية ، دمشق ، سورية .

١١ـ الأذكار ، المسمى : « حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار » ، لشيخ الإسلام وإمام الشافعية الزاهد العابد الورع محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، ط١ ، (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

١٢ـ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، للإمام المقرئ الحافظ المتفنن شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني (ت٩٢٣هـ) ، ط٧ ، (١٩٠٥هـ ـ ١٣٢٣هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية ، القاهرة ، مصر .

١٣ـ الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، للإمام الفقيه الأصولي المتكلم إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ) ، تحقيق محمد موسى وعلي عبد الحميد ، ط١ ، (١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

١٤ـ الأسماء والصفات ، للإمام الفقيه الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي الخسروجردي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق العلامة محمد زاهد الكوثري ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

١٥ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، للإمام شيخ الإسلام وقاضي القضاة الفقيه المفسر الأصولي المسند المتفنن زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ) ، ط١ ، (١٣١٣هـ) ، المطبعة الميمنية ، القاهرة ، مصر .

١٦ـ الأشباه والنظائر ، للإمام الأصولي قاضي القضاة تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، ط١ ، (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٧ـ الإشراف على مذاهب العلماء ، للإمام الفقيه الحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ) ، تحقيق أبي حماد صغير أحمد ، ط١ ، (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م) ، مكتبة مكة الثقافية ، رأس الخيمة ، الإمارات .

١٨ـ الإصابة في تمييز الصحابة ، للإمام الحافظ المحقق البحر شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، ط١ ، (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٩ـ إصلاح المنطق ، للإمام اللغوي الأديب أبي يوسف يعقوب بن إسحاق ابن السكيت (ت٢٤٤هـ) ، شرح وتحقيق أحمد شاكر وعبد السلام هارون ، ط١ ، (١٣٦٨هـ ـ ١٩٤٩م) ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .

٢٠ـ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، للعلامة الفقيه أبي بكر عثمان بن محمد شطا البكري الدمياطي (ت١٣١٠هـ) ، ط١ ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .

٢١ـ الأعلام ، للأستاذ البحاثة المؤرخ خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ) ، ط١٥ ، (٢٠٠٢م) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .

٢٢ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ) ، ط٢ ، (١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م) ، دار القلم العربي ، حلب ، سورية .

٢٣ـ الإقناع في الفقه الشافعي ، للإمام الفقيه القاضي المفسر الأديب أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البغدادي (ت٤٥٠هـ) ، تحقيق خضر محمد خضر ، ط١ ، (١٤٢٠هـ) ، دار إحسان ، طهران ، إيران .

٢٤ـ الأم ، لإمام المذهب المجتهد أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطلبي (ت٢٠٤هـ) ، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب ، ط١ ، (١٤٢٢هـ ٢٠٠١م) ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر .

٢٥ـ إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع ، للإمام المؤرخ تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي (ت٨٤٥هـ) ، تحقيق محمد النميسي ، ط١ ، (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٦ـ إنباء الغمر بأبناء العمر ، للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق حسن حبشي ، طبع سنة (١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م) ، من منشورات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، مصر .

٢٧ـ الأنساب ، للإمام الحافظ النسابة المؤرخ أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت٥٦٢هـ) ، تحقيق عبد الرحمن المعلمي وآخرين ، ط١ ، (١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٢م) ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، الهند .

٢٨ـ الأنوار لأعمال الأبرار ، للإمام الفقيه جمال الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي (ت بعد ٧٧٥هـ) ، طبع سنة (١٣٢٦هـ) لدى دار الكتب العربية الكبرى ، القاهرة ، مصر .

٢٩ـ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، للإمام الفقيه الحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ) ، تحقيق أبي حماد صغير أحمد ، ط١ ، (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٥م) ، دار طيبة ، الرياض ، السعودية .

٣٠ـ الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ، لشيخ الإسلام وإمام الشافعية الزاهد العابد الورع محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق عبد الفتاح حسين رواه المكي ، ط٢ ، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان . المكتبة الإمدادية ، مكة المكرمة ، السعودية .

٣١ـ بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي ، للإمام الفقيه البحر فخر الإسلام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني (ت٥٠٢هـ) ، تحقيق طارق السيد ، ط١ ، (١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٢ـ بداية المحتاج في شرح المنهاج ، للإمام القاضي الفقيه المؤرخ بدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة الأسدي (ت٨٧٤هـ) ، تحقيق أنور الشيخي ، ط١ ، (١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٣٣ـ البداية والنهاية ، للإمام الحافظ المؤرخ المفسر عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ) ، تحقيق يوسف البقاعي ، طبع سنة (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م) لدى دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٣٤ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام الفقيه المحرر المتبحر علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ) ، طبع سنة (١٣٢٨هـ) لدى المطبعة الجمالية العامرة ، القاهرة ، مصر .

٣٥ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للإمام القاضي الفقيه محمد بن علي الشوكاني الصنعاني (ت١٢٥٠هـ) ، دار المعرفة (نسخة مصورة عن مطبعة السعادة بمصر) ، بيروت ، لبنان .

٣٦ـ البدر الطالع في حل جمع الجوامع ، للإمام الفقيه البارع الأصولي المحقق جلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أحمد الأنصاري المحلي الشافعي (ت٨٦٤هـ) ، تحقيق مرتضى علي الداغستاني ، ط١ ، (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م) ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، دمشق ، سورية .

٣٧ـ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، للإمام الفقيه الحافظ المتبحر المتفنن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي ابن الملقن المصري (ت٨٠٤هـ) ، تحقيق ثلة من المحققين ، ط١ ، (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م) ، دار الهجرة ، الرياض ، السعودية .

٣٨ـ بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم ، للإمام الفقيه المحقق سعيد بن محمد باعلي باعشن الحضرمي (ت١٢٧٠هـ) ، ط١ ، (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٣٩ـ بغية الأنام في فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام ، للإمام شيخ الإسلام وقاضي القضاة الفقيه المفسر الأصولي المسند المتفنن زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ) ، تحقيق قاسم النوري ، ط١ ، (١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م) ، دار التقوى ودار الفيحاء ، دمشق ، سورية .

٤٠ـ بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين مع ضم فوائد جمة من كتب شتى للعلماء المجتهدين ، لمفتي حضرموت الفقيه العارف الحبيب وجيه الدين عبد الرحمن بن محمد المشهور الحسيني الحضرمي (ت١٣٢٠هـ) ، تحقيق ثلة من المحققين ، ط١ ، (١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٤١ـ بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين ، للإمام المؤرخ الفقيه القاضي المفتي رضي الدين أبي البركات محمد بن أحمد بن عبد الله الغزي العامري (ت٨٦٤هـ) ، تحقيق عبد الله الكندري ، ط١ ، (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

٤٢ـ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ، للإمام المحدث أبي الحسن علي بن محمد بن عبدالملك ابن القطان الكتامي الحميري الفاسي (ت٦٢٨هـ) ، تحقيق الحسين آيت سعيد ، ط١ ، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م) ، دار طيبة ، الرياض ، السعودية .

٤٣ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي ، للإمام الفقيه الأصولي أبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (ت٥٥٨هـ) ، تحقيق قاسم النوري ، ط١ ، (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية

٤٤ـ تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام الشريف الحافظ المحدث المسند اللغوي أبي الفيض محمد بن محمد مرتضى الزبيدي الحسيني (ت١٢٠٥هـ) ، تحقيق عبد الستار فراج وآخرين ، ط١ ، (١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م) ، وزارة الإرشاد والأنباء ، الكويت .

٤٥ـ تاريخ ابن حجي ، للإمام المؤرخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حجي الحسباني الدمشقي (ت٨١٦هـ) ، تحقيق عبد الله الكندري ، ط١ ، (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

٤٦ـ التاريخ الكبير ، لإمام الحفاظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ، دائرة المعارف العثمانية النظامية ، حيدر آباد الدكن ، الهند .

٤٧ـ تاريخ بغداد ، للإمام الحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق مصطفى عطا ، ط١ ، (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤٨ـ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، للإمام الحافظ المحقق البحر شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق محمد علي النجار ، طبع سنة (١٩٦٧م) لدى المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤٩ـ التبيان في آداب حملة القرآن ، لشيخ الإسلام وإمام الشافعية الزاهد العابد الورع محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق محمد الحجار ، ط٣ ، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

٥٠ـ تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام الأشعري ، لإمام الدنيا الحافظ ثقة الدين أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر الدمشقي (ت٥٧١هـ) ، ومعه مقدمة العلامة المحقق محمد زاهد الكوثري ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي ، ط١ ، (١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٨م) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية .

٥١ـ تتمة الإبانة (غالب كتاب الصلاة) ، للإمام الفقيه الأصولي المتكلم أبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي النيسابوري (ت٤٧٨هـ) ، تحقيق نسرين حمادي ، رسالة دكتوراه نوقشت سنة (١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م) في جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، السعودية .

٥٢ـ نسخة ثانية (كتاب الحيض) ، تحقيق غادة العقلا ، رسالة ماجستير نوقشت سنة (١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م) في جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، السعودية .

٥٣ـ تتمة تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي (تبدأ بـ « باب النفقات ») ، للإمام شيخ الإسلام وقاضي القضاة الفقيه المتفنن علم الدين أبي البقاء صالح بن عمر بن رسلان البلقيني (ت٨٦٨هـ) ، تحقيق نشأت المصري ، ، ط١ ، (١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م) ، دار القبلتين ، الرياض ، السعودية .

٥٤ـ التجريد ، للإمام شيخ الحنفية أبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري البغدادي (ت٤٢٨هـ) ، تحقيق محمد أحمد وعلي جمعة ، ط٢ ، (١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .

٥٥ـ تحرير ألفاظ التنبيه ، لشيخ الإسلام وإمام الشافعية الزاهد العابد الورع محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق عبد الغني الدقر ، ط١ ، (١٤٠٨هـ) ، دار القلم ، دمشق ، سورية .

٥٦ـ تحرير الفتاوي على « التنبيه » و« المنهاج » و« الحاوي » ، المسمى : « النكت » على هذه المختصرات الثلاثة ، للإمام شيخ الإسلام وقاضي القضاة الحافظ المحدث الفقيه المحقق ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم ابن العراقي (ت٨٢٦هـ) ، تحقيق عبد الرحمن الزواوي ، ط١ ، (١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٥٧ـ تحرير تنقيح اللباب ، للإمام شيخ الإسلام وقاضي القضاة الفقيه المفسر الأصولي المسند المتفنن زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ) ، تحقيق عبد الرؤوف الكمالي ، ط١ ، (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

٥٨ـ التحرير في فروع الفقه الشافعي ، للإمام الفقيه القاضي الأديب أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني (ت٤٨٢هـ) ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، ط١ ، (٢٠٠٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٥٩ـ تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب ، للإمام شيخ الإسلام وقاضي القضاة الفقيه المفسر الأصولي المسند المتفنن زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ) ، ط١ ، (١٣٤٠هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

٦٠ـ تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، للإمام الفقيه المفتي المحقق المتفنن شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي (ت٩٧٤هـ) ، تحقيق لجنة من العلماء ، ط١ ، (١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م) ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، مصر .

٦١ـ تحفة المريد على جوهرة التوحيد ، لشيخ الأزهر الإمام الفقيه المتكلم برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الباجوري (ت١٢٧٦هـ) ، تحقيق الدكتور علي جمعة ، ط١ ، (١٤٢٢هـ) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .

٦٢ـ التحقيق ، لشيخ الإسلام وإمام الشافعية الزاهد العابد الورع محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، ط١ ، (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م) ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

٦٣ـ تخريج إحياء علوم الدين ، المسمى : « المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار » ، للإمام المجدد القاضي شيخ الإسلام الحافظ المحدث المسند الفقيه المتفنن زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ) ، تحقيق أشرف عبد المقصود ، ط١ ، (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م) ، مكتبة دار طبرية ، الرياض ، السعودية .

٦٤ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، للإمام المفسر الحافظ الفقيه النحوي البلاغي جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق محمد عوامة ، ط١ ، (١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م) ، دار اليسر ، المدينة المنورة ، السعودية . دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٦٥ـ التدريب في الفقه الشافعي ، المسمى : « تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي » ، للإمام المجدد شيخ الإسلام المفسر الفقيه المفتي الأصولي النحوي المتفنن سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان الكناني البلقيني (ت٨٠٥هـ) ، تحقيق نشأت المصري ، ط١ ، (١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م) ، دار القبلتين ، الرياض ، السعودية .

٦٦ـ الترغيب والترهيب ، للإمام الحافظ زكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦هـ) ، تحقيق مصطفى محمد عمارة ، ط٣ ، (١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٦٧ـ تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، للإمام الفقيه الأصولي المحقق المتفنن بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، تحقيق سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع ، ط١ ، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م) ، مكتبة قرطبة ، القاهرة ، مصر .

٦٨ـ تصحيح التنبيه ، لشيخ الإسلام وإمام الشافعية الزاهد العابد الورع محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق محمد عقلة الإبراهيم ، ط١ ، (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٦٩ـ التعليقة ، للإمام حبر الأمة الفقيه القاضي أبي علي حسين بن محمد المروروذي (ت٤٦٢هـ) ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، ط١ ، مكتبة نزار الباز ، مكرمة المكرمة ، السعودية .

٧٠ـ تعليم المتعلم في طريق التعلم ، للإمام الفقيه برهان الدين الزرنوجي (ت بعد ٥٩٣هـ) ، تحقيق صلاح الخيمي ونذير حمدان ، ط٣ ، (١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م) ، دار ابن كثير ، دمشق ، سورية .

٧١ـ تغليق التعليق على صحيح البخاري ، للإمام الحافظ المحقق البحر شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق سعيد القزقي ، ط١ ، (١٤٠٥هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان . دار عمار ، عمان ، الأردن .

٧٢ـ تفسير الرازي ، المسمى : « التفسير الكبير » أو « مفاتيح الغيب » ، للإمام المجدد المتكلم المفسر الأصولي فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ) ، ط١ ، (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٧٣ـ تفسير الطبري ، المسمى : « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » ، للإمام المجتهد المفسر المؤرخ أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت٣١٠هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ، ط١ ، (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٧٤ـ تكملة السبكي للمجموع ، للإمام البحر المجتهد شيخ الإسلام وقاضي القضاة تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الأنصاري (ت٧٥٦هـ) ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، السعودية .

٧٥ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي في الشرح الكبير ، للإمام الحافظ المحقق البحر شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق حسن بن قطب ، ط١ ، (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م) ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، مصر .

٧٦ـ التلخيص ، للإمام الكبير الجليل شيخ الشافعية الفقيه الأصولي أبي العباس أحمد بن أبي أحمد ابن القاص الطبري البغدادي (ت٣٣٥هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، ط٢ ، (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م) ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، السعودية .

٧٧ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري ، طبع سنة (١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م) لدى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الرباط ، المغرب .

٧٨ـ التنبيه في الفقه ، للإمام الفقيه الأصولي النظار أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، تحقيق لجنة من العلماء ، طبع سنة (١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م) لدى مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

٧٩ـ التنقيح في شرح الوسيط ، لشيخ الإسلام وإمام الشافعية الزاهد العابد الورع محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، ط١ ، (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .

٨٠ ـ تهذيب الأسماء واللغات ، لشيخ الإسلام وإمام الشافعية الزاهد العابد الورع محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق مصطفى عطا ، طبع سنة (١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م) لدى دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٨١ ـ تهذيب اللغة ، للإمام اللغوي أبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ) ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط١ ، (١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م) ، الدار المصرية ، القاهرة ، مصر .

٨٢ ـ التهذيب في الفقه الشافعي ، للإمام الفقيه المفتي المفسر محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (ت٥١٦هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، ط١ ، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٨٣ ـ توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك ، للإمام النحوي أبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم المرادي (ت٧٤٩هـ) ، تحقيق عبد الرحمن سليمان ، ط١ ، (١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٨م) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر .

٨٤ ـ ثبت الإمام شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي ، للإمام الفقيه المفتي المحقق المتفنن شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي (ت٩٧٤هـ) ، تحقيق أمجد رشيد ، ط١ ، (١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م) ، دار الفتح ، عمان ، الأردن .

٨٥ ـ ثبت شيخ الإسلام القاضي زكريا بن محمد الأنصاري ، للإمام شيخ الإسلام وقاضي القضاة الفقيه المفسر الأصولي المسند المتفنن زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ) ، بتخريج الحافظ السخاوي (ت٩٠٢هـ) ، تحقيق محمد الحسين ، ط١ ، (١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

٨٦ ـ جامع الشروح والحواشي ، للباحث السيد عبد الله محمد بن علي الحبشي الحضرمي ، طبع في المركز الثقافي سنة (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م) ، أبو ظبي ، الإمارات .

٨٧ ـ الجامع لشعب الإيمان ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق عبد العلي حامد ، ط١ ، (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية . الدار السلفية ، بومباي ، الهند .

٨٨ ـ الجمع والفرق ، للإمام الفقيه المحقق أبي محمد عبد الله بن يوسف ابن حيويه الجويني (ت٤٣٨هـ) ، تحقيق عبد الرحمن المزيني ، ط١ ، (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م) ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

٨٩ ـ الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر ، للإمام الحافظ المؤرخ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ) ، تحقيق إبراهيم عبد المجيد ، ط١ ، (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

٩٠ـ حاشية ابن حجر على فتح الجواد بشرح الإرشاد ، للإمام الفقيه المفتي المحقق شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) ، تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن ، ط١ ، (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٩١ـ حاشية ابن عابدين ، المسماة : « رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار » ، للإمام الفقيه الأصولي المحقق المتفنن السيد محمد أمين بن عمر ابن عابدين أفندي الدمشقي (ت١٢٥٢هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، طبعة خاصة ، (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م) ، دار عالم الكتب ، الرياض ، السعودية .

٩٢ـ حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج ، للإمام الفقيه الأصولي النحوي المحقق شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي (ت٩٩٤هـ) ، تحقيق لجنة من العلماء ، ط١ ، (١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م) ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، مصر .

٩٣ـ حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ، لشيخ الأزهر الإمام الفقيه المتكلم المتفنن برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري المصري (ت١٢٧٦هـ) ، تحقيق محمود الحديدي ، ط١ ، (١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٩٤ـ حاشية البجيرمي على الإقناع ، المسماة : « تحفة الحبيب على شرح الخطيب » ، للإمام الفقيه المحقق سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري (ت١٢٢١هـ) ، طبع سنة (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م) لدى دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٩٥ـ حاشية البجيرمي على شرح المنهج (فتح الوهاب) ، المسماة : « التجريد لنفع العبيد » ،

للإمام الفقيه المحقق سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري (ت١٢٢١هـ) ، طبع سنة (١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م) لدى مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

٩٦ـ حاشية الترمسي على المنهج القويم ، المسماة : « المنهل العميم بحاشية المنهج القويم » ، و« موهبة ذي الفضل على شرح العلامة ابن حجر مقدمة بافضل » ، للإمام الفقيه المتفنن محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي الجاوي المكي (ت١٣٣٨هـ) ، تحقيق اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج ، ط١ ، (١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٩٧ـ حاشية الجمل على شرح المنهج (فتح الوهاب) ، المسماة : « فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب » ، للإمام الفقيه سليمان بن عمر العجيلي الأزهري المعروف بالجمل (ت١٢٠٤هـ) ، ط١ ، (١٣٠٥هـ) ، المطبعة الميمنية ، القاهرة ، مصر .

٩٨ـ حاشية الدسوقي على المختصر ، للإمام النحوي البلاغي المتكلم المحقق المتفنن محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ) ، ط١ ، (١٣١٧هـ) ، وهي صادرة ضمن شروح « التلخيص » ، المطبعة البولاقية ، القاهرة ، مصر .

٩٩ـ حاشية الرملي على أسنى المطالب ، للإمام المحقق الفقيه المفتي المتفنن شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت٩٥٧هـ) ، ط١ ، (١٣١٣هـ) ، المطبعة الميمنية ، القاهرة ، مصر .

١٠٠ـ حاشية السندي على سنن ابن ماجه ، المسماة : « كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه » ، للإمام الفقيه المحدث المفسر نور الدين محمد بن عبد الهادي التتوي السندي (ت١١٣٨هـ) ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

١٠١ـ حاشية الشاطري على بغية المسترشدين ، للإمام الفقيه المفتي المتفنن الحبيب أحمد بن عمر الشاطري الحسيني الحضرمي (ت١٣٦٠هـ) ، تحقيق ثلة من المحققين ، ط١ ، (١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

١٠٢ـ حاشية الشبراملسي على النهاية ، للإمام الفقيه المتفنن المحرر نور الدين أبي الضياء علي بن علي الشبراملسي (ت١٠٨٧هـ) ، طبع سنة (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م) لدى دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

١٠٣ـ حاشية الشرقاوي على شرح التحرير (تحفة الطلاب) ، للإمام شيخ الإسلام الفقيه المتفنن عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي (ت١٢٢٧هـ) ، ط١ ، (١٣٦٠هـ ـ ١٩٤١م) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

١٠٤ـ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، للعلامة الفقيه عبد الحميد بن حسين الشرواني الداغستاني (ت١٣٠١هـ) ، بعناية لجنة من العلماء ، ط١ ، (١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م) ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، مصر .

١٠٥ـ حاشية الشهاب القليوبي على المطلع ، المسماة : « الدرة البهية على شرح المقدمة الإيساغوجية » ، للإمام المتكلم الفقيه المحدث شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت١٠٦٩هـ) ، طبعت مع « المطلع شرح إيساغوجي في علم المنطق » ، تحقيق بلال محمد حاتم السقا ، ط١ ، (١٤٤١هـ ـ ٢٠٢٠م) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية .

١٠٦ـ حاشية الصبان على شرح الأشموني ، للإمام النحوي المحقق المتفنن أبي العرفان محمد بن علي الصبان المصري (ت١٢٠٦هـ) ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، مصر .

١٠٧ـ حاشية العطار على البدر الطالع شرح جمع الجوامع ، لشيخ الإسلام الإمام الأصولي النحوي المتفنن حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت١٢٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية (طبعة مصورة) ، بيروت ، لبنان .

١٠٨ـ حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج ، للإمام المتكلم الفقيه المحدث شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت١٠٦٩هـ) ، طبع سنة (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م) لدى دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

١٠٩ـ حاشية عبد الرحمن الشربيني على الغرر (شرح البهجة الوردية) ، لشيخ الإسلام الفقيه المحقق عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني (ت١٣٢٦هـ) ، المطبعة الميمنية ، القاهرة ، مصر .

١١٠ـ الحافظ العراقي وأثره في السنة ، للعلامة المحدث المسند أحمد معبد عبد الكريم ، ط١ ، (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م) ، دار أضواء السلف ، الرياض ، السعودية .

١١١ـ الحاوي الصغير ، للإمام المحقق الفقيه نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني (ت٦٦٥هـ) ، تحقيق صالح اليابس ، ط١ ، (١٤٣٠هـ) ، توزيع دار ابن الجوزي ، الدمام ، السعودية .

١١٢ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي ، للإمام القاضي الفقيه المفسر الأديب أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البغدادي (ت٤٥٠هـ) ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، ط١ ، (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١١٣ـ الحاوي في الطب ، للفيلسوف الطبيب المتفنن أبي بكر محمد بن زكريا الرازي (ت٣١٣هـ) ، عني به هيثم خليفة طعيمي ، ط١ ، (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

١١٤ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، للإمام الحافظ النحوي البلاغي المتفنن جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط١ ، (١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م) ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .

١١٥ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لفخر الإسلام الإمام الفقيه أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال الفارقي (ت٥٠٧هـ) ، تحقيق ياسين درادكة ، ط١ ، (١٩٨٨م) ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، الأردن .

١١٦ـ الحواشي المدنية على المنهج القويم (الحواشي الوسطى) ، للإمام الفقيه المفتي المحقق شمس الدين أبي عبد الله محمد بن سليمان الكردي الدمشقي المدني (ت١١٩٤هـ) ، طبع سنة (١٢٨٨هـ) لدى المطبعة العامرة ، القاهرة ، مصر .

١١٧ـ حياة الحيوان الكبرى ، للإمام الفقيه الأديب المتفنن كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى الدميري (ت٨٠٨هـ) ، ط١ ، (١٢٨٤هـ) ، المطبعة العامرة ، القاهرة ، مصر .

١١٨ـ خبايا الزوايا ، للإمام الفقيه الأصولي المحرر بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، تحقيق عبد القادر العاني ، ط١ ، (١٤٠٢هـ) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت .

١١٩ـ خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، للإمام النحوي اللغوي عبد القادر بن عمر البغدادي (ت١٠٩٣هـ) ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط٤ ، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

١٢٠ـ الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة ، للأستاذ علي باشا مبارك (ت١٣١١هـ) ، ط١ ، (١٣٠٦هـ) ، المطبعة الأميرية الكبرى ، القاهرة ، مصر .

١٢١ـ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، للعلامة المؤرخ الباحث الأديب محمد أمين بن فضل الله المحبي الحموي الدمشقي (ت١١١١هـ) ، ط١ ، (١٢٨٤هـ ـ ١٨٦٤م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة الوهبية لدى دار صادر ، بيروت ، لبنان .

١٢٢ـ خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، للإمام الفقيه الحافظ المتبحر المتفنن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي ابن الملقن المصري (ت٨٠٤هـ) ،

تحقيق حمدي عبد المجيد ، ط١ ، (١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية .

١٢٣ـ خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى صلى الله عليه وسلم ، للإمام الشريف الفقيه المفتي المؤرخ نور الدين أبي الحسن علي بن عبد الله بن أحمد السمهودي الحسني (ت٩١١هـ) ، تحقيق محمد الأمين الجكيني ، طبع على نفقة السيد حبيب أحمد .

١٢٤ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، للإمام الفقيه الأصولي النحوي المتفنن علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصكفي الدمشقي (ت١٠٨٨هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، طبعة خاصة ، (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م) ، دار عالم الكتب ، الرياض ، السعودية .

١٢٥ـ الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، للإمام النحوي اللغوي المقرئ أبي العباس أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت٧٥٦هـ) ، تحقيق أحمد الخراط ، طبع سنة (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م) لدى دار القلم ، دمشق ، سورية .

١٢٦ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، للإمام الحافظ الفقيه النحوي البلاغي المتفنن جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ، ط١ ، (١٤٣٣هـ ـ ٢٠١١م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

١٢٧ـ درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة ، للإمام المؤرخ تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي (ت٨٤٥هـ) ، تحقيق محمود الجليلي ، ط١ ، (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

١٢٨ـ الدقائق المحكمة في شرح المقدمة ، للإمام شيخ الإسلام وقاضي القضاة الفقيه المفسر الأصولي المسند المتفنن زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ) ، تحقيق محمد غياث الصباغ ، ط١ ، (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م) ، دار مناهل العرفان ، دمشق ، سورية .

١٢٩ـ دقائق المنهاج ، لشيخ الإسلام وإمام الشافعية الزاهد العابد الورع محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق إياد الغوج ، ط١ ، (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م) ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، السعودية . دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

١٣٠ـ دقائق تنقيح اللباب (مطبوع بذيل « التنقيح ») ، للإمام شيخ الإسلام وقاضي القضاة الحافظ المحدث الفقيه المحقق ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم ابن العراقي (ت٨٢٦هـ) ، تحقيق محمد حسين الدمياطي ، ط١ ، (١٤٤٢هـ ـ ٢٠٢١م) ، دار ابن القيم ، الرياض ، السعودية . دار ابن عفان ، القاهرة ، مصر .

١٣١ـ الدليل الشافي على المنهل الصافي ، للإمام المؤرخ جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن

تغري بردي (ت٨٧٤هـ) ، تحقيق فهيم محمد شلتوت ، ط٢ ، (١٩٩٨م) ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر .

١٣٢ـ ديوان الراعي النميري ، للشاعر الأموي الفحل أبي جندل عبيد بن حصين الراعي النميري (ت٩٠هـ) ، شرح وتحقيق واضح الصمد ، ط١ ، (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م) ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

١٣٣ـ ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد ، للإمام الحافظ الشريف تقي الدين أبي الطيب محمد بن أحمد بن علي الحسني الفاسي (ت٨٣٢هـ) ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، ط١ ، (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٣٤ـ ذيل طبقات الحفاظ ، للإمام الحافظ الفقيه النحوي البلاغي المتفنن جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٣٥ـ الذيل على العبر في خبر من عبر ، للإمام شيخ الإسلام وقاضي القضاة الحافظ المحدث الفقيه المحقق ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم ابن العراقي (ت٨٢٦هـ) ، تحقيق صالح مهدي عباس ، ط١ ، (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

١٣٦ـ الذيل على رفع الإصر ، ويسمى : « بغية العلماء والرواة » ، للإمام الحافظ المؤرخ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ) ، تحقيق جودة هلال ومحمد محمود صبيح .

١٣٧ـ ذيل وفيات الأعيان ، المسمى : « درة الحجال في أسماء الرجال » ، للإمام أبي العباس أحمد بن محمد ابن القاضي المكناسي (ت١٠٢٥هـ) ، تحقيق محمد الأحمدي ، ط١ ، (١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م) ، دار التراث ، القاهرة ، مصر . المكتبة العتيقة ، تونس .

١٣٨ـ رفع الإصر عن قضاة مصر ، للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق علي محمد عمر ، ط١ ، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

١٣٩ـ روض الطالب ونهاية مطلب الراغب ، للإمام الفقيه الشاعر الأديب النادرة شرف الدين أبي محمد إسماعيل بن أبي بكر ابن المقري اليمني (ت٨٣٧هـ) ، تحقيق خلف المطلق ، ط١ ، (١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م) ، دار الضياء ، الكويت .

١٤٠ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لشيخ الإسلام وإمام الشافعية الزاهد العابد الورع

محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق زهير الشاويش ، ط٣ ، (١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان . دمشق ، سورية . عمان ، الأردن .

١٤١ـ رياض الأفهام في شرح عمد الأحكام ، للإمام الفقيه النحوي تاج الدين أبي حفص عمر بن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني (ت٧٣٤هـ) ، تحقيق نور الدين طالب ، ط١ ، (١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م) ، دار النوادر ، دمشق ، سورية .

١٤٢ـ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، للإمام الفقيه اللغوي الأديب المتفنن أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ) ، تحقيق مسعد السعدني ، ط١ ، دار الطلائع ، القاهرة ، مصر .

١٤٣ـ الزاهر في معاني كلمات الناس ، لإمام اللغة والأدب أبي بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت٣٢٨هـ) ، تحقيق حاتم الضامن ، ط١ ، (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

١٤٤ـ زيادات الزيادات ، للإمام الفقيه القاضي أبي عاصم محمد بن أحمد العبادي الهروي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق غالب المطيري ، ط١ ، (٢٠١٦م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٤٥ـ سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ، للإمام المحدث المؤرخ شمس الدين محمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت٩٤٢هـ) ، تحقيق مصطفى عبد الواحد ، ط١ ، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م) ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة ، مصر .

١٤٦ـ السلوك لمعرفة دول الملوك ، للإمام المؤرخ تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي (ت٨٤٥هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط١ ، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٤٧ـ سنن ابن ماجه ، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ ، (١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٣م) ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .

١٤٨ـ سنن أبي داود ، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .

١٤٩ـ سنن الترمذي ، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عوض ، ط٢ ، (١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث ، بيروت ، لبنان .

١٥٠ـ سنن الدارقطني ، للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين ، ط١ ، (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

١٥١ـ سنن الدارمي ، المسمى : « مسند الدارمي » ، للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد ، ط١ ، (١٤١٢هـ ـ ٢٠٠٠م) ، دار المغني ، الرياض ، السعودية .

١٥٢ـ السنن الكبرى ، للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) ، تحقيق حسن شلبي ، ط١ ، (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

١٥٣ـ السنن الكبرى ، للإمام الفقيه الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، ط١ ، (١٣٤٤هـ ـ ١٩٢٥م) ، دائرة المعارف العثمانية النظامية ، حيدر آباد الدكن ، الهند .

١٥٤ـ سنن النسائي الصغرى ، المسماة : « المجتبى من السنن » ، للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) ، تحقيق العلامة عبد الفتاح أبو غدة ، ط٢ ، (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م) ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، سورية .

١٥٥ـ السنن ، للإمام الحافظ المفسر أبي عثمان سعيد بن منصور الخراساني (ت٢٢٧هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط١ ، (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م) ، الدار السلفية ، بومباي ، الهند .

١٥٦ـ سير أعلام النبلاء ، للإمام للحافظ المؤرخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق ثلة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط ، ط٣ ، (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

١٥٧ـ السيرة النبوية ، للإمام الحافظ المؤرخ المفسر عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ) ، تحقيق مصطفى عبد الواحد ، ط١ ، (١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٦م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

١٥٨ـ السيرة النبوية ، للإمام المؤرخ النسابة أبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري المعافري (ت٢١٣هـ) ، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي ، ط٢ ، (١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٥م) ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

١٥٩ـ السيف المسلول على مَنْ سبَّ الرسول صلى الله عليه وسلم ، للإمام البحر المجتهد شيخ الإسلام وقاضي القضاة تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الأنصاري (ت٧٥٦هـ) ، تحقيق إياد الغوج ، ط١ ، (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م) ، دار الفتح ، عمان ، الأردن .

١٦٠ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للإمام المؤرخ أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن

محمد ابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) ، تحقيق محمود الأرنؤوط ، ط١ ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، دار ابن كثير ، دمشق ، سورية . دار ابن كثير ، بيروت ، لبنان

١٦١- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ، المسمى : « منهج السالك إلى ألفية ابن مالك » ، للإمام النحوي نور الدين أبي الحسن علي بن محمد الأشموني (ت نحو ٩٠٠هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط١ ، (١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان

١٦٢- شرح التصريح على التوضيح ، للإمام النحوي زين الدين الشيخ خالد بن عبد الله الجرجاوي الأزهري المعروف بالوقاد (ت٩٠٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

١٦٣- شرح السنة ، للإمام الفقيه المفتي المفسر محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (ت٥١٦هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش ، ط٢ ، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

١٦٤- شرح سنن أبي داود ، للإمام الصوفي المحدث الفقيه النحوي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين ابن رسلان المقدسي الرملي (ت٨٤٤هـ) ، تحقيق ثلة من الباحثين ، ط١ ، (١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م) ، دار الفلاح ، الفيوم ، مصر .

١٦٥- شرح شافية ابن الحاجب ، للإمام النحوي نجم الأئمة محمد بن الحسن الرضي الأستراباذي (ت نحو ٦٨٦ هـ) ، تحقيق ثلة من الباحثين ، (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٦٦- شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة ، للإمام الفقيه الفرضي بدر الدين محمد بن محمد سبط المارديني الدمشقي (ت٩١٢هـ) ، تحقيق أحمد العريني ، ط١ ، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) ، دار العاصمة ، الرياض ، السعودية .

١٦٧- شرح كتاب سيبويه ، للإمام القاضي الفقيه النحوي الأديب أبي سعيد الحسن بن عبد الله ابن المزربان السيرافي (ت٣٦٨هـ) ، تحقيق أحمد مهدلي وعلي سيد علي ، ط١ ، (٢٠٠٨م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٦٨- شرح المحلي على المنهاج ، المسمى : « كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين » ، للإمام الفقيه البارع الأصولي المحقق جلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أحمد الأنصاري المحلي الشافعي (ت٨٦٤هـ) ، تحقيق محمود صالح الحديدي ، ط١ ، (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

١٦٩- شرح مختصر التبريزي ، للإمام الفقيه الحافظ المتبحر المتفنن سراج الدين أبي حفص

عمر بن علي ابن الملقن المصري (ت٨٠٤هـ) ، تحقيق وائل زهران ، ط١ ، (١٤٢٤هـ) ، دار الفلاح ، الفيوم ، مصر .

١٧٠ـ شرح مختصر خليل ، للإمام المحقق الفقيه النحوي المتكلم المتفنن أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي الدردير (ت١٢٠١هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

١٧١ـ شرح مسند الشافعي ، للإمام الفقيه المحرر الحجة أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ) ، تحقيق وائل زهران ، ط١ ، (١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الدوحة ، قطر .

١٧٢ـ شرح مشكل الآثار ، للإمام الحافظ محدث الديار المصرية وفقيهها أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي المصري (ت٣٢١هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ط١ ، (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

١٧٣ـ شرح مشكل الوسيط ، للإمام المحدث المفتي الفقيه تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح الشهرزوري (ت٦٤٣هـ) ، تحقيق عبد المنعم بلال ، ط١ ، (١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م) ، دار كنوز إشبيليا ، الرياض ، السعودية .

١٧٤ـ شرح مفصل الزمخشري ، للإمام النحوي اللغوي موفق الدين أبي البقاء يعيش بن علي بن يعيش الموصلي (ت٦٤٣هـ) ، تحقيق إميل يعقوب ، ط١ ، (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٧٥ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، للإمام اللغوي أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ) ، تحقيق أحمد عطار ، ط٤ ، (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .

١٧٦ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت٣٥٤هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ط١ ، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

١٧٧ـ صحيح ابن خزيمة ، المسمى : « مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ ، بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه ﷺ ، من غير قطع في أثناء الإسناد ، ولا جرح في ناقلي الأخبار » ، للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة النيسابوري (ت٣١١هـ) ، تحقيق محمد الأعظمي ، ط٣ ، (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان

١٧٨ـ صحيح البخاري ، المسمى : « الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ

وسننه وأيامه » ، لإمام الحفاظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ، عني به محمد زهير الناصر ، ط٣ ، (١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م) ، طبعة مصورة عن الطبعة السلطانية اليونينية ، دار طوق النجاة ، بيروت ، لبنان . دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

١٧٩ـ صحيح مسلم ، المسمى : « المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ » ، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، المطبعة العامرة ، القاهرة ، مصر ، وتم اعتماد ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه لطبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

١٨٠ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للإمام الحافظ المؤرخ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ) ، طبعة مصورة عن نشرة القاسمي لدى مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان .

١٨١ـ طبقات الحفاظ ، للإمام الحافظ الفقيه النحوي البلاغي المتفنن جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ، مراجعة لجنة من العلماء ، ط١ ، (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٨٢ـ طبقات الشافعية الكبرى ، للإمام الأصولي قاضي القضاة تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ) ، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، ط٢ ، (١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م) ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .

١٨٣ـ طبقات الشافعية ، للإمام الأصولي الفقيه النحوي المتفنن جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت٧٧٢هـ) ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، ط١ ، (٢٠٠٢م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٨٤ـ طبقات الشافعية ، للإمام الفقيه المؤرخ أبي بكر بن هداية الله المصنف الحسيني الكوراني (ت١٠١٤هـ) ، تحقيق عادل نويهض ، ط٣ ، (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان .

١٨٥ـ طبقات الشافعية ، للإمام الفقيه المؤرخ تقي الدين أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة الأسدي (ت٨٥١هـ) ، تحقيق الحافظ عبد العليم خان ، ط١ ، (١٤٠٧هـ) ، دار عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

١٨٦ـ طبقات الشافعيين ، للإمام الحافظ المؤرخ المفسر عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ) ، تحقيق أحمد هاشم عمر ومحمد زينهم محمد عزب ، ط١ ، (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م) ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، مصر .

١٨٧ـ الطبقات الصغرى ، المسماة : « لواقح الأنوار القدسية في مناقب العلماء والصوفية » ، للإمام الرباني المربي الفقيه المحدث أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت٩٧٣هـ) ، تحقيق أحمد السايح وتوفيق وهبة ، ط١ ، (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م) ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، مصر .

١٨٨ـ طبقات الفقهاء الشافعية ، للإمام البحر الفقيه القاضي أبي عاصم محمد بن أحمد بن حمد الهروي العبادي (ت٤٥٨هـ) ، نشره كوستا فيتستام ، وطبع سنة (١٩٦٤م) في ليدن ، هولندا .

١٨٩ـ طبقات الفقهاء الشافعية ، للإمام المحدث المفتي الفقيه تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح الشهرزوري (ت٦٤٣هـ) ، تحقيق محيي الدين نجيب ، ط١ ، (١٩٩٢م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

١٩٠ـ طبقات الفقهاء ، للإمام الفقيه الأصولي النظار أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، تحقيق إحسان عباس ، ط١ ، (١٩٧٠م) ، دار الرائد العربي ، بيروت ، لبنان .

١٩١ـ الطبقات الكبرى ، المسماة : « الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية » ، للإمام المتبحر المتفنن زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي المناوي (ت١٠٣١هـ) ، تحقيق محمد أديب الجادر ، ط٣ ، (٢٠١٢م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

١٩٢ـ الطبقات الكبرى ، المسماة : « لواقح الأنوار في طبقات الأخيار » ، للإمام الرباني المربي الفقيه المحدث أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت٩٧٣هـ) ، طبع سنة (١٣١٥هـ) لدى المطبعة العامرة ، القاهرة ، مصر .

١٩٣ـ الطبقات الكبرى ، للإمام الحافظ المؤرخ أبي عبد الله محمد بن سعد الهاشمي البصري (ت٢٣٠هـ) ، تحقيق إحسان عباس ، ط١ ، (١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

١٩٤ـ طبقات المفسرين ، للمؤرخ أحمد بن محمد الأدنه وي (من علماء القرن الحادي عشر) ، تحقيق سليمان الخزي ، ط١ ، (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م) ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، السعودية .

١٩٥ـ طرح التثريب في شرح التقريب ، للإمام المجدد القاضي شيخ الإسلام الحافظ المحدث المسند الفقيه المتفنن زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكردي (ت٨٠٦هـ) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، القاهرة ، مصر .

١٩٦ـ العجالة السنية على ألفية السيرة النبوية ، للإمام الفقيه الحافظ زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين القاهري المناوي (ت١٠٣١هـ) ، تحقيق سعد عبد الغفار علي ، ط١ ، (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٩٧ـ عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ، للإمام الفقيه الحافظ المتبحر المتفنن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي ابن الملقن المصري (ت ٨٠٤ هـ) ، تحقيق عز الدين البدراني ، ط١ ، (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م) ، دار الكتاب ، إربد ، الأردن .

١٩٨ـ العزيز في شرح الوجيز ، المعروف بـ « الشرح الكبير » ، للإمام الفقيه المحرر الحجة أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ) ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، ط١ ، (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٩٩ـ العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ، للإمام الفقيه الحافظ المتبحر المتفنن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي ابن الملقن المصري (ت٨٠٤هـ) ، تحقيق أيمن الأزهري وسيد مهنا ، ط١ ، (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٠٠ـ العين ، للإمام اللغوي النحوي العروضي أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت١٧٥هـ) ، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، دار الهلال ، بيروت ، لبنان .

٢٠١ـ غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ، للإمام الفقيه المجدد المفتي المحرر شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت١٠٠٤هـ) ، مراجعة وضبط أحمد عبد السلام شاهين ، ط١ ، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٠٢ـ الغاية في اختصار النهاية ، لسلطان العلماء الإمام البحر الرباني عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي (ت٦٦٠هـ) ، تحقيق إياد الطباع ، ط١ ، (١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م) ، دار النوادر ، بيروت ، لبنان .

٢٠٣ـ الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية ، للإمام شيخ الإسلام وقاضي القضاة الفقيه المفسر الأصولي المسند المتفنن زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ) ، ط١ ، (١٣١٥هـ) ، المطبعة الميمنية ، القاهرة ، مصر .

٢٠٤ـ غريب الحديث ، للإمام اللغوي المحدث الفقيه أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ) ، تحقيق محمد عبد المعيد خان ، ط١ ، (١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م) ، دائرة المعارف العثمانية النظامية ، حيدر آباد الدكن ، الهند .

٢٠٥ـ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، للإمام شيخ الإسلام وقاضي القضاة الحافظ المحدث الفقيه المحقق ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم ابن العراقي (ت٨٢٦هـ) ، تحقيق محمد تامر حجازي ، ط١ ، (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٠٦ـ فتاوى الإمام النووي ، المسماة : « المسائل المنثورة » ، لشيخ الإسلام وإمام الشافعية الزاهد العابد الورع محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، جمع وترتيب تلميذه علاء الدين بن العطار (ت٧٢٤هـ) ، تحقيق محمد الحجار ، ط٦ ، (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

٢٠٧ـ الفتاوى الحديثية ، للإمام الفقيه المفتي المحقق شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) ، تحقيق أحمد عناية ، ط١ ، (١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية .

٢٠٨ـ فتاوى الشهاب الرملي ، للإمام الفقيه المفتي المحقق شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي (ت٩٥٧هـ) ، ط١ ، (١٣٥٧هـ) ، مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي ، القاهرة ، مصر .

٢٠٩ـ فتاوى القاضي حسين ، للإمام حبر الأمة الفقيه القاضي أبي علي حسين بن محمد المروروذي (ت٤٦٢هـ) ، جمع تلميذه الإمام محيي السنة الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ) ، وتحقيق أمل خطاب وجمال أبو حسان ، ط١ ، (١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م) ، دار الفتح ، عمان ، الأردن .

٢١٠ـ فتاوى القفال ، للإمام البحر شيخ الخراسانيين الفقيه المفتي أبي بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال الصغير المروزي (ت٤١٧هـ) ، تحقيق مصطفى محمود الأزهري ، ط١ (١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م) ، دار ابن القيم ، الرياض ، السعودية . دار ابن عفان ، القاهرة ، مصر .

٢١١ـ فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه ، للإمام المحدث الفقيه المفتي تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح الشهرزوري (ت٦٤٣هـ) ، تحقيق عبد المعطي قلعجي ، ط١ ، (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٢١٢ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للإمام الحافظ المحقق البحر شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، بعناية محب الدين الخطيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ ، (١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة السلفية لدى مكتبة الغزالي ، دمشق ، سورية .

٢١٣ـ فتح الجليل على شرح ابن عقيل ، للإمام الفقيه النحوي الأديب الشاعر المتفنن شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد السجاعي البدراوي الأزهري (ت١١٩٧هـ) ، تحقيق بلال محمد حاتم السقا ، ط١ ، (١٤٤٥هـ ـ ٢٠٢٣م) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية .

٢١٤ـ فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان ، للإمام المحقق الفقيه المفتي المتفنن شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت٩٥٧هـ) ، تحقيق سيد شلتوت ، ط١ ، (١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٢١٥ـ فتح العلي بجمع الخلاف بين ابن حجر وابن الرملي ، للإمام الفقيه الحبيب عمر بن حامد بن عمر بافرج الحسيني الحضرمي (ت١٢٧٤هـ) ، تحقيق شفاء هيتو ، ط١ ، (١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٢١٦ـ فتح القدير للعاجز الفقير (شرح الهداية للمرغيناني) ، للإمام الفقيه الأصولي المحقق كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام السيواسي (ت٨٦١هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٢١٧ـ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين ، للإمام الفقيه المفتي زين الدين أحمد بن محمد الغزالي الفناني المليباري (ت١٠٢٨هـ) ، تحقيق قاسم النوري ، ط٢ ، (١٤٣٣هـ ـ ٢٠٢٢م) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية .

٢١٨ـ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، للإمام شيخ الإسلام وقاضي القضاة الفقيه المفسر الأصولي المسند المتفنن زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ) ، طبع مصورة دون تاريخ .

٢١٩ـ الفردوس بمأثور الخطاب ، للإمام الحافظ أبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي (ت٥٠٩هـ) ، تحقيق محمد السعيد زغلول ، ط١ ، (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٢٠ـ فقه اللغة وسر العربية ، للإمام المؤرخ اللغوي الأديب أبي منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي (ت٤٢٩هـ) ، تحقيق خالد فهمي ، ط١ ، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

٢٢١ـ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، للعلامة الشريف المحدث المسند محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الإدريسي الحسني (ت١٣٨٢هـ) ، تحقيق إحسان عباس ، ط٢ ، (١٩٨٢م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٢٢٢ـ الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية ، للإمام الفقيه المفتي المحقق شمس الدين

أبي عبد الله محمد بن سليمان الكردي الدمشقي المدني (ت١١٩٤هـ) ، تحقيق بسام الجابي ، ط١ ، (٢٠١١م) ، دار الجفان والجابي ودار نور الصباح ، دمشق ، سورية .

٢٢٣ـ القاموس المحيط ، للإمام اللغوي المتبحر مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزابادي (ت٨١٧هـ) ، طبع سنة (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م) عن نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة البولاقية سنة (١٣٠٢هـ) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، مصر .

٢٢٤ـ القواعد الكبرى ، المسمى : « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » ، لسلطان العلماء الإمام البحر الرباني عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي (ت٦٦٠هـ) ، تحقيق نزيه حماد وعثمان ضميرية ، ط١ ، (١٤٢١هـ) ، دار القلم ، دمشق ، سورية .

٢٢٥ـ قوت المحتاج في شرح المنهاج ، للإمام البحر الفقيه المفتي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي الحلبي (ت٧٨٣هـ) ، تحقيق عيد محمد عبد الحميد ، ط١ ، (١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٥م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٢٦ـ الكافية الشافية (أصل « ألفية ابن مالك » ، وهو مطبوع مع « الشرح ») ، لإمام العربية جمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن مالك الأندلسي (ت٦٧٢هـ) ، تحقيق عبد المنعم هريدي ، ط١ ، (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م) ، من منشورات مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، السعودية .

٢٢٧ـ الكامل في التاريخ ، للإمام المؤرخ أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ) ، تحقيق عمر تدمري ، ط١ ، (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان

٢٢٨ـ الكامل في ضعفاء الرجال ، للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، ط١ ، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٢٩ـ الكتاب ، لشيخ العربية الإمام أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه البصري (ت١٨٠هـ) ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط٣ ، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

٢٣٠ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، للإمام اللغوي النحوي المفسر جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ) ، ط٣ ، (١٤٠٧هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٣١ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، لمحدث الشام الإمام أبي الفداء إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني الدمشقي (ت١١٦٢هـ) ، ط١ ، (١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م) ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، مصر .

٢٣٢ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، للإمام المؤرخ مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي حاجي خليفة التركي (ت١٠٦٧هـ) ، طبع سنة (١٩٤١م) لدى مكتبة المثنى ، بغداد ، العراق .

٢٣٣ـ الكشف والبيان عن تفسير القرآن ، للإمام الحافظ المفسر أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت٤٢٧هـ) ، تحقيق ثلة من الباحثين ، ط١ ، (١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م) ، دار التفسير ، جدة ، السعودية .

٢٣٤ـ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، للإمام الفقيه الصوفي الزاهد السيد تقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني الدمشقي (ت٨٢٩هـ) ، تحقيق عبد الله ابن سمبط وشادي عربش ، ط٢ ، (١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٢٣٥ـ كفاية النبيه في شرح التنبيه ، للإمام الفقيه أقضى القضاة نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد ابن الرفعة الأنصاري (ت٧١٠هـ) ، تحقيق مجدي باسلوم ، ط١ ، (١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٣٦ـ الكليات ، للإمام النحوي اللغوي المتفنن الشريف أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت١٠٩٤هـ) ، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري ، ط٢ ، (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٢٣٧ـ الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ، للإمام الحافظ الفقيه النحوي محمد بن يوسف بن علي الكرماني البغدادي (ت٧٨٦هـ) ، ط٢ ، (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٣٨ـ الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ، للإمام المؤرخ نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت١٠٦١هـ) ، تحقيق خليل المنصور ، ط١ ، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٣٩ـ اللباب في الفقه الشافعي ، للإمام الفقيه القاضي أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي (ت٤١٥هـ) ، تحقيق عبد الكريم العمري ، ط١ ، (١٤١٦هـ) ، دار البخاري ، المدينة المنورة ، السعودية .

٢٤٠ـ لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ ، للإمام المحدث المسند المؤرخ تقي الدين أبي الفضل

محمد بن محمد ابن فهد الهاشمي العلوي المكي (ت٨٧١هـ) ، ط١ ، (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٤١ـ لسان العرب ، للإمام اللغوي الحجة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ) ، ط٣ ، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٢٤٢ـ ليس في كلام العرب ، للإمام النحوي اللغوي الأديب أبي عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه الهمذاني (ت٣٧٠هـ) ، تحقيق أحمد عطار ، ط٢ ، طبع في مكة المكرمة سنة (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م) .

٢٤٣ـ متعة الأذهان من التمتع بالإقران بين تراجم الشيوخ والأقران ، للإمام المؤرخ الحافظ المتفنن شمس الدين محمد بن طولون الصالحي (ت٩٥٣هـ) ، والمؤرخ جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي (ت٩٠٩هـ) ، بانتقاء العلامة الأديب شهاب الدين أحمد بن محمد بن الملا الحصكفي (ت١٠٠٣هـ) ، تحقيق صلاح الدين الشيباني الموصلي ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٢٤٤ـ المجموع شرح المهذب ، لشيخ الإسلام وإمام الشافعية الزاهد العابد الورع محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق وتكميل محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، السعودية .

٢٤٥ـ المحرر في فقه الإمام الشافعي ، للإمام الفقيه المحرر الحجة أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ) ، تحقيق نشأت المصري ، ط١ ، (١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .

٢٤٦ـ المحكم والمحيط الأعظم ، للإمام اللغوي الأديب أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، ط١ ، (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٤٧ـ المحلى بالآثار ، لعالم الأندلس الإمام المحدث الفقيه أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ، ط١ ، ابتدأت بسنة (١٣٤٧هـ) ، الطبعة المنيرية ، القاهرة ، مصر .

٢٤٨ـ مختار الصحاح ، للإمام الفقيه اللغوي الأديب زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت بعد ٦٦٦هـ) ، طبع سنة (١٩٨٦م) لدى مكتبة لبنان ، بيروت ، لبنان .

٢٤٩ـ مختصر أبي شجاع ، المسمى : « متن الغاية والتقريب » ، للإمام القاضي الفقيه أبي شجاع

شهاب الدين أحمد بن الحسن الأصفهاني (ت بعد ٥٠٠هـ) ، تحقيق شادي عربش ، ط٢ ، (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٢٥٠ـ مختصر اختلاف العلماء ، للإمام الحافظ محدث الديار المصرية وفقيهها أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي المصري (ت٣٢١هـ) ، تحقيق عبد الله أحمد ، ط٢ ، (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

٢٥١ـ مختصر البويطي ، للإمام الشهيد المجتهد الفقيه البحر أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت٢٣١هـ) ، تحقيق أيمن السلايمة ، وهي عبارة عن رسالة ماجستير نوقشت سنة (١٤٣١هـ) في الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، السعودية .

٢٥٢ـ مختصر التبريري (مختصر الوجيز) ، للإمام الفقيه الأصولي الزاهد أمين الدين المظفر بن أبي محمد بن إسماعيل الواراني التبريزي (ت٦٢١هـ) ، (طبعة خاصة) بتحقيق محمد الأمين الداغستاني وأبي إبراهيم الداغستاني .

٢٥٣ـ مختصر المزني ، للإمام المجتهد الفقيه أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت٢٦٤هـ) ، تحقيق محمد زهري النجار ، طبع سنة (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م) لدى دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٢٥٤ـ المخصص ، للإمام اللغوي الأديب أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق خليل إبراهيم جفال ، ط١ ، (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٥٥ـ المخلصيات ، للإمام الحافظ محمد بن عبد الرحمن المخلص (ت٣٩٣هـ) ، تحقيق نبيل جرار ، ط١ ، (١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م) ، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر .

٢٥٦ـ المدونة الكبرى ، لإمام دار الهجرة المجتهد أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ) ، برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ، ط١ ، (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٥٧ـ مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، للإمام العارف الفقيه المؤرخ الأديب عفيف الدين أبي السعادات عبد الله بن أسعد اليافعي (ت٧٦٨هـ) ، طبع سنة (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م) لدى دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر .

٢٥٨ـ المراسيل ، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ط١ ، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٢٥٩ـ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، للإمام الفقيه المفتي أبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الوفائي (ت١٠٩٦هـ) ، طبع سنة (١٣٥٧هـ) لدى المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، مصر .

٢٦٠ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، للإمام الفقيه المحدث المتفنن نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد ، المعروف بملا علي القاري (ت١٠١٤هـ) ، ط١ ، (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٢٦١ـ المساعد على تسهيل الفوائد ، للإمام النحوي قاضي القضاة بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن ابن عقيل المصري (ت٧٦٩هـ) ، تحقيق محمد كامل بركات ، طبع سنة (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م) ، من منشورات جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، السعودية .

٢٦٢ـ المسائل التي يدخل فيها العبد المسلم في ملك الكافر ، للإمام المجدد شيخ الإسلام المفسر الفقيه المفتي الأصولي النحوي المتفنن سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان الكناني البلقيني (ت٨٠٥هـ) ، تحقيق أحمد الحمير ، ط١ ، (١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م) ، دار أروقة ، عمان ، الأردن .

٢٦٣ـ المستدرك على الصحيحين ، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) ، ط١ ، (١٣٤٠هـ ـ ١٩٢١م) ، دائرة المعارف العثمانية النظامية ، حيدر آباد الدكن ، الهند .

٢٦٤ـ مسند أبي داود الطيالسي ، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن داود الطيالسي (ت٢٠٤هـ) ، تحقيق محمد التركي ، ط١ ، (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م) ، دار هجر ، القاهرة ، مصر .

٢٦٥ـ مسند أبي يعلى ، للإمام الحافظ أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت٣٠٧هـ) ، تحقيق حسين أسد ، ط١ ، (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م) ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، سورية .

٢٦٦ـ مسند الإمام أحمد ، للإمام الحافظ المجتهد أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) ، طبع سنة (١٣١٣هـ) ، المطبعة الميمنية ، القاهرة ، مصر .

٢٦٧ـ مسند الإمام الشافعي ، لإمام المذهب المجتهد أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطلبي (ت٢٠٤هـ) ، بترتيب العلامة السندي ، تحقيق يوسف الزواوي وعزت العطار ، طبع سنة (١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م) لدى دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٦٨ـ مسند البزار ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت٢٩٢هـ) ،

تحقيق ثلة من الباحثين ، ط١ ، بدأت سنة (١٩٨٨م) وانتهت سنة (٢٠٠٩م) ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، السعودية .

٢٦٩ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للإمام اللغوي أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت نحو ٧٧٠هـ) ، ط٥ ، (١٩٢٢م) ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، مصر .

٢٧٠ـ المصنف ، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط٢ ، (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٢٧١ـ المصنف ، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت٢٣٥هـ) ، تحقيق محمد عوامة ، ط١ ، (١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م) ، دار القبلة ، جدة ، السعودية . مؤسسة علوم القرآن ، دمشق ، سورية .

٢٧٢ـ المطالع النصرية للمطابع المصرية في الأصول الخطية ، للعلامة اللغوي الأديب المتفنن أبي الوفا نصر بن نصر يونس الهوريني الأزهري (ت١٢٩١هـ) ، تحقيق طه عبد المقصود ، ط١ ، (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م) ، مكتبة السنة ، القاهرة ، مصر .

٢٧٣ـ المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي (كتاب القراض) ، للإمام الفقيه أقضى القضاة نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد ابن الرفعة الأنصاري (ت٧١٠هـ) ، تحقيق محمد مروان جواد ، رسالة ماجستير نوقشت سنة (١٤٣٤هـ) في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، السعودية .

٢٧٤ـ نسخة ثانية (كتاب إحياء الموات) ، تحقيق مسعد السناني ، رسالة ماجستير نوقشت سنة (١٤٣١هـ) في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، السعودية .

٢٧٥ـ نسخة ثالثة (كتاب النكاح) ، تحقيق فرحات صنانة ، رسالة ماجستير نوقشت سنة (١٤٣٤هـ) في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، السعودية .

٢٧٦ـ نسخة رابعة (كتاب العدد) ، تحقيق أحمد العمري ، رسالة ماجستير نوقشت سنة (١٤٣٧هـ) في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، السعودية .

٢٧٧ـ معالم السنن ، للإمام الحافظ أبي سليمان حمد بن محمد ابن الخطاب الخطابي (ت٣٨٨هـ) ، تحقيق محمد راغب الطباخ ، ط١ ، (١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م) ، المطبعة العلمية ، حلب ، سورية .

٢٧٨ـ المعجم الكبير ، للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) ،

تحقيق حمدي عبد المجيد ، ط٢ ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مصر .

٢٧٩ـ المعجم المؤسس للمعجم المفهرس ، للإمام الحافظ المتبحر شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق محمد شكور الميادين ، ط١ ، (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٢٨٠ـ معجم المؤلفين ، للأستاذ البحاثة عمر بن رضا كحالة (ت١٤٠٨هـ) ، ط١ ، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٢٨١ـ معجم مقاييس اللغة ، للإمام اللغوي الأديب أبي الحسين أحمد بن فارس الرازي (ت٣٩٥هـ) ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط١ ، (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م) ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .

٢٨٢ـ معرفة السنن والآثار ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق عبد المعطي قلعجي ، ط١ ، (١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م) ، من منشورات جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي ، باكستان . دار الوعي ، حلب ، سورية ، القاهرة ، مصر . دار قتيبة ، دمشق ، سورية ، بيروت ، لبنان . دار الوفاء ، القاهرة ، مصر .

٢٨٣ـ معرفة الصحابة ، للإمام الحافظ المؤرخ أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) ، تحقيق عادل العزازي ، ط١ ، (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م) ، دار الوطن ، الرياض ، السعودية .

٢٨٤ـ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، للإمام النحوي جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف ابن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ) ، تحقيق صلاح السيد ، ط٢ ، (١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .

٢٨٥ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) تحقيق محمد خليل عيتاني ، ط١ ، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٢٨٦ـ المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية (ألفية ابن مالك) ، للإمام الأصولي الفقيه النحوي أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ) ، تحقيق ثلة من الباحثين ، ط١ ، (١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م) ، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، السعودية

٢٨٧ـ مناقب الشافعي ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق

السيد أحمد صقر ، ط١ ، (١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م) ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، مصر .

٢٨٨ـ مناهل العرفان من فتاوى وفوائد الشيخ فضل بن عبد الرحمن ، للعلامة الفقيه اللوذعي فضل بن عبد الرحمن بن محمد بافضل الحضرمي (ت١٤٢١هـ) ، ط١ ، (١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٢٨٩ـ منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، لشيخ الإسلام وإمام الشافعية الزاهد العابد الورع محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق محمد محمد طاهر شعبان ، ط١ ، (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية

٢٩٠ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، لشيخ الإسلام وإمام الشافعية الزاهد العابد الورع محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، ط٢ ، (١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٩١ـ منهج الطلاب ، للإمام شيخ الإسلام وقاضي القضاة الفقيه المفسر الأصولي المسند المتفنن زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ) ، تصحيح لجنة من علماء الشافعية في الأزهر ، طبع سنة (١٣٤٤هـ) لدى مطبعة القاهرة ، القاهرة ، مصر .

٢٩٢ـ المنهج القويم بشرح مسائل التعليم ، للإمام الفقيه المفتي المحقق المتفنن شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي (ت٩٧٤هـ) ، تحقيق قصي الحلاق ، ط١ ، (١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٢٩٣ـ المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ، للإمام المؤرخ جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله المصري (ت٨٧٤هـ) ، تحقيق محمد محمد أمين ، طبع سنة (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م) لدى الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ، مصر .

٢٩٤ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي ، للإمام الفقيه الأصولي النظار أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، تحقيق محمد الزحيلي ، ط١ ، (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م) ، دار القلم ، دمشق ، سورية . الدار الشامية ، بيروت ، لبنان .

٢٩٥ـ المهمات في شرح الروضة والرافعي ، للإمام الأصولي الفقيه النحوي المتفنن جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت٧٧٢هـ) ، تحقيق أحمد بن علي الدمياطي ، ط١ ، (١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م) ، مركز التراث الثقافي المغربي ، الدار البيضاء ، المغرب . دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

٢٩٦ـ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، للإمام المؤرخ تقي الدين أبي العباس أحمد بن

علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي (ت٨٤٥هـ) ، ط١ ، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٩٧ـ المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ، للإمام المقرئ الحافظ المتفنن شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني (ت٩٢٣هـ) ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، مصر .

٢٩٨ـ الموطأ (رواية الليثي) ، لإمام دار الهجرة المجتهد أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع سنة (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م) لدى دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٩٩ـ الموطأ (رواية أبي مصعب الزهري) ، تحقيق بشار عواد معروف ومحمود خليل ، ط٥ ، (١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٣٠٠ـ الموطأ (رواية محمد بن الحسن) ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط٢ ، المكتبة العلمية . بيروت ، لبنان .

٣٠١ـ الميزان الشعرانية المدخلة لجميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية المعروف بـ « الميزان الكبرى » ، للإمام الرباني المربي الفقيه المحدث المتفنن أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت٩٧٣هـ) ، تحقيق عبد الرحمن السعدي ، ط١ ، (١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢٢م) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية .

٣٠٢ـ النبراس شرح شرح العقائد النسفية ، لإمام المعقول محمد عبد العزيز بن أحمد الفرهاري ، طبع سنة (١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م) لدى مكتبة الأستانة ، إستانبول ، تركيا .

٣٠٣ـ نجم المهتدي ورجم المعتدي ، للإمام القاضي الفقيه فخر الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عثمان بن عمر ابن المعلم القرشي (ت٧٢٥هـ) ، تحقيق بلال محمد حاتم السقا ، ط١ ، (١٤٤١هـ ـ ٢٠١٩م) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية .

٣٠٤ـ النجم الوهاج في شرح المنهاج ، للإمام الفقيه الأديب المتفنن كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري (ت٨٠٨هـ) ، تحقيق اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج ، ط١ ، (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٣٠٥ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، للإمام المؤرخ جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله المصري (ت٨٧٤هـ) ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، دار الكتب ، القاهرة ، مصر .

٣٠٦ـ نصب الراية لأحاديث الهداية ، للإمام الفقيه المحدث جمال الدين أبي محمد عبد الله بن

يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ) ، تحقيق محمد عوامة ، ط١ ، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م) ، مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان . دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، السعودية .

٣٠٧ـ نظم العقيان في أعيان الأعيان ، للإمام الحافظ الفقيه النحوي البلاغي المتفنن جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق فيليب حتي ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية عن المطبعة السورية الأمريكية .

٣٠٨ـ نظم الفرائد ، لإمام العربية جمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن مالك الأندلسي (ت٦٧٢هـ) ، تحقيق سليمان العايد ، طبع سنة (١٤٠٩هـ) لدى مجلة جامعة أم القرى (العدد الثاني) ، مكة المكرمة ، السعودية .

٣٠٩ـ النكت والعيون ، للإمام القاضي الفقيه المفسر أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البغدادي (ت٤٥٠هـ) ، تحقيق السيد بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان . مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان .

٣١٠ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للإمام الفقيه المجدد المفتي المحرر شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت١٠٠٤هـ) ، طبع سنة (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م) لدى دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٣١١ـ نهاية المطلب ، للإمام الفقيه الأصولي المتكلم إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ) ، تحقيق عبد العظيم الديب ، ط١ ، (١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٣١٢ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام اللغوي مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ) ، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي ، (١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٣١٣ـ النور السافر عن أخبار القرن العاشر ، للعلامة المؤرخ السيد عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس الحسيني الحضرمي (ت١٠٣٨هـ) ، تحقيق محمود أرنؤوط وآخرين ، ط١ ، (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠١م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٣١٤ـ نيل الأمل في ذيل الدول ، للإمام المؤرخ زين الدين عبد الباسط بن أبي الصفاء غرس الدين خليل بن شاهين الملطي (ت٩٢٠هـ) ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري ، ط١ ، (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م) ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .

٣١٥ـ الهداية شرح بداية المبتدي ، للإمام البحر المحقق الفقيه الأصولي الحافظ المحدث برهان

الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الصديقي المرغيناني الفرغاني (ت٥٩٣هـ) ، تحقيق سائد بكداش ، ط١ ، (١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٩م) ، دار السراج ، المدينة المنورة ، السعودية .

٣١٦ـ هدية العارفين ، للعلامة الباحث إسماعيل بن محمد أمين البابانى البغدادي (ت١٣٩٩هـ) ، طبعة مصورة عن نشرة وكالة المعارف الجليلة بإستانبول (١٩٥١م) لدى دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٣١٧ـ همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، للإمام الحافظ النحوي البلاغي المتفنن جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، مصر .

٣١٨ـ الوجيز في الفقه الشافعي ، للإمام المجدد حجة الإسلام الفقيه الأصولي المتكلم أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، ط١ ، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م) ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، لبنان .

٣١٩ـ وسائل الحاجات وآداب المناجاة ، للإمام المجدد حجة الإسلام الفقيه الأصولي المتكلم أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ) ، تحقيق أحمد محمود أونلو ، ط١ ، (٢٠٢٠م) ، دار باب العلم ، إستانبول ، تركيا .

٣٢٠ـ الوسيط في المذهب ، للإمام المجدد حجة الإسلام الفقيه الأصولي المتكلم أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ) ، تحقيق أحمد إبراهيم ومحمد تامر ، ط١ ، (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .

٣٢١ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، للإمام القاضي المؤرخ الأديب أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان الإربلي (ت٦٨١هـ) ، تحقيق إحسان عباس ، ط١ ، (١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٣٢٢ـ الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس ، للإمام الفقيه المفتي المتفنن الحبيب أحمد بن عمر الشاطري الحسيني الحضرمي (ت١٣٦٠هـ) ، مع تعليقات العلامة سالم بن سعيد باغيثان (ت١٣٨٦هـ) ، تحقيق اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج ، ط١ ، (١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

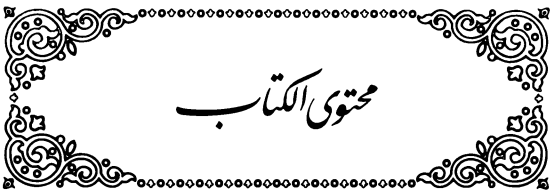

محتوى الكتاب

محتوى الجزء الأول

بين يدي الكتاب ١/ ٧
ترجمة موجزة للإمام المحاملي ١/ ١٤
ترجمة شيخ الإسلام أبي زرعة العراقي ١/ ١٩
ترجمة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ١/ ٤٣
كلمة حول كتاب «فتح الوهاب» ١/ ٧١
منهج العمل في الكتاب ١/ ٨٧
وصف النسخ الخطية ١/ ٩٣
صور النسخ المعتمدة ١/ ١٠٣

«فتح الوهاب بشرح تنقيح اللُّباب» ١/ ١١٩
خطبة الكتاب ١/ ١٢٣
شرح خطبة الماتن ١/ ١٢٥

ربع العبادات

ويبدأ بـ: (كتاب الطهارة) ١/ ١٣٧
كتاب الطهارة ١/ ١٣٩
أنواع المطهرات ١/ ١٤٢
الكلام على المطهر الأول؛ وهو الماء ١/ ١٤٢
أنواع مطلق الماء ١/ ١٤٨
فرعان: الفرع الأول: في حكم الماء إذا وقع فيه نجاسة وشُك هل هو قلتان . ١/ ١٥٣

الفرع الثاني: في حكم المائعات غير الماء إذا لاقت النجاسة ١/ ١٥٤
الكلام على المطهر الثاني؛ وهو التراب ١/ ١٥٤
الكلام على المطهر الثالث؛ وهو الدابغ ١/ ١٥٥
أنواع الطهارات ١/ ١٥٨
باب الوضوء ١/ ١٥٩
موجِب الوضوء ١/ ١٥٩
ما يفترض له الوضوء ١/ ١٦٠
ما يسن له الوضوء ١/ ١٦١
فرائض الوضوء ١/ ١٦٧
الكلام على النية ١/ ١٦٧
نوافل الوضوء ١/ ١٧٥
سنن الوضوء ١/ ١٧٥
آداب الوضوء ١/ ١٩٣
تنبيه: في الفرق بين السنة والأدب ١/ ١٩٩
مكروهات الوضوء ١/ ١٩٩
شروط الوضوء ١/ ٢٠٢
باب أسباب الحدث ١/ ٢٠٥
نواقض الوضوء ١/ ٢٠٧
باب الغسل ١/ ٢٢٦
موجبات الغسل ١/ ٢٢٦
فرعان من «المجموع»: الفرع الأول: فيما لو خرج الدم من قبلي الخنثى
المشكل أو من أحدهما ١/ ٢٣٢
الفرع الثاني: فيما لو خرج المني كذلك ١/ ٢٣٢
فروض الغسل ١/ ٢٣٢
فرع: فيما لو كان به جراحة انقطع دمها وأمكن إيصال الماء إلى الظاهر ١/ ٢٣٥

نوافل الغسل ١/ ٢٣٦
سنن الغسل ١/ ٢٣٦
آداب الغسل ١/ ٢٤٠
مكروهات الغسل ١/ ٢٤١
شروط الغسل ١/ ٢٤١
فرع: في أنه هل يجب على السيد أن يشتري لمملوكه ماء الطهارة عن الحدث؟ ١/ ٢٤٥
ما يحرم بالجنابة ١/ ٢٤٥
فرع: في شرح: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، ولا جنب» ١/ ٢٥٣
الأغسال المسنونة ١/ ٢٥٤
باب التيمم ١/ ٢٦٥
الكلام على آلة التيمم ١/ ٢٦٦
كيفية التيمم ١/ ٢٦٧
الحالات التي يجمع فيها بين التيمم وبين الوضوء أو الغسل ١/ ٢٦٩
أسباب التيمم التي تعاد فيها الصلاة ١/ ٢٧١
أسباب التيمم التي لا تعاد فيها الصلاة ١/ ٢٧٥
موجب التيمم ١/ ٢٧٨
ما يحرم في التيمم ١/ ٢٧٩
فروض التيمم ١/ ٢٧٩
سنن التيمم ١/ ٢٨٣
آداب التيمم ١/ ٢٨٦
مكروهات التيمم ١/ ٢٨٦
شروط التيمم ١/ ٢٨٦
مبطلات التيمم ١/ ٢٩١
الفروق بين الوضوء والتيمم ١/ ٢٩٧
باب بيان النجاسة وإزالتها ١/ ٣٠٠

أنواع النجاسة من حيث ذاتها ١/ ٣٠١
أنواع النجاسة من حيث حلولها وإزالتها ١/ ٣١٤
فرع: في ندب النظر إلى حجر الاستنجاء قبل رميه ١/ ٣٢٢
باب مسح الخفين وبقية المسحات الواقعة في الطهر ١/ ٣٣٢
شروط المسح على الخفين ١/ ٣٣٦
الفروق بين مسح الخف وغسل الرجل ١/ ٣٤١
باب الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس ١/ ٣٤٦
سنُّ الحيض ١/ ٣٤٧
محرمات الحيض ١/ ٣٤٩
تنبيه: في حكم من طلق زوجته في الطهر، ثم طلقها ثانياً في الحيض ١/ ٣٥٣
أحكام الحيض غير ما مر ١/ ٣٥٤
أحكام الاستحاضة ١/ ٣٥٦
أحكام النفاس ١/ ٣٦٤
فرع من «المجموع»: في تصديق الزوجة وتكذيبها في دعوى الحيض ١/ ٣٦٦

كتاب الصلاة ١/ ٣٦٧

أنواع الصلاة من حيث الفرضية وغيرها ١/ ٣٦٩
أنواع الصلاة المفروضة على الأعيان ١/ ٣٧٠
أنواع الصلاة المفروضة على الكفاية ١/ ٣٧٠
أنواع فرض الكفاية من غير الصلاة ١/ ٣٧١
أنواع الصلاة المسنونة ١/ ٣٧٣
الكلام على آكد السنن ١/ ٣٧٥
فرع يتضح به ما تقرر وإن كان في بعضه تكرار ١/ ٣٧٧
أنواع الصلاة المكروهة ١/ ٣٧٨

الأوقات التي تكره فيها الصلاة ١/ ٣٨١
باب أحكام الصلاة من شرائط وفرائض وسنن ومكروهات ١/ ٣٨٧
شروط الصلاة ١/ ٣٨٧
فروض الصلاة ١/ ٣٩٥
سنن الصلاة ١/ ٤١٠
أقسام سنن الأبعاض ١/ ٤١٠
أقسام سنن الهيئات ١/ ٤١٣
فرع من «المجموع»: فيما يسن للمأموم إذا اقتصر الإمام على تسليمة واحدة . ١/ ٤٣٢
الكلام على سنة السواك ١/ ٤٣٤
الأمور التي يستحب لها السواك ١/ ٤٣٥
فوائد السواك ١/ ٤٣٦
مكروهات الصلاة ١/ ٤٣٩
باب ما يفسد الصلاة ١/ ٤٤٦
باب الأذان ١/ ٤٥٧
ما يشرع له الأذان والإقامة ١/ ٤٥٨
صيغة النداء في العيدين والخسوفين وغيرها ١/ ٤٥٩
شروط الأذان ١/ ٤٦٠
من يكره أذانه ١/ ٤٦٤
مبطلات الأذان ١/ ٤٦٥
سنن الأذان ١/ ٤٦٦
مكروهات الأذان ١/ ٤٦٩
صفة الأذان ١/ ٤٧١
الفرق بين الأذان والإقامة ١/ ٤٧١
خاتمة: في بيان عدد المؤذنين ١/ ٤٧٣
باب مواقيت الصلاة المكتوبة ١/ ٤٧٥

وقت الظهر ١/ ٤٧٦
وقت العصر ١/ ٤٧٨
وقت المغرب ١/ ٤٧٩
وقت العشاء ١/ ٤٨٢
فروع من «المجموع»: الفرع الأول: في أوقات العشاء الأربعة ١/ ٤٨٣
الفرع الثاني: في حكم البلاد التي لا يغيب الشفق فيها ١/ ٤٨٤
الفرع الثالث: في مقدار الوقت بين العشاءين وما ينبني عليه ١/ ٤٨٤
وقت الصبح ١/ ٤٨٥
فروع تتعلق في أسماء بعض الأوقات، والتعجيل والإبراد، وغير ذلك ١/ ٤٨٥
الكلام في وقت الضرورة ١/ ٤٨٧
فرعان: الفرع الأول: في وجه تسمية ما سبق أصحاب أعذار ١/ ٤٩٠
الفرع الثاني: في حكم طرو العذر في أول الوقت أو أثنائه ١/ ٤٩٠
باب الإمامة في الصلاة ١/ ٤٩١
من لا تجوز إمامته ١/ ٤٩١
من تجوز إمامته مع الجهل بحاله ١/ ٤٩٤
من تصح إمامته لمن هو مثله خاصة ١/ ٤٩٥
من تصح إمامته لصلاة دون صلاة ١/ ٤٩٦
من تكره إمامته ١/ ٤٩٧
من إمامته أولى من غيره ١/ ٥٠٢
من تختار إمامته ١/ ٥٠٣
الأولى بالإمامة عند توفر الأهلية ١/ ٥٠٣
تتمة: في ذكر فروع تتعلق بالفقرة السابقة ١/ ٥٠٦
باب كيفية صلاة السفر ١/ ٥٠٨
الكلام على رخصة القصر ١/ ٥٠٨
شروط القصر ١/ ٥٠٩

تتمة: في أيهما أفضل: القصر أو الإتمام؟ ١/ ٥١٦
الكلام على رخصة الجمع ١/ ٥١٦
حكم الجمع للمطر ١/ ٥١٨
شروط الجمع ١/ ٥١٩
فرع: في عدم جواز الجمع بالمرض والوحل والخوف ١/ ٥٢٢
تتمة: في أن الأفضل للمعذور القصر وترك الجمع ١/ ٥٢٣
خاتمة: في أنواع الرخص المتعلقة بالسفر الطويل والقصير ١/ ٥٢٣
باب صلاة الجمعة ١/ ٥٢٥
شروط وجوب الجمعة ١/ ٥٢٦
أقسام الناس من حيث لزوم الجمعة عليهم وانعقادها بهم ١/ ٥٣٥
فرعان: الفرع الأول: في حرمة السفر بعد فجر الجمعة على من تلزمه ١/ ٥٣٦
الفرع الثاني: في عدد الخطب المشروعة ١/ ٥٣٧
باب صلاة الخوف ١/ ٥٣٨
صلاة ذات الرقاع ١/ ٥٣٩
صلاة بطن نخل ١/ ٥٤٠
صلاة عُسْفان ١/ ٥٤١
كيفية صلاة الخوف في الرباعية ١/ ٥٤٣
كيفية صلاة الخوف في المغرب ١/ ٥٤٣
صلاة شدة الخوف ١/ ٥٤٤
فروع من «المجموع» تتعلق بصلاة شدة الخوف ١/ ٥٤٦
صلاة الخوف من سبع أو غرق أو نحوهما ١/ ٥٤٧
تنبيه: في حكم صلاة من اتبع فرسه الشاردة ١/ ٥٤٨
باب القضاء والإعادة ١/ ٥٥٠
الكلام في قضاء الصلاة ١/ ٥٥٠
الصور التي يجب فيها تقديم الحاضرة على الفائتة ١/ ٥٥١

الكلام في إعادة الصلاة ١/ ٥٥٣
باب صلاة المريض والغريق والمعذور بعذر من الأعذار المتقدمة في باب مواقيت الصلاة ١/ ٥٥٦
تتمة: فيما لو أفسد صلاته في الوقت ثم صلاها فيه ١/ ٥٥٨
باب صلاة العيدين؛ عيد الفطر وعيد الأضحى ١/ ٥٥٩
ما تخالف به صلاة العيد صلاة الجمعة ١/ ٥٦٠
ما تخالف به صلاة الأضحى صلاة الفطر ١/ ٥٦٦
خاتمة: في استحباب إحياء ليلتي العيدين ١/ ٥٧٠
باب صلاة الاستسقاء ١/ ٥٧١
أنواع الاستسقاء ١/ ٥٧١
ما تخالف به صلاة الاستسقاء صلاة العيد ١/ ٥٧٢
خاتمة: في استحباب الاستسقاء بأهل الصلاح ١/ ٥٧٥
باب صلاة الكسوفين؛ كسوف الشمس وكسوف القمر ١/ ٥٧٧
ما تخالف به صلاة الكسوفين صلاة العيد ١/ ٥٧٨
فرعان: الفرع الأول: فيمن صلى الكسوف وحده ثم أدركها مع الإمام ١/ ٥٨١
الفرع الثاني: في حكم الصلاة جماعة من الزلازل ونحوها ١/ ٥٨١
باب صلاة التطوع ١/ ٥٨٢
السنن الرواتب ١/ ٥٨٢
صلاة الوتر ١/ ٥٨٦
أنواع الوتر من حيث الفصل والوصل ١/ ٥٨٦
صلاة الضحى ١/ ٥٩٢
صلاة التوبة ١/ ٥٩٥
صلاة التراويح ١/ ٥٩٦
صلاة قيام الليل ١/ ٥٩٩
صلاة تحية المسجد ١/ ٦٠٢

متى تكره تحية المسجد ١/ ٦٠٤
صلاة التسبيح ١/ ٦٠٧
صلاة الاستخارة ١/ ٦١٠
صلاة الزوال ١/ ٦١٣
صلاة سنة الرجوع من السفر ١/ ٦١٣
صلاة سنة الوضوء ١/ ٦١٤
الكلام على صلوات أخرى لم يذكرها الماتن ١/ ٦١٥
الكلام على قضاء النوافل ١/ ٦١٦
باب السجود ١/ ٦١٩
سجود التلاوة ١/ ٦١٩
سجود الشكر ١/ ٦٢١
سجود السهو ١/ ٦٢٢
موجبات سجود السهو ١/ ٦٢٢
صور تكرر سجود السهو ١/ ٦٢٦
ما يلزم المأموم لحق الائتمام ١/ ٦٢٩
ما يسقط عن المأموم لحق الائتمام ١/ ٦٣٠
باب صلاة الجماعة ١/ ٦٣٣
الخلاف في حكم صلاة الجماعة ١/ ٦٣٤
أعذار ترك الجماعة ١/ ٦٣٦
شروط القدوة ١/ ٦٤٠
أنواع إدراك الصلاة ١/ ٦٤١
باب ما يحرم لبسه واستعماله بجلوس أو غيره ١/ ٦٤٤
ما يستثنى للرجل استعماله من الحرير والذهب ١/ ٦٤٦
فروع مهمة تتعلق باللباس وغيره ١/ ٦٤٨

كتاب الجنائز ١/ ٦٥٣
ما يجب في الميت بعد موته ١/ ٦٥٥
أحكام الشهيد ١/ ٦٥٦
شهداء الآخرة ١/ ٦٥٨
أحكام السقط ١/ ٦٦٠
بعض الأحكام عند تجهيز الميت ١/ ٦٦١
السنة في كفن الرجل والمرأة ١/ ٦٦٢
فروض صلاة الجنازة ١/ ٦٦٤
سنن صلاة الجنازة ١/ ٦٦٦
أحكام القبور ١/ ٦٦٨

كتاب الزكاة ١/ ٦٧١
حكم الناس في الزكاة أداء ومنعاً ١/ ٦٧٣
ما يجب إخراجه لحق الله تعالى ١/ ٦٧٤
ما تجب فيه الزكاة ١/ ٦٧٥
شروط الزكاة ١/ ٦٧٥
ما لا يعتبر فيه الحول ١/ ٦٧٨
باب زكاة الناض ١/ ٦٨٠
نصاب الذهب والفضة ١/ ٦٨٠
زكاة الحلي ١/ ٦٨٢
المقدار الواجب في زكاة غير الماشية ١/ ٦٨٢
أوقات وجوب الزكاة ١/ ٦٨٣
باب زكاة التجارة ١/ ٦٨٤
باب زكاة النعم ١/ ٦٨٩

زكاة الإبل ١/ ٦٨٩
زكاة البقر ١/ ٦٩١
زكاة الغنم ١/ ٦٩٢
متى يجزئ إخراج الذكر من النعم؟ ١/ ٦٩٣
بعض شروط وجوب زكاة النعم ١/ ٦٩٤
باب زكاة المستنبتات ١/ ٦٩٥
وقت إخراج زكاة المستنبتات ١/ ٦٩٧
شرط وجوب زكاة المستنبتات ١/ ٦٩٨
كيفية إخراج زكاة المستنبت عند اختلاف نوعه ١/ ٦٩٩
الخلاف في كيفية ضم زرعَي العام ١/ ٧٠٠
باب زكاة الفطر ١/ ٧٠٢
وقت وجوب زكاة الفطر ١/ ٧٠٢
من تجب عليه زكاة الفطر ١/ ٧٠٣
من لا تجب عليه زكاة الفطر ١/ ٧٠٣
مقدار الواجب إخراجه في زكاة الفطر ١/ ٧٠٥
باب أخذ القيمة في الزكوات ١/ ٧١٠
باب اجتماع زكاتين ١/ ٧١٣
باب المبادلة ١/ ٧١٤
باب الخلطة ١/ ٧١٦
خلطة الشيوع والجوار ١/ ٧١٦
شروط الخلطة في زكاة المواشي ١/ ٧١٧
شروط الخلطة في زكاة النقود والثمار وغيرهما ١/ ٧٢٠
فرع: فيمن ملك نصاب نعم، ثم باع نصفها في أثناء الحول شائعاً ١/ ٧٢١
باب تعجيل الزكاة ١/ ٧٢٣
باب زكاة المعدن والركاز ١/ ٧٢٩

باب قسم الصدقات ١/ ٧٣٣
باب قسم الغنيمة والفيء ١/ ٧٣٨
أحكام الغنيمة ١/ ٧٣٩
أحكام الفيء ١/ ٧٤٢
فرع: في أحكام النفل ١/ ٧٤٤
باب الكفارة ١/ ٧٤٦
أنواع الكفارات، والواجب في الظهار والقتل والجماع ١/ ٧٤٦
الواجب في كفارة اليمين ١/ ٧٥١
خاتمة: فيما لو عجز عن خصال الكفارة ١/ ٧٥٣
باب الفدية ١/ ٧٥٤
موجِب المُدِّ ١/ ٧٥٤
موجِب المُدَّين ١/ ٧٥٧
موجِب الدم ١/ ٧٥٨

كتاب الصيام ١/ ٧٦٣

شروط صحة الصوم ١/ ٧٦٥
شروط وجوب الصوم ١/ ٧٦٦
فروض الصوم ١/ ٧٦٦
أنواع صوم الفرض ١/ ٧٦٨
صوم الفرض المنصوص عليه في القرآن ١/ ٧٦٨
صوم الفرض غير المنصوص عليه في القرآن ١/ ٧٧٠
الصوم المسنون ١/ ٧٧١
صوم النفل ١/ ٧٧٥
الصوم المكروه ١/ ٧٧٦
الصوم المحرَّم ١/ ٧٧٩

باب ما يفسد الصوم ١/ ٧٨٢
ما يخالف فيه الوطء في الدبر الوطء في القبل ١/ ٧٨٥
ما يترتب على من أفسد صومه ١/ ٧٨٧
من يجب عليه الإمساك في رمضان مع الإعادة ١/ ٧٨٨
باب الإفطار في رمضان ١/ ٧٩١
الإفطار الواجب الموجب للقضاء ١/ ٧٩١
الإفطار الجائز الموجب للقضاء ١/ ٧٩١
الإفطار الموجب للفدية ١/ ٧٩٢
الإفطار الموجب للفدية والقضاء ١/ ٧٩٢
باب ما يكره في الصوم ١/ ٧٩٥
باب ما يصل إلى الجوف ولا يفطر ١/ ٧٩٩
باب الاعتكاف ١/ ٨٠١
أركان الاعتكاف وشرط المعتكف والمعتكَف فيه ١/ ٨٠١
مفسدات الاعتكاف ١/ ٨٠٢
مجوزات الخروج من المعتكَف ١/ ٨٠٤

كتاب الحج ١/ ٨٠٩
شروط وجوب الحج ١/ ٨١١
شروط وجوب العمرة ١/ ٨١٣
أنواع الحج ١/ ٨١٣
بيان الإفراد والتمتع والقران ١/ ٨١٤
تعريف الإفراد ١/ ٨١٤
تعريف التمتع ١/ ٨١٤
تعريف القران ١/ ٨١٥
شرط وجوب دم التمتع ١/ ٨١٦

شروط وجوب دم القران ١/٨١٨
ميقات الإحرام بالعمرة ١/٨١٩
أركان العمرة ١/٨٢٠
باب أركان الحج وواجباته وسننه ١/٨٢٢
أركان الحج ١/٨٢٢
شروط الطواف ١/٨٢٥
سنن الطواف ١/٨٢٦
واجبات الحج ١/٨٢٩
سنن الحج ١/٨٣٤
الخطب المسنونة ١/٨٣٨
تنبيه: في بيان أركان العمرة وواجباتها وسننها ١/٨٤٢
باب محظورات الإحرام ١/٨٤٣
باب الإحلال من النسك ١/٨٤٩
صور الإحلال من النسك ١/٨٤٩
تنبيه: في ترجيح بعض عبارات «المتن» نقلاً عن «الدقائق» ١/٨٥١
شروط التحلل بالإحصار ١/٨٥٥
ما يكون به الإحصار ١/٨٥٦
ما يحصل به التحلل للمحصَر ١/٨٥٧
باب جزاء الصيد ١/٨٥٩
جزاء الصيد المثلي الوارد عن السلف ١/٨٦١
باب رمي الجمار ١/٨٦٦
وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ١/٨٦٦
وقت الرمي أيام التشريق ١/٨٦٧
باب مواقيت الحج والعمرة المكانية ١/٨٧٠

تحديد أماكن ومسافة المواقيت السابقة ١/ ٨٧٢
باب الهَدْي ١/ ٨٧٤
الدماء المنصوص عليها في كتاب الله تعالى ١/ ٨٧٦
الدماء غير المنصوص عليها في كتاب الله تعالى ١/ ٨٧٩
أنواع الدماء باعتبار حكمها ١/ ٨٨٠
باب إفساد الحج ١/ ٨٨٢
باب فوات الحج ١/ ٨٨٤
حكم من فاته الوقوف بعرفة ١/ ٨٨٤
باب مكروهات الحج ١/ ٨٨٦
باب نذر الهَدْي ١/ ٨٩٠
مقدمة في تعريف النذر وبيان أركانه وأنواعه ١/ ٨٩٠
أحكام نذر الهدي ١/ ٨٩٢
باب كيفية الاستطاعة للحج ١/ ٨٩٥
الاستطاعة بالنفس ١/ ٨٩٥
الاستطاعة بالغير ١/ ٨٩٧
حكم من مات وفي ذمته حج ١/ ٨٩٨
باب الضَّرورة ١/ ٩٠٠
حكم من نوى نسكاً نفلاً وعليه فرض ١/ ٩٠٢
من لا يلزمه الحج ١/ ٩٠٤
أقسام الناس في لزوم الحج وعدمه ومباشرتهم له ١/ ٩٠٥
حكم من عرض عليه وجوب الحج قبل الوقوف ١/ ٩٠٦
باب دخول حرم مكة ١/ ٩٠٨
حكم دخول مكة بغير إحرام ١/ ٩٠٨
الأحكام المختصة بحرم مكة ١/ ٩١٠

باب كيفية حج النساء ١/ ٩١٣
الأحكام الخاصة بالنساء في الحج ١/ ٩١٣
خاتمة: في زيارة قبر سيد السادات عليه أفضل الصلوات وأتم التسلميات .. ١/ ٩١٤

محتوى الجزء الأول ١/ ٩١٥

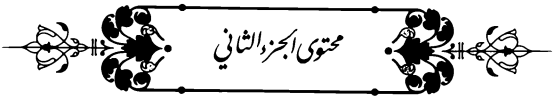

ربع المعاملات

ويبدأ بـ: (كتاب البيوع) ٢/٥
كتاب البيوع ٢/٧
أركان البيع ٢/٨
أنواع العقود من حيث انفراد العاقد وتعدده ٢/٨
أقسام العقود الجارية من متعاقدين ٢/٩
أنواع البيع الفاسد من حيث الصحة والفساد ٢/١٢
أنواع البيع الصحيح ٢/١٣
أنواع البيع الفاسد ٢/١٣
أنواع البيع المختلف فيه ٢/١٥
تنبيه: في تسوية المصنف بين بيع الأعمى وشرائه فيما سيأتي ٢/١٧
أنواع البيع المكروه ٢/١٧
بيع الحاضر للبادي ٢/١٧
تلقي الركبان للبيع أو الشراء ٢/١٨
بيع النجش ٢/١٨
البيع على البيع في زمان الخيار ٢/١٩
السوم على السوم بعد استقرار الثمن ٢/٢٠
بيع المصرَّاة ٢/٢٠
بيع العنب ممن يتخذه خمراً، ونحوه ٢/٢٣
بيع العربون ٢/٢٣
التدليس في البيع ٢/٢٤

باب بيوع الأعيان ٢/ ٢٦
بيع العين الحاضرة ٢/ ٢٦
بيع العين الغائبة ٢/ ٢٦
شرط بيع العين الغائبة ٢/ ٢٨
باب لزوم البيع ٢/ ٣٠
متى يزول ملك البائع عن المبيع؟ ٢/ ٣٣
باب بيع الصفات ٢/ ٣٥
شروط السلم ٢/ ٣٦
ما لا يصح السلم فيه ٢/ ٤١
باب الربا ٢/ ٤٨
الربا في الصرف والمطعوم والمشروب ٢/ ٤٩
حكم البيع إذا اتحد الجنس ٢/ ٤٩
علة الربا في الصرف وغيره ٢/ ٥٠
بيان قاعدة: (مُدُّ عَجوة) ٢/ ٥١
حكم البيع إذا اختلف الجنس ٢/ ٥٢
باب المرابحة ٢/ ٥٤
بيع المحاطَّة ٢/ ٥٥
باب الخيار في أنواع البيع ٢/ ٥٧
خيار المجلس ٢/ ٥٧
خيار الشرط ٢/ ٥٧
خيار الرؤية ٢/ ٥٩
حكم بيع الأعمى وشرائه ٢/ ٦٠
فروع تتعلق بخيار الرؤية ٢/ ٦١
خيار التخيير ٢/ ٦٣
خيار العيب ٢/ ٦٣

خيار تلقي الركبان ٢/ ٦٤
خيار تفريق الصفقة ٢/ ٦٥
خيار العجز عن الثمن ٢/ ٦٦
خيار الامتناع من العتق المشروط ٢/ ٦٧
خيار عدم الحرفة المشروطة ٢/ ٦٧
خيارات أخرى زادها الماتن ٢/ ٦٨
فصل: في حكم شراء البائع ما باعه بعد التفرق والقبض ٢/ ٧٢
حكم بيع الحيوان بالحيوان ٢/ ٧٣
باب البيوع الباطلة قطعاً أو في قول صحيح أو ضعيف ٢/ ٧٤
بيع ما لم يقبض ٢/ ٧٤
ما يستثنى من بطلان بيع ما لم يقبض ٢/ ٧٤
بيع ما لا يُقدر على تسليمه ٢/ ٧٦
ما يستثنى من بطلان بيع ما لم يُقدر على تسليمه ٢/ ٧٦
بيع حبَل الحَبَلة ٢/ ٧٧
بيع المضامين والملاقيح ٢/ ٧٨
البيع بالشرط ٢/ ٧٩
ما يستثنى من بطلان البيع بالشرط ٢/ ٧٩
بيع الملامسة ٢/ ٨٣
بيع المنابذة ٢/ ٨٤
بيع المحاقلة ٢/ ٨٥
بيع ما لم يملك ٢/ ٨٥
بيع اللحم بالحيوان ٢/ ٨٦
بيع اللبن بالحيوان ٢/ ٨٧
بيع شاة لبون بمثلها ٢/ ٨٨
بيع الحصاة ٢/ ٨٨

بيع الماء الجاري ٢/ ٨٩
بيع الثمرة قبل التأبير ٢/ ٨٩
بيع الرطب بمثله أو بتمر ٢/ ٩٠
بيع الحنطة المبلولة بالجافة أو بمثلها ٢/ ٩١
بيع اللحم الطري بالقديد ٢/ ٩١
بيع اللُّحْمان والألبان ونحوهما ٢/ ٩٢
بيع الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما ٢/ ٩٣
بيع الحر وأم الولد والمكاتب ٢/ ٩٣
بيع الحشرات ٢/ ٩٣
حكم قتل الكلب والخنزير ونحوهما من حيث الضمان ٢/ ٩٤
بيع عَسْب الفحل ٢/ ٩٤
بيع الغَرَر ٢/ ٩٥
حكم ما إذا جمعت الصفقة حلالاً وحراماً ٢/ ٩٥
بيع الفُضولي وشراؤه ٢/ ٩٧
بيع العبد المسلم من الكافر ٢/ ٩٨
المسائل التي يدخل فيها العبد المسلم في ملك الكافر ابتداء ٢/ ١٠٠
حكم بيع العرايا ٢/ ١٠٢
شروط بيع العرايا ٢/ ١٠٣
حكم الجمع بين عقدين مختلفي الحكم ٢/ ١٠٥
البيع بشرط البراءة من العيوب ٢/ ١٠٦
البيع بشرط العتق ٢/ ١٠٨
البيع بشرط رهن مجهول ٢/ ١٠٩
باب الصلح ٢/ ١١٠
أقسام الصلح ٢/ ١١٠
شرط الصلح ٢/ ١١٣

حكم صلح الأجنبي ٢/ ١١٣
باب الحوالة ٢/ ١١٤
أركان الحوالة ٢/ ١١٥
باب الوصية ٢/ ١١٩
أركان الوصية ٢/ ١٢٠
الخلاف في كيفية تملك الوصية بعد موت الموصي ٢/ ١٢٠
شروط الوصية ٢/ ١٢١
الوصية تحسب من الثلث ٢/ ١٢٦
باب المساقاة والمزارعة ٢/ ١٢٨
أحكام المساقاة ٢/ ١٢٨
الأحكام التي يخالف بها النخل والعنب بقية الثمار ٢/ ١٣٠
أحكام المزارعة ٢/ ١٣١
حكم المخابرة ٢/ ١٣٤
باب الإجارة ٢/ ١٣٦
أركان الإجارة ٢/ ١٣٧
شروط الإجارة ٢/ ١٣٧
يد المستأجر يد أمانة ٢/ ١٤١
باب العارية ٢/ ١٤٢
أركان العارية ٢/ ١٤٢
العارية مضمونة إلا ما استثني ٢/ ١٤٣
صفة العارية وما تنفسخ به ٢/ ١٤٦
باب الوديعة ٢/ ١٤٩
أركان الوديعة ٢/ ١٤٩
أنواع الوديعة ٢/ ١٥٠
المسائل التي تضمن فيها الوديعة ٢/ ١٥١

باب القِراض ٢/ ١٥٥
أركان القِراض ٢/ ١٥٦
باب الوكالة ٢/ ١٥٩
أركان الوكالة ٢/ ١٥٩
المواضع التي لا يصح التوكيل فيها ٢/ ١٦٠
باب الشِّرْكة ٢/ ١٦٤
شِرْكة الأبدان ٢/ ١٦٥
شِرْكة الوجوه ٢/ ١٦٥
شِرْكة المفاوضة ٢/ ١٦٥
شِرْكة العِنان ٢/ ١٦٥
جميع الشركات باطلة إلا العنان بشروط ٢/ ١٦٦
باب الهبة ٢/ ١٧٠
أركان الهبة ٢/ ١٧٠
أحكام الهبة بعوض أو دونه ٢/ ١٧٠
أحكام العُمْرى ٢/ ١٧٢
بيان الرُّقْبى ٢/ ١٧٣
باب الضمان ٢/ ١٧٥
أركان الضمان ٢/ ١٧٥
ضمان البدن ٢/ ١٧٦
ضمان المال ٢/ ١٧٧
ضمان الأعيان ٢/ ١٧٩
ضمان الدرك ٢/ ١٧٩
باب الرهن ٢/ ١٨٢
أركان الرهن ٢/ ١٨٣
ما يجوز رهنه وما لا يجوز ٢/ ١٨٣

فرع: فيما يُستثنى من عدم جواز رهن المرهون ٢/١٨٦
الرهن أمانة إلا في مسائل ٢/١٨٦
باب الكتابة ٢/١٨٩
أركان الكتابة ٢/١٨٩
شروط الكتابة ٢/١٩٠
الكتابة الفاسدة كالصحيحة إلا في أمور أربعة ٢/١٩٣
بعض أحكام الكتابة الصحيحة ٢/١٩٥
صور أخذ المال على العتق ٢/١٩٦
باب الإقرار ٢/١٩٨
أركان الإقرار ٢/١٩٨
أنواع الإقرار من حيث الصحة وعدمها ٢/١٩٩
تنبيه: في أنه لا يعمل بالإقرار إلا إذا كان المقَرُّ به في يد المقِرِّ ٢/٢٠٦
باب الشفعة ٢/٢٠٧
أركان الشفعة ٢/٢٠٨
ما تثبت فيه الشفعة ٢/٢٠٨
طلب الشفعة على الفور ٢/٢١١
باب الغصب ٢/٢١٢
حكم إبطال الغاصب ما عمله في المغصوب ٢/٢١٢
أنواع المضمَّنات للمال ٢/٢١٣
أنواع الضمان من حيث المضمون به ٢/٢١٤
تعدد سبب الضمان ٢/٢١٧
خاتمة: في حكم المغصوب المثلي إذا خرج عن القيمة ٢/٢١٨
باب اللقطة ٢/٢١٩
أركان اللقطة ٢/٢٢٠
أنواع الملتقطات ٢/٢٢٠

باب الآجال ٢/ ٢٣٢
الآجال المضروبة بالشرع ٢/ ٢٣٢
الآجال المضروبة بالعقد ٢/ ٢٣٤
باب الحجر ٢/ ٢٣٧
الحجر الخاص ٢/ ٢٣٧
الحجر العام وأنواعه ٢/ ٢٣٨
باب التفليس ٢/ ٢٤٢
ديون المفلس التي تُقدَّم على حق الغرماء ٢/ ٢٤٣
باب الوقف ٢/ ٢٥٠
أركان الوقف ٢/ ٢٥٠
أنواع التبرع ٢/ ٢٥٠
شروط الوقف ٢/ ٢٥١
باب إحياء الموات ٢/ ٢٥٦
البلاد نوعان من حيث الإحياء وعدمه ٢/ ٢٥٦
المعادن نوعان من حيث الإحياء وعدمه ٢/ ٢٥٨
حمى الإمام وغيره ٢/ ٢٦١
تتمة: في الكلام على حُفَّاظ الحمى ٢/ ٢٦٣

ربع الأحوال الشخصية
ويبدأ بـ: (كتاب الفرائض) ٢/ ٢٦٥

كتاب الفرائض ٢/ ٢٦٧
شروط الإرث ٢/ ٢٦٧
أسباب الإرث ٢/ ٢٦٨
موانع الإرث ٢/ ٢٦٩
الوارثون من الرجال ٢/ ٢٧١

الوارثات من النساء ٢/ ٢٧٢
بيان ذوي الأرحام ٢/ ٢٧٢
الوارثون بالفرض من الرجال ٢/ ٢٧٣
الوارثون بالتعصيب ٢/ ٢٧٤
الفروض المذكورة في القرآن ٢/ ٢٧٥
فرض الثلثين ٢/ ٢٧٦
فرض الثلث ٢/ ٢٧٧
فرض السدس ٢/ ٢٧٨
فرض النصف ٢/ ٢٧٩
فرض الربع ٢/ ٢٨٠
فرض الثمن ٢/ ٢٨٠
فصل: في العول ٢/ ٢٨٠
فصل: في بيان الحجب ٢/ ٢٨٢
فصل: في بيان من يقوم مقام غيره في الإرث ٢/ ٢٨٤
فصل: في بيان إرث بنت الابن والأخت للأب ٢/ ٢٨٦
فصل: في بيان عدد أصول المسائل ٢/ ٢٨٧
فصل: في بيان التصحيح ٢/ ٢٨٩
فصل: في الاختصار في مسائل الفرائض ٢/ ٢٩٢
الاختصار بين الرؤوس والسهام ٢/ ٢٩٢
الاختصار بين الرؤوس وأنواعه ٢/ ٢٩٣
فصل: في بيان المناسخة ٢/ ٢٩٥
فصل: في بيان المُشَرَّكة ٢/ ٢٩٧
فصل: في بيان ميراث الجد ٢/ ٢٩٨
فصل: في بيان ميراث المرتد وولد الزنى والمنفيِّ بلعان ٢/ ٣٠٠

فصل: في بيان حكم اجتماع جهتَيْ فرض أو جهتَيْ تعصيب أو جهتيهما في شخص واحد ٢/ ٣٠١
فصل: في بيان ميراث الخنثى المشكل، والمفقود، والحمل ٢/ ٣٠٣

كتاب النكاح ٢/ ٣٠٧

أقسام النكاح ٢/ ٣١٠
أقسام النكاح الحرام ٢/ ٣١٠
النكاح المحرم لعينه وأنواعه ٢/ ٣١٠
النكاح المحرم للجمع وأنواعه ٢/ ٣١١
مُلْغَرَةٌ: في امرأة لها زوجان ويحل لها أن تتزوج ٢/ ٣١٣
النكاح المحرم للاشتباه ٢/ ٣١٣
أنواع النكاح المحرم بسبب ٢/ ٣١٣
أنواع النكاح المكروه ٢/ ٣١٥
النكاح الحلال ٢/ ٣١٦
خصائص سيدنا محمد ﷺ في النكاح ٢/ ٣١٧
أركان النكاح ٢/ ٣٢١
فصل: في بيان الأولياء ٢/ ٣٢٥
شروط الولي ٢/ ٣٢٧
العضْل وأحكامه ٢/ ٣٣٠
شروط الشهود ٢/ ٣٣٢
فصل: في بيان الأنكحة الباطلة ٢/ ٣٣٥
نكاح الشغار ٢/ ٣٣٥
نكاح المتعة ٢/ ٣٣٧
نكاح المُحْرِم ٢/ ٣٣٧
إنكاح وليَّين امرأة لزوجين ٢/ ٣٤٠

نكاح المعتدة والمستبرَأة ٢/ ٣٤١
نكاح المرتابة ٢/ ٣٤١
نكاح المسلم الكافرة ٢/ ٣٤٣
نكاح المرتدة ٢/ ٣٤٧
حكم ما لو طرأ الارتداد على أحد الزوجين ٢/ ٣٤٧
نكاح الكافر المسلمة ٢/ ٣٤٨
نكاح ملك اليمين ٢/ ٣٤٨
نكاح الحرة عبدها ٢/ ٣٤٩
فصل: في بيان الأنكحة المكروهة ٢/ ٣٥٠
الخطبة على الخطبة ٢/ ٣٥٠
حكم خطبة المعتدة ٢/ ٣٥٢
نكاح المحلل ٢/ ٣٥٢
نكاح الغرور بحرية امرأة أو نسبها ٢/ ٣٥٣
أنكحة أخرى مكروهة ٢/ ٣٥٧
فصل: في نكاح العبيد وطلاقهم، وشروط نكاح الأمة ٢/ ٣٥٨
حكم تزوج الحر بأمتين ٢/ ٣٦٠
شروط تزوج الحر بالأمة ٢/ ٣٦٠
فصل: في العيوب في النكاح ٢/ ٣٦٣
العيوب المُثبِتة للخيار في حق الزوجين ٢/ ٣٦٣
العيوب المُثبِتة للخيار في حق الزوج ٢/ ٣٦٥
العيوب المُثبِتة للخيار في حق الزوجة ٢/ ٣٦٦
فصل: في الإسلام على النكاح ٢/ ٣٦٨
حكم النكاح بإسلام أحد الزوجين ٢/ ٣٦٨
حكم النكاح بإسلام الزوجين معاً ٢/ ٣٧٠
حكم من أسلم على نسوة ٢/ ٣٧١

فصل: في خيار العتيقة ٢/ ٣٧٥
فصل: في الاستمتاع بالحائض ٢/ ٣٧٧

كتاب الصداق ٢/ ٣٧٩

أحكام المهر المسمى بالعقد ٢/ ٣٨٢
بمن يعتبر بهن مهر المثل؟ ٢/ ٣٨٣
مواضع وجوب مهر المثل ٢/ ٣٨٤
مواضع مهر المثل في النكاح ٢/ ٣٨٤
مواضع مهر المثل في الوطء ٢/ ٣٨٧
مهر المثل في الخلع ٢/ ٣٨٨
مهر المثل في الرضاع ٢/ ٣٨٩
مهر المثل في الرجوع عن الشهادة ٢/ ٣٨٩
مهر المثل في مجيء زوجة الكافر مسلمة وقت الهدنة ٢/ ٣٩٠
تشطير المهر في الهبة ٢/ ٣٩١
فصل: في المتعة ٢/ ٣٩٢
فصل: في الوليمة ٢/ ٣٩٤
شروط وجوب إجابة الدعوة ٢/ ٣٩٥
حكم التصوير ٢/ ٣٩٦
حكم نثر السكر ونحوه ٢/ ٣٩٦
باب القَسْم والنشوز ٢/ ٣٩٨
القَسْم نوعان: خاص وعام ٢/ ٣٩٨
أنواع القَسْم الخاص ٢/ ٣٩٨
القَسْم العام ٢/ ٤٠١
أحكام النشوز ٢/ ٤٠٣
باب الخلع ٢/ ٤٠٦

أركان الخلع ٢/ ٤٠٧
ما تخالف به المختلعة الرجعية ٢/ ٤٠٨

كتاب الطلاق ٢/ ٤١١

أركان الطلاق ٢/ ٤١٣
أنواع الطلاق ٢/ ٤١٤
أنواع الفسخ ٢/ ٤١٥
أنواع الطلاق الصريح ٢/ ٤١٧
أنواع الطلاق بالكناية ٢/ ٤١٨
الفرق بيت الطلاق والفسخ ٢/ ٤١٩
أنواع الطلاق بدءاً بالسني ٢/ ٤٢٠
الطلاق البدعي ٢/ ٤٢١
الطلاق غير السني والبدعي وأنواعه ٢/ ٤٢٢
ما يصح فيه التعليق دون التنجيز ٢/ ٤٢٤
ما لا يقع فيه الطلاق المعلق بصفة مع وجودها ٢/ ٤٢٥
ما يقع فيه الطلاق المعلق بصفة دون وجودها ٢/ ٤٢٦
تعليق الطلاق بمحال ٢/ ٤٢٧
حكم من ملك زوجته بعد طلاق أو لعان أو ظهار ٢/ ٤٢٨
خاتمة: في حكم تعليق الطلاق بالمشيئة ونحوها ٢/ ٤٢٩
باب الرجعة ٢/ ٤٣١
أركان الرجعة ٢/ ٤٣١
ألفاظ الرجعة الصريحة والكناية ٢/ ٤٣١
ما تخالف به الرجعة النكاح ٢/ ٤٣٢
شرط الرجعة ٢/ ٤٣٣
باب الإيلاء ٢/ ٤٣٥

أركان الإيلاء ٢/٤٣٦
ألفاظ الإيلاء الصريحة والكناية ٢/٤٣٦
مدة الإيلاء ٢/٤٣٨
الأيمان التي ينعقد بها الإيلاء ٢/٤٤٠
كفارة الإيلاء ٢/٤٤١
مبطلات حكم الإيلاء ٢/٤٤٣
باب الظهار ٢/٤٤٦
أركان الظهار ٢/٤٤٦
كفارة الظهار ٢/٤٤٩
باب اللعان ٢/٤٥١
أركان اللعان ٢/٤٥١
صورة اللعان ٢/٤٥١
ثمرات اللعان ٢/٤٥٢
متى تتأبد حرمة المرأة على زوجها؟ ٢/٤٥٤
ملاعنة الأجنبية والموطوءة بشبهة ٢/٤٥٤
متى تتكرر اليمين؟ ٢/٤٥٦
شرط اللعان ٢/٤٥٦
صور القذف التي لا توجب الحد ٢/٤٥٧
تنبيه: في أنه يلاعِن لنفي النسب وإن لم يسبقه قذف ٢/٤٥٨
ما يشترط في اللعان أيضاً ٢/٤٥٩
باب العِدَد ٢/٤٦٠
نوعا التربص ٢/٤٦٠
عدة الفراق ٢/٤٦٠
عدة الوفاة ٢/٤٦٣
عدة الحامل ٢/٤٦٤

الاستبراء وأنواعه ٢/ ٤٦٦
أسباب الاستبراء الواجب ٢/ ٤٦٦
الاستبراء المستحب ٢/ ٤٦٨
صور العدة بأقصى الأجلين ٢/ ٤٦٨
باب الرضاع ٢/ ٤٧٣
أركان الرضاع ٢/ ٤٧٣
شروط الرضاع المحرِّم ٢/ ٤٧٣
حكم الرضاع من أكثر من مرضع لصاحب لبن واحد ٢/ ٤٧٧
باب النفقات ٢/ ٤٨٠
سبب وجوب النفقة ٢/ ٤٨٠
نفقات النسب ٢/ ٤٨٠
شروط وجوب النفقة ٢/ ٤٨١
نفقات الملك ٢/ ٤٨٢
مقدار نفقة الزوجة ٢/ ٤٨٣
استواء الذكور والإناث في وجوب النفقة ٢/ ٤٨٥
ما تسقط به النفقة ٢/ ٤٨٦
باب الحضانة ٢/ ٤٨٧
تقديم الأم على الأب في الحضانة ٢/ ٤٨٧
مسائل تقديم الأب على الأم في الحضانة ٢/ ٤٨٨
تقديم أقارب الأم على أقارب الأب ٢/ ٤٨٩
ترتيب من له الحضانة ٢/ ٤٨٩
أحكام النسب ٢/ ٤٩٠

ربع الجنايات والمخاصمات

ويبدأ بـ: (كتاب الجنايات) ٢/ ٤٩٣

كتاب الجنايات ٢/ ٤٩٥

المكافأة في القصاص ٢/ ٤٩٥
أنواع القتل من حيث الحكم ٢/ ٤٩٦
أنواع القتل من حيث الإتلاف ٢/ ٤٩٧
مسقطات القتل العمد ٢/ ٤٩٨
صور قتل المسلم بالكافر ٢/ ٥٠٠
صور قتل الحر بالعبد ٢/ ٥٠١
باقي مسقطات القتل العمد ٢/ ٥٠١
فصل: في موجَب القتل ٢/ ٥٠٢
المسائل المستثناة في التخيير بين القصاص والعفو على مال أو مطلقاً ٢/ ٥٠٥
فصل: في وجوب القصاص بغير مباشرة القتل ٢/ ٥٠٦
فصل: في الجناية على العبد ٢/ ٥٠٨
ما تخالف به الجناية على العبد الجناية على الحر ٢/ ٥٠٨
فصل: في الاشتراك في القتل ٢/ ٥٠٩
أنواع الشِّرْكة في الجنايات ٢/ ٥٠٩
فصل: في الجناية على غير النفس ٢/ ٥١١
تتمة: في الجناية على المعاني ٢/ ٥١٢
فصل: في مستوفي القصاص ٢/ ٥١٣
باب الديات ٢/ ٥١٦
الدية المغلظة ٢/ ٥١٦
الدية المخففة ٢/ ٥١٧
ما تجب فيه الدية كاملة ٢/ ٥١٨
ما يجب فيه نصف الدية ٢/ ٥٢٠
ما يجب فيه ثلث الدية ٢/ ٥٢١
ما يجب فيه ربع الدية ٢/ ٥٢٢
ما يجب فيه عشر الدية ونصفه ٢/ ٥٢٢

ما يجب فيه عشر الدية ٢/ ٥٢٢
ما يجب فيه نصف عشر الدية ٢/ ٥٢٢
باب العاقلة ٢/ ٥٢٤
بيان العاقلة ٢/ ٥٢٤
ما تحمله العاقلة ٢/ ٥٢٥
ما لا تحمله العاقلة ٢/ ٥٢٥
ما يشترك القاتل والعاقلة في حمله ٢/ ٥٢٧
فصل: في تغليظ الدية وتخفيفها ٢/ ٥٢٩
فصل: في بيان الاصطدام ٢/ ٥٣١
فصل: في الجناية على الجنين ٢/ ٥٣٥
باب القسامة ٢/ ٥٣٩
شروط القسامة ٢/ ٥٣٩
فصل: في القتل بالسحر ٢/ ٥٤٣
باب أحكام المرتد ٢/ ٥٤٥
حكم المرتد، وتارك الصلاة كسلاً ٢/ ٥٤٥
الفرق بين الردة والكفر الأصلي ٢/ ٥٤٦
هل يضمن المرتد ما أتلفه؟ ٢/ ٥٤٧
باب أحكام السكران ٢/ ٥٤٩
حكم تصرفات السكران ٢/ ٥٤٩
باب حكم الإكراه ٢/ ٥٥١
شروط حصول الإكراه ٢/ ٥٥١
ما يحصل به الإكراه ٢/ ٥٥٢

كتاب الجهاد ٢/ ٥٥٥
حكم الجهاد ٢/ ٥٥٧

أهل الردة يقاتَلون قبل أهل الحرب ٢/ ٥٥٨
أحكام الأُسارى ٢/ ٥٥٩
موانع الجهاد ٢/ ٥٦٠
باب البغاة ٢/ ٥٦٣
أنواع قتال المسلمين ٢/ ٥٦٣
أحكام البغاة والخوارج ٢/ ٥٦٤
شروط جريان أحكام البغاة والخوارج عليهم ٢/ ٥٦٥
أحكام قطاع الطريق ٢/ ٥٦٦
باب السِّيَر ٢/ ٥٦٨
حكم المال المسترد من أهل الحرب ٢/ ٥٦٨
الغنيمة وبعض أحكامها ٢/ ٥٦٩
حكم الانصراف عن صف القتال ٢/ ٥٧١
حكم نصب المنجنيق وغيره أثناء القتال ٢/ ٥٧٢
حكم مال المستأمن بدار الإسلام ٢/ ٥٧٤
باب الجزية ٢/ ٥٧٥
أركان الجزية ٢/ ٥٧٦
مقدار الجزية ٢/ ٥٧٦
من لا تجب عليهم الجزية ٢/ ٥٧٨
الجزية خاصة بأهل الكتاب ٢/ ٥٧٩
ما يشترطه الإمام في عقد الجزية ٢/ ٥٧٩
حكم سكنى الكافرين الحجاز ٢/ ٥٨٣
باب الهدنة ٢/ ٥٨٥
مدة الهدنة ٢/ ٥٨٥
بعض أحكام الهدنة ٢/ ٥٨٦
بعض أحكام الأمان ٢/ ٥٨٩

تحاكم الكفار عند المسلمين ٢/ ٥٨٩
باب الخراج ٢/ ٥٩١
الأرض المفتوحة عَنوة ٢/ ٥٩١
الأرض المفتوحة صلحاً ٢/ ٥٩٢
باب السبق على الخيل ونحوها، والرمي بالسهام ونحوها ٢/ ٥٩٤
ما يجوز المسابقة عليه والرمي به ٢/ ٥٩٤
حكم أخذ العوض على السبق والرمي ٢/ ٥٩٦
شروط السباق ٢/ ٥٩٧
أسماء خيل السباق ٢/ ٥٩٩

كتاب الحدود ٢/ ٦٠١

أنواع الحدود ٢/ ٦٠٣
مواضع حد القتل ٢/ ٦٠٣
ضابط الإحصان ٢/ ٦٠٤
مواضع حد القطع ٢/ ٦٠٥
مواضع حد الضرب ٢/ ٦٠٥
موانع تعجيل الحد ٢/ ٦٠٧
مواضع التغريب ٢/ ٦٠٨
حكم اللواط وإتيان البهائم ٢/ ٦١٠
باب السرقة ٢/ ٦١٢
شروط القطع في السرقة ٢/ ٦١٢
باب قطع الطريق ٢/ ٦١٦
باب الصيال وضمان البهائم ٢/ ٦١٩
أحكام الصيال ٢/ ٦١٩
أحكام ما تتلفه البهائم ٢/ ٦٢٣

باب الجدار المائل وما ألحق به مما يأتي ٢/ ٦٢٦
تتمة: في ضمان ما يتلفه الجاني ٢/ ٦٢٨
باب الأشربة ٢/ ٦٢٩
حكم الشراب المسكر ٢/ ٦٢٩
حكم الشراب غير المسكر ٢/ ٦٣٠
باب الأطعمة المباحة وغيرها من الحيوان وغيره ٢/ ٦٣٢
حكم الأنعام والطيور ٢/ ٦٣٣
حكم الضباع والضباب ونحوها ٢/ ٦٣٤
حكم الخيل والبغال ونحوها ٢/ ٦٣٤
حكم الجلَّالة ٢/ ٦٣٥
حكم ذوات الأنياب من السباع ٢/ ٦٣٦
المنصوص على تحريمه في القرآن ٢/ ٦٣٦
حكم كسب الحجام ٢/ ٦٣٧
حكم أخذ الأجر على الرقية ٢/ ٦٣٨
حكم أخذ الأجر على أداء الشهادة وتحملها ٢/ ٦٣٩
باب الصيد بمعنى المصيد والذبائح ٢/ ٦٤١
أنواع المصيد من حيث اصطياده ٢/ ٦٤١
شروط الصيد بالجوارح ٢/ ٦٤٣
حكم حيوان الماء ٢/ ٦٤٧
باب الأضحية ٢/ ٦٤٩
الدماء الواجبة والمسنونة ٢/ ٦٥٠
ما يجزئ في الأضحية ٢/ ٦٥٠
ما لا تجوز التضحية به ٢/ ٦٥٢
تنبيه: في حكم التضحية بالحامل ٢/ ٦٥٣
ما يستحب في الأضحية ٢/ ٦٥٣

حكم ما لو ذبح كلٌّ من رجلين أضحية صاحبه ٢/ ٦٥٧
بعض أحكامٍ متعلقة بالذبح ٢/ ٦٥٧
فصل: في العقيقة ٢/ ٦٥٨
فصل: في ذكر أمور كان يفعلها أهل الجاهلية فأبطلها الشارع ٢/ ٦٥٩
باب الأيمان ٢/ ٦٦٣
الأيمان الواقعة في الخصومات وأنواعها ٢/ ٦٦٣
مسائل اليمين مع الشاهدين ٢/ ٦٦٤
الأيمان التي تقع في غير الخصومة ٢/ ٦٦٦
أنواع الأيمان من حيث المحلوف به ٢/ ٦٦٧
صيغ اليمين الحرفية والاسمية ٢/ ٦٦٩
صيغ اليمين الفعلية ٢/ ٦٧٠
قواطع حكم اليمين ٢/ ٦٧٠
التكفير قبل الحنث وبعده ٢/ ٦٧١
مسائل في الأيمان ٢/ ٦٧٢
تتمة: في الكلام على ما بنى به الإمام الشافعي مسائل الأيمان ٢/ ٦٧٥
باب النذر ٢/ ٦٧٧
أركان النذر ٢/ ٦٧٧
نذر اللجاج والتبرر ٢/ ٦٧٨
باب أدب القاضي وما يُذكر معه ٢/ ٦٨٢
باب القسمة ٢/ ٦٨٨
كيفية القسمة ٢/ ٦٩٠
أنواع قسمة ما لا يعظم ضرره ٢/ ٦٩١
باب الشهادات ٢/ ٦٩٤
أنواع الشهادات بالنسبة للمشهود به ٢/ ٦٩٤
حكم الرجوع عن الشهادة ٢/ ٦٩٧

شروط الشاهد ٢/ ٦٩٨
حكم الشهادة على الشهادة في غير الحدود ٢/ ٧٠٠
حكم الشهادة على الشهادة في الحدود ٢/ ٧٠١
موانع قبول الشهادة ٢/ ٧٠١
حكم تعارض البيِّنتين ٢/ ٧٠٣
باب الدعوى والبينات ٢/ ٧٠٥
المسائل التي لا يُحلَّف فيها المدعى عليه ٢/ ٧٠٦
اليمين في الحدود ٢/ ٧٠٨
الحلف يكون على البتِّ ٢/ ٧٠٨
حكم من قدر على أخذ حقه من مال الخصم ٢/ ٧٠٩
الحكم بالنكول وما يتعلق به ٢/ ٧١٠
باب العتق ٢/ ٧١٣
أركان العتق ٢/ ٧١٣
العتق الإجباري ٢/ ٧١٤
العتق الاختياري وصيغه ٢/ ٧١٤
باب التدبير ٢/ ٧١٩
أركان التدبير ٢/ ٧١٩
صفة التدبير ٢/ ٧٢١
حكم تدبير الصبي ووصيته ٢/ ٧٢١
حكم كتابة المدبر أو العكس ٢/ ٧٢١
باب أمهات الأولاد ٢/ ٧٢٣
ما تحصل به أمية الولد ٢/ ٧٢٣
ما تصير به الأمة أم ولد ٢/ ٧٢٤
حكم تزويج السيد أم الولد ٢/ ٧٢٥
ما تفارق به أم الولد المدبَّر ٢/ ٧٢٦

المسائل التي تباع فيها أم الولد ٢/ ٧٢٨
باب أحكام العبد ٢/ ٧٣٠
ما يفارق فيه العبد الحر ٢/ ٧٣٠
باب أحكام المبعَّض من ذكر وأنثى ١/ ٧٣٧
المبعَّض كالعبد في مسائل ٢/ ٧٣٧
المبعَّض كالحر والعبد في مسائل ٢/ ٧٣٩
باب القرعة ٢/ ٧٤١
القرعة في الأموال ٢/ ٧٤١
القرعة في غير الأموال ٢/ ٧٤١
باب أحكام الأعمى ٢/ ٧٤٣
المسائل التي يخالف فيه الأعمى البصير ٢/ ٧٤٣
المواضع التي تقبل فيها شهادة الأعمى ٢/ ٧٤٤
مسائل أخرى يخالف فيها الأعمى البصير ٢/ ٧٤٥
باب حكم الأولاد من الآدميين وغيرهم ٢/ ٧٤٩
خاتمة: في تبعية الولد لأبويه نسباً ورقاً وحرية وغيرها ٢/ ٧٥٣
خاتمة الشارح ٢/ ٧٥٤

خواتيم النسخ الخطية ٢/ ٧٥٥
فهرس أهم مصادر ومراجع التحقيق ٧٥٩
محتوى الجزء الأول ٨٠٢
محتوى الجزء الثاني ٨١٨